فصرايه

المجلد الرابع من فتح الباري في شرح البخاري
لابن حجر العسقلاني من كتاب التفسير يتلوه
كتاب الاطعمة صحايف السطور
٣٥

معرفة ما في هذه المجلده من الكتب

كتاب التفسير كتاب فضايل القران كتاب النكاح كتاب الطلاق وتوابعه من الظهار واللعان

كتاب النفقات

قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التفسير في رواية ابي ذر كتاب تفسير القران
واخر غيره البسملة والتفسير تفعيل من الفسر وهو البيان تقول فسرت الشي بالتخفيف افسره فسرا اذا بينته وفسرته
بالتشديد افسره تفسيرا اذا بينته واصل الفسر نظر الطبيب الى الما ليعرف العلة وقيل من فسرت الفرس اذا ركضتها
محصورة لينطلق حصرها وقيل هو من مقلوب سفر كجذب وجبذ تقول سفر اذا كشف وجهه ومنه اسفر الصبح اذا
اضا واختلف في التفسير والتاويل فقال ابو عبيدة وطائفة هما بمعنى وقيل التفسير بيان المراد باللفظ والتاويل بيان
المراد بالمعنى وقيل في الفرق بينهما غير ذلك وقد بسطته في اخر كتاب التوحيد قوله الرحمن الرحيم اسمان من الرحمة
اي مشتقان من الرحمة والرحمة لغة الرقة والانعطاف وعلى هذا فوصفه تعالى به مجاز عن انعامه على عباده وهي صفة
فعل لا صفة ذات وقيل ليس الرحمن مشتقا لقولهم وما الرحمن واجيب بانهم جهلوا الصفة لا الموصوف ولهذا لم يقولوا
ومن الرحمن وقيل هو علم بالغلبة لانه جا غير تابع لموصوف في قوله الرحمن على العرش استوى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن
قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن يوم نحشر المتقين وغير ذلك وتعقب بانه لا يلزم من مجيئه غير تابع ان لا يكون صفة
لان الموصوف اذا علم جاز حذفه وابقا صفته قوله الرحيم والراحم بمعنى واحد كالعليم والعالم هذا بالنظر الى اصل المعنى
والا فصيغة فعيل من صيغ المبالغة فمعناها زايد على معنى الفاعل وقد ترد صيغة فعيل بمعنى الصفة المشبهة
وفيها ايضا زيادة لدلالتها على الثبوت بخلاف مجرد الفاعل فانه يدل على الحدوث ويحتمل ان يكون المراد ان
فعيلا بمعنى فاعل لا بمعنى مفعول لانه قد يرد بمعنى مفعول فاحترز عنه واختلف هل الرحمن الرحيم بمعنى واحد كالندمان
والنديم فجمع بينهما تاكيدا او بينهما مغايرة بحسب المتعلق فهو رحمان الدنيا ورحيم الاخرة لان رحمته تعم المومن
والكافر وفي الاخرة تخص المومن او التغاير بجهة اخرى فالرحمن ابلغ لانه يتناول جلايل النعم واصولها وتقول فلان
غضبان اذا امتلا غضبا واردف بالرحيم ليكون كالتتمة ليتناول ما دق وقيل الرحيم ابلغ لما تقتضيه صيغة فعيل
والتحقيق ان جهة المبالغة فيهما مختلفة وروى ابن جرير من طريق عطا الخراساني ان غير الله لما تسمى بالرحمن جي بلفظ
الرحيم لقطع التوهم فانه لم يوصف بهما احد الا الله وعن ابن المبارك الرحمن اذا سيل اعطى والرحيم اذا لم يسال يغضب
ومن الشاذ ما روي عن المبرد وثعلب ان الرحمن عبراني والرحيم عربي وقد ضعفه ابن الانباري والزجاج وغيرهما
وقد وجد في اللسان العبراني لكن بالخا المعجمة والله اعلم قوله باب ما جا في فاتحة الكتاب اي من
الفضل او من التفسير او اعم من ذلك مع التقييد بشرطه في كل وجه قوله وسميت ام الكتاب انه يبدا بكتابتها
في المصاحف ويبدا بقراتها في الصلوة هو كلام ابي عبيدة في اول مجاز القران لكن لفظه ولسور القران اسما منها
ان الحمد لله تسمى ام الكتاب وتعاد قراتها في كل ركعة قبل السورة ويقال لها فاتحة الكتاب لانه يفتتح بها في المصاحف
فتكتب قبل الجميع انتهى وبهذا تبين المراد مما اختصره المصنف وقال غيره سميت ام الكتاب لان ام الشي ابتداوه
واصله ومنه سميت مكة ام القرى لان الارض دحيت من تحتها وقال بعض الشراح التعليل بانها يبدا بها يناسب تسميتها
فاتحة الكتاب لا ام الكتاب والجواب انه يتجه ما قال بالنظر الى ان الام مبدا الولد وقيل سميت ام القران لاشتمالها
على المعاني التي في القران من الثنا على الله والتعبد بالامر والنهي والوعد والوعيد وعلى ما فيها من ذكر الذات والصفات
والفعل واشتمالها على ذكر المبدا والمعاد والمعاش ونقل البيهقي عن الحسن وابن سيرين ووافقهما بقي بن مخلد كراهة
تسمية الفاتحة ام الكتاب وتعقبه السهيلي قلت وسياتي في حديث الباب تسميتها بذلك ويأتي في تفسير الحجر حديث
ابي هريرة مرفوعا ام القران هي السبع المثاني ولا فرق بين تسميتها بام القران وام الكتاب ولعل الذي كره ذلك وقف
عند لفظ الام واذا ثبت النص طاح ما دونه وللفاتحة اسما اخرى جمعت من اثار اخرى الكنز والوافية والشافية
والكافية وسورة الحمد والحمد لله وسورة الصلوة وسورة الشفا وسورة الاساس وسورة الشكر وسورة الدعا
قوله الدين الجزا في الخير والشر كما تدين تدان هو كلام ابي عبيدة ايضا قال الدين الحساب والجزا يقال في المثل كما تدين
تدان انتهى وقد ورد هذا في حديث مرفوع اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن النبي صلعم بهذا

وهو مرسل رجاله ثقات ورواه عبد الرزاق بهذا الاسناد ايضا عن ابي قلابة عن ابي الدردا موقوفا وابو قلابة لم يدرك
ابا الدردا وله شاهد موصول من حديث ابن عمر اخرجه ابن عدي وضعفه قوله وقال مجاهد بالدين بالحساب مدينين
محاسبين وصله عبد بن حميد في التفسير من طريق منصور عن مجاهد في قوله تعالى كلا بل تكذبون بالدين قال بالحساب
ومن طريق ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى فلولا ان كنتم غير مدينين قال غير محاسبين والاثر المذكور
جا موقوفا عن ناس من الصحابة اخرجه الحاكم من طريق السدي عن مرة الهمداني عن ابن مسعود وناس من الصحابة في
قوله تعالى ملك يوم الدين قال هو يوم الحساب والذي يجمع القولين ان الجزا ناشي عن الحساب فيصح ان يسمى يوم
الحساب ويوم الجزا وللدين معان اخر منها العادة والعمل والحكم والحال والخلق والطاعة والقهر والملة والشريعة
والورع والسياسة وشواهد ذلك يطول ذكرها قوله حدثني خبيب بالمعجمة مصغر ابن عبد الرحمن اي ابن خبيب بن يساف
الانصاري وحفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب قوله عن ابي سعيد بن المعلى في رواية اخرى تاتي في تفسير الانفال
سماع خبيب له من حفص وحفص له من ابي سعيد وليس لابي سعيد هذا في البخاري سوى هذا الحديث واختلف في اسمه
فقيل رافع وقيل الحارث وقواه ابن عبد البر ووهى الذي قبله وقيل اوس وقيل بل اوس اسم ابيه والمعلى جده ومات ابو سعيد
سنة ثلاث او اربع وسبعين من الهجرة وارخ ابن عبد البر وفاته سنة اربع وسبعين وفيه نظر بينته في كتابي في الصحابة
تنبيهان يتعلقان باسناد هذا الحديث احدهما نسب الغزالي والفخر الرازي وتبعه البيضاوي هذه القصة
لابي سعيد الخدري وهو وهم وانما هو ابو سعيد بن المعلى ثانيهما روى الواقدي هذا الحديث عن محمد بن معاذ عن خبيب
بن عبد الرحمن بهذا الاسناد فزاد في اسناده عن ابي سعيد بن المعلى عن ابي بن كعب والذي في الصحيح اصح والواقدي شديد
الضعف اذا انفرد فكيف اذا خالف وشيخه مجهول واظن الواقدي دخل عليه حديث في حديث فان مالكا اخرج نحو الحديث
المذكور من وجه اخر فيه ذكر ابي بن كعب فقال عن العلا بن عبد الرحمن عن ابي سعيد مولى عامر ان النبي صلعم نادى
ابي بن كعب ومن الرواة عن مالك من قال عن ابي سعيد عن ابي بن كعب ومن الرواة عن مالك من قال عن ابي سعيد عن ابي بن
كعب ان النبي صلعم ناداه وكذا اخرجه الحاكم ووهم ابن الاثير حيث ظن ان ابا سعيد شيخ العلا هو ابو سعيد بن المعلى فان
ابن المعلى صحابي انصاري مدني وذاك تابعي مكي من موالي قريش وقد اختلف فيه على العلا اخرجه الترمذي من طريق الدراوردي
والنسائي من طريق روح بن القاسم واحمد من طريق عبد الرحمن بن ابرهيم وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة كلهم عن العلا عن
ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلعم خرج على ابي بن كعب فذكر الحديث واخرجه الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن
جعفر والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلا مثله لكن قال عن ابي هريرة عن ابي بن كعب ورجح الترمذي كونه من مسند ابي هريرة
وقد اخرجه الحاكم ايضا من طريق الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلعم نادى ابي بن كعب وهو مما يقوي ما رجحه الترمذي
وجمع البيهقي بان القصة وقعت لابي بن كعب ولابي سعيد بن المعلى ويتعين المصير الى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين
واختلاف سياقهما كما سابينه قوله كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله فلم اجبه زاد في تفسير الانفال من وجه اخر
عن شعبة فلم اته حتى صليت ثم اتيته وفي رواية ابي هريرة خرج رسول الله على ابي بن كعب وهو يصلي فقال اي ابي فالتفت فلم
يجبه ثم صلى فخفف ثم انصرف فقال السلام عليك يا رسول الله قال ويحك ما منعك اذ دعوتك ان تجيبني الحديث قوله الم يقل
الله استجيبوا في حديث ابي هريرة اوليس تجد فيما اوحى الله الي ان استجيبوا لله وللرسول الاية فقلت بلى يا رسول الله لا
اعود ان شا الله تنبيه نقل ابن التين عن الداودي ان في حديث الباب تقديما وتاخيرا وهو قوله الم يقل الله استجيبوا
لله وللرسول قبل قول ابي سعيد كنت في الصلوة قال فكانه تاول ان من هو في الصلوة خارج عن هذا الخطاب قال وتاول القاضيان
عبد الوهاب وابو الوليد ان اجابة النبي صلعم في الصلوة فرض يعصي المرء بتركه وانه حكم يختص بالنبي صلعم قلت
وما ادعاه الداودي لا دليل عليه وما جنح اليه القاضيان من المالكية هو قول للشافعية على اختلاف عندهم بعد قولهم بوجوب
الاجابة هل تبطل الصلوة ام لا قوله لاعلمنك سورة هي اعظم السور في رواية روح في تفسير الانفال لاعلمنك اعظم سورة في
القران وفي حديث ابي هريرة اتحب ان اعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في القران مثلها قال ابي

التين وجنا. انزل ايها اعظم من غيرها واستدل به على جواز تفضيل بعض القران على بعض وقد منع من ذلك الاشعري وجماعة
لان المفضول ناقص عن درجة الافضل واسما الله وصفاته وكلامه لا نقص فيها واجابوا عن ذلك بان معنى التفاضل
ان ثواب بعضه اعظم من ثواب بعض فالتفضيل انما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة ويؤيد التفضيل قوله تعالى نأت
بخير منها او مثلها وقد روى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله نأت بخير منها اي في المنفعة والرفق
هذا تعقب على من قال فيه تقديم وتاخير والتقدير نأت منها بخير وهو كما في قوله من جاء بالحسنة فله خير منها لكن قوله في
ايه الباب ومثلها يرجح الاحتمال الاول فهو المعتمد والله اعلم قوله ثم اخذ بيدي زاد في حديث ابي هريرة يحدثني وانا ابطا
مخافة ان يبلغ الباب قبل ان ينقضي الحديث قوله الم تقل لاعلمنك سورة في حديث ابي هريرة فقلت يا رسول الله ما السورة التي وعدتني
قال كيف تقرا في الصلوة فقرات عليه ام الكتاب قوله قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني زاد ابو معاذ في تفسير
الانفال فقال هي الحمد لله رب العالمين السبع المثاني والقران العظيم الذي اوتيته وفي حديث ابي هريرة فقال انها السبع المثاني
والقران العظيم الذي اوتيته وفي هذا تصريح بان المراد بقوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم الذي هي
الفاتحة وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس ان السبع المثاني هي السبع الطوال اي السور من اول البقرة الى اخر
الاعراف ثم براءة وقيل يونس وعلى الاول فالمراد بالسبع الاي لان الفاتحة سبع ايات وهو قول سعيد بن جبير واختلف
في تسميتها مثاني فقيل لانها تثنى في كل ركعة اي تعاد وقيل لانها يثنى بها على الله تعالى وقيل لانها استثنيت لهذه الامة لم تنزل
على من قبلها قال ابن التين فيه دليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست اية من القران كذا قال وعكس غيره لانه اراد
السورة ويؤيده انه لو اراد بقوله الحمد لله رب العالمين الاية لم يقل هي السبع المثاني لان الاية الواحدة لا يقال لها سبع فدل
على انه اراد السورة والحمد لله رب العالمين من اسمايها وفيه قوة لتاويل الشافعي في حديث انس حيث قال كانوا يستفتحون
الصلوة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي اراد السورة وتعقب بان السورة تسمى سورة الحمد ولا تسمى الحمد لله رب
العالمين وهذا الحديث يرد هذا التعقب وفيه ان الامر يقتضي الفور لانه عاتب الصحابي على تاخير اجابته وفيه استعمال
صيغة العموم في الاحوال كلها قال الخطابي فيه ان حكم لفظ العموم ان يجري على جميع مقتضاه وان الخاص والعام اذا تقابلا كان
العام منزلا على الخاص لان الشارع حرم الكلام في الصلوة على العموم ثم استثنى منه اجابة دعا النبي صلى الله عليه وسلم لا يفسد
الصلوة كذا صرح به جماعة من الشافعية وغيرهم وفيه بحث لاحتمال ان تكون اجابته واجبة مطلقا سوا كان المخاطب مصليا او غير
مصل اما كونه يخرج بالاجابة من الصلوة او لا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه فيحتمل ان تجب الاجابة ولو خرج المجيب من
الصلوة والى ذلك جنح بعض الشافعية وهل يختص هذا الحكم بالندا او يشمل ما هو اعم حتى تجب اجابته اذا سال فيه بحث وقد
جزم ابن حبان بان اجابة الصحابة في قصة ذي اليدين كان كذلك قوله والقران العظيم الذي اوتيته قال الخطابي في قوله هي السبع
المثاني والقران العظيم الذي اوتيته دلالة على ان الفاتحة هي القران العظيم وان الواو ليست بالعاطفة التي تفصل بين الشيين
وانما هي التي تجي بمعنى التفصيل كقوله فاكهة ونخل ورمان وملايكته ورسله وجبريل وميكال انتهى وفيه بحث لاحتمال ان يكون
قوله والقران العظيم محذوف الخبر والتقدير ما بعد الفاتحة مثلا فيكون وصف الفاتحة انتهى بقوله هي السبع المثاني ثم عطف
قوله والقران العظيم اي ما زاد على الفاتحة وذكر ذلك رعاية لنظم الاية ويكون التقدير والقران العظيم هو الذي اوتيته زيادة
على الفاتحة تنبيه يستنبط من تفسير السبع المثاني بالفاتحة ان الفاتحة مكية وهو قول الجمهور خلافا لمجاهد ووجه الدلالة
منه انه سبحانه امتن على رسوله بها وسورة الحجر مكية اتفاقا فيدل على تقدم نزول الفاتحة عليها قال الحسين بن الفضل هذه
هفوة من مجاهد لان العلما على خلاف قوله واغرب بعض المتاخرين فنسب القول بذلك لابي هريرة والزهري وعطا بن يسار
وحكى القرطبي ان بعضهم زعم انها نزلت مرتين وفيه دليل على ان الفاتحة سبع ايات ونقلوا فيه الاجماع لكن جا عن حسين بن
علي الجعفي انها ست ايات لانه لم يعد البسملة وعن عمرو بن عبيد انها ثمان ايات لانه عدها وعد انعمت عليهم وقيل لم يعدها وعد
اياك نعبد وهذا اغرب الاقوال قوله باب غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال اهل العربية لا زايدة لتاكيد معنى
النفي المفهوم من غير لئلا يتوهم عطف الضالين على الذين انعمت وقيل لا بمعنى غير ويؤيده قراءة عمر غير المغضوب عليهم وغير

في الصلوة وفيه ان اجابة المصلي دعا النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اصل

الضالين

الضالين ذكرها ابو عبيدة وسعيد بن منصور باسناد صحيح وهي للتاكيد ايضا وروى احمد وابن حبان من حديث عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال المغضوب عليهم اليهود والضالين النصارى هكذا اورده مختصرا وهو عند الترمذي في حديث طويل واخرجه ابن مردويه باسناد
حسن عن ابي ذر واخرجه احمد من طريق عبد الله بن شقيق انه اخبره من سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال ابن ابي حاتم لا اعلم بين المفسرين في ذلك
اختلافا قال السهيلي وشاهد ذلك قوله تعالى في اليهود فباوا بغضب على غضب وفي النصارى قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا انتهى اورد
المصنف حديث ابي هريرة في موافقة الامام في التامين وقد تقدم شرحه في صفة الصلوة وروى احمد وابو داود والترمذي من حديث
وايل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين ومد بها صوته وروى ابو داود وابن ماجه
نحوه من حديث ابي هريرة نحوه قوله بسم الله الرحمن الرحيم سورة البقرة كذا لابي ذر وسقطت البسملة لغيره والمنقول على
انها مدنية وانها اول سورة انزلت بها وسيأتي قول عايشة ما نزلت سورة البقرة والنسا الا وانا عنده صلى الله عليه وسلم وهي لم تدخل عليه
الا بالمدينة قوله باب قول الله عز وجل وعلم ادم الاسما كلها كذا لابي ذر وسقط لغيره باب قول الله قوله حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم وهشام
هو الدستوائي وساق المصنف حديث الشفاعة لقول اهل الموقف لادم وعلمك اسما كل شي واختلف في المراد بالاسما فقيل اسما ذريته
وقيل اسما الملايكة وقيل اسما الاجناس دون انواعها وقيل اسما كل ما في الارض وقيل اسما كل شي حتى القصعة وقد غفل المزي في الاطراف
فنسب هذه الطريق الى كتاب الايمان وليس لها فيه ذكر وانما هي في التفسير وسياتي شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الرقاق ان شا الله تعالى
قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قوله باب كذا لهم بغير ترجمة قوله قال مجاهد الى اخره ما اورده عنه من التفاسير سقط جميع
ذلك للنسفي قوله الى شياطينهم اصحابهم من المنافقين والمشركين وصله عبد بن حميد عن شبابة عن ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في
قوله واذا خلوا الى شياطينهم قال الى اصحابهم فذكره ومن طريق شيبان عن قتادة قال الى اخوانهم من المشركين ورؤسهم وقادتهم في
الشر وروى الطبري نحوه عن ابن مسعود ومن طريق ابن عباس قال كان رجال من اليهود اذا لقوا الصحابة قالوا انا على دينكم واذا
خلوا الى اصحابهم وهم شياطينهم قالوا انا معكم والنكتة في تعديته بخلوا بالى مع ان اكثر ما يتعدى بالبا وان الذي يتعدى بالبا يحتمل
الانفراد والسخرية تقول خلوت به اذا سخرت منه والذي يتعدى بالى نص في الانفراد افاد ذلك الطبري ويحتمل ان يكون ضمن
خلا معنى ذهب وعلى طريقة الكوفيين بان حروف الجر تتناوب فالى بمعنى البا او بمعنى مع قوله محيط بالكافرين الله جامعهم
وصله عبد بن حميد بالاسناد المذكور عن مجاهد ووصله الطبري من وجه اخر عنه وزاد في جهنم ومن طريق ابن عباس في قوله محيط
بالكافرين قال منزل بهم النقمة تنبيه قوله والله محيط بالكافرين جملة من مبتدا وخبر اعترضت بين جملة يجعلون اصابعهم
وجملة يكاد البرق يخطف ابصارهم قوله صبغة دين وصله عبد بن حميد من طريق منصور عن مجاهد قال في قوله صبغة الله اي
دين الله ومن طريق ابن ابي نجيح عنه قال صبغة الله اي فطرة الله ومن طريق قتادة قال ان اليهود تصبغ ابناها يهودا وكذلك النصارى
وان صبغة الله الاسلام وهو دين الله الذي بعث به نوحا ومن كان بعده انتهى وقراءة الجمهور صبغة بالنصب وهو مصدر انتصب
عن قوله ونحن له مسلمون على الارجح وقيل منصوب على الاغرا اي الزموا وكان لفظ صبغة ورد بطريق المشاكلة لان النصارى
كانوا يغمسون من ولد منهم في ما المعمودية ويزعمون انهم يطهرونهم بذلك فقيل للمسلمين الزموا صبغة الله فانها اطهر
قوله على الخاشعين على المومنين حقا وصله عبد بن حميد عن شبابة بالسند المذكور عن مجاهد وروى ابن ابي حاتم من طريق
ابي العالية قال في قوله الا على الخاشعين يعني الخايفين ومن طريق مقاتل ابن حيان قال يعني به المتواضعين قوله بقوة
يعمل بما فيه وصله عبد بالسند المذكور وروى ابن ابي حاتم والطبري من طريق ابي العالية قال القوة الطاعة ومن طريق
قتادة والسدي القوة الجد والاجتهاد قوله وقال ابو العالية مرض شك وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي جعفر الرازي عن ابي
العالية في قوله تعالى في قلوبهم مرض اي شك ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله ومن طريق عكرمة قال الريا ومن طريق
قتادة في قوله فزادهم الله مرضا قال نفاقا وروى الطبري من طريق قتادة في قلوبهم مرض قال ريبة وشك في امر الله قوله
وما خلفها عبرة لمن بقي وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي جعفر الرازي عن ابي العالية في قوله فجعلناها نكالا لما بين يديها اي
عقوبة لما خلا من ذنوبهم وما خلفها اي عبرة لمن بقي بعدهم من الناس قوله لا شية فيها لا بياض تقدم في ترجمة موسى من
احاديث الانبيا قوله وقال غيره يسومونكم يولونكم هو بضم اوله وسكون الواو والغير المذكور هو ابو عبيد القاسم بن سلام

ذكره كذا في الغريب المصنف وكذا قاله ابو عبيدة معمر بن المثنى في المجاز ومنه قول عمرو بن كلثوم
اذا ما الملك سام الناس خسفا ابينا ان نقر الخسف فينا ويحتمل ان يكون من السوم بمعنى الدوام اي يديمون
تعذيبكم ومنه سائمة الغنم لمداومتها الرعي وقال الطبري معنى يسومونكم يوردونكم او يذيقونكم او يولونكم قوله الولاية مفتوحة
اي مفتوحة الواو ومصدر الولاء وهي مصدر الربوبية واذا كسرت الواو فهي الامارة وهو معنى كلام ابي عبيدة قال في قوله هنالك
الولاية لله الحق الولاية بالفتح مصدر الولي وبالكسر مصدر وليت العمل والامر تليه وذكر البخاري هذه الكلمة وان كانت في الكهف
لا في البقرة لينبه على تفسير يسومونكم يولونكم قوله وقال بعضهم الحبوب التي يؤكل كلها فوم هذا حكاه الفراء في معاني القرآن عن
عطاء وقتادة قالا الفوم كل حب يختبز واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم من طرق عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما ان الفوم الخبز
وحكى ابن جرير ان في قراءة ابن مسعود الثوم بالمثلثة وبه فسره سعيد بن جبير وغيره فان كان محفوظا فالفاء تبدل من الثاء في
اسماء فيكون هذا منها والله اعلم قوله وقال قتادة فباءوا فانقلبوا وصله عبد بن حميد من طريقه قوله وقال غيره يستفتحون
يستنصرون هو تفسير ابي عبيدة وروى مثله الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال
يستظهرون وروى ابن اسحاق في السيرة النبوية عن عاصم عن عمر بن قتادة عن اشياخ لهم قالوا فينا وفي اليهود نزلت وذلك
انا كنا قد علوناهم في الجاهلية فكانوا يقولون ان نبيا سيبعث قد اظل زمانه فنقتلكم معه فلما بعث الله نبيه واتبعناه
كفروا به فنزلت واخرجه الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس مطولا قوله شروا باعوا هو قول ابي عبيدة ايضا قال في قوله ولبئس
ما شروا به انفسهم اي باعوا وكذا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق السدي قوله راعنا من الرعونة اذا اراد ان يحمق انسانا
قالوا راعنا هذا على قراءة من نون وهي قراءة الحسن البصري وابي حيوة ووجهه انها صفة لمصدر محذوف اي لا
تقولوا قولا راعنا اي قولا ذا رعونة وروى ابن ابي حاتم من طريق عباد بن منصور عن الحسن قال الراعن السخري من القول
نهاهم الله ان يسخروا من محمد ويحتمل ان يضمن القول التسمية اي لا تسموا نبيكم راعنا والراعن الاحمق والارعن مبالغة فيه
وفي قراءة ابي بن كعب لا تقولوا ارعونا وهي بلفظ الجمع وكذا في مصحف ابن مسعود وفيه ايضا ارعونا وقرا الجمهور راعنا بغير
تنوين على انه فعل امر من المراعاة وانما نهوا عن ذلك لانها كلمة تقتضي المساواة وقد فسرها مجاهد لا تقولوا اسمع منا ونسمع
منك وعن عطاء كانت لغة تقولها الانصار فنهوا عنها وعن السدي قال كان رجل يهودي يقال له رفاعة بن زيد يأتي النبي
صلى الله عليه وسلم فيقول له ارعني سمعك واسمع غير مسمع فكان المسلمون يحسبون ان ذلك تفخيما للنبي صلى الله عليه وسلم فكانوا
يقولون ذلك فنهوا عنه وروى ابو نعيم في الدلائل بسند ضعيف جدا عن ابن عباس قال راعنا بلسان اليهود السب القبيح
فسمع سعد بن معاذ ناسا من اليهود خاطبوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لئن سمعتها من احد منكم لاضربن عنقه قوله لا
تجزي لا تغني هو قول ابي عبيدة في قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تغني وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي
قال يعني لا تغني نفس مؤمنة عن نفس كافرة من المنفعة شيئا قوله خطوات من الخطو والمعنى آثاره اي الشيطان قال
ابو عبيدة في قوله لا تتبعوا خطوات الشيطان نزغات الشيطان ومن طريق مجاهد خطواته خطاياه ومن
طريق القاسم بن الوليد قلت لقتادة فقال كل معصية لله فهي من خطوات الشيطان وروى سعيد بن منصور عن ابي
مجلز قال خطوات الشيطان النذور في المعاصي كذا قالوا واللفظ اعم من ذلك وفي كلامه مقدره باب قوله
فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون الانداد جمع ند بكسر النون وهو النظير وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي العالية
قال الند العدل ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال الانداد الاشباه ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود اي الذنب اعظم
وسيأتي شرحه في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قوله باب وظللنا عليكم الغمام وانزلنا عليكم المن والسلوى الى يظلمون كذا لابي
ذر وساق الباقون الاية وقال مجاهد المن صمغة اي بفتح الصاد المهملة وسكون الميم ثم غين معجمة والسلوى الطير
وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله وكذا قال عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء وروى ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال كان المن ينزل على الشجر فياكلون منه ما شاءوا ومن طريق عكرمة قال كان مثل الرب الغليظ
اي ينماع اذا ابعدها موجوده ومن طريق السدي قال مثل الترنجبيل ومن طريق سعيد بن بشير عن قتادة قال كان المن يسقط

عليهم

عليهم سقوط الثلج اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل وكل هذه الاقوال لا تنافي فيها ومن طريق وهب بن منبه قال
المن خبز الرقاق وهو مغاير لجميع ما تقدم والله اعلم وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال
السلوى طائر يشبه السماني ومن طريق وهب بن منبه قال هو السماني وعنه قال هو طير سمين مثل الحمام ومن
طريق عكرمة قال طير اكبر من العصفور ثم ذكر المصنف حديث سعيد بن زيد في الكماة من المن وسياتي شرحه في كتاب
الطب ووقع في رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير في حديث الباب من المن الذي انزل على بني اسرائيل وبه تظهر مناسبة
ذكره في التفسير والرد على الخطابي حيث قال لا وجه لادخال هذا الحديث هنا قال لانه ليس المراد من الحديث انها
نوع من المن المنزل على بني اسرائيل فان ذاك شيء كان يسقط عليهم كالترنجبيل وانما المراد بها شجرة تنبت بنفسها من
غير استنبات ولا مؤنة انتهى وقد عرف وجه ادخاله هنا ولو كان المراد ما ذكره الخطابي والله اعلم قوله باب
قوله واذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم الاية كذا لابي ذر وساق غيره الاية الى قوله المحسنين
قوله رغدا واسعا كثيرا هو تفسير ابي عبيدة قال الرغد الكثير الذي لا يتعب يقال قد ارغد فلان اذا اصاب عيشا واسعا
وعن الضحاك عن ابن عباس في قوله وكلا منها رغدا حيث شئتما قال الرغد سعة المعيشة اخرجه الطبري واخرج من
طريق السدي عن اصحابه قالوا الرغد الهني ومن طريق مجاهد قال الرغد الذي لا حساب فيه ثم ذكر المصنف حديث ابي
هريرة في قوله تعالى وقولوا حطة وقد تقدم ذكره في قصة موسى من احاديث الانبياء واحلت بشرحه على تفسير سورة الاعراف
وما ذكره هناك ان شاء الله تعالى قوله في اول هذا الاسناد حدثنا محمد لم يقع منسوبا الا في رواية ابي علي بن السكن عن
الفربري فقال محمد بن سلام ويحتمل عندي ان يكون محمد بن يحيى الذهلي فانه يروي عن عبد الرحمن بن مهدي ايضا واما
ابو علي الجياني فقال الاشبه انه محمد بن بشار قوله باب من كان عدوا لجبريل كذا لابي ذر ولغيره قوله من كان عدوا
لجبريل قوله قال عكرمة جبر وميك وسراف عبد وايل الله وصله الطبري من طريق عاصم عنه قال جبريل عبد الله
وميكائيل عبد الله ايل الله ومن وجه اخر عن عكرمة جبر عبد وميك عبد وايل الله ومن طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن
ابن عباس نحو الاول وزاد وكل اسم فيه ايل فهو الله ومن طريق عبد الله بن الحارث البصري احد التابعين قال ايل الله
بالعبرانية ومن طريق علي بن الحسين قال اسم جبريل عبد الله وميكائيل عبيد الله يعني بالتصغير واسرافيل عبد الرحمن
وكل اسم فيه ايل فهو معبد لله وذكر عكس هذا وهو ان ايل معناه عبد وما قبله معناه اسم لله كما تقول عبد الله وعبد
الرحمن وعبد الرحيم فلفظ عبد لا يتغير وما بعده يتغير لفظه وان كان المعنى واحدا ويؤيده ان الاسم المضاف في
لغة غير العرب غالبا يتقدم فيه المضاف اليه على المضاف وقال الطبري وغيره في جبريل لغات فاهل الحجاز يقولون
بكسر الجيم بغير همز وعلى ذلك عامة القراء وبنو اسد مثله لكن اخره نون وبعض اهل نجد وتميم وقيس يقولون جبرئيل
بفتح الجيم والراء بعدها همزة وهي قراءة حمزة والكسائي وابي بكر وخلف واختيار ابي عبيد وقرا يحيى بن وثاب وعلقمة
مثله لكن بزيادة الف وقرا يحيى بن ادم مثله لكن بغير ياء وذكر عن الحسن وابن كثير انهما قرا كالاول لكن بفتح
الجيم وهذا الوزن ليس في كلام العرب فزعم بعضهم انه اسم اعجمي وعن يحيى بن يعمر جبريل بفتح الجيم والراء بعدها
همزة مكسورة وبتشديد اللام ثم ذكر حديث انس في قصة عبد الله بن سلام وقد تقدمت قبيل كتاب المغازي
وتقدم معظم شرحها هناك وقوله ذاك عدو اليهود من الملائكة فقرا هذه الاية من كان عدوا لجبريل فانه نزله على
قلبك ظاهر السياق ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قرا الاية ردا على قول اليهود ولا يستلزم ذلك نزولها حينئذ وهذا
هو المعتمد فقد روى احمد والترمذي والنسائي في سبب نزول الاية قصة غير قصة عبد الله بن سلام فاخرجوا من طريق
بكير بن شهاب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اقبلت يهود الى رسول الله فقالوا يا ابا القاسم انا نسالك عن خمسة اشياء
فان انبأتنا بهن عرفنا انك نبي واتبعناك فذكر الحديث وفيه انهم سالوه عما حرم اسرائيل على نفسه وعن علامة النبي وعن
الرعد وصوته وكيف تذكر المراة وتؤنث وعمن ياتيه بالخبر من السماء فاخذ عليهم ما اخذ اسرائيل على بنيه وفي
رواية لاحمد والطبري من طريق شهر بن حوشب عن ابن عباس عليكم عهد الله لئن انا انباتكم لتتبعني فاعطوه

ما شاء من عهد وميثاق فذكر الحديث لكن ليس فيه السؤال عن الرعد وفي رواية شهر بن حوشب لما سالوا عن من ياتيه
من الملائكة قال جبريل ولم يبعث الله نبيا قط الا وهو وليه فقالوا فعندها نفارقك لو كان وليك سواه من الملائكة تابعناك
وصدقناك قال فما منعكم ان تصدقوه قالوا انه عدونا فنزلت وفي رواية بكير بن شهاب قالوا جبريل ينزل بالحرب والقتل
والعذاب لو كان ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر فنزلت وروى الطبري من طريق الشعبي ان عمر كان
ياتي اليهود فيسمع من التوراة فيتعجب كيف تصدق ما في القران قال فمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت نشدتكم بالله هل
تعلمون انه رسول الله فقال له عالمهم نعم نعلم انه رسول الله قال فلم لا تتبعوه قالوا ان لنا عدوا من الملائكة وسلما وانه
قرن بنبوته عدونا فذكر الحديث وانه لحق النبي صلى الله عليه وسلم فتلا عليه الاية واورده من طريق قتادة عن عمر نحوه واورد
ابن ابي حاتم والطبري ايضا من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى ان يهوديا لقي عمر فقال ان جبريل الذي يذكره صاحبكم عدو لنا
فقال عمر من كان عدوا لله وملائكته ورسله فان الله عدو له فنزلت على وفق ما قال وهذه طرق يقوي بعضها بعضا ويدل
على ان سبب نزول الاية قول اليهود المذكور لا قصة عبد الله بن سلام وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له عبد الله بن سلام ان
جبريل عدو اليهود تلا عليه الاية مذكرا له بسبب نزولها والله اعلم وحكى الثعلبي عن ابن عباس ان سبب عداوة اليهود
لجبريل ان نبيهم اخبرهم ان بخت نصر سيخرب بيت المقدس فبعثوا رجلا ليقتله فوجده شابا ضعيفا فمنعه جبريل
من قتله وقال له ان كان الله اراد هلاككم على يده فلن تسلط عليه وان كان غيره فعلى اي حق تقتله فتركه فكبر بخت نصر
وغزا بيت المقدس فقتلهم وخربه فصاروا يكرهون جبريل لذلك وذكر ان الذي خاطب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك هو عبد الله
بن صوريا وقوله واما اول اشراط الساعة فنار ياتي شرحه في اواخر كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قوله باب قوله
ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها كذا لابي ذر ننسها بضم اوله وكسر السين بغير همز ولغيره ننساها والاول
قراءة الاكثر واختارها ابو عبيد وعليه اكثر المفسرين والثانية قراءة ابن كثير وابي عمرو وطائفة وسأذكر توجيههما وفيها قراآت
اخرى في الشواذ قوله يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري قوله عن حبيب هو ابن ابي ثابت وورد منسوبا في
رواية صدقة بن الفضل عن يحيى القطان في فضائل القران وفي رواية الاسمعيلي من طريق بن خلاد عن يحيى بن سعيد عن سفيان
عن حبيب قوله قال عمر اقرانا ابي واقضانا علي كذا اخرجه موقوفا واخرجه الترمذي وغيره من طريق ابي قلابة عن انس مرفوعا
في ذكر ابي وفيه ذكر جماعة واوله ارحم امتي بامتي ابو بكر وفيه واقراهم لكتاب الله ابي بن كعب الحديث وصححه لكن قال غيره ان
الصواب ارساله واما قوله واقضانا علي فورد في حديث مرفوع ايضا عن انس بلفظ اقضى امتي علي بن ابي طالب اخرجه البغوي
وروى البزار من حديث ابن مسعود قال كنا نتحدث ان اقضى اهل المدينة علي بن ابي طالب قوله وانا لندع من قول ابي وفي رواية
صدقة من لحن ابي واللحن اللغة وفي رواية ابن خلاد وانا لنترك كثيرا من قراءة ابي قوله سمعته من رسول الله وفي رواية صدقة
اخذته من في رسول الله ولا اتركه لشيء لانه لما سمعه من رسول الله حصل له العلم القطعي به فاذا اخبره غيره بخلافه لم ينهض
معارضا له حتى يصل الى درجة العلم القطعي وقد لا يحصل ذلك غالبا تنبيه هذا الاسناد فيه ثلاثة من الصحابة في نسق ابن
عباس عن عمر عن ابي بن كعب قوله وقد قال الله تعالى الخ هو مقول عمر قاله محتجا به على ابي بن كعب ومشيرا الى انه ربما قرا ما
نسخت تلاوته لكونه لم يبلغه النسخ واحتج عمر لجواز وقوع ذلك بهذه الاية وقد اخرج ابن ابي حاتم من وجه اخر عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال خطبنا عمر فقال ان الله يقول ما ننسخ من اية او ننساها اي نؤخرها وهذا يرجح رواية من قرا بفتح
اوله وبالهمز واما رواية من قرا بضم اوله فمن النسيان وكذلك كان سعيد بن المسيب يقرؤها فانكر عليه سعد بن ابي وقاص
اخرجه النسائي وصححه الحاكم وكانت قراءة سعد او تنسها بفتح المثناة خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم واستدل بقوله سنقرئك
فلا تنسى وروى ابن ابي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس كان ربما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي بالليل ونسيه بالنهار فنزلت
واستدل بالاية المذكورة على وقوع النسخ خلافا لمن شذ فمنعه وتعقب بانها قضية شرطية لا تستلزم الوقوع واجيب
بان السياق وسبب النزول كان في ذلك لانها نزلت جوابا لمن انكر ذلك قوله باب وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه كذا
للجميع وهي قراءة الجمهور وقرا ابن عامر قالوا بحذف الواو واتفقوا على ان الاية نزلت فيمن زعم ان لله ولدا من يهود خيبر

ونصارى

ونصارى نجران ومن قال من مشركي العرب الملائكة بنات الله فرد الله تعالى عليهم قوله قال الله هذا من الاحاديث القدسية قوله
واما شتمه اياي فقوله لي ولد وانما سماه شتما لما فيه من التنقيص لان الولد انما يكون عن والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق
النكاح والناكح يستدعي باعثا له على ذلك والله سبحانه منزه عن جميع ذلك قوله باب واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى كذا لهم والجمهور
على كسر الخاء من قوله واتخذوا بصيغة الامر وقرا نافع وابن عامر بفتح الخاء بصيغة الخبر والمراد من اتبع ابرهيم وهو معطوف
على قوله جعلنا فالكلام جملة واحدة وقيل على اذ جعلنا فيحتاج الى تقدير اذ ويكون الكلام جملتين وقيل على محذوف تقديره
فثابوا اي رجعوا واتخذوا وتوجيه قراءة الجمهور انه معطوف على ما تضمنه قوله مثابة كانه قال ثوبوا واتخذوا او معمول
لمحذوف اي وقلنا اتخذوا ويحتمل ان يكون الواو للاستئناف قوله مثابة يثوبون يرجعون قال ابو عبيدة قوله مثابة
ومراده بالمصدر اسم المصدر
هو مصدر يثوبون اي يصيرون اليه وقال غيره هو اسم مكان وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله مثابة
قال يثوبون ثم يرجعون الى اهليهم ثم يعودون اليه لا يقضون منه وطرا قال القزاز المثابة والمثاب بمعنى واحد
كالمقام والمقامة وقال النحويون الهاء للمبالغة لما كثر من يثوب اليه كما قالوا سيارة لمن يكثر السير والاصل مثوبة
بالواو فنقل بالنقل والقلب ثم ذكر المصنف حديث انس عن عمر قال وافقت ربي في ثلاث وقد تقدم في اوائل الصلاة وياتي في قصة
الحجاب في تفسير الاحزاب والتخيير في تفسير التحريم قوله قال ابن ابي مريم الى اخره تقدم ايضا في الصلاة وروى ابو نعيم في
الدلائل من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عمر فمر على المقام فقال له هذا مقام ابرهيم قال يا نبي الله الا نتخذه مصلى فنزلت
قوله واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت ساق الى العليم قوله القواعد اساسه واحدتها قاعدة قال ابو عبيدة في قوله
تعالى واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت قال قواعده اساسه وقال الفراء يقال القواعد اساس البيت قال الطبري اختلفوا
في القواعد التي رفعها ابرهيم واسمعيل اهما احدثاها ام كانت قبلهما ثم روى بسند صحيح عن ابن عباس قال كانت قواعد
البيت قبل ذلك ومن طريق عطاء قال قال ادم اي رب لا اسمع اصوات الملائكة قال ابن لي بيتا ثم احفف به كما رايت الملائكة تحف
ببيتي الذي في السماء فيزعم الناس انه بناه من خمسة اجبل حتى بناه ابرهيم بعد قوله والقواعد من النساء واحدتها قاعد اراد
ان لفظ الجمع مشترك وتظهر التفرقة بالواحد فجمع النساء اللاتي قعدن عن الحيض والاستمتاع قاعد بلا هاء ولولا تخصيصهن
بذلك لثبتت الهاء نحو قاعدة من القعود المعروف ثم ذكر المصنف حديث عائشة في بناء قريش البيت وقد سبق بسطه في كتاب الحج
قوله باب قولوا امنا بالله سقط لفظ باب لغير ابي ذر قوله كان اهل الكتاب اي اليهود قوله لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم
اي اذا كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون في نفس الامر صدقا فتكذبوه او كذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرج ولم يرد النهي عن تكذيبهم
فيما ورد شرعنا بخلافه ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه نبه على ذلك الشافعي رحمه الله تعالى ويؤخذ من هذا الحديث
التوقف عن الخوض في المشكلات والجزم فيها بما يقع في الظن وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف من ذلك قوله وقولوا امنا بالله
وما انزل الينا زاد الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد وما انزل الينا وما انزل اليكم
والهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون قوله باب سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم الاية كذا لابي ذر وساق
غيره الاية الى قوله مستقيم والسفهاء جمع سفيه وهو الخفيف العقل واصله من قولهم ثوب سفيه اي خفيف النسج
واختلف في المراد بالسفهاء فقال البراء كما في حديث الباب وابن عباس ومجاهد هم اليهود واخرج ذلك الطبري عنهم باسانيد صحيحة
وروى من طريق السدي قال هم المنافقون قوله ستة عشر او سبعة عشر شهرا تقدم الكلام عليه وعلى شرح الحديث في كتاب
الايمان قوله باب قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا كذا لابي
ذر وساق غيره الاية الى مستقيم قوله حدثنا جرير وابو اسامة واللفظ لجرير اي لفظ المتن قوله وقال ابو اسامة
حدثنا ابو صالح يعني ان ابا اسامة روى عن الاعمش حدثنا ابو صالح فافاد تصريح الاعمش بالتحديث وقد اخرجه في الاعتصام من وجه
اخر عن ابي اسامة وصرح في روايته ايضا بالتحديث قوله يدعى نوح يوم القيامة فيقول لبيك وسعديك يا رب فيقول هل بلغت
فيقول نعم زاد في الاعتصام نعم يا رب قوله فيقال لقومه هل بلغكم زاد في الاعتصام فيقولون ... فيقال من شهودك قوله فيشهدون وفي الاعتصام
فيجاء بكم فتشهدون وقد روى هذا الحديث ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد اتم من سياق غيره واشمل ولفظه يجيء

النبي ومعه الرجل ويجي النبي ومعه الرجلان ويجي النبي معه اكثر من ذلك فيقال لهم ابلغكم هذا فيقولون لا فيقال للنبي ابلغتهم فيقول نعم فيقال له من يشهد لك الحديث اخرجه النسائي وابن ماجه والاسمعيلي قوله فيشهدون انه قد بلغ زاد ابو معاوية فيقال وما علمكم فيقولون خبرنا نبينا ان الرسل قد بلغوا فصدقناه قوله فذلك قوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا في الاعتصام ثم قرا رسول الله قوله والوسط العدل هو مرفوع من نفس الخبر وليس بمدرج من قول بعض الرواة كما وهم فيه بعضهم وسياتي في الاعتصام بلفظ وكذلك جعلناكم امة وسطا عدلا واخرج الاسمعيلي من طريق حفص بن غياث عن الاعمش بهذا السند قوله وسطا قال عدلا كذا اورده مختصرا موقوفا واخرجه الطبري من هذا الوجه مختصرا مرفوعا ومن طريق وكيع عن الاعمش بلفظ والوسط العدل مختصرا مرفوعا ومن طريق ابي معوية عن الاعمش مثله وكذا اخرجه الترمذي والنسائي من هذا الوجه واخرجه الطبري من طريق جعفر بن عون عن الاعمش مثله واخرجه عن جماعة من التابعين كمجاهد وعطاء وقتادة ومن طريق العوفي عن ابن عباس ذلك قال الطبري الوسط في كلام العرب الخيار يقولون فلان وسط في قومه وواسط اذا ارادوا الرفع في حسبه قال والذي ارى ان الوسط معنى في الاية الجزء الذي بين الطرفين والمعنى انهم وسط لتوسطهم في الدين فلم يغلوا كغلو النصارى ولا قصروا كتقصير اليهود ولكنهم اهل وسط واعتدال قلت لا يلزم من كون الوسط في الاية صالحا لمعنى التوسط ان لا يكون اريد به معناه الاخر كما نص عليه الحديث فلا مغايرة بين الحديث وبين ما دل عليه معنى الاية والله اعلم قوله باب وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول الاية كذا لابي ذر وساق غيره الى قوله رؤف رحيم ثم اورد حديث ابن عمر في تحويل القبلة اورده مختصرا وقد تقدم شرحه في اوائل الصلوة مستوفى قوله باب قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء الاية في رواية كريمة الى عما تعملون قوله عن انس صرح في رواية الاسمعيلي وابي نعيم بسماع سليمان له من انس قوله لم يبق ممن صلى القبلتين غيري يعني الصلوة الى بيت المقدس والى الكعبة وفي هذا اشارة الى ان انسا اخر من مات ممن صلى القبلتين والظاهر ان انسا قال ذلك وبعض الصحابة ممن تاخر اسلامه موجود ثم تاخر انس الى ان كان اخر من مات بالبصرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قاله علي بن المديني والبزار وغيرهما بل قال ابن عبد البر هو اخر الصحابة موتا مطلقا لم يبق بعده غير ابي الطفيل كذا قال وفيه نظر فقد ثبت لجماعة ممن سكن البوادي من الصحابة تاخرهم عن انس وكانت وفاة انس سنة تسعين واحدى او اثنتين وهو الصحيح ما قيل فيها وله مائة وثلاث سنين على الاصح ايضا وقيل اكثر من ذلك واقل قوله فلنولينك قبلة ترضاها قال البخاري حذاء ميزاب الكعبة وانما قال ذلك لان تلك الجهة قبلة اهل المدينة قوله باب ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل اية ما تبعوا قبلتك الاية كذا لابي ذر ولغيره الى لمن الظالمين ذكر فيه حديث ابن عمر المشار اليه قبل باب من وجه اخر قوله باب الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم كذا لابي ذر ولغيره الى اخر الاية وساق فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه اخر قوله باب ولكل وجهة هو موليها الاية كذا لابي ذر ولغيره الى كل شي قدير قوله صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا ثم صرفه عن القبلة في رواية الكشميهني ثم صرفوا وهذا طرف من حديث البراء المشار اليه قريبا قوله ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية كذا لابي ذر ولغيره الى قوله عما تعملون قوله شطره تلقاؤه قال ابو عبيدة قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه قال وفي بعض القراءة تلقاءه وروى الطبري من طريق ابي العالية قال شطر المسجد الحرام تلقاءه ومن طريق قتادة نحوه ثم ذكر حديث ابن عمر من طريق اخرى قوله باب قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله شعائر علامات واحدتها شعيرة هو قول ابي عبيدة قوله وقال ابن عباس الصفوان الحجر ووصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه قوله ويقال الحجارة الملس التي لا تنبت شيئا والواحدة صفوانة بمعنى الصفا والصفا للجميع هو كلام ابي عبيدة ايضا قال الصفوان جمع ويقال للواحدة صفوانة في معنى الصفا والصفا للجميع وهي الحجارة الملس التي لا تنبت شيئا ابدا من الارض والرؤس وواحدة الصفا صفاة وقيل الصفا اسم جنس يفرق بينه وبين مفرده بالتاء وقيل مفرد يجمع على فعول وافعال كقفي واقفاء ... ثم ساق حديث عائشة في سبب نزول ان الصفا والمروة من شعائر الله وقد تقدم شرحه في كتاب الحج وكذا حديث انس وقوله هنا كانتا من امر الجاهلية فيه سقط ووقع في رواية ابن السكن كانتا من شعائر الجاهلية وبه يستقيم الكلام قوله باب قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله

يعني اضدادا واحدها ند قد تقدم تفسير الانداد في اوائل هذه السورة وتفسير الانداد بالاضداد لابي عبيدة وهو تفسير باللازم وذكر هنا ايضا حديث ابن مسعود وسياتي شرحه في كتاب التوحيد قوله باب يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص الاية كذا لابي ذر وساق غيره الاية الى اليم قوله عمرو هو ابن دينار قوله كان في بني اسرائيل القصاص سياتي شرحه في كتاب الديات قوله سمعت عبد الله الانصاري ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتاب الله القصاص هكذا اورده مختصرا وساقه في الصلح بهذا الاسناد مطولا وسياتي في الديات ايضا باختصار ثم اورده من وجه اخر عن حميد وسياتي شرحه في تفسير سورة المائدة ان شاء الله تعالى وقوله كتاب الله القصاص بالرفع فيهما على انه مبتدا وخبر وبالنصب فيهما على ان الاول اغراء والثاني بدل ويجوز في الثاني الرفع على انه مبتدا محذوف الخبر اي اتبعوا كتاب الله ففيه القصاص قوله باب يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اما قوله كتب فمعناه فرض والمراد بالمكتوب فيه اللوح المحفوظ واما قوله كما فاختلف في التشبيه الذي دلت عليه الكاف هل هو على الحقيقة فيكون صيام رمضان قد كتب على من قبلنا او المراد مطلق الصيام دون وقته وقدره فيه قولان وورد في اول حديث مرفوع عن ابن عمر اورده ابن ابي حاتم باسناد فيه مجهول ولفظه صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وبهذا قال الحسن البصري والسدي وله شاهد اخرجه الترمذي من طريق دغفل النسابة وهو من المخضرمين ولم يثبت له صحبة ونحوه عن الشعبي وقتادة والقول الثاني ان التشبيه واقع على نفس الصوم وهو قول الجمهور واسنده ابن ابي حاتم والطبري عن معاذ وابن مسعود وغيرهما من الصحابة والتابعين وزاد الضحاك ولم يزل الصيام مشروعا من زمن نوح ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عمر وقد تقدم في كتاب الصيام من وجه اخر مع شرحه ثانيها حديث عائشة اورده من وجهين عن عروة عنها وقد تقدم كذلك ثالثها حديث ابن مسعود قوله حدثني محمود هو ابن غيلان قوله عن عبد الله هو ابن مسعود قوله قال دخل عليه الاشعث وهو يطعم اي ياكل في رواية مسلم من وجه اخر عن اسرائيل بسنده المذكور الى علقمة قال دخل الاشعث بن قيس على ابن مسعود وهو ياكل وهو ظاهر في ان علقمة حضر القصة ويحتمل ان يكون لم يحضرها وحملها عن ابن مسعود لدلالة سياق رواية الباب ولمسلم ايضا من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى قوله فقال اليوم عاشوراء كذا وقع مختصرا وتمامه في رواية مسلم بلفظ فقال اي الاشعث يا ابا عبد الرحمن وهي كنية ابن مسعود ادن الى الغداء فقال او ليس اليوم يوم عاشوراء قوله كان يصام قبل ان ينزل رمضان في رواية عبد الرحمن بن يزيد انما هو يوم كان رسول الله يصومه قبل ان ينزل شهر رمضان قوله فلما نزل رمضان ترك زاد مسلم في رواية فان كنت مفطرا فاطعم ولمسلم من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله كنا نصوم عاشوراء فلما نزل رمضان لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله ولمسلم من حديث جابر بن سمرة نحو هذه الرواية واستدل بهذا الحديث على ان صيام عاشوراء كان مفترضا قبل ان ينزل فرض رمضان ثم نسخ وقد تقدم القول فيه مبسوطا في اواخر كتاب الصيام وايراد هذا الحديث في هذه الترجمة يشعر بان المصنف كان يميل الى ترجيح القول الاول ووجهه ان رمضان لو كان مشروعا قبلنا لصامه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصم عاشوراء اولا والظاهر ان صيامه عاشوراء ما كان الا عن توقيف ولا يمتنع في هذا المقام اختلافهم هل كانوا يصومونه فرضا او نفلا قوله باب اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر الى قوله ان كنتم تعلمون ساق الاية كلها وانتصب اياما بفعل مقدر يدل عليه سياق الكلام كصوموا او صاموا وللزمخشري في اعرابه كلام متعقب ليس هذا موضعه قوله وقال عطاء يفطر من المرض كله كما قال الله تعالى وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء من اي وجع افطر في رمضان قال من المرض كله قلت يصوم فاذا غلب الظهور افطر وللبخاري في هذا الاثر قصة مع شيخه اسحق بن راهويه ذكرتها في ترجمة البخاري من تعليق التعليق وقد اختلف السلف في الحد الذي اذا وجده المكلف جاز له الفطر والذي عليه الجمهور انه المرض الذي يبيح له التيمم مع وجود الماء وهو ما اذا خاف على نفسه لو تمادى على الصوم او على عضو من اعضائه او زيادة في المرض الذي بدا به او تماديه وعن ابن سيرين متى حصل للانسان حال يستحق بها اسم المرض فله الفطر وهو نحو قول عطاء وعن الحسن والنخعي اذا لم يقدر على الصلوة قائما افطر قوله وقال الحسن وابرهيم في المرضع

او الحامل اذا خافتا على انفسهما او ولدهما يفطران ثم يقضيان كذا وقع لابي ذر ولاصيلي بلفظ الحامل والمرضع وللغيرهما والحامل بالواو وهو اظهر فاما اثر الحسن فوصله عبد بن حميد من طريق يونس بن عبيد عن الحسن هو البصري قال المرضع اذا خافت على ولدها افطرت واطعمت والحامل اذا خافت على نفسها افطرت وقضت وهي بمنزلة المريض ومن طريق قتادة عن الحسن يفطران ويقضيان واما قول ابرهيم وهو النخعي فوصله عبد بن حميد ايضا من طريق ابي معشر عن النخعي قال الحامل والمرضع اذا خافتا افطرتا وقضتا صوما قوله واما الشيخ الكبير اذا لم يطق الصيام فقد اطعم انس بن مالك بعد ما كبر عاما او عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وافطر روى عبد بن حميد من طريق النضر بن انس عن انس انه افطر في رمضان وكان قد كبر فاطعم مسكينا كل يوم ورويناه في فوائد محمد بن هشام بن ملاس عن مروان بن معاوية عن حميد قال ضعف انس عن الصوم عام توفي فسالت ابنه عمر بن انس اطاق الصوم قال لا فلما عرف انه لا يطيق القضاء امر بجفان من خبز ولحم فاطعم العدة او اكثر قوله فقد اطعم الفا جواب للدليل الدال على جواز الفطر وتقدير الكلام واما الشيخ الكبير اذا لم يطق الصيام فانه يجوز له ان يفطر ويطعم فقد اطعم الى اخره وقوله كبر بفتح الكاف وكسر الموحدة اي اسن وكان انس حينيذ في عشر المايه كما تقدم التنبيه عليه قريبا قوله قراة العامة يطيقونه وهو اكثر يعني من اطاق يطيق وشاذ كرما خالف ذلك الذي بعده قوله حدثني اسحق هو ابن راهويه وروح بفتح الراء هو ابن عبادة قوله سمع ابن عباس يقرا في رواية الكشميهني يقرا قوله يطوقونه بفتح الطا وتشديد الواو مبنيا للمفعول مخففا الطا من طوق بضم اوله بوزن قطع وهذه قراة ابن مسعود ايضا وقد وقع عند النسائي من طريق ابن ابي نجيح عن عمرو بن دينار يطوقونه يكلفونه وهو تفسير حسن اي يكلفون اطاقته وقوله طعام مسكين زاد في رواية النسائي واحد وقوله فمن تطوع خيرا زاد في رواية النسائي فزاد مسكينا اخر قوله قال ابن عباس ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمراة الكبيرة الى اخره هذا مذهب ابن عباس وخالفه الاكثر وفي الحديث الذي بعده ما يدل على انها منسوخة وهذه القراة تضعف تاويل من زعم ان لا محذوفة من القراة المشهورة وان المعنى وعلى الذين لا يطيقونه فدية وانه كقول الشاعر فقلت يمين الله ابرح قاعدا اي لا ابرح قاعدا ورد بدلالة القسم على النفي بخلاف الاية وثبت هذا النا وبان الاكثر على ان الضمير في يطيقونه للصيام فيصير تقدير الكلام وعلى الذين يطيقون الصيام فدية والفدية لا تجب على المطيق انما تجب على غيره والجواب عن ذلك ان في الكلام حذفا تقديره وعلى الذين يطيقون الصيام اذا افطروا فدية وكان هذا في اول الامر عند الاكثر ثم نسخ وصارت الفدية للعاجز اذا افطر وقد تقدم في الصيام حديث ابن ابي ليلى قال اصحاب محمد لما نزل رمضان شق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا خير لكم واما على قراة ابن عباس فلا نسخ لانه يجعل الفدية على من تكلف الصوم وهو لا يقدر عليه فيفطر ويكفر وهذا الحكم باق وفي الحديث حجة لقول الشافعي ومن وافقه ان الشيخ الكبير ومن ذكر معه اذا شق عليهم الصوم فافطروا فعليهم الفدية خلافا لمالك ومن وافقه واختلف في الحامل والمرضع ومن افطر لكبر ثم قوي على القضاء بعد فقال الشافعي واحمد يقضون ويطعمون وقال الاوزاعي والكوفيون لا اطعام قوله باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه ذكر فيه حديث ابن عمر انه قرا فدية طعام اي بالاضافة ومساكين بلفظ الجمع وهي قراة نافع وابن ذكوان وقرا الباقون بتنوين فدية وتوحيد مسكين وطعام بالرفع على البدلية واما الاضافة فهي من اضافة الشيء الى نفسه والمقصود به البيان مثل خاتم حديد وثوب حرير لان الفدية تكون طعاما وغيره ومن جمع مساكين فلمقابلة الجمع بالجمع ومن افرد فعلى معناه وعلى كل واحد ممن يطيق الصوم من الافراد ان الحكم لكل يوم يفطر فيه اطعام مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع والمراد بالطعام الاطعام قوله قال هي منسوخة هو صريح في دعوى النسخ ورجح ابن المنذر من جهة قوله وان تصوموا خير لكم قال لانها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب ان يقال له وان تصوموا خير لكم مع انه لا يطيق الصيام قوله في حديث سلمة بن الاكوع لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية الى اخره هو ايضا صريح في دعوى النسخ واصرح منه ما تقدم من حديث ابن ابي ليلى ويمكن ان كانت القراة بتشديد الواو ثابتة ان يكون الوجهان ثابتين بحسب مدلول القراتين والله اعلم قوله قال ابو عبد الله هو

المصنف وثبت هذا الكلام في رواية المستملي وحده قوله مات بكير قبل يزيد اي مات بكير بن عبد الله بن الاشج الراوي عن يزيد وهو ابن ابي عبيد قبل شيخه يزيد وكانت وفاة بكير سنة عشرين ومايه وقيل قبلها او بعدها ومات يزيد سنة ست او سبع واربعين ومايه قوله باب احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم الى وابتغوا ما كتب الله لكم كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة الاية كلها قوله لما نزل رمضان كان لا يقربون النسا قد تقدم في كتاب الصيام من حديث البرا انهم كانوا لا ياكلون ولا يشربون اذا ناموا وان الاية نزلت في ذلك وبينت هناك ان الاية نزلت في الامرين معا وظاهر سياق حديث الباب ان الجماع كان ممنوعا في جميع الليل والنهار بخلاف الاكل والشرب فكان ماذونا فيه ليلا ما لم يحصل النوم لكن بقية الاحاديث الواردة في هذا المعنى تدل على عدم الفرق كما سا ذكرها بعد فيحمل قوله كانوا لا يقربون النسا على الغالب جمعا بين الاخبار قوله وكان رجال يخونون انفسهم سمي من هولا عمر وكعب بن مالك رضي الله عنهما فروى احمد وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال احيل الصيام ثلاثة احوال فان رسول الله قدم المدينة فجعل يصوم في كل شهر ثلاثة ايام وصام عاشورا ثم ان الله فرض عليه الصيام وانزل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام فذكر الحديث الى ان قال وكانوا ياكلون ويشربون وياتون النسا ما لم يناموا فاذا ناموا امتنعوا ثم ان رجلا من الانصار صلى العشا ثم نام فاصبح مجهودا وكان عمر اصاب من النسا بعد ما نام فانزل الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا الحديث مشهور عن عبد الرحمن بن ابي ليلى لكنه لم يسمع من معاذ وقد جاء عنه حدثنا اصحاب محمد كما تقدم التنبيه عليه قريبا فكانه سمعه من غير معاذ ايضا وله شواهد منها ما اخرجه ابن مردويه من طريق كريب عن ابن عباس قال بلغنا ومن طريق عطا عن ابي هريرة نحوه واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنسا حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فاراد امراته فقالت اني قد نمت قال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فنزلت وروى ابن جرير من طريق ابن عباس نحوه ومن طريق اصحابه مجاهد وعطا وعكرمة وغير واحد من غيرهم كالسدي وقتادة وثابت نحو هذا الحديث لكن لم يرد احد منهم في القصة على تسمية عمر الا ما في حديث كعب بن مالك والله اعلم قوله باب قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر الاية العاكف المقيم ثبت هذا التفسير في رواية المستملي وحده وهو تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى يعكفون الباد على المقيم والذي لا يقيم ثم ذكر المصنف حديث عدي بن حاتم من وجهين في تفسير الخيط الابيض والاسود وحديث سهل بن سعد في ذلك وقد تقدم ما في الصيام مع شرحهما قوله باب قوله وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى الاية كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة الى اخرها ثم ذكر حديث البرا في سبب نزولها وقد تقدم شرحه في كتاب الحج قوله باب وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ساق الى اخر الاية قوله اتاه رجلان تقدم في مناقب عثمان ان اسم احدهما العلا بن عرار وهو بمهملات واسم الاخر حبان السلمي صاحب الدثينة اخرج سعيد بن منصور من طريقه ما يدل على ذلك وسيا في تفسير سورة الانفال ان رجلا اسمه حكيم سال ابن عمر عن شي من ذلك ويا شرح الحديث هناك ان شا الله تعالى وقوله في فتنة ابن الزبير في رواية سعيد بن منصور ان ذلك كان عام نزل الحجاج بابن الزبير فيكون المراد بفتنة ابن الزبير ما وقع في اخر امره وكان نزول الحجاج وهو ابن يوسف الثقفي من قبل عبد الملك بن مروان لمحاربة عبد الله بن الزبير وهو بمكة في اواخر سنة ثلث وسبعين وقتل عبد الله بن الزبير في اخر تلك السنة ومات عبد الله بن عمر في اول سنة اربع وسبعين كما تقدمت الاشارة اليه في باب العيدين قوله ان الناس قد ضيعوا بضم المعجمة وتشديد التحتانية المكسورة للاكثر وفي رواية الكشميهني صنعوا بفتح المهملة والنون ويحتاج الى تقدير شي محذوف اي صنعوا ما ترى من الاختلاف وقوله في الرواية الاخرى وزاد عثمان بن صالح هو السهمي وهو من شيوخ البخاري وقد اخرج عنه في الاحكام حديثا غير هذا وقوله اخبرني فلان وحيوة بن شريح لم اقف على تعيين اسم فلان وقد قيل انه عبد الله بن لهيعة وسياتي سياق لفظ حيوة بن شريح في تفسير سورة الانفال وهذا الاسناد من ابتدايه الى بكير بن عبد الله وهو ابن الاشج مصريون ومنه الى منتهاه مدنيون قوله باب

قوله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة سياق الى اخر الاية قوله التهلكة والهلاك واحد هو تفسير ابي عبيد
وزاد والهلك والهلاك يعني بفتح الهاء وضمها واللام ساكنة فيهما وكل هذه مصادر هلك بلفظ الفعل الماضي وقيل التهلكة
ما امكن التحرز منه والهلاك بخلافه وقيل التهلكة نفس الشي المهلك وقيل ما تضر عاقبته والمشهور الاول ثم ذكر المصنف
حديث حذيفة في هذه الاية قال نزلت في النفقة اي في ترك النفقة في سبيل الله وهذا الذي قاله حذيفة جا مفسرا في حديث
ابي ايوب الذي اخرجه النسائي وابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق اسلم بن عمران قال كنا بالقسطنطينية فخرج
صف عظيم من الروم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم رجع مقبلا فصاح الناس سبحان الله القى
بيده الى التهلكة فقال ابو ايوب ايها الناس انكم تأولون هذه الاية على هذا التاويل وانما نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار
انا لما اعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سرا ان اموالنا قد ضاعت فلو انا اقمنا فيها واصلحنا ما ضاع منها فانزل الله هذه
الاية فكانت التهلكة الاقامة التي اردنا وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين نحو ذلك في تاويل الاية وروى ابن ابي حاتم من طريق
زيد بن اسلم انها نزلت في ناس كانوا يغزون بغير نفقة فيلزم على قوله اختلاف المامورين فالذين قيل لهم انفقوا
واحسنوا اصحاب الاموال والذين قيل لهم ولا تلقوا الغزاة بغير نفقة ولا يخفى ما فيه ومن طريق الضحاك بن ابي جبيرة كان
الانصار يتصدقون فاصابتهم سنة فامسكوا فنزلت وروى ابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال اني
لعند عمر فقلت ان لي جارا رمى بنفسه في الحرب فقتل فقال ناس القى بيده الى التهلكة فقال عمر كذبوا لكنه اشترى
الاخرة بالدنيا وجاء عن البراء بن عازب في الاية تاويل اخر اخرجه ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عنه باسناد صحيح عن ابي اسحق
قال قلت للبراء ارايت قول الله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة هو الرجل يحمل على الكتيبة فيها الف قال لا ولكنه الرجل
يذنب فيلقي بيده فيقول لا توبة لي وعن النعمان بن بشير نحوه والاول اظهر لتصدير الاية بذكر النفقة فهو المعتمد في نزولها
واما قصرها عليه ففيه نظر لان العبرة بعموم اللفظ واما مسالة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو فصرح الجمهور بانه
ان كان لفرط شجاعته وظنه انه يرهب العدو بذلك او يجرئ المسلمين عليهم او نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن ومتى
كان مجرد تهور فممنوع ولا سيما ان ترتب على ذلك وهن في المسلمين والله اعلم قوله باب فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ذكر فيه حديث كعب بن عجرة في سبب نزول هذه الاية وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج قوله باب
فمن تمتع بالعمرة الى الحج ذكر فيه حديث عمران بن حصين انزلت اية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وقد تقدم من وجه اخر في
كتاب الحج وتقدم شرحه وان المراد بالرجل في قوله هنا قال رجل برايه ما شاء هو عمر بن الخطاب قوله باب ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم ذكر فيه حديث ابن عباس وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج ايضا قوله باب ثم افيضوا من حيث
افاض الناس ذكر فيه حديث عائشة كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب الحج ايضا
ثم ذكر حديث ابن عباس قوله يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا اي المقيم بمكة او الذي دخل بعمرة وتحلل منها قوله فعليه ثلاثة
ايام في الحج وذلك قبل يوم عرفة هو تقييد من ابن عباس لما اطلق في الاية قوله ثم لينطلق وقع بحذف اللام في رواية المستملي
وقوله من صلاة العصر الى ان يكون الظلام اي يحصل الظلام بغروب الشمس وقوله في صلاة العصر عند ويحتمل ان يريد من
اول وقتها وذلك مصير الظل مثله وكان ذلك الوقت بعد ذهاب القايلة وتمام الراحة ليقف بنشاط ويحتمل ان يريد من
بعد صلوتها وهي تصلى عقب صلاة الظهر جمع تقديم ويقع الوقوف عقب ذلك ففيه اشارة الى اول مشروعية الوقوف واما
قوله ويتخلط الظلام ففيه اشارة الى الاخذ بالافضل والا فوقت الوقوف يمتد الى الفجر قوله حتى يبلغوا جمعا بفتح الجيم وسكون
الميم هو المزدلفة وقوله يتبرر فيه براء مهملتين اي يطلب فيه البر وقوله ثم ليذكروا الله كثيرا واكثروا التكبير والتهليل
هو شك من الراوي قوله ثم افيضوا فان الناس كانوا يفيضون تقدم بيانه وتفصيله في حديث عائشة الذي قبله وقوله حتى ترموا
الجمرة هو غاية لقوله ثم افيضوا ويحتمل ان يكون غاية لقوله اكثروا التكبير والتهليل قوله باب ومنهم من يقول ربنا اتنا
في الدنيا حسنة الاية ذكر حديث انس في قوله ذلك وسياتي تمام شرحه في كتاب الدعوات وعبد العزيز الراوي عنه هو ابن صهيب
قوله باب وهو الد الخصام الالد افعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة والخصام جمع خصم وزن كلب وكلاب والمعنى

وتختلط

وهو اشد المخاصمين مخاصمة ويحتمل ان يكون مصدرا تقول خاصم خصاما كقاتل قتالا والتقدير وخصامه اشد الخصام او هو
اشد ذوي الخصام مخاصمة وقيل افعل هنا ليست للتفضيل بل بمعنى الفاعل اي وهو لديد الخصام اي شديد المخاصمة فيكون
من اضافة الصفة المشبهة قوله وقال عطا النسل الحيوان وصله الطبري من طريق ابن جريج قلت لعطاء في قوله تعالى ويهلك الحرث
والنسل قال الحرث الزرع والنسل من الناس والانعام وزعم مغلطاي ان ابن ابي حاتم اخرجه من طريق العوفي عن عطا ووهم في ذلك
وانما هو عند ابن ابي حاتم وغيره عن العوفي عن ابن عباس قوله عن عائشة ترفعه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله الالد الخصم بفتح الخاء المعجمة
وكسر الصاد اي الشديد اللدد الكثير الخصومة قوله وقال عبد الله هو ابن الوليد العدني وسفيان هو الثوري واورده لتصريحه برفع
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو موصول في جامع سفيان الثوري من رواية عبد الله بن الوليد هذا ويحتمل ان يكون عبد الله هو الجعفي
شيخ البخاري وسفيان هو ابن عيينة فقد اخرج الحديث المذكور الترمذي وغيره من رواية ابن عيينة لكن بالاول جزم خلف والمزي
قوله ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم الاية ذكر فيه حديث ابن ابي مليكة عن ابن عباس وحديثه عن عروة عن
عائشة في قوله حتى اذا استياس الرسل وسياتي شرحه في تفسير سورة يوسف ان شاء الله تعالى قوله باب نساؤكم حرث لكم فاتوا
حرثكم انى شئتم اختلف في معنى انى فقيل كيف وقيل حيث وقيل متى وبحسب هذا الاختلاف جا الاختلاف في تاويل الاية قوله حدثني
اسحق هو ابن راهويه قوله فاخذت عليه يوما اي امسكت المصحف وهو يقرا على ظهر قلبه وجا ذلك صريحا في رواية عبيد الله بن عمر عن
نافع قال قال لي ابن عمر امسك علي المصحف يا نافع فقرا اخرجه الدارقطني في غرايب مالك قوله حتى انتهى الى مكان قال تدري فيم انزلت
قلت لا قال انزلت في كذا وكذا ثم مضى هكذا اورده مبهما لمكان الاية والتفسير وساذكر ما فيه بعد قوله وعن عبد الصمد هو معطوف على قوله اخبرنا
النضر بن شميل وهو عند المصنف ايضا عن اسحق بن راهويه عن عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث بن سعيد وقد اخرج ابو نعيم في
المستخرج هذا الحديث من طريق اسحق بن راهويه عن النضر بن شميل بسنده وعن عبد الصمد بسنده قوله ياتيها في هكذا
وقع في جميع النسخ لم يذكر ما بعد الظرف وهو المجرور ووقع في الجمع بين الصحيحين للحميدي ياتيها في الفرج وهو من عنده بحسب ما فهمه
وليس مطابقا لما في نفس الرواية عن ابن عمر لما ساذكره وقد قال ابو بكر بن العربي في سراج المريدين اورد البخاري هذا الحديث في التفسير فقال
ياتيها في وترك بياضا والمسالة مشهورة صنف فيها محمد بن سحنون جزءا وصنف فيها محمد بن شعبان كتابا وبين ان حديث ابن
عمر في اتيان المراة في دبرها قوله رواه محمد بن يحيى بن سعيد اي القطان عن ابيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر هكذا اعاد الضمير
على الذي قبله والذي قبله قد اختصره كما ترى فاما الرواية الاولى وهي رواية ابن عون فقد اخرجها اسحق بن راهويه في مسنده وفي
تفسيره بالاسناد المذكور وقال بدل قوله حتى انتهى الى مكان حتى انتهى الى قوله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم فقال
اتدري فيم انزلت هذه الاية قلت لا قال نزلت في اتيان النساء في ادبارهن وهكذا اورده ابن جرير من طريق اسمعيل بن علية عن
ابن عون مثله ومن طريق اسمعيل بن ابرهيم الكرابيسي عن ابن عون نحوه واما رواية عبد الصمد فاخرجها ابن جرير في التفسير
عن ابي قلابة الرقاشي عن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي فذكره بلفظ ياتيها في الدبر وهو يؤيد قول ابن العربي ويرد قول
الحميدي وهذا الذي استعمله البخاري نوع من انواع البديع يسمى الاكتفاء ولا بد له من نكتة يحسن بسببها استعماله واما رواية
محمد بن يحيى بن سعيد القطان فوصلها الطبراني في الاوسط من طريق ابي بكر الاعين عن محمد بن يحيى المذكور بالسند المذكور الى ابن
عمر قال انما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم حرث لكم رخصة في اتيان الدبر قال الطبراني لم يروه عن عبيد الله بن عمر الا يحيى بن سعيد تفرد
به ابنه محمد كذا قال ولم ينفرد به يحيى بن سعيد فقد رواه عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر ايضا كما ساذكره بعد
وقد روى هذا الحديث عن نافع ايضا جماعة غير من ذكرنا ورواياتهم بذلك ثابتة عند ابن مردويه في تفسيره وفي فوايد الاصبهاني
لابي الشيخ وتاريخ نيسابور للحاكم وغرايب مالك للدارقطني وغيرها وقد عاب الاسمعيلي صنيع البخاري فقال جميع ما اخرج
عن ابن عمر مبهم لا فايدة فيه وقد رويناه عن عبد العزيز يعني الدراوردي عن مالك وعبيد الله بن عمر وابن ابي ذيب ثلاثتهم عن نافع
بالتفسير وعن مالك من عدة اوجه انتهى كلامه ورواية الدراوردي المذكورة قد اخرجها الدارقطني في غرايب مالك من طريقه
عن الثلاثة عن نافع نحو رواية ابن عون عنه ولفظه نزلت في رجل من الانصار اصاب امراته في دبرها فاعظم الناس ذلك فنزلت
فقلت له من دبرها في قبلها قال لا الا في دبرها وتابع نافعا على ذلك زيد بن اسلم عن ابن عمر وروايته عند النسائي باسناد صحيح

وتمام شرح الحديث في كتاب الاحكام

وهو المجرور

وتكلم الازدي في بعض رواته ورد عليه ابن عبد البر فاصاب قال وروايه ابن عمر لهذا المعنى صحيحه مشهوره من روايه نافع عنه
بغير نكير ان يرويها عنه زيد بن اسلم قلت وقد رواه عن ابن عمر ايضا ابنه عبد الله اخرجه النسائي ايضا وسعيد بن يسار وسالم
بن عبد الله بن عمر وروايتهما عنه عند النسائي وابن جرير ولفظه عن عبد الرحمن بن القاسم قلت لمالك ان ناسا يروون عن سالم كذب
العبد على ابي فقال مالك اشهد على زيد بن رومان انه اخبرني عن سالم بن عبد الله بن عمر انه قال افا ويفعل ذلك مسلم فقال لي مالك
اشهد على ربيعه لاخبرني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر مثل ما قال نافع واخرجه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن
مالك وقال هذا محفوظ عن مالك صحيح انتهى وروى الخطيب في الرواه عن مالك من طريق اسرائيل بن روح قال سالت مالكا عن ذلك فقال
ما انتم قوم عرب هل يكون الحرث الا موضع الزرع وعلى هذه القصه اعتمد المتاخرون من المالكيه فلعل مالكا رجع عن قوله الاول او
كان يرى ان العمل على خلاف حديث ابن عمر فلم يعمل به وان كانت الروايه فيه صحيحه على قاعدته ولم ينفرد ابن عمر بسبب هذا النزول فقد
اخرج ابو يعلى وابن مردويه وابن جرير والطحاوي من طريق زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اصاب
امراه في دبرها فانكر الناس ذلك عليه وقالوا اثفرها فانزل الله عز وجل هذه الايه وعلقه النسائي عن هشام بن سعد عن زيد
وهذا السبب في نزول هذه الايه مشهور وكان حديث ابي سعيد لم يبلغ ابن عباس وبلغه حديث ابن عمر فوهمه فيه فروى ابو داود
من طريق مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عمر وهم والله يغفر له انما كان هذا الحي من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحي من يهود
وهم اهل كتاب فكانوا ياخذون بكثير من فعلهم وكان اهل الكتاب لا ياتون النسا الا على حرف وذلك استر ما تكون المراه فاخذ
ذلك الانصار عنهم وكان هذا الحي من قريش يتلذذون بنسايهم مقبلات ومدبرات فتزوج رجل من المهاجرين امراه من الانصار
فذهب يفعل بها ذلك فامتنعت فسرى امرهما حتى بلغ رسول الله فانزل الله نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شيتم مقبلات
ومدبرات ومستلقيات في الفرج واخرجه احمد والترمذي من وجه اخر صحيح عن ابن عباس قال جا عمر فقال يا رسول الله هلكت
حولت رحلي البارحه فانزلت هذه الايه نساكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شيتم اقبل وادبر واتق الدبر والحيضه وهذا الذي حمل عليه
ابن عباس الايه موافق لحديث جابر المذكور في الباب في سبب نزول الايه كما ساذكره عند الكلام عليه وروى الربيع في الام عن الشافعي
قال احتملت الايه معنيين احدهما ان توتى المراه حيث شا زوجها لان انى بمعنى اين شيتم واحتملت ان يراد بالحرث موضع النبات
والموضع الذي يراد به الولد هو الفرج دون ما سواه قال فاختلف اصحابنا في ذلك واحسب كلا من الفريقين تاول ما وصف
من احتمال الايه قال فطلبت الدلاله فوجدنا حديثين احدهما ثابت وهو حديث خزيمه بن ثابت في التحريم فقوي عنده التحريم
وروى الحاكم في مناقب الشافعي من طريق ابن عبد الحكم انه حكى عن الشافعي انه قال ليس فيه شي يصح والقياس انه حلال
ومن طريق ابن عبد الحكم انه حكى عن الشافعي مناظره جرت بينه وبين محمد بن الحسن في ذلك وان ابن الحسن احتج عليه بان
الحرث انما يكون في الفرج فقال له فيكون ما سوى الفرج محرما فالتزمه فقال ارايت لو وطيها بين ساقيها او في
اعكانها افي ذلك حرث قال لا قال افيحرم قال لا قال فكيف تحتج بما لا تقول به قال الحاكم لعل الشافعي كان يقول ذلك في
القديم واما في الجديد فصرح بالتحريم انتهى ويحتمل ان يكون الزم محمدا بطريق المناظره وان كان لا يقول بذلك وانما
انتصر لاصحابه المدنيين والحجه عنده في التحريم غير المسلك الذي سلكه محمد كما يشير اليه كلامه في الام وقال المازري اختلف
الناس في هذه المسئله وتعلق من قال بالحل بهذه الايه وانفصل عنها من قال يحرم بانها نزلت بالسبب الوارد في حديث
جابر في الرد على اليهود يعني كما في حديث الباب الاتي قال والعموم اذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض الاصوليين
وعند الاكثر العبره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا يقتضي ان تكون الايه حجه في الجواز لكن وردت احاديث
كثيره بالمنع فتكون مخصصه لعموم الايه وفي تخصيص عموم القران ببعض اخبار الاحاد خلاف انتهى وذهب جماعه
من ايمه الحديث كالبخاري والذهلي والبزار والنسائي وابي علي النيسابوري الى انه لا يثبت فيه شي قلت لكن طرقها كثيره
فمجموعها صالح للاحتجاج به ويويد القول بالتحريم انا لو قدمنا احاديث الاباحه للزم انه ابيح بعد ان حرم والاصل
عدمه فمن الاحاديث الصالحه الاسناد حديث خزيمه بن ثابت اخرجه احمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وحديث
ابي هريره اخرجه احمد والترمذي وصححه ابن حبان ايضا وحديث ابن عباس وقد تقدمت الاشاره اليه واخرجه الترمذي

عن ابيه مثل ما قال نافع فقلت له ان الحارث بن يعقوب يروي عن سعيد بن يسار عن ابن عمر انه قال

ومستلقيات صح

من وجه اخر لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراه في الدبر وصححه ابن حبان ايضا وان كان ذلك صالحا لان يخصص عموم الايه
ويحمل على الاتيان في غير المحل بنا على ان معنى انى حيث وهو المتبادر من السياق ويغني ذلك عن حملها على معنى اخر غير
المتبادر والله اعلم قوله عن سفيان هو الثوري قوله كانت اليهود تقول اذا جامعها من ورايها جا الولد احول فنزلت
هذا السياق قد يوهم انه مطابق لحديث ابن عمر وليس كذلك فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق يحيى بن ابي زايده عن سفيان
الثوري بلفظ باركه مدبره في فرجها من ورايها وكذا اخرجه مسلم من طريق سفيان بن عيينه عن ابن المنكدر بلفظ اذا
اتى الرجل امراته من دبرها في قبلها ومن طريق ابي حازم عن ابن المنكدر بلفظ اذا اتيت المراه من دبرها فحملت وقوله
فحملت يدل على ان مراده ان الاتيان في الفرج لا في الدبر وهذا كله يويد تاويل ابن عباس الذي رد به على ابن عمر وقد اكذب الله
اليهود في زعمهم واباح للرجال ان يتمتعوا بنسايهم كيف شاوا واذا تعارض المجمل والمفسر قدم المفسر وحديث جابر
مفسر فهو اولى ان يعمل به من حديث ابن عمر والله اعلم واخرج مسلم ايضا من حديث جابر زياده من طريق الزهري عن ابن المنكدر
بلفظ ان شا مجبيه وان شا غير مجبيه غير ان ذلك في صمام واحد وهذه الزياده تشبه ان تكون من تفسير الزهري لخلوها
من روايه غيره من اصحاب ابن المنكدر مع كثرتهم وقوله مجبيه بجيم وموحده اي باركه وقوله صمام بكسر المهمله والتخفيف
هو المنفذ قوله باب واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اتفق اهل التفسير على ان المخاطب
بذلك الاوليا ذكره ابن جرير وغيره وروى ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس قال هي في الرجل يطلق امراته فتنقضي
عدتها فيبدو له ان يراجعها وتريد المراه ذلك فيمنعه وليها ثم ذكر المصنف حديث معقل بن يسار في سبب نزول الايه لكنه
ساقه مختصرا وقد اورده في النكاح بتمامه وسياتي شرحه هناك ان شا الله تعالى قوله وقال ابرهيم عن يونس عن الحسن حدثني
معقل اراد بهذا التعليق بيان تصريح الحسن بالتحديث عن معقل وروايه ابرهيم هذا وهو ابن طهمان وصلها
المولف في النكاح كما سياتي وقد صرح الحسن بتحديث معقل له ايضا في روايه عباد بن راشد كما سياتي ايضا قوله باب
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ساق الايه الى قوله والله بما تعملون خبير قوله عن حبيب هو ابن الشهيد كما سياتي
بعد بابين قوله عن ابن ابي مليكه في روايه الاسماعيلي من طريق علي بن المديني عن يزيد بن زريع ثنا حبيب بن الشهيد حدثني
عبد الله بن ابي مليكه قوله قال ابن الزبير في روايه ابن المديني المذكوره عن عبد الله بن الزبير وله من وجه اخر عن يزيد بن زريع بسنده
ان عبد الله بن الزبير قال قلت لعثمان قوله فلم تكتبها او تدعها كذا في الاصول بصيغه الاستفهام الانكاري كانه قال لم تكتبها
وقد عرفت انها منسوخه او قال لم تدعها اي تتركها مكتوبه وهو شك من الراوي اي اللفظين قال ووقع في الروايه الاتيه بعد
بابين فلم تكتبها قال تدعها يا ابن اخي وفي روايه الاسماعيلي لم تكتبها وقد نسختها الايه الاخرى وهو يويد التقدير الذي ذكرته
وله في روايه اخرى قلت لعثمان هذه الايه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصيه لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج
قال نسختها الايه الاخرى قلت تكتبها او تدعها قال يا ابن اخي لا اغير منه شيا عن مكانه وهذا السياق اولى من الذي قبله واو
للتخيير لا للشك وفي جواب عثمان هذا دليل على ان ترتيب الاي توقيفي وكان عبد الله بن الزبير ظن ان الذي ينسخ حكمه لا يكتب
فاجابه عثمان بان ذلك ليس بلازم والمتبع فيه التوقيف وله فوايد منها ثواب التلاوه والامتثال على ان من السلف من ذهب
الى انها ليست منسوخه وانما خص من الحول بعضه وبقي البعض وصيه لها ان شات اقامت كما في الباب عن مجاهد لكن الجمهور
على خلافه وهذا الموضع مما وقع فيه الناسخ مقدما على المنسوخ وقد قيل انه لم يقع نظير ذلك الا هنا وفي الاحزاب على قول
من قال ان احلال جميع النسا هو الناسخ وسياتي البحث فيه هناك ان شا الله تعالى وقد ظفرت بمواضع اخرى منها في البقره ايضا
قوله فاينما تولوا فثم وجه الله فانها محكمه في التطوع مخصصه لعموم قوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره مع كونها
مقدمه في التلاوه ومنها في البقره ايضا قوله ما ننسخ من ايه على قول من قال ان سببها ان اليهود طعنوا في تحويل
القبله فانه يقتضي ان يكون مقدما في التلاوه متاخرا في النزول وقد تتبعت من ذلك شيا كثيرا ذكرته في غير هذا الموضع
ويكفي الاشاره الى هذا القدر قوله حدثني اسحق هو ابن راهويه وروح هو ابن عباده وشبل هو ابن عباد وابن ابي نجيح هو
عبد الله قوله زعم ذلك عن مجاهد قايل هذا هو شبل وفاعل زعم هو ابن ابي نجيح عن عطا ووهم من زعم انه معلق وقد ايد

وما جا في تسميه اخت معقل واسم زوجها صح

يعفون يهبن بعد هذا في نسخ الصغاني وهو تفسير ابي عبيده يعفون يهبن قوله صح

في ترتيب التلاوه صح

وبهذا جزم الحميدي في جمعه وقال عطا هو عطف على قوله عن مجاهد وهو من روايه ابن ابي نجيح

المصنف ما نبهت عليه برواية ورقاء التي ذكرها بعد هذه وقوله وعن محمد بن يوسف هو معطوف على قوله به روح وقد
اورد ابو نعيم في المستخرج هذا الحديث من طريق محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن محمد بن يوسف وهو الفريابي عن ورقاء عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد وعن عطاء بتمامه وما ذكره البخاري عن الفريابي وهذا يدل على انه فهم ان البخاري علقه عن محمد والله اعلم
ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود انزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى وسيأتي شرحه في تفسير سورة الطلاق وقوله وقال
ايوب وصله هناك بتمامه **قوله باب** حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الوسطى تانيث الاوسط والاوسط الاعدل من كل
شيء وليس المراد به التوسط بين شيئين لان فعلى معناه التفضيل ولا يبنى للتفضيل الا ما يقبل الزيادة والنقص والوسط بمعنى
الخيار والعدل يقبلهما بخلاف المتوسط فلا يقبلهما فلا يبنى منه افعل التفضيل **قوله** حدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي ويزيد
هو ابن هارون وهشام هو ابن حسان ومحمد هو ابن سيرين وعبيدة بفتح العين هو ابن عمرو وعبد الرحمن في الطريق
الثانية هو ابن بشر بن الحكم ويحيى بن سعيد هو القطان **قوله** حبسونا عن صلاة الوسطى اي منعونا عن صلاة الصلاة
الوسطى اي عن ايقاعها زاد مسلم من طريق شتير عن علي شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وزاد في اخره ثم صلاها
بين المغرب والعشاء ولمسلم عن ابن مسعود نحو حديث علي وللترمذي والنسائي من طريق زر بن حبيش عن علي مثله ولمسلم
ايضا من طريق ابي حسان الاعرج عن عبيدة السلماني عن علي فذكر الحديث بلفظ كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت
الشمس يعني العصر وروى احمد والترمذي من حديث سمرة رفعه قال صلاة الوسطى صلاة العصر وروى ابن جرير من حديث
ابي هريرة رفعه الصلاة الوسطى صلاة العصر ومن طريق كهيل بن حرملة سئل ابو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال اختلفنا
فيها ونحن بفناء بيت رسول الله وفينا ابو هاشم بن عتبة فقال انا اعلم لكم فقام فاستاذن على رسول الله ثم خرج الينا فقال
اخبرنا انها صلاة العصر ومن طريق عبد العزيز بن مروان انه ارسل الى رجل فقال اي شيء سمعت من رسول الله في الصلاة الوسطى
فقال ارسلني ابو بكر وعمر اساله وانا غلام صغير فقال هي العصر ومن حديث ابي مالك الاشعري رفعه الصلاة الوسطى صلاة
العصر وروى الترمذي وابن حبان من حديث ابن مسعود مثله وروى ابن جرير من طريق هشام بن عروة عن ابيه قال كان في
مصحف عائشة رضي الله عنها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر وروى ابن المنذر من طريق مقسم عن
ابن عباس قال شغل الاحزاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فقال شغلونا عن صلاة الوسطى
واخرج من حديث ام سلمة وابي ايوب وابي سعيد وزيد بن ثابت وابي هريرة وابن عباس من قولهم انها صلاة العصر وقد اختلف
السلف في المراد بالصلاة الوسطى وجمع الدمياطي في ذلك جزءا مشهورا سماه كشف المغطى عن الصلاة الوسطى فبلغ تسعة
عشر قولا احدها الصبح او الظهر او العصر او المغرب او جميع الصلوات فالاول قول ابي امامة وانس وجابر وابي العالية
وعبيد بن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم نقله ابن ابي حاتم عنهم وهو احد قولي ابن عمر وابن عباس نقله مالك والترمذي
عنهما ونقله مالك بلاغا عن علي والمعروف عنه خلافه وروى ابن جرير من طريق عوف الاعرابي عن ابي رجاء العطاردي قال صليت خلف
ابن عباس الصبح فقنت فيها ورفع يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي امرنا ان نقوم فيها قانتين واخرجه من وجه اخر
عنه وعن ابن عمر ومن طريق ابي العالية صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة في زمن عمر صلاة الغداة فقلت لهم ما الصلاة
الوسطى قالوا هي هذه الصلاة وهو قول مالك والشافعي فيما نص عليه في الام واحتجوا له بان فيها القنوت وقد قال
تعالى وقوموا لله قانتين وبانها لا تقصر في السفر وبانها بين صلاتي جهر وصلاتي سر والثاني قول زيد بن ثابت اخرجه ابو داود
من حديثه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن صلاة اشد على اصحاب رسول الله منها فنزلت حافظوا على
الصلوات الاية وجاء عن ابي سعيد وعائشة القول بانها الظهر اخرجه ابن المنذر وغيره وروى مالك في الموطا عن زيد بن ثابت الجزم
بانها الظهر وبه قال ابو حنيفة في رواية وروى الطيالسي من طريق زهرة بن معبد قال كنا عند زيد بن ثابت فارسلوا الى اسامة
فسالوه عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر ورواه احمد من وجه اخر وزاد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير ولا يكون
وراءه الا الصف والصفان والناس في قائلتهم وفي تجارتهم فنزلت والثالث قول علي بن ابي طالب فقد روى الترمذي
والنسائي من طريق زر بن حبيش قال قلنا لعبيدة سل عليا عن الصلاة الوسطى فساله فقال كنا نرى انها الصبح حتى سمعت

يقول

رسول الله يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر انتهى وهذه الرواية تدفع دعوى من زعم ان قوله
صلاة العصر مدرج من تفسير بعض الرواة وهي نص في ان كونها العصر من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وان شبهة من قال انها الصبح
قوية لكن كونها العصر هو المعتمد وبه قال ابن مسعود وابو هريرة وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وقول احمد والذي صار اليه
معظم الشافعية لصحة الحديث فيه قال الترمذي هو قول اكثر علماء الصحابة وقال الماوردي هو قول جمهور التابعين وقال ابن
عبد البر هو قول اكثر اهل الاثر وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية ويؤيده ايضا ما روى مسلم عن البراء بن عازب
قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقراناها ما شاء الله ثم نسخت فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل فهي
اذا صلاة العصر فقال اخبرتك كيف نزلت والرابع نقله ابن ابي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس قال صلاة الوسطى هي المغرب
وبه قال قبيصة بن ذؤيب اخرجه ابن جرير وحجتهم انها معتدلة في عدد الركعات وانها لا تقصر في الاسفار وان العمل مضى
على المبادرة اليها والتعجيل لها في اول ما تغرب الشمس وان قبلها صلاتا سر وبعدها صلاتا جهر والخامس وهو اخر ما صحح
ابن ابي حاتم اخرجه ايضا باسناد حسن عن نافع قال سئل ابن عمر فقال هي كلهن فحافظوا عليهن وبه قال معاذ بن جبل واحتج
له بان قوله حافظوا على الصلوات يتناول الفرائض والنوافل فعطف عليه الوسطى واريد بها كل الفرائض تاكيدا لها واختار
هذا القول ابن عبد البر واما بقية الاقوال فالسادس انها الجمعة ذكره ابن حبيب من المالكية واحتج بما اختصت به من الاجتماع
والخطبة وصححه القاضي حسين في صلاة الخوف من تعليقه السابع الظهر في الايام والجمعة يوم الجمعة الثامن العشاء
نقله ابن التين والقرطبي واحتج له بانها بين صلاتين لا يقصران ولانها تقع عند النوم فلذلك امر بالمحافظة عليها واختاره
الواحدي التاسع الصبح والعشاء للحديث الصحيح في انهما اثقل الصلاة على المنافقين وبه قال الابهري من المالكية العاشر
الصبح والعصر لقوة الادلة في ان كلا منهما قيل انه الوسطى فظاهر القران الصبح ونص السنة العصر الحادي عشر صلاة
الجماعة الثاني عشر الوتر وصنف فيه علم الدين السخاوي جزءا الثالث عشر صلاة الخوف الرابع عشر صلاة عيد الاضحى
الخامس عشر صلاة عيد الفطر السادس عشر صلاة الضحى السابع عشر واحدة من الخمس غير معينة قاله الربيع بن
خثيم وسعيد بن جبير وشريح القاضي وهو اختيار امام الحرمين من الشافعية ذكره في النهاية قال كما اخفيت ليلة القدر الثامن
عشر انها الصبح او العصر على الترديد وهو غير القول المتقدم الجازم بان كلا منهما يقال له الوسطى التاسع عشر التوقف
فقد روى ابن جرير باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول الله مختلفين في الصلاة الوسطى وشبك بين اصابعه
العشرون صلاة الليل وجدته عندي وذهلت الان عن معرفة قائله واقوى شبهة لمن زعم انها غير العصر مع صحة الحديث
حديث البراء الذي ذكرته عند مسلم فانه يشعر بانها ابهمت بعد ما عينت كذا قاله القرطبي قال وصار الى انها ابهمت جماعة من العلماء
المتاخرين قال وهو الصحيح لتعارض الادلة وعسر الترجيح وفي دعوى انها ابهمت ثم عينت من حديث البراء نظر بل فيه
انها عينت ثم وصفت ولهذا قال الرجل فهي اذا العصر ولم ينكر عليه البراء نعم جواب البراء يشعر بالتوقف لما نظر فيه من الاحتمال
وهذا لا يدفع التصريح بها في حديث علي ومن حجتهم ايضا ما روى مسلم واحمد من طريق ابي يونس عن عائشة انها امرته ان يكتب
لها مصحفا فلما بلغت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال فاملت علي وصلاة العصر قالت سمعتها من رسول الله وروى
مالك عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني فاملت علي حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلاة العصر واخرجه ابن جرير من وجه اخر حسن عن عمرو بن رافع وروى ابن المنذر من طريق عبيد الله بن رافع
امرتني ام سلمة ان اكتب لها مصحفا فذكر مثل حديث عمرو بن رافع سواء ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر ان حفصة امرت انسانا
ان يكتب لها مصحفا نحوه ومن طريق نافع ان حفصة امرت مولى لها ان يكتب لها مصحفا فذكر مثله وزاد كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نافع فقرات ذلك المصحف فوجدت فيه الواو فتمسك قوم بان العطف يقتضي المغايرة فتكون صلاة العصر غير الوسطى
واجيب بان حديث علي ومن وافقه اصح اسنادا واصرح وبان حديث عائشة قد عورض برواية عروة انه كان في مصحفها وهي
العصر فيحتمل ان تكون الواو زائدة ويؤيده ما رواه ابو عبيد باسناد صحيح عن ابي بن كعب انه كان يقراها حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى صلاة العصر بغير واو او المراد انه لم يقرا بها احد ولعل اصل ذلك ما في حديث البراء انها نزلت اولا والعصر ثم نزلت ثانيا بدلها

شاء الله

بها

ع

ورجحه ابو شامة

ارجحها الامام تقي الدين الاخنائي واحتج له في حجة رآها مخطوطة

هكذا

فقوله والصلاة الوسطى على هذه الرواية عطف على ... بالعصر ... الصحيح

والصلوة الوسطى فجمع الراوي بينهما مع وجود الاحتمال لا ينهض الاستدلال فكيف يكون مقدما على النص الصريح بانها صلوة العصر وقد تقدم شرح احوال يوم الخندق في المغازي وما يتعلق بقضا الفائته في المواقيت من كتاب الصلوة قوله ملا الله قبورهم وبيوتهم واجوافهم نارا شك يحيى هو القطان راوي الحديث واشعر هذا بانه ساق المتن على لفظه واما لفظ يزيد بن هرون فاخرجه احمد عنه بلفظ ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا ولم يشك وهو لفظ روح بن عباده كما مضى في المغازي وعيسى بن يونس كما مضى في الجهاد ولمسلم مثله عن ابي اسامه عن هشام وله من روايه ابي حسان الاعرج عن عبيده بن عمرو ومن طريق شتير بن شكل عن علي مثله وله من روايه يحيى بن الجزار عن علي قبورهم وبيوتهم او قال قبورهم وبطونهم ومن حديث ابن مسعود ملا الله اجوافهم وقبورهم نارا او حشى الله اجوافهم وقبورهم نارا ولابن حبان من حديث حذيفه ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا او قلوبهم نارا وهذه الروايات التي وقع فيها الشك مرجوحه بالنسبه التي لا شك فيها وفي الحديث جواز الدعا على المشركين بمثل ذلك قال ابن دقيق العيد تردد الراوي في قوله ملا الله او حشى يشعر بان شرط الروايه بالمعنى ان يتفق المعنى في اللفظين وملا ليس مرادفا لحشى فان حشى يقتضي التراكم وكثره اجزا المحشو بخلاف ملا فلا يكون في ذلك متمسك لمن منع الروايه بالمعنى قوله باب وقوموا لله قانتين اي مطيعين هو تفسير ابن مسعود اخرجه ابن ابي حاتم باسناد صحيح ونقله ايضا عن ابن عباس وجماعه من التابعين وذكر من وجه اخر عن ابن عباس قال قانتين اي مصلين وعن مجاهد قال من القنوت الركوع والخشوع وطول القيام وغض البصر وخفض الجناح والرهبه لله واصح من ذلك ما دل عليه حديث الباب وهو حديث زيد بن ارقم ان المراد بالقنوت في الايه السكوت وقد تقدم شرحه في ابواب العمل في الصلوة من اواخر كتاب الصلوة وان المراد به السكوت عن كلام الناس لا مطلق الصمت لان الصلوة لا صمت فيها بل جميعها قران وذكر والله اعلم قوله باب فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم الايه ذكر فيه حديث ابن عمر في صلوة الخوف وقد تقدم البحث فيه في ابواب صلوة الخوف مبسوطا قوله قال ابن جبير كرسيه علمه وصله سفيان الثوري في تفسيره روايه ابي حذيفه عنه باسناد صحيح واخرجه عبد بن حميد وابن ابي حاتم من وجه اخر عن سعيد بن جبير فزاد فيه عن ابن عباس واخرجه العقيلي من وجه اخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر العقيلي ان رفعه خطا ثم هذا التفسير غريب وقد روى ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس ان الكرسي موضع القدمين وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن ابي موسى مثله واخرجا عن السدي ان الكرسي بين يدي العرش وليس ذلك مغايرا لما قبله والله اعلم قوله يقال بسطه زياده وفضلا هذا ثبت لغير ابي ذر وهو تفسير ابي عبيده قال في قوله بسطه في العلم والجسم اي زياده وفضلا وكثره وجا عن ابن عباس نحوه ذكره ابن ابي حاتم من طريق الضحاك عن ابي مالك عن ابن عباس قال في قوله وزاده بسطه يقول فضيله قوله افرغ انزل ثبت هذا ايضا لغير ابي ذر وهو تفسير ابي عبيده قال في قوله ربنا افرغ علينا صبرا اي انزل علينا قوله ولا يوده لا يثقله هو تفسير ابن عباس اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس وذكر مثله عن جماعه من التابعين وسقط هذا وما قبله من روايه ابي ذر فصار كانه من كلام سعيد بن جبير لعطفه على تفسير الكرسي ولم اره منقولا عنه قوله ادني اثقلني والاد والايد القوه هو كلام ابي عبيده قال في قوله ولا يوده اي لا يثقله تقول ادني هذا الامر اثقلني وتقول ما ادك فهو لي آيد اي ما اثقلك فهو لي مثقل قال في قوله واذكر عبدنا داود ذا الايد ذا القوه قوله السنه النعاس اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس قوله لم يتسنه لم يتغير اخرجه ابن ابي حاتم من وجه عن ابن عباس وعن السدي مثله قال لم يحمض التين والعنب ولم يختمر العصير بل هما حلوان كما هما قوله فبهت ذهبت حجته هو كلام ابي عبيده قال في قوله فبهت الذي كفر قال انقطع وذهبت حجته قوله خاويه لا انيس فيها ذكره ابن ابي حاتم بنحوه من طريق سعيد بن ابي عروبه عن قتاده في قوله وهي خاويه قال ليس فيها احد قوله عروشها ابنيتها ثبت هذا والذي بعده لغير ابي ذر وقد ذكر ابن ابي حاتم من طريق الضحاك والسدي معناه قوله ننشزها نخرجها اخرجه ابن ابي حاتم من طريق السدي في قوله كيف ننشزها قال نخرجها قال فبعث الله ريحا فحملت عظامه من كل مكان ذهب به الطير والسباع فاجتمعت وركب بعضها في بعض وهو ينظر فصار عظما لا لحم له ولا دم قوله اعصار ريح عاصف تهب من الارض الى السما كعمود فيه نار ثبت هذا لابي ذر عن الحموي وحده وهو كلام ابي عبيده قال في قوله اعصار فيه نار فاحترقت قال الاعصار ريح عاصف ... وروى ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال الاعصار ريح فيها سموم شديده قوله وقال ابن

عباس صلدا

عباس صلدا ليس عليه شي سقط من هنا الى اخر الباب في روايه ابي ذر وتفسير قوله صلدا وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحه عنه وروى ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس قال فتركه يابسا لا ينبت شيا قوله وقال عكرمه وابل مطر شديد الطل الندى وهذا مثل عمل المومن وصله عبد بن حميد عن روح بن عباده عن عثمان بن غياث سمعت عكرمه بهذا وسياتي حديث ابن عباس مع عمر في ذلك قريبا قوله يتسنه يتغير تقدم تفسيره عن ابن عباس واما عن عكرمه فذكره ابن ابي حاتم من روايته قوله باب والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ذكر فيه حديث ابن الزبير مع عثمان وقد تقدم قبل بابين وسقطت الترجمه لغير ابي ذر فصار من الباب الذي قبله عندهم قوله باب واذ قال ابرهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قوله فصرهن قطعهن ثبت هذا لابي ذر وحده وقد اخرجه ابن ابي حاتم من وجهين عن ابن عباس ومن طرق عن جماعه من التابعين ومن وجه اخر عن ابن عباس قال صرهن اوثقهن ثم اذبحهن ثم ذكر حديث ابي هريره نحن احق بالشك من ابرهيم وقد تقدم شرحه مستوفى في احاديث الانبيا قوله باب قوله ايود احدكم ان تكون له جنه من نخيل واعناب الى قوله لعلكم تتفكرون كذا لهم قوله ابرهيم هو ابن موسى وهشام هو ابن يوسف قوله وسمعت اخاه هو مقول ابن جريج وابا بكر بن ابي مليكه لا يعرف اسمه وعبيد بن عمير ولد في عهد النبي وسماعه من عمر صحيح وقد بين الاسمعيلي والطبري من طريق ابن المبارك عن ابن جريج ان سياق الحديث له فانه ساقه على لفظه ثم عقبه بروايه ابن جريج عن ابن ابي مليكه عن ابن عباس به قوله ثم بكسر الفا وسكون النون ... اي في نفسي منه شي ... قوله حتى اغرق اعماله بالغين المعجمه اي اعماله الصالحه واخرج ابن المنذر هذا الحديث من وجه اخر عن ابن ابي مليكه وعنده بعد قوله اي عمل قال ابن عباس شي القي في روعي فقال صدقت يا ابن اخي عني بها العمل ابن ادم افقر ما يكون الى جنته اذا كبر سنه وكثر عياله وابن ادم افقر ما يكون الى عمله يوم يبعث صدقت يا ابن اخي ولابن جرير من وجه اخر عن ابن ابي مليكه عن عمر قال هذا مثل ضرب للانسان يعمل صالحا حتى اذا كان عند اخر عمره احوج ما يكون الى العمل الصالح عمل عمل السو ومن طريق عطا عن ابن عباس معناه ايود احدكم ان يعمل عمره بعمل الخير حتى اذا كان حين فني عمره ختم ذلك بعمل اهل الشقا فافسد ذلك وفي الحديث قوه فهم ابن عباس وقرب منزلته من عمر وتقديمه له من صغره وتحريض العالم تلميذه على القول بحضره من هو اسن منه اذا عرف فيه الاهليه لما فيه من تنشيطه وبسط نفسه وترغيبه في العلم قوله باب لا يسالون الناس الحافا يقال الحف علي والح علي واحفاني بالمسله هو تفسير ابي عبيده قال في قوله وان يسالكموها فيحفكم تبخلوا اي يلح عليكم ... المسله والحف علي والح علي بمعنى ... واشتقاق الحف من اللحاف انه يشتمل على وجوه الطلب في المسله كاشتمال اللحاف في التغطيه وقال ابو عبيده في قوله لا يسالون الناس الحافا الحاحا انتهى وانتصب الحافا على انه مصدر في موضع الحال اي لا يسالون في حال الالحاف او مفعول لاجله اي لا يسالون لاجل الالحاف وهل المراد نفي المسله فلا يسالون اصلا او نفي السوال بالالحاف خاصه فلا ينتفي السوال بغير الحاف فيه احتمال والثاني اقرب في الاستعمال ثم ذكر المصنف حديث ابي هريره ليس المسكين الذي ترده التمره ... وقد تقدم شرحه في كتاب الزكوه وقوله اقروا ان شيتم يعني قوله لا يسالون الناس الحافا ووقع عند الاسمعيلي بيان قايل يعني فانه اخرجه عن الحسن بن سفيان عن حميد بن زنجويه عن سعيد بن ابي مريم بسنده وقال في اخره قلت لسعيد بن ابي مريم ما نقرا قال للفقرا الذين احصروا في سبيل الله الايه فيستفاد منه ان قايل يعني هو سعيد بن ابي مريم شيخ البخاري فيه وقد اخرج مسلم والاسمعيلي هذا الحديث من طريق اسمعيل بن جعفر عن شريك بن ابي نمر بلفظ اقروا ان شيتم لا يسالون الناس الحافا فدل على صحه ما فسرها به سعيد بن ابي مريم وكذا اخرجه الطبري من طريق صالح بن سويد عن ابي هريره لكنه لم يرفعه وروى احمد وابو داود والنسا وصححه ابن خزيمه وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه مرفوعا من سال وله قيمه اوقيه فقد الحف وفي روايه ابن خزيمه فهو ملحف والاوقيه اربعون درهما ولاحمد من حديث عطا بن يسار عن رجل من بني اسد رفعه من سال وله اوقيه او عدلها فقد سال الحافا ولاحمد والنسا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه من سال وله اربعون درهما فهو ملحف قوله باب واحل الله البيع وحرم الربا الى اخر الايه قوله المس الجنون هو تفسير الفرا قال في قوله تعالى لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس اي لا يقوم في الاخره قال والمس الجنون والعرب تقول ممسوس اي مجنون انتهى وقال ابو عبيده المس اللمم من الجن وروى ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال اكل الربا يبعث يوم القيامه مجنونا يخنق ومن طريق عبد الله بن مسعود عن ابيه انه كان يقرا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس يوم القيامه وقوله تعالى واحل الله البيع

وهو الربا فيحتمل ان يكون من تمام اعتراض الكفار حيث قالوا انما البيع مثل الربا اي فلم احل هذا وحرم هذا ويحتمل ان يكون ردا عليهم
ويكون اعتراضهم بحكم العقل والرد عليهم بحكم الشرع الذي لا معقب لحكمه وعلى الثاني اكثر المفسرين واستبعد بعض الحذاق الاول وليس
ببعيد الا ان في الجواب بقوله فمن جاءه موعظة الى اخره يحتاج الى تقدير والاصل عدمه قوله فقرأها اي الايات وفي رواية شعبة
التي بعدها هذه في المسجد وتقدم ما يتعلق به في المساجد في كتاب الصلاة واقتضى صنيع المصنف في هذه الترجمة ان المراد بالايات ايات
الربا الى اية الدين قوله ثم حرم التجارة في الخمر تقدم توجيهه في البيوع وان تحريم التجارة في الخمر وقع بعد تحريم الخمر بمدة فيحصل به جواب
من استشكل الحديث بان ايات الربا من اخر ما نزلت من القران وتحريم الخمر تقدم قبل ذلك بمدة قوله باب يمحق الله الربا اي
يذهبه هو تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى يمحق الله الربا اي يذهبه واخرج احمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود
رفعه ان الربا وان كثر فان عاقبته الى قل ثم ذكر المصنف حديث عائشة المذكور قبله من وجه اخر عن الاعمش ومراده الاشارة الى
ان هذه الاية من جملة الايات التي ذكرتها عائشة قوله باب فاذنوا بحرب من الله ورسوله فاعلموا هو تفسير فاذنوا على القراءة
المشهورة باسكان الهمزة وفتح الذال وهو قول ابي عبيدة معنى قوله فاذنوا ايقنوا وقرا حمزة وابو بكر عن عاصم فاذنوا بالمد وكسر الذال
اي اذنوا غيركم واعلموهم والاول اوجه في مراد السياق ثم ذكر المصنف حديث عائشة عن شيخ له اخر قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة الاية كذا لابي ذر وساق غيره بقية الاية وهي خبر بمعنى الامر اي ان كان الذي عليه دين الربا معسرا فانظروه الى ميسرة قوله وقال
محمد بن يوسف كذا لابي ذر ولغيره قال لنا محمد بن يوسف وهو الفريابي وسفيان هو الثوري وقد رويناه موصولا في تفسير الفريابي بهذا
الاسناد قوله باب واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله قراءة الجمهور بضم اوله من ترجعون مبنيا للمفعول وقرا ابو عمرو بفتح اوله
مبنيا للفاعل قوله سفيان هو الثوري وعاصم هو ابن سليمان الاحول قوله عن ابن عباس كذا قال عاصم عن الشعبي
وخالفه داود بن ابي هند عن الشعبي فقال عن عمر اخرجه الطبري بلفظ كان من اخر ما نزل من القران ايات الربا وهو منقطع فان
الشعبي لم يلق عمر قوله اخر اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم اية الربا كذا ترجم المصنف بقوله واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله واخرج
الحديث بهذا اللفظ ولعله اراد ان يجمع بين قولي ابن عباس فانه جاء عنه ذلك من هذا الوجه وجاء عنه من وجه اخر اخر اية نزلت على
النبي صلى الله عليه وسلم واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله اخرجه الطبري من طرق عنه وكذا اخرجه من طرق جماعة من التابعين وزاد عن
ابن جريج قال يقولون انه مكث بعدها تسع ليال ونحوه لابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير وروي عن غيره اقل من ذلك واكثر فقيل احدى وعشرين
وقيل سبعا وطريق الجمع بين هذين القولين ان هذه الاية هي ختام الايات المنزلة في الربا اذ هي معطوفة عليهن واما ما سياتي في اخر سورة
النساء من حديث البراء اخر سورة نزلت براءة واخر اية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فيجمع بينه وبين قول ابن عباس بان الايتين
نزلتا جميعا فيصدق ان كلا منهما اخر بالنسبة لما عداها ويحتمل ان تكون الاخرية في اية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلا
بخلاف اية البقرة ويحتمل عكسه والاول ارجح لما في اية البقرة من الاشارة الى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول واما ما ورد
في اذا جاء نصر الله والفتح انها اخر سورة نزلت فسنذكر ما يتعلق به في تفسيرها ان شاء الله تعالى تنبيه المراد بالاخرية في الربا
تاخر نزول الايات المتعلقة به من سورة البقرة واما حكم تحريم الربا فنزوله سابق لذلك بمدة طويلة على ما يدل عليه قوله تعالى في
ال عمران في اثناء قصة احد يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة الاية قوله باب قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه كذا لابي ذر وساق غيره الاية الى قدير قوله حدثنا محمد كذا للاكثر وبه صرح الاسماعيلي وابو نعيم وغيرهما ووقع لابي علي بن
السكن عن الفربري عن البخاري حدثنا النفيلي سقط ذكر محمد المهمل والصواب اثباته ولعل ابن السكن ظن ان محمدا هو البخاري
فحذفه وليس كذلك لما ذكرته وقد ثبت في رواية النسفي عن البخاري ايضا وذكر ابو علي الجياني انه وقع محذوفا في رواية ابي محمد الاصيلي
عن ابي احمد الجرجاني واشار الى ان الصواب اثباته انتهى وكلام ابي نعيم في المستخرج يقتضي انه في روايته عن الجرجاني ثابت واختلف فيه
فقال الكلاباذي هو ابن يحيى الذهلي فيما اراه وقال ابو علي الحاكم هو محمد بن ابراهيم البوشنجي قال وهذا الحديث مما املاه البوشنجي بنيسابور
انتهى وذكر الحاكم هذا الكلام في تاريخه عن شيخه ابي عبد الله بن الاخرم وكلام ابي نعيم يقتضي انه محمد بن ادريس ابو حاتم الرازي فانه
اخرجه من طريقه ثم قال اخرجه البخاري عن محمد عن النفيلي والنفيلي بنون وفاء مصغر اسمه عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل يكنى ابا
جعفر ليس له في البخاري ولا لشيخه مسكين بن بكير الا هذا الحديث الواحد قوله عن شعبة قال ابو علي الجياني وقع في رواية ابي محمد

الاصيلي

الاصيلي عن ابي احمد عن مسكين وشعبة وكتب بين الاسطر اراه عن شعبة قال ابو علي وهذا هو الصواب لا شك فيه ومسكين انما يروي
هذا عن شعبة قوله عن مروان الاصفر تقدم ذكره في الحج وانه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الحج قوله عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عمر يتضح لي من صنيع ابي حازم انه ابن عمر فان الرواية الاتية بعد هذه وقعت بلفظ احسبه ابن عمر وعندي في ثبوت
كونه ابن عمر توقف لانه ثبت ان ابن عمر لم يكن اطلع على كون هذه الاية منسوخة فروى احمد من طريق مجاهد قال دخلت على ابن عباس
فقلت كنت عند ابن عمر فقرا وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه فبكى فقال ابن عباس ان هذه الاية لما انزلت غمت اصحاب رسول الله غما شديدا
وقالوا يا رسول الله هلكنا فان قلوبنا ليست بايدينا فقال قولوا سمعنا واطعنا فقالوا فنسختها هذه الاية لا يكلف الله نفسا الا
وسعها واصله عند مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس دون قصة ابن عمر واخرج الطبري باسناد صحيح عن الزهري انه سمع سعيد
بن مرجانة يقول كنت عند ابن عمر فتلا هذه الاية وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه فقال والله لئن واخذنا الله بهذا لنهلكن ثم بكى حتى
سمع نشيجه فقمت حتى اتيت ابن عباس فذكرت له ما قال ابن عمر وما فعل حين تلاها فقال يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمري لقد وجد المسلمون
حين نزلت مثل ما وجد فانزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وروى مسلم من حديث ابي هريرة قال لما نزلت لله ما في السموات وما
في الارض الاية اشتد ذلك على اصحاب رسول الله فذكر القصة مطولا وفيها فلما فعلوا نسخها فانزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها
الى اخر السورة ولم يذكر قصة ابن عمر ويمكن ان ابن عمر كان اولا لا يعرف القصة ثم لما تحقق ذلك جزم به فيكون مرسل صحابي والله اعلم قوله
نسختها الاية التي بعدها فتعرف بيانه من حديثي ابن عباس وابي هريرة والمراد بقوله نسختها اي ازالت ما تضمنته من الشدة وبينت
انه وان وقعت المحاسبة به لكنها لا تقع المؤاخذة به اشار الى ذلك الطبري فرارا من اثبات دخول النسخ في الاخبار واجيب بانه وان
كان خبرا لكنه يتضمن حكما ومهما كان من الاخبار يتضمن الاحكام امكن دخول النسخ فيه كسائر الاحكام وانما الذي لا يدخله النسخ من
الاخبار ما كان خبرا محضا لا يتضمن حكما كالاخبار عما مضى من احاديث الامم ونحو ذلك ويحتمل ان يكون المراد بالنسخ في الحديث التخصيص فان المتقدمين
يطلقون لفظ النسخ عليه كثيرا والمراد بالمحاسبة بما يخفي الانسان ما يصمم عليه ويشرع فيه دون ما يخطر له وما يستمر عليه والله اعلم
قوله باب امن الرسول بما انزل اليه من ربه الاية اي الى اخر السورة قوله وقال ابن عباس اصرا عهدا وصله الطبري من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولا تحمل علينا اصرا اي عهدا واصل الاصر الشيء الثقيل ويطلق على الشديد وتفسيره بالعهد تفسير
باللازم لان الوفاء بالعهد شديد وروى الطبري من طريق ابن جريج في قوله اصرا قال عهدا لا نطيق القيام به قوله غفرانك مغفرتك
اي اغفر لنا وقال الفراء غفرانك مصدر وقع في موضع امر فنصب وقال سيبويه التقدير اغفر غفرانك وقيل يحتمل ان يقدر جملة خبرية
اي نستغفرك غفرانك والله اعلم قوله سورة ال عمران بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر ولم ار البسملة
لغيره قوله شفا حفرة مثل شفا الركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتانية وهو حرفها كذا للاكثر بفتح المهملة وسكون
الراء وللنسفي بضم الجيم والراء والاول اصوب والجرف الذي اضيف اليه الشفا في الاية الاخرى غير الشفا هنا وقد قال ابو عبيدة
في قوله تعالى شفا حفرة شفا جرف مثل شفا الركية وهو حرفها ذكره بفتح المهملة للاكثر وقول ابي عبيدة شفا حفرة شفا جرف
يقتضي التسوية بينهما في الاضافة والا فمدلول جرف غير مدلول حفرة فان لفظ شفا يضاف الى اعلا الشيء ومنه قوله شفا جرف
والى اسفل الشيء ومنه شفا حفرة ويطلق شفا ايضا على القليل تقول ما بقي منه غير شفا اي غير قليل ويستعمل في القرب ومنه
اشفى على كذا اي قرب منه قوله ربيون الجموع واحدها ربي هو تفسير ابي عبيدة قال في قوله وكاين من نبي قتل معه ربيون كثير
قال الربيون الجماعة الكثيرة واحدها ربي وهو بكسر الراء من الواحد والجمع قراءة الجمهور وعن علي وجماعة بضم الراء وهو من تغيير
النسب في القراءتين ان كانت النسبة الى الرب وعلى قراءة ابن عباس ربيون بفتح الراء وقيل هو منسوب الى الربة اي الجماعة وهي
بضم الراء وبكسرها فان كان كذلك فلا تغيير والله اعلم قوله تبوئ تتخذ معسكرا هو تفسير ابي عبيدة قال في قوله واذ غدوت
من اهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال اي تتخذ لهم مصافا ومعسكرا وقال غيره تبوئ تنزل بواه انزله واصله من المباءة وهي
المرجع والمقاعد جمع مقعد وهو مكان القعود وقد تقدم شيء من ذلك في غزوة احد قوله سنكتب ما قالوا سنحفظ هو تفسير
ابي عبيدة ايضا لكنه ذكره بضم اليا التحتانية على البنا للمجهول وهي قراءة حمزة وكذلك قرا وقتلهم بالرفع عطفا على الموصوف وقرا
الجمهور بالنون للمتكلم العظيم وقتلهم بالنصب على الموصول لانه منصوب المحل وتفسير الكتابة بالحفظ تفسير باللازم وقد

كثير ذلك من كلامهم كما مضى قوله نزلا ثوابا ويجوز ومنزلا من عند الله كقولك انزلته هو كلام ابي عبيدة ايضا والنزل ما
يهيا للنزيل وهو الضيف ثم اتسع فيه حتى سمي به الغذاء وان لم يكن لضيف وفي نزل قولان احدهما انه مصدر والاخر انه جمع نازل
كقول الاعشى او تنزلون فانا معشر نزل اي نزول وفي نصب نزلا في الرواية اقوال منها انه منصوب على المصدر المؤكد
لان معنى لهم جنات اي ننزلهم جنات نزلا وهذا ما يتخرج التاويل الاول لان تقديره ننزلهم جنات رزقا وعطاء من عند الله ومنها
انه حال من الضمير في فيها اي منزلة على ان نزلا مصدر بمعنى المفعول وعليه يتخرج التاويل الثاني قوله والخيل المسومة المسوم
الذي له سيما العلامة او الصوفة او ما كان وقال مجاهد والخيل المسومة المطهمة الحسان وقال سعيد بن جبير وعبد الله بن
عبد الرحمن بن ابزى المسومة الراعية اما التفسير الاول فقال ابو عبيدة الخيل المسومة المعلمة بالسيما وقال ايضا في قوله
من الملائكة مسومين اي معلمين والمسوم الذي له سيما بعمامة او بصوفة او بما كان واما قول مجاهد فرويناه في تفسير
الثوري رواية ابي حذيفة عنه باسناد صحيح وكذا اخرجه عبد الرزاق عن الثوري واما قول سعيد بن جبير فوصله ابو حذيفة
ايضا باسناد صحيح اليه واما قول ابن ابزى فوصله الطبري من طريقه واورد مثله عن ابن عباس من طريق العوفي عنه وقال
ابو عبيدة ايضا يجوز ان يكون معنى مسومة مرعاة من اسمتها فصارت سائمة قوله وقال مجاهد يخرج الحي من الميت النطفة
تخرج ميتة ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي قال الناس الاحياء من النطف الميتة والنطفة الميتة من الناس الاحياء
قوله منه ايات محكمات قال مجاهد الحلال والحرام واخر متشابهات يصدق بعضها بعضا كقوله وما يضل به الا الفاسقين
وكقوله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وكقوله والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم هكذا وقع فيه وفيه تغيير
وبتحريره يستقيم الكلام وقد اخرجه عبد بن حميد بالاسناد الذي ذكرته قريبا الى مجاهد قال في قوله منه ايات محكمات
قال ما فيه من الحلال والحرام وما سوى ذلك منه متشابه يصدق بعضه بعضا هو مثل قوله وما يضل به الا الفاسقين الى
اخر ما ذكره قوله زيغ شك فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة المشتبهات هو تفسير مجاهد ايضا وصله عبد بن حميد
بهذا الاسناد كذلك ولفظه فاما الذين في قلوبهم زيغ قال شك فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة المشتبهات الباب الذي
ضلوا منه وبه هلكوا قوله والراسخون في العلم يعلمون يقولون امنا به الاية وصله عبد بن حميد من الطريق المذكورة عن مجاهد في
قوله والراسخون في العلم يعلمون تاويله ويقولون امنا به ومن طريق قتادة قال قال الراسخون كما تسمعون امنا به كل من
عند ربنا المتشابه والمحكم فامنوا بمتشابهه وعملوا بمحكمه فاصابوا وهذا الذي ذهب اليه مجاهد من تفسير الاية يقتضي ان
تكون الواو في والراسخون عاطفة على معمول الاستثناء وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس انه كان يقرا وما يعلم
تاويله الا الله ويقول الراسخون في العلم امنا به فهذا يدل على ان الواو للاستئناف لان هذه الرواية وان لم تثبت بها القراءة
لكن اقل درجاتها ان تكون خبرا باسناد صحيح الى ترجمان القران فيقدم كلامه في ذلك على من دونه ويؤيد ذلك ان الاية
دلت على ذم متبعي المتشابه لوصفهم بالزيغ وابتغاء الفتنة وصرح بوفق ذلك حديث الباب ودلت الاية على مدح الذين
فوضوا العلم الى الله وسلموا اليه كما مدح المؤمنين بالغيب وحكى الفراء ان في قراءة ابي بن كعب مثل ذلك اعني ويقول الراسخون
في العلم امنا به تنبيه سقط جميع هذه الاثار من اول السورة الى هنا لابي ذر عن السرخسي وثبت عند ابي ذر عن شيخيه
قبل قوله منه ايات محكمات باب بغير ترجمة ووقع عند غير ابي ذر الاثار اخر كغيره اول السورة قوله تقاة وتقية واحد هو
تفسير ابي عبيدة اي انهما مصدران بمعنى واحد وقد قرا عاصم في رواية عنه الا ان تتقوا منهم تقية قوله صر برد هو تفسير
ابي عبيدة قال في قوله كمثل ريح فيها صر الصر شدة البرد قوله تحسونهم تستاصلونهم قتلا وقع هذا بعد قوله واحدها غاز هو
تفسير ابي عبيدة ايضا بلفظه وزاد حسسناهم من عند اخرهم اي استاصلناهم وقد تقدم بيان ذلك في غزوة احد قوله غزا واحدها
غاز هو تفسير ابي عبيدة ايضا قال في قوله او كانوا غزى لا يدخلها رفع ولا جر لان واحدها غاز فخرجت مخرج قائل وقول انتهى
وقرا الجمهور غزى بالتشديد جمع غاز وقياسه غزاة لكن حملوا المعتل على الصحيح كما قال ابو عبيدة وقرا الحسن وغيره
غزى بالتخفيف فقيل خفف الزاي كراهية التثقيل وقيل اصله غزاة وحذف الهاء قوله وقال سعيد بن جبير حصورا لا ياتي النساء
وقع هذا بعد ذكر المسومة ووصله الثوري في تفسيره عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير واصل الحصر الحبس والمنع

يقال لمن

يقال لمن كان لا ياتي النساء اعم من ان يكون ذلك بطبعه كالعنين او لمجاهدة نفسه وهو الممدوح والمراد في وصف السيد يحيى
عليه السلام قوله وقال عكرمة من فورهم من غضبهم يوم بدر وصله الطبري من طريق داود بن ابي هند عن عكرمة في قوله ويأتوكم
من فورهم هذا قال فورهم ذلك كان يوم احد غضبوا ليوم بدر مما لقوا واخرجه عبد بن حميد من وجه اخر عن عكرمة في قوله من
فورهم هذا قال من وجههم هذا واصل الفور العجلة والسرعة ومنه فارت القدر ويعبر به عن الغضب لان الغضبان يسارع
الى البطش قوله الابكار اول الفجر والعشي ميل الشمس الى ان تغرب وقع هذا ايضا عند غير ابي ذر وقد تقدم شرحه في بدء
الخلق قوله التستري بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة ايضا قوله ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قد سمع ابن ابي
مليكة من عائشة كثيرا وكثيرا ايضا ما يدخل بينه وبينها واسطة وقد اختلف عليه في هذا الحديث فاخرجه الترمذي من طريق
ابي عامر الخزاز عن ابن ابي مليكة عن عائشة ومن طريق يزيد بن ابرهيم كما في الباب بزيادة القاسم ثم قال روى غير واحد هذا الحديث
عن ابن ابي مليكة عن عائشة ولم يذكروا القاسم وانما ذكره يزيد بن ابرهيم انتهى وقد اخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابي الوليد الطيالسي عن
يزيد بن ابرهيم وحماد بن سلمة جميعا عن ابن ابي مليكة عن القاسم فلم ينفرد يزيد بزيادة القاسم وممن رواه عن ابن ابي مليكة بغير
ذكر القاسم ايوب اخرجه ابن ماجه من طريقه ونافع بن عمر وابن جريج وغيرهما قوله قالت تلا رسول الله اي قرا هذه الاية انزل
عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات قال ابو البقاء اصل المتشابه ان يكون بين اثنين فاذا اجتمعت
الاشياء المتشابهة كان كل منها مشابها للاخر فصح وصفها بانها متشابهة وليس المراد ان الاية وحدها متشابهة في نفسها وحاصله
انه ليس من شرط صحة الوصف في الجمع صحة انبساط مفردات الاوصاف على مفردات الموصوفات وان كان الاصل ذلك قوله فاذا رأيت
الذين يتبعون ما تشابه منه قال الطبري قيل ان هذه الاية نزلت في الذين جادلوا رسول الله في امر عيسى وقيل في امر هذه الامة
والثاني اولى لان امر عيسى قد بينه الله لنبيه فهو معلوم لامته بخلاف امر هذه الامة فان علمه خفي عن العباد وقال غيره المحكم من
القران ما وضح معناه والمتشابه نقيضه وسمي المحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه واتقان تركيبه بخلاف المتشابه وقيل المحكم
ما عرف المراد منه اما بالظهور واما بالتاويل والمتشابه ما استاثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة في اوائل السور
وقيل في تفسير المحكم والمتشابه اقوال اخر غير هذه نحو العشرة ليس هذا موضع بسطها وما ذكرته اشهرها واقربها الى الصواب
وذكر الاستاذ ابو منصور البغدادي ان الاخير هو الصحيح عندنا وابن السمعاني انه احسن الاقوال والمختار على طريقة اهل السنة
وعلى القول الاول جرى المتاخرون والله اعلم وقال الطيبي المراد بالمحكم ما اتضح معناه والمتشابه بخلافه لان اللفظ الذي يقبل معنى
اما ان يحتمل غيره اولا والثاني النص والاول اما ان تكون دلالته على ذلك المعنى راجحة اولا والاول هو الظاهر والثاني اما ان يكون مساويا
اولا والاول هو المجمل والثاني هو المؤول فالمشترك بين النص والظاهر هو المحكم والمشترك بين المجمل والمؤول هو المتشابه ويؤيد
هذا التقسيم انه سبحانه وتعالى اوقع المحكم مقابلا للمتشابه فالواجب ان يفسر المحكم بما يقابله ويعضد ذلك اسلوب الاية وهو
الجمع مع التقسيم لانه تعالى فرق ما جمع في معنى الكتاب بان قال منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات اراد ان يضيف الى كل منهما
ما شاء منهما من الحكم فقال اولا فاما الذين في قلوبهم زيغ الى ان قال والراسخون في العلم يقولون امنا به وكان يمكن ان يقال واما
الذين في قلوبهم استقامة فيتبعون المحكم لكنه وضع موضع ذلك الراسخون في العلم لاتيان لفظ الرسوخ لانه لا يحصل الا بعد التثبت
التام والاجتهاد البليغ فاذا استقام القلب على طريق الرشاد ورسخ القدم في العلم افصح صاحبه النطق بالقول الحق وكفى بدعاء الراسخين
في العلم ربنا لا تزغ قلوبنا الى اخره شاهدا على ان الراسخون في العلم مقابل لقوله فاما الذين في قلوبهم زيغ وفيه اشارة الى ان الوقف
على قوله الا الله تام والى ان علم بعض المتشابه مختص بالله تعالى وان من حاول معرفته هو الذي اشار اليه في الحديث بقوله فاحذروهم وقال
بعضهم العقل مبتلى باعتقاد حقيقة المتشابه كابتلاء البدن باداء العبادة كالحكيم اذا صنف كتابا اجمل فيه احيانا ليكون موضع خضوع
المتعلم لاستاذه وكالملك يتخذ علامة يمتاز بها من يطلعه على سره وقيل لو لم يبتل العقل الذي هو اشرف البدن لاستمر العالم في ابهة العلم
على التمرد فبذلك يستانس الى التذلل بعز العبودية والمتشابه هو موضع خضوع العقول لباريها استسلاما واعترافا بقصورها وفي ختم
الاية بقوله تعالى وما يذكر الا اولوا الالباب تعريض بالزائغين ومدح للراسخين يعني من لم يتذكر ويتعظ ويخالف هواه فليس من اولي العقول
ومن ثم قال الراسخون ربنا لا تزغ قلوبنا الى اخر الاية فخضعوا لباريهم لاستنزال العلم اللدني بعد ان استعاذوا به من الزيغ النفساني

منه

وبالله التوفيق وقال غيره دلت الآية على أن بعض القرآن محكم وبعضه متشابه ولا يعارض ذلك قوله أحكمت آياته ولا قوله كتابا متشابها
مثاني حتى زعم بعضهم أن كله محكم وعكس آخرون لأن المراد بالإحكام في قوله أحكمت الإتقان في النظم وأن كلها حق من عند الله
والمراد بالمتشابه كونه يشبه بعضه بعضا في حسن السياق والنظم أيضا وليس المراد اشتباه معناه على سامعه وحاصل
الجواب أن المحكم ورد بإزاء معنيين والمتشابه ورد بإزاء معنيين والله أعلم قوله فهم الذين سمى الله فاحذروهم في رواية الكشميهني فاحذرهم
بالإفراد والأول أولى والمراد التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتشابه من القرآن وأول ما ظهر ذلك من اليهود كما ذكره ابن إسحاق في
تأويلهم الحروف المقطعة وأن عددها بالجمل مقدار مدة هذه الأمة ثم أول ما ظهر في الإسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن عباس أنه فسر بهم
الآية وقصة عمر في إنكاره على صبيغ لما بلغه أنه يتبع المتشابه فضربه على رأسه حتى أدماه أخرجه الدارمي وغيره وقال الخطابي المتشابه
على ضربين أحدهما ما إذا رد إلى المحكم واعتبر به عرف معناه والآخر ما لا سبيل إلى الوقوف على حقيقته وهو الذي يتبعه أهل الزيغ فيطلبون
تأويله ولا يبلغون كنهه فيرتابون فيه فيفتتنون والله أعلم قوله باب وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم
أورد فيه حديث أبي هريرة ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه الحديث وقد تقدم الكلام على شرحه واختلاف ألفاظه في أحاديث
الأنبياء وقد طعن صاحب الكشاف في معنى هذا الحديث وتوقف في صحته فقال إن صح هذا الحديث فمعناه أن كل مولود يطمع الشيطان في
إغوائه إلا مريم وابنها فإنهما كانا معصومين وكذلك من كان في صفتهما لقوله تعالى إلا عبادك منهم المخلصين قال واستهلال الصبي صارخا
من مس الشيطان تخييل لطمعه فيه كأنه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا ممن أغويه وأما صفة النخس كما يتوهمه أهل
الحشو فلا ولو ملك إبليس على الناس نخسهم لامتلأت الدنيا صراخا انتهى وكلامه متعقب من وجوه والذي يقتضيه لفظ الحديث
لا إشكال في معناه ولا مخالفة لما ثبت من عصمة الأنبياء بل ظاهر الخبر أن إبليس ممكن من مس كل مولود عند ولادته لكن من كان من عباد
الله المخلصين لم يضره ذلك المس أصلا واستثني من المخلصين مريم وابنها فإنه ذهب يمس على عادته فحيل بينه وبين ذلك فهذا
وجه الاختصاص ولا يلزم منه تسلطه على غيرهما من المخلصين وأما قوله لو ملك إبليس إلى آخره فلا يلزم من كونه جعل له ذلك عند
ابتداء الوضع أن يستمر ذلك في حق كل أحد وقد أورد الفخر الرازي هذا الإشكال وبالغ في تقريره على عادته وأجل الجواب فما زاد في تقريره
أن الحديث خبر واحد ورد على خلاف الدليل لأن الشيطان إنما يغوي من يعرف الخير والشر والمولود بخلاف ذلك وأنه لو مكن من هذا القدر
لفعل أكثر من ذلك من إهلاك وإفساد وأنه لا اختصاص لمريم وعيسى بذلك دون غيرهما إلى آخر كلام الكشاف ثم أجاب بأن هذه الوجوه
محتملة ومع الاحتمال لا يجوز دفع الخبر انتهى وقد فتح الله بالجواب كما تقدم والجواب عن إشكال الإغواء يعرف مما تقدم أيضا محصله
أن ذلك جعل علامة في الابتداء على من يتمكن من إغوائه والله أعلم قوله باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم
ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم لا خير قال أبو عبيدة في قوله من خلاق أي نصيب خير قوله أليم مؤلم موجع من الألم وهو في موضع
مفعل هو كلام أبي عبيدة أيضا واستشهد بقول ذي الرمة ونرفع من صدور شمردلات يصك وجوهها وهج أليم ثم ذكر حديث ابن مسعود من
حلف يمين صبر وفيه قول الأشعث إن في نزلت إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا نزلت فيه وفي خصم حين تخاصما
في البئر وحديث عبد الله بن أبي أوفى أنها نزلت في رجل أقام سلعته في السوق فحلف لقد أعطي بها ما لم يعطه وقد تقدما جميعا في
الشهادات وأنه لا منافاة بينهما ويحمل على أن النزول كان بالسببين جميعا ولفظ الآية أعم من ذلك ولهذا وقع في صدر حديث ابن مسعود
ما يقتضي ذلك وذكر الطبري من طريق عكرمة أن الآية نزلت في حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف وغيرهما من اليهود الذين كتموا ما
أنزل الله في التوراة من شأن النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا وحلفوا أنه من عند الله وقص الكلبي في تفسيره في ذلك قصة طويلة وهو
محتمل أيضا لكن المعتمد في ذلك ما ثبت في الصحيح وسنذكر ما يتعلق بحكم اليمين في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى قوله حدثنا
نصر بن علي هو الجهضمي يحيى وعبد الله بن داود هو الخريبي بمعجمة وموحدة مصغر قوله أن امرأتين ستأتي تسميتهما في كتاب
الأيمان والنذور مع شرح الحديث وإنما أورده هنا لقول ابن عباس اقرءوا عليها إن الذين يشترون بعهد الله الآية فإن فيه إشارة
إلى العمل بما دل عليه عموم الآية لا بخصوص سبب نزولها وفيه أن الذي يتوجه عليه اليمين يوعظ بهذه الآية ونحوها قوله في بيت
وفي الحجرة كذا للأكثر بواو العطف وللأصيلي وحده في بيت أو في الحجرة بأو والأول هو الصواب وسبب الخطأ في رواية الأصيلي
أن في السياق حذفا بينه ابن السكن في روايته حيث جاء فيها في بيت وفي الحجرة حداث فالواو عاطفة لكن الجملة حالية لكن المبتدأ محذوف

وحداث

وحداث بضم المهملة والتشديد وآخره مثلثة أي ناس يتحدثون وحاصله أن المرأتين كانتا في البيت وكان في الحجرة المجاورة للبيت ناس
يتحدثون فسقط المبتدأ من الرواية فصار مشكلا فعدل الراوي عن الواو إلى أو التي للترديد فرارا من استحالة كون المرأتين في البيت وفي
الحجرة معا على أن دعوى الاستحالة مردودة لأن له وجها ويكون من عطف الخاص على العام لأن الحجرة أخص من البيت لكن رواية ابن السكن
أفصحت عن المراد فأغنت عن التقدير وكذا ثبت مثله في رواية الإسماعيلي والله أعلم قوله باب قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى
كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله كذا للأكثر ولأبي ذر وسيق الآية قوله سواء قصدا كذا لأبي ذر بالنصب ولغيره بالجر فيهما وهو أظهر
على الحكاية لأنه تفسير قوله إلى كلمة سواء بالنصب وهي قراءة الحسن البصري قال الحوفي انتصب على المصدر أي استوت استواء والقصد بفتح القاف
وسكون المهملة الوسط المعتدل قال أبو عبيدة في قوله إلى كلمة سواء أي عدل وكذا أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس
وأخرج الطبري عن قتادة مثله ونسبها الفراء إلى قراءة ابن مسعود وأخرج عن أبي العالية أن المراد بالكلمة لا إله إلا الله وعلى ذلك يدل سياق
الآية الذي تضمنه قوله ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن جميع ذلك داخل تحت كلمة الحق
وهي لا إله إلا الله والكلمة على هذا بمعنى الكلام وذلك سائغ في اللغة فتطلق الكلمة على الكلمات لأن بعضها ارتبط ببعض فصارت في قوة
الكلمة الواحدة بخلاف اصطلاح النحاة في تفرقتهم بين الكلمة والكلام ثم ذكر المصنف حديث أبي سفيان في قصة هرقل بطوله وقد شرحته
في بدء الوحي وأحلت ببقية شرحه على الجهاد ثم بعد ما أبداه هناك فأورده هنا وهشام في أول الإسناد هو ابن يوسف الصنعاني
قوله حدثني أبو سفيان من فيه إلى في أي أنه لم ينقل الحديث بواسطة إلا أنه كان متمكنا من الإصغاء إليه بحيث يجيبه إذا احتاج إلى الجواب
فلذلك جعل التحديث متعلقا بفمه وهو في الحقيقة إنما يتعلق بأذنه واتفق أكثر الروايات على أن الحديث كله من رواية ابن
عباس عن أبي سفيان إلا ما وقع من رواية صالح بن كيسان عن الزهري في الجهاد فإنه ذكر أول الحديث عن ابن عباس إلى قوله فلما جاء
قيصر كتاب رسول الله قال حين قرأه التمسوا لي ههنا أحدا من قومه لأسألهم عنه قال ابن عباس فأخبرني أبو سفيان أنه كان بالشام في
رجال وكذا وقع عند أبي يعلى من رواية الوليد بن محمد عن الزهري بهذه الرواية المفصلة فأشعر بأن حاصل الذي وقع هنا من قوله قال كان دحية
الكلبي هو ابن عباس لا أبو سفيان وقائل قال وقال هرقل ههنا أحد هو أبو سفيان قوله هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف على المشهور
في الروايات وحكى الجوهري وغير واحد من أهل اللغة سكون الراء وكسر القاف وهو اسم غير عربي فلا ينصرف للعجمة والعلمية قوله في نفر
في نفر من قريش فدخلنا على هرقل فيه حذف تقديره فجاء رسوله فتوجهنا معه فاستأذن لنا فأذن فدخلنا وهذه الفاء هي الفصيحة
وهي الدالة على محذوف قبلها هو سبب لما بعدها سميت فصيحة لإفصاحها عما قبلها وقيل لأنها تدل على فصاحة المتكلم بها فوصفت بالفصاحة
على الإسناد المجازي ولهذا لا تقع إلا في كلام بليغ ثم إن ظاهر السياق أن هرقل أرسل إليه بعينه وليس كذلك وإنما كان المطلوب من يوجد
من قريش ووقع في الجهاد قال أبو سفيان فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام فانطلق بي وبأصحابي حتى قدمنا إيلياء وتقدم في بدء الوحي أن
المراد ببعض الشام غزة وقيصر هو هرقل هرقل اسمه وقيصر لقبه قوله فدخل على هرقل تقدم في بدء الوحي بلفظ فأتوه وهو بإيلياء وفي رواية
هناك وهم بإيلياء واستشكلت ووجهت أن المراد الروم مع ملكهم والأول أصوب قوله فأجلسنا بين يديه فقال أيكم أقرب نسبا من هذا
الرجل الذي يزعم أنه نبي فقال أبو سفيان أنا فأجلسوني بين يديه وأجلسوا أصحابي خلفي ثم دعا بترجمانه هذا يقتضي أن هرقل خاطبهم
أولا بغير ترجمان ثم دعا بالترجمان لكن وقع في الجهاد بلفظ فقال لترجمانه سلهم أيهم أقرب نسبا إلى هذا الرجل فيجمع بين هذا الاختلاف بأن
قوله ثم دعا بترجمانه أي فأجلسه إلى جنب أبي سفيان لا أن المراد أنه كان غائبا فأرسل في طلبه فحضر وكأن الترجمان كان واقفا في المجلس
كما جرت به عادة ملوك الأعاجم ثم خاطبهم هرقل بالسؤال الأول فلما تحرر له حال الذي أراد أن يخاطبه من بين الجماعة أمر الترجمان
بالجلوس إليه ليعبر عنه بما أراد والترجمان من يفسر لغة بلغة فعلى هذا لا يقال ذلك لمن فسر كلمة غريبة بكلمة واضحة فإن اقتضى معنى الترجمة
ذلك فليعرف بأنه الذي يفسر لفظا بلفظ وقد اختلف هل هو عربي أو معرب والثاني أشهر وعلى الأول فنونه زائدة اتفاقا ثم قيل هو من ترجم الظن
وقيل من الرجم فعلى الثاني تكون التاء أيضا زائدة ويوجه كونه من الرجم أن الذي يلقي الكلام كأنه يرجم الذي يلقيه إليه قوله أقرب نسبا من
هذا الرجل من كان أبا ابتداء والتقدير أيكم أقرب نسبا مبتداه من هذا الرجل وهي بمعنى إلى ويؤيده أن في الرواية التي في بدء الوحي بهذا
الرجل وفي رواية الجهاد إلى هذا الرجل ولا إشكال فيها فإن أقرب يتعدى بإلى قال الله تعالى ونحن أقرب إليه من حبل الوريد والمفضل عليه
محذوف تقديره من غيره ويحتمل أن تكون في رواية الباب بمعنى الغاية فقد ثبت ورودها للغاية مع قلة قوله وأجلسوا أصحابي خلفي

وقد زيد المشهور سواء

في روايه الجهاد عند كنوني وهي اخصر وعند الواقدي فقال للترجمان قل لاصحابه انما جعلتكم عند كتفيه لتردوا عليه كذبا ان قاله
قوله عن هذا الرجل اشار اليه اشاره القريب لقرب العهد بذكره او لانه معهود في اذهانهم لاشتراك الجميع في معاداته
ووقع عند ابن اسحق من الزياده في هذه القصه قال ابو سفيان فجعلت ازهده في شانه واصغر امره واقول ان شانه دون
ما بلغك فجعل لا يلتفت الى ذلك قوله فان كذبني بالتخفيف فكذبوه بالتشديد اي قال الترجمان لهم ذلك والحكمة
ان مجالسة الاكابر لا يواجه فيها احد بالتكذيب احتراما لهم والمراد انهم هرقل في ذلك التي زادها محمد بن اسمعيل التيمي كذب
بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث قال الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرويا وكذب
بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرايب الالفاظ لمخالفتهما الغالب لان الزياده تناسب الزياده وبالعكس والامر
هنا بالعكس قوله فوالله بالجر وبغير الهمز وفيها لغات اخر تقدمت قوله اثر بفتح المثلثه اي نقل قوله كيف حسبه كذا
هنا وفي غيرها كيف نسبه والنسب الوجه الذي يحصل به الادلا من جهة الاباء والحسب ما يعده المرء من مفاخر ابايه وقوله
هو فينا ذو حسب عيرها ذو نسب واستشكل الجواب لانه لم يرد على ما في السوال لان السوال يتضمن ان له نسبا او حسبا
والجواب لكنه واجيب بان التنوين يدل على التعظيم كانه قال هو فينا ذو نسب كبير او حسب رفيع ووقع في روايه ابن اسحق كيف
نسبه فيكم قال في الذروه وهي بكسر المعجمه وسكون الرا اعلا ما في البعير من السنام فكانه قال هو من اعلانا نسبا وفي حديث دحيه عند
البزار حدثني عن هذا الذي خرج بارضكم ما هو قال شاب قال كيف حسبه فيكم قال هو في حسب ما لا يفضل عليه احد قال هذه
ايه قوله هل كان من ابايه ملك في روايه الكشميهني من ابايه وملك هنا بالتنوين وهو يويد ان الروايه السابقه في بدء الوحي بلفظ من
ملك ليست بلفظ الفعل الماضي قوله قال يزيدون او ينقصون كذا فيه باسقاط همزه الاستفهام وقد جزم ابن مالك بجوازه مطلقا
خلافا لمن خصه بالشعر قوله قال هل يرتد الى اخره انما لم يستغن هرقل بقوله بل يزيدون عن هذا السوال لانه لا ملازمه بين
الارتداد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثره من يدخل وقله من يرتد قوله سخطه له يريد ان من دخل في الشي على
بصيره يبعد رجوعه عنه بخلاف من لم يكن من صميم قلبه فانه يتزلزل بسرعه وعلى هذا يحمل حال من ارتد من قريش ولهذا لم يعرج ابو
سفيان على ذكرهم وفيهم صهره زوج بنته ام حبيبه وهو عبيد الله بن جحش فانه كان اسلم وهاجر الى الحبشه بزوجته ثم تنصر
بالحبشه ومات على نصرانيته وتزوج النبي صلعم ام حبيبه وكانه لم يكن ممن دخل في الاسلام على بصيره وكان ابو سفيان وغيره
من قريش يعرفون ذلك منه ولذلك لم يعرج عليه خشيه ان يكذبوه ويحتمل ان لا يكون اعرفوا بما وقع له من التنصر وفيه بعد او المراد
بالارتداد الرجوع الى الدين الاول ولم يقع ذلك لعبيد الله بن جحش ولم يطلع ابو سفيان على من وقع له ذلك زاد في حديث دحيه
ارايت من خرج من اصحابه اليكم هل يرجعون اليه قال نعم قوله هل قاتلتموه نسب ابتدا القتال اليهم ولم يقل قاتلكم فنسب ابتدا
القتال اليه محافظه على احترامه او لاطلاعه على ان النبي لا يبدا قومه بالقتال حتى يقاتلوه او لما عرفه من العاده من حميه من يدعى الى
الرجوع عن دينه وفي حديث دحيه هل نكب اذا قاتلكم قال قد قاتله قوم فهزمهم وهزموه قال هذه ايه قوله يصيب منا ونصيب
منه وقعت المقاتله بين النبي صلعم وبين قريش قبل هذه القصه في ثلاث مواطن بدر واحد والخندق فاصاب المسلمون من المشركين
في بدر وعكسه في احد واصيب من الطايفتين ناس قليل في الخندق فصح قول ابي سفيان يصيب منا ونصيب منه ولم يصب من تعقب
كلامه وان فيه دسيسه لم يرد عليها كما نبه على قوله ونحن منه في مده لا ندري ما هو صانع فيها والحق انه لم يدس في هذه شيا وقد ثبت
مثل كلامه هذا من لفظ النبي صلعم كما اشرت اليه في بدء الوحي قوله قال فسالت عن حسبه فيكم فذكر الاسئله والاجوبه على
ترتيب ما وقعت واجاب عن جواب بما يقتضيه الحال وحاصل الجميع ثبوت علامات النبوه في الجميع فالبعض مما تلقفه من الكتب
والبعض مما استقراه بالعاده ووقع في بدء الوحي اعاده الاجوبه مشوشه الترتيب وهو من الراوي بدليل انه حذف منها واحد
وهي قوله هل قاتلتموه الى اخره ووقع في روايه الجهاد مخالفتهما في الموضعين فانه اضاف قوله بم يامركم الى بقيه الاسئله
فكملت بها عشره واما هنا فانه اخر قوله بم يامركم الى ما بعد اعاده الاسئله والاجوبه وما رتب عليها قوله قلت يامرنا بالصلوه الى اخره
في بدء الوحي فقلت يقول اعبدوا الله الى اخره واستدل به على اطلاق الامر على صيغه افعل وعلى عكسه وفيه نظر لان الظاهر انه
من تصرف الرواه ويستفاد منه ان المامورات كلها كانت معروفه عند هرقل ولهذا لم يستفسره عن حقايقها وقوله قال

لترجمانه

لترجمانه قل له اي لابي سفيان اني سالتك اي قوله حاكيا عن هرقل ليوسا لك والمراد اني سالتك على لسان هرقل لان الترجمان يعيد كلام
هرقل ويعيد لهرقل كلام ابي سفيان ولا يبعد ان يكون هرقل كان يفقه بالعربيه ويانف من التكلم بغير لسان قومه كما جرت به عاده
الملوك من الاعاجم قوله قلت لو كان من ابايه اي قلت في نفسي واطلق على حديث النفس قولا قوله ملك ابيه افرده ليكون اعذر في طلب
الملك بخلاف ما لو قال ملك ابايه او المراد بالاب ما هو اعم من حقيقته ومجازه قوله وكذلك الايمان اذا خالط ترجح ان الروايه التي في بدء
الوحي بلفظ حين يخالط وهم والصواب حين اذا للاكثر قوله فان كان ما تقول فيه حقا فانه نبي وقع في روايه الجهاد وهذه صفه نبي وفي
مرسل سعيد بن المسيب عند ابن ابي شيبه فقال هو نبي ووقع في امالي المحاملي روايه الاصبهانيين من طريق هشام بن عروه عن ابيه
عن ابي سفيان ان صاحب بصرى اخذه وناسا معه وهم في تجاره فذكر القصه مختصره دون الكتاب وما فيه وزاد في اخرها قال فاخبر
هل تعرف صورته اذا رايتها قلت نعم قال فادخلت كنيسه لهم فيها الصور فلم اره ثم ادخلت اخرى فاذا انا بصوره محمد وصوره ابي بكر الا انه
دونه وفي دلايل النبوه لابي نعيم باسناد ضعيف ان هرقل اخرج لهم سفطا من ذهب عليه قفل من ذهب فاخرج منه حريره مطويه
فيها صور فعرضها عليهم الى ان كان اخرها صوره محمد قال فقلنا باجمعنا هذه صوره محمد فذكر لهم انها صور الانبيا وانه خاتمهم صلعم
قوله قد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه منكم اي اعلم ان نبيا سيبعث في هذا الزمان لكن لم اعلم تعيين جنسه وزعم بعض الشراح انه كان يظن
انه من بني اسرايل لكثره الانبيا فيهم وفيه نظر لان اعتماده في ذلك كان على ما اطلع عليه من الاسرايليات وهي طافحه بان النبي صلعم الذي
يخرج في اخر الزمان من ولد اسمعيل فيحمل قوله لم اكن اظن انه منكم اي من قريش قوله لاحببت لقاه في بدء الوحي لتجشمت لقاه وبجيم
اي تكلفت ورجحها عياض لكن نسبها لروايه مسلم خاصه وهي عند البخاري ايضا وقال النووي قوله لتجشمت لقاه اي تكلفت الوصول
اليه وارتكبت المشقه في ذلك ولكني اخاف ان اقتطع دونه قال ولا عذر له في هذا لانه عرف صدق النبي صلعم لكنه شح بالملك ورغب
في بقا رياسته فاثرها وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح البخاري قال شيخنا شيخ الاسلام كذا قال ولم ار في شي من طرق الحديث في البخاري
ما يدل لذلك قلت والذي يظهر لي ان النووي عني ما وقع في اخر الحديث عند البخاري دون مسلم من القصه التي حكاها ابن الناطور فان في
اخرها في بدء الوحي ان هرقل قال اني قلت مقالتي انفا اختبر بها شدتكم على دينكم فقد رايت وزاد في اخر حديث الباب فقد رايت الذي احببت
وكان النووي اشار الى هذا والله اعلم وقد وقع التعبير بقوله شح بملكه في الحديث الذي اخرجه قوله ثم دعا بكتاب رسول الله فقرا ظاهره
ان هرقل هو الذي قرا الكتاب ويحتمل ان يكون الترجمان قراه ونسبت قراته الى هرقل مجازا لكونه الامر به وقد تقدم في روايه الجهاد بلفظ
ثم دعا بكتاب رسول الله فقرى وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي في هذه القصه فدعا الترجمان الذي يقرا بالعربيه فقراه
ووقع في روايه الجهاد ما ظاهره ان قراه الكتاب وقعت مرتين فانه في اوله فلما جا قيصر كتاب رسول الله قال حين قراه التمسوا لي هنا
احدا من قومه لنسالهم عنه قال ابن عباس فاخبرني ابو سفيان انه كان بالشام في رجال من قريش فذكر القصه الى ان قال ثم دعا بكتاب
رسول الله فقرى والذي يظهر لي ان هرقل قراه بنفسه اولا ثم جمع قومه واحضر ابا سفيان ومن معه وسالهم ولجابه امر بقراه الكتاب على
الجمع ويحتمل ان يكون المراد بقوله اولا قال حين قراه اي قرا عنوان الكتاب لان كتاب النبي صلعم كان مختوما بختمه وختمه محمد رسول الله
ولهذا قال انه نبي العزيز هذا الرجل الذي يزعم انه نبي ويوييد هذا الاحتمال ان من جمله الاسئله قول هرقل بم يامركم فقال ابو سفيان يقول
اعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وهذا بعينه في الكتاب فلو كان هرقل قراه اولا لما احتاج الى السوال عنه ثانيا نعم يحتمل ان يكون سال
عنه ثانيا مبالغه في تقريره قال النووي في هذه القصه فوايد منها جواز مكاتبه الكفار ودعاوهم الى الاسلام قبل القتال وفيه تفصيل
لمن بلغته الدعوه وجب انذارهم قبل قتالهم والا استحب ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا لم يكن في بعث الكتاب مع دحيه وحده فايده
ومنها وجوب العمل بالخط اذا قامت القراين بصدقه قوله فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم قال النووي فيه استحباب تصدير الكتاب
ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا ويحمل قوله في حديث ابي هريره كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع اي بذكر الله كما جا
في روايه اخرى فانه روي على اوجه بذكر الله ببسم الله بحمد الله قال وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ولم يبدا فيه بلفظ الحمد بل
بالبسمله انتهى والحديث الذي اشار اليه اخرجه ابو عوانه في صحيحه وصححه ابن حبان ايضا وفي اسناده مقال وعلى تقدير صحته فالروايه المشهوره
فيه بلفظ بحمد الله وما عدا ذلك من الالفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث باسانيد واهيه ثم اللفظ وان كان عاما لكن اريد
به الخصوص وهو الامور التي تحتاج الى تقدم الخطبه واما المراسلات فلم تجر العاده الشرعيه ولا العرفيه بابتدايها بذلك وهو نظير الحديث

الذكر اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة ايضا بلفظ كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء فالابتدا بالحمد واشتراط التشهد خاص
بالخطبة بخلاف بقية الامور المهمة فبعضها يبدا فيها بالبسملة تامة كالمراسلات وبعضها ببسم الله فقط كما في اول الجماع والذبيحة
وبعضها بلفظ من الذكر مخصوص كالتكبير وقد جمعت كتب النبي صلعم الى الملوك وغيرهم فلم يقع في واحد منها البداءة بالحمد بل
بالبسملة وهو يؤيد ما قررته والله اعلم وقد تقدم في الحيض استدلال المصنف بهذا الكتاب على جواز قراءة الجنب القران وما يرد عليه وكذا
في الجهاد الاستدلال به على جواز السفر بالقران الى ارض العدو وما يرد عليه بما اغنى عن اعادته ووقع في مرسل سعيد بن المسيب
عند ابن ابي شيبة ان هرقل لما قرا الكتاب قال هذا كتاب لم اسمعه بعد سليمان عليه السلام كانه يريد الابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا
ما قررناه انه كان عالما باخبار اهل الكتاب قوله من محمد رسول الله وقع في بدء الوحي وفي الجهاد من محمد عبد الله ورسوله وفيه اشارة الى
ان رسل الله وان كانوا اكرم الخلق على الله فهم مع ذلك مقرون بانهم عبيد الله وكان فيه اشارة الى بطلان ما يدعيه النصارى في عيسى عليه السلام
وذكر المدايني ان القارئ لما قرا من محمد رسول الله الى عظيم الروم غضب اخو هرقل واجتذب الكتاب فقال هرقل ما لك قال بدا بنفسه وسماك صاحب
الروم قال انك لضعيف الراي اتريد ان ارمي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لئن كان رسول الله انه لاحق ان يبدا بنفسه ولقد صدق انا صاحب
الروم والله مالكي ومالككم واخرج الحسن بن سفيان في مسنده من طريق عبد الله بن شداد عن دحية بعثني النبي صلعم بكتاب الى هرقل
فقدمت عليه فاعطيته الكتاب وعنده ابن اخ له احمر ازرق سبط الراس فلما قرا الكتاب نخر ابن اخيه نخرة فقال لا تقرا فقال قيصر لم
قال لانه بدا بنفسه وكتب صاحب الروم ولم يكتب ملك الروم قال اقرا فقرا الكتاب قوله الى هرقل عظيم الروم ويجوز الرفع على القطع والنصب
على الاختصاص والمراد من تعظمه الروم وتقدمه للرياسة عليها قوله اما بعد تقدم في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة بعد
الثنا اما بعد الاشارة الى عدد من رواه من الصحابة هذه الكلمة وتوجيهها ونقلت هناك ان سيبويه قال ان معنى اما بعد مهما يكن من
شي واقول هنا ان سيبويه لا يعرف ذلك بقولنا اما بعد بل كل كلام اوله اما وفيه معنى الجزا قاله في مثل اما عبد الله فمنطلق والفا لازمة
في اكثر الكلام وقد تحذف وهو نادر وقال الكرماني فان قلت اما للتفصيل فاين القسيم ثم اجاب بان التقدير اما الابتدا فهو باسم الله
واما المكتوب فهو من محمد رسول الله الى اخره واما المكتوب به فهو ما ذكر في الحديث وهو توجيه مقبول لكنه لا يطرد في كل موضع ومعناها
الفصل بين الكلامين واختلف في اول من قالها فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤي وقيل قس بن ساعدة
وقيل سحبان وفي غرائب مالك للدارقطني ان يعقوب عليه السلام قالها فان ثبت وقلنا ان قحطان من ذرية اسمعيل فيعقوب اول
من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابرهيم عليه السلام فيعرب اول من قالها والله اعلم قوله اسلم تسلم فيه بشارة لمن دخل في الاسلام
انه يسلم من الافات اعتبارا بان ذلك لا يختص بهرقل كما انه لا يختص بالحكم الاخر وهو قوله اسلم يؤتك الله اجرك مرتين لان ذلك عام في حق من
كان مؤمنا بنبيه ثم امن بمحمد صلعم قوله واسلم يؤتك فيه تقوية لاحد الاحتمالين المتقدمين في بدء الوحي وانه اعاد اسلم تاكيدا ويحتمل
ان يكون قوله اسلم اولا اي لا تعتقد في المسيح ما تعتقده النصارى واسلم ثانيا اي ادخل في دين الاسلام فلذلك قال بعد ذلك يؤتك الله اجرك
مرتين قوله لم يصرح في الكتاب بدعايته الى الشهادة للنبي صلعم بالرسالة لكن ذلك منطو في قوله والسلام على من اتبع الهدى
وفي قوله ادعوك بدعاية الاسلام وفي قوله اسلم فان جميع ذلك يتضمن الاقرار بالشهادتين قوله اثم الاريسيين تقدم ضبطه وشرحه في بدء الوحي
ووجدته هناك في اصل معتمد بتشديد الراء وحكى هذه الرواية ايضا صاحب المشارق وغيره وفي اخرى الاريسيين بتحتانية واحدة قال
ابن الاعرابي ارس يارس بالتخفيف فهو اريس وارس بالتشديد يؤرس فهو اريس وقال الازهري الاريس بالتخفيف وبالتشديد الاكار لغة شامية
وكان اهل السواد اهل فلاحة وكانوا مجوسا واهل الروم اهل صناعة فاعلموا بانهم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم ان لم يؤمنوا من الاثم مثل
اثم المجوس انتهى وهذا التوجيه اخر لم يتقدم ذكره وحكى غيره ان الاريسيين ينسبون الى عبد الله بن اريس رجل كان تعظمه النصارى
ابتدع في دينهم اشيا مخالفة لدين عيسى وقيل انه من قوم بعث الله اليهم نبيا فقتلوه فالتقدير على هذا فان عليك مثل اثم الاريسيين وذكر
ابن حزم ان اتباع عبد الله بن اريس كانوا اهل مملكة هرقل ورده بعضهم بان الاريسيين كانوا قليلا وما كانوا يظهرون رايهم فانهم كانوا
ينكرون التثليث وما اظن قول ابن حزم الا عن اصل فانه لا يجازف في النقل ووقع في رواية الاصيلي اليريسيين بتحتانية في اوله وكانه بتسهيل
الهمزة وقال ابن سيده في المحكم الاريس الاكار عند ثعلب والامير عند كراع فكانه من الاضداد اي يقال للتابع والمتبوع والمعنى في الحديث
صالح على الرايين فان كان المراد التابع فالمعنى ان عليك مثل اثم التابع لك على ترك الدخول في الاسلام وان كان المراد المتبوع فكانه قال فان

عليك

عليك اثم المتبوعين مضاعفا باعتبار ما يقع من عدم الاذعان الى الحق من اضلال اتباعهم وقال النووي نبه بذكر الفلاحين على بقية الرعية
لانهم الاغلب ولانهم اسرع انقيادا وتعقب بان من الرعايا غير الفلاحين من له صرامة وقوة وعشيرة فلا يلزم من دخول الفلاحين في الاسلام
دخول بقية الرعايا حتى يصح انه نبه بذكرهم على الباقين كذا تعقبه شيخنا شيخ الاسلام والذي يظهر ان مراد النووي انه نبه بذكر
طائفة من الطوائف على بقية الطوائف كانه يقول اذا امتنعت كان عليك اثم كل من امتنع بامتناعك وكان يطيع لو اطعت كالفلاحين
فلا وجه للتعقب عليه نعم قول ابي عبيد في كتاب الاموال ليس المراد بالفلاحين الزراعين فقط بل المراد به جميع اهل المملكة ان
اراد به على التقرير الذي قررت به كلام النووي فلا اعتراض عليه والا فهو معترض وحكى ابو عبيد ايضا ان الاريسيين الخول والخدم
وهذا اخص من الذي قبله الا ان يريد بالخول ما هو اعم بالنسبة الى من يحكم الملك عليه وحكى الازهري ايضا ان الاريسيين قوم من المجوس
كانوا يعبدون النار ويحرمون الزنا وصناعتهم الحراثة ويخرجون العشر مما يزرعون لكنهم ياكلون الموقوذة وهذا ان ثبت فمعنى الحديث
فان عليك مثل اثم الاريسيين كما تقدم قوله فلما فرغ اي القارئ ويحتمل ان يريد هرقل ونسب ذلك اليه مجازا لكونه الامر به ويؤيده قوله
بعده وكثر عنده فان الضمير فيه وفيما بعده لهرقل جزما قوله ارتفعت الاصوات عنده وكثر اللغط وقع في الجهاد فلما ان قضى مقالته
علت اصوات الذين حوله من عظما الروم وكثر لغطهم فلا ادري ما قالوا ولكن يحتمل من قرائن الحال ان اللغط كان لما فهموه من هرقل من ميله
الى التصديق قوله لقد امر امر ابن ابي كبشة تقدم ضبطه في بدء الوحي وان امر الاول بفتح الهمزة وكسر الميم والثاني بفتح الهمزة وسكون الميم وحكى
ابن التين انه روي بكسر الميم ايضا وقد قال كراع في المجرد ورجل امر بفتح ثم كسر اي كثير فيصير المعنى لقد كثر كثير ابن ابي كبشة وفي تعلق
وفي كلام الزمخشري ما يشعر بان الثاني بفتح الميم فانه قال امر كعلم وزنا وبركة الزيادة ومنه قول ابي سفيان لقد امر امر محمد انتهى وكذا اشار
اليه شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين في شرحه ورده والذي يظهر لي ان الزمخشري انما اراد تفسير اللفظة الاولى وهي امر بفتح ثم كسر وان
مصدرها امر بالتحريك والامر يجي بمعنى الكثرة والعظم والزيادة ولم يرد ضبط اللفظة الثانية والله اعلم قوله قال الزهري فدعا
هرقل عظما الروم فجمعهم الى اخره هذه قطعة من الرواية التي وقعت في بدء الوحي عقب القصة التي حكاها ابن الناطور وقد بين هناك انه
دعاهم في دسكرة له بحمص وذكرت هناك انه رجع من بيت المقدس وكاتب صاحبه الذي برومية فجاءه جوابه يوافقه على خروج النبي صلعم
وعلى هذا فالفا في قوله فدعا فصيحة والتقدير قال الزهري فسار هرقل الى حمص فكتب الى صاحبه برومية فجاءه جوابه فدعا الروم قوله
وقع في سيرة ابن اسحق من روايته عن الزهري باسناد حديث الباب الى ابي سفيان بعض القصة التي حكاها الزهري عن ابن الناطور
والذي ظهر لي انه دخل عليه حديث في حديث ويؤيده انه حكى قصة الكتاب عن الزهري قال حدثني اسقف من النصارى قد ادرك ذلك
الزمان قلت وهذا هو ابن الناطور وقصة الكتاب انما ذكرها الزهري من طريق ابي سفيان وقد فصل شعيب في روايته عن
الزهري الحديث تفصيلا واضحا وهو اوثق من ابن اسحق واتقن فروايته هي المحفوظة ورواية ابن اسحق شاذة ومحل هذا التنبيه
ان يذكر في الكلام على الحديث في بدء الوحي لكن فاتني ذكره هناك فاستدركته هنا قوله فجمعهم في دار له فقال الغلام في بدء الوحي انه جمعهم
في مكان وكان هو في اعلاه فاطلع عليهم وصنع ذلك خوفا على نفسه ان ينكروا مقالته فيبادروا الى قتله قوله اخر الابد اي بدوام ملككم
الى اخر الزمان لانه عرف من الكتب ان لا امة بعد هذه الامة ولا دين بعد دينها وان من دخل فيه امن على نفسه فقال لهم ذلك قوله
فقال علي بهم فدعا بهم فقال فيه حذف تقديره فردوهم فقال قوله فقد رايت منكم الذي احببت تفسير ما وقع مختصرا في بدء الوحي
مقتصرا على قوله فقد رايت واكتفى بذلك عما بعده قوله فسجدوا له ورضوا عنه يشعر بانه كان من عادتهم السجود لملوكهم ويحتمل
ان يكون ذلك اشارة الى تقبيلهم الارض حقيقة فان الذي يفعل ذلك ربما صار غالبا كهيئة الساجد واطلق انهم رضوا عنه بناء على رجوعهم
عما كانوا هموا به عند نفرتهم عنه من الخروج عليه والله اعلم وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم البداءة باسم الكاتب قبل المكتوب
اليه وقد اخرج احمد وابو داود عن العلاء بن الحضرمي انه كتب الى النبي صلعم وكان عامله على البحرين فبدا بنفسه من العلاء الى محمد رسول الله
وقال ميمون كانت عادة ملوك العجم اذا كتبوا الى ملوكهم بدءوا باسم ملوكهم فتبعهم بنو امية قلت وسياتي في الاحكام ان ابن عمر كتب الى معاوية
فبدا باسم معاوية والى عبد الملك كذلك وكذا جا عن زيد بن ثابت الى معاوية وعند البزار بسند ضعيف عن حنظلة الكاتب ان النبي صلعم
وجه عليا وخالد بن الوليد فكتب اليه خالد فبدا بنفسه وكتب اليه علي فبدا برسول الله فلم يعتب على واحد منهما وقد تقدم الكلام على اما بعد
في كتاب الجمعة قوله باب لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون الاية كذا لابي ذر ولغيره الى به عليم ثم ذكر المصنف حديث انس

في قصة بريرة وقد تقدم ضبطها في الزكاة وشرح الحديث في الوقف قوله وقال عبد الله بن يوسف وروح بن عبادة عن مالك
مال رايح يعني ان المذكورين رويا الحديث عن مالك باسناده فوافقا فيه الا في هذه اللفظة فاما رواية عبد الله بن يوسف فوصلها
المؤلف في الوقف عنه ووقع عند المزي انه اوردها في التفسير موصولة عن عبد الله بن يوسف ايضا واما رواية روح بن عبادة فتقدم
في الوكالة ان احمد وصلها عنه وذكرت هناك ما وقع للرواة عن مالك في ضبط هذه اللفظة وهل هي رايح بالموحدة او التحتانية
مع الشرح قوله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك رايح كذا اختصره وكان قد ساقه بتمامه من هذا الوجه في كتاب الوكالة
ووقع هنا لغير ابي ذر بعده حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابي عن ثمامة عن انس قال فجعلها لحسان وابي بن كعب وانا اقرب اليه
منهما ولم يجعل لي منها شيئا وهذا طرف من الحديث وقد تقدم بتمامه في الوقف مع شرحه واغفل المزي التنبيه على هذه الطريق
هنا وممن عمل بالاية ابن عمر فروى البزار من طريقه انه قرأها قال لا اعلم احب الي من مرجانة جارية لي رومية فقلت هي حرة
لوجه الله فلولا اني لا اعود في شيء جعلته لله لتزوجتها قوله باب ـــ قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين ذكر
فيه حديث ابن عمر في قصة اليهوديين اللذين زنيا وسيأتي شرحه في الحدود وقوله في هذه الرواية كيف تفعلون في رواية الكشميهني
كيف تعالون بمن زنى منكم قال نحممهما بمهملة ثم ميم مثقلة اي نسكب عليهما الماء الحميم وقيل نجعل في وجوههما الحمم بمهملة وميم خفيفة اي
السواد وسيأتي ما في ذلك عند شرح الحديث وقوله فوضع مدراسها بكسر اوله كذا للكشميهني ولغيره مُدارسها بضم اوله وتقديم
الالف بوزن المفاعلة من الدراسة والاول اوجه قوله فلما راوا ذلك قالوا في رواية الكشميهني بالافراد فيهما قوله يجانئ بجيم
ثم نون مفتوحة ثم همزة وللكشميهني يحني بالمهملة وكسر النون بغير همز قوله باب ـــ كنتم خير امة اخرجت للناس
ذكر فيه حديث ابي هريرة في تفسيرها غير مرفوع وقد تقدم في اواخر الجهاد من وجه اخر مرفوعا وهو يرد قول من تعقب البخاري
فقال هذا موقوف لا معنى لادخاله في المسند قوله سفيان هو الثوري قوله عن ميسرة هو ابن عمار الاشجعي كوفي ثقة ماله في البخاري
سوى هذا الحديث واخر تقدم في بدء الخلق وثالث في النكاح وشيخه ابو حازم بمهملة ثم زاي هو سلمان الاشجعي وقوله خير الناس للناس
اي خير بعض الناس لبعضهم اي انفعهم لهم وانما كان ذلك لكونهم كانوا سببا في اسلامهم وبهذا القيد يندفع تعجب من زعم بان
التفسير المذكور ليس بصحيح وروى ابن ابي حاتم والطبري من طريق السدي قال قال عمر لو شاء الله لقال انتم خير امة فكنا كلنا ولكن قال
كنتم في خاصة لاصحاب محمد ومن صنع مثل صنيعهم وهذا منقطع وروى عبد الرزاق واحمد والنسائي والحاكم من حديث ابن عباس باسناد جيد
قال هم الذين هاجروا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اخص من الذي قبله وللطبري من طريق ابن جريج عن عكرمة قال نزلت في ابن مسعود وسالم مولى
ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وهذا موقوف فيه انقطاع وهو اخص مما قبله وروى الطبري من طريق مجاهد قال معناه على
الشرط المذكور تأمرون بالمعروف الى اخره وهذا اعم وهو نحو الاول ويجيء في تفسيره هذا الحديث ما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق
عكرمة قال كان من قبلكم لا يأمن هذا في بلاد هذا ولا هذا في بلاد هذا فلما كنتم امن فيكم الاحمر والاسود ومن وجه اخر عنه قال
لم تكن امة اكثر استجابة في الاسلام من هذه الامة اخرجه الطبري باسناد حسن عنه وهذا كله يقتضي حملها على عموم الامة وقد
جزم الفراء واستشهد بقوله واذكروا اذ كنتم قليلا ان حرف كان من مثل هذا واظهارها سواء وقال غيره المراد بقوله كنتم في
اللوح المحفوظ او في علم الله تعالى ورجح الطبري حمل الاية على عموم الامة وايد ذلك بحديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده سمعت رسول
الله يقول في هذه الاية كنتم خير امة اخرجت للناس قال انتم تتمون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله وهو حديث حسن صحيح
اخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه وله شاهد مرسل عن قتادة عند الطبري رجاله ثقات وفي حديث علي عند احمد باسناد
حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجعلت امتي خير الامم قوله باب ـــ اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا ذكر فيه حديث جابر وقد تقدم
شرحه في غزوة احد وقوله والله وليهما ذكر الفراء انه في قراءة ابن مسعود والله وليهم قال وهو كقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
قوله باب ـــ ليس لك من الامر شيء سقط باب لغير ابي ذر قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قوله فلانا وفلانا تقدمت تسميتهم
في غزوة احد في رواية مرسلة اوردها المصنف عقب هذا الحديث بعينه عن حنظلة بن ابي سفيان عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان
رسول الله يدعو على صفوان بن امية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت واخرج احمد والترمذي هذا الحديث موصولا من رواية عمر
بن حمزة عن سالم عن ابيه فسماهم وزاد في اخر الحديث فتيب عليهم كلهم واشار بذلك الى قوله في بقية الاية او يتوب عليهم ولاحمد ايضا من

طريق

طريق محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله يدعو على اربعة فنزلت قال وهداهم الله للاسلام وكان الرابع عمرو بن العاص فقد
عزاه السهيلي لرواية الترمذي لكن لم اره فيه والله اعلم قوله رواه اسحاق بن راشد عن الزهري اي بالاسناد المذكور وهو موصول عند
الطبراني في المعجم الكبير من طريقه قوله وكان يقول في بعض صلاته في الفجر كان يشير الى انه كان ابدا وهو على ذلك قوله اللهم العن فلانا وفلانا
لاحياء من العرب وقع تسميتهم في رواية يونس عن الزهري عند مسلم بلفظ اللهم العن رعلا وذكوان وعصية قوله حتى انزل الله ليس
لك من الامر شيء تقدم استشكاله في غزوة احد وان قصة رعل وذكوان كانت بعد احد ونزول ليس لك من الامر كانت في قصة احد فكيف
يتأخر السبب عن النزول ثم ظهرت لي علة الخبر وان فيه ادراجا وان قوله حتى انزل الله منقطع من رواية الزهري عمن بلغه بين ذلك
مسلم في رواية يونس المذكورة فقال هنا قال يعني الزهري ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته وقد ورد في
نزول الاية شيء اخر لكنه لا ينافي ما تقدم بخلاف قصة رعل وذكوان فعند احمد ومسلم من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته
يوم احد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله ليس لك من الامر
شيء الاية وطريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته فنزلت الاية في الامرين معا فيما وقع له من
الامر المذكور وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم وذلك كله في احد بخلاف قصة رعل وذكوان فانها اجنبية ويحتمل ان يقال ان قصتهم كانت عقب
ذلك وتأخر نزول الاية عن سببها قليلا ثم نزلت في جميع ذلك والله اعلم قوله كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد في صلاته
قوله قنت بعد الركوع تمسك بمفهومه من زعم ان القنوت قبل الركوع قال وانما يكون بعد الركوع عند ارادة الدعاء على قوم او لقوم وتعقب
باحتمال ان مفهومه ان القنوت لم يقع الا في هذه الحالة ويؤيده ما اخرجه ابن خزيمة باسناد صحيح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا
يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم وقد تقدم بيان الاختلاف في القنوت وفي محله في ابواب الوتر قوله الوليد بن الوليد اي
ابن المغيرة وهو اخو خالد بن الوليد وكان ممن شهد بدرا مع المشركين واسر وفدى نفسه ثم اسلم فحبس بمكة ثم تواعد هو وسلمة وعياش
المذكورون معه وهربوا من المشركين فعلم النبي صلى الله عليه وسلم بمخرجهم فدعا لهم اخرجه عبد الرزاق بسند مرسل ومات الوليد المذكور لما
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم روينا ذلك في الفوائد المزبادات من حديث الحافظ ابي بكر بن زياد النيسابوري بسند صحيح عن ابي هريرة قال رفع رسول
الله رأسه في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم انج الوليد بن الوليد الحديث وفيه فدعا بذلك
خمسة عشر يوما حتى اذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء فسأله عمر فقال اوما علمت انهم قدموا قال فبينا هو يذكرهم انفتح عنهم الطريق
يسوق بهم الوليد بن الوليد قد نكبت اصبعه بالحرة وساق بهم ثلاثا على قدميه فنهج بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم حتى قضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الشهيد انا على هذا شهيد ورثته ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بابيات مشهورة قوله وسلمة بن هشام اي ابن المغيرة وهو
ابن عم الذي قبله وهو اخو ابي جهل وكان من السابقين الى الاسلام واستشهد في خلافة ابي بكر بالشام سنة اربع عشرة قوله وعياش هو
بالتحتانية ثم المعجمة ابن ابي ربيعة اسمه عمرو بن المغيرة وهو ابن عم الذي قبله ايضا وكان من السابقين الى الاسلام ايضا وهاجر الهجرتين
ثم خدعه ابو جهل فرجع الى مكة فحبس بها ثم فر مع رفيقيه المذكورين وعاش الى خلافة عمر فمات سنة خمس عشرة وقيل قبل ذلك والله اعلم
قوله باب ـــ قوله والرسول يدعوكم في اخراكم هو تأنيث اخركم كذا وقع فيه وهو تابع لابي عبيدة فانه قال اخراكم اخركم وفيه
نظر لان اخرى تأنيث اخر بفتح الخاء لا بكسرها وقد حكى الفراء من العرب من يقول في اخراكم بزيادة المثناة قوله وقال ابن عباس احدى الحسنيين
فتحا او شهادة كذا وقع هذا التعليق في هذه السورة ومحله في سورة براءة ولعله اورده هنا للاشارة الى ان احدى الحسنيين وقعت
في احد وهي الشهادة وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله ثم ذكر المصنف طرفا من حديث البراء في قصة الرماة
يوم احد وقد تقدم بتمامه مع شرحه في المغازي قوله باب ـــ امنة نعاسا حدثني اسحاق بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابو يعقوب هو
بغدادي لقبه لؤلؤ وبياء يليه بتحتانيتين وهو ابن عم احمد بن منيع وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في كتاب الرقاق
وهو ثقة باتفاق وعاش بعد البخاري ثلاث سنين ومات سنة تسع وخمسين ثم ذكر حديث ابي طلحة في النعاس يوم احد وقد تقدم
في المغازي من وجه اخر عن قتادة مع شرحه قوله باب ـــ قوله الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح ساق
الاية الى عظيم قوله القرح الجراح هو تفسير ابي عبيدة وروى سعيد بن منصور باسناد جيد عن ابن مسعود انه قرأ القرح بالضم
قلت وهي قراءة اهل الكوفة وذكر ابو عبيد عن عائشة انها قالت اقرأها بالفتح لا بالضم قال الاخفش القرح بالضم وبالفتح ه

المصدر فالضم لغة اهل الحجاز والفتح لغة غيرهم كالضعف وحكى الفرا انه بالضم الجرح وبالفتح المدة وقال الراغب القرح بالفتح اثر الجرح
وبالضم اثرها من داخل قوله استجابوا اجابوا يستجيب يجيب هو قول ابي عبيدة قاله في قوله تعالى فاستجاب لهم اي اجابهم تقول العرب استجبتك
اي اجبتك قال كعب الغنوي ٭ وداع دعا يا من يجيب الى الندا فلم يستجبه عند ذاك مجيب ٭ قوله وقال في قوله تعالى ويستجيب الذين امنوا
وعملوا الصالحات اي يجيب الذين امنوا وهذه في سورة الشورى وانما اوردها المصنف استشهادا للاية الاخرى تنبيه لم يسق البخاري
في هذا الباب حديثا وكانه بيض له ولائق به حديث عايشة انها قالت لعروة في هذه الاية يا ابن اختي كان ابواك منهم الزبير وابو بكر وقد تقدم
في المغازي مع شرحه وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال لما رجع المشركون عن احد قالوا لا محمدا قتلتم ولا الكواعب
اردفتم بيس ما صنعتم ارجعوا فندب رسول الله الناس فانتدبوا حتى بلغ حمرا الاسد فبلغ المشركين فقالوا نرجع من قابل فانزل الله الذين
استجابوا لله والرسول الاية اخرجه النسائي وابن مردويه ورجاله رجال الصحيح الا ان المحفوظ ارساله عن عكرمة ليس فيه ابن عباس ومن
الطريق المرسلة اخرجه ابن ابي حاتم وغيره قوله باب والذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم في رواية ابي ذر
باب ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم وزاد غيره الاية قوله حدثنا احمد بن يونس اراه قال ثنا ابو بكر كذا وقع والقايل اراه هو البخاري
وهو بضم الهمزة بمعنى اظنه وكانه عرض له شك في اسم شيخه وقد اخرجه الحاكم من طريق احمد بن اسحق عن احمد بن يونس ثنا ابو بكر بن عياش
باسناده المذكور بغير شك لكن وهم الحاكم في استدراكه قوله عن ابي حصين بفتح المهملة اسمه عثمان بن عاصم ولابي بكر بن عياش في هذا
الحديث اسناد اخر اخرجه ابن مردويه من وجه اخر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم
فنزلت هذه الاية قوله عن ابي الضحى اسمه مسلم ابن صبيح بالتصغير قوله قالها ابرهيم حين القي في النار في الرواية التي بعدها ان ذلك
اخر ما قال وكذا وقع في رواية الحاكم المذكورة ووقع عند النسائي من طريق يحيى بن ابي بكير عن ابي بكر كذلك وعند ابي نعيم في المستخرج من
طريق عبيد الله بن موسى عن اسرائيل بهذا الاسناد انها اول ما قال فيمكن ان يكون اول شي قال واخر شي قال والله اعلم قوله حين قالوا
ان الناس قد جمعوا لكم فيه اشارة الى ما اخرجه ابن اسحق مطولا في هذه القصة وان ابا سفيان رجع بقريش بعد ان توجه من احد فلقيه
معبد الخزاعي فاخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم في جمع كثير وقد اجتمع معه من كان تخلف عن احد وندموا فثنا ذلك ابا سفيان واصحا

فرجعوا وارسل ابو سفيان ناسا فاخبروا النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان واصحابهم

واصحابه يمرون بهم فقال حسبنا الله ونعم الوكيل ورواه الطبري من طريق السدي نحوه ولم يسم معبدا قال اعرابيا ومن طريق ابن
عباس موصولا لكن باسناد لين لكن قال استقبل ابو سفيان عيرا واردة المدينة ومن طريق مجاهد ان ذلك كان من ابي سفيان في
العام المقبل بعد احد وهي غزوة بدر الموعد ورجح الطبري الاول ويقال ان الرسول بذلك كان نعيم بن مسعود الاشجعي ثم اسلم نعيم وحسن
اسلامه وقد اطلق الناس على الواحد لكونه من جنسهم كما يقال فلان يركب الخيل وليس له اذ ذاك الا فرس واحد تنبيه في صحة هذا المثال
نظر قوله باب ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية ساق غير ابي ذر الى قوله خبير قوله سيطوقون كقولك طوقته
بطوق قال ابو عبيدة في قوله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة اي يلزمون كقولك طوقته بالطوق قال ابو الحسن ابن جمع المفسرون
على انها نزلت في مانع الزكاة وفي صحة هذا النقل نظر فقد قيل انها نزلت في اليهود الذين كتموا صفة محمد قاله ابن جريج واختاره الزجاج
وقيل فيمن يبخل بالنفقة في الجهاد وقيل على العيال وذي الرحم المحتاج نعم الاول هو الراجح واليه اشار البخاري وروى عبد الرزاق
وسعيد بن منصور من طريق ابرهيم النخعي باسناد جيد في الاية سيطوقون قال بطوق من النار ثم ذكر حديث ابي هريرة في من لم يود
الزكاة وقد تقدم مع شرحه في اوايل كتاب الزكاة وكذا الاختلاف في التطويق المذكور هل يكون حسيا او معنويا وروى احمد والترمذي
والنسائي وصححه ابن خزيمة من طريق ابي وايل عن عبد الله مرفوعا لا يمنع عبد زكاة ماله الا جعل له شجاعا اقرع يطوق في عنقه ثم
قرا مصداقه في كتاب الله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وقد قيل ان الاية نزلت في اليهود الذين سيلوا ان يخبروا بصفة
النبي صلى الله عليه وسلم عندهم فبخلوا ان يخبروهم وكتموه ومعنى قوله سيطوقون ما بخلوا به اي باثمه قوله باب ولتسمعن من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك انها نزلت
انها نزلت في كعب بن الاشرف فيما كان يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من الشعر وقد تقدم في المغازي خبره وفيه شرح حد
من لكعب بن الاشرف فانه اذى الله ورسوله وروى ابن ابي حاتم وابن المنذر باسناد حسن عن ابن عباس انها نزلت فيما كان بين
ابي بكر وفنحاص اليهودي في قوله ان الله فقير ونحن اغنياء تعالى الله عن قوله فغضب ابو بكر فنزلت قوله على قطيفة فدكية اي كسا

غليظ

غليظ منسوب الى فدك بفتح الفاء والدال وهي بلد مشهور على مرحلتين من المدينة قوله يعود سعد بن عبادة فيه عيادة الكبير بعض
اتباعه في داره وقوله في بني الحرث بن الخزرج اي في منازل بني الحرث وهم قوم سعد بن عبادة قوله قبل وقعة بدر في رواية الكشميهني
وقيعة قوله وذلك قبل ان يسلم عبد الله بن ابي اي قبل ان يظهر الاسلام قوله فاذا في المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة
الاوثان واليهود والمسلمين كذا فيه تكرار لفظ المسلمين احدهما البداءة به والاولى حذف احدهما وسقطت الثانية من رواية
مسلم وغيره واما قوله عبدة الاوثان فعلى البدل من المشركين وقوله اليهود يجوز ان يكون معطوفا على المبدل منه وهو الظاهر
لان اليهود مقرون بالتوحيد نعم من لازم قول من قال منهم عزير ابن الله تعالى الله عن قولهم الاشراك وعطفهم على المعتقد بين بوبها هم
في الشرك ثم ظهر لي رجحان ان يكون عطفا على المبدل منه كانه فسر المشركين بعبدة الاوثان وباليهود ومنه يظهر توجيه اعادة
لفظ المسلمين كانه فسر الاخلاط بشيين المسلمين والمشركين ثم لما فسر المشركين بشيين راى اعادة ذكر المسلمين تاكيدا ولو كان
قال اولا من المسلمين والمشركين واليهود ما احتاج الى اعادة واطلاق المشركين على اليهود لكونهم يضاهون قولهم ويرج
حونهم على المسلمين ويوافقونهم في تكذيب الرسول عليه الصلوة والسلام ومعاداته وقتاله بعدما تبين لهم الحق ويؤيد ذلك
انه قال في اخر الحديث قال عبد الله بن ابي بن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الاوثان فعطف عبدة الاوثان على المشركين
وبالله التوفيق قوله عجاجة بفتح المهملة وجيمين الاولى خفيفة اي غباره وقوله انفه في رواية الكشميهني وجهه قوله
فسلم عليهم يوخذ منه جواز السلام على المسلمين اذا كان معهم كفار وينوي حينئذ بالسلام على المسلمين ويحتمل ان يكون الذي
سلم به عليهم صيغة عموم فيها تخصيص كقوله السلام على من اتبع الهدى قوله ثم وقف فنزل تعبير عن انتهاء مسيره بالوقوف
قوله انه لا احسن مما تقول بنصب احسن وفتح اوله على انه افعل تفضيل ويجوز في احسن الرفع على انه خبر لا والاسم محذوف
اي لا شي احسن من هذا ووقع في رواية الكشميهني بضم اوله وكسر السين وضم النون على انها لام القسم كانه قال احسن من
هذا ان تقعد في بيتك حكاه عياض عن ابي علي واستحسنه وحكى ابن الجوزي تشديد السين المهملة بغير نون من الحس
اي لا اعلم منه شيا قوله يتثاورون بمثلثة اي يتواثبون اي قاربوا ان يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا يقال ثار اذا قام
بسرعة وانزعاج قوله حتى سكنوا بالنون للاكثر وعند الكشميهني بالمثناة ووقع في حديث انس انه نزل في ذلك وان طايفتان
من المومنين اقتتلوا الاية وقد قدمت ما فيه من اشكال وجوابه عند شرح حديث انس في كتاب الصلح قوله ابا سعد في رواية مسلم ابا
سعد قوله ابو حباب بضم المهملة وبموحدتين الاولى خفيفة وهي كنية عبد الله بن ابي وكناه النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لكونه كان
مشهورا بها او لمصلحة التالف قوله ولقد اصطلح بثبوت الواو للاكثر وبحذفها لبعضهم قوله اهل هذه البحيرة في رواية الحموي البحيرة
بالتصغير وهذا اللفظ يطلق على القرية وعلى البلد والمراد به هنا المدينة النبوية ونقل ياقوت ان من اسماء المدينة النبوية قوله

البحرة من اسمائها

على ان يتوجوه فيعصبوه بالعصابة يعني يرئسوه عليهم ويسودوه وسمي الرئيس معصبا لما يعصب براسه من الامور
او لانهم كانوا يعصبون رؤوسهم بعصابة لا ينبغي لغيرهم يمتازون بها ووقع في غير البخاري فيعصبونه والتقدير فهم
يعصبونه او فاذا هم يعصبونه وعند ابن اسحق لقد جاءنا الله بك وانا لننظم له الخرز لنتوجه فهذا تفسير المراد وهو اولى مما
تقدم قوله شرق بذلك بفتح المعجمة وكسر الراء اي غص به وهو كناية عن الحسد يقال غص بالطعام وشجي بالعظم وشرق بالماء اذا اعترض
شي من ذلك في الحلق فمنع الاساغة قوله صناديد بالمهملة ثم نون خفيفة جمع صنديد بكسر ثم سكون وهو الكبير في قومه قوله وكان
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب هذا حديث اخر افرده ابن ابي حاتم في التفسير عن الذي قبله وان كان الاسناد
متحدا وقد اخرج مسلم الحديث الذي قبله مقتصرا عليه ولم يخرج شيا من هذا الحديث الاخر قوله وقال الله تعالى ود كثير من اهل الكتاب لو
يردونكم كفارا حسدا من عند انفسهم الى اخر الاية ساق في رواية ابي نعيم في المستخرج من وجه اخر عن ابي اليمان بالاسناد المذكور الاية
وما بعدها ما ساقه المصنف منها يتبين المناسبة وهي قوله فاعفوا واصفحوا قوله حتى اذن الله فيهم اي في قتالهم اي فترك العفو عنهم
وليس المراد انه تركه اصلا بل بالنسبة الى ترك القتال اولا ووقوعه اخيرا والا فعفوه صلى الله عليه وسلم عن كثير من المشركين واليهود بالمن
والفدا وصفحه عن المنافقين مشهور في الاحاديث والسير قوله هذا امر قد توجه اي ظهر وجهه قوله فبايعوا بلفظ الماضي ويحتمل ان
يكون بلفظ الامر والله اعلم قوله باب لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا سقط باب لغير ابي ذر قوله ثنا محمد بن جعفر اي ابن

الى كثير الكذب والاسناد كله مدنيون الا شيخ البخاري قوله ان رجالا من المنافقين هكذا ذكره ابو سعيد الخدري في سبب نزول الاية وان
المراد من كانوا يعتذرون عن التخلف من المنافقين وفي حديث ابن عباس الذي بعده ان المراد من اجاب من اليهود بغير ما سئل عنه وكتموا
ما عندهم من ذلك ويمكن الجمع بان تكون الاية نزلت في الفريقين معا وبهذا اجاب القرطبي وغيره وحكى الفراء انها نزلت في قول اليهود
نحن اهل الكتاب الاول والصلوة والطاعة ومع ذلك لا يقرون بمحمد فنزلت ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا وروى ابن ابي حاتم من
طرق اخرى عن جماعة من التابعين نحو ذلك ورجحه الطبري ولا مانع من ان تكون نزلت في كل ذلك او نزلت في اشياء خاصة وعمومها
يتناول كل من اتى بحسنة ففرح بها فرح اعجاب واحب ان يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس فيه والله اعلم قوله ان هشاما هو
ابن يوسف الصنعاني قوله عن ابن ابي مليكة في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة وستاتي وكذا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق
محمد بن ثور عن ابن جريج قوله ان علقمة بن وقاص هو الليثي من كبار التابعين وقد قيل ان له صحبة وهو راوي حديث الاعمال عن عمر قوله
ان مروان هو ابن الحكم بن ابي العاص الذي ولي الخلافة وكان يومئذ امير المدينة من قبل معاوية قوله قال لبوابه اذهب يا رافع الى ابن
عباس فقل رافع هذا لم ار له ذكرا في كتب الرواة الا بما جاء في هذا الحديث والذي يظهر من سياق الحديث انه توجه الى ابن عباس وبلغه
الرسالة ورجع الى مروان بالجواب فلولا انه معتمد عند مروان ما قنع برسالته لكن قد الزم الاسمعيلي البخاري ان يصحح حديث بسرة
بن صفوان في نقض الوضوء من مس الذكر فان عروة ومروان اختلفا في ذلك فبعث مروان حرسيه الى بسرة فعاد اليه بالجواب عنها
فصار الحديث من رواية عروة عن رسول مروان عن بسرة ورسول مروان مجهول الحال فتوقف عن القول بصحة الحديث جماعة من الايمة
لذلك فقال الاسمعيلي ان القصة التي في حديث الباب شبيهة بحديث بسرة فان كان رسول مروان معتمدا في هذه فليعتمد في الاخرى
فانه لا فرق بينهما الا انه في هذه القصة سمي رافعا ولم يسم الحرسي قال ومع هذا فاختلف على ابن جريج في شيخ شيخه فقال عبد الرزاق
وهشام عنه عن ابن ابي مليكة عن علقمة وقال الحجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن حميد بن عبد الرحمن ثم ساقه من رواية محمد
بن عبد الملك بن جريج عن ابيه عن ابن ابي مليكة عن حميد بن عبد الرحمن فصار لهشام متابع وهو عبد الرزاق وللحجاج بن محمد متابع وهو
محمد واخرجه ابن ابي حاتم من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج كما قال عبد الرزاق والذي يتحصل لي من الجواب عن هذا احتمال ان
يكون علقمة بن وقاص كان حاضرا عند ابن عباس لما اجاب فالحديث من رواية علقمة عن ابن عباس وانما قص علقمة سبب تحديث
ابن عباس بذلك فقط وكذا القول في حميد بن عبد الرحمن وكان ابن ابي مليكة حمله عن كل منهما وحدث به ابن جريج عن كل منهما فحدث به ابن
جريج تارة عن هذا وتارة عن هذا وقد روى ابن مردويه في حديث ابي سعيد ما يدل على سبب رسالة ابن عباس فاخرج من طريق الليث
عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم قال كان ابو سعيد وزيد بن ثابت ورافع بن خديج عند مروان فقال يا ابا سعيد ارايت قول
الله فذكر الاية فقال ان هذا ليس من ذاك انما ذاك ان ناسا من المنافقين فذكر نحو حديث الباب وفيه فان كان لهم نصر وفتح
حلفوا لهم على سرورهم بذلك ليحمدوهم على فرحهم وسرورهم وكان مروان توقف في ذلك فقال له ابو سعيد هذا يعلم بهذا فقال اكذلك
يا زيد قال نعم صدق ومن طريق مالك عن زيد بن اسلم عن رافع بن خديج ان مروان ساله عن ذلك فاجابه بنحو ما قال ابو سعيد فكان
مروان اراد زيادة الاستظهار فارسل بوابه رافعا الى ابن عباس يساله عن ذلك والله اعلم واما قول البخاري عقب الحديث تابعه
عبد الرزاق عن ابن جريج فيريد انه تابع هشام بن يوسف على روايته اياه عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن علقمة ورواية عبد الرزاق
وصلها في التفسير واخرجها الاسمعيلي والطبري وابو نعيم وغيرهم من طريقه وقد ساق البخاري اسناد حجاج عقب هذا ولم
يسق المتن بل قال عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان مروان بهذا وساقه مسلم والاسمعيلي من هذا الوجه بلفظ ان مروان
قال لبوابه اذهب يا رافع الى ابن عباس فقل له فذكر نحو حديث هشام قوله لنعذبن اجمعون في رواية حجاج بن محمد لنعذبن اجمعين
قوله انما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود فسالهم عن شيء في رواية حجاج بن محمد انما نزلت هذه الاية في اهل الكتاب قوله فاروه ان قد استحمدوا
له بما اخبروه عنه فيما سالهم عنه واستحمدوا بذلك اليه وهذا اوضح قوله بما اتوا كذا للاكثر بالقصر بمعنى جاؤا اي بالذي فعلوه
وللحموي بما اوتوا اي بضم الهمزة بعدها واو اي اعطوا اي من العلم الذي كتموه كما قال فرحوا بما عندهم من العلم والاول اولى لموافقته التلاوة
المشهورة على ان الاخرى قراءة السلمي وسعيد بن جبير وموافقة المشهور اولى مع موافقته لتفسير ابن عباس قوله ثم قرا ابن عباس
واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب فيه اشارة الى ان الذين اخبر الله عنهم في الاية المسؤل عنها هم المذكورون في الاية التي قبلها وان

الله ذمهم

الله ذمهم بكتمان العلم الذي امرهم ان لا يكتموه وتوعدهم بالعذاب على ذلك ووقع في رواية محمد بن ثور المذكورة فقال ابن عباس قال الله
جل ثناؤه وفي التوراة ان الاسلام دين الله الذي افترضه على عباده وان محمدا رسول الله تنبيه الشيء الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم عنه
اليهود لم اره مفسرا وقد قيل انه سالهم عن صفته عندهم بامر واضح فاخبروه عنه بامر مجمل وروى عبد الرزاق من طريق
سعيد بن جبير في قوله لتبيننه للناس ولا تكتمونه قال محمد وفي قوله يفرحون بما اتوا قال بكتمانهم محمدا وفي قوله ان يحمدوا بما لم
يفعلوا قال قولهم نحن على دين ابراهيم قوله باب قوله ان في خلق السموات والارض ساق الى الالباب وذكر حديث
ابن عباس في بيت ميمونة اورده مختصرا وقد تقدم شرحه مستوفى في ابواب الوتر وورد في سبب نزول هذه الاية ما اخرجه ابن
ابي حاتم والطبراني من طريق جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اتت قريش اليهود فقالوا بما جاءكم موسى قالوا العصا
ويده البيضاء الى ان قال فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا الصفا ذهبا فنزلت هذه الاية ورجاله ثقات الا الحماني فانه تكلم فيه وقد
خالفه الحسن بن موسى فرواه عن يعقوب عن جعفر عن سعيد مرسلا وهو اشبه وعلى تقدير كونه محفوظا وصله ففيه اشكال
من جهة ان هذه السورة مدنية وقريش من اهل مكة قلت ويحتمل ان يكون سؤالهم لذلك بعد ان هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة
ولا سيما في زمن الهدنة قوله باب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الاية اورد فيه حديث مخرمة
عن كريب عنه مطولا وقد تقدمت فوائده ايضا ووقع في هذه الرواية فقرا الايات العشر الاواخر من ال عمران حتى ختم ولهذا
ترجم ببعض الايات المذكورة واستفيد من الرواية التي في الباب قبله ان اول المقروء ان في خلق السموات والارض
قوله باب ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور وليس فيه الا لعله شيخ شيخه فقط
وسياق الرواية في هذا الباب اتم من تلك ووقع في رواية الاصيلي هنا واخذ بيدي اليمنى وهو وهم والصواب باذني كما في سائر الروايات
قوله باب ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان الاية فيه الحديث المذكور عن شيخ له اخر عن مالك وساقه ايضا تاما
قوله سورة النساء بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قوله قال ابن عباس يستنكف يستكبر وقع
في رواية المستملي والكشميهني حسب وقد وصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله ومن
يستنكف عن عبادته قال يستكبر وهو عجيب فان في الاية عطف الاستكبار على الاستنكاف فالظاهر انه غيره ويمكن ان يحمل على
التوكيد وقال الطبري معنى يستنكف يانف واسند عن قتادة قال يحتشم وقال الزجاج هو استفعال من النكف وهو الانفة والمراد
دفع ذلك عنه والمراد نكفت الدمع بالاصبع اذا منعته من الجري على الخد قوله قواما قوامكم من معايشكم هكذا وصله ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ووصله الطبري من هذا الوجه بلفظ ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما يعني
قوامكم من معايشكم يقول لا تعمد الى مالك الذي جعله الله لك معيشة فتعطيه امراتك ونحوها وقوله قياما القراءة المشهورة
بالتحتانية بدل الواو ولكنه بمعنى قال ابو عبيدة قيام امركم وقوام امركم والاصل بالواو فابدلوها بالكسرة القاف قال بعض الشراح
فاورده المصنف على الاصل قلت ولا حاجة لذلك لانه ناقل لها عن ابن عباس وقد ورد عنه كلا الامرين وقيل انها ايضا قراءة ابي عمرو
اعني بالواو وقد قرئ في المشهور عن اهل المدينة ايضا قيما بلا الف وفي الشواذ قراءات اخرى وقال ابو ذر الهروي قوله قوامكم انما
قاله تفسيرا لقوله قياما على القراءة الاخرى قلت ومن كلام ابي عبيدة يحصل جوابه قوله مثنى وثلاث ورباع يعني اثنتين وثلاثا
واربعا ولا تجاوز العرب رباع كذا وقع لابي ذر وتوهم انه عن ابن عباس ايضا كالذي قبله ووقع لغيره وقال غيره مثنى الى اخره
وهو الصواب فان ذلك لم يرد عن ابن عباس وانما هو تفسير ابي عبيدة قال لا تنوين في مثنى لانه مصروف عن حده والحد ان تقولوا
اثنين وكذلك ثلاث ورباع لانه ثلاث واربع ثم انشد شواهد لذلك ثم قال ولا تجاوز العرب رباع غير ان الكميت قال
فلم يستريثوك حتى رميت فوق الرجال خصالا عشارا انتهى وقيل بل يجوز الى سداس وقيل الى عشار قال الحريري في درة الغواص
غلط المتنبي في قوله احاد ام سداس في احاد لم يسمع في الفصيح الا مثنى وثلاث ورباع والخلاف في خماس الى عشار وحكي عن
خلف الاحمر انه انشد ابياتا من خماس الى عشار وقال غيره في هذه الالفاظ المعدولة هل يقتصر فيها على السماع او يقاس عليها
قولان اشهرهما الاقتصار قال ابن الحاجب هذا هو الاصح ونص عليه البخاري في صحيحه كذا قال قلت وعلى الثاني يحمل بيت الكميت وكذا
قول الاخر ضربت خماس ضربة عبشمي ادار سداس ان لا يستقيما وهذه المعدولات لا تقع الا احوالا كهذه الاية او اوصافا كقوله

قدرا اي اجمعه مثنى وثلاث ورباع اواحدا وكذلك قوله عليه السلام صلاة الليل مثنى ولا يقال فيهما مثناه وثلاثة بل تجري مجرى واحدا وهل يقال موحد كما يقال مثنى الصحيح لا وقيل يجوز وكذا ثلاث الى اخره وقول ابي عبيده ان معنى مثنى اثنين فيه اختصار وانما معناه اثنين اثنين وثلاث ثلاث وكانه ترك ذلك لشهرته او كان لا يرى التكرار فيه وسيا ما يتعلق بجمع ما ينكح من النسا في اوايل النكاح ان شا الله تعالى قوله لهن سبيلا الرجم للثيب والجلد للبكر ثبت هذا ايضا في روايه المستملي والكشميهني حسب وهو من تفسير ابن عباس ايضا وصله عبد بن حميد عنه باسناد صحيح وروى مسلم واصحاب السنن من حديث عباده بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مايه وتغريب عام والثيب بالثيب مايه جلد والرجم والمراد الاشاره الى قوله تعالى حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا وقد روى الطبراني من حديث ابن عباس قال لما نزلت سوره النسا قال رسول الله لا حبس بعد سوره النسا وسيا البحث في الجمع بين الجلد والرجم للثيب في كتاب الحدود ان شا الله تعالى قوله باب وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى سقطت هذه الترجمه لغير ابي ذر وقد ومعنى خفتم ظننتم ومعنى تقسطوا تعدلوا وهو من اقسط يقال قسط اذا جار واقسط اذا عدل وقيل الهمزه فيه للسلب اي ازال القسط ورجحه ابن التين بقوله تعالى ذلكم اقسط عند الله لان افعل في اسم المبالغه لا تكون في المشهور الا من الثلاثي نعم حكى السيرافي الجواز الثعلبي في الرباعي وحكى غيره ان قسط من الاضداد والله اعلم قوله حدثنا هشام هو ابن يوسف وهذه الترجمه من لطايف انواع الاسناد وهو ابن جريج عن هشام وعنه هشام والاعلى ابن عروه والادنى ابن يوسف قوله ان رجلا كانت له يتيمه فنكحها هكذا قال هشام عن ابن جريج فاوهم انها نزلت في شخص معين والمعروف عن هشام بن عروه التعميم وكذلك اخرجه الاسمعيلي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ولفظه انزلت في الرجل يكون عنده اليتيمه الى اخره وكذا هو عند المصنف في الروايه التي تلي هذه من طريق ابن شهاب عن عروه وفيه شي لم ينبه عليه الاسمعيلي وهو قوله وكان لها عذق فكان يمسكها عليه فان هذا نزل في التي يرغب عن نكاحها واما التي يرغب في نكاحها فهي التي يعجبه مالها وجمالها فلا يزوجها لغيره ويريد ان يتزوجها بدون صداق مثلها وقد وقع في روايه ابن شهاب التي بعد هذه التنصيص على القصتين وروايه حجاج بن محمد سالمه من هذا الاعتراض فانه قال فيها انزلت في الرجل يكون عنده اليتيمه وهي ذات مال الى اخره وكذا اخرجه المصنف في اواخر هذه السوره من طريق ابي اسامه وفي النكاح من طريق وكيع كلاهما عن هشام قوله عذق بفتح المهمله وسكون المعجمه النخله وبالكسر الكباسه والقنو وهو من النخله كالعنقود من الكرمه والمراد هنا الاول واغرب الداودي ففسر العذق في حديث هذا الباب بالحايط قوله وكان يمسكها عليه اي لاجله وفي روايه الكشميهني فيمسكه قوله احسبه قال كانت شريكته في ذلك العذق هو شك من هشام بن يوسف ووقع مبينا مجزوما به في روايه ابي اسامه ولفظه هو الرجل يكون عنده اليتيمه هو وليها ووارثها فاشركته في ماله حتى في العذق فيرغب عن ان ينكحها ويكره ان يزوجها رجلا فيشركه في ماله فيعضلها فنهوا عن ذلك وفي روايه ابن شهاب شامل للقصتين وقد تقدمت في الوصايا من روايه شعيب عنه قوله اليتيمه اي التي مات ابوها قوله في حجر وليها اي الذي يلي مالها قوله بغير ان يقسط في صداقها اي النكاح من روايه عقيل عن ابن شهاب يريد ان ينتقص من صداقها قوله فيعطيها مثل ما يعطيها غيره هو معطوف على معمول بغير اي يريد ان يتزوجها بغير ان يعطيها مثل ما يعطيها غيره اي ممن يرغب في نكاحها سواه ويدل على هذا قوله بعد ذلك فنهوا عن ذلك الا ان يبلغوا بهن اعلى سنتهن في الصداق وتقدم في الشركه من روايه يونس عن ابن شهاب بلفظ بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره قوله وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النسا سواهن اي سوى اليتامى وهذا قول عايشه وتابعها عليه هذا جا عن ابن عباس مثله اخرجه الطبري وعن مجاهد في مناسبه ترتب قوله فانكحوا ما طاب لكم من النسا على قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى اي اذا كنتم تخافون ان لا تعدلوا في مال اليتامى فتحرجتم ان لا تعدلوا في النكاح فانكحوا ما طاب لكم من النسا وعلى تاويل عايشه يكون المعنى وان خفتم ان لا تقسطوا في نكاح اليتامى قوله قال عروه قالت عايشه هو معطوف على الاسناد المذكور وان كان بغير اداه عطف وفي روايه عقيل وشعيب المذكورين قالت عايشه فاستفتى الناس الى اخره قوله بعد هذه الايه اي بعد نزول هذه الايه بهذه القصه وفي روايه عقيل بعد ذلك قوله فانزل الله ويستفتونك في النسا قالت عايشه وقول الله في ايه اخرى وترغبون ان تنكحوهن كذا وقع في روايه صالح وليس في ايه اخرى وانما هو في نفس الايه وهي قوله ويستفتونك في النسا ووقع في روايه شعيب وعقيل فانزل الله ويستفتونك في النسا الى قوله وترغبون ان تنكحوهن فظهر ان ذلك سقط من روايه البخاري في هذا الخطا ففي صحيح مسلم والاسمعيلي والنسا واللفظ له من طريق يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه بهذا الاسناد في هذا الموضع فانزل ويستفتونك في النسا قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النسا اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون

ان تنكحوهن فذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الايه الاولى وهي قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسا قالت عايشه وقول الله في الايه الاخرى وترغبون ان تنكحوهن رغبه احدكم الى اخره وكذا اخرجه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب وتقدم للمصنف ايضا في الشركه من طريق يونس عن ابن شهاب بعضه ونبه طريق صالح المذكوره هنا فوضح ان في روايه صالح في الباب اختصارا وقد تكلف له بعض الشراح فقال معنى قوله في ايه اخرى اي بعد قوله وان خفتم وما اوردناه اوضح والله اعلم تنبيه اغفل المزي في الاطراف عزو هذه الطريق اي طريق صالح عن ابن شهاب الى كتاب التفسير واقتصر على عزوها الى كتاب الشركه قوله وترغبون ان تنكحوهن رغبه احدكم في يتيمته حين تعين احد الاحتمالين في قوله وترغبون لان رغب يتغير معناه بمتعلقه يقال رغب فيه اذا اراده ورغب عنه اذا لم يرده لانه يحتمل ان تحذف في وان تحذف عن وقد تاوله سعيد بن جبير على المعنيين فقال نزلت في الغنيه والمعدمه والمروي هنا عن عايشه اوضح في ان الايه الاولى نزلت في الغنيه وهذه الايه نزلت في المعدمه قوله فنهوا اي نهوا عن نكاح المرغوب فيها لجمالها ومالها لاجل زهدهم فيها اذا كانت قليله المال والجمال فينبغي ان يكون نكاح اليتيمتين على السوا في العدل وفي الحديث اعتبار مهر المثل في المحجورات وان غيرها يجوز نكاحها بدون ذلك وفيه ان للولي ان يتزوج من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره وسيا البحث فيه في النكاح وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لانهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات الا ان يكون اطلق استصحابا لحالهن وسيا البحث فيه ايضا في كتاب النكاح قوله باب ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف الى قوله حسيبا قوله بدارا مبادره هو تفسير اول الايه والملتزم بها وقال ابو عبيده في قوله ولا تاكلوها اسرافا وبدارا الاسراف الافراط وبدارا مبادره وكانه فسر المصدر بما يشهد منه يقال بادرت بدارا ومبادره واخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس قال يعني باكل مال اليتيم ويبادر ان يبلغ فيحول بينه وبين ماله قوله اعتدنا اعددنا افعلنا من العتاد كذا للاكثر وهو تفسير ابي عبيده ولابي ذر عن الكشميهني اعتدنا افتعلنا والاول هو الصواب والمراد ان اعتدنا واعددنا بمعنى واحد لان العتيد هو الشي المعد تنبيه وقعت هذه الكلمه في هذا الموضع سهوا من بعض نساخ الكتاب ومحلها بعد هذا قبل باب لا يحل لكم ان ترثوا النسا كرها قوله حدثني اسحق هو ابن راهويه واما ابو نعيم في المستخرج فاخرجه من طريق ابن راهويه ثم قال اخرجه البخاري عن اسحق بن منصور قوله في مال اليتيم في روايه الكشميهني في والي اليتيم والمراد والي اليتيم المتصرف في ماله بالوصيه ونحوها والضمير في كان على الروايه الاولى يصرف الى مصرف المال بقرينه المقام ووقع في البيوع من طريق عثمان بن فرقد عن هشام بن عروه بلفظ انزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف وفي الباب حديث مرفوع اخرجه ابو داود والنسا وابن ماجه وابن خزيمه وابن الجارود وابن ابي حاتم من طريق حسين المكتب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي يتيما له مال وليس عندي شي افاكل من ماله قال بالمعروف واسناده قوي قوله اذا كان فقيرا مصيرا منها الى ان الذي يباح له الاجره من مال اليتيم من انتصب له وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الوصايا وذكر الطبري من طريق السدي اخبرني من سمع ابن عباس يقول في قوله ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال باطراف اصابعه ومن طريق عكرمه ياكل ولا يكتسي ومن طريق ابرهيم النخعي ياكل ما سد الجوعه ووارى العوره وقد مضى بعضه نقل الخلاف فيه في الوصايا وقال الحسن بن حي ياكل وصي الاب بالمعروف واما قيم الحاكم فله اجره فلا ياكل شيا واغرب ربيعه فقال المراد خطاب الولي بما يصنع باليتيم ان كان غنيا وسع عليه وان كان فقيرا انفق عليه بقدره وهذا ابعد الاقوال كلها تنبيه وقع لبعض الشراح التي وقفت عليها الا بالواو قوله باب واذا حضر القسمه اولوا القربى واليتامى والمساكين الايه سقط باب لغير ابي ذر قوله حدثنا احمد بن حميد هو الترشي الكوفي صهر عبيد الله بن موسى يقال له دار ام سلمه لقب بذلك لجمعه حديث ام سلمه وتتبعه لذلك وقال ابن عدي كان له اتصال بام سلمه يعني زوج السفاح الخليفه فلقب بذلك ووهم الحاكم فقال لقب بجار ام سلمه وثقه مطين وقال كان يعد من حفاظ اهل الكوفه ومات سنه عشرين ومايتين وهو من اقران البخاري وما له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وشيخه عبيد الله الاشجعي هو ابن عبيد الرحمن الكوفي وابوه في روايه الاكثر مشهور في اصحاب سفيان الثوري والشيباني هو ابو اسحق والاسناد اليه كوفيون قوله هي محكمه وليست بمنسوخه زاد الاسمعيلي من وجه اخر عن الاشجعي وكان ابن عباس اذا ولي رضخ واذا كان في المال قله اعتذر اليهم فذلك القول بالمعروف وعند الحاكم من طريق عمرو بن ابي قيس عن الشيباني بالاسناد المذكور في هذه الايه قال يرضخ لهم وان كان في المال تقصير اعتذر اليهم قوله تابعه سعيد بن جبير عن ابن عباس وصله في الوصايا بلفظ ان ناسا يزعمون ان هذه الايه

نسخت ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس بها هما واليان وال يرث وذلك الذي يرزق ووال لا يرث وذلك الذي
يقال له بالمعروف تقول لا املك لك ان اعطيك وهذان الاسنادان الصحيحان عن ابن عباس هما المعتمدان وجاءت عنه روايات
من اوجه ضعيفة عند ابن ابي حاتم وابن مردويه انها منسوخة نسختها اية الميراث وصح ذلك عن سعيد بن المسيب وهو قول القاسم
بن محمد وعكرمة وغير واحد وبه قال الايمة الاربعة واصحابهم وجا عن ابن عباس قول اخر اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن القاسم
بن محمد ان عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر قسم ميراث ابيه عبد الرحمن في حياة عايشة فلم يدع في الدار ذا قرابة ولا مسكينا الا
اعطاه من ميراث ابيه وتلا الاية قال القاسم فذكرته لابن عباس فقال ما اصاب ليس ذلك له انما ذلك الى الوصي وانما ذلك في الوصية
اي يندب الميت ان يوصي لهم قلت وهذا الذي في حديث الباب وهو ان الاية محكمة وليست بمنسوخة وقيل معنى الاية واذا
حضر قسمة الميراث قرابة الميت ممن لا يرث واليتامى والمساكين فان نفوسهم تتشوف الى اخذ شي منه ولا سيما ان كان جزيلا
فامر الله ان يرضخ لهم بشي على سبيل البر والاحسان واختلف من قال ذلك هل الامر فيه على الندب او الوجوب فقال مجاهد
وطايفة هي على الوجوب وهو قول ابن حزم ان على الوارث ان يعطي هذه الاصناف ما طابت به نفسه ونقل ابن الجوزي عن
اكثر اهل العلم ان المراد باولي القرابة من لا يرث وان معنى فارزقوهم اعطوهم من المال وقال اخرون اطعموهم وان ذلك على سبيل الاستحباب
وهو المعتمد لانه لو كان على الوجوب لاقتضى استحقاقا في التركة ومشاركة في الميراث بجهة مجهولة فيفضي الى التنازع والتقاطع
وعلى القول بالندب فقد قيل يفعل ذلك ولي المحجور وقيل لا بل يقول ليس المال لي وانما هو لليتيم وان هذا هو المراد بقوله وقولوا لهم
قولا معروفا وعلى هذا فيكون الواو في قوله وقولوا للتقسيم وعن ابن سيرين وطايفة المراد بقوله فارزقوهم منه اصنعوا
لهم طعاما ياكلونه وانها على العموم في مال المحجور وغيره والله اعلم قوله باب يوصيكم الله في اولادكم سقط لغير ابي
ذر باب وفي اولادكم والمراد بالوصية هنا بيان قسمة الميراث قوله اخبرنا هشام هو ابن يوسف وابن المنكدر هو محمد قوله عن جابر
في رواية شعبة عن ابن المنكدر سمعت جابرا وتقدمت في الطهارة قوله عادني النبي صلعم تقدم شيا ما يتعلق بذلك في كتاب المرضى
قبيل كتاب الطب قوله في بني سلمة بفتح المهملة وكسر اللام هم قوم جابر وهم بطن من الخزرج قوله لا اعقل زاد الكشميهني شيا قوله ثم
رش علي تقدم في الطهارة الرد على من زعم انه رش عليه من الذي فضل وسيا في الاعتصام التصريح بانه صب عليه نفس الما الذي توضا
به قوله فقلت ما تامرني ان اصنع في مالي في رواية شعبة المذكورة فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلالة وسيا بيان ذلك
في الفرايض قوله فنزلت يوصيكم الله في اولادكم هكذا وقع في رواية ابن جريج وقيل انه وهم في ذلك وان الصواب ان الاية التي نزلت في قصة
جابر هذه الاية الاخيرة من النسا وهي يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة لان جابرا يومئذ لم يكن له ولد ولا والد والكلالة من لا ولد
له ولا والد وقد اخرجه مسلم عن عمرو الناقد والنسايي عن محمد بن منصور كلاهما عن ابن عيينة عن ابن المنكدر فقال في هذا الحديث حتى نزلت
عليه اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ولمسلم ايضا من طريق شعبة عن ابن المنكدر في اخر الحديث فنزلت اية الميراث
فقلت لمحمد بن المنكدر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قال هكذا انزلت وقد تفطن البخاري لذلك فترجم في اول الفرايض قوله
يوصيكم الله في اولادكم الى قوله والله عليم حكيم ثم ساق حديث جابر المذكور عن قتيبة عن ابن عيينة وفي اخره حتى نزلت اية الميراث ولم
يذكر ما زاده الناقد فاشعر بان الزيادة عنده مدرجة من كلام ابن عيينة وقد اخرجه احمد عن ابن عيينة مثل رواية الناقد وزاد
في اخره كان ليس له ولد وله اخوات وهذا من كلام ابن عيينة ايضا وقد اضطرب فيه فاخرجه ابن خزيمة من عبد الجبار بن العلا عنه
بلفظ حتى نزلت اية الميراث ان امرؤ هلك ليس له ولد وقال مرة حتى نزلت اية الكلالة واخرجه عبد بن حميد والترمذي عنه عن يحيى بن
ادم عن ابن عيينة بلفظ حتى نزلت يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واخرجه الاسمعيلي من طريق اسحق بن ابي اسرايل
عنه فقال في اخره حتى نزلت اية الميراث يوصيكم الله في اولادكم ثم اراد البخاري بقوله في الترجمة الى قوله والله عليم حكيم الاشارة
الى ان مراد جابر من اية الميراث قوله وان كان رجل يورث كلالة واما الاية الاخرى وهي قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
فسياتي في اخر تفسير هذه السورة انها من اخر ما نزل فكان الكلالة لما كانت مجملة في اية المواريث استفتوا عنها فنزلت الاية الاخيرة
ولم ينفرد ابن جريج بتعيين الاية المذكورة فقد ذكرها ابن عيينة ايضا على الاختلاف عنه وكذا اخرجه الترمذي والحاكم من طريق عمرو
بن ابي قيس عن ابن المنكدر وفيه فنزلت يوصيكم الله في اولادكم وقد اخرجه البخاري ايضا عن ابن المديني وعن الجعفي مثل رواية

قتيبه

قتيبة بدون الزيادة وهو المحفوظ ولذا اخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري عن ابن المنكدر بلفظ حتى نزلت اية الميراث فالحاصل
ان المحفوظ عن ابن المنكدر انه قال اية الميراث او اية الفرايض والظاهر انها يوصيكم الله كما صرح به في رواية ابن جريج ومن تابعه واما
من قال انها يستفتونك فعمدته ان جابرا لم يكن له حينئذ ولد وانما كان يورث كلالة فكان المناسب لقصته نزول الاية الاخيرة
لكن ليس ذلك بلازم لان الكلالة مختلف في تفسيرها فقيل هي اسم المال الموروث وقيل اسم الميت وقيل اسم الارث وقيل ما تقدم
فلما لم يتعين تفسيرها بمن لا ولد له ولا والد لم يصح الاستدلال بها مع ما قدمته انها نزلت في اخر الامر واية الميراث نزلت قبل ذلك بمدة كما
اخرج احمد واصحاب السنن وصححه الحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال جاءت امراة سعد بن الربيع فقالت يا رسول الله
هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك في احد وان عمهما اخذ مالهما فقال يقضي الله في ذلك فنزلت اية الميراث فارسل الى
عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن فما بقي فهو لك وهذا ظاهر في تقديم نزولها وبه احتج من قال انها
لم تنزل في قصة جابر انما نزلت في قصة ابنتي سعد بن الربيع وليس ذلك بلازم اذ لا مانع ان تنزل في الامرين معا ويحتمل ان يكون نزول
اولها في قصة البنتين واخرها وهو قوله وان كان رجل يورث كلالة في قصة جابر ويكون مراد جابر فنزلت يوصيكم الله في اولادكم
اي ذكر الكلالة المتصل بهذه الاية والله اعلم واذا تقرر جميع ذلك ظهر ان ابن جريج لم يهم كما جزم به الدمياطي ومن تبعه وان
من وهمه هو الواهم والله اعلم وسياتي بقية ما يتعلق بشرح هذا الحديث في الفرايض ان شا الله تعالى قوله باب ولكم نصف ما ترك ازواجكم
سقط قوله باب لغير ابي ذر وثبت قوله للمستملي فقط قوله كان المال للولد يشير الى ما كان عليه قبل وقد روى الطبري من وجه اخر
عن ابن عباس انها لما نزلت قالوا يا رسول الله انعطي الجارية الصغيرة نصف الميراث وهي لا تركب الفرس ولا تدفع العدو قال وكانوا
في الجاهلية لا يعطون الميراث الا من قاتل القوم قوله فنسخ الله من ذلك ما احب هذا يدل على ان الامر الاول استمر الى نزول الاية وفيه
رد على من انكر النسخ ولم ينقل ذلك عن احد من المسلمين الا عن ابي مسلم الاصبهاني صاحب التفسير فانه انكر النسخ مطلقا ورد عليه بالاجماع
على ان شريعة الاسلام ناسخة لجميع الشرايع واجيب عنه بانه يرى ان الشرايع الماضية مستقرة الحكم الى ظهور هذه الشريعة قال فسمى
ذلك تخصيصا لا نسخا وعن هذا قال ابن السمعاني ان كان ابو مسلم لا يعترف بوقوع الاشيا التي نسخت في هذه الشريعة فهو مكابرة وان قال
لا اسميه نسخا كان الخلاف لفظيا والله اعلم قوله وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس والثلث قال الدمياطي قوله والثلث زيادة
هنا وقد اخرج المصنف هذا الحديث بهذا الاسناد في كتاب الفرايض فلم يذكرها قلت اختصرها هناك ولكنها ثابتة في تفسير
محمد بن يوسف الفريابي شيخه فيه والمعنى ان لكل واحد منهما السدس في حال وللام الثلث في حال وقرن ذلك بما ذكره في بقية الحديث
وللزوج النصف والربع اي كل منهما في حال قوله باب لا يحل لكم ان ترثوا النسا كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن
الاية سقط باب وما بعد كرها لغير ابي ذر وقوله كرها مصدر في موضع الحال قراها حمزة والكسايي بالضم والباقون بالفتح قوله ويذكر
عن ابن عباس لا تعضلوهن لا تقهروهن وقع في رواية الكشميهني تنتهروهن بنون بعدها مثناة من الانتهار وهي رواية القابسي ايضا وهذه
الرواية وهم والصواب ما عند الجماعة وهذا الاثر وصله الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى لا تعضلوهن
اي لا تقهروهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن يعني الرجل يكون له المراة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضرها لتفتدي واسند
عن الضحاك والسدي نحوه وعن مجاهد ان المخاطب بذلك ولي المراة كالعضل المذكور في سورة البقرة ثم ضعف ذلك ورجح الاول قوله
حوبا اثما وصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى انه كان حوبا قال اثما عظيما ووصل
الطبري من طريق مجاهد والسدي والحسن وقتادة مثله والجمهور على ضم الحا وعن الحسن انه قرا بفتحها قوله تعولوا تميلوا وصله
سعيد بن منصور باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ذلك ادنى الا تعولوا قال الا تميلوا ورويناه في فوايد ابي بكر الاجري
باسناد اخر صحيح الى الشعبي عن ابن عباس ووصله الطبري من طريق الحسن ومجاهد وعكرمة والنخعي والسدي وقتادة وغيرهم مثله وانشد
في رواية عكرمة لابي طالب من ابيات بميزان صدق وزنه غير عايل وجا مثله مرفوعا صححه ابن حبان من حديث عايشة وروى ابن المنذر
عن الشافعي ان لا تعولوا ان لا تكثر عيالكم وانكره المبرد وابن داود والثعلبي وغيرهم لكن قد جا عن زيد بن اسلم نحو ما قال الشافعي واسنده
الدارقطني وان كان الاول اشهر واحتج من رده ايضا من حيث المعنى بانه احل من ملك اليمين ما شا الرجل بلا عدد ومن لازم ذلك كثرة
العيال وانما ذكر النسا وما احل منهن فالعدل والجور يتعلق بهن وايضا فانه لو كان المراد كثرة العيال لكان اعال يعيل من الرباعي

واما تقولوا من النحل فنقل الثعلبي عن ابي عمر الدوري قال كان من ابيه اللغة قال هي لغة حمير ونقل عن طلحة بن مصرف انه قرا
لا تعيلوا قوله نحلة فالنحلة المهر كذا لابي ذر ولغيره بغير قال قال الاسمعيلي ان كان ذلك من تفسير البخاري ففيه نظر وقد قيل
فيه غير ذلك واقرب الوجوه ان النحلة ما يعطونه عن غير عوض وقيل المراد نحلة ينتحلونها اي يدينون بها ويعتقدون ذلك قلت
والتفسير الذي ذكره البخاري قد وصله ابن ابي حاتم والطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة قال النحلة المهر وروى الطبري عن قتادة قال نحلة اي فريضة ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال النحلة في كلام العرب الواجب
قال فليس ينبغي لاحد ان ينكح الا بصداق كذا قال والنحلة في كلام العرب العطية لا كما قال ابن زيد ثم قال الطبري وقيل ان المخاطب
بذلك اولياء النساء كان الرجل اذا زوج ايمه اخذ صداقها ونهاهم عن ذلك ثم اسنده الى سيار عن ابي صالح بذلك واختار الطبري
القول الاول واستدل له تنبيه محل هذه التفاسير من قوله حوبا الى اخرها في اول السورة وكانه من بعض نساخ الكتاب كما قدمنا
غير مرة وليس هذا خاصا بهذا الموضع ففي التفسير في غالب السور اشباه هذا قوله حدثنا اسباط بن محمد هو بفتح الهمزة وسكون
المهملة بعدها موحدة كوفي ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واورده في كتاب الاكراه عن حسين بن منصور عنه ايضا وقد
قال الدوري عن ابن معين كان يخطئ عن سفيان فذكره لاجل ذلك ابن البرقي في الضعفا لكن قال ثبتا فيما يروي عن الشيباني ومطرف
وذكره العقيلي وقال ربما وهم في الشيء وقد ادركه البخاري بالسن لانه مات في اول سنة مائتين قوله قال الشيباني هو في كتاب
الاكراه سليمان بن فيروز قوله وذكره ابو الحسن السوائي ولا اظنه ذكره الا عن ابن عباس حاصله ان للشيباني فيه طريقين احدهما موصول
وهي عكرمة عن ابن عباس والاخرى مشكوك في وصلها وهي ابو الحسن السوائي عن ابن عباس والشيباني هو ابو اسحق والسوائي بضم المهملة
وتخفيف الواو بعد الالف همزة واسمه عطا ولم اقف له على ذكر الا في هذا الحديث قوله كانوا اذا مات الرجل في رواية السدي تقييد
ذلك بالجاهلية وفي رواية الضحاك تخصيص ذلك باهل المدينة ولذلك اورده الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس لكن لا يلزم من كونه
في الجاهلية ان لا يكون استمر في اول الاسلام الى ان نزلت الآية فقد روى الطبري من طريق ابن جريج عن عكرمة انها نزلت في قصة خاصة قال
نزلت في كبيشة بنت معن بن عاصم من الاوس وكانت تحت ابي قيس بن الاسلت فتوفي عنها فجنح عليها ابنه فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا نبي الله لا انا ورثت زوجي ولا تركت فانكح فنزلت هذه الآية وباسناد حسن عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال لما توفي ابو
قيس بن الاسلت اراد ابنه ان يتزوج امراته وكان ذلك لهم في الجاهلية فانزل الله هذه الآية قوله كان اولياؤه احق بامراته في رواية
الشيباني عن عكرمة وحده عن ابن عباس في هذا الحديث تخصيص ذلك بمن مات زوجها قبل ان يدخل بها قوله ان شاء بعضهم تزوجها وان
شاؤوا زوجوها وان شاؤوا لم يزوجوها وهم احق بها من اهلها في رواية ابي معاوية المذكورة حبسها عصبته ان تنكح احدا حتى تموت
فيرثوها قال الاسمعيلي هذا مخالف لرواية اسباط قلت ويمكن ردها اليها بان يكون المراد ان تنكح احدا الا منهم او باذنهم نعم هي مخالفة
لها في التخصيص السابق وقد روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس كان الرجل اذا مات وترك امراة القى عليها حميمه
ثوبا فمنعها من الناس فان كانت جميلة تزوجها وان كانت ذميمة حبسها حتى تموت فيرثها وروى الطبري ايضا من طريق الحسن
وغيرهما كان الرجل يرث امراة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت او ترد اليه الصداق وزاد السدي ان سبق الوارث فالقى عليها
ثوبه كان احق بها وان سبقت هي الى اهلها فهي احق بنفسها قوله باب قوله ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان
والاقربون الى قوله شهيدا وسقط ذلك لغير ابي ذر قوله وقال معمر اولياء موالي واولياء ورثة عاقدت ايمانكم هو مولى
اليمين وهو الحليف والمولى ايضا ابن العم والمولى المنعم المعتق اي بكسر المثناة والمولى المعتق اي بفتحها والمولى المليك والمولى
مولى في الدين انتهى ومعمر هذا بسكون المهملة وكنت اظنه معمر بن راشد الى ان رايت الكلام المذكور في المجاز لابي عبيدة واسمه معمر
بن المثنى ولم اره عن معمر بن راشد وانما اخرج عبد الرزاق عنه في قوله ولكل جعلنا موالي قال الموالي الاولياء الاب والاخ والابن وغيرهم
من العصبة وكذا اخرجه اسمعيل القاضي في الاحكام من طريق محمد بن ثور عن معمر وقال ابو عبيدة ولكل جعلنا موالي اولياء وورثة
والذين عاقدت ايمانكم فالمولى ابن العم وساق ما ذكره البخاري وانشد في المولى ابن العم • مهلا بني عمنا مهلا موالينا • ومما
لم يذكره وذكره غيره من اهل اللغة المولى المحب والمولى الجار والمولى الناصر والمولى الصهر والمولى التابع والمولى النزيل والمولى الولي والمولى
الوازر وذكروا ايضا العم والعبد وابن الاخ والشريك والنديم ويلتحق بهم معلم القرآن جاء فيه حديث مرفوع من علم عبدا آية من كتاب

الله فهو مولاه الحديث اخرجه الطبراني من حديث ابي امامة ونحوه قول شعبة من كتبت عنه حديثا فانا له عبد وقال ابو اسحق
الزجاج كل من يليك او والاك فهو مولى قوله حدثنا الصلت بن محمد تقدم هذا الحديث سندا ومتنا في الكفالة واحيل بشرحه
على هذا الموضع قوله عن ادريس هو ابن يزيد الاودي بفتح الالف وسكون الواو والد عبد الله بن ادريس الفقيه الكوفي وادريس
ثقة عندهم وما له في البخاري سوى هذا الحديث ووقع في رواية الطبري عن ابي كريب عن ابي اسامة حدثنا ادريس بن يزيد قوله
عن طلحة بن مصرف وقع في الفرائض عن اسحق بن ابرهيم عن ابي اسامة عن ادريس حدثنا طلحة قوله ولكل جعلنا موالي قال
ورثة هذا متفق عليه بين اهل التفسير من السلف اسنده الطبري عن مجاهد وقتادة والسدي وغيرهم ثم اختلفوا في تاويل
الكلام ولكل ايها الناس جعلنا عصبة يرثونه مما ترك والداه واقربوه من ميراثهم له وذكر غيره الآية تقديرا غير ذلك
فقيل التقدير جعلنا لكل ميت ورثة ترث مما ترك الوالدان والاقربون وقيل التقدير ولكل مال مما ترك الوالدان والاقربون
جعلنا ورثة يحوزونه فعلى هذا كل متعلقة بجعل ومما ترك صفة لكل والوالدان فاعل ترك ويلزم عليه الفصل بين الموصوف
وصفته وقد سمع كثيرا وفي القرآن قل اغير الله اتخذ وليا فاطر السموات فان فاطر صفة لله اتفاقا وقيل التقدير ولكل
قوم جعلناهم موالي ورثة نصيب مما ترك والداهم واقربوهم وهذا يقتضي ان لكل خبر مقدم ونصيب مبتدا مؤخر وجعلناهم
صفة لقوم ومما ترك صفة للمبتدا الذي حذف وبقيت صفته ولكنا حذف ما اضيفت اليه كل وبقيت صفته وكذا حذف
العائد على الموصوف هذا حاصل ما ذكره المعربون وذكروا غير ذلك مما ظاهره التكلف واوضح من ذلك ان الذي يضاف اليه كل هو
ما تقدم في الآية التي قبلها وهو قوله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ثم قال ولكل اي من الرجال
والنساء جعلنا اي قدرنا نصيبا اي ميراثا مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم اي بالحلف والموالاة او المواخاة
فآتوهم نصيبهم خطاب لمن يتولى ذلك من ولي الميراث احد فليعط كل من يرث نصيبه وعلى هذا المعنى المتضح ينبغي ان
يتبع الاعراب ويترك ما عداه من التعسف قوله والذين عاقدت ايمانكم كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الانصاري
دون ذوي رحمه للاخوة هكذا اجملها ابن عباس على من اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم وحملها غيره على اعم من ذلك فاسند الطبري عنه قال
وكان الرجل يعاقد الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الاخر فنسخ ذلك ومن طريق سعيد بن جبير قال كان الرجل يعاقد الرجل
فيرثه وعاقد ابو بكر مولى فورثه قوله فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت هكذا وقع في هذه الرواية ان الناسخ ميراث الحلف
هذه الآية وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال كان الرجل يعاقد الرجل فاذا مات ورثه الاخر فانزل الله عز وجل
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يقول الا ان توصوا
لاوليائكم الذين عاقدتم ومن طريق قتادة كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول دمي دمك وترثني وارثك فلما جاء الاسلام
امروا ان يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ثم نسخ ذلك بالميراث فقال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
ومن طرق شتى عن جماعة من العلماء كذلك وهذا هو المعتمد ويحتمل ان يكون النسخ وقع مرتين الاولى حيث كان المعاقد يرث
وحده دون العصبة فنزلت ولكل وهي آية الباب فصاروا جميعا يرثون وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس ثم نسخ ذلك آية الاحزاب
وخص الميراث بالعصبة وبقي للمعاقد النصر والارفاد ونحوهما وعلى هذا يتنزل بقية الآثار وقد تعرض له ابن عباس في حديثه ايضا
لكن لم يذكر الناسخ الثاني ولا بد منه والله اعلم قوله ثم قال والذين عاقدت ايمانكم من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث
ويوصي له كذا وقع فيه وسقط منه شيء بينه الطبري في روايته عن ابي كريب عن ابي اسامة بهذا الاسناد ولفظه ثم قال والذين عاقدت
ايمانكم فآتوهم نصيبهم من النصر الى اخره فقوله من النصر يتعلق بآتوهم لا بعاقدت ولا بايمانكم وهو وجه الكلام والرفادة بكسر الراء بعدها
فاء خفيفة الاعانة بالعطية قوله سمع ابو اسامة ادريس وسمع ادريس طلحة وقع هذا في رواية المستملي وحده وقد قدمنا انه
مما وقع عنده التصريح بالتحديث اي لابي اسامة من ادريس ولادريس من طلحة في هذا الحديث بعينه والى ذلك اشار المصنف رحمه الله
قوله باب قوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة يعني زنة ذرة هو تفسير ابي عبيدة قال في قوله مثقال ذرة اي زنة ذرة يقال
هذا مثقال هذا اي وزنه وهو مفعال من الثقل والذرة النملة الصغيرة ويقال واحدة الهباء والذرة يقال زنتها ربع ورقة نخالة
وورقة النخالة وزن ربع خردلة وزنة الخردلة ربع سمسمة ويقال الذرة لا وزن لها وان شخصا ترك رغيفا حتى علاه الذر فوزنه

فلم يرد شيا حكاه الثعلبي ثم ذكر المصنف حديث ابي سعيد في الشفاعه وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الرقاق ان شا الله تعالى مع حديث
هريره المذكور هناك وهو بطوله في معناه وقد وقع ذكرها بتمامها في كتاب التوحيد وشيخه محمد بن عبد العزيز هو الرملي يعرف بابن
الواسطي وثقه العجلي وفيه ابو زرعه وابو حاتم وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الاعتصام قوله باب فكيف اذا
جينا من كل امه بشهيد وجينا بك على هولا شهيدا وقع في الباب تفاسير لا تتعلق بالايه وقد قدمنا الاعتذار عن ذلك قوله المختال
والختال واحد كذا للاكثر بمثناه فوقانيه ثقيله وفي روايه الاصيلي المختال والخال واحد وصوبه ابن مالك وكذا هو في كلام ابي عبيده كما
في قوله تعالى المختال الفخور المختال ذو الخيلا والخال واحد قال العجاج والخال ثوب من ثياب الجهال قوله والخال
يطلق لمعان كثيره نظمها بعضهم في قصيده فبلغ نحو من العشرين ونقل انه وجدت قصيده تزيد على ذلك عشرين اخرى وكلام عياض
يقتضي ان الذي في روايه الاكثر بالمثناه التحتانيه لا الفوقانيه ولهذا قال كله صحيح لكنه اورده في الخا والتا الفوقانيه والختال بمثناه
فوقانيه لا معنى له هنا كما قال ابن مالك وانما هو فعال من الختل وهو الغدر ولان عنه بالتحتانيه لا فوقانيه والاسم الخيلا والمعنى انه
يتخيل ما صوره من هو اعظم منه على سبيل التكبر والتعاظم قوله نطمس وجوها نسويها حتى يعود كاقفايهم طمس الكتاب محاه
وهو مختصر من كلام ابي عبيده قال في قوله من قبل ان نطمس وجوها اي نسويها حتى تعود كاقفايهم يقال للريح طمست الاثار اي محتها
وطمس الكتاب اي محاه واسند الطبري عن قتاده المراد ان تعود الاوجه في الاقفيه وقيل هو تمثيل وليس المراد حقيقته حسا قوله
بجهنم سعيرا وقودا هو قول ابي عبيده ايضا قال في قوله تعالى وكفى بجهنم سعيرا اي وقودا واخرج ابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي
مالك مثله تنبيه هذه التفاسير ليست لهذه الايه وكانه من النساخ كما نبهت عليه غير مره قوله اخبرنا صدقه هو ابن الفضل
ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وسليمان هو الاعمش وابرهيم هو النخعي وعبيده بفتح اوله هو ابن عمرو وعبد الله هو ابن
مسعود والاسناد كله سوى شيخ البخاري كوفيون وفيه ثلاثه من التابعين في نسق اولهم الاعمش قوله قال يحيى هو القطان وهو
موصول بالاسناد المذكور قوله وبعض الحديث عن عمرو بن مره اي من روايه الاعمش عن عمرو بن مره عن ابرهيم وقد ورد ذلك واضحا في فضايل
القران حيث اخرجه المصنف عن مسدد عن يحيى القطان بالاسناد المذكور وقال بعده قال الاعمش وبعض الحديث حدثني عمرو بن مره عن
ابرهيم يعني باسناده وياتي شرح الحديث هناك ان شا الله تعالى قال الكرماني اسناد عمرو منقطع وبعض الحديث مجهول قلت عبر عن المنقطع
بالمقطوع لعله اراد به مراعاه الاصطلاح واما قوله مجهول ما حدثه به عمرو بن مره وكانه ظن انه اراد ان البعض عن هذا
والبعض عن هذا وليس كذلك وانما هو عنده كله من الروايتين وبعضه في احديهما ايضا قوله باب قوله وان كنتم مرضى او على
سفر او جا احد منكم من الغايط هذا القدر مشترك في ايتي النسا والمايده وايراد المصنف له في تفسير سوره النسا يشعر بان ايه النسا
نزلت في قصه عايشه وقد سبق ما فيه في كتاب التيمم قوله صعيدا وجه الارض قال ابو عبيده في قوله فتيمموا صعيدا طيبا اي فتيمموا اي
تعمدوا له والصعيد وجه الارض قال الزجاج لا اعلم خلافا بين اهل اللغه ان الصعيد وجه الارض سوا كان عليها تراب ام لا ومنه قوله
تعالى صعيدا جرزا وصعيدا زلقا وانما سمي صعيدا لانه نهايه ما يصعد اليه من الارض قال الطبري بعد ان روى من طريق قتاده قال الصعيد
الارض التي ليس فيها شجر ولا نبات ومن طريق عمرو بن قيس قال الصعيد التراب ومن طريق ابن زيد قال الصعيد الارض المستويه الصواب
ان الصعيد وجه الارض المستويه الخاليه من الغرس والنبات والبنا واما الطيب فهو الذي تمسك به من اشترط في التيمم التراب لان
الطيب هو التراب المنبت قال الله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته وروى عبد الرزاق من طريق ابن عباس الصعيد الطيب الحرث قوله وقال
جابر كانت الطواغيت التي يتحاكمون اليها في جهينه واحد وفي اسلم واحد وفي كل حي واحد كهان ينزل عليهم الشيطان وصله ابن
ابي حاتم من طريق وهب بن منبه قال سالت جابر بن عبد الله عن الطواغيت فذكره وزاد وفي هلال واحد وقد تقدم تسميه جهينه واسلم
في غزوه الفتح واما هلال فقبيله ينتسبون الى هلال بن عامر بن صعصعه منهم ميمونه بنت الحرث ام المومنين وجماعه من الصحابه وغيرهم قوله
الجبت السحر والطاغوت الشيطان وصله عبد بن حميد في تفسيره ومسدد في مسنده وعبد الرحمن بن رسته في كتاب الايمان كلهم من طريق
ابي اسحق عن حسان بن فايد عن عمر مثله واسناده قوي وقد وقع التصريح بسماع ابي اسحق له من حسان وسماع حسان من عمر في روايه
رسته وحسان بن فايد بالفا عبسي بالموحده قال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وروى الطبري عن مجاهد مثل قول عمر وزاد
والطاغوت الشيطان في صوره انسان يتحاكمون اليه ومن طريق سعيد بن جبير وابي العاليه قال الجبت الساحر والطاغوت الكاهن وقد

يكن رده

يكن رده بالتاويل الى الذي قبله قوله وقال عكرمه الجبت بلسان الحبشه شيطان والطاغوت الكاهن وصله عبد بن حميد باسناد صحيح
عنه وروى الطبري من طريق قتاده مثله بغير ذكر الحبشه قال كنا نحدث ان الجبت الشيطان والطاغوت الكاهن ومن طريق العوفي عن
ابن عباس قال الجبت الاصنام والطواغيت الذين كانوا يعبرون عن الاصنام بالكذب قال وزعم رجال ان الجبت الكاهن والطاغوت
رجل من اليهود يدعى كعب بن الاشرف ومن طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس قال الجبت حيي بن اخطب والطاغوت كعب بن الاشرف
واختار الطبري ان المراد بالجبت والطاغوت جنس من كان يعبد من دون الله سوا كان صنما او شيطانا جنيا او ادميا فيدخل فيه
الساحر والكاهن والله اعلم واما قول عكرمه ان الجبت بلسان الحبشه الشيطان فقد وافقه سعيد بن جبير على ذلك لكن عبر عنه
بالساحر اخرجه الطبري باسناد صحيح عن سعيد بن جبير قال الجبت الساحر بلسان الحبشه والطاغوت الكاهن وهذا مصير منهما
الى وقوع المعرب في القران وهي مساله اختلف فيها فبالغ الشافعي وابو عبيده اللغوي وغيرهما في انكار ذلك وحملوا ما ورد من ذلك
على توارد اللغتين واجاز ذلك جماعه واختاره ابن الحاجب واحتج له بوقوع الاسما الاعلام فيه كابرهيم فلا مانع من وقوع اسما الاجناس
وقد وقع في صحيح البخاري جمله من هذا وتتبع القاضي تاج الدين السبكي ما وقع في القران من ذلك ونظمه في ابيات ذكرها في شرحه على
المختصر وعبر بقوله يجمعها هذه الابيات فذكرها وقد تتبعت بعده زياده كثيره على ذلك تقرب من عده ما اورده وتطلبتها ايضا وليس
جميع ما اورده هو متفقا على انه من ذلك لكن اكتفى بايراد ما نقل في الجمله فتبعته في ذلك وقد رايت ايرادها جميعا للفايده واول بيت
منها من نظمي والخمسه التي تليها له وما بعدها لي ايضا فقلت

من المعرب عد التاج كز وقد ... الحقت كذ وضمنتها الاسطر
السلسبيل وطه كورت بيع ... روم وطوبى وسجيل وكافور
والزنجبيل ومشكاه سرادق مع ... استبرق صلوات سندس طور
كذا قراطيس ربانيهم وغساق ... ثم دينار القسطاس مشهور
كذاك قسوره واليم ناشيه ... ويوت كفلين مذكور ومسطور
له مقاليد فردوس يعد كذا ... فيما حكى ابن دريد منه تنور
وزدت حرم ومهل والسجل كذا ... السري والاب ثم الجبت مذكور
وقطنا واناه ثم متكا ... دارست يصهر منه فهو مصهور
وهيت والسكر الاواه مع حصب ... واوبي معه والطاغوت مسطور
صرهن اصري وغيض الما مع وزر ... ثم الرقيم مناص والسنا النور

والمراد بقولي كز ان عده ما ذكره التاج سبعه وعشرون وقولي
كذ ان عده ما ذكرته اربعه وعشرون وانا معترف اني لم استوعب ما يستدرك عليه فقد ظفرت بعد نظمي هذا باشيا تقدم منها في
هذا الشرح الرحمن وراعنا وقد عزمت اني اذا اتيت على اخر شرح هذا التفسير ان شا الله الحق ما وقفت عليه من زياده في ذلك منظوما
ان شا الله تعالى ثم اورد المصنف طرفا من حديث عايشه في سقوط عقدها ونزول ايه التيمم وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب التيمم
قوله باب اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ذوي الامر كذا لابي ذر ولغيره اولي الامر منكم ذوي الامر وهو تفسير ابي
عبيده قال في تفسير هذه الايه وزاد والدليل على ذلك ان واحدها ذو اي واحد اولي لانها لا واحد لها من لفظها قوله حدثنا صدقه بن الفضل
كذا للاكثر وفي روايه ابن السكن وحده عن الفربري عن البخاري حدثنا سنيد وهو ابن داود المصيصي واسمه الحسين وسنيد لقب
وهو من حفاظ الحديث وله تفسير مشهور لكن ضعفه ابو حاتم والنسا وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع ان كان ابن السكن حفظه
ويحتمل ان يكون البخاري اخرج الحديث عنهما جميعا فاقتصر الاكثر على صدقه لاتقانه واقتصر ابن السكن على سنيد لقرينه التفسير وقد
ذكر احمد ان سنيدا الزم حجاجا يعني حجاج بن محمد شيخه في هذا الحديث الا انه كان يحمله على ابن [illegible] وعابه بذلك وكان هذا هو السبب
في تضعيف من ضعفه والله اعلم قوله عن يعلى بن مسلم في روايه الاسمعيلي من طريق عن حجاج عن ابن جريج اخبرني يعلى بن مسلم قوله نزلت في
عبد الله بن حذافه كذا ذكره مختصرا والمعنى نزلت في قصه عبد الله بن حذافه اي المقصود منها في قصته قوله فان تنازعتم في شي فردوه
الى الله الايه وقد غفل الداودي عن هذا المراد فقال هذا وهم على ابن عباس فان عبد الله بن حذافه خرج على جيش فغضب فاوقد نارا وقال
اقتحموها فامتنع بعض وهم بعض ان يفعل قال فان كانت الايه نزلت قبل فكيف يخص عبد الله بن حذافه بالطاعه دون غيره وان كانت
نزلت بعد فانما قيل لهم انما الطاعه في المعروف وما قيل لهم لم لم تطيعوه انتهى وبالحمل الذي قدمته يظهر المراد وينتفي الاشكال الذي ابداه
لانهم تنازعوا في امتثال ما امروا به وسببه ان الذين هموا ان يطيعوه وقفوا عند امتثال الامر بالطاعه والذين امتنعوا عارضه عندهم
الفرار من النار فناسب ان ينزل في ذلك ما يرشدهم الى ما يفعلونه عند التنازع وهو الرد الى الله والى رسوله اي ان تنازعتم في جواز الشي وعدم
جوازه فارجعوا الى الكتاب والسنه والله اعلم وقد روى الطبري ان هذه الايه نزلت في قصه جرت لعمار بن ياسر مع خالد بن الوليد

لعله التيمم

وكان خالد اميرا فاجار عمار رجلا بغير امره فتخاصما فنزلت فالله اعلم وقد تقدم شرح حال عمار في السرية والاختلاف في اسم اميرها في
المغازي بعد غزوة حنين بقليل واختلف في المراد باولي الامر في الاية فعن ابي هريرة قال هم الامراء اخرجه الطبري باسناد صحيح واخرج عن
ميمون بن مهران وغيره نحوه وعن جابر بن عبد الله قال هم اهل العلم والخير وعن مجاهد وعطاء والحسن وابي العالية هم العلماء ومن وجه
اخر اصح منه عن مجاهد قال هم الصحابة وهذا اخص وعن عكرمة قال ابو بكر وعمر وهذا اخص من الذي قبله ورجح الشافعي الاول
واحتج له بان قريشا كانوا لا يعرفون الامارة ولا ينقادون الى امير فامروا بالطاعة لمن ولي الامر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من اطاع اميري فقد اطاعني
متفق عليه واختار الطبري حملها على العموم وان نزلت في سبب خاص والله اعلم قوله باب فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم سقط باب لغير ابي ذر وقد ذكر فيه قصة الزبير مع الانصاري الذي خاصمه في شراج الحرة وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب
الشرب وبينت هناك الاختلاف على عروة في وصله وارساله بحمد الله تعالى وقوله هنا ان كان ابن عمتك بفتح ان للجميع اي من اجل ووقع
عند ابي ذر وان بزيادة واو وفي رواية عن الكشميهني آن بزيادة همزة ممدودة وهي للاستفهام قوله باب فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين ذكر فيه حديث عائشة وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية ولله الحمد وقوله في شكواه الذي قبض
فيه في رواية الكشميهني التي قبض فيها قوله باب وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله الى الظالم اهلها ولابي ذر والمستضعفين من الرجال
والنساء الاية والاظهر ان المستضعفين مجرور بالعطف على اسم الله اي في سبيل الله والمستضعفين او على سبيل الله اي وفي خلاص
المستضعفين وجوز الزمخشري ان يكون منصوبا على الاختصاص قوله عن عبيد الله هو ابن ابي يزيد وفي مسند احمد عن سفيان
حدثني عبيد الله بن ابي يزيد قوله كنت انا وامي من المستضعفين كذا للاكثر زاد ابو ذر من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان
واراد حكاية الاية والا فهو من الولدان وامه من المستضعفين ولم يذكر في هذا الحديث من الرجال احدا وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق
اسحق بن موسى عن ابن عيينة بلفظ كنت انا وامي من المستضعفين انا من الولدان وامي من النساء قوله في الطريق الاخرى ان ابن عباس تلا
في رواية المستملي عن ابن عباس انه تلا قوله كنت انا وامي ممن عذر الله اي في الاية المذكورة وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق محمد
بن عبيد عن حماد بن زيد كنت انا وامي من المستضعفين قوله واسم امه لبابة بنت الحارث الهلالية ام الفضل اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قال الداودي فيه دليل لمن قال ان الولد يتبع المسلم من ابويه قوله ويذكر عن ابن عباس حصرت ضاقت وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس في قوله او جاؤكم حصرت صدورهم قال ضاقت وعن الحسن انه قرا حصرة صدورهم بالرفع حكاه الفرا وهو على هذا خبر بعد خبر وقال
المبرد هو على الدعاء اي احصر الله صدورهم كذا قال [illegible] وروى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد انها نزلت في هلال بن عويمر
الاسلمي كان بينه وبين المسلمين عهد وقصده ناس من قومه فكره ان يقاتل المسلمين وكره ان يقاتل قومه قوله تلووا السنتكم بالشهادة
وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وان تلووا او تعرضوا قال تلووا السنتكم بالشهادة او تعرضوا عنها
وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ان تلووا في شهادتكم ما سطلها او تعرضوا عنها فلا تشهدوها وقرا حمزة وابن عامر وان تلوا
بواو واحدة ساكنة وصوب ابو عبيدة قراءة الباقين واحتج بتفسير ابن عباس المذكور وقال ليس للولاية هنا معنى واجاب الفراء بانها
بمعنى اللي كقراءة الجماعة الا ان الواو المضمومة قلبت همزة ثم سهلت واجاب الفارسي بانها على بابها من الولاية والمراد وان وليتم اقامة
الشهادة قوله وقال غيره المراغم المهاجر راغمت هاجرت قومي قال ابو عبيدة في قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا
وسعة المراغم والمهاجر واحد تقول راغمت وهاجرت قومي وانشد للجعدي عزيز المراغم والمذهب وروى عبد الرزاق عن
معمر عن الحسن في قوله مراغما قال متحولا وكذا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله موقوتا موقتا وقته عليهم
هذا في رواية ابي ذر وهو قول ابي عبيدة ايضا قال في قوله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي موقتا وقته الله عليهم وروى
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله موقوتا قال مفروضا قوله باب فما لكم في المنافقين فئتين والله اركسهم بما
كسبوا قال ابن عباس بددهم وصله الطبري من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله والله اركسهم بما كسبوا قال بددهم ومن طريق علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس قال اوقعهم ومن طريق قتادة قال اهلكهم وهو تفسير باللازم لان الركس الرجوع فكانه ردهم الى الحكم الاول قوله فئة جماعة
روى الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله فئة تقاتل في سبيل الله واخرى كافرة قال اخرى كفار قريش وقال ابو عبيدة في قوله كم
من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة قال الفئة الجماعة قوله حدثنا غندر وهو محمد بن جعفر قوله وعبد الرحمن هو ابن مهدي قوله عن عدي هو ابن ثابت

عن عبد الله بن يزيد هو الخطمي بفتح المعجمة ثم سكون المهملة وهو صحابي صغير قوله رجع ناس من احد هم عبد الله بن ابي بن سلول ومن تبعه وقد تقدم
بيان ذلك في غزوة احد من كتاب المغازي مستوفى وقوله في اخره تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الحديد وقد تقدم بيان الاختلاف في قوله تنفي
الخبث في فضل المدينة قوله باب واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به اي افشوه وصله ابن المنذر عن ابن عباس في قوله اذاعوا به اي
افشوه قوله يستنبطونه يستخرجونه قال ابو عبيدة في قوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم اي يستخرجونه تقول للركية اذا استخرجتها
نبطت اذا امهيتها قوله حسيبا كافيا وقع هذا لغير ابي ذر وقد تقدم في الوصايا قوله الا اناثا يعني الموات حجرا او مدرا وما اشبهه قال ابو
عبيدة في قوله تعالى ان يدعون من دونه الا اناثا الا الموات حجرا او مدرا وما اشبه ذلك والمراد بالموات ضد الحيوان وقال غيره قيل لها ذلك
لانهم سموها مناة واللات والعزى واساف ونايلة ونحو ذلك وعن الحسن البصري لم يكن حي من احياء العرب الا ولهم صنم يعبدونه يسمى
انثى بني فلان وسيأتي في الصافات حكاية عنهم انهم كانوا يقولون الملائكة بنات الله تعالى الله عن ذلك وفي رواية عبد الله بن احمد في مسند
ابيه عن ابي بن كعب في هذه الاية قال مع كل صنم جنية ورواته ثقات ومن هذا الوجه اخرجه ابن ابي حاتم قوله فليبتكن بتكه قطعه قال
ابو عبيدة في قوله تعالى فليبتكن اذان الانعام قال بتكه قطعه وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كانوا يبتكون اذانها لطواغيتهم قوله
قيلا وقولا واحد قال ابو عبيدة في قوله تعالى ومن اصدق من الله قيلا قيلا وقولا واحد قوله طبع ختم قال ابو عبيدة في قوله طبع الله على
قلوبهم اي ختم قوله مريدا متمردا وقع هذا للمستملي وحده وهو تفسير ابي عبيدة بلفظه وقد تقدم في بدء الخلق ومعناه الخروج عن الطاعة
وروى ابن ابي حاتم من طريق قتادة في قوله مريدا قال متمردا على معصية الله تنبيه ذكر في هذا الباب اثرا ولم يذكر فيه حديثا وقد
وقع عند مسلم من حديث عمر في سبب نزولها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هجر نساءه شاع انه طلقهن وان عمر جاءه فقال اطلقت نساءك قال لا قال
فقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق نساءه ونزلت هذه الاية فكنت انا استنبطت ذلك الامر واصل هذه القصة عند البخاري
ايضا لكن بدون هذه الزيادة فليست على شرطه فكانه اشار اليها بهذه الترجمة قوله باب ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم
تقدم انها نزلت في مقيس بن صبابة وكان اسلم هو واخوه هشام فقتل هشاما رجل من الانصار غيلة فلم يعرف فارسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
يامرهم ان يدفعوا الى مقيس ديته ففعلوا فاخذ الدية وقتل الرسول ولحق بمكة مرتدا فنزلت فيه وهو ممن اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه
يوم الفتح اخرجه ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير قوله شعبة قال مغيرة ابن النعمان لشعبة فيه شيخ اخر وهو منصور كما سياتي في
سورة الفرقان قوله اية اختلف فيها اهل الكوفة فرحلت فيها الى ابن عباس فسالته عنها سقط لفظ اية لغير ابي ذر وسياتي مزيد فيه
في الفرقان ووقع في تفسير الفرقان من طريق غندر عن شعبة بلفظ اختلف اهل الكوفة في قتل المومن فرحلت فيه الى ابن عباس وفي رواية
الكشميهني فرحلت بالراء والمهملة وهي اصوب وسياتي شرح الحديث مستوفى هناك ان شاء الله تعالى وقوله وهي اخر ما نزل اي في شان قتل
المومن عمدا بالنسبة لاية الفرقان قوله باب ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مومنا السلم والسلام والسلم واحد يعني
ان الاول بفتحتين والثاني بالف والثالث بكسر ثم سكون فالاول قراءة نافع وابن عامر وحمزة والثاني قراءة الباقين والثالث قراءة رويت عن عاصم بن ابي النجود
وروي عن عاصم الجحدري بفتح ثم سكون واما الثاني فمن التحية واما ما عداه فمن الانقياد قوله عن عمرو هو ابن دينار وفي رواية ابن ابي عمر عن
سفيان عن عمرو بن دينار كذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريقه قوله كان رجل في غنيمة له تصغير غنم وفي رواية سماك عن عكرمة عن
ابن عباس عند احمد والترمذي وحسنه والحاكم وصححه مر رجل من بني سليم بنفر من الصحابة وهو يسوق غنما له فسلم عليهم قوله فقتلوه
زاد في رواية سماك وقالوا ما سلم علينا الا ليتعوذ منا قوله واخذوا غنيمته في رواية سماك واتوا بغنمه النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت وروى البزار
من طريق حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في سبب نزول هذه الاية قصة اخرى قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها المقداد
فلما اتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير فقال اشهد ان لا اله الا الله فقتله المقداد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كيف لك بلا اله
الا الله غدا وانزل الله هذه الاية وهذه القصة يمكن الجمع بينها وبين التي قبلها ويستفاد منها تسمية القاتل واما المقتول فروى
الثعلبي من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس واخرجه عبد بن حميد من طريق قتادة نحوه واللفظ للكلبي ان اسم المقتول مرداس بن
نهيك من اهل فدك وان اسم القاتل اسامة بن زيد وان اسم امير السرية غالب بن فضالة الليثي وان قوم مرداس لما انهزموا بقي هو وحده
وكان الجا غنمه بجبل فلما لحقوه قال لا اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فقتله اسامة بن زيد فلما رجعوا نزلت الاية وكذا اخرج
الطبري من طريق السدي نحوه وفي اخر رواية قتادة لان تحية المسلمين السلام بها يتعارفون واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن لهيعة عن

ابي الزبير عن جابر قال انزلت هذه الايه ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام في مرداس وهذا شاهد حسن وورد في تسميه من نزلت فيه غير هذا عن ابن عباس
شي اخر وروى ابن اسحق في المغازي واخرجه احمد من طريقه من عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي قال بعثنا رسول الله في نفر من المسلمين فيهم ابو قتاده
ومحلم بن جثامه فمر بنا عامر بن الاضبط الاشجعي فسلم علينا فحمل عليه محلم فقتله فلما قدمنا على النبي صلعم واخبرناه الخبر نزل القران
فذكر هذه الايه واخرجه ابن اسحق من طريق ابن عمر بسياق اتم من هذا وزاد انه كان بين عامر ومحلم عداوه في الجاهليه وهذه عندي قصه
اخرى ولا مانع ان تنزل الايه في الامرين معا قوله في اخر الحديث قال قرا ابن عباس السلام هو متصل بعطا وهو موصول بالاسناد المذكور وقد مضت
انها قراه ابن عامر الاكثر وفي الايه دليل على ان من اظهر شيا من علامات الاسلام لم يحل دمه حتى يختبر امره لان السلام تحيه المسلمين وكانت
تحيتهم في الجاهليه بخلاف ذلك وكانت هذه علامه واما قراه السلم على اختلاف ضبطه فالمراد به الانقياد وهو علامه الاسلام لان
معنى الاسلام في اللغه الانقياد ولا يلزم من الذي ذكرته الحكم بالاسلام من اقتصر على ذلك واجرا احكام المسلمين عليه بل لا بد من التلفظ بالشهادتين
على تفاصيل في ذلك بين اهل الكتاب وغيرهم والله اعلم قوله باب لا يستوي القاعدون من المومنين الايه كذا لابي ذر ولغيره والمجاهدون
في سبيل الله واختلفت القراء في غير اولي الضرر فقرا ابن كثير وابو عمرو وعاصم بالرفع على البدل من القاعدون وقرا الاعمش بالجر على
الصفه للمومنين وقرا الباقون بالنصب على الاستثنا قوله عن صالح هو ابن كيسان قوله حدثني سهل بن سعد كذا قال صالح وتابعه عبد
الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب عند الطبري وخالفهم معمر فقال عن ابن شهاب عن قبيصه بن ذويب عن زيد بن ثابت اخرجه احمد قوله
انه راى مروان بن الحكم اي ابن ابي العاص امير المدينه الذي صار بعد ذلك خليفه قوله فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرنا قال الترمذي
في هذا الحديث روايه رجل من الصحابه وهو سهل بن سعد عن رجل من التابعين وهو مروان بن الحكم ولم يسمع من رسول الله فهو من
التابعين قلت لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبه والاولى ما قال فيه البخاري لم ير النبي صلعم وقد ذكره ابن عبد البر في الصحابه
لانه ولد في عهد النبي صلعم قبل عام احد وقيل عام الخندق وثبت عن مروان انه قال لما طلب الخلافه فذكروا له ابن عمر فقال ليس ابن
عمر افقه مني ولكنه اسن مني وكانت له صحبه فهذا اعتراف منه بعدم صحبته وانما لم يسمع من النبي صلعم وان كان سماعه منه ممكنا
لان النبي صلعم نفى اباه الى الطائف فلم يرده الا عثمان لما استخلف وقد تقدمت روايته عن النبي صلعم في كتاب الشروط
مقرونه بالمسور بن مخرمه ونبهت هناك على انها مرسله والله الموفق قوله ان النبي صلعم املى عليه لا يستوي القاعدون من المومنين
والمجاهدون في سبيل الله في روايه قبيصه المذكوره عن زيد بن ثابت كنت اكتب لرسول الله وفي روايه خارجه بن زيد بن ثابت عن ابيه
اني لقاعد الى جنب النبي صلعم اذ اوحي اليه وغشيته السكينه فوضع فخذه على فخذي قال زيد فلا والله ما وجدت شيا قط
اثقل منها وفي حديث البراء بن عازب الذي في الباب الذي بعده هذا لما نزلت قال النبي صلعم ادعوا فلانا فجاءه ومعه الدواه
واللوح والكتف وفي الروايه الاخرى عنه في الباب ايضا ادع زيدا فكتبها فيجمع بينهما بان المراد بقوله لما نزلت لما كادت ان تنزل
لتصريح روايه خارجه بان نزولها كان بحضره زيد قوله فجاءه ابن ام مكتوم في روايه قبيصه المذكوره فجا عبد الله بن ام مكتوم وعند الترمذي
من طريق الثوري وسليمان التيمي كلاهما عن ابي اسحق عن البراء جا عمرو بن ام مكتوم وقد نبه الترمذي على انه يقال له عبد الله وعمرو وان اسم
ابيه زايده وان ام مكتوم امه قلت واسمها عاتكه وقد تقدم شي من خبره في كتاب الاذان قوله وهو يملها بضم اوله
وكسر الميم وتشديد اللام هو مثل يمليها يقال املل واملى بمعنى ولعل الها منقلبه من احدى اللامين قوله والله لو استطيع الجهاد معك
لجاهدت اي لو استطعت وعبر بالمضارع اشاره الى الاستمرار واستحضار الصوره الحاليه قال وكان اعمى هذا تفسير ما
في حديث البراء فشكى ضرارته وفي الروايه الاخرى عنه فقال انا ضرير وفي روايه خارجه فقام حين سمعها ابن ام مكتوم وكان اعمى
فقال يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد ممن هو اعمى واشباه ذلك وفي روايه قبيصه فقال اني احب الجهاد في سبيل الله ولكن
بي من الزمانه ما ترى ذهب بصري قوله ان ترض فخذي اي يدقها قوله ثم سري بضم المهمله وتشديد الرا اي كشف قوله فانزل الله
غير اولي الضرر في روايه قبيصه ثم قال اكتب لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر وزاد في روايه خارجه بن زيد قال زيد
بن ثابت فالله لكاني انظر الى ملحقها عند صدع كان في الكتف قوله في الحديث الثاني عن ابي اسحق هو السبيعي قوله عن البرا في روايه محمد بن جعفر
عن شعبه عن ابي اسحق انه سمع البرا اخرجه احمد عنه ووقع في روايه الطبراني من طريق ابي سنان الشيباني عن ابي اسحق عن زيد بن
ارقم وابو سنان اسمه ضرار بن مره وهو ثقه الا ان المحفوظ عن ابي اسحق عن البرا كذا اتفق الشيخان عليه من طريق شعبه

ومن طريق اسرائيل اخرجه الترمذي واحمد من روايه سفيان الثوري عنه والترمذي ايضا والنسائي وابن حبان من روايه سليمان
التيمي واحمد ايضا من روايه زهير والنسائي ايضا من روايه ابي بكر بن عياش وابو عوانه من طريق زكريا بن ابي زايده ومسعر ثمانيتهم
عن ابي اسحق قوله ادع فلانا كذا ابهمه اسرائيل في روايته وسماه غيره كما تقدم قوله وخلف النبي صلعم ابن ام مكتوم كذا في
روايه اسرائيل وفي روايه شعبه التي قبلها ادع زيدا فكتبها فجاء ابن ام مكتوم فيجمع بان معنى قوله جاءه قام من مقامه خلف
النبي صلعم حتى جا مواجهه فخاطبه قوله فنزلت مكانها قال ابن التين يقال ان جبريل هبط ورجع قبل ان يجف القلم قوله لا
يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله قال ابن التين لم يقتصر الراوي في الحال الثاني على
ذكر الكلمه الزايده وهي غير اولي الضرر فان كان الوحي نزل بزياده قوله غير اولي الضرر فقط فكانه راى اعاده الايه من اولها
حتى يتصل الاستثنا بالمستثنى منه وان كان الوحي نزل باعاده الايه بالزياده بعد ان نزل بدونها فقد حكى الراوي صوره
الحال قلت الاول اظهر فان في روايه سهل بن سعد فانزل الله غير اولي الضرر واوضح من ذلك روايه خارجه بن زيد
عن ابيه ثم سري عنه فقال اقرا فقرات عليه لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر وفي حديث الفلتان بفتح الفا
واللام والمثناه فوقانيه ابن عاصم في هذه القصه قال فقال الاعمى ما ذنبنا فانزل الله فقلنا له انه يوحى اليه فخاف ان ينزل في امره
شي فجعل يقول اتوب الى الله فقال النبي صلعم للكاتب اكتب غير اولي الضرر اخرجه البزار والطبراني وصححه ابن حبان ووقع في
غير هذا الحديث ما يويد ذلك وهو في حديث البرا بن عازب قال نزلت هذه الايه حافظوا على الصلوات وصلوه العصر فقراناها
ما شا الله ثم نزلت حافظوا على الصلوات والصلوه الوسطى الحديث الثالث قوله حدثني اسحق جزم ابو نعيم في المستخرج وابو
مسعود في الاطراف بانه اسحق بن منصور وكنت اظن انه ابن راهويه لقوله انا عبد الرزاق ثم رايت في اصل النسفي حدثني اسحق
حدثنا عبد الرزاق فعرفت انه ابن منصور لان ابن راهويه لا يقول في شي من حديثه حدثنا قوله اخبرني عبد الكريم تقدم في غزوه
بدر انه الجزري قوله ان مقسما مولى عبد الله بن الحرث اما مقسم فتقدم ذكره في غزوه بدر واما عبد الله بن الحرث فهو ابن نوفل
بن الحرث بن عبد المطلب لابيه ولجده صحبه وله هو رويه وكان يلقب ببه بموحدتين مفتوحتين الثانيه ثقيله قوله لا يستوي
القاعدون من المومنين عن بدر والخارجون الى بدر كذا اورده مختصرا وظن ابن التين انه مغاير لحديثي سهل والبرا فقال القران
ينزل في الشي ويشتمل على ما في معناه وقد اخرجه الترمذي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج بهذا مثله وزاد لما نزلت غزوه بدر
قال عبد الله بن جحش وابن ام مكتوم الاعميان يا رسول الله هل لنا رخصه فنزلت لا يستوي القاعدون من المومنين غير
اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجه
فهولا القاعدون غير اولي الضرر هكذا اورده سياقا واحدا ومن قوله درجه الى اخره مدرج في الخبر من كلام ابن جريج بينه
الطبري فاخرج من طريق حجاج نحو ما اخرجه الترمذي الى قوله درجه ووقع عنده فقال عبد الله بن ام مكتوم وابو احمد بن جحش
وهو الصواب في ابن جحش فان عبد الله اخوه واما هو فاسمه عبد بغير اضافه وهو مشهور بكنيته ثم اخرجه بالاسناد المذكور
عن ابن جريج قال وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه قال على القاعدين من المومنين غير اولي الضرر وحاصل
تفسير ابن جريج ان المفضل عليه غير اولي الضرر واما اولوا الضرر فملحقون في الفضل باهل الجهاد اذا صدقت نياتهم كما تقدم في
المغازي من حديث انس ان بالمدينه لاقواما ما سرتم من مسير ولا قطعتم من واد الا وهم معكم حبسهم العذر ويحتمل ان يكون المراد
بقوله فضل الله المجاهدين على القاعدين درجه اي من اولي الضرر وغيرهم وقوله وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات
منه اي على القاعدين من غير اولي الضرر ولا ينافي ذلك الحديث المذكور عن انس ولا ما دلت عليه الايه من استوا اولي الضرر مع المجاهدين
لانها استثنت اولي الضرر من عدم الاستوا فافهمت ادخالهم في الاستوا اذ لا واسطه بين الاستوا وعدمه لان المراد منه استواوهم
في اصل الثواب لا في المضاعفه لانها تتعلق بالفعل ويحتمل ان يلتحق بالجهاد في ذلك سائر الاعمال الصالحه وفي احاديث الباب من
الفوايد ايضا اتخاذ الكاتب وتقريبه وتقييد العلم بالكتابه قوله ان الذين توفاهم الملايكه ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم الايه كذا لابي
ذر وساق غيره الى قوله فتهاجروا فيها وليس عندهم جميعا باب قوله حدثنا حيوه بفتح المهمله وسكون التحتانيه وفتح الواو وهو ابن شريح
المصري يكنى ابا زرعه قوله وغيره هو ابن لهيعه اخرجه الطبراني وقد اخرجه اسحق بن راهويه عن المقري عن حيوه وحده وكذا اخرجه النسائي

عن زكريا بن يحيى عن اسحق والاسمعيلي من طريق يوسف بن موسى عن المقرئ كذلك قوله قال احدثنا محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود الاسدي
يتيم عروة بن الزبير قوله قطع بضم اوله قوله بعث اي جيش والمعنى انهم الزموا باخراج جيش لقتال اهل الشام وكان ذلك في خلافة
عبد الله بن الزبير على مكة قوله فاكتتبت بضم المثناة الاولى وكسر الثانية بعدها موحدة ساكنة على البناء للمجهول قوله ان ناسا من المسلمين
كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين سمى منهم في رواية اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس قيس بن الوليد بن المغيرة وابو
قيس بن الفاكه بن المغيرة والوليد بن عتبة بن ربيعة وعمرو بن امية بن سفيان وعلي بن امية بن خلف وذكر في شانهم انهم خرجوا الى
بدر فلما راوا قلة المسلمين دخلهم شك وقالوا غر هؤلاء دينهم فقتلوا ببدر اخرجه ابن مردويه ولابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عكرمة
نحوه وذكر فيهم الحرث بن زمعة بن الاسود والعاص بن منبه بن الحجاج وكذا ذكرهما ابن اسحق قوله يرمى به بضم اوله على البناء للمجهول
قوله فانزل الله كذا اجاب في سببيه ولها وفي رواية عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عند ابن المنذر والطبري كان قوم من اهل مكة قد
اسلموا وكانوا يخفون الاسلام فاخرجهم المشركون معهم يوم بدر فاصيب بعضهم فقال المسلمون هؤلاء كانوا مسلمين فاكرهوا
فاستغفروا لهم فنزلت فكتبوا بها الى من بقي بمكة منهم وانه لا عذر لهم فخرجوا فلحقهم المشركون ففتنوهم فرجعوا فنزلت ومن الناس
من يقول امنا بالله فاذا اوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله فكتب اليهم المسلمون بذلك فتحزنوا فنزلت ثم ان ربك للذين هاجروا
من بعد ما فتنوا الاية فكتبوا اليهم بذلك فخرجوا فلحقوهم فنجا من نجا وقتل من قتل قوله رواه الليث عن ابي الاسود وصله الاسمعيلي
والطبراني في الاوسط من طريق ابي صالح كاتب الليث عن الليث عن ابي الاسود عن عكرمة فذكره بدون قصة ابي الاسود وقال الطبراني لم يروه
عن ابي الاسود الا الليث وابن لهيعة قوله ورواية البخاري من طريق حيوة ترد عليه ورواية ابن لهيعة اخرجها ابن ابي حاتم ايضا وفي هذه
القصة دلالة على براءة عكرمة مما ينسب اليه من راي الخوارج لانه بالغ في النهي عن قتال المسلمين وتكثير سواد من يقاتلهم وغرض عكرمة
ان الله ذم من كثر سواد المشركين مع انهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم قال فكذلك انت لا تكثر سواد هذا الجيش وان كنت لا
تريد موافقتهم لانهم لا يقاتلون في سبيل الله وقوله فيم كنتم سؤال توبيخ وتقريع واستنبط سعيد بن جبير من هذه الاية وجوب الهجرة
من الارض التي يعمل فيها بالمعصية قوله الا المستضعفين من الرجال والنساء الاية فيه معذرة من اتصف بالاستضعاف من المذكورين
وقد ذكروا في الاية الاخرى في سياق الحث على القتال عنهم وتقدم حديث ابن عباس المذكور والكلام عليه قبل ستة ابواب
قوله باب فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا كذا وقع عند ابي نعيم في المستخرج وهو خطأ من الناسخ
بدليل ووقع على الصواب في رواية ابي ذر فاولئك عسى الله وهي التلاوة ووقع في نسخة الزركشي هنا وكان الله غفورا رحيما وهو خطأ
ايضا لكن لم اقف عليه في رواية ثم ذكر فيه حديث ابي هريرة في الدعاء للمستضعفين وقد تقدم الكلام عليه في اول الاستسقاء
قوله باب ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر الاية كذا لابي ذر وله عن المستملي باب قوله ولا جناح الى اخره وسقط لغيره باب
وزاد ولو كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم قوله حجاج هو ابن محمد ويعلى هو ابن مسلم قوله ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى قال عبد الرحمن
بن عوف وكان جريحا في رواية كان بغير واو وكذا وقع عنده مختصرا ومقول ابن عباس ما ذكر عن عبد الرحمن وقوله كان جريحا اي فنزلت
الاية فيه وقال الكرماني يحتمل هذا ويحتمل ان التقدير قال ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف نزلت في من كان جريحا فحكمه كذلك فانه عطف الجريح على
المريض الحاقا به على سبيل القياس او ان الجرح نوع من المرض فيكون كله مقول عبد الرحمن وهو مروي ابن عباس انتهى وسياق الرواية
غير البخاري يدفع هذا الاحتمال فقد وقع عند ابي نعيم في المستخرج من طريق ابرهيم بن سعيد الجوهري عن حجاج بن محمد قال كان عبد
الرحمن بن عوف جريحا وهو ظاهر في ان فاعل قال هو ابن عباس وانه من رواية ابن عباس في هذا عن عبد الرحمن قوله في الاية الكريمة ان تضعوا
اسلحتكم رخص لهم في وضع السلاح لثقلها عليهم بسبب ما ذكر من المطر او المرض ثم امرهم باخذ الحذر خشية ان يغفلوا فيهجم
العدو عليهم قوله باب ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء كذا لابي ذر وله
عن غير المستملي باب ويستفتونك وسقط لغيره باب وقوله يستفتونك اي يطلبون الفتيا او الفتوى وهما بمعنى واحد اي جواب السؤال
عن الحادثة التي تشكل على السائل وهي مشتقة من الفتى وهو الشاب القوي ثم ذكر حديث عائشة في قصة الرجل يكون عنده اليتيمة فيشركه
في ماله وقد تقدم الكلام عليه في اوائل هذه السورة مستوفى وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي قال كان لجابر بنت عم دميمة ولها مال ورثته
عن ابيها وكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها خشية ان يذهب الزوج بمالها فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت قوله وان امراه

خافت

خافت من بعلها نشوزا او اعراضا كذا للجميع بغير باب قوله وقال ابن عباس شقاق تفاسد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس وقال الشقاق العداوة لان كلا من المتعاديين في شق خلاف شق صاحبه قوله واحضرت الانفس الشح هواه في الشيء
يحرص عليه وصله ابن ابي حاتم ايضا بهذا الاسناد عن ابن عباس قوله كالمعلقة لا هي ايم ولا ذات زوج وصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح
من طريق زياد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله فتذروها كالمعلقة قال لا هي ايم ولا ذات زوج انتهى والايم بفتح الهمزة وتشديد
التحتانية هي التي لا زوج لها قوله نشوزا بغضا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وان امراة خافت من بعلها
نشوزا قال يعني البغض وقال الفرا النشوز يكون من قبل المراة والرجل وهو هنا من قبل الرجل قوله عبد الله هو ابن المبارك قوله قالت الرجل
يكون عنده المراة ليس بمستكثر منها اي في المحبة والمعاشرة والملازمة قوله فتقول اجعلك من شاني في حل اي وتتركني بغير طلاق قوله فنزلت
في ذلك زاد ابو ذر عن غير المستملي وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية وعن علي نزلت في المراة تكون عند الرجل تكره مفارقته
فيصطلحان على ان يجيئها كل ثلاثة ايام او اربعة ايام وروى الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج انه كانت تحته امراة فتزوج عليها
شابة فاثر البكر عليها فنازعته وطلقها ثم قال لها ان شئت راجعتك وصبرت فقالت راجعني فراجعها ثم لم تصبر فطلقها قال
فذلك الصلح الذي بلغنا ان الله انزل فيه هذه الاية وروى الترمذي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها
رسول الله فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعايشة ففعل ونزلت هذه الاية وقال حسن غريب قلت وله شاهد في
الصحيحين من حديث عايشة بدون ذكر نزول الاية قوله باب ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار كذا لابي ذر وسقط لغيره
باب قوله وقال ابن عباس اسفل النار وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في الدرك الاسفل يعني عذاب المنافق

اسفل النار

اشد من عذاب الكافر لاستهزائه بالدين قوله نفقا سربا وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به وهذه الكلمة
ليست من سورة النساء وانما هي من سورة الانعام ولعل مناسبة ذكرها هنا للاشارة الى اشتقاق النفاق لان النفاق اظهار غير
ما يبطن كذا وجهه الكرماني وليس ببعيد مما قالوه في اشتقاق النفاق انه من النافقاء وهو جحر اليربوع وقيل هو من النفق وهو السرب
حكاه في النهاية قوله ابرهيم هو النخعي والاسود خاله وهو ابن يزيد النخعي قوله كنا في حلقة عبد الله يعني ابن مسعود قوله فجاء حذيفة هو ابن
اليمان قوله لقد انزل النفاق على قوم خير منكم اي ابتلوا به لانهم كانوا في طبقة الصحابة فهم خير من طبقة التابعين لكن الله ابتلاهم فارتدوا
ونافقوا فذهبت الخيرية منهم ومنهم من تاب فعادت له الخيرية فكان حذيفة حذر الذين خاطبهم واشار لهم ان لا يغتروا فان القلوب تتقلب
فحذرهم من الخروج من الايمان لان الاعمال بالخاتمة وبين لهم انهم وان كانوا في غاية الوثوق بايمانهم فلا ينبغي لهم ان يامنوا مكر الله فان الطبقة
الذين من قبلهم وهم الصحابة كانوا خيرا منهم ومع ذلك وجد بينهم من ارتد ونافق فالطبقة التي هي من بعدهم امكن من الوقوع في مثل ذلك
وقوله فتبسم عبد الله كانه تبسم تعجبا من صدق مقالته قوله فرماني اي حذيفة رمى الاسود يستدعيه اليه قوله عجبت من ضحكه اي
من اقتصاره على ذلك وقد عرف ما قلت اي فهم مرادي وعرف انه الحق قوله ثم تابوا فتاب الله عليهم اي رجعوا عن النفاق ويستفاد من حديث
حذيفة ان الكفر والايمان والاخلاص والنفاق كل بخلق الله تعالى وتقديره وارادته ويستفاد من قوله تعالى الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا
بالله واخلصوا دينهم لله فاولئك مع المؤمنين صحة توبة الزنديق وقبولها على ما عليه الجمهور فانها مستثناة من المنافقين من
قوله ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وقد استدل بذلك جماعة منهم ابو بكر الرازي في احكام القران والله اعلم قوله باب
قوله انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح الى قوله ويونس وهرون وسليمان كذا لابي ذر وزاد في رواية الى قوله والنبيين من بعده
والباقي سواء لكن سقط لغير ابي ذر باب قوله ما ينبغي لاحد في رواية الكشميهني والحموي لعبد قوله ان يقول انا خير من يونس يحتمل ان يكون
المراد ان العبد القائل هو النبي لا ينبغي له ان يقول ذلك ويحتمل ان يكون المراد بقوله انا رسول الله وقاله تواضعا وفي حديث ابي هريرة ثاني حديثي
الباب ما يؤيد الاحتمال الاول قوله فقد كذب اي اذا قال ذلك بغير توقيف وقد تقدم شرح هذا الحديث في احاديث الانبياء بما اغنى عن
اعادته هنا والله المستعان قوله باب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ساق الاية الى قوله ان لم يكن لها ولد وسقط باب لغير ابي ذر والمراد

قل الله يفتيكم

بقوله يستفتونك اي عن ميراث الكلالة وحذف لدلالة السياق عليه في قوله قل الله يفتيكم في الكلالة قوله والكلالة من لم يرثه اب او ابن هو قول
ابي بكر الصديق اخرجه ابن ابي شيبة عنه وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن عمرو بن
شرحبيل قال ما رايتهم الا تواطئوا على ذلك وهذا اسناد صحيح وعمرو بن شرحبيل هو ابو ميسرة وهو من كبار التابعين مشهور بكنيته الكرخي

اسمه قوله وهو مصدر من تكلله النسب هو قول ابي عبيده قال في قوله وان كان رجل يورث كلاله قال وهو مصدر من تكلله النسب اي تعطف النسب
عليه وزاد غيره كانه اخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له منهما احد وهو قول البصريين قالوا هو ماخوذ من الاكليل كان الورثه احاطوا
به وليس له اب ولا ابن وقيل هو من كل يكل يقال كلت الرحم اذا تباعدت وطال انتسابها وقيل الكلاله من سوى الولد وزاد الداودي وولد
الولد وقيل من سوى الوالد وقيل هم الاخوه وقيل من الام وقال الازهري سمي الميت الذي لا والد له ولا ولد كلاله وسمي الوارث كلاله وسمي الارث كلاله وعن
عطا الكلاله هي المال وقيل الفريضه وقيل الورثه والمال وقيل بنو العم ونحوهم وقيل العصبات وان بعدوا وقيل غير ذلك ولكثرة الاختلاف فيها
صح عن عمر انه قال لم اقل في الكلاله شيا قوله اخر سوره انزلت براه واخر ايه نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله وللترمذي من طريق ابي
السفر عن البرا ان اخر ايه انزلت او اخر شي نزل وتقدم ذكرها وفي النسا من طريق ابي الزبير عن جابر قال اشتكيت فدخل علي رسول الله فقلت يا رسول الله
اوصي لاخواتي بالثلث قال احسن قلت بالشطر قال احسن ثم خرج ثم دخل علي فقال لا اراك تموت من وجعك هذا ان الله انزل وبين ما لاخواتك
وهو الثلثان فكان جابر يقول نزلت هذه الايه فيّ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله تنبيه وهذه قصه اخرى لجابر غير التي تقدمت في
اول سوره النسا فيما يظهر لي وقد قدمت المستند في ذلك واضحا في اوايل هذه السوره والله اعلم قال الداودي في الايه دليل على ان الاخت ترث
مع البنت خلافا لابن عباس حيث قال لا ترث الاخت الا اذا لم تكن بنت لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت قال والحجه عليه في بقيه الايه
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد كذا قال وسيأتي ذكر البحث في ذلك واضحا في الفرايض قوله بسم الله الرحمن الرحيم سوره المايده
سقطت البسمله لابي ذر والمايده فاعله بمعنى مفعوله اي ميد بها صاحبها وقيل على بابها وسياتي ذكر ذلك مبينا بعد قوله فبما نقضهم
بنقضهم هو تفسير قتاده اخرجه الطبري من طريقه وكذا قال ابو عبيده فبما نقضهم اي فبنقضهم والعرب تستعمل ما في كلامها توكيدا
فان كان الذي قبلها يجر او يرفع او ينصب عمل فيما بعدها قوله التي كتب الله التي جعل الله قال ابو عبيده في قوله ادخلوا الارض المقدسه التي كتب
الله لكم اي جعل لكم وقضى وعن ابن اسحق كتب لكم اي وهب لكم اخرجه الطبري واخرج من طريق السدي ان معناه امركم قال الطبري والمراد انه قدرها
لسكنى بني اسرايل في الجمله فلا يرد كون المخاطبين بذلك لم يسكنوها لان المراد جنسهم بل قد سكنها بعض اوليك كيوشع وكالب خوطب بذلك
قطعا قوله وانتم حرم واحدها حرام هو قول ابي عبيده وزاد حرام بمعنى محرم وقرا الجمهور بضم الرا ويحيى بن وثاب باسكانها وهي لغه كرسل
ورسل قوله تبوا تحمل قال ابو عبيده في قوله تعالى اني اريد ان تبوا باثمي واثمك اي تحمل اثمي واثمك قال وله تفسير اخر تبوا اي تقر وليس مرادا
هنا وروى الطبري من طريق مجاهد قال اني اريد ان يكون عليك خطيتك ودمي قال والجمهور على ان المراد بقوله اثمي اي اثم قتلي ويحتمل ان يكون
على بابه من جهه ان القتل يمحو خطايا المقتول ويحمل على القاتل اذا لم يكن له حسنات يوفى منها المقتول قوله وقال غيره التسليط هكذا
وقع في النسخه التي وقفت عليها ولم اعرف الغير ولا من عاد عليه الضمير لانه لم يتقدم شي مما تقدم عن احد بعينه سقط وقال غيره من
روايه النسفي وكانه اصوب ويحتمل ان يكون المعنى وقال غير من فسر ما تقدم ذكره وفي روايه الاسمعيلي عن الفربري بالاجازه وقال ابن عباس
مخمصه مجاعه وقال غيره الاغرا التسليط وهذا اوجه وتفسير المخمصه وقع في النسخ الاخرى بعد هذا وقد وصله ابن ابي حاتم من
طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس وكذا فسره ابو عبيده والحاصل ان التقديم والتاخير في وضع هذه التفاسير وقع ممن نسخ كتاب البخاري كما
قدمنا غير مره ولا يضر ذلك غالبا وتفسير الاغرا بالتسليط يلازم معنى الاغرا لان حقيقه الاغرا كما قال ابو عبيده التهييج للافساد وقد
روى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد في قوله واغرينا قال القينا وهذا تفسير بما وقع في الايه الاخرى قوله اجورهن مهورهن هو تفسير ابي عبيد
قوله عثر ظهر الاوليان واحدهما اولى اي احق به طعامهم ذبايحهم كذا ثبت في بعض النسخ وقد تقدم في الوصايا الا الاخير وسياتي في
الذبايح قوله من احياها من حرم قتلها الا بحق حيي الناس جميعا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس قوله وقال سفيان
ما في القران ايه اشد علي من لستم على شي حتى تقيموا التوراه والانجيل وما انزل اليكم من ربكم يعني ان من لم يعمل بما انزل الله في كتابه فليس
على شي ومقتضاه ان من اخل ببعض الفرايض فقد اخل بالجميع ولاجل ذلك اطلق كونها اشد من غيرها ويحتمل ان يكون هذا مما كان على اهل الكتاب
من الاصر وقد روى ابن ابي حاتم ان الايه نزلت في سبب خاص فاخرج باسناد حسن من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جا مالك بن الصيف
وجماعه من الاحبار فقالوا يا محمد الست تزعم انك على مله ابرهيم وتومن بما في التوراه وتشهد انها حق قال بلى ولكنكم كتمتم منها ما امرتم ببيانه
قالوا فانا نتمسك بما في ايدينا من الهدى والحق ولا نومن بك ولا بما جيت به فانزل الله هذه الايه وهذا يدل على ان المراد
بما انزل من ربكم اي القران ويويد هذا التفسير قوله تعالى في الايه التي قبلها ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا الى قوله لاكلوا من فوقهم الايه

تنبيه

تنبيه سفيان المذكور وقع في بعض النسخ انه الثوري ولم يقع لي الى الان موصولا قوله شرعه ومنهاجا سبيلا وسنه تقدم في
الايمان وقال ابو عبيده لكل جعلنا منكم شرعه اي سنه ومنهاجا اي سبيلا بينا واضحا قوله المهيمن القران امين على كل كتاب قبله اورد ابن
ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله تعالى ومهيمنا عليه قال القران امين على كل كتاب كان قبله وروى عبد بن حميد من طريق
اربده التميمي عن ابن عباس في قوله تعالى ومهيمنا عليه قال موتمنا عليه وقال ابن قتيبه وتبعه جماعه مهيمن مفيعل من امين قلبت
همزته ها وقد انكر ذلك ثعلب فبالغ حتى نسب قايله الى الكفر لان المهيمن من الاسما الحسنى واسما الله لا تصغر والحق انه اصل بنفسه
ليس مبدلا من شي واصل الهيمنه الحفظ والارتقاب تقول هيمن فلان على فلان اذا صار رقيبا عليه فهو مهيمن قال ابو عبيده لم يجي
في كلام العرب على هذا البنا الا اربعه الفاظ مبيطر ومسيطر ومهيمن ومبيقر قوله باب قوله اليوم اكملت لكم دينكم سقط باب
لغير ابي ذر قوله وقال ابن عباس مخمصه مجاعه كذا ثبت لغير ابي ذر هنا وقد تقدم قريبا قوله حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي قوله عن قيس
هو ابن مسلم قوله قالت اليهود في روايه ابي العميس عن قيس في كتاب الايمان ان رجلا من اليهود وقد قدمت تسميته هناك وانه كعب الاحبار
ويحتمل ان يكون الراوي حيث افرد السايل اراد تعيينه وحيث جمع اراد باعتبار من كان معه على رايه واطلق على كعب هذه الصفه
اشاره الى ان سواله عن ذلك وقع قبل اسلامه لان اسلامه كان في خلافه عمر على المشهور واطلق عليه ذلك باعتبار ما مضى قوله
اي لاعلم وقع في هذه الروايه اختصار وقد تقدم في الايمان من وجه اخر عن قيس بن مسلم فقال عمر اي ايه الى اخره قوله حيث انزلت
واين انزلت في روايه احمد عن عبد الرحمن بن مهدي حيث انزلت واي يوم انزلت وبها يظهر ان لا تكرار في قوله حيث واين بل اراد باحدهما
المكان وبالاخرى الزمان قوله واين رسول الله حيث انزلت يوم عرفه كذا لابي ذر ولغيره حين بدل حيث وفي روايه احمد وانزلت
الله حين انزلت انزلت يوم عرفه بتكرار انزلت وهي اوضح وكذا لمسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن في الموضعين قوله وانا والله
بعرفه كذا للجميع وعند احمد ورسول الله واقف بعرفه وكذا لمسلم وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق محمد بن بشار بندار شيخ البخاري فيه قوله
قال سفيان واشك كان يوم الجمعه ام لا قد تقدم في الايمان من وجه اخر عن قيس بن مسلم الجزم بان ذلك كان يوم الجمعه وسياتي الجزم
بذلك من روايه مسعر عن قيس في كتاب الاعتصام وقد تقدم في كتاب الايمان بيان مطابقه جواب عمر للسوال لانه ساله عن اتخاذه
عيدا فاجاب بنزولها بعرفه يوم جمعه ومحصله ان في بعض الروايات وكلاهما بحمد الله لنا عيد قال الكرماني اجاب بان النزول كان
يوم عرفه ومن المشهور ان اليوم الذي بعد عرفه هو عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم
للتعبد فيه قال وانما لم يجعله يوم النزول لانه ثبت ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار ولهذا قال
الفقها ان رويه الهلال نهارا تكون لليله المستقبله انتهى والتنصيص على ان تسميه يوم عرفه يوم عيد يغني عن هذا التكلف
فان العيد مشتق من العود قيل له ذلك لانه يعود في كل عام وقد نقل الكرماني عن الزمخشري ان العيد هو السرور العايد واقر
ذلك فالمعنى ان كل يوم شرع تعظيمه يسمى عيدا انتهى ويمكن ان يقال هو عيد لبعض الناس دون بعض وهو للحجاج خاصه ولهذا
يكره لهم صومه بخلاف غيرهم فيستحب ويوم العيد لا يصام وقد تقدم في شرح هذا الحديث في كتاب الايمان بيان من روى في حديث
الباب ان الايه نزلت يوم عيدين وانه عند الترمذي من حديث ابن عباس واما تعليله لترك جعله عيدا بان نزول الايه كان
بعد العصر فلا يمنع ان يتخذ عيدا ويعظم ذلك اليوم من اوله لوقوع موجب التعظيم في اثنايه والتنظير الذي نظر به ليس بمستقيم
لان مرجع ذلك من جهه سير الهلال واني لاتعجب من خفا ذلك عليه وفي الحديث بيان ضعف ما اخرجه الطبري بسند فيه ابن لهيعه
عن ابن عباس ان هذه الايه نزلت يوم الاثنين وضعف ما اخرجه من طريق العوفي عن ابن عباس ان اليوم المذكور ليس بمعلوم
وعلى ما اخرجه البيهقي بسند منقطع انها نزلت يوم الترويه ورسول الله بفنا الكعبه فامر الناس ان يروحوا الى منا وصلى الظهر
بها قال البيهقي حديث عمر اولى وهو كما قال واستدل بهذا الحديث على مزيه الوقوف بعرفه يوم الجمعه على غيره من الايام لان الله تعالى انما
يختار لرسوله الافضل ولان الاعمال تشرف بشرف الازمنه كالامكنه ويوم الجمعه افضل ايام الاسبوع وقد ثبت في صحيح مسلم
عن ابي هريره مرفوعا خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعه الحديث ولان يوم الجمعه الساعه المستجاب فيها الدعا ولا
سيما على قول من قال انها بعد العصر واما ما ذكره رزين في جامعه مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفه وافق يوم
جمعه وهو افضل من سبعين حجه في غيرها فهو حديث لا اعرف حاله لانه لم يذكر صحابيه ولا من خرجه بل ادرجه في حديث الموطا

لتبعين

الذي ذكره مرسلا عن طلحه بن عبيد الله بن كريز وليست الزياده المذكوره في شي من الموطات فان كان له اصل احتمل ان يراد ما
التحديد او المبالغه وعلى كل منهما تصدق المربه بذلك والله اعلم قوله باب ــ قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
كذا في الاصول وزعم ابن التين وتبعه بعض الشراح المتاخرين انه وقع هنا فان لم تجدوا ماء ورد عليه بان التلاوه فلم تجدوا
وهذا الذي اشار اليه انما وقع في كتاب الطهاره وهو في بعض الروايات دون بعض كما تقدم التنبيه عليه قوله تيمموا تعمدوا
آمين عامدين امت وتيممت واحد وقال ابو عبيده في قوله فتيمموا صعيدا اي فتعمدوا وقال في قوله ولا آمين البيت
الحرام اي ولا عامدين ويقال امت وبعضهم يقول تيممت قال الشاعر اني كذاك اذا ما ساءني بلد يممت صدر بعيري غيره بلدا
قوله قرا الجمهور ولا آمين البيت باثبات النون وقرا الاعمش بحذف النون مضافا كقوله محلي الصيد قوله وقال ابن عباس
لمستم وتمسوهن واللاتي دخلتم بهن والافضا النكاح اما قوله لمستم فروى اسمعيل القاضي في احكام القران من طريق مجاهد
عن ابن عباس في قوله تعالى او لامستم النساء قال هو الجماع واخرجه ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عنه باسناد صحيح واخرج
عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن ابن عباس قال هو الجماع ولكن الله يعف ويكني واما قوله تمسوهن فروى ابن ابي حاتم من طريق
عكرمه عن ابن عباس في قوله ما لم تمسوهن اي تنكحوهن واما قوله دخلتم بهن فروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في
قوله تعالى اللاتي دخلتم بهن قال الدخول النكاح واما قوله الافضا فروى ابن ابي حاتم من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس في قوله تعالى
وقد افضى بعضكم الى بعض قال الافضا الجماع وروى عبد بن حميد من طريق عكرمه عن ابن عباس قال الملامسه والمباشره والافضا والرفث
والغشيان والجماع كله النكاح ولكن الله يكني وروى عبد الرزاق من طريق بكر المزني عن ابن عباس قال ان الله حيي كريم يكني عما شا
فذكر مثله لكن قال التغشي بدل الغشيان واسناده صحيح وقال اسمعيل اراد بالتغشي قوله تعالى فلما تغشاها وسياتي شي من هذا في
النكاح والذي يتعلق بالباب قوله لمستم وهي قراه الكوفيين حمزه والكسائي والاعمش ويحيى بن وثاب وخالفهم عاصم من الكوفيين
فوافق اهل الحجاز فقرا او لامستم بالالف ووافقهم ابو عمرو بن العلاء من البصريين ثم ذكر المصنف حديث عايشه في سبب نزول
الايه المذكوره من وجهين وقد تقدم الكلام عليهما مستوفى في كتاب التيمم واستدل به على ان قيام الليل لم يكن واجبا عليه صلعم
وتعقب باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم صلى اول ما نزل وفيه نظر لان النهوض للقيام الى الصلوه بعد هجعه نعم يحتمل انه هجع
فلم ينتقض وضوه لان قلبه لا ينام فرقد ثم نام فصلى والله اعلم قوله باب ــ فاذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون
كذا للمستملي ولغيره باب فاذهب الي اخره واغرب الداودي فقال المراد بربك اخوه هرون لانه كان اكبر منه سنا وتعقبه
ابن التين بانه خلاف قول اهل التفسير كلهم قوله وحدثني حمدان بن عمر هو ابو جعفر البغدادي واسمه احمد وحمدان لقبه وليس
له في البخاري الا هذا الموضع وهو من صغار شيوخه وعاش بعد البخاري سنتين وقد تقدم الكلام على الحديث في غزوه بدر قوله
رواه وكيع عن سفيان الى اخره يريد بذلك ان صوره سياقه انه مرسل بخلاف سياق الاشجعي لكن استظهر المصنف لروايه الاشجعي
الموصوله بروايه اسرائيل التي ذكرها قبل وطريق وكيع هذه وصلها احمد في مسنده بها عنه وكذا اخرجها ابن ابي خيثمه من طريقه قوله
ووقع قوله رواه وكيع الى اخره متقدما في الباب على بقيه ما فيه عند ابي ذر وموخرا عند الباقين وهو اشبه بالصواب قوله باب
انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الايه كذا لابي ذر وساق غيره قوله المحاربه لله الكفر به هو قول
سعيد بن جبير والحسن وصله ابن ابي حاتم عنهما ونقل الجمهور بهذا بالذي يقطع الطريق على الناس مسلما او كافرا وقيل نزلت في النفر
العرنيين وقد تقدم في مكانه قوله حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني ومحمد بن عبد الله الانصاري هو من كبار شيوخ البخاري وربما
حدث عنه بواسطه كهذا قوله حدثني سلمان كذا للاكثر بالسكون وفي روايه الكشميهني سليمان بالتصغير وكذا ابو علي بن السكن ووقع في روايه
القابسي عن ابي زيد المروزي قال والاول هو الصواب وقوله هذه نعم لنا تخرج لترعى في الطريق المتقدمه اخرجوا الى ابل الصدقه وجمع
بان في قوله لنا تجوزا وتوسعه انه كان يحكم عليها اذ كانت له نعم ترعى مع ابل الصدقه وفي سياق بعض طرقه ما يويد هذا الاخير قال
فيه هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها وكان نعمه في ذلك الوقت كان يريد ارسالها الى الموضع التي يرعى فيه ابل الصدقه فخرجوا صحبه النعم
قوله فقد كرها وذكروا اي القسامه وسياتي ذكر ما احتجاني كتاب الديات مع بقيه شرح الحديث وقوله واستصحوا بفتح الصاد المهمله
وتشديد الحا اي حصلت لهم الصحه وقوله فاطردوا بتشديد الطا اي اخرجوها طردا اي سوقا وقوله فما استبطا بهم

اوله استفعال

اوله استفعال من البطء وفي الروايه الاخرى بالقاف بدل الطا وقوله حدثنا انس بكذا وكذا اي بحديث العرنيين وقوله وقال يا اهل كذا
في الروايه الاتيه عن ابن عون للتنبيه عليها في الديات يا اهل الشام قوله ما ابقى مثل هذا فيكم كذا للاكثر بضم الهمزه من ابقى وفي روايه الكشميهني
ما بقي مثل هذا فابرز الفاعل قوله باب ــ قوله والجروح قصاص كذا للمستملي ولغيره باب والجروح قصاص واورد فيه
انس ان الربيع اي بالتشديد عمته كسرت ثنيه جاريه الحديث وسياتي شرحه مستوفى في الديات قوله الفزاري المذكور في هذا الاسناد
هو مروان بن معاويه ووهم من زعم انه ابو اسحق قوله باب ــ يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ذكر فيه طرفا من حديث عايشه
من حدثك ان محمدا كتم شيا مما انزل عليه فقد كذب وسياتي بتمامه مع الكلام عليه في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى قوله باب ــ لا
يواخذكم الله باللغو في ايمانكم سقط باب لغير ابي ذر وقد روت عايشه لغو اليمين ما يجري على لسان المكلف من غير قصد وقيل هو
الحلف على غلبه الظن وقيل في الغضب وقيل في المعصيه وقيل غير ذلك وسياتي بيانه في الايمان والنذور ان شا الله تعالى وقولها لا والله
وبلى والله اي كل واحده منهما اذا قالها لغو فلو انه حلف بالكلمتين معا فالاولى لغو والثانيه منعقده لانها استدراك مقصود قاله الماوردي
قوله حدثنا علي بن عبد الله كذا لابي ذر عن الكشميهني والحموي ولغير المستملي حدثنا علي بن سلمه وهي روايه الباقين الا النسفي فقال حدثنا
علي فلم ينسبه وعلي بن سلمه هذا يقال له اللبقي بفتح اللام والموحده الخفيفه بعدها قاف خفيفه وهو ثقه من صغار شيوخ البخاري
ولم يقع له عنده ذكر الا في هذا الموضع كذا قيل وقد نبهت على موضع اخر في الشفعه وثان في اخر الدعوات قوله حدثنا مالك بن سعير
بمهملتين مصغر ضعفه ابو داود وقال ابو حاتم وابو زرعه والدارقطني صدوق وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الدعوات
وابوه هو ابن الخمس بكسر الخا المعجمه وسكون الميم واخره مهمله قوله في قول الرجل لا والله وبلى والله سياتي البحث فيه في الايمان والنذور
وكذلك الحديث الذي بعده وقوله كان ابو بكر الى اخره اخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بن عروه عن ابيه عن
عايشه قالت كان رسول الله اذا حلف على يمين لم يحنث الى اخره والمحفوظ ما وقع في الصحيح ان ذلك فعل ابي بكر وقوله قال اسماعيل وحكى
ابن التين عن الداودي ان الحديث الثاني يشبه الاول وتعقبه والحق ان الاول في تفسير لغو اليمين والثاني في تفسير عقد اليمين
قال ابو بكر لا ارى يمينا ارى غيرها خيرا منها بفتح الهمزه في الموضعين من الرويه بمعنى الاعتقاد وفي اثنايها بالضم بمعنى الظن وقد اخرجه
في اول الايمان والنذور من روايه عبد الله بن المبارك عن هشام بلفظ لا احلف على يمين فرايت غيرها خيرا منها قوله الا قبلت رخصه الله
اي في كفاره اليمين وفي روايه ابن المبارك الا اتيت الذي هو خير قوله باب ــ قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم سقط باب
لغير ابي ذر قوله خالد هو ابن عبد الله الطحان واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وعبد الله هو ابن مسعود وسياتي شرح
الحديث في كتاب النكاح وفي الترمذي محسنا اذا اكلت من هذا اللحم انتشرت اي حرمته على اللحم فنزلت وروى ابن ابي حاتم من وجه اخر عن
ابن عباس انها نزلت في ناس ارادوا ترك شهوات الدنيا والسياحه في الارض الحديث وسياتي ما يتعلق به ايضا في النكاح ان شا الله قوله باب
قوله انما الخمر والميسر الى من عمل الشيطان وسقط باب قوله لغير ابي ذر ووقع بينهم في سياق ما قبل الحديث المرفوع لقد حرمت الخمر
قوله قال ابن عباس الازلام القداح يستقسمون بها في الامور وصله ابن ابي حاتم من طريق عطا عن ابن عباس مثله وقد تقدم في حديث
الهجره في قصه سراقه بن مالك لما تبع النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر قال فاستقسمت بالازلام هل اضرهم ام لا فخرج الذي اكره وقال ابن جرير كانوا في
الجاهليه يعمدون الى ثلاثه سهام على احدها مكتوب افعل وعلى الاخر لا تفعل والثالث غفل وقال الفرا كان في الاول امرني ربي وفي
الثاني نهاني ربي والثالث غفل فاذا اراد احدهم الامر اخرج واحدا فان طلع الامر فعل وان طلع النهي ترك وان طلع الغفل اعاد وذكر ابن اسحق
ان اعظم اصنام قريش كان هبل وكان في جوف الكعبه وكانت الازلام عنده يتحاكمون عنده فيما اشكل عليهم فما خرج منها رجعوا اليه
قوله وهذا لا يدفع ان يكون احادهم يستعملونها منفردين كما في قصه سراقه وروى الطبري من طريق سعيد بن جبير قال الازلام
حصى بيض ومن طريق مجاهد قال حجاره مكتوب عليها وعنه كانوا يضربون بها لكل سفر وغزو وتجاره وهذا محمول على غير التي كانت في
الكعبه والذي تحصل من كلام اهل النقل ان الازلام كانت عندهم على ثلاثه انحا احدها لكل احد وهي ثلاثه كما تقدم وثانيها للاحكام
وهي التي عند الكعبه وكان عند كل كاهن وحاكم للعرب مثل ذلك وكانت سبعه مكتوب عليها فواحد عليه منكم واخر ملصق واخر
في العقل والديات الى غير ذلك من الامور التي يكثر وقوعها وثالثها قداح الميسر وهي عشره سبعه مخططه وثلاثه غفل وكانوا
يضربون بها مقامره وفي معناها كل ما يتقامر به كالنرد والكعاب وغيرها قوله والنصب انصاب يذبحون عليها وصله ابن ابي حاتم

ايضا من طريق عطا عن ابن عباس وقال ابو عبيدة النصب واحد الانصاب وقال ابن قتيبة هي حجارة كانوا ينصبونها ويذبحون عندها
فينصب عليها دما الذبايح والانصاب ايضا جمع نصب بفتح ثم سكون وهي الاصنام قوله وقال غيره الزلم القدح لا ريش له وهو واحد الازلام
قال ابو عبيدة واحد الازلام زلم بفتحتين وزلم بضم اوله وفتح ثانيه لغتان وهي القدوح اي بكسر القاف وسكون الدال قوله والاستقسام
ان يجيل القداح فان نهته انتهى وان امرته فعل ما تامره به قال ابو عبيدة الاستقسام من قسمت امري بان اجيل القداح لتقسم لي امري
اسافر ام اقيم ام اغزو ام لا اغزو ونحو ذلك فتكون هي امري وتنهاني ولكل قدح معنى معروف قال الشاعر
ولم اقسم فتحبسني القسوم * والحاصل ان الاستقسام استفعال من القسم بكسر القاف اي استدعا ظهور القسم كما ان الاستسقا طلب
وقوع السقي وقال الفرا الازلام سهام كانت في الكعبة يقتسمون بها في امورهم قوله يحلونه ترتيب هذا لابي ذر وحده وهو شرح
لقوله يحل القداح قوله وقد اعلموا القداح اعلاما بضروب يستقسمون بها يبين ذلك ابن اسحق كما تقدم قريبا قوله وفعلت منه
قسمت والقسوم المصدر قال ابو عبيدة في قوله تع وان تستقسموا بالازلام هو استفعلت من قسمت امري قوله حدثني اسحق بن
ابرهيم هو ابن راهويه قوله نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ما فيها شراب العنب يريد بذلك ان الخمر لا تختص بما العنب ثم ايد
ذلك بقول انس ما كان لنا خمر غير فضيخكم ثم ذكر حديث جابر في الذين صبحوا الخمر ثم قتلوا باحد وذلك قبل تحريمها ويستفاد منه انها
كانت مباحة قبل التحريم ثم ذكر حديث عمر انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة وذكر منها العنب وظاهره يعارض حديث ابن عمر المذكور اول
الباب وسنذكر وجه الجمع بينهما في كتاب الاشربة مع شرح احاديث الباب ان شا الله تع وقوله في هذه الرواية اهريقت انكره ابن التين وقال
الصواب هريقت والها بدل الهمزة ولا يجمع بينهما واثبت غيره من ايمة اللغة ما انكره وقد اخرج احمد ومسلم في سبب نزول هذه الاية عن سعد
بن ابي وقاص قال صنع رجل من الانصار طعاما فدعانا فشربنا الخمر قبل ان تحرم حتى سكرنا فتفاخرنا الحديث الى ان قال فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله
فهل انتم منتهون قوله باب ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية كذا لابي ذر ولغيره الى قوله والله يحب المحسنين
وذكر فيه حديث انس ان الخمر التي هريقت الفضيخ وسياتي شرحه في الاشربة وقوله وزادني محمد البيكندي عن ابي النعمان كذا ثبت لابي ذر
وسقط لغيره البيكندي ومراده ان البيكندي سمعه من شيخهما ابي النعمان بالاسناد المذكور فزاده فيه زيادة والحاصل ان البخاري
سمع الحديث من ابي النعمان مختصرا ومن محمد بن سلام البيكندي عن ابي النعمان مطولا وتوهم الزركشي فيه غلطا فلا عن زيادة ابي ذر وقال
القايل وزادني هو الفربري ومحمد هو البخاري وليس كما ظن رحمه الله وانما هو كما قدمته وقوله فنزل تحريم الخمر فامر مناديا بالامر بذلك
هو النبي صلى الله عليه وسلم والمنادي لم ادر الذي تسمى باسمه والوقت الذي وقع ذلك فيه زعم الواحدي انه عقب قول حمزة انما انتم عبيد لابي وحديث جابر
يرد عليه والذي يظهر ان تحريمها كان عام الفتح سنة ثمان لما روى احمد من طريق عبد الرحمن بن وعلة قال سالت ابن عباس عن بيع الخمر فقال
كان لرسول الله صديق من ثقيف او دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها اليه فقال يا فلان اما علمت ان الله حرمها فاقبل الرجل على
غلامه فقال اذهب فبعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابن وعلة نحوه لكن ليس فيه تعيين الوقت وروى احمد من طريق
نافع بن كيسان الثقفي عن ابيه انه كان يتجر في الخمر وانه اقبل من الشام فقال يا رسول الله اني جيتك بشراب جيد فقال يا كيسان انها حرمت
بعدك قال فابيعها قال انها قد حرمت وحرم ثمنها وروى احمد وابو يعلى من حديث تميم الداري انه كان يهدي لرسول الله كل عام راوية
خمر فلما كان عام حرمت جا براوية فقال اشعرت انها قد حرمت بعدك قال افلا ابيعها وانتفع بثمنها فنهاه ويستفاد من حديث كيسان
تسمية المبهم في حديث ابن عباس ومن حديث تميم تايد الوقت المذكور فان اسلام تميم كان بعد الفتح وقوله فقال بعض القوم قتل قوم
وهي في بطونهم فانزل الله تع ليس على الذين امنوا الاية لم اقف على اسم القايل بالتعيين في رواية الاسمعيلي عن ابي يعلى عن احمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في اخر
هذا الحديث قال حماد فلا ادري هذا في الحديث اي عن انس او قاله ثابت اي مرسلا يعني قوله فقال بعض القوم الى اخر الحديث وكذا عند مسلم عن
ابي الربيع الزهراني عن حماد نحو هذا وتقدم للمصنف في المظالم من طريق عفان عن حماد كما وقع عنده في هذا الباب ولابن مردويه من طريق
قتادة عن انس بطوله وفيه الزيادة المذكورة وروى النسائي والبيهقي من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في ناس شربوا فلما ثملوا عبثوا
فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الاخر فنزلت فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل باحد فنزلت ليس على الذين
امنوا الى اخرها وروى البزار من حديث جابر ان الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود وروى اصحاب السنن من طريق ابي ميسرة عن عمر انه قال اللهم بين
لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت التي في المايدة فاجتنبوه الى قوله منتهون فقال عمر انتهينا انتهينا وصححه ابن المديني والترمذي واخرج احمد

من حديث ابي هريرة نحوه دون قصة عمر لكن قال عند نزول اية البقرة فقال الناس ما حرم علينا فكانوا يشربون حتى ام رجل اصحابه في المغرب
فخلط في قراءته فنزلت التي في النساء فكانوا يشربون ولا يقرب الرجل الصلوة حتى يفيق ثم نزلت اية المايدة فقالوا يا رسول الله ناس قتلوا
في سبيل الله وماتوا على فرشهم وكانوا يشربونها فانزل الله تع ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو
حرم عليهم لتركوه كما تركتموه وفي مسند الطيالسي من حديث ابن عمر نحوه وقال في الاية الاولى قيل حرمت الخمر فقالوا دعنا
يا رسول الله ننتفع بها وفي الثانية فقيل حرمت الخمر فقالوا لا انا لا نشربها قرب الصلوة وقال في الثالثة فقالوا يا رسول الله حرمت
الخمر قال ابن التين وغيره في حديث انس وجوب قبول خبر الواحد والعمل به في النسخ وغيره وفيه علامة تعيين تحليل الخمر لانه لو جاز
لما اراقوه وسياتي مزيد لذلك في كتاب الاشربة ان شا الله تع قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب فجا رجل فاخبرهم ان الخمر حرمت فقالوا
ارق يا انس وفي رواية ثابت عن انس انهم سمعوا المنادي فقال ابو طلحة اخرج يا انس فانظر ما هذا الصوت وظاهرهما التعارض لان
الاول يشعر بان المنادي جاء بذلك بنفسه شافههم والثاني يشعر بان الذي نقل لهم ذلك عنه انس فنقل ابن التين عن الداودي انه قال لا اختلاف
بين الروايتين لان الاتي اخبر انسا وانس اخبر القوم وتعقبه ابن التين بان نص الرواية الاولى ان الاتي اخبر القوم مشافهة
بذلك قلت فيمكن الجمع بوجه اخر وهو ان المنادي غير الذي اخبرهم او ان انسا لما اخبرهم عن المنادي جا المنادي ايضا في اثره
فشافههم قوله باب قوله لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم سقط باب قوله لغير ابي ذر وقد تعلق بهذا النهي من
كره السوال عما لم يقع وقد اسنده الدارمي في مقدمة كتابه عن جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن العربي اعتقد قوم من
الغافلين منع اسيلة النوازل حتى تقع تعلقا بهذه الاية وليس كذلك لانها مصرحة بان النهي عنه ما تقع المساة في جوابه ومسايل
النوازل ليست كذلك وهو كما قال الا انه اساء في قوله الغافلين على عادته كما نبه عليه القرطبي وقد روى مسلم عن سعد بن ابي وقاص
رفعه اعظم المسلمين جرما من سال عن شي لم يحرم فحرم من اجل مسالته وهذا بين المراد في الاية وليس مما اشار اليه
ابن العربي في شي قوله حدثنا منذر بن الوليد بن عبد الرحمن اي ابن حبيب بن علبا بن حبيب بن الجارود العبدي البصري الجارودي نسبة
الى جده الاعلى وهو ثقة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في كتاب الايمان وابوه ما له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع ولا
رايت عنه راويا الا ولده وحديثه هذا في المتابعات فان المصنف اورده في الاعتصام من رواية غيره كما سابينه تنبيه وقع في
كلام ابي علي الغساني فيما حكاه الكرماني ان البخاري روى هذا الحديث عن محمد غير منسوب عن منذر هذا وان محمدا المذكور هو ابن يحيى
الذهلي ولم ار ذلك في شي من الروايات التي عندنا من البخاري والله اعلم ووقع في بعض النسخ حدثنا محمد غير منسوب والمراد به البخاري
المصنف والقايل ذلك الراوي عنه فظنوه شيخا للبخاري وليس كذلك والله اعلم قوله عن انس في رواية روح بن عبادة عن شعبة في
الاعتصام اخبرني موسى قال سمعت انس بن مالك قوله خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط فقال لو تعلمون ما اعلم
ووقع عند مسلم من طريق النضر بن شميل عن شعبة في اوله زيادة يظهر منها سبب الخطبة ولفظه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عن اصحابه شي
فخطب فقال عرضت علي الجنة والنار فلم ار كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ما اعلم قوله لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا زاد في رواية
النضر بن شميل قال فما اتى على اصحاب رسول الله يوما كان اشد منه غطوا رؤسهم قوله لهم خنين بالخا المعجمة للاكثر وللكشميهني بالحا المهملة
والاول الصوت الذي يرتفع بالبكا من الصدر والثاني من الانف وقال الخطابي الحنين بكا دون الانتحاب وقد يجعلون الحنين والخنين واحد
الا ان الحنين من الصدر اي بالمهملة والخنين من الانف اي بالمعجمة وقال عياض قوله فقال رجل من ابي فقال ابوك فلان تقدم في
العلم انه عبد الله بن حذافة وفي رواية العسكري نزلت في قيس بن حذافة وفي رواية للاسمعيلي ما في السهمي في كتاب الفتن خارجة
بن حذافة والاول اشهر وكلهم له صحبة وتقدم فيه ايضا زيادة من حديث ابي موسى واحلت بشرحه على كتاب الاعتصام وسياتي ان شا الله تع
فاقتصر هنا على بيان الاختلاف في سبب نزول الاية قوله فنزلت هذه الاية هكذا اطلق ولم يقع ذلك في سياق الزهري عن انس مع انه
اتم سياقا من رواية موسى بن انس كما تقدم في اوايل المواقيت وكذا لم يذكر ذلك هلال بن علي عن انس كما سياتي في كتاب الرقاق ووقع
التصريح من طريق قتادة عن انس في اخر هذا الحديث بعينه ساقه مطولا قال فكان قتادة يذكر هذا الحديث عند هذه الاية يا ايها الذين
امنوا لا تسالوا وروى ابن ابي حاتم من وجه اخر عن قتادة عن انس قال سالوا رسول الله حتى احفوه بالمسالة فصعد المنبر فقال لا تسالوني
عن شي الا انباتكم به فجعلت التفت عن يمين وشمال فاذا كل رجل لاف ثوبه براسه يبكي الحديث وفيه قصة عبد الله بن حذافة وقول عمر

الطبري من طريق ابي صالح عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم غضبان محمار وجهه حتى جلس على المنبر فقام اليه رجل فقال اين انا قال في النار فقام اخر فقال من ابي قال حذافة فقام عمر فذكر كلامه وزاد فيه وبالقران اماما فسكن غضبه ونزلت هذه الاية وهذا شاهد جيد لحديث موسى بن انس المذكور واما ما رواه الترمذي من حديث علي قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت قالوا يا رسول الله في كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله في كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تسالوا الاية فهذا لا ينافي حديث ابي هريرة لاحتمال ان يكون نزلت في الامرين ولعل مراجعتهم له في ذلك سبب غضبه وقد روى الطبري من حديث ابي هريرة والطبري من حديث ابي امامة نحو حديث علي هذا وكذا اخرجه من وجه ضعيف ومن اخر منقطع عن ابن عباس وجا في سبب نزولها قول ثالث وهو ما يدل عليه حديث ابن عباس في الباب عقب هذا وهو اصح اسنادا لكن لا مانع ان يكون الجميع سبب نزولها والله اعلم وجا في سبب نزولها قول رابع فاخرج الطبري وسعيد بن منصور من طريق خصيف عن مجاهد عن ابن عباس ان المراد بالاشيا البحيرة والوصيلة والسايبة والحام قال وكان عكرمة يقول كانوا يسالون عن الايات فنهوا عن ذلك قال والمراد بالايات نحو سوال قريش ان يجعل لهم الصفا ذهبا وسوال اليهود ان ينزل عليهم كتابا من السما ونحو ذلك واخرج ابن ابي حاتم من طريق عبد الكريم عن عكرمة قال نزلت في الذي سال عن ابيه وعن سعيد بن جبير في الذين سالوا عن البحيرة وغيرها وعن مقسم فيما سال الامم انبياها عن الايات قلت وهذا الذي قاله مقسم وكذا اما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق عكرمة قال نهوا ان يسالوا مثل ما سال النصارى من المايدة فاصبحوا بها كافرين وقد رجحه الماوردي وكانه من حيث المعنى لوقوع قصة المايدة في السورة بعد ذلك واستبعد نزولها في قصة من سال عن ابيه او عن الحج كل عام وهو اغفال منه لما في الصحيح ورجح ابن المنير نزولها في النهي عن كثرة المسايل عما كان وعما لم يكن واستند الى كثير مما اورده المصنف في باب ما يكره من كثرة السوال في كتاب الاعتصام وهو متجه لكن لا مانع ان يعود الكل وما في الصحيح اصح وفي الحديث ايثار الستر على المسلمين وكراهة التشديد عليهم وكراهية التعنت عما لم يقع وتكلف الاجوبة لمن لم يقصد بذلك التمرن على التفقه والتعلم وسياتي مزيد لذلك في الاعتصام ان شا الله تعالى **قوله** رواه النضر هو ابن شميل وروح بن عبادة عن شعبة اي باسناده ورواية النضر وصلها مسلم ورواية روح بن عبادة وصلها المصنف في كتاب الاعتصام **قوله** حدثنا الفضل بن سهل هو البغدادي وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وشي تقدم في الصلاة وابو النضر هو هاشم بن القاسم وابو خيثمة هو زهير بن معاوية وابو الجويرية بالجيم مصغرا اسمه حطان بكسر المهملة وتشديد الطا ابن خفاف بضم المعجمة وفاين الاولى خفيفة ثقة ماله في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في الزكاة وثالث في الاشربة له **قوله** عن ابن عباس في رواية ابن ابي حاتم من طريق ابي النضر عن ابي خيثمة ثنا ابو الجويرية سمعت اعرابيا من بني سليم سال يعني ابن عباس **قوله** كان قوم يسالون رسول الله استهزا وقد تقدم توجيه طريق الجمع بينه وبين الذي قبله والحاصل انها نزلت بسبب كثرة المسايل اما على سبيل الاستهزا او الامتحان واما على سبيل التعنت عن الشي الذي لو لم يسال عنه لكان على الاباحة وفي اول رواية الطبري من طريق حفص بن نفيل عن ابي خيثمة عن ابي الجويرية قال ابن عباس قال اعرابي من بني سليم هل تدري فيم انزلت هذه الاية فذكره وقد وقع عند ابي نعيم في المستخرج من وجه اخر عن ابي خيثمة عن ابي الجويرية عن ابن عباس انه سال عن الضالة فقال ابن عباس من يكل الضالة فهو ضال **قوله** باب ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة ولا وصيلة ولا حام اي ما حرم الله ولم يرد حقيقة الجعل لان الكل خلقه وتقديره ولكن المراد بيان ابتداعهم ما صنعوه من ذلك **قوله** واذ قال الله يقول قال الله واذ هنا صلة كذا ثبت وما بعده هنا وليس بخاص به وهو على ما قدمنا من نسخ بعض الرواة وهذا الكلام ذكره ابو عبيدة في قوله تعالى واذ قال الله يا عيسى ابن مريم قال مجازه يقول الله واذ من حروف الزوايد وكذا قوله واذ علمتك اي وعلمتك **قوله** المايدة اصلها مفعولة كعيشة راضية وتطليقة باينة والمعنى ميد بها صاحبها من خير يقال ماد في ميدني قال ابن التين هذا قول ابي عبيدة وقال غيره هي من ماد يميد اذا تحرك وقيل من ماد يميد اذا اطعم قال ابن التين وقوله تطليقة باينة غير واضح الا ان يريد ان الزوج ابان المراة بها والا فالظاهر انها فرقت بين الزوجين فهي فاعلة على بابها **قوله** وقال ابن عباس متوفيك مميتك هكذا ثبت هذا هنا وهذه اللفظة انما هي في سورة ال عمران فكان بعض الرواة ظنها من سورة المايدة فكتبها فيها او ذكرها المصنف هنا لمناسبة قوله في هذه السورة فلما توفيتني كنت انت الرقيب ثم ذكر المصنف حديثا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب في تفسير البحيرة والسايبة والاختلاف في وقفه ورفعه **قوله** البحيرة التي يمنع درها للطواغيت اي لاجل الطواغيت

وهي الاصنام

وهي الاصنام فلا يحلبها احد من الناس والبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة وهي التي بحرت اذنها اي خرمت قال ابو عبيدة جعلها قوم من الشا خاصة اذا ولدت خمسة ابطن بحروا اذنها اي شقوها وتركت فلا يمسها احد وقال اخرون بل البحيرة الناقة كذلك وخلوا عنها فلم تركب ولم يضربها فحل واما قوله فلا يحلبها احد من الناس فهكذا اطلق نفي الحلب وكلام ابي عبيدة يدل على ان المنفي انما هو الشرب الخاص قال ابو عبيدة كانوا يحرمون وبرها ولحمها وظهرها ولبنها على النسا ويحلون ذلك للرجال وما ولدت فهو بمنزلتها وان ماتت اشترك الرجال والنسا في اكل لحمها وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال البحيرة من الابل كانت الناقة اذا نتجت خمس بطون فان كان الخامس ذكرا كان للرجال دون النسا وان كانت انثى بتكت اذنها ثم ارسلت فلم يجزوا لها وبرا ولم يشربوا لها لبنا ولم يركبوا لها ظهرا وان تكن ميتة فهم فيه شركا الرجال والنسا ونقل اهل اللغة في تفسير البحيرة هيات اخرى تزيد بما ذكرت على العشر وهي فعيلة بمعنى مفعولة والبحر شق الاذن كان ذلك علامة لها **قوله** والسايبة كانوا يسيبونها لالهتهم فلا يحمل عليها شي قال ابو عبيدة كانت السايبة من جميع الانعام وتكون من النذور للاصنام فتسيب فلا تحبس عن مرعى ولا عن ما ولا يركبها احد قال وقيل السايبة لا تكون الا من الابل كان الرجل ينذر ان برئ من مرضه او قدم من سفره ليسيبن بعيرا وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال السايبة كانوا يسيبون بعض ابلهم فلا تمنع حوضا ان تشرع فيه **قوله** قال وقال ابو هريرة قال رسول الله رايت عمرو بن عامر الخزاعي الى اخره هكذا وقع في هذه الرواية ايراد القدر المرفوع من الحديث اثنا الموقوف وتاخير ما فيه بعد **قوله** والوصيلة الناقة البكر تبكر في اول نتاج الابل بانثى ثم تثني بعد بانثى هكذا اورده متصلا بالحديث المرفوع وهو يوهم انه من جملة الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو بقية تفسير سعيد بن المسيب والمرفوع من الحديث انما هو ذكر عمرو بن عامر فقط وتفسير البحيرة وسايبة الانعام المذكوره في الاية عن سعيد بن المسيب ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بهذا الاسناد مثل رواية الباب الا انه بعد ايراده المرفوع قال وقال ابن المسيب والوصيلة الناقة الى اخره فاوضح ان التفسير جميعه موقوف وهذا هو المعتمد وهكذا اخرجه ابن مردويه من طريق يحيى بن سعيد وعبد الله بن زياد عن ابن شهاب منفصلا **قوله** ان وصلت اي من اجل قال ابو عبيدة كانت الشاة اذا ولدت ستة اولاد فان ولدت السابع انثيين تركتا فلم يذبحا وان ولدت ذكرا ذبح واكله الرجال دون النسا وكذا اذا ولدت ذكرين وان اتت بتوام ذكر وانثى سموا الذكر وصيلة فلا يذبح لاجل اخته وهذا كله ان لم تلد ميتا فان ولدت بعد البطن السابع ميتا اكله النسا دون الرجال وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال الوصيلة الشاة كانت اذا ولدت سبعة فان كان السابع ذكرا ذبح واكل وان كان انثى تركت وان كان ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فترك فلم يذبح **قوله** والحام فحل الابل يضرب الضراب المعدود الى اخره كلام ابي عبيدة يدل على ان الحام انما يكون من ولد السايبة وقال ايضا كانوا اذا ضرب فحل من ولد البحيرة فهو عندهم حام وقال ايضا الحام من فحول الابل خاصة اذا نتجوا منه عشرة ابطن قالوا قد حمى ظهره فاحموا ظهره ووبره وكل شي منه فلم يركب ولم يطرق وعرف بهذا بيان العدد المبهم في رواية سعيد وقيل الحام فحل الابل اذا ركب ولد ولده قال الشاعر حماها ابو قابوس في عز ملكه كما قد حمى اولاد اولاده الفحل وقال الفرا اختلف في السايبة فقيل كان الرجل يسيب من ماله ما شا يذهب به الى السدنة وهم الذين يقومون على الاصنام وقيل السايبة الناقة اذا ولدت عشرة ابطن كلهن اناث سيبت فلم تركب ولم يجز لها وبر ولم يشرب لها لبن واذا ولدت بنتها بحرت اي شقت اذنها فالبحيرة ابنة السايبة وهي بمنزلة امها والوصيلة من الشا اذا ولدت سبعة ابطن اذا ولدت في اخرها ذكرا وانثى قيل وصلت اخاها فلا تشرب النسا لبنها وتشربه الرجال وجرت مجرى السايبة الا في هذا واما الحام فهو فحل الابل كان اذا لقح ولد ولده قيل حمى ظهره فلم يركب ولا يجز له وبر ولا يمنع من مرعى **قوله** ورواه ابن الهاد عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وصله ابن مردويه من طريق خالد بن حميد المهري عن ابن الهاد وقال الحاكم اراد البخاري ان يزيد بن عبد الله بن الهاد رواه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب كذلك **قوله** حدثني محمد بن ابي يعقوب ابو عبد الله الكرماني كذا وقع عند غير ابي ذر وقال ابو ذر في روايته حدثنا ابو اليمان نحو محاورة **قوله** سمعت سعيدا يخبره بهذا قال وقال ابو هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هكذا الا انه بصيغة الفعل المضارع من الخبر متصل بها الضمير ووقع لابي ذر عن الحموي والمستملي بحيرة بفتح الموحدة وكسر المهملة وكانه اشارة الى تفسير البحيرة وغيرها كما في رواية ابراهيم بن سعد وان المرفوع منه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عمرو بن عامر حسب وهذا هو المعتمد فان المصنف اخرجه في مناقب قريش قال ثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري سمعت سعيد بن المسيب قال البحيرة التي يمنع درها الى اخره لكنه اورده باختصار قال وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن عامر الى اخره واما طريق ابن الهاد

فأخرجه ابن مردويه من طريق حميد بن خالد المهري عن ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي بهذا الإسناد ولفظ
المتن رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان أول من سيب السوائب والسائبة التي كانت تسيب فلا يحمل عليها شيء إلى آخر
التفسير المذكور وقد أخرجه أبو عوانة وابن أبي عاصم في الأوائل والبيهقي والطبراني من طريق عن الليث عن ابن الهاد بالمرفوع فقط وظهر
أن في رواية خالد بن حميد إدراجا وأن التفسير من كلام سعيد بن المسيب والله أعلم وقوله في المرفوع وهو أول من سيب السوائب
زاد في رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند مسلم وبحر البحيرة وغير دين إسماعيل وروى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم مرسلا
أول من سيب السوائب عمرو بن لحي وأول من بحر البحائر رجل من بني مدلج جدع أذني ناقتيه وحرم شرب ألبانها والأول أصح والله
أعلم ثم ذكر المصنف حديث عائشة رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا ورأيت عمرا يجر قصبه في النار وهو أول من سيب السوائب هكذا
وقع هنا مختصرا وقد تقدم في أبواب العمل في الصلاة من وجه آخر عن يونس بن يزيد مطولا وأوله خسفت الشمس فقام رسول الله
فقرأ سورة طويلة الحديث وفيه لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وفيه القدر المذكور هنا وأورده في أبواب الكسوف من وجه آخر
عن يونس بدون الزيادة وكذا من طريق عقيل عن الزهري وقد تقدم بيان نسب عمرو الخزاعي في مناقب قريش وكذا بيان كيفية
تغييره لملة إبراهيم عليه السلام ونصبه الأصنام وغير ذلك قوله وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم ذكر فيه حديث ابن عباس إنكم
محشورون إلى الله حفاة الحديث وسيأتي شرحه في الرقاق والغرض منه فأقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت
فيهم وقوله أصيحابي كذا للأكثر بالتصغير وللكشميهني بغير تصغير وقال الخطابي فيه إشارة إلى قلة عدد من وقع لهم ذلك وإنما وقع لبعض
جفاة الأعراب ولم يقع من أحد من الصحابة المشهورين قوله باب قوله إن تعذبهم فإنهم عبادك الآية ذكر فيه حديث ابن عباس
المذكور قبل وأورده مختصرا قوله سورة الأنعام بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير أبي ذر قوله وقال
ابن عباس ثم لم تكن فتنتهم معذرتهم وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عنه وقال معمر عن قتادة فتنتهم مقالتهم قال
وسمعت من يقول معذرتهم أخرجه عبد الرزاق وأخرج عبد بن حميد عن يونس عن شيبان عن قتادة في قوله ثم لم تكن فتنتهم معذرتهم
قوله معروشات ما يعرش من الكرم وغير ذلك كذا ثبت لغير أبي ذر وقد وصله ابن أبي حاتم أيضا من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس في قوله وهو الذي أنشأ جنات معروشات قال ما يعرش من الكرم وغير معروشات ما لا يعرش وقيل المعروش ما يقوم على ساق
وغير المعروش ما ينبسط على وجه الأرض قوله وللبسنا لشبهنا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله
وللبسنا عليهم ما يلبسون يقول لشبهنا عليهم قوله حمولة ما يحمل عليها وصله ابن أبي حاتم أيضا من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس
في قوله حمولة وفرشا فأما الحمولة فالإبل والخيل والبغال والحمير وكل شيء يحمل عليه وقال أبو عبيدة الفرش صغار الإبل التي لم تدرك
يحمل عليها وقال معمر عن قتادة عن الحسن الحمولة ما حمل عليه منها والفرش حواشيها يعني صغارها قال قتادة وكان غير الحسن
يقول الحمولة الإبل والبقر والفرش الغنم أحسبه ذكره عن عكرمة أخرجه عبد الرزاق وعن ابن مسعود الحمولة ما حمل من الإبل والفرش
الصغار أخرجه الطبراني وصححه الحاكم قوله لأنذركم به أهل مكة هكذا رأيته في مستخرج أبي نعيم في هذا الموضع وكذا ثبت عند النسفي وقد وصله
ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به يعني أهل مكة وقوله ومن بلغ قال ومن بلغه
هذا القرآن من الناس فهو له نذير قوله ينأون يتباعدون وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله وهم ينهون
عنه وينأون عنه قال يتباعدون وكذا قال أبو عبيدة وينأون عنه أي يتباعدون عنه وهذا قول عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأخرج
من وجه آخر عن ابن عباس نزلت في أبي طالب كان ينهى المشركين عن أذى رسول الله ويتباعد عما جاء به وصححه الحاكم من هذا الوجه قوله
تبسل تفضح وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله وذكر به أن تبسل يعني أن تفضح وروى عبد بن حميد من
طريق مجاهد أن تبسل أي تسلم ومن طريق قتادة قال تحبس قوله أبسلوا أفضحوا الذي فيه من الرباعي وهي لغة يقال فضح وأفضح وروى ابن
أبي حاتم أيضا من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله أولئك الذين أبسلوا بما كسبوا يعني فضحوا وقد مضى كما ترى لهذه الكلمة تفسير
آخر عن غير ابن عباس وأنكر الإسماعيلي هذا التفسير الأول وكأنه لم يعرف أنه عن ابن عباس قوله باسطو أيديهم البسط الضرب وصله ابن
أبي حاتم أيضا من هذا الوجه عن ابن عباس في قوله والملائكة باسطو أيديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب قوله استكثرتم أضللتم
كثيرا وصله ابن أبي حاتم أيضا كذلك قوله مما ذرأ من الحرث جعلوا لله من ثمراتهم وما لهم نصيبا وللشيطان والأوثان نصيبا وصله ابن أبي

حاتم أيضا عن ابن عباس في قوله وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا الآية قال جعلوا لله ثم ذكر مثله وزاد فإن سقط
من ثمره ما جعلوا لله في نصيب الشيطان تركوه وإن سقط مما جعلوا للشيطان في نصيب الله لقطوه وروى عبد بن حميد من طريق
ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كانوا يسمون لله جزءا من الحرث ولشركائهم جزءا فما ذهبت به الريح مما سموا لله إلى جزء أوثانهم تركوه
وقالوا الله غني عن هذا وما ذهبت به الريح من جزء أوثانهم إلى الجزء الذي لله أخذوه والأنعام التي سمى الله هي البحيرة والسائبة أي كما
تقدم تفسيرها في المائدة وقد تقدم في أخبار الجاهلية قول ابن عباس إن سرك أن تعلم جهل العرب فاقرأ هذه الآية قوله
أكنة واحدها كنان ثبت هذا لأبي ذر عن المستملي وهو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى أكنة أن يفقهوه واحدها كنان أي غطاء
مثله أعنة وعنان وأسنة وسنان قوله وقرا صمم قال أبو عبيدة في قوله وفي آذانهم وقرا أي الثقل والصمم وإن كانوا يسمعون
لكنهم صم عن الحق والهدى وقال معمر عن قتادة في قوله على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا قال يسمعونه بآذانهم قال
يسمعونه بآذانهم ولا يعرفون منه شيئا كمثل البهيمة تسمع القول ولا تدري ما يقال لها وقرأ الجمهور بفتح الواو وقرأ طلحة بن مصرف
بكسرها قوله وأما الوقر أي بكسر الواو فإنه الحمل هو قول أبي عبيدة قاله متصلا بكلامه الذي قبله وقال
الراغب الوقر حمل الحمار والوسق حمل الجمل والمعنى جعل في آذانهم شيئا يسدها عن استماع القول ثقيلا كوقر
البعير قوله أساطير واحدها أسطورة وأسطارة وهي الترهات هو كلام أبي عبيدة أيضا قال في قوله إلا أساطير الأولين واحدها
أسطورة وأسطارة ومجازها الترهات انتهى والترهات بضم أوله وتشديد الراء أصلها بنيات الطريق وقيل إن هاءها منقلبة
من واو وأصلها الوره وهو الحمق قوله البأساء من البأس ويكون من البؤس هو معنى كلام أبي عبيدة قال في قوله تعالى فأخذناهم بالبأساء
البأساء من الخير والشر البؤس انتهى والبأس الشدة والبؤس الفقر وقيل البأس القتل والبؤس الضر قوله جهرة معاينة قال أبو
عبيدة في قوله تعالى قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله بغتة أي فجاءة وهم لا يشعرون أو جهرة أي علانية وهم ينظرون قوله الصور جماعة
صورة كقوله سورة وسور بالصاد أولا وبالسين ثانيا كذا للجميع إلا في رواية أبي أحمد الجرجاني ففيها لغير ذلك صورة وصور بالصاد
في الموضعين والاختلاف في سكون الواو وفتحها قال أبو عبيدة في قوله تعالى يوم ينفخ في الصور يقال إنها جمع صورة ينفخ فيها روحها
فتحيا بمنزلة قولهم سور المدينة واحدها سورة وقال النابغة ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب
انتهى والثابت في الحديث أن الصور قرن ينفخ فيه وهو واحد لا اسم جمع وحكى الفراء الوجهين وعلى الأول يتعلق هنا فالمراد النفخ
في الموتى وقد ذكر الجوهري في الصحاح أن الحسن قرأها بفتح الواو وسبقه النحاس فقال الثبت بقراءة وأثبتها أبو البقاء العكبري قراءة في
كتاب إعراب الشواذ وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى قوله سرمدا دائما كذا وقع هنا وليس هذا في الأنعام وإنما هو في
سورة القصص قال أبو عبيدة في قوله تعالى قل أرأيتم إن جعل الله عليكم الليل سرمدا إلى يوم القيامة سرمدا أي دائما قال وكل شيء لا ينقطع
فهو سرمد وقال الكرماني كأنه ذكرها هنا لمناسبة قوله تعالى في هذه السورة وجاعل الليل سكنا قوله يقال على الله حسبانه أي حسابه وقد تقدم
هذا في بدء الوحي وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله والشمس والقمر حسبانا قال يدوران في حساب وعن الأعمش قال
حسبان مع حساب مثل شهبان مع شهاب قوله نجوما وقع في مستخرج أبي نعيم بعد الله وهو في رواية النسفي أيضا
قوله حسبانا مرامي ورجوما للشياطين تقدم الكلام عليه في بدء الخلق قوله جن أظلم قال أبو عبيدة في قوله تعالى فلما جن عليه الليل
أي غطى عليه وأظلم عليه وما جنك من شيء فهو جنان لك أي غطاء قوله مستقر في الصلب ومستودع في الرحم هكذا وقع هنا وقد
قال معمر عن قتادة في قوله فمستقر ومستودع قال مستقر في الرحم ومستودع في الصلب أخرجه عبد الرزاق وأخرج سعيد بن
منصور من حديث ابن عباس مثله بإسناد صحيح وصححه الحاكم وقال أبو عبيدة مستقر في صلب الأب ومستودع في رحم الأم وكذا أخرج
عبد بن حميد من حديث محمد بن الحنفية وهذا موافق لما عند المصنف مخالف لما تقدم وأخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قال مستقرها
ومستودعها في الآخرة وللطبراني من حديثه المستقر الرحم والمستودع الأرض تنبيه قرأ أبو عمرو وابن كثير فمستقر بكسر القاف والباقون
بفتحها وقرأ الجميع مستودع بفتح الدال إلا رواية عن أبي عمرو فبكسرها قوله القنو العذق والاثنان قنوان والجماعة أيضا قنوان
مثل صنو وصنوان وصنوان كذا وقع لأبي ذر بكسر صنوان الأولى مجرورة النون والثانية مرفوعة وسقطت الثانية لغير أبي ذر
ويوضح المراد كلام أبي عبيدة الذي هو مستمد منه قال أبو عبيدة في قوله تعالى ومن النخل من طلعها قنوان قال القنو هو العذق

والجماعة

يعني بكسر العين وهو العنقود والاثنان قنوان والجمع قنوان كلفظ الاثنين الا ان نون الاثنين مجروره ونون الجمع يدخله الرفع والنصب والجر ولم نجد مثله غير صنو وصنوان والجمع صنوان حاصله انه من وقف على صنوان وصنوان وقع الاشتراك اللفظي في ارادة التثنية والجمع فاذا وصل ظهر الفرق فيقع الاعراب على النون في الجمع دون التثنية فانها مكسورة النون خاصة ويقع الفرق ايضا بانقلاب الالف في التثنية حال الجر والنصب بخلافها في الجمع وكذا تحذف نون التثنية في الاضافة بخلاف الجمع تنبيه قرا الجمهور قنوان بكسر اوله وقرا الاعمش والاعرج وهي رواية عن ابي عمرو بضمها وهي لغة قيس وعن ابي عمرو رواية ايضا بفتح القاف واخرجها الجني على انها اسم جمع وفي الشواذ قراءات اخرى قوله ملكوت وملك رهبوت رحموت وتقول رهبوت خير من ان ترحم كذا لابي ذر وفيه تشويش والغرض ملكوت ملك مثل رهبوت خير من رحموت وتقول ترهب خير من ان ترحم وهذا هو الصواب فسر معنى ملكوت ملك واشار الى ان وزنه رهبوت ورحموت وبوجه كلام ابي عبيدة فانه قال في قوله تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات اي ملك السموات خرجت مخرج قولهم في المثل رهبوت خير من رحموت اي رهبة خير من رحمة انتهى وقرا الجمهور ملكوت بفتح اللام وقرا ابو السمال بسكونها وروى عبد بن حميد والطبري عن عكرمة قال ملكوت السموات والارض ملك السموات والارض وهي بالنبطية ملكوتا اي بسكون اللام وبالمثلثة وزيادة الف وعلى هذا فيحتمل ان تكون الكلمة معربة والاولى ما تقدم انها مشتقة من ملك كما ورد مثله في جبروت وجبروت قوله وان تعدل تقسط لا يقبل منها في ذلك اليوم وقع هذا في رواية ابي ذر وحده وقد حكاه الطبري واستنكره وفسر ابو عبيدة العدل بالتوبة لان التوبة انما تنفع في حال الحياة والمشهور ما روى معمر عن قتادة قال في قوله تعالى وان تعدل كل عدل لا يؤخذ منها اي لو جاءت بملء الارض ذهبا لم يقبل فجعله من العدل بمعنى المثل وهو ظاهر اخرجه عبد الرزاق عنه قوله اما اشتملت عليه ارحام الانثيين يعني هل يشتمل الا على ذكر او انثى فلم يحرمون بعضا ويحلون بعضا كذا وقع لابي ذر هنا ولغيره في اوائل التفاسير وهو اصوب وهو اراده على تفاسير ابن عباس وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله ووقع عند كثير من الرواة فلم تحرموا ولم تحلوا بغير نون فيهما وحذف النون بغير ناصب ولا جازم لغة وقال الفراء قوله قل الذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين يقول احاكم التحريم فيما حرمتم من السائبة والبحيرة والوصيلة والحامي من قبل الذكرين ام من الانثيين فانه لو كان من قبل الذكر لزم تحريم كل ذكر ومن قبل الانثى فكذلك وان قالوا من قبل ما اشتملت عليه الرحم لزم تحريم الجميع لان الرحم لا يشتمل الا على ذكر او انثى وقد تقدم في اخبار الجاهلية قول ابن عباس ان سرك ان تعلم جهل العرب فاقرا الثلاثين ومائة من سورة الانعام يعني الايات المذكورة قوله مسفوحا مهراقا ووقع هذا للكشميهني وهو تفسير ابي عبيدة في قوله او دما مسفوحا اي مهراقا مصبوبا ومنه قول الشاعر اذا سال قوله صدف اعرض قال ابو عبيدة في قوله تعالى وهم يصدفون اي يعرضون يقال صدف عني بوجهه اي اعرض وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله يصدفون اي يعرضون عنها قوله ابلسوا اويسوا كذا للكشميهني ولغيره ابسوا بحيرا وقال ابو عبيدة في قوله تعالى فاذا هم مبلسون المبلس الحزين النادم قال رؤبة بن العجاج وحضرت يوم الخميس الاخماس وفي الوجوه صفرة وابلاس اي اكتئاب وحزن وقال الفراء فاذا هم مبلسون المبلس اليائس المنقطع رجاؤه ولذلك يقال للذي يسكت عند انقطاع حجته فلا يجيب قد ابلس وقال العجاج يا صاح هل تعرف رسما دارسا قال نعم اعرفه وابلسا وفسر المبلس بالحزين وباليائس معا قوله ابسلوا اسلموا قال ابو عبيدة في قوله تعالى ابسلوا بما كسبوا اي اسلموا وقوله في الاية الاخرى ان تبسل نفس اي ترتهن وتسلم قال عوف بن الاحوص وابسالي بني بغير جرم وروى معمر عن قتادة في قوله ان تبسل نفس قال تحبس وقال الحسن اي تسلم اي الى الهلاك كما اخرجه عبد الرزاق وقد تقدم هذه الكلمة بتفسير اخر والمعنى متقارب قوله استهوته اضلته هو تفسير قتادة اخرجه عبد الرزاق وقال ابو عبيدة في قوله تعالى كالذي استهوته الشياطين هو الذي تستهويه الشياطين تسحبها حتى تهوي به في الارض فيضل قوله تمترون تشكون قال ابو عبيدة في قوله تعالى ثم انتم تمترون اي تشكون وكذا اخرجه الطبري من طريق اسباط عن السدي قوله تعالى على الله حسبانه اي حسابه كذا لابي ذر واعاده هنا وقد تقدم قبل قوله باب وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو المفاتح جمع مفتح بكسر الميم الالة التي تفتح بها مثل منجل ومناجل وهي لغة قليلة في الالة والمشهور مفتاح باثبات الالف وجمعه مفاتيح باثبات الياء وقد قرئ بها في الشواذ قرا ابن السميفع مفاتيح

مفاتيح الغيب وقيل المفاتح جمع مفتح بفتح الميم وهو المكان ويؤيده تفسير السدي فيما رواه الطبري قال مفاتح الغيب خزائن الغيب وجوز الواحدي انه جمع مفتح بفتح الميم على انه مصدر بمعنى الفتح اي وعنده فتوح الغيب اي يفتح الغيب على من يشاء من عباده ولا يخفى بعد هذا التاويل للحديث المذكور في الباب وان مفاتح الغيب لا يعلمها احد الا الله ثم روى الطبري من طريق ابن مسعود قال اعطي نبيكم علم كل شيء الا مفاتح الغيب ويطلق المفتاح على ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا على ما جاء في الحديث ان من الناس مفاتيح للخير الحديث صححه ابن حبان من حديث انس وقد ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر مفاتيح الغيب خمس اورده مختصرا وقد ساقه في تفسير سورة لقمان مطولا وسياتي شرحه هناك مستوفى ان شاء الله تعالى قوله باب قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم الاية يلبسكم يخلطكم من الالتباس يلبسوا يخلطوا هو من كلام ابي عبيدة في الموضعين وعند ابن ابي حاتم من طريق اسباط بن نصر عن السدي مثله قوله شيعا فرقا هو كلام ابي عبيدة ايضا وزاد واحدتها شيعة وللطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله شيعا قال الاهواء المختلفة قوله عن جابر وقع في الاعتصام من وجه اخر عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت جابرا وكذا للنسائي من طريق معمر عن عمرو بن دينار قوله عذابا من فوقكم قال اعوذ بوجهك زاد الاسماعيلي من طريق حماد بن زيد عن عمرو الكريم في الموضعين قوله هذا اهون او هذا ايسر هو شك من الراوي والضمير يعود على الكلام الاخير ووقع في الاعتصام هاتان اهون وايسر اي خصلة الالتباس وخصلة اذاقة بعضهم باس بعض وقد روى ابن مردويه من حديث ابن عباس ما يفسر به حديث جابر ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوت الله ان يرفع عن امتي اربعا فرفع عنهم ثنتين وابى ان يرفع عنهم ثنتين دعوت الله ان يرفع عنهم الرجم من السماء والخسف من الارض وان لا يلبسهم شيعا ولا يذيق بعضهم باس بعض فرفع الله عنهم الخسف والرجم وابى ان يرفع عنهم الاخريين فيستفاد من هذه الرواية المراد بقوله من فوقكم ومن تحت ارجلكم ويشهد له قوله ايضا تعالى افامنتم ان يخسف بكم جانب البر او يرسل عليكم حاصبا ووقع اصرح من ذلك عند ابن مردويه من حديث ابي بن كعب قال في قوله تعالى عذابا من فوقكم قال الرجم ومن تحت ارجلكم الخسف وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي عن شيوخه ايضا ان المراد بالعذاب من فوق الرجم ومن تحت الخسف واخرج من طريق ابن عباس ان المراد بالفوق ائمة السوء وبالتحت خدم السوء وقيل المراد بالفوق حبس المطر وبالتحت منع الثمرات والاول هو المعتمد وفي الحديث دليل على ان الخسف والرجم لا يقعان في هذه الامة وفيه نظر فقد روى احمد والطبري من حديث ابي بن كعب في هذه الاية قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم الاية قال هن اربع وكلهن واقع لا محالة فمضت اثنتان بعد وفاة نبيهم بخمس وعشرين سنة البسوا شيعا وذاق بعضهم باس بعض وبقيت اثنتان واقعتان لا محالة الخسف والرجم وقد اعل هذا الحديث بان ابي بن كعب لم يدرك سنة خمس وعشرين من الوفاة النبوية فكانه حديثه انتهى عند قوله لا محالة والباقي كلام بعض الرواة واعل ايضا بانه مخالف لحديث جابر وغيره واجيب بان طريق الجمع ان الاعاذة المذكورة في حديث جابر وغيره مقيدة بزمان مخصوص وهو وجود الصحابة والقرون الفاضلة واما بعد ذلك فيجوز وقوع ذلك فيهم وقد روى احمد والترمذي من حديث سعد بن ابي وقاص سئل رسول الله عن هذه الاية قل هو القادر الى اخرها فقال اما انها كائنة ولم يات تاويلها بعد وهذا يحتمل ان لا يخالف حديث جابر بان المراد بتاويلها ما يتعلق بالفتن ونحوها وعند احمد باسناد صحيح من حديث صحار بالمهملتين وله مضموم مع التخفيف العبدي رفعه قال لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل الحديث وسياتي في كتاب الاشربة من الكلام على حديث ابي مالك الاشعري ذكر الخسف والمسخ ايضا وللترمذي من حديث عائشة مرفوعا يكون في اخر هذه الامة خسف ومسخ وقذف ولابن ابي خيثمة من طريق هشام بن الغاز عن ربيعة الجرشي عن ابيه عن جده رفعه يكون في امتي الخسف والقذف والمسخ الحديث وورد فيه ايضا عن علي وعن ابي هريرة عند

وعن عثمان عند ... وعن ابن مسعود وابن عمرو وسهل بن سعد عند ابن ماجه وعن ابي امامة عند احمد وعن عبادة عند ولده وعن انس عند البزار وعن عبد الله بن بسر وسعيد بن ابي راشد عند الطبراني ذلك وعن ابن عباس وابي سعيد عنده في الصغير وفي اسانيدها مقال غالبا لكن يدل مجموعها على ان لذلك اصلا ويحتمل من طريق الجمع ايضا ان يكون المراد ان ذلك لا يقع بجميعهم وان وقع لافراد منهم غير مقيد بزمان كما في جعل العدو الكافر والسنة العامة فانه في صحيح مسلم من حديث ثوبان رفعه في حديث اوله ان الله زوى لي مشارق الارض ومغاربها وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها الحديث وفيه واني سالت ربي ان لا يهلك امتي

بياض في الاصل في الموضعين معا

١

بسنة عامة وان لا يسلط عليهم عدوا من غير انفسهم وان لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم باس بعض فقال يا محمد اني اذا قضيت
قضاء فانه لا يرد واني اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة وان لا اسلط عليهم عدوا من غيرهم فيستبيح بيضتهم حتى
يكون بعضهم يهلك بعضا واخرج الطبري من حديث شداد نحوه باسناد صحيح فلما كان تسليط العدو الكافر قد يقع على بعض
المومنين لكنه لا يقع عموما كذلك الخسف والقذف ويويد هذا الجمع ما روى الطبري من مرسل الحسن قال لما نزلت قل هو القادر
الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم ربه فهبط جبريل فقال يا محمد انك سالت ربك اربعا فاعطاك اثنتين ومنعك اثنتين ان ياتيهم عذاب
من فوقهم او من تحت ارجلهم فيستاصلهم كما استاصل الامم الذين كذبوا انبياءهم ولكنه يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم باس بعض
وهذان عذابان لاهل الاقرار بالكتاب والتصديق بالانبيا انتهى وكان من قوله وهذان الى اخره من كلام الحسن وقد ورد
الاستعاذة من خصال اخرى منها عن ابن عباس عند ابن مردويه مرفوعا سالت ربي لامتي اربعا فاعطاني اثنتين ومنعني
اثنتين سالته ان يرفع عنهم الرجم من السما والغرق من الارض فرفعهما الحديث ومنها حديث سعد بن ابي وقاص عند مسلم مرفوعا
سالت ربي ان لا يهلك امتي بالغرق فاعطانيها وسالته ان لا يهلكهم بالسنة فاعطانيها وسالته ان لا يجعل باسهم بينهم فمنعنيها
وعند الطبري من حديث جابر بن سمرة نحوه لكن بلفظ ان لا يهلكوا جوعا وهذا ايضا مما يقوي الجمع المذكور فان الغرق والجوع قد
يقع لبعض دون بعض لكن الذي حصل منه الامان ان لا يقع عاما وعند الترمذي وابن مردويه من حديث خباب نحوه وفيه وان
لا يهلكنا بما اهلك به الامم قبلنا وكذا في حديث نافع بن خالد الخزاعي عن ابيه عند الطبري وعند احمد من حديث ابي بصرة نحوه لكن
قال بدل حصول الاهلاك ان لا يجمعهم على ضلالة وكذا للطبري من مرسل الحسن ولابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة رفعه سالت
ربي لامتي اربعا فاعطاني ثلاثا ومنعني واحدة سالته ان لا تكفر امتي جملة فاعطانيها وسالته ان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم
فاعطانيها وسالته ان لا يعذبهم بما عذب به الامم قبلهم فاعطانيها وسالته ان لا يجعل باسهم بينهم فمنعنيها وللطبري من طريق
السدي مرسلا نحوه ودخل في قوله بما عذب به الامم قبلهم الغرق كقوم نوح وفرعون والهلاك بالريح كعاد والخسف كقوم لوط
وقارون والصيحة كثمود واصحاب مدين والرجم كاصحاب الفيل وغير ذلك مما عذبت به الامم عموما واذا جمعت الخصال المستعاذ
منها من هذه الاحاديث التي سقتها بلغت نحو العشرة وفي حديث الباب ايضا انه صلى الله عليه وسلم سال في الخصلتين الاخيرتين فاخبر
بان ذلك قد قدر من قضا الله وانه لا يرد واما ما زاده الطبري من طريق ابي الزبير عن جابر في حديث الباب بعد قوله قال هذا
ايسر ولو استعاذه لاعاذه فهو محمول على ان جابرا لم يسمع بقية الحديث وحفظه سعد بن ابي وقاص وغيره ويحتمل ان يكون
قايل ولو استعاذه الى اخره بعض رواته دون جابر والله اعلم **قوله باب** قوله ولم يلبسوا ايمانهم بظلم ذكر فيه حديث
سليمان وهو الاعمش عن ابرهيم وهو النخعي عن علقمة وهو ابن قيس عن عبد الله وهو ابن مسعود قال لما نزلت ولم يلبسوا ايمانهم
بظلم قال اصحابه اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الايمان بما اغنى عن اعادته **قوله باب**
قوله ويونس ولوطا ذكر فيه حديثي ابن عباس وابي هريرة ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى وقد تقدم شرحه في
احاديث الانبيا **قوله باب** قوله اوليك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ذكر فيه حديث ابن عباس في السجود في ص وسياتي
شرحه في تفسير ص **قوله** زاد يزيد بن هرون ومحمد بن عبيد وسهل بن يوسف عن العوام هو ابن حوشب عن مجاهد قلت لابن عباس
فقال نبيكم امر ان يقتدي بهم حاصله ان الزيادة لفظية والا فالكلام المذكور داخل في قوله في الرواية الاولى هو منهم امر
داود ممن امر نبيكم ان يقتدي به في قوله فبهداهم اقتده وطريق يزيد بن هرون المذكور وصلها الاسمعيلي وطريق محمد بن عبيد وصلها
المصنف في تفسير ص وطريق سهل بن يوسف وصلها المصنف في احاديث الانبيا وقد اختلف هل كان عليه السلام متعبدا بشرع
من قبله حتى نزل عليه ناسخه فقيل نعم وحجتهم هذه الاية ونحوها وقيل لا واجابوا عن الاية بان المراد اتباعهم فيما انزل عليه وفاقا
ولو على طريق الاجمال فيتبعهم في التفصيل وهذا هو الاصح عند كثير من الشافعية واختاره امام الحرمين ومن تبعه واختار الاول ابن
الحاجب والله اعلم **قوله باب** وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر زاد ابو ذر في روايته الى قوله وانا لصادقون **قوله** كل ذي ظفر
البعير والنعامة وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله وروي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله وروى ابن ابي
حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كل ذي ظفر هو الذي ليس بمنفرج الاصابع يعني ليس بمشقوق الاصابع منها الابل

والنعام

والنعام واسناده حسن واخرجه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير مثله موقوفا وليس فيه ابن عباس ومن طريق قتادة قال البعير
والنعامة واشباهه من الطير والحيتان **قوله** الحوايا المبعر رواية ابي الوقت المباعر وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس قال الحوايا هو المبعر واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله وقال سعيد بن جبير الحوايا المباعر اخرجه ابن جرير وقال
الحوايا جمع حوية وهي ما تحوى واجتمع واستدار من البطن وهي بنات اللبن وهي المباعر وفيها الامعا قال ومعنى الكلام الا ما حملت
ظهورهما او الا ما حملت الحوايا اي فهو حلال لهم **قوله** المبعر بفتح الميم ويجوز كسرها ثم ذكر المصنف حديث جابر قاتل الله اليهود حرم
عليهم شحومها الحديث وقد تقدم شرحه في اواخر كتاب البيوع وتقدم ايضا بيان من وصل رواية ابي عاصم المذكورة هنا ونبه ابن
التين على انه وقع في الرواية هنا لحومها قال والصواب شحومها **قوله** هادوا صاروا يهودا واما قوله هدنا تبنا هايد تايب هو كله كلام ابي عبيدة وقد تقدم
في اول الهجرة **قوله باب** قوله لا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ذكر فيه حديث ابن مسعود لا احد اغير من الله وسياتي شرحه
في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى **قوله باب** قوله قل هلم شهداءكم لغة اهل الحجاز هلم للواحد والاثنين والجميع هو كلام ابي عبيدة
بزيادة والذكر والانثى سوا واهل نجد يقولون للواحد هلم وللاثنين هلما وللقوم هلموا وللنسا هلممن يجعلونها من هلممت
وعلى الاول فهو اسم فعل معناه طلب الاحضار وشهداءكم مفعول به والميم في هلم مبنية على الفتح في اللغة الاولى واختلف هل هي
بسيطة او مركبة وبسط ذلك موضع غير هذا **قوله** وكيل حفيظ محيط به قال ابو عبيدة في قوله والله على كل شي وكيل اي حفيظ محيط
قوله قبلا جمع قبيل والمعنى انه ضرب للعذاب كل ضرب منها قبيل انتهى هو من كلام ابي عبيدة ايضا لكن بمعناه قال في قوله وحشرنا عليهم
كل شي قبلا قال ومعنى حشرنا جمعنا وقبلا جمع قبيل اي صنفا صنفا وروى ابن جرير عن مجاهد قال قبلا افواجا قال ابن جرير اي حشرنا
عليهم كل شي قبيلة صنفا صنفا وجماعة جماعة فيكون القبل جمع قبيل الذي هو جمع قبيلة فيكون القبل جمع الجمع قال ابو عبيدة ومن
قراها قبلا اي بكسر القاف فانه يقول معناه عيانا انتهى ويجوز ان يكون بمعنى ناحية كما تقول لي قبل فلان كذا اي في جهته فهو نصب على
الظرفية وقال اخرون قبلا اي مقابلة انتهى وقد روى ابن ابي حاتم وابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله كل شي قبلا اي
معاينة فكانه قراها بكسر القاف وهي قراءة اهل المدينة وابن عامر مع انه يجوز ان يكون بالضم ومعناه المعاينة تقول لقيته قبلا لا دبرا
اذا اتيته من قبل وجهه ويستوي على هذا القراءتان قال ابن جرير ويحتمل ان يكون القبل جمع قبيل وهو الضمين والكفيل اي وحشرنا عليهم
كل شي كفيلا يكفلون لهم ان الذي نعدهم حق وهو معنى قوله في الاية الاخرى او تاتي بالله والملايكة قبيلا انتهى ولم ار من فسره باصناف
العذاب فليحرر هذا **تنبيه** ثبت هذا والذي بعده لابي ذر عن المستملي والكشميهني فحسب **قوله** زخرف القول كل شي حسنته
وزينته وهو باطل فهو زخرف هو كلام ابي عبيدة وزاد يقال زخرف فلان كلامه وشهادته وقيل اصل الزخرف في اللغة الزينة
والتحسين ولذلك سموا الذهب زخرفا **قوله** حرث حجر حرام الى اخره تقدم الكلام عليه في قصة ثمود من احاديث الانبيا وسقط
هنا من رواية ابي ذر والنسفي وهو اولى **قوله باب** لا ينفع نفسا ايمانها ذكر فيه حديث ابي هريرة في طلوع الشمس
من المغرب وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى واسحق في الطريق الاخرى جزم خلف بانه ابن نصر وابو مسعود بانه
ابن منصور وقول خلف اقوى واسلم **قوله سورة الاعراف** اختلف في المراد بالاعراف في قوله تعالى وعلى الاعراف رجال فصح
عن ابي مجلز هم ملايكة وكلوا بالصور ليميز المومن من الكافر واستشكل بان الملايكة ليسوا ذكورا ولا اناثا فلا يقال لهم
رجال واجيب بانه مثل قوله في حق الجن كانوا يعوذون برجال من الجن كذا ذكره القرطبي في التذكرة وليس بواضح لان الجن يتوالدون
فلا يمتنع ان يقال فيهم الذكور والاناث بخلاف الملايكة بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قال ابن
عباس ورياشا المال وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ورياشا قال المال ومن طريق مجاهد والسدي مثله وقال
في قوله ورياشا قال المال ومن وجه اخر عن ابن عباس قال الرياش اللباس والعيش والنعيم ومن طريق معبد الجهني قال الرياش المعاش
وقال ابو عبيدة الرياش ما ظهر من اللباس والشارة والرياش ايضا الخصب والمعاش وقد تقدم شي من هذا في اول احاديث الانبيا
تنبيه قرا ورياشا عاصم وابو عمرو والباقون وريشا **قوله** انه لا يحب المعتدين في الدعا زاد ابو ذر عن الحموي والكشميهني وفي
غيره وعند النسفي ولا في غيره وكذا اخرجه ابن جرير من طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس وقد جا نحو هذا مرفوعا اخرجه احمد وابو
داود من حديث سعد بن ابي وقاص انه سمع ابنا له يدعو فقال له اي بني سمعت رسول الله يقول انه سيكون قوم يعتدون في الدعا قرا هذه

الابو واخرجا ايضا وابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل انه سمع ابنا له يقول اللهم اني اسالك القصر الابيض عن يمين الجنه فذكر نحوه
لكن لم يقل ورقا الابو والاعتدا في الدعا يقع بزياده الرفع فوق الحاجه او بطلب ما يستحيل حصوله شرعا او بطلب معصيه او يدعو بما
لم يؤثر خصوصا ما وردت كراهته كالسجع المتكلف وترك الماثور وسياتي مزيد لذلك في كتاب الدعوات ان شا الله تعالى قوله نتقنا الجبل
رفعنا انبجست انفجرت تقدم شرحهما في احاديث الانبيا قوله ما منعك ان لا تسجد يقول ما منعك ان تسجد كذا لابي ذر ولغيره وما
بعده من تفسير ابن عباس كالذي قبله وليس كذلك ولغير ابي ذر ورد لا بغيره ما منعك الى اخره وهو الصواب فان هذا كلام ابي عبيده وقد
تقدم في اول احاديث الانبيا ونقل ابن جرير عن بعض الكوفيين ان المنع هنا بمعنى القول والتقدير من قال لك لا تسجد قال وادخلت ان قبل
لا كما دخلت في قولهم ناديت ان لا تقم وحلفت ان لا تجلس ثم اختار ابن جرير ان في الكلام حذفا تقديره ما منعك من السجود فاحوجك على
ان لا تسجد قال وانما حذف لدلاله السياق عليه قوله يخصفان اخذا الخصاف من ورق الجنه يؤلفان الورق يخصفان الورق بعضه
الى بعض كذا لابي عبيده لكن باختصار وروى ابن جرير باسناد حسن عن ابن عباس في قوله وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنه قال
جعلا ياخذان من ورق الجنه فيجعلان على سواتهما ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله يخصفان قال يرقعان كهيئه الثوب
ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اخذا من ورق التين واخرجه الحاكم من هذا الوجه ومن طريق قتاده قال كان لباس ادم ع
الجنه ظفرا كله فلما اكل من الشجره كشط عنه وبدت سواته ومن طريق ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه قال كان لباس ادم
وحوا النور فكان احدهما لا يرى عوره الاخر وقد تقدم شي من هذا في احاديث الانبيا ايضا قوله سواتهما كنايه عن فرجيهما هو كلام
ابي عبيده ولم يقع في روايه ابي ذر قوله اداركوا اجتمعوا هو كلام ابي عبيده وزاد ويقال تدارك لهم عليه شي اي اجتمع واتنا مدغمه
الدال انتهى وهو قراءه الجمهور والاصل تداركوا وقد قرا بها الاعمش وروينا عن ابي عمرو بن العلا ايضا قوله الفتاح القاضي افتح اقض كذا
وقع هنا والفتاح لم يقع في هذه السوره وانما هو في سوره سبا وكانه ذكره هنا توطيه لتفسير قوله في هذه السوره ربنا افتح بيننا
وبين قومنا بالحق ولعله وقع فيه تقديم وتاخير من الناسخ فقد قال ابو عبيده في قوله افتح بيننا وبين قومنا اي احكم بيننا وبين قومنا
الناسخ م
قال الشاعر الا ابلغ بني عصم رسولا فاني عن فتاحتكم غني والفتاح القاضي انتهى كلامه ومنه سمي الحاكم كثيرا وروى ابن جرير من
طريق عن قتاده عن ابن عباس قال ما كنت ادري ما معنى قوله افتح بيننا حتى سمعت بنت ذي يزن تقول لزوجها انطلق افاتحك ومن طريق علي
بن ابي طلحه عن ابن عباس افتح بيننا اي اقض بيننا ومن طريق قتاده والسدي وغيرهما مثله قوله طايرهم حظهم قال ابو عبيده في قوله الا انما طايرهم
عند الله قال حظهم ونصيبهم قوله ومتاع الى حين الى اخره تقدم في بدء الخلق قوله الرياش والريش واحد الى اخره تقدم ايضا في
احاديث الانبيا ورواه ابن المنذر من طريق الكسائي قال الريش والرياش اللباس قوله قبيله جيله الذي هو منهم هو كلام ابي عبيده وروى
ابن جرير من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله قبيله قال الجن والشياطين وهو بمعناه وقد تقدم في بدء الخلق قوله ومشاق الانسان
والدابه كلها تسمى سموما واحدها سم وهي عيناه ومنخراه وفمه واذناه ودبره واحليله قال ابو عبيده في قوله في سم الخياط اي ثقب
الابره وكل ثقب من عين او انف او اذن او غير ذلك فهو سم والجميع سموم ووقع في بعض النسخ مسام الانسان بدل مشاق وهي
بمعناها قوله غواش ما غشوا به قال ابو عبيده ومن فوقهم غواش واحدتها غاشيه وهي ما غشاهم فغطاهم من فوقهم وروى
ابن جرير من طريق السدي قال المهاد لهم كهيئه الفراش والغواشي تتجللهم من فوقهم ومن طريق محمد بن كعب قال المهاد الفراش ومن
فوقهم غواش قال اللحف قوله نكدا قليلا قال ابو عبيده في قوله والذي خبث لا يخرج الا نكدا اي قليلا عسرا في شده قال
الشاعر لا تنجز الوعد ان وعدت وان اعطيت اعطيت تافها نكدا وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي قال النكد الشي القليل
الذي لا ينفع قوله طوفان من السيل ويقال للموت الكثير الطوفان قال ابو عبيده الطوفان من السيل ومن الموت البالغ الذريع السريع
كانه ماخوذ من اطاف به اذا عمه بالهلاك وعن الاخفش الطوفان واحدته طوفانه وقيل هو مصدر كالرجحان والنقصان
فلا واحد له وروى ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس قال ارسل عليهم المطر حتى خافوا الهلاك فاتوا موسى فدعا الله
فرفع ثم عادوا وله عند ابن مردويه باسناد فيه ضعف عن عايشه مرفوعا الطوفان الموت قوله القمل الحمنان بضم المهمله وسكون
الميم شبه صغار الحلم بفتح المهمله واللام قال ابو عبيده القمل عند العرب الحمنان ضرب من القردان واحدتها حمنانه وقد تقدم مع
الذي قبله في بدء الخلق واختلف في تفسير القمل اختلافا كثيرا فقيل السوس وقيل الدبا بفتح المهمله والموحده مخففا وهو صغار الجراد وقال الراغب

وقيل دواب

وقيل دواب سود صغار وقيل صغار الذر وقيل هو القمل المعروف وقيل دابه اصغر من القطن لها جناح احمر وما شانه ان يمص الحب من السنبله
فتكبر السنبله واحب فيها وقيل فيه غير ذلك قوله عروش وعريش بناء قال ابو عبيده في قوله تعالى وما كانوا يعرشون اي يبنون وعرش
مكه خيامها وقد تقدم في سوره الانعام تفسير معروشات قوله سقط كل من ندم فقد سقط في يده قال ابو عبيده في قوله تعالى ولما سقط
في ايديهم يقال لكل من ندم وعجز عن شي سقط في يد فلان وتقدم في احاديث الانبيا قوله متبر خسران تقدم في احاديث الانبيا ايضا قوله
اسى احزن تاس تحزن تقدم في احاديث الانبيا تفسير اللفظين جميعا والاولى في الاعراف والثانيه في المايده ذكرها استطرادا قوله عفوا
كثروا اذا عفوا وكثرت اموالهم قال ابو عبيده في قوله تعالى حتى عفوا اي كثروا وكذلك كل نبات وقوم وغيره اذا كثروا فقد عفوا
قال الشاعر ولكنا يعض السيف منها باسوق عافيات الشحم كوم وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتاده حتى عفوا اي حتى كثروا
قوله نتقنا رفعنا تقدم في بدء الخلق قوله لم يغنوا لم يعيشوا قال ابو عبيده في قوله تعالى كان لم يغنوا فيها اي لم ينزلوها ولم يعيشوا فيها
ومنه قولهم مغاني الديار واحدها مغنى قال الشاعر اتعرف مغنى دمنه ورسوم وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتاده كان لم يغنوا
اي لم يعيشوا او كان لم يعمروا قوله حقيق حق تقدم في احاديث الانبيا قوله استرهبوهم من الرهبه قال ابو عبيده في قوله تعالى واسترهبوهم
هو من الرهبه اي خوفوهم قوله تلقف تلقم تقدم في احاديث الانبيا قوله الاسباط قبايل بني اسرايل واحدهم سبط انتهى قال الفرا
سبط اي قبيله وجنس والاسباط في ولد يعقوب كالقبايل في ولد اسمعيل واشتقاقه من السبط وهو التتابع وقيل من
السبط بالتحريك وهو الشجر الملتف وقيل للحسن والحسين سبطا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانتشار ذريتهما ثم قيل لكل ابن بنت سبط
قوله يعدون في السبت يتعدون له يتجاوزون تقدم في احاديث الانبيا وهو قول ابي عبيده ووقع هنا من روايه ابي ذر بدل
قوله تعدو يتجاوز وهو بالمعنى قوله شرعا شوارع قال ابو عبيده في قوله اذ تاتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا اي شوارع
انتهى وشرع وشوارع جمع شارع وهو الظاهر على وجه الما وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمه عن ابن عباس في قوله
اذ تاتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا اي بيضا سمانا فتنبطح بافنيتهم ظهورها لبطونها قوله بئيس قال ابو عبيده في قوله بعذاب بئيس
اي شديد وبئيس بفتح اوله وكسر الهمزه هي القراءه المشهوره وفيها قراات كثيره في المشهور والشواذ لا نطيل بها قوله اخلد الى الارض قعد
وتقاعس قال ابو عبيده في قوله اخلد الى الارض اي لزمها وتقاعس وابطا يقال فلان مخلد اي بطي الشباب وروى عبد الرزاق
عن معمر اخلد الى الارض مال الى الدنيا انتهى واصل الاخلاد اللزوم فالمعنى لزم الميل الى الارض قوله سنستدرجهم ناتيهم من مامنهم كقوله
تعالى فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا قال ابو عبيده في قوله تعالى سنستدرجهم الاستدراج ان ياتيه من حيث لا يعلم ومن حيث تلطف
بغيره انتهى واصل الاستدراج التقريب منزله منزله من الدرج لان الصاعد يرقى درجه درجه قوله من جنه من جنون قال ابو عبيده
في قوله ما بصاحبكم من جنه اي جنون وقيل المراد بالجنه الجن كقوله من الجنه والناس وعلى هذا فيقدر محذوف اي مس جنه قوله ايان
مرساها متى خروجها هو قول ابي عبيده ايضا وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله مرساها اي منتهاها ومن طريق
قتاده قال قيامها قوله فمرت به استمر بها الحمل فاتمته تقدم في احاديث الانبيا ولم يقع هنا في روايه ابي ذر قوله ينزغنك يستخفنك هو
قول ابي عبيده وزاد ومنه قولهم نزغ الشيطان بينهم اي افسد قوله طيف ملم به لمم ويقال طايف وهو واحد قال ابو عبيده في قوله
اذا مسهم طيف اي لمم انتهى واللمم يطلق على ضرب من الجنون وعلى صغاير الذنوب واختلف القراء فمنهم من قرا طايف ومنهم من
قرا طيف واختار ابن جرير الاولى واحتج بان اهل التاويل فسروه بمعنى الغضب والزلل واما الطيف فمعناه الخيال ثم حكى عن بعض
اهل العربيه ان الطيف والطايف بمعنى واحد ثم اسنده عن ابن عباس قال الطايف اللمه من الشيطان قوله يمدونهم يزينون قال ابو
عبيده في قوله واخوانهم يمدونهم في الغي قال يزينون لهم الغي والكفر قوله وخيفه خوفا وخفيه من الاخفا قال ابو عبيده في قوله واذكر
ربك في نفسك تضرعا وخيفه اي خوفا وذهبت الكسره الخا وقال ابن جريج ادعوا ربكم تضرعا وخفيه اي سرا اخرجه ابن المنذر وقوله من الاخفا
فيه تجوز والمعروف عند اهل العربيه ان الخفا الذي يشتق من الثلاثي والاصايل جمع اصيله وتوجيه الذي هنا انه اراد انتظام
الصفتين من معنى واحد قوله الاصال واحدها اصيل وهو ما بين العصر الى المغرب كقولك بكره واصيلا هو قول ابي عبيده ايضا
بلفظه قال ابن التين ضبط في نسخه اصل بضمتين وفي جمعها اصيل بوزن عظيم وليس بين الا ان يريد ان اصالا جمع اصيل انتهى
قلت وهو واضح من كلام المصنف وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتاده الاصال العشي وقال الفرا واحد الاصيل اصل وجمع

الاصل اصال فهو جمع الجمع ومنه قوله بكرة واصيلا **قوله باب** قوله انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ذكر فيه حديث ابن مسعود لا احد اغير من الله ولذلك حرم ربي الفواحش وسيأتي شرحه في كتاب التوحيد وقد حكى ابن جرير ان اهل التاويل اختلفوا في المراد بالفواحش فمنهم من حملها على العموم وسيأتي ذكره عن قتادة قال المراد سر الفواحش وعلانيتها ومنهم من حملها على نوع خاص وساق عن ابن عباس قال كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا باسا في السر ويستقبحونه في العلانية فحرم الله الزنا في السر والعلانية ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد ما ظهر نكاح الامهات وما بطن الزنا ثم اختار ابن جرير القول الاول قال وليس ما روي عن ابن عباس وغيره بمدفوع ولكن الاولى الحمل على العموم **قوله باب** ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب ارني انظر اليك الاية قال ابن عباس ارني اعطني وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله رب ارني انظر اليك قال اعطني واخرج من طريق السدي قال لما كلم الله موسى احب ان ينظر اليه قال رب ارني انظر اليك **قوله** تعالى لن تراني تمسك بذلك من نفى رؤية الله مطلقا من المعتزلة فقالوا لن لتاكيد النفي الذي يدل عليه لا فيكون النفي على التابيد واجاب اهل السنة بان التابيد في الوقت يختلف فيه سلمنا لكن خص بحالة الدنيا التي وقع فيها الخطاب وجاز في الاخرة لان ابصار المومنين فيها باقية فلا استحالة ان يرى الباقي بالباقي بخلاف حال الدنيا فان ابصارهم فيها فانية فلا يرى الباقي بالفاني وقد تواترت الاخبار النبوية بوقوع هذه الرؤية للمومنين في الاخرة وباكرامهم بها في الجنة ولا استحالة فيها فوجب الايمان بها وبالله التوفيق وسيأتي مزيد لهذا في كتاب التوحيد حيث ترجم المصنف وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة **قوله** جاء رجل من اليهود قد لطم وجهه الحديث تقدم شرحه مستوفى في احاديث الانبياء وقوله فيه ام جوزي كذا للاكثر ولابي ذر عن الحموي والمستملي جوزي وهو المشهور في غير هذا الموضع **قوله** المن والسلوى ذكر فيه حديث سعيد بن زيد في الكماة وسيأتي شرحه في الطب وقوله شفاء من العين اي من وجع العين في رواية الكشميهني شفاء للعين وتقدم شرح المن والسلوى في تفسير البقرة وهو المشهور في غير هذه وقوله في اول الاسناد حدثنا مسلم وقع لابي ذر غير منسوب وعند غيره مسلم بن ابراهيم **قوله باب** قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا ذكر فيه حديث ابي الدرداء فيما كان بين ابي بكر وعمر وقد تقدم شرحه مستوفى في مناقب ابي بكر وقوله في اول الاسناد حدثني عبد الله كذا وقع غير منسوب عند الاكثر ووقع عند ابن السكن عن الفربري عن البخاري حدثني عبد الله بن حماد وبذلك جزم الكلاباذي وطائفة وعبد الله بن حماد هذا هو الاملي بالمد وضم الميم الخفيفة يكنى ابا عبد الرحمن قال الاصيلي هو من تلامذة البخاري وكان يورق بين يديه **قلت** وقد شاركه في كثير من شيوخه وكان من الحفاظ مات قبل السبعين او بعدها قاله غنجار في تاريخ بخارا مات سنة تسع وستين وقيل سنة ثلاث وسبعين وسليمان بن عبد الرحمن هو الدمشقي من شيوخ البخاري واما موسى بن هارون فهو البني بضم الموحدة وتشديد النون والبردي هو بضم الموحدة وسكون الراء كوفي قدم مصر وسكن الفيوم ومات بها سنة اربع وعشرين ومائتين وماله في البخاري سوى هذا الموضع **قوله** قال ابو عبد الله غامر سبق بالخير تقدم شرحه ايضا في مناقب ابي بكر **قوله باب** قولوا حطة حدثني اسحق هو ابن ابراهيم الحنظلي ابن راهويه **قوله** قيل لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله حطة قال الحسن اي احطط عنا خطايانا وهذا يليق بقراءة من قرا حطة بالنصب وهي قراءة ابراهيم بن ابي عبلة وقرا الجمهور بالرفع على انه خبر لمبتدا محذوف اي مسالتنا حطة وقيل امروا ان يقولوها على هذه الكيفية فالرفع على الحكاية وهي في محل نصب بالقول وانما منع النصب حركة الحكاية وقيل رفعت لتعطي معنى الثبات كقوله سلام واختلف في معنى هذه الكلمة فقيل هي اسم للهيئة من الحط كالجلسة وقيل هي التوبة كما قال الشاعر فاز بالحطة التي جعل الله بها ذنب عبده مغفورا وقيل لا يدرى معناها وانما تعبدوا بها وروى ابن ابي حاتم عن ابن عباس وغيره قال قيل لهم قولوا مغفرة **قوله** فبدلوا اي غيروا وقوله سبحانه وتعالى فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم التقدير فبدل الذين ظلموا بالذي قيل لهم قولا غير الذي قيل لهم ويحتمل ان يكون ضمن بدل معنى قال **قوله** فدخلوا يزحفون على استاههم وقالوا حبة في شعرة كذا للاكثر وكذا في رواية الحسن المذكورة بفتحتين وللكشميهني في شعيرة بكسر المهملة وزيادة تحتانية بعدها والحاصل انهم خالفوا ما امروا به من الفعل والقول فانهم امروا بالسجود عند انتهائهم شكرا لله وبقولهم حطة فبدلوا السجود بالزحف وقالوا حنطة بدل حطة او قالوا حطة وزادوا فيها حبة في شعيرة وروى الحاكم من طريق السدي عن مرة عن ابن مسعود قال قالوا هطى سمقا وهي بالعربية حنطة حمراء قوية فيها شعيرة سوداء ويستنبط منه ان الاقوال المنصوصة اذا تعبد بلفظها لا يجوز تغييرها ولو

[illegible]

الامر بالمعنى لا يثبت هذه مثله الرواية بالمعنى بل هي متفرعة منها وينبغي ان يكون ذلك هو الحجة في جواز ما يزاد في التشهد من التلفظ بالنية والتعبد بلفظه ولا بمرادفه ومن اطلق فكلامه محمول عليه **قوله باب** خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين العرف المعروف وصله عبد الرزاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه بهذا وكذا اخرجه الطبري من طريق السدي وقتادة **قوله** في حديث عمر اوشابا بضم اوله وتشديد الموحدة بعدها الف ثم نون للاكثر وفي رواية الكشميهني بفتح اوله وسكون الواو وهو حرف بين الاولى والثانية وسيأتي شرح هذا الحديث في كتاب الاعتصام **قوله** حدثني يحيى نسبه ابن السكن فقال يحيى بن موسى ونسبه المستملي فقال يحيى بن جعفر والاكرم عن واحد منهما والاشبه ما قال المستملي **قوله** عن هشام هو ابن عروة وابن الزبير هو عبد الله **قوله** ما انزل الله اي هذه الاية الا في اخلاق الناس وكذا اخرجه ابن جرير عن ابن وكيع عن ابيه بلفظ ما انزل الله هذه الاية الا في اخلاق الناس وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع واخرج ابن جرير ايضا من طريق وهب بن كيسان عن عبد الله بن الزبير نحوه **قوله** وقال عبد الله بن براد هو بموحدة وتثقيل الراء وبراد اسم جده وهو عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري وماله في البخاري سوى هذا الموضع **قوله** امر الله نبيه ان ياخذ العفو من اخلاق الناس او كما قال وقد اختلف عن هشام في هذا الحديث فوصله من ذكرنا عنه وتابعهم عبدة بن سليمان عن هشام عند ابن جرير والطبراني عن هشام عند الاسمعيلي وخالفهم معمر وابن ابي الزناد وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه من قوله موقوفا وقال ابو معاوية عن هشام عن وهب بن كيسان عن ابي الزبير اخرجه سعيد بن منصور عنه وقال عبيد الله بن عمر عن هشام عن ابيه عن ابن عمر اخرجه البزار والطبراني وهذه شاذة وكذا رواه حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة عند ابن مردويه واما رواية ابي معاوية فشاذة ايضا مع احتمال ان يكون لهشام فيه شيخان واما رواية معمر ومن تابعه فرجح بان زيادة من خالفهما مقبولة لكونهم حفاظا والى ما ذهب اليه ابن الزبير من تفسير الاية ذهب مجاهد وخالف في ذلك ابن عباس فروى ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عنه قال خذ العفو يعني خذ ما عفي لك من اموالهم اي ما فضل وكان ذلك قبل فرض الزكاة وبذلك قال السدي وزاد نسختها اية الزكاة وبنحوه قال الضحاك وعطاء وابو عبيدة ورجح ابن جرير الاول واحتج له وروي عن جعفر الصادق قال ليس في القران اية اجمع لمكارم الاخلاق منها ووجهوه بان الاخلاق ثلاثة بحسب القوى الانسانية عقلية وشهوية وغضبية فللعقلية الحكمة ومنها الامر بالمعروف وللشهوية العفة ومنها اخذ العفو وللغضبية الشجاعة ومنها الاعراض عن الجاهلين وروى الطبري مرسلا وابن مردويه موصولا من حديث جابر وغيره لما نزلت خذ العفو وامر بالعرف سال جبريل فقال لا اعلم حتى اساله ثم رجع فقال ان ربك يامرك ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عن من ظلمك

قوله سورة الانفال بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر **قوله** قال ابن عباس الانفال المغانم وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال الانفال الغنائم كانت لرسول الله خالصة ليس لاحد فيها شيء وروى ابو داود والنسائي وابن حبان من طريق داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله من صنع كذا فله كذا الحديث فنزلت يسألونك عن الانفال **قوله** نافلة عطية قال في رواية المستملي نفلا ذكره وقد قال ابو عبيدة في قوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي غنيمة **قوله** فتخبو تطفأ قال ابو عبيدة في قوله ثم ما كان لنا ان نكون لها ابدا حتى تخبو في الارض تخبو اي تطفأ ويبقى **قوله** وان جنحوا طلبوا قال ابو عبيدة في قوله وان جنحوا للسلم اي رجعوا الى المسالمة وطلبوا الصلح **قوله** السلم والسلم والسلام واحد ثبت هذا لابي ذر وحده وقد تقدم في تفسير سورة النساء **قوله** وقال مجاهد مكاء اي ادخالهم اصابعهم في افواههم وصله عبد بن حميد والفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد **قوله** وتصدية الصفير وصله عبد ايضا كذلك **تنبيه** وقع هنا في رواية ابي ذر ومن اجاب عن الذي قبله وعند غيره بعقبه وهو اولى وقد قال الفريابي حدثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية قال ادخالهم اصابعهم في افواههم والتصدية الصفير يخلطون بذلك على محمد صلاته وقال ابو عبيدة المكاء الصفير والتصدية صفق الاكف ووصله ابن مردويه من حديث ابن عمر بمثله من قوله **قوله** وقال قتادة ليثبتوك ليحبسوك **قوله** ... الحرب ... الجهاد **قوله** الشوكة الحد ثبت لغير ابي ذر وقال ابو عبيدة في قوله وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم مجاز الشوكة الحد ويقال ما اشد شوكة بني فلان اي حدهم **قوله** مردفين فوجا بعد فوج يقال ردفني واردفني جاء بعدي قال ابو عبيدة في قوله مردفين بكسر الدال فاعلين من اردفوا اي جاءوا بعد قوم قبلهم وبعضهم يقول ردفني اي جاء بعدي وهما لغتان وعن بعضهم بفتح الدال مفعولين من اردفهم الله من بعد من قبلهم انتهى وقراءة الجمهور بكسر الدال ونافع بفتحها وقال الاخفش بنو فلان

بيان الكلام

يزحفون

رؤوسا اي يجمعون لعيدنا قوله فيركمه يجمعه قاله ابو عبيدة في قوله فيركمه جميعا اي فيجمعه بعضه فوق بعض قوله شرد فرق هو قول
ابي عبيدة ايضا قوله ليثبتوك ليحبسوك وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء وروى احمد والطبراني من حديث ابن عباس قال
تشاورت قريش فقال بعضهم اذا اصبح محمد فاثبتوه بالوثاق الحديث قوله ذوقوا باشروا وجربوا وليس هذا من ذوق الفم هو
قول ابي عبيدة ايضا ونظيره قوله لا يذوقون فيها الموت قوله حدثني محمد بن عبد الرحيم كذا ثبت هذا الحديث اخر هذه القصة
عند ابي ذر وثبت لغيره في اثنائها والخطب فيه سهل والحديث المذكور سياتي من هذا في تفسير سورة الحشر وياتي شرحه هناك وقد تقدم
طرف منه ايضا في المغازي قوله ان شر الدواب ذكر فيه حديث مجاهد عن ابن عباس هم نفر من بني عبد الدار وفي رواية الاسمعيلي نزلت
في نفر وروى ابن جرير من طريق شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله لا يعقلون لا يتبعون الحق قال مجاهد قال ابن عباس هم نفر
من بني عبد الدار قوله يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول استجيبوا اجيبوا لما يحييكم لما يصلحكم قال ابو عبيدة في قوله استجيبوا لله
اي اجيبوا الله يقال استجبت له واستجبته بمعنى وقوله لما يحييكم لما يهديكم ويصلحكم انتهى وقد تقدم في ال عمران شيء من هذا في قوله
تعالى الذين استجابوا لله والرسول قوله حدثني اسحق هو ابن راهويه وقد تقدم شرح الحديث في تفسير الفاتحة قوله وقال معاذ هو ابن
معاذ العنبري البصري وقد وصله الحسن بن سفيان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وفائدة ايراده ما وقع فيه من تصريح
حفص بسماعه من ابي سعيد بن المعلى قوله باب واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر الاية كذا لابي ذر وساق غيره
الاية قوله قال ابن عيينة الى اخره كذا هو في تفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه قال وتقول ناس ما سمى الله المطر
في القران الا عذابا ولكن تسميه العرب الغيث وهو قول الله تعالى وهو الذي ينزل الغيث كذا وقع في تفسيره وقد تعقب كلام ابن
عيينة بورود المطر بمعنى الغيث في القران في قوله تعالى ان كان بكم اذى من مطر فالمراد به هنا الغيث قطعا ومعنى التاذي به البلل الحاصل
والوحل وغيره وكذا قال ابو عبيدة اذا كان من العذاب فهو امطرت وان كان من الرحمة فهو مطرت قوله حدثني احمد كذا في جميع الروايات
غير منسوب وجزم الحاكمان ابو احمد وابو عبد الله انه ابن النضر بن عبد الوهاب النيسابوري وقد روى البخاري الحديث المذكور بعينه
عقب هذا عن محمد بن النضر اخي احمد هذا قال الحاكم بلغني ان البخاري كان ينزل عليهما ويكثر المكث عندهما اذا قدم نيسابور قلت وهما
من طبقة مسلم ونحوه من تلامذة البخاري وان شاركوه في بعض شيوخه وقد اخرج مسلم والبخاري يتنازل هذا الاسناد درجتين لان عند
الكثير عن اصحاب شعبة بواسطة واحدة بينه وبين شعبة قال الحاكم احمد بن النضر يكنى ابا الفضل وكان من اركان الحديث انتهى وليس
له في البخاري ولا لاخيه سوى هذا الموضع وقد روى البخاري عن احمد في التاريخ الصغير ونسبه قوله عن عبد الحميد صاحب الزيادي
هو عبد الحميد بن دينار تابعي صغير يقال له ابن كرديد بضم الكاف وسكون الراء وكسر الدال المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم دال اخرى
ووقع كذلك في بعض النسخ والزيادي الذي نسب اليه هو من ولد زياد الذي يقال له زياد بن ابي سفيان قوله قال ابو جهل اللهم ان كان
هذا الى اخره ظاهر في انه القائل ذلك وان كان هذا القول نسب الى جماعة فلعله بدا به ورضي الباقون فنسب اليهم وقد روى الطبري
من طريق ابن عباس ان القائل ذلك هو النضر بن الحارث قال فانزل الله سال سائل بعذاب واقع وكذا قال مجاهد وعطاء والسدي
ولا ينافي ذلك ما في الصحيح لاحتمال ان يكونا قالاه لكن نسبته الى ابي جهل اولى وعن قتادة قال قال ذلك سفهة هذه الامة
وجهلتها وروى ابن جرير من طريق يزيد بن رومان انهم قالوا ذلك ثم امسوا فندموا فقالوا غفرانك اللهم فانزل الله وما كان
الله معذبهم وهم يستغفرون وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ان معنى قوله وهم يستغفرون اي من سبق
له من الله انه سيسلم وقيل المراد من كان بين اظهرهم حينئذ من المؤمنين قاله الضحاك وابو مالك ويؤيده ما اخرجه الطبري
من ابزى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فانزل الله وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم ثم خرج الى المدينة فانزل الله وما كان الله معذبهم وهم
يستغفرون وكان من بقي من المسلمين بالمدينة يستغفرون فلما خرجوا انزل الله وما لهم ان لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد
الحرام الاية فاذن الله في فتح مكة فهو العذاب الذي وعدهم الله وروى الترمذي من حديث ابي موسى رفعه قال انزل الله علي امانين لامتي
فذكر هذه الاية قال فاذا مضيت تركت فيهم الاستغفار وهذا يقوي القول الاول والحمل عليه اولى وان العذاب حل بهم لما تركوا
الندم على ما وقع منهم وبالغوا في معاندة المسلمين ومحاربتهم وصدهم عن المسجد الحرام والله اعلم قوله باب قوله وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم تقدم شرحه في الذي قبله قوله باب وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله سقط باب لغير ابي ذر قوله حدثنا عبد الله

هذا الحديث ليس عند شيخهما عبيد الله بن معاذ ثقة وعبيد الله بن معاذ المذكور من الطبقة الوسطى من شيوخهما

يحيى

بن يحيى هو البرلسي ابا يحيى صدوق ادركه البخاري ولكن روى عنه بواسطة هنا وفي تفسير سورة الفتح فقط وقد تقدم الاشارة الى
حال بقية الاسناد في تفسير البقرة قوله عن ابن عمر ان رجلا جاءه تقدم في تفسير البقرة ما اخرجه سعيد بن منصور ان السائل هو
حبان صاحب الدثينة وروى ابو بكر النجاد في فوائده انه الهيثم بن حنش وقيل نافع بن الازرق وسياتي ذكر الطرق التي تجمعها ثم لا
اخر لعل السائلين عن ذلك جماعة او تعددت القصة قوله فما يمنعك ان لا تقاتل كذا فيه وقد تقدم تقريره في سورة الاعراف عند
قوله ما منعك ان لا تسجد قوله فكان الرجل يفتن في دينه اما يقتلوه واما يوثقوه كذا للاكثر وزعم بعض الشراح انه غلط وان الصواب اما
النون فيهما لان اما التي تجزم هي الشرطية وليست هنا شرطية قلت وهي رواية ابي ذر وقد وجهت رواية الاكثر بان النون قد تحذف
لغير ناصب ولا جازم في لغة شهيرة وتقدم في تفسير البقرة بلفظ اما يعذبوه واما يقتلوه وتقدم معنى الفتنة فيه هناك قوله
اعتمر بمهملة ومثناة ثقيلة للكشميهني في الموضعين ولغيره بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وتخفيف المثناة الفوقانية وتشديد
الواو فيهما والحاصل ان السائل كان يرى قتال من خالف الامام الذي يعتقد طاعته وكان ابن عمر يرى ترك القتال فيما يتعلق
بالملك وسياتي مزيد بحث في ذلك في كتاب الفتن واما قوله فما قولك في عثمان فيؤيد ان السائل كان من الخوارج فانهم كانوا يتولون
الشيخين ويحطون عثمان وعليا فرد عليه ابن عمر بذكر مناقبهما ومنزلتهما من النبي صلى الله عليه وسلم والاعتذار عما عابوا به عثمان من
الفرار يوم احد والغيب عن بدر وعن بيعة الرضوان وبيان ابن عمر لعذر عثمان في ذلك فيحتمل ان يكون هو السائل هنا ويحتمل ان
يكون غيره وهو الراجح انه لم يتعرض هنا لذكر علي وكانه كان انقضى واما عدم ذكره للقتال فلا يقتضي التعدد لان الطرق التي
لجمعها قد ذكر فيها القتال ولم يذكر قصة عثمان والاولى الحمل على التعدد لاختلاف الناقلين في تسمية السائلين وان اتحد السؤال
قوله ذلك ختنه ان تعفوا عنه بالمثناة الفوقانية وبصيغة الجمع ومضى في البقرة بلفظ ان يعفوا بالتحتانية اوله والافراد اي الله
قوله وهذه ابنته او بنته كذا للاكثر بالشك وافهم الكشميهني لكن قال واشار بيده تصحيف جمع البيت في البيت وهو شاذ وقد
تقدم في مناقب علي من وجه اخر بلفظ فقال هو ذاك بيته اوسط بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي ولكن انظر الى منزلته
من نبي الله صلى الله عليه وسلم ليس في المسجد غير بيته وهذا يدل على انه تصحف على بعض الرواة بيته فقراها بنته بموحدة ثم نون ثم
طرا له الشك فقال بنته او بيته والمحفوظ انه البيت فقط لما ذكرنا من الروايات المصرحة بذلك وقد تقدم ايضا في مناقبه بلفظ اشار الى
بيته في اختصاصه بكونه بين بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قوله حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس نسب لجده وشيخه
زهير هو ابن معاوية الجعفي وشيخه بيان هو ابن بشر وشيخه وبرة بفتح الواو والموحدة هو ابن عبد الرحمن قوله فقال رجل كيف ترى
في قتال الفتنة وقع في رواية البيهقي من وجه اخر عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال له حكيم وكذا في مستخرج ابي نعيم من وجه
اخر عن زهير بن معاوية والحديث المذكور مختصر من الذي قبله او هي قصة اخرى كما تقدمت الاشارة اليه قوله باب يا ايها
النبي حرض المؤمنين على القتال الاية ساق غير ابي ذر الاية الى يفقهون وسقط عندهم باب قوله عن عمرو هو ابن دينار قوله
فكتب عليهم ان لا يفر اي فرض عليهم والسياق وان كان بلفظ الخبر لكن المراد منه الامر لامرين احدهما انه لو كان خبرا محضا
لزم وقوع خلاف المخبر به وهو محال فدل على انه امر والثاني لقرينة التخفيف فانه لا يقع الا بعد تكليف والمراد بالتخفيف هنا التكليف
بالاخف لا رفع الحكم اصلا قوله ان لا يفر واحد من عشرة وقال سفيان غير مرة ان لا يفر عشرون من مائتين اي ان سفيان كان يرويه
بالمعنى تارة بهذا اللفظ الذي وقع في القران محافظة على التلاوة وهو الاكثر وتارة يرويه بالمعنى وهو ان لا يفر واحد من
عشرة ويحتمل ان يكون سمعه باللفظين ويكون اتى وبل من غيره ويؤيده الطريق التي بعد هذه بان ذلك ظاهر في انه من تفسير ابن
عباس وقد روى الطبري من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال جعل على الرجل عشرة من الكفار ثم خفف عنهم فجعل على الرجل
رجلان وروى ايضا الطبري من طريق علي بن ابي طلحة ومن طريق العوفي وغيرهما عن ابن عباس نحوه مطولا ومختصرا قوله وزاد سفيان
كانه حدث شعبة بالزيادة مرة بعد هذا وقد روى ابن مردويه من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كان الرجل لا
ينبغي له ان يفر من عشرة ثم انزل الله الان خفف الله عنكم لانه جعل الرجل منهم لا ينبغي له ان يفر من اثنين وهذا يؤيد ما قلناه انه
من تفسير ابن عباس لا ابن عيينة فكانه سمعه من عمرو بن دينار باللفظين وساذكر ما فيه في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى قوله
قال سفيان وقال ابن شبرمة هو عبد الله قاضي الكوفة وهو موصول ووهم من زعم انه معلق فانه في رواية ابن ابي عمر عن سفيان

على ع م

حيث ترددهم

عند أبي نعيم في المستخرج قال سفيان فذكرته لابن شبرمة فذكر مثله قوله وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا أي أنه عنده
في حكم الجهاد بجامع ما بينهما من إعلاء كلمة الحق وإخماد كلمة الباطل قوله باب الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا الآية زاد غير أبي
ذر إلى قوله والله مع الصابرين قوله أخبرني الزبير بن الخريت بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقانية بصري
ثقة من صغار التابعين فقد تقدم ذكره في كتاب العلم وكذا جرير بن حازم راوي هذا الحديث عن الزبير بن الخريت شيخ آخر أخرجه ابن مردويه
من طريق إسحاق بن إبراهيم بن راهويه في تفسيره عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي نجيح
عن عطاء عن ابن عباس وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق زياد بن أيوب عن وهب بن جرير عن أبيه عن الزبير وهو مما يؤيد أن لجرير فيه
طريقين ولفظ رواية عطاء افترض عليهم أن يقاتل الواحد عشرة فشق عليهم فوضع الله عنهم إلى أن يقاتل الواحد الرجلين ثم ذكر الآية
وزاد بعدها ثم قال لولا كتاب من الله سبق فذكر تفسيرها ثم قال يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسارى فذكر قول العباس في
العشرين أوقية وقوله فأعطاني عشرين عبدا كلهم قد تاجر بمالي مع ما أرجو من مغفرة الله تعالى قلت وفي سند طريق عطاء محمد بن إسحاق
وليست هذه القصة عنده مسندة بل معضلة وصنيع إسحاق وتبعه الطبري وابن مردويه يقتضي أنها موصولة والعلم عند الله تعالى
قوله شق ذلك على المسلمين زاد الإسماعيلي من طريق شيبان وابن أبي شيبة عن جرير بن حازم إلى أن ذلك وشق عليهم قوله فجاء التخفيف
في رواية الإسماعيلي فنزلت الآية الأخرى وزاد ففرض عليهم أن لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثليهم واستدل بهذا الحديث على
وجوب ثبات الواحد المسلم إذا قاوم رجلين من الكفار وتحريم الفرار عليه منهما سواء طلباه أو طلبهما سواء وقع ذلك وهو واقف
في الصف مع العسكر أو لم يكن هناك عسكر وهذا هو ظاهر تفسير ابن عباس ورجحه ابن الصباغ من الشافعية وهو المعتمد لوجود
نص الشافعي عليه في الرسالة الجديدة رواية الربيع ولفظه ومن نسخة عليها خط الربيع نقلت قال لما ذكر الآية إنه كان أوضع
عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الاثنين ثم ذكر حديث ابن عباس المذكور في الباب وساق
الكلام عليه لكن المنفرد لو طلباه وهو على غير أهبة جاز له التولي عنهما جزما وإن طلبهما فهل يحرم وجهان أصحهما عند المتأخرين
لا لكن ظاهر هذه الآثار المذكورة عن ابن عباس يأباه وهو ترجمان القرآن وأعرف الناس بالمراد لكن يحتمل أن يكون ما أطلقه
إنما هو في صورة ما إذا قاوم الواحد المسلم من جملة الصف في عسكر المسلمين اثنين من الكفار أما المنفرد وحده بغير عسكر
فلا لأن الجهاد إنما عهد بالجماعة دون الشخص الواحد المنفرد وهذا فيه نظر فقد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه سرية
وحده وقد استوعب الطبري وابن مردويه طرق هذا الحديث عن ابن عباس وفي غالبها التصريح بمنع تولي الواحد عن الاثنين
واستدل ابن عباس في بعضها بقوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وبقوله فقاتل في سبيل الله
لا تكلف إلا نفسك قوله فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر كذا في رواية ابن المبارك وفي رواية وهب بن جرير عن
أبيه عند الإسماعيلي نقص من النصر وهذا قاله ابن عباس توقيفا على ما يظهر ويحتمل أن يكون قاله بطريق الاستقراء والله أعلم
قوله سورة براءة هي سورة التوبة وهو أشهر أسمائها ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة واختلف في ترك البسملة
أولها فقيل لأنها نزلت بالسيف والبسملة أمان وقيل لأنهم لما جمعوا القرآن شكوا هل هي والأنفال واحدة أو ثنتان
ففصلوا بينهما بسطر لا كتابة فيه ولم يكتبوا فيه البسملة روى ذلك ابن عباس عن عثمان وهو المعتمد وأخرجه أحمد والحاكم
وبعض أصحاب السنن قوله مرصد طريق كذا في بعض النسخ وسقط للأكثر وهو قول أبي عبيدة قاله في قوله تعالى واقعدوا لهم
كل مرصد أي على كل طريق والمرصد الطريق قوله إلا القرابة والذمة العهد تقدم في الجزية قوله وليجة كل شيء أدخلته في
شيء تقدم في بدء الخلق وسقط هو والذي قبله لأبي ذر قوله الشقة السفر هو كلام أبي عبيدة وزاد البعيد وقيل الشقة
الأرض التي يشق سلوكها قوله الخبال الفساد قاله أبو عبيدة في قوله تعالى ما زادوكم إلا خبالا الخبال الفساد قوله والخبال الموت
كذا لهم والصواب الموتة بضم الميم وزيادة هاء في آخره وهو ضرب من الجنون قوله ولا تفتني لا توبخني كذا للأكثر بالموحدة والخاء
المعجمة من التوبيخ وللمستملي والجرجاني لا تهني بالهاء وتشديد النون من الوهن وهو الضعف ولابن السكن لا تؤثمني بمثلثة
ثقيلة وميم ساكنة من الإثم قال عياض وهو الصواب وهي الثانية في كلام أبي عبيدة الذي يكثر المصنف النقل منه وأخرج
الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله ولا تفتني قال لا تؤثمني ألا في الفتنة سقطوا ألا في الإثم سقطوا قوله كرها وكرها

واحد

واحد أي بالضم والفتح وهو كلام أبي عبيدة أيضا وسقط لأبي ذر وبالضم قرأ الكوفيون حمزة والأعمش ويحيى بن وثاب والكسائي وقرأ الباقون
بالفتح قوله مدخلا يدخلون فيه قال أبو عبيدة في قوله ملجأ يلجئون إليه أو مغارات أو مدخلا يدخلون فيه ويتغيبون انتهى
وأصل مدخل مدتخل فأدغم وقرأ الأعمش وعيسى بن عمر بتشديد الخاء أيضا وعن ابن كثير في رواية مدخلا بفتحتين بينهما ساكن
قوله يجمحون يسرعون هو قول أبي عبيدة وزاد لا يرد وجوههم شيء ومنه فرس جموح قوله والمؤتفكات ائتفكت انقلبت بها الأرض
قال أبو عبيدة في قوله تعالى والمؤتفكات أتتهم رسلهم هم قوم لوط ائتفكت بهم الأرض أي انقلبت بهم قوله أهوى ألقاه في هوة
هذه اللفظة لم تقع في سورة براءة وإنما هي في سورة النجم ذكرها المصنف هنا استطرادا من قوله والمؤتفكة أهوى قوله عدن
خلد إلى آخره واقتصر أبو ذر على ما هنا قال أبو عبيدة في قوله جنات عدن أي خلد يقال عدن فلان بأرض كذا أي أقام ومنه
المعدن عدنت بأرض أقمت ويقال في معدن صدق في منبت صدق قوله الخوالف الخالف الذي خلفني فقعد بعدي ومنه يخلفه
في الغابرين قال أبو عبيدة في قوله مع الخالفين الخالف الذي خلف بعد شاخص فقعد في رحله وهو من تخلف عن القوم ومنه
اللهم اخلفني في ولدي وأشار بقوله ومنه يخلفه في الغابرين إلى حديث عوف بن مالك في الصلاة على الجنازة قوله ويجوز أن يكون
النساء من الخالفة فإن كان جمع الذكور فإنه لم يوجد على تقدير جمعه إلا حرفان فارس وفوارس وهالك وهوالك قال أبو عبيدة
في قوله رضوا بأن يكونوا مع الخوالف يجوز أن يكون الخوالف هنا النساء ولا يكادون يجمعون الرجال على فواعل غير أنهم قد
قالوا فارس وفوارس وهالك وهوالك انتهى وقد استدرك عليه ابن مالك شاهق وشواهق وناكس ونواكس وداجن ودواجن
وهذه الثلاثة مع الاثنين جمع فاعل وهو شاذ والمشهور في فواعل أنه جمع فاعلة فإن كان من صفة النساء فواضح وقد تحذف الهاء
في صفة المفرد من النساء وإن كان من صفة الرجال فالهاء للمبالغة يقال رجل خالفة لا خير فيه والأصل في جمعه بالنون واستدرك
بعض الشراح على الحصر المتقدم كاهل وكواهل وجائح وجوائح وغارب وغوارب وعاش وعواش ولا يرد شيء منها لأنها أسماء
تنبيه الخوالف النساء ويقال الخساس الناس وردائهم ويقال فلان خالفة أهله إذا كان دونهم والمراد بالخوالف في الآية النساء
والرجال العاجزون والصبيان فجمع جمع المؤنث تغليبا لكونه أكثر في ذلك من غيرهن وأما قوله مع الخالفين فجمع جمع المذكر
تغليبا لأنه الأصل قوله الخيرات واحدها خيرة وهي الفواضل قال أبو عبيدة في قوله تعالى وأولئك لهم الخيرات هي جمع خيرة ومعناها
الفاضلة من كل شيء قوله مرجون سقط هنا لأبي ذر قوله الشفا الشفير وهو حده في رواية الكشميهني وهو حرفه قوله والجرف
ما تجرف من السيول والأودية قال أبو عبيدة في قوله تعالى على شفا جرف الشفا الشفير والجرف ما لم يبن من الركايا قال والآية على التمثيل
لأن الذي يبني على الكفر فهو على شفا جرف وهو ما يجرف من سيول الأودية ولا يثبت البناء عليه قوله هار هائر يقال تهورت
البئر إذا انهدمت وانهار مثله قال أبو عبيدة في قوله هار أي هائر والعرب تنزع الياء التي في الفاعل وقيل لا حذف فيه وإنما هو
بمعنى ساقط وقد تقدم شيء من هذا في تفسير آل عمران قوله لأواه شفقا وفرقا قال الشاعر إذا ما قمت أرحلها بليل تأوه آهة الرجل الحزين
وقال أبو عبيدة في قوله تعالى إن إبراهيم لحليم أواه هو فعال من التأوه ومعناه متضرع شفقا وفرقا لطاعة ربه قال الشاعر
فذكره وقوله أرحلها هو بفتح الهمزة والحاء المهملة وقوله آهة بالمد للأكثر وفي رواية الأصيلي بتشديد الهاء بلا مد نسبة هذا
للمثقب العبدي واسمه جحاش بن عائذ وقيل ابن نهار وهو من جملة قصيدة أولها أفاطم قبل بينك متعيني ومنعك ما سألت كأن تبيني
ولا تعدي مواعد كاذبات تمر بها رياح الصيف دوني فإني لو تخالفني شمالي لما أتبعتها أبدا يميني
فإما أن تكون أخي بحق فأعرف منك غثي من سميني وإلا فاطرحني واتخذني عدوا أتقيك وتتقيني وهي كثيرة الحكم والأمثال
وكان أبو عمرو بن العلاء يقول لو كان الشعر مثلها وجب على الناس أن يتعلموه قوله باب قوله براءة من الله ورسوله إلى الذين
عاهدتم من المشركين أذان إعلام قال أبو عبيدة في قوله وأذان من الله ورسوله أي علم من الله وهو مصدر من قولك آذنتهم أي أعلمتهم
قوله وقال ابن عباس أذن يصدق وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ويقولون هو أذن يعني أنه يسمع
من كل أحد قال الله تعالى قل أذن خير لكم يؤمن بالله يعني يصدق بالله فظهر أن تصدق تفسير يؤمن لا تفسير أذن كما يوهمه صنيع المصنف
حيث اختصر قوله تطهرهم بها وتزكيهم ونحوها كثير وفي بعض النسخ ومثل هذا كثير في القرآن ويقال التزكية والزكاة الطاعة والإخلاص
وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تطهرهم وتزكيهم بها قال الزكاة طاعة الله والإخلاص قوله لا يرقبون

الزكاة لا يشهدون أن لا إله إلا الله وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون
الزكاة قال هم الذين لا يشهدون أن لا إله إلا الله وهذه الآية من تفسير فصلت ذكرها هنا استطرادا وفي تفسير ابن عباس الزكاة هاهنا
بالتوحيد دفع لاحتجاج من احتج بالآية على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة قوله يضاهون يشبهون وصله ابن أبي حاتم من
طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى يضاهئون قول الذين كفروا أي يشبهون وقال أبو عبيدة المضاهاة التشبيه ثم ذكر حديث
البراء آخر آية نزلت وآخر سورة نزلت فأما الآية فتقدم حديث ابن عباس في سورة البقرة أن آخر آية نزلت آية الربا ويجمع بأنهما لم
ينقلاه وإنما ذكراه عن استقراء بحسب ما اطلع عليه وأولى من ذلك أن كلا منهما أراد آخرية مخصوصة وأما السورة فالمراد بعضها أو
معظمها وإلا ففيها آيات كثيرة نزلت قبل سنة الوفاة النبوية وأوضح من ذلك أن أول براءة نزل عقب فتح مكة في سنة تسع عام حج
أبي بكر وقد نزلت اليوم أكملت لكم دينكم وهي في المائدة في حجة الوداع سنة عشر فالظاهر أن المراد معظمها ولا شك أن غالبها نزل في غزوة تبوك
وهي آخر غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي في تفسير إذا جاء نصر الله أنها آخر سورة نزلت وأذكر الجمع هناك إن شاء الله تعالى ومن آخرية
براءة أن المراد بعضها فقيل قوله فإن تابوا وأقاموا الصلاة الآية وقيل لقد جاءكم رسول من أنفسكم وأصح الأقوال في آخرية الآية واتقوا
يوما ترجعون فيه إلى الله كما تقدم في البقرة ونقل ابن عبد السلام أن آخر آية نزلت آية الكلالة فعاش بعدها أياما ثم نزلت آية البقرة قوله
قوله باب فسيحوا في الأرض أربعة أشهر سقط باب لغير أبي ذر قوله فسيحوا سيروا هو كلام أبي عبيدة بزيادة قال في قوله تعالى فسيحوا في
الأرض قال سيروا وأقبلوا وأدبروا قوله حدثني الليث عن عقيل في الرواية التي بعدها حدثني الليث حدثني عقيل وللليث فيه شيخ آخر أخرجه
في كتاب الحج عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس قوله عن ابن شهاب وأخبرني حميد قال الكرماني بالواو العاطفة إشعارا بأنه أخبره أيضا
بغير ذلك وقيل هو عطف على مقدر قلت لوائح طرق حديث أبي هريرة عن أبي بكر الصديق زيادة الأمان وفي رواية شعيب عن الزهري
فإن فيه كان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون فلما حرم الله على المشركين أن يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون في
أنفسهم مما قطع عنهم من التجارة فنزلت وإن خفتم عيلة الآية ثم أحل في الآية الأخرى الجزية الحديث أخرجه الطبري وابن مردويه مطولا
من طريق شعيب وهو عند المصنف في كتاب الجزية من هذا الوجه قوله أن أبا هريرة قال بعثني في رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب في
الباب الذي يليه أن أبا هريرة أخبره قوله قال أبو هريرة فأذن معنا علي كذا للأكثر وفي رواية الكشميهني وحده قال أبو بكر فأذن معنا وهو
غلط فاحش مخالف لرواية الجميع وإنما هو كلام أبي هريرة قطعا فهو الذي كان يؤذن بذلك وذكر عياض أن أكثر رواة الفربري وافقوه
قال وهو غلط قوله باب وأذان من الله ورسوله إلى المتقين أورد فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله من وجهين قوله
بعثني أبو بكر في تلك الحجة في رواية صالح بن كيسان التي بعد هذه الحجة التي أمره رسول الله عليها قبل حجة الوداع وروى الطبري من حديث
ابن عباس قال بعث رسول الله أبا بكر أميرا على الحج وأمره أن يقيم للناس حجهم فخرج أبو بكر قوله بعد العام أي بعد الزمان الذي وقع فيه الإعلام بذلك
قوله ولا يطوف بفتح الفاء عطفا على لا يحج قوله يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك في رواية ابن أخي الزهري عن عمه على أثر الصلاة في مؤذنين
أي جماعة مؤذنين والمراد بالتأذين الإعلام وهو اقتباس من قوله تعالى وأذان من الله ورسوله أي إعلام ووقفت ممن سمي ممن
كان مع أبي بكر في تلك الحجة على أسماء جماعة منهم سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه الطبري من طريق الحكم عن مصعب بن سعد عن أبيه
قال بعث رسول الله أبا بكر فلما انتهينا إلى ضجنان أتبعه عليا ومنهم جابر روى الطبري من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير
عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر على الحج فأقبلنا معه قوله ألا لا يحج بفتح الهمزة وإدغام النون في اللام قال الطحاوي في مشكل
الآثار هذا مشكل لأن الأخبار في هذه القصة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث أبا بكر بذلك ثم أتبعه عليا فأمره أن يؤذن
فكيف يبعث أبو بكر أبا هريرة ومن معه بالتأذين مع صرف الأمر عنه في ذلك إلى علي ثم أجاب بما حاصله أن أبا بكر كان الأمير على
الناس في تلك الحجة بلا خلاف وكان علي هو المأمور بالتأذين بذلك وكأن عليا لم يطق التأذين بذلك وحده واحتاج إلى من يعينه على ذلك
فأرسل معه أبو بكر أبا هريرة وغيره ليساعدوه على ذلك ثم ساق من طريق المحرر بن أبي هريرة عن أبيه قال كنت مع علي حين بعثه النبي
صلى الله عليه وسلم ببراءة إلى أهل مكة فكنت أنادي معه بذلك حتى يصحل صوتي وكان هو ينادي قبلي حتى يعيى وأخرجه أيضا أحمد وغيره من طريق
محرر بن أبي هريرة فالحاصل أن مباشرة أبي هريرة لذلك كانت بأمر أبي بكر وكان ينادي بما يلقيه إليه علي مما أمر بتبليغه قوله قال حميد هو
ابن عبد الرحمن بن عوف ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يؤذن ببراءة هذا القدر من الحديث مرسل لأن حميدا لم يدرك ذلك ولا صرح

ت بعد ذلك من أبي هريرة لكن قد ثبت إرسال علي من عدة طرق فروى الطبري من طريق أبي صالح عن علي قال بعث رسول الله أبا بكر ببراءة إلى
أهل مكة وبعثه على الموسم ثم بعثني في أثره فأدركته فأخذتها منه فقال أبو بكر ما لي قال خير أنت صاحبي في الغار وصاحبي على الحوض
غير أنه لا يبلغ عني غيري أو رجل مني ومن طريق عمرو بن عطية عن أبيه عن أبي سعيد مثله ومن طريق العمري عن نافع عن ابن عمر كذلك وروى
الترمذي من حديث مقسم عن ابن عباس مثله مطولا وعند الطبراني من حديث أبي رافع نحوه لكن قال فأتاه جبريل فقال إنه لن يؤديها
إلا أنت أو رجل منك وروى الترمذي وحسنه وأحمد من حديث أنس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ببراءة مع أبي بكر ثم دعا عليا فأعطاها إياه
وقال لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي وهذا يوضح قوله في الحديث الآخر لا يبلغ عني ويعرف منه أن المراد خصوص القصة
المذكورة لا مطلق التبليغ وروى سعيد بن منصور والترمذي والنسائي والطبري من طريق أبي إسحاق عن زيد بن يثيع قال سألت عليا بأي
شيء بعثت قال بأن لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع مسلم ومشرك في الحج بعد عامهم هذا ومن كان له عهد
فعهده إلى مدته ومن لم يكن له عهد فأربعة أشهر واستدل بهذا الكلام الأخير على أن قوله تعالى فسيحوا في الأرض أربعة أشهر يختص
بمن لم يكن له عهد مؤقت أو لم يكن له عهد أصلا وأما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته فروى الطبري من طريق ابن إسحاق قال هم صنفان
صنف كان له عهد دون أربعة أشهر فأمهل تمام أربعة أشهر وصنف كانت مدة عهده بغير أجل فقصرت على أربعة أشهر وروى أيضا
من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن الأربعة الأشهر أجل من كان له عهد مؤقت بقدرها أو يزيد عليها وأما من ليس له عهد فانقضاؤه
إلى سلخ المحرم لقوله تعالى فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ومن طريق عبيد بن سلمان سمعت الضحاك أن رسول الله عاهد ناسا
من المشركين من أهل مكة وغيرهم فنزلت براءة فنبذ إلى كل أحد عهده وأجلهم أربعة أشهر ومن لا عهد له فأجله انقضاء الأشهر
الحرم ومن طريق السدي نحوه ومن طريق معمر عن الزهري قال كان أول الأربعة الأشهر عند نزول براءة في شوال فكان آخرها آخر
المحرم فبذلك يجمع بين ذكر الأربعة أشهر وبين قوله فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين واستبعد الطبري ذلك من
حيث أن بلوغهم الخبر إنما كان عند ما وقع النداء به في ذي الحجة فكيف يقال لهم فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ولم يبق منها إلا
دون الشهرين ثم أسند عن السدي وغير واحد التصريح بأن تمام الأربعة الأشهر في ربيع الآخر قوله أن لا يؤذن ببراءة يجوز فيه
التنوين بالرفع على الحكاية وبالجر ويجوز أن يكون علامة الجر فتحة وهي الثابتة في الروايات قوله قال أبو هريرة فأذن معنا علي هو
موصول بالإسناد المذكور وكأن حميد بن عبد الرحمن حمل قصة توجيه علي من المدينة إلى أن لحق أبا بكر عن غير أبي هريرة وحمل بقية
القصة كلها عن أبي هريرة وقوله فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر إلى آخره قال الكرماني فيه إشكال لأن عليا كان مأمورا بأن يؤذن
ببراءة فكيف يؤذن بأن لا يحج بعد العام مشرك ثم أجاب بأنه أذن ببراءة ومن جملة ما اشتملت عليه أن لا يحج بعد العام مشرك من قوله تعالى
إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ويحتمل أن يكون أمر أن يؤذن ببراءة وبما أمر أبو بكر أن يؤذن به أيضا قلت
وفي قوله يؤذن ببراءة تجوز لأنه أمر أن يؤذن ببضع وثلاثين آية منتهاها عند قوله تعالى ولو كره المشركون فروى الطبري من طريق أبي
معشر عن محمد بن كعب وغيره قال بعث رسول الله أبا بكر أميرا على الحج سنة تسع وبعث عليا بثلاثين أو أربعين آية من براءة وروى الطبري من
طريق أبي الصهباء قال سألت عليا عن يوم الحج الأكبر فقال إن رسول الله بعث أبا بكر يقيم للناس الحج وبعثني معه بأربعين آية من براءة
حتى أتى عرفة فخطب ثم التفت إلي فقال يا علي قم فأد رسالة رسول الله فقمت فقرأت أربعين آية من أول براءة ثم صدرنا حتى رمينا الجمرة
فطفقت أتتبع بها الفساطيط أقرؤها عليهم لأن الجميع لم يكونوا حضروا خطبة أبي بكر يوم عرفة قوله وأن لا يحج بعد العام مشرك
هو منتزع من قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والآية صريحة في منعهم دخول المسجد الحرام ولو لم يقصدوا الحج ولكن لما
كان الحج هو المقصود الأعظم صرح لهم بالمنع منه فيكون ما وراءه بالمنع أولى والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله وأما ما وقع في حديث
جابر فيما أخرجه الطبري وإسحاق في مسنده والنسائي والدارمي كلاهما عنه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج حدثني عبد
الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج فأقبلنا معه حتى إذا كنا بالعرج
ثوب بالصبح فسمع رغوة ناقة رسول الله فإذا علي عليها فقال له أمير أو رسول فقال بل أرسلني رسول الله ببراءة أقرؤها على الناس فقدمنا
مكة فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر فخطب الناس بمناسكهم حتى إذا فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم كان يوم النحر كذلك
ثم يوم النفر كذلك فيجمع بأن عليا قرأها كلها في المواطن الثلاثة وأما في سائر الأوقات فكان يؤذن بالأمور المذكورة لا يحج بعد العام

مشرك الى اخره وكان يستعين بابي هريره وغيره في الاذان بذلك وقد وقع في حديث مقسم عن ابن عباس عند الترمذي ان النبي صلعم بعث
ابا بكر الحديث وفيه فقام علي ايام التشريق فنادى ذمة الله وذمة رسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولا يحجن بعد
العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا مومن فكان علي ينادي بها فاذا بح قام ابو هريره فنادى بها واخرج احمد بسند
حسن عن انس ان النبي صلعم بعث ببراءه مع ابي بكر فلما بلغ ذا الحليفه قال لا يبلغها الا انا او رجل من اهل بيتي فبعث بها مع علي وللترمذي
حسن غريب ووقع في حديث يعلى عند احمد لما نزلت عشر ايات من براءه بعث بها النبي صلعم مع ابي بكر ليقراها على اهل مكه ثم دعاني فقال ادرك
ابا بكر فحيثما لقيته فخذ منه الكتاب فرجع ابو بكر فقال يا رسول الله نزل في شي قال لا الا انه لن يودي او لكن جبريل قال لا يودي عنك الا انت او
رجل منك قال العماد بن كثير ليس المراد ان ابا بكر رجع من فوره بل المراد انه رجع من حجته قلت ولا مانع من حمله على ظاهره لقرب المسافه واما
قوله عشر ايات فالمراد اولها انما المشركون نجس قوله حدثني اسحق هو ابن منصور كما جزم به المزي ويعقوب بن ابراهيم اي ابن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان وقد تقدم في اوائل الصلوه من روايه يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي ابن شهاب عن
عمه فله فيه طريقان وسياقه عن ابن اخي ابن شهاب موافق لسياق عقيل واما روايه صالح فوقع في اخرها فكان حميد يقول يوم النحر يوم
الحج الاكبر من اجل حديث ابي هريره وهذه الزياده فكذا ادرجها شعيب عن الزهري كما تقدم في الجزيه ولفظه عن ابي هريره بعثني ابو بكر فيمن
يوذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر وانما قيل الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر
فنبذ ابو بكر الى الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع التي حج فيها النبي صلعم مشرك انتهى وقوله يوم الحج الاكبر يوم النحر هو قول
حميد بن عبد الرحمن استنبطه من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداه ابي هريره بذلك بامر ابي بكر يوم النحر
فدل على ان المراد بيوم الحج الاكبر يوم النحر وسياق روايه شعيب يوهم ان ذلك مما نادى به ابو هريره وليس كذلك فقد تظافرت الروايات
عن ابي هريره بان الذي كان ينادي به هو ومن معه من قبل ابي بكر شيان منع حج المشركين ومنع طواف العريان وان عليا ايضا كان ينادي
بها وكان يزيد من كان له عهد فعهده الى مدته وان لا يدخل الجنه الا مسلم وكان هذه الاخيره كالتوطيه لان لا يحج البيت مشرك واما
التي قبلها فهي التي اختص علي بتبليغها ولهذا قال العلماء ان الحكمه في ارسال علي بعد ابي بكر ان عاده العرب جرت بان لا ينقض العهد
الا من عقده او من هو منه بسبيل من اهل بيته فاجراهم في ذلك على عادتهم ولهذا قال لا يبلغ عني الا انا او رجل من اهل بيتي وروى احمد والنسائي
من طريق محرر بن ابي هريره عن ابيه قال كنت مع علي حين بعثه رسول الله الى مكه ببراءه فكنا ننادي انه لا يدخل الجنه الا نفس مسلمه ولا يطوف
بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فاجله اربعة اشهر فاذا مضت فان الله بري من المشركين ورسوله ولا يحج بعد العام مشرك
فكنت انادي حتى صحل صوتي قوله قيل الاكبر الخ في حديث ابن عمر عند ابي داود واصله في هذا الصحيح رفعه اي يوم هذا قالوا يوم
النحر قال هذا يوم الحج الاكبر واختلف في المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمره وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين
ووصله الطبري عن جماعه منهم عطاء والشعبي وعن مجاهد الحج الاكبر القران والاصغر الافراد وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفه ويوم الحج
الاكبر يوم النحر لان فيه تكمل بقية المناسك وعن الثوري ايام الحج تسمى يوم الحج الاكبر كما يقال يوم الفتح وايده السهيلي بان عليا امر بذلك في
الايام كلها وقيل لان اهل الجاهليه كانوا يقفون بعرفه وكانت قريش تقف بمزدلفه فاذا كانت صبيحه النحر وقف الجميع بمزدلفه
فقيل له الاكبر لاجتماع الكل فيه وعن الحسن سمي بذلك لاتفاق حج جميع الملل فيه وروى الطبري من طريق ابي جحيفه وغيره ان يوم الحج
الاكبر يوم عرفه ومن طريق سعيد بن جبير انه يوم النحر واحتج بان يوم التاسع وهو يوم عرفه اذا انسلخ قبل الوقوف لم يفت
الحج بخلاف العاشر فان الليل اذا انسلخ قبل الوقوف فات وفي الترمذي من حديث علي مرفوعا وموقوفا يوم الحج الاكبر يوم النحر ورجح
الموقوف وقوله فنبذ ابو بكر الخ هو ايضا مرسل من قول حميد بن عبد الرحمن والمراد ان ابا بكر افصح لهم بذلك وقيل انما لم يقتصر النبي صلعم
على تبليغ ابي بكر عنه ببراءه لانها تضمنت مدح ابي بكر فاراد ان يسمعوها من غير ابي بكر وهذه غفلة من قائله حمله عليها ظنه ان المراد
براءه كلها وليس الامر كذلك فانما امر بتبليغه منها اوايلها فقط وقد قدمت حديث جابر وفيه ان عليا قراها حتى ختمها وطريق
الجمع فيه واستدل به على ان حجه ابي بكر كانت في ذي الحجه على خلاف المنقول عن مجاهد وعكرمه ابن خالد وقد قدمت النقل عنهما بذلك في المغازي
ووجه الدلاله ان ابا هريره قال بعثني ابو بكر في تلك الحجه يوم النحر وهذا لا حجة فيه لان قول مجاهد ان ثبت فالمراد بيوم النحر هو صبيحه يوم الوقوف
سوا الان يوم الوقوف وقع في ذي القعده او في ذي الحجه نعم روى ابن مردويه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانوا يجعلون

عاما شهرا

عاما شهرا وعاما شهرين يعني يحجون في شهر واحد مرتين في سنتين ثم يحجون في الثالث في شهر اخر غيره قال فلا يقع الحج الا في كل
وعشرين سنه فلما كان حج ابي بكر وافق ذلك العام شهر الحج فسماه الله الحج الاكبر تنبيه اتفقت الروايات على ان حجه ابي بكر كانت سنه
تسع ووقع في حديث لعبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره في قوله براءه من الله ورسوله قال لما كان زمن
حنين اعتمر رسول الله من الجعرانه ثم امر ابا بكر الصديق على تلك الحجه قال الزهري وكان ابو هريره يحدث ان ابا بكر امره ان يوذن ببراءه
ثم اتبع النبي صلعم عليا قال الشيخ عماد الدين بن كثير هذا فيه غرابه من جهه ان الامير في سنه عمره الجعرانه كان عتاب بن اسيد
واما حجه ابي بكر فكانت سنه تسع قلت يمكن رفع الاشكال بان المراد بقوله ثم امر ابا بكر يعني بعد ان رجع الى المدينه وطوى ذكر من
ولي الحج سنه ثمان فان النبي صلعم لما رجع من العمره الى الجعرانه فاصبح بها توجه هو ومن معه الى المدينه الى ان جاء اوان الحج فامر
ابا بكر وذلك سنه تسع وليس المراد انه امر ابا بكر ان يحج في السنه التي كانت فيها العمره وقوله على تلك الحجه يريد الاتيه بعد رجوعهم
الى المدينه قوله باب فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم قرا الجمهور بفتح الهمزه من ايمان اي لا عهود لهم وعن الحسن البصري
بكسر الهمزه وهي قراءه شاذه وقد روى الطبري من طريق عمار بن ياسر وغيره في قوله انهم لا ايمان لهم اي لا عهد لهم وهذا يويد قراءه الجمهور قوله
حدثنا يحيى هو ابن سعيد واسمعيل هو ابن ابي خالد قوله ما بقي من اصحاب هذه الايه الا ثلاثه كذا وقع مبهما ووقع عند الاسمعيلي من
روايه ابن عيينه عن اسمعيل بن ابي خالد بلفظ ما بقي من المنافقين من اهل هذه الايه لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الايه الا اربعه نفر
ان احدهم لشيخ كبير قال الاسمعيلي ان كانت الايه ما ذكر في خبر ابن عيينه فحق هذا الحديث ان يخرج في سوره الممتحنه انتهى وقد وافق
البخاري على اخراجها عند هذه الايه النسائي وابن مردويه فاخرجاه من طرق عن اسمعيل وليس عند احد منهم تعيين الايه وانفرد ابن عيينه
بتعيينها الا عند الاسمعيلي من روايه خالد الطحان عن اسمعيل في اخر الحديث قال اسمعيل يعني الذين كاتبوا المشركين وهذا يقوي
روايه ابن عيينه وان كان مستنده من اخرجه في ايه براءه ما رواه الطبري من طريق حبيب بن حسان عن زيد بن وهب قال كنا عند
حذيفه فقرا هذه الايه فقاتلوا ائمه الكفر قال ما قوتل اهل هذه الايه بعد ومن طريق الاعمش عن زيد بن وهب نحوه والمراد بكونهم
لم يقاتلوا ان قتالهم لم يقع لعدم وقوع الشرط لان لفظ الايه وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا فلما لم يقع
منهم نكث ولا طعن لم يقاتلوا وروى الطبري من طريق السدي قال المراد بايمه الكفر كفار قريش ومن طريق الضحاك قال ايمه
الكفر روس المشركين من اهل مكه قوله الا ثلاثه سمى منهم في روايه ابي بشر عن مجاهد ابو سفيان بن حرب وفي روايه معمر عن قتاده ابو
جهل بن هشام وعتبه بن ربيعه وابو سفيان وسهيل بن عمرو وتعقب بان ابا جهل وعتبه قتلا ببدر وانما ينطبق التفسير
على من نزلت الايه المذكوره وهو حي فيصح في ابي سفيان وسهيل بن عمرو وقد اسلما جميعا قوله ولا من المنافقين الا اربعه لم اقف على
تسميتهم قوله فقال اعرابي لم اقف على تسميته قوله انكم اصحاب محمد منصب اصحاب على النداء وحذف الاداه قوله تخبرونا فلا ندري كذا للاكثر وفي
روايه الاسمعيلي تخبرونا عن اشيا قوله يبقرون بموحده ثم قاف اي يفتحون قال الخطابي واكثر ما يكون النقب في الخشب والصخور
يعني بالنون قوله اعلاقنا بالعين المهمله والقاف اي نفايس اموالنا وقال ابن التين وجدته في بعض الروايات مضبوطا بالغين
المعجمه ولا وجه له انتهى وحكي في ذلك الدمياطي لحنه بالغين المعجمه ايضا ذكره شيخنا ابن الملقن ويمكن توجيهه بان الاغلاق
جمع غلق بفتحتين وهو الباب الذي يغلق على البيت ويفتح بالمفتاح ويطلق الغلق على الحديده التي يجعل في الباب يعمل فيها
القفل فيكون قوله ويسرقون اعلاقنا اما على الحقيقه فانه اذا امكن من سرقه الغلق يوصل الى فتح الباب وفيه مجاز الحذف اي
يسرقون ما في اغلاقها قوله اولئك الفساق الذين يفعلون ذلك ويسرقون قوله احدهم شيخ كبير لم اقف على تسميته قوله لو شرب الماء البارد لما وجد
برده اي لذهاب شهوته وفساد معدته فلا يفرق بين الالوان ولا الطعام قوله باب والذين يكنزون الذهب والفضه الايه
قوله يكون كنز احدكم يوم القيامه شجاعا اقرع كذا اورده مختصرا وهو عند ابي نعيم في المستخرج من وجه اخر عن ابي اليمان بزياده
يفر منه صاحبه ويطلبه انا كنزك فلا يزال به حتى يلقمه اصبعه وكذا اخرجه النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب وقد تقدم
من وجه اخر عن ابي هريره في كتاب الزكاه مع شرح الحديث ثم ذكر حديث ابي ذر في قصته مع معاويه في تاويل قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها في سبيل الله وقد تقدم في الزكوه ايضا مع شرحه قوله باب قوله يوم يحمى عليها في نار
جهنم فتكوى بها الايه قوله وقال احمد بن شبيب كذا اورده مختصرا وتقدم بتمامه في كتاب الزكوه مع شرحه قوله باب

قوله ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض اي ان الله تعالى لما ابتدا خلق السموات
والارض جعل السنة اثنا عشر شهرا قوله منها اربعة حرم وقد ذكر تفسيرها في حديث الباب قوله ذلك الدين القيم القائم
قال ابو عبيدة في قوله تعالى ذلك الدين القيم مجازه القائم اي المستقيم فخرج مخرج سيد من ساد كقام يقوم قوله فلا تظلموا
فيهن انفسكم اي في الاربعة باستحلال القتال وقيل بارتكاب المعاصي قوله ان الزمان قد استدار كهيئته تقدم الكلام
عليه في اول بدء الخلق وان المراد بالزمان السنة وقوله كهيئته اي استدار استدارة مثل حالته ولفظ الزمان يطلق على
قليل الوقت وكثيره والمراد باستدارته وقوع تاسع ذي الحجة في الوقت الذي حلت فيه الشمس برج الحمل حيث يستوي الليل
والنهار ووقع في حديث ابن عمر عند ابن مردويه ان الزمان قد استدار فهو اليوم كهيئته يوم خلق الله السموات والارض
السنة اثنا عشر شهرا اي السنة العربية الهلالية وذكر الطبري في سبب ذلك من طريق حصين بن عبد الرحمن عن ابي مالك قال
كانوا يجعلون السنة ثلاثة عشر شهرا ومن وجه اخر كانوا يجعلون السنة اثني عشر شهرا وخمسة وعشرين يوما فتدور الايام
والشهور كذلك قوله ثلاث متواليات هو تفسير للاربعة الحرم قال ابن التين الصواب ثلاثة متوالية يعني لان المميز الشهور قال
ولعله اعاده على المعنى اي ثلاث مدد متواليات انتهى او باعتبار العدة مع ان الذي لا يذكر التمييز معه يجوز فيه التذكير والتانيث
وذكرها من سنتين لمصلحة التوالي بين الثلاثة والاولى بدا بالمحرم ليكون مقصود التوالي وفيه اشارة الى ابطال ما كانوا يفعلو
في الجاهلية من تاخير بعض الاشهر الحرم فقيل كانوا يجعلون المحرم صفرا ويجعلون صفر المحرم لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر
لا يتعاطون فيها القتال فلذلك قال متواليات وكانوا في الجاهلية على اقسام منهم من يسمي المحرم صفرا فيحل فيه القتال ويحرم
القتال في صفر ويسميه المحرم ومنهم من كان يجعل ذلك سنة هكذا وسنة هكذا ومنهم من يجعله سنتين هكذا وسنتين هكذا
ومنهم من يوخر صفر الى ربيع الاول وربيع الى ما يليه هكذا الى ان يصير شوال ذا القعدة وذو القعدة ذا الحجة ثم يعود فيعيد
العدد على الاصل قوله ورجب مضر اضافه اليهم لانهم كانوا متمسكين بتعظيمه بخلاف غيرهم فيقال ان ربيعة كانوا يجعلون بدله
رمضان وكان من العرب من يجعل في رجب وشعبان ما ذكر في المحرم وصفر فيحلون رجبا ويحرمون شعبان ووصفه بكونه بين
جمادى وشعبان تاكيدا وكان اهل الجاهلية قد نسئوا بعض الاشهر الحرم اي اخروها فيحلون شهرا حراما ويحرمون مكانه اخر بدله
حتى رفض تخصيص الاربعة بالتحريم احيانا ووقع تحريم اربعة مطلقة من السنة فمعنى الحديث ان الاشهر رجعت الى ما كانت عليه
وبطل النسيء وقال الخطابي كانوا يخالفون بين اشهر السنة بالتحليل والتحريم والتقديم والتاخير لاسباب تعرض لهم منها استعجال الحرب فيستحلون
الشهر الحرام ثم يحرمون بدله شهرا غيره فتتحول في ذلك شهور السنة وتتبدل فاذا اتى على ذلك عدة من السنين استدار الزمان
وعاد الامر الى اصله فاتفق وقوع حجة النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك تنبيه ابدى بعضهم لما استشكل عليه الحكمة في ترتيب هذه الاشهر
الحرم مناسبة لطيفة حاصلها ان للاشهر الحرم مزية على ما عداها فناسب ان يبدا بها العام وان يتوسطه وان يختم به وانما كان
الختم بشهرين لوقوع الحج ختام الاركان الاربعة لانها تشتمل على عمل مالي محض وهو الزكاة وعمل بدني محض وذلك تارة يكون بالجوارح
وهو الصلاة وتارة بالقلب وهو الصوم لانه كف عن المفطرات وتارة عمل مركب من مال وبدن وهو الحج فلما جمعهما ناسب ان يكون
له ضعف ما للواحد منهما فكان له من الاربعة الحرم شهران والله اعلم قوله باب قوله ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه
لا تحزن ان الله معنا اي ناصرنا قال ابو عبيدة في قوله ان الله معنا اي ناصرنا وحافظنا قوله السكينة فعيلة من السكون وهو قول ابي
عبيدة ايضا قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وهو المذكور في جميع احاديث الباب الا الطريق الاخير وفي شيوخه عبد الله بن محمد
جماعة منهم ابو بكر بن ابي شيبة ولكن حيث يطلق ذلك فالمراد به الجعفي لاختصاصه به واكثاره عنه وحبان بفتح اوله ثم الموحدة الثقيلة
هو ابن هلال وقد تقدم الحديث شرحه في مناقب ابي بكر قوله حين وقع بينه وبين ابن الزبير اي بسبب البيعة وذلك ان ابن الزبير حين مات
معاوية امتنع من البيعة ليزيد بن معاوية واصر على ذلك فاغرى يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة المدينة فكانت وقعة الحرة ثم توجه الجيش
الى مكة فمات اميرهم مسلم بن عقبة وقام بامر الجيش الشامي حصين بن نمير فحصر ابن الزبير بمكة ورموا الكعبة بالمنجنيق حتى احترقت
ففجاهم الخبر بموت يزيد بن معاوية فرجعوا الى الشام وقام ابن الزبير في بناء الكعبة ثم دعا الى نفسه فبويع بالخلافة واطاعه اهل
الحجاز والعراق وخراسان وكثير من اهل الشام ثم غلب مروان على الشام وقتل الضحاك بن قيس الامير من قبل ابن الزبير بمرج راهط

ومضى مروان الى مصر فغلب عليها وذلك كله في سنة اربع وستين وكمل بناء الكعبة في سنة خمس ثم مات مروان في سنة خمس وستين وقام
عبد الملك ابنه مقامه وغلب المختار بن ابي عبيد على الكوفة وفر منه من كان من قبل ابن الزبير وكان محمد بن علي بن ابي طالب المعروف بابن
الحنفية وعبد الله بن عباس مقيمين بمكة منذ قتل الحسين فدعاهما ابن الزبير الى البيعة له فامتنعا وقالا لا نبايع حتى يجتمع الناس
على خليفة وتبعهما على ذلك جماعة فشدد عليهم ابن الزبير وحصرهم فبلغ المختار فجهز اليهم جيشا فاخرجوهم واستاذنوهما في قتال
ابن الزبير فامتنعا وخرجا الى الطائف فاقاما بها حتى مات ابن عباس سنة ثمان وستين ورحل ابن الحنفية بعده الى جهة رضوى
جبل ينبع فاقام هناك ثم اراد دخول الشام فتوجه الى ايلة فمات في اخر سنة ثلاث او اول سنة اربع وسبعين وذلك عقب
قتل ابن الزبير على الصحيح وقيل عاش الى سنة ثمانين وعند الواقدي انه مات بالمدينة سنة احدى وثمانين وزعم
الكيسانية انه حي لم يمت وانه المهدي وانه لا يموت حتى يملك الارض في خرافات لهم كثيرة ليس هذا موضعها وانما لخصت ما ذكرته
من طبقات ابن سعد وتاريخ الطبري وغيره لبيان المراد بقول ابن ابي مليكة حين وقع بينه وبين ابن الزبير وبقوله في الطريق الاخرى
غدوت على ابن عباس فقلت اتريد ان تقاتل ابن الزبير وقول ابن عباس للناس بايع لابن الزبير فقلت واين بهذا الامر عنه اي انه
مستحق لذلك لما له من المناقب المذكورة ولكن امتنع ابن عباس من المبايعة له لما ذكرناه وروى الفاكهي من طريق سعيد بن محمد بن جبير
بن مطعم عن ابيه قال كان ابن عباس وابن الحنفية بالمدينة ثم سكنا مكة فطلب منهما ابن الزبير البيعة فابيا حتى يجتمع الناس على رجل
فضيق عليهما فبعثا رسولا الى العراق فخرج اليهما جيش في اربعة الاف فوجدوهما محصورين وقد احضر الحطب فجعل على الباب يخوفهما
بذلك فاخرجوهما الى الطائف وذكر ابن سعد ان هذه القصة وقعت بين ابن الزبير وابن عباس في سنة ست وستين قوله واما امه
اي بنت ابي بكر الصديق وقوله وجدته صفية اي بنت عبد المطلب وقوله في الرواية الثانية واما عمته فزوج النبي صلى الله عليه وسلم يريد
خديجة اطلق عليها عمته تجوزا وانما هي عمة ابيه لانها خديجة بنت خويلد بن اسد والزبير هو ابن العوام بن خويلد بن اسد وكذا
تجوز في الرواية الثالثة حيث قال ابن ابي وانما هو ابن بنته وحيث قال ابن اخي خديجة وانما هو ابن ابن اخيها العوام قوله فقلت لسفيان
اسناده بالنصب اي اذكر اسناده او بالرفع اي ما اسناده فقال حدثنا فشغله انسان ولم يقل ابن جريج ظاهر هذا انه صرح له
بالتحديث لكن لما لم يقل ابن جريج احتمل ان يكون اراد ان يدخل بينهما واسطة واحتمل عدمها ولذلك استظهر البخاري
باخراج الحديث من وجه اخر عن ابن جريج ثم من وجه اخر عن شيخه قوله في الطريق الثانية حجاج هو ابن محمد المصيصي قوله قال
ابن ابي مليكة وكان بينهما شيء كذا اعاد الضمير بالتثنية على غير مذكور اختصارا ومراده ابن عباس وابن الزبير وهو صريح في الرواية
الاولى حيث قال قال ابن عباس حين وقع بينه وبين ابن الزبير قوله فتحل ما حرم الله اي من القتال في الحرم قوله كتب اي قدر قوله
محلين اي انهم كانوا يبيحون القتال في الحرم وانما نسب ابن الزبير الى ذلك وان كان بنو امية هم الذين ابتدؤوه بالقتال وحصروه
وانما بدا منه اولا دفعهم عن نفسه لانه بعد ان رده الله عنه حصر بني هاشم ليبايعوه فشرع فيما يؤذن باباحته القتال في الحرم
وكان بعض الناس يسمي ابن الزبير المحل لذلك قال الشاعر يعرض به في ابيات له: الا من لقلب معنى غزل * بحب المحلة اخت المحل
قوله لا احله ابدا اي لا ابيح القتال فيه وهذا مذهب ابن عباس انه لا يقاتل في الحرم ولو قوتل فيه قوله قال قال الناس القائل هو
ابن عباس وناقل ذلك عنه ابن ابي مليكة فهو متصل والمراد بالناس من كان من جهة ابن الزبير وقوله بايع بصيغة الامر وقوله واين
هذا الامر اي الخلافة اي ليست بعيدة عنه لما له من الشرف باسلافه الذين ذكرهم ثم صفته التي اشار اليها بقوله عفيف في الاسلام
قارئ للقران وفي رواية ابن قتيبة من طريق محمد بن الحكم عن عوانة ومن طريق يحيى بن سعيد عن الاعمش قال قال ابن عباس لما قيل له
بايع لابن الزبير اين المذهب عن ابن الزبير وسياتي الكلام على قوله في الرواية الثانية ابن ابي بكر في تفسير الحجرات قوله والله ان
وصلوني وصلوني من قريب اي بسبب القرابة قوله وان ربوني بفتح الراء وضم الموحدة الثقيلة من التربية قوله ربوني في رواية الكشميهني
بالافراد وقوله اكفاء اي امثال واحدها كفؤ وقوله كرام اي في احسابهم وظاهر هذا ان مراد ابن عباس بالمذكورين بنو اسد رهط ابن
الزبير وكلام ابي مخنف الاخباري يدل على انه اراد بني امية فانه ذكر من طريق اخرى ان ابن عباس لما حضرته الوفاة بالطائف جمع بنيه
فقال يا بني ان ابن الزبير لما خرج بمكة شددت ازره ودعوت الناس الى بيعته وتركت بني عمنا من بني امية الذين ان قبلونا قبلونا
اكفاء وان ربونا ربونا كراما فلما اصاب ما اصاب جفاني ويؤيد هذا ما في اخر الرواية الثالثة حيث قال وان كان لا بد لان يربني

بنوا عمي احب الي ان يربني غيرهم فان بني عمه هم بنوا اميه بن عبد شمس بن عبد مناف لانه من بني عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
فعبد المطلب جد عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم ابيه جد مروان بن الحكم بن ابي العاص وكان هاشم وعبد شمس شقيقين
قال الشاعر عبد شمس كان يتلوا هاشما وهما بعد لام ولاب واصرح من ذلك ما في خبر ابي مخنف فان فيه اخرجه ان ابن عباس
قال لبنيه اذا دفنتموني فالحقوا ببني عمكم بني اميه ثم رايت بيان ذلك واضحا فيما اخرجه ابن ابي خيثمه في تاريخه من الحديث المذكور
فانه قال بعد قوله ثم عفيف في الاسلام قارئ للقران وترك بني عمي ان وصلوا وصلوني عن قرب اي اذعنت له وتركت بني عمي فاثر علي
غيري وبهذا يستقيم الكلام واصرح من ذلك ما في روايه ابن قتيبه المذكوره ان ابن عباس قال لابنه علي الحق بابن عمك فان انفك منكم وان
كان اجدع فلحق علي بعبد الملك فكان اثر الناس عنده قوله فاثر بصيغه الفعل الماضي من الاثره ووقع في روايه الكشميهني فاين بحمانه
شاكنهم لون وهو تصحيف وفي روايه ابن قتيبه المذكوره فسددت كل عضده فاثر علي فلم ارض بالهوان قوله التويتات والاسامات
والحميدات يريد ابطنا من بني اسد اما التويتات فنسبه الي بني تويت بن اسد ويقال تويت ابن الحرث بن عبد العزى بن قصي واما
الاسامات فنسبه الي بني اسامه بن اسد بن عبد العزى واما الحميدات فنسبه الي بني حميد بن زهير بن الحرث بن اسد بن عبد العزى
قال الفاكهي حدثنا الزبير بن بكار عن محمد بن الضحاك عن ابيه ان زهير بن الحرث دفن في الحجر قال وقال الزبير وكان حميد بن زهير اول
من بنى بمكه بيتا مربعا وكانت قريش تكره ذلك لمضاهاه الكعبه فلما بنى حميد بيته قال قائلهم اليوم بني لحميد بيته اما حياته واما موته
فلم يصبه شيء تابعوه على ذلك ويجتمع هذه الابطن مع خويلد بن اسد جد ابن الزبير قال الازرقي كان ابن الزبير اذا دعا الناس في الاذن
بدا ببني اسد على بني هاشم وبني عبد شمس وغيرهم فهذا معنى قول ابن عباس فاثر علي التويتات الى اخره قال فلما ولي عبد الملك بن
مروان قدم بني عبد شمس ثم بني هاشم وبني المطلب وبني نوفل ثم اعطى بني الحرث بن فهر قبل بني اسد وقال لاقدمن عليهم ابعد
بطن من قريش فكان يصنع ذلك لشده الغضب في مخالفه ابن الزبير وجمع ابن عباس البطون المذكوره جمع القله تحقيرا لهم قوله يريد ابطنا
من بني اسد بن تويت كذا وقع وصوابه يريد ابطنا من بني اسد بني تويت الى اخره نبه على ذلك عياض قلت وكذا وقع في مستخرج ابي نعيم على
الصواب وفي روايه ابي مخنف المذكوره افخاذا صغارا من بني اسد بن عبد العزى وهذا صوابه قوله ان ابن ابي العاص يعني عبد الملك بن
مروان بن الحكم بن ابي العاص قوله برز اي ظهر قوله يمشي القدميه بضم القاف وفتح الدال وقد تضم ايضا وقد تسكن وكسر الميم وتشديد
التحتانيه قال الخطابي وغيره معناه التبختر وهو مثل يريد انه برز يطلب معالي الامور قال ابن الاثير الذي في البخاري القدميه ومعناها
التقدمه في الشرف والفضل والذي في كتب الغريب اليقدميه بزياده تحتانيه في اوله ومعناها التقدمه وقيل التقدم بالهمه والفعل
قلت وفي روايه ابي مخنف مثل ما وقع في الصحيح قوله وانه لوى ذنبه يعني ابن الزبير لوى بتشديد الواو وبتخفيفها اي ثناه وكنى
بذلك عن تاخره وتخلفه عن معالي الامور وقيل كنى به عن الجبن وايثار الدعه كما يفعل السباع اذا ارادت النوم والاول اولى وفي
مثله قال الشاعر مشى ابن الزبير القهقرى وتقدمت اميه حتى احرزوا القصبات وقال الداودي المعنى انه وقف فلم يتقدم ولم
يتاخر ولا وضع الاشيا في موضعها فادنى الناصح واقصى الكاشح وقال ابن التين معنى لوى ذنبه لم يتم له ما اراده وفي روايه ابي مخنف
المذكوره وان ابن الزبير يمشي القهقرى وهو المناسب لقوله في عبد الملك يمشي القدميه وكان الامر كما قال ابن عباس فان عبد الملك لم
يزل في تقدم من امره الى ان استنقذ العراق من ابن الزبير وقتل اخاه مصعبا ثم جهز العساكر الى ابن الزبير بمكه فكان من الامر ما كان
ولم يزل امر ابن الزبير في تاخر الى ان قتل رحمه الله تعالى قوله في الروايه الثالثه عن عمر بن سعيد اي ابن ابي حسين المكي قوله لاحاسبن نفسي
اي لاناقشنها في معونته ونصحه قاله الخطابي وقال الداودي معناه لاذكرن من مناقبه ما لم اذكر من مناقبهما وانما صنع ابن عباس ذلك
لاشتراك الناس في معرفه مناقب ابي بكر وعمر بخلاف ابن الزبير فما كانت مناقبه في الشهره كمناقبهما فاظهر ذلك ابن عباس وبينه للناس
انصافا له فلما لم ينصفه هو رجع عنه قوله فاذا هو يتعلى علي اي يترفع علي متنحيا عني قوله ولا يريد ذلك اي لا يريد مني ان اكون من
خاصته وقوله ما كنت اظن اني اعرض هذا على نفسي اي ابداه بالخضوع له ولا يرضى مني بذلك وقوله وما اراه يريد خيرا اي لا يريد ان يصنع
في خيرا وفي روايه الكشميهني وانما اراه يريد خيرا وهو تصحيف يوضحه ما تقدم وقوله لان يربني اي يكون علي ربا اي اميرا ورب بمعنى
ربه قام بامره وملك تدبيره قال التيمي معناه لان اكون في طاعه بني اميه احب الي من ان اكون في طاعه بني اسد لان بني اميه اقرب الى بني
هاشم من بني اسد كما تقدم والله اعلم قوله باب والمؤلفه قلوبهم وفي الرقاب قال مجاهد يتالفهم بالعطيه وصله الفريابي عن ورقاء عن

ابن ابي نجيح

ابن ابي نجيح عن مجاهد وسقط قوله وفي الرقاب من غير روايه ابي ذر وهو اوجه اذ لم يذكر ما يتعلق بالرقاب ثم ذكر حديث ابي سعيد
بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء فقسمه بين اربعه وقال اتالفهم فقال رجل ما عدلت اورده مختصرا جدا وابهم الباعث والمبعوث
وتسميه الاربعه والرجل القايل وقد تقدم بيان جميع ذلك في غزوه حنين في المغازي قوله باب قوله الذين يلمزون المطوعين
من المومنين في الصدقات يلمزون يعيبون سقط هذا لابي ذر وقد تقدم في الزكاه قوله جهدهم وجهدهم طاقتهم قال ابو عبيده في
قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم مضموم ومفتوح سوا ومعناه طاقتهم يقال جهد المقل وقال الفرا الجهد بالضم لغه اهل الحجاز
ولغه غيرهم الفتح وهذا هو المعتمد عند اهل العلم باللسان قاله الطبري وحكى عن بعضهم ان معناهما مختلف قيل بالفتح المشقه
وبالضم الطاقه وقيل غير ذلك قوله عن سليمان هو الاعمش وابو مسعود هو عقبه بن عمرو البدري قوله لما امرنا بالصدقه تقدم في
الزكاه بلفظ لما نزلت ايه الصدقه وقد تقدم بيانه هناك قوله كنا نتحامل اي يحمل بعضنا لبعض بالاجره وتقدم في الزكاه من وجه اخر
عن شعبه بلفظ نحامل اي نواجر انفسنا في الحمل وتقدم بيان الاختلاف في ضبطه وقال صاحب المحكم تحامل في الامر اي تكلفه على مشقه
ومنه تحامل على فلان اي كلفه ما لا يطيق قوله فجا ابو عقيل بنصف صاع اسم ابي عقيل هنا وهو بفتح اوله حبحاب بمهملتين بينهما
موحده ساكنه والاخر مثلها ذكره عبد بن حميد والطبري وابن منده من طريق سعيد بن ابي عروبه عن قتاده قال في قوله تعالى الذين
يلمزون المطوعين من المومنين في الصدقات قال جا رجل من الانصار يقال له الحبحاب ابو عقيل فقال يا نبي الله بت اجر الجرير على
صاعين من تمر فاما صاع فامسكته لاهلي واما صاع فها هو هذا فقال المنافقون ان كان الله ورسوله لغنيين عن صاع ابي عقيل الحديث
وهذا مرسل ووصله الطبراني والباوردي والطبري من طريق موسى بن عبيده عن خالد بن يسار عن ابن ابي عقيل عن ابيه بهذا ولكن
لم يسموه وذكر السهيلي انه راه بخط بعض الحفاظ مضبوطا بجيمين وروى الطبراني في الاوسط وابن منده من طريق سعيد بن
عثمان البلوي عن جدته بنت عدي ان امها عميره بنت سهل بن رافع صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون خرج بزكاته صاع تمر
وبابنته عميره الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لهما بالبركه وكذا ذكر ابن الكلبي ان سهل بن رافع هو صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون وروى
عبد بن حميد من طريق عكرمه قال في قوله والذين لا يجدون الا جهدهم هو رفاعه بن سهل ووقع عند ابن ابي حاتم رفاعه بن سعد ويحتمل
ان يكون تصحيفا ويحتمل ان يكون اسم ابي عقيل سهلا ولقبه حبحاب او هما اثنان وفي الصحابه ابو عقيل بن عبد الله بن ثعلبه البلوي
بدري لم يسمه موسى بن عقبه ولا ابن اسحق وسماه الواقدي عبد الرحمن قال واستشهد باليمامه وكلام الطبري يدل على انه صاحب
الصاع وتبعه بعض المتاخرين والاول اولى وقيل هو عبد الرحمن بن سمحان ووقعت في حديث كعب بن مالك في قصه توبته لمعا رجل
يزول به السراب فقال النبي صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمه فاذا هو ابو خيثمه وهو صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون واسم ابي خيثمه هذا
عبد الله بن خيثمه من بني سالم من الانصار فهذا يدل على تعدد من جا بالصاع ويويد ذلك ان اكثر الروايات فيها انه جا بصاع وكذا
وقع في الزكاه فجا رجل فتصدق بصاع وفي حديث الباب فجا ابو عقيل بنصف صاع وجزم الواقدي بان الذي جا بصدقه ماله
هو زيد بن اسلم العجلاني والذي جا بالصاع هو علبه بن زيد الحارثي وسمى من الذين قالوا ان هذا مراي وان الله غني عن صدقه هذا
معتب بن قشير وعبد الله بن نبتل واورده الخطيب في المبهمات من طريق الواقدي وفيه عبد الرحمن بن نبتل وهو بنون ثم موحده
ثم مثناه ثم لام بوزن جعفر وشيا ايضا ما يدل على تعدد من جا باكثر من ذلك قوله وجا انسان باكثر منه تقدم في الزكاه بلفظ
وجا رجل بشي كثير وروى البزار من طريق عمر بن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره قال قال رسول الله تصدقوا فاني اريد ان
ابعث بعثا قال فجا عبد الرحمن بن عوف فقال يا رسول الله عندي اربعه الاف الفين اقرضهما ربي والفين امسكهما لعيالي فقال بارك الله
لك فيما اعطيت وفيما امسكت قال وبات رجل من الانصار فاصاب صاعين من تمر الحديث قال البزار لم يسنده الا طالوت بن عباد
عن ابي عوانه عن عمر قال وحدثناه ابو كامل عن ابي عوانه فلم يذكر ابا هريره فيه وكذا اخرجه عبد بن حميد عن يونس بن محمد عن ابي عوانه
واخرجه ابن ابي حاتم والطبري وابن مردويه من طرق اخرى عن ابي عوانه مرسلا وذكر ابن اسحق في المغازي بغير اسناد واخرجه الطبري
من طريق يحيى بن ابي كثير ومن طريق سعيد عن قتاده وابن ابي حاتم من طريق الحكم بن ابان عن عكرمه والمعنى واحد قال حث رسول الله
على الصدقه يعني في غزوه تبوك فجا عبد الرحمن بن عوف باربعه الاف فقال يا رسول الله مالي ثمانيه الاف جئتك بنصفها وامسكت نصفها
فقال بارك الله لك فيما امسكت وفيما اعطيت وتصدق يومئذ عاصم بن عدي بمايه وسق من تمر وجا ابو عقيل بصاع من تمر الحديث

وكذا اخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس نحوه ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال جا عبد الرحمن بن عوف باربعين اوقيه من ذهب بمعناه وعند عبد بن حميد وابن ابي حاتم من طريق الربيع بن انس قال جا عبد الرحمن بن عوف باربع مايه اوقيه من ذهب فقال الا ان لي ثمان مايه اوقيه من ذهب الحديث واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتاده فقال ثمانيه الاف دينار ومثله لابن ابي حاتم من طريق مجاهد وحكى عياض في الشفا انه جا يوميذ بسبع مايه بعير وهذا اختلاف شديد في القدر الذي احضره عبد الرحمن بن عوف واصح الطرق فيه ثمانية الاف درهم وكذلك اخرجه ابن ابي حاتم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس او غيره والله اعلم ووقع في معاني القران ان النبي صلى الله عليه وسلم حث الناس على الصدقه فجا عمر بصدقه وعثمان بصدقه عظيمه وبعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني عبد الرحمن بن عوف ثم جا ابو عقيل بصاع من تمر فقال المنافقون ما اخرج هولا صدقاتهم الا ريا واما ابو عقيل فانما جا بصاع ليذكر بنفسه فنزلت ولابن مردويه من طريق ابي سعيد فجا عبد الرحمن بن عوف بصدقته وجا المطوعون من المومنين الحديث **قوله** فنزلت الذين يلمزون المطوعين قراه الجمهور المطوعين بتشديد الطا والواو واصله المتطوعين فادغمت التا في الطا وهم الذين يغزون لغير استحقاق برزق من سلطان او غيره وقوله والذين لا يجدون الا جهدهم معطوف على المطوعين ولخطا من قال انه معطوف على الذين يلمزون لاستلزامه فساد المعنى وكذا من قال معطوف على المومنين لانه يفهم منه ان الذين لا يجدون الا جهدهم ليسوا مومنين لان الاصل في العطف المغايره فكانه قيل الذين يلمزون المطوعين من هذين الصنفين المومنين والذين لا يجدون الا جهدهم فكان الاولين مطوعون مومنون والثاني مطوعون غير مومنين وليس بصحيح فالحق انه معطوف على المطوعين ويكون من عطف الخاص بعد العام والنكته فيه التنويه بالخاص لان السخريه من المقل اشد من المكثر غالبا والله اعلم **قوله** في الحديث الثاني فيحتال احدنا حتى يجي بالمد يعني فيتصدق به في روايه الزكاه انطلق احدنا الى السوق فيحامل فافاد بيان المراد بقوله في هذه الروايه فيحتال **قوله** وان لاحدهم اليوم مايه الف في روايه الزكاه وان لبعضهم اليوم لمايه الف ومايه بالنصب على انها اسم ان والخبر لاحدهم او لبعضهم واليوم ظرف ولم يذكر تمييز المايه الف فيحتمل ان يريد الدراهم او الدنانير او الامداد **قوله** كانه يعرض بنفسه هو كلام شقيق الراوي عن ابن مسعود بينه اسحق بن راهويه في مسنده وهو الذي اخرجه البخاري عنه واخرجه ابن مردويه من وجه اخر عن اسحق فقال في اخره وان لاحدهم اليوم لمايه الف قال شقيق كانه يعرض بنفسه وكذا اخرجه الاسمعيلي من وجه اخر وزاد في اخر الحديث قال الاعمش وكان ابو مسعود قد كثر ماله قال ابن بطال يريد انهم كانوا في زمن الرسول يتصدقون بما يجدون وهولا يكثرون ولا يتصدقون كذا قال وهو بعيد وقال الزين ابن المنير مراده انهم كانوا يتصدقون مع قلة الشي ويتكلفون ذلك ثم وسع الله عليهم فصاروا يتصدقون من يسر مع عدم خشية عسر **قلت** ويحتمل ان يكون مراده ان الحرص على الصدقه الان بسهولة ماخذها بالتوسع الذي وسع عليهم اولى من الحرص عليها مع تكلفهم او اراد الاشاره الى ضيق العيش في زمن الرسول وذلك لقله ما وقع في الفتوح والغنايم في زمانه والى سعة عيشهم بعده لكثرة الفتوح والغنايم **قوله باب** قوله استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مره فلن يغفر الله لهم كذا لابي ذر ولغيره مختصر **قوله** عن عبيد الله هو ابن عمر **قوله** لما توفي عبد الله بن ابي ذكر الواقدي ثم الحاكم في الاكليل انه مات بعد منصرفهم من تبوك وذلك في ذي القعده سنة تسع وكانت مده مرضه عشرين يوما ابتداوها من ليال بقيت من شوال قالوا وكان قد تخلف هو ومن تبعه عن غزوه تبوك وفيهم نزلت لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا وهذا يدفع قول ابن التين ان هذه القصه كانت في اول الاسلام قبل تقرير الاحكام **قوله** جا ابنه عبد الله بن عبد الله وقع في روايه الطبري من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جا ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ان ابي احتضر فاحب ان تشهده وتصلي عليه قال ما اسمك قال الحباب يعني بضم المهمله وموحدتين مخففا قال بل انت عبد الله الحباب اسم شيطان وكان عبد الله بن عبد الله بن ابي هذا من فضلا الصحابه وشهد بدرا وما بعدها واستشهد يوم اليمامه في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه ومن مناقبه انه بلغه بعض مقالات ابيه فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في قتله فقال بل احسن صحبته اخرجه ابن منده من حديث ابي هريره باسناد حسن وفي الطبراني من طريق عروه بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن ابي انه استاذن نحوه وهذا منقطع لان عروه لم يدركه وكانه كان يحمل امر ابيه على ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضر عنده ويصلي عليه ولا سيما وقد ورد ما يدل على انه فعل ذلك بعهد من ابيه ويويد ذلك ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتاده قال ارسل عبد الله بن ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال اهلكك حب يهود فقال يا رسول الله انما

ارسلت اليك لتستغفر لي ولم ارسل اليك لتوبخني ثم سأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه فاجابه وهذا مرسل مع ثقه رجاله ويعضده ما اخرجه الطبري من طريق الحكم بن ابان عن عكرمه عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن ابي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه فقال قد فهمت ما تقول فامنن علي فكفني في قميصك وصل علي ففعل وكان عبد الله بن ابي اراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فاظهر الرغبه في صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عليه ووقعت اجابته الى سواله على حسب ما ظهر من حاله الى ان كشف الله الغطا عن ذلك كما سياتي وهذا من احسن الاجوبه فيما يتعلق بهذه القصه **قوله** فقام رسول الله ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله في حديث ابن عباس عن عمر ثاني حديثي الباب فلما قام رسول الله وثبت اليه وفي روايه الترمذي من هذا الوجه فقام اليه فلما وقف عليه يريد الصلاه عليه وثبت اليه فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي وقد قال يوم كذا كذا وكذا وكذا وعدد عليه قوله يشير بذلك الى مثل قوله لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا والى مثل قوله ليخرجن الاعز منها الاذل وسياتي بيانه في تفسير المنافقين **قوله** فقال يا رسول الله اتصلي عليه وقد نهاك ربك ان تصلي عليه كذا في هذه الروايه اطلاق النهي عن الصلاه وقد استشكل جدا حتى اقدم بعضهم فقال هو وهم من بعض رواته وعاكسه غيره فزعم ان عمر اطلع على نهي خاص في ذلك وقال القرطبي لعل ذلك وقع في خاطر عمر فيكون من قبيل الالهام ويحتمل ان يكون فهم ذلك من قوله ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين **قلت** الثاني اقرب من الاول لانه لم يتقدم النهي عن الصلاه على المنافقين بدليل انه قال في اخر هذا الحديث قال فانزل الله ولا تصل على احد منهم والذي يظهر ان في روايه الباب تجوزا بينته الروايه التي في الباب الذي بعده من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ فقال تصلي عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم وروى عبد بن حميد والطبري من طريق الشعبي عن ابن عمر قال اراد رسول الله ان يصلي على عبد الله بن ابي فاخذت بثوبه فقلت ما امرك الله بهذا لقد قال ان تستغفر لهم سبعين مره فلن يغفر الله لهم ووقع عند ابن مردويه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فقال عمر اتصلي عليه وقد نهاك الله ان تصلي عليه قال اين قال استغفر لهم الايه وهذا مثل روايه الباب فكان عمر قد فهم من الايه المذكوره ما هو الاكثر الاغلب من لسان العرب من ان او ليست للتخيير بل للتسويه في عدم الوصف المذكور اي ان الاستغفار لهم وعدم الاستغفار سوا وهو كقوله تعالى سوا عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لكن الثانيه اصرح ولهذا ورد انها نزلت بعد هذه القصه كما ساذكره وفهم عمر ايضا من قوله سبعين مره انها للمبالغه وان العدد المعين لا مفهوم له بل المراد نفي المغفره لهم ولو كثر الاستغفار فيحصل من ذلك النهي عن الاستغفار فاطلقه وفهم ايضا ان المقصود الاعظم من الصلاه على الميت طلب المغفره للميت والشفاعه له فلذلك استلزم عنده النهي عن الاستغفار ترك الصلاه فلذلك جاء عنه في هذه الروايه اطلاق النهي عن الصلاه ولهذه الامور استنكر اراده الصلاه على عبد الله بن ابي هذا تقرير ما صدر من عمر مع ما عرف من شده صلابته في الدين وكثره بغضه للكفار والمنافقين وهو القايل في حق حاطب بن ابي بلتعه مع ما كان له من الفضل كشهوده بدرا وغير ذلك لكونه كاتب قريشا قبل الفتح دعني يا رسول الله اضرب عنقه فقد نافق فلذلك اقدم على كلامه للنبي صلى الله عليه وسلم بما قال ولم يلتفت الى احتمال اجرا الكلام على ظاهره لما غلب عليه من الصلابه المذكوره قال الزين بن المنير وانما قال ذلك عمر عرضا على النبي صلى الله عليه وسلم ومشوره لا الزاما وله عوايد بذلك ولا يبعد ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان اذن له في مثل ذلك فلا يستلزم ما وقع من عمر انه اجتهد مع وجود النص كما تمسك به قوم في جواز ذلك وانما اشار بالذي ظهر له فقط ولهذا احتمل منه النبي صلى الله عليه وسلم اخذه بثوبه ومخاطبته له في مثل ذلك المقام حتى التفت اليه متبسما كما في حديث ابن عباس في هذا الباب **قوله** انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مره وسازيده على السبعين في حديث ابن عباس عن عمر من الزياده فتبسم رسول الله وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت اي خيرت بين الاستغفار وعدمه وقد بين ذلك حديث ابن عمر حيث ذكر الايه المذكوره وقوله في حديث ابن عباس عن عمر لو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر لهم لزدت عليها وحديث ابن عمر جازم بقصه الزياده واكد منه ما روى عبد بن حميد من طريق قتاده قال لما نزلت استغفر لهم او لا تستغفر لهم قال النبي صلى الله عليه وسلم قد خيرني ربي فوالله لازيدن على السبعين واخرجه الطبري من طريق مجاهد مثله والطبري ايضا وابن ابي حاتم من طريق هشام بن عروه عن ابيه مثله وهذه طرق وان كانت مراسيل فان بعضها يعضد بعضا وقد خفيت هذه اللفظه على من خرج احاديث المختصر والبيضاوي واقتصروا على ما وقع في حديث ودل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم اطال حال الصلوه عليه من الاستغفار له وقد ورد ما يويد ذلك فذكر الواقدي ان مجمع بن جاريه قال

ما رايت رسول الله اطال على جنازة قط ما اطال على جنازة عبد الله بن ابي من الوقوف وروى الطبري من طريق مغيرة عن الشعبي قال النبي
صلى الله عليه وسلم قال الله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فانا استغفر لهم سبعين وسبعين وسبعين وقد تمسك بهذه القصة
من جعل مفهوم العدد حجة وكذا مفهوم الصفة من باب الاولى ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم فهم ان ما زاد على السبعين بخلاف السبعين
فقال سازيد على السبعين واجاب من انكر القول بالمفهوم بما وقع في بقية القصة وليس في ذلك دافع للحجة لانه لو لم يقم الدليل على ان
المقصود بالسبعين المبالغة لكان الاستدلال بالمفهوم باقيا قوله قال انه منافق فصلى عليه اما جزم عمر بانه منافق فجرى على ما كان يطلع
عليه من احواله وانما لم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وصلى عليه اجراء له على ظاهر حكم الاسلام كما تقدم تقريره واستصحابا لظاهر الحكم ولما
فيه من اكرام ولده الذي تحققت صلاحيته ومصلحة الاستئلاف لقومه ودفع المفسدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اول الامر يصبر على اذى
المشركين ويعفو ويصفح ثم امر بقتال المشركين فاستمر صفحه وعفوه عمن يظهر الاسلام ولو كان باطنه على خلاف ذلك لمصلحة الاستئلاف وعدم التنفير عنه ولذلك قال لا يتحدث
الناس ان محمدا يقتل اصحابه فلما حصل الفتح ودخل المشركون في الاسلام وقل اهل الكفر وذلوا امر بمجاهرة المنافقين وحملهم على حكم الحق
ولا سيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين وغير ذلك مما امر فيه بمجاهرتهم وبهذا التقرير يندفع الاشكال عما
وقع في هذه القصة بحمد الله تعالى قال الخطابي انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن ابي ما فعل لكمال شفقته على من تعلق بطرف من الدين ولتطييب
قلب ولده عبد الله الرجل الصالح ولتالف قومه من الخزرج لرياسته فيهم فلو لم يجب سؤال ابنه وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي
الصريح لكان سبة على ابنه وعارا على قومه فاستعمل احسن الامرين في السياسة الى ان نهي فانتهى وتبعه ابن بطال وعبر بقوله ورجا
ان يكون معتقدا لبعض ما كان يظهر من الاسلام وتعقبه ابن المنير بان الايمان لا يتبعض وهو كما قال لكن مراد ابن بطال ان ايمانه
كان ضعيفا قلت وقد مال بعض اهل الحديث الى تصحيح اسلام عبد الله بن ابي لكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وذهل عن الوارد من
الايات والاحاديث المصرحة بما ينافي ذلك ولم يقف على جواب شاف في ذلك فاقدم على الدعوى المذكورة وهو محجوج باجماع
من قبله على نقيض ما قال واطباقهم على ترك ذكره في كتب الصحابة مع شهرته وذكر من هو دونه في الشرف والشهرة باضعاف مضاعفة
وقد اخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة في هذه القصة قال فانزل الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره قال
فذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال وما يغني عنه قميصي من الله واني لارجو ان يسلم بذلك الف من قومه قوله فانزل الله ولا تصل على احد منهم
مات ابدا ولا تقم على قبره زاد مسدد في حديثه عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر في اخره فترك الصلاة عليهم اخرجه ابن ابي حاتم عن
ابيه عن مسدد وحماد بن زاذان عن يحيى وقد اخرجه البخاري في الجنائز عن مسدد بدون هذه الزيادة وفي حديث ابن عباس فصلى عليه
ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت زاد ابن اسحق في المغازي قال حدثني الزهري بسنده في ثاني حديثي الباب قال فما صلى رسول الله
على منافق بعده حتى قبضه الله ومن هذا الوجه اخرجه ابن ابي حاتم واخرجه الطبري من وجه اخر عن ابن اسحق فزاد ولا قام على قبره وروى
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لما نزلت استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال النبي صلى الله عليه وسلم لازيدن
على السبعين فانزل الله تعالى سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ورجاله ثقات مع ارساله ويحتمل ان يكون الآيتان
معا نزلتا في ذلك الحديث الثاني قوله حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل وقال غيره حدثني الليث حدثني عقيل كذا وقع هنا والغير المذكور
هو ابو صالح كاتب الليث واسمه عبد الله بن صالح اخرجه الطبري عن المثنى بن معاذ عنه عن الليث قال حدثني عقيل قوله لما مات عبد الله بن ابي بن سلول
بفتح المهملة وضم اللام وسكون الواو بعدها لام وهو اسم امراة وهي والدة عبد الله المذكور وهي خزاعية واما هو فمن الخزرج احد قبيلتي الانصار
وابن سلول يقرا بالرفع لانه صفة عبد الله لا صفة ابيه قوله ان زدت على السبعين يغفر له كذا للاكثر يغفر بسكون الراء جوابا للشرط وفي رواية
الكشميهني يغفر له بلفظ الماضي وضم اوله والاول اوجه قوله فعجبت بعد بضم الدال من جراتي بضم الجيم وسكون الراء بعدها همزة اي
اقدامي عليه وقد بينا توجيه ذلك قوله والله ورسوله اعلم ظاهره انه قول عمر ويحتمل ان يكون قول ابن عباس وقد روى الطبري من طريق الحكم بن
ابان عن عكرمة عن ابن عباس في نحو هذه القصة قال ابن عباس فالله اعلم اي صلاة كانت وما خادع محمد احدا قط وقال بعض الشراح يحتمل ان يكون
عمر ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم حين تقدم للصلاة على عبد الله بن ابي كان ناسيا لما صدر من عبد الله بن ابي وتعقب بان في السياق من كرر المراجعة
فهو دافع لاحتمال النسيان وقد صرح في حديث الباب بقوله فلما اكثرت عليه قال فدل على انه كان ذاكرا قوله فتبسم رسول الله وقال اخر عني
اي كلامك واستشكل الداودي تبسمه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة مع ما ثبت ان ضحكه صلى الله عليه وسلم كان تبسما ولم يكن عند شهود الجنائز يستعمل

ذلك وجوابه

ذلك وجوابه انه عبر عن طلاقة وجهه بذلك تانيسا لعمر وتطييبا لقلبه كالمعتذر عن ترك قبول كلامه ومشورته قوله باب
ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ظاهر الاية انها نزلت في جميع المنافقين لكن ورد ما يدل على انها نزلت في عدد معين منهم قال
الواقدي اخبرنا معمر عن الزهري قال قال حذيفة قال لي رسول الله اني مسر اليك سرا فلا تذكره لاحد اني نهيت ان اصلي على فلان وفلان رهط ذوي
عدد من المنافقين قال فلذلك كان عمر اذا اراد ان يصلي على احد استتبع حذيفة فان مشى معه والا لم يصل عليه ومن طريق اخرى عن جبير
بن مطعم انهم اثنا عشر رجلا وقد تقدم حديث حذيفة قريبا انه لم يبق منهم غير رجل واحد ولعل الحكمة في اختصاص المذكورين بذلك ان
الله علم انهم يموتون على الكفر بخلاف من سواهم فانهم تابوا ثم اورد المصنف حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من وجه اخر وقوله
فيه انما خيرني الله او اخبرني الله كذا وقع بالشك والاول بمعجمة مفتوحة وتحتانية ثقيلة من التخيير والثاني بموحدة من الاخبار
وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق اسماعيل بن ابي اويس عن ابي ضمرة الذي اخرجه البخاري من طريقه بلفظ انما خيرني الله بغير شك وكذا في اكثر
الروايات بلفظ التخيير اي بين الاستغفار وعدمه كما تقدم واستشكل فهم التخيير من الاية حتى اقدم جماعة من الاكابر على الطعن
في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه وذلك ينادي على منكري صحته بعدم
معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقه قال ابن المنير مفهوم الاية زلت فيه الاقدام حتى انكر القاضي ابو بكر صحة الحديث وقال لا يجوز
ان يقبل هذا ولا يصح ان الرسول قاله انتهى ولفظ القاضي ابي بكر الباقلاني في التقريب هذا الحديث من اخبار الاحاد التي لا يعلم ثبوتها
وقال امام الحرمين في مختصره هذا الحديث غير مخرج في الصحيح وقال في البرهان لا يصححه اهل الحديث وقال الغزالي في المستصفى
الاظهر ان هذا الخبر غير صحيح وقال الداودي الشارح هذا الحديث غير محفوظ والسبب في انكارهم صحته ما تقرر عندهم مما قدمناه وهو
الذي فهمه عمر من حمل او على التسوية لما يقتضيه سياق القصة وحمل السبعين على المبالغة قال ابن المنير ليس عند اهل البيان تردد ان
التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد انتهى وايضا فشرط القول بمفهوم الصفة وكذا العدد عندهم مماثلة المنطوق للمسكوت
وعدم فائدة اخرى وهنا للمبالغة فائدة واضحة فاشكل قوله سازيد على السبعين مع ان حكم ما زاد عليها حكمها وقد اجاب
بعض المتاخرين عن ذلك بانه انما قال سازيد على السبعين استمالة لقلوب عشيرته لا انه اراد انه ان زاد على السبعين يغفر له ويؤيده
تردده في ثاني حديثي الباب حيث قال لو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له لزدت لكن قدمنا ان الرواية ثبتت بقوله سازيد ووعده
صادق ولا سيما وقد ثبت قوله لازيدن بصيغة المبالغة في التاكيد واجاب بعضهم باحتمال ان يكون فعل ذلك استصحابا للحال لان
جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتا قبل مجيء الاية فجاز ان يكون باقيا على اصله في الجواز وهذا جواب حسن وحاصله ان العمل بالبقاء على
حكم الاصل مع الفهم المبالغة لا يتنافيان فكانه جوز ان المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين لا انه جازم بذلك ولا يخفى ما فيه وقيل ان الاستغفار
يتنزل منزلة الدعاء والعبد اذا سال ربه حاجة فسؤاله اياه عبادة يتحقق منه الذكر لكنه من حيث طلب تعجيل حصول المطلوب ليس عبادة
فاذا كان كذلك والمغفرة في نفسها ممكنة وتعلق العلم بعدم نفعها لا يغير ذلك فيكون طلبها لا لغرض حصولها بل لتعظيم المدعو فاذا تعذرت
المغفرة عوض الداعي عنها ما يليق به من الثواب او دفع السوء كما ثبت في الخبر وقد يحصل بذلك عن المدعو لهم تخفيف كما في قصة ابي طالب
هذا معنى ما قاله ابن المنير وفيه نظر لانه يستلزم مشروعية طلب المغفرة لمن تستحيل المغفرة له شرعا وقد ورد انكار ذلك في قوله تعالى ما كان
للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ووقع في اصل هذه القصة اشكال اخر وذلك انه صلى الله عليه وسلم اطلق انه خير بين الاستغفار لهم
وعدمه بقوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم واخذ بمفهوم العدد من السبعين فقال سازيد عليها مع انه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة
نزول قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى فان هذه الاية كما سياتي في تفسير هذه السورة نزلت في
قصة ابي طالب حين قال صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم انه عنك فنزلت وكانت وفاة ابي طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقا وقصة عبد الله بن ابي هذه
في السنة التاسعة من الهجرة كما تقدم فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمنافقين مع الجزم بكفرهم في نفس الاية وقد وقفت على جواب لبعضهم
عن هذا حاصله ان المنهي عنه استغفار ترجى اجابته حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في قصة ابي طالب بخلاف الاستغفار
لمثل عبد الله بن ابي فانه استغفار لقصد تطييب قلوب من بقي منهم وهذا الجواب ليس بمرضي عندي ونحوه جواب الزمخشري فانه قال
فان قلت كيف خفي على افصح الخلق واخبرهم باساليب الكلام وتمثيلاته ان المراد بهذا العدد ان الاستغفار ولو كثر لا يجدي ولا سيما وقد تلاه
قوله ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله الاية فبين الصارف عن المغفرة لهم قلت لم يخف عليه ذلك ولكنه فعل ما فعل وقال ما قال اظهارا لغا

رحمته ورافته على من بعث اليه وهو كقول ابرهيم عليه السلام ومن عصاني فانك غفور رحيم وفي اظهار النبي صلعم الرافة المذكورة لطف
وباعث على رجوع بعضهم بعضا انتهى وقد تعقبه ابن المنير وغيره وقالوا لا يجوز نسبة ما قاله الى الرسول لان الله اخبر انه لا يغفر للكفار
واذا كان لا يغفر لهم فطلب المغفرة لهم مستحيل وطلب المستحيل لا يقع من النبي صلعم ومنهم من قال ان النهي عن الاستغفار لمن مات مشركا لا
يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهرا للاسلام لاحتمال ان يكون معتقده صحيحا وهذا جواب جيد وقد قدمت البحث في ذلك الايه
في كتاب الجنائز والترجيح ان نزولها كان متراخيا عن قصة ابي طالب جدا وان الذي نزل في قصته انك لا تهدي من احببت وحررت دليل ذلك
هناك الا ان في بقية هذه الايه من التصريح بانهم كفروا بالله ورسوله ما يدل على ان نزول ذلك وقع متراخيا عن القصة ولعل الذي نزل اولا وتمسك
به النبي صلعم قوله استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم الى هنا خاصة ولذلك اقتصر في جواب
عمر على التخيير وعلى ذكر السبعين فلما وقعت القصة المذكورة كشف الله عنهم الغطاء وفضحهم على رؤس الملا ونادى عليهم بانهم كفروا بالله
ورسوله ولعل هذا هو السر في اقتصار البخاري في الترجمة من هذه الايه على هذا القدر الى قوله فلن يغفر الله لهم ولم يقع في شي من نسخ كتابه
تكميل الايه كما جرت به العادة من اختلاف الرواة عنه في ذلك واذا تامل المتامل المنصف وجد الحامل على من رد الحديث او تعسف في التاويل
ظنه بان قوله ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله نزل مع قوله استغفر لهم اي نزلت الايه كاملة لانه لو فرض نزولها كاملة لاقترن بالنهي العلة وهي
صريحة في ان قليل الاستغفار وكثيره لا يجدي والا فاذا فرض ما حررته ان هذا القدر نزل متراخيا عن صدر الايه ارتفع الاشكال واذا
كان الامر كذلك فحجة المتمسك بالقصة بمفهوم العدد صحيح ويكون ذلك وقع من النبي صلعم تمسكا بالظاهر على ما هو المشروع في الاحكام
الى ان يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا اشكال فيه فلله الحمد على ما الهم وعلم وقد وقفت لابي نعيم الحافظ صاحب حلية الاوليا على جزء
جمع فيه طرق هذا الحديث وتكلم على معانيه فلخصته فمن ذلك انه قال وقع في رواية ابي اسامة وغيره عن عبيد الله العمري في قوله اتصلي
عليه وقد نهاك الله عن الصلاة على المنافقين ولم يبين محل النهي فوقع بيانه في رواية ابي ضمرة عن العمري وهو ان مراده بالصلاة عليهم
الاستغفار لهم ولفظه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم قال وفي قول ابن عمر فصلى رسول الله وصلينا معه ان عمر ترك راي نفسه وتابع
النبي صلعم ونبه على ان ابن عمر حمل هذه القصة عن النبي صلعم بغير واسطة بخلاف ابن عباس فانه انما حملها عن عمر اذ لم يشهدها وفيه
جواز الشهادة على المرء بما كان عليه حيا وميتا لقول عمر ان عبد الله منافق ولم ينكر النبي صلعم قوله ويؤخذ منه ان المنهي عنه
من سب الاموات ما قصد به الشتم لا التعريف وان المنافق تجري عليه احكام الاسلام الظاهرة وان الاعلام بوفاة الميت مجردا
لا يدخل في النعي المنهي عنه وفيه جواز سوال الموسر من المال من ترجى بركته شيا من ماله لضرورة دينيه وفيه رعاية الحي المطيع بالاحسان
الى الميت العاصي وفيه التكفين بالمخيط وجواز تاخير البيان عن وقت النزول الى وقت الحاجة والعمل بالظاهر اذا كان النص محتملا
وفيه جواز تنبيه المفضول للفاضل على ما يظن انه سها عنه وتنبيه الفاضل المفضول على ما يشكل عليه وجواز استفسار السائل
المسوول وعكسه عما يحتمل ما دار بينهما وفيه جواز التبسم في حضور الجنازة عند وجود ما يقتضيه وقد استحب اهل العلم عدم التبسم
من اجل تمام الخشوع فيستثنى منه ما تدعو الحاجة اليه وبالله التوفيق قوله باب قوله سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم
لتعرضوا عنهم الايه سقط لكم من رواية الاصيلي والصواب اثباتها ثم ذكر فيه طرفا من حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته معلق
بالترجمة وقوله فيه ما انعم الله علي من نعمة كذا للاكثر وللمستملي وحده على عبد نعمة والاول هو الصواب وقد سبق شرح الحديث بطوله
في كتاب المغازي قوله باب قوله يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم الى الفاسقين كذا ثبتت لابي ذر وحده الترجمة بغير
حديث وسقطت للباقين وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد انها نزلت في المنافقين قوله باب قوله
واخرون اعترفوا بذنوبهم الايه كذا لابي ذر وساق غيره الايه الى رحيم وذكر فيه طرفا من حديث سمرة بن جندب في المنام الطويل وسياتي
بتمامه مع شرحه في التعبير قوله حدثني مؤمل زاد في رواية الاصيلي وغيره هو ابن هشام واسمعيل بن ابرهيم هو المعروف بابن علية وقوله فيه
كان شطر منهم حسن وشطر قبيح بالرفع والصواب حسنا لانه خبر كان وخرجه على ان كان تامة وشطر وحسن مبتدا وخبر قوله باب قوله ما كان
للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ذكر فيه حديث سعيد بن المسيب عن ابيه في قصة وفاة ابي طالب وقد سبق شرحه في كتاب الجنائز
وياتي الالمام بشي منه في تفسير القصص ان شا الله تعالى قوله باب قوله لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه الايه كذا لابي
ذر وساق غيره الايه الى رحيم ذكر فيه طرفا من حديث كعب الطويل في قصة توبته وقد سبق شرحه مستوفى في كتاب المغازي والقدر الذي احتيج

عليه هنا فتقدم عليه انتصاب الوصايا وقوله هنا نا احمد بن صالح حدثني ابن وهب اخبرني يونس قال احمد وحدثنا عنبسة نا يونس مراده
ان احمد بن صالح روى هذا الحديث عن شيخين عن يونس لكن فرقهما لاختلاف الصيغة ثم ظاهره ان السند عنهما متحد وليس كذلك لان في
رواية ابن وهب قال شيخ ابن شهاب هنا هو عبد الرحمن بن كعب كما في رواية عنبسة وليس كذلك بل هو في رواية ابن وهب عبد الرحمن بن عبد
الله بن كعب كذلك اخرجه النسائي عن سليمان بن داود المهري عن ابن وهب ولعل البخاري بناه على ان عبد الرحمن نسب لجده فتتحد الروايتان
نبه على ذلك الحافظ ابو علي الصدفي فيما قرات بخطه في هامش نسخته قلت قد افرد البخاري رواية ابن وهب بهذا الاسناد في المغازي ووقع
في رواية ابي ذر عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وانما اخرج النسائي بعض الحديث وقد وجدت بعض الحديث ايضا في سنن ابي داود عن سليمان بن داود
شيخ النسائي فيه كما في النسائي وعن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب كذلك قوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت
الايه كذا لابي ذر وساق غيره الى الرحيم قوله حدثنا محمد نا احمد بن ابي شعيب كذا للاكثر وسقط محمد من رواية ابن السكن فصار للبخاري
عن احمد بن ابي شعيب بلا واسطة وعلى قول الاكثر فاختلف في محمد فقال الحاكم هو محمد بن النضر النيسابوري يعني الذي تقدم ذكره في تفسير
الانفال وقال مرة هو محمد بن ابرهيم البوشنجي لان هذا الحديث وقع له من طريقه وقال ابو علي الغساني هو الذهلي وايد ذلك ان الحديث في
علل حديث الزهري للذهلي عن احمد بن ابي شعيب والبخاري يستمد منه كثيرا وهو يهمل نسبه غالبا واما احمد بن ابي شعيب فهو
الحراني نسب للوليف الى جده واسم ابيه عبد الله بن مسلم وابو شعيب كنية مسلم لا كنية عبد الله وكنية احمد ابو الحسن وهو
ثقة باتفاق وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ثم ذكر المصنف قطعا من قصة توبة كعب بن مالك وقد تقدم شرحه مستوفى في
المغازي وقوله فلا تكلمني احد منهم ولا يصلي علي في رواية الكشميهني ولا يسلم وحكى عياض انه وقع لبعض الرواة فلا يكلمني احد منهم
ولا يسلمني واستبعده لان المعروف ان السلام انما يتعدى بحرف جر وقد توجه بان يكون اتباعا او يرجع الى قول من فسر السلام بان
معناه انت مسلم مني وقوله وكان امرنا مغيبة في امري كذا للاكثر بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون بعدها تحتانية ثقيلة
من الاعتناء وفي رواية الكشميهني معينة بضم الميم وكسر العين وسكون التحتانية بعدها نون من العون والاول انسب وقوله
يحطمكم في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني يحطمكم قوله باب يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
ذكر فيه طرفا مختصرا في قصة توبة كعب ايضا قوله باب قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الايه كذا لابي ذر
وساق غيره الى رؤف رحيم قوله من الرافة فعلة من الرافة وهو كلام ابي عبيدة قال في قوله ان الله بالناس لرؤف رحيم هو
فعول من الرافة وهي اشد الرحمة قوله اخبرني ابن السباق بمهملة وتشديد الموحدة اسمه عبيد وسياتي شرح الحديث مستوفى في فضائل
القران ونتكلم هناك على الجهاد والسبب على اختلاف عند ابن السباق في خارجة بن زيد في تعيين الايه قوله تابعه عثمان بن عمر والليث
بن سعد عن يونس عن ابن شهاب اما متابعة عثمان بن عمر فوصلها احمد واسحق في مسنديهما عنه واما متابعة الليث عن يونس
فوصلها المولف في فضائل القران وفي التوحيد قوله وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب وقال مع ابي خزيمة مراده
ان لليث فيه شيخا اخر عن ابن شهاب وانه رواه عنه باسناده المذكور لكن خالف في قوله مع خزيمة الانصاري فقال مع ابي خزيمة ورواية
الليث هذه وصلها ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة من طريق ابي صالح كاتب الليث عنه به قوله وقال موسى بن اسمعيل عن ابرهيم نا ابن شهاب
مع ابي خزيمة وتابعه يعقوب بن ابرهيم عن ابيه اما موسى فهو ابن اسمعيل واما ابرهيم فهو ابن سعد ويعقوب هو ولده ورواية موسى
وصلها المولف في فضائل القران وقال فيه اية التوبة مع ابي خزيمة وفي اية الاحزاب مع خزيمة بن ثابت الانصاري وهذا يبين علية ان
اية التوبة وجدها زيد بن ثابت لما جمع القران في عهد ابي بكر واية الاحزاب وجدها لما نسخ المصاحف في عهد عثمان وسياتي بيان ذلك واضحا
في فضائل القران واما رواية يعقوب بن ابرهيم فوصلها ابو بكر بن ابي داود في كتاب المصاحف من طريقه وكذا اخرجها ابو يعلى من هذا الوجه
لكن باختصار واما الذهلي في الزهريات عنه لكن قال مع خزيمة وكذا اخرجه الجوزقي من طريقه قوله وقال ابو ثابت عن ابرهيم مع خزيمة
او ابي خزيمة اما ابو ثابت فهو محمد بن عبيد الله المدني واما ابرهيم فهو ابن سعد ومراده ان اصحاب ابرهيم بن سعد اختلفوا فقال بعضهم مع
ابي خزيمة وقال بعضهم مع خزيمة وشك بعضهم والتحقيق ما قدمناه عن موسى بن اسمعيل ان اية التوبة مع ابي خزيمة وسيكون لنا عودة الى تحقيق
هذا عند تفسير سورة الاحزاب ان شا الله تعالى ورواية ابي ثابت المذكورة وصلها المولف في الاحكام باتم كما سياتي قوله بسم الله الرحمن الرحيم
سورة يونس كذا لابي ذر البسملة قوله وقال ابن عباس فاختلط فنبت بالماء من كل لون وصله ابن جرير من طريق ابن جريج عن عطا

عن ابن عباس في قوله تعالى انما مثل الحياة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض قال اختلط فنبت بالماء كل لون
مما ياكل الناس كالحنطة والشعير وسائر حبوب الارض قوله وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه هو الغني كذا ثبت لغير
ابي ذر ترجمة خالية من الحديث ولم ار في هذه الاية حديثا مسندا ولعله اراد ان يخرج فيها طرفا من الحديث الذي في
التوحيد مما يتعلق بذم من زعم ذلك فبيض له قوله وقال زيد بن اسلم ان لهم قدم صدق محمد صلى الله عليه وسلم وقال
مجاهد خير اما قول زيد بن اسلم فوصله ابن جرير من طريق ابن عيينة بهذا وهو في تفسير ابن عيينة اخبرت عن زيد بن اسلم وهذا
وصله ابن مردويه من حديث علي ومن حديث ابي سعيد باسنادين ضعيفين واخرج الطبري من طريق الحسن وقتادة قال محمد
شفيع واما قول مجاهد فوصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق قال
خير وروى ابن جرير من وجه اخر عن مجاهد في قوله قدم صدق قال صلاتهم وصومهم وصدقتهم وتسبيحهم ولا منافاة بين القولين
ومن طريق الربيع بن انس قدم صدق اي ثواب صدق ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ان لهم قدم صدق قال
سبقت لهم السعادة في الذكر الاول ورجح ابن جرير قول مجاهد ومن تبعه لقول العرب لفلان قدم صدق في كذا اذا قدم
فيه شرا وخيرا وابو عبيدة بان المراد بالقدم السابقة وروى الحاكم من طريق انس عن ابي بن كعب في قوله قدم صدق قال سلف
صدق واسناده صحيح تنبيه ذكر عياض انه وقع في رواية ابي ذر وقال مجاهد بن جبر قال وهو خطا قلت لم اره في
النسخة التي وقعت لنا من رواية ابي ذر الا على الصواب كما قدمت نعم ذكر ابن التين انها وقعت كذلك في رواية الشيخ ابي
الحسن يعني القابسي ومجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة لكن المراد هنا انه نسبه لعبد الله بن جبر ولو كان وقع بزيادة
ابن مع التصحيف لكان بعيدا عن ذكر القول المنسوب لمجاهد في تفسير القدم قوله تلك ايات يعني هذه اعلام القران ومثله
حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم المعنى بكم هذا وقع لغير ابي ذر وسياتي الجميع في التوحيد وقائل ذلك هو ابو عبيدة بن المثنى
في تفسير السورة ايات الكتاب الاعلام والجامع بينهما ان في كل منهما صرف الخطاب عن الغيبة الى الحضور وعكسه قوله
دعواهم فيها دعاؤهم هو قول ابي عبيدة قال في معنى قوله دعواهم فيها سبحانك اللهم وروى الطبري من طريق الثوري قال في
قوله دعواهم فيها قال اذا ارادوا الشيء قالوا اللهم فياتيهم ما دعوا به ومن طريق ابن جريج قال اخبرت فذكر نحوه وسياقه اتم وكل هذا
يؤيد ان معنى دعواهم دعاؤهم لان اللهم معناها يا الله او معنى الدعوى العبادة اي كلامهم في الجنة هذا اللفظ بعينه قوله
احيط بهم دنوا من الهلكة احاطت بهم خطيئته قال ابو عبيدة في قوله وظنوا انهم احيط بهم اي دنوا للهلكة يقال قد احيط
به اي انه لهالك انتهى وكانه من احاطة العدو بالقوم فان ذلك يكون سببا للهلاك غالبا فجعل كناية عنه ولهذا اردفها المصنف
بقوله احاطت به خطيئته اشارة الى ذلك قوله وقال مجاهد ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير قول الانسان لولده
وماله اذا غضب اللهم لا تبارك فيه والعنه وقوله لقضي اليهم اجلهم اي لاهلك من دعي عليه ولاماته هكذا وصله الفريابي وعبد
بن حميد وغيرهما من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في تفسير هذه الاية ورواه الطبري بلفظ مختصر قال فلو يعجل الله لهم الاستجابة
في ذلك كما يستجاب في الخير لاهلكهم ومن طريق قتادة قال هو دعاء الانسان على نفسه وماله بما يكره ان يستجاب له انتهى وقد ورد
في النهي عن ذلك حديث مرفوع اخرجه مسلم في اثناء حديث طويل وافرده ابو داود من طريق عبادة بن الوليد عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسال فيها عطاء فيستجيب
لكم قوله للذين احسنوا الحسنى مثلها حسنى وزيادة مغفرة ورضوان هو قول مجاهد وصله الفريابي وعبد وغيرهما من طريق
ابن ابي نجيح عنه قوله وقال غيره النظر الى وجهه ثبت هذا لابي ذر والى الوقت خاصة والمراد بالغير فيما اظن قتادة فقد اخرج
الطبري من طريق سعيد بن ابي عروبة عنه قال الحسنى هي الجنة والزيادة النظر الى وجه الرحمن وعند عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة الحسنى الجنة والزيادة فيما بلغنا النظر الى وجه الله ولسعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن سابط مثله موقوفا
ايضا ولعبد بن حميد عن الحسن مثله وله عن عكرمة للذين احسنوا قالوا لا اله الا الله الحسنى الجنة وزيادة النظر الى وجه الكريم
وقد ورد ذلك في حديث مرفوع اخرجه مسلم والترمذي وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب
قال قال رسول الله اذا دخل اهل الجنة الجنة نودي ان لكم عند الله موعدا فيقولون الم يبيض وجوهنا ويزحزحنا

عن النار

[هامش: اي قدم فيه خيرا وقدم سوءا في كذا صح]

[هامش: مرتين مع]

عن النار ويدخلنا الجنة قال فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما اعطاهم الله شيئا احب اليهم منه ثم قرا للذين احسنوا
الحسنى وزيادة قال الترمذي انما اسنده حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قوله قلت وكذا
قال معمر اخرجه عبد الرزاق عنه وحماد بن زيد عن ثابت اخرجه الطبري واخرجه ايضا من طريق ابي موسى الاشعري نحوه
موقوفا عليه ومن طريق كعب بن عجرة مرفوعا قال الزيادة النظر الى وجه الرب ولكن في اسناده ضعف ومن حديث حذيفة موقوفا
مثله تصله قيس بن الربيع واسرائيل عنه وقد قصر سفيان وشعبة وشريك على عامر بن سعد وحكي في تفسير الزيادة اقوال اخر
منها قول علقمة والحسن ان الزيادة التضعيف ومنها قول علي ان الزيادة غرفة من لؤلؤة واحدة لها اربعة ابواب اخرج جميع ذلك
الطبري واخرج عبد بن حميد ذلك عن حذيفة ورواية ابي بكر من طريق اسرائيل ايضا واشار الطبري الى انه لا تعارض بين هذه الاقوال
لان الزيادة تحتمل كلا منها والله اعلم قوله الكبرياء الملك هو قول مجاهد وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه وقال الفراء
قوله وتكون لكما الكبرياء في الارض لان النبي اذا صدق صارت مقاليد امته وملكهم اليه قوله فاتبعهم واتبعهم واحد يعني بهمزة
القطع وبالتشديد وبالثانية قرا الحسن وقال ابو عبيدة فاتبعهم مثل اتبعهم بمعنى واحد وهو كردفته واردفته بمعنى وعن الاصمعي
المهموز بمعنى ادرك وغير المهموز بمعنى مضى وراءه ادركه او لم يدركه وقيل اتبعه بالتشديد في الامر اقتدى به واتبعه بالهمز تلاه
قوله عدوا من العدوان هو قول ابي عبيدة ايضا وهو وما قبله وهو بغيا منصوبان على انهما مصدران او على الحال اي باغين
متعدين ويجوز ان يكونا مفعولين له اي لاجل البغي والعدوان وقرا الحسن بتشديد الواو وضم اوله قوله باب
وجاوزنا ببني اسرائيل البحر سقط للاكثر باب وساقوا الاية الى من المسلمين قوله ننجيك نلقيك على نجوة من الارض وهو النشز المكان
المرتفع قال ابو عبيدة في قوله فاليوم ننجيك ببدنك اي نلقيك على نجوة اي ارتفاع [؟] والنجوة هي الربوة المرتفعة وجمعها نجا
بكسر النون والقصر وليس قوله ننجيك من النجاة بمعنى السلامة وقيل هو بمعناها والمراد مما وقع فيه قومك من قعر البحر
وقيل هو [؟] وقرا ابن مسعود وابن السميفع وغيرهما ننحيك بالتشديد والحاء المهملة اي نلقيك بناحية وورد كيف
ذلك فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه عن ابي السليل عن قيس بن عباد وغيره قال قالت بنو اسرائيل لم يغرق فرعون
فاخرجه الله اليهم ينظرون كانه ثور احمر وهذا موقوف رجاله ثقات وعن معمر عن قتادة قال لما اغرق الله فرعون لم
تصدق طائفة من الناس بذلك فاخرجه ليكون لهم عظة واية وروى ابن ابي حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس قال لما
خرج موسى واصحابه قال من تخلف من قوم فرعون ما غرق فرعون وقومه ولكنهم في جزائر البحر يتصيدون فاوحى الله الى
البحر ان الفظ فرعون عريانا فلفظه عريانا اصلع اخنس قصيرا فهو قوله فاليوم ننجيك ببدنك ومن طريق ابن ابي نجيح عن
مجاهد ببدنك قال بجسدك ومن طريق ابي صخر المدني قال البدن الدرع الذي كان عليه ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس في صيام
عاشوراء وقد تقدم شرحه في الصيام ومناسبته للترجمة قوله في بعض طرقه ذلك يوم نجى الله فيه موسى واغرق فرعون قوله سورة
هود بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة لابي ذر قوله وقال ابن عباس عصيب شديد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس في قوله وقال هذا يوم عصيب قال شديد واخرجه الطبري من طرق عن مجاهد وقتادة وغيرهما مثله
قال ومنه قول الراجز يوم عصيب يعصب الابطالا * [؟] يعصب عصبا اي يشتد قوله لا جرم بلى وصله ابن
ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله لا جرم ان الله يعلم قال اي بلى ان الله يعلم وقال الطبري معنى جرم اي كسب الذنب
ثم كثر استعماله في موضع لا بد كقولهم لا جرم انك ذاهب وفي موضع حقا كقولهم لا جرم لتقومن قوله وقال غيره وحاق نزل يحيق
ينزل قال ابو عبيدة في قوله تعالى وحاق بهم اي نزل بهم واصابهم قوله يؤوس فعول من يئست هو قول ابي عبيدة ايضا قال في قوله
ليؤوس كفور هو فعول من يئست قوله وقال مجاهد تبتئس تحزن وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله فلا تبتئس قال لا
تحزن ومن طريق قتادة وغير واحد نحوه قوله يثنون صدورهم شك وامتراء في الحق ليستخفوا منه من الله ان استطاعوا هو قول
مجاهد ايضا قال في قوله الا انهم يثنون صدورهم قال شكا وامتراء في الحق ليستخفوا من الله ان استطاعوا وصله الطبري من طرق
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد به ومن طريق معمر عن قتادة قال اخفى ما يكون الانسان اذا اسر في نفسه شيئا وتغطى بثوبه والله مع ذلك
يعلم ما يسرون وما يعلنون ومن طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله يثنون صدورهم قال الشك في الله وعمل السيئات ويستغشي ثيابه ويستكن

[هامش: اثم]

من الله والدبراه ويعلم ما يسرون وما يعلنون والشي يعبر به عن الشك في الحق والاعراض عنه ومن طريق عبد الله بن شداد انها نزلت في المنافقين
كان احدهم اذا مر برسول الله ثنى صدره وطاطا راسه وتغشى بثوبه لئلا يراه اسنده الطبري من طرق عنه وهو بعيد لان الاية مكية
وسيأتي عن ابن عباس ما يخالف النزول الاول لكن الجمع بينهما ممكن تنبيه ذكرت هذه التفاسير من ابن المسعود والي الهيثم في رواية ابي
ذر وهي عند الباقين مؤخرة الى قوله اقلعي امسكي قوله وقال ابن ميسرة الاواه الرحيم بالحبشية تقدم في ترجمة ابراهيم من احاديث
الانبياء وسقط هنا من رواية ابي ذر قوله وقال ابن عباس بادي الراي ما ظهر لنا وقال مجاهد الجودي جبل بالجزيرة وقال الحسن
انك لانت الحليم الرشيد يستهزءون به وقال ابن عباس اقلعي امسكي وفار التنور نبع الماء وقال عكرمة وجه الارض تقدم جميع ذلك
في احاديث الانبياء وسقط هنا لابي ذر قوله باب الا انهم يثنون صدورهم سقط باب للاكثر قوله اخبرني محمد بن عباد بن
جعفر هكذا رواه هشام بن يوسف عن ابن جريج وتابعه حجاج عند احمد وقال ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن
عباس اخرجه الطبري قوله انه سمع ابن عباس يقرا الا انهم يثنون يعني بفتح اوله بتحتانية وفي رواية بفوقانية وسكون المثلثة
وفتح النون وسكون الواو وكسر النون بعدها يا على وزن يفعوعل وهو بناء مبالغة كاعشوشب لكن جعل الفعل للصدور
وانشد الفراء * وتركك للشي الذي لا تناله اذا ما هو احلولى الا ليت ذا ليا * وحكى اهل القراات عن ابن عباس في هذه
الكلمة قراءة اخرى وهي يثنون بفتح اوله وسكون المثلثة وفتح النون وكسر الواو وتشديد النون من الثن بالمثلثة والنون
وهو ما هش وضعف من النبات وقراءة ثالثة عنه ايضا بوزن يرعوي وقال ابو حاتم السجستاني هذه القراءة غلط اذ لا يقال
ثنيته فانثوى كرعوته فارعوى قلت وفي الشواذ قراءات اخرى ليس هذا موضع بسطها قوله اناس كانوا يستحيون اي
يتخلوا اي ان يقضوا الحاجة في الخلاء وهم عراة وحكى ابن التين انه روى يتخلوا بالمهملة وقال الشيخ ابو الحسن يعني القابسي انه
احسن اي يرقدوا على حلاوة قفاه قلت والاول اولى وفي رواية ابي اسامة كانوا لا ياتون النساء والغائط الا وقد تغشوا بثيابهم
كراهة ان يفضوا بفروجهم الى السماء قوله في رواية عمرو وهو ابن دينار قال ابن عباس الا انهم يثنون صدورهم ضبط اوله بالياء التحتانية
وبنون اخره وصدورهم بالنصب على المفعولية وهي قراءة الجمهور كذا للاكثر ولابي ذر كالذي قبله ولسعيد بن منصور عن ابن
عيينة يثنوي اوله تحتانية واخره تحتانية ايضا وزاد عن حميد الاعرج عن مجاهد انه كان يقراها كذلك قوله وقال غيره اي
عن ابن عباس يستغشون يغطون رؤوسهم الضمير في غيره لعمرو بن دينار وقد وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس وتفسير التغشي بالتغطية متفق عليه وتخصيص ذلك بالراس يحتاج الى توقيف وهو مقبول من مثل ابن عباس وقال
منه استغشوا بثوبه وتغشاه وقال الشاعر * وتارة اتغشى فضل اطماري * قوله سيء بهم ساء ظنه بقومه وضاق بهم
باضيافه هو تفسير ابن عباس وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه في هذه الاية ولما جاءت رسلنا لوطا سيء بهم ساء ظنا بقومه
وضاق ذرعا باضيافه ويلزم منه اختلاف الضمير واكثر المفسرين على اتحادها وصله ابن ابي حاتم من طريق الضحاك قال ساء ظنه بمكانهم
لما راى بهم من الجمال قوله بقطع من الليل بسواد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وقال ابو عبيدة معناه ببعض
من الليل وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بطائفة من الليل قوله وقال مجاهد اليه انيب ارجع كذا للاكثر وسقط لابي ذر نسبته
الى مجاهد فاوهم انه عن ابن عباس كالذي قبله وقد وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا ووقع للاكثر قبيل قوله
باب وكان عرشه على الماء قوله سجيل الشديد الكبير سجيل وسجين واللام والنون اختان وقال تميم بن مقبل *
ورجلة يضربون البيض ضاحية ضربا تواصى به الابطال سجينا * هو كلام ابي عبيدة بمعناه وقال في قوله حجارة من سجيل هو
الشديد من الحجارة الصلب ومن الضرب ايضا قال ابن مقبل فذكره قال وقوله سجيلا اي شديدا وبعضهم يحول اللام نونا
وقال في موضع اخر السجيل الشديد الكثير وقد تعقبه ابن قتيبة بانه لو كان معنى السجيل الشديد لما دخلت عليه من ولكان
حجارة سجيلا لانه لا يقال حجارة من شديد ويمكن ان يكون الموصوف حذف وانشد عن ابي عبيدة البيت المذكور في بيت قبله
صاحب بيوله عن عرض وهو بضمتين وضاد معجمة وسيأتي قول ابن عباس ومن تبعه ان الكلمة فارسية في تفسير سورة الفيل
فتعقبه الازهري ان ثبت انها فارسية فقد تكلمت بها العرب فصارت عربية وقيل هو اسم لسماء الدنيا وقيل بحر معلق بين السماء
والارض نزلت منه الحجارة وقيل هو جبال في السماء قلت تميم بن مقبل هو ابن حبيب بن عوف بن قتيبة بن العجلان بن كعب

عامر

عامر بن صعصعة العامري ثم العجلاني شاعر مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام وكان اعرابيا جافيا وله قصة مع عمر ذكره المرزباني
ورجلة بفتح الراء وسكون الجيم وكسرها على تقدير ذوي رجلة والجيم ساكنة وحكى ابن التين في هذا الحاء المهملة والبيض بفتح الموحدة
جمع بيضة وهي الخوذة ولو كسرها جمع ابيض وهو السيف فعلى الاول المراد مواضع البيض وهي الرؤوس وعلى الثاني المراد يضربون
بالبيض على نزع الخافض والاول اوجه وضاحية اي ظاهرا او المراد في وقت الضحوة وتواصى اصله يتواصى فحذفت احدى التائين
وروي تواصت بمثناة بدل التحتانية في اخره وقوله سجينا بكسر المهملة وتشديد الجيم قال الحسن بن المظفر هو فعيل من السجن
كانه يثبت من وقع فيه فلا يبرح مكانه وعن ابن الاعرابي انه رواه بالخاء المعجمة بدل الجيم اي ضربا حارا قوله استعمركم جعلكم عمارا
اعمرته الدار فهي عمرى سقط هذا لغير ابي ذر وقد تقدم شرحه في كتاب الهبة قوله نكرهم وانكرهم واستنكرهم واحد هو قول ابي
عبيدة وانشد * وانكرتني وما كان الذي نكرت * قوله حميد مجيد كانه فعيل من ماجد محمود من حمد كذا وقع هنا والذي في
كلام ابي عبيدة حميد مجيد اي محمود ماجد وهذا على الصواب والحميد فعيل من حمد فهو حامد اي يحمد من يطيعه وهو حميد بمعنى
محمود والمجيد فعيل من مجد بضم الجيم يمجد كرم فشرف واصله الرفعة قوله اجرامي مصدر اجرمت وبعضهم يقول جرمت
هو كلام ابي عبيدة وانشد * طريد عشيرة ورهين ذنب * بما جرمت يدي وجنى لساني * وجرمت بمعنى كسبت وقد تقدم
قريبا قوله الفلك والفلك واحد وهي السفينة والسفن كذا وقع لبعضهم بضم الفاء فيهما وسكون اللام في الاولى وفتحها في الثانية
ولا جريني بفتحتين وبضم ثم سكون في الثانية ورجحه ابن التين وقال الاول واحد والثاني جمع مثل اسد واسد وقال عياض
ولبعضهم بضم ثم سكون فيهما جميعا وهو الصواب والمراد ان الجمع والواحد بلفظ واحد وقد ورد ذلك في القرآن فقال في الواحد في
الفلك المشحون وقال في الجمع حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم والذي في كلام ابي عبيدة الفلك واحد وجمع وهي السفينة والسفن
وهذا اوضح في المراد قوله مجراها مدفعها وهو مصدر اجريت وارسيت حبست ويقرا مجراها من جرت هي ومرساها من رست
ومجراها ومرساها من فعل بها قال ابو عبيدة في قوله بسم الله مجراها اي مسيرها وهي من جرت بهم ومن قراها بالضم
فهو من اجريتها انا ومرساها اي وقفها وهو مصدر ارسيتها انا انتهى ووقع في بعض الشروح مجراها موقفها وهو تصحيف وقد
وقع في شيء من النسخ ثم وجدت ابن التين حكاها عن رواية الشيخ ابي الحسن يعني القابسي قال وليس بصحيح لانه
فاسد المعنى والصواب ما في الاصل مدفعها قلت تنبيه الذي قرا بضم الميم في مجراها الجمهور وقرا الكوفيون حمزة والكسائي وحفص
عن عاصم بالفتح وابو بكر عن عاصم كالجمهور والكل في المشهور بالضم في مرساها وعن ابن مسعود فتحها ايضا رواه سعيد بن منصور
باسناد حسن وفي قراءة يحيى بن وثاب مجريها ومرسيها بضم اولهما وكسر الراء والسين اي الله فاعل ذلك قوله راسيات ثابتات قاله
ابو عبيدة في قوله وقدور راسيات اي ثوابت عظام وكان المصنف ذكرها استطرادا لما ذكر مرساها قوله عنيد وعنود
وعاند واحد وهو تاكيد التجبر هو قول ابي عبيدة بمعناه قال وهو العادل عن الحق وقال ابن قتيبة المعارض المخالف قوله
ويقول الاشهاد واحده شاهد مثل صاحب واصحاب هو كلام ابي عبيدة ايضا واختلف في المراد بهم هنا فقيل الانبياء وقيل الملائكة اخرجه
عبد بن حميد عن مجاهد وعن زيد بن اسلم الانبياء والملائكة والمؤمنون وهذا اعم وعن قتادة فيما اخرجه عبد الرزاق الخلائق وهذا اعم
من الجميع قوله باب قوله وكان عرشه على الماء ذكر فيه حديث ابي هريرة وفيه قوله وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع
وسيأتي شرحه في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقوله لا يغيضها بالغين المعجمة والضاد المعجمة اي لا ينقصها وسحاء بمهملتين مثقلا
ممدود اي دائم ومنهم من رواه بالتنوين فكانها لشدة امتلائها تسيل ابدا والليل والنهار بالنصب على الظرفية والميزان كناية عن العدل
قوله باب قوله ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الاية ذكر فيه حديث ابن عمر في النجوى وسيأتي شرحه
في كتاب الادب وقوله حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع لمسدد فيه اسناد اخر اي في الادب وفي التوحيد وهو اعلى من هذا رواه عن
مسدد عن ابي عوانة عن قتادة وقوله في الاسناد حدثنا سعيد وهشام اما سعيد فهو ابن ابي عروبة واما هشام فهو ابن ابي عبد الله
الدستوائي وصفوان بن محرز بالمهملة والراء ثم الزاي وقال شيبان عن قتادة حدثنا صفوان وصله ابن مردويه من طريق شيبان
وسيأتي بيان ذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قوله اعتراك افتعلك من عروته اي اصبته ومنه يعروه واعتراني هو كلام ابي عبيدة وقد
تقدم شرحه في ذكر الخضر وثبت هنا للكشميهني وحده ووقع في بعض النسخ اعتراك افتعلت منه في اخره وهو كذلك عند ابي عبيدة

وقوله ان نقول الا اعتراك ما بعد الا منصوب بالقول قبله ولا يحتاج الى تقدير محذوف كما قدره بعضهم اي ما نقول الا هذا اللفظ فالجملة محكية نحو ما قلت الا زيد قايم قوله آخذ بناصيتها في ملكه وسلطانه هو كلام ابي عبيدة ايضا وتقدم في بدء الخلق وثبت هنا للكشميهني وحده قوله والى مدين اي الى اهل مدين لان مدين بلد ومثله واسال القرية والعير اي اهل القرية واصحاب العير قال ابو عبيدة في قوله تعالى والى مدين اخاهم شعيبا مدين لا ينصرف لانه اسم بلد مؤنث ومجازه مجاز المختصر الذي فيه ضمير اي والى اهل مدين ومثله واسال القرية اي اهل القرية والعير اي من في العير قوله وراءكم ظهريا يقول لم تلتفتوا اليه يقال اذا لم تقض الرجل حاجته ظهرت بحاجتي الى اخره ثبت هنا للكشميهني وحده وقد تقدم شرحه في ترجمة شعيب عليه السلام من احاديث الانبياء قوله اراذلنا سقاطنا بضم المهملة وتشديد القاف والاراذل جمع ارذل افعل بابه كالجابر احاسنكم اطاقكم اجرى مجرى الاسماء كالابطح وقيل الاراذل جمع اردل بضم الذال وهو جمع رذل مثل كلب واكلب واكالب قوله باب وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد الكاف في كذلك لتشبيه الاخذ المستقبل بالاخذ الماضي واتى باللفظ الماضي موضع المضارع على قراءة طلحة بن مصرف اذ اخذ بفتحتين في الاول كما مر مبالغة في تحققه قوله الرفد المرفود العون المعين رفدته اعنته كذا وقع فيه وفي بعضها بالواو وقال ابو عبيدة الرفد المرفود العون المعين يقال رفدته عند الامير اي اعنته قال الكرماني وقع في النسخة التي عندنا العون المعين والذي يدل عليه التفسير المعان فاما ان يكون الفاعل بمعنى المفعول او المعنى عون ذو اعانة قوله ولا تركنوا لا تميلوا قال ابو عبيدة في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا اي لا تعدلوا اليهم ولا تميلوا تقول ركنت الى قولك اي اردته وقبلته وروى عبد بن حميد من طريق الربيع بن انس لا تركنوا الى الذين ظلموا لا ترضوا اعمالهم قوله فلولا كان فهلا كان سقط هنا والذي قبله من رواية ابي ذر وهو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم اولو بقية مجازه فهلا كان من القرون وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله فلولا قال في حرف ابن مسعود فهلا قوله اترفوا اهلكوا هو تفسير باللازم اي كان الترف سببا لاهلاكهم وقال ابو عبيدة في قوله تعالى واتبع الذين ظلموا ما اترفوا فيه اي ما تجبروا وتكبروا وعن امر الله وصدوا عنه قوله زفير وشهيق الى اخره تقدم في بدء الخلق قوله عن بريد بن ابي بردة عن ابيه كذا وقع لابي ذر ووقع لغيره عن ابي بردة بدل عن ابيه وهو اصوب لان بريدا هو ابن عبد الله بن ابي بردة فابو بردة جده لا ابوه لكن يجوز اطلاق الاب عليه مجازا قوله ان الله ليملي للظالم اي يمهله ووقع في رواية الترمذي عن ابي كريب عن ابي معاوية ان الله يمهل وربما قال يملي ورواه عن ابرهيم بن سعيد الجوهري عن ابي اسامة عن بريد قال يملي ولم يشك قد رواه مسلم وابن ماجه والنسائي من طرق عن ابي معاوية يملي ولم يشك قوله حتى اذا اخذه لم يفلته بضم اوله من الرباعي اي لم يخلصه اي اذا اهلكه لم يرفع عنه الهلاك وهذا على تفسير الظلم بالشرك على اطلاقه وان فسر بما هو اعم فيحمل كل على ما يليق به وقيل معنى لم يفلته لم يؤخره وفيه نظر لانه يتبادر منه ان الظالم اذا صرف عن منصبه واهين لا يعود الى عزه والمشاهد في بعضهم بخلاف ذلك فالاولى حمله على الغالب والله اعلم قوله باب قوله واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات كذا لابي ذر ولغيره الاية واختلف في المراد بطرفي النهار فقيل الصبح والمغرب وقيل الصبح والعصر وعن مالك وابن حبيب الصبح طرف والظهر والعصر طرف قوله وزلفا ساعات بعد ساعات ومنه سميت المزدلفة الزلف منزلة بعد منزلة واما الزلفى فمصدر مثل القربى ازدلفوا اجتمعوا ازلفنا جمعنا انتهى وقال ابو عبيدة في قوله وزلفا من الليل ساعات واحدها زلفة اي ساعة ومنزلة وقربة ومنها سميت المزدلفة قال العجاج ناج طواه الاين مما وجفا طي الليالي زلفا فزلفا وقال في قوله تعالى وازلفت الجنة للمتقين اي قربت وادنيت وله عندي زلفى اي قربى وفي قوله وازلفنا ثم الاخرين اي جمعنا ومنه ليلة المزدلفة واختلف في المراد بالزلف فعن مالك المغرب والعشاء واستنبط منه بعض الحنفية وجوب الوتر لان زلفا جمع اقله ثلاثة فيضاف الى المغرب والعشاء الوتر ولا يخفى ما فيه وفي رواية معمر المتقدم ذكرها قال قتادة طرفي النهار الصبح والعصر وزلفا من الليل المغرب والعشاء قوله حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي كذا وقع فيه واخرجه الطبراني عن معاذ بن المثنى عن مسدد عن سلام بن ابي مطيع عن سليمان التيمي وكان لمسدد فيه شيخين قوله عن ابي عثمان هو النهدي في رواية الاسمعيلي وابي نعيم حدثنا ابو عثمان قوله ان رجلا اصاب من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك في رواية معتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عند مسلم والاسمعيلي فذكر انه اصاب من امراة قبلة او مسا بيد او شيا كانه يسال عن كفارة ذلك وعند عبد الرزاق عن معمر عن سليمان التيمي باسناده ضرب رجل على كفل امراة الحديث وفي رواية مسلم واصحاب السنن من طريق سماك بن حرب عن ابرهيم النخعي عن علقمة والاسود عن ابن مسعود جاء رجل الى النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني وجدت امراة في بستان ففعلت بها كل شيء غير اني لم اجامعها قبلتها ولزمتها فافعل بي ما شيت الحديث وللطبري من طريق الاعمش عن ابرهيم النخعي قال جاء فلان بن معتب الانصاري فقال يا رسول الله دخلت علي امراة فنلت منها ما ينال الرجل من اهله الا اني لم اجامعها الحديث واخرجه ابن ابي خيثمة لكن قال ان رجلا من الانصار يقال له معتب وقد جاء ان اسمه كعب بن عمرو وهو ابو اليسر بفتح التحتانية والمهملة الانصاري اخرجه الترمذي والنسائي والبزار من طريق موسى بن طلحة عن ابي اليسر بن عمرو انه اتته امراة وزوجها قد بعثه رسول الله في بعث فقالت له بعني تمرا بدرهم فقلت لها واعجبتني ان في البيت تمرا اطيب من هذا فانطلق بها معه فغمزها وقبلها ثم فرغ فخرج فلقي ابا بكر فاخبره فقال تب ولا تعد ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفي رواية انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فنزلت وفي رواية ابن مردويه من طريق ابن بريدة عن ابيه جاءت امراة من الانصار الى رجل يبيع التمر بالمدينة وكانت حسناء جميلة فلما نظر اليها اعجبته فذكر نحوه ولم يسم الرجل ولا المراة ولا زوجها وذكر بعض الشراح في اسم هذا الرجل نبهان التمار وقيل عمرو بن غزية وقيل ابو عمرو زيد بن عمرو بن غزية وقيل عامر بن قيس وقيل عباد قلت وقصة نبهان التمار ذكرها عبد الغني بن سعيد الثقفي احد الضعفاء في تفسيره عن ابن عباس واخرجه الثعلبي وغيره من طريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس ان نبهان التمار اتته امراة حسناء جميلة تبتاع منه تمرا فضرب على عجيزتها ثم ندم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اياك ان تكون امراة غاز في سبيل الله فذهب يبكي ويصوم ويقوم فانزل الله والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله الاية فاخبره فحمد الله وقال يا رسول الله هذه توبتي قبلت فكيف لي بان يتقبل شكري فنزلت اقم الصلوة طرفي النهار الاية قلت وهذا ان ثبت حمل على واقعة اخرى لما بين السياقين من المغايرة واما قصة ابن غزية فاخرجها ابن منده من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس في قوله اقم الصلوة طرفي النهار قال نزلت في عمرو بن غزية وكان يبيع التمر فاتته امراة تبتاع تمرا فاعجبته الحديث والكلبي ضعيف فان ثبت حمل ايضا على التعدد وظن الزمخشري ان عمرو بن غزية اسم ابي اليسر فجزم به فوهم واما ما اخرجه احمد وعبد بن حميد وغيرهما من حديث ابي امامة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت حدا فاقمه علي فسكت عنه ثلاثا فاقيمت الصلوة فدعا الرجل فقال ارايت حين خرجت من بيتك اليس قد توضات فاحسنت الوضوء قال بلى قال ثم شهدت الصلوة معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك وتلا هذه الاية فهي قصة اخرى ظاهر سياقها انها متاخرة عن نزول الاية ولعل الرجل ظن ان كل خطيئة فيها حد فاطلق على ما فعل حدا والله اعلم وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى واما قصة عباد فحكاها القرطبي ولم يعزها وعباد جد ابي اليسر فلعله نسب ثم سقط شيء والاقوى الجميع انه ابو اليسر والله اعلم قوله جاء النبي صلى الله عليه وسلم في رواية عبد الرزاق انه اتى ابا بكر وعمر ايضا وقال فيها فكل من ساله عن كفارة ذلك قال امعزبة هي قال نعم قال لا ادري حتى انزل الله فذكر بقية الحديث وهذه الزيادة وقعت في حديث يوسف بن مهران عن ابن عباس عند احمد بمعناه دون قوله لا ادري قوله قال الرجل الي هذه الاية يعني خاصة بي بان صلاتي مذهبة لمعصيتي وظاهر هذا ان صاحب القصة هو السايل عن ذلك ولاحمد والطبراني من حديث ابن عباس فقال يا رسول الله الي خاصة ام للناس عامة فضرب عمر في صدره وقال لا ولا نعمة عين بل للناس عامة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق عمر وفي حديث ابي اليسر فقال انسان يا رسول الله له خاصة وفي رواية ابرهيم النخعي عند مسلم فقال معاذ يا رسول الله له وحده ام للناس كافة وللدارقطني مثله من حديث معاذ نفسه ويحمل على تعدد السايلين عن ذلك وقوله الي بفتح الهمزة استفهاما وقوله هذا مبتدا تقدم خبره عليه وفايدته التخصيص قوله قال لمن عمل بها من امتي تقدم في الصلوة من هذا الوجه بلفظ قال لجميع امتي كلهم وتمسك بظاهر قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات المرجئة وقالوا ان الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة كانت او صغيرة وحمل الجمهور هذا المطلق على المقيد في الحديث الصحيح ان الصلوة الى الصلوة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير فقال طايفة ان اجتنبت الكباير كانت الحسنات كفارة لما عدا الكباير من الذنوب وان لم تجتنب الكباير لم تكفر الحسنات شيا وقال اخرون ان لم تجتنب الكباير لم تحط الحسنات شيا منها وتحط الصغاير وقيل ان الحسنات تكون سببا في ترك السيئات كقوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر لا انها تكفر شيا حقيقة وهذا قول بعض المعتزلة وقال ابن عبد البر ذهب بعض اهل العصر الى ان الحسنات تكفر الذنوب واستدل بهذه الاية وغيرها من الايات والاحاديث الظاهرة

في ذلك قال ويرد عليه الاتكال على التوبة في الكبيرة فلو كانت الحسنات تكفر جميع السيئات لما احتاج إلى التوبة واستدل بهذا
الحديث على عدم وجوب الحد في القبلة واللمس ونحوها وعلى سقوط التعزير عمن أتى شيئا منها وجاء تائبا نادما واستنبط منه
ابن المنذر أنه لا حد على من وجد مع امرأة أجنبية في ثوب واحد قوله سورة يوسف بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير أبي ذر قوله وقال فضيل عن حصين عن مجاهد متكأ الأترج بالحبشية متكا كذا لأبي ذر ولغيره متكا
الأترج قال فضيل الأترج بالحبشية متكا وصله ابن أبي حاتم من طريق يحيى بن يمان عن فضيل بن عياض به وأما روايته عن حصين
فرويناه في مسند مسدد رواية معاذ بن المثنى عنه عن فضيل عن حصين عن مجاهد في قوله تعالى وأعتدت لهن متكأ قال الأترج
ورويناه في تفسير ابن مردويه من هذا الوجه فزاد فيه عن مجاهد عن ابن عباس ومن طريقه أخرجه الحافظ الضياء في المختارة
وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله وأعتدت لهن متكأ قال طعاما قوله وقال ابن عيينة عن رجل عن مجاهد متكأ
كل شيء قطع بالسكين هكذا رويناه في تفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه بهذا وأخرج ابن أبي حاتم من
وجه آخر عن مجاهد المتكأ بالتثقيل الطعام وبالتخفيف الأترج والرواية الأولى عنه أعم قوله فلما بلغ أشده قبل أن يأخذ
في النقصان ويقال بلغوا أشدهم وقال بعضهم واحدها شد والمتكأ ما اتكأت عليه لشراب أو لحديث أو لطعام وأبطل الذي
قال الأترج وليس في كلام العرب الأترج فلما احتج عليهم بأن المتكأ من نمارق فروا إلى شر منه وقالوا إنما هو المتك ساكنة التاء
وإنما المتك طرف البظر ومن ذلك قيل لها متكاء وابن المتكاء فإن كان ثم أترج فإنه بعد المتكأ قلت وقع هذا متراخيا عما قبله عند
الأكثر والأصوب إيراده تلوه فأما الكلام على الأشد فقال أبو عبيدة هو جمع لا واحد له من لفظه وحكى الطبري أنه واحد لا نظير له
في الآحاد وقال سيبويه واحده شدة وكذا قال الكسائي لكن بلا هاء واختلف النقلة في قدر الأشد الذي بلغه يوسف فالأكثر أنه الحلم
وعن سعيد بن جبير ثماني عشرة وقيل سبع عشرة وقيل عشرون وقيل خمسة وعشرون وقيل ما بين ثماني عشرة إلى ثلاثين وفي غيره
قيل الأكثر أربعون وقيل ثلاثون وقيل ثلاثة وثلاثون وقيل خمسة وثلاثون وقيل ثمانية وأربعون وقيل ستون وقال ابن التين الأظهر
أنه أربعون لقوله تعالى ولما بلغ أشده واستوى آتيناه حكما وعلما وكان النبي لا ينبأ حتى يبلغ أربعين وتعقب بأن عيسى عليه
السلام نبئ لدون أربعين ويحيى كذلك لقوله تعالى وآتيناه الحكم صبيا وسليمان لقوله تعالى ففهمناها سليمان إلى غير ذلك والحق أن
المراد بالأشد بلوغ سن الحلم ففي حق يوسف عليه السلام ظاهر ولهذا جاء بعده وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وفي حق
موسى عليه السلام لعله بعد ذلك كبلوغ الأربعين ولهذا جاء بعده واستوى ووقع في قوله آتيناه حكما وعلما في الموضعين فدل
على أن الأربعين ليست حدا لذلك وأما المتكأ فقال أبو عبيدة أعتدت أفعلت من العتاد ومعناه أعتدت لهن متكأ أي نمرقا
تتكئ عليه وزعم قوم أنه الأترج وهذا أبطل باطل في الأرض ولكن عسى أن يكون مع المتكأ أترج يأكلونه ويقال ألق له متكأ يجلس
عليه انتهى وقوله ليس في كلام العرب الأترج يريد أنه ليس في كلام العرب تفسير المتكأ بالأترج لكن ما نفاه المؤلف تبعا لأبي عبيدة
قد أثبته غيره قال صاحب المطالع وفي الأترج ثلاث لغات ثانيها بالنون ثالثها مثلها بحذف الألف وفي المفرد كذلك وعند
بعض المفسرين أعتدت لهن البطيخ والموز وقيل كان مع الأترج عسل وقيل كان الطعام المذكور بزماورد وقد روى عبد بن حميد
من طريق عوف الأعرابي حدثني ابن عباس أنه كان يقرأها متكا مخففة ويقول هو الأترج وقد حكاه الفراء وتبعه الأخفش وأبو حنيفة
الدينوري والقالي وابن فارس وغيرهم كصاحب المحكم والجامع والصحاح وفي الجامع أيضا أهل عمان يسمون السوسن
المتك وقيل بضم أوله الأترج وبفتحه السوسن وقال الجوهري المتك ما تبقيه الخاتنة بعد الختان من المرأة والمتكاء التي لم تختن وعن
الأخفش المتك الأترج قلت متكا بضم أوله وسكون ثانيه وبالتنوين على المفعولية هو الذي فسره مجاهد وغيره بالأترج أو غيره
وهي قراءة وأما القراءة المشهورة فهو ما يتكأ عليه من وسادة وغيرها كما جرت عادة الأكابر عند الضيافة وبهذا التقرير لا يكون
بين النقلين تعارض وقد روى عبد بن حميد من طريق منصور عن مجاهد قال من قرأها مثقلة قال الطعام ومن قرأها مخففة قال
الأترج ثم لا مانع أن يكون المتك مشتركا بين الأترج وطرف البظر والبظر بفتح الموحدة وسكون الظاء المشالة موضع الختان من المرأة
وقيل البظر التي لا تخفض قال الكرماني أراد البخاري أن يبين أن المتكأ في قوله وأعتدت لهن متكأ اسم مفعول من الاتكاء وليس
هو متكا بمعنى الأترج ولا بمعنى طرف البظر فجاء فيها بعبارات مخرفة كذا قال ووقع في أشد مما أنكره فإنا نشاه على مثل هذا الإمام لا

يجوز

يلبس من يتصدى لشرح كلامه وقد ذكر جماعة من أهل اللغة أن البظر في الأصل يطلق على ما له طرف من الجسد كالثدي قوله
وقال قتادة لذو علم لما علمناه عامل بما علم وصله ابن أبي عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عنه بهذا قوله وقال سعيد بن جبير صواع
الملك مكوك الفارسي الذي يلتقي طرفاه كانت تشرب به الأعاجم وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير
مثله ورواه ابن منده في غرائب شعبة وابن مردويه من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
في قوله صواع الملك قال كان كهيئة المكوك من فضة يشربون فيه وقد كان للعباس مثله في الجاهلية وكذا أخرجه أحمد وابن أبي شيبة
عن محمد بن جعفر عن شعبة وإسناده صحيح والمكوك بفتح الميم وتشديد الكاف المضمومة وسكون الواو بعدها كاف هو مكيال معروف
لأهل العراق تنبيه قراءة الجمهور صواع وعن أبي هريرة أنه قرأ صاع الملك وعن أبي رجاء صوع بسكون الواو وعن يحيى بن يعمر مثله لكن
بغين معجمة حكاها الطبري قوله وقال ابن عباس تفندون تجهلون وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل
عن ابن عباس في قوله لولا أن تفندون أي تسفهون وكذا قال أبو عبيدة وكذا أخرجه عبد الرزاق وأخرج أيضا عن معمر عن قتادة
مثله وأخرج ابن مردويه من طريق ابن أبي الهذيل أيضا أتم منه قال في قوله ولما فصلت العير قال لما خرجت العير هاجت ريح فأتت
يعقوب بريح يوسف فقال إني لأجد ريح يوسف لولا أن تفندون قال لولا أن تسفهون قال فوجد ريحه من مسيرة ثلاثة أيام
وقوله تفندون مأخوذ من الفند محركا وهو الهرم قوله غيابة الجب كل شيء غيب عنك شيئا فهو غيابة والجب الركية التي لم تطو ارتفع
لأبي ذر فأوهم أنه من كلام ابن عباس لعطفه عليه وليس كذلك وإنما هو كلام أبي عبيدة على ما سأذكره ووقع في رواية غير أبي ذر
وقال غيره غيابة الجب وهذا هو الصواب قوله بمؤمن لنا بمصدق قال أبو عبيدة في قوله تعالى وما أنت بمؤمن لنا أي بمصدق
قوله شغفها حبا يقال بلغ شغافها وهو غلاف قلبها وأما شعفها يعني بالعين المهملة فمن المشعوف قال أبو عبيدة
في قوله تعالى قد شغفها حبا أي وصل الحب إلى شغاف قلبها وهو غلافه قال وقرأه قوم شعفها أي بالعين المهملة وهو
من المشعوف انتهى والذي قرأها بالمهملة أبو رجاء والأعرج وعوف رواه الطبري ورويت عن علي والجمهور بالمعجمة يقال فلان
مشغوف بفلان إذا بلغ الحب أقصى المذاهب وشعاف الجبال أعلاها والشغاف بالمعجمة حبة القلب وقيل علقة سوداء
في صميمه وروى عبد بن حميد من طريق قرة عن الحسن قال الشغف يعني بالمعجمة أن يكون قد بطنها حبه والشعف يعني بالمهملة
أن يكون مشعوفا بها وحكى الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن الشعف بالعين المهملة البغض وبالمعجمة الحب وغلطه الطبري
وقال إن الشعف بالعين المهملة بمعنى عموم الحب أشهر من أن يجهله ذو علم بكلامهم قوله أصب إليهن أميل إليهن صبا قال أبو عبيدة
في قوله تعالى وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن أي أهواهن وأميل إليهن قال الشاعر إلى هند صبا قلبي وهند مثلها يصبي قال
قوله أضغاث أحلام ما لا تأويل له الضغث ملء اليد من حشيش وما أشبهه ومنه وخذ بيدك ضغثا لا من قوله أضغاث أحلام
واحدها ضغث كذا وقع لأبي ذر وتوجيهه أنه أراد أن ضغثا في قوله وخذ بيدك ضغثا بمعنى ملء الكف من الحشيش لا بمعنى ما لا تأويل
له ووقع عند أبي عبيدة في قوله تعالى قالوا أضغاث أحلام واحدها ضغث بالكسر وهي ما لا تأويل له من الرؤيا وأراه جماعات تجمع
من الرؤيا كما يجمع الحشيش فيقال ضغث أي ملء كف منه وفي آية أخرى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروى عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة في قوله أضغاث أحلام قال أخلاط أحلام ولأبي يعلى من حديث ابن عباس في قوله أضغاث أحلام قال هي الأحلام
الكاذبة قوله نمير من الميرة ونزداد كيل بعير ما يحمل بعير قال أبو عبيدة في قوله تعالى ونمير أهلنا من مرت تمير ميرا وهي الميرة أي
نأتيهم ونشتري لهم الطعام وقوله كيل بعير أي حمل بعير يكال له ما حمل بعيره وروى الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله
كيل بعير أي كل حمار قال ابن خالويه في كتاب ليس هذا حرف نادر ذكر مقاتل عن الزبور البعير كل ما يحمل بالعبرانية ويؤيد ذلك أن
إخوة يوسف كانوا من أرض كنعان وليس بها إبل كذا قال قوله آوى إليه ضم قال أبو عبيدة في قوله آوى إليه أخاه أي ضمه أراه
يؤوي إليه أي قوله السقاية مكيال هي الإناء الذي كان يشرب به قيل جعله يوسف عليه السلام مكيالا لئلا يكال بغيره فيظلم
وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة جعل السقاية قال الإناء الذي يشرب به قوله تفتأ لا تزال قال أبو عبيدة في قوله تعالى
تالله تفتأ تذكر يوسف أي لا تزال تذكره وروى الطبري من طريق ابن أبي نجيح تفتأ أي لا تفتر عن حبه وقيل معنى تفتأ تزال بحذف
حرف النفي قوله تحسسوا تخبروا قال أبو عبيدة في قوله يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه أي تخبروا والتمسوا في الطلب

قوله غاشية من عذاب الله عامة مجللة بالجيم وهو تأكيد لقوله عامة وقال ابو عبيدة غاشية من عذاب الله مجللة وهو بالجيم
وتشديد اللام اى تعمهم وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله غاشية من عذاب الله اى وقيعة تغشاهم قوله مزجاة قليلة قال ابو عبيدة
فى قوله تعالى وجئنا ببضاعة مزجاة اى يسيرة قليلة وقيل رديه وقيل فاسدة وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله مزجاة قال يسيرة
ولسعيد بن منصور عن عكرمة فى قوله مزجاة قال قليلة واختلف فى بضاعتهم فقيل كانت من صوف ونحوه وقيل دراهم ردية وروى عبد
الرزاق باسناد حسن عن ابن عباس وسئل عن قوله ببضاعة مزجاة قال رثة الحبل والغرارة والشن قوله حرضا محرضا يذيبك الهم قال ابو
عبيدة فى قوله تعالى حتى تكون حرضا الحرض الذى اذابه الحزن والحب وهو فى موضع محرض قال الشاعر انى امرؤ لج بى حزن فاحرضنى اى اذابنى
اسما سوا تسوا اياسوا من روح الله معناه الرجا ثبت هذا لابى ذر عن المستملى والكشميهنى وسقط لغيرهما وقد تقدم فى ترجمة يوسف
من احاديث الانبيا قوله خلصوا نجيا اعتزلوا نجيا والجمع انجية يتناجون الواحد نجى والاثنان والجمع نجى وانجية ثبت هذا ايضا لابى ذر
عن المستملى والكشميهنى ووقع فى رواية المستملى اعترفوا بدل اعتزلوا والصواب الاول قال ابو عبيدة فى قوله تعالى خلصوا نجيا اى
اعتزلوا نجيا يتناجون والنجى يقع لفظه على الواحد والجميع ايضا وقد يجمع ايضا فيقال انجية قوله باب قوله ويتم نعمته عليك وعلى
آل يعقوب الآية ذكر فيه حديث ابن عمر الكريم ابن الكريم الحديث واخرج الحاكم مثله من حديث ابى هريرة وهو دال على فضيلة خاصة وقعت
ليوسف عليه السلام لم يشاركه فيها احد ومعنى قوله الكريم الناس اى من جهة النسب ولا يلزم من ذلك ان يكون افضل من غيره مطلقا وفى
الجمع بين قول يعقوب وكذلك يجتبيك ربك وبين قوله واخاف ان ياكله الذيب غموض لانه جزم بالاجتبا وظاهره فيما يستقبل فكيف خاف
عليه ان يهلك قبل ذلك واجيب باجوبة احدها انه لا يلزم من جواز اكل الذيب له الا جميعه بحيث يموت ثانيها ان المراد بذلك دفع اخوته عن
التوجه به فخاطبهم بالجرى على عادتهم لا على ما هو فى معتقده ثالثها ان قوله يجتبيك لفظه لفظ خبر ومعناه الدعا كما تقول فلان يرحمه الله
فلا ينافى وقوع هلاكه قبل ذلك رابعها ان الاجتبا الذى ذكر يعقوب انه سيحصل كان حصل له قبل ان يسال اخوته اباهم ان يرسله
معهم بدليل قوله تعالى بعد ان القوه فى الجب واوحينا اليه لتنبئنهم بامرهم هذا ولا بعد فى ان يوتى النبوة فى ذلك السن فقد قال تعالى فى
قصة يحيى واتيناه الحكم صبيا ولا اختصاص لذلك بيحيى فقد قال عيسى وهو فى المهد انى عبد الله اتانى الكتاب وجعلنى نبيا واذا حصل
الاجتبا الموعود به لم يمتنع عليه الهلاك خامسها ان يعقوب اخبر بالاجتبا مستندا الى ما اوحى اليه به والخبر يجوز ان
يدخله النسخ عند قوم فيكون هذا من امثلته وانما قال واخاف ان ياكله الذيب تجويزا لا توقعا وعسى انه صدر منه قبل احراز ما
من علامات الساعة كالدجال ونزول عيسى وطلوع الشمس من المغرب ومع ذلك فانه خرج لما كسفت الشمس يجر رداه فزعا ان
تكون الساعة وقوله فى اول الاسناد حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفى شيخه المشهور ووقع فى اطراف خلف هنا وقال عبد الله بن محمد
والاول اولى قوله باب لقد كان فى يوسف واخوته آيات للسائلين ذكر ابن جرير وغيره اسما اخوة يوسف وهم روبيل
وشمعون ولاوى ويهوذا وريالون ويسجر ودان ونفتالى وجاد واشير وبنيامين واكبرهم اولهم ثم ذكر المصنف فيه حديث ابى
هريرة سئل النبى صلعم اى الناس اكرم الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى فى احاديث الانبيا ومحمد فى اول الاسناد هو ابن سلام
كما تقدم مصرحا به فى احاديث الانبيا وعبدة هو ابن سليمان وعبيد الله هو العمرى وقوله تابعه ابو اسامة عن عبيد الله وصله المؤلف
فى احاديث الانبيا قوله باب بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل سولت زينت قال ابو عبيدة فى قوله بل سولت لكم انفسكم اى
زينت وحسنت ثم ذكر المصنف طرفا من حديث الافك وسيأتى شرحه بتمامه فى تفسير سورة النور وذكر ايضا من حديث مسروق
حدثتنى ام رومان وهى ام عائشة فذكر ايضا من حديث الافك طرفا وقد تقدم باتم سياقا من هذا فى ترجمة يوسف من احاديث الانبيا
وتقدم شرح ما قيل فى اسناده المذكور من الانقطاع والجواب عنه مستوفى ويأتى الكلام على ما فيه من فايدة فى تفسير سورة النور ان شا الله
قوله باب قوله وراودته التى هو فى بيتها عن نفسه اسم هذه المراة فى المشهور زليخا وقيل راعيل واسم سيدها العزيز
قطفير بكسر اوله وقيل بهمزة بدل القاف قوله وغلقت الابواب وقالت هيت لك بالحورانية هلم وقال ابن جبير تعاله قال عكرمة
وصله عبد بن حميد من طريقه واخرج من وجه آخر عن عكرمة قال هيت لك يعنى بضم الها وتشديد التحتانية بعدها اخرى مهموزة واخرج
ابن مردويه من طريق مسروق عن عبد الله قال اقرانى رسول الله هيت لك يعنى هلم لك وعند عبد الرزاق عن وجه آخر عن عكرمة قال معناه تعال لك وعن
قتادة قال بعض اهل العلم هلم وكذا قرا سعيد بن جبير ونقله الطبرى وابن ابى الشيخ من طريقه وقال ابو عبيدة فى قوله وقالت هيت لك اى هلم وانشد ابو عمرو بن العلا

ان العراق واهله عنق اليك فهيت هيتا قال ويقال هيت للواحد والاثنين والجميع من الذكر والانثى سوا الا ان العدد فيما بعد
تقول هيت لكما ولكم وسمعت ابا عمرو بن العلا وساله رجل عمن قرا هيت لك اى بكسر الها وضم المثناة مهموزا فقال باطل لا
يعرف هذا احد من العرب انتهى وقد انكر ذلك الفرا وساقه من طريق الشعبى عن ابن مسعود وسياتى تحرير النقل عن ابن مسعود فى ذلك
قريبا قوله مثواه مقامه ثبت هذا لابى ذر وحده وكذا الذى بعده قال ابو عبيدة فى قوله تعالى اكرمى مثواه اى مقامه الذى تريه ويقال لمن نزل
عليه الضيف ابو مثواه قوله والفيا وجدا الفوا اباءهم والفينا قال ابو عبيدة فى قوله تعالى والفيا سيدها لدى الباب اى وجداه وفى قوله انهم
الفوا اباءهم اى وجدوا وفى قوله الفينا اى وجدنا قوله عن سليمان هو الاعمش قوله عن ابن مسعود قال هيت لك وقال انما نقراها كما علمناها هكذا
اورده مختصرا واخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش بلفظ انى سمعت القرا فسمعتهم متقاربين فاقرؤوا كما علمتم واياكم والتنطع والاختلا
ف فانما هو كقول احدكم هلم وتعال ثم قرا وقالت هيت لك فقلت ان اناسا يقرؤونها هيت لك قال لان اقراها كما علمت احب الى وكذا اخرجه ابن مردويه
من طريق شيبان وزايدة عن الاعمش نحوه ومن طريق طلحة بن مصرف عن ابى وايل ان ابن مسعود قراها هيت بالفتح ومن طريق سليمان
التيمى عن الاعمش باسناده لكن قال بالضم وروى عبد بن حميد من طريق ابى وايل قال قراها عبد الله بالفتح فقلت له ان الناس يقرؤونها
تذكره وهذا اقوى قوله وقراه ابن مسعود بكسر الها وبالضم او بالفتح بغير همز وروى عبد بن حميد عن ابى وايل انه كان يقراها كذلك لكن بالهمز
وقد تقدم انكار ابى عمرو ذلك لكن ثبتها الكوفى فى قراة هشام فى السبعة وجاء عنه الضم والفتح ايضا وقرا ابن كثير بفتح الها وبالضم وقرا نافع
وابن ذكوان بكسر اوله وفتح آخره وقرا الجمهور بفتحهما وقرا ابن محيصن بفتح اوله وكسر آخره وهى عن ابن عباس ايضا والحسن وقرا ابن ابى اسحق
احد مشايخ النحو بالبصرة بكسر اوله وضم آخره وحكى النحاس انه قرئ بكسرهما ولما نقل عن عكرمة انها بالحورانية فقد وافقه عليه الكسا
والفرا وغيرهما كما تقدم وعن السدى انها لغة قبطية معناها هلم لك وعن الحسن انها بالسريانية كذلك وقال ابو زيد الانصارى هى بالعبرانية
واصلها هيتلج اى تعاله فعربت وقال الجمهور هى عربية معناها الحث على الاقبال والله اعلم قوله وعن ابن مسعود بل عجبت ويسخرون
هكذا وقع فى هذا الموضع معطوفا على الاسناد الذى قبله وقد وصله الحاكم فى المستدرك من طريق جرير عن الاعمش بهذا وقد استشكل مناسبة
ايراد هذه الآية فى هذا الموضع فانها من سورة الصافات وليس فى هذه السورة من معناها شى لكن اورد البخارى فى الباب حديث عبد
الله وهو ابن مسعود ان قريشا لما ابطاوا على النبى صلعم قال اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف الحديث ولا يظهر مناسبته ايضا
للترجمة المذكورة وهى قوله باب قوله وراودته التى هو فى بيتها عن نفسه وقد تكلف لها ابو الاصبغ عيسى بن سهل فى شرحه فيما نقله
من رحلة الى عبد الله بن رشيد عنه ما ملخصه ترجم البخارى باب قوله وراودته التى هو فى بيتها عن نفسه وادخل حديث ابن مسعود
ان قريشا لما ابطاوا الحديث واورد قبل ذلك فى الترجمة عن ابن مسعود بل عجبت ويسخرون قال فانتهى الى موضع الفايدة ولم يذكرها
وهو قوله واذا ذكروا لا يذكرون واذا راوا آية يستسخرون قال ويوخذ من ذلك مناسبة التبويب المذكور ووجهه انه شبه ما عرض
ليوسف عليه السلام مع اخوته ومع امراة العزيز بما عرض لمحمد صلعم مع قومه حين اخرجوه من وطنه كما اخرج يوسف اخوته وباعوه
لمن استعبده فلم يعنف النبى صلعم قومه لما فتح مكة كما لم يعنف يوسف اخوته حين قالوا له تالله لقد آثرك الله علينا ودعا النبى صلعم
بالمطر لما ساله ابو سفيان ان يستسقى لهم كما دعا يوسف لاخوته لما جاوه نادمين فقال لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم قال فمعنى
الآية بل عجبت من حلمى عنهم مع سخريتهم بك وتماديهم على غيهم وعلى قراة ابن مسعود بالضم بل عجبت من حلمك عن قومك اذ اتوك متوسلين
بك فدعوت فكشف عنهم وذلك كحلم يوسف عن اخوته اذ اتوه محتاجين وكحلمه عن امراة العزيز حيث اغرت به سيدها وكذبت عليه ثم
سجنته ثم عفا عنها بعد ذلك ولم يواخذها قال فظهر تناسب ما بين الآيتين فى المعنى مع تباعد الظاهر بينهما وهذا كثير فى كتابه لمن
يفتح الله عليه والله المستعان ومن تمام ذلك ان يقال تظهر المناسبة ايضا بين القصتين من قوله فى الصافات واذا راوا آية يستسخرون
فان فيها اشارة الى تماديهم على كفرهم وغيهم ومن قوله فى قصة يوسف ثم بدا لهم من بعد ما راوا الآيات ليسجننه حتى حين وقول البخارى وعن
ابن مسعود هو موصول بالاسناد الذى قبله وقد روى الطبرى وابن ابى حاتم من طريق الاعمش عن ابى وايل عن شريح انه انكر قراة عجبت بالضم
ويقول ان الله لا يعجب انما يعجب من لا يعلم قال فذكرته لابراهيم النخعى فقال ان شريحا كان معجبا برايه وان ابن مسعود كان يقراها بالضم
وهو اعلم منه قال الكرمانى اورد البخارى هذه الكلمة وان كانت فى الصافات اشارة الى ان ابن مسعود كان يقراها بالضم كما يقرا هيت
وهو مناسب لابن عباس الا ان الذى تقدم عن ابن مسعود دون والله اعلم وقرا بالضم ايضا سعيد بن جبير وحمزة والكسا والباقون بالفتح وهو

خاص وهو ضمير الرسول وبه صرح قتادة ويحتمل أن يراد به كل من يصح منه وأما الضم فحكاية شريح يدل على أنه حمله على أسلوب ليس
لإنكاره معنى لأنه إذا ثبت حمل على ما يليق به سبحانه وتعالى ويحتمل أن يكون مصروفا للسامع أي قل بل عجبت والأول هو المعتمد
وقد قرأ إبرهيم النخعي وجزم بذلك سعيد بن جبير فيما رواه ابن أبي حاتم قال في قوله بل عجبت الله عجب ومن طريق أخرى عن
الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود أنه قرأ بل عجبت بالرفع وسوى نظيرها وإن تعجب فعجب قولهم ومن طريق الضحاك عن ابن
عباس قال سبحان الله عجب ونقل ابن أبي حاتم من كتاب الرد على الجهمية عن محمد بن عبد الرحمن المقرئ ولقبه بث قال وكان
يفضل على الكسائي في القراءة أنه قال يعجبني أن أقرأ بل عجبت بالضم خلافا للجهمية قوله حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن الأعمش عن
مسلم وهو ابن صبيح بالتصغير وهو أبو الضحى وهو بكنيته أشهر ووقع في مسند الحميدي عن سفيان أخبرني الأعمش أو أخبرت
عنه عن مسلم كذا عنده بالشك وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريقه وأخرجه الإسمعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان قال سمعت
من الأعمش أو أخبرته عنه عن مسلم بن صبيح وهذا الشك لا يقدح في صحة الحديث فإنه تقدم في الاستسقاء من طرق أخرى عن
الأعمش من غير رواية ابن عيينة فتكون هذه معدودة في المتابعات والله أعلم قوله باب قوله فلما جاءه الرسول قال
ارجع إلى ربك فاسأله كذا لأبي ذر وكأن الترجمة انقضت عند قوله ربك ثم فسر قوله حاش لله وساق غيره من أول الآية إلى
قوله عن نفسه قلن حاش لله قوله حاش وحاشى تنزيه واستثناء قال أبو عبيدة في قوله حاش لله الشين مفتوحة بغير ياء وبعضهم
يدخلها في آخره كقول الشاعر * حاشى أبي ثوبان إن به * ومعناه التنزيه والاستثناء عن الشر تقول حاشيته أي استثنيته
وقد قرأ الجمهور بحذف الألف بعد الشين وأبو عمرو بإثباتها في الوصل وفي حذف الألف بعد الحاء لغة وقرأ بها الأعمش واختلف في
أنها حرف أو اسم أو فعل وشرح ذلك يطول والذي يظهر أن من حذفها رجح فعليتها بخلاف من أثبتها ويؤيد فعليتها قول
النابغة * ولا أحاشي من الأقوام من أحد * فإن تصرف الكلمة من الماضي إلى المستقبل دليل فعليتها واقتضى كلامه أن إثبات الألف
وحذفها سواء لغة وقيل إن حذف الألف الأخيرة لغة أهل الحجاز دون غيرهم قوله تنزيه في رواية الأكثر بفتح أوله وسكون
النون بعدها زاي مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم هاء وفي رواية حكاها عياض بموحدة ساكنة بعد أوله وكسر اللام بعدها
تحتانية مفتوحة مهموزة ثم تاء تأنيث قوله حصحص وضح قال أبو عبيدة في قوله الآن حصحص الحق أي الساعة وضح الحق
وتبين وقال الخليل معناه تبين وظهر بعد خفاء ثم قيل هو مأخوذ من الحصة أي ظهرت حصة الحق من حصة الباطل وقيل من حصه
إذا قطعه ومنه أحص الشعر يحص وحصحص مثل كف وكفكف قوله حدثني سعيد بن تليد بفتح المثناة وكسر اللام بعدها
تحتانية ساكنة ثم مهملة هو سعيد بن عيسى بن تليد مصري يكنى أبا عثمان تقدم ذكره في بدء الخلق نسبه البخاري إلى جده
قوله حدثنا عبد الرحمن بن القاسم هو العتقي بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف المصري الفقيه المشهور صاحب مالك وراوي
المدونة من علم مالك وليس له في البخاري سوى هذا الموضع والإسناد مسلسل بالمصريين إلى يونس بن يزيد والباقون مدنيون
وفيه رواية الأقران لأن عمرو بن الحارث المصري الفقيه المشهور من أقران يونس بن يزيد وقد تقدم شرح حديث الباب
في قصة إبرهيم ولوط من أحاديث الأنبياء قوله باب قوله حتى إذا استيأس الرسل استيأس استفعل من اليأس
ضد الرجاء قال أبو عبيدة في قوله فلما استيأسوا منه استفعلوا من يئست وقوله في هذه الآية وليس مراده بأن استفعل إلا
الوزن خاصة وإلا فالسين والتاء زائدتان واستيأس بمعنى يئس كاستعجب وعجب وفرق بينهما الزمخشري بأن الزيادة
تقع في مثل هذا التنبيه على المبالغة في ذلك الفعل واختلف فيما تعلقت به الغاية من قوله حتى فإنهم اتفقوا على أنه محذوف فقيل
التقدير وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا فتراخى النصر عنهم حتى وقيل التقدير فلم نعاقب أممهم حتى إذا وقيل فدعوا قومهم فكذبوهم
وطال ذلك حتى إذا قوله عن صالح هو ابن كيسان قوله عن عائشة قالت وهو يسألها عن قول الله عز وجل في رواية عقيل عن ابن
شهاب في أحاديث الأنبياء أخبرني عروة أنه سأل عائشة عن قوله وذكره قوله قلت أكذبوا أم كذبوا أي مثقلة أو مخففة ووقع
ذلك صريحا في رواية الإسمعيلي من طريق صالح بن كيسان هذه قوله قالت عائشة كذبوا أي بالتثقيل في رواية الإسمعيلي مثله قوله
فما هو بالظن قالت أجل زاد الإسمعيلي قلت فهي مخففة قالت معاذ الله وهذا ظاهر في أنها أنكرت القراءة بالتخفيف بناء على أن الضمير للرسل
وليس الضمير للرسل على ما سنبينه ولا لإنكار القراءة بذلك معنى بعد ثبوتها ولعلها لم يبلغها ممن يرجع إليه في ذلك وقد قرأها بالتخفيف

أئمة الكوفة من القراء عاصم ويحيى بن وثاب والأعمش وحمزة والكسائي ووافقهم من الحجازيين أبو جعفر بن القعقاع وهي قراءة ابن مسعود
وابن عباس وأبي عبد الرحمن السلمي والحسن البصري ومحمد بن كعب القرظي في آخرين وقال الكرماني لم تنكر عائشة القراءة وإنما أنكرت
تأويل ابن عباس كذا قال وهو خلاف الظاهر وظاهر السياق أن عروة كان يوافق ابن عباس في ذلك قبل أن يسأل عائشة ثم لا
يدرى رجع إليها أم لا وروى ابن أبي حاتم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري قال جاء رجل إلى القاسم بن محمد فقال له إن محمد بن كعب
القرظي يقرأ كذبوا بالتخفيف فقال أخبره عني أني سمعت عائشة تقول كذبوا مثقلة أي كذبتهم أتباعهم وقد تقدم في تفسير سورة
البقرة من طريق ابن أبي مليكة قال قال ابن عباس حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا خفيفة قال ذهب بها هنالك
وفي رواية الأصيلي هاهنا لك بميم بدل الهاء وهو تصحيف وقد أخرجه النسائي والإسمعيلي من هذا الوجه بلفظ ذهب هاهنا
وأشار إلى السماء وتلا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب وزاد الإسمعيلي في روايته قال
ابن عباس كانوا بشرا ضعفوا ويئسوا وظنوا أنهم قد كذبوا وهذا ظاهره أن ابن عباس كان يذهب إلى أن قوله متى نصر الله مقول
الرسل وإليه ذهب طائفة ثم اختلفوا فقيل الجميع مقول الجميع وقيل الجملة الأولى مقول الجميع والأخيرة من كلام الله وقال
آخرون الجملة الأولى وهي متى نصر الله مقول الذين آمنوا معه والجملة الأخيرة وهي ألا إن نصر الله قريب مقول الرسول وقدم الرسول
في الذكر لشرفه وهذا أولى وعلى الأول فليس قول الرسول متى نصر الله شكا بل استبطاء للنصر وطلبا له وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم
يوم بدر اللهم أنجز لي ما وعدتني قال الخطابي لا شك أن ابن عباس لا يجيز على الرسل أنها تكذب بالوحي ولا يشك في صدق المخبر فيحمل كلامه
على أنه أراد أنهم لطول البلاء عليهم وإبطاء النصر وشدة استنجاز من وعدوه به توهموا أن الذي جاءهم من الوحي كان حسبانا
من أنفسهم وظنوا عليها الغلط في تلقي ما ورد عليهم من ذلك فيكون الذي بني له الفعل أنفسهم لا الآتي بالوحي والمراد بالكذب
الغلط لا حقيقة الكذب كما يقول القائل كذبتك نفسك قلت ويؤيده قراءة مجاهد وظنوا أنهم قد كذبوا بفتح أوله مع التخفيف
أي غلطوا ويكون فاعل وظنوا الرسل ويحتمل أن يكون أتباعهم ويؤيده ما رواه الطبري بأسانيد متنوعة من طريق عمران بن
الحارث وسعيد بن جبير وأبي الضحى وعلي بن أبي طلحة والعوفي كلهم عن ابن عباس في هذه الآية قال أيس الرسل من إيمان قومهم وظن
قومهم أن الرسل كذبوا وقال الزمخشري إن صح هذا عن ابن عباس فقد أراد بالظن ما يخطر بالبال ويهجس في النفس من الوسوسة
وحديث النفس على ما عليه البشرية وأما الظن وهو ترجيح أحد الطرفين فلا يظن بالمسلم فضلا عن الرسول وقال أبو نصر
القشيري لا يبعد أن المراد خطر بقلب الرسل فصرفوه عن أنفسهم أو المعنى قربوا من الظن كما يقال بلغت المنزل إذا قربت منه
وقال الترمذي الحكيم وجهه أن الرسل كانت تخاف بعدما وعدهم الله النصر أن يتخلف النصر لا من تهمة بوعد الله بل لتهمة
النفوس أن تكون قد أحدثت حدثا ينقض ذلك الشرط فكان الأمر إذا طال واشتد البلاء دخلهم الظن من هذه الجهة قلت
ولا يظن بابن عباس أنه يجوز على الرسول أن نفسه تحدثه بأن الله يخلف وعده بل الذي يظن بابن عباس أنه أراد بقوله كانوا بشرا إلى
آخر كلامه من آمن من أتباع الرسل لا نفس الرسل وقول الراوي عنه ذهب بها هناك أي إلى السماء معناه أن أتباع الرسل ظنوا أن
ما وعدهم به الرسل على لسان الملك تخلف ولا مانع أن يقع ذلك في خواطر بعض الأتباع وعجب لابن الأنباري في جزمه بأنه لا يصح
ثم للزمخشري في توقفه عن صحة ذلك عن ابن عباس فإنه صح عنه لكن لم يأت عنه التصريح بأن الرسل هم الذين ظنوا ذلك ولا يلزم ذلك من
قراءة التخفيف بل الضمير في وظنوا عائد على المرسل إليهم وفي وكذبوا عائد على الرسل أي وظن المرسل إليهم أن الرسل كذبوا أو الضمير
للرسل والمعنى يئس الرسل من النصر وتوهموا أن أنفسهم كذبتهم حين حدثتهم بقرب النصر أو كذبهم رجاؤهم والضمائر كلها للمرسل إليهم
أي يئس الرسل من إيمان من أرسلوا إليه وظن المرسل إليهم أن الرسل كذبتهم في جميع ما ادعوه من النبوة والوعد بالنصر لمن أطاعهم وإلى
بالعذاب لمن لم يجبهم وإذا كان ذلك محتملا وجب تنزيه ابن عباس عن تجويزه ذلك على الرسل ويحمل إنكار عائشة على ظاهر مساقهم من
إطلاق المنقول عنه وقد روى الطبري أن سعيد بن جبير سئل عن هذه الآية فقال يئس الرسل من قومهم أن يصدقوهم وظن المرسل إليهم
أن الرسل قد كذبوا فقال الضحاك بن مزاحم لما سمعه لو رحلت إلى اليمن في هذه لكان قليلا فهذا سعيد بن جبير وهو من أكابر أصحاب
ابن عباس العارفين بكلامه حمل الآية على الاحتمال الأخير الذي ذكرته وعن مسلم بن يسار أنه سأل سعيد بن جبير فقال له آية بلغت مني كل
مبلغ فقرأ هذه الآية بالتخفيف قال في هذا الموت أن ظن الرسل ذلك فأجابه بنحو ذلك فقال فرجت عني فرج الله عنك وقام إليه

فاعتنقه وجاد له دون رواية سعيد ابن جبير عن ابن عباس نفسه فعند النسائي من طريق اخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في
قوله قد كذبوا قال استيأس الرسل من ايمان قومهم وظن قومهم ان الرسل كذبوهم واسناده حسن فليكن هو المعتمد في تاويل ما جاء عن ابن عباس
في ذلك وهو اعلم بمراد نفسه من غيره ولا يرد على ذلك ما روى الطبري من طريق ابن جريج في قوله قد كذبوا خفيفه اي اخلفوا الا انا اذا قررنا
ان الضمير للمرسل اليهم لم يضر تفسيره وكذبوا باخلفوا اي ظن المرسل اليهم ان الرسل اخلفوا ما وعدوا به والله اعلم وروى الطبري من طريق
تميم بن حذلم سمعت ابن مسعود يقول في هذه الاية استيأس الرسل من ايمان قومهم وظن قومهم حين ابطا الامر ان الرسل كذبوهم
ومن طريق عبد الله بن الحرث استيأس الرسل من ايمان قومهم وظن القوم انهم قد كذبوا فيما جاءوهم به وقد جاء عن ابن مسعود شي موهم
كما جاء عن ابن عباس فروى الطبري من طريق مسيح عن مسروق عن ابن مسعود انه قرا حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا
مخففه قال عبد الله هو الذي تكره وليس في هذا ما يقطع به على ان ابن مسعود اراد ان الضمير للرسل بل يحتمل ان يكون الضمير عنده
لمن امن من اتباع الرسل فان صدور ذلك ممن امن مما يكره سماعه فلم يتعين انه اراد الرسل قال الطبري لو جاز ان يرتاب الرسل بوعد الله
ويشكوا في حقيقة خبره لكان المرسل اليهم اولى بجواز ذلك عليهم وقد اختار الطبري قراءة التخفيف ووجهها بما تقدم وقال [illegible]
هذا لان الاية وقعت عقب قوله فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم فكان في ذلك اشارة الى ان ياس الرسل كان من ايمان قومهم
الذين كذبوهم فهلكوا وان الضمير في قوله وظنوا انهم قد كذبوا انما هو للذين من قبلهم من الامم الهالكة ويزيد ذلك وضوحا ان في بقية
الاية الخبر عن الرسل ومن امن بهم بقوله فنجي من نشاء اي الذين هلكوا هم الذين ظنوا ان الرسل قد كذبوا فكذبوهم والرسل ومن اتبعهم
هم الذين نجوا انتهى كلامه ولا يخلو من نظر قوله قالت اجل اي نعم ووقع في رواية عقيل في احاديث الانبيا في هذا الموضع فقال لها يا عرية
وهو بالتصغير واصله عروة فاجتمع حرفا علة فابدلت الواو يا ثم ادغمت في الاخرى قوله لعمري لقد استيقنوا بذلك استعمل عروة
الظن على حقيقته وهو رجحان احد الطرفين ووافقته عايشة لكن روى الطبري من طريق سعيد عن قتادة ان المراد بالظن هنا اليقين
ونقله بعض الشراح هنا عن اكثر اهل اللغة قال وهو كقوله في اية اخرى وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه وانكر ذلك الطبري وقال ان
الظن لا تستعمله العرب في موضع العلم الا فيما كان طريقه غير المعاينة فاما ما طريقه المشاهدة فلا فانها لا تقول اظنني انسانا
ولا اظنني حيا بمعنى اعلمني انسانا او حيا قوله في الطريق الثانية عن الزهري اخبرني عروة فقلت لعلها كذبوا مخففة قالت معاذ الله نحوه هكذا
اورده مختصرا وقد ساقه ابو نعيم في المستخرج بتمامه ولفظه عن عروة انه سال عايشة فذكر نحو حديث صالح بن كيسان فائدة
قوله في بقية الاية فنجي من نشاء قرا الجمهور بنونين الثانية ساكنة والجيم خفيفة وسكون اخره مضارع انجى وقرا عاصم
وابن عامر بنون واحدة وجيم مشددة وفتح اخره على انه فعل ماض مبني للمفعول ومن قايم مقام الفاعل وفيها قراءات اخرى قال
الطبري كل من قرا بذلك فهو منفرد بقراءته والحجة في قراءة غيره والله اعلم

قوله سورة الرعد بسم الله الرحمن الرحيم

ثبتت البسملة لابي ذر وحده قوله وقال ابن عباس كباسط كفيه مثل المشرك الذي عبد مع الله الها غيره كمثل العطشان الذي ينظر
الى خياله في الماء من بعيد وهو يريد ان يتناوله ولا يقدر وصله ابن ابي حاتم وابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في
قوله كباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه الاية فذكر مثله وقال في اخره ولا يقدر عليه تنبيه وقع في رواية الاكثر فلا يقدر والمراد هو
الصواب وحكى عياض انه في رواية عبدوس والقابسي يقدم بالميم وهو تصحيف وان كان له وجه من جهة المعنى وروى الطبري ايضا من
طريق العوفي عن ابن عباس في هذه الاية قال مثل الاوثان التي تعبد من دون الله كمثل رجل قد بلغه العطش حتى كربه الموت
وكفاه في الماء قد وضعهما لا يبلغان فاه يقول الله لا يستجيب له الاوثان ولا تنفعه حتى يبلغ كفاه هذا فاه وما هما ببالغين فاه
ابدا ومن طريق ابي ايوب عن علي قال كالرجل العطشان يمد يده الى البير ليرتفع الماء اليه وما هو ببالغه ومن طريق سعيد عن قتادة قال الذي
يدعو من دون الله الها لا يستجيب له بشي ابدا من نفع ولا ضر حتى ياتيه الموت مثله كمثل الذي بسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه ولا يصل ذلك
اليه فيموت عطشا ومن طريق معمر عن قتادة نحوه لكن قال وليس الماء ببالغ فاه ما دام باسط كفيه لا يقبضهما وسيأتي قول مجاهد في
ذلك فيما بعد قوله وقال غيره متجاورات متدانيات وقال غيره المثلات واحدها مثلة وهي الاشباه والامثال وقال الا مثل ايام
الذين خلوا هكذا وقع في رواية ابي ذر وغيره وقال غيره سخر ذلل متجاورات متدانيات المثلات واحدها مثلة الى اخره فجعل الكل
لقايل واحد وقوله سخر هو بفتح المهملة وتشديد الخاء المعجمة وذلل بالذال المعجمة وتشديد اللام تفسير سخر وكل هذا كلام ابي عبيدة

قال في قوله وسخر الشمس والقمر اي ذللهما فانطاعا قال والتنوين في كل يدل على الضمير للشمس والقمر وهو مرفوع على الاستيناف
فلا عمل فيه وسخر وقال في قوله وفي الارض قطع متجاورات اي متدانيات متقاربات وقال في قوله وقد خلت من قبلهم المثلات اي الامثال
والاشباه والنظاير وروى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله المثلات قال الامثال ومن طريق معمر عن قتادة قال المثلات
العقوبات ومن طريق ابن زيد بن اسلم قال المثلات ما مثل الله به من الامم من العذاب وهو جمع مثلة كقطع الاذن والانف تنبيه
المثلات والمثلة كلاهما بفتح الميم وضم المثلثة مثل سمرة وسمرات وسكن يحيى بن وثاب في قراءته المثلثة وضم الميم وكذا طلحة بن مصرف
لكن فتح اوله وقرا الاعمش بفتحهما وفي رواية عن ابي بكر بن عياش بضمهما وبها قرا عيسى بن عمر قوله بمقدار بقدر هو كلام ابي عبيدة ايضا
وزاد ومفعال من القدر وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة اي باجل علمه واجل معلوم قوله معقبات ملايكة حفظة تعقب
الاولى منها الاخرى ومنه قيل العقيب اي عقبت في اثره سقط لفظ ملايكة من رواية غير ابي ذر وهو اولى فانه كلام ابي عبيدة ايضا
قال في قوله معقبات من بين يديه اي ملايكة تعقب بعد ملايكة حفظة بالليل تعقب بعد حفظة بالنهار وحفظة النهار تعقب
بعد حفظة الليل ومنه قولهم فلان عقبني وقولهم عقبت في اثره وروى الطبري باسناد حسن عن ابن عباس في قوله له معقبات
من بين يديه ومن خلفه قال ملايكة يحفظونه من بين يديه ومن خلفه فاذا جاء قدره خلوا عنه ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
في قوله تعالى من امر الله يقول باذن الله فالمعقبات هن من امر الله وهي الملايكة ومن طريق سعيد بن جبير قال حفظهم اياه بامر الله
ومن طريق ابرهيم النخعي قال يحفظونه من الجن ومن طريق كعب الاحبار قال لولا ان الله وكل بكم ملايكة يذبون عنكم في مطعمكم ومشربكم
وعوراتكم لتخطفتكم واخرج الطبري من طريق كنانة العدوي ان عثمان سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الملايكة الموكلة بالادمي فقال لكل
ادمي عشرة بالليل وعشرة بالنهار واحد عن يمينه واخر عن شماله واثنان من بين يديه ومن خلفه واخر قابض على ناصيته فان
تواضع رفعه وان تكبر وضعه واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه الا الصلاة على محمد والعاشر يحرسه من الحية ان تدخل فاه
يعني اذا نام وجاء في تاويل ذلك قول اخر رجحه ابن جرير فاخرج باسناد صحيح عن ابن عباس في قوله له معقبات قال ذكر ملكا من ملوك
الدنيا له حرس ومن دونه حرس ومن طريق عكرمة في قوله له معقبات قال المواكب تنبيه عقبت بتشديد القاف وبتخفيفها
وحكى ابن التين عن رواية بعضهم كسر القاف مع التخفيف فيكشف عن ذلك لاحتمال ان يكون لغة قوله المحال العقوبة هو قول
ابي عبيدة ايضا وروى ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله شديد المحال شديد القوة ومثله عن قتادة ونحوه عن
السدي وفي رواية عن مجاهد شديد الانتقام واصل المحال بكسر الميم القوة وقيل اصله الحول وهو المكر وقيل الحيلة والميم مزيدة
وغلطوا قايله ويؤيد التاويل الاول قوله في الاية ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء وروى النسائي في سبب نزولها من طريق علي
بن ابي سارة عن ثابت عن انس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل من فراعنة العرب فذكر الحديث وفيه فارسل الله صاعقة فذهبت
بقحف راسه فانزل الله هذه الاية واخرجه البزار من طريق اخرى عن ثابت والطبراني من حديث ابن عباس مطولا قوله كباسط كفيه الى
الماء ليقبض على الماء هو كلام ابي عبيدة ايضا قال في قوله الا كباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه اي الذي يبسط كفيه ليقبض على الماء حتى
يوديه الى فيه لا يتم له ذلك ولا تجمعه انامله قال ضابي بن الحرث ٭ واني واياكم وشوقا اليكم كقابض ماء لم تسقه انامله ٭ تسقه
بكسر المهملة وسكون القاف اي لم تحمله قوله رابيا من ربا يربو قال ابو عبيدة في قوله فاحتمل السيل زبدا رابيا من ربا يربو اي
ينتفخ وسيأتي تفسير قتادة فيه قوله او متاع زبد مثله المتاع ما تمتعت به هو قول ابي عبيدة ايضا وسيأتي تفسير مجاهد لذلك
فيما بعد قوله جفاء يقال اجفات القدر اذا غلت فعلاها الزبد ثم تسكن فيذهب الزبد بلا منفعة وكذلك يميز الحق من الباطل هو قول ابي
عبيدة في قوله تعالى فاما الزبد فيذهب جفاء قال ابو عمرو بن العلاء يقال اجفات القدر وذلك اذا غلت فانصب زبدها فاذا سكنت
لم يبق منه شي ونقل الطبري عن بعض اهل اللغة من البصريين ان معنى قوله فيذهب جفاء تنشفه الارض يقال جفا الوادي واجفى
في معنى نشف وقرا رؤبة بن العجاج فيذهب جفالا باللام بدل الهمزة وهي من اجفلت الريح الغيم اذا قطعته قوله المهاد الفراش
ثبت هذا لغير ابي ذر وهو قول ابي عبيدة ايضا قوله يدرؤن يدفعون درأته عني دفعته هو قول ابي عبيدة ايضا قوله الاغلال
واحدها غل ولا يكون الا في الاعناق هو قول ابي عبيدة ايضا قوله سلام عليكم اي يقولون سلام قال ابو عبيدة في قوله تعالى والملايكة يدخلون
عليهم من كل باب سلام عليكم قال مجازه مجاز المختصر الذي فيه ضمير تقديره يقولون سلام عليكم وقال الطبري حذفت يقولون لدلالة

الكلام كما حذفت في قوله ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم ربنا أبصرنا وسمعنا والأولى أن المحذوف حال من فاعل يدخلون
أي يدخلون قائلين وقوله بما صبرتم متعلق بما تعلق به عليكم وما مصدرية أي بسبب صبركم قوله المتاب إليه توبتي قال أبو عبيدة
المتاب مصدر تبت إليه توبة ووصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح في قوله وإليه متاب قال توبتي قوله أفلم ييأس أفلم يتبين قال أبو
عبيدة في قوله تعالى أفلم ييأس الذين آمنوا أي أفلم يعلموا ويتبينوا قال سحيم اليربوعي: ألم تيأسوا أني ابن فارس زهدم أي ألم
تتبينوا وقال آخر: ألم ييأس الأقوام أني أنا ابنه وإن كنت عن أرض العشيرة نائيا ونقل الطبري عن القاسم بن معن أنه كان يقول
إنها لغة هوازن تقول يئست كذا أي علمته قال وأنكره بعض الكوفيين يعني الفراء لكنه أنشد هذا المعنى قلت وإن لم يكن مسموعا ورد
عليه بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ ووجهوه بأن اليأس إنما استعمل بمعنى العلم لأن الآيس عن الشيء عالم بأنه لا يكون وروى الطبري
من طرق عن مجاهد وقتادة وغيرهما أفلم ييأس أي أفلم يعلم وروى الطبري وعبد بن حميد بإسناد صحيح كلهم من رجال البخاري عن ابن عباس أنه
كان يقرؤها أفلم يتبين ويقول كتبها الكاتب وهو ناعس ومن طريق ابن جريج قال زعم ابن كثير وغيره أنها القراءة الأولى وهذه القراءة جاءت
عن علي وابن عباس وعكرمة وابن أبي مليكة وعلي بن بذيمة وشهر بن حوشب وعلي بن الحسين وابنه زيد وحفيده جعفر بن محمد في آخرين قرءوا
كلهم أفلم يتبين وأما ما أسنده الطبري عن ابن عباس فقد اشتد إنكار جماعة ممن لا علم له بالرجال صحته وبالغ الزمخشري في ذلك كعادته
إلى أن قال وهي والله فرية ما فيها مرية وتبعه جماعة بعده والله المستعان وقد جاء عن ابن عباس نحو ذلك في قوله وقضى ربك ألا تعبدوا
إلا إياه قال ووصى التزقت الواو في الصاد أخرجه سعيد بن منصور بإسناد جيد عنه وهذه الأشياء وإن كان غيرها المعتمد لكن
تكذيب المنقول بعد صحته ليس من دأب أهل التحصيل فلينظر في تأويله بما يليق به قوله قارعة داهية قال أبو عبيدة تصيبهم قارعة
أي داهية مهلكة يقال قرعت عظمه أي صدعته وفسره غيره بأخص من ذلك فأخرج الطبري بإسناد حسن عن ابن عباس في قوله ولا
يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة قال السرايا وتحل قريبا من دارهم قال أنت يا محمد حتى يأتي وعد الله فتح مكة ومن طريق مجاهد وعكرمة
نحوه قوله فأمليت أطلت من الملي والملاوة ومنه مليا ويقال للواسع الطويل من الأرض ملا من الأرض قال أبو عبيدة في قوله
فأمليت للذين كفروا أي أطلت لهم ومنه الملي والملاوة من الدهر ويقال لليل والنهار الملوان لطولهما ويقال للخرق الواسع من الأرض
ملا قال الشاعر: ألا أغتاظ العيون برغيب انتهى والملي بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء بغير همز قوله أشق أشد من المشقة هو قول أبي عبيدة
أيضا وهو أفعل تفضيل قوله معقب مغير قال أبو عبيدة في قوله لا معقب لحكمه أي لا راد لحكمه ولا مغير له عن الحق وروى ابن أبي حاتم
من طريق زيد بن أسلم في قوله لا معقب لحكمه أي لا يتعقب أحد حكمه فيرده قوله وقال مجاهد متجاورات طيبها وخبيثها السباخ
كذا للجميع وسقط خبيثها لغير أبي ذر ووصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وفي الأرض قطع متجاورات قال طيبها عذبها
وخبيثها السباخ وعند الطبري من وجه آخر عن مجاهد القطع المتجاورات العذبة والسبخة والمالح والطيب ومن طريق أبي سنان
عن ابن عباس مثله ومن وجه آخر منقطع عن ابن عباس مثله وزاد تنبت هذه وهذه الخبيثة لا تنبت ومن طريق أخرى متصل عن ابن عباس قال
تكون هذه حلوة وهذه حامضة وتسقى بماء واحد وهي متجاورات قوله صنوان النخلتان أو أكثر في أصل واحد وغير صنوان وحدها
تسقى بماء واحد كصالح بني آدم وخبيثهم أبوهم واحد وصله الفريابي أيضا عن مجاهد مثله لكن قال تسقى بماء واحد قال ماء السماء والثاني سوا
وروى الطبري من طريق سعيد بن جبير في قوله صنوان مجتمع وغير صنوان غير مجتمع وعند سعيد بن منصور عن البراء بن عازب قال
الصنوان أن يكون أصلها واحدا ورءوسها متفرقة وغير الصنوان أن تكون النخلة منفردة ليس عندها شيء انتهى وأصل الصنو المثل
والمراد به هنا فرع يجمعه وفرعا آخر أو أكثر أصل واحد ومنه عم الرجل صنو أبيه لأنهما يجمعهما أصل واحد قوله السحاب الثقال الذي فيه
الماء وصله الفريابي أيضا عن مجاهد مثله كباسط كفيه إلى الماء يدعو الماء بلسانه ويشير إليه بيده فلا يأتيه أبدا وصله الفريابي والطبري من طرق
عن مجاهد أيضا وقد تقدم قول غيره في أول السورة قوله فسالت أودية بقدرها تملأ بطن كل واد فاحتمل السيل زبدا رابيا الزبد
السيل زبد مثله خبث الحديد والحلية وصله الفريابي أيضا عن مجاهد في قوله زبدا رابيا قال الزبد السيل وفي قوله زبد مثله قال خبث الحديد
والحديد وأخرج الطبري من وجهين عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فسالت أودية بقدرها قال بملئها فاحتمل السيل زبدا رابيا قال الزبد
السيل ومما توقدون عليه في النار ابتغاء حلية أو متاع زبد مثله قال خبث الحديد والحلية فأما الزبد فيذهب جفاء قال جمودا في الأرض
وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض قال الماء هما مثلان الحق والباطل وأخرج من طريقين عن ابن عباس نحوه ووصلهما لكن في قوله

ويشهد له أن كلا من المثلين ناشئ عن الأكدار ومن طريق سعيد عن قتادة بقدرها قال الصغير بصغره والكبير بكبره وفي قوله رابيا
أي عاليا وفي قوله ابتغاء حلية الذهب والفضة وفي قوله أو متاع الحديد والصفر الذي ينتفع به وإنما يتعلق بالشجر
ثلاثة أمثال ضربها الله في مثل واحد يقول كما اضمحل هذا الزبد فصار جفاء لا ينتفع به كذلك يضمحل الباطل عن أهله وكما مكث هذا
الماء في الأرض فأمرعت وأخرجت نباتها كذلك يبقى الحق لأهله ونظيره تخلص الذهب والفضة إذا دخل النار وذهب خبثه وبقي
صفوه كذلك يبقى الحق لأهله ويذهب الباطل تنبيه وقع للأكثر عقب بطن واحد وفي رواية الأصيلي عقب كل واحد وهو أشبه وروى
ما بطن وزاد قوله باب قوله الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام غيض نقص قال أبو عبيدة في قوله غيض الماء
أي ذهب وقل وهذا في سورة هود وإنما ذكره هنا استطرادا لقوله تغيض الأرحام فإنها من هذه المادة وروى عبد بن حميد من
طريق أبي بشر عن مجاهد في قوله الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد قال إذا حاضت المرأة وهي حامل كان
نقصانا من الولد فإن زادت على تسعة أشهر كان تماما لما نقص منها ثم روي من طريق منصور عن الحسن قال الغيض ما دون
تسعة أشهر والزيادة ما زاد عليها يعني في الرضع ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في مفاتح الغيب وقد تقدم في سورة الأنعام
ويأتي في سورة لقمان ويشرح إن شاء الله وقوله حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا معن عن مالك قال أبو مسعود تفرد به إبراهيم بن
المنذر وهو غريب عن مالك قلت قد أخرجه الدارقطني من رواية عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن ورواه أيضا من طريق
القعنبي عن مالك لكنه اختصره قلت وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق ابن القاسم عن مالك قال الدارقطني ورواه أحمد
بن أبي طيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ووهم فيه إسنادا ومتنا **قوله سورة إبراهيم** بسم الله الرحمن الرحيم سقطت
البسملة لغير أبي ذر قوله وقال ابن عباس هاد داع كذا في جميع النسخ وهذه الكلمة إنما وقعت في السورة التي قبلها في قوله تعالى
إنما أنت منذر ولكل قوم هاد واختلف أهل التأويل في تفسيرها مع اتفاقهم على أن المراد بالمنذر محمد صلى الله عليه وسلم فروى الطبري
من طريق عن ابن عباس في قوله ولكل قوم هاد أي داع ومن طريق قتادة مثله ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال الهادي الله وهذا
بمعنى الذي قبله كأنه لحظ قوله تعالى والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء ومن طريق أبي العالية قال الهادي العابد ومن
طريق مجاهد وقتادة أيضا الهادي نبي وهذا أخص من الذي قبله ويحمل التنوين في الآية في هذه الأقوال على العموم ومن طريق
عكرمة وأبي الضحى ومجاهد أيضا قال الهادي محمد وهذا أخص من الجميع والمراد بالقوم على هذا الخصوص أي هذه الأمة والمستغرب
ما أخرجه الطبري بإسناد حسن من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وضع رسول الله يده على صدره
وقال أنا المنذر وأومأ إلى علي وقال أنت الهادي بك يهتدي المهتدون بعدي فإن ثبت هذا فالمراد بالقوم أخص من الذي قبله
أي بني هاشم مثلا وأخرج ابن أبي حاتم وعبد الله في زيادات المسند وابن مردويه من طريق السدي عن عبد خير عن علي قال الهادي
رجل من بني هاشم قال بعض رواته هو علي وكأنه أخذه من الحديث الذي قبله وفي إسناد كل منهما بعض الشيعة ولو كان
ذلك ثابتا ما تخالف فيه رواته قوله وقال مجاهد صديد قيح ودم سقط هذا لأبي ذر ووصله الفريابي بسنده إليه في قوله ويسقى
من ماء صديد قال قيح ودم قوله وقال ابن عيينة اذكروا نعمة الله عليكم أيادي الله عندكم وأيامه وصله الطبري من طريق الحميدي
عنه وكذا رويناه في تفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه وأخرج عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والنسائي
وكذا ذكره ابن أبي حاتم من طريق ابن عباس عن أبي بن كعب قال إن الله أوحى إلى موسى وذكرهم بأيام الله قال بنعم الله وأخرجه
عبد الرزاق من حديث ابن عباس بإسناد صحيح فلم يقل عن أبي بن كعب قوله وقال مجاهد من كل ما سألتموه رغبتم إليه
فيه وصله الفريابي في قوله وآتاكم من كل ما سألتموه رغبتم إليه فيه قوله يبغونها عوجا يلتمسون لها عوجا كذا وقع هنا
للأكثر ولأبي ذر قبل الباب الذي يليه وصنيعهم أولى لأن هذا من قول مجاهد فذكره مع غيره من تفاسيره أولى وقد وصله
عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ويبغونها عوجا قال يلتمسون لها الزيغ وذكر يعقوب بن السكيت أن
العوج بكسر العين في الأرض والدين وبفتحها في العود ونحوه مما كان منتصبا قوله ولا خلال مصدر خاللته خلالا ويجوز
أيضا جمع خلة وخلال كذا وقع فيه فأوهم أنه من تفسير مجاهد وإنما هو كلام أبي عبيدة قال أبو عبيدة في قوله لا بيع فيه ولا
خلال أي مخالة خليل قال وله معنى آخر جمع خلة مثل خلة والجمع خلال وقلة والجمع قلال وروى الطبري من طريق قتادة

فق

الله علم انه في الدنيا بيوعا وخلالا يتخالون بها في الدنيا فمن كان يخالل لله فليدم عليه والا فسينقطع ذلك عنه وهذا او
من جعل الخلال في الاية جمع خلة قوله واذ تاذن ربكم اعلمكم اذنكم لئن شكرتم لازيدنكم ولابي ذر اعلمكم ربكم قال ابو عبيدة في قوله واذ تاذن
ربكم اذ ابيه ويأذن يفعل من آذن اي اعلم وهو قول اكثر اهل اللغة ان تأذن من الايذان ونقل ابو علي الفارسي ان بعض
العرب يجعل آذن وتأذن بمعنى واحد قوله ومثله قولهم توعد موضع اوعد واوعد وتوعد ردوا ايديهم في افواههم
قيل ان اذ ابيه فان المعنى اذكروا واحسن اذ تاذن ربكم وفيه نظر قوله ايديهم في افواههم هذا مثل كفوا عما امروا به قال ابو عبيدة في
قوله ردوا ايديهم في افواههم مجازه مجاز المثل ومعناه كفوا عما امروا بقبوله من الحق ولم يؤمنوا به تقول رد يده في فمه
اذا امسك ولم يجب وقد تعقبوا كلام ابي عبيدة وقيل لم يسمع من العرب رد يده في فيه اذا ترك الشيء الذي كان يريد ان يفعله
وقد روى عبد بن حميد من طريق ابي الاحوص عن عبد الله قال عضوا على اصابعهم وصححه الحاكم واسناده صحيح ويؤيده الاية الاخرى
واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ وقال الشاعر يردون في فيه غيظ الحسود اي يغيظون الحسود حتى يعض
على اصابعه وقيل المعنى رد الكفار ايدي الرسل في افواههم بمعنى انهم اسكتوهم عن قبول كلامهم او المراد بالايدي النعم اي
ردوا نعم الرسل وهي نصائحهم عليهم لانهم اذا كذبوها كانهم ردوها من حيث جاءت قوله مقامي حيث يقيمه الله بين يديه
قال ابو عبيدة في قوله ذلك لمن خاف مقامي حيث اقيمه بين يدي للحساب قال وفيه قول اخر قال الفراء انه ايضا مصدر لكن
قال انه مضاف للفاعل اي قيامي عليه بالحفظ قوله من ورائه قدامه جهنم قال ابو عبيدة في قوله من ورائه جهنم مجازه قدامه
وامامه تقال الموت من ورائك اي قدامك وهو اسم لكل ما توارى عن الشخص تقول تخلف ومنه قول الشاعر
اليس ورائي ان تراخت منيتي لزوم العصى تحنى عليها الاصابع وقال النابغة وليس وراء الله للمرء مذهب اي بعد الله ونقل
قطرب وغيره انه من الاضداد وانكره ابراهيم بن عرفة نفطويه وقال لا يقع وراء بمعنى امام الا في زمان او مكان قوله لكم تبعا
واحدها تابع مثل غيب وغائب هو قول ابي عبيدة ايضا وغيب بفتح الغين المعجمة والتحتانية بعدها موحدة قوله بمصرخكم
استصرخني استغاثني يستصرخه من الصراخ سقط هنا لابي ذر قال ابو عبيدة ما انا بمصرخكم اي ما انا بمغيثكم وقال
استصرخني فاصرخته اي استغاثني فاغثته قوله اجتثت استؤصلت هو قول ابي عبيدة ايضا اي قطعت جثتها بكمالها واخرج
الطبري من طريق سعيد عن قتادة مثله ومن طريق العوفي عن ابن عباس ضرب الله مثل الشجرة الخبيثة مثل الكافر لا يقبل عمله ولا
يصعد فليس له اصل ثابت في الارض ولا فرع في السماء ومن طريق الضحاك قال في قوله ما لها من قرار اي ليس لها اصل ولا فرع ولا ثمرة
ولا منفعة كذلك الكافر ليس يعمل خيرا ولا يقول خيرا ولا يجعل الله فيه بركة ولا منفعة قوله باب قوله كشجرة طيبة
اصلها ثابت الاية كذا لابي ذر وساق غيره الى حين وسقط عندهم باب قوله ثم ذكر حديث ابن عمر قوله تشبه او كالرجل المسلم
شك من احد رواته واخرجه الاسماعيلي من الطريق التي اخرجها منها البخاري بلفظ تشبه الرجل المسلم ولم يشك وقد تقدم
شرح الحديث مستوفى في كتاب العلم وتقدم هناك البيان الواضح بان المراد بالشجرة في هذه الاية النخلة وفيه رد على من زعم ان
المراد بها شجرة الجوز الهندي وقد اخرجه ابن مردويه من حديث ابن عباس باسناد ضعيف قوله تؤتي اكلها كل حين قال هي شجرة
جوز الهند لا يتعطل من ثمره يحمل كل شهر ومعنى قوله طيبة اي لذيذة الثمرة او حسنة الشكل او نافعة وتكون طيبة بما يؤول اليه
نفعها وقوله اصلها ثابت اي لا ينقطع وقوله وفرعها في السماء اي هو نهاية في الكمال لانها اذا كانت مرتفعة بعدت عن عفونات
الارض وللحاكم من حديث انس الشجرة الطيبة النخلة والشجرة الخبيثة الحنظلة قوله باب يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت ذكر فيه حديث البراء مختصرا وقد تقدم في الجنائز اتم سياقا واستوفيت شرحه في ذلك الباب قوله باب
الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا الم تعلم كقوله الم تر الى الذين خرجوا الم تر كيف وهو قول ابي عبيدة بلفظه
قوله البوار الهلاك بار يبور بورا قوما بورا هالكين هو كلام ابي عبيدة ايضا ثم ذكر حديث ابن عباس فيمن نزلت فيه الاية مختصرا
وقد تقدم مستوفى مع شرحه في غزوة بدر وروى الطبري من طريق اخرى عن ابن عباس انه سأل عمر عن هذه الاية فقال هم
الافجران من بني مخزوم وبني امية اخوالي واعمامك فاما اخوالي فاستأصلهم الله يوم بدر واما اعمامك فاملى الله لهم الى حين
ومن طريق علي قال هم الافجران بنو امية وبنو المغيرة فاما بنو المغيرة فقطع الله دابرهم يوم بدر واما بنو امية فمتعوا الى حين

وهو عند عبد الرزاق ايضا والنسائي وصححه الحاكم قلت والمراد بعضهم لا جميع بني امية وبني مخزوم فان بني مخزوم لم يستأصلوا
يوم بدر بل المراد بعضهم كابي جهل من بني مخزوم وابي سفيان من بني امية قوله سورة الحجر بسم الله الرحمن الرحيم
كذا لابي ذر عن المستملي وله عن غيره بدون لفظ تفسير وسقطت البسملة للباقين قوله وقال مجاهد صراط علي مستقيم الحق
يرجع الى الله وعليه طريقه وصله الطبري من طريق عنه مثله وزاد لا تعرج على شيء ومن طريق قتادة ومحمد بن سيرين وغيرهما انهم قرؤا
علي بالتنوين على انه صفة للصراط اي رفيع قلت وهي قراءة يعقوب قوله لبامام مبين على الطريق وروى الطبري من طريق ابن ابي
نجيح عن مجاهد في قوله وانهما لبامام مبين قال بطريق معلم ومن رواية سعيد عن قتادة قال طريق واضح وسيأتي له تفسير اخر
تنبيه سقط هذا والذي قبله لابي ذر الا عن المستملي قوله وقال ابن عباس لعمرك لعيشك وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس قوله قوم منكرون انكرهم لوط وصله ابن ابي حاتم ايضا من الوجه المذكور تنبيه سقط هذا والذي قبله
لابي ذر قوله كتاب معلوم اجل كذا لابي ذر وتوهم انه من تفسير مجاهد ولغيره وقال غيره كتاب معلوم اجل وهو تفسير ابي
عبيدة قال في قوله الا ولها كتاب اي اجل ومدة معلوم اي وقت قوله لوما هلا تأتينا قال ابو عبيدة في قوله لوما تأتينا مجازها
هلا تأتينا قوله شيع امم والاولياء ايضا شيع قال ابو عبيدة في قوله في شيع الاولين اي امم الاولين واحدتها شيعة والاولياء
ايضا شيع اي يقال لهم شيع وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولقد ارسلنا من قبلك في شيع الاولين يقول
امم الاولين قال الطبري ويقال لاولياء الرجل ايضا شيعة قوله وقال ابن عباس يهرعون مسرعين كذا اوردها هنا وليست من
هذه السورة وانما هي في سورة هود وقد وصلها ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله للمتوسمين للناظرين تقدم
في قصة لوط من احاديث الانبياء قوله سقط هذا والذي قبله لابي ذر ايضا قوله سكرت غشيت كذا لابي ذر وتوهم انه من تفسير مجاهد
وغيره توهم انه من تفسير ابن عباس لكنه هو قول ابي عبيدة وهو بمهملة ثم معجمة وذكر الطبري عن ابي عمرو بن العلا انه كان يقول هو
ماخوذ من سكر الشراب قال ومعناه غشي ابصارنا مثل السكر ومن طريق مجاهد والضحاك في قوله سكرت ابصارنا قال سدت
ومن طريق قتادة قال سحرت ومن وجه اخر عن قتادة قال سكرت بالتشديد سدت وبالتخفيف سحرت انتهى وهما قراءتان مشهورتان
قرأها بالتشديد الجمهور وابن كثير بالتخفيف وعن الزهري بالتخفيف لكن بناها للفاعل قوله لعمرك لعيشك كذا ثبت هنا لبعضهم
وسيأتي في الايمان والنذور مع شرحه قوله وانا له لحافظون قال مجاهد عندنا وصله ابن المنذر من طريق ابن ابي نجيح عنه وهو
في بعض نسخ الصحيح قوله بروجا منازل الشمس والقمر لواقح ملاقح حما جماعة حماة وهو الطين المتغير والمسنون المصبوب
كذا ثبت لغير ابي ذر وسقط له وقد تقدم مع شرحه في بدء الخلق قوله لا توجل لا تخف دابر اخر تقدم شرح الاول في قصة ابراهيم
وشرح الثاني في قصة لوط من احاديث الانبياء وسقط لابي ذر هنا قوله لبامام مبين الامام كل ما ائتممت به واهتديت هو تفسير
ابي عبيدة قوله الصيحة الهلكة هو تفسير ابي عبيدة وقد تقدمت الاشارة اليه في قصة لوط من احاديث الانبياء قوله باب
قوله الا من استرق السمع فاتبعه شهاب مبين ذكر فيه حديث ابي هريرة في صفة مسترق السمع اورده اولا معنعنا ثم ساقه
بالاسناد للحميدي مصرحا فيه بالتحديث وبالسماع في جميعه ذكر فيه اختلاف القراء في فزع عن قلوبهم وسيأتي شرحه في تفسير سورة
سبا وباقيه في اواخر الطب وفي كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قوله باب قوله ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين ذكر
فيه حديث ابن عمر في النهي عن الدخول على المعذبين وقوله الا ان تكونوا باكين ذكر ابن التين انه عند الشيخ ابي الحسن بان بهمزة بدل
الكاف قال ولا وجه له قوله باب قوله ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم ذكر فيه حديث ابي سعيد بن المعلى في
ذكر فاتحة الكتاب وقد سبق في اول التفسير مشروحا ثم ذكر حديث ابي هريرة مختصرا بلفظ ام القران هي السبع المثاني في رواية الترمذي
من هذا الوجه الحمد لله ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وقد تقدم في تفسير الفاتحة من وجه اخر عن ابي هريرة اتم من هذا
وللطبري من وجه اخر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رفعه الركعة التي لا يقرا فيها كالخداج فقال رجل لابي هريرة فان لم يكن
معي الا ام القران قال هي حسبك هي ام الكتاب وهي ام القران وهي السبع المثاني قال الخطابي وفي الحديث رد على ابن سيرين حيث قال
ان الفاتحة لا يقال لها ام القران وانما يقال لها فاتحة الكتاب ويقول ام الكتاب هو اللوح المحفوظ قال وام الشيء اصله وسميت
الفاتحة ام القران لانها اصل القران وقيل لانها متقدمة كانها تؤمه قوله هي السبع المثاني والقران العظيم هو معطوف

في قوله أم القرآن وهي مبتدأ وخبره محذوف أي هي مبتدأ محذوف تقديره في القرآن العظيم وارجحان إطلاق القرآن عليها لأنها من
القرآن لكنها ليست هي القرآن كله ثم وجدت في تفسير ابن أبي حاتم من طريق العلاء عن أبي هريرة مثله لكن بلفظ والقرآن العظيم الذي أعطيتموه
أي هو الذي أعطيتموه فيكون هذا هو الخبر وقد روى الطبري بإسناد حسن عن عمر ثم عن علي قال السبع المثاني فاتحة الكتاب زاد عن عمر تثنى
في كل ركعة وبإسناد منقطع عن ابن مسعود مثله وبإسناد حسن عن ابن عباس أنه قرأ فاتحة الكتاب ثم قال ولقد آتيناك سبعا من المثاني
قال هي فاتحة الكتاب وبسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة ومن طرق جماعة من التابعين السبع المثاني هي فاتحة الكتاب ومن طريق أبي جعفر
الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال السبع المثاني فاتحة الكتاب قلت للربيع إنهم يقولون إنها السبع الطول قال لقد أنزلت هذه الآية
وما نزل من الطول شيء وهذا الذي أشار إليه هو قول آخر مشهور في السبع الطول وقد أسنده النسائي والطبري والحاكم عن ابن عباس أيضا بإسناد
قوي وفي لفظ للطبري البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف قال الراوي وذكر السابعة فنسيتها وفي رواية صحيحة عند ابن
أبي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبير أنها يونس وعند الحاكم أنها الكهف وزاد قيل لهما المثاني قال تثنى فيهن القصص ومثله عن سعيد بن جبير
عند سعيد بن منصور وروى الطبري أيضا من طريق خصيف عن زياد بن أبي مريم في قوله ولقد آتيناك سبعا من المثاني قال مر وانه وبشر
وانذر واضرب الأمثال واعدد النعم والأنباء ورجح الطبري القول الأول لصحة الخبر فيه عن رسول الله ثم ساقه من حديث أبي هريرة في قصة
أبي بن كعب كما تقدم في تفسير الفاتحة قوله باب الذين جعلوا القرآن عضين قيل إن عضين جمع عضو وروى الطبري من طريق
الضحاك قال في قوله جعلوا القرآن عضين أي جعلوه أعضاء كأعضاء الجزور وقيل هو جمع عضة وأصلها عضهة فحذفت الهاء كما حذفت في
الشفة وأصلها شفهة وجمعت بعد الحذف على عضين مثل ثبة وثبين وكرة وكرين وروى الطبري من طريق قتادة قال عضين عضهوه وبهتوه
ومن طريق عكرمة قال العضه السحر بلسان قريش تقول للساحرة العاضهة أخرجه ابن أبي حاتم وروى ابن أبي حاتم أيضا من طريق عطاء مثل قول
الضحاك ولفظه عضوا القرآن أعضاء فقال بعضهم ساحر وقال آخر مجنون وقال آخر كاهن فذلك العضين ومن طريق مجاهد مثله وزاد وقالوا
أساطير الأولين ومن طريق السدي قال اقتسموا القرآن واستهزؤوا به فقالوا ذكر محمد البعوض والذباب والنمل والعنكبوت فقال أحدهم أنا صاحب
البعوض وقال آخر أنا صاحب النمل وقال آخر أنا صاحب العنكبوت وكان المستهزؤون خمسة الأسود بن عبد يغوث والأسود بن المطلب والعاصي
بن وائل والحرث بن قيس والوليد بن المغيرة ومن طريق عكرمة وغيره في عد المستهزئين مثله ومن طريق الربيع بن أنس مثله وزاد بيان كيفية هلا
كهم في ليلة واحدة قوله المقتسمين الذين حلفوا ومنه لا أقسم أي أقسم ويقرأ لأقسم وقاسمهما حلف لهما ولم يحلفا له وقال مجاهد تقاسموا تحالفوا
قلت هذا حمل المقتسمين من القسم بمعنى الحلف والمعروف أنه من القسمة وبه جزم الطبري وغيره وسياق الكلام يدل عليه وقوله
الذين جعلوا هو صفة للمقتسمين وقد ذكروا أن المراد بهم قسموه وفرقوه وقال أبو عبيدة وقاسمهما حلف لهما وقال أيضا أبو عبيدة الذي
ذكر المصنف نقل كلامه من المقتسمين الذين اقتسموا وفرقوا قال وقوله عضين أي فرقوه أعضاء قال رؤبة وليس دين الله بالمعضى
أي بالمفرق وأما قوله لا أقسم إلى آخره فليس كذلك بل هو من الاقتسام بل هو من القسم وإنما قال ذلك تبعا لما اختاره من أن المقتسمين
من القسم وقال أبو عبيدة في قوله لا أقسم بيوم القيامة مجازها أقسم بيوم القيامة واختلف المعربون في لا فقيل زائدة وإلى هذا يشير كلام
أبي عبيدة وتعقب بأنها لا تزاد إلا في أثناء الكلام وأجيب بأن القرآن كله كالكلام الواحد وقيل هو جواب شيء محذوف وقيل نفي على بابها
وجوابها محذوف والمعنى لا أقسم بكذا وأما قراءة لأقسم بغير ألف فهي رواية عن ابن كثير واختلف في اللام فقيل هي لام القسم وقيل لام
التأكيد واتفقوا على إثبات الألف في التي بعدها ولا أقسم بالنفس وعلى إثباتها في لا أقسم بهذا البلد اتباعا للرسم المصحف قوله
تقاسموا تحالفوا هو كلام الفراء بلفظه قال أخرجه الكرماني من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله قالوا تقاسموا بالله قال تحالفوا على هلاكه فلم يصلوا إليه حتى هلكوا
جميعا وهذا أيضا لا يدخل في المقتسمين إلا على رأي ابن زيد بن أسلم فإن الطبري روى عنه أن المراد بقوله المقتسمين قوم صالح الذين تقاسموا
على هلاكه فلعل المصنف اعتمد على ذلك قوله عن ابن عباس الذين جعلوا القرآن عضين يعني في تفسير هذه الكلمة وقد ذكرت ما قيل في أصل اشتقاقها
أول الباب قوله هم أهل الكتاب فسره في الرواية الثانية فقال اليهود والنصارى وقوله جزءوه أجزاء فسره في الرواية الثانية فقال آمنوا ببعض
وكفروا ببعض قوله في الرواية الثانية عن أبي ظبيان بمعجمة وموحدة هو حصين بن جندب وليس له في البخاري عن ابن عباس سوى هذا الحديث
قوله باب قوله واعبد ربك حتى يأتيك اليقين قال سالم اليقين الموت وصله الفريابي وعبد بن حميد وغيرهما من طريق طارق بن عبد الرحمن
عن سالم بن أبي الجعد بهذا وأخرجه الطبري من طرق عن مجاهد وقتادة وغيرهما مثله واستشهد الطبري لذلك بحديث أم العلاء في قصة عثمان

بن مظعون أما هو فقد جاءه اليقين وإني لأرجو له الخير وقد تقدم في الجنائز مشروحا وقد اعترض بعض الشراح على البخاري لكونه لم يخرج
هنا هذا الحديث وقال كان ذكره أليق في هذا الموضع لأن اليقين ليس من أسماء الموت قلت لا يلزم البخاري ذلك وقد أخرج النسائي
كشاهده عن أبي هريرة رفعه خير ما عاش الناس به رجل ممسك بعنان فرسه الحديث وفي آخره حتى يأتيه اليقين ليس هو من الناس إلا
في خير فهذا شاهد جيد لقول سالم ومنه قوله تعالى وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين وإطلاق اليقين على الموت مجاز لأن الموت لا يشك
فيه قوله سورة النحل بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير أبي ذر قوله روح القدس جبريل نزل به الروح الأمين أما قوله
روح القدس جبريل فأخرجه ابن أبي حاتم بإسناد رجاله ثقات عن عبد الله بن مسعود وروى الطبري من طريق محمد بن كعب القرظي قال روح القدس
جبريل وكذا جزم به أبو عبيدة وغير واحد وأما قوله نزل به الروح الأمين فذكره استشهادا لصحة هذا التأويل فإن المراد به جبريل اتفاقا
وكأنه أشار إلى رد ما روي عن الضحاك عن ابن عباس قال روح القدس الاسم الذي كان عيسى يحيي به الموتى أخرجه ابن أبي حاتم وإسناده ضعيف
قوله وقال ابن عباس في تقلبهم اختلافهم وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه مثله ومن طريق سعيد عن قتادة في تقلبهم في أسفارهم
قوله وقال مجاهد تميد تكفأ هو بالكاف وتشديد الفاء مهموز وقيل بضم أوله وسكون الكاف وقد وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح
عن مجاهد في قوله وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم قال تكفأ بكم ومعنى تكفأ تقلب وروى الطبري من حديث علي بإسناد حسن موقوفا قال
لما خلق الله الأرض قمصت قال فأرسى الله فيها الجبال وهو عند أحمد والترمذي من حديث أنس مرفوع قوله مفرطون منسيون وصله
الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله لا جرم أن لهم النار وأنهم مفرطون أي متروكون في النار منسيون فيها ومن طريق سعيد عن قتادة
قال معجلون قال الطبري ذهب قتادة إلى أنه من قولهم أفرطنا فلانا إذا قدموه فهو مفرط ومنه أنا فرطكم على الحوض قلت وهذا
كله على قراءة الجمهور بتخفيف الراء وفتحها وقرأها نافع بكسرها وهو من الإفراط وقرأها أبو جعفر بن القعقاع بفتح الفاء وتشديد الراء
مكسورة أي مقصرون في أداء الواجب مبالغون في الإساءة قوله في ضيق يقال أمر ضيق وأمر ضيق مثل هين وهين ولين ولين وميت وميت
قال أبو عبيدة في قوله ولا تك في ضيق يفتح أوله وتخفيف ضيق أي مثل ميت وقرأ ابن كثير هنا وفي النمل بالكسر والباقون بالفتح فقيل هما لغتان
وقيل المفتوح مخفف من ضيق أي في أمر ضيق واعترضه الفارسي بأن الصفة غير خاصة بالموصوف فلا يدعى الحذف قوله قال ابن عباس تتفيأ
ظلاله تتهيأ كذا فيه والصواب تميل وقد تقدم بيانه في كتاب الصلاة قوله سبل ربك ذللا لا يتوعر عليها مكان سلكته وصله الطبري
من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله ويتوعر بالعين المهملة وذللا حال من السبل أي ذللها الله لها وهو جمع ذلول قال تعالى جعل لكم الأرض
ذلولا ومن طريق قتادة في قوله ذللا أي مطيعة وعلى هذا فقوله ذللا حال من فاعل اسلكي وانتصاب سبل على الظرفية أو على أنه مفعول
به قوله القانت المطيع تقدم في آخر البقرة قوله وقال غيره فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم هذا مقدم ومؤخر
وذلك أن الاستعاذة قبل القراءة المراد بالغير أبو عبيدة فإن هذا كلامه بعينه وقرره غيره بأن إذا وصلت بين الكلامين والتقدير فإذا
أخذت في القراءة فاستعذ وقيل هو على أصله لكن فيه إضمار أي إذا أردت القراءة لأن الفعل يوجد عند القصد من غير فاصل وقد أخذ
بظاهر الآية ابن سيرين ونقل عن داود الظاهري ونقل عن أبي هريرة ومالك وهو مذهب حمزة الزيات فكانوا يستعيذون بعد
القراءة قوله ومعناها أي معنى الاستعاذة الاعتصام بالله هو قول أبي عبيدة أيضا قوله وقال ابن عباس تسيمون ترعون
أنعامكم ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس تسيمون أي ترعون ومن طريق عكرمة عن ابن عباس مثله وقال أبو عبيدة أسمت الإبل رعيتها
وسامت رعت قوله شاكلته ناحيته كذا وقع هنا وهذا إنما هو في السورة التي تليها وقد أعاده فيها ووقع في رواية أبي ذر عن
الحموي نيته بدل ناحيته وسيأتي الكلام عليه هناك قوله قصد السبيل البيان وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في
قوله وعلى الله قصد السبيل قال البيان ومن طريق العوفي عن ابن عباس مثله وزاد البيان بيان الضلالة والهدى قوله الدفء ما
استدفأت به قال أبو عبيدة الدفء ما استدفئ به من أوبارها ومنافع ما سوى ذلك وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس
في قوله لكم فيها دفء قال الثياب ومن طريق مجاهد قال لباس ينسج ومن طريق قتادة مثله قوله تخوف تنقص وصله الطبري من طريق ابن
أبي نجيح عن مجاهد في قوله أو يأخذهم على تخوف قال على تنقص وروى بإسناد فيه مجهول عن عمر أنه سأل عن ذلك فلم يجبه فقال عمر ما أرى
إلا أنه على ما ينقصون من معاصي الله قال فخرج رجل فلقي أعرابيا فقال ما فعل فلان قال تخوفته أي تنقصته فرجع فأخبر عمر فأعجبه
وفي شعر أبي كبير الهذلي ما يشهد له وروى ابن أبي حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس على تخوف قال على تنقص من أعمالهم وقيل التخوف تفعل

من الخوف قوله تريحون بالعشي وتسرحون بالغداة قال أبو عبيدة في قوله ولكم فيها جمال حين تريحون أي بالعشي وحين تسرحون أي بالغداة قوله الأنعام لعبرة وهي تؤنث وتذكر وكذلك النعم والأنعام جماعة النعم قال أبو عبيدة في قوله وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه فذكر وأنث وقيل المعنى وهو مذكر ويؤنث والعرب تظهر الشيء ثم تخبر عنه بما هو منه بسبب وإن لم يظهروه كقول الشاعر قبائلنا سبع وأنتم ثلاثة وللسبع أزكى من ثلاث وأطيب أي ثلاثة أحياء ثم قال من ثلاث أي قبائل انتهى وأنكر الفراء ما نقله النعم وقال إنما قيل لهذا النعم ويحمل على نعمان بمعنى أوله مثل وحملان قوله أكنانا واحدها كن مثل حمل وأحمال هو تفسير أبي عبيدة وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله أكنانا قال غيرانا من الجبال يسكن فيها قوله بشق يعني المشقة قال أبو عبيدة في قوله لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس أي بمشقة الأنفس وروى الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله إلا بشق الأنفس قال المشقة عليكم ومن طريق سعيد إلا بشق الأنفس قال إلا بجهد الأنفس تنبيه قرأ الجمهور بكسر الشين من شق وقرأها أبو جعفر بن القعقاع بفتحها قال أبو عبيدة هما بمعنى وأنشد وذي إبل يسعى ويحسبها له أخو نصب من شقها وذؤوب قال الأثرم صاحب أبي عبيدة سمعته بالكسر والفتح وقال الفراء معناهما مختلف بالكسر معناه ذاب حتى صار على نصف ما كانت وبالفتح المشقة انتهى وكلام أهل التفسير يساعد الأول قوله سرابيل قمص تقيكم الحر وأما سرابيل تقيكم بأسكم فإنها الدروع قال أبو عبيدة في قوله سرابيل تقيكم الحر أي قمصا وسرابيل تقيكم بأسكم أي دروعا وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله سرابيل تقيكم الحر قال القطن والكتان وسرابيل تقيكم بأسكم قال الدروع من حديد قوله دخلا بينكم كل شيء لم يصح فهو دخل هو قول أبي عبيدة أيضا وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة دخلا قال خيانة وقيل الدخل الداخل في الشيء ليس منه قوله وقال ابن عباس حفدة من ولد الرجل وصله الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله بنين وحفدة قال الولد وولد الولد وإسناده صحيح وفيه عن ابن عباس قول آخر أخرجه من طريق العوفي عنه قال هم بنو امرأة الرجل وفيه عنه قول ثالث أخرجه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال الحفدة الأصهار ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قال الأختان وأخرج هذا الأخير عن ابن مسعود بإسناد صحيح ومن طريق أبي الضحى وإبراهيم وسعيد بن جبير وغيرهم مثله وصحح الحاكم حديث ابن مسعود وفيه قول رابع عن ابن عباس أخرجه الطبري من طريق أبي حمزة عنه قال من أعانك فقد حفدك ومن طريق عكرمة قال الحفدة الخدام ومن طريق الحسن قال الحفدة البنون وبنو البنين ومن أعانك من أهل أو خادم فقد حفدك وهذا يجمع الأقوال كلها وبه يجمع وأشار إلى ذلك الطبري وأصل الحفد مداركة الخطو والإسراع في المشي فأطلق على من يسعى في خدمة الشخص ذلك قوله السكر ما حرم من ثمرتها والرزق الحسن ما أحل وصله الطبري بأسانيد من طريق عمرو بن سفيان عن ابن عباس مثله وإسناده صحيح وهو عند أبي داود في الناسخ وصححه الحاكم ومن طريق سعيد بن جبير عنه قال الرزق الحسن الحلال والسكر الحرام ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد مثله وزاد أن ذلك كان قبل تحريم الخمر وهو كذلك لأن سورة النحل مكية ومن طريق قتادة السكر خمور الأعاجم ومن طريق الشعبي وقيل له في قوله تتخذون منه سكرا أهو هذا الذي يصنع النبط قال لا هذا خمر إنما السكر نقيع الزبيب والخل والرزق الحسن التمر والعنب واختار الطبري هذا القول وانتصر له قوله وقال ابن عيينة عن صدقة أنكاثا هي خرقاء كانت إذا أبرمت غزلها نقضته وصله ابن أبي حاتم عن أبيه عن ابن أبي عمر العدني والطبري من طريق الحميدي كلاهما عن ابن عيينة عن صدقة عن السدي قال كانت امرأة بمكة تسمى خرقاء فذكر مثله ومن تفسير مقاتل أن اسمها ريطة بنت عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم وعند البلاذري أنها والدة أسد بن عبد العزى بن قصي وأنها بنت سعد بن تيم بن مرة وفي غرر التبيان أنها كانت تغزل هي وجواريها من الغداة إلى نصف النهار ثم تأمرهن بنقض ذلك هذا دأبها لا تكف عن الغزل وروى الطبري من طريق ابن جريج عن عبد الله بن كثير مثل رواية صدقة المذكور ومن طريق سعيد عن قتادة قال هو مثل ضربه الله لمن نكث عهده وروى ابن مردويه بإسناد ضعيف عن ابن عباس أنها نزلت في أم زفر الآتي ذكرها في كتاب الطب والله أعلم وصدقة هذا لم أر من ذكره في رجال البخاري وقد أقدم الكرماني على صدقة هذا هو ابن الفضل المروزي شيخ البخاري وهو يروي عن سفيان بن عيينة وهنا روى عنه سفيان ولا سلف له فيما ادعاه من ذلك ويكفي في الرد عليه ما أخرجاه من تفسيري ابن جرير وابن أبي حاتم من رواية صدقة هذا عن السدي فإن صدقة بن الفضل المروزي ما أدرك السدي ولا أصحاب السدي وكنت أظن أن صدقة هذا هو ابن أبي عمران قاضي الأهواز لأن لابن عيينة عنه رواية إلى أن رأيته في تاريخ البخاري صدقة أبو الهذيل روى عن السدي قوله روى عنه ابن عيينة وكذا ذكره

ابن حبان

ابن حبان في الثقات من غير زيادة وكذا ابن أبي حاتم عن أبيه فقال صدقة بن عبد الله بن كثير القاري صاحب مجاهد فظهر أنه غير ابن أبي عمران ووضح أنه من رجال البخاري تعليقا فيستدرك على من صنف في رجاله فإن الجميع أغفلوه والله أعلم قوله وقال ابن مسعود الأمة معلم الخير والقانت المطيع وصله الفريابي وعبد الرزاق وأبو عبيد في المواعظ والحاكم كلهم من طريق الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قرئت عنده هذه الآية إن إبراهيم كان أمة قانتا لله فقال ابن مسعود إن معاذا كان أمة قانتا لله فسئل عن ذلك فقال هل تدرون ما الأمة الأمة الذي يعلم الناس الخير والقانت الذي يطيع الله ورسوله قوله باب قوله ومنكم من يرد إلى أرذل العمر ذكر فيه حديث أنس في الدعاء بالاستعاذة من ذلك وغيره وسيأتي شرحه في الدعوات وشعيب الراوي عن أنس هو ابن الحبحاب بمهملتين وموحدتين وروى ابن مردويه من حديث أنس أنه مائة سنة قوله بني إسرائيل بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة لأبي ذر قوله سمعت ابن مسعود قال في بني إسرائيل والكهف ومريم إنهن من العتاق الأول وهن من تلادي العتاق بكسر المهملة وتخفيف المثناة جمع عتيق وهو القديم أو هو كل ما بلغ الغاية في الجودة وبالثاني جزم جماعة في هذا الحديث وبالأول جزم أبو الحسين بن فارس وقوله الأول بتخفيف الواو وقوله هن من تلادي بكسر المثناة وتخفيف اللام أي مما حفظ قديما والتلاد قديم الملك وهو بخلاف الطارف ومراد ابن مسعود أنهن من أول ما تعلم من القرآن وأن لهن فضلا لما فيهن من القصص وأخبار الأنبياء والأمم وسيأتي الحديث في فضائل القرآن بأتم من هذا السياق إن شاء الله تعالى قوله فسينغضون إليك رؤوسهم قال ابن عباس يهزون وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال يحركونها استهزاء ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحوه ومن طريق سعيد عن قتادة مثله قوله وقال غيره نغضت سنك أي تحركت قال أبو عبيدة في قوله فسينغضون إليك رؤوسهم أي يحركونها استهزاء يقال نغضت سنه أي تحركت وارتفعت من أصلها وقال الفراء المراد أنهم يحركون رؤوسهم استبعادا وروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن كعب في قوله فسينغضون قال يحركون رؤوسهم استبعادا وروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن كعب في قوله فسينغضون قال يحركون قوله وقضينا إلى بني إسرائيل أخبرناهم أنهم سيفسدون والقضاء على وجوه قضى أمره ومنه الحكم إن ربك يقضي بينهم ومنه الخلق فقضاهن سبع سماوات خلقهن قال أبو عبيدة في قوله وقضينا إلى بني إسرائيل أي أخبرناهم وفي قوله وقضى ربك أي أمر وفي قوله إن ربك يقضي بينهم أي يحكم وفي قوله فقضاهن سبع سماوات أي خلقهن وقد بين أبو عبيدة بعض الوجوه التي يرد بها لفظ القضاء وأغفل كثيرا منها واستوعبها إسماعيل بن أحمد النيسابوري في كتاب الوجوه والنظائر فقال القضاء في الكتاب العزيز جاء على خمسة عشر وجها الفراغ فإذا قضيتم مناسككم والأمر إذا قضى أمرا والأجل فمنهم من قضى نحبه والفصل لقضي الأمر بيني وبينكم والمضي ليقضي الله أمرا كان مفعولا والهلاك لقضي إليهم أجلهم والوجوب لما قضي الأمر والإبرام في نفس يعقوب قضاها والإعلام وقضينا إلى بني إسرائيل والوصية وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه والموت فوكزه موسى فقضى عليه والنزول فلما قضينا عليه الموت والخلق فقضاهن سبع سماوات والفعل كلا لما يقض ما أمره يعني حقا لم يفعل والعهد إذ قضينا إلى موسى الأمر وذكر غيره القدر المكتوب في اللوح المحفوظ كان أمرا مقضيا والفعل فاقض ما أنت قاض [illegible] كتابة العبادة والكفاية ولم نسمع عن أحد بعيد بعض هذه الأوجه متداخل وأغفل أنه يرد بمعنى الانتهاء فلما قضى زيد منها وطرا وبمعنى الإتمام ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده وبمعنى كتب إذا قضى أمرا وبمعنى الأداء وهو ما ذكره بمعنى الفراغ ومنه قضى دينه وتفسير وقضى ربك ألا تعبدوا بمعنى وصى منقول عن مصحف أبي بن كعب أخرجه الطبري وأخرجه أيضا من طريق قتادة قال هي في مصحف ابن مسعود ووصى ومن طريق مجاهد في قوله وقضى قال وأوصى ومن طريق الضحاك أنه قرأ ووصى وقال ألصقت الواو بالصاد فصارت قافا فقرئت وقضى كذا قال واستنكروه منه وأما تفسيره بالأمر فقال أبو عبيدة ووصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ومن طريق الحسن وقتادة مثله وروى ابن أبي حاتم من طريق حمزة عن الثوري قال معناه أمر ولو قضى لمضى يعني لو حكم وقال الأزهري القضاء مرجعه إلى انقطاع الشيء وتمامه ويمكن رد ما ورد من ذلك كله إليه وقال الأزهري أيضا كل ما أحكم عمله أو ختم أو أكمل أو وجب أو ألهم أو أنفذ أو مضى فقد قضي وقال في قوله وقضينا إلى بني إسرائيل أي أعلمناهم علما قاطعا انتهى والقضاء يتعدى بنفسه وإنما تعدى بإلى في قوله وقضينا إلى بني إسرائيل لتضمنه معنى أوحينا قوله نفيرا من ينفر معه قال أبو عبيدة في قوله أكثر نفيرا قال الذين ينفرون معه وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله وجعلناكم أكثر نفيرا أي عددا ومن طريق أسباط عن السدي مثله قوله ميسورا لينا قال أبو عبيدة في قوله فقل لهم قولا ميسورا أي لينا وروى الطبري من طريق إبراهيم النخعي فقل لهم قولا ميسورا أي لينا تعدهم ومن طريق عكرمة قال عدهم

غيره حسنة وروى ابن ابي حاتم من طريق محمد بن ابي موسى عن ابن عباس في قوله فقل لهما قولا ميسورا قال العدة ومن طريق السدي قال
نعم وكرامة وليس عندنا اليوم ومن طريق الحسن بن سكون ان شاء الله قوله خطأ اثما وهو اسم من خطئت والخطأ مفتوح مصدر من الاثم
خطئت بمعنى اخطأت قال ابو عبيدة في قوله كان خطأ كبيرا اي اثما وهو اسم من خطئت فاذا فتحته فهو مصدر قال الشاعر ..
دعيني انما خطأي وصوبي علي وان ما اهلكت مال ثم قال الخطء واخطأت لغتان وتقول العرب خطئت اذا اذنبت عمدا واخطأت اذا
اذنبت على غير عمد واختار الطبري القراءة التي بكسر ثم سكون وهي المشهورة ثم اسند عن مجاهد في قوله كان خطأ قال خطيئة قال وهذا
اولى لانهم كانوا يقتلون اولادهم على عمد لا خطأ فيه واعترض ذلك عليه اما القراءة بالفتح فهي قراءة ابن ذكوان وقد اجاب ابو علي الفارسي عنها الفراء فانكر
اليه الطبري بانه عندنا هنا ان قتلهم كان غير صواب فيقول الخطأ يخطئ خطأ اذا لم يصب واما قول ابي عبيدة الذي يتعقبه البخاري
حيث قال خطئت بمعنى اخطأت ففيه نظر فان المعروف عند اهل اللغة ان خطئ بمعنى اثم واخطأ اذا لم يتعمد او اذا لم يصب قوله حصيرا
محبسا محصرا اما محبسا فهو تفسير ابن عباس وصله ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا قال محبسا
قال ابو عبيدة في قوله حصيرا قال محصرا قوله لن تخرق لن تقطع قال ابو عبيدة في قوله لن تخرق الارض اي لن تقطع قوله واذ هم نجوى
مصدر من ناجيت فوصفهم بها والمعنى يتناجون كذا فيه وقال ابو عبيدة في قوله اذ يستمعون اليك واذ هم نجوى هو مصدر من ناجيت
او اسم منها فوصف بها القوم كقولهم هم عذاب بنجاة يجري في موضع متناجين انتهى ويحتمل ان يكون على حذف مضاف اي وهم ذوو نجوى
اي هو جمع نجي كقتيل وقتلى قوله رفاتا حطاما اي عظاما محطمة وروى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ايذا كنا عظاما ورفاتا
قال ترابا قوله واستفزز استخف بخيلك الفرسان والرجل والرجال الرجالة واحدها راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر هو كلام ابي
عبيدة بنصه وتقدم شرحه في بدء الخلق وروى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد في قوله واستفزز قال استزل قوله حاصبا الريح العاصف والحاصب
ايضا ما ترمي به الريح ومنه حصب جهنم يرمى بها في جهنم هم حصبها ويقال حصب في الارض ذهب والحاصب مشتق من الحصباء الحجارة وقد
في صفة النار من بدء الخلق وقال ابو عبيدة في قوله او يرسل عليكم حاصبا اي ريحا عاصفا تحصب ويكون الحاصب من الجليد ايضا قال
الفرزدق بحاصب كنديف القطن منثور .. وفي قوله حصب جهنم كل شيء القيته في النار فقد حصبتها به وروى ابن ابي حاتم ايضا من طريق
سعيد عن قتادة او يرسل عليكم حاصبا قال حجارة من السماء ومن طريق السدي قال امطار يرميكم بحجارة قوله تارة اي مرة والجمع تير وتارات
هو كلام ابي عبيدة ايضا وقوله والجمع تير بكسر المثناة الفوقانية وفتح التحتانية وروى ابن ابي حاتم من طريق شعبة عن قتادة في
تارة اخرى قوله لاحتنكن لاستاصلنهم يقال احتنك فلان ما عند فلان من علم استقصاه تقدم شرحه في بدء الخلق وروى سعيد بن منصور
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله لاحتنكن قال لاحتوين يعني شبه الزناق قوله وقال ابن عباس كل سلطان في القرآن فهو حجة
وصله ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كل سلطان في القرآن فهو حجة وهذا على شرط الصحيح وروى الفريابي
باسناد اخر الى ابن عباس وزاد وكل تسبيح في القرآن فهو صلاة قوله ولي من الذل لم يحالف احدا وروى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن
مجاهد في قوله ولم يكن له ولي من الذل قال لم يحالف احدا قوله باب اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام لم يختلف القراء في اسرى
بخلاف قوله في قصة لوط فاسر فقرئ بالوجهين وفيه تعقب على من زعم من اهل اللغة ان اسرى وسرى بمعنى واحد قال السهيلي السرى من سريت
اذا سرت ليلا يعني فهو لازم والاسراء يتعدى في المعنى لكن حذف مفعوله حتى ظن من ظن انهما بمعنى واحد وانما معنى اسرى بعبده جعل
البراق يسري به كما تقول امضيت كذا بمعنى جعلته يمضي لكن حسن حذف المفعول لقوة الدلالة عليه او الاستغناء عن ذكره اذ المقصود
بالذكر المصطفى لا الدابة التي سارت به واما قصة لوط فالمعنى سر بهم على ما يتحملون عليه من دابة ونحوها هذا معنى القراءة بالقطع ومعنى
الوصل سر بهم ليلا ولم يات مثل ذلك في الاسراء لانه لا يجوز ان يقال سرى بعبده بوجه من الوجوه انتهى والنكتة الاخيرة انما هو من هذه
الحيثية التي قررها الاشارة الى انه سار ليلا على البراق والا فلو قال قائل سرت بزيد بمعنى صاحبته لكان المعنى صحيحا ذكره حديث
ابي هريرة اتي رسول الله ليلة اسري به بايلياء بقدحين وقد تقدم شرحه في السيرة النبوية وياتي في الاشربة وذكر ايضا حديث جابر قال سمعت
رسول الله يقول لما كذبتني قريش كذا للاكثر وللكشميهني كذبني بغير مثناة قوله فجلى الله لي بيت المقدس تقدم شرحه في السيرة النبوية قال
اقترح على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصف لهم بيت المقدس هو المطعم بن عدي اخرجه ابو يعلى من حديث ام هانئ واخرج النسائي من طريق زرارة بن اوفى عن
ابن عباس هذه القصة مطولة وقد ذكرت طرفا منها في شرح حديث الاسراء منها الى احمد والبزار ولفظ النسائي لما كان ليلة اسري بي اصبحت

بمكة فنعت بامري وعرفت ان الناس مكذبي فقعدت معتزلا حزينا فمر به عدو الله ابو جهل فجاء حتى جلس اليه فقال له كالمستهزئ هل
كان من شيء قال نعم قال وما هو قال اني اسري بي الليلة قال الى اين قال الى بيت المقدس قال ثم اصبحت بين ظهرانينا قال نعم قال فلم يرد انه يكذبه
مخافة ان يجحده ما قال ان دعا قومه قال ان دعوت قومك لك اتحدثهم قال نعم قال ابو جهل يا معشر بني كعب بن لؤي هلم قال فانفضت المجالس
فجاءوا حتى جلسوا اليهما قال حدث قومك بما حدثتني فحدثهم قال فمن بين مصفق ومن واضع يده على راسه متعجبا وفي القوم من سافر الى ذلك البلد
وراى المسجد فقالوا فهل تستطيع ان تنعت لنا المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت انعت لهم فما زلت انعت حتى التبس علي بعض
النعت فجيء بالمسجد حتى وضع دون دار عقيل فنعته وانا انظر اليه فقال القوم اما النعت فقد اصاب قوله زاد يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن اخي ابن
شهاب عن عمه قال لما كذبتني قريش حين اسري بي الى بيت المقدس وصله الذهلي في الزهريات عن يعقوب بهذا الاسناد واخرجه
القاسم بن ثابت في الدلائل من طريقه ولفظه ان اناسا من قريش قاموا الى ابي بكر فقالوا هل لك في صاحبك يزعم انه اتى بيت المقدس ثم رجع الى مكة في ليلة
واحدة قال ابو بكر او قال ذلك قالوا نعم قال فاشهد لئن كان قال ذلك لقد صدق وروى الذهلي ايضا واحمد في مسنده جميعا عن يعقوب بن ابراهيم المذكور عن ابيه عن صالح
بن كيسان عن ابن شهاب بسنده قال لما كذبني قريش الحديث فلعله دخل اسناد في اسناد لما كان الحديث في قصة واحدة اطلق ذلك
قوله باب ولقد كرمنا بني ادم كرمنا واكرمنا واحد كذا وقع للاصل وللاكثر الفتشديدا بلغ قال ابو عبيدة كرمنا اي اكرمنا الا انها اشد
مبالغة في الكرامة انتهى وهي من كرم بضم الراء مثل شرف وليس من الكرم الذي هو في الاموال قوله ضعف الحياة وضعف الممات عذاب الحياة
وعذاب الممات قال ابو عبيدة في قوله ضعف الحياة مختصر والتقدير ضعف عذاب الحياة وضعف عذاب الممات وروى الطبري من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ضعف الحياة قال عذابها وضعف الممات قال عذاب الاخرة ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال ضعف
عذاب الدنيا والاخرة ومن طريق سعيد عن قتادة مثله وتوجيه ذلك ان عذاب النار يوصف بالضعف قال فاتهم عذابا ضعفا من النار
عذابا مضاعفا فكان الاصل لاذقناك عذابا ضعفا في الحياة ثم حذف الموصوف واقيمت الصفة مقامه ثم اضيفت الصفة اضافة الموصوف
فهو كما لو قيل اليم الحياة مثلا قوله خلافك وخلفك سواء قال ابو عبيدة في قوله واذا لا يلبثون خلافك الا قليلا اي بعدك قال وخلافك وخلفك
سواء وهما لغتان بمعنى وقرئ بهما قلت والقراءتان مشهورتان فقرا خلفك الجمهور وقرا خلافك ابو عاصم والاخوان وهي رواية حفص
عن عاصم قوله ناى تباعد هو قول ابي عبيدة قال في قوله ونأى بجانبه اي تباعد قوله شاكلته ناحيته وهي من شكلته وصله الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله على شاكلته قال ناحيته ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال على طبيعته وعلى حدته
ومن طريق سعيد عن قتادة قال يقول على ناحيته وعلى ما ينوي قال ابو عبيدة قل كل يعمل على شاكلته اي على ناحيته وخليقته ومنها
قولهم هذا من شكل هذا قوله صرفنا وجهنا قال ابو عبيدة في قوله ولقد صرفنا في هذا القرآن اي وجهنا وبينا قوله قبيلا معاينة ومقابلة وهو
قول ابي عبيدة ايضا وهو بفتح الميم وكسر الموحدة وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال قبيلا اي عيانا قوله
قبيلا معاينة ومقابلة وقيل القابلة لانها مقابلتها وتقبل ولدها قال ابو عبيدة في قوله والملائكة قبيلا مجازه مقابلة اي معاينة قال
الاعشى لصرمته في سرتها قبيلتها اي قابلتها قال ابن التين ضبطه بعضهم تقبل ولدها بضم الموحدة وليس بين وروى ابن ابي
حاتم من طريق سعيد عن قتادة قبيلا اي نعاينهم معاينة قوله خشية الانفاق يقال انفق الرجل املق ونفق الشيء ذهب كذا
ذكره هنا والذي قال ابو عبيدة في قوله ولا تقتلوا اولادكم من املاق اي من ذهاب ما في اليد يقال املق فلان ذهب ماله وفي قوله ولا
تقتلوا اولادكم خشية املاق اي فقر وقوله نفق الشيء ذهب هو بفتح الفاء ويجوز كسرها هو قول ابي عبيدة وروى ابن ابي حاتم
من طريق السدي قال خشية املاق اي خشية ان يفتقروا فتفتقروا قوله قتورا مقترا هو قول ابي عبيدة ايضا قوله للاذقان
مجتمع اللحيين والواحد ذقن هو قول ابي عبيدة وسياتي تفسير اخر بعد باب اللحيين بفتح اللام ويجوز الكسر تثنية لحي قوله وقال
مجاهد موفورا وافرا وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه سواء قوله تبيعا ثائرا وقال ابن عباس نصيرا اما قول مجاهد فوصله
الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا اي ثائرا وهو اسم فاعل من الثار يقال لكل طالب بثار وغريم
تبيع وتابع ومن طريق سعيد عن قتادة اي لا نخاف ان نتبع بشيء من ذلك واما قول ابن عباس فوصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي
طلحة عنه في قوله تبيعا قال نصيرا قوله لا تبذر لا تنفق في الباطل وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله
ولا تبذر لا تنفق في غير حق ومن طريق متعددة عن ابي العبيدين وهو بلفظ التصغير والسه عن ابن مسعود مثله وزاد في

الباطل والتبذير الاسراف في غير حق ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قال المبذر المنفق في غير حق

بعضهم كان أصحاب محمد يتحرون أن النبي ... النفقة في غير حق قوله ابتغاء رحمة رزق وصله الطبري من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله وإما
تعرضن عنهم ابتغاء رحمة قال ابتغاء رزق ومن طريق عكرمة مثله ولابن أبي حاتم من طريق إبراهيم النخعي في قوله ابتغاء رحمة من ربك ترجوها قال
فضلا قوله مثبورا ملعونا وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ومن وجه آخر عن سعيد بن جبير عنه ومن طريق العوفي عنه
قال مغلوبا ومن طريق الضحاك مثله ومن طريق مجاهد قال هالكا ومن طريق قتادة قال هالكا ومن طريق عطية قال مغيرا مبدلا ومن
طريق ابن زيد بن أسلم قال مخبولا لا عقل له قوله يخرون للأذقان للوجوه وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه وكذا أخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة مثله وعن معمر عن الحسن للحى وهذا أوفق لقول أبي عبيدة للأذقان والأول على المجاز قوله فجاسوا تيمموا أخرجه
ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله فجاسوا خلال الديار أي فمشوا وقال أبو عبيدة جاسوا نقبوا أي نقبوا وقيل نزلوا
وقيل قتلوا وقيل ترددوا وقيل هو طلب الشيء باستقصاء وهو بمعنى نقبوا قوله يزجي الفلك يجري الفلك وصله الطبري من طريق علي بن
أبي طلحة عنه ومن طريق سعيد عن قتادة يزجي الفلك أي يسيرها في البحر قوله باب ـــ وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها
الآية ذكر حديث عبد الله وهو ابن مسعود كنا نقول للحي إذا كثروا في الجاهلية أمر بنو فلان ثم ذكره عن شيخ آخر عن سفيان يعني
بسنده قال العرف الأولى بكسر الميم والثانية بفتحها وكلاهما لغتان وأنكر ابن التين فتح الميم في أمر بمعنى كثر وعملية ذلك ومن حفظ
حجة عليه كما ترى وضبط الكرماني أحدهما بضم الهمزة وهو غلط منه وقراءة الجمهور بفتح الميم وحكى أبو جعفر عن ابن عباس أنه
قرأها بكسر الميم وأثبتها أبو زيد لغة وأنكرها الفراء وعن أبي رجاء في آخرين بالمد وفتح الميم ورويت عن أبي عمرو وابن كثير وغيرهما واختارها
يعقوب ووجهها الفراء بما ورد من تفسير ابن مسعود وزعم أنه لا يقال أمرنا بمعنى كثرنا إلا بالمد واعترض عن حديث أفضل المال مهرة
مأمورة فإنها ذكرت للمزاوجة لقوله فيه أو سكة مأبورة وقرأ أبو عثمان النهدي كالأول لكن بتشديد الميم بمعنى الإمارة واستشهد
الطبري بما أسنده من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله أمرنا مترفيها قال سلطنا أشرارها ثم ساق عن أبي عثمان وأبي العالية
ومجاهد أنهم قرءوا بالتشديد وقيل التضعيف للتعدية والأصل أمرنا بالتخفيف أي كثرنا كما وقع في هذا الحديث ومنه حديث خير المال
مهرة مأمورة أي كثيرة النتاج أخرجه أحمد ويقال أمر بنو فلان أي كثروا وقد تقدم قول أبي سفيان في أول هذا الشرح في قصة هرقل حيث
قال لقد أمر أمر ابن أبي كبشة أي عظم واختار الطبري قراءة الجمهور واختار في تأويلها حملها على الظاهر وقال المعنى أمرنا فيها بالطاعة
ففسقوا ثم أسنده عن ابن عباس ثم عن سعيد بن جبير وقد أنكر الزمخشري هذا التأويل وبالغ كعادته وعمدة إنكاره أن حذف
ما لا دليل عليه غير جائز وتعقب بأن السياق يدل عليه وهو كقولك أمرته فعصاني أي أمرته بطاعتي فعصى وكذا أمرته فامتثل
قوله باب ـــ ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا ذكر فيه حديث أبي هريرة في الشفاعة من طريق أبي زرعة بن عمرو عنه وسيأتي
شرحه في الرقاق وأورده هنا لقوله فيقولون يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض وقد سماك الله عبدا شكورا وقد مضى البحث في كونه
أول الرسل في كتاب التيمم وقوله فيه في ذكر إبراهيم وإني قد كنت كذبت ثلاث كذبات فذكرهن أبو حيان في الحديث يشير إلى أنه من دون
حيان اختصر ذلك وأبو حيان هو الراوي عن أبي زرعة ومضى بيان ذلك في أحاديث الأنبياء وفي الحديث رد على من زعم أن الضمير في قوله
إنه كان عبدا شكورا لموسى عليه السلام وقد صحح ابن حبان من حديث سلمان كان نوح إذا طعم أو لبس حمد الله فسمي عبدا شكورا وله شاهد
عند ابن مردويه من حديث معاذ بن أنس وآخر من حديث أبي فاطمة وقوله [illegible] البصر بفتح أوله وضم القاف من الثلاثي أي يخرقهم وبضم أوله
وكسر القاف من الرباعي أي يحيط بهم والذال معجمة في الرواية وقال أبو حاتم السجستاني أصحاب الحديث يقولونه بالمعجمة وإنما هو بالمهملة
ومعناه يبلغ أولهم وآخرهم وأجيب بأن المعنى يحيط بهم الرائي لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الأرض فلا يكون فيها ما يستتر به أحد من
الرائي وهذا أولى من قول أبي عبيد يأتي عليهم بصر الرحمن إذ رؤية الله تعالى محيطة بجميعهم في كل حال سواء الصعيد المستوي وغيره وقال
نفذه البصر إذا بلغه وجاوزه والنفاذ الجواز والخلوص من الشيء ومنه نفذ السهم نفوذا إذا خرق الرمية وخرج منها قوله باب
وآتينا داود زبورا ذكر فيه حديث أبي هريرة خفف على داود القرآن ووقع في رواية أبي ذر القراءة والمراد بالقرآن مصدر القراءة لا القرآن
المعهود لهذه الأمة وقد تقدم الشرح فيه في ترجمة داود عليه السلام من أحاديث الأنبياء قوله باب ـــ قل ادعوا الذين
زعمتم من دونه الآية كذا لأبي ذر وساق غيره إلى تحويلا قوله يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وسليمان هو الأعمش وإبراهيم هو النخعي
وأبو معمر هو عبد الله الأزدي وعبد الله هو ابن مسعود قوله عن عبد الله إلى ربهم الوسيلة قال كان ناس في رواية النسائي من هذا الوجه

عن عبد الله في قوله أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة قال كان ناس إلى آخره والمراد بالوسيلة القربة أخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة وأخرجه الطبري من طريق أخرى عن قتادة ومن طريق ابن عباس أيضا قوله فأسلم الجن وتمسك هؤلاء بدينهم أي استمر
الإنس الذين كانوا يعبدون الجن على عبادة الجن والجن لا يرضون بذلك لكونهم أسلموا وهم الذين صاروا يبتغون إلى ربهم الوسيلة
وروى الطبري من وجه آخر عن ابن مسعود فزاد فيه والإنس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون بإسلامهم وهذا هو المعتمد في تفسير
هذه الآية وأما ما أخرجه الطبري من وجه آخر عن ابن مسعود كان قبائل من العرب يعبدون صنفا من الملائكة يقال لهم الجن ويقولون
هم بنات الله فنزلت هذه الآية فإن ثبت فهو محمول على أنها نزلت في الفريقين وإلا فالسياق يدل على أنهم قبل الإسلام كانوا
راضين بعبادتهم وليست هذه من صفات الملائكة وفي رواية سعيد بن منصور عن ابن مسعود في حديث الباب فعيرهم الله بذلك
وكذا ما أخرجه من طريق أخرى ضعيفة عن ابن عباس أن المراد من كان يعبد الملائكة والمسيح وعزيرا تنبيه استشكل ابن التين قوله
ناسا من الجن من حيث إن الناس ضد الجن وأجيب بأنه على قول من قال إنه من ناس إذا تحرك أو ذكر للمقابلة حيث قال ناس من الإنس
وناس من الجن ويا ليت شعري على من يعترض قوله زاد الأشجعي هو عبيد الله بن عبيد الرحمن بالتصغير فيهما قوله عن سفيان عن
الأعمش قل ادعوا الذين زعمتم أي روى الحديث بإسناده وزاد في أوله أول الآية التي قبلها وروى الطبري من طريق العوفي عن
ابن عباس في قوله قل ادعوا الذين زعمتم إلى آخر الآية قال كان أهل الشرك يقولون نعبد الملائكة وهم الذين يدعون قوله باب
أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة الآية ذكر فيه الحديث قبله من وجه آخر عن الأعمش مختصرا ومفعول
يدعون محذوف تقديره أولئك الذين يدعونهم آلهة يبتغون إلى ربهم الوسيلة وقرأ ابن مسعود تدعون بالمثناة الفوقية
على أن الخطاب للكفار وهو واضح وقوله أيهم أقرب معناه يبتغون من هو أقرب منهم إلى ربهم وقال أبو البقاء أيهم مبتدأ
والخبر أقرب وهو استفهام في موضع نصب بيدعون ويجوز أن يكون بمعنى الذي وهو بدل من الضمير في يدعون كذا قال وكأنه
ذهب إلى أن الفاعل يدعون ويبتغون واحد والله أعلم قوله باب ـــ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس سقط ما
لغير أبي ذر قوله عن عمرو هو ابن دينار قوله هي رؤيا عين أريها رسول الله ليلة أسري به لم يصرح بالمرئي وعند سعيد بن منصور
من طريق أبي مالك قال هو ما أري في طريقه إلى بيت المقدس قلت وقد ثبت ذلك واضحا في الكلام على حديث الإسراء في السيرة
النبوية من هذا الكتاب قوله أريها ليلة أسري به زاد سعيد بن منصور عن سفيان في آخر الحديث وليست رؤيا منام وقوله
ليلة أسري به جاء فيه قول آخر فروى ابن مردويه من طريق العوفي عن ابن عباس قال أري أنه دخل مكة هو وأصحابه فلما رده المشركون
كان لبعض الناس بذلك فتنة وجاء فيه قول آخر فروى ابن مردويه من حديث الحسين بن علي رفعه إني رأيت كأن بني أمية يتعاورون
منبري هذا فقيل هي دنيا تنالهم ونزلت هذه الآية وأخرجه ابن أبي حاتم من حديث عمرو بن العاص ومن حديث يعلى بن مرة ومن مرسل
ابن المسيب نحوه وأسانيد الكل ضعيفة واستدل به على إطلاق لفظ الرؤيا على ما يرى بالعين في اليقظة وقد أنكره الحريري تبعا
لغيره وقالوا إنما يقال رؤيا في المنام وأما التي في اليقظة فيقال رؤية وممن استعمل الرؤيا على التي في اليقظة المتنبي في قوله
ورؤياك أحلى في العيون من الغمض وهذا التفسير يرد على من خطأه قوله والشجرة الملعونة في القرآن قال شجرة الزقوم هذا
هو الصحيح وذكره ابن أبي حاتم عن بضع عشرة نفسا من التابعين ثم ذكر من حديث عبد الله بن عمرو أن الشجرة الملعونة الحكم بن
أبي العاص وولده وإسناده ضعيف وأما الزقوم فقال أبو حنيفة الدينوري في كتاب النبات الزقوم شجرة غبراء تنبت في السهل
صغيرة الورق مدورته لا شوك لها زفرة مرة ولها نور أبيض ضعيف تجرسه النحل ورؤوسها قباح جدا وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
قال قال المشركون يخبرنا محمد أن في النار شجرة والنار تأكل الشجر فكان ذلك فتنة لهم وقال السهيلي الزقوم فعول من الزقم وهو اللقم
الشديد وفي لغة يمنية كل طعام يتقيأ منه يقال له زقوم وقيل هو كل طعام ثقيل قوله باب ـــ وقرآن الفجر كان مشهودا
قال مجاهد صلاة الفجر وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه وزاد يجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة النهار ومن طريق العوفي عن ابن عباس نحوه
ثم ذكر فيه حديث أبي هريرة وقد تقدم شرحه في صفة الصلاة قوله باب ـــ قوله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا روى النسائي
بإسناد صحيح من حديث حذيفة قال يجمع الناس في صعيد واحد [illegible] فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك
المهدي من هديت عبدك وابن عبديك وبك وإليك ولا منجا ولا ملجأ إلا إليك تباركت وتعاليت فهذا قوله عسى أن يبعثك ربك مقاما

محمود او صححه الحاكم والمثناه بينه وبين حديث ابن عمر في الباب لان هذا الكلام كانه مقدمه الشفاعه وورد في ابي حاتم من طريق سعيد بن
هلال انه بلغه ان المقام المحمود الذي ذكر الله ان النبي صلى الله عليه وسلم يكون يوم القيمه بين الجبار وبين جبريل فيغبطه بمقامه ذلك اهل الجمع
ورجاله ثقات لكنه مرسل ومن طريق علي بن الحسين بن علي اخبرني رجل من اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تمد الارض مد الاديم الحديث
وفيه ثم يؤذن لي في الشفاعه فاقول اي رب عبادك عبدوك في اطراف الارض قال فذلك المقام المحمود ورجاله ثقات وهو صحيح ان
كان الرجل صحابيا وقد تقدم في كتاب الزكاه ان المراد بالمقام المحمود اخذه بحلقه باب الجنه وقيل اعطاوه لوا الحمد وقيل جلوسه على
العرش اخرجه عبد بن حميد وغيره عن مجاهد وقيل شفاعته رابع اربعه وسياتي بيانه في كتاب الرقاق قوله ثنا ابو الاحوص بمهملتين
هو سلام بن سليم قوله عن ادم بن علي هو العجلي بصري ثقه وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد تقدم في الزكاه من وجه اخر عن ابن عمر
وفيه تسميه بعض من ابهم هنا لقوله يا فلان قوله حتى يضعها وله والتنوين جمع جثوه كخطوه وخطا وحكي ابن الاثير انه روي جثي
بكسر المثلثه وتشديد التحتانيه جمع جاث وهو الذي يجلس على ركبتيه وقال ابن الجوزي عن ابن الخشاب انما هو جثا بفتح المثلثه
وتشديدها جمع جاث مثل غاز وغزا قوله حتى تنتهي الشفاعه الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الروايه المعلقه في الزكوه فيشفع ليقضي
بين الخلق وياتي شرح حديث الباب مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قوله رواه حمزه بن عبد الله اي ابن عمر عن ابيه تقدم ذكر من وصله
في كتاب الزكاه ثم ذكر المصنف حديث جابر في الدعا بعد الاذان وقد تقدم شرحه في ابواب الاذان قوله باب وقل جا الحق وزهق
الباطل الايه يزهق يهلك قال ابو عبيده في قوله وهو زاهق لقوله وهم كافرون اي يخرج ويموت ويهلك ويقال زهق ما عندك اي ذهب
كله وروي ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس ان الباطل كان زهوقا اي ذاهبا ومن طريق سعيد عن قتاده زهق الباطل
اي هلك قوله عن ابن ابي نجيح كذا لهم وفي بعض النسخ حدثنا ابن ابي نجيح قوله دخل رسول الله في حديث ابي هريره عند مسلم والنسائي ان ذلك كان
في فتح مكه وله في قصه فتح مكه الا انه قال فجا رسول الله حتى طاف بالبيت فجعل يمر بتلك الاصنام فجعل يطعنها بسيه القوس ويقول جا
الحق وزهق الباطل الحديث بطوله وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في غزوه الفتح بحمد الله تعالى قوله وفي البيت ستون وثلثمايه نصب
كذا للاكثر هنا بغير الف وكذا وقع في روايه سعيد بن منصور لكن بلفظ صنم والاوجه نصبه على التمييز اذ لو كان مرفوعا لكان صفه والواحد
لا يقع صفه للجمع ويحتمل ان يكون خبر المبتدا محذوف والجمله صفه او هو منصوب لكنه كتب بغير الف على بعض اللغات قوله باب
ويسالونك عن الروح ذكر فيه حديث ابرهيم وهو النخعي عن علقمه عن عبد الله وهو ابن مسعود قوله في حرث بفتح المهمله وسكون الرا بعدها
مثلثه ووقع في كتاب العلم من وجه اخر خرب بمعجمه وموحده وضبطوه بفتح اوله وكسر ثانيه وبالعكس والاول اصوب فقد اخرجه مسلم من
طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ كان في نخل وزاد في روايه العلم بالمدينه ولابن مردويه من وجه اخر عن الاعمش في حرث للانصار وهذا
يدل على ان نزول الايه وقع بالمدينه لكن روى الترمذي من طريق داود بن ابي هند عن عكرمه عن ابن عباس قال قالت قريش لليهود اعطونا شيا
نسال هذا الرجل فقال سلوه عن الروح فسالوه فانزل الله ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي ورجاله رجال مسلم وهو عند ابن اسحق
من وجه اخر عن ابن عباس نحوه ويمكن الجمع بان يتعدد النزول بحمل سكوته في المره الثانيه على توقع مزيد بيان في ذلك وان ساغ هذا والا فما
في الصحيح اصح قوله يتوكا على عسيب بمهملتين واخره موحده بوزن عظيم وهي الجريده التي لا خوص فيها ووقع في روايه ابن حبان ومعه جريده قال
ابن فارس العسبان من النخل كالقضبان من غيرها قوله اذ مر اليهود كذا فيه اليهود بالرفع على الفاعليه وفي بقيه الروايات في العلم و
التوحيد وكذا عند مسلم اذ مر بنفر من اليهود وعند الطبري من وجه اخر عن الاعمش اذ مررنا على يهود ويحمل الاختلاف على ان الفريقين
تلاقوا فيصدق ان كلا مر بالاخر وقوله يهود هذا اللفظ معرفه يدخله اللام تاره وتاره يتجرد وحذفوا منه يا النسبه ففرقوا بين مفرده
وجمعه كما قالوا زنج وزنجي والمراد في نحو من الطرق على تسميه احد من هولا اليهود قوله ما رابكم اليه كذا للاكثر بصيغه الفعل الماضي
من الريب ويقال فيه رابه كذا وارابه كذا بمعنى وقال ابو زيد رابه اذا علم منه الريب واراب اذا ظن ذلك به ولابي ذر عن الحموي رابكم
بهمزه وموحده من الراب وهو الاصلاح يقال فيه راب بين القوم اذا اصلح بينهم وفي توجيهه هنا بعد وقال الخطابي الصواب ما ارابكم بتشديد
الموحده من الاربه وهي الحاجه وهذا واضح المعنى لو ساعدته الروايه نعم رايته في روايه المسعودي عن الاعمش عند الطبري
كذلك وذكر ابن التين ان في روايه القابسي كروايه الحموي لكن بتحتانيه بدل الموحده من الراي والله اعلم قوله وقال بعضهم لا يستقبلكم
بشي تكرهونه في روايه العلم لا يجي فيه بشي تكرهونه وفي الاعتصام لا يسمعكم ما تكرهون وهو بمعنى وكلها بالرفع على الاستيناف ويجوز

السكون

السكون ولكن النصب ايضا قوله فقالوا سلوه في روايه التوحيد فقال بعضهم لنسالنه واللام جواب قسم محذوف قوله فسالوه عن الروح
في روايه التوحيد فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح وفي روايه العوفي عن ابن عباس عند الطبري فقالوا اخبرنا عن الروح قال ابن التين
اختلف الناس في المراد بالروح المسوول عنه في هذا الخبر على اقوال الاول روح الانسان الثاني روح الحيوان الثالث جبريل الرابع عيسى الخامس القران
السادس الوحي السابع ملك يقوم وحده صفا يوم القيمه الثامن ملك له احد عشر الف جناح ووجه وقيل ملك له سبعون الف لسان وقيل
له سبعون الف وجه في كل وجه سبعون الف لسان لكل لسان سبعون الف لغه يسبح الله تعالى بكل تسبيحه ملكا يطير مع
الملايكه وقيل ملك رجلاه في الارض السفلى وراسه عند قايمه العرش التاسع خلق كخلق بني ادم يقال لهم الروح يا كلون ويشربون لا ينزل
ملك من السما الا نزل معه وقيل بل هم صنف من الملايكه يا كلون ويشربون انتهى كلامه ملخصا بزيادات من كلام غيره وهذا انما اجتمع
من كلام اهل التفسير في معنى لفظ الروح الوارد في القران لا خصوص هذه الايه فمن الذي في القران نزل به الروح الامين وكذلك اوحينا
اليك روحا من امرنا يلقي الروح من امره وايدهم بروح منه يوم يقوم الروح والملايكه صفا تنزل الملايكه والروح فيها فالاول جبريل والثاني
القران والثالث الوحي والرابع القوه والخامس والسادس محتمل لجبريل ولغيره ووقع اطلاق الروح من الله وخلق من خلق الله وصور
كبني ادم لا ينزل ملك الا ومعه واحد من الروح وثبت عن ابن عباس انه كان لا يفسر الروح اي لا يعين المراد به في الايه وقال الخطابي حكوا في
المراد بالروح في الايه اقوالا قيل سالوه عن جبريل وقيل عن ملك له السنه وقال الاكثر سالوا عن الروح التي تكون بها الحيوه في الجسد وقال
اهل النظر سالوه عن كيفيه مسلك الروح في البدن وامتزاجه به وهذا هو الذي استاثر الله بعلمه وقال القرطبي الراجح الظاهر انهم سالوه عن
روح الانسان لان اليهود لا تعترف بان عيسى روح الله ولا تجهل ان جبريل ملك وان الملايكه ارواح وقال الامام فخر الدين الرازي المختار
انهم سالوه عن الروح الذي هو سبب الحيوه وان الجواب وقع على احسن الوجوه وبيانه ان السوال عن الروح يحتمل عن ماهيته وهل
هي متحيزه ام لا وهل هي حاله في متحيز ام لا وهل هي قديمه او حادثه وهل تبقى بعد انفصالها من الجسد او تفنى وما حقيقه تعذيبها
وتنعيمها وغير ذلك من متعلقاتها قال وليس في السوال ما يخصص احد هذه المعاني الا ان الاظهر انهم سالوه عن الماهيه وهل الروح قديمه
او حادثه والجواب يدل على انها شي موجود مغاير للطبايع والاخلاط وتركيبها فهي جوهر بسيط مجرد لا يحدث الا بمحدث وهو قوله
تعالى كن فكانه قال هي موجوده محدثه بامر الله وتكوينه ولها تاثير في افاده الحيوه للجسد ولا يلزم من عدم العلم بكيفيتها المخصوصه نفيه
قال ويحتمل ان يكون المراد بالامر في قوله من امر ربي الفعل كقوله وما امر فرعون برشيد اي فعله فيكون الجواب الروح من فعل
ربي ان كان السوال هل هي قديمه او حادثه فيكون الجواب انها حادثه الى ان قال وقد سكت السلف عن البحث في هذه الاشيا والتعمق فيها
انتهى وقد تنطع قوم فتباينت اقوالهم فقيل هي النفس الداخل الخارج وقيل الحيوه وقيل جسم لطيف يحل في جميع البدن وقيل هي عرض
حتى قيل ان الاقوال فيها بلغت المايه ونقل ابن منده عن بعض المتكلمين ان لكل نبي خمسه ارواح وان لكل مومن ثلثه ولكل حي واحده وقال
ابن العربي اختلفوا في الروح والنفس فقيل متغايران وهو الحق وقيل هما شي واحد قال وقد يعبر بالروح عن النفس وبالعكس
كما يعبر عن الروح وعن النفس بالقلب وبالعكس وقد يعبر عن الروح بالحيوه حتى يتعدى ذلك الى غير العقلا بل الى الجماد مجازا
وقال السهيلي يدل على مغايره الروح والنفس قوله تعالى فاذا سويته ونفخت فيه من روحي وقوله تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك
فانه لا يصح جعل احدهما موضع الاخر ولولا التغاير لساغ ذلك قوله فامسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم في روايه الكشميهني عليه بالافراد
وفي روايه العلم فقام متوكيا على العسيب وانا خلفه قوله فعلمت انه يوحى اليه في روايه التوحيد فظننت انه يوحى اليه وفي روايه الاعتصام
فقلت انه يوحى اليه وهي متقاربه واطلاق العلم على الظن مشهور وكذا اطلاق القول على ما يقع في النفس ووقع عند ابن مردويه من
طريق ابن ادريس عن الاعمش فقام وحنا من راسه فظننت انه يوحى اليه قوله فقمت مقامي في روايه الاعتصام فتاخرت عنه اي ادبا
لئلا يتشوش بقربي منه قوله فلما نزل الوحي في روايه الاعتصام حتى صعد الوحي فقال وفي روايه العلم فقمت فلما انجلى قوله من امر ربي قال الاسمعيلي
يحتمل ان يكون جوابا وان الروح من جمله امر الله وان يكون المراد ان الله اختص بعلمه ولا سوال لاحد عنه وقال ابن القيم ليس المراد هنا بالامر
الطلب اتفاقا وانما المراد به المامور والامر يطلق على المامور كالخلق على المخلوق ومنه لما جا امر ربك وقال ابن بطال معرفه حقيقه
الروح مما استاثر الله بعلمه بدليل هذا الخبر قال والحكمه في ابهامه اختبار الخلق ليعرفهم عجزهم عن علم ما لا يدركونه حتى يضطرهم الى رد العلم
اليه وقال القرطبي الحكمه في ذلك اظهار عجز المرء لانه اذا لم يعلم حقيقه نفسه مع القطع بوجوده كان عجزه عن ادراك حقيقه الحق من

روح الله على عيسى وقد روى
اسحق في تفسيره باسناد صحيح
عن ابن عباس قال صح

اي

كذا

باب الاولى وجنح ابن القيم في كتاب الروح الى ترجيح ان المراد بالروح المسؤل عنها في الاية ما وقع في قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا قال واما ارواح بني ادم فلم يقع تسميتها في القران الا نفسا كذا قال ولا دلالة في ذلك لما رجحه بل الراجح الاول فقد اخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في هذه القصة انهم قالوا اخبرنا عن الروح وكيف تعذب الروح التي في الجسد وانما الروح من الله فنزلت الاية وقال بعضهم ليس في الاية دلالة على ان الله لم يطلع نبيه على حقيقة الروح بل يحتمل ان يكون اطلعه ولم يامره ان يطلعهم وقد قالوا في علم الساعة نحو هذا والله اعلم وممن راى الامساك عن الكلام في الروح استاذ الطائفة ابو القاسم فقال فيما نقله في عوارف المعارف عنه بعد ان نقل كلام الناس في الروح وكان الاولى الامساك عن ذلك والتادب بادب النبي صلى الله عليه وسلم ثم نقل عن الجنيد انه قال الروح استاثر الله تعالى بعلمه ولم يطلع عليه احدا من خلقه فلا تجوز العبارة عنه باكثر من موجود وعلى ذلك جرى ابن عطية وجمع من اهل التفسير واجاب من خاض في ذلك بان اليهود سالوا عنها سؤال تعجيز وتغليط لكونه يطلق على اشياء فاضمروا انه باي شيء اجاب قالوا ليس هذا المراد فرد الله كيدهم واجابهم جوابا مجملا كسؤالهم المجمل وقال السهروردي في العوارف يجوز ان يكون من خاض فيها سلك سبيل التاويل لا التفسير اذ لا يسوغ التفسير الا نقلا واما التاويل فتمتد العقول اليه بالباع الطويل وهو ذكر ما لا يحتمل الا به من غير قطع بانه المراد فمن ثم يكون القول فيه قال وظاهر الاية المنع من القول فيها لختم الاية بقوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا اي اجعلوا حكم الروح من الكثير الذي لم تؤتوه فلا تسالوا عنه فانه من الاسرار وقيل المراد بقوله امر ربي كون الروح من عالم الامر الذي هو عالم الملكوت لا عالم الخلق الذي هو عالم الشهادة وقد خالف الجنيد ومن تبعه من الائمة جماعة من متاخري الصوفية فاكثروا من القول في الروح وصرح بعضهم بمعرفة حقيقتها وعاب من امسك عنها ونقل ابن منده في كتاب الروح له عن محمد بن نصر المروزي الامام المطلع على اختلاف الاحكام من عهد الصحابة الى عهد فقهاء الامصار انه نقل الاجماع على ان الروح مخلوقة وانما نقل القول بقدمها عن بعض غلاة الرافضة والمتصوفة واختلف هل تفنى عند فناء العالم قبل البعث او تستمر باقية على قولين والله اعلم ووقع في بعض التفاسير ان الحكمة في سؤال اليهود عن الروح ان عندهم في التوراة ان روح بني ادم لا يعلمها الا الله فقالوا نسأله فان فسرها فهو نبي وهو معنى قوله لا يجئ بشيء يكرهونه وروى الطبري من طريق مغيرة عن ابرهيم في هذه القصة فنزلت الاية فقالوا هكذا نجده عندنا ورجاله ثقات الا انه سقط منه رجل بين مغيرة وابرهيم **قوله** وما اوتيتم كذا للاكثر على ان المخاطب بذلك اليهود فتتحد القراءتان نعم وهي تتناول جميع علم الخلق بالنسبة الى علم الله ووقع في حديث ابن عباس الذي اشرت اليه اول الباب ان اليهود لما سمعوها قالوا اوتينا علما كثيرا التوراة ومن اوتي التوراة فقد اوتي خيرا كثيرا فنزلت قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الاية قال الترمذي حسن صحيح **قوله** الا قليلا هو استثناء من العلم اي الا علما قليلا او من الاعطاء اي الا اعطاء قليلا او من ضمير المخاطب والغائب على القراءتين اي الا قليلا منهم او منكم وفي الحديث من الفوائد غير ما سبق جواز سؤال العالم في حال قيامه ومشيه اذا كان لا يثقل ذلك عليه وادب الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم والعمل بما يغلب على الظن والتوقف عن الجواب بالاجتهاد لمن يتوقع النص وان بعض المعلومات قد استاثر الله بعلم حقيقته وان الامر يرد لغير الطلب والله اعلم **قوله باب** ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها سقط باب لغير ابي ذر **قوله** حدثنا يعقوب بن ابرهيم هو الدورقي **قوله** انا ابو بشر في رواية غير ابي ذر حدثنا ابو بشر وهو جعفر بن ابي وحشية وذكر الكرماني انه وقع في نسخته يونس بدل قوله ابو بشر وهو تصحيف قال العزيز انا محمد بن عباس انا اخرج محمد بن اسمعيل البخاري في هذا الكتاب من حديث هشيم الا ما صرح فيه بالاخبار **قلت** مراده في الاصول وسبب ذلك ان هشيما مدلس كذلك تدليس الاسناد **قوله** عن ابن عباس كذا وصله هشيم وارسله شعبة اخرجه الترمذي من طريق الطيالسي عن شعبة وهشيم متصلا **قوله** نزلت ورسول الله مختف بمكة يعني في اول الاسلام **قوله** رفع صوته بالقران في رواية الطبري من وجه اخر عن ابن عباس فكان اذا صلى باصحابه اسمع المشركين فاذوه وعرف من رواية الباب الاذى بقوله سبوا القران وللطبري من وجه اخر عن سعيد بن جبير فقالوا له لا تجهر فتؤذي الهتنا فنهجو الهك ومن طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جهر بالقران وهو يصلي تفرقوا عنه وابوا ان يسمعوا منه وكان الرجل اذا اراد ان يسمع قراءته فان خفض صوته لم يسمعه من يريد ان يسمع قراءته فنزلت **قوله** بصلاتك اي بقراءتك وفي رواية الطبري ولا تجهر بصلاتك اي لا تعلن بقراءة القران اعلانا شديدا فيسمعك المشركون فيؤذونك ولا تخافت بها اي لا تخفض صوتك حتى لا تسمع اذنيك وابتغ بين ذلك سبيلا اي طريقا وسطا **قوله** حدثنا طلق بفتح المهملة وسكون اللام ابن غنام بالمعجمة والنون هو النخعي من كبار شيوخ البخاري وروايته عنه في هذا الكتاب قليلة وشيخه زائدة هو ابن قدامة **قوله** عن عائشة تابعه الثوري عن هشام وارسله سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني عن هشام وكذلك ارسله مالك **قوله** انزل ذلك في الدعا هكذا اطلقت عائشة وهو اعم من ان يكون ذلك داخل الصلوة او

خارجها

وابن خزيمة والطبري والحاكم

خارجها وقد اخرجه الطبري من طريق حفص بن غياث عن هشام فزاد في الحديث في التشهد ومن طريق عبد الله بن شداد قال كان اعراب من بني تميم اذا سلم النبي صلى الله عليه وسلم قالوا اللهم ارزقنا مالا وولدا ورجح الطبري حديث ابن عباس قال لانه اصح مخرجا ثم اسند عن عطا قال نزلت في الصلوة وعن عائشة انها في الدعاء وفيها عن ابن عباس نحو ما روي عن عائشة اخرجه الطبري من طريق اسحق بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت في الدعا ومن وجه اخر عن ابن عباس مثله ومن طريق عن عطا ومجاهد وسعيد ومكحول مثله ورجح النووي وغيره قول ابن عباس كما رجحه الطبري لكن يحتمل الجمع بينهما بانها نزلت في الدعا داخل الصلوة وقد روى ابن مردويه من حديث ابي هريرة قال كان رسول الله اذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعا فنزلت وجا عن اهل التفسير في ذلك اقوال اخرى منها ما روى سعيد بن منصور من طريق صحابي لم يسم رفعه في هذه الاية لا ترفع صوتك في الدعا فتذكر ذنوبك فتعير بها ومنها ما روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس لا تجهر بصلاتك تحسنها مراءاة للناس ولا تخافت بها اي لا تتركها مخافة منهم ومن طريق عن الحسن البصري نحوه وقال الطبري لولا انا لا نستجيز مخالفة اهل التفسير فيما جاء عنهم لاحتمال ان يكون المراد لا تجهر بصلوتك اي بقراءتك نهارا ولا تخافت بها اي ليلا وكان ذلك وجها لا يبعد من الصحة انتهى وقد اثبته بعض المتاخرين قولا وقيل الاية في الدعا وهي منسوخة بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية

قوله سورة الكهف بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة لغير ابي ذر **قوله** وقال مجاهد تقرضهم تتركهم وصله الفريابي عنه وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة نحوه وسقط هذا لابي ذر **قوله** وقال مجاهد وكان له ثمر ذهب وفضة وصله الفريابي بلفظه واخرج الفراء من وجه اخر عن مجاهد قال ما كان في القران ثمر بالضم فهو المال وما كان بالفتح فهو النبات **قوله** وقال غيره جماعة الثمر الخ هو قول قتادة فقد اخرج الطبري من طريق ابي سفيان المعمري عن معمر عن قتادة قال الثمر المال كله وكل مال اذا اجتمع فهو ثمر اذا كان من لون الثمرة وغيرها من المال كله وروى ابن المنذر من وجه اخر عن قتادة قال قرا ابن عباس ثمر يعني بفتحتين وقال يريد انواع المال ... والذي قراها بفتحتين عاصم وبضم ثم سكون ابو عمرو والباقون بضمتين قال ابن التين معنى قوله جماعة الثمر ان ثمرة تجمع على ثمار وثمار على ثمر **قوله** باخع مهلك هو قول ابي عبيدة وانشد لذي الرمة الا ايهذا الباخع الوجد نفسه وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة باخع نفسك اي قاتل نفسك **قوله** اسفا ندما هو قول ابي عبيدة وقال قتادة حزنا **قوله** الكهف الفتح في الجبل والرقيم الكتاب مرقوم مكتوب من الرقم تقدم ذكره في احاديث الانبياء مشروحا **قوله** ام حسبت الخ طال عليهم الامد سقط هذا لابي ذر وهو قول ابي عبيدة وروى عبد بن حميد من طريق مجاهد في قوله امدا قال عددا **قوله** وقال سعيد يعني ابن جبير عن ابن عباس الرقيم لوح من رصاص كتب عاملهم اسماءهم ثم طرحه في خزانته فضرب الله على اذانهم وصله عبد بن حميد من طريق يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير مطولا وقد تقدم في احاديث الانبياء واسناده صحيح على شرط البخاري وقد روى ابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس انه قال ما كنت اعرف الرقيم ثم سالت عنه فقيل لي هي القرية التي خرجوا منها واسناده ضعيف **قوله** وقال غيره ربطنا على قلوبهم الهمناهم صبرا تقدم شرحه في احاديث الانبياء **قوله** لولا ان ربطنا على قلبها اي ومن هذه المادة هذا الموضع ذكره استطرادا وانما هو في سورة القصص وهو قول ابي عبيدة ايضا وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لولا ان ربطنا على قلبها بالايمان **قوله** مرفقا كل شيء ارتفقت به هو قول ابي عبيدة وزاد ويقرؤه قوم بفتح الميم وكسر الفا انتهى وهي قراءة نافع وابن عامر واختلف هل هما بمعنى ام لا فقيل هو بكسر الميم الجارحة وبفتحها الامر وقد يستعمل احدهما موضع الاخر وقيل لغتان فيما يرتفق به واما الجارحة فبالكسر فقط وقيل لغتان في الكل وجاء ايضا وقال ابو حاتم هو بفتح الميم الموضع كالمسجد وبكسرها الجارحة **قوله** تزاور من الزور والازور الاميل هو قول ابي عبيدة **قوله** فجوة متسع والجمع فجوات وفجا كقولك زكوة وزكاة هو قول ابي عبيدة ايضا **قوله** شططا افراطا الوصيد الفناء الخ تقدم كله في احاديث الانبياء **قوله** بعثناهم احييناهم هو قول ابي عبيدة وروى عبد الرزاق من طريق عكرمة قال كان اصحاب الكهف ولاد ملوك اعتزلوا قومهم في الكهف فاختلفوا في بعث الروح والجسد فقال قائل يبعثان وقال قائل يبعث الروح فقط واما الجسد فتاكله الارض فاماتهم الله ثم احياهم فذكر القصة **قوله** ازكى اكثر ويقال احل ويقال اكثر ريعا تقدم ايضا وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء الخراساني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس احل ذبيحة وكانوا يذبحون للطواغيت **تنبيه** سقط من قوله الكهف الفتح الى هنا من رواية ابي ذر هنا وكانه استغنى بتقدم ذلك هناك **قوله** وقال غيره لم تنقص كذا لابي ذر ولغيره وقال ابن عباس فذكره وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وكذا الطبري من طريق سعيد عن قتادة **قوله** وقال مجاهد موئلا محرزا وصله الفريابي وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله موئلا قال

ملجأ ورجحه ابن قتيبة وقال هو من وال اذا لجأ اليه وهو هنا مصدر واصل الموئل المرجع قوله وال يئل ينجو قال ابو عبيدة في قوله
موئلا ملجأ ومنجى قال الشاعر * فلا وألت نفس عليها تحاذر * قوله لا يستطيعون سمعا اي لا يعقلون وصله
الفريابي من طريق مجاهد مثله قوله باب وكان الانسان اكثر شيء جدلا ذكر فيه حديث علي مختصرا ولم يذكر مقصود
الباب على عادته في التعمية وقد تقدم شرحه مستوفى في صلاة الليل وفيه ذكر الاية المذكورة وقوله في اخره الا تصليان زاد
في نسخة الصغاني ذكر الحديث والاية الى قوله اكثر شيء جدلا قوله رجما بالغيب لم يستبن سقط هذا لابي ذر هنا وقد تقدم في احاديث
الانبياء ولقتادة عند عبد الرزاق رجما بالغيب قذفا بالظن قوله فرطا ندما وصله الطبري من طريق داود بن ابي هند في قوله فرطا
قال ندامة وقال ابو عبيدة في قوله وكان امره فرطا اي تضييعا واسرافا وللطبري عن مجاهد قال ضياعا وعن السدي قال
هلاكا وعن ابن جريج نزلت في عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري قبل ان يسلم قوله سرادقها مثل السرادق والحجرة التي تطيف
بالفساطيط هو قول ابي عبيدة لكنه تصرف فيه قال ابو عبيدة في قوله احاط بهم سرادقها كسرادق الفسطاط وهي الحجرة
التي تطيف بالفسطاط قال الشاعر * سرادق المجد عليك ممدود * وروى الطبري من طريق ابن عباس باسناد منقطع سرادقها
حائط من نار قوله يحاوره من المحاورة قال ابو عبيدة يحاوره اي يكلمه من المحاورة اي المراجعة قوله لكنا هو الله ربي لكن انا هو الله ربي
ثم حذف الالف وادغم احدى النونين في الاخرى هو قول ابي عبيدة وقال الفراء ترك همزة الالف من انا وكثر في الكلام فادغمت نون انا في
نون لكن وانشد * وترمينني بالطرف اي انت مذنب * وتقلينني لكن اياك لا اقلي * اي لكن انا اياك لا اقلي قال ومن العرب من يشبع
الالف انا فجاءت القراءة على تلك اللغة قوله وفجرنا خلالهما نهرا يقول بينهما ثبت لابي ذر وهو قول ابي عبيدة وقراءة الجمهور بالتشديد
وقرأ يعقوب وعيسى بن عمر بالتخفيف قوله هنالك الولاية مصدر ولي الولي ولاء كذا لابي ذر وللباقين مصدر الولي وهو امر
وهو قول ابي عبيدة قاله في تفسير سورة البقرة وقرأ الجمهور بفتح الواو والاخوان بكسرها وانكره ابو عمرو والاصمعي لان الذي بالكسر
الامارة ولا معنى له هنا وقال غيرهما الكسر لغة بمعنى الفتح كالدلالة بفتح دالها وكسرها بمعنى عقبا اي في قوله خير عقبا في الاخرة
قوله قبلا وقبلا واستينافا قال ابو عبيدة في قوله او ياتيهم العذاب قبلا اي اولا فان فتحوا اولها فالمعنى استينافا وعن ابن
التين فقال لا اعرف لاستينافا هنا معنى وانما هو استقبالا وهو يعود على قبلا بفتح القاف انتهى والموجود في بعض النسخ المعتمد
فلا معنى لادعاء تغييره قوله ليدحضوا ليزيلوا الدحض الزلق قال ابو عبيدة في قوله ليدحضوا به الحق اي ليزيلوا به يقال مكان
دحض اي مزلق لا يثبت فيه خف ولا حافر قوله باب واذ قال موسى لفتاه لا ابرح حتى ابلغ مجمع البحرين
في مكان مجمع البحرين فروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال بحر فارس والروم وعن الربيع بن انس مثله اخرجه عبد بن حميد
وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي قال هما الكر والرس حيث يصبان في البحر قال ابن عطية مجمع البحرين ذراع في ارض فارس
من جهة اذربيجان يخرج من البحر المحيط من شماله الى الجنوب وطرفه مما يلي بر الشام وقيل هما بحر الاردن والقلزم وقال
محمد بن كعب القرظي مجمع البحرين بطنجة وعن ابن المبارك قال بعضهم بحر ارمينية وعن ابي بن كعب قال بافريقية اخرجهما
ابن ابي حاتم لكن السند الى ابي بن كعب ضعيف وهذا الخلاف شديد واغرب منه ما نقله القرطبي عن ابن عباس قال المراد بمجمع البحرين
اجتماع موسى والخضر لانهما بحرا علم وهذا غير ثابت ولا يقتضيه اللفظ وانما يحسن ان يذكر في مناسبة اجتماعهما بهذا المكان
المخصوص كما قال السهيلي اجتمع البحران بمجمع البحرين قوله او امضي حقبا زمانا وجمعه احقاب قال ابو عبيدة وقال
فيه ايضا حقبه اي بلد اوله والجمع حقب وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الحقب الزمان وعن ابن عباس الحقب الدهر
وعن سعيد بن جبير الحقب الحين اخرجهما ابن المنذر وجاء تقديره عن غيرهم فروى ابن المنذر عن عبد الله بن عمرو بن العاص
انه ثمانون سنة وروى عبد بن حميد عن مجاهد انه سبعون ثم ذكر المصنف قصة موسى والخضر وسأذكر شرح ذلك في الباب الذي
يليه قوله باب فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما وقع في رواية الاصيلي فلما بلغ مجمع بينهما والاول هو الموافق للتلاوة قوله فاتخذ
سبيله في البحر سربا مذهبا يسرب مسلكا ومنه وسارب بالنهار قال ابو عبيدة في قوله فاتخذ سبيله في البحر سربا اي
مسلكا ومذهبا يسرب فيه وفي اية اخرى وسارب بالنهار قال الشاعر سرب اي مذهب ومنه اصبح فلان امنا في سربه ومنه انسرب
فلان اذا مضى قوله يزيد احدهما على صاحبه يستفاد بيان زيادة احدهما على الاخر من الاسناد الذي قبله فان الاول من رواية

سفيان

سفيان عن عمرو بن دينار فقط وهو احد شيخي ابن جريج فيه قوله وغيرهما قد سمعته يحدثه اي يحدث الحديث المذكور وعداه بغير الباء
ووقع في رواية الكشميهني يحدث بحذف المفعول وقد عين ابن جريج بعض من ابهمه كعثمان بن ابي سليمان وروى شيئا من هذه القصة
عن سعيد بن جبير من مشايخ ابن جريج عبد الله بن عثمان بن خثيم وعبد الله بن هرمز وعبد الله بن عبيد بن عمير وممن روى هذا الحديث عن
سعيد بن جبير ابو اسحق السبيعي وروايته عند مسلم وابي داود وغيرهما والحكم بن عتيبة وروايته في السيرة الكبرى لابن اسحق وسأذكر
بيان ما في رواياتهم من فائدة قوله اذ قال سلوني فيه جواز قول العالم ذلك ومحله اذا امن العجب او دعت الضرورة اليه كخشية
نسيان العلم قوله اي ابا عباس هي كنية عبد الله بن عباس وقوله جعلني الله فداك فيه حجة لمن اجاز ذلك خلافا لمن منعه وسيأتي البحث
فيه في كتاب الادب قوله ان بالكوفة رجلا قاصا في رواية الكشميهني بالكوفة رجل قاص بحذف ان من اوله والقاص بتشديد المهملة الذي
يقص على الناس الاخبار من المواعظ وغيرها قوله نوف البكالي نوف بفتح النون وسكون الواو بعدها فاء وفي رواية سفيان ان
نوفا البكالي وهو بكسر الموحدة مخففا وبعد الالف لام ووقع عند بعض رواة مسلم بفتح اوله والتشديد والاول هو الصواب
واسم ابيه فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة وهو منسوب الى بني بكال بن دعمي بن سعد بن عوف بطن من حمير ويقال انه ابن
امرأة كعب الاحبار وقيل ابن اخيه وهو تابعي صدوق وفي التابعين جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابن نوف البكيلي بفتح الموحدة
وكسر الكاف مخففا بعدها تحتانية بعدها لام منسوب الى بكيل بطن من همدان ويكنى ابا الوداك بتشديد الدال وهو مشهور بكنيته
ومن زعم انه ولد نوف البكالي فقد وهم قوله يزعم انه ليس بموسى بني اسرائيل في رواية سفيان يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس هو موسى
صاحب بني اسرائيل ووقع في رواية ابي اسحق عن سعيد بن جبير عند النسائي قال كنت عند ابن عباس وعنده قوم من اهل الكتاب فقال بعضهم
يا ابا عباس ان نوفا يزعم عن كعب الاحبار ان موسى الذي طلب العلم انما هو موسى بن ميشا اي ابن افراثيم بن يوسف عليه السلام فقال
ابن عباس اسمعت ذلك منه يا سعيد قلت نعم قال كذب نوف فليس بين الروايتين تعارض لانه يحمل على ان سعيدا ابهم نفسه في هذه
الرواية ويكون قوله فقال بعضهم اي بعض الحاضرين لا اهل الكتاب ووقع عند مسلم من هذا الوجه قيل لابن عباس بلغه فقال بعضهم
وعند احمد في رواية ابي اسحق كان ابن عباس متكئا فاستوى جالسا وقال اكذاك يا سعيد قلت نعم انا سمعته وقال ابن اسحق في المبتدا
كان موسى بن ميشا قبل موسى بن عمران نبيا في بني اسرائيل ويزعم اهل الكتاب انه الذي صحب الخضر قوله اما عمرو بن دينار فقال لي كذب عدو
الله اراد ابن جريج ان هذه الكلمة وقعت في رواية عمرو بن دينار دون رواية يعلى بن مسلم وهو كما قال فان سفيان رواها ايضا عن عمرو بن دينار
كما مضى وسقط ذلك من رواية يعلى بن مسلم وقوله كذب وقوله عدو الله محمولان على ارادة المبالغة في الزجر والتنفير عن تصديق تلك
المقالة وقد كانت هذه المسالة دارت بين ابن عباس والحر بن قيس الفزاري وسألا عن ذلك ابي بن كعب لكن لم يفصح في تلك الرواية بما
تنازعا فيه وقد تقدم بيان ذلك في كتاب العلم قوله قال رسول الله في رواية سفيان انه سمع رسول الله قوله قال ذكر هو بتشديد
الكاف اي وعظهم وفي رواية ابن اسحق عند النسائي فذكرهم بايام الله وايام الله نعماؤه ولمسلم من هذا الوجه يذكرهم بايام الله والاء الله
نعماؤه وبلاؤه وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في تفسير سورة ابراهيم وفي رواية سفيان قام خطيبا في بني اسرائيل قوله حتى اذا فاضت
العيون ورقت القلوب ولى لم يظهر ان هذا القدر من زيادة يعلى بن مسلم عن عمرو بن دينار لان ذلك لم يقع في رواية سفيان عن عمرو وهو ثابت
الاثر فيه ان الواعظ اذا اثر وعظه في السامعين فخشعوا وبكوا ينبغي ان يخفف لئلا يملوا قوله فادركه رجل لم اقف على اسمه وهو
يقتضي ان السؤال عن ذلك وقع بعد ان فرغ من الخطبة وتوجه ورواية سفيان توهم ان ذلك وقع في الخطبة لكن يمكن حملها على هذه الرواية
بان لفظه قام خطيبا في بني اسرائيل فسئل فيحمل على ان فيه حذفا تقديره قام خطيبا فخطب ففرغ فتوجه فسئل والذي يظهر ان السؤال
وموسى بعد لم يفارق المجلس ويؤيده انه في رواية ابن عباس عن ابي بن كعب بينما موسى في ملا بني اسرائيل جاءه رجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك الحديث
قوله هل في الارض احد اعلم منك قال لا في رواية سفيان فسئل اي الناس اعلم فقال انا وبينهما فرق لان رواية سفيان تقتضي الجزم
بالاعلمية له ورواية الباب تنفي الاعلمية عن غيره عليه فيبقى احتمال المساواة ويؤيد رواية الباب ان في قصة الحر بن قيس فقال هل
تعلم احدا اعلم منك قال وفي رواية ابي اسحق عند مسلم فقال ما اعلم في الارض رجلا خيرا واعلم مني فاوحى الله اليه اني اعلم بالخير عند من هو وان
في الارض رجلا هو اعلم منك وقد تقدم في كتاب العلم البحث عما يتعلق بقوله فعتب الله عليه ووقع هنا فعتب عليه حين
الفاعل وقوله في رواية الباب قال بلى في رواية سفيان فاوحى الله اليه ان لي عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك وفي قصة الحر بن قيس قال

الله الى موسى بل عبدنا خضر وفي رواية ابي اسحق عند مسلم ان في الارض رجلا هو اعلم منك وعند عبد بن حميد من طريق هرون بن عنترة
عن ابيه عن ابن عباس ان موسى قال اي رب اي عبادك اعلم قال الذي يبتغي علم الناس الى علمه قال من هو واين هو قال الخضر تلقاه
عند الصخرة وذكر له حليته وفي هذه القصة وان كان موسى حدث نفسه بشي من تفضيل علمه او ذكره على منبره وتقدم في كتاب العلم
شرح هذه اللفظة وبيان ما فيها من اشكال وجواب عنه مستوفى ووقع في رواية ابي اسحق عند النسائي ان من عبادي من اوتيته
من العلم ما لم اوتك وهو يبين المراد ايضا وعند عبد بن حميد من طريق ابي العالية ما يدل على ان الجواب وقع في نفس موسى قبل ان يسأل
ولفظه لما اوتي موسى التوراة وكلمه الله وجد في نفسه انه ما احد اعلم مني ونحوه عند النسائي من وجه اخر عن ابن عباس وان ذلك وقع
في حال الخطبة ولفظه قام موسى خطيبا في بني اسرائيل فابلغ في الخطبة فعرض في نفسه ان احدا لم يوت من العلم ما اوتيه قوله قال
فاين في رواية سفيان يا رب فكيف لي به وفي رواية النسائي المذكورة قال فادللني على هذا الرجل حتى اتعلم منه قوله اجعل لي علما بفتح العين
واللام اي علامة وفي قصة الحر بن قيس فجعل الله له الحوت اية وفي رواية سفيان فكيف لي به وفي قصة الحر بن قيس فسال موسى السبيل
الى لقيه قوله اعلم ذلك به اي المكان الذي اطلبه فيه قوله قال لي عمرو هو ابن دينار والقايل هو ابن جريج قوله قال حيث يفارقك الحوت يعني
فهو ثم ووقع ذلك مفسرا في رواية سفيان عن عمرو قال تاخذ معك حوتا فتجعله في مكتل فحيثما فقدت الحوت فهو ثم ونحوه في قصة الحر بن
قيس ولفظه فقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه قوله وقال لي يعلى هو ابن اسلم والقايل ايضا هو ابن جريج قوله قال خذ نونا
وفي رواية الكشميهني نونا وفي رواية ابن اسحق عند مسلم فقيل له تزود حوتا مالحا فانه حيث تفقد الحوت ويستفاد من هذه الرواية
ان الحوت كان ميتا لانه لا يملح وهو حي ومنه تعلم الحكمة في تخصيص الحوت دون غيره من الحيوانات لان غيره لا يوكل ميتا ولا يرد الجراد
لانه قد يفقد وجوده ولا سيما بمصر قوله حيث ينفخ فيه الروح هو بيان لقوله في الروايات الاخرى حيث يفقده قوله فاخذ حوتا فجعله
في مكتل في رواية الربيع بن انس عند ابن ابي حاتم انهما اصطاداه يعني موسى وفتاه قوله قال لفتاه في رواية سفيان ثم انطلق وانطلق
معه بفتاه قوله ما كلفت كثيرا للاكثر بالمثلثة وللكشميهني بالموحدة قوله فذلك قوله واذ قال موسى لفتاه يوشع بن نون ليست عن
سعيد القايل ليست عن سعيد هو ابن جريج ومراده ان تسمية الفتى ليست عنده في رواية سعيد بن جبير ويحتمل ان يكون الذي
نفاه صورة السياق لا التسمية فانها وقعت في رواية سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير ولفظه ثم انطلق وانطلق
معه بفتاه يوشع بن نون وقد تقدم بيان يوشع في احاديث الانبيا وانه الذي قام في بني اسرائيل بعد موت موسى وعلى القول
الذي نقله نوف بن فضالة من ان موسى صاحب هذه القصة ليس هو ابن عمران فلا يكون فتاه يوشع وقد روى الطبري من طريق
عكرمة قال قيل لابن عباس لم نسمع لفتى موسى بذكر من حين لقي الخضر فقال ابن عباس ان الفتى شرب من الما الذي شرب منه الحوت
فخلد فاخذه العالم فطابق به بين لوحين ثم ارسله في البحر فانها لتموج به الى يوم القيمة وذلك انه لم يكن له ان يشرب منه قال ابو
نصر بن القشيري فليس هو يوشع قلت لم يثبت فان اسناده ضعيف وزعم ابن العربي ان ظاهر القران يقتضي ان الفتى
ان ثبت هذا
ليس هو يوشع وكانه اخذه من لفظ الفتى وانه خاص بالرقيق وليس بجيد لان الفتا ماخوذ من الفتا وهو الشباب واطلق
ذلك على من يخدم المرء سوا كان شابا او شيخا لان الاغلب ان الخدم يكونون شبابا قوله فبينما هو في ظل صخرة في رواية سفيان حتى
اذا اتيا الصخرة وضعا روسهما فناما قوله في مكان ثريان بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة ثم تحتانية اي مبلول قوله اذ تضرب الحوت
بضاد معجمة وتشديد وهو تفعل من الضرب في الارض وهو السير وفي رواية سفيان واضطرب الحوت في المكتل فخرج منه فسقط في
البحر وفي رواية ابن اسحق عند مسلم فاضطرب الحوت في الما ولا مغايرة بينهما لانه اضطرب اولا في المكتل فلما سقط في الما اضطرب
ايضا فاضطرابه الاول مبدا ما حيي واضطرابه الثاني في سيره في البحر حيث اتخذ فيه مسلكا وفي رواية قتيبة عن سفيان في الباب الذي يليه من
الزيادة قال سفيان وفي غير حديث عمرو وفي اصل الصخرة عين يقال لها الحيوة لا يصيب من ماها شي الا حيي فاصاب الحوت من ما تلك العين
فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر وحكى ابن الجوزي انه في رواية في البخاري لكنها لغير ابي ذر قال وهو ما يجي به الناس وهذه الزيادة
التي ذكر سفيان انها في حديث غير عمرو قد اخرجها ابن مردويه من رواية ابرهيم بن يسار عن سفيان مدرجة في حديث عمرو ولفظه حتى
انتهيا الى الصخرة فقال موسى عندها اي نام قال وكان عند الصخرة عين من ما يقال لها عين الحياة لا يصيب من ذلك الما ميتا الا عاش
فقطرت من ذلك الما على الحوت قطرة فعاش وخرج من المكتل فسقط في البحر والظن ان ابن عيينة اخذ ذلك عن قتادة فقد اخرج
ابن ابي

ابن ابي حاتم من طريقه قال فاتى على عين في البحر يقال لها عين الحياة فلما اصاب تلك العين رد الله روح الحوت اليه وقد انكر الداودي
فيما حكاه ابن التين هذه الزيادة فقال لا ارى هذا يثبت فان كان محفوظا فهو من خلق الله وقدرته قال لكن في دخول الحوت العين
دلالة على انه كان حيا قبل دخوله فلو كان كما في هذا الخبر لم يحتج الى العين والله قادر على ان يحييه بغير العين انتهى ولا يخفى
ضعف كلامه دعوى واستدلالا لانه يظن ان الما الذي دخل فيه الحوت هو ما العين وليس كذلك بل الاخبار صريحة في ان العين عند
الصخرة وهي غير البحر وكان الذي اصاب الحوت من الما كان شيا من رشاش ولعل هذه العين ان ثبت النقل فيها مستند من زعم
ان الخضر شرب من عين الحيوة فخلد وذلك مذكور عن وهب بن منبه وغيره ممن كان ينقل من الاسرائيليات وقد صنف ابو جعفر بن
المنادي في ذلك كتابا وقرر انه لا يوثق بالنقل فيما وجد من الاسرائيليات قوله وموسى نايم فقال فتاه لا اوقظه حتى اذا استيقظ
نسي ان يخبره في الكلام حذف تقديره حتى اذا استيقظ سار فنسي ... ثم نسيا حوتهما فقيل نسب النسيان اليهما
تغليبا والناسي هو الفتى نسي ان يخبر موسى كما في هذا الحديث وقيل بل المراد ان الفتى نسي ان يخبر موسى بقصة الحوت ونسي موسى
ان يستخبره عن شان الحوت بعد ان استيقظ لانه لم يكن حسه معه وكان بصدد ان يساله اين هو فنسي ذلك وقيل بل المراد
بقوله نسيا اخر ماخوذ من النسي بكسر النون وهو التاخير والمعنى انهما اخرا افتقاده لعدم الاحتياج اليه فلما احتاجا اليه ذكراه
وهذا بعيد بل صريح الاية يدل على خلافه صريح الخبر ان الفتى اطلع على ما جرى للحوت ونسي ان يخبر موسى بذلك ووقع عند مسلم في
رواية ابي اسحق ان موسى تقدم فتاه لما استيقظ فسار فقال فتاه الا الحق نبي الله فاخبره فلم يخبره ونسي ان يخبره وذكر ابن عطية
انه راى سمكة احد جانبيها شوك وعظم وجلد رقيق على احشائها ونصفها الثاني صحيح ويذكر اهل ذلك المكان انها من نسل حوت
موسى اشارة الى انه لما حيي بعد ان كان اكل منه استمرت فيه تلك الصفة ثم في نسله والله اعلم قوله فامسك الله عنه جرية البحر حتى كان اثره
في حجر كذا فيه بفتح المهملة والجيم وفي رواية ... بضم الجيم وسكون المهملة وهو اوضح قوله قال لي عمرو هكذا القايل هو ابن جريج
كان اثره في حجر وحلق بين ابهاميه والتي تليانها في رواية الكشميهني واللتين تليانهما يعني السبابتين وفي رواية سفيان عن عمرو فصار
عليه مثل الطاق وهو يفسر ما اشار اليه من الصفة وفي رواية ابي اسحق عند مسلم فاضطرب الحوت في الما فجعل لا يلتئم عليه
صار مثل الكوة قوله لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا كذا وقع هنا مختصرا وفي رواية سفيان فانطلقا بقية يومهما وليلتهما
حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه اتنا غدانا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال الداودي هذه الرواية وهم وكانه فهم ان الفتى لم
يخبر موسى الا بعد يوم وليلة وليس ذلك المراد بل المراد ان ابتداها من يوم خرجا للطلب ويوضح ذلك ما في رواية ابي اسحق عند مسلم
فلما تجاوزا قال لفتاه اتنا غدانا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم يصبه نصب حتى تجاوزا وفي رواية سفيان المذكورة قال
ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امر الله به قوله قال قد قطع الله عنك النصب ليست هذه عن سعيد هو مقول ابن جريج ومراده
ان هذه اللفظة ليست في الاسناد الذي ساقه قوله اخره كذا للاكثر اي ذر بهمزة ومعجمة وراء وها ثم في نسخة منه بعد الهمزة وكسر الخا وفتح
الراء بعدها ها ضمير اي اخر الكلام واحال ذلك على سياق الاية وفي الاخرى بفتحات وتا تانيث منونة منصوبة وفي رواية غير ابي
ذر اخبره بفتح الهمزة وسكون الخا المعجمة وموحدة من الاخبار اي اخبر الفتى موسى بالقصة ووقع في رواية سفيان فقال له فتاه ارايت اذ
اوينا الى الصخرة فساق الاية الى عجبا قال فكان للحوت سربا ولموسى عجبا ولابن ابي حاتم من طريق قتادة قال عجب موسى ان تسرب
حوت مملح في مكتل قوله فرجعا فوجدا خضرا في رواية سفيان فقال موسى ذلك ما كنا نبغ اي نطلب وفي رواية النسائي هذه حاجتنا
وذكر موسى ما كان الله عهد اليه يعني من امر الحوت قوله فارتدا على اثارهما قصصا اي رجعا يقصان اثارهما اي اثار سيرهما حتى
انتهيا الى الصخرة وزاد النسائي في روايته التي يعل فيها الحوت ما فعل وهذا يدل على ان الفتى لم يخبر موسى حتى سارا زمانا اذ لو اخبره
بان له لما استيقظ ما احتاجا الى اقتصاص اثارهما قوله فوجدا خضرا تقدم ذكر نسبه وشرح حاله في احاديث الانبيا وفي رواية سفيان
حتى انتهيا الى الصخرة فاذا رجل وزعم الداودي ان هذه الرواية وهم وانهما انما وجداه في جزيرة البحر قلت ولا مغايرة بين الروايتين
فان المراد انهما لما انتهيا الى الصخرة فتتبعاه الى ان وجداه في الجزيرة ووقع في رواية ابي اسحق عند مسلم فاراه مكان الحوت فقال ههنا
وصف لي فذهب يلتمس فاذا هو بالخضر ولابن ابي حاتم من طريق الربيع بن انس قال انجاب الما عن مسلك الحوت فصارت كوة فدخلها
موسى على اثر الحوت فاذا هو بالخضر ولابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال فرجع موسى حتى اتى الصخرة فوجد الحوت

فجعل موسى يتقدم عصاه يفرج بها عنه الماء ويتبع الحوت وجعل الحوت لا يمس شيئا من البحر الا يبس حتى يصير صخرة فجعل موسى يعجب من ذلك
حتى انتهى الى جزيرة في البحر فلقي الخضر ولابن ابي حاتم من طريق السدي قال اجتمعا عن ابن عباس ان موسى دعا ربه ومعه ماء في سقاء يصب منه
في البحر فيصير حجرا فيأخذ منه حتى انتهى الى صخرة فصعدها وهو يتشوف هل يرى الرجل ثم رآه قوله قال سعيد بن جبير مسجى بثوبه هو
موصول بالاسناد المذكور وفي رواية سفيان فاذا رجل مسجى بثوب وفي رواية مسلم مسجى ثوبا مستلقيا على القفا ولعبد بن حميد من طريق
ابي العالية فوجده نائما في جزيرة من جزائر البحر ملتفا بكساء ولابن ابي حاتم من وجه آخر عن السدي فرأى الخضر وعليه جبة من صوف وكساء
من صوف ومعه عصا قد القى عليها طعامه قال وانما سمي الخضر لانه كان اذا قام في مكان نبت العشب حوله انتهى وقد تقدم في احاديث
الانبياء حديث ابي هريرة رفعه انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز تحته خضراء والمراد بالفروة وجه الارض قوله قال عثمان بن
ابي سليمان على طنفسة خضراء القائل هو ابن جريج وعثمان هو ابن ابي سليمان بن جبير بن مطعم وهو ممن اخذ هذا الحديث عن سعيد بن جبير وروى
عبد بن حميد من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان قال رأى موسى الخضر على طنفسة خضراء على وجه الماء انتهى والطنفسة
فرش صغير وهي بكسر الطاء والفاء بينهما نون ساكنة وبضم الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء لغات قوله فسلم عليه موسى فكشف عن وجهه
وفي رواية ابي اسحق عند مسلم فقال السلام عليكم فكشف الثوب عن وجهه وقال وعليكم السلام قوله وقال هل بارضي من سلام في رواية
الكشميهني بارض بالتنوين وفي رواية سفيان فقال واني بارضك السلام وهي بمعنى اين او كيف وهو استفهام استبعاد يدل على ان اهل تلك
الارض لم يكونوا اذ ذاك مسلمين ويجمع بين الروايتين بانه استفهمه بعد ان رد عليه السلام قوله من انت قال انا موسى قال موسى بني اسرائيل
قال نعم وسقط من رواية سفيان قوله من انت وفي رواية ابي اسحق فقال الخضر ومن انت قال انا موسى قال موسى بني اسرائيل ويجمع بينهما بان
الخضر اعاد ذلك تأكيدا واما ما اخرجه عبد بن حميد من طريق الربيع بن انس في هذه القصة فقال موسى السلام عليك يا خضر فقال وعليك
السلام يا موسى قال وما يدريك اني موسى قال ادراني بك الذي ادراك بي وهذا ان ثبت فهو من الحجج على ان الخضر نبي لكن يبعد ثبوته قوله
في الرواية التي في الصحيح فقال من انت قال انا موسى قال موسى بني اسرائيل الحديث قوله فما شأنك في رواية ابي اسحق قال ما جاء بك قوله
حتى تعلمني مما علمت رشدا قرأ ابو عمرو بفتحتين والباقون بضم اوله وسكون ثانيه والجمهور على انهما بمعنى كالبخل والبخل وقيل
بفتحتين الدين وبضم ثم سكون صلاح النظر وهو منصوب على انه مفعول ثان لتعلمني والمجرور الاول لقوله علمت قوله اما يكفيك
ان الوحي يأتيك ان التوراة بيدك سقطت هذه الزيادة من رواية سفيان فالذي يظهر انها رواية يعلى بن مسلم قوله يا موسى ان لي علما
لا ينبغي لك ان تعلمه اي جميعه وان لك علما لا ينبغي لي ان اعلمه اي جميعه وتقدير ذلك متعين لان الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غنى
بالمكلف عنه وموسى كان يعرف من الحكم الباطن ما يأتيه بطريق الوحي ووقع في رواية سفيان يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه
لا تعلمه انت وهو بمعنى الذي قبله وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في كتاب العلم قوله في رواية سفيان قال انك لن تستطيع معي صبرا اطلق
بالصيغة الدالة على استمرار النفي لما اطلعه الله عليه من ان موسى لا يصبر على ترك الانكار اذا رأى ما يخالف الشرع لان ذلك شأن عصمته
ولذلك لم يسأله موسى عن شيء من امور الديانة بل مشى معه ليشاهد منه ما اطلع به على منزلته في العلم الذي اختص به وقوله وكيف تصبر
استفهام عن سؤال تقديره لم قلت اني لا اصبر وانا سأصبر قال كيف تصبر وقوله ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا قيل استثنى
في الصبر فصبر ولم يستثن في العصيان فعصاه وفيه نظر وكأن المراد بالصبر انه صبر عن اتباعه والمشي معه وغير ذلك لا الانكار
عليه فيما يخالف ظاهر الشرع وقوله فلا تسألني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا في رواية العوفي حتى ابين لك شأنه قوله فاخذ طائرا بمنقاره
تقدم شرحه في كتاب العلم وظاهر هذه الرواية ان الطائر نقر في البحر عقب قول الخضر لموسى ما يتعلق بعلمهما وفي رواية سفيان
ما يقتضي ان ذلك وقع بعدما خرق السفينة ولفظه كانت الاولى من موسى نسيانا قال وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر في البحر نقرة
فقال له الخضر الى آخره فيجمع بان قوله فاخذ طائر بمنقاره معقب بمحذوف وهو ركوبهما السفينة لتصريح سفيان بذكر السفينة وروى
النسائي من وجه آخر عن ابن عباس ان الخضر قال لموسى اتدري ما يقول هذا الطائر قال لا قال يقول ما علمكما الذي تعلمان في علم الله الا مثل
ما انقص بمنقاري من جميع هذا البحر وفي رواية هرون بن عنترة عند عبد بن حميد في هذه القصة فارسل ربك الخطاف فجعل
يأخذ بمنقاره من الماء ولابن ابي حاتم من طريق السدي قال الخطاف ولعبد بن حميد من طريق ابي العالية قال رأى هذا الطائر الذي يقال له النهس
ونقل بعض من تكلم على البخاري انه الصرد قوله حتى اذا ركبا في السفينة وجدا معابر قوله ووجدا معابر هو تفسير لقوله حتى اذا ركبا في السفينة

لان قوله ووجدا جواب لحتى اذا والآن وجدهما المعابر كان قبل ركوبهما السفينة ووقع في رواية سفيان فانطلقا يمشيان
على ساحل البحر فمرت سفينة فكلموهم ان يحملوهم بمهملة وموحدة جمع معبر وهي السفن الصغار ولابن ابي حاتم من طريق الربيع
بن انس قال مرت بهم سفينة ذاهبة فناداهم خضر قوله عرفوه فقالوا عبد الله الصالح قال فقلنا لسعيد بن جبير خضر قال نعم
القائل فيما اظن يعلى بن مسلم وفي رواية سفيان عن عمرو بن دينار فكلموهم ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوه قوله لا نحمله باجر
اي اجرة وفي رواية سفيان فحملوا بغير نول بفتح النون وسكون الواو وهو الاجرة ولابن ابي حاتم من رواية الربيع بن
انس فناداهم خضر وبين لهم ان يعطي كل واحد ضعف ما حملوا به غيرهم فقالوا لصاحبهم انا نرى رجالا في مكان مخوف
نخشى ان يكونوا لصوصا فقال لاحملنهم فاني ارى على وجوههم النور فحملهم بغير اجرة وذكر النقاش في تفسيره ان اصحاب
السفينة كانوا سبعة بكل واحد زمانة ليست في الآخر قوله فخرقها ووتد فيها بفتح الواو وتشديد المثناة اي جعل فيها وتدا
وفي رواية سفيان فلما ركبا في السفينة لم يفجأ الا والخضر قد قلع لوحا من الواح السفينة بالقدوم والجمع بين
الروايتين انه قلع اللوح وجعل مكانه وتدا وعند عبد بن حميد من رواية ابن المبارك عن ابن جريج عن يعلى بن مسلم جاء بود حين
خرقها والود بفتح الواو وتشديد الدال لغة في الوتد وفي رواية ابي العالية فخرق السفينة فلم يره احد الا موسى ولو رآه القوم
لحالوا بينه وبين ذلك قوله لقد جئت شيئا امرا قال مجاهد منكرا هو من رواية ابن جريج عن مجاهد وقيل لم يسمع منه وقد اخرجه
عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله وروى ابن ابي حاتم من طريق خالد بن قيس عن قتادة في قوله امرا قال عجبا ومن
طريق ابي صخر في قوله امرا عظيما وفي رواية الربيع بن انس عند ابن ابي حاتم ان موسى لما رأى ذلك امتلأ غضبا وشد ثيابه وقال
اردت اهلاكهم ستعلم انك اول هالك فقال يوشع الا تذكر العهد فاقبل عليه الخضر فقال الم اقل لك فادرك موسى الحلم فقال لا تؤاخذني
وان الخضر لما خلصوا قال لصاحب السفينة انما اردت الخير فحمدوا رأيه واصلحها الله على يديه قوله وكانت الاولى نسيانا والثانية شرطا
والثالثة عمدا وفي رواية سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الاولى من موسى نسيانا ولم يذكر الباقي وروى ابن مردويه من طريق
عكرمة عن ابن عباس مرفوعا قال الاولى نسيان والثانية عذر والثالثة فراق وعند ابن ابي حاتم من طريق الربيع بن انس قال الخضر لموسى
ان عجبت من ثلاث فلكني انا ذكرتك وروى الفراء من وجه آخر ان ابي بن كعب الحديث موسى ولكنه من معاريض الكلام واسناده
ضعيف والاول هو المعتمد ولو كان كما لا اعتذر موسى عن الثانية وعن الثالثة بعد ذلك قوله لقيا غلاما في رواية سفيان فبينما
يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر غلاما قوله فقتله الفاء عاطفة على لقيا وجزاء الشرط قال اقتلت والقتل من جملة الشرط واشار
الى ان قتل الغلام تعقب لقاه من غير مهلة وهو بخلاف قوله حتى اذا ركبا في السفينة خرقها فان الخرق وقع جواب الشرط
لانه تراخى عن الركوب قوله قال يعلى هو ابن مسلم وهو بالاسناد المذكور قال سعيد هو ابن جبير وجد غلمانا يلعبون فاخذ
غلاما كافرا ظريفا في رواية اخرى عن ابن جريج عند عبد بن حميد غلاما وضيء الوجه فاضجعه ثم ذبحه بالسكين وفي رواية سفيان
فاخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله وفي روايته في الباب الذي يليه فقطعه ويجمع بينهما بانه ذبحه ثم اقتلع رأسه وفي
رواية اخرى عن الطبري فاخذ صخرة فثلغ رأسه وهي بمثلثة ثم معجمة والاول اوضح ويمكن ان يكون ضرب رأسه بالصخرة ثم ذبحه
وقطع رأسه قوله فقال اقتلت نفسا زكية بغير نفس لم تعمل الحنث بكسر المهملة وسكون النون وآخره مثلثة ولابي ذر بفتح
المعجمة والموحدة وقوله لم تعمل تفسير لقوله زكية والتقدير اقتلت نفسا زكية لم تعمل الحنث بغير نفس قوله وابن عباس قرأها زاكية
لابي ذر ولغيره وكان ابن عباس يقرؤها زكية وهي قراءة الاكثر وقرأ نافع وابن كثير وابو عمرو زاكية والاولى ابلغ لان فعيلة من
صيغ المبالغة قوله زاكية مسلمة كقولك غلاما زاكيا هو تفسير من الراوي وسبق الى القراءتين اي ان قراءة ابن عباس بصيغة المبالغة
والقراءة الاخرى باسم الفاعل بمعنى مسلمة وانما اطلق ذلك موسى على حسب ظاهر حال الغلام لكن اختلف في ضبط مسلمة فالاكثر بسكون
السين وكسر اللام وبعضهم بفتح السين وتشديد اللام المفتوحة وزاد سفيان في روايته هنا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي
صبرا قال وهذا اشد من الاولى قال مسلم في رواية ابي اسحق عن سعيد بن جبير في هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم رحمة الله علينا
وعلى موسى لولا انه عجل لرأى العجب ولكنه اخذته ذمامة من صاحبه فقال ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني ولابن مردويه من طريق
عبد الله بن عبيد بن عمير عن سعيد بن جبير فاستحيى عند ذلك موسى وقال ان سألتك عن شيء وهذه الزيادة وقع مثلها في رواية عمرو

بن دينار من رواية سفيان في آخر الحديث قال رسول الله وددنا أن موسى صبر حتى يقص الله علينا من أمرهما زاد الإسماعيلي من طريق
عثمان بن أبي شيبة عن سفيان أكثر مما قص قوله فانطلقا فوجدا جدارا في رواية سفيان فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية
وفي رواية أبي إسحق عند مسلم أهل قرية لئاما فطافا في المجالس فاستطعما أهلها قيل هي الأيلة وقيل أنطاكية وقيل أذربيجان
وقيل برقة وقيل ناصرة وقيل جزيرة الأندلس وهذا الاختلاف قريب من الاختلاف في المراد بمجمع البحرين وشدة المباينة في ذلك
يقتضي أن لا يوثق بشيء من ذلك قوله قال سعيد بيده هكذا ورفع يده فاستقام هو من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عن
سعيد وههنا قال لحيه قال يعلى حسبت أن سعيدا قال فمسحه بيده فاستقام وفي رواية سفيان فوجدا جدارا
يريد أن ينقض قال مائل فقال الخضر بيده فأقامه وذكر الثعلبي أن عرض ذلك الجدار كان خمسين ذراعا في مائة ذراع بذراعهم
قوله قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا قال سعيد أجرا نأكله وزاد سفيان في روايته فقال موسى قوم أتيناهم فلم يطعمونا ولم
يضيفونا لو شئت لاتخذت عليه أجرا وفي رواية أبي إسحق قال هذا فراق بيني وبينك فأخذ موسى بطرف ثوبه وقال حدثني وذكر
الثعلبي أن الخضر قال لموسى أتلومني على خرق السفينة وقتل الغلام وإقامة الجدار ونسيت نفسك حين ألقيت في البحر وحين
قتلت القبطي وحين سقيت أغنام ابنتي شعيب احتسابا قوله وكان وراءهم ملك وكان أمامهم قرأها ابن عباس أمامهم ملك وفي
رواية سفيان وكان ابن عباس يقرأ أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وقد تقدم الكلام فيه ورواه في تفسير إبراهيم قوله
يزعمون عن غير سعيد أنه هدد بن بدد القائل ذلك هو ابن جريج ومراده أن تفسير الملك الذي كان يأخذ السفن لم يقع في رواية
سعيد قوله وقد عزاه ابن خالويه في كتاب ليس لمجاهد قال وزعم ابن دريد أن هدد اسم ملك من ملوك حمير زوجه سليمان
بن داود بلقيس قلت إن ثبت هذا حمل على التعدد والاشتراك في الاسم لبعد ما بين مدة موسى وسليمان وهدد في الروايات
بضم الهاء وحكى ابن الأثير فتحها والدال مفتوحة اتفاقا ووقع عند ابن مردويه بالميم بدل الهاء وبدد بفتح الموحدة وجاء في تفسير
مقاتل أن اسمه منولة بن الجلندي بن سعيد الأزدي وقيل هو الجلندي وكان بجزيرة الأندلس قوله والغلام المقتول جيسور
ذلك هو ابن جريج وحيسور في رواية أبي ذر عن الكشميهني بفتح المهملة أوله ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة مضمومة وكذا في رواية
ابن السكن وفي روايته عن غيره بجيم أوله وعند القابسي بنون بدل التحتانية وعند عبدوس بنون بدل الراء وذكر السهيلي أنه
رآه في نسخة بفتح المهملة والموحدة ونونين الأولى مضمومة بينهما الواو الساكنة وعند الطبري من طريق شعيب الجبائي كالقابسي
وفي تفسير الضحاك بن مزاحم اسمه حشرد ووقع في تفسير الكلبي اسم الغلام شمعون قوله ملك يأخذ كل سفينة غصبا في رواية
النسائي وكان أبي يقرأ يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وفي رواية إبراهيم بن بشار عن سفيان وكان ابن مسعود يقرأ كل سفينة صحيحة
غصبا قوله فأردت إذا هي مرت به أن يدعها لعيبها وفي رواية النسائي فأردت أن أعيبها حتى لا يأخذها قوله فإذا جاوزوا أصلحوها
فانتفعوا بها وفي رواية النسائي فإذا جاوزوه رقعوها فانتفعوا بها وبقيت لهم قوله ومنهم من يقول سدوها بقارورة ومنهم من
يقول بالقار أما القار فهو بالقاف وهو الزفت وأما قارورة فضبطت في الروايات بالقاف لكن في رواية ابن مردويه ما يدل
أنها بالفاء لأنه وقع في روايته فاثورة بالمثلثة والمثلثة تقع في موضع الفاء في كثير من الأسماء ولا يقع بدل القاف قال الجوهري يقال
فاثورة مثل فاثورة ثم إن كان ذلك محفوظا فلعله فاعولة من فوران القدر التي يغلي فيها القار أو غيره وقد وجهت رواية
القارورة بالقاف بأنها فاعولة من القار وأما التي من الزجاج فلا يمكن السد بها وجوز الكرماني احتمال أن يسحق الزجاج ويلت
ويلصق به ولا يخفى بعده ووقع في رواية مسلم وأصلحوها بخشبة ولا إشكال فيها قوله كان أبواه مؤمنين يعني الغلام المقتول في
رواية سفيان وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرا وكان أبواه قد عطفا عليه وفي المبتدأ لوهب بن منبه كان اسم أبيه ملاس واسم أمه رحما
وقيل اسم أبيه كازري واسم أمه سهوي قوله فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا أن يحملهما حبه على أن يتابعاه على دينه وهذا من تفسير ابن
جريج عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير وأخرج ابن المنذر من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير مثله وقال أبو عبيدة في قوله
أن يرهقهما أي يغشيهما قوله خيرا منه زكاة كقوله أقتلت نفسا زكية يعني أن قوله زكاة وكان في ذكر المباينة المذكورة وروى ابن المنذر من طريق حجاج بن محمد
عن ابن جريج في قوله خيرا منه زكاة قال إسلاما ومن طريق عطية العوفي قال دينا قوله وأقرب رحما هما به أرحم منهما بالأول الذي قتله
خضر وروى ابن المنذر من طريق إدريس الأودي عن عطية نحوه وعن الأصمعي الرحم بكسر الحاء القرابة وتسكن نحو الإثم ويضم الراء

ثم السكون

ثم السكون الرحمة وعن أبي عبيد القاسم بن سلام الرحم والرحم بمعنى يعني بالضم والفتح مع السكون فيهما بمعنى وهو مثل العمر والعمر
قوله رحما في الباب الذي بعده أيضا قوله وزعم غير سعيد أنهما أبدلا جارية هو قول ابن جريج وروى ابن مردويه من وجه آخر عن ابن جريج
قال وقال يعلى بن مسلم أيضا عن سعيد بن جبير أنها جارية وفي رواية الإسماعيلي من هذا الوجه قال وقيل أيضا عن سعيد أنها جارية
وللنسائي من طريق أبي إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أبدلهما ربهما خيرا منه زكاة قال أبدلهما جارية فولدت نبيا من الأنبياء وللطبري
من طريق عمرو بن قيس نحوه ولابن المنذر من طريق بسطام بن جميل قال أبدلهما مكان الغلام جارية ولدت نبيين ولعبد بن حميد من طريق
الحكم بن أبان عن عكرمة ولدت جارية ولابن أبي حاتم من طريق السدي قال ولدت جارية فولدت نبيا وهو الذي كان بعد موسى فقالوا له ابعث
لنا ملكا نقاتل في سبيل الله واسم هذا النبي شمعون واسم أمه حنة وعند ابن مردويه من حديث أبي بن كعب أنها ولدت غلاما لكن إسناده
ضعيف وأخرج ابن المنذر بإسناد حسن عن عكرمة عن ابن عباس نحوه وفي تفسير ابن الكلبي ولدت جارية ولدت عدة أنبياء فهدى الله
بهم أمما وقيل عدة من جاء من ولدها سبعون نبيا قوله وأما داود بن أبي عاصم فقال عن غير واحد أنها جارية هو قول ابن جريج أيضا وروى
الطبري من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني إسمعيل بن أمية عن يعقوب بن عاصم أنهما أبدلا جارية قال وأخبرني عبد الله بن عثمان بن
خثيم عن سعيد بن جبير أنها جارية قال ابن جريج وبلغني أن أمه يوم قتل كانت حبلى بغلام ويعقوب بن عاصم هو أخو داود وهما ابنا
عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي وكان منهما ثقة من صغار التابعين وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم استحباب الحرص على الازدياد
من العلم والرحلة فيه ولقاء المشايخ وتجشم المشاق في ذلك والاستعانة في ذلك بالأتباع وإطلاق الفتى على التابع واستخدام الحر وطواعية
الخادم لمخدومه وعذر الناسي وقبول الهبة من غير المسلم واستدل به على جواز دفع أغلظ الضررين بأخفهما والإغضاء عن بعض المنكرات
مخافة أن يتولد منه ما هو أشد وإفساد بعض المال لإصلاح معظمه كخصي البهيمة للسمن وقطع أذنها لتتميز ومن هذا مصالحة ولي
اليتيم السلطان على بعض مال اليتيم خشية ذهابه بجميعه فصحيح لكن فيما لا يعارض منصوص الشرع فلا يسوغ الإقدام على قتل النفس
ممن يتوقع منه أن يقتل أنفسا كثيرة قبل أن يتعاطى شيئا من ذلك وإنما فعل الخضر ذلك لاطلاع الله تعالى عليه وقال ابن بطال قول الخضر
وأما الغلام فكان كافرا هو باعتبار ما يؤول إليه أمره أن لو عاش حتى يبلغ واستحباب مثل هذا القتل لا يعلمه إلا الله ولله أن يحكم في
خلقه بما شاء قبل البلوغ وبعده انتهى ويحتمل أن يكون تكليف المميز قبل أن يبلغ كان في تلك الشريعة فيرتفع الإشكال وفيه جواز الإخبار
بالتعب ويلحق به الألم من مرض ونحوه ومحل ذلك إذا كان على غير تسخط على المقدور وفيه أن المتوجه إلى ربه يعان فلا يتسرع إليه النصب
والجوع بخلاف المتوجه إلى غيره كما في قصة موسى في توجهه إلى ميقات ربه وذلك في طاعة ربه فلم ينقل عنه أنه تعب ولا طلب غداء ولا
رافق أحدا وأما في توجهه إلى مدين فكان في حاجة نفسه فأصابه الجوع وفي توجهه إلى الخضر كان في حاجة نفسه أيضا فتعب وجاع
وفيه جواز طلب القوت وطلب الضيافة وفيه قيام العذر بالمرة الواحدة وقيام الحجة بالثانية قال ابن عطية يشبه أن تكون هذه أصل مالك
في ضرب الآجال في الأحكام إلى ثلاثة أيام وفي التلوم ونحو ذلك وفيه حسن الأدب مع الله وأن لا يضاف إليه ما يستهجن لفظه وإن كان الكل بتقديره
وخلقه لقول الخضر عن السفينة فأردت أن أعيبها وعن الجدار فأراد ربك ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم والخير بيديك والشر ليس إليك
قوله باب فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا إلى قوله قصصا ساق فيه قصة موسى عن قتيبة عن سفيان وقد نبهت على ما
فيه من فائدة زائدة في الذي قبله وقوله عن عمرو بن دينار تقدم قبل بابين من رواية الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار وروى الترمذي من طريق
علي بن المديني قال حججت حجة وليس لي همة إلا أن أسمع من سفيان الخبر في هذا الحديث حتى سمعته يقول حدثنا عمرو وكان قبل ذلك يقول بالعنعنة قوله
ينقض ينقاض كما تنقاض السن كذا لأبي ذر ولغيره بالمعجمة والتحتانية وهو قول أبي عبيدة قال في قوله يريد أن ينقض أي ينقلع يقال انقضت
الدار إذا انهدمت قال وقرأه قوم ينقاض أي ينقلع من أصله كقولك انقاضت السن إذا انقلعت من أصلها وهذا يؤيد رواية أبي ذر وقراءة
ينقاض رويت عن الزهري واختلف في ضادها فقيل بالتشديد بوزن يحمار وهو أبلغ من ينقض وينقض بوزن ينفعل من انقضاض الطائر إذا سقط
إلى الأرض وقيل بالتخفيف وعليه ينطبق المعنى الذي ذكره أبو عبيدة وعن علي أنه قرأ ينقاص بالمهملة وقال ابن خالويه يقولون انقاصت
السن إذا انشقت طولا وقيل إذا انصدعت كيف كان وقال ابن فارس معناه كالذي بالمعجمة وقيل انشق طولا وقال ابن دريد انقاض بالمعجمة
انكسر وبالمهملة انصدع وقرأ الأعمش تبعا لابن مسعود يريد لينقض بضم الياء وفتح القاف وتخفيف الضاد من النقض
قوله إذا أهبط كذا فيه والذي عند أبي عبيدة في قوله لقد جئت شيئا إمرا أي داهية نكرا أي عظيما واختلف في أيهما أبلغ فقيل إمرا أبلغ

من نكر الانه قال انما سبب الخرق الذي يفضي الى هلاك عدة انفس وهلاك بسبب نفس واحدة وقيل نكرا ابلغ لكون القتل فيها ناجزا بخلاف امرا لكون
الغرق فيها متوقعا ويؤيد ذلك انه قال في نكرا الم اقل لك ولم يقلها في امرا قوله لتخذت واتخذت واحد هو قول ابي عبيدة ووقع في رواية
مسلم من عمرو بن محمد عن سفيان في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأها لتخذت وهي قراءة ابي عمرو ولغيره لاتخذت قوله رحما من الرحم وهي اشد
مبالغة من الرحمة ونظن انه من الرحيم وتدعى مكة ام رحم اي الرحمة تنزل بها هو من كلام ابي عبيدة ووقع عنده معرفا وقد تقدم في الحديث
الذي قبله وحاصل كلامه ان رحما من الرحم التي هي القرابة وهي ابلغ من الرحمة التي هي رقة القلب لانها تستلزمها غالبا من غير عكس وقوله
ونظن مبني للمجهول وقوله مشتق من الرحمة اي التي اشتق منها الرحم وقوله ام رحم بضم الراء والسكون وذلك لتنزل الرحمة بها في
تقوية لما اختاره من ان الرحم من القرابة لا من الرحمة قوله باب قوله تعالى ايتنا الى قوله اذ اوينا الى الصخرة الى اخره ثبتت هذه الترجمة
لابي ذر وذكر فيها قصة موسى والخضر عن قتيبة عن سفيان بن عيينة وقد تقدمت عن عبد الله بن محمد عن سفيان بن عيينة في كتاب
العلم وقوله في اخره قال رسول الله وددنا ان موسى صبر حتى يقص الله علينا من امرهما تقدم في العلم بلفظ يرحم الله موسى لوددنا
لو صبر وتقدم في احاديث الانبياء عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفيان كما هنا لكن قال بعده قال سفيان قال رسول الله يرحم
الله موسى الى اخره فهذا يحتمل ان تكون هذه الزيادة وهي يرحم الله موسى لم يكن عند ابن عيينة بهذا الاسناد ولكنه ارسلها ويحتمل
ان يكون على سمعه منه مرتين مرة باثباتها ومرة بحذفها وهذا اولى فقد اخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعمرو بن محمد الناقد وابن ابي
عمر وعبيد الله بن سعيد والترمذي عن ابن ابي عمر والنسائي عن ابن ابي عمر كلهم عن سفيان بلفظ يرحم الله موسى الى اخره متصلا بالخبر واخرجه
مسلم من طريق رقبة بن ابي اسحق عن سعيد بن جبير بزيادة ولفظه ولو صبر لرأى العجب وكان اذا ذكر احدا من الانبياء بدأ بنفسه رحمة الله
علينا وعلى اخي كذا واخرجه الترمذي والنسائي من طريق حمزة الزيات عن ابي اسحق مختصرا وابو داود من هذا الوجه مطولا ولفظه كان
اذا دعا بدأ بنفسه وقال رحمة الله علينا وعلى موسى وقد ترجم المصنف في الدعوات من خص اخاه بالدعاء دون نفسه وذكر فيه عدة احاديث
وكأنه اشار الى هذه الزيادة وهي كان اذا ذكر احدا من الانبياء بدأ بنفسه لم تثبت عنده وقد سئل ابو حاتم الرازي عن زيادة وقعت في قصة
موسى والخضر من رواية ابن اسحق هذه عن سعيد بن جبير وهي قوله في قصة اهل القرية اتيا اهل قرية لئاما فطافا في المجالس واستطعما فقال
هي مدرجة في الخبر فقد يقال وهذه الزيادة مدرجة في الخبر ايضا والمحفوظ رواية ابن عيينة المذكورة والله اعلم قوله باب قل هل
ننبئكم بالاخسرين اعمالا ذكر فيه حديث مصعب بن سعد سألت ابي يعني سعد بن ابي وقاص عن هذه الاية وهذا الحديث رواه جماعة من اهل
الكوفة عن مصعب بن سعد بالفاظ مختلفة ننبه على ما تيسر منها ووقع في رواية يزيد بن هرون عن شعبة بهذا الاسناد عند النسائي
سأل رجل ابي وكأن الراوي سمى اسم السائل فابهمه وقد تبين من رواية غيره ان مصعبا راوي الحديث قوله هم الحرورية بفتح المهملة وضم
الراء نسبة الى حروراء وهي القرية التي كان ابتداء خروج الخوارج على علي منها ولابن مردويه من طريق حصين عن مصعب قلت الحرورية
لا اي هؤلاء الذين انزل فيهم ولهم من طريق القاسم بن ابي بزة عن ابي الطفيل عن علي في هذه الاية قال اظن ان بعضهم الحرورية وللحاكم من وجه اخر
عن ابي الطفيل قال قال علي منهم اصحاب النهروان وذلك قبل ان يخرجوا واصله عند عبد الرزاق بلفظ قام ابن الكواء الى علي فقال ما الاخسرين
اعمالا قال ويلك منهم اهل حروراء ولعل هذا هو السبب في سؤال مصعب اباه عن ذلك وليس الذي قاله علي ببعيد لان اللفظ يتناوله وان كان السبب
مخصوصا قوله لا هم اليهود والنصارى وللحاكم قال الا ولئك اصحاب الصوامع ولابن ابي حاتم من طريق هلال بن يساف عن مصعب هم اصحاب
الصوامع وقوله من طريق ابي خميصة بفتح المعجمة والصاد المهملة واسمه عبد الله بن قيس قال هم الرهبان الذين حبسوا انفسهم في
السواري قوله والنصارى كفروا بالجنة وقالوا ليس فيها طعام ولا شراب ورواه ابن ابي حاتم من طريق عمرو بن مرة عن مصعب قال هم عباد
النصارى قالوا ليس في الجنة طعام ولا شراب قوله والحرورية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه في رواية النسائي والحرورية الذين قال الله ويقطعون
ما امر الله به ان يوصل الى الفاسقين كذا عند هكذا حفظته فليس هو غلط منه او ممن حفظه عنه وكذا وقع عند ابن مردويه
اولئك هم الفاسقون والصواب الخاسرون وقد وقع على الصواب كذلك في رواية الحاكم قوله وكان سعد يسميهم الفاسقين لعل هذا السبب
الغلط المذكور وفي رواية للحاكم الخوارج قوم زاغوا فازاغ الله قلوبهم وهذه الاية هي التي اخرها الفاسقين فلعل الاختصار وقع
في ذلك الغلط وكان سعدا ذكر الايتين معا التي في البقرة والتي في الصف وقد روى ابن مردويه من طريق ابي عون عن مصعب قال نظر رجل
من الخوارج الى سعد فقال هذا من ائمة الكفر فقال سعد كذبت انا قاتلت ائمة الكفر فقال له اخر هذا من الاخسرين اعمالا فقال

سعد كذبت اولئك الذين كفروا بايات ربهم الاية قال ابن الجوزي وجه خسرانهم انهم تعبدوا على غير اصل فابتدعوا فخسروا الاعمار والاعمال
قوله باب اولئك الذين كفروا بايات ربهم ولقائه الاية تقدم في حديث سعد بن ابي وقاص في الذي قبله بيان انها نزلت في الاخسرين
اعمالا قوله حدثنا محمد بن عبد الله هو الذهلي نسبه الى جد ابيه وقد تقدم سعيد بن ابي مريم هو شيخ البخاري اكثر عنه في هذا الكتاب
وربما حدث عنه بواسطة كما هنا قوله الرجل العظيم السمين في رواية ابن مردويه من وجه اخر عن ابي هريرة الطويل العظيم الاكول الشروب
قوله وقال اقرؤا فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا القائل يحتمل ان يكون الصحابي او هو مرفوع من بقية الحديث قوله وعن يحيى بن بكير هو معطوف
على سعيد بن ابي مريم والتقدير حدثنا محمد بن عبد الله عن سعيد بن ابي مريم وعن يحيى بن بكير وبهذا جزم ابو مسعود ويحيى بن بكير
هو ابن عبد الله بن بكير نسب الى جده وهو من شيوخ البخاري ايضا وربما ادخل بينهما واسطة فهذا وجه على ابي مسعود ان يكون طريق
يحيى هذه معلقة وقد وصلها مسلم عن محمد بن اسحق الصغاني عنه قوله بسم الله الرحمن الرحيم

سورة كهيعص

سقطت البسملة لغير ابي ذر وهي ثابتة بعد الترجمة وروى الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الكاف من
كريم والهاء من هاد والياء من حكيم والعين من عليم والصاد من صادق ومن وجه اخر عن سعيد نحوه قال العين من عزيز وعدل عليم
وللطبراني من وجه اخر عن سعيد نحوه لكن قال الكاف من كبير وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال كهيعص قال قسم
اقسم الله به وهو من اسماء الله ومن طريق فاطمة بنت علي قالت كان علي يقول يا كهيعص اغفر لي وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة هو اسم
من اسماء القران قوله وقال ابن عباس اسمع بهم وابصر يقوله وهم اليوم لا يسمعون ولا يبصرون في ضلال مبين يعني قوله اسمع بهم وابصر
الكفار يومئذ اسمع شيء وابصره وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وعند عبد الرزاق عن قتادة اسمع بهم وابصر
يعني يوم القيامة زاد الطبري من وجه اخر عن قتادة سمعوا حين لا ينفعهم السمع وابصروا حين لا ينفعهم البصر قوله لارجمنك لاشتمنك
وصله ابن ابي حاتم بالاسناد الذي قبله ومن وجه اخر عن ابن عباس قال الرجم الكلام قوله ورئيا منظرا وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس به ولابن ابي حاتم من طريق ابي ظبيان عن ابن عباس قال الرئي المنظر ومن طريق ابي رزين قال الرئي المنظر ومن طريق الحسن
البصري قال الصور وسيأتي مثله عن قتادة قوله وقال ابو وائل الى اخره تقدم في احاديث الانبياء قوله وقال ابن عيينة تؤزهم ازا تزعجهم الى
المعاصي ازعاجا كذا هو في تفسير ابن عيينة ومثله عند عبد الرزاق عن قتادة وذكره عبد بن حميد عن عمر بن سعد وهو ابو داود الحفري
عن سفيان وهو الثوري تغريهم اغراء ومثله عند ابن ابي حاتم عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ومن طريق السدي تطغيهم طغيانا قوله وقال
ابن عباس اثاثا مالا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة احسن اثاثا ورئيا اي اكثر اموالا واحسن
صورا قوله ادا قولا عظيما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله وقال مجاهد ادا عوجا وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد مثله قوله وقال ابن عباس وردا عطاشا تقدم في بدء الخلق قوله عتيا عصيا تقدم لابي ذر وقد وصل الطبري من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس وقال ابن مسعود الغي واد في جهنم بعيد القعر اخرجه الحاكم والطبري وله من طريق عبد الله بن عمرو بن العاصي مثله ومن طريق ابي
امامة مرفوعا مثله واتم منه قوله ركزا صوتا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وعند عبد الرزاق عن قتادة مثله وقال
الطبري الركز في كلام العرب الصوت الخفي قوله وقال غيره بكيا جماعة باك هو قول ابي عبيدة وتعقب بان قياس جمع باك بكاة مثل قاض وقضاة
واجاب الطبري بان اصله بكوي بالواو والتثقيل مثل قاعد وقعود فقلبت الواو ياء لمجيئها بعد كسرة وقيل هو مصدر على وزن فعول مثل جلس
جلوسا ثم قال ويجوز ان يكون المراد بالبكي نفس البكاء ثم اسند عن عمر انه قرأ هذه الاية فسجد ثم قال هذا السجود فاين البكي كذا قال
وكلام عمر يحتمل ان يريد الجماعة ايضا اي اين القوم الباكون قوله صليا صلي يصلى هو قول ابي عبيدة وزاد والصلي فعول لكن انقلبت الواو ياء ثم
ادغمت قوله نديا والنادي واحد مجلسا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله واحسن نديا قال مجلسا وقال ابو عبيدة في قوله واحسن
نديا اي مجلسا والندي والنادي واحد والجمع اندية وقيل اخص من الندي وهو الكرم لان الكرماء يجتمعون فيه ثم اطلق على كل مجلس وقال
ابن اسحق في السيرة في قوله فليدع ناديه النادي المجلس ويطلق على الجلساء قوله وقال مجاهد فليمدد فليدعه هو بفتح الدال والعين
وصله الفريابي بلفظ فليدعه الله في طغيانه اي يمهله المدة وهو لفظ الامر والمراد به الاخبار وروى ابن ابي حاتم من طريق
حبيب بن ابي ثابت قال في حرف ابي بن كعب قل من كان في الضلالة فانه يزيده ضلالة قوله باب وانذرهم يوم الحسرة
ذكر فيه حديث ابي سعيد في ذبح الموت وسيأتي في الرقاق مشروحا وقوله فيه فيشرئبون بشين معجمة وراء مفتوحة ثم همزة مكسورة

ثم موحدة ثقيلة مضمومة اي عيون احنا قائم ينظرون وقوله املح قال القرطبي الحكمة في ذلك ان يجمع بين صفتي اهل الجنة والنار
السواد والبياض قوله ثم قرا وانذرهم في رواية سعيد بن منصور عن ابي معاوية عن الاعمش في اخر الحديث ثم قرا رسول الله
والترمذي من وجه اخر عن الاعمش في اول الحديث قرا رسول الله وانذرهم يوم الحسرة فقال اليوتي بالموت للاخرة قوله باب
وما نتنزل الا بامر ربك له ما بين ايدينا وما خلفنا وما بين ذلك قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة له ما بين ايدينا الاخرة وما خلفنا
الدنيا وما بين ذلك ما بين النفختين قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل ما يمنعك ان تزورنا روى الطبري من طريق العوفي وابن مردويه
من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير كلاهما عن ابن عباس قال احتبس جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عبد بن حميد وابن ابي حاتم
من طريق عكرمة قال ابطا جبريل في النزول اربعين يوما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل ما نزلت حتى اشتقت اليك قال انا كنت الا
اشوق ولكني مامور فاوحى الله الى جبريل قل وما نتنزل وحكى ابن التين للداودي في هذا الموضع كلاما في استشكال النزول الوحي
في القضايا الحادثة ثم معان القران قديم وجوابه واضح فلم اشتغل به هنا لكني المتبه في كتاب التوحيد الامر في هذه الاية
معناه الاذن بدليل سبب النزول المذكور ويحتمل الحكم بمعنى صاحبين لامر الله في عباده بما اوجب عليهم او حرم ويحتمل ان يكون
المراد ما هو اعم من ذلك عند من يجيز حمل اللفظ على جميع معانيه قوله باب افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا
وولدا قراءة الاكثر بفتحتين والكوفيين سوى عاصم بضم ثم سكون قال الطبري لعلهم التفرقة بين الواحد والجمع لكن قراءة الفتح
اشمل وهي اعجب الي قوله عن الاعمش عن ابي الضحى كذا رواه بشر بن موسى وغير واحد عن الحميدي واخرجه ابن مردويه من وجه
اخر عن الحميدي بهذا الاسناد فقال عن ابي وائل بدل ابي الضحى والاول اصوب وشذ حماد بن شعيب فقال عن الاعمش عن ابي
وائل اخرجه ابن مردويه ايضا قوله حيث العاص بن وائل السهمي هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور وكان له قدر في الجاهلية
ولم يوفق للاسلام قال ابن الكلبي كان من حكام قريش وقد تقدم في ترجمة عمر بن الخطاب انه اجار عمر بن الخطاب حين اسلم وقد اخرج
الزبير بن بكار هذه القصة مطولة وفيها ان العاص بن وائل قال رجل اختار لنفسه امرا فما لكم وله ورد المشركين عنه وكان
موته بمكة قبل الهجرة وهو احد المستهزئين قال عبد الله بن عمرو سمعت ابي يقول عاش ابي خمسا وثمانين سنة وانه ليركب حمارا
الى الطائف يمشي عنه اكثر مما يركب ويقال ان حماره ربض به على شوكة اصابت رجله فانتفخت فمات منها قوله اتقاضاه حقا
لي عنده وبين في الرواية التي بعده انه اجرة سيف عمله له وقال فيها كنت قينا وهو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون
وهو الحداد ولاحمد من وجه اخر عن الاعمش فاجتمعت لي عند العاص بن وائل دراهم قوله قلت لا اي لا اكفر قوله حتى تموت ثم تبعث
مفهومه انه يكفر حينئذ لكنه لم يرد ذلك لان الكفر حينئذ لا يتصور فكانه قال لا اكفر ابدا والنكتة في تعبيره بالبعث
لا يؤمن به وبهذا التقرير يندفع ايراد من استشكل قوله هذا فقال علق على الكفر ومن علق على الكفر كفر واجاب بانه خاطب
بما يعتقد على سبيل التهكم والتقرير الاول يغني عن هذا الجواب قوله فاقضيك فنزلت زاد ابن مردويه من وجه اخر عن الاعمش
فذكرت ذلك لرسول الله فنزلت قوله رواه الثوري وشعبة وحفص وابو معاوية ووكيع عن الاعمش اما رواية الثوري فوصلها
المصنف بعد هذا وكذا رواية شعبة ووكيع واما رواية حفص وهو ابن غياث فوصلها في الاجارة واما رواية ابي معاوية فوصلها احمد
عن ابي معاوية قال حدثنا الاعمش به وفيه قال فقال اني اذا مت ثم بعثت جئتني ولي ثم مال وولد فاعطيتك فانزل الله افرايت الذي
كفر الى قوله ويأتينا فردا واخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية ابي معاوية به قوله باب اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن
عهدا قال موثقا سقط قوله موثقا من رواية ابي ذر وساق المؤلف الحديث من رواية الثوري وقال في اخره ام اتخذ عند الرحمن
عهدا قال موثقا وكذا اخرجه ابن ابي حاتم عن ابيه عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه قوله لم يقل الاشجعي عن سفيان سيفا ولا موثقا
في تفسير الثوري رواية الاشجعي عنه قوله باب كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا ساق فيه الحديث المذكور من
رواية شعبة عن الاعمش قوله باب ونرثه ما يقول ويأتينا فردا ساق فيه الحديث المذكور من رواية وكيع وسياقه كسياق
ابي معاوية ويحيى شيخه هو ابن موسى ويؤخذ من هذا السياق الجواب عن ايراد المصنف الايات المذكورات في هذه الابواب مع ان القصة
واحدة فكانه اشار الى انها كلها نزلت في هذه القصة بدليل هذه الرواية وما وافقها قوله في الترجمة وقال ابن عباس هدا هدما
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه قوله سورة طه بسم الله الرحمن الرحيم قال عكرمة والضحاك بالنبطية اي

طه يا رجل

طه يا رجل كذا لابي ذر والنسفي ولغيرهما قال ابن جبير اي سعيد فاما قول عكرمة في ذلك فوصله ابن ابي حاتم من رواية حصين بن عبد الرحمن
عن عكرمة في قوله طه اي طه يا رجل واخرج الحاكم من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس في قوله طه قال هو كقولك يا محمد بالحبشية واما قول
الضحاك فوصله الطبري من طريق قرة بن خالد عن الضحاك بن مزاحم في قوله طه قال يا رجل بالنبطية واخرجه عبد بن حميد من وجه
اخر قال يا رجل من بني مازن ما اخفى عليه من القران شيء فقال له الضحاك ما طه قال اسم من اسماء الله قال انما هو بالنبطية يا رجل
وسياق الكلام على النبطي في سورة الرحمن واما قول سعيد بن جبير فرويناه في الجعديات للبغوي وفي مصنف ابن ابي شيبة من
طريق سالم الافطس عنه مثل قول الضحاك وزاد الحديث مستنده من هذا الوجه فيه ابن عباس وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن
وعن قتادة قالا في قوله طه قال يا رجل وعند عبد بن حميد عن الحسن وعطاء مثله ومن طريق الربيع بن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى قام على رجل ورفع الاخرى فانزل الله طه اي طأ الارض ولابن مردويه من حديث علي نحوه بزيادة ان ذلك لطول قيام الليل
ورايت بخط الصدفي في هامش نسخته بلغنا ان موسى عليه السلام حين كلمه الله قام على اطراف اصابعه خوفا فقال الله طه طا ها
اي اطمئن وقال الخليل بن احمد من قرا طه بفتح ثم سكون فمعناه يا رجل وقد قيل انها لغة عك ومن قراها بلفظ الحرفين فمعناه
اطمأن او طأ الارض قوله جاء عن ابن الكلبي انه لو قيل لعكي يا رجل لم يجب حتى يقال له طه وقرا بالفتح ثم سكون الحسن وعكرمة وهي اختيار
ورش وقد وجهوها ايضا على انها فعل امر من الوطء اما بقلب الهمزة الفا او بابدالها ها فيوافق ما جاء عن الربيع بن انس فانه على هذا
يكون من ابدال الهمزة الفا ثم حذفها في الامر نظرا الى اصلها لكن في قراءة ورش حذف المفعول المنبه وعلى ما نقل عن ربيع بن انس يكون
المفعول هو الضمير وهو للارض وان لم يتقدم لها ذكر لما دل عليه الفعل وعلى ما تقدم يكون استعماله وقيل ان طه من اسماء السور
كما في غيرها من الحروف المقطعة قوله وقال مجاهد القى صنع ازري ظهري فيسحتكم يهلككم تقدم ذلك كله في قصة موسى من
احاديث الانبياء قوله المثلى تانيث الامثل الاخرى وهو قول ابي عبيدة وقد تقدم شرحه في قصة موسى ايضا وكذا الكلام على قوله فاوجس
في نفسه خيفة وقوله في جذوع النخل على جذوع النخل ولننسفنه وكذا كلام ابي عبيدة قوله قاعا يعلوه الماء المستوي من الارض
قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة القاع الصفصف الارض المستوية وقال الفراء القاع ما انبسط من الارض ويكون فيه السراب
نصف النهار والصفصف الاملس الذي لا نبات فيه قوله وقال مجاهد اوزارا اثقالا ثبت هذا لابي ذر وهو عند الفريابي
من طريقه قوله من زينة القوم الحلي الذي استعاروا من ال فرعون وهو الاثقال وصله الفريابي ايضا وقد تقدم في قصة موسى
وروى الحاكم من حديث علي قال عمد السامري الى ما قدر عليه من الحلي فضرب به عجلا ثم القى القبضة في جوفه فاذا هو عجل له خوار
الحديث وفيه فعمد موسى الى العجل فوضع عليه المبارد فبرده على شفير الماء فما شرب منه احد ممن كان عبد العجل الا اصفر
وجهه وروى النسائي في الحديث الطويل الذي يقال له الفتون عن ابن عباس قال لما توجه موسى لميقات ربه خطبهم هارون بن عمران
فقال انكم خرجتم من مصر ولقوم فرعون عندكم ودائع وعواري وانا ارى ان تحفروا حفيرة وتلقوا فيها ما كان عندكم من متاعهم فحرقه
وكان السامري من قوم يعبدون البقر وكان من جيران بني اسرائيل فاحتمل معهم فراى اثرا فاخذ منه قبضة فمر بهارون فقال له الا
تلقي ما في يدك فقال لا القيها حتى تدعو الله ان يكون ما اريد فدعا له فالقاها وقال اريد ان يكون عجلا له خوار قال
ابن عباس لا والله ما كان له صوت قط انما كانت الريح تدخل من دبره وتخرج من فيه فكان الصوت من ذلك فتفرق بنو اسرائيل عند ذلك فرقا الحديث
بطوله قوله فقذفتها القيتها قوله فنسي موسى هم يقولونه اخطأ الرب الا يرجع اليهم قولا العجل تقدم كله في قصة موسى قوله همسا
حس الاقدام وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد وعن قتادة قال صوت الاقدام اخرجه عبد الرزاق وعن عكرمة قال
وطء الاقدام اخرجه عبد بن حميد وقال ابو عبيدة في قوله همسا قال صوتا خفيا قوله حشرتني اعمى اي عن حجتي وقد كنت بصيرا اي في
الدنيا وصله الفريابي من طريق مجاهد قوله وقال ابن عباس بقبس ضلوا الطريق وقد كانوا اخطأوا الطريق وصله ابن عيينة من طريق عكرمة
عنه وفي اخره انكم تبردون فتوقدون وقع في رواية ابي ذر تدفئون قوله وقال ابن عيينة امثلهم طريقة اعدلهم كذا هو في تفسير ابن عيينة
وفي رواية الطبري عن سعيد بن جبير اوفاهم عقلا وفي اخرى عنه اعلمهم في انفسهم قوله وقال ابن عباس هضما لا يظلم فيهضم من حسناته
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فلا يخاف ظلما ولا هضما قال لا يخاف ابن ادم يوم القيمة ان يظلم فيزاد في
سيئاته ولا يهضم فينقص من حسناته وعن قتادة عند عبد بن حميد مثله قوله عوجا واديا ولا امتا رابية وصله ابن ابي حاتم ايضا عن

ابن عباس وقال ابو عبيده العوج بكسر اوله ما اعوج من المسايل والاوديه والامت الانشا يقال مد حبله حتى ما فيه امتا
ضنكا الشقا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس وللطبري عن عكرمه مثله ومن طريق قيس بن الحجاج في قوله
معيشه ضنكا قال عذاب القبر اورده من وجهين مطولا ومختصرا واخرجه سعيد بن منصور والحاكم من حديث ابي سعيد
الخدري موقوفا ومرفوعا وللطبراني من حديث ابن مسعود مرفوعا ورجح الطبري هنا مسندا الى قوله في اخر الايات ولعذاب
الاخره اشد وابقى وفي تفسير الضنك اقوال اخرى قيل الضيق وهو اشهرها وقيل انها كلمه فارسيه معناها الضيق واصلها
التنك بمثناه فوقانيه بدل الضاد فعربت وقيل الحرام وقيل الكسب الخبيث قوله هوى شقي وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه
ايضا قوله سيرتها الاولى حالتها قوله النهى التقى بالوادي المقدس المبارك طوى اسم واد تقدم كله في احاديث الانبيا قوله بملكنا بامرنا
سوا منصف بينهم يبسا يابسا على قدر على موعد سقط هذا كله لابي ذر وقد تقدم في قصه موسى ايضا قوله يفرط عقوبه قال
ابو عبيده في قوله تعالى ان يفرط علينا قال يعجل علينا بعقوبه وكل متقدم او متعجل فارط قوله لا تنيا لا تضعفا وصله عبد بن
حميد من طريق قتاده مثله ومن طريق مجاهد كذلك ومن طريق اخرى ضعيفه عن مجاهد عن ابن عباس وروى ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله لا تنيا لا تبطئا قوله باب واصطنعتك لنفسي وقع في روايه ابي احمد الجرجاني واصطفيتك وهو
تصحيف ولعلها ذكرت على سبيل التفسير وذكر في الباب حديث ابي هريره في محاجه موسى وادم وسياتي شرحه في كتاب القدر قوله باب
ولقد اوحينا الى موسى الى اخره وقع عند غير ابي ذر واوحينا الى موسى وهو خلاف التلاوه قوله اليم البحر وصله ابن ابي حاتم من طريق
اسباط بن نصر عن السدي وذكر حديث ابن عباس في صيام عاشورا وقد سبق شرحه في كتاب الصيام مستوفى قوله باب
فلا يخرجنكما من الجنه فتشقى ذكر فيه حديث ابي هريره في محاجه موسى وادم وسياتي في القدر ان شا الله تعالى قوله سورة الانبيا
بسم الله الرحمن الرحيم ذكر فيه حديث ابن مسعود قال بني اسرايل كذا فيه وزعم بعض الشراح انه وهم وليس كذلك بل له وجه وهو ان
الاصل سوره بني اسرايل فحذف المضاف وبقي المضاف اليه على هيئته ثم وجدته في روايه الاسماعيلي سمعت ابن مسعود يقول في بني اسرايل
الى اخره وقد تقدم شرحه في تفسير سبحان وزاد في هذه الروايه ما لم يذكره في تلك وحاصله انه ذكر خمس سور وهن اليه ومعتنى
ذلك انهن نزلن بمكه لكن اختلف في بعض ايات منهن اما في سبحان فقوله ومن قتل مظلوما الايه وقوله وان كادوا ليستفزونك
الى قليلا وقوله ولقد اتينا موسى تسع ايات الايه وقوله وقل رب ادخلني مدخل صدق الايه وفي الكهف قوله واصبر نفسك مع الذين
يدعون الايه وقيل من اولها الى اخره جرزا وفي مريم وان منكم الا واردها الايه وفي طه وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
الايه وفي الانبيا افلا يرون انا ناتي الارض ننقصها من اطرافها الايه قيل جميع ذلك انه مدني ولا يثبت شي من ذلك والجمهور على ان
الجميع مكيات وشذ من قال بخلاف ذلك قوله وقال قتاده جذاذا قطعهن وصله الطبري من طريق سعيد عن قتاده في قوله فجعلهم جذاذا
اي قطعا تنبيه قرا الجمهور جذاذا بضم اوله وهو اسم للشي المكسر كالحطام في الحطم وقيل جمع جذاذه كزجاج وزجاجه وقرا الكسائي
وابن محيصن بكسر اوله فقيل جمع جذيذ ككرام وكريم وفيها قراات اخرى في الشواذ قوله وقال الحسن في فلك مثل فلكه المغزل وصله ابن
عيينه عن عمرو عن الحسن في قوله وكل في فلك يسبحون مثل فلكه المغزل قوله يسبحون يدورون وصله ابن المنذر من طريق علي بن ابي
طلحه عن ابن عباس في قوله كل في فلك يسبحون قال يدورون حوله ومن طريق مجاهد في فلك كهيئه حديده الرحا يسبحون يجرون
وقال الفراء انما قال يسبحون لان السباحه من افعال الادميين فذكرت بالنون والشمس والقمر [illegible] قوله قال ابن عباس
نفشت رعت ليلا سقط ليلا لغير ابي ذر وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس بهذا وهو قول اهل اللغه
نفشت اذا رعت ليلا بلا راع واذا رعت نهارا بلا راع قيل همت قوله يصحبون يمنعون وصله ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن
عباس في قوله ولا هم منا يصحبون قال يمنعون ومن وجه اخر منقطع عن ابن عباس يمنعون قال ينصرون وهو قول مجاهد رواه الطبري
قوله امتكم امه واحده دينكم دين واحد قال قتاده في هذه الايه ان هذه امتكم قال دينكم اخرجه الطبري وابن المنذر من طريقه قوله وقال
عكرمه حصب جهنم حطب بالحبشيه سقط هذا لابي ذر وتقدم في بدء الخلق وروى الفريابي باسناده عن علي وعايشه انهما قرا حطب
بالطا وعن ابن عباس انه قراها بالضاد الساقطه المنقوطه قال وهو ما هيجت به النار قوله وقال غيره احسوا توقعوه من احسست
كذا لهم وللنسفي وقال معمر احسوا الى اخره ومعمر هذا هو بالسكون هو ابو عبيده معمر بن المثنى اللغوي كذا نقل كلامه قتاده [illegible]

وقد اكثر البخاري [illegible]

بن ره اليه وقال ابو عبيده في قوله فلما احسوا باسنا اي لقوه يقال هل احسست فلانا اي هل وجدته وهل احسست من نفسك
ضعفا او شرا قوله خامدين هامدين قال ابو عبيده في قوله حصيدا خامدين مجازه خامدا اي هامدا كما يقال للنار اذا طفيت خمدت قال
والحصيد المستاصل وهو يوصف بلفظ الواحد والاثنين والجمع من الذكر والانثى سوا كانه اجري مجرى المصدر قال ومثله كانتا رتقا
ومثله فجعلهم جذاذا قوله والحصيد مستاصل يقع على الواحد والاثنين والجمع كذا لابي ذر ولغيره حصيدا مستاصلا وهو قول ابي
عبيده كما ذكره قبل تنبيه هذه القصه نزلت في اهل حضور بفتح المهمله وضم المعجمه قريه بصنعا من اليمن وجزم ابن الكلبي وقيل
بناحيه الحجاز من جهه الشام بعث اليهم نبي من حمير يقال له شعيب وليس صاحب مدين بين زمن سليمان وعيسى فكذبوه فقصمهم الله
ذكره ابن الكلبي وقد روى قصته ابن مردويه من حديث ابن عباس ولم يسمه قوله لا يستحسرون لا يعيون ومنه حسير وحسرت بعيري هو قول

حسير

ابي عبيده ايضا وكذا روى الطبري من طريق سعيد عن قتاده في قوله لا يستحسرون لا يعيون تنبيه وقع في روايه ابي ذر لا يحسرون
بفتح اوله وزعم ابن التين وقال هو اعيى اي الصواب بضم اوله قوله عميق بعيد كذا ذكره هنا وانما وقع ذكره في السوره التي بعدها
وهو قول ابي عبيده وكانه لما وقع في هذه السوره فجاجا وحكى في التي بعدها من كل فج كانه استطرد من هذه لهذه او كان في طره فنقلها
الناسخ الى غير موضعها قوله نكسوا ردوا قال ابو عبيده في قوله ثم نكسوا على رووسهم اي قلبوا وتقول نكسته على راسه اذا قلبته وقال
الفرا نكسوا رجعوا وتعقبه الطبري بانه لم يتقدم شي يجب ان يرجعوا اليه ثم اختار ما رواه عن ابن اسحق وحاصله انهم قلبوا في الحجه
فاحتجوا على ابراهيم بما هو حجه لابراهيم عليه السلام وهذا كله على قراه الجمهور وقرا ابن ابي عبله نكسوا بالفتح وفيه حذف تقديره
نكسوا انفسهم على رووسهم قوله صنعه لبوس الدروع قال ابو عبيده اللبوس السلاح كله من درع الى رمح وروى عبد الرزاق عن معمر
عن قتاده اللبوس الدروع كانت صفايح واول من سردها وحلقها داود وقال الفرا من قرا لتحصنكم بالمثناه فلتانيث الدرع ومن
قرا بالتحتانيه فلتذكير اللبوس قوله تقطعوا امرهم اختلفوا هو قول ابي عبيده وقال وتفرقوا وروى الطبري من طريق ابن زيد بن اسلم
مثله وزاد في الدين قوله الحسيس والحس والجرس والهمس واحد وهو من الصوت الخفي سقط لابي ذر والهمس قال ابو عبيده في قوله
لا يسمعون حسيسها اي صوتها والحسيس والحس واحد وقد تقدم في اواخر سوره مريم قوله اذناك اعلمناك اذنتكم اعلمتكم فاذا اعلمتكم فانت
وهم على سوا لم تغدر قال ابو عبيده في قوله اذنتكم على سوا اذا انذرت عدوك واعلمته ذلك نبذت اليه الحرب حتى تكون انت وهو
على سوا وحذر اذنته وقد تقدم في سوره ابراهيم عليه السلام وقوله اذناك هو في سوره حم فصلت تذكرها هنا استطرادا قوله وقال
مجاهد لعلكم تسالون تفهمون وصله الفريابي من طريقه ولابن المنذر من وجه اخر عنه يفقهون قوله ارتضى رضي وصله الفريابي بلفظ
رضي عنه وسقط لابي ذر قوله التماثيل الاصنام وصله الفريابي من طريقه ايضا قوله السجل الصحيفه وصله الفريابي من طريقه وجزم
به الفرا وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله كطي السجل للكتب قال كطي الصحيفه على الكتاب قال الطبري معناه كطي
السجل على ما فيه من الكتاب وقيل على بمعنى من اي من اجل الكتاب لان الصحيفه تطوى حسانه لما فيها من الكتابه وجا عن ابن
عباس ان السجل اسم كاتب كان للنبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود والنسائي والطبري من طريق عمرو بن مالك عن ابي الجوزا عن ابن عباس
بهذا وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن مردويه وفي حديث ابن عباس المذكور عند ابن مردويه والسجل الرجل بلسان الحبش وعند
ابن المنذر من طريق السدي قال السجل الملك وعند الطبري من وجه اخر عن ابن عباس مثله وعند عبد بن حميد من طريق عطيه مثله
وباسناد ضعيف عن علي مثله وذكر السهيلي عن النقاش انه ملك في السما الثانيه ترفع الحفظه اليه الاعمال كل خميس واثنين
وعند الطبري من حديث ابن عمر بعض معناه وقد انكر الثعلبي والسهيلي ان السجل اسم الكاتب لانه لا يعرف في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا
في اصحابه من اسمه السجل قال السهيلي ولا وجد الا في هذا الخبر وهو حديث مردود وقد ذكره في الصحابه ابن منده وابو نعيم واورداه من طريق
ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم كاتب يقال له سجل واخرجه ابن مردويه من هذا الوجه ثم ذكر المصنف
حديث ابن عباس انكم محشورون الى الله عراه الحديث وسياتي شرحه في كتاب الرقاق ان شا الله تعالى قوله سوره الحج بسم الله الرحمن الرحيم
قوله ابن عيينه المخبتين المطمئنين هو كذلك في تفسير ابن عيينه لكن اسنده عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وكذا هو عند ابن المنذر من
هذا الوجه ومن وجه اخر عن مجاهد قال المصلين ومن طريق الضحاك قال المتواضعين والخبت من الاخبات واصله الخبت بفتح اوله
وهو المطمين من الارض قوله وقال ابن عباس في اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اذا حدث القى الشيطان في حديثه فيبطل الله ما يلقي

الشيطان ويحكم اياته وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس منقطعا قوله ويقال امنيته قراءته الا اماني يقرءون ولا يكتبون هو
قول الفراء التمني التلاوة قال وقوله لا يعلمون الكتاب الا اماني قال الاماني ان يفتعل الاحاديث وكانت احاديث يسمعونها من
كبرائهم وليست من كتاب الله ومن شواهده قول الشاعر تمنى كتاب الله اول ليلة تمني داود الزبور على رسل قال الفراء والتمني
ايضا حديث النفس انتهى وقال ابو جعفر النحاس في كتاب معاني القران له بعد ان ساق رواية علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في تاويل الاية هذا
من احسن ما قيل في تاويل هذه الاية واعلاه واجله ثم اسند عن احمد بن حنبل قال بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن ابي طلحة لو رحل
رجل فيها الى مصر قاصدا ما كان كثيرا انتهى وهذه النسخة كانت عند ابي صالح كاتب الليث رواها عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس وهي عند البخاري عن ابي صالح وقد اعتمد عليها في صحيحه هذا كثيرا على ما بينته في اماكنه وهي عند الطبري وابن ابي حاتم وابن
المنذر بوسائط بينهم وبين ابي صالح انتهى وعلى تاويل ابن عباس هذا يحمل ما جا عن سعيد بن جبير وقد اخرجه ابن ابي حاتم والطبري وابن
المنذر من طرق عن شعبة عن ابي بشر عنه قال قرا رسول الله بمكة النجم فلما بلغ افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان
على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فقال المشركون ما ذكر الهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا فنزلت هذه الاية واخرجه
البزار وابن مردويه من طريق امية بن خالد عن شعبة فقال في اسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما احسب ثم ساق الحديث وقال
البزار لا يروى متصلا الا بهذا الاسناد تفرد بوصله امية بن خالد وهو ثقة مشهور قال وانما يروى هذا من طريق الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس انتهى والكلبي متروك لا يعتمد عليه وكذا اخرجه النحاس بسند اخر فيه الواقدي وذكره ابن اسحق في السيرة واسنده عن
محمد بن كعب وكذلك موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب الزهري وقد ذكره ابو معشر في السيرة له عن محمد بن كعب القرظي ومحمد بن قيس
واورده من طريقه الطبري واورده ابن ابي حاتم من طريق اسباط عن السدي ورواه ابن مردويه من طريق عباد بن صهيب عن يحيى
بن كثير عن الكلبي عن ابي صالح وعن ابي بكر الهذلي وايوب عن عكرمة وسليمان التيمي عمن حدثه ثلاثتهم عن ابن عباس واوردها الطبري
ايضا من طريق العوفي عن ابن عباس ومعناهم كلهم في ذلك واحد وكلها سوى سعيد بن جبير اما ضعيف واما منقطع لكن كثرة الطرق
تدل على ان للقصة اصلا مع ان لها طريقين اخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيح احدهما ما اخرجه الطبري من طريق يونس بن يزيد عن ابن
شهاب حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فذكر نحوه والثاني ما اخرجه ايضا من طريق المعتمر بن سليمان وحماد بن سلمة فرقهما
عن داود بن ابي هند عن ابي العالية وقد تجرا ابو بكر بن العربي كعادته فقال ذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة باطلة لا اصل لها وهو اطلاق
مردود عليه وكذا قول عياض هذا الحديث لم يخرجه احد من اهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل مع ضعف نقلته واضطراب
رواياته وانقطاع اسناده وكذا قوله ومن حملت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين لم يسندها احد منهم ولا رفعها الى
صاحب واكثر الطرق عنهم في ذلك ضعيفة واهية قال وقد بين البزار انه لا يعرف من طريق يجوز ذكره الا طريق ابي بشر عن سعيد بن
جبير مع الشك الذي وقع في وصله واما الكلبي فلا تجوز الرواية عنه لقوة ضعفه ثم رده من طريق النظر بان ذلك لو وقع لارتد
كثير ممن اسلم قال ولم ينقل ذلك انتهى وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد فان الطرق اذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على
ان لها اصلا وقد ذكرت ان ثلاثة اسانيد منها على شرط الصحيح وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به لاعتضاد
بعضها ببعض واذا تقرر ذلك تعين تاويل ما وقع فيها مما يستنكر وهو قوله القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان
شفاعتهن لترتجى فان ذلك لا يجوز حمله على ظاهره لانه يستحيل عليه صلى الله عليه وسلم ان يزيد في القران عمدا ما ليس منه وكذا سهوا اذا كان
مغايرا لما جا به من التوحيد لمكان عصمته وقد سلك العلما في ذلك مسالك فقيل جرى ذلك على لسانه حين اصابته سنة وهو لا يشعر فلما
اعلم بذلك احكم الله اياته وهذا اخرجه الطبري عن قتادة ورده عياض بانه لا يصح لكونه لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ولا ولاية للشيطان
عليه في النوم وقيل ان الشيطان الجاه الى ان قال ذلك بغير اختياره ورده ابن العربي بقوله تعالى حكاية عن الشيطان وما كان لي
عليكم من سلطان الاية قال فلو كان للشيطان قوة على ذلك لما بقي لاحد قوة في طاعة وقيل ان المشركين كانوا اذا ذكروا الهتهم وصفوهم
بذلك فعلق ذلك بحفظه صلى الله عليه وسلم فجرى على لسانه لما ذكرهم سهوا وقد رد ذلك عياض فاجاد وقيل لعله قالها توبيخا للكفار قال
عياض وهذا جايز اذا كانت هناك قرينة تدل على المراد ولا سيما وقد كان الكلام في ذلك الوقت في الصلوة جايزا والى هذا نحا
الباقلاني وقيل انه لما وصل الى قوله ومناة الثالثة الاخرى خشي المشركون ان ياتي بعدها بشي يذم الهتهم به فبادروا الى ذلك

الكلام

الكلام فخلطوه في تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم على عادتهم في قولهم لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه ونسب ذلك للشيطان لكونه
الحامل لهم على ذلك او المراد بالشيطان شيطان الانس وقيل المراد بالغرانيق العلا الملايكة وكان الكفار يقولون
الملايكة بنات الله ويعبدونها فسيق ذكر الكل ليرده عليهم الكم الذكر وله الانثى فلما سمعه المشركون حملوه على الجميع
وقالوا قد عظم الهتنا ورضوا بذلك فنسخ الله تلك الكلمتين واحكم اياته وقيل كان صلى الله عليه وسلم يرتل القران فارتصده الشيطان
في سكتة من السكتات ونطق بتلك الكلمات محاكيا نغمته بحيث سمعه من دنا اليه فظنها من قوله واشاعها قال وهذا احسن
الوجوه ويؤيده ما تقدم في صدر الكلام عن ابن عباس من تفسير تمنى بتلا وكذا استحسن ابن العربي هذا التاويل وقال قبله ان
هذه الاية نص في مذهبنا في براءة النبي صلى الله عليه وسلم مما نسب اليه قال ومعنى قوله في امنيته اي في تلاوته فاخبر تعالى في هذه
الاية ان سنته في رسله اذا قالوا قولا زاد الشيطان فيه من قبل نفسه فهذا نص في ان الشيطان زاده في قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله قال وقد سبق الى ذلك الطبري لجلالة قدره وسعة علمه وشدة ساعده في النظر فصوب على هذا المعنى
وحوم عليه تنبيه هذه القصة وقعت بمكة قبل الهجرة اتفاقا فتمسك بذلك من قال ان سورة الحج مكية لكن تعقب بان فيها
ايضا ما يدل على انها مدنية كما في حديث علي وابي ذر في هذان خصمان فانها نزلت في اهل بدر وكذا قوله اذن للذين يقاتلون
الاية وبعدها الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق فانها نزلت في الذين هاجروا من مكة الى المدينة فالذي يظهر ان اصلها مكي
ونزلت منها ايات بالمدينة ولها نظاير والله اعلم قوله وقال مجاهد مشيد بالقصة الجص وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد في قوله وقصر مشيد قال بالقصة يعني الجص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص بكسر الجيم وتشديد
المهملة ومن طريق عكرمة قال المشيد المجصص والجص في المدينة يسمى القصة وانشد الطبري قول امرء القيس
وتيما لم يترك بها جذع نخلة ولا اجما الا مشيدا بجندل ومن طريق قتادة قال كان اهله شيدوه وحصنوه وقصة القصر
المشيد ذكر اهل الاخبار انه من بنا شداد بن عاد فصار معطلا بعد الخراب لا يستطيع احد ان يدنوا منه على اميال مما
يسمع فيه من اصوات الجن المنكرة قوله وقال غيره يسطون يفرطون من السطوة وقيل يسطون يبطشون قال ابو عبيدة في
قوله يكادون يسطون اي يفرطون عليهم في السطوة وقال الفرا كان مشركو قريش اذا سمعوا المسلم يتلو القران كادوا
يبطشون به وتقدم في تفسير طه وقال عبد بن حميد اخبرني شبابة عن ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله يكادون
كفار قريش يسطون اي يبطشون فقال يسطون قوله وهدوا الى صراط الحميد الاسلام هكذا لهم وسياتي تخريجه في رواية النسفي
قريبا قوله وقال ابن عباس بسبب بحبل الى سقف البيت وصله عبد بن حميد من طريق ابي اسحق عن التميمي عن ابن عباس بلفظ
من كان يظن ان لن ينصره الله محمدا فليمدد بسبب بحبل الى سما بيته فليختنق به قوله ثاني عطفه مستكبر ثبت هنا للنسفي
وسقط للباقين وقد وصله ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ثاني عطفه قال مستكبر في نفسه قوله
وهدوا الى الطيب من القول الهموا الى القران سقط قوله الى القران لغير ابي ذر ووقع في رواية النسفي وهدوا الى الطيب
الهموا الى القران وهدوا الى صراط الحميد الاسلام وهذا هو التحرير وقد اخرج الطبري من طريق علي
بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وهدوا الى الطيب من القول قال الهموا وروى ابن المنذر من طريق سفيان عن اسمعيل بن ابي
خالد في قوله الى الطيب من القول القران وفي قوله الى صراط الحميد الاسلام قوله تذهل تشغل روى ابن المنذر من طريق
الضحاك في قوله تذهل كل مرضعة اي تسلو من شدة خوف ذلك اليوم قال ابو عبيدة في قوله تذهل كل مرضعة اي تسلو
قال الشاعر صحا قلبه يا عز او كاد يذهل وقيل الذهول الاشتغال عن الشي مع دهش قوله باب قوله وترى الناس
سكارى سقط الباب والترجمة لغير ابي ذر وقد مضى الكلام على الطريق الموصولة على التعاليق وعكس ذلك في رواية ابي ذر وسياتي
شرح الحديث الموصول في كتاب الرقاق ان شا الله تعالى قوله وقال ابو اسامة عن الاعمش سكارى وما هم بسكارى يعني انه وافق
حفص بن غياث في رواية هذا الحديث عن الاعمش اسنادا ومتنا وقد اخرجه احمد عن وكيع عن الاعمش كذلك قوله وقال من كل
الف تسع مائة وتسعة وتسعين اي ان ابا اسامة خالف حفصا فانه وقع في روايته كل الف اراه قال فذكره ورواية ابي اسامة
هذه وصلها المؤلف في قصة ياجوج وماجوج من احاديث الانبيا قوله وقال جرير وعيسى بن يونس وابو معاوية سكرى وما هم

يشكر يعني انهم رووه عن الاعمش باسناده هذا ومتنه لكنهم خالفوه في هذه اللفظة فاما رواية جرير فوصلها المؤلف في الرقاق
كما قال واما رواية عيسى بن يونس فوصلها اسحق بن راهويه عنه كذلك واما رواية ابي معاوية فاختلف عليه فيها فرواها بلفظ سكرى
ابو بكر بن ابي شيبة عنه وكذا اخرجها سعيد بن منصور عن ابي معاوية والنسائي عن ابي كريب عن ابي معاوية فقال في روايته سكارى
وما هم بسكارى وكذا عند الاسمعيلي من طريق اخرى عن ابي معاوية واخرجها مسلم عن ابي كريب عنه مقرونة برواية وكيع واحال بها
على رواية جرير وروى ابن مردويه من طريق محاضر والطبري من طريق المسعودي عن الاعمش بلفظ سكرى وقال الفراء اجتمع القراء
على سكارى وما هم بسكارى الا ما ذكر باسناده عن ابن مسعود سكرى وما هم بسكرى قال وهو صحيح في العربية انتهى ونقله الاجماع
عجيب مع ان اصحابه الكوفيين يحيى بن وثاب وحمزة والاعمش والكسائي قرؤا مثل ما نقل عن ابن مسعود ونقلها ابو عبيد ايضا
عن حذيفة وابي زرعة بن عمرو واختارها ابو عبيد وقد اختلف اهل العربية في سكرى هل هي صيغة جمع على فعلى مثل مرضى او صيغة
مفرد فاستغني بها عن وصف الجماعة والله اعلم قوله باب ومن الناس من يعبد الله على حرف شك سقط لفظ شك لغير
ابي ذر واراد بذلك تفسير قوله حرف وهو تفسير مجاهد اخرجه ابن ابي حاتم من طريقه وقال ابو عبيدة كل شاك في شيء فهو على حرف
لا يثبت ولا يدوم وزاد غير ابي ذر بعد حرف قال اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والاخرة الى قوله
ذلك هو الضلال البعيد اترفناهم وسعناهم كذا وقع هنا عندهم وهذه الكلمة من السورة التي تليها وهو تفسير ابي عبيدة قال في قوله
ونعم اترفناهم في الحيوة الدنيا مجازه وسعنا عليهم واترفوا فبغوا وكفروا قوله حدثني ابو بكر هو الكرماني وهو غير يحيى بن بكير المصري
يلتبسان لكنهما يفترقان من اوجه اربعة احدها الاسم الثاني ابو هذا فيه اداة الكنية بخلاف المصري الثالث والد المصري غالبا ابا بكير
جد المصري واما بكير والد الكرماني الرابع المصري شيخ المصنف والكرماني شيخ شيخه قوله عن اسرائيل كذا رواه يحيى عنه بهذا الاسناد موصولا
ورواه ابو احمد الزبيري عن اسرائيل بهذا الاسناد لم يجاوز سعيد بن جبير اخرجه ابن ابي شيبة عنه وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق محمد
بن اسمعيل بن سالم الصائغ عن يحيى بن ابي بكير كما اخرجه البخاري وقال في اخره قال محمد بن اسمعيل بن سالم هذا حديث حسن غريب وقد
اخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير فلم يذكر فيه ابن عباس قوله كان الرجل يقدم المدينة فيسلم في رواية
جعفر كان ناس من الاعراب يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسلمون قوله فان ولدت امرأته غلاما ونتجت خيله هو بضم النون بعدها مثناة
مثل نفست فهي منفوسة زاد العوفي عن ابن عباس وصح جسمه اخرجه ابن ابي حاتم ولابن المنذر من طريق الحسن البصري كان الرجل
يقدم المدينة مهاجرا فان صح جسمه الحديث وفي رواية جعفر فان وجدوا عام خصب وغيث وولاد قالوا هذا دين صالح وفي رواية العوفي
رضي واطمأن وقال ما اصبت في ديني هذا الا خيرا وفي رواية الحسن قال نعم الدين هذا وفي رواية جعفر قالوا ان ديننا هذا لصالح فتمسكوا
به قوله وان لم يلد الخ وفي رواية جعفر وان وجدوا عام جدب وقحط وولاد سوء قالوا ما في ديننا هذا خير وفي رواية العوفي
وان اصابه وجع المدينة وولدت امرأته جارية وتأخرت عنه الصدقة اتاه الشيطان فقال والله ما اصبت على دينك هذا الا شرا وذلك
الفتنة وفي رواية الحسن فان سقم جسمه وحبست عنه الصدقة واصابته الحاجة قال والله لبئس الدين هذا ما زلت اعرف
النقصان في جسمي وحالي وذكر الفراء انها نزلت في اعاريب من بني اسد انتقلوا الى المدينة بذراريهم وامتنوا بذلك على النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر نحو ما تقدم وروى ابن مردويه من حديث ابي سعيد باسناد ضعيف انها نزلت في رجل من اليهود اسلم فذهب بصره وماله وولده فتشاءم
بالاسلام فقال لم اصب في ديني خيرا قوله باب هذان خصمان اختصموا في ربهم الخصمان تثنية خصم وهو يطلق على الواحد
وغيره وهو من يقع منه الخصام قوله يقسم قسما كذا للاكثر ولابي ذر عن الكشميهني يقسم فيها وهو تصحيف قوله نزلت في حمزة ابن عبد المطلب
وقد تقدم شرح حاله في غزوة بدر مستوفى ويقتصر هنا على بيان الاختلاف في اسناده قوله رواه سفيان اي الثوري عن ابي هاشم
هشيم فيه وهو اثر ما بين المراد بقوله بالميم اي باسناده ومتنه وقد تقدمت روايته موصولة في غزوة بدر وسفيان حيث اخرجه
الطبري من طريق محمد بن محبب عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف قال نزلت هذه الاية في المبارزين يوم بدر قوله وقال
عثمان اي ابن ابي شيبة عن جرير اي ابن عبد الحميد عن منصور اي ابن المعتمر عن ابي هاشم عن ابي مجلز قوله اي موقوفا عليه قوله عن قيس
عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة قوله عن علي قال انا اول من يجثو للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيامة قال قيس هو ابن عباد الراوي
المذكور وفيهم نزلت وهذا يشير الى الاختلاف على قيس بن عباد في الصحابي بل رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز تقتضي ان عند قيس عن علي

يجثو

هذا القدر

هذا القدر المذكور هنا فقط ورواية ابي هاشم عن ابي مجلز تقتضي ان عند قيس عن ابي ذر ما سبق لكن يعكر على هذا ان النسائي اخرجه من طريق
يوسف بن يعقوب عن سليمان التيمي بهذا الاسناد الى علي قال فينا نزلت هذه الاية وفي مبارزتنا يوم بدر هذان خصمان ورواه ابو نعيم
في المستخرج من هذا الوجه وزاد اوله ما في رواية معتمر بن سليمان وكذا اخرجه الحاكم من طريق ابي جعفر الرازي وكذا ذكر الدارقطني في
العلل ان محمد بن الحسن رواه كلاهما عن سليمان التيمي واشار الدارقطني الى ان روايتهم مدرجة وان الصواب رواية معتمر قوله
وقد رواه عبد بن حميد عن يزيد بن هارون وعن حماد بن مسعدة كلاهما عن سليمان التيمي كرواية معتمر فان كان محفوظا فيكون الحكم
عند قيس عن ابي ذر وعن علي معا بدليل اختلاف سياقهما ثم ينظر بعد ذلك في الاختلاف الواقع على ابي مجلز في ارسال الحديث عن ابي ذر ووصله
فوصله عنه ابو هاشم في رواية الثوري وهشيم عنه واما سليمان التيمي فوقفه على قيس واما منصور فوقفه على ابي مجلز ولا
يخفى ان الحكم للواصل اذ الا ان حافظا وسليمان وابو هاشم متقاربان في الحفظ فتقدم رواية من معه زيادة والثوري احفظ
من منصور فتقدم روايته وقد وافقه شعبة عن ابي هاشم اخرجه الطبري اخرجه من وجه اخر عن جرير عن منصور
موصولا فبهذا التقرير يرتفع اعتراض من ادعى انه مضطرب كما اشرت اليه في المقدمة وانا اعيد مثل هذا لبعد العهد به والله
المستعان وقد روى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس انها نزلت في اهل الكتاب والمسلمين ومن طريق الحسن قال هم الكفار والمؤمنون
ومن طريق مجاهد هو اختصام المؤمن والكافر في البعث واختار الطبري هذه الاقوال في تعميم الاية وهو لا يخالف المروي عن علي
وابي ذر لان الذين تبارزوا يوم بدر كانوا فريقين مؤمنين وكفارا الا ان الاية اذا نزلت في سبب من الاسباب لا يمتنع ان يكون عامة
في نظير ذلك السبب قوله سورة المؤمنين بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قوله قال ابن عيينة سبع
طرائق سبع سموات هو تفسير ابن عيينة من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه واخرجه الطبري من طريق ابن زيد بن اسلم مثله
سابقون سبقت لهم السعادة ثبت لغير ابي ذر ووصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله قلوبهم وجلة خائفين
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وقلوبهم وجلة قال يعملون خائفين وروى عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة في قوله وقلوبهم وجلة قال خائفة وللطبري من طريق يزيد النحوي عن عكرمة مثله وفي الباب عن عائشة قالت قلت يا رسول الله
قوله ثم وجلة اهو الرجل يزني ويسرق وهو مع ذلك يخاف الله قال لا بل هو الرجل يصوم ويصلي وهو مع ذلك يخاف الله اخرجه الترمذي
واحمد وابن ماجه وصححه الحاكم عن ابن عباس مثله وروى عبد بن حميد عن سعيد عن قتادة قال يتباعد ذلك في انفسهم وقال الفراء انما
دخلت اللام في لما توعدون لان هيهات اداة ليست بمأخوذة من فعل بمنزلة قريب وبعيد كما تقول هلم لك فاذا قلت اقبل فقل
لك قوله فاسأل العادين قال الملائكة كذا لغير ابي ذر وهو من تفسير ابن عباس ولابي ذر قال النسفي وقال مجاهد فسل الحاسبين وهو
اولى كذا اخرجه الفريابي من طريقه وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله العادين قال الحساب اي بضم اوله والتشديد
قوله نكصون يستأخرون ثبت عند النسفي وحده ووصله الطبري من طريق مجاهد قوله لناكبون لعادلون ثبت في رواية ابي ذر
وقال ابن عباس لناكبون الى الاخرة وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه وفي كلام ابي عبيدة مثله زاد ويقال نكب عن الطريق
اي عدل عنه قوله كالحون عابسون وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله ومن طريق ابي الاحوص عن ابن مسعود
قال مثل كلوح الرأس النضيج وكشر عن ثغره واخرجه الحاكم وصححه من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا تشويه النار
فتقلص شفته العليا وتسترخي السفلى قوله وقال غيره من سلالة الولد والنطفة السلالة سقط وقال غيره لابي ذر وادعى
ابن التين انه من تفسير ابن عباس ايضا وليس كذلك وانما هو قول ابي عبيدة قال في قوله ولقد خلقنا الانسان من سلالة السلالة الولد والنطفة
السلالة قال الشاعر وهل هند الا مهرة عربية سليلة افراس تجللها بغل انتهى وقد استشكل الكرماني ما وقع في البخاري
قال الابيح تفسير السلالة بالولد بل الولد مبتدأ خبره السلالة والمعنى السلالة وما يستل من الشيء كالولد والنطفة انتهى وهو
جواب حسن في ايراد البخاري وكلام ابي عبيدة يأباه ولم يرد ابو عبيدة تفسير السلالة بالولد انه المراد في الاية وانما اشار
الى ان لفظ السلالة مشترك بين الولد والنطفة والشيء الذي يستل من الشيء وهذا الاخير هو الذي في الاية ولم يذكره استغناء
بما ورد فيها ونبه على ان هذه اللفظة تطلق ايضا على ما ذكر وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله من سلالة استل
ادم من طين وخلقت ذريته من ماء مهين قوله والجنة والجنون واحد هو قول ابي عبيدة ايضا قوله والغثاء الزبد وما

قوله وقال ابن عباس هيهات هيهات بعيد بعيد وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة صح صح صح

ارتفع عن الماء وما لا ينتفع به قال ابو عبيدة في قوله فجعلناهم غثاء الغثاء الزبد وما ارتفع عن الماء مثل الجفاء لا ينتفع به وفي
رواية عنه وما اشبه ذلك مما لا ينتفع به في شيء وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله غثاء قال هو الشيء البالي قوله
يجأرون يرفعون اصواتهم كما تجأر البقرة ثبت هذا هنا للنسفي وتقدم في اواخر الزكاة وسيأتي في كتاب الاحكام لغيره مثله
قوله على اعقابكم رجع على عقبيه هو قول ابي عبيدة قوله سامرا السامر من السمر والجميع السمار والسامر هاهنا في موضع
الجمع ثبت هذا للنسفي وقد تقدم في اواخر المواقيت قوله تسحرون تعمون من السحر قوله سورة النور بسم الله الرحمن الرحيم
قوله من خلاله من بين اضعاف السحاب هو قول ابي عبيدة ولفظه اضعافه وبين مرتبه فان المعنى ظاهر واخرج ذلك
الطبري من طريق ابن عباس انه قرأ يخرج من خلله قال الطبري احد رواته تذكرته لابي عمرو فقال انها لحسنة ولكن خلاله اعم قوله
سنا برقه وهو الضياء قال ابو عبيدة في قوله يكاد سنا برقه مقصور اي ضياء برقه والسناء ممدود في الحسب وروى الطبري
من طريق ابن عباس في قوله يكاد سنا برقه يقول ضوء برقه ومن طريق قتادة قال لمعان البرق قوله مذعنين يقال للمستخذي
مذعن قال ابو عبيدة في قوله يأتوا اليه مذعنين اي مستخذين وهو بالخاء والذال المعجمتين وروى الطبري من طريق مجاهد
في قوله مذعنين قال سراعا وقال الزجاج الاذعان الاسراع في الطاعة قوله اشتاتا وشتى وشتات وشت واحد هو قول ابي
عبيدة بلفظه وقال غيره اشتاتا جمع وشت مفرد قوله وقال مجاهد لواذا خلافا وصله الطبري من طريقه واللواذ مصدر لاوذت
وقال سعد بن عياض الثمالي بضم المثلثة وتخفيف الميم نسبة الى ثمالة قبيلة من الازد وهو كوفي تابعي ذكر مسلم ان ابا اسحق
تفرد بالرواية عنه وزعم بعضهم ان له صحبة ولم يثبت وما له في البخاري الا هذا الموضع وله حديث عن ابن مسعود عند
ابي داود والنسائي قال ابن سعد كان قليل الحديث وقال البخاري ما تمارى بارض الروم قوله المشكاة الكوة بلسان الحبشة
وصله ابن شاهين من طريقه ووقع لنا بعلو في فوائد ابي جعفر السراج وقد روى الطبري من طريق كعب الاحبار قال المشكاة الكوة
والكوة بضم الكاف وبفتحها وتشديد الواو وهي الطاقة للضوء واما قوله بلسان الحبشة فمضى الكلام فيه في تفسير النساء
وقال غيره المشكاة موضع الفتيلة رواه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس واخرجه الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس
في قوله كمشكاة قال يعني الكوة قوله وقال ابن عباس سورة انزلناها بيناها قال عياض كذا في النسخ والصواب انزلناها وفرضناها
بيناها فبيناها هو فرضناها ويدل عليه قوله بعد هذا ويقال في فرضناها انزلنا فيها فرائض مختلفة فانه يدل على انه تقدم
له تفسير آخر انتهى وقد روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وفرضناها يقول بيناها وهو يؤيد قول
عياض قوله وقال غيره سمي القرآن لجماعة السور وسميت السورة لانها مقطوعة من الاخرى فلما قرن بعضها الى بعض
سمي قرآنا هو قول ابي عبيدة قاله في اول المجاز وفي رواية ابي جعفر المصادري عنه سمي القرآن لجماعة السور ثم ذكر مثله
سورا وجوز الكرماني في قراءة هذه اللفظة وهي جماعة وجهين اما بفتح الجيم واخره تاء تانيث بمعنى الجميع واما بكسر الجيم
واخرها ضمير يعود على القرآن قوله وقوله ان علينا جمعه وقرآنه تاليف بعضه الى بعض الى اخره يأتي الكلام عليه في تفسير
سورة القيامة ان شاء الله تعالى قوله وتقول ليس لشعره قرآن اي تاليف هو قوله قوله وتقول العرب ما قرأت بسلا
قط اي لم تجمع ولدا في بطنها هو قول ابي عبيدة ايضا قاله في المجاز في رواية ابي جعفر المصادري عنه وانشد قول الشاعر
هجان اللون لم تقرأ جنينا والسلا بفتح المهملة وتخفيف اللام وحاصله ان القرآن عنده مشتق من قرأ بمعنى جمع لا بمعنى
تلا قوله ويقال في فرضناها انزلنا فيها فرائض مختلفة ومن قرأ فرضناها يقول فرضناها عليكم وعلى من بعدكم بيناها كذا
وقال الفراء من قرأ فرضناها يقول انزلنا فيها فرائض مختلفة وان شئت فرضناها عليكم وعلى من بعدكم الى يوم القيامة قال
فالتشديد لهذين الوجهين حسن وقال ابو عبيدة في قوله فرضناها حددنا فيها الحلال والحرام وفرضناها من الفريضة
وفي رواية له ومن خففها جعلها من الفريضة قوله وقال الشعبي اولي الاربة من ليس له ارب ثبت هذا للنسفي وسيأتي
بعضه في النكاح وقد وصله الطبري من طريق شعبة عن مغيرة عن الشعبي مثله ومن وجه اخر عنه قال الذي لم يبلغ اربه ان
يطلع على عورة النساء قوله وقال طاوس هو الاحمق الذي لا حاجة له في النساء وصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه مثله
قوله وقال مجاهد لا يهمه الا بطنه ولا يخاف على النساء والطفل الذين لم يظهروا لم يدروا لما بهم من الصغر كذا للنسفي وغيره

وقال مجاهد

وقال مجاهد الطفل الذين لم يظهروا اي لم يدروا لما بهم من الصغر وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله او التابعين
غير اولي الاربة قال الذي يريد الطعام ولا يريد النساء ومن وجه اخر عنه قال الذي لا يهمهم الا بطونهم ولا يخافون على
النساء وفي قوله او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء قال لم يدروا ما هي من الصغر قبل الحلم قوله باب قوله
الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الاية ذكر فيه حديث سهل بن سعد مطولا وفي الباب الذي بعده مختصرا
وسيأتي شرحه في كتاب اللعان وقوله في اول الاول حدثنا اسحق حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وهو شيخ البخاري لكن ربما ادخل
بينهما واسطة واسحق المذكور وقع غير منسوب ولم ينسبه الكلاباذي ايضا وعندي انه اسحق بن منصور وقد ثبت ذلك
في المستخرج قوله باب ويدرأ عنها العذاب الاية ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة المتلاعنين من رواية عكرمة عنه وقد
ذكره في اللعان من رواية القاسم بن محمد عنه وبينهما في سياقه اختلاف سأبينه هناك واقتصر هنا على بيان الراجح من الاختلاف
في سبب نزول ايات اللعان دون احكامه فاذكرها في بابها ان شاء الله تعالى وقوله عن هشام بن حسان حدثنا عكرمة هكذا
قال ابن ابي عدي وقال عبد الاعلى ومخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس فمنهم من اعل حديث ابن عباس
بهذا ومنهم من حمل على ان لهشام فيه شيخين وهذا هو المعتمد فان البخاري اخرج طريق عكرمة ومسلم اخرج طريق ابن سيرين
ويرجح هذا الحمل اختلاف السياقين كما سابينه ان شاء الله تعالى قوله البينة او حد في ظهرك قال ابن مالك ضبطوا البينة بالنصب
على تقدير عامل اي احضر البينة وقال غيره روي بالرفع والتقدير اما البينة واما حد وقوله في الرواية المشهورة او حد في ظهرك قال
ابن مالك حذف منه فاء الجواب وفعل الشرط بعد الا والتقدير والا تحضرها فجزاؤك حد في ظهرك قال وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة
انه يجوز الا في الشعر لكنه يرد عليهم وروده في هذا الحديث الصحيح قوله فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما
يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم كذا في هذه الرواية ان ايات اللعان نزلت في قصة
هلال بن امية وفي حديث سهل الماضي انها نزلت في عويمر ولفظه فجاء عويمر فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا ايقتله
فتقتلونه ام كيف يصنع فقال رسول الله قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فامرهما بالملاعنة وقد اختلف الائمة في هذا الموضع فمنهم
من رجح انها نزلت في شأن عويمر ومنهم من رجح انها نزلت في شأن هلال ومنهم من جمع بينهما بان اول من وقع له ذلك هلال وصادف
مجيء عويمر ايضا فنزلت في شأنهما معا وقد جنح النووي الى هذا وسبقه الخطيب فقال لعلهما اتفق كونهما جاءا في وقت واحد ويؤيد
التعدد ان القائل في قصة هلال سعد بن عبادة كما اخرجه ابو داود والطبري من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس
مثل رواية هشام بن حسان بزيادة في اوله لما نزلت والذين يرمون المحصنات الاية قال سعد بن عبادة لو رأيت لكاع قد تفخذها
رجل لم يكن لي ان اهيجه حتى اتي باربعة شهداء ما كنت لاتي بهم حتى يفرغ من حاجته قال فما لبثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن امية
الحديث وعند الطبري من طريق ايوب عن عكرمة مرسلا فيه نحوه وزاد فلم يلبثوا ان جاء ابن عم له فرمى امرأته الحديث والقائل في
قصة عويمر عاصم بن عدي كما في حديث سهل بن سعد في الباب الذي قبله واخرج الطبري من طريق الشعبي مرسلا قال لما نزلت والذين يرمون
ازواجهم الاية قال عاصم بن عدي ان انا رأيت فتكلمت جلدت وان سكت سكت على غيظ الحديث ولا مانع ان تتعدد القصص ويتحد
النزول وروى البزار من طريق زيد بن يثيع عن حذيفة قال قال رسول الله لابي بكر لو رأيت مع ام رومان رجلا ما كنت فاعلا به قال
كنت فاعلا به شرا قال فانت يا عمر قال كنت اقول لعن الله الاعجز فانه خبيث فنزلت ويحتمل ان النزول سبق بسبب هلال فلما جاء عويمر ولم
يكن علم بما وقع لهلال اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بالحكم ولهذا قال في قصة هلال فنزل جبريل وفي قصة عويمر قد انزل الله فيك فيؤول قوله قد
انزل الله فيك اي وفيمن كان مثلك وبهذا اجاب ابن الصباغ في الشامل قال نزلت الاية في هلال واما قوله لعويمر قد نزل فيك وفي صاحبتك
فمعناه ما نزل في قصة هلال ويؤيده ان في حديث انس عند ابي يعلى قال اول لعان كان في الاسلام ان شريك بن سحماء قذفه هلال
بن امية بامرأته الحديث وجنح القرطبي الى تجويز نزول الاية مرتين قال وهذه الاحتمالات وان بعدت اولى من تغليط الرواة الحفاظ
وقد انكر جماعة ذكر هلال فيمن لاعن قال القرطبي انكره ابو عبد الله بن ابي صفرة اخو المهلب وهو خطأ والصحيح انه عويمر وسبقه
الى نحو ذلك الطبري وقال ابن العربي قال الناس هو وهم من هشام بن حسان وعليه دار حديث ابن عباس وانس بذلك وقال عياض
في المشارق كذا جاء في رواية هشام بن حسان ولم يقله غيره وانما القصة لعويمر العجلاني قال ولكن وقع في المدونة في حديث العجلاني

ذكره شريك وقال النووي في مبهماته اختلفوا في الملاعن على ثلاثة اقوال عويمر العجلاني وهلال بن امية وعاصم بن عدي ثم نقل عن
الواحدي ان اظهر هذه الاقوال انه عويمر وكلام الجميع متعقب اما قول ابن ابي صفرة فدعوى مجردة وكيف يجزم بتخطئة حديث
ثابت في الصحيحين مع امكان الجمع وما نسبه الى الطبري لم اره في كلامه واما قول ابن العربي ان ذكر هلال دار على هشام بن حسان
وكذا جزم عياض بانه لم يقله غيره فمردود لان هشام بن حسان لم ينفرد به فقد وافقه عباد بن منصور كما قدمته وكذا جرير بن
حازم عن ايوب اخرجه الطبري وابن مردويه موصولا قال لما قذف هلال بن امية امراته واما قول النووي تبعا للواحدي وجنوحه
الى الترجيح فمرجوح لان الجمع مع امكانه اولى من الترجيح ثم قوله وقيل عاصم بن عدي فيه نظر لانه ليس لعاصم فيه قصة انه لاعن امراته
وانما الذي وقع من عاصم نظير الذي وقع من سعد بن عبادة ولما روى ابن عبد البر في التمهيد طريق جرير بن حازم تعقبه بان
قال قد رواه القاسم بن محمد عن ابن عباس كما رواه الناس وهو يوهم ان القاسم سمى الملاعن عويمرا والذي في الصحيح فاتاه رجل من
قومه اي من قوم عاصم والنسائي من هذا الوجه لاعن بين العجلاني وامراته والعجلاني هو عويمر قوله باب ـــ والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين حدثنا مقدم هو بوزن محمد وهو ابن محمد بن يحيى بن عطاء بن مقدم الهلالي المقدمي
الواسطي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في التوحيد وكلاهما من المتابعات قوله حدثني عمي القاسم بن يحيى هو عم ابي بكر بن علي المقدمي
والد محمد شيخ البخاري سوى الحديثين المذكورين قوله عن عبيد الله وقد سمع منه هو كلام البخاري واشار بذلك الى حديث
غير هذا صرح فيه القاسم بن يحيى بسماعه من عبيد الله بن عمر اما هذا الحديث فقد رواه الطبري عن ابي بكر بن صدقة عن محمد
بن مقدم بهذا الاسناد معنعنا قوله ان رجلا رمى امراته وانتفى من ولدها سيأتي البحث فيه مفصلا في كتاب اللعان ان شاء الله
قوله باب ـــ ان الذين جاؤوا بالافك عصبة منكم كذا لابي ذر وساق غيره الاية الى قوله عذاب عظيم وهو اولى لانه اقتصر في
الباب على تفسير الذي تولى كبره فقط قوله افاك كذاب هو تفسير ابي عبيدة وغيره قوله حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان هو الثوري
وقد صرح به ابن مردويه من وجه اخر عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه ورواه عبد الرزاق عن معمر مطولا في جملة حديث الافك وقد تقدم
في غزوة المريسيع من المغازي من رواية معمر ايضا وغيره عن الزهري في القصة التي دارت بينه وبين الوليد بن عبد الملك في
ذلك قوله عن عائشة والذي تولى كبره اي قالت عائشة في تفسير ذلك قوله قالت عبد الله بن ابي بن سلول اي هو عبد الله وقد تقدمت
ترجمته قريبا في تفسير براءة وهذا هو المعروف ان المراد بقوله تعالى والذي تولى كبره هو عبد الله بن ابي وبه تظاهرت
الروايات عن عائشة في قصة الافك المطولة كما في الباب الذي بعد هذا وسيأتي بعد خمسة ابواب بيان من قال خلاف ذلك
ان شاء الله تعالى قوله باب ـــ ولولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا الى قوله الكاذبون كذا لابي ذر
ووقع عند غيره سياق الاية من اول قوله ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا الى قوله عظيم والاخر
قوله ولولا جاؤوا عليه باربعة شهداء الى قوله الكاذبون واقتصر النسفي على الاية الاخيرة ثم ساق المصنف حديث الافك بطوله
من طريق الليث عن يونس بن يزيد عن الزهري عن مشايخه الاربعة وقد ساقه بطوله ايضا في الشهادات من طريق فليح
بن سليمان وفي المغازي عن طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري واورده في مواضع اخرى باختصار فاوله اخرجه
في الجهاد ثم في الشهادات ثم في التفسير ثم في الايمان والنذور ثم في التوحيد من طريق عبد الله النميري عن يونس باختصار
في هذه المواضع واخرجه في التوحيد وعلقه في الشهادات باختصار ايضا من رواية الليث ايضا واخرجه في التفسير والايمان
والنذور والاعتصام من طريق صالح بن كيسان باختصار ايضا واخرج طرفا منه معلقا في المغازي من طريق النعمان بن راشد عن
الزهري ومن طريق معمر عن الزهري طرفا اخر واخرجه مسلم من رواية عبد الله بن المبارك عن يونس ومن رواية عبد الرزاق عن معمر
كلاهما عن الزهري وساقه على لفظ معمر ثم ساقه من طريق فليح وصالح باسنادهما قال مثله غير انه بين الاختلاف في احتملته
او اجتهلته وفي موغرين كما سيأتي وذكر في رواية صالح زيادة كما سانبه عليه واخرجه النسائي في عشرة النساء من طريق صالح واخرجه
في التفسير من طريق محمد بن ثور عن معمر لكنه اقتصر على نصف اوله ثم قال وساق الحديث واخرج من طريق ابن وهب عن يونس
وذكر اخر كلاهما عن الزهري ببعضه ودعا رسول الله عليا واسامة يستشيرهما الى قوله فاتى الرجل فقال له اخرجه في القضا
واخرج ابو داود من طريق ابن وهب عن يونس طرفا منه في السنة وهو قول عائشة ولشأني في نفسي كان احقر من ان يتكلم

Margin notes beside the text, right side:

عمي القاسم بن يحيى هو ثقة وهو ابن

وحديث الافك منها بطوله وفي الشهادات ايضا

Catchword, written vertically at the foot of the right page:

الله في

Left page:

الله في بامر يتلى وذكره الترمذي عن يونس ومعمر وغيرهما عن الزهري معلقا عقب رواية هشام بن عروة عن ابيه فهذه جميع طرقه
في هذه الكتب وقد جاء عن الزهري من غير رواية هؤلاء فاخرجه ابو عوانة في صحيحه والطبراني من رواية يحيى بن سعيد الانصاري وعبيد
الله بن عمر العمري واسحق بن راشد وعطاء الخراساني وعقيل وابن جريج واخرجه ابو عوانة ايضا من رواية محمد بن اسحق وبكر بن وائل
ومعاوية بن يحيى وحميد الاعرج وعند ابي داود طرف من رواية حميد هذا والطبراني ايضا من رواية زياد بن سعد وابن ابي
عتيق وصالح بن ابي الاخضر وافلح بن عبد الله بن المغيرة واسمعيل بن رافع ويعقوب بن عطاء واخرجه ابن مردويه من رواية ابن
عيينة وعبد الرحمن بن اسحق كلهم وعدتهم ثمانية عشر نفسا عن الزهري منهم من طوله ومنهم من اختصره واكثرهم قدم عروة
على سعيد وبعد سعيد علقمة وختم بعبيد الله وقدم معمر ويونس من رواية ابن وهب عنه وعقيل وابن اسحق في رواية ومعاد
وزياد وافلح واسمعيل ويعقوب سعيد بن المسيب على عروة وقدم ابن وهب علقمة على عبيد الله وقدم ابن اسحق في رواية
علقمة وثنى بسعيد وثلث بعروة واخر عبيد الله وقدم عطاء الخراساني عبيدا على عروة في رواية وحذف من اخرى سعيدا وكذا
قدم صالح بن ابي الاخضر عبيد الله لكن ثنى بابي سلمة بن عبد الرحمن بدل سعيد وثلث بعلقمة وختم بعروة واقتصر بكر على
سعيد قوله وكل حدثني طائفة من الحديث اي بعضه هو مقول الزهري كما في رواية فليح قال الزهري الى اخره وفي رواية ابن اسحق
قال الزهري كل حدثني بعض هذا الحديث وقد جمعت لك كل الذي حدثوني ولما ضم ابن اسحق الى رواية الزهري عن الاربعة روايته
هو عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة وعن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه كلاهما عن عائشة قال دخل حديث هؤلاء جميعا
يحدث بعضهم ما لم يحدث صاحبه وكل كان ثقة فكل حدث عنها ما سمع قال فذكره قال عياض انتقدوا على الزهري ما صنع من
روايته لهذا الحديث ملفقا عن هؤلاء الاربعة وقالوا كان ينبغي ان يفرد حديث كل واحد منهم عن الاخر انتهى وقد تتبعت طرقه
من رواية عروة على انفراده ومن رواية علقمة بن وقاص على انفراده وفي سياق كل منهما مخالفات ونقص وبعض زيادة لما في سياق
الزهري عن الاربعة فاما رواية عروة فاخرجها المصنف في الشهادات من رواية فليح بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عقب
رواية فليح عن الزهري قال مثله ولم يسق لفظه وبينهما تفاوت كثير فكان فليحا تجوز في قوله مثله وقد علقها المصنف كما سيأتي
قريبا لابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه بتمامه ووصلها مسلم لابي اسامة الا انه لم يسقه بتمامه ووصله احمد وابو بكر بن ابي شيبة
عن ابي اسامة بتمامه وكذا اخرجه الترمذي والطبري والاسمعيلي من رواية ابي اسامة واخرجه ابو عوانة والطبراني من رواية حماد
بن سلمة وابي اويس وابو عوانة وابن مردويه من رواية يونس بن بكير والدارقطني في الغرائب من رواية مالك وابو عوانة من رواية علي
بن مسهر وسعيد بن ابي هلال ووصلها المصنف باختصار في الاعتصام من رواية يحيى بن ابي زكريا كلهم عن هشام بن عروة مطولا
ومختصرا واما رواية علقمة بن وقاص فوصلها الطبري والطبراني من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنه واما رواية سعيد بن
المسيب وعبيد الله فلم اجدها الا من رواية الزهري عنهما وقد رواه عن عائشة غير هؤلاء الاربعة فاخرجه المصنف في الشهادات
من رواية عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ولم يسق لفظها وقد ساقه ابو عوانة في صحيحه والطبراني من طريق ابي اويس وابو عوانة
والطبراني ايضا من طريق محمد بن اسحق كلاهما عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عنها واخرجه ابو عوانة ايضا من رواية ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن عائشة والمصنف من رواية القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة الا انه لم يسق لفظه اخرجه في الشهادات وكذا
رواية عمرة عقب رواية فليح عن الزهري واخرجه ابو عوانة والطبراني من رواية الاسود بن يزيد وعباد بن عبد الله بن الزبير
ومقسم مولى ابن عباس ثلاثتهم عن عائشة وقد روى هذا الحديث من الصحابة غير عائشة جماعة منهم عبد الله بن الزبير وحديثه
ايضا عقب رواية فليح عند المصنف في الشهادات ولم يسق لفظه وام رومان وقد تقدم حديثها في قصة يوسف وفي
المغازي ويأتي باختصار قريبا وابن عباس وابن عمر وحديثهما عند الطبراني وابن مردويه وابو هريرة وحديثه عند البزار وابو اليسر
وحديثه باختصار عند ابن مردويه فجميع من رواه من الصحابة غير عائشة ستة ومن التابعين عن عائشة عشرة واورده ابن
ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير مرسلا باسناد واه واورد الحاكم في الاكليل من رواية مقاتل بن حيان وهو بالمهملة والتحتانية مرسلا ايضا
باسناد كذلك وسأذكر في اثناء شرح هذا الحديث ما في رواية هؤلاء من فائدة زائدة ان شاء الله تعالى قوله وبعض حديثهم يصدق بعضا كانه مقلوب
والمقام يقتضي ان يقول وحديث بعضهم يصدق بعضا ويحتمل ان يكون على ظاهره والمراد ان بعض حديث كل منهم يدل على صدق الراوي

في بقيته حديثه لحسن سياقه وجوده حفظه قوله وان كان بعضهم اوعى له من بعض هو اشاره الى ان بعضهم وكان للاوعى
امتن في سياق الحديث من بعض من جهة حفظ الكثير لا ان بعضهم اضبط من بعض مطلقا ولهذا قال اوعى له اي للحديث
المذكور خاصة زاد في رواية فليح واثبت اقتصاصا اي سياقا وقد عينه عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عايشه
اي القدر الذي حدثني به ليطابق قوله وكل حدثني طائفة من الحديث وحاصله ان جميع الحديث عن مجموعهم لا ان مجموعه
عن كل واحد منهم ووقع في رواية الاصيلي وبعض النسخ الذي حدثني سياقا واما قوله في رواية الباب الذي حدثني عروة عن عايشه
فهكذا في رواية الليث عن يونس واما رواية ابن المبارك وابن وهب وعبد الله النميري فلم يقل احد منهم عن يونس الذي
حدثني عروة وانما قالوا عن عايشه فاقتضت رواية الليث سياق الحديث عن عروة ويحتمل ان يكون المراد اول شيء منه
ويؤيده انه تقدم في الهبة وفي الشهادات من طريق يونس عن الزهري عن عروة وحده عن عايشه اول هذا الحديث في
القرعة عند اراده السفر وكذا افردها ابو داود والنسائي من طريق يونس وكذا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري
عن عروه عند ابن ماجه والاحتمال الاول اولى لما بينت ان الرواة اختلفوا في تقديم بعض شيوخ الزهري على بعض فلو كان
الاحتمال متعقبا لامتنع تقديم غير عروة ولا يشعر ايضا ان الباقين لم يرووا عن عايشه قصة القرعة وليس كذلك فقد
اخرج النسائي قصة القرعة خاصة من طريق محمد بن شافع عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله وحده عن عايشه وسيأتي القصة
في رواية هشام بن عروة عن ابيه وحده وفي سياقه مخالفة كثيرة لسياق الزهري عن عروة وهو مما يؤيد به الاحتمال
الاحتمال الاول والله اعلم قوله عن عروة عن عايشه ان عايشه قالت ليس المراد ان عايشه تروي عن نفسها بل معنى قوله عن عا
اي عن حديث عايشه في قصة الافك ثم شرع يحدث عن عايشه فقال ان عايشه قالت ووقع في رواية فليح زعموا ان عايشه
قالت والزعم قد يقع موضع القول وان لم يكن فيه تردد لكن لعل السر فيه ان جميع مشايخ الزهري لم يصرحوا له بذلك كذا
اشار اليه الكرماني قوله كان اذا اراد ان يخرج زاد معمر سفرا اي الى سفر فهو منصوب بنزع الخافض او ضمن يخرج معنى
ينشي فيكون سفرا نصبا على المفعولية وفي رواية فليح وصالح بن كيسان كان اذا اراد سفرا قوله اقرع بين ازواجه فيه مشروعية
القرعة والرد على من منع منها وقد تقدم التعريف بها وحكمها في اواخر كتاب الشهادات في باب القرعة في المشكلات قوله
فايتهن وقع في رواية الاصيلي من طريق فليح فايهن بغير مثناه والاول اولى قوله في غزوة غزاها هي غزاة بني المصطلق وصرح
بذلك محمد بن اسحق في روايته وكذلك افلح بن عبد الله عند الطبراني وعنده في رواية ابي اويس فخرج سهم عايشه في غزوة بني
المصطلق من خزاعة وعند البزار من حديث ابي هريرة فاصابت عايشه القرعة في غزوة بني المصطلق وفي رواية بكر بن وائل عند
ابي عوانه ما يشعر بان تسمية الغزوة في حديث عايشه مدرج في الخبر قوله فخرج سهمي هذا يشعر بانها كانت في تلك الغزوة
وحدها لكن عند الواقدي من طريق عباد بن عبد الله عنها انه خرجت معه في تلك الغزوة ايضا ام سلمه وكذا في حديث ابن عمر
وهو ضعيف ولم يقع لام سلمه في تلك الغزوة ذكر ورواية ابن اسحق من طريق عباد ظاهرة في تفرد عايشه بذلك ولفظه فخرج
سهمي عليهن فخرج بي معه قوله بعدما نزل الحجاب اي بعدما نزل الامر بالحجاب والمراد حجاب النساء عن رؤية الرجال لهن وكن
قبل ذلك لا يمتنعن وهذا قالته كالتوطئة للسبب في كونها كانت مستترة بالهودج حتى افضى ذلك الى تحميله وهي ليست فيه
وهم يظنون انها فيه بخلاف ما كان قبل الحجاب فلعل النساء كن حينئذ يركبن ظهور الرواحل بغير هوادج او يركبن الهوادج
غير مستترات فما كان يقع لها الذي وقع بل كان الذي يحمل بعيرها يعرف ان كانت ركبت ام لا قوله فانا احمل في هودجي وانزل
فيه في رواية ابن اسحق وكنت اذا رحلوا بعيري جلست في هودجي ثم ياخذون باسفل الهودج فيضعونه على ظهر البعير
والهودج بفتح الهاء والدال بينهما واو ساكنة واخره جيم محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه
النساء ليكون استر لهن ووقع في رواية ابي اويس بلفظ المحفة قوله حتى اذا فرغ كذا اختصرت القصة لان مرادها
قصة الافك خاصة وانما ذكرت ما ذكرت من ذلك كالتوطئة لما ارادت اقتصاصه ويحتمل ان يكون ذكرت جميع ذلك فاختصر الراوي
للغرض المذكور ويؤيده انه قد جاء عنها في قصة غزوة بني المصطلق احاديث غير هذه ويؤيد الاول انه في رواية الواقدي عن عباد
قلت لعايشه يا امتاه حدثينا عن قصة الافك قالت نعم وعنده فخرجنا فغنمهم الله اموالهم وانفسهم ورجعنا قوله وقفل قاف

قفلنا اي رجع من غزوته قوله ودنونا من المدينة قافلين اي راجعين اي ان قصتها وقعت حال رجوعهم من الغزوة قرب دخولهم الى
قوله اذن بالمد والتخفيف وبغير مد والتشديد كلاهما بمعنى اعلم بالرحيل وفي رواية ابن اسحق فنزل منزلا فبات به بعض
الليل ثم اذن بالرحيل قوله بالرحيل في رواية بعضهم الرحيل بغير موحدة وبالنصب وكانه حكاية قولهم الرحيل بالنصب على الاغرا
قوله فمشيت حتى جاوزت الجيش لتقضي حاجتها منفردة فلما قضيت شاني اي الذي توجهت بسببه ووقع في حديث ابن عمر
خلاف ما في الصحيح وان سبب توجهها لقضاء حاجتها ان رحل ام سلمه مال فاناخوا بعيرها ليصلحوا رحلها قالت عايشه فقلت
الى ان يصلحوا رحلها قضيت حاجتي فتوجهت ولم يعلموا بي فقضيت حاجتي فانقطعت قلادتي فاقمت في جمعها ونظامها
وبعث القوم ابلهم ومضوا ولم يعلموا بنزولي وهذا شاذ منكر قوله عقد بكسر العين قلادة تعلق في العنق للتزين بها قوله
من جزع بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها مهملة خرز معروف في سواد بياض كالعروق قال ابن القطاع هو واحد لا جمع له وقال
ابن سيده هو جمع واحده جزعه وهو بالفتح فاما الجزع بالكسر فهو جانب الوادي ونقل كراع ان جانب الوادي بالكسر فقط
وان الاخر يقال بالفتح والكسر واغرب ابن التين فحكى فيه الضم ايضا قال التيفاشي يوجد في معادن العقيق ومنه ما يؤتى به
من الصين قال وليس في الحجارة اصلب جسما منه ويزداد حسنه اذا طبخ بالزيت لكنهم لا يتيمنون بلبسه ويقولون من تقلده
كثرت همومه ورأى منامات رديه واذا علق على طفل سال لعابه ومن منافعه اذا امر على شعر المطلقة سهلت ولادتها
قوله جزع اظفار كذا في هذه الرواية اظفار بزيادة الف وكذا في رواية فليح لكن في رواية الكشميهني من طريقه ظفار وكذا
في رواية معمر وصالح وهو الذي ضبطه اهل الرواية اظفار بالف واهل اللغة لا يعرفونه بالالف ويقولون ظفار قال ابن قتيبة جزع
ظفاري وقال القرطبي وقع في بعض روايات مسلم اظفار وهي خطا قلت لكنها في اكثر روايات اصحاب الزهري حتى ان في
رواية صالح بن ابي الاخضر عند الطبراني جزع الاظافير فاما ظفار بفتح الظا المعجمة ثم فا بعدها الف مبنية على الكسر فهي مدينة
باليمن وقيل جبل وسميت به المدينة وهي في اقصى اليمن الى جهة الهند وفي المثل من دخل ظفار حمر اي تكلم بالحميرية لان اهلها
كانوا من حمير وان ثبتت الرواية انه جزع اظفار فلعل عقدها كان من الظفر احد انواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به فلعل
عمل مثل الخرز فاطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمته قلادة اما لحسن لونه او لطيب ريحه وقد حكى ابن التين ان قيمته
كانت اثني عشر درهما وهذا يؤيد انه ليس جزعا ظفاريا اذ لو كان كذلك لكانت قيمته اكثر من ذلك ووقع في رواية الواقدي
فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت امي ادخلتني به على رسول الله قوله فالتمست عقدي قوله فحبسني ابتغاؤه اي طلبه وفي رواية ابن اسحق فرجعت عوده على بدي الى المكان الذي ذهبت اليه وفي رواية الواقدي وكنت اظن ان القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيري حتى اكون في هودجي قوله فاقبل الرهط هم عدد من ثلاثة الى عشرة وقيل غير ذلك كما تقدم في
اول الكتاب في حديث ابي سفيان الطويل ولم اعرف منهم هنا احدا الا ان في رواية الواقدي ان احدهم ابو موهوبه مولى رسول الله
وهو ابو موهبه الذي روى عنه عبد الله بن عمرو بن العاص حديثا في مرض رسول الله ووفاته اخرجه احمد وغيره قال البلاذري
شهد ابو موهبه غزوة المريسيع وكان يخدم بعير عايشه وكان من مولدي بني مزينه وكان في الاصل ابو موهوبه
وتصحف فيقال ابو موهبه قوله يرحلون بفتح اوله والتخفيف رحلت البعير اذا شددت عليه الرحل ووقع في رواية
ابي ذر هنا بالتشديد في هذا وفي فرحلوه قوله لي في رواية معمر وحكى النووي عن اكثر نسخ صحيح مسلم يرحلون لي قال وهو
اجود وان كان غيره بالما اجود لان المراد وضعها وهي في الهودج فشبهت الهودج الذي هي فيه بالرحل الذي يوضع على البعير
قوله فرحلوه اي وضعوه وفيه تجوز وانما الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه قوله وكان النسا
اذ ذاك خفافا قالت هذا كالتنبيه لعذرهم وهم يحسبون اني فيه قوله لم يثقلهن اللحم في رواية فليح لم يثقلن ولم يغشهن
اللحم قال ابن الجوزي ليس هذا تكرارا لان كل سمين ثقيل من غير عكس لان الهزيل قد يمتلي بطنه طعاما فيثقل بدنه فاشارت
الى ان المعنيين لم يكونا في نسا ذلك الزمان وقال الخطابي معنى قولها لم يغشهن اي لم يكثر عليهن فيركب بعضه بعضا.

وفي رواية معمر لم يهبلن وضبطه ابن الخشاب فيما حكاه ابن الجوزي بفتح أوله وسكون الهاء وكسر الموحدة وتبعه القرطبي لكن قال
وضم الموحدة قال لأن ماضيه بفتحتين مخففا وقال النووي المشهور في ضبطه بضم أوله وفتح الهاء وتشديد الموحدة ويجوز فتح
أوله والثالث أيضا بضم أوله وكسر الثالث من الرباعي يقال هبله اللحم وأهبله إذا أثقله وأصبح فلان مهبلا أي كثير اللحم أو
الوجه قلت وفي رواية ابن جريج لم يهبلهن اللحم وحكى القرطبي أنها في رواية لابن الحذاء في مسلم أيضا وأشار إليها ابن الجوزي وقال
وقال المهبل الكثير اللحم الثقيل الحركة من السمن وفلان مهبل أي مهيج كأن به ورما قوله إنما يأكلن كذا للأكثر وفي رواية
الكشميهني هنا إنما نأكل بنون أوله وبلام فقط قوله العلقة بضم المهملة وسكون اللام ثم قاف أي القليل قال القرطبي كأن المراد
الشيء القليل الذي يسكن الرمق كذا قال وقد قال الخليل العلقة ما فيه بلغة من الطعام إلى وقت الغداء حكاه ابن بطال قال
وأصلها شجر يبقى في الشتاء تتبلغ به الإبل حتى يدخل زمن الربيع قوله فلم يستنكر القوم خفة الهودج وقع في رواية فليح ومعمر
ثقل الهودج والأول أوضح لأن مرادها إقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فلأنها تقول كانت لخفة جسمها بحيث
أن الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ولهذا أردفت ذلك بقولها وكنت جارية حديثة السن أي أنها مع نحافتها
صغيرة السن فذلك أبلغ في خفتها وقد وجهت الرواية الأخرى بأن المراد لم يستنكروا الثقل الذي اعتادوه لأن ثقله في الأصل إنما هو مما ركب
الهودج منه من خشب وحبال وستور وغير ذلك وأما هي فلشدة نحافتها كان لا يظهر وجودها فيه زيادة في ثقل الحمل وإن
الثقل والخفة من الأمور الإضافية فيتفاوتان بالنسبة ويستفاد من ذلك أيضا أن الذين كانوا يرحلون بعيرها كانوا
في غاية الأدب معها والمبالغة في ترك التنقيب عما في الهودج بحيث أنها لم يكن فيه وهم يظنون أنها فيه وكأنهم جوزوا أنها
نائمة قوله وكنت جارية حديثة السن هو كما قالت لأنها أدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة في شوال ولها تسع سنين وأكثر ما
قيل في المريسيع كما سيأتي أنها عند ابن إسحاق كانت في شعبان سنة ست فتكون لم تكمل خمس عشرة فإن كانت المريسيع قبل ذلك كانت
أصغر من ذلك وقد أشارت إلى غاية ذكرها ذلك ويحتمل أن يكون أشارت بذلك إلى بيان عذرها فيما فعلته من الحرص على
العقد الذي انقطع ومن استقلالها بالتفتيش عنه في تلك الحال وترك إعلام أهلها بذلك وذلك لصغر سنها وعدم تجاربها
للأمور بخلاف ما لو كانت ليست صغيرة لكانت تتفطن لعاقبة ذلك وقد وقع لها بعد ذلك في ضياع العقد أنها أعلمت النبي صلى الله عليه وسلم
بأمره فأقام بالناس على غير ماء حتى وجدته ونزلت آية التيمم بسبب ذلك فظهر تفاوت حال من جرب الشيء ومن لم يجربه وقد تقدم
في كتاب التيمم قوله فبعثوا الجمل أي أثاروه قوله بعدما استمر أي ذهب ماضيا وهو استفعل من مر قوله فجئت منازلهم وليس بها داع
ولا مجيب في رواية فليح وليس فيها أحد لم لم تستصحب عائشة معها غيرها لكان أدعى لأمنها مما يقع للمنفرد وكانت لما تأخرت
للبحث عن العقد ترسل من رافقها لينتظروها إن أرادت الرحيل والجواب أن هذا من جملة ما يستفاد من قولها حديثة السن لأنها
لم يقع لها تجربة مثل ذلك وقد صارت بعد ذلك إذا خرجت لحاجتها تستصحب كما سيأتي في قصتها مع أم مسطح قوله فأممت منزلي الذي
أي قصدت وفي رواية أبي ذر هنا بتشديد الميم الأولى قال الداودي ومنه قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام قال ابن التين هذا على أنه
بالتخفيف انتهى وفي رواية صالح بن كيسان فتيممت قوله وظننت أنهم سيفقدوني في رواية فليح سيفقدونني بنونين وكذا فأما
أن يكون خففه تخفيفا أو هو متعد قوله فيرجعون إلي وقع في رواية معمر فيرجعوا إلي بغير نون وكأنه على لغة من يحذفها مطلقا قال
عياض الظن هنا بمعنى العلم وتعقب باحتمال أن يكون على بابه فإنهم أقاموا إلى وقت الظهر ولم يرجع أحد منهم إلى المنزل الذي كانت به
ولا نقل أن أحدا لاقاها في الطريق لكن يحتمل أن يكون استمروا في السير إلى قرب الظهر فلما نزلوا اشتغلوا بحط رحالهم
واستغشوا لحالهم في ظنهم أنها في هودجها لم يفقدوها إلى أن وصلت على قرب ولو فقدوها لرجعوا كما ظنته وقد وقع في رواية
ابن إسحاق وعرفت أن لو افتقدوني لرجعوا إلي وهذا ظاهر في أنها لم تتبعهم ووقع في حديث ابن عمر خلاف ذلك فإن فيه فجئت فإذا هم
حتى أعييت فقعدت على بعض الطريق فمر بي صفوان وهذا السياق ليس بصحيح لمخالفته لما في الصحيح وأنها أقامت في منزلها إلى أن
أصبحت وكأنه تعارض عندها أن تتبعهم فلا تأمن أن يختلف عليها الطرق فتهلك قبل أن تدركهم ولا سيما وقد كانت في الليل أو تقيم
في منزلها لعلهم إذا افتقدوها عادوا إلى مكانها الذي فارقوها فيه وهكذا ينبغي لمن فقد شيئا أن يرجع بفكره القهقرى إلى الحد الذي يتحقق وجوده
ثم يأخذ من هناك في التنقيب عليه وأرادت لمن يفقدها من هو منها بسبب كزوجها وأبيها والغالب الأول لأنه كان صلى الله عليه وسلم من شأنه أن

يساير بعيرها

يساير بعيرها ويتحدث معها فكأن ذلك لم يتفق له في تلك الليلة ولما لم يتفق ما توقعته من رجوعهم إليها ساق الله إليها
من حملها بغير حول منها ولا قوة قوله فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت يحتمل أن يكون سبب النوم شدة
الغم الذي حصل لها في تلك الحالة ومن شأن الغم وهو وقوع ما يكره غلبة النوم بخلاف الهم وهو توقع ما يكره فإنه يقتضي
السهر أو لما وقع من برد السحر مع رطوبة بدنها وصغر سنها وعند ابن إسحاق فتلففت بجلبابي ثم اضطجعت في مكاني أو
أن الله لطف بها فألقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل قوله وكان صفوان بن المعطل
بفتح الطاء المشددة السلمي بضم المهملة ثم الذكواني بن ثعلبة بن بهثة بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها مثلثة ابن
سليم وذكوان بطن من بني سليم وكان صحابيا فاضلا أول مشاهده عند الواقدي الخندق وعند ابن الكلبي المريسيع وسيأتي
في أثناء شرح هذا الحديث ما يدل على تقدم إسلامه وسيأتي أيضا بعد حديث أبواب قول عائشة أنه قتل شهيدا في سبيل
الله ومرادها أنه قتل بعد ذلك لأنه قتل في تلك الأيام وقد ذكر ابن إسحاق أنه استشهد في غزاة أرمينية في خلافة عمر سنة
تسع عشرة وقيل عاش إلى سنة أربع وخمسين واستشهد بأرض الروم في خلافة معاوية قوله من وراء الجيش في رواية
معمر قد عرس من وراء الجيش وعرس بمهملتين مشددا أي نزل قال أبو زيد التعريس النزول في السفر في أي
وقت كان وقال غيره أصله النزول من آخر الليل في السفر للراحة ووقع في حديث ابن عمر بيان سبب تأخر صفوان ولفظه
وكان صفوان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله على الساقة فكان إذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط له شيء أتاه
به وفي حديث أبي هريرة وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والإداوة وفي مرسل مقاتل بن حيان فيحمله
فيقدم به فيعرفه في أصحابه وكذا في مرسل سعيد بن جبير نحوه قوله فأدلج فأصبح عند منزلي أدلج بسكون الدال في روايتنا
وهو كادلج بتشديدها وقيل بالسكون سار من أوله وبالتشديد سار من آخره وعلى هذا فيكون الذي هنا بالتشديد
لأنه كان في آخر الليل وكأنه تأخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل ويحتمل
أن يكون سبب تأخره ما جرت به عادته من غلبة النوم عليه ففي سنن أبي داود والبزار وابن سعد وصحيح ابن حبان
والحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد أن امرأة صفوان بن المعطل جاءت إلى رسول الله فقالت يا رسول الله
إنه يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده فسأله
فقال أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتي وقد نهيتها عنها وأما قولها يفطرني إذا صمت فأنا رجل شاب لا
أصبر وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فأنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك فلا نستيقظ حتى تطلع الشمس فإنا أهل
قد عرف لنا ذلك فلا نستيقظ حتى تطلع الشمس الحديث قال البزار هذا الحديث كلامه منكر ولعل الأعمش أخذه عن غير ثقة
فدلسه فصار ظاهر سنده الصحة وليس للحديث عندي أصل انتهى وما أعله به ليس بقادح لأن ابن سعد صرح في روايته
بالتحديث بين الأعمش وأبي صالح وأما رجاله فرجال الصحيح ولما أخرجه أبو داود قال بعده رواه حماد بن سلمة عن حميد
أو ثابت عن أبي المتوكل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه متابعة جيدة تؤذن بأن للحديث أصلا وغفل من جعل هذه الطريقة الثانية
علة للطريق الأولى وأما استنكار البزار ما وقع في متنه فمراده أنه يخالف الحديث الآتي قريبا من رواية أبي أسامة عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة الإفك قالت بلغ الأمر ذلك الرجل فقال سبحان الله والله ما كشفت كنف أنثى
قط أراد ما جامعتها والكنف بفتحتين الثوب الساتر ومنه قولهم أنت في كنف الله أي في ستره والجمع بينه وبين حديث أبي سعيد
على ما ذكر القرطبي أن مراده بقوله ما كشفت كنف أنثى قط أي بزنا قلت وفيه نظر لأن في رواية سعيد بن أبي هلال عن هشام
بن عروة في قصة الإفك أن الرجل الذي قيل فيه ما قيل لما بلغه الحديث قال والله ما أصبت امرأة قط حلالا ولا حراما وفي حديث
ابن عباس عند الطبراني وكان لا يقرب النساء فالذي يظهر أن مراده بالنفي المذكور ما قبل هذه القصة ولا مانع أن يتزوج بعد ذلك
فهذا الجمع لا اعتراض عليه إلا بما جاء عن ابن إسحاق أنه كان حصورا لكنه لم يثبت فلا يعارض الحديث الصحيح ونقل القرطبي أنه هو
الذي جاءت امرأته تشكوه ومعها ابنان لها منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما أشبه به من الغراب بالغراب ولم أقف على مستند القرطبي
في ذلك وسيأتي هذا الحديث في كتاب النكاح وأبين هناك أن المراد فيه ذلك غير صفوان وهو المعتمد إن شاء الله تعالى قوله فرأى

سواد انسان نايم السواد بلفظ ضد البياض يطلق على الشخص اي شخص كان فكانها قالت راى شخص ادمي لكن لا يظهر
اهو رجل ام امراه قوله فعرفني حين رآني هذا يشعر بان وجهها انكشف لما نامت لانه قد تقدم انها تلفعت بجلبابها ونامت
فلما انتبهت باسترجاع صفوان بادرت الى تغطيه وجهها قوله وكان يراني قبل الحجاب اي قبل نزول ايه الحجاب وهذا يدل
على قدم اسلام صفوان فان الحجاب كان في قول ابي عبيده وطايفه في ذي القعده سنه ثلاث وعند اخرين فيها سنه اربع
وصححه الدمياطي وقيل بل كان سنه خمس وهذا مما تناقض فيه الواقدي فانه ذكر ان المريسيع كانت في شعبان سنه خمس وان
الخندق كانت في شوال منها وان الحجاب كان في ذي القعده منها مع روايته حديث عايشه هذا وتصريحها فيه بان قصه الافك
التي وقعت في المريسيع كانت بعد الحجاب وسلم من هذا ابن اسحق فان المريسيع عنده في شعبان لكن سنه ست وسلم الواقدي
من التناقض في قصه سعد بن معاذ الاتي ذكرها نعم وسلم منها ابن اسحق فانه لم يذكر سعد بن معاذ في القصه اصلا كما
سابينه ومما يويد صحه ما وقع في هذا الحديث ان الحجاب كان قبل قصه الافك قول عايشه ايضا في هذا الحديث ان النبي صلعم
سال زينب بنت جحش عنها وفيه وهي التي كانت تساميني من ازواج النبي صلعم وطفقت اختها حمنه تحارب لها فكل
ذلك دال على ان زينب كانت حينيذ زوجته ولا خلاف ان ايه الحجاب نزلت حين دخوله صلعم بها فثبت ان الحجاب كان
قبل نزول الحجاب وهو سهو والصواب بعد نزول الحجاب فليصلح هناك قوله فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني
[في الهامش: قصه الافك وقد كنت امليت في اول كتاب الوضوء ان قصه الافك وقعت قبل]
اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون وصرح بها ابن اسحق في روايته وكانه شق عليه ما جرى لعايشه او خشي ان يقع ما
وقع اوانه اكتفى بالاسترجاع رافعا به صوته عن مخاطبتها بكلام اخر صيانه لها عن المخاطبه في الجمله وقد كان عمر يستعمل
التكبير عند اراده الايقاظ وفيه دلاله على فطنه صفوان وحسن ادبه قوله فخمرت اي غطيت وجهي بجلبابي اي الثوب
الذي كان عليها وقد تقدم شرحه في الطهاره قوله ووالله ما يكلمني كلمه عبرت بهذه الصيغه اشاره الى انه استمر منه
ترك المخاطبه ليلا يفهم انه لو عبر بصيغه الماضي اختصاص النفي بحال الاستيقاظ فعبر بصيغه المضارعه قوله وما
سمعت منه كلمه غير استرجاعه حتى اناخ راحلته في روايه الكشميهني حين اناخ راحلته ووقع في روايه فليح حتى للاصيلي
وحين للباقين وكذا عند مسلم عن معمر وعلى التقديرين فليس فيه نفي انه كلمها بغير الاسترجاع لان النفي على روايه حين مقيد
بحال اناخه الراحله فلا يمنع ما قبل الاناخه ولا ما بعدها وعلى روايه حتى معناه بجميع حالاته الى ان اناخ ولا يمنع ما بعد
الاناخه وقد فهم كثير من الشراح انها ارادت بهذه العباره نفي المكالمه البته فقالوا استعمل معها الصمت اكتفاء بقرائن
الحال مبالغه منه في الادب واعظاما لها واجلالا انتهى وقد وقع في روايه ابن اسحق انه قال لها ما خلفك وانه قال لها اركبي
واستاخر وفي روايه ابي اويس فاسترجع واعظم مكاني اي حين رآني وحدي وقد كان يعرفني قبل ان يضرب علينا الحجاب
فسالني عن امري فسترت وجهي عنه بجلبابي واخبرته بامري فقرب بعيره فوطي على ذراعه فولاني قفاه فركبت وفي حديث
ابن عمر فلما راى ظعن ابي رجل فقال يا نومان قم فقد سار الناس وفي مرسل سعيد بن جبير فاسترجع ونزل عن بعيره وقال ما
شانك يا ام المومنين فحدثته بامر القلاده قوله فوطي على يدها اي ليكون اسهل لركوبها ولا تحتاج الى مسها عند ركوبها
وفي حديث ابي هريره فغطى وجهه عنها ثم ادنى بعيره منها قوله فانطلق يقود بي الراحله حتى اتينا الجيش هكذا وقع في جميع
الروايات الا في مرسل مقاتل بن حيان فان فيه انه ركب معها مردفا لها والذي في الصحيح هو الصحيح قوله بعدما نزلوا موغرين
بضم الميم وكسر الغين المعجمه والرا المهمله اي نازلين في وقت الوغره بفتح الواو وسكون الغين وهي شده الحر لما تكون الشمس
في كبد السما ومنه اخذ وغر الصدر وهو توقده من الغيظ بالحقد واوغر فلان اي دخل في ذلك الوقت كاصبح وامسى وقد
وقع عند مسلم عن عبد بن حميد قال قلت لعبد الرزاق ما قوله موغرين قال الوغره شده الحر ووقع في مسلم من طريق يعقوب
بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان موعرين بعين مهمله وذا قال القرطبي كانه من وعرت الى فلان بكذا اي تقدمت
والاول اولى وصحفه بعضهم بمهملتين وهو غلط قلت وروى مغورين بتقديم الغين المعجمه وتشديد الواو والتغوير
النزول وقت القايله ووقع في روايه فليح معرسين بفتح العين المهمله وتشديد الرا ثم سين مهمله والتعريس نزول المسافر
اخر الليل وقد استعمل في النزول مطلقا كما تقدم وهو المراد هنا قوله في نحر الظهيره تاكيد لقوله موغرين فان نحر الظهيره اولها وهو

وقت شده

وقت شده الحر ونحر كل شي اوله كان الشمس لما بلغت غايتها في الارتفاع كانها وصلت الى النحر الذي هو اعلى الصدر ووقع في روايه
ابن اسحق فوالله ما ادركنا الناس ولا افتقدت حتى نزلوا واطمان الرجل ثم طلع الرجل يقود بي والله اعلم قوله فهلك من هلك زاد
صالح في روايته في شاني وفي روايه ابي اويس فهنالك قال في وفيه اهل الافك ما قالوا فاتهمت القايل وما قالت واشارت بذلك
الى الذين تكلموا بالافك وخاضوا في ذلك فاما اسماوهم فالمشهور في الروايات عبد الله بن ابي ومسطح بن اثاثه وحسان بن ثابت وحمنه
بنت جحش وقد وقع في المغازي من طريق صالح بن كيسان عن الزهري قال قال عروه لم يسم من اهل الافك ايضا الا عبد الله
ابي الا حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثه وحمنه بنت جحش في ناس اخرين لا علم لي بهم غير انهم عصبه كما قال الله تعالى انتهى والعصبه
من ثلاثه الى عشره وقد يطلق على الجماعه من غير حصر في عدد وزاد ابو الربيع بن سالم فيهم تبعا لابي الخطاب بن دحيه عبد الله
وابا احمد ابني جحش وزاد فيهم الزمخشري زيد بن رفاعه ولم اره لغيره وعند ابن مردويه من طريق ابن سيرين حلف ابو بكر
ان لا ينفق على يتيمين كانا عنده خاضا في امر عايشه احدهما مسطح انتهى ولم اقف على تسميه رفيق مسطح واما النزل ووقع
في حديث ابن عمر فقال عبد الله بن ابي فجر بها ورب الكعبه واعانه على ذلك جماعه وشاع ذلك في العسكر وفي مرسل سعيد بن جبير
وقذفها عبد الله بن ابي فقال ما برئت عايشه من صفوان ولا بري منها وخاض بعضهم وبعضهم اعجبه قوله وكان الذي تولى
كبره اي تصدى لذلك وتقلده وكبره اي كبر الافك وكبر الشي معظمه وهو في قراءه الجمهور بكسر الكاف وقرا حميد الاعرج
بضمها قال الفرا وهي قراه جيده في العربيه وقيل المعنى الذي تولى اثمه قوله قال عبد الله اي ابن ابي تقدمت ترجمته في تفسير سوره براه
وقد سقط لفظ ذلك من قيل وقد اقتصر بعضهم في قصه الافك على هذه القصه كما تقدم في الباب الذي قبل هذا وسياتي بعد اربعه ابواب
نقل الخلاف في المراد بالذي تولى كبره في الايه ووقع في المغازي من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن عروه قال اخبرت انه كان
يشاع ويتحدث به عنده فيقره بضم اوله وكسر القاف ويستمعه ويستوشيه بمهمله ثم معجمه اي يستخرجه بالبحث والتفتيش
ومنهم من ضبطه فيقره بفتح اوله وضم القاف وفي روايه ابن اسحق وكان يجمع له ذلك عبد الله بن ابي في رجال من الخزرج قوله فقدمنا
المدينه فاشتكيت حين قدمت شهرا والناس يفيضون في قول اصحاب الافك ولا اشعر بشي من ذلك وفي روايه ابن اسحق وقد انتهى
الحديث الى رسول الله والى ابوي ولا يذكرون لي شيا من ذلك وفيها انها مرضت بضعا وعشرين ليله وهذا فيه رد على ما وقع في مرسل
مقاتل بن حيان ان النبي صلعم لما بلغه قول اهل الافك وكان شديد الغيره قال لا تدخل عايشه رحلي فخرجت تبكي حتى اتت اباها
فقال انا احق ان اخرجك فانطلقت تجول لا يوويها احد حتى انزل الله عذرها وانما ذكرته مع ظهور نكارته لايراد الحاكم له في الاكليل وتبعه
بعض من تاخر غير متامل لما فيه من النكاره والمخالفه للحديث الصحيح من عده اوجه فهو باطل ووقع في حديث ابن عمر فشاع ذلك في
العسكر فبلغ النبي صلعم فلما قدموا المدينه اشاع عبد الله بن ابي ذلك في الناس فاشتد على رسول الله قوله والناس يفيضون
بضم اوله اي يخوضون في القول اذا اكثروا منه قوله وهو يريبني بفتح اوله من الريب ويجوز الضم من الرباعي يقال رابه واربه وقد
تقدم قريبا قوله اللطف بضم اوله وسكون ثانيه وبفتحهما لغتان والمراد الرفق ووقع في روايه ابن اسحق انكرت بعض لطفه قوله
الذي كنت ارى منه حين اشتكي اي حين امرض قوله انما يدخل فيسلم ثم يقول كيف تيكم في روايه ابن اسحق فكان اذا دخل قال لامي
وهي تمرضني كيف تيكم بالمثناه المكسوره وهي للمونث مثل ذاكم للمذكر واستدلت عايشه على انها استشعرت منه بعض جفا لكنها
لما لم تكن تدري السبب لم تبالغ في التنقيب عن ذلك حتى عرفته ووقع في روايه ابي اويس الا انه يقول وهو مار كيف تيكم ولا يدخل عندي
ولا يعودني ويسال عني اهل البيت وفي حديث ابن عمر وكنت ارى منه جفوه ولا ادري من اي شي قوله نقهت بفتح القاف وقد تكسر
والاول اشهر والناقه بكسر القاف الذي افاق من مرضه ولم تتكامل صحته وقيل ان الذي بكسر القاف بمعنى فهمت لكنه هنا لا
يتوجه لانها ما فهمت ذلك الا فيما بعد وقد اطلق الجوهري وغيره ان فتح القاف وكسرها لغتان في من برا من المرض وهو قريب
العهد لم يرجع اليه كمال صحته قوله فخرجت معي ام مسطح في روايه ابي اويس فقلت يا ام مسطح خذي الاداوه فاملييها ماء فاذهبي بنا
الى المناصع قوله قبل المناصع اي جهتها تقدم شرحه في اوايل كتاب الوضوء وان المناصع صعيد افيح خارج المدينه قوله متبرزنا بفتح الرا
قبل الزاي موضع التبرز وهو الخروج الى البراز وهو الفضا وكله كنايه عن الخروج الى قضا الحاجه والكنف بضمتين جمع كنيف
وهو الساتر والمراد به المكان المتخذ لقضا الحاجه وفي روايه ابي اسحق الكنف التي يتخذها الاعاجم قوله وامرنا امر العرب

الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو صفة العرب وبفتح الهمزة وتشديد الواو صفة الامر قال النووي كلاهما صحيح يريد انهم لم يتخلقوا
باخلاق العجم قوله ضبطه ابن الحاجب بالوجهين الآخرين ورجح بمنع وصفا لجمع باللفظ الاول ثم قال ان ثبتت الرواية خرجت على
الروايتين جمع تكسير جمع منصوب مفرد بهذا التقدير قال والرواية الاولى اشهر واتفق قوله في التبرز قبل الغائط في رواية فليح
في البرية بفتح الموحدة وتشديد الراء التحتانية اي في النزهة بمثناة ثم زاي ثقيلة هكذا على الشك والتنزه طلب النزاهة
والمراد البعد عن البيوت قوله فانطلقت انا وام مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملة قيل اسمها
سلمى وفيه نظر لان سلمى اسم ام ابي بكر ثم ظهر لي انه لا وهم فيه لان ام ابي بكر خالتها فسميت باسمها قوله وهي بنت ابي رهم
بضم الراء وسكون الهاء قوله ابن عبد مناف كذا هنا ولم ينسبه فليح وفي رواية صالح بنت ابي رهم بن المطلب بن عبد مناف وهو
الصواب واسم ابي رهم انيس قوله وامها بنت صخر بن عامر اي ابن كعب بن سعد بن تيم من رهط ابي بكر قوله خالة ابي بكر الصديق
اسمها رايطة حكاه ابو نعيم قوله وابنها مسطح ابن اثاثة بضم الهمزة ومثلثتين الاولى خفيفة بينهما الف ابن عباد بن المطلب فهو
مطلبي من ابيه وامه والمسطح عود من اعواد الخباء وهو لقب واسمه عوف وقيل عامر والاول هو المعتمد وقد اخرج الحاكم من
حديث ابن عباس قال قال ابو بكر يعاتب مسطحا في قصة عائشة يا عوف ويحك هلا قلت عارفة من الكلام ولم تبغ به طمعا
الابيات وكان هو وامه من المهاجرين الاولين وكان ابوه مات وهو صغير فكفله ابو بكر لقرابة ام مسطح منه وكانت وفاة مسطح
سنة اربع وثلاثين وقيل سنة سبع وثلاثين بعد ان شهد صفين مع علي قوله فاقبلت انا وام مسطح قبل بيتي وقد فرغنا من شاننا
فعثرت بالمهملة والمثلثة ام مسطح في مرطها بكسر الميم وفي رواية مقسم عن عائشة انها وطئت على عظم او شوكة وهذا
ظاهره انها عثرت بعد ان قضت عائشة حاجتها ثم اخبرتها الخبر بعد ذلك لكن في رواية هشام بن عروة الاتية قريبا انها عثرت
قبل ان تقضي عائشة حاجتها وانها لما اخبرتها الخبر رجعت كان الذي خرجت له لا تجد منه قليلا ولا كثيرا وكذا وقع في رواية
ابن اسحق قالت والله ما قدرت ان اقضي حاجتي وفي رواية ابي اويس فذهب عني ما كنت اجد من الغائط ورجعت عودي على بدي
وفي حديث ابن عمر فاخذتني الحمى وتقلص ما كان بي ويجمع بينهما بان معنى قولها وقد فرغنا من شاننا اي من شان المسير لا من شان
قضاء الحاجة قوله فقالت تعس مسطح بفتح المثناة وكسر العين المهملة وبفتحها ايضا بعدها سين مهملة اي كب لوجهه او هلك او
لزمه الشر او بعد اقوال وقد تقدم شرحها ايضا في الجهاد قوله فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا في رواية هشام
بن عروة انها عثرت ثلاث مرات كل ذلك تقول تعس مسطح وان عائشة تقول لها اي ام اتسبين ابنك وانها انتهرتها في الثالثة
فقالت والله ما اسبه الا فيك وعند الطبراني اتقولين هذا لابنك وهو من المهاجرين الاولين وفي رواية ابن حاطب عن علقمة بن
وقاص فقلت اتقولين هذا لابنك وهو صاحب رسول الله ففعلت مرتين فاعدت عليها فحدثتني بالخبر فذهب عني الذي
خرجت له حتى ما اجد منه شيئا قال ابو محمد بن ابي جمرة يحتمل ان يكون قول ام مسطح هذا عمدا لتتوصل الى اخبار عائشة بما
قيل فيها وهي غافلة ويحتمل ان يكون اتفاقا اجراه الله على لسانها لتستيقظ عائشة من غفلتها عما قيل فيها قوله قالت
هنتاه اي حرف نداء للبعيد وقد يستعمل للقريب حيث ينزل منزلة البعيد والنكتة فيه هنا ان ام مسطح نسبت عائشة الى
الغفلة عما قيل فيها لانكارها سب مسطح فخاطبتها خطاب البعيد وهنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح بعدها مثناة
واخرها هاء ساكنة وقد تضم اي هذه وقيل امراة وقيل بلهاء كانها نسبتها الى قلة المعرفة بمكايد الناس وهذه اللفظة تختص بالنداء
وهي عبارة عن كل نكرة واذا خوطب المذكر قيل يا هنه وقد تشبع النون فيقال يا هناه وحكى بعضهم تشديد النون فيه وانكره الازهري
قوله قالت قلت وما قال وفي رواية ابي اويس فقالت انك لغافلة عما يقول الناس وفيها ان مسطحا وفلانا وفلانا يجتمعون في بيت عبد
الله بن ابي يتحدثون عنك وعن صفوان يرمونك به وفي رواية مقسم عن عائشة اشهد انك من الغافلات المؤمنات وفي رواية هشام
بن عروة الاتية فنقرت لي الحديث وهو بنون وقاف ثقيلة اي شرحته ولبعضهم بموحدة وقاف خفيفة اي اعلمتنيه قوله
فازددت مرضا على مرضي عند سعيد بن منصور من مرسل ابي صالح فقالت وما تدرين ما قال قالت لا والله فاخبرتها بما خاض
فيه الناس فاخذتها الحمى وعند الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما بلغني ما تكلموا به هممت ان اتي
قليبا فاطرح نفسي فيه واخرجه ابو عوانة ايضا قوله فلما رجعت الى بيتي ودخل علي رسول الله في رواية معمر فدخل

زايده

زايدة والاولى ان في الكلام حذفا تقديره فلما دخلت بيتي استقريت فيه فدخل قوله فقلت اتاذن لي ان اتي ابوي وفي رواية
هشام بن عروة المعلقة فقلت ارسلني الى بيت ابي فارسل معي الغلام وسياتي موصولا في الاعتصام ولم اقف على اسم هذا
الغلام قوله فقلت لامي يا امتاه ما يتحدث الناس قالت يا بنية هوني عليك في رواية هشام بن عروة فقالت يا بنية خففي
عليك الشان قوله وضيئة بوزن عظيمة من الوضاءة اي حسنة جميلة وعند مسلم من رواية ابن ماهان حظية بمهملة ثم معجمة من
الحظوة اي رفيعة المنزلة وفي رواية هشام ما كانت امراة حسناء قوله ضرائر جمع ضرة وقيل للزوجات ضرائر لان كل واحدة يحصل
لها الضرر من الاخرى بالغيرة قوله الا اكثرن عليها في رواية الكشميهني كثرن بالتشديد اي القول في عيبها وفي رواية ابن حاطب
لقل ما احب رجل امراة الا قالوا لها نحو ذلك وفي رواية هشام الا حسدنها وقيل فيها وفي هذا الكلام من فطنة امها وحسن
تاتيها في تربيتها ما لا مزيد عليه فانها علمت ان ذلك يعظم عليها فهونت عليها الامر باعلامها بانها لم تنفرد بذلك لان المرء
يتاسى بغيره فيما يقع له وادمجت في ذلك ما تطيب به خاطرها من انها فائقة في الجمال والحظوة وذلك مما يعجب المراة ان
توصف به مع ما فيه من الاشارة الى ما وقع من حمنة بنت جحش وان الحامل لها على ذلك كون عائشة ضرة اختها زينب بنت جحش
وعرف من هذا ان الاستثناء في قولها الا اكثرن عليها متصل لانها لم تقصد قصتها بعينها بل ذكرت شان الضرائر واما
ضرائرها هي فانهن وان كن لم يصدر منهن في حقها شيء مما يصدر من الضرائر لكن لم يعدم ذلك ممن هو منهن بسبيل كما وقع من حمنة لان
ورع اختها منعها من القول في عائشة كما منع بقية امهات المؤمنين وانما اختصت زينب بالذكر لانها التي كانت
تسامي عائشة في المنزلة قوله فقلت سبحان الله ولقد تحدث الناس بهذا زاد الطبري من طريق معمر عن الزهري وبلغ
رسول الله قالت نعم وفي رواية هشام فقلت وقد علم به ابي قالت نعم قلت ورسول الله قالت نعم ورسول الله وفي رواية
ابن اسحق فقلت لامي غفر الله لك يتحدث الناس بهذا ولا تذكرين لي وفي رواية ابن حاطب عن علقمة ورجعت الى ابوي
فقلت ما اتقيتما الله في وما وصلتما رحمي يتحدث الناس بهذا ولم تعلماني وفي رواية هشام بن عروة فاستعبرت
فبكيت فسمع ابو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرا فقال لامي ما شانها فقالت بلغها الذي ذكر من شانها ففاضت عيناه
فقال اقسمت عليك يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت وفي رواية معمر عند الطبري فقالت امي لم يكن علمت ما قيل لها فاكب
يبكي ساعة ثم قال اسكتي يا بنية قوله فقلت سبحان الله استغاثت بالله متعجبة من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها
المحققة عندها قوله لا يرقا لي دمع بالقاف بعدها همزة اي لا ينقطع قوله ولا اكتحل بنوم استعارة للسهر ووقع في رواية
مسروق عن ام رومان كما مضى في المغازي فخرت مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطيتها
وفي رواية الاسود عن عائشة فالقت علي امي كل ثوب في البيت تنبيه طرق حديث الافك مجتمعة على ان عائشة بلغها الخبر
من ام مسطح لكن وقع في حديث ام رومان ما يخالف ذلك ولفظه بينا انا قاعدة انا وعائشة اذ ولجت علينا امراة من الانصار
فقالت فعل الله بفلان وفعل فقلت وما ذاك قالت ابني فيمن حدث الحديث قالت وما ذاك قالت كذا وكذا هذا لفظ المصنف
في المغازي ولفظه في قصة يوسف والثانية سمي الحديث فقالت عائشة اي حديث فاخبرتها قالت فسمعه ابو بكر قالت نعم ورسول
الله قالت نعم فخرت مغشيا عليها وطريق الجمع بينهما انها سمعت ذلك اولا من ام مسطح ثم ذهبت الى بيت امها لتستيقن الخبر
منها فاخبرتها امها بالامر مجملا كما مضى من قولها هوني عليك وما اشبه ذلك ثم دخلت عليها الانصارية فاخبرتها بمثل ذلك
بحضرة امها فقوي عندها القطع بوقوع ذلك فسالت هل سمعه ابوها وزوجها ترجيا منها ان لا يكونا سمعا ذلك ليكون اسهل
عليها فلما قالت لها انهما سمعاه غشي عليها ولم اقف على اسم هذه المراة الانصارية ولا على اسم ولدها قوله فدعا رسول الله عليا
هذا ظاهره ان السؤال وقع بعد ما علمت بالقصة لانها عقبت بكاءها تلك الليلة بهذا ثم عقبت هذا بالخطبة ورواية هشام
بن عروة تشعر بان السؤال والخطبة وقعا قبل ان تعلم عائشة بالامر فان في اول رواية هشام عن ابيه عن عائشة لما ذكر من شاني
الذي ذكر وما علمت به قام رسول الله خطيبا فذكر قصة الخطبة الاتية ويمكن الجمع بان الفاء في قوله فدعا عاطفة على شيء محذوف
تقديره وكان رسول الله قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا عليا قوله حين استلبث الوحي بالرفع اي طال لبث نزوله وبالنصب اي استبطا
النبي صلى الله عليه وسلم نزوله قوله علي بن ابي طالب واسامة بن زيد في حديث ابن عمر وكان اذا اراد ان يستشير احدا في امر اهله لم يعد عليا

وأسامة لكن وقع في رواية الحسن العرني عن ابن عباس عند الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم استشار زيد بن ثابت فقال دعها فلعل الله يحدث لك
فيها أمرا وفي رواية الواقدي أنه سأل أم أيمن فبرأتها وأم أيمن هي والدة أسامة بن زيد وسيأتي أنه سأل زينب بنت جحش أيضا قوله
فراق أهله عدل عن قوله في فراقي إلى قوله فراق أهله لكراهيتها التصريح بإضافة الفراق إليها قوله أهلك بالرفع فإن في رواية معمر
هم أهلك ولو لم يقع هذه الرواية لجاز النصب أي أمسك أهلك ومعنى هم أهلك أي العفيفة اللائقة بك ويحتمل أن يكون قال ذلك متبرئا
من المشورة ووكل الأمر إلى رأي النبي صلى الله عليه وسلم ثم لم يكتف بذلك حتى أخبر بما عنده فقال ولا نعلم إلا خيرا وإطلاق الأهل على الزوجة
شائع قال ابن التين أطلق عليها أهلا وذكرها بصيغة الجمع حيث قال هم أهلك إشارة إلى تعميم الأزواج بالوصف المذكور انتهى ويحتمل
أن يكون جمع لإرادة تعظيمها قوله وأما علي بن أبي طالب فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير لكن الجميع بصيغة
التذكير كأنه أراد الجنس مع أن لفظ فعيل يشترك فيه المذكر والمؤنث إفرادا وجمعا وفي رواية الواقدي قد أحل الله لك وأطاب طلقها
وانكح غيرها وهذا الكلام الذي قاله علي حمله عليه ترجيح جانب النبي صلى الله عليه وسلم لما رآه عنده من القلق والغم بسبب القول الذي قيل وكان
صلى الله عليه وسلم شديد الغيرة فرأى علي أنه إذا فارقها سكن ما عنده من القلق بسببها إلى أن تتحقق براءتها فيمكن رجعتها ويستفاد
منه ارتكاب أخف الضررين لذهاب أشدهما وقال النووي رأى علي أن ذلك هو المصلحة في حق النبي صلى الله عليه وسلم واعتقد ذلك لما رأى من
انزعاجه فبذل جهده في النصيحة لإرادة راحة خاطره صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة لم يجزم علي بالإشارة بفراقها لأنه
عقب ذلك بقوله وسل الجارية تصدقك ففوض الأمر في ذلك إلى نظر النبي صلى الله عليه وسلم فكأنه قال إن أردت تعجيل الراحة ففارقها
وإن أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على براءتها لأنه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره إلا بما علمته وهي لم تعلم من عائشة
إلا البراءة المحضة والعلة في اختصاص علي وأسامة بالمشاورة أن عليا كان عنده كالولد لأنه رباه في حال صغره ثم لم يفارقه
بعد بل وازداد اتصاله بتزويج فاطمة فلذلك كان مخصوصا بالمشاورة فيما يتعلق بأهله لمزيد اطلاعه على أحواله أكثر من غيره وكان
أهل مشورته فيما يتعلق بالأمور العامة أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وأما أسامة فهو كعلي في طول الملازمة ومزيد الاختصاص والمحبة
ولذلك كانوا يطلقون عليه حب رسول الله وخصه دون أبيه وأمه لكونه كان شابا كعلي وإن كان علي أسن منه وذلك أن للشاب من
صفاء الذهن ما ليس لغيره ولأنه أكثر جرأة على الجواب بما يظهر له من المسن لأن المسن غالبا يحسب العاقبة فربما أخفى بعض ما يظهر
له رعاية للقائل والمسئول عنه أخرى مع أنه ورد في بعض الأخبار أنه استشار غيرهما تنبيه وقع بسبب هذا الكلام من علي نسبة
عائشة إياه إلى الإساءة في شأنها كما تقدم من رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة في المغازي لما
راجع به الوليد بن عبد الملك من ذلك فأغنى عن إعادته وقد وضح عذر علي في ذلك قوله وسل الجارية تصدقك في رواية مقسم عن عائشة
أرسل إلى بريرة خادمها فسلها فعسى أن تكون قد اطلعت على شيء من أمرها قوله فدعا رسول الله بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء تقدم
ضبطها في العتق في رواية مقسم فأرسل إلى بريرة فقال لها أتشهدين أني رسول الله قالت نعم قال فإني سائلك عن شيء فلا تكتميني
قالت نعم قال هل رأيت من عائشة ما تكرهينه قالت لا وقد قيل إن تسميتها هنا وهم لأن قصتها كانت بعد فتح مكة كما سيأتي أنها
لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة الحديث وسيأتي
ويمكن الجواب بأن تكون بريرة كانت تخدم عائشة وهي في رق مواليها وأما قصتها معها في مكاتبتها وغير ذلك فكان بعد ذلك بمدة
أو أن اسم هذه الجارية المذكورة في قصة الإفك وافق اسم بريرة التي وقع لها التخيير وجزم البدر الزركشي فيما استدركته عائشة
على الصحابة أن تسمية هذه الجارية ببريرة مدرج من بعض الرواة وأنها جارية أخرى وأخذه من ابن القيم الحنبلي فإنه قال تسميتها
ببريرة وهم من بعض الرواة فإن عائشة إنما اشترت بريرة بعد الفتح ولما كاتبتها عقب شرائها وعتقت خيرت فاختارت
نفسها فظن الراوي أن قول علي وسل الجارية تصدقك أنها بريرة فغلط قال وهذا نوع غامض لا يتنبه له إلا الحذاق قلت
وقد أجاب غيره بأنها كانت تخدم عائشة بالأجرة وهي في رق مواليها قبل وقوع قصتها في المكاتبة وهذا أولى من دعوى الإدراج
وتغليط الحفاظ قوله يا بريرة هل رأيت من شيء يريبك في رواية هشام بن عروة فانتهرها بعض أصحابه فقال اصدقي رسول الله وفي
رواية أبي أويس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي شأنك بالجارية فسألها علي عني وتوعدها فلم تخبره إلا بخير ثم ضربها وسألها فقالت والله ما
علمت على عائشة سوءا وفي رواية ابن إسحاق فقام إليها علي فضربها ضربا شديدا يقول اصدقي رسول الله وفي رواية هشام حتى

اسقطوا

أسقطوا لها به قيل أسقط الرجل في القول إذا أتى بكلام ساقط والضمير في قوله به للحديث أو للرجل الذي اتهموها به وحكى عياض
أن في رواية ابن ماهان في مسلم حتى أسقطوا لهاتها بمثناة مفتوحة وزيادة الهاء قال وهو تصحيف لأنهم لو أسقطوا
لهاتها لم تستطع الكلام والواقع أنها تكلمت فقالت سبحان الله إلى آخره وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عند الطبري
فقال لست عن هذا أسألك قالت فعمه فلما فطنت قالت سبحان الله وهذا يدل على أن المراد بقوله في الرواية حتى أسقطوا لها به
حتى صرحوا لها بالأمر فلهذا تعجبت وقال ابن الجوزي أسقطوا لها به أي صرحوا لها بالأمر وقيل جاءوا في خطابها بسقط من القول ووقع
في رواية الطبري من طريق أبي أسامة قال عروة فعيب ذلك على من قاله وقال ابن بطال يحتمل أن يكون من قولهم سقط الخبر إذا علمته
قال الشاعر إذا هن ساقطن الحديث وقلن لي قال فمعناه ذكروا لها الحديث وشرحوه قوله إن رأيت أمرا أي ما رأيت فيها مما
تسألون عنه شيئا أصلا وأما من غيره ففيها ما ذكرت من غلبة النوم لصغر سنها ورطوبة بدنها قوله أغمصه بغين معجمة وصاد مهملة
أي أعيبه قوله سوى أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها في رواية ابن إسحاق ما كنت أعيب عليها إلا أني كنت أعجن
عجيني وآمرها أن تحفظه فتنام عنه وفي رواية مقسم ما رأيت منها مذ كنت عندها إلا أني عجنت عجينا لي فقلت احفظي هذه
العجينة حتى أقتبس نارا لأخبزها فغفلت فجاءت الشاة فأكلتها وهو يفسر المراد بقوله في رواية الباب حتى تأتي الداجن
وهي بدال مهملة ثم جيم الشاة التي تألف البيت ولا تخرج إلى المرعى وقيل هي كل ما يألف البيوت مطلقا شاة أو طيرا قال
ابن المنير في الحاشية هذا من الاستثناء البديع الذي يراد به المبالغة في نفي العيب فغفلتها عن عجينها أبعد لها من مثل
الذي رميت به وأقرب إلى أن تكون من الغافلات المؤمنات وكذا قولها في رواية هشام بن عروة ما علمت منها إلا ما يعلم الصائغ
على الذهب الأحمر أي كما لا يعلم الصائغ من الذهب الأحمر إلا الخلوص من العيب فكذلك أنا لا أعلم منها إلا الخلوص من العيب وفي
رواية ابن حاطب عن علقمة قالت الجارية الحبشية والله لعائشة أطيب من الذهب ولئن كانت صنعت ما قال الناس ليخبرنك
الله قال فعجب الناس من فقهها قوله فقام رسول الله في رواية أبي أويس ثم خرج حين سمع من بريرة ما قالت وفي رواية هشام
بن عروة فقام فينا خطيبا فتشهد وحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد وزاد عطاء الخراساني عن الزهري هنا قبل
ذلك فقام وكانت أم أيوب الأنصارية قالت لأبي أيوب أما سمعت ما يتحدث الناس فحدثه بقول أهل الإفك فقال ما
يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم قلت وسيأتي في الاعتصام من طريق يحيى بن أبي زكريا عن هشام بن عروة
في قصة الإفك مختصرا وفيه بعد قوله أرسل معها الغلام وقال رجل من الأنصار ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك ولكن نستفيد
معرفته من رواية عطاء هذه وروى الطبري من حديث ابن عمر قال قال أسامة ما يحل لنا أن نتكلم بهذا سبحانك الآية لكن
أسامة مهاجري فإن ثبت حمل على التوارد وفي مرسل سعيد بن جبير أن سعد بن معاذ ممن قال ذلك وروى الطبري أيضا
من طريق ابن إسحاق حدثني أبي عن بعض رجال بني النجار أن أبا أيوب قالت له أم أيوب أما تسمع ما يقول الناس في عائشة قال بلى وذلك
الكذب أكنت فاعلة ذلك يا أم أيوب قالت لا والله قال فعائشة خير منك قال فلما نزل القرآن ذكر أولئك إذ سمعتموه الآية وللحاكم من
طريق أفلح مولى أبي أيوب نحوه وله من طريق أخرى قال قالت أم الطفيل لأبي بن كعب فذكر نحوه قوله فاستعذر من عبد الله
أي طلب من يعذره منه أي ينصفه قال الخطابي يحتمل أن يكون معناه من يقوم بعذره فيما رمى أهلي به من المكروه ومن
يقوم بعذري إذا عاقبته على سوء ما صدر منه ورجح النووي هذا الثاني وقيل معنى من يعذرني من ينصرني والعذير الناصر
وقيل المراد من ينتقم لي منه وهو كالذي قبله ويؤيده قول سعد أنا أعذرك منه قوله بلغني أذاه في أهل بيتي في رواية هشام
بن عروة أشيروا علي في أناس أبنوا أهلي وهو بفتح الموحدة الخفيفة والنون المضمومة وحكى عياض أن في رواية الأصيلي
بتشديد الموحدة وهي لغة ومعناه عابوا أهلي أو اتهموا أهلي وهو المعتمد لأن الأبن بفتحتين التهمة وقال ابن الجوزي
المراد رموا أهلي بالقبيح ومنه الحديث الذي في الشمائل في ذكر مجلسه صلى الله عليه وسلم لا تؤبن فيه الحرم وحكى عياض أن في رواية عبدوس
بتقديم النون الثقيلة على الموحدة قال وهو تصحيف لأن التأنيب هو اللوم الشديد ولا معنى له هنا انتهى وقد يوجه بأن المراد
لاموهم أشد اللوم فيما زعموا أنهم صنعوه وهم لم يصنعوا شيئا من ذلك لكنه بعيد من صورة الحال والأول هو المعتمد قال النووي
التخفيف أشهر وفي رواية ابن إسحاق ما بال أناس يؤذونني في أهلي وفي رواية ابن حاطب من يعذرني فيمن يؤذيني في

اهلي يجمع في بيته من يؤذيني ووقع في رواية الغشاء المذكوره في قوم يعتذرون باهلي وزاد فيه ما علمت عليهم من سوء قط قوله ولقد
ذكروا رجلا زاد الطبري في روايته صالحا وزاد ابو اويس في روايته وكان صفوان بن المعطل قعد لحسان فضربه ضربة بالسيف
وهو يقول تلق ذباب السيف عني فانني غلام اذا هوجيت لست بشاعر فصاح حسان ففر صفوان فاستوهب النبي صلى الله عليه وسلم
من حسان ضربة صفوان فوهبها له قوله فقام سعد بن معاذ الانصاري كذا هنا وكذا في رواية معمر واكثر اصحاب الزهري ووقع في
رواية صالح بن كيسان فقام سعد اخو بني عبد الاشهل وفي رواية فليح فقام سعد ولم ينسبه وقد تعين انه سعد بن معاذ لما وقع
في رواية الباب وغيره واما قول شيخ شيوخنا القطب الحلبي وقع في نسخة سماعنا فقام سعد وفي موضع اخر فقام سعد اخو بني
عبد الاشهل فيحتمل ان يكون اخر غير سعد بن معاذ فان في بني عبد الاشهل جماعة من الصحابة يسمى منهم سعدا منهم سعد بن
زيد الاشهلي شهد بدرا وكان على سبايا بني قريظة الذين بيعوا بنجد وله ذكر في عدة اخبار منها في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في
مرض وفاته قال فيحتمل ان يكون هو المتكلم في قصة الافك انتهى وحمله على ذلك ما حكاه عياض وغيره من الاشكال في ذكر سعد بن
معاذ في هذه القصة والذي جوزه مردود بالتصريح بسعد بن معاذ في هذه الرواية الثالثة فاذكر كلام عياض وما تعقب من
الجواب عنه قال عياض في ذكر سعد بن معاذ في هذا الحديث اشكال لم يتكلم الناس عليه ونبهنا عليه بعض شيوخنا وذلك ان
الافك كان في المريسيع وكانت سنة ست فيما ذكر ابن اسحق وسعد بن معاذ مات في الرمية التي رميها بالخندق فدعا الله
فابقاه حتى حكم في بني قريظة ثم انفجر جرحه فمات منها وكان ذلك سنة اربع عند الجميع الا ما زعم الواقدي انه كان سنة خمس
قال وعلى كل تقدير فلا يصح ذكر سعد بن معاذ في هذه القصة والاشبه انه غيره ولهذا لم يذكره ابن اسحق في روايته وجعل الكلام
اولا وثانيا بين اسيد بن حضير وبين سعد بن عبادة قال وقال لي بعض شيوخنا يصح ان يكون سعد موجودا في المريسيع بنا
على الاختلاف في تاريخ غزوة المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة انها كانت سنة اربع وكذلك الخندق كانت سنة اربع
فيصح ان يكون المريسيع قبلها لان ابن اسحق جزم بان المريسيع كانت في شعبان وان الخندق كانت في شوال فان كانا في
سنة واحدة استقام ان يكون المريسيع قبل الخندق فلا يمتنع ان يشهدها سعد بن معاذ انتهى وقد قدمنا في المغازي ان
الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع كانت سنة خمس وان الذي نقله عنه البخاري من انها سنة اربع سبق قلم نعم
والراجح ان الخندق ايضا كانت في سنة خمس خلافا لابن اسحق فيصح الجواب المذكور وممن جزم بان المريسيع سنة
خمس الطبري لكن يعكر على هذا شي لم يتعرضوا له اصلا وذلك ان ابن عمر ذكر انه كان معهم في غزوة بني المصطلق وهي المريسيع
كما تقدم من حديثه في المغازي وثبت في الصحيحين ايضا انه عرض يوم احد فلم يجزه النبي صلى الله عليه وسلم وعرض في الخندق فاجازه
فاذا كان اول مشاهده الخندق وقد ثبت انه شهد المريسيع لزم ان يكون المريسيع بعد الخندق فيعود الاشكال ويمكن الجواب
بانه لا يلزم من كون ابن عمر كان معهم في غزوة بني المصطلق ان يكون اجيز في القتال كما ثبت عن جابر انه كان يميح الماء لاصحابه
يوم بدر وهو لم يشهد بدرا باتفاق وقد سلك البيهقي في اصل الاشكال جوابا اخر بناء على ان الخندق قبل المريسيع فقال يجوز
ان يكون جرح سعد بن معاذ لم ينفجر عقب الفراغ من بني قريظة بل تاخر زمانا ثم انفجر بعد ذلك وتكون مراجعته في قصة
الافك في اثناء ذلك ولعله لم يشهد غزوة المريسيع لمرضه وليس ذلك مانعا له ان يجيب النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الافك بما اجابه واما
دعوى عياض ان الذين تقدموا لم يتكلموا على الاشكال المذكور فما ادري من الذين عناهم فقد تعرض له من القدماء اسمعيل القاضي فقال
الاولى ان يكون المريسيع قبل الخندق للحديث الصحيح عن عايشه واستشكله ابن حزم لاعتقاده ان الخندق قبل المريسيع وتعرض له
ابن عبد البر فقال رواية من روى ان سعد بن معاذ راجع في قصة الافك سعد بن عبادة وهم وخطا وانما راجع سعد بن عبادة اسيد
بن حضير كما ذكره ابن اسحق وهو الصحيح فان سعد بن معاذ مات في منصرفهم من غزوة بني قريظة لا يختلفون في ذلك فلم يدرك المريسيع
ولا حضرها وبالغ ابن العربي على عادته فقال اتفق الرواة على ان ذكر سعد بن معاذ في قصة الافك وهم وتبعه على هذا الاطلاق
القرطبي قوله فقال انا اعذرك منه في رواية فليح فقال انا والله اعذرك منه ووقع في رواية معمر اعذرك منه بحذف المبتدا قوله ان
كان من الاوس يعني قبيلة سعد بن معاذ قوله ضربنا عنقه في رواية صالح بن كيسان ضربت بضم المثناة وانما قال ذلك لانه كان سيدهم
فجزم بان حكمه فيهم نافذ قوله وان كان من اخواننا من الخزرج من الاولى تبعيضية والاخرى بيانية ولهذا سقطت من رواية

قوله امرتنا

قوله امرتنا ففعلنا امرك في رواية ابن جريج ائتنا به فنفعل فيه امرك قوله فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج في
رواية صالح بن كيسان فقام رجل من الخزرج وكانت ام حسان بن ثابت بنت عمه من فخذه وهو سعد بن عبادة وهو
سيد الخزرج انتهى وام حسان اسمها الفريعة بنت خالد بن خنيس بن لوذان بن عبد ود بن زيد بن ثعلبة وقوله من
فخذه بعد قوله بنت عمه اشارة الى انها ليست بنت عمه لحا لان سعد بن عبادة يجتمع معها في ثعلبة وقد تقدم سياق
نسبه في المناقب قوله وكان قبل ذلك رجلا صالحا اي كامل الصلاح وفي رواية الواقدي وكان صالحا لكن الغضب بلغ منه ومع
ذلك لم يغمص عليه في دينه قوله ولكن احتملته الحمية كذا للاكثر احتملته بمهملة ثم مثناة ثم ميم اي اغضبته وفي رواية معمر
عند مسلم وكذا ليحيى بن سعيد عند الطبري اجتهلته بجيم ثم مثناة ثم هاء وصوبها الوقشي اي حملته على الجهل قوله فقال
لسعد اي ابن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله العمر بفتح العين المهملة هو البقاء وهو العمر بضمها لكن لا يستعمل في القسم
الا بالفتح قوله ولا تقدر على قتله ولو كان من رهطك ما احببت ان يقتل فسر قوله لا تقتله بقوله ولا تقدر على قتله اشارة
الى ان قومه يمنعونه من قتله واما قوله ولو كان من رهطك فهو من تفسير قوله كذبت اي في قولك ان كان من الاوس ضربنا عنقه
فنسبه الى الكذب في هذه الدعوى وانه جزم بانه يقتله ان كان من رهطه مطلقا وانه ان كان من غير رهطه ان امر بقتله
قتله والا فلا فكانه قال له بل الذي تعتقده على العكس مما نطقت به وانه لو كان من رهطك ما احببت ان يقتل ولكنه من غير
رهطك فانت تحب ان يقتل وهذا بحسب ما ظهر له في تلك الحالة ونقل ابن التين عن الداودي ان معنى قوله كذبت لا تقتله اي
ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجعل حكمه اليك فلذلك لا تقدر على قتله وهو حمل جيد وقد بينت الروايات الاخرى السبب الحامل لسعد
بن عبادة على ما قال ففي رواية ابن اسحق فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا لانك علمت انهم من الخزرج وفي رواية
ابن حاطب فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية واحن
لم تحلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ الله اعلم بما اردت وفي حديث ابن عمر انما طلبت به دخول الجاهلية قال ابن التين قول
ابن معاذ ان كان من الاوس ضربنا عنقه انما قال ذلك لان الاوس قومه بنو النجار ولم يقل ذلك في الخزرج لما كان بين الاوس
والخزرج من التشاحن قبل الاسلام ثم زال بالاسلام وبقي بعضه بحكم الانفة قال فتكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة ونفى ان
يحكم فيهم سعد بن معاذ وهو من الاوس وليس مراد سعد بن عبادة الرضى بما نقل عن عبد الله بن ابي وانما معنى قول عايشه
وكان قبل ذلك رجلا صالحا اي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع انفة الحمية ولم ترد انه ناضل عن المنافقين انتهى وقد
وهم في قوله ان بني النجار من الاوس وهو كما قال الا ان دعواه ان بني النجار قوم سعد بن معاذ خطا وانما هم من رهط سعد
بن عبادة ولم يجر لهم في هذه القصة ذكر وقد ما ربعضهم ما دار بين السعدين على بعيد فارتكب شططا فزعم ان قول
سعد بن عبادة لا يقتله ولا يقدر على قتله اي ان كان من الاوس واستدل على ذلك بان ابن معاذ لم يقل في الخزرج ضربنا
عنقه وانما قال ذلك في الاوسي فدل على ان ابن عبادة لم يقل ذلك حمية لقومه اذ لو كان حمية لم يصرح لرهط غيره كما
وسبب قوله ذلك ان الذي خاض في الافك كان يظهر الاسلام ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقتل من يظهر الاسلام واراد ان بقية قومه
يمنعونه منه اذا اراد قتله اذا لم يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله فلذلك قال لا تفعل ما لم تفعل ولا تعتد بما لا تقدر على الوفا
به ثم اجاب عن قول عايشه احتملته الحمية بانها كانت حينئذ منزعجة الخاطر لما دهمها من الامر فقد يقع في فهمها ما يكون
غيره ارجح منه وعن قول اسيد بن حضير الاتي بانه حمل قول ابن عبادة على ظاهر لفظه وخفي عليه انه محمل سائغ انتهى
ولا يخفى ما فيه من التعسف من غير حاجة الى ذلك وقوله ان عايشه قالت ذلك وهي منزعجة الخاطر مردود لان ذلك انما كانت
حدثت بذلك بعد مدة من القصة والواقع انها انما حدثت بها بعد دهر طويل حتى سمع ذلك منها عروة وغيره من التابعين كما تقدمت
الاشارة اليه وحينئذ كان ذلك الانزعاج زال وانقضى والحق انها فهمت ذلك عنه بقرائن الحال واما قوله لا تقدر على قتله مع
ان سعد بن معاذ لم يقل نقتله كما اراد حيث يكون من الاوس فان سعد بن عبادة فهم ان قول ابن معاذ امرتنا بامرك اي ان امرتنا
بقتله قتلناه وان امرت قومه بقتله قتلوه فنفى سعد بن عبادة قدرة سعد بن معاذ على قتله ان كان من الخزرج لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يامر غير قومه بقتله فكانه ايسه من مباشرة قتله وذلك بحكم الحمية التي اشارت اليها عايشه ولا يلزم من ذلك ما فهمه المذكور

أنه يرد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وقد اعتذر المازري عن قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة إنك منافق أن ذلك وقع
منه على جهة الغيظ والحنق والمبالغة في زجر سعد بن عبادة عن المجادلة عن ابن أبي وغيره ولم يرد النفاق الذي هو إظهار الإيمان
وإبطان الكفر قال ولعله صلى الله عليه وسلم إنما ترك الإنكار عليه لذلك انتهى وسأذكر في فوائد هذا الحديث في آخر شرحه زيادة في هذا قوله
فقام أسيد بن حضير بالتصغير فيه وفي أبيه بمهملة ثم معجمة تقدم نسبه في المناقب قوله وهو ابن عم سعد بن معاذ أي من رهطه ولم
يكن ابن عمه حقا لأنه سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل وأسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس
إنما يجتمعان في امرئ القيس وهما في التعدد إليه سواء قوله فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه أي ولو كان من الخزرج إذا
أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا من ذلك قوله فإنك منافق تجادل عن المنافقين أطلق أسيد ذلك مبالغة في زجره
عن القول الذي قاله وأراد بقوله فإنك منافق أي تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله تجادل عن المنافقين وقابل قوله لسعد بن معاذ
كذبت لا تقتله بقوله هو كذبت لنقتلنه وقال المازري إطلاق أسيد لم يرد به نفاق الكفر وإنما أراد أنه كان يظهر المودة للأوس ثم ظهر
منه في هذه القصة ضد ذلك فأشبه حال المنافق لأن حقيقته إظهار شيء وإخفاء غيره ولعل هذا هو السبب في ترك إنكار النبي صلى الله عليه وسلم
عليه قوله فثار الحيان بمثلثة تفاعل من الثورة والحيان بمهملة ثم تحتانية تثنية حي والحي كالقبيلة أي نهض بعضهم إلى بعض من
الغضب ووقع في حديث ابن عمر وقام سعد بن معاذ فسل سيفه قوله حتى هموا أن يقتتلوا زاد ابن جريج في روايته في قصة الإفك هنالك
قال ابن عباس فقال بعضهم لبعض موعدكم الحرة أي خارج المدينة ليتقاتلوا هناك قوله فلم يزل رسول الله يخفضهم حتى سكتوا وفي رواية
ابن حاطب فلم يزل يومي بيده إلى الناس ها هنا حتى هدأ الصوت وفي رواية فليح فنزل فخفضهم حتى سكتوا ويحمل على أنه سكتهم وهو على
المنبر ثم نزل إليهم أيضا ليكمل تسكينهم ووقع في رواية عطاء الخراساني عن الزهري فحجز بينهم قوله فمكثت يومي ذلك في رواية الكشميهني
فبكيت وهي رواية فليح وصالح وغيرهما قوله فأصبح أبواي عندي أي أنهما جاءا إلى المكان الذي هي به في بيتهما لا أنها رجعت من عندهما إلى
بيتها ووقع في رواية محمد بن ثور عن معمر عند الطبراني وأنا في بيت أبوي قوله يظنان أن البكاء فالق كبدي في رواية فليح حتى أظن ويجمع بأن
الجميع كانوا يظنون ذلك قوله وقد بكيت ليلتين ويوما أي الليلة التي أخبرتها فيها أم مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه النبي صلى الله عليه وسلم
الناس والليلة التي تليه ووقع في رواية فليح وقد بكيت ليلتي ويوما وكأن الياء مشددة ونسبتهما إلى نفسها لما وقع لها فيهما قوله
فبينما هما في رواية الكشميهني فبينا هما قوله فاستأذنت كذا فيه وفي الكلام حذف تقديره جاءت امرأة فاستأذنت وفي رواية فليح إذ
قوله امرأة من الأنصار لم أقف على اسمها قوله فبينا نحن على ذلك في رواية الكشميهني فبينا نحن كذلك وهي رواية فليح والأولى رواية صالح قوله
دخل علينا رسول الله في رواية هشام بن عروة فأصبح أبواي عندي فلم يزالا حتى دخل على رسول الله وقد صلى العصر وقد اكتنفني
أبواي عن يميني وعن شمالي وفي رواية ابن حاطب فجاء رسول الله حتى جلس على سرير وجاهي وفي حديث أم رومان أن عائشة في تلك الحالة كانت بها
الحمى النافض وأن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل فوجدها كذلك قال ما شأن هذه قالت أخذتها الحمى بنافض قال فلعله في حديث تحدث قالت نعم وقعدت
عائشة قوله ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها وقد لبث شهرا لا يوحى إليه في شأني حكى السهيلي أن بعض المفسرين ذكر أن المدة كانت سبعة
وثلاثين يوما فألغى الكسر في هذه الرواية وعند ابن حزم أن المدة كانت خمسين يوما أو أزيد ويجمع بأنها المدة التي من قدومهم المدينة ونزول
القرآن في قصة الإفك وأما التقييد بالشهر فهو المدة التي أولها إتيان عائشة إلى بيت أبويها قوله فتشهد في رواية هشام بن عروة فحمد
الله وأثنى عليه قوله أما بعد يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا هو كناية عما رميت به من الإفك ولم أر في شيء من الطرق التصريح فلعل الكناية من
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية ابن إسحاق فقال يا عائشة إنه قد كان ما بلغك من قول الناس فاتقي الله وإن كنت قد قارفت سوءا قوله
فإن كنت بريئة فسيبرئك الله أي بوحي ينزله بذلك قرآنا أو غيره قوله وإن كنت ألممت بذنب أي وقع منك على خلاف العادة وهذا حقيقة الإلمام
ومنه ألمت بنا والليل مرخ ستوره قوله فاستغفري الله وتوبي إليه في رواية معمر ثم توبي إليه وفي رواية أبي أويس إنما أنت من بنات آدم
إن كنت أخطأت فتوبي قوله فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه قال الداودي أمرها بالاعتراف ولم يندبها إلى الكتمان للفرق
بين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن فيجب على أزواجه الاعتراف بما يقع منهن ولا يكتمنه إياه لأنه لا يحل لنبي إمساك من يقع منها ذلك
بخلاف نساء الناس فإنهن ندبن إلى الستر وتعقبه عياض بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك ولا فيه أنه أمرها بالاعتراف وإنما أمرها
أن تستغفر الله وتتوب إليه أي فيما بينها وبين ربها فليس صريحا في أمرها بأن تعترف عند الناس بذلك وسياق جواب عائشة يشعر بما قال

الداودي

الداودي لكن المعترف عنده ليس على إطلاقه فليتأمل ويؤيده ما قال عياض أن في رواية ابن حاطب قالت فقال لي إن كنت صنعت شيئا
فاستغفري الله وإلا فأخبري رسول الله بعذرك قوله قلص دمعي بفتح القاف واللام ثم مهملة أي استمسك نزوله فانقطع ومنه
قلص الظل وتقلص إذا انشمر قال القرطبي سببه أن الحزن والغضب إذا أخذ أحدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة قوله
حتى ما أحس بضم الهمزة وكسر المهملة أي أجد قوله فقلت لأبي أجب رسول الله فيما قال قال والله ما أدري ما أقول قيل إنما قالت
عائشة لأبيها ذلك مع أن السؤال إنما وقع عما في باطن الأمر وهو الأولى لا اطلاع له على ذلك لكنه قالته إشارة إلى أنها لم يقع منها
شيء في الباطن يخالف الظاهر فكأنها قالت برئني بما شئت وأنت على ثقة من الصدق فيما تقول وإنما أجابها بقوله لا أدري لأنه كان
الاتباع لرسول الله فأجاب بما يطابق السؤال في المعنى ولأنه وإن كان يتحقق براءتها لكنه كره أن يزكي ولده وهذا هو الجواب عن قول
أمها لا أدري ووقع في رواية هشام بن عروة الآتية فقالت ماذا أقول وفي رواية أبي أويس فقلت لأبي أجب فقال لا أفعل هو رسول الله
والوحي يأتيه قوله فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن قالت هذا توطئة لعذرها لكونها لم تستحضر اسم يعقوب
عليه السلام كما سيأتي ووقع في رواية هشام بن عروة الآتية فلما لم يجيباه تشهدت فحمدت الله وأثنيت عليه بما هو أهله ثم قلت أما
وفي رواية ابن إسحاق فلما استعجما علي استعبرت فبكيت ثم قلت والله لا أتوب مما ذكروا أبدا قوله حتى استقر في أنفسكم في رواية فليح وقر
بالتخفيف أي ثبت وزنا ومعنى قوله وصدقتم به في رواية هشام بن عروة لقد تكلمتم به وأشربته قلوبكم قالت هذا وإن لم يكن على
حقيقته على سبيل المقابلة لما وقع من المبالغة في التنقيب عن ذلك وهي كانت لما تحققته من براءة نفسها ومنزلتها تعتقد أنه
كان ينبغي لكل من سمع عنها ذلك أن يقطع بكذبه لكن العذر لهم عن ذلك أنهم أرادوا إقامة الحجة على من تكلم في ذلك ولا يكفي فيها مجرد
نفي ما قالوا والسكوت عليه بل يتعين التنقيب عليه لقطع شبههم أو مرادها ممن صدق به أصحاب الإفك لكن ضمت إليهم من لم
يكذبهم تغليبا قوله لا تصدقونني بذلك أي لا تقطعون بصدقي وفي رواية هشام بن عروة وما ذاك بنافعي عندكم وفي رواية الأصيلي
الأخرى لتصدقني وهو بتشديد النون والأصل تصدقونني فأدغمت إحدى النونين في الأخرى وإنما قالت ذلك لأن المرء يؤاخذ
بإقراره ووقع في حديث أم رومان لئن حلفت لا تصدقوني ولئن قلت لا تعذروني قوله والله ما أجد لكم مثلا في رواية صالح وفليح
ومعمر ما أجد لي ولكم مثلا قوله إلا أبا يوسف زاد ابن جريج في روايته واختلس مني اسمه وفي رواية هشام بن عروة والتمست اسم
يعقوب فلم أقدر عليه وفي رواية أبي أويس نسيت اسم يعقوب لما بي من البكاء واحتراق الجوف ووقع في حديث أم رومان مثلي
ومثلكم كيعقوب وبنيه وهي بالمعنى للتصريح في حديث هشام وغيره بأنها لم تستحضر اسمه قوله ثم تحولت واضطجعت على فراشي
زاد ابن جريج وولتني وجهي نحو الجدر قوله وأنا حينئذ أعلم أني بريئة والله مبرئي ببراءتي زعم ابن التين أنه وقع عنده وأن الله
مبرئني بنون قبل الياء وبعد الهمزة قال وليس ببين لأن نون الوقاية تدخل في الأفعال لتسلم من الكسر والأسماء تكسر فلا تحتاج إليها انتهى
والذي وقفنا عليه في جميع الروايات مبرئي بغير نون وعلى تقدير وجود ما ذكر فقد سمع مثل ذلك في بعض اللغات قوله
ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحيا يتلى ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر في رواية يونس وحي
يتلى وفي رواية فليح من أن يتكلم بالقرآن في أمري وفي رواية ابن إسحاق يقرأ به في المساجد ويصلى به قوله فوالله ما رام رسول الله
أي فارق ومصدره الريم بالتحتانية بخلاف رام بمعنى طلب فمصدره الروم ويفترقان في المضارع يقال رام يروم روما ورام
يريم ريما وحذف في هذه الرواية الفاعل ووقع في رواية صالح وفليح ومعمر وغيرهم مجلسه أي ما فارق مجلسه قوله ولا خرج أحد من
أهل البيت أي الذين كانوا حينئذ حضورا ووقع في رواية أبي أسامة وأنزل على رسول الله من ساعته قوله فأخذه ما كان يأخذه من
البرحاء بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ثم مد هي شدة الحمى وقيل شدة الكرب وقيل شدة الحر ومنه برح بي الهم إذا بلغ مني غايته
ووقع في رواية إسحاق بن راشد وهو العرق وبه جزم الداودي وهو تفسير باللازم غالبا لأن البرحاء شدة الكرب ويكثر عنده العرق
غالبا وفي رواية ابن حاطب وشخص بصره إلى السقف وفي رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة عند الحاكم فأتاه الوحي وكان إذا أتاه
الوحي أخذه السبل وفي رواية ابن إسحاق فسجي بثوبه ووضعت تحت رأسه وسادة من أدم قوله حتى إنه ليتحدر منه مثل
الجمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي ينزل عليه الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم اللؤلؤ وقيل حب يعمل من الفضة
كاللؤلؤ وقال الداودي خرز أبيض والأول أولى فشبهت قطرات عرقه بالجمان لمشابهتها في الصفاء والحسن وزاد ابن جريج

روايته قال ابو بكر فجعلت انظر الى رسول الله اخشى ان ينزل من السما ما لا مرد له وانظر الى وجه عايشه فاذا هو منبق فيطمعني
ذلك فيها وفي روايه ابن اسحق فاما انا فوالله ما فزعت قد عرفت اني بريه وان الله غير ظالمي واما ابواي فما سري عن رسول الله حتى
ظننت لتخرجن انفسهما فرقا من ان ياتي من الله تحقيق ما يقول الناس ونحوه في روايه الواقدي قوله فلما سري بضم المهمله وتشديد
الرا المكسوره اي كشف قوله وهو يضحك في روايه هشام بن عروه فرفع عنه واني لاتبين السرور في وجهه يمسح جبينه وفي روايه
ابن حاطب فوالذي اكرمه وانزل عليه الكتاب ما زال يضحك حتى اني لانظر الى نواجذه سرورا ثم مسح عن وجهه قوله فكان اول كلمه تكلم
بها يا عايشه اما الله فقد براك في روايه صالح بن كيسان ان قال يا عايشه وفي روايه فليح ان قال لي يا عايشه احمدي الله فقد براك
زاد في روايه معمر ابشري وكذا في روايه هشام بن عروه وعند الترمذي من هذا الوجه البشرى يا عايشه فقد انزل الله براتك
روايه عمر بن ابي سلمه فقال ابشري يا عايشه قوله اما الله فقد براك اي بما انزل من القران قوله قالت امي قومي اليه فقالت لا والله لا اقوم
اليه لا احمد الا الله وفي روايه هشام بن عروه وكنت اشد ما كنت غضبا فقال لي ابواي قومي اليه فقلت لا والله لا اقوم اليه ولا احمد
الا الله الذي انزل براتي وفي روايه الطبري من هذا الوجه احمد الله لا اياكما وفي روايه ابن جريج فقلت بحمد الله وذمكما وفي روايه ابي اويس
بحمد الله لا بحمدكم وفي حديث ام رومان وكذا في حديث ابي هريره فقال بحمد الله لا بحمدك ومثله في روايه عمر بن ابي سلمه وكذا عند الواقدي
وفي روايه ابن حاطب بحمد الله لا بحمدك ولا بحمد اصحابك وفي روايه مقسم والاسود وكذا في حديث ابن عباس لا بحمدك ولا بحمد صاحبك وزاد
في روايه الاسود عن عايشه واخذ رسول الله بيدي فانتزعت يدي منه فنهرني ابو بكر وعذرها في اطلاق ذلك ما ذكرته من الذي خامرها
من الغضب من كونهم لم يبادروا بتكذيب من قال فيها ما قال مع تحققهم حسن طريقتها قال ابن الجوزي انما قالت ذلك ادلالا كما يدل
الحبيب على حبيبه وروى الطبري وابو عوانه من طريق ابي حصين عن مجاهد قال قالت عايشه لما نزل عذرها فقبل ابو بكر راسها
فقلت الا عذرتني فقال اي سما تظلني واي ارض تقلني اذا قلت ما لا اعلم قوله فانزل الله ان الذين جاوا بالافك عصبه منكم العشر
الايات كلها قلت اخر العشر قوله والله يعلم وانتم لا تعلمون لكن وقع في روايه عطا الخراساني عن الزهري فانزل الله ان الذين جاوا
الى قوله ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم وعدد الاي الى هذا الموضع ثلاث عشره ايه فلعل في قولها العشر الايات مجازا بطريق الغا
الكسر وفي روايه الحكم بن عتيبه مرسلا عند الطبري لما خاض الناس في امر عايشه فذكر الحديث مختصرا وفي اخره فانزل الله خمس
عشره ايه من سوره النور حتى بلغ الخبيثات للخبيثين وهذا فيه تجوز وعده الاي الى هذا الموضع ست عشره وفي مرسل سعيد
بن جبير عند ابن ابي حاتم والحاكم في الاكليل نزلت ثمانيه عشر ايه متواليه كذبت من قذف عايشه ان الذين جاوا الى قوله رزق
كريم وفيه ما فيه ايضا وتحرير العدد سبع عشره ايه قال الزمخشري لم يقع في القران من التغليظ في معصيه ما وقع في
قصه الافك باوجز عباره واشبعها لاشتماله على الوعيد الشديد والعتاب البليغ والزجر العنيف واستعظام القول في ذلك
واستشناعه بطرق مختلفه واساليب متقنه كل واحد منها كاف في بابه بل ما وقع منها من وعيد عبده الاوثان الا بما هو دون
ذلك وما ذاك الا لاظهار علو منزله رسول الله وتطهير من هو منه بسبيل وعند ابي داود من طريق حميد الاعرج عن الزهري عن عروه
عن عايشه جلس رسول الله وكشف الثوب عن وجهه ثم قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الذين جاوا بالافك
عصبه منكم وفي روايه ابن اسحق ثم خرج الى الناس فخطبهم وتلا عليهم ويجمع بانه قرا ذلك عند عايشه ثم خرج فقراها على الناس قوله
فلما انزل الله هذا في براتي قال ابو بكر [illegible] وفيه ترك المواخذه بالذنب ما دام احتمال عدمه موجودا لان ابا بكر لم يقطع
نفقه مسطح الا بعد تحقق ذنبه فيما وقع منه قوله لقرابته منه تقدم بيان ذلك قبل قوله وفقره عله اخرى للانفاق عليه قوله
بعد الذي قال لعايشه اي عن عايشه وفي روايه هشام بن عروه فحلف ابو بكر ان لا ينفع مسطحا بنافعه ابدا قوله ولا ياتل
ترجم في باب مفرد قوله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون قال حبان بن موسى عن عبد الله بن المبارك هذه ارجا ايه في كتاب الله
انتهى والى ذلك اشار القايل وان عظم الذنب من مسطح فقدر النعيم من افته وقد جوز منه الاربعين وعوتب الصديق في حقه
قوله فقال ابو بكر بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي في روايه هشام بن عروه بلى والله يا ربنا انا لنحب ان تغفر لنا قوله فرجع الى مسطح النفقه
اي ردها اليه وفي روايه فليح فرجع الى مسطح الذي كان يجري عليه وفي روايه هشام بن عروه وعاد له بما كان يصنع قوله سالت زينب بنت جحش اي
ام المومنين ووقع عند الطبراني انه صار يعطيه ضعفي ما كان يعطيه قبل ذلك قوله احمي سمعي وبصري اي من الحمايه فلا انسب اليهما ما لم اسمع
وابصر

وابن قوله وهي التي كانت تساميني اي تعاليني في السمو وهو العلو والارتفاع اي يطلب من العلو والرفعه والحظوه عند
النبي صلى الله عليه وسلم ما اطلب او تعتقد ان لها مثل الذي لي عنده وذهل بعض الشراح فقال انه من سوم الخسف وهو حمل الانسان
على ما يكرهه والمعنى تغايظني وهذا لا يصح فانه لا يقال في مثله سامى وانما يقال سامه قوله فعصمها الله اي حفظها ومنعها قوله
بالورع اي بالمحافظه على دينها ومجانبه ما تخشى من سوء عاقبته قوله فطفقت بكسر الفا وحكى فتحها اي جعلت وشرعت حمنه
بفتح المهمله وسكون الميم وكانت تحت طلحه بن عبيد الله قوله تحارب لها اي تجادل لها وتتعصب وتحكي ما قال اهل الافك لتخفض
منزله عايشه وتعلو مرتبه اختها زينب قوله فهلكت فيمن هلك من اصحاب الافك اي حدثت فيمن حدث واثمت مع من اثم زاد
صالح بن كيسان وفليح ومعمر وغيرهم قال ابن شهاب فهذا الذي بلغنا من حديث هولا الرهط زاد صالح بن كيسان عن ابن شهاب
عن عروه قالت عايشه والله ان الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول سبحان الله فوالذي نفسي بيده ما كشفت كنف انثى قط قالت ثم
تقدم شرحه قبل قالت عايشه ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله تقدم الخلاف في سنه قتله وفي الغزاه التي استشهد فيها في
اوايل الكلام على هذا الحديث ووقع في اخر روايه هشام بن عروه وكان الذين تكلموا به مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله
بن ابي وهو الذي كان يستوشيه وهو الذي تولى كبره هو وحمنه وعند الطبراني من هذا الوجه وكان الذي تولى كبره عبد الله
بن ابي ومسطح وحمنه وحسان وكان ذكر ذلك من قبل عبد الله بن ابي وعند اصحاب السنن من طريق محمد بن اسحق عن عبد الله بن
ابي بكر بن حزم عن عمره عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام حد القذف على الذين تكلموا بالافك لكن لم يذكر فيهم عبد الله بن ابي وكذا
في حديث ابي هريره عند البزار وبنا على ذلك صاحب الهدي تبعا للحاكم في تركه اقامه الحد على عبد الله بن ابي وفاته انه ذكر ايضا فيمن
اقيم عليه الحد ووقع ذكره في روايه ابي اويس عن حسن بن زيد عن عبد الله بن ابي بكر اخرجه الحاكم في الاكليل وفيه رد على الماوردي
حيث صحح انه لم يحدهم مستندا الى ان الحد لا يثبت الا ببينه او اقرار ثم قال وقيل انه حدهم وما ضعفه هو الصحيح
المعتمد وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب المحاربين ان شا الله تعالى وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم جواز الحديث عن جماعه
ملفقا مجملا وقد تقدم البحث فيه ومشروعيه القرعه حتى بين النسا وفي المسافره بهن والسفر بالنسا حتى في الغزو وجواز
حكايه ما وقع للمرء من الفضل ولو كان فيه مدح ناس وذم ناس اذا تضمن ذلك ازاله توهم النقص عن الحاكي اذا كان بريا
عند قصد نصح من بلغه ذلك لئلا يقع فيما وقع فيه من سبق وان الاعتنا بالسلامه من وقوع الغير في الاثم اولى من تركه يقع
في الاثم وتحصيل الاجر للموقوع فيه وفيه استعمال التوطيه فيما يحتاج اليه من الكلام وان الهوادج تقوم مقام البيوت في حجب
النسا وجواز ركوب المراه الهودج على ظهر البعير ولو كان ذلك مما يشق عليه حيث يكون مطيقا لذلك وفيه خدمه الاجانب للمراه من ورا
الحجاب وجواز تستر المراه بالشي المنفصل عن البدن وتوجه المراه لقضا حاجتها وحدها وبغير اذن خاص من زوجها بل اعتمادا
على الاذن العام المستند الى العرف العام وجواز تحلي المراه في السفر بالقلاده ونحوها وصيانه المال ولو قل للنهي عن اضاعه
المال فان عقد عايشه لم يكن من ذهب ولا جوهر وفيه شوم الحرص على المال لانها لو لم تطل في التفتيش لرجعت بسرعه وتوقف رحيل العسكر على اذن الامير واستعمال
بعض الجيش ساقه يكون امينا ليحمل الضعيف ويحفظ ما يسقط وغير ذلك من المصالح والاسترجاع عند المصيبه وتغطيه
المراه وجهها عن نظر الاجنبي واطلاق الظن على العلم كذا قيل وفيه نظر قدمته واغاثه الملهوف وعون المنقطع وانقاذ
الضايع واكرام ذوي القدر وايثارهم بالركوب وتجشم المشقه لاجل ذلك وحسن الادب مع الاجانب خصوصا النسا لا سيما في
الخلوه والمشي امام المراه ليستقر خاطرها وتامن مما يتوهم من نظره لما عساه ينكشف منها في حركه المشي وفيه ملاطفه الزوجه
وحسن معاشرتها والتقصير من ذلك عند اشاعه ما يقتضي النقص وان لم يتحقق وفايده ذلك ان تتفطن لتغير الحال فتعتذر او
تعترف وانه لا ينبغي لاهل المريض ان يعلموه بما يوذي باطنه لئلا يزيد ذلك في مرضه وفيه السوال عن المريض والاشاره الى مراتب
الهجران بالكلام والملاطفه فاذا كان السبب محققا فيترك اصلا وان كان مظنونا فيخفف وان كان مشكوكا فيه او محتملا فيحسن
التقليل منه لا للعمل بما قيل بل لئلا يظن بصاحبه عدم المبالاه بما قيل في حقه لان ذلك من خوارم المروه وفيه ان المراه اذا خرجت لحاجه
تستصحب من يونسها او يخدمها ممن يومن عليها وفيه ذب المسلم عن المسلم خصوصا من كان من اهل الفضل وردع من يوذيهم ولو
كان منهم بسبيل وبيان مزيد فضيله اهل بدر واطلاق السب على لفظ الدعا بالسو على الشخص وفيه البحث عن الامر القبيح اذا اشيع

وتعرف صحته او فساده بالتنقيب على من قيل فيه هل وقع منه قبل ذلك ما يشبهه او يقرب منه واستصحاب حال من اتهم بسوء اذا كان
قبل ذلك معروفا بالخير اذا لم يظهر عنه بالبحث ما يخالف ذلك وفيه فضيلة قوية لام مسطح لانها لم تحاب ولدها في وقوعه في حق عائشة بل
تعمدت سبه على ذلك وفيه تقوية لاحد الاحتمالين في قوله صلى الله عليه وسلم عن اهل بدر ان الله قال لهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وان الراجح
ان المراد بذلك ان الذنوب تقع منهم لكنها مقرونة بالمغفرة تفضيلا لهم على غيرهم بسبب ذلك المشهد العظيم ومرجوحية القول الاخر
ان المراد ان الله عصمهم فلا يقع منهم ذنب نبه على ذلك الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة نفع الله به وفيه مشروعية التسبيح عند سماع ما
يعتقد السامع انه كذب وتوجيهه هنا انه سبحانه وتنزه وفيه توقف خروج المراة من بيتها على اذن زوجها ولو كان الى بيت ابويها
وفيه البحث عن الامر المقول ممن يدل عليه المقول فيه والتوقف في خبر الواحد ولو كان صادقا وطلب الارتقاء من مرتبة الظن الى مرتبة اليقين
وان خبر الواحد اذا جاء شيئا بعد شيء افاد القطع لقول عائشة لاستيقن الخبر من قبلهما وان ذلك لا يتوقف على عدد معين وفيه استشارة
المرء اهل بطانته ممن يلوذ به بقرابة وغيرها وتخصيص من جربت صحة رايه منهم بذلك ولو كان غيره اقرب والبحث عن حال من اتهم بشيء
وحكاية ذلك للكشف عن امره ولا يعد ذلك غيبة وفيه استعمال لا نعلم الا خيرا في التزكية وان ذلك كاف في حق من سبقت عدالته ممن
يطلع على خفي امره وفيه التثبت في الشهادة وفطنة الامام عند الحادث المهم والاستنصار بالاخصاء على الاجانب وتوطئة العذر لمن يراد
ايقاع العقاب به او العتاب له واستشارة الاعلى لمن هو دونه واستخدام من ليس في الرق وان من استفسر عن حال شخص
فاراد بيان ما فيه من عيب فليقدم ذكر عذره في ذلك ان كان يعلمه كما قالت بريرة في عائشة حيث عابتها بالنوم عن العجين فقدمت
قبل ذلك انها جارية حديثة السن وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحكم لنفسه الا بعد نزول الوحي لانه صلى الله عليه وسلم لم يجزم في القصة بشيء
قبل نزول الوحي نبه عليه الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة وان الحمية لله ورسوله لا تذم وفيه فضائل جمة لعائشة ولابويها ولصفوان ولعلي
بن ابي طالب واسامة وسعد بن معاذ واسيد بن حضير وفيه ان التعصب لاهل الباطل يخرج عن اسم الصلاح وجواز سب من يتعرض
للباطل ونسبته الى ما يسوءه وان لم يكن ذلك في الحقيقة فيه لكن اذا وقع منه ما يشبه ذلك جاز اطلاق ذلك عليه تغليظا له واطلاق
الكذب على الخطا والقسم بلفظ لعمر الله وفيه الندب الى قطع الخصومة وتسكين ثائرة الفتنة وسد ذريعة ذلك واحتمال اخف الضررين
بزوال اغلظهما وفضل احتمال الاذى وفيه مباعدة من خالف الرسول ولو كان قريبا حميما وفيه ان من اذى النبي صلى الله عليه وسلم بقول او
فعل يقتل لان سعد بن معاذ اطلق ذلك ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وفيه مساعدة من نزلت به بلية بالتوجع والبكاء والحزن وفيه تثبت
ابي بكر الصديق في الامور لانه لم ينقل عنه في هذه القصة مع تمادي الحال فيها شهرا كلمة فما فوقها الا ما ورد عنه في بعض طرق الحديث انه قال
والله ما قيل لنا هذا في الجاهلية فكيف بعد ان اعزنا الله بالاسلام وقع ذلك في حديث ابن عمر عند الطبراني وفيه ابتداء الكلام في الامر المهم
بالتشهد والحمد والثناء وقول اما بعد وتوقيف من نقل عنه ذنب على ما قيل فيه بعد البحث عنه وان قول كذا وكذا يكنى بها عن الاحوال
كما يكنى بها عن الاعداد ولا تختص بالاعداد وفيه مشروعية التوبة وانها تقبل من المعترف المقلع المخلص وان مجرد الاعتراف لا
يجزئ فيها وان الاعتراف بما لم يقع لا يجوز ولو عرف انه يصدق في ذلك ولا يؤاخذ بما يترتب على اعترافه بل عليه ان يقول الحق او
يسكت وان الصبر تحمد عاقبته ويغبط صاحبه وفيه تقديم الكبير في الكلام وتوقف من اشتبه عليه الامر عن الكلام وفيه تبشير
من تجددت له نعمة او اندفعت عنه نقمة وفيه الضحك والفرح والاستبشار عند ذلك ومعذرة من انزعج عند وقوع الشدة
لصغر سن ونحوه وادلال المراة على زوجها وابويها وتدريج من وقع في مصيبة فزالت عنه لئلا يهجم على قلبه الفرح من اول وهلة
فيهلكه يؤخذ ذلك من ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول الوحي ببراءة عائشة بالضحك ثم تبشيرها ثم اعلامها ببراءتها مجملة ثم تلاوة
الايات على وجهها وقد نص الحكماء على ان من اشتد عليه العطش لا يمكن من المبالغة في الري في الحال لئلا يفضي به ذلك الى الهلكة بل يجرع قليلا
قليلا وفيه ان الشدة اذا اشتدت اعقبها الفرج وفضل من يفوض الامر لربه وان من قوي على ذلك خف عنه الهم والغم كما وقع في حالتي عائشة
قبل استفسارها عن حالها وبعد جوابها بقولها والله المستعان وفيه الحث على الانفاق في سبيل الخير خصوصا في صلة الرحم ووقوع
المغفرة لمن احسن الى من اساء اليه او صفح عنه وان من حلف ان لا يفعل شيئا من الخير استحب له الحنث وجواز الاستشهاد باي القران
في النوازل والتاسي بما وقع للاكابر من الانبياء وغيرهم وفيه التسبيح عند التعجب واستعظام الامر وذم الغيبة وذم سماعها وزجر
من يتعاطاها لا سيما ان تضمنت تهمة المؤمن بما لم يقع منه وذم اشاعة الفاحشة وتحريم الشك في براءة عائشة وفيه تاخير الحد عمن يخشى

من ايقاعه به الفتنة نبه على ذلك ابن بطال مستندا الى ان عبد الله بن ابي كان ممن قذف عائشة ولم يقع في الحديث انه ممن حد وتعقبه
عياض بانه لم يثبت انه قذف بل الذي ثبت انه كان يستخرجه ويستوشيه قلت وقد ورد انه قذف ايضا ووقع ذلك في مرسل سعيد بن
جبير عند ابن ابي حاتم وغيره وفي مرسل مقاتل بن حيان عند الحاكم في الاكليل فرماها عبد الله بن ابي وفي حديث ابن عمر عند الطبراني بلفظ
اشنع من ذلك وورد ايضا انه ممن جلد الحد ووقع ذلك في رواية ابي اويس عن الحسن بن زيد وعبد الله بن ابي بكر بن حزم وغيره مرسلا
اخرجه الحاكم في الاكليل فان ثبتا سقط السؤال وان لم يثبتا فالقول ما قال عياض بانه لم يثبت خبر بانه قذف صريحا ثم لم يحد
وقد حكى الماوردي ان الاكثر على عدم وقوع الحد بالذين قذفوا عائشة اصلا كما تقدم واعتل قائله بان حد القذف لا يجب الا بقيام بينة او
اقرار او غيره او بطلب المقذوف ولم ينقل ذلك كذا قال وفيه نظر ياتي ايضاحه في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى واستدل به ابو
علي الكرابيسي صاحب الشافعي في كتاب القضاء على منع الحكم حالة الغضب لما بدا من سعد بن معاذ واسيد بن حضير وسعد بن عبادة
من قول بعضهم لبعض حالة الغضب حتى كادوا يقتتلوا فان الغضب يخرج الحليم المتقي الى ما لا يليق به فقد اخرج الغضب قوما من خيار
الامة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما لا يشك احد من الصحابة انها منهم زلة الى اخر كلامه في ذلك وهذه مسالة نقل بعض المتاخرين رواية عن
احمد لم تثبت وسيأتي التنبيه عليها في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى ويؤخذ من سياق عائشة رضي الله عنها جميع قصتها المشتملة على
براءتها بيان ما اجمل في الكتاب والسنة لسياق اسباب ذلك وتسمية من يعرف من اصحاب القصص لما في ضمن ذلك من الفوائد الا
حكاية والادانة وغير ذلك وبذلك يعرف قصور من قال براءة عائشة ثابتة بصريح القران فاي حاجة لسياق قصتها قوله باب
قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والاخرة لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم في رواية ابي ذر بعد قوله افضتم فيه الاية
قوله افضتم قلتم ثبت هذا لابي نعيم في المستخرج وقال ابو عبيدة في قوله افضتم اي خضتم فيه قوله تفيضون تقولون هو
قول ابي عبيدة قوله وقال مجاهد تلقونه يرويه بعضكم عن بعض وصله الفريابي من طريقه وقال معناه من التلقي للشيء وهو اخذه وقبوله
وهو على القراءة المشهورة وبذلك جزم ابو عبيدة وغيره وتلقونه بحذف احدى التاءين وقرا ابن مسعود باثباتها وقرات عائشة
ويحيى بن يعمر تلقونه بكسر اللام وتخفيف القاف من الولق بسكون اللام وهو الكذب وقال الفراء الولق الاستمرار في السير وفي
الكذب وقال ابن الانباري الولق الكذب الالق بسكون اللام وبفتحها ايضا وقال الخليل اصل الولق الاسراع ومنه جاءت الابل تلق وقد
تقدم في غزوة المريسيع التصريح بان عائشة قراته كذلك وان ابن ابي مليكة قال انها اعلم من غيرها بذلك لكونها نزلت فيها وتقدم فيه
ايضا الكلام على اسناد حديث ام رومان المذكورة في هذا الباب والمذكور هنا طرف من حديثها وقد تقدم تمامه هناك وتقدم شرحه
مستوفى في الباب الذي قبله في اثناء حديث عائشة وقال الاسماعيلي هذا الذي ذكر من حديث ام رومان لا يتعلق بالترجمة وهو كما قال الا
ان الجامع بينهما قصة الافك في الجملة وقوله في هذه الرواية حدثنا محمد بن كثير حدثنا سليمان عن حصين كذا للاكثر وسليمان هو ابن كثير اخو
محمد بن كثير الراوي عنه وللاصيلي عن الجرجاني سفيان بدل سليمان قال ابو علي الجياني هو خطا والصواب سليمان وهو كما قال قوله باب
اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم الاية كذا لابي ذر وساق غيره الى عظيم وقد ذكرت ما فيه في الذي قبله قوله باب
ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا الاية كذا لابي ذر وساق غيره ايضا الى عظيم قوله لجي اللجي معظم البحر ثبت هذا هنا لابي
نعيم في المستخرج وهو قول ابي عبيدة قال في قوله بحر لجي مضاف الى اللج وهي معظم البحر انتهى وينبغي ان يكون هذا في اثناء تفسير
النور المذكورة في اول السورة والمخصوص هذا الباب فلا تعلق له بها قوله يحيى هو ابن سعيد القطان قوله وهو مغلوب اي من شدة كرب الموت
قوله قالت اخشى ان يثني علي فقيل ابن عم رسول الله كان القائل لهم عنها انما منعه من الدخول للمعنى الذي ذكرته فذكرها بمنزلته والذي
راجع عائشة في ذلك هو ابن اخيها عبد الله بن عبد الرحمن والذي استاذن لابن عباس على عائشة حينئذ هو ذكوان مولاها وقد بين ذلك
كما احمد في روايته عن معاوية بن عمرو عن زائدة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن ابي مليكة عن ذكوان مولى عائشة انه استاذن لابن
عباس على عائشة وهي تموت فذكر الحديث وفيه فقال لها عبد الله بن اخيها ان ابن عباس من صالحي بنيك يسلم عليك ويودعك قالت
ائذن له ان شئت وادعى بعض الشراح ان هذا يدل على ان رواية البخاري مرسلة قال لان ابن ابي مليكة لم يشهد ذلك ولا سمعه من ابن
عباس حال قوله لعائشة لعدم حضوره انتهى وما ادري من اين له الجزم بعدم حضوره وسماعه وما المانع من ذلك ولعله حضر جميع ذلك
وطال عهده به فذكره بعد ذكوان وان ذكوان ضبط منه ما لم يضبطه هو ولهذا وقع في رواية ذكوان ما لم يقع في رواية ابن ابي مليكة

قوله كيف تجدينك في رواية ذكوان فلما جلس قال أبشري قالت وأيضا قال ما بينك وبين أن تلقي محمدا والأحبة إلا أن تخرج الروح من الجسد
بخير إن اتقيت أي إن كنت من أهل التقوى ووقع في رواية الكشميهني اتقيت قوله فأنت بخير إن شاء الله زوجة رسول الله ولم ينكح بكرا غيرك
في رواية ذكوان كنت أحب نساء رسول الله إليه ولم يكن يحب إلا طيبا قوله ونزل عذرك من السماء يشير إلى قصة الإفك ووقع في رواية
ذكوان وأنزل الله براءتك من فوق سبع سماوات جاء به الروح الأمين فليس في الأرض مسجد إلا وهو يتلى فيه آناء الليل وأطراف النهار
زاد في آخره وسقطت قلادتك ليلة الأبواء فأنزل التيمم فوالله إنك لمباركة ولأحمد من طريق ابن أبي مليكة جاء رجل ... عن ابن عباس أنه قال لها
إنما سميت أم المؤمنين لتسعدي وإنه لاسمك قبل أن تولدي قوله ودخل ابن الزبير خلافه أي على عائشة بعد أن خرج ابن عباس فتخالفا في
الدخول والخروج ذهابا وإيابا فوافق رجوع ابن عباس مجيء ابن الزبير قوله وددت ... هو على عادة أهل الورع في شدة الخوف على أنفسهم
ووقع في رواية ذكوان أنها قالت لابن عباس هذا الكلام قبل أن يتم ولفظه فقالت دعني منك يا ابن عباس والذي نفسي بيده لوددت
أني كنت نسيا منسيا قوله ثنا ابن عون هو عبد الله عن القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر قوله أن ابن عباس استأذن على عائشة نحوه في رواية الإسماعيلي
عن الهيثم بن خلف وغيره عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه فذكر معناه وقال المزي في الأطراف يعني قوله أنت زوجة رسول الله ونزل
عذرك قوله ... قد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق حماد بن زيد عن عبد الله بن عون ولفظه عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها اشتكت
فاستأذن ابن عباس عليها وأنا عندها فقالت الآن يدخل علي فيزكيني فأذنت له فقال أبشري يا أم المؤمنين تقدمين على فرط
صدق تقدمين على رسول الله وعلى أبي بكر قالت أعوذ بالله أن تزكيني وقد تقدم في مناقب عائشة عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب بإسناد
الباب بلفظ أن عائشة اشتكت فجاء ابن عباس فقال يا أم المؤمنين تقدمين على فرط صدق على رسول الله وأبي بكر فالذي يظهر أن رواية عبد
الوهاب مختصرة وكأن المراد بقوله نحوه ومعناه بعض الحديث لا جميع تفاصيله وفي هذه القصة دلالة على سعة علم ابن عباس وعظيم
منزلته بين الصحابة والتابعين وتواضع عائشة وفضلها وتشديدها في أمر دينها وأن الصحابة ما كانوا يدخلون على أمهات
المؤمنين إلا بإذن ومشورة الصغير على الكبير إذا رآه عدل إلى ما الأولى خلافه والتنبيه على رعاية جانب الأكابر من أهل العلم
والدين وأن لا يترك ما يستحقونه من ذلك لمعارض دون ذلك في المصلحة قوله باب يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا
سقط لغير أبي ذر لفظ الآية قوله عن عائشة قالت جاء حسان يستأذن عليها فيه التفات من المخاطبة إلى الغيبة وفي رواية مؤمل
عن سفيان عند الإسماعيلي كنت عند عائشة فدخل حسان فألقيت له وسادة فلما خرج قلت قوله أتأذنين لهذا في رواية مؤمل
ما تصنعين بهذا وفي رواية شعبة في الباب الذي يليه تدعين مثل هذا يدخل عليك وقد أنزل الله والذي تولى كبره منهم وهذا مشكل
لأن ظاهره أن المراد بقوله والذي تولى كبره منهم هو حسان بن ثابت وقد تقدم قبل هذا أنه عبد الله بن أبي وهو المعتمد وقد وقع في
رواية أبي حذيفة عن سفيان الثوري عند أبي نعيم في المستخرج وهو ممن تولى كبره فهذه الرواية أخف إشكالا قوله قالت وليس قد أصابه
عذاب عظيم في رواية شعبة قالت وأي عذاب أشد من العمى قوله قال سفيان يعني ذهاب بصره زاد أبو حذيفة وإقامة الحد عليه
بعد هذا في رواية شعبة تصريح عائشة بصفة العذاب دون رواية سفيان ولهذا احتاج إلى تفسيره يعني سفيان المذكور هو الثوري
والراوي عنه هو الفريابي وقد روى البخاري عن محمد بن يوسف عن سفيان عن الأعمش شيئا غير هذا ومحمد بن يوسف فيه هو البيكندي
وسفيان هو ابن عيينة بخلاف الذي هنا وقد وقع عند الإسماعيلي التصريح بأن سفيان هنا هو الثوري ومحمد بن يوسف هو الفريابي
وقول حسان رزان بفتح أوله أي عفيفة كاملة العقل وقوله تزن بزاي مفتوحة أي تتهم وقوله غرثى بمعجمة ومثلثة
أي جائعة أي لا تغتاب أحدا وهي استعارة ... الغائب بأنها كالآكل لحم أخيه ميتا والغوافل جمع غافلة
وهي العفيفة وهذا البيت من قصيدة لحسان يقول فيها فإن كنت قد قلت الذي زعموا لكم فلا رفعت سوطي إلي أناملي
وإن الذي قد قيل ليس بلائط بك الدهر بل قيل امرئ متماحل ... وهو ... أي يشتد شعرا
قوله قالت له لكن أنت في رواية شعبة قالت لكنك لست كذلك وزاد في آخره وقال إنه كان يرد عن رسول الله وتقدم في المغازي من
من وجه آخر عن شعبة بلفظ أنه كان ينافح أو يهاجي عن رسول الله وقول عائشة لكن أنت لست كذلك أشارت إلى أن حسان كان ممن
تكلم في ذلك وهذه الزيادة الأخيرة تقدمت هناك من طريق عروة عن عائشة أتم من هذا وتقدم هناك أيضا في أثناء حديث الإفك من طريق
صالح بن كيسان عن الزهري قال عروة كانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان وتقول إنه الذي قال فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء

قوله باب ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم ذكر فيه حديث مسروق عن عائشة وقد بينت ما فيه في الباب
الذي قبله قوله باب إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا الآية إلى قوله رؤوف رحيم كذا لأبي ذر
وساق غيره إلى رؤوف رحيم قوله تشيع تظهر ثبت هذا لأبي ذر وحده وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد
في قوله تشيع الفاحشة تظهر يتحدث به ومن طريق سعيد بن جبير قوله أن تشيع الفاحشة يعني أن تفشو وتظهر
والفاحشة الزنا قوله ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين إلى قوله والله غفور رحيم سقط
لغير أبي ذر سياق الآيات موصولا بعضها ببعض فأما قوله ولا يأتل فقال أبو عبيدة معناه لا يفتعل من آليت أي أقسمت
وله معنى آخر من ألوت أي قصرت ومنه لا يألونكم خبالا وقال الفراء الائتلاء الحلف وقال أهل المدينة ولا يتأل بتأخير الهمزة وتشديد
اللام وهي خلاف رسم المصحف وما نسبه إلى أهل المدينة غير معروف وإنما نسبت هذه القراءة للحسن البصري وقد روى ابن أبي
حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ولا يأتل يقول لا تقسم وهو يؤيد القراءة المذكورة قوله وقال أبو أسامة عن هشام
بن عروة إلى آخره وصله أحمد عنه بتمامه وقد ذكرت ما فيه من فائدة في أثناء حديث الإفك الطويل قريبا ووقع في رواية المستملي
عن الفربري حدثنا حميد بن الربيع حدثنا أبو أسامة فظن الكرماني أن البخاري وصله عن حميد بن الربيع وليس كذلك بل هو خطأ
فاحش فلا تغتر به قوله باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن كأن يضربن من معنى يلقين فلذلك عدي بعلى قوله
وقال أحمد بن شبيب بمعجمة وموحدة بوزن عظيم وهو من شيوخ البخاري إلا أنه أورد هذا عنه بهذه الصيغة وقد وصله
ابن المنذر عن محمد بن إسماعيل الصائغ عن أحمد بن شبيب وكذا أخرجه ابن مردويه من طريق موسى بن سعيد الدنداني عن أحمد
بن شبيب بن سعيد وهكذا أخرجه أبو داود والطبري من طريق قرة بن عبد الرحمن عن الزهري مثله قوله يرحم الله نساء المهاجرات
أي النساء المهاجرات فهو كقولهم شجر الأراك ولأبي داود من وجه آخر عن الزهري يرحم الله النساء المهاجرات قوله الأول
بضم الهمزة وفتح الواو جمع أولى أي النساء السابقات من المهاجرات وهذا يقتضي أن الذي صنع ذلك نساء المهاجرين لكن في
رواية صفية بنت شيبة عن عائشة أن ذلك في نساء الأنصار كما سأنبه عليه قوله مروطهن جمع مرط وهو الإزار وفي الرواية
الثانية أزرهن وزاد شققنها من قبل الحواشي قوله فاختمرن بها أي غطين وجوههن وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها
وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع قال الفراء كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف
ما قدامها فأمرن بالاستتار والخمار للمرأة كالعمامة للرجل قوله في الرواية الثانية عن الحسن هو ابن مسلم قوله لما نزلت هذه الآية
وليضربن بخمرهن على جيوبهن أخذن أزرهن كذا وقع عند البخاري الفاعل ضميرا وأخرجه النسائي من رواية ابن المبارك عن
إبراهيم بن نافع بلفظ أخذ النساء وأخرجه الحاكم من طريق زيد بن الحباب عن إبراهيم بن نافع بلفظ أخذ نساء الأنصار ولابن أبي
حاتم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن صفية ما يوضح ذلك ولفظه ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن فقالت إن لنساء قريش
لفضلا ولكني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقا بكتاب الله ولا إيمانا بالتنزيل لقد أنزلت سورة النور وليضربن
بخمرهن على جيوبهن فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله فيها فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن
يصلين الصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان ويمكن الجمع بين الروايتين بأن نساء الأنصار بادرن إلى ذلك قوله سورة
الفرقان بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال الحسن هو البصري قوله هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين في
طاعة الله وصله سعيد بن منصور نا جرير بن حازم سمعت الحسن وسأله رجل عن قوله هب لنا من أزواجنا ما القرة أفي الدنيا
أم في الآخرة قال لا بل في الدنيا هي والله أن يري العبد من ولده طاعة الله إلى آخره وأخرجه عبد الله بن المبارك في كتاب البر والصلة
عن حزم القطعي عن الحسن وسمى الرجل السائل كثير بن زياد قوله وما شيء أقر لعين المؤمن من أن يرى حبيبه في طاعة الله زاد
سعيد بن منصور وأن يرى حميمه قوله وقال ابن عباس ثبورا ويلا وصله ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وثبت
هذا للنسفي وأبي ذر فقط وقال أبو عبيدة في قوله دعوا هنالك ثبورا أي هلكة قوله وقال مجاهد عتوا طغوا وصله عبد بن حميد
من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وعتوا عتوا كبيرا قال طغوا قوله وقال ابن عيينة عاتية عتت على الخزان كذا هو في
تفسيره وهذا في سورة الحاقة وإنما ذكره هنا استطرادا لما ذكر قوله عتوا وقد تقدم ذكرها في قصة هود من أحاديث

الانبيا قوله وقال ابن عباس هبا منثورا ما تسفي به الريح وصله ابن جرير من طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس مثله وزاد في اخره
ونبته ولابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس قال ... وقال ابو عبيده في قوله هبا منثورا هو الشي الذي
يدخل البيت من الكوه مثل الغبار مع الشمس وليس له مس ولا يرى في الظل وروى ابن ابي حاتم من طريق الحسن البصري نحوه وزاد
لو ذهب احدكم يقبض عليه لم يستطع ومن طريق الحرث عن علي قوله هبا منثورا قال شعاع الشمس من الكوه قوله دعاؤكم ايمانكم وصله
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس مثله وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الايمان وثبت هذا هنا للنسفي وحده قوله
مد الظل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عنه مثله وعند عبد الرزاق عن معمر عن الحسن
وقتاده مثله وقال ابن عطيه تظاهرت اقوال المفسرين بهذا وفيه نظر فانه لا خصوصيه لهذا الوقت بذلك بل من بعد غروب
الشمس مده يسيره يبقى فيها ظل ممدود مع انه في نهار واما سائر النهار ففيه ظلال متقطعه ثم اشار الى اعتراض اخر وهو ان
الظل انما يقال لما يقع بالنهار قال والظل الموجود في هذين الوقتين من بقايا الليل انتهى والجواب عن الاول انه ذكر لتفسير الحكم
بشيا في الايه فانه يقول بعدها ثم جعلنا الشمس عليه دليلا والشمس تعقب الذي يوجد قبل طلوعها فتزيله فلهذا جعلت
عليه دليلا فظهر اختصاص الوقت الذي قبل الطلوع بتفسير الايه دون الذي بعد الغروب واما الاعتراض الثاني فكذلك
لان الذي نقل انه يطلق على ذلك ظل بقيه ... ولو كان ... محققا لما امتنع اطلاق ذلك عليه مجازا
ساكنا دائما وصله ابن ابي حاتم من الوجه المذكور قوله عليه دليلا طلوع الشمس وصله ابن ابي حاتم كذلك قوله خلفه من فاته
من الليل عمل ادركه بالنهار او فاته بالنهار عمل ادركه بالليل وصله ابن ابي حاتم ايضا كذلك وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الحسن
نحوه قوله وقال غيره السعير مذكر قال ابو عبيده في قوله واعتدنا لمن كذب بالساعه سعيرا ثم قال ... اذا راتهم والسعير
مذكر وهو ما يسعر به النار ثم اعاد الضمير للنار والعرب تفعل ذلك تظهر مذكرا من مؤنث ثم يؤنثون ما بعد المذكر قوله
والسعير والاضطرام التوقد الشديد هو قول ابي عبيده ايضا قوله تملى عليه تقرا عليه من امليت وامللت قال ابو عبيده في قوله
فهي تملى عليه اي تقرا عليه وهو من امليت عليه وهي في موضع اخر امللت عليه يشير الى قوله في سوره البقره وليملل الذي عليه
الحق قوله الرس المعدن جمعه رساس قال ابو عبيده في قوله واصحاب الرس اي المعدن وقال الخليل الرس كالبير يكون غير مطويه
ووراء ذلك اقوال اخر اوردها ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال الرس البير ومن طريق سفيان عن رجل عن
عكرمه قال اصحاب الرس رسوا نبيهم في بير ومن طريق سعيد عن قتاده قال حدثنا ان اصحاب الرس كانوا باليمامه ومن طريق ...
عن عكرمه عن ابن عباس في قوله واصحاب الرس قال بير باذربيجان قوله غراما هلاكا قال ابو عبيده في قوله ان عذابها كان غراما
هلاكا والزاما لهم ومنه رجل مغرم بالحب قوله ما يعبا يقال ما عبات به شيا لا يعتد به قال ابو عبيده في قوله قل ما يعبا بكم ربي
هو من قولهم ما عبات بك شيا اي ما عددتك شيا ... ووقع في بعض الروايات تقديم وتاخير في هذه التفاسير والخطب فيه سهل
قوله باب قوله الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم الايه كذا لابي ذر وساق غيره الى قوله واضل سبيلا قوله شيبان هو
ابن عبد الرحمن قوله ان رجلا قال يا نبي الله يحشر الكافر لم اقف على اسم السائل وسياتي شرح الحديث مستوفى في كتاب الرقاق ان شا الله
تع قوله كيف يحشر الكافر في روايه الحاكم من وجه اخر عن انس سئل رسول الله كيف يحشر اهل النار على وجوههم وفي حديث ابي
هريره عند البزار يحشر الناس على ثلاثه اصناف صنف على الدواب وصنف على اقدامهم وصنف على وجوههم فقيل فكيف يمشون
على وجوههم الحديث ويؤخذ من مجموع الاحاديث ان المقربين يحشرون ركبانا ومن دونهم من المسلمين على اقدامهم واما الكفار
فيحشرون على وجوههم قوله قال قتاده بلى وعزه ربنا هذه الزياده موصوله بالاسناد المذكور الى قتاده تصديقا لقول انس
قوله باب قوله والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس الايه كذا لابي ذر وساق غيره الى قوله اثاما العقوبه قال ابو عبيده
ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي عقوبه وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتاده يلق اثاما قال نكالا قال ويقال انه واد في النار وهذا الاخير
اخرجه ابن ابي حاتم عن عبد الله بن عمرو وعكرمه وغيرهما قوله حدثني منصور هو ابن المعتمر وسليمان هو الاعمش عن ابي وايل عن ابي ميسره بفتح
الميم وسكون التحتانيه بعدها مهمله اسمه عمرو بن شرحبيل قوله قال وحدثني واصل هو ابن حيان الاسدي الكوفي ثقه من طبقه الاعمش
والقايل هو سفيان الثوري وحاصله ان الحديث عنده عن ثلاثه انفس اما اثنان منهما فادخلا فيه بين ابي وايل وابن مسعود ابا ميسره واما

اثبات وهو واصل فاسقطه وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الثلاثه عن ابي وايل عن ابي ميسره عن ابن مسعود فجعل
واصلا والصواب اسقاط ابي ميسره من روايه واصل كذا فصله يحيى بن سعيد وقد اخرجه ابن مردويه من طريق مالك بن مغول عن واصل
باسقاط ابي ميسره ايضا وكذلك رواه شعبه ومهدي بن ميمون عن واصل وقال الدارقطني رواه ابو معاويه وابو شهاب ... عن
الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله باسقاط ابي ميسره والصواب اثباته في روايه الاعمش وذكر روايه ابن مهدي وان محمد بن كثير وافقه
عليها قال ويشبه ان يكون الثوري لما حدث به ابن مهدي جمع بين الثلاثه حمل روايه واصل على روايه الاعمش ومنصور قوله سالت او سئل
رسول الله في روايه ... قلت يا رسول الله ولاحمد من وجه اخر عن ابن مسعود جلس رسول الله على تل من الارض وجلست
اسفل منه فاغتنمت خلوته فقلت بابي انت وامي يا رسول الله اي الذنوب اكبر الحديث قوله اي الذنب عند الله اكبر في روايه مسلم اعظم
قوله ثم اي تقدم الكلام على ضبطها في الكلام على حديث ابن مسعود ايضا في سوال عن افضل الاعمال قوله ندا بكسر النون اي نظيرا
قوله ان تقتل ولدك خشيه ان يطعم معك اي من جهه ايثار نفسه عليه عند عدم ما يكفي او من جهه البخل مع الوجدان قوله ان
تزاني بحليله جارك بالمهمله بوزن عظيمه والمراد الزوجه وهو ماخوذ من الحل لانها تحل له فهي فعيله بمعنى فاعله وقيل من الحلول لانها تحل
معه ويحل معها قوله ونزلت هذه الايه تصديقا لقول رسول الله والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يزنون هكذا قال ابن مسعود
والقتل والزنا في الايه مطلقان وفي الحديث مقيدان اما القتل فبالولد خشيه الاكل معه واما الزنا فبزوجه الجار والاستدلال
لذلك بالايه سايغ لانها وان وردت في مطلق الزنا والقتل لكن قتل هذا والزنى بهذه اكبر وافحش وقد روى احمد من حديث المقداد
ابن الاسود قال قال رسول الله ما تقولون في الزنا قالوا حرام قال لان يزني الرجل بعشر نسوه ايسر عليه من ان يزني بامراه جاره
قوله اخبرني القسم بن ابي بزه بفتح الموحده وتشديد الزاي واسم ابي بزه نافع بن يسار ويقال اسم ابي بزه يسار ويقال ابو بزه جد
القاسم لابيه مكي تابعي صغير ثقه متقن وهو والد جد البزي المقري وهو احمد بن محمد بن عبد الله بن القسم وليس للقاسم في البخاري
الا هذا الحديث الواحد قوله هل لمن قتل مومنا متعمدا من توبه في روايه منصور عن سعيد بن جبير في اخر الباب قال لا توبه له قوله سالت
سعيدا اي ابن جبير فقراتها على ابن عباس في الروايه التي بعدها من طريق المغيره بن النعمان عن سعيد بن جبير اختلف اهل الكوفه في قتل المومن
قوله فدخلت فيه الى ابن عباس في روايه الكشميهني فرحلت براء وحاء مهملتين وهي اوجه قوله هذه مكيه يعني نسختها ايه مدنيه كذا
في هذه الروايه وروى ابن مردويه من طريق خارجه بن زيد بن ثابت عن ابيه قال نزلت سوره النسا بعد سوره الفرقان بستة اشهر
قوله في روايه المغيره بن النعمان نزلت في اخر ما نزل ولم ينسخها شي كذا في هذه الروايه ولا يظهر من سياقها تعيين الايه المذكوره
وتفسيرها في روايه منصور في الباب عن سعيد بن جبير سالت ابن عباس عن قوله فجزاوه جهنم فقال لا توبه له وعن قوله لا يدعون مع
الله الها اخر قال كانت هذه في الجاهليه وفي الباب الذي يليه اوضح من ذلك قوله باب يضاعف له العذاب يوم القيمه
ويخلد فيه مهانا قرا الجمهور بالجزم في يضاعف ويخلد بدلا من الجزا في قوله يلق اثاما بدل الاشتمال وقرا ابن عامر وابو بكر عن عاصم
بالرفع على الاستيناف قوله حدثنا سعد بن حفص هو الطلحي وشيبان هو ابن عبد الرحمن ومنصور هو ابن المعتمر قوله عن سعيد بن جبير
قال قال ابن ابزى بموحده وزاي مقصور واسمه عبد الرحمن وهو صحابي صغير قوله سل ابن عباس كذا في روايه ابي ذر بصيغه الفعل
الماضي مثله للنسفي وهو مقتضى انه من روايه سعيد بن جبير عن ابن ابزى عن ابن عباس وفي روايه الاصيلي سل بصيغه الامر
وهو المعتمد ويدل عليه قوله بعد سياق الايتين فسالته فانه واضح في جواب قوله سل وان كان اللفظ الاخر يمكن توجيهه
بتقدير سئل ابن عباس عن كذا فاجاب فسالته عن شي اخر مثلا والاحق تكلفه ويؤيد الاول روايه شعبه في الباب الذي يليه عن
منصور عن سعيد بن جبير قال امرني عبد الرحمن بن ابزى ان اسال ابن عباس فسالته وكذا اخرجه اسحق بن راهويه في تفسيره عن جرير
عن منصور واخرجه ابن مردويه من طريق اخرى عن جرير بلفظ امرني عبد الرحمن بن ابزى سل ابن عباس فذكره قوله عن هاتين الايتين
ومن يقتل مومنا متعمدا فسالته فقال لم ينسخها شي وعن والذين لا يدعون مع الله الها اخر قال نزلت في اهل الشرك هكذا اورده مختصرا وفي روايه
جرير عن هاتين الايتين ما امرهما التي في سوره الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر والتي في سوره النسا ومن يقتل مومنا متعمدا
فسالت ابن عباس فقال لما انزلت التي في سوره الفرقان قال مشركو اهل مكه قد قتلنا النفس ودعونا مع الله الها اخر واتينا الفواحش
فنزلت الا من تاب الايه فهذه لاولئك قال واما التي في سوره النسا فهو الرجل الذي قد عرف الاسلام ثم قتل مومنا متعمدا فجزاوه

جهنم لا توبة له فذكرت ذلك لمجاهد فقال الا من ندم وحاصل ما في هذه الروايات ان ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد
فلذلك يجزم بنسخ احداهما وتارة يجعل محلهما مختلفا ويمكن الجمع بين كلاميه بان عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن
القتل متعمدا وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص وهذا اولى من حمل كلامه على التناقض واولى من دعوى انه قال بالنسخ
ثم رجع عنه وقول ابن عباس بان المؤمن اذا قتل مؤمنا متعمدا لا توبة له مشهور عنه وقد جاء عنه في ذلك ما هو اصرح مما تقدم فروى
احمد والطبري من طريق يحيى الجابر والنسائي وابن ماجه من طريق عمار الدهني كلاهما عن سالم بن ابي الجعد قال كنت عند ابن عباس بعد
ما كف بصره فاتاه رجل فقال ما ترى في رجل قتل مؤمنا متعمدا فقال جزاؤه جهنم خالدا فيها وساق الآية الى عظيما قال لقد نزلت في
اخر ما نزل وما نسخها شيء حتى قبض رسول الله قال أفرأيت ان تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى قال وانى له التوبة وقد سمعت نبيكم
الجابر والاخر بنحوه وجاء على وفق ما ذهب اليه ابن عباس في ذلك احاديث كثيرة منها ما اخرجه احمد والنسائي من طريق ابي ادريس
الخولاني عن معوية سمعت رسول الله يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا وقد حمل
جمهور السلف وجميع اهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ وصححوا توبة القاتل كغيره وقالوا معنى قوله فجزاؤه جهنم اي ان
شاء الله ان يجازيه تمسكا بقوله تعالى في سورة النساء ايضا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن الحجة في ذلك
حديث الاسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسا ثم اتى تمام المائة فقال له لا توبة لك فقتله فاكمل به مائة ثم جاء اخر فقال له
ومن يحول بينك وبين التوبة الحديث وهو مشهور وسيأتي في الرقاق واضحا واذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الامة فمثله لهم اولى لما خفف
الله عنهم من الاثقال التي كانت على من قبلهم قوله باب — قوله فسوف يكون لزاما هلكة قال ابو عبيدة في قوله فسوف
يكون لزاما اي جزاء يلزم كل عامل بما عمل وله معنى اخر يكون هلاكا قوله حدثنا مسلم هو ابو الضحى الكوفي قوله سورة الشعراء
بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة لابي ذر مؤخرة قوله وقال مجاهد تعبثون تبنون وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن
ابي نجيح عنه في قوله اتبنون بكل ريع اية تعبثون قال بنيانا وقيل كانوا يهتدون في الاسفار بالنجوم ثم اتخذوا الاعلام
في اماكن مرتفعة ليهتدوا بها وكانوا في غنية عنها بالنجوم فاتخذوا البنيان عبثا قوله هضيم يتفتت اذا مس وصله الفريابي
بلفظ يتهشم تهشيما وروى ابن ابي حاتم من وجه اخر عن مجاهد الطلعة اذا مسستها تناثرت ومن طريق عكرمة قال الهضيم الرطب
اللين وقيل المذنب قوله مسحرين المسحورين وصله الفريابي في قوله انما انت من المسحرين اي من المسحورين وقال ابو عبيدة كل من
اكل فهو مسحر وذلك لان له سحرا يقري ما اكل فيه انتهى والسحر بمهملتين بفتح ثم سكون الرئة وقال الفراء المعنى انك تاكل الطعام
والشراب وتسحر به فانت بشر مثلنا لا تفضلنا في شيء قوله في الساجدين في المصلين وصله الفريابي كذلك والمراد انه كان يرى من خلفه
في الصلاة قوله الايكة والليكة جمع ايكة وهي جمع الشجر كذا لابي ذر ولغيره جمع شجر وتقدم في قصة شعيب من احاديث الانبياء
الاولى شرحه والكلام الاول من قول مجاهد ومن قوله جمع ايكة الى اخره من كلام ابي عبيدة قوله يوم الظلة اظلال العذاب اياهم وصله الفريابي
وتقدم ايضا في احاديث الانبياء قوله موزون معلوم كذا لهم ووقع في رواية ابي ذر قال ابن عباس لعلكم تخلدون كانكم وليكة الايكة وهي الغيضة
موزون معلوم فاما قوله لعلكم فوصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه به وحكى البغوي في تفسيره عن الواحدي قال كل ما في
القرآن لعل فهو للتعليل الا هذا الحرف فانه للتشبيه كذا قال وفي الحصر نظر لانه قد قيل مثل ذلك في قوله لعلك باخع نفسك وقد قرأ
ابي بن كعب كانكم تخلدون وقرأ ابن مسعود تخلدون وكان المراد ان ذلك بزعمهم لانهم كانوا يستوثقون من البناء ظنا منهم انه يحميهم
من امر الله فكانهم صنعوا صنيع من يعتقد انه يخلد اما قوله ليكة فتقدم بيانه من امر الله فكانهم صنعوا صنيع من يعتقد انه
يخلد واما قوله ليكة فتقدم بيانه في احاديث الانبياء ووصله ابن ابي حاتم بهذا اللفظ ايضا واما قوله موزون فمحله في سورة الحجر
ووقع ذكره هنا غلطا وكانه انتقل من بعض من نسخ الكتاب من محله وقد وصله ابن ابي حاتم ايضا كذلك ووصله الفريابي بالاسناد المذكور
عن مجاهد في قوله وانبتنا فيها من كل شيء موزون قال بقدر مقدور قوله كالطود كالجبل وقع هذا لابي ذر منسوبا الى ابن عباس ولغيره
منسوبا الى مجاهد ووصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وزاد على نشز من الارض ووصله الفريابي ايضا من طريق مجاهد
قوله وقال غيره لشرذمة طائفة قليلة كذا لابي ذر ولغيره ذكره في ما نسب الى مجاهد والاول اولى وهو تفسير ابي عبيدة قال في قوله
ان هؤلاء لشرذمة قليلون اي طائفة قليلة وذهب الى القوم فقال قليلون والذي اورده الفريابي وغيره عن مجاهد في هذا قال

قوله ان هؤلاء لشرذمة قليلون قال هم يومئذ ستمائة الف ولا يحصى عدد اصحاب فرعون وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال
ذكر لنا ان بني اسرائيل الذين قطع بهم موسى البحر كانوا ستمائة الف مقاتل بني عشرين سنة فصاعدا واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي
اسحق عن ابي عبيدة عن ابن مسعود قال كانوا ستمائة الف وسبعين الف ومن طريق ابي اسحق عن عمرو بن ميمون مثله قوله الريع
الايفاع من الارض وجمعه ريعة وارياع واحده ريعة كذا فيه وريعة الاول بفتح الثانية والثانية بسكونها وعند جماعة من المغاربة
ريع واحد جمعه ارياع وريعة بالتحريك وريع جمع ايضا واحده ريعة بالسكون كعهن وعهنة قال ابو عبيدة في قوله اتبنون
بكل ريع الريع الارتفاع من الارض والجمع ارياع وريعة والريعة واحده ارياع وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله بكل
ريع اي بكل طريق قوله مصانع كل بناء فهو مصنعة هو قول ابي عبيدة وزاد بفتح النون وبضمها وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
المصانع القصور والحصون وقال عبد الرزاق المصانع عندنا بلغة اليمن القصور العادية وقال سفيان ما يتخذ فيه
الماء ولابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال المصانع القصور المشيدة ومن وجه اخر قال المصانع بروج الحمام قوله
فرهين مرحين كذا لهم ولابي ذر بالمهملة والاول اصح وصوبه بعضهم لانه يخرج الحاء من الهاء وليس بشيء قال ابو عبيدة في
قوله بيوتا فرهين اي مرحين له تفسير اخر في الذي بعده وسيأتي تفسير الفرحين بالمرحين في سورة القصص قوله فارهين بمعناه
يقال فارهين حاذقين هو كلام ابي عبيدة ايضا وانشد في المعنى الاول لا استكين اذا ما ازمة ازمت ولن تراني بخير فاره
اللبب بكسر اللام بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة العنق وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والكلبي في قوله فرهين قال
معجبين بصنيعكم ولابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال امنين ومن طريق مجاهد قال شرهين ومن طريق اسمعيل بن ابي خالد
عن ابي صالح وعن عبد الله بن شداد قال احدهما حاذقين وقال الاخر جبارين قوله تعثوا اشد الفساد وعاث يعيث عيثا مراده
ان الفعلين بمعنى واحد ولم يرد ان تعثوا مشتق من العيث وقد قال ابو عبيدة في قوله ولا تعثوا في الارض مفسدين هو من
عثيت تعثى وهو اشد مبالغة من عثت تعيث وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتادة ولا تعثوا اي لا تسيروا
في الارض مفسدين قوله الجبلة الخلق جبل خلق ومنه جبلا وجبلا وجبلا يعني الخلق قاله ابن عباس كذا لابي ذر وليس عند غيره
قاله ابن عباس وهو اولى فان هذا كله كلام ابي عبيدة قال في قوله والجبلة الاولين اي الخلق هو من جبل على كذا اي خلق وفي القرآن
ولقد اضل منكم جبلا مثقل وغير مثقل ومعناه الخلق انتهى وقوله مثقل وغير مثقل لم يبين كيفيتهما وفيهما قراءات ففي المشهور
بكسرتين وتشديد اللام لنافع وعاصم وبضمة ثم سكون لابي عمرو وابن عامر وبكسرتين واللام خفيفة للاعمش وبضمتين واللام
خفيفة للباقين وفي الشواذ بضمتين ثم تشديد وبكسرة ثم سكون وبكسرة ثم فتحة مخفف واخرج ابن المنذر من طريق علي
بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله والجبلة الاولين قال الخلق الاولين ومن طريق مجاهد قال الجبلة الخليقة ولابن ابي حاتم من
طريق ابي عمر عن سفيان مثل قول ابن عباس ثم قرأ ولقد اضل منكم جبلا كثيرا قوله باب — ولا تخزني يوم يبعثون سقط
باب لغير ابي ذر قوله وقال ابراهيم بن طهمان الى اخره وصله النسائي عن احمد بن حفص بن عبد الله عن ابيه قال ابراهيم بن طهمان وساق
الحديث بتمامه قوله حدثني اسمعيل هو ابن ابي اويس واخوه هو ابو بكر عبد الحميد قوله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة كذا قال ابن ابي
اويس واورد البخاري هذه الطريق معتمدا عليها واشار الى الطريق الاخرى التي زيد فيها بين سعيد وابي هريرة رجل فذكرها
معلقة وسعيد قد سمع من ابي هريرة وسمع من ابيه عن ابي هريرة فلعل هذا مما سمعه من ابيه عن ابي هريرة ثم سمعه من ابي هريرة او
سمعه من ابي هريرة مختصرا ومن ابيه عنه تاما او سمعه من ابي هريرة ثم ثبته فيه ابوه وكل ذلك لا يقدح في صحة الحديث وقد وجد
للحديث اصل عن ابي هريرة من وجه اخر اخرجه البزار والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة وصححه
عندهما ايضا من حديث ابي سعيد قوله ان ابراهيم يرى اباه يوم القيامة وعليه الغبرة والقترة فيقال له قد نهيتك عن هذا فعصيتني
قال لكني لا اعصيك اليوم الحديث فعرف من هذا ان قوله والغبرة هي القترة من كلام المصنف واخذه من كلام ابي عبيدة فانه
قال في تفسير سورة يونس ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة القتر الغبار وانشد لذلك شاهدا قال ابن التين وعلى هذا فقوله
في سورة عبس غبرة ترهقها قترة تأكيد لفظي كأنه قال غبرة غبرة وقال غيره الغبرة ما يغشى الوجه من الكرب والقترة
ما يعلوه من الغبار احدهما حسي والاخر معنوي وقيل القترة شدة الكآبة كيف يسود الوجه وقيل القترة سواد الدخان ٥

فاستعمد هنا قوله في الطريق الموصولة يلقى ابرهيم اباه فيقول يا رب انك وعدتني انك لا تخزيني يوم يبعثون فيقول الله اني حرمت الجنة
على الكافرين هكذا اورده هنا مختصرا وساقه في ترجمة ابرهيم من احاديث الانبياء تاما قوله يلقى ابرهيم اباه ازر هذا موافق
لظاهر القران في تسميته والد ابرهيم وقد سقت نسبته في ترجمة ابرهيم من احاديث الانبياء وحكى الطبري من طريق ضعيفة عن مجاهد
ان ازر اسم الصنم وهو شاذ قوله وعلى وجه ازر قترة وغبرة هذا موافق لظاهر القران وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة فاما
يظهر ان الغبرة الغبار من التراب والقترة السواد الكاين عن الكآبة قوله فيقول له ابرهيم الم اقل لك لا تعصني فيقول ابوه فاليوم
لا اعصيك في رواية ابرهيم بن طهمان فيقال له قد نهيتك عن هذا فعصيتني قال لكني لا اعصيك واحده قوله فيقول ابرهيم يا رب انك
وعدتني ان لا تخزيني يوم يبعثون فاي خزي اخزى من ابي الابعد وصف نفسه بالابعد على طريق الفرض اذا لم تقبل شفاعته في
ابيه وقيل الابعد صفة ابيه اي انه شديد البعد من رحمة الله لان الفاسق بعيد منها فالكافر ابعد وقيل الابعد بمعنى البعيد والمراد
الهالك ويؤيد الاول ان في رواية ابرهيم بن طهمان وان اخزيتني خزي الابعد وفي رواية ايوب يلقى رجل اباه يوم القيمة فيقول
له اي ابن كنت لك فيقول خير ابن فيقول هل انت مطيعي اليوم فيقول نعم فيقول خذ بازرتي ثم ينطلق حتى ياتي ربه وهو يعرض
الخلق فيقول الله يا عبدي ادخل من اي ابواب الجنة شئت فيقول اي رب ابي معي فانك وعدتني ان لا تخزيني قوله فيقول الله اني حرمت الجنة
على الكافرين في حديث ابي سعيد فينادي ان الجنة لا يدخلها مشرك قوله ثم يقال يا ابرهيم ما تحت رجليك فينظر فاذا هو بذيخ متلطخ
فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار في رواية ابرهيم بن طهمان فيؤخذ منه فيقول يا ابرهيم اين ابوك قال انت اخذته مني قال انظر اسفل فينظر
فاذا ذيخ يتمرغ في نتنه وفي رواية ايوب فيمسخ الله اباه ضبعا فيأخذ بانفه فيقول يا عبدي ابوك هو فيقول لا وعزتك وفي
حديث ابي سعيد فيحول في صورة قبيحة وريح منتنة في صورة ضبعان زاد ابن المنذر من هذا الوجه فاذا راه كذلك تبرأ منه قال
لست ابي والذيخ بكسر الذال المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم خاء معجمة ذكر الضباع وقيل لا يقال له ذيخ الا اذا كان كثير الشعر والضبعان
لغة في الضبع وقوله متلطخ قال بعض الشراح اي في رجيع او دم او طين وقد عينت الرواية الاخرى المراد وانه الاحتمال الاول حيث قال
يتمرغ في نتنه قيل الحكمة في مسخه ضبعا ان الضبع من احمق الحيوان وازر كان من احمق البشر لانه بعد ان ظهر له من ولده من الايات
البينات اصر على الكفر حتى مات واقتصر في مسخه على هذا الحيوان لانه وسط في التشويه بالنسبة الى ما دونه كالكلب والخنزير
والى ما فوقه كالاسد مثلا ولان ابرهيم بالغ في الخضوع له وخفض الجناح فابى واستكبر واصر على الكفر فعومل بصفة الذل يوم القيمة
وقد استشكل الاسمعيلي هذا الحديث من اصله وطعن في صحته فقال بعد ان اخرجه هذا خبر في صحته نظر من جهة ان ابرهيم علم ان الله لا
يخلف الميعاد فكيف يجعل ما بابيه خزيا له مع علمه بذلك وقال غيره هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تعالى وما كان استغفار ابرهيم
لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه انتهى والجواب عن ذلك ان اهل التفسير اختلفوا في الوقت الذي تبرأ
ابرهيم فيه من ابيه فقيل كان ذلك في الحيوة الدنيا لما مات ازر مشركا وهذا اخرجه الطبري من طريق حبيب ابن ابي ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس واسناده صحيح وفي رواية فلما مات لم يستغفر له ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس نحوه قال استغفر له ما كان حيا فلما
مات امسك واورده ايضا من طريق مجاهد وقتادة وعمرو بن دينار نحو ذلك وقيل انما تبرأ منه يوم القيمة لما ايس منه حين مسخ على ما صرح
به في رواية ابن المنذر التي اشرت اليها وهذا اخرجه الطبري ايضا من طريق عبد الملك بن ابي سليمان سمعت سعيد بن جبير يقول ان ابرهيم يوم القيمة يقول
رب والدي رب والدي فاذا كانت الثالثة اخذ بيده فيلتفت اليه وهو ضبعان فيتبرأ منه ومن طريق عبيد بن عمير قال يقول ابرهيم لابيه
اني كنت امرك في الدنيا وتعصيني ولست تاركك اليوم فخذ بحجزتي فياخذ بضبعيه فيمسخ ضبعا فاذا راه ابرهيم مسخ تبرأ منه ويمكن الجمع بين
القولين بانه تبرأ منه لما مات مشركا فترك الاستغفار له لكن لما راه يوم القيمة ادركته الرافة والرقة فسأل فيه فلما راه مسخ يئس منه حينئذ
وتبرأ منه تبريا ابديا وقيل ان ابرهيم لم يتيقن موته على الكفر بجواز ان يكون امن في نفسه ولم يطلع ابرهيم على ذلك ويكون وقت تبريه منه بعد
الحال التي وقعت في هذا الحديث قال الكرماني فان قلت اذا ادخل الله اباه النار فقد اخزاه لقوله انك من تدخل النار فقد اخزيته وخزي الوالد
خزي الولد فيلزم الخلف في الوعد وهو محال ولو لم يدخل النار لزم الخلف في الوعيد وهو المراد بقوله ان الله حرم الجنة على الكافرين والجواب انه
اذا مسخ في صورة ضبع والقي في النار لم تبق صورته التي هي سبب الخزي فهو عمل بالوعد والوعيد وجواب اخر وهو ان الوعد كان مشروطا
بالايمان وانما استغفر له وفاء بما وعده فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه قلت وما قدمته يؤدي المعنى المراد مع السلامة مما في اللفظ من

اي تغشاها

الشناعة

الشناعة والله اعلم قوله باب وانذر عشيرتك الاقربين واخفض جناحك الين جانبك هو قول ابي عبيدة وزاد وكلامك قوله
عن ابن عباس قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين هذا من مراسيل الصحابة وبذلك جزم الاسمعيلي لان ابا هريرة انما اسلم بالمدينة وهذه
القصة وقعت بمكة وابن عباس كان حينئذ اما لم يولد واما طفلا ويؤيد الثاني نداء فاطمة فانه يشعر بانها كانت حينئذ بحيث تخاطب
بالاحكام وقد قدمت في باب من انتسب الى ابائه في اوايل السيرة النبوية احتمال ان تكون هذه القصة وقعت مرتين لكن الاصل عدم تكرار
النزول وقد صرح في هذه الرواية بان ذلك وقع حين نزلت نعم وقع عند الطبراني من حديث ابي امامة قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جمع
رسول الله بني هاشم ونساء اهله فقال يا بني هاشم اشتروا انفسكم من النار واسعوا في فكاك رقابكم يا عايشة بنت ابي بكر يا حفصة بنت
عمر يا ام سلمة فذكر حديثا طويلا فهذا ان ثبت دل على تعدد القصة لان القصة الاولى وقعت بمكة لتصريحه في حديث الباب انه صعد الصفا
ولم تكن عايشة وحفصة وام سلمة عنده ومن ازواجه الا بالمدينة فيجوز ان تكون متاخرة عن الاولى فيمكن ان يحضرها ابو هريرة وابن
عباس ايضا ويحمل قوله لما نزلت جمع اي بعد ذلك لا ان الجمع وقع على الفور ولعله كان نزل اولا وانذر عشيرتك الاقربين فجمع قريشا فعم
ثم خص كما سيأتي ثم نزل ثانيا ورهطك منهم المخلصين فخص بذلك بني هاشم ونساءه والله اعلم قوله لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين
زاد في تفسير تبت من رواية ابي اسامة عن الاعمش بهذا السند ورهطك منهم المخلصين وهذه الزيادة وصلها الطبري من وجه
اخر عن عمرو بن مرة انه كان يقرؤها كذلك قال القرطبي لعل هذه الزيادة كانت قرانا فنسخت تلاوتها ثم استشكل ذلك بان المراد
انذار الكفار والمخلص صفة المؤمن والجواب عن ذلك انه لا يمتنع عطف الخاص على العام فقوله وانذر عشيرتك عام فيمن امن منهم
ومن لم يؤمن ثم عطف عليه الرهط المخلصين تنويها بهم وتاكيدا قوله فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش في حديث ابي هريرة
قال يا معشر قريش او كلمة نحوها ووقع عند البلاذري من وجه اخر عن ابن عباس ابين من هذا ولفظه فقال يا بني فهر فاجتمعوا
ثم قال يا بني غالب فرجع بنو محارب والحارث ابني فهر فقال يا بني لوي فرجع بنو الادرم بن غالب فقال يا ال كعب فرجع بنو عدي وسهم
وجمح فقال يا ال كلاب فرجع بنو مخزوم وتيم فقال يا ال قصي فرجع بنو زهرة فقال يا ال عبد مناف فرجع بنو عبد الدار وعبد العزى
فقال له ابو لهب هؤلاء بنو عبد مناف عندك وعند الواقدي انه قصر الدعوة على بني هاشم والمطلب وهم يومئذ خمسة واربعون
رجلا وفي حديث علي عند ابن اسحق والطبري والبيهقي في الدلائل انهم كانوا حينئذ اربعين رجلا يزيدون رجلا او ينقصون وفيهم عمومته
ابو طالب وحمزة والعباس وابو لهب ولابن ابي حاتم من وجه اخر عنه انهم يومئذ اربعون غير رجل او اربعون ورجل وفي حديث
علي من الزيادة انه صنع لهم شاة على ثريد وقعب لبن وان الجميع اكلوا من ذلك وشربوا وفضلت فضلة وقد كان الواحد منهم ياتي
على جميع ذلك قوله ارايتكم لو اخبرتكم الى اخره اراد بذلك تقريرهم بانهم يعلمون صدقه اذا اخبر عن الامر الغايب ووقع في حديث علي
ما اعلم شابا من العرب جاء قومه بافضل ما جئتكم به اني قد جئتكم بخير الدنيا والاخرة قوله كنتم مصدقي بتشديد التحتانية قوله قال
فاني نذير لكم اي منذر ووقع في حديث قبيصة بن مخارق وزهير بن عمرو عند مسلم وأحمد فجعل ينادي انما انا نذير وانما مثلي ومثلكم
كرجل راى العدو فجعل ينتف يا صباحاه يعني ينذر قومه وفي رواية موسى بن وردان عن ابي هريرة عند احمد قال انا النذير
والساعة الموعد وعند الطبري من مرسل قسامة بن زهير قال بلغني انه صعد ثم وضع اصبعيه في اذنيه ورفع صوته وقال يا صباحاه
ووصله مرة اخرى عن قسامة عن ابي موسى الاشعري واخرجه الترمذي موصولا ايضا قوله فنزلت تبت يدا ابي لهب في رواية
ابي اسامة تبت يدا ابي لهب وقد تب وزاد هكذا قراها الاعمش يومئذ انتهى وليست هذه القراءة فيما نقل الفراء عن الاعمش فالذي
يظهر انه قراها حاكيا لا قاريا ويؤيده قوله في هذا السياق يومئذ فانه يشعر بانه كان لا يستمر على قراءتها كذلك والمحفوظ انها
قراءة ابن مسعود وحده قوله في حديث ابي هريرة اشتروا انفسكم من الله اي باعتبار تخليصها من العذاب كانه قال اسلموا تسلموا
من العذاب فيكون ذلك كالشراء كانهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة واما قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم فهناك المؤمن
بايع باعتبار تحصيل الثواب قوله يا بني عبد مناف اشتروا انفسكم من الله يا عباس الى اخره في رواية موسى بن طلحة عن ابي هريرة عند
مسلم واحمد دعا رسول الله قريشا فعم وخص فقال يا معشر قريش انقذوا انفسكم من النار يا معشر بني كعب كذلك يا معشر بني هاشم
كذلك يا معشر بني عبد المطلب كذلك الحديث قوله يا صفية عمة رسول الله بنصب عمة ويجوز في صفية الرفع والنصب وكذا القول في قوله
يا فاطمة بنت محمد قوله تابعه اصبغ عن ابن وهب الى اخره سبق التنبيه عليه في الوصايا وفي الحديث ان الاقرب للرجل من كان يجمعه هو

وجدا علا وكل من اجتمع معه في جد دون ذلك كان اقرب اليه وقد تقدم البحث في المراد بالاقربين والاقارب في الوصايا والسر في الامر
بالبداءة بالاقربين وان الحجة اذا قامت عليهم تعدت الى غيرهم والا فكانوا علة للابعدين في الامتناع وان لا ياخذه ما ياخذ القريب
من العطف والرقة فيحابيهم في الدعوة والتخويف فلذلك نص له على انذارهم وفيه جواز تكنية الكافر وفيه خلاف بين العلماء كذا قيل
وفي اطلاقه نظر لان الذي منع من ذلك انما منع منه حيث يكون السياق يشعر بتعظيمه بخلاف ما اذا كان ذلك لشهرته بها دون
غيرها كما في هذا او الاشارة الى ما يؤول امره اليه من لهب جهنم ويحتمل ان يكون ترك ذكره باسمه لقبح اسمه لان اسمه كان عبد العزى
ويمكن جواب اخر وهو ان الكنية لا تدل بمجردها على التعظيم بل قد يكون الاسم اشرف من الكنية ولهذا ذكر الله الانبياء باسمائهم دون
كناهم قوله سورة النمل بسم الله الرحمن الرحيم سقط سورة والبسملة لغير ابي ذر وثبتت للنسفي لكن سقط بعد
البسملة قوله الخبء ما خبأت في رواية غير ابي ذر الخبء بزيادة الواو في اوله وهذا اثر ابن عباس اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي
طلحة عنه قال يخرج الخبء اي الغيب من السماء والنبات من الارض والعلم كل خبيئة في السموات والارض وقال الفراء في قوله يخرج
الخبء في هنا بمعنى من وهو كقولهم لاستخرجن العلم فيكم اي الذي فيكم وقرا ابن مسعود يخرج الخبء من السماء وروايه عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة قال الخبء السر واخرج ابن ابي حاتم من طريق عكرمة مثله ومن طريق مجاهد قال الغيث ومن طريق سعيد بن المسيب قال الماء قوله
لا قبل لا طاقة هو قول ابي عبيدة واخرج الطبري من طريق اسمعيل بن ابي خالد مثله قوله الصرح كل ملاط اتخذ من القوارير كذا للاكثر بميم مكسورة
وفي رواية الاصيلي بالموحدة المفتوحة ومثله لابن السكن وكتبه الدمياطي في نسخته بالموحدة وليست بمعروفة في الرواية والملاط بالميم المكسورة
الطين الذي يوضع بين سافتي البناء وقيل الصخر وقيل كل بناء عال منفرد وبالموحدة المفتوحة ما كسيت به الارض من حجارة او رخام
او بلاط وقد قال ابو عبيدة الصرح كل بلاط اتخذ من قوارير والصرح القصر واخرج الطبري من طريق وهب بن منبه قال امر سليمان
الشياطين فعملت له الصرح من زجاج كانه الماء بياضا ثم ارسل الماء تحته ووضع سريره فيه فجلس عليه وعكفت عليه الطير والجن
والانس ليريها ملكا هو اعز من ملكها فلما رات ذلك بلقيس حسبته لجة وكشفت عن ساقيها لتخوضه ومن طريق محمد بن كعب
قال سجن فيه دواب البحر الحيتان والضفادع فلما راته حسبته لجة وكشفت عن ساقيها فاذا احسن الناس ساقا وقدما فامرها
سليمان فاستترت قوله والصرح القصر وجماعته صروح هو قول ابي عبيدة كما تقدم وسيأتي له تفسير اخر بعد هذا قليل قوله وقال ابن
عباس ولها عرش سرير كريم حسن الصنعة وغلاء الثمن وصله الطبري من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله ولها عرش عظيم
سرير كريم قال حسن الصنعة قال وكان من ذهب وقوائمه من جوهر ولؤلؤ ولابن ابي حاتم من طريق زهير بن محمد قال حسن الصنعة غالي
الثمن سرير من ذهب وصفحتاه مرمول بالياقوت والزبرجد طوله ثمانون ذراعا في اربعين قوله يأتوني مسلمين طائعين وصله الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله ومن طريق ابن جريج اي مقرين بدين الاسلام ورجح الطبري الاول واستدل له قوله ردف اقترب
وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله قل عسى ان يكون ردف لكم اي اقترب لكم وقال ابو عبيدة في قوله تعالى عسى ان
يكون ردف لكم اي جاء بعدكم وادعى المبرد ان اللام زائدة وان الاصل ردفكم قال وعلى ظاهر اللفظ فاذا صح ان المراد به اقترب
صح تعديته باللام لقوله اقترب للناس حسابهم قوله جامدة قائمة وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله قوله اوزعني
اجعلني وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله وقال ابو عبيدة في قوله اوزعني اي سددني اليه وقال في موضع اخر
اي الهمني وبالثاني جزم الفراء قوله وقال مجاهد نكروا غيروا وصله الطبري من طريقه ومن طريق قتادة وغيره نحوه واخرج ابن
ابي حاتم من وجه اخر صحيح عن مجاهد قال امر بالعرش فغير ما كان احمر جعل اخضر وما كان اخضر جعل اصفر غير كل شيء عن حاله ومن
طريق عكرمة قال زيد فيه ونقص قوله والقبس ما اقتبست منه النار ثبت هذا للنسفي وحده وهو قول ابي عبيدة قال
في قوله او اتيكم بشهاب قبس اي شعلة نار ومعنى قبس ما اقتبست من النار ومن الجمر قوله واوتينا العلم يقوله سليمان وصله الطبري
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا ونقل الواحدي انه من بقية قول بلقيس قالته مقرة بصحة نبوة سليمان والاول المعتمد قوله
الصرح بركة ماء ضرب عليها سليمان قوارير البسها اياه في رواية الاصيلي اياها واخرج الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال
الصرح بركة من ماء ضرب عليها سليمان قوارير البسها قال وكانت هلباء شعراء ومن وجه اخر عن مجاهد كشفت بلقيس عن ساقيها فاذا
هما شعراوان فامر سليمان بالنورة فصنعت له النورة ووصله ابن ابي حاتم من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس نحوه قوله سورة

القصص

القصص بسم الله الرحمن الرحيم سقطت سورة والبسملة لغير ابي ذر والنسفي قوله كل شيء هالك الا وجهه الا ملكه في رواية
النسفي وقال معمر فذكره ومعمر هذا هو ابو عبيدة بن المثنى وهذا كلامه في كتابه مجاز القرآن لكن بلفظ الا هو وكذا نقله الطبري
عن بعض اهل العربية وكذا ذكره الفراء وقال ابن التين قال ابو عبيدة الا وجهه اي جلاله وقيل الا اياه تقول اكرم الله وجهك
اي اكرمك الله وقيل الا ما اريد به وجهه نقله الطبري ايضا عن بعض اهل العربية ووصله ابن ابي حاتم من طريق خصيف عن مجاهد
مثله ومن طريق سفيان الثوري قال الا ما ابتغي به وجه الله من الاعمال الصالحة انتهى ويتخرج هذان القولان على الخلاف في جواز
اطلاق شيء على الله فمن اجازه قال الاستثناء متصل والمراد بالوجه الذات والعرب تعبر بالاشرف عن الجملة ومن لم يجز اطلاق
شيء على الله قال هو منقطع اي لكن هو تعالى لم يهلك او متصل والمراد بالوجه ما عمل لاجله قوله وقال مجاهد فعميت عليهم الانباء
الحجج وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه قوله باب قوله انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء لم تختلف
النقلة في انها نزلت في ابي طالب واختلفوا في المراد بمتعلق احببت فقيل التقدير احببت هدايته وقيل احببته هو لقرابته منك
قوله عن ابيه هو المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون وقد تقدم شرح بعض الحديث في الجنائز قوله لما حضرت
ابا طالب الوفاة قال الكرماني المراد حضرت علامات الوفاة والا فلو كان انتهى الى المعاينة لم ينفعه الايمان لو آمن ويدل على الاول
ما وقع من المراجعة بينه وبينهم انتهى ويحتمل ان يكون انتهى الى تلك الحالة لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة
ان ذلك ينفعه بخصوصه ويسوغ فيه شفاعته صلى الله عليه وسلم لمكانه منه ولهذا قال اجادل لك بها واشهد لك بها واشفع لك بها
ويؤيد الخصوصية انه بعد ان امتنع من الاقرار بالتوحيد وقال هو على ملة عبد المطلب ومات على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك
الشفاعة بل شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره وكان ذلك من الخصائص في حقه وقد تقدمت الرواية بذلك في السيرة
النبوية قوله جاءه رسول الله فوجد عنده ابا جهل وعبد الله بن ابي امية يحتمل ان يكون المسيب حضر هذه القصة فان المذكورين من بني مخزوم
وهو من بني مخزوم ايضا وكان الثلاثة يومئذ كفارا فمات ابو جهل على كفره واسلم الاخران واما قول بعض الشراح هذا الحديث من مراسيل
الصحابة فمردود لانه استدل بان المسيب على قول مصعب من مسلمة الفتح وعلى قول العسكري ممن بايع تحت الشجرة قال فايا ما كان
فلم يشهد وفاة ابي طالب لانه توفي هو وخديجة في ايام متقاربة في عام واحد والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نحو الخمسين انتهى ووجه الرد انه
لا يلزم من كون المسيب تاخر اسلامه ان لا يشهد وفاة ابي طالب كما شهدها عبد الله بن ابي امية وهو يومئذ كافر ثم اسلم بعد ذلك وعجب
من هذا القائل كيف يعزو كون المسيب كان ممن بايع تحت الشجرة الى العسكري ويغفل عن كون ذلك ثابتا في هذا الصحيح الذي شرحه
كما مر في المغازي واضحا قوله اي عم اما اي فهو بالتخفيف حرف نداء واما عم فهو منادى مضاف ويجوز فيه اثبات الياء وحذفها قوله كلمة بالنصب
على البدل من لا اله الا الله والاختصاص ويجوز الرفع على انه خبر لمبتدا محذوف قوله احاج بتشديد الجيم من المحاجة وهي مفاعلة من الحجة
والجيم مفتوحة على الجزم جواب الامر والتقدير ان تقل احاج ويجوز الرفع على انه خبر لمبتدا محذوف ووقع في رواية معمر عن الزهري
بهذا الاسناد في الجنائز اشهد بدل احاج وفي رواية مجاهد عند الطبري اجادل عنك بها زاد الطبري من طريق سفيان بن حسين
عن الزهري قال اي عم انك اعظم الناس علي حقا واحسنهم عندي يدا فقل كلمة تجب لي بها الشفاعة فيك يوم القيامة قوله فلم يزل يعرضها بفتح
اوله وكسر الراء وفي رواية الشعبي عند الطبري فقال له ذلك مرارا قوله ويعيدانه بتلك المقالة اي ويعيدانه الى الكفر بتلك المقالة كانه قال
كان قارب ان يقولها فيردانه ووقع في رواية معمر فيعودان له بتلك المقالة وهي اوضح قوله اخر ما كلمهم على ملة عبد المطلب خبر مبتدا محذوف
اي هو على ملة وفي رواية معمر على ملة عبد المطلب واراد بذلك نفسه ويحتمل ان يكون قال انا فغيرها الراوي انفة ان يحكي كلام ابي
طالب استقباحا للفظ المذكور وهي من التصرفات الحسنة ووقع في رواية مجاهد قال يا ابن اخي ملة الاشياخ ووقع في حديث ابي
حازم عن ابي هريرة عند مسلم والترمذي والطبري قال لولا ان تعيرني قريش يقولون ما حمله عليه الا جزع الموت لاقررت بها عينك
وفي رواية الشعبي عند الطبري قال لولا ان يكون عليك عار لم ابال ان افعل قوله واباه ان يقول لا اله الا الله هو تاكيد من الراوي في نفي وقوع
ذلك من ابي طالب وكانه استند في ذلك الى عدم سماعه ذلك منه في تلك الحال وهذا القدر هو الذي يمكن اطلاعه عليه ويحتمل ان يكون اطلعه
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قوله والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك قال الزين بن المنير ليس المراد طلب المغفرة العامة والمسامحة بذنب الشرك
وانما المراد تخفيف العذاب عنه كما جاء مبينا في حديث اخر قلت وهي غفلة شديدة منه فان الشفاعة لابي طالب في تخفيف العذاب

لم ترد وطلبها لم ينه عنه وانما وقع النهي عن طلب المغفرة العامة وانما ساغ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم اقتداء بابراهيم في ذلك ثم ورد نسخ
ذلك كما سيأتي بيانه واضحا قوله فانزل الله ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين اي ما ينبغي لهم ذلك وهو خبر بمعنى
النهي هكذا وقع في هذه الرواية وروى الطبري من طريق شبل عن عمرو بن دينار قال قال النبي صلى الله عليه وسلم استغفر ابراهيم لابيه
وهو مشرك فلا ازال استغفر لابي طالب حتى ينهاني عنه ربي فقال اصحابه لنستغفرن لآبائنا كما استغفر نبينا لعمه فنزلت
وهذا فيه اشكال لان وفاة ابي طالب كانت بمكة قبل الهجرة اتفاقا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى قبر امه لما اعتمر فاستاذن
ربه ان يستغفر لها فنزلت هذه الآية والاصل عدم تكرار النزول وقد اخرج الحاكم وابن ابي حاتم من طريق ايوب بن هانئ عن مسروق
عن ابن مسعود قال خرج رسول الله يوما الى المقابر فاتبعناه فجاء حتى جلس الى قبر منها فناجاه طويلا ثم بكى فبكينا لبكائه فقال
ان القبر الذي جلست عنده قبر امي واني استاذنت ربي في الدعاء لها فلم ياذن لي فانزل علي ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين
واخرج احمد من حديث ابن بريدة عن ابيه نحوه وفيه نزل بنا ونحن معه قريب من الف راكب ولم يذكر نزول الآية وفي رواية الطبري
من هذا الوجه لما قدم مكة اتى رسم قبر ومن طريق فضيل بن مرزوق عن عطية لما قدم مكة وقف على قبر امه حتى سخنت عليه
الشمس رجاء ان يؤذن له فيستغفر لها فنزلت وللطبراني من طريق عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس نحو حديث ابن مسعود
وفيه لما هبط من ثنية عسفان وفيه نزول الآية في ذلك فهذه طرق يعضد بعضها بعضا وفيها دلالة على تاخير نزول الآية
عن وفاة ابي طالب ويؤيده ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال يوم احد بعد ان شج وجهه رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون لكن يحتمل في
هذا ان يكون الاستغفار خاصا بالاحياء وليس البحث فيه ويحتمل ان يكون نزول الآية تاخر وان كان سببها تقدم ويكون
لنزولها سببان متقدم وهو امر ابي طالب ومتاخر وهو امر آمنة ويؤيد تاخير النزول ما تقدم في تفسير براءة من استغفار
صلى الله عليه وسلم للمنافقين حتى نزل النهي عن ذلك فان ذلك يقتضي تاخير النزول وان تقدم السبب ويشير الى ذلك ايضا قوله في حديث
الباب وانزل الله في ابي طالب انك لا تهدي من احببت لانه يشعر بان الآية الاولى نزلت في ابي طالب وفي غيره والثانية نزلت فيه
وحده ويؤيد تعدد السبب ما اخرج احمد من طريق ابي اسحق عن ابي الخليل عن علي قال سمعت رجلا يستغفر لوالديه وهما مشركان
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله ما كان للنبي الآية وروى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قال المؤمنون الا نستغفر
لآبائنا كما استغفر ابراهيم لابيه فنزلت ومن طريق قتادة قال ذكر لنا ان رجالا فذكر نحوه وفي الحديث ان من لم يعمل خيرا قط اذا
ختم عمره بشهادة ان لا اله الا الله حكم باسلامه واجريت عليه احكام المسلمين فان قارن نطق لسانه عقد قلبه نفعه ذلك
عند الله تعالى بشرط ان لا يكون وصل الى حد انقطاع الامل من الحياة وعجز عن فهم الخطاب ورد الجواب وهو وقت المعاينة
واليه الاشارة بقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن والله اعلم قوله
العدوان والعداء والتعدي واحد اي بمعنى واحد واراد تفسير قوله في قصة موسى وشعيب فلا عدوان علي والعداء بفتح العين
ممدود قال ابو عبيدة في قوله فلا عدوان علي والعداء والتعدي والعدو كله واحد والعدو من قولهم عدا فلان على فلان
قوله وقال ابن عباس اولي القوة لا يرفعها العصبة من الرجال لتنوء لتثقل فارغا الا من ذكر موسى الفرحين المرحين قصيه
اتبعي اثره وقد يكون ان يقص الكلام نحن نقص عليك عن جنب عن بعد وعن جنابة واحد وعن اجتناب ايضا يبطش ويبطش
اي بكسر الطاء وضمها يأتمرون يتشاورون هذا جميعه سقط لابي ذر والاصيلي وثبت لغيرهما من اوله الى قوله ذكر موسى
تقدم في احاديث الانبياء في قصة موسى وكذا قوله يبطش الى آخره واما قوله الفرحين المرحين فهو عند ابن ابي حاتم موصول
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وقوله قصيه اتبعي اثره وصله ابن ابي حاتم من طريق القاسم بن ابي بزة عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس في قوله وقالت لاخته قصيه قصي اثره وقال ابو عبيدة في قوله قصيه اتبعي اثره يقال قصصت آثار القوم وفي
قوله فبصرت به عن جنب اي عن بعد وتجنب ويقال ما تاتينا الا عن جنابة وعن جنب قوله تأجرني تأجر فلانا تعطيه اجرا ومنه في التعزية
آجرك الله ثبت هذا للنسفي وقد قال ابو عبيدة في قوله على ان تأجرني ثماني حجج من الاجارة يقال فلان يأجر فلانا ومنه
آجرك الله قوله الشاطئ والشط واحد وهما ضفتا وعدوتا الوادي ثبت هذا للنسفي ايضا وقد قال ابو عبيدة في قوله نودي من
شاطئ الوادي الشاطئ والشط واحد وهما ضفتا الوادي وعدوتاه قوله كأنها جان وفي آية اخرى حية تسعى والحيات اجناس الجان

والافاعي

والافاعي والاساود وقد ثبت هذا للنسفي ايضا وقد تقدم في بدء الخلق قوله مقبوحين مهلكين هو قول ابي عبيدة ايضا قوله
وصلنا بيناه واتممناه هو قول ابي عبيدة ايضا واخرج ابن ابي حاتم من طريق السدي في قوله ولقد وصلنا لهم القول قال بينا
لهم القول وقيل المعنى اتبعنا بعضه بعضا فاتصل وهذا قول الفراء قوله يجبى يجلب هو بسكون الجيم وفتح اللام تفسير يجبى وقال
ابو عبيدة في قوله يجبى اليه ثمرات كل شيء اي يجمع كما يجمع الماء في الجابية فيجمع للوارد قوله بطرت اشرت قال ابو عبيدة في قوله وكم
اهلكنا من قرية بطرت معيشتها اي اشرت وطغت وبغت والمعنى بطرت في معيشتها فانتصب بنزع الخافض وقال الفراء ابطرتها
معيشتها قوله في امها رسولا ام القرى مكة وما حولها قال ابو عبيدة ام القرى مكة في قول العرب وفي رواية اخرى لتنذر ام القرى
ومن حولها ولابن ابي حاتم من طريق قتادة نحوه ومن وجه آخر عن قتادة عن الحسن في قوله في امها قال في اوائلها قوله تكن تخفي
اكننت الشيء اخفيته وكننته اخفيته واظهرته كذا للاكثر ولبعضهم اكننته اخفيته وكننته خفيته وقال ابن فارس اخفيته
سترته وخفيته اظهرته وقال ابو عبيدة في قوله وربك يعلم ما تكن صدورهم اي تخفي يقال اكننت ذلك في صدري بالف وكننت
الشيء صنته وهو بغير الف وقال في موضع آخر اكننت وكننت واحد وقال ابو عبيدة اكننته اذا اخفيته واظهرته وهو من الاضداد
قوله ويكأن مثل الم تر ان الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر يوسع عليه ويضيق وقع هذا لغير ابي ذر وهو قول ابي عبيدة
قال في قوله تعالى ويكأن الله اي الم تر ان الله وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ويكأن الله او لا تعلم ان الله قوله
ان الذي فرض عليك القرآن سقطت الترجمة لغير ابي ذر قوله يعلى هو ابن عبيد قوله حدثنا سفيان العصفري هو ابن زياد
التمار كما تقدم تحقيقه في اواخر الجنائز وليس له في البخاري سوى هذين الموضعين قوله لرادك الى معاد قال الى مكة هكذا في هذه
الرواية وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان ابن عباس يكتم تفسير هذه الآية وروى الطبري من وجه آخر عن ابن عباس
قال لرادك الى معاد قال الى الجنة واسناده ضعيف ومن وجه آخر قال الى الموت واخرجه ابن ابي حاتم واسناده لا باس به
ومن طريق مجاهد قال يحييك يوم القيامة ومن وجه آخر عنه الى مكة وقال عبد الرزاق قال معمر واما الحسن والزهري فقالا هو يوم
القيامة وروى ابو يعلى من طريق ابي جعفر محمد بن علي قال سالت ابا سعيد عن هذه الآية فقال معاده آخرته وفي اسناده جابر
الجعفي وهو ضعيف قوله سورة العنكبوت بسم الله الرحمن الرحيم سقطت سورة والبسملة لغير ابي ذر
قوله وقال مجاهد وكانوا مستبصرين ضللة وصله ابن ابي حاتم من طريق شبل بن عباد عن ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا وقال عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة قال معجبين بضلالتهم واخرج ابن ابي حاتم من وجه آخر عن قتادة قال كانوا مستبصرين في ضلالتهم
معجبين بها قوله وقال غيره الحيوان والحي واحد ثبت هذا لابي ذر وحده وللاصيلي الحيوان والحياة واحد وهو قول ابي عبيدة
قال الحيوان والحياة واحد وزاد ومنه قولهم نهر الحيوان اي نهر الحياة وتقول حييت حيا والحيوان والحياة اسمان منه
وللطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله لهي الحيوان قال لا موت فيها قوله فليعلمن الله علم الله ذلك انما هي بمنزلة فليميز
الله كقوله ليميز الله الخبيث من الطيب وقال ابو عبيدة في قوله تعالى فليعلمن الله الذين آمنوا اي فليميزن الله لان الله قد علم
ذلك من قبل قوله اثقالا مع اثقالهم اوزارا مع اوزارهم هو قول ابي عبيدة ايضا وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في هذه الآية قال من
دعا قوما الى ضلالة فعليه مثل اوزارهم ولابن ابي حاتم من وجه آخر عن قتادة قال وليحملن اثقالهم اي اوزارهم واثقالا مع
اثقالهم اوزار من اضلوا قوله سورة الروم بسم الله الرحمن الرحيم سقطت سورة والبسملة لغير ابي ذر قوله
وقال مجاهد يحبرون ينعمون وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله فاما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فهم في
روضة يحبرون اي ينعمون ولابن ابي حاتم والطبري من طريق يحيى بن ابي كثير قال لذة السماع ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
يحبرون قال يكرمون قوله فلا يربو من اعطى يبتغي افضل فلا اجر له فيها وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وما آتيتم
من ربا ليربو في اموال الناس قال يعطي ماله يبتغي افضل منه وقال عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد عن الضحاك في هذه
الآية هذا هو الربا الحلال يهدى الشيء ليثاب افضل منه ذاك لا له ولا عليه واخرجه ابن ابي حاتم من وجه آخر عن عبد العزيز زاد
ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه خاصة ومن طريق اسماعيل بن ابي خالد عن ابراهيم قال هذا في الجاهلية كان الرجل يعطي قرابته المال يكثر به
ماله ومن طريق محمد بن كعب القرظي قال هو الرجل يعطي الآخر الشيء ليكافئه به ويزداد عليه فلا يربو عند الله ومن طريق

الشعبي قال هو الرجل يرتفق بالرجل يخدمه ويسافر معه فيجعل له ربح بعض ما يتجر به وانما اعطاه التماس عونه ولم يرد به وجه الله
قوله يمهدون يسوون المضاجع وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله فلانفسهم يمهدون قال يسوون المضاجع
الودق المطر وصله الفريابي ايضا بالاسناد المذكور قوله قال ابن عباس هل لكم مما ملكت ايمانكم في الالهة وفيه تخافونهم ان يرثوكم كما يرث بعضكم
بعضا وصله الطبري من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في هذه الاية قال هي في الالهة وفيه تقول تخافونهم ان يرثوكم كما يرث بعضكم
بعضا والضمير في قوله فيه لله تعالى اي ان المثل لله وللاصنام فالله المالك والاصنام مملوكة والمملوك لا يساوي المالك ومن طريق ابي مجلز
قال ان مملوكك لا تخاف ان يقاسمك مالك وليس له ذلك كذلك الله لا شريك له ولابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال هذا مثل
ضربه الله لمن عدل به شيئا من خلقه يقول اكان احدكم مشاركا مملوكه في فراشه وزوجته وكذلكم لا يرضى الله ان تعدلوا به احدا من
خلقه قوله يصدعون يتفرقون قال ابو عبيدة في قوله يومئذ يصدعون اي يتفرقون ولعل قوله فاصدع فيشير الى قوله تعالى
فاصدع بما تؤمر وقد قال ابو عبيدة ايضا في قوله فاصدع بما تؤمر اي افرق وامضه واصل الصدع الشق في الشيء وخصه الراغب بالشق في
الصلب كالحديد تقول صدعته فانصدع بالتخفيف وصدعته فتصدع بالتثقيل ومنه صداع الراس لتوهم الانشقاق فيه والمراد
بقوله اصدع اي فرق بين الحق والباطل بدعائك الى الله وافصل بينهما قوله وقال غيره ضعف وضعف لغتان هو قول الاكثر وقرئ
بهما فالجمهور بالضم وقرا عاصم وحمزة بالفتح في الالفاظ الثلاثة وقال الخليل الضعف بالضم ما كان في الجسد وبالفتح ما كان في العقل
قوله السوأى الاساءة جزاء المسيئين وصله الفريابي واختلف في ضبط الاساءة فقيل بكسر الهمزة والمد وجوز ابن التين فتح اوله ممدودا ومقصورا
وهو من اسى اي احزن وللطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ثم كان عاقبة الذين اساءوا السوأى الذين كفروا جزاؤهم
العذاب ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على قريش بالسنين وسؤالهم له الدعاء برفع القحط وقد تقدم
شرح ذلك في الاستسقاء وبيان ما يتعلق بالذكر وقع في صدر الحديث عن الدخان في تفسير سورة الدخان ان شاء الله تعالى ومن قوله
ان من العلم ان تقول لما لا تعلم لا اعلم اي ان تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم وهذا مناسب لما اشتهر من ان لا ادري نصف
العلم ولان القول فيما لا يعلم قسم من التكلف قوله باب لا تبديل لخلق الله لدين الله خلق الاولين دين الاولين اخرج الطبري
من طريق ابرهيم النخعي في قوله لا تبديل لخلق الله قال لدين الله ومن طرق عن مجاهد وعكرمة وقتادة وسعيد بن جبير والضحاك
مثله وفيه قول اخر اخرجه الطبري من طرق عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد قال الاخصاء وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس في قوله ان هذا الا خلق الاولين يقول دين الاولين وهذا يؤيد الاول وفيه قول اخر اخرجه ابن ابي حاتم من
طريق الشعبي عن علقمة في قوله خلق الاولين قال اختلاق الاولين ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كذبهم ومن طريق قتادة
قال سيرتهم قوله والفطرة الاسلام هو قول عكرمة وصله الطبري من طريقه وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك في اواخر كتاب الجنائز
ثم ذكر حديث ابي هريرة ما من مولود يولد الا على الفطرة وقد تقدم بسنده ومتنه في كتاب الجنائز مع شرحه قوله سورة لقمان
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت سورة والبسملة لغير ابي ذر وسقطت البسملة فقط للنسفي قوله لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم
ذكر فيه حديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الايمان
قوله باب قوله ان الله عنده علم الساعة ذكر حديث ابي هريرة في سؤال جبريل عن الايمان والاسلام وغير ذلك وفيه خمس لا
يعلمهن الا الله وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الايمان قوله حدثني عمر بن محمد بن زيد ان اباه حدثه ان عبد الله بن عمر قال
قال ابن وهب وخالفه ابو عاصم فقال عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم عن ابن عمر اخرجه الاسمعيلي فان كان محفوظا احتمل ان يكون لعمر بن
محمد فيه شيخان ابوه وعم ابيه قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم مفاتيح الغيب خمس ثم قرا ان الله عنده علم الساعة هكذا وقع هنا مختصرا وفي
رواية ابي عاصم المذكورة مفاتح الغيب خمس لا يعلمها الا الله ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث يعني الاية كلها وقد تقدم
في تفسير سورة الرعد وفي الاستسقاء من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ مفاتح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم ما
في غد الا الله الحديث على هذا السياق في الخمس وفي تفسير الانعام من طريق الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ مفاتح الغيب خمس
ان الله عنده علم الساعة الى اخر السورة واخرجه الطيالسي في مسنده عن ابرهيم بن سعد عن الزهري بلفظ اوتي نبيكم مفاتح الغيب
الا الخمس ثم تلا الاية ولعله دخل متن في متن فان هذا اللفظ اخرجه ابن مردويه من طريق عبد الله بن سلمة عن ابن مسعود

نحوه وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة عبر بالمفاتح لتقريب الامر على السامع لان كل شيء جعل بينك وبينه حجاب فقد غيب عنك والتوصل
الى معرفته في العادة من الباب فاذا اغلق الباب احتيج الى المفتاح فاذا كان الشيء الذي لا يطلع على الغيب الا بتوصيله لا يعرف موضعه
فكيف يعرف المغيب انتهى ملخصا وروى احمد والبزار وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه قال خمس لا يعلمهن الا الله ان
الله عنده علم الساعة الاية وقد تقدم في كتاب الايمان بيان وجه الحصر في قوله لا يعلمها الا الله ويراد هنا ان ذلك يمكن ان يستفاد
من الاية الاخرى وهي قوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله فالمراد بالغيب المنفي فيها هو المذكور في هذه الاية التي
في لقمان واما قوله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول الاية فيمكن ان تفسر بما في حديث الطيالسي واما ما ثبت
بنص القران ان عيسى عليه السلام قال انه يخبرهم بما ياكلون وما يدخرون وان يوسف قال انه ينبئهم بتاويل الطعام قبل ان ياتي
الى غير ذلك مما ظهر من المعجزات والكرامات فكل ذلك يمكن ان يستفاد من الاستثناء في قوله الا من ارتضى من رسول فانه يقتضي اطلاع
الرسول على بعض الغيب والولي التابع للرسول عن الرسول ياخذ وبه يكرم والفرق بينهما ان الرسول يطلع على ذلك بانواع الوحي والولي لا
يطلع على ذلك الا بمنام او الهام والله اعلم ونقل ابن التين عن الداودي انه انكر على الطبري دعواه انه بقي من الدنيا من هجرة المصطفى نصف
يوم وهو خمسمائة عام قال وتقوم الساعة ويعود الامر الى ما كان عليه قبل ان يكون شيء غير الباري تعالى فلا يبقى غيره وجه فرد
عليه بان وقت الساعة لا يعلمه الا الله قال والذي قاله الطبري يخالف صريح القران والحديث ثم تعقبه من جهة اخرى وذلك انه توهم من
كلامه انه ينكر البعث فاقدم على تكفيره وزعم ان كلامه لا يحتمل تاويلا وليس كما قال بل مراد الطبري انه يصير الامر بعد فناء المخلوقات
كلها على ما كان عليه اولا ثم يقع البعث والحساب هو الذي يجب كلامه حمل عليه واما انكاره عليه استخراج وقت الساعة
فهو معذور فيه ويكفي في الرد عليه ان الامر وقع بخلاف ما قال فقد مضت خمسمائة ثم ثلاثمائة ويزيد وما كان الطبري تمسك
الا بحديث رفعه لن يعجز هذه الامة ان يؤخرها الله نصف يوم الحديث اخرجه ابو داود وغيره لكنه ليس صريحا في انها لا تؤخر اكثر من ذلك
والله اعلم قوله سورة السجدة بسم الله الرحمن الرحيم لابي ذر وسقطت البسملة للنسفي ولغيرهما تنزيل السجدة
حسب قوله وقال مجاهد مهين ضعيف نطفة الرجل وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله من ماء مهين قال
ضعيف وللفريابي من هذا الوجه في قوله من سلالة من ماء مهين قال نطفة الرجل قوله ضللنا هلكنا وصله الفريابي من طريق ابن
ابي نجيح عن مجاهد في قوله وقالوا ائذا ضللنا في الارض قال هلكنا قوله وقال ابن عباس الجرز التي لا تمطر الا مطرا لا يغني عنها شيئا
وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد عنه مثله وذكره الفريابي وابرهيم الحربي في غريب الحديث من طريق ابن ابي نجيح عن رجل
عن ابن عباس لكن زاد ابرهيم وعن مجاهد قال هي ارض ابين وانكر ذلك الحربي قال لان ابين مدينة معروفة باليمن فلعل مجاهد
قال ذلك وقت ان لم تكن ابين تنبت فيها شيئا واخرج ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في قوله الى الارض الجرز
قال هي ارض باليمن وقال ابو عبيدة الارض الجرز اليابسة الغليظة التي لم يصبها مطر قوله يهد يبين اخرج الطبري من طريق علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس في قوله اولم يهد لهم قال اولم يبين لهم وقال ابو عبيدة في قوله اولم يهد لهم يبين لهم وهو من الهدى قوله باب
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين قرا الجمهور اخفي بالتحريك على البناء للمفعول وقرا حمزة بالاسكان فعلا مضارعا مسندا
للمتكلم ويؤيده قراءة ابن مسعود نخفي بنون العظمة وقراها محمد بن كعب اخفى بفتح اوله وفتح الفاء على البناء للفاعل وهو الله
ونحوها قراءة الاعمش اخفيت وذكر المصنف في اخر الباب ان ابا هريرة قرا قرات اعين بصيغة الجمع وجاء عن ابن مسعود ايضا
وابي الدرداء قال ابو عبيدة ورايتها في المصحف الذي يقال له الامام قرة بالهاء على الوحدة وهي قراءة اهل الامصار قوله يقول الله
اعددت لعبادي وقع في حديث اخر ان سبب هذا الحديث ان موسى عليه السلام سال ربه في اعظم اهل الجنة منزلة فقال غرست
كرامتهم بيدي وختمت عليها فلا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اخرجه مسلم والترمذي من طريق الشعبي سمعت
المغيرة بن شعبة على المنبر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان موسى سال ربه فذكر الحديث مطولا وفيه هذا وفي اخره قال ومصداق
ذلك في كتاب الله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين قوله ولا خطر على قلب بشر زاد ابن مسعود في حديثه ولا يعلمه ملك مقرب
ولا نبي مرسل اخرجه ابن ابي حاتم قوله ذخرا بضم المهملة وسكون المعجمة منصوب متعلق باعددت اي جعلت ذلك لهم مدخورا قوله
من بله ما اطلعتم عليه قال الخطابي كانه يقول دع ما اطلعتم عليه فانه سهل في جنب ما ادخر لهم قوله وهذا الاليق شرح له

نصف

سورة السجدة

بغير تقدم من عليها واما اذا تقدمت من عليها فقد قيل هي بمعنى كيف وقيل بمعنى اجل ويقال بمعنى غير او سوى وقيل بمعنى فعل
لكن قال الصغاني اتفقت نسخ الصحيح على من بله والصواب حذف من وتعقب بانه لا يتعين اسقاطها الا اذا فسرت بمعنى دع
واما اذا فسرت بمعنى من اجل او من غير او سوى فلا وقد ثبتت في عدة مصنفات خارج الصحيح باثبات من واخرجه سعيد بن
منصور ومن طريقه ابن مردويه من رواية ابي معوية عن الاعمش كذلك وقال ابن مالك المعروف بله اسم فعل بمعنى اترك ناصبا
ما يليها بمقتضى المفعول واستعماله مصدرا بمعنى الترك مضافا الى ما يليه والفتحة في الاولى بنائية وفي الثانية اعرابية وهو
مصدر مهمل الفعل ممنوع الصرف وقال الاخفش بله هنا مصدر كما تقول ضرب زيد وندر دخول من عليه زايدة ووقع في
المغني لابن هشام ان بله استعملت معربة مجرورة بمن وانها بمعنى غير ولم يذكر سواه وفيه نظر لان ابن التين حكى رواية من
بله بفتح الهاء مع وجود من فعلى هذا فهي مبنية وما مصدرية وهي وصلتها في موضع رفع على الابتدا والخبر هو الجار والمجرور
المتقدم ويكون المراد بله كيف التي يقصد بها الاستبعاد والمعنى من اين اطلاعكم على هذا القدر الذي تقصر عقول البشر عن
الاحاطة به ودخول من على بله اذا كانت بهذا المعنى جايز كما اشار اليه الشريف في شرح الحاجبية قلت واوضح التوجيهات
لخصوص سياق حديث الباب حيث وقع فيه ولا خطر على قلب بشر ذخرا من بله ما اطلعتم انها بمعنى غير وذلك بين لمن تامله والله
اعلم قوله وقال ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح قرا ابو هريرة قرات اعين وصله ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب فضايل القران
له عن ابي معوية بهذا الاسناد مثله سوا واخرج مسلم الحديث كله عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معوية قوله سورة الاحزاب
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت سورة والبسملة لغير ابي ذر وسقطت البسملة فقط للنسفي قوله قال مجاهد صياصيهم
قصورهم وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه قوله معروفا في الكتاب ثبت هذا للنسفي وحده وقد اخرج عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قلت لعطا في هذه الاية الا ان تفعلوا الى اوليايكم معروفا فقال هو اعطا المسلم الكافر بينهما قرابة صلة له
قوله النبي اولى بالمومنين من انفسهم ثبتت هذه الترجمة لابي ذر وذكر فيه حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
مومن الا وانا اولى به الحديث وسياتي الكلام عليه في الفرايض ان شا الله تع قوله باب ادعوهم لابايهم هو اقسط عند
الله اعدل وسياتي تفسير القسط والفرق بين القاسط والمقسط في اخر الكتاب قوله ان زيد بن حارثة مولى رسول الله ما
كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزل القران ادعوهم لابايهم هو اقسط عند الله في رواية القاسم بن معن عن موسى بن عقبة في
هذا الحديث ما كنا ندعو زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله الا زيد بن محمد اخرجه الاسمعيلي وفي حديث عايشة الاتي في النكاح في قصة
سالم مولى ابي حذيفة وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث من ميراثه حتى نزلت هذه الاية وسياتي
مزيد في الكلام على قصة زيد بن حارثة في ذلك بعد قليل ان شا الله تع قوله باب فمنهم من قضى نحبه عهده قال
ابو عبيدة في قوله فمنهم من قضى نحبه اي نذره والنحب النذر والنحب ايضا النفس والنحب ايضا الخطر العظيم وقال غيره النحب الاجل
النذر ثم استعمل في اخر كل شي وقال عبد الرزاق انا معمر عن الحسن في قوله فمنهم من قضى نحبه قال قضى اجله على الوفا والصدق
وهذا المخالف لما قال غيره بل ما ثبت عن عايشة ان طلحة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انت يا طلحة ممن قضى نحبه اخرجه الحاكم قوله
اقطارها جوانبها هو قول ابي عبيدة قوله الفتنة لاتوها لاعطوها هو قول ابي عبيدة ايضا وهو على قراة اتوها بالمد واما من قراها
بالقصر وهي قراة اهل الحجاز فمعناه جاوها ثم ذكر طرفا من حديث انس في قصة انس بن النضر وقد تقدم شرحه مستوفى في اوايل
الجهاد قوله اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت قال لما نسخنا المصاحف تقدم في اخر تفسير التوبة من وجه اخر عن الزهري
عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت لكن في تلك الرواية ان الاية لقد جاكم رسول وفي هذه ان الاية من المومنين رجال قال الذي يظهر
انهما حديثان وسياتي في فضايل القران من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري الحديثين معا في سياق واحد قوله فقدت اية من سورة الاحزاب
كنت كثيرا اسمع رسول الله يقراها هذا يدل على ان زيدا لم يكن معتمدا في جمع القران على علمه ولا يقتصر على حفظه لكن فيه اشكال لان
ظاهره انه اكتفى مع ذلك بخزيمة وحده والقران انما يثبت بالتواتر والذي يظهر في الجواب ان الذي اشار اليه ان فقده فقد وجودها
مكتوبة لا فقد وجودها محفوظة بل كانت محفوظة عنده وعند غيره ويدل على هذا قوله في حديث جمع القران فاخذت اتتبعه
من الرقاع والعسب كما سياتي مبسوطا في فضايل القران وقوله خزيمة الانصاري الذي جعل رسول الله شهادته بشهادة رجلين

يشير الى

اي هم

يشير الى القصة خزيمة المذكور وهو خزيمة بن ثابت كما سنبينه في رواية ابرهيم بن سعد الاتية واما قصته المذكورة في الشهادة
فاخرجها ابو داود والنساي ووقعت لنا بعلو في جز محمد بن يحيى الذهلي من طريق الزهري ايضا عن عمارة بن خزيمة عن عمه
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع من اعرابي فرسا فاستتبعه ليقبضه ثمن الفرس فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم
المشي وابطا الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي يساومونه بالفرس حتى زادوا على ثمنه فذكر الحديث قال فطفق
الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد اني قد بعتك فمن جا من المسلمين يقول ويلك ان النبي لم يكن ليقول الا الحق حتى جا خزيمة بن ثابت
فاستمع المراجعة فقال انا اشهد انك قد بايعته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم تشهد قال بتصديقك قال فجعل النبي شهادة
خزيمة بشهادة رجلين ووقع لنا من وجه اخر ان اسم هذا الاعرابي سوا بن الحرث فاخرج الطبراني وابن شاهين من طريق
زيد بن الحباب عن محمد بن زرارة بن خزيمة حدثني عمارة بن خزيمة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من سوا بن الحرث
فجحده فشهد له خزيمة بن ثابت فقال ما تشهد ولم تكن حاضرا قال بتصديقك وانك لا تقول الا حقا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد
له خزيمة او عليه فحسبه قال الخطابي حمله كثير من الناس على غير محمله وقد تذرع به قوم من اهل البدع الى استحلال الشهادة
لمن عرف عندهم بالصدق على كل شي ادعاه وانما وجه الحديث انه صلى الله عليه وسلم حكم على الاعرابي بعلمه وجرت شهادته مجرى التوكيد كشهادة
اثنين في غيرها من القضايا والاستظهار بها على خصمه فصار في التقدير كشهادة اثنين في غيرها من القضايا انتهى وفيه فضيلة
الفطنة في الامور وانها ترفع منزلة صاحبها لان السبب الذي ابداه خزيمة حاصل في نفس الامر يعرفه غيره من الصحابة وانما
هو لما اختص بتفطنه لما غفل عنه غيره مع وضوحه جوزي على ذلك بان خص بفضيلة من شهد له خزيمة او عليه فحسبه
زعم ابن التين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لخزيمة لما جعل شهادته بشهادتين لا تعد اي تشهد على ما لم تشاهده انتهى وهذه الزيادة
لم اقف عليها قوله باب قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا
جميلا وفي رواية ابي ذر امتعكن الاية قوله وقال معمر كذا لابي ذر وسقط هذا العزو من رواية غيره قوله التبرج ان تخرج محاسنها
هو قول ابي عبيدة واسمه معمر بن المثنى ولفظه في كتاب المجاز في قوله ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى هو من التبرج
وهو ان يبرزن محاسنهن وتوهم مغلطاي ومن قلده ان مراد البخاري معمر بن راشد فنسب هذا الى تخريج عبد الرزاق في
تفسيره عن معمر ولا وجود لذلك في كتاب عبد الرزاق وانما اخرج بمعمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في هذه الاية قال كانت المراة
تخرج تمشي بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية وعند ابن ابي حاتم من طريق شيبان عن قتادة قال كانت لهن مشية وتكسر
وتغنج اذا خرجن من البيوت فنهين عن ذلك ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قال لعمر ما كانت الا جاهلية واحدة فقال له عمر
يا ابن عباس هل سمعت باولى الا ولها اخرة ومن وجه اخر عن ابن عباس قال تكون جاهلية اخرى ومن وجه اخر عنه قال كانت
الجاهلية الاولى الف سنة فيما بين نوح وادريس واسناده قوي ومن حديث عايشة قالت الجاهلية الاولى بين نوح وابرهيم
واسناده ضعيف ومن طريق عامر وهو الشعبي قال هي ما بين عيسى ومحمد وعن مقاتل بن حيان قال الاولى زمان ابرهيم والاخرى
زمان محمد قبل ان بعث قلت ولعله اراد الجمع بين ما نقل عن عايشة وعن الشعبي والله اعلم قوله سنة الله استنها جعلها
هو قول ابي عبيدة ايضا وزاد جعلها سنة ونسبه مغلطاي ومن تبعه ايضا الى تخريج عبد الرزاق عن معمر وليس فيه قوله
ان رسول الله جاها حين امره الله ان يخير ازواجه سياتي الكلام عليه في الباب الذي بعده قوله باب فان كنتن تردن الله
ورسوله ساق الى الاية الى عظيما قوله وقال قتادة واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله القران والحكمة السنة وصله ابن ابي
حاتم من طريق معمر عن قتادة مثله من ايات الله والحكمة القران والسنة اورده بصورة اللف والنشر المرتب وكذا هو في تفسير
عبد الرزاق قوله وقال الليث حدثني يونس وصله الذهلي عن ابي صالح عنه واخرجه ابن جرير والنساي والاسمعيلي من رواية
ابن وهب عن يونس كذلك قوله لما امر رسول الله بتخيير ازواجه ورد في سبب هذا التخيير ما اخرجه مسلم من حديث جابر قال دخل ابو بكر
يستاذن على رسول الله الحديث وفيه فقال صلى الله عليه وسلم هن حولي كما ترى يسالنني النفقة يعني نساه وفيه فاعتزلهن شهرا ثم نزلت عليه هذه الاية
يا ايها النبي قل لازواجك حتى بلغ اجرا عظيما قال فبدا بعايشة فذكر نحو حديث الباب وقد تقدم في المظالم من طريق عقيل وفي النكاح
ايضا من طريق شعيب كلاهما عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن ابن عباس عن عمر في قصة المراتين اللتين تظاهرتا

عن معمر

بطوله وفي اخره حين افشته حفصه الى عايشه وكان قد قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شده موجدته عليهن حتى عاتبه الله
فلما مضت تسع وعشرون دخل على عايشه فبدا بها فقالت له انك كنت اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وقد اصبحنا لتسع وعشرين ليله اعدها
عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين قالت عايشه فانزلت ايه التخيير فبدا بي اول امراه
اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي الحديث وهذا السياق ظاهره ان الحديث كله من روايه ابن عباس عن عمر واما المروي عن عايشه
فمن روايه ابن عباس عنها وقد وقع التصريح بذلك فيما اخرجه ابن اسحاق وابن مردويه من طريق ابي صالح عن الليث بهذا الاسناد
الى ابن عباس قال قالت عايشه انزلت ايه التخيير فبدا بي الحديث لكن اخرج مسلم الحديث من روايه معمر عن الزهري مفصلا
حتى ذكر انه اخرجه بطوله الى اخر قصه عمر في المتظاهرتين الى قوله حتى عاتبه الله ثم عقبه بقوله قال الزهري فاخبرني عروه
عن عايشه قالت لما مضى تسع وعشرون فذكر مراجعتها في ذلك ثم عقبه بقوله ثم قال يا عايشه اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان
لا تعجلي حتى تستامري ابويك الحديث فعرف من هذا ان من قوله فلما مضت تسع وعشرون الى اخره في روايه عقيل هو من روايه الزهري
عن عايشه بحذف الواسطه ولعل ذلك وقع عن عمد من اجل الاختلاف على الزهري في الواسطه بينه وبين عايشه في هذه القصه
بعينها كما بينه المصنف هنا وكانه ادرجه في روايه ابن عمر وقد اخرج مسلم ايضا من طريق سماك ابي الوليد عن ابن عباس حدثني عمر
بن الخطاب قال لما اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه دخلت المسجد الحديث بطوله وفي اخره فانزل الله ايه التخيير فاتفق الحديثان على
ان ايه التخيير نزلت عقب فراغ الشهر الذي اعتزلهن فيه ووقع ذلك صريحا في روايه عمره عن عايشه قالت لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم
الى نسايه امر ان يخيرهن الحديث اخرجه الطبري والطحاوي واختلف الحديثان في سبب الاعتزال ويمكن الجمع بان يكون القصتان
جميعا سبب الاعتزال فان قصه المتظاهرتين خاصه بهما وقصه سوال النفقه اليق منها بقصه المتظاهرتين وسياتي في باب
من خير نساءه من كتاب الطلاق بيان الحكم فيمن خير زوجته ان شا الله تعالى وقال الماوردي اختلف هل كان التخيير بين الدنيا والاخره
او بين الطلاق والاقامه عنده على قولين للعلما اشبههما بقول الشافعي الثاني ثم قال انه الصحيح وكذا قال القرطبي اختلف في التخيير
هل كان في البقا والطلاق او بين الدنيا والاخره انتهى والذي يظهر الجمع بين القولين لان احد الامرين ملزوم للاخر وكانهن خيرن بين
الدنيا فيطلقهن وبين الاخره فيمسكهن وهو مقتضى سياق الايه ثم ظهر لي ان محل القولين هل فوض اليهن الطلاق ام لا ولهذا اخرج
احمد عن علي قال لم يخير رسول الله نساءه الا بين الدنيا والاخره قوله فلا عليك ان لا تعجلي اي فلا باس عليك في التاني وعدم العجله حتى تشاوري
ابويك قوله حتى تستامري ابويك اي تطلبي منهما ان يبينا لك رايهما في ذلك ووقع في حديث جابر حتى تستشيري ابويك زاد محمد بن عمرو
عن ابي سلمه عن عايشه اني عارض عليك امرا فلا تفتاتي فيه بشي حتى تعرضيه على ابويك ابي بكر وام رومان اخرجه احمد والطبري
ويستفاد منه ان ام رومان كانت يومئذ موجوده فيرد به على من زعم انها ماتت سنه ست من الهجره فان التخيير كان في
سنه تسع قوله قالت فقلت ففي اي هذا استامر ابوي في روايه محمد بن عمرو قلت فاني اريد الله ورسوله والدار الاخره ولا اوامر
ابوي ابا بكر وام رومان فضحك وفي روايه عمر بن ابي سلمه عن ابيه عند الطبري ففرح قوله ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت
في روايه عقيل ثم خير نساءه فقلن مثل ما قالت عايشه زاد ابن وهب عن يونس في روايته فلم يكن ذلك طلاقا حين قاله لهن فاخترنه
اخرجه الطبري وفي روايه محمد بن عمرو المذكوره ثم استقرا الحجر يعني حجرا حجرا فقال ان عايشه قالت كذا فقلن ونحن نقول
مثل ما قالت وقوله استقرا اي تتبع والحجر بضم المهمله وفتح الجيم جمع حجره بضم ثم سكون والمراد مساكن ازواجه صلى الله عليه وسلم وفي
حديث جابر المذكور ان عايشه لما قالت بل اختار الله ورسوله والدار الاخره قالت يا رسول الله واسالك ان لا تخبر امراه من نسايك بالذي
قلت فقال لا تسالني امراه منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا وانما بعثني معلما ميسرا وفي روايه معمر عند مسلم قال معمر فاخبرني
ايوب ان عايشه قالت لا تخبر نساءك اني اخترتك فقال ان الله ارسلني مبلغا ولم يرسلني متعنتا وهذا منقطع بين ايوب وعايشه
ويشهد لصحته حديث جابر والله اعلم وفي الحديث ملاطفه النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه وحلمه عنهن وصبره على ما كان يصدر منهن
من ادلال وغيره مما يبعثه عليهن الغيره وفيه فضل عايشه لبداءته بها كما قرره النووي لكن روى ابن مردويه من طريق الحسن عن
عايشه انها طلبت من رسول الله ثوبا فامر الله نبيه ان يخير نساءه اما عند الله تردن ام الدنيا فان ثبت هذا وكانت هي السبب
التخيير فلعل البداءه بها لذلك لكن الحسن لم يسمع من عايشه فهو ضعيف وحديث جابر في ان النسوه كن يسالنه النفقه اصح

طمانينه واذا قلت ان السبب لم يتحد فيها وقدمت في التخيير دل على ان المراد لا سيما مع تقدمه لها ايضا في البداءه بها في الدخول عليها
وفيه ان صغر السن مظنه لنقص الراي قال العلما انما امر النبي صلى الله عليه وسلم عايشه ان تستامر ابويها خشيه ان يحملها صغر السن
على اختيار الشق الاخر لاحتمال ان لا يكون عندها من الملكه ما يدفع ذلك العارض فاذا استشارت ابويها اوضحا لها ما في ذلك من
المفسده وما في مقابله من المصلحه ولهذا لما فطنت عايشه لذلك قالت قد علم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه ووقع في روايه عمره عن
عايشه في هذه القصه وخشي رسول الله حداثتي وهو شاهد لما قيل المذكور وفيه منقبه عظيمه لعايشه وبيان لكمال عقلها
وصحه رايها مع صغر سنها وان الغيره تحمل المراه الكامله الراي والعقل على ارتكاب ما لا يليق بحالها لسوالها النبي صلى الله عليه وسلم ان لا
يخبر احدا من ازواجه بفعلها ولكنه صلى الله عليه وسلم لما علم ان الحامل لها على ذلك ما طبع عليه النسا من الغيره ومحبه الاستبداد دون
ضراتها لم يسعفها بما طلبت من ذلك تنبيه وقع في النهايه والوسيط التصريح بان عايشه ارادت ان يختار نساءه الفراق فان
كان ذكراه فيما فهماه من السياق فذاك والا فلم ار في شي من طرق الحديث التصريح بذلك وذكر بعض العلما ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم
تخيير ازواجه واستدل الى هذه القصه ولا دلاله فيها على الاختصاص نعم ادعى بعض من قال ان التخيير طلاق انه في حق الامه
واختص هو صلى الله عليه وسلم بان ذلك في حقه ليس بطلاق وسياتي مزيد بيان لذلك في كتاب الطلاق ان شا الله تعالى قوله تابعه موسى
بن اعين عن معمر عن الزهري اخبرني ابو سلمه يعني عن عايشه وصله النسائي من طريق محمد بن موسى بن اعين عن ابيه فذكره قوله وقال
عبد الرزاق وابو سفيان المعمري عن معمر عن الزهري عن عروه عن عايشه اما روايه عبد الرزاق فوصلها مسلم وابن ماجه من
واخرجها احمد واسحق في مسنديهما عنه وقد من قصر تخريجها على ابن ماجه واما روايه ابي سفيان المعمري فاخرجها الذهلي في الزهريات
وتابع معمرا على عروه جعفر بن برقان ولعل الحديث كان عند الزهري عنهما فحدث به تاره عن هذا وتاره عن هذا واما الاوزاعي
فقد رواه عقيل وشعيب عن الزهري عن عايشه بغير واسطه كما قدمت والله اعلم قوله باب وتخفي في نفسك ما الله مبديه
وتخشى الناس والله احق ان تخشاه لم تختلف الروايات انها نزلت في قصه زيد بن حارثه وزينب بنت جحش قوله حدثنا معلى بن منصور
هو الرازي وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث واخر في البيوع وقد قال في التاريخ الصغير دخلنا عليه سنه عشر وكانه لم يكتب
عنه ولهذا حدث عنه في هذين الحديثين بواسطه قوله ثابت كذا قال معلى بن منصور عن حماد وتابعه محمد بن ابي بكر المقدمي عند
وغيرهما وقال الصلت بن مسعود وروح بن عبد المومن وغيرهما عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابه عن انس ولعل لحماد فيه
اسنادين وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق سليمان بن ايوب صاحب البصري عن حماد بن زيد بالاسنادين معا قوله ان هذه الايه وتخفي
في نفسك ما الله مبديه نزلت في شان زينب بنت جحش وزيد بن حارثه هكذا اقتصر على هذا القدر من هذه القصه وقد اخرجه في التوحيد
من وجه اخر عن حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال جا زيد بن حارثه يشكو فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وامسك عليك زوجك قال
انس لو كان رسول الله كاتما شيا لكتم هذه الايه قال وكانت تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الحديث واخرجه احمد عن مومل بن اسمعيل
عن حماد بن زيد بهذا الاسناد بلفظ اتى رسول الله منزل زيد بن حارثه فجاءه زيد يشكوها اليه فقال له امسك عليك زوجك
واتق الله فنزلت الى قوله زوجناكها قال يعني زينب بنت جحش وقد اخرج ابن ابي حاتم هذه القصه من طريق السدي فساقها
سياقا واضحا حسنا ولفظه بلغنا ان هذه الايه نزلت في زينب بنت جحش وكانت امها اميمه بنت عبد المطلب عمه رسول الله وكان
رسول الله اراد ان يزوجها زيد بن حارثه مولاه فكرهت ذلك ثم انها رضيت بما صنع رسول الله فزوجها اياه ثم اعلم الله نبيه بعد
انها من ازواجه فكان يستحيي ان يامره بطلاقها وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون من الناس فامره رسول الله
ان يمسك عليه زوجه وان يتقي الله وكان يخشى الناس ان يعيبوا عليه ويقولوا تزوج امراه ابنه وكان قد تبنى زيدا وعنده
من طريق علي بن زيد عن علي بن الحسين بن علي قال اعلم الله نبيه ان زينب ستكون من ازواجه قبل ان يتزوجها فلما اتاه زيد يشكوها
اليه وقال له اتق الله وامسك عليك زوجك قال الله قد اخبرتك اني مزوجكها وتخفي في نفسك ما الله مبديه وقد اطنب الترمذي
الحكيم في تحسين هذه الروايه وقال انها من جواهر العلم المكنون وكانه لم يقف على تفسير السدي الذي اوردته وهو اوضح سياقا
واصح اسنادا اليه لضعف علي بن زيد بن جدعان وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال جا زيد بن حارثه فقال يا رسول الله
ان زينب اشتد علي لسانها وانا اريد ان اطلقها فقال له اتق الله وامسك عليك زوجك قال والنبي صلى الله عليه وسلم يحب ان يطلقها ويخشى

كي لا الناس ووردت اثار اخرى اخرجها ابن ابي حاتم والطبري ونقلها كثير من المفسرين لا ينبغي التشاغل بها والذي اوردته منها هو
المعتمد والحاصل ان الذي كان يخفيه النبي صلى الله عليه وسلم هو اخبار الله اياه انها ستصير زوجته والذي كان يحمله على اخفا ذلك خشيه قول
الناس تزوج امراه ابنه واراد الله ابطال ما كان اهل الجاهليه عليه من احكام التبني بامر لا ابلغ في الابطال منه وهو تزوج امراه الذي
يدعى ابنا ووقع ذلك من امام المسلمين ليكون ادعى لقبولهم وانما وقع الخبط في تاويل متعلق الخشيه والله اعلم وقد اخرج الترمذي
من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن عايشه قالت لو كان رسول الله كاتما شيا من الوحي لكتم هذه الايه واذ تقول للذي انعم
الله عليه يعني بالاسلام وانعمت عليه يعني بالعتق امسك عليك زوجك الى قوله قدرا مقدورا وان رسول الله لما تزوجها قالوا تزوج
حليله ابنه فانزل الله ما كان محمد ابا احد من رجالكم الايه وكان تبناه وهو صغير فلبث حتى صار رجلا يقال له زيد بن محمد فانزل الله
ادعوهم لابايهم الى قوله ومواليكم قال الترمذي روي عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عايشه الى قوله لكتم هذه الايه ولم يذكر ما
بعده قلت وهذا القدر اخرجه مسلم كما قال الترمذي واظن الزايد بعده مدرجا في الخبر فان الراوي له عن داود لم يكن بالحافظ قال
ابن العربي انما قال عليه السلام لزيد امسك عليك زوجك اختبارا لما عنده من الرغبه فيها او عنها فلما اطلعه زيد على ما عنده منها من
النفره التي نشات من تعاظمها عليه وبذاء لسانها اذن له في طلاقها وليس في مخالفه متعلق الامر لمتعلق العلم ما يمنع من الامر به
والله اعلم وروى احمد ومسلم والنسا من طريق سليمان بن المغيره عن ثابت عن انس قال لما انقضت عده زينب قال رسول الله لزيد اذكرها
علي قال فانطلقت فقلت يا زينب ابشري ارسلني رسول الله يذكرك فقالت ما انا بصانعه شيا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجدها ونزل
القران وجا رسول الله حتى دخل عليها بغير اذن وهذا ايضا ابلغ ما وقع في ذلك وهو ان يكون الذي كان زوجها هو الخاطب ليلا يظن
احد ان ذلك وقع قهرا بغير رضاه وفيه ايضا اختبار ما كان عنده منها هل بقي منه شي ام لا وفيه استحباب فعل المراه الاستخاره
ودعاها عند الخطبه قبل الاجابه وان من وكل امره الى الله يسر الله له ما هو الاحظ له والانفع دنيا واخرى قوله باب
قوله ترجي من تشا منهن وتووي اليك من تشا ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك كذا للجميع وسقط لفظ باب لغير ابي
ذر وحكى الواحدي عن المفسرين ان هذه الايه نزلت عقب نزول ايه التخيير وذلك ان التخيير لما وقع اشفق بعض الازواج ان
يطلقهن ففوضن امر القسم اليه فنزلت ترجي من تشا الايه قوله وقال ابن عباس ترجي يوخر وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي
طلحه عن ابن عباس به قوله ارجه اخره هذا من تفسير الاعراف والشعرا ذكره هنا استطرادا وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق
عطا عن ابن عباس في قوله ارجه واخاه قال اخره واخاه قوله حدثنا زكريا بن يحيى هو الطا وقيل البلخي وقد تقدم بيان ذلك في
العيدين قوله حدثنا ابو اسامه قال هشام حدثنا هو من تقديم المخبر على الصيغه وهو جايز قوله كنت اغار كذا وقع بالغين المعجمه من الغيره
ووقع عند الاسمعيلي من طريق محمد بن بشر عن هشام بن عروه بلفظ كانت تعير اللاتي وهبن انفسهن بالعين المهمله وتشديد قوله
وهبن انفسهن هذا ظاهر في ان الواهبه اكثر من واحده وياتي في النكاح حديث سهل بن سعد ان امراه قالت يا رسول الله اني
وهبت نفسي لك الحديث وفيه قصه الرجل الذي طلبها فقال التمس ولو خاتما من حديد ومن حديث انس ان امراه اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت لي ابنه فذكرت من جمالها فاثرتك بها فقال قد قبلتها فلم تزل تذكر حتى قالت لم تصدع قط فقال لا حاجه لي في ابنتك
واخرجه احمد ايضا وهذه امراه اخرى بلا شك وعند ابن ابي حاتم من حديث عايشه التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم هي خوله بنت حكيم
وسياتي الكلام عليه في كتاب النكاح فان البخاري اشار اليه معلقا ومن طريق الشعبي قال من الواهبات ام شريك وعند ابي عبيده
معمر بن المثنى ان الواهبات فاطمه بنت شريح وقيل ان ليلى بنت الحطيم ممن وهبت نفسها له ومن طريق قتاده عن ابن عباس قال التي
وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم هي ميمونه بنت الحرث وهذا منقطع واورده من وجه اخر مرسل واسناده ضعيف ويعارضه حديث
سماك عن عكرمه عن ابن عباس لم يكن عند رسول الله امراه وهبت نفسها له اخرجه الطبري واسناده حسن والمراد انه لم يدخل بواحده ممن
وهبت نفسها له وان كان مباحا له لانه راجع الى ارادته لقوله تعالى ان اراد النبي ان يستنكحها وقد بينت عايشه في هذا الحديث سبب
نزول قوله ترجي من تشا منهن واشارت الى قوله تعالى وامراه مومنه ان وهبت نفسها للنبي وقوله قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم
وروى ابن مردويه من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس ايضا قال افترض عليهم ان لا نكاح الا بولي وشاهدين قوله ما ارى ربك الا يسارع
في هواك اي ما ارى الله الا موجدا لما تريد بلا تاخير منزلا لما تحب وتختار قوله ترجي من تشا منهن اي توخرهن بغير قسم وهذا قول الجمهور

الجمهور

من م

واخرجه الطبري عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتاده وابي رزين وغيرهم واخرج الطبري ايضا عن الشعبي في قوله ترجي من تشا منهن
قال كن نسا وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فدخل ببعضهن وارجا بعضهن لم ينكحهن وهذا شاذ والمحفوظ انه لم يدخل باحد
من الواهبات كما تقدم وقيل المراد بقوله ترجي من تشا منهن وتووي اليك من تشا انه كان هم بطلاق بعضهن فقلن له لا تطلقنا
واقسم لنا ما شيت فكان يقسم لبعضهن قسما مستويا وهن اللاتي اواهن ويقسم للباقيات ما شا وهن اللاتي ارجاهن فحاصل ما
نقل في تاويل ترجي اقوال احدها تطلق وتمسك ثانيها تعتزل من شيت منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها ثالثها تقبل من شيت من
الواهبات وترد من شيت وحديث الباب يويد هذا والذي قبله واللفظ محتمل للاقوال الثلاثه وظاهر ما حكته عايشه من استيذانه
انه لم يرج احدا منهن بمعنى انه لم يعتزل وهو قول الزهري ما اعلم انه ارجا احدا من نسايه اخرجه ابن ابي حاتم وعن قتاده اطلق له
ان يقسم كيف شا فلم يقسم الا بالسويه قوله يستاذن المراه في اليوم الذي يكون نوبتها اذا اراد ان يتوجه الى الاخرى قوله تابعه عباد
عباد سمع عاصما وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق يحيى بن معين عن عباد بن عباد ورويناه في الجز الثالث من حديث يحيى بن معين
روايه ابي بكر المروزي عنه من طريق المصريين الى المروزي تكميل اختلف في قوله تعالى في الايه التي تلي هذه الايه وهي قوله لا يحل لك
النسا من بعد هل المراد بعد الاوصاف المذكوره فكان يحل له صنف دون صنف او بعد النسا الموجودات عند التخيير على قولين والى
الاول ذهب ابي بن كعب ومن وافقه كما اخرجه عبد الله بن احمد في زيادات المسند والى الثاني ذهب ابن عباس ومن وافقه وان ذلك
وقع مجازاه لهن على اختيارهن اياه نعم الواقع انه صلى الله عليه وسلم لم يتجدد له تزوج امراه بعد القصه المذكوره لكن ذلك لا يرفع الخلاف
وقد روى الترمذي والنسايي عن عايشه ما مات رسول الله حتى احل له النسا واخرج ابن ابي حاتم عن ام سلمه مثله قوله باب
لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم الى طعام الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما كذا لابي ذر والنسفي وساق غيرهما الايه كلها قوله
يقال اناه ادراكه انى يانى اناه فهو ان اي بفتح الالف فالنون مقصور وبكسر النون واناه بفتح الهمزه والنون مخففا واخره
ها تانيث بغير مصدر هو قول ابي عبيده في قوله الى طعام غير ناظرين اناه اي ادراكه وبلوغه ويقال انى يانى اي بلغ وادرك قال
الشاعر تمخضت المنون له بيوم انى ولكل حامله تمام وقوله انا بفتح الهمزه وسكون النون مصدر ايضا وقرا الاعمش
وحده الا اناه بعد الهمزه بصيغه الجمع مثل انا الليل لكن بغير ها في اخره قوله لعل الساعه تكون قريبا اذا وصفت صفه المونث قلت
قريبه واذا جعلته ظرفا وبدلا ولم ترد الصفه نزعت الها من المونث وكذلك لفظها في الاثنين والجمع للذكر والانثى هكذا وقع هذا
الكلام هنا في روايه المستملي وسقط لغيره وهو اوجه لانه وان اتجه ذكره في هذه السوره لكن ليس هذا محله وقد قال ابو عبيده
في قوله وما يدريك لعل الساعه تكون قريبا مجازه مجاز الظرف هاهنا ولو كان وصفا للساعه لكان قريبه وان كانت ظرفا
فان لفظها في الواحد وفي الاثنين والجميع من المذكر والمونث واحد بغير ها وبغير جمع وبغير تثنيه وجوز غيره ان يكون المراد
بالساعه اليوم فلذلك ذكره او المراد شيا قريبا او زمانا قريبا او التقدير قيام الساعه فحذف قيام وروعيت الساعه في
تانيث يكون وروعي المضاف المحذوف في تذكير قريبا وقيل قريبا كثر استعماله استعمال الظروف فهو ظرف في موضع الخبر
ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثه احاديث احدها حديث انس عن عمر قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت
امهات المومنين بالحجاب فانزل الله ايه الحجاب وهذا طرف من حديث وله وافقت ربي في ثلاث وقد تقدم بيانه في اوايل
الصلوه وفي تفسير البقره ثانيها حديث انس في قصه بنا النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش ونزول ايه الحجاب اورده
من اربعه طرق عن انس بعضها اتم من بعض وقوله لما اهديت اي لما زينتها الماشطه وزفت الى رسول الله وزعم الصغاني
ان الصواب هديت بغير الف لكن تواردت النسخ على اثباتها ولا مانع من استعمال الهديه في هذا استعاره قوله
لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا في روايه الزهري عن انس كما سياتي في الاستيذان
قال انا اعلم الناس بشان الحجاب وكان في مبتنى رسول الله بزينب بنت جحش اصبح بها عروسا فدعا القوم وفي روايه
ابي قلابه عن انس انا اعلم الناس بهذه الايه ايه الحجاب لما اهديت زينب بنت جحش الى النبي صلى الله عليه وسلم صنع طعاما وفي روايه
عبد العزيز بن صهيب عن انس انه كان الداعي الى الطعام قال فيجي قوم فياكلون ويخرجون ثم يجي قوم فياكلون ويخرجون
قال فدعوت حتى ما اجد احدا وفي روايه حميد فاشبع المسلمين خبزا ولحما ووقع في روايه الجعد بن عثمان عن انس عند

من م

مسلم وعلقه البخاري قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل باهله فصنعت له ام سليم حيسا فذهبت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع
لي فلانا وفلانا وذهبت فدعوتهم زهاء ثلاثمائة رجل فذكر الحديث في اشباعهم من ذلك وقد تقدمت الاشارة اليه في علامات
النبوة ويجمع بينه وبين رواية حميد بانه صلى الله عليه وسلم اولم عليها باللحم والخبز وارسلت اليه ام سليم الحيس وفي رواية سليمان بن
المغيرة عن ثابت عن انس لقد رايت رسول الله اطعمنا عليها الخبز واللحم حتى امتد النهار الحديث اخرجه مسلم قوله فقلت يا رسول الله
والله ما اجد احدا قال ارفعوا طعامكم زاد الاسمعيلي من طريق جعفر بن مهران عن عبد الوارث فيه قال وزينب جالسة في جانب
البيت قال وكانت امراة قد اعطيت جمالا وبقي ثلاثة قوله ثم جلسوا يتحدثون في رواية ابي قلابة فجعل يخرج ثم يرجع وهم
قعود يتحدثون قوله واذا هو كانه يتهيا للقيام فلم يقوموا فلما راى ذلك قام فلما قام من قام وقعد ثلاثة نفر في رواية عبد
العزيز وبقي ثلاثة رهط وفي رواية حميد فلما رجع الى بيته راى رجلين ووافقه بيان بن عمرو عن انس عند الترمذي واصله عند المصنف
ايضا ويجمع بين الروايتين بانهم اول ما قام وخرج من البيت كانوا ثلاثة وفي اخر ما رجع توجه واحد منهم في اثناء ذلك فصاروا اثنين
وهذا اولى من جزم ابن التين بان احدى الروايتين وهم وجوز الكرماني ان يكون التحدث وقع من اثنين منهم فقط والثالث كان ساكتا
فمن ذكر الثلاثة لحظ الاشخاص ومن ذكر الاثنين لحظ التحدث ولم اقف على تسمية احد منهم قوله فانطلقت فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
انهم قد انطلقوا هكذا وقع الجزم في هذه الرواية بانه الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخروجهم وكذا في رواية الجعد المذكورة واتفق
عبد العزيز وحميد على ان انسا كان يشك في ذلك ولفظ حميد فلا ادري انا اخبرته بخروجهما ام اخبر وفي رواية عبد العزيز عن انس
فما ادري اخبرته او اخبر وهو مبني للمجهول اي اخبر بالوحي وهذا الشك قريب من شك انس في تسمية الرجل الذي سال الدعاء بالاستسقاء
قال بعض اصحاب انس جزم عنه بانه الرجل الاول وبعضهم ذكر انه ساله عن ذلك فقال لا ادري كما تقدم في مكانه وهو محمول على
انه كان يذكره ثم عرض له الشك فكان يشك فيه ثم تذكر فجزم قوله فذهبت ادخل فالقى الحجاب بيني وبينه فانزل الله يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوت النبي زاد ابو قلابة في روايته الا ان يؤذن لكم الى قوله من وراء حجاب فضرب الحجاب وفي رواية عبد العزيز حتى
اذا وضع رجله في اسكفة الباب داخله والاخرى خارجه ارخى الستر بيني وبينه وانزلت اية الحجاب وعند الترمذي من رواية
عمرو بن سعيد عن انس فلما ارخى الستر دوني ذكرت ذلك لابي طلحة فقال لئن كان كما تقول لينزلن فيه قران فنزلت اية الحجاب قوله
في رواية عبد العزيز فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق الى حجرة عائشة فقال السلام عليكم وفي رواية حميد ثم خرج الى امهات المؤمنين
كما كان يصنع صبيحة بنائه فيسلم عليهن ويسلمن عليه ويدعو لهن ويدعون له وفي رواية عبد العزيز فقلن له كيف وجدت
اهلك بارك الله لك قوله [illegible] بفتح القاف وتشديد الدال بصيغة الفعل الماضي اي سمع الحجاب واحده واحده يقال منه
الارض اذا اسعتها ادض وناسا بعد ناس قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الحيا فخرج منطلقا نحو حجرة عائشة وفي رواية
حميد راى رجلين جرى بهما الحديث فلما راهما رجع عن بيته فلما راى الرجلان نبي الله صلى الله عليه وسلم رجع عن بيته وثبا مسرعين وتحصل
القصة ان الذين حضروا الوليمة جلسوا يتحدثون واستحيى النبي صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بالخروج فتهيا للقيام ليفطنوا
لمراده فيقومون بقيامه فلما الهاهم الحديث عن ذلك قام وخرج فخرجوا بخروجه الا الثلاثة الذين لم يفطنوا لذلك لشدة شغل
بالهم بما كانوا فيه من الحديث وفي غضون ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يقوموا من غير مواجهتهم بالامر بالخروج لشدة حيائه
فيطيل الغيبة عنهم بالتشاغل بالسلام على نسائه وهم في شغل بالهم وكان احدهم في اثناء ذلك افاق من غفلته فخرج وبقي الاثنان
فلما طال ذلك ووصل النبي صلى الله عليه وسلم الى منزله فراهما فرجع فراياه لما رجع فحينئذ فطنا فخرجا فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وانزلت الاية فارخى
الستر بينه وبين انس خادمه ايضا ولم يكن له عهد بذلك ظاهر الرواية الثانية ان الاية نزلت قبل قيام القوم والاولى وغيرها
انها نزلت بعد فيجمع بان المراد انها نزلت حال قيامهم اي انزلها الله وقد قاموا ووقع في رواية الجعد فرجع البيت وارخى الستر واني
لفي الحجرة وهو يقول يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الى قوله من الحق وفي الحديث من الفوائد مشروعية الحجاب لامهات المؤمنين
قال عياض فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها
ولا اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه ضرورة من براز ثم استدل بما في الموطا ان حفصة لما توفي عمر سترها
النساء عن ان يرى شخصها وان زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها لتستر شخصها انتهى وليس فيما ذكره دليل

على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن بعد النبي صلى الله عليه وسلم يحججن ويطفن وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن
مستترات الابدان لا الاشخاص وقد تقدم في الحج قول ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة اقبل الحجاب او بعده قال قد
ادركت ذلك بعد الحجاب وسياتي في اخر الحديث الذي يليه مزيد بيان لذلك قوله وقال ابن ابي مريم انا يحيى حدثني حميد سمعت انسا مراده
ان عنعنة حميد في هذا الحديث غير مؤثرة لانه ورد عنه التصريح بالسماع لهذا الحديث منه ويحيى المذكور ابن ايوب الغافقي المصري
وابن ابي مريم من شيوخ البخاري واسمه سعيد بن الحكم ووقع في بعض النسخ من رواية ابي ذر وقال ابراهيم بن ابي مريم وهو غلط
فاحش وانما هو سعيد الحديث الثاني حديث عائشة خرجت سودة اي بنت زمعة ام المؤمنين بعدما ضرب الحجاب لحاجتها
وقد تقدم في كتاب الطهارة من طريق هشام بن عروة عن ابيه ما يخالف ظاهره رواية الزهري هذه عن عروة قال الكرماني
فان قلت وقع هنا انه كان بعدما ضرب الحجاب وتقدم في الوضوء انه كان قبل الحجاب فالجواب لعله وقع مرتين قلت بل المراد
بالحجاب الاول غير الحجاب الثاني والحاصل ان عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الاجانب على الحريم النبوي حتى صرح بقوله عليه
السلام احجب نساءك واكد ذلك الى ان نزلت اية الحجاب ثم قصد بعد ذلك ان لا يبدين اشخاصهن اصلا ولو كن مستترات
فبالغ في ذلك فمنع منه واذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعا للمشقة ورفعا للحرج وقد اعترض بعض الشراح بان ايراد الحديث المذكور
في الباب ليس مطابقا بل ايراده في عدم الحجاب اولى واجيب بانه احال على اصل الحديث كعادته فكانه اشار الى الجمع بين الحديثين
والله اعلم وقد وقع في رواية مجاهد عن عائشة لنزول اية الحجاب سبب اخر اخرجه النسائي بلفظ كنت اكل مع النبي صلى الله عليه وسلم
حيسا في قعب فمر عمر فدعاه فاكل فاصابت اصبعه اصبعي فقال حس او اوه لو اطاع فيكن ما راتكن عين فنزل الحجاب ويمكن
الجمع بان ذلك وقع قبيل قصة زينب فلقربه منها اطلقت نزول الحجاب بهذا السبب ولا مانع من تعدد الاسباب وقد
اخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس قال دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فاطال الجلوس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ليخرج
فلم يفعل فدخل عمر فراى الكراهية في وجهه فقال للرجل لعلك اذيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قمت ثلاثا لكي
يتبعني فلم يفعل فقال له عمر يا رسول الله لو اتخذت حجابا فان نساءك لسن كسائر النساء وذلك اطهر لقلوبهن فنزلت اية الحجاب
قوله باب ان تبدوا شيئا او تخفوه فان الله الى قوله شهيدا كذا لابي ذر وساق غيره الايتين ثم ذكر حديث عائشة
في قصة افلح اخي ابي القعيس وسياتي شرح الحديث مستوفى في الرضاع ومطابقته للترجمة من قوله لا جناح عليهن في ابائهن
الى اخره فان ذلك من جملة الايتين وقوله في الحديث ائذني له فانه عمك مع قوله في الحديث الاخر العم صنو الاب وبهذا يندفع اعتراض
من زعم انه ليس في الحديث مطابقة للترجمة اصلا وكان البخاري رمز بايراد هذا الحديث الى الرد على من كره للمراة ان تضع خمارها
عند عمها وخالها كما اخرجه الطبري من طريق داود بن ابي هند عن عكرمة والشعبي انه قيل لهما لم لم يذكر العم والخال في هذه
الاية فقالا لانهما ينعتانها لابنائهما وكرها لذلك ان تضع خمارها عند عمها وخالها وحديث عائشة في قصة افلح يرد عليهما وهذا
من دقائق ما في تراجم البخاري قوله باب قوله ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية كذا لابي ذر وساق غيره الى تسليما
قوله قال ابو العالية صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء اخرجه ابن ابي حاتم من طريق ادم بن ابي اياس
نا ابو جعفر الرازي عن الربيع هو ابن انس بهذا وزاد في اخره له قوله وقال ابن عباس يصلون يبركون وصله الطبري من
طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله يصلون على النبي قال يبركون على النبي اي يدعون له بالبركة فيوافق قول ابي العالية
لكنه اخص منه قوله لنغرينك لنسلطنك كذا وقع هنا ولا تعلق له بالاية وان كان من جملة السورة فلعله من الناسخ وهو قول
ابن عباس وصله الطبري ايضا من طريق علي بن ابي طلحة عنه بلفظ لنسلطنك عليهم وقال ابو عبيدة مثله وكذا قال السدي
قوله سعيد بن يحيى هو الاموي قوله قيل يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه في حديث ابي سعيد الذي بعده قلنا يا رسول الله
والمراد بالسلام ما علمهم اياه في التشهد من قولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله والسائل عن ذلك هو كعب بن عجرة نفسه
اخرجه ابن مردويه من طريق الاجلح عن الحكم عن ابن ابي ليلى عنه وقد وقع السؤال عن ذلك ايضا لبشير بن سعد والد النعمان بن بشير
كما وقع في حديث ابي مسعود عند مسلم بلفظ اتانا رسول الله في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك
فكيف نصلي عليك وروى الترمذي من طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال لما نزلت ان الله وملائكته

الاية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلوة قوله فكيف الصلوة عليك في حديث ابي سعيد فكيف نصلي عليك زاد ابو مسعود في روايته اذا نحن صلينا عليك في صلوتنا اخرجه ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان بهذه الزيادة قوله قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد في حديث ابي سعيد على محمد عبدك ورسولك قوله كما صليت على ابرهيم اي تقدمت منك الصلوة على ابرهيم وعلى آل ابرهيم فنسأل منك الصلوة على محمد وعلى آل محمد بطريق الاولى لان الذي يثبت للفاضل يثبت للافضل بطريق الاولى وبهذا يحصل الانفصال عن الايراد المشهور في ان شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى ومحصل الجواب ان التشبيه ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهييج ونحوه او من بيان حال ما لا يعرف بما يعرف لانه فيما يستقبل والذي حصل لمحمد صلى الله عليه وسلم من ذلك اقوى واكمل واجابوا عن الخبر على تقدير انه من باب الالحاق وحاصل الجواب ان التشبيه وقع للمجموع بالمجموع لان مجموع آل ابرهيم افضل من مجموع آل محمد ومعنى

لان من آل ابرهيم علاف السمجمع

على هذا الجواب التفصيل الواقع في غالب طرق الحديث وقيل في الجواب ان ذلك كان قبل ان يعلم الله نبيه انه افضل من ابرهيم وغيره من الانبياء وهو مثل ما وقع عند مسلم من انس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية قال ذاك ابرهيم للانبيه في الموضعين وشاذ تحرير ذلك في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى ووقع في آخر حديث ابي مسعود المذكور والسلام كما قد علمتم قوله في حديث ابي سعيد قال ابو صالح عن الليث يعني باسناده المذكور وقيل قوله على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابرهيم يعني ان عبد الله بن يوسف لم يذكر آل ابرهيم عن الليث وذكرها ابو صالح عنه في الحديث المذكور وهكذا اخرجه ابو نعيم من طريق يحيى بن بكير عن الليث قوله حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز ابن سلمة بن دينار قوله والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد قوله عن يزيد هو ابن عبد الله بن شداد ابن الهاد شيخ الليث فيه ومراده ما غاير رواية باسناد الليث فذكر آل ابرهيم كما ذكرها ابو صالح عن الليث واستدل بهذا الحديث على جواز الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم من اجل قوله فيه وعلى آل محمد واجاب من منع بان الجواز مقيد بما اذا وقع تبعا والمنع اذا وقع مستقلا والحجة فيه انه صار شعارا للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يشاركه غيره فيه فلا يقال قال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صحيحا ويقال صلى الله على النبي وعلى صديقه او خليفته ونحو ذلك وقريب من هذا انه لا يقال قال محمد عز وجل وان كان معناه صحيحا لان هذا الثناء صار شعارا لله سبحانه فلا يشاركه غيره فيه ولا حجة لمن اجاز ذلك منفردا فيما وقع من قوله تعالى وصل عليهم ولا في قوله اللهم صل على آل ابي اوفى ولا في قول امرأة جابر صل علي وعلى زوجي فقال اللهم صل عليهما فان ذلك كله وقع من النبي صلى الله عليه وسلم ولصاحب الحق ان يتفضل من حقه بما شاء وليس لغيره ان يتصرف الا باذنه ولم يثبت عنه اذن في ذلك ويقوي المنع بان الصلوة على غير النبي صار شعارا لاهل الاهواء يصلون على من يعظمونه من اهل البيت وغيرهم وهل المنع في ذلك حرام او مكروه او خلاف الاولى حكى الاوجه الثلاثة النووي في الاذكار وصحح الثاني وقد روى اسمعيل بن اسحق في كتاب احكام القران له باسناد حسن عن عمر بن عبد العزيز انه كتب اما بعد فان ناسا من الناس قد التمسوا عمل الدنيا بعمل الآخرة وان ناسا من القصاص احدثوا في الصلوة على خلفائهم وامرائهم عدل الصلوة على النبي فاذا جاءك كتابي هذا فمرهم ان يكون صلوتهم على النبيين ودعاؤهم للمسلمين ويدعوا ما سوى ذلك ثم اخرج عن ابن عباس باسناد صحيح قال لا تصلح الصلوة على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن للمسلمين والمسلمات الاستغفار **قوله باب** لا تكونوا كالذين آذوا موسى ذكر فيه طرفا من قصة موسى مع بني اسرائيل وقد تقدم بسنده هذا مطولا في احاديث الانبياء مع شرحه مستوفى وقد روى احمد بن منيع في مسنده والطبري وابن ابي حاتم باسناد قوي عن ابن عباس عن علي قال صعد موسى وهرون الجبل فمات هرون فقال بنو اسرائيل لموسى انت قتلته كان الين لنا منك واشد حياء فآذوه بذلك فامر الله الملائكة فحملوه فمروا به على مجالس بني اسرائيل فعلموا بموته قال الطبري يحتمل ان يكون هذا هو المراد بالاذى في قوله لا تكونوا كالذين آذوا موسى **قلت** وما في الصحيح اصح من هذا لكن لا مانع ان يكون للشيء سببان فاكثر كما تقدم غير مرة

قوله سورة سبا بسم الله الرحمن الرحيم سقط لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر وهذه السورة سميت بمن ذكر فيها في قوله لقد كان لسبا في مساكنهم الآية قال ابن اسحق وغيره هو سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان ووقع عند الترمذي وحسنه من حديث فروة بن مسيك قال انزل في سبا ما انزل فقال رجل يا رسول الله وما سبا ارض او امرأة قال ليس بارض ولا امرأة ولكن رجل ولد عشرة من العرب فتيامن ستة وتشاءم اربعة الحديث قال وفي الباب عن ابن عباس **قلت** حديث ابن عباس وفروة صححهما الحاكم واخرج ابن ابي حاتم من حديث فروة زيادة انه قال يا رسول الله ان سبا قوم كان لهم عز في الجاهلية واني اخشى ان يرتدوا فاقاتلهم قال ما امرت فيهم بشيء فنزلت لقد كان لسبا في مساكنهم الآيات فقال له رجل يا رسول الله

(الباب)

وما سبا فذكره واخرج ابن عبد البر في الاستيعاب له شاهدا من حديث تميم الداري واصل قصة سبا فذكرها ابن اسحق مطولة في اول السيرة النبوية واخرج بعضها ابن ابي حاتم ايضا من طريق حبيب بن الشهيد عن عكرمة واخرجها من طريق السدي مطولا **قوله** معاجزين مسابقين بمعجزين بفائتين معاجزي مسابقي سبقوا فاتوا لا يعجزون لا يفوتون يسبقونا يعجزونا وقوله بمعجزين بفائتين ومعنى معاجزين مغالبين يريد كل واحد منهما ان يظهر عجز صاحبه اما قوله معاجزين مسابقين فقال ابو عبيدة في قوله والذين سعوا في آياتنا معاجزين اي مسابقين يقال ما انت بمعجزي اي سابقي وهذا اللفظ اي معاجزين على احدى القرائتين وقراءة الاكثر في موضعين من هذه السورة وفي سورة الحج والقراءة الاخرى لابن كثير وابي عمرو معجزين بالتشديد في المواضع الثلاثة ومعناها وقيل معنى معاجزين معاندين ومغالبين ومعنى معجزين ناسبين غيرهم الى العجز واما قوله بمعجزين بفائتين فلعله اشار الى قوله في سورة العنكبوت وما انتم بمعجزين في الارض ولا في السماء وقد اخرج ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير نحوه واما قوله معاجزي مسابقي فسقط من رواية الاصيلي وكريمة وثبت عندهما معاجزين مغالبين وكانها بعد ونظر انه بقية كلام ابي عبيدة كما قدمته واما قوله سبقوا الى آخره فقال ابو عبيدة في سورة الانفال في قوله ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا مجازه فاتوا انهم لا يعجزون اي لا يفوتون واما قوله يسبقونا فاخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ام حسب الذين يعملون السيئات ان يسبقونا اي يعجزونا واما قوله بمعجزين بفائتين فكذا وقع مكررا في رواية ابي ذر وحده وسقط للباقين واما قوله معاجزين مغالبين الى آخره فقال الفراء معناه معاندين وذكر ابن ابي حاتم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله معاجزين قال مراغمين وكلها بمعنى **قوله** معشار عشر قال ابو عبيدة في قوله تعالى وما بلغوا معشار ما آتيناهم اي عشر ما اعطيناهم وقال الفراء المعنى وما بلغ اهل مكة معشار الذين اهلكنا من القوة والجسم والولد والعدد والمعشار العشر **قوله** يقال الاكل الثمر قال ابو عبيدة في قوله تعالى ذواتي اكل خمط واثل قال الخمط هو كل شجرة ذي شوك والاكل الجنى اي بفتح الجيم مقصور وهو بمعنى الثمرة **قوله** باعد وبعد واحد قال ابو عبيدة في قوله تعالى فقالوا ربنا باعد بين اسفارنا مجازه مجاز الدعاء وقرأه قوم بعد يعني بالتشديد **قلت** قرأه باعد الجمهور وقرأ بعد ابو عمرو وابن كثير وهشام **قوله** وقال مجاهد لا يعزب لا يغيب وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه بهذا **قوله** سيل العرم السد كذا للاكثر بضم المهملة وتشديد الدال ولابي ذر عن الحموي الشديد بمعجمة وزن عظيم **قوله** فتشقق كذا للاكثر بمعجمة ثم القاف الثقيلة وذكر عياض ان في رواية ابي ذر فبثقته بموحدة ثم مثلثة قبل القاف الخفيفة قال وهو الوجه يقال بثقت النهر اذا كسرته لتصرفه عن مجراه **قوله** فارتفعتا على الجنبتين كذا للاكثر بفتح الجيم والنون الخفيفة بعدها موحدة ثم مثناة فوقانية ثم تحتانية ثم نون ولابي ذر عن الحموي بتشديد النون بغير موحدة تثنية جنة واستشكل هذا الترتيب لان السياق يقتضي ان يقول ارتفع الماء عن الجنبتين وارتفعت الجنتان عن الماء واجيب بان المراد من الارتفاع الزوال اي ارتفع اسم الجنة عنهما فالتقدير فارتفعت الجنتان عن كونهما جنتين وتسميتهما بعد ذلك جنتين على سبيل المشاكلة **قوله** ولم يكن الماء الاحمر من السد كذا للاكثر بضم المهملة وتشديد الدال وللمستملي من السيل وعند الاصيلي من السيول وهذا الاثر عن مجاهد وصله الفريابي ايضا وقال السد في الموضعين فقال فشقه بالمعجمة والقاف الثقيلة وقال على الجنبتين بسكون النون كما للاكثر في المواضع كلها **قوله** وقال عمرو بن شرحبيل العرم المسناة بلحن اهل اليمن وقال غيره العرم الوادي اما قول عمرو فوصله سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابي اسحق عن ابي ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل فذكره مثله والمسناة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد النون وضبط في الاصل الاصيلي بفتح الميم وسكون المهملة قال ابن التين المراد بها ما يبنى في عرض الوادي ليرتفع السيل ويفيض على الارض وكانه اخذ من عز الماء وذهابه كل مذهب وقال الفراء العرم المسناة وهي مسناة كانت تحبس الماء على ثلاثة ابواب منها فيسقون من ذلك الماء من الباب الاول ثم الثاني ثم الآخر ولا ينفد حتى يرجع الماء من السنة المقبلة وكانوا انعم قوم فلما اعرضوا عن تصديق الرسل وكفروا بعث الله عليهم تلك المسناة فغرقت ارضهم ودفن الرمل بيوتهم ومزقوا كل ممزق حتى صار تمزيقهم عند العرب مثلا يقولون تفرقوا ايدي سبا وقال غيره فاخرجه ابن ابي حاتم من طريق عثمان بن عطاء عن ابيه قال العرم اسم الوادي وقيل العرم اسم الجرذ الذي خرب السد وقيل

هو صفة السيل مأخوذ من العرامة وقيل اسم المطر الكثير وقيل الجرذ ثم هو جمع لا واحد له من لفظه وقال ابو عبيدة سيل العرم واحدها
عرمة وهو بنا يحبس به الما بيني فيشرف به على الما في وسط الارض ويترك فيه سبيل السفينة فتلك العرمات واحدها عرمة قوله
السابغات الدروع قال ابو عبيدة في قوله ان اعمل سابغات اي دروعا واسعة طويلة قوله وقال مجاهد يجازى يعاقب وصله
ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عنه ومن طريق طاوس قال هو المناقشة في الحساب ومن نوقش الحساب عذب وهو الكافر لا يغفر
له قوله اعظكم بواحدة بطاعة الله مثنى وفرادى واحد واثنين وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا قوله التناوش الرد من
الآخرة الى الدنيا وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ واني لهم التناوش قال الرد من مكان بعيد قال من الآخرة الى الدنيا وعند الحاكم من طريق
التميمي عن ابن عباس في قوله واني لهم التناوش من مكان بعيد قال يسألون الرد وليس بحين رد قوله وبين ما يشتهون من مال او ولد
او زهرة وصله الفريابي من طريق مجاهد مثله ولم يقل او زهرة قوله باشياعهم بامثالهم وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ كما فعل
باشياعهم من قبل قوله وقال ابن عباس كالجواب كالجوبة من الارض تقدم هذا في احاديث الانبيا قيل الجوبة في اللغة جمع جابية وهي الحوض
الذي يجبى فيه الشي اي يجمع واما الجوبة من الارض فهي الموضع المطمئن فلا يستقيم تفسير الجوابي بها واجيب باحتمال ان يكون فسر
الجابية بالجوبة ولم يرد ان اشتقاقهما واحد قوله الخمط الاراك والاثل الطرفا والعرم الشديد سقط الكلام الاخير للنسفي وقد
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بهذا كله مفرقا قوله باب قوله حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال
ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير قوله حدثنا عمرو هو ابن دينار قوله اذا قضى الله الامر في السما في حديث النواس بن سمعان عند الطبراني
مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي اخذت السما رجفة شديدة من خوف الله فاذا سمع بذلك اهل السما صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم
يرفع راسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما اراد فينتهي به على الملائكة كلما مر بسما سأله اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث امر
قوله ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا بفتحتين من الخضوع وفي رواية بضم اوله وسكون ثانيه وهو مصدر بمعنى خاضعين قوله
كانه اي القول المسموع سلسلة على صفوان هو مثل قوله في بدء الوحي صلصلة كصلصلة الجرس وهو صوت الملك بالوحي وقد روى ابن مردويه
من حديث ابن مسعود رفعه اذا تكلم الله بالوحي يسمع اهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون ويرون انه
من امر الساعة وقرا حتى اذا فزع عن قلوبهم الاية واصله عند ابي داود وغيره وعلقه المصنف موقوفا ويأتي في كتاب التوحيد ان شاء الله قوله
الصلصلة صوت الحديد اذا تحرك وتداخل وكان الرواية وقعت هنا بالصاد واراد ان التشبيه في الموضعين بمعنى واحد فالذي
في بدء الوحي هنا والذي هنا جر السلسلة من الحديد على الصفوان الذي هو الحجر الاملس يكون الصوت الناشئ عنهما سوا قوله على صفوان
زاد في سورة الحجر عن علي بن عبد الله قال غيره يعني عن سفيان ينفذهم ذلك وفي حديث ابن عباس عند ابن مردويه من طريق عطا
الخراساني عن سعيد بن جبير عنه فلا ينزل على اهل سما الا صعقوا وعند مسلم والترمذي من طريق علي بن الحسين عن ابن عباس عن
رجال من الانصار انهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فرمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون لهذا اذا رمي به في الجاهلية قالوا كنا
نقول مات عظيم او يولد عظيم فقال انها لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم يسبح اهل
السما الدنيا ثم يقولون لحملة العرش ماذا قال ربكم الحديث وليس عند الترمذي عن رجال من الانصار قوله ومسترق السمع
على عند ابي ذر بالافراد وهو تصحيف قوله هكذا بعضه فوق بعض وصفه سفيان اي ابن عيينة بكفه فحرفها وبدد بين اصابعه اي
به وفي رواية علي ووصف سفيان بيده ففرج بين اصابع يده اليمنى نصبها بعضها فوق بعض وفي حديث ابن عباس عند ابن مردويه
كان لكل قبيل من الجن مقعد في السما يستمعون منه الوحي يعني يلقيها زاد علي عن سفيان حتى ينتهي الى الارض فيلقي قوله على لسان
الساحر او الكاهن في رواية الجرجاني على لسان الآخر بدل الساحر وهو تصحيف وفي رواية على الساحر والكاهن وكذا اخرجه سعيد بن منصور
عن سفيان قوله فربما ادرك الشهاب الآخر مقتضى ان الامر في ذلك يقع على حد سوا والحديث الآخر يقتضي ان الذي يسلم منهم قليل بالنسبة الى
من يدركه الشهاب وتقدم في رواية سعيد بن منصور عن سفيان نحو هذا الحديث فيرمي هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى يلقى على فم
ساحر او كاهن قوله فيكذب معها مائة كذبة فيصدق بتلك الكلمة التي سمعت من السما زاد علي بن عبد الله عن سفيان كما تقدم في تفسير الحجر
فيقولون الم يخبرنا يوم كذا وكذا يكون كذا وكذا فوجدناه حقا للكلمة التي سمعت من السما وفي حديث ابن عباس المذكور فيقول يكون العام
كذا وكذا فيسمعه الجن فيخبرون به الكهنة فتخبر الكهنة الناس فيجدونه وسيأتي بقية شرح هذا الحديث في اواخر كتاب الطب ان شا الله

تنبيه وقع في تفسير سورة الحجر اخرجه الطبري عن علي بن عبد الله قلت لسفيان ان انسانا روى عنك عن عمرو عن عكرمة عن
ابي هريرة انه قرأ فرغ بضم الفاء وبالرا المهملة الثقيلة وبالغين المعجمة فقال سفيان هكذا قرأ عمرو يعني ابن دينار فلا ادري سمعه
هكذا ام لا وهذه القراءة رويت ايضا عن الحسن وقتادة ومجاهد والقراءة المشهورة بالزاي والعين المهملة وقراها ابن عامر مبنيا
للفاعل قوله باب ان هو الا نذير لكم بين يدي عذاب شديد ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس في نزول قوله وانذر عشيرتك
الاقربين وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة الشعرا قوله سورة الملائكة ويس بسم الله الرحمن الرحيم كذا
لابي ذر وسقط لغيره لفظ سورة ويس والبسملة والاولى سقوط لفظ ويس لانه مكرر قوله القطمير لفافة النواة كذا لابي ذر
ولغيره وقال مجاهد الى آخره وقد وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله وروى سعيد بن منصور من طريق عكرمة عن ابن
عباس القطمير القشر الذي يكون على النواة وقال ابو عبيدة القطمير الفوفة التي عليها النواة قال الشاعر وانت لم تغن عني فوفا
قوله وقال ابن عباس وغرابيب سود اشد سواد الغربيب زاد غير ابي ذر الشديد السواد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس بلفظ الغربيب الاسود الشديد السواد قوله مثقلة سقط هذا لابي ذر وهو قول مجاهد قال وان تدع مثقلة
اي مثقلة بذنوبها قوله وقال ابن عباس الحرور بالليل والسموم بالنهار سقط هذا لابي ذر هنا وتقدم في كتاب بدء الخلق قوله
وقال غيره الحرور بالنهار مع الشمس ثبت هذا للنسفي وحده وهو قول رؤبة كما تقدم في بدء الخلق قوله سورة يس
سقط هذا لابي ذر هنا والصواب اثباته قوله وقال مجاهد فعززنا شددنا سقط هذا لابي ذر وقد وصله الفريابي من طريق
مجاهد قوله يا حسرة على العباد كان حسرة عليهم استهزاؤهم بالرسل وصله الفريابي كذلك وقد اخرج سعيد بن منصور
عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس انه قرأ يا حسرة العباد بالاضافة قوله ان تدرك القمر الى آخره وقوله سابق النهار الى
آخره سقط كل لابي ذر وقد تقدم في بدء الخلق قوله من مثله من الانعام وصله الفريابي ايضا من طريق مجاهد وعن ابن عباس قال المراد
بالمثل هنا السفن ورجح لقوله بعد وان نشأ نغرقهم اذ الغرق لا يكون في الانعام قوله فكهون معجبون في رواية غير ابي ذر فاكهون
وهي القراءة المشهورة وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ فاكهون قيل معجبون وقال ابو عبيدة من قراها فاكهون جعله
كثير الفاكهة قال الحطيئة ودعوتني وزعمت انك لابن بالصيف تامر اي عندك لبن كثير وتمر كثير واما فكهون فهي قراءة ابي
جعفر وشيبة وهو بوزن فرحون ومعناه ماخوذ من الفكاهة وهي التلذذ والتنعم قوله جند محضرون عند الحساب سقط
هذا لابي ذر وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد كذلك قوله ويذكر عن عكرمة المشحون الموقر سقط هذا لابي ذر وقد تقدم في احاديث
الانبيا وجا مثله عن ابن عباس وصله الطبري من طريق سعيد بن جبير عنه باسناد حسن قوله سورة يس بسم الله الرحمن الرحيم
كذا لابي ذر هنا وسقط لغيره قوله وقال ابن عباس طائركم عند الله مصائبكم وتقدم في احاديث الانبيا والطبري من وجه آخر عن ابن عباس
قال طائركم اعمالكم وقال ابو عبيدة طائركم اي حظكم من الخير والشر قوله ينسلون يخرجون وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس به قوله مرقدنا مخرجنا وقوله احصيناه حفظناه وقوله مكانتهم ومكانهم واحد سقط هذا كله لابي ذر وسيأتي تفسير
احصيناه في كتاب التوحيد وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم يقول لاهلكناهم
في مساكنهم وقال ابو عبيدة في قوله لمسخناهم على مكانتهم المكان والمكانة واحد قوله باب والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير
العزيز العليم ذكر فيه حديث ابي ذر كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد عند غروب الشمس فقال يا ابا ذر اتدري اين تغرب الشمس
قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب تسجد تحت العرش فذلك قوله والشمس تجري لمستقر لها الى آخر الاية هكذا اورده مختصرا و
اخرجه النسائي عن اسحق بن ابراهيم عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ تذهب حتى تنتهي تحت العرش عند ربها وزاد ثم تستاذن فيؤذن لها ويوشك
ان تستاذن فلا يؤذن لها وتستشفع وتطلب فاذا كان ذلك قيل اطلعي من مكانك فذلك قوله والشمس تجري لمستقر لها وقد ذكر
نحو هذه الزيادة من غير طريق ابي نعيم كما سانبه عليه في الرواية الثانية سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله والشمس تجري
لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش كذا اورده وكيع عن الاعمش مختصرا وهو بالمعنى فان في الرواية الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم هو
الذي استفهم ابا ذر اين تغرب الشمس فقال الله ورسوله اعلم قوله فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش في رواية ابي معاوية عن الاعمش
الآتية في التوحيد فانها تذهب فتستاذن في السجود فيؤذن لها وكانها قد قيل لها اطلعي من حيث جئت فتطلع من مغربها ثم

قال ذلك مستقرها لها وهي قراءة عبد الله وروى عبد الرزاق من طريق وهب بن جابر عن عبد الله بن عمرو في هذه الآية قال مستقرها أن تطلع
فيردها ذنوب بني آدم فإذا غربت سلمت وسجدت واستأذنت فلا يؤذن لها فتقول إن المسير بعيد وإني إن لا يؤذن لي لا أبلغ
فتحبس ما شاء الله ثم يقال اطلعي من حيث غربت قال فمن يومئذ إلى يوم القيامة لا ينفع نفسا إيمانها وأما قوله تحت العرش فقيل
هو حين محاذاتها ولا يخالف هذا قوله وجدها تغرب في عين حمئة فإن المراد به نهاية مدرك البصر إليها حال الغروب وسجودها
تحت العرش إنما هو بعد الغروب وفي الحديث رد على من زعم أن المراد بمستقرها غاية ما تنتهي إليه في الارتفاع وذلك أطول يوم في السنة
وقيل إلى منتهى أمرها عند انتهاء الدنيا وقال الخطابي يحتمل أن يكون المراد باستقرارها تحت العرش أنها تستقر تحته استقرارا لا نحيط
به نحن ويحتمل أن يكون المعنى أن علم ما سألت عنه من مستقرها تحت العرش في كتاب كتب فيه ابتداء أمور العالم ونهايتها فينقطع
دوران الشمس وتستقر عند ذلك ويبطل فعلها وليس في سجودها في كل ليلة تحت العرش ما يعيق عن دورانها في سيرها قوله

سورة والصافات

بسم الله الرحمن الرحيم قوله وقال مجاهد ويقذفون بالغيب من مكان بعيد من كل مكان قال
من كل جانب دحورا يرمون واصب دائم لازب لازم سقط هذا كله لأبي ذر وقد تقدم بعضه في بدء الخلق وروى أكثره الفريابي من طريق ابن
أبي نجيح عن مجاهد في قوله ويقذفون بالغيب من مكان بعيد يقولون هو ساحر هو كاهن هو شاعر وفي قوله إنا خلقناهم من طين لازب
قال لازم وقال أبو عبيدة في قوله ولهم عذاب واصب أي دائم وفي قوله من طين لازب بمعنى اللازم قال النابغة ولا يحسبون الشر ضربة لازب
أي لازم قوله تأتوننا عن اليمين يعني الحق الكفار تقوله للشياطين ووقع في رواية الكشميهني يعني الجن بجيم ثم نون ونسبه عياض للأكثر
وقد وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ إنكم كنتم تأتوننا عن اليمين قال الكفار تقوله للشياطين ولم يذكر الزيادة فيدل على أنها شرح من المصنف
ولكل من الروايتين وجه فمن قال الجن أراد بيان المقول له وهم الشياطين ومن قال الحق بالمهملة والقاف أراد تفسير لفظ اليمين
أي كنتم تأتوننا من جهة الحق فتلبسونه علينا ويؤيده تفسير قتادة قال يقول الإنس للجن كنتم تأتوننا عن اليمين أي من طريق الجنة
تصدوننا عنها قوله غول وجع بطن ينزفون تذهب عقولهم قرين شيطان هذا سقط لأبي ذر وقد وصله الفريابي عن مجاهد كذلك قوله
يهرعون كهيئة الهرولة وصله الفريابي أيضا عن مجاهد قوله يزفون النسلان في المشي سقط هذا لأبي ذر ووصله عبد بن حميد من طريق
نفيل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فأقبلوا إليه يزفون قال الوزيف النسلان والنسلان بفتحتين الإسراع مع تقارب
الخطا وهو دون السعي قوله وبين الجنة نسبا إلى آخره سقط هذا لأبي ذر وقد تقدم في بدء الخلق قوله وقال ابن عباس لنحن الصافون
الملائكة وصله الطبري وقد تقدم في بدء الخلق قوله صراط الجحيم سواء الجحيم ووسط الجحيم لشوبا يخلط طعامهم ويساط بالحميم
مدحورا مطرودا سقط هذا كله لأبي ذر وقد تقدم في بدء الخلق قوله بيض مكنون اللؤلؤ المكنون وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن
أبي طلحة عنه وقال أبو عبيدة في قوله كأنهن بيض مكنون أي مصون وكل شيء أضمرته في نفسك فقد أكننته قوله وتركنا عليه في الآخرين
يذكر بخير ثبت هذا للنسفي وحده وتقدم في بدء الخلق قوله الأسباب السماء سقط هذا لغير أبي ذر وثبت للنسفي بلفظ وقال
وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ويقال يستسخرون يسخرون ثبت هذا أيضا للنسفي ولأبي ذر وقال
أبو عبيدة يستسخرون ويسخرون سواء قوله بعلا ربا ثبت هذا للنسفي وحده وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق عطاء بن السائب
عن عكرمة عن ابن عباس أنه أبصر رجلا يسوق بقرة فقال من بعل هذه فقال ممن أنت قال من أهل اليمن قال هو بلغة أهل اليمن
بعلا أي ربا ووصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث من هذا الوجه مختصرا مقتصرا على آخره قوله باب وإن يونس لمن المرسلين ذكر
فيه حديث ابن مسعود لا ينبغي لأحد أن يكون خيرا من يونس بن متى وحديث أبي هريرة من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب وقد مضى
شرحه في أحاديث الأنبياء ولله الحمد

قوله سورة ص

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير النسفي واقتصر الباقون
على ص وحكمها حكم الحروف المقطعة أوائل السور وقد قرأها عيسى بن عمر بكسر الدال لالتقاء الدرج وقيل بل هو عنده فعل أمر من المصاداة
وهي المعارضة كأنه قيل له عارض القرآن بعملك والأول هو المشهور وسيأتي مزيد بيان في اسم السورة أول غافر قوله حدثنا شعبة عن
العوام هو ابن حوشب كذا قال أكثر أصحاب شعبة وقال أمية بن خالد عنه عن منصور وعمرو بن مرة وأبي حصين ثلاثتهم عن مجاهد قال
لشعبة فيه مشايخ قوله عن مجاهد كذا قال أصحاب العوام بن حوشب وقال أبو سعيد الأشج عن أبي خالد الأحمر وحفص بن غياث
عن العوام عن سعيد بن جبير بدل مجاهد أخرجه ابن خزيمة فلعل للعوام فيه شيخين وقد تقدم في تفسير الأنعام من طريق سليمان

الأحول عن مجاهد أنه سأل ابن عباس أفي ص سجدة قال نعم ثم تلا ووهبنا له إسحاق ويعقوب إلى قوله فبهداهم اقتده قال هو منهم الحديث
مختصرا فحدث عن مجاهد فرواية أبي سعيد الأشج شاذة قوله في الرواية الثانية حدثنا محمد بن عبد الله كذا للأكثر وابن طاهر الذهلي نسبه إلى
جده وقال الغيبي يحتمل أن يكون محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي فإنه من هذه الطبقة قوله فسجدها داود فسجدها رسول الله سقط
فسجدها داود في رواية غير أبي ذر وهذا أصرح في الرفع من رواية شعبة وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالسجدة في كتاب سجود التلاوة
مستوفى واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا وهي مسألة مشهورة في الأصول وقد قررتها في مكان آخر قوله عجاب عجيب هو
قول أبي عبيدة قال والعرب تحول فعيلا إلى فعال بالضم وهو مثل طويل وطوال قال الشاعر تعدو به سلهبة سراعة أي سريعة
وقرأ عيسى بن عمر وعلي عجاب بالتشديد وهو مثل كبار في قوله ومكروا مكرا كبارا وهو أبلغ من كبار بالتخفيف وكبار المخفف أبلغ
من كبير قوله القط الصحيفة هو هاهنا صحيفة الحسنات كذا في رواية النسفي وذكره بعض الشراح بالعكس وقال أبو عبيدة القط الكتاب
والجمع قطوط وقططة كقرد وقرود وقردة وأصله من قط الشيء أي قطعه والمعنى قطعة مما وعدتنا ويطلق على الصحيفة قطا لأنها
قطعة تقطع وكذلك الصك ويقال للجائزة أيضا قط لأنها قطعة من العطية وأكثر استعماله في الكتاب وسيأتي تفسير آخر قريبا وعند عبد
بن حميد من طريق عطاء أن قائل ذلك هو النضر بن الحارث قوله وقال مجاهد في عزة معازين وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد
به وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله عزة قال في حمية ونقل عن الكسائي في رواية أنه في غرة بالمعجمة والراء وهي قراءة الجحدري
وأبي جعفر قوله الملة الآخرة ملة قريش الاختلاق الكذب وصله الفريابي أيضا عن مجاهد في قوله ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة قال ملة
قريش إن هذا إلا اختلاق قال كذب وأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله الملة الآخرة قال النصرانية وعن السدي
نحوه وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن الكلبي مثله قال وقال قتادة دينهم الذي هم فيه قوله جند ما هنالك مهزوم يعني قريشا سقط
لفظ قوله لغير أبي ذر وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله جند ما هنالك مهزوم قال قريش وقوله جند خبر مبتدأ أي هم وما مزيدة
أو صفة لجند وهنالك مشار به إلى مكان المراجعة ومهزوم صفة لجند أي سيهزمون بذلك المكان وهو من الإخبار بالغيب لأنهم هزموا بعد ذلك
بمكة لكن يعكر على هذا ما أخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال وعده الله وهو بمكة أنه سيهزم جند المشركين فجاء تأويلها يوم بدر فعلى
هذا فهنالك ظرف للمراجعة فقط ومكان الهزيمة لم يذكر قوله الأسباب طرق السماء في أبوابها وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ طرق
السماء أبوابها وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الأسباب أبواب السماء وقال أبو عبيدة العرب تقول للرجل إذا كان ذا دين ارتقى فلان
في الأسباب قوله أولئك الأحزاب القرون الماضية وصله الفريابي عن مجاهد قوله فواق رجوع وصله الفريابي من طريق مجاهد مثله وقال
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ليس لها مثنوية وهو بمعنى قول مجاهد وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي قال ما لها من فواق يقول ليس لهم
إفاقة ولا رجوع إلى الدنيا وقال أبو عبيدة من فتحها أي الفاء قال ما لها من راحة ومن ضمها جعلها من فواق ناقة وهو ما بين الحلبتين
وقرأها بالضم الكوفيون حمزة والكسائي والباقون بفتحها وقال قوم المعنى بالفتح والضم واحد مثل قصاص الشعر يقال بضم القاف وبفتحها
قوله قطنا عذابنا وصله الفريابي من طريق مجاهد أيضا ولا منافاة بينه وبين ما تقدم فإنه يحمل على أن المراد بقولهم قطنا أي نصيبنا من
العذاب وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله قطنا قال نصيبنا من العذاب وهو نظير قولهم وإذ قالوا اللهم إن كان
هذا هو الحق من عندك الآية وقال الآخرون ائتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين وقد أخرج الطبري من طريق ابن أبي نجيح قال في قوله قطنا
أي رزقنا ومن طريق سعيد بن جبير قال نصيبنا من الجنة ومن طريق السدي نحوه ثم قال وأولى الأقوال بالصواب أنهم سألوا تعجيل
كتبهم بنصيبهم من الخير والشر الذي وعد الله عباده في الآخرة أن يعجل لهم ذلك في الدنيا استهزاء منهم وعنادا قوله الصافنات صفن
الفرس الآخر وقوله الجياد السراع وقوله جسدا شيطانا وقوله رخاء الرخاء الطيب وقوله حيث أصاب حيث شاء وقوله فامنن أعط
وقوله بغير حساب بغير حرج ثبت هذا كله للنسفي هنا وسقط للباقين وقد تقدم جميعه في ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام من
أحاديث الأنبياء قوله أتخذناهم سخريا أحطناهم قال الدمياطي في حواشيه لعله أخطأناهم وتلقاه عن عياض فإنه قال قوله أحطناهم كذا
وقع ولعله أخطأناهم وحذف مع ذلك القول الذي هذا تفسيره وهو أم زاغت عنهم الأبصار انتهى وقد أخرجه ابن أبي حاتم من طريق مجاهد
بلفظ أخطأناهم أم هم في النار لا نعلم مكانهم وقال ابن عطية المعنى ليسوا معنا أم هم معنا لكن أبصارنا تميل عنهم وقال أبو عبيدة من قرأها
أي بهمزة قطع جعلها استفهاما وجعل أم جوابا ومن لم يستفهم فتحها على القطع ومعنى أم معنى بل ومثله أم أنا خير

من هذا الذي هو مهين انتهى والذي قراها بهمزه وصل ابو عمرو وحمزه والكسائي قوله اتراب امثال وصله الفريابي كذلك وقال ابو عبيده الاتراب جمع ترب وهو
بكسر اوله من يولد في زمن واحد وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس قال الاتراب مستويات قوله وقال ابن عباس الايد القوه في العبا
وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله داود ذا الايد قال القوه ومن طريق مجاهد قال القوه في الطاعه وقال عبد الرزاق عن معمر
عن قتاده ذا الايد ذا القوه في العباده قوله الابصار البصر في امر الله وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله اولي الايدي
والابصار قال اولي القوه والعباده والفقه في الدين ومن طريق منصور عن مجاهد قال الابصار العقول تنبيه الابصار ورد في هذه السوره
عقب الايدي لا عقب الايد لكن في قراءه ابن مسعود اولي الايد والابصار بغير يا فلعل البخاري فسره على هذه القراءه قوله حب الخير عن ذكر ربي الى اخره
سقط هذا لابي ذر وقد تقدم في ترجمه سليمان بن داود عليهما السلام من احاديث الانبيا قوله الاصفاد الوثاق سقط هذا ايضا لابي ذر وقد تقدم
في ترجمه سليمان من احاديث الانبيا قوله باب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي انك انت الوهاب تقدم شرحه في ترجمه سليمان عليه السلام من احاديث
الانبيا قوله تفلت علي البارحه او كلمه نحوها يحتمل ان يكون الشك من لفظ البارحه وقد تقدم ذلك في اوايل كتاب الصلوه قوله فذكرت قول اخي سليمان
تقدم الكلام عليه في ترجمه سليمان من احاديث الانبيا واما ما اخرج الطبري من طريق سعيد عن قتاده قال في قوله لا ينبغي لاحد من بعدي
اي لا اسلبه كما سلبته اول امره وظاهر حديث الباب يرد عليه وكان شيخنا اول قتاده هذا هكذا لطعن بعض الملاحده على سليمان ونسبه هذا
الى الحرص على الاستبداد بنعمه الدنيا وخفي عليهم ان ذلك كان باذن له من الله وان تلك كانت معجزته كما اختص كل نبي بمعجزه دون غيره والله اعلم
قال روح فرده خاسيا روح هو ابن عباده احد رواته وكان المراد ان هذه الزياده وقعت في روايه دون روايه رفيقه وقد ذكرت ما في ذلك من
البحث في اوايل كتاب الصلوه وذكرت ما يتعلق برويه الجن في ترجمه سليمان عليه السلام من احاديث الانبيا قوله باب قوله وما
انا من المتكلفين ذكر فيه حديث ابن مسعود في قصه الدخان وقد تقدم قريبا في تفسير سوره الروم وياتي في تفسير الدخان وقد تقدم ما
يتعلق منه بالاستثنا في بابه قوله سوره الزمر بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسمله لغير ابي ذر قوله وقال مجاهد افمن يتقي
بوجهه يجر على وجهه في النار وهو قوله افمن يلقى في النار خير ام من ياتي امنا يوم القيمه وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظه
قال ويقول هل مثل قوله افمن يلقى الى اخره ومراده بالمثليه ان كلا منهما محذوف وعند الاكثر يجر بالجيم وهو الوجه لتفسير الزجاج
ولا صيلي يخر بالخا المنقوطه من فوق وقال عبد الرزاق عن ابن عيينه عن بشير بن تميم قال نزلت في ابي جهل وعمار بن ياسر افمن
يلقى في النار ابو جهل خير ام من ياتي امنا يوم القيمه عمار وذكر الطبري انه روي عن ابن عباس باسناد ضعيف قال ينطلق به الى النار
مكتوفا ثم يرمى به فيها فاول ما تمس النار وجهه وذكر اهل العربيه ان من في قوله افمن موصوله في محل رفع على الابتدا والخبر محذوف
تقديره اهو كمن امن من العذاب قوله غير ذي عوج لبس وصله الفريابي ايضا والطبري اي ليس فيه لبس وهو تفسير باللازم لان الذي ليس
بمستقيم العوج في المعنى واخرج ابن مردويه من وجهين ضعيفين عن ابن عباس في قوله غير ذي عوج قال ليس بمخلوق قوله خولنا
اعطينا وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ واذا خولناه قال اعطيناه وقال ابو عبيده كل مال اعطيته فقد خولته
قال ابو النجم كوم الذرى من خول المخول وقال زهير هنالك ان يستخولوا المال يخولوا قوله والذي جا بالصدق القران
وصدق به المومن يجي يوم القيمه زاد النسفي يقول هذا الذي اعطيتني عملت بما فيه قال عبد الرزاق عن ابن عيينه عن منصور قلت
لمجاهد يا ابا الحجاج والذي جا بالصدق وصدق به قال الذين ياتون بالقران يوم القيمه فيقولون هذا الذي اعطيتمونا قد عملنا بما فيه وصله ابن
المبارك في الزهد عن مسعر عن منصور عن مجاهد في قوله عز وجل والذي جا بالصدق وصدق به قال هم الذين يجيون بالقران قد اتبعوه
او قال اتبعوا ما فيه واما قتاده فقال الذي جا بالصدق النبي والذي صدق به المومنون اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه جا بالصدق
لا اله الا الله وصدق به اي صدق بالرسول ومن طريق السدي الذي جا بالصدق جبريل والصدق القران والذي صدق به محمد ومن
طريق اسيد بن صفوان عن علي الذي جا بالصدق محمد والذي صدق به ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهذا اخص من الذي قبله قوله ورجلا
سلما لرجل صالح في روايه الكشميهني خالصا وسقطت للنسفي هذه اللفظه زاد غير ابي ذر مثل لالهتهم الباطل والاله الحق وقد وصله
الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظه في قوله ورجلا سلما لرجل قال مثل الهه الباطل ومثل الاله الحق وسياتي تفسيره اخر قريبا قوله
ويخوفونك بالذين من دونه بالاوثان سقط هذا لابي ذر وقد وصله الفريابي ايضا عن مجاهد وقال عبد الرزاق عن معمر قال لي رجل قالوا للنبي
صلى الله عليه وسلم لتكفن عن شتم الهتنا او لنامرنها فلتخبلنك فنزلت ويخوفونك قوله متشاكسون الرجل الشكس العسر لا
يرضى بالانصاف ورجلا سلما ويقال سالما صالحا سقط وقال غيره لغير ابي ذر فصار كانه من بقيه كلام مجاهد وللنسفي وقال غيره ذكر
الفاعل والصواب ما عند الاكثر وهو كلام ابي عبيده قال في قوله تعالى ضرب الله مثلا رجلا فيه شركا متشاكسون هو من الرجل الشكس
ورجلا سلما لرجل سالم وسلم واحد وهو من الصلح تنبيه قرا ابن كثير وابو عمرو سالما والباقون سلما بفتح اوله وفي الشواذ بكسر
وهما مصدران وصف بهما على سبيل المبالغه او على انه واقع موقع اسم الفاعل وهو اولى لتوافق الروايه الاخرى وعليه قول ابي
عبيده المذكور انهما واحد اي بمعنى واحد وقوله الشكس بكسر الكاف ويجوز اسكانها هو السي الخلق وقيل من كسر الكاف فتح
اوله ومن سكنها كسره وهما بمعنى قوله اشمازت نفرت قال ابو عبيده في قوله تعالى واذا ذكر الله وحده اشمازت قلوب الذين لا يومنون
تقول العرب اشمازت قلوب عن فلان اي نفرت وروى الطبري من طريق السدي قال اشمازت اي نفرت ومن طريق مجاهد قال انقبضت قوله
بمفازتهم من الفوز قال ابو عبيده في قوله وينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم اي بنجاتهم وهو من الفوز وروى الطبري من طريق السدي قال
وينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم اي بفضايلهم قوله حافين اطافوا به مطيفين فيه بكسر المهمله وفاين الاولى خفيفه وفي روايه المستملي
بجانبيه وفي روايه كريمه والاصيلي بجوانبه وللنسفي بحافته بجوانبه والصواب روايه الاكثر وهو كلام ابي عبيده في قوله وترى الملايكه
حافين من حول العرش اطافوا به بحفافيه وروايه المستملي بالمعنى قوله متشابها ليس من الاشتباه ولكن يشبه بعضه بعضا
في التصديق قال ابو عبيده في قوله تعالى متشابها قال يصدق بعضه بعضا وروى الطبري من طريق السدي في قوله كتابا متشابها قال
يشبه بعضه بعضا ويدل بعضه على بعض ومن طريق سعيد بن جبير نحوه وفي قوله مثاني نظر لان يكون بيانا لقوله متشابها لان الفصص
المكرر يكون متشابها به والمثاني جمع مثنى بمعنى مكرر لما اعيد فيه من قصص وغيرها قوله باب يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمه الله الايه فيه حديث ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك كانوا قد قتلوا قوله ان ابن جريج اخبرهم قال يعلى اي قال يعلى
سقط خطا وثبت لفظا ويعلى هذا هو ابن مسلم كما وقع عند مسلم من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج في هذا الحديث بعينه بلفظ اخبرني يعلى
بن مسلم واخرجه ابو داود والنسائي من روايه حجاج هذا لكن وقع عندهما عن يعلى غير منسوب كما وقع عند البخاري وزعم بعض الشراح انه وقع
عند ابي داود فيه يعلى بن حكيم ولم ار ذلك في شي من نسخه وليس في البخاري من روايه يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس سوى
حديث واحد وهو من روايه غير ابن جريج عن يعلى والله اعلم ويعلى بن مسلم بصري الاصل سكن مكه مشهور بالروايه عن سعيد بن جبير
وروايه ابن جريج عنه وقد روى يعلى بن حكيم ايضا عن سعيد بن جبير وروى عنه ابن جريج ولكن ليس هو المراد هنا قوله او تخبرنا
ان لما عملنا كفاره في روايه الطبراني من وجه اخر عن ابن عباس ان السايل عن ذلك هو وحشي بن حرب قاتل حمزه وانه لما قال ذلك نزلت
الا من تاب وامن وعمل صالحا الايه فقال هذا شرط شديد فنزلت قل يا عبادي الايه وروى ابن اسحق في السيره قال حدثني نافع عن ابن
عمر عن عمر قال لما اجتمعنا الى الهجره اتعدت انا وعياش ابن ابي ربيعه وهشام بن العاص الحديث في قصتهم ورجوع رفيقه فنزلت
قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الايه قال فكتبت بها الى هشام قوله ونزل قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم في روايه الطبراني فقال الناس
يا رسول الله انا اصبنا ما اصاب وحشي فقال هي للمسلمين عامه وروى احمد والطبراني في الاوسط من حديث ثوبان قال سمعت رسول
الله ما احب ان لي بهذه الايه الدنيا وما فيها يا عبادي الذين اسرفوا الايه فقال رجل ومن اشرك فسكت ساعه ثم قال ومن اشرك ثلاث
مرات واستدل بعموم هذه الايه على غفران جميع الذنوب كبيرها وصغيرها سوا تعلقت بحق الادميين ام لا والمشهور عند اهل
السنه ان الذنوب كلها تغفر بالتوبه وانها تغفر لمن شا الله ولو مات على غير توبه لكن حقوق الادميين اذا تاب صاحبها من العود الى
شي من ذلك تنفعه التوبه من العود واما خصوص ما وقع منه فلا بد له من رده لصاحبه او محاللته منه نعم في سعه فضل الله ما
يمكن ان يعوض صاحب الحق عن حقه ولا يعذب العاصي بذلك ويرشد اليه عموم قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشا والله اعلم قوله باب قوله وما قدروا الله حق قدره ذكر فيه حديث عبد الله وهو ابن مسعود قال جا حبر بفتح المهمله وكسرها
العالم ان قوله انا نجد ان الله يجعل السموات على اصبع الحديث ياتي شرحه في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى وان الذين تكلفوا التاويل
تاولوا الاصبع بالقدره حتى جعل ضحكه صلى الله عليه وسلم تعجبا وانكارا لما قال الحبر ورد ما وقع في الروايه الاخرى فضحك صلى الله عليه وسلم تعجبا وتصديقا
بانه على قدر ما فهم الراوي قال النووي وظاهر السياق انه ضحك تصديقا له بدليل قراءته الايه التي تدل على صدق ما قال الحبر والاولى في هذه الاشيا
الكف عن التاويل مع اعتقاد التنزيه فان كل ما يستلزم النقص من ظاهرها غير مراد وقال ابن فورك يحتمل ان يكون المراد بالاصبع اصبع بعض

المخلوقات وما ورد في بعض طرقه اصابع الرحمن يدل على القدرة او الملك قوله بدت نواجذه اي انيابه وليس في شيء من طرق الحديث الاخرى ان
ضحكه كان تبسما كما سياتي في تفسير الاحقاف قوله باب قوله والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه
لما وقع ذكر الارض مفردا حسن تاكيده بقوله جميعا اشارة الى ان المراد جميع الارضين قوله ذكر فيه حديث ابي هريرة يقبض الله الارض
شرحه ايضا مستوفى في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قوله باب قوله ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض
الا من شاء الله اختلف في تعيين من استثنى الله وقد لخصت شيئا من ذلك في ترجمة موسى من احاديث الانبياء قوله حدثنا الحسن كذا في جميع
الروايات غير منسوب فجزم ابو حاتم سهل بن السري الحافظ فيما نقله الكلاباذي انه الحسن بن شجاع البلخي الحافظ وهو اصغر لكن مات
قبله وهو معدود من الحفاظ ووقع في المصافحة للبرقاني ان البخاري قال في هذا الحديث حدثنا الحسين بضم اوله مصغر ونقل عن الحاكم
انه الحسين بن محمد القباني فالله اعلم واسمعيل بن الخليل شيخه من اوساط شيوخ البخاري وقد نزل البخاري في هذا الاسناد درجتين لانه
يروي عن واحد عن زكريا بن ابي زائدة وهنا بينهما ثلاثة انفس وعبد الرحيم هو ابن سليمان وعامر هو الشعبي قوله اني اول من يرفع
راسه تقدم شرحه مستوفى في ترجمة موسى من احاديث الانبياء قوله ام بعد النفخة نقل ابن التين عن الداودي ان هذه اللفظة وهم
واستند الى ان موسى ميت مقبور فيبعث بعد النفخة فكيف يكون مستثنى وقد تقدم بيان وجه الرد عليه من هنا بما يغني عن اعادته
ولله الحمد قوله ما بين النفختين تقدم في احاديث الانبياء الرد على من زعم انها اربع نفخات وحديث الباب يؤيد الصواب قوله اربعون
قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما لم اقف على اسم السائل قوله ابيت بموحدة اي امتنعت عن القول بتعيين ذلك لانه ليس عندي في ذلك توقيف
ولابن مردويه من طريق ابي بكر بن عياش عن الاعمش في هذا الحديث فقال اعييت من الاعيا وهو التعب وكانه اشار الى كثرة من
ساله عن تبيين ذلك فلا يجيبه وزعم بعض الشراح انه وقع عند مسلم اربعين سنة ولا وجود لذلك نعم اخرج ابن مردويه من
طريق سعيد بن الصلت عن الاعمش في هذا الاسناد اربعون سنة وهو شاذ ومن وجه ضعيف عن ابن عباس قال ما بين النفخة والنفخة
اربعون سنة ذكره في اواخر سورة ص وكان ابا هريرة لم يسمعها الا مجملة فلهذا قال لمن عينها له ابيت وقد اخرج ابن مردويه من
طريق زيد بن اسلم عن ابي هريرة قال بين النفختين اربعون قالوا اربعون ماذا قال هكذا سمعت وقال ابن التين ويحتمل ايضا ان
يكون علم ذلك لكن سكت ليخبرهم في وقت او اشتغل عن الاعلام حينئذ قوله ويبلى كل شيء من الانسان الا عجب ذنبه فيه يركب الخلق
في رواية مسلم ليس من الانسان شيء الا يبلى الا عظما واحدا الحديث وافرد هذا القدر من طريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ كل
ادم ياكله التراب الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب وله من طريق همام عن ابي هريرة ان في الانسان عظما لا تاكله الارض ابدا فيه
يركب يوم القيمة قالوا اي عظم هو قال عجب الذنب والعجب بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال له عجم بالميم ايضا عوض
البا وهو عظم لطيف في اصل الصلب وهو راس العصعص وهو مكان راس الذنب من ذوات الاربع وفي حديث ابي سعيد الخدري عند
ابن ابي الدنيا وابن ابي داود والحاكم مرفوعا انه مثل حبة الخردل قال ابن الجوزي قال ابن عقيل لله في هذا سر لا نعلمه لان من يظهر الوجود
من العدم لا يحتاج الى شيء يبني عليه ويحتمل ان يكون ذلك جعل علامة للملئكة على احياء كل انسان بجوهره ولا يحصل العلم للملئكة
بذلك الا بابقاء عظم كل شخص ليعلم انه انما اراد بذلك اعادة الارواح الى تلك الاعيان التي هي جزء منها ولولا ابقاء شيء منها
لجوزت الملئكة ان الاعادة الى امثال الاجساد لا الى نفس الاجساد وقوله في الحديث ويبلى كل شيء من الانسان يحتمل ان يريد
به يفنى اي تعدم اجزاؤه بالكلية ويحتمل ان يراد به يستحيل فتزول صورته المعهودة فيصير على صفة جسم التراب ثم يعاد
اذا ركبت الى ما عهد وزعم بعض الشراح ان المراد بانه لا يبلى اي يطول بقاؤه لا انه لا يفنى اصلا والحكمة فيه انه قاعدة بدء الانسان
واسه الذي يبنى عليه فهو اصلب من الجميع كقاعدة الجدار واذا كان اصلب كان ادوم بقاء وهذا مردود لانه خلاف الظاهر
بغير دليل وقال العلماء هذا عام يخص منه الانبياء لان الارض لا تاكل اجسادهم والحق ابن عبد البر بهم الشهداء والمؤذن المحتسب
قال عياض فتاويل الخبر وهو كل ابن ادم ياكله التراب اي كل ابن ادم مما ياكله التراب وان كان التراب لا ياكل اجسادا كثيرة
كالانبياء قوله الا عجب ذنبه اخذ بظاهره الجمهور فقالوا لا يبلى عجب الذنب ولا ياكله التراب وخالف المزني فقال الا هنا بمعنى الواو
اي وعجب الذنب ايضا يبلى وقد اثبت هذا المعنى الفراء والاخفش فقالوا ترد الا بمعنى الواو ويرده ما انفرد به المزني التصريح
بان الارض لا تاكله ابدا كما ذكرته من رواية همام وقوله في رواية الاعرج منه خلق يقتضي انه اول شيء يخلق من الادمي ولا يعارضه

حديث سلمان ان اول ما خلق من ادم راسه لانه يجمع بينهما بان هذا في حق ادم وذاك في حق بنيه او المراد بقول سلمان نفخ
الروح في ادم لا خلق جسده قوله سورة المؤمن بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قوله
وقال مجاهد حم مجازها مجاز اوائل السور ويقال بل هو اسم لقول شريح بن ابي اوفى العبسي يذكرني حم والرمح شاجر فهلا تلا حم قبل
التقدم وقع في رواية ابي ذر وقال البخاري ويقال الى اخره وهذا الكلام لابي عبيدة في مجاز القران ولفظه حم مجازها مجاز اوائل السور
وقال بعضهم بل هو اسم وهو يطلق المجاز ويريد به التاويل اي تاويل حم تاويل اوائل السور اي ان الكلام في الكل واحد فيما قيل
مثلا في الم يقال مثله في حم وقد اختلف في هذه الحروف المقطعة التي في اوائل السور على اكثر من ثلاثين قولا ليس هذا موضع بسطها
واخرج الطبري من طريق الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال الم وحم والمص وص فواتح افتتح بها وروى ابن ابي حاتم من وجه
اخر عن مجاهد قال فواتح السور كلها ق وص وحم وطسم وغيرها هجا مقطوع والاسناد الاول اصح واما قوله ويقال بل هو
اسم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال حم اسم من اسماء القران وقال ابن التين لعله يريد على قراءة عيسى بن عمر بفتح الكاف والميم
الثانية من ميم ويحتمل ان يكون عيسى فتح لالتقاء الساكنين قلت والشاهد الذي انشده يوافق قراءة عيسى وروى ابن مردويه
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال الصاد واشباهها قسم اقسم الله به وهو من اسماء الله وقال الطبري الصواب من القراءة
عندنا في جميع حروف فواتح السور السكون لانها حروف هجا لا اسماء مسميات وشريح بن ابي اوفى الذي نسب اليه البيت المذكور
وقع في رواية القابسي شريح بن ابي اوفى وهو خطا ولفظ ابي عبيدة وقال بعضهم بل هو اسم واحتج بقول شريح بن ابي اوفى العبسي
يذكر البيت وروى هذه القصة عمر بن شبة في كتاب الجمل له من طريق داود بن ابي هند قال كان على محمد بن طلحة بن عبيد الله يوم
الجمل عمامة سوداء فقال علي لا تقتلوا صاحب العمامة السوداء فانما اخرجه بره بابيه فلقيه شريح بن ابي اوفى فاهوى له بالرمح فتلا
حم فقتله وحكى ايضا عن ابن اسحق ان الشعر المذكور للاشتر النخعي قال وهو الذي قتل محمد بن طلحة وذكر ابو مخنف انه لمدلج بن كعب
السعدي ويقال كعب بن مدلج وذكر الزبير بن بكار ان الاكثر على ان الذي قتله عصام بن مقشعر قال المرزباني وهو الثبت وانشد
له البيت المذكور واوله واشعث قوام بايات ربه قليل الاذى فيما ترى العين مسلم هتكت له بالرمح جيب قميصه فخر صريعا لليدين
وللفم على غير شيء غير ان ليس تابعا عليا ومن لا يتبع الحق يندم يذكرني حم البيت ويقال ان الشعر لشداد بن معوية العبسي
ويقال اسمه حديد من بني اسد بن خزيمة وقيل عبد الله بن معكبر وذكر الحسن بن المظفر النيسابوري في كتاب مادبة الادبا
قال كان شعار اصحاب علي يوم الجمل حم وكان شريح بن ابي اوفى مع علي فلما طعن شريح محمدا قال حم فانشد شريح الشعر قال وقيل بل قال
محمد لما طعنه شريح اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله فهذا معنى قوله يذكرني حم اي بتلاوة الاية المذكورة لانها من حم وقال كان
مراد محمد بن طلحة بقوله اذكرك حم اي قوله تعالى في حم عسق قل لا اسالكم عليه اجرا الاية كانه يذكره بقرابته ليكون ذلك دافعا
عن قتله قوله الطول التفضل هو قول ابي عبيدة وزاد تقول العرب للرجل انه لذو طول على قومه اي ذو فضل عليهم وروى ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ذي الطول قال ذي السعة والغنى ومن طريق عكرمة قال ذي المن ومن طريق قتادة
قال ذي النعما قوله داخرين خاضعين هو قول ابي عبيدة وروى الطبري من طريق السدي في قوله سيدخلون جهنم داخرين اي صاغرين
قوله وقال مجاهد الى النجاة الى الايمان وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا قوله ليس له دعوة يعني الوثن وصله الفريابي
ايضا عن مجاهد بلفظ الاوثان قوله يسجرون توقد بهم النار وصله الفريابي عن مجاهد بهذا قوله تمرحون تبطرون وصله
الفريابي عن مجاهد بلفظ تبطرون وتاشرون قوله وكان العلاء بن زياد يذكر النار هو بتشديد الكاف قوله فقال رجل لم تقنط على
انفسهم قوله لم بكسر اللام للاستفهام تقنط بتشديد النون واراد بذكر هذه الاية الاشارة الى الاية الاخرى قل يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا فانها من القنوط من رحمته مع قوله ان المسرفين هم اصحاب النار فاستدعى منهم الرجوع عن الاسراف بالمبادرة
الى التوبة قبل الموت واثر العلا هذا وصله وهو العلا بن زياد البصري تابعي زاهد قليل الحديث وليس له في البخاري ذكر
الا في هذا الموضع ومات قديما سنة اربع وتسعين ثم ذكر حديث عروة بن الزبير قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص اخبرني باشد ما صنعه
المشركون وقد تقدم شرحه في اوائل السيرة النبوية قوله سورة حم السجدة بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير
ابي ذر قوله وقال طاوس عن ابن عباس ائتيا طوعا او كرها اعطيا قالتا اتينا طائعين اعطينا وصله الطبري وابن ابي حاتم باسناد

اتينا قالتا

عن غير البخاري في الصحة ولفظ الطبرية قوله ايتيا قالت اعطينا وفي قوله قالتا اعطينا وقال عياض ليس اتى هنا بمعنى اعطى وانما
هو من الاتيان وهو المجي بمعنى الانفعال للوجود بدليل الايه نفسها وبهذا فسره المفسرون ان معناه جيا بما خلقت فيكما واظهراه
قالتا جينا وروي ذلك عن ابن عباس قال وقد روي عن سعيد بن جبير نحو ما ذكره المصنف ولكنه يخرج على تقريب المعنى انهما لما امرتا
باخراج ما فيهما من شمس وقمر ونهر ونبات وغير ذلك فاجابتا الى ذلك كان كالاعطا فعبر بالاعطا عن المجي بما اودعتاه
فاذا كان موجها وثبتت به الروايه فاي معنى لانكاره عن ابن عباس وكانه لما راى عن ابن عباس انه فسره بمعنى المجي نفى ان يثبت
انه فسره بالمعنى الاخر وهذا عجيب فما المانع ان يكون له في الشي قولان بل اكثر وقد روى الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس قال قال
الله للسموات اطلعي الشمس والقمر والنجوم وقال للارض شققي انهارك واخرجي ثمارك قالتا اعطينا طايعين وقال ابن التين لعل ابن
عباس قراها اتينا بالمد ففسرها على ذلك قلت قد صرح اهل العلم بالقرات انها قراته وبها قرا صاحباه مجاهد وسعيد بن جبير وقال
السهيلي في اماليه قيل ان البخاري وقع في اي من القران وهم فان كان هذا منها والا فهي قراه بلغته ووجهه اعطيا الطاعه كما يقال
فلان يعطي الطاعه لفلان قال وقد قرى ثم سيلوا الفتنه لاتوها بالمد والقصر والفتنه ضد الطاعه واذا جاز في احدهما جاز في الاخرى
انتهى وجوز بعض المفسرين ان اتينا بالمد بمعنى الموافقه وبه جزم الزمخشري فعلى هذا يكون المحذوف مفعولا واحدا والتقدير ليوافق
كل منكما الاخرى قالتا توافقنا وعلى الاول يكون قد حذف مفعولان والتقدير اعطيا من امركما الطاعه من انفسكما قالتا اعطيناه
الطاعه وهو ارجح لثبوته صريحا عن ترجمان القران قوله قالتا قال ابن عطيه اراد الفرقتين المذكورتين جعل السموات سما
والارضين ارضا ثم ذكر لذلك شاهدا وهي غفله منه فانه لم يتقدم قبل ذلك الا لفظ سما مفرده ولفظ ارض مفرده نعم قوله طايعين
عبر بالجمع بالنظر الى تعدد كل منهما وعبر بلفظ جمع المذكر من العقلا لكونهم عوملوا معامله العقلا في الاخبار عنهم وهو مثل قوله
لي ساجدين قوله وقال المنهال هو ابن عمرو الاسدي مولاهم الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في قصه ابرهيم من احاديث
الانبيا وهو صدوق من طبقه الاعمش ووثقه ابن معين والنساي والعجلي وغيرهم وتركه شعبه لامر لا يوجب فيه قدحا كما بينته في
المقدمه وهذا التعليق قد وصله المصنف بعد فراغه من سياق الحديث كما ساذكره قوله عن سعيد هو ابن جبير وصرح به الاصيلي في
روايته وكذا النسفي قوله قال رجل لابن عباس كان هذا الرجل هو نافع بن الازرق الذي صار بعد ذلك راس الازارقه من الخوارج وكان
يجالس ابن عباس بمكه ويسايله ويعارضه ومن جمله ما وقع سواله عنه صريحا ما اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق داود بن ابي هند عن
عكرمه قال سال نافع بن الازرق ابن عباس عن قوله تعالى هذا يوم لا ينطقون ولا تسمع الا همسا وقوله واقبل بعضهم على بعض يتسالون وهاوم
اقروا كتابيه الحديث بهذه القصه حسب وهي احدى القصص المسول عنها في حديث الباب وروى الطبراني من طريق الضحاك بن مزاحم قال
قدم نافع ابن الازرق ونجده بن عويمر في نفر من روس الخوارج مكه فاذا هم بابن عباس قاعدا قريبا من زمزم والناس قياما يسالونه
فقال له نافع بن الازرق والناس قيام اتيتك لاسالك فساله عن اشيا كثيره من التفسير ساقها في ورقتين واخرج الطبري من
هذا الوجه بعض القصه ولفظه ان نافع بن الازرق اتى ابن عباس فقال قول الله ولا يكتمون الله حديثا وقوله والله ربنا ما كنا مشركين
فقال اني احسبك قمت من عند اصحابك فقلت لهم اتي ابن عباس القي عليه متشابه القران فاخبرهم ان الله اذا جمع الناس يوم
القيمه قال المشركون ان الله لا يقبل الا من وحده فيسالهم فيقولون والله ربنا ما كنا مشركين قال فيختم على افواههم وتستنطق
جوارحهم انتهى وهذه القصه احد ما ورد في حديث الباب فالظاهر انه المبهم فيه قوله اني اجد في القران اشيا تختلف على اي تشكل وتضطرب
لان بين ظواهرها تدافعا زاد عبد الرزاق في روايته عن معمر عن رجل عن المنهال بسنده فقال ابن عباس ما هو اشك في القران قال ليس بشك
ولكنه اختلاف فقال هات ما اختلف عليك من ذلك قال اسمع الله يقول وحاصل ما وقع السوال عنه في حديث الباب اربعه مواضع الاول نفي المسايله
يوم القيمه واثباتها الثاني كتمان المشركين حالهم وافشاوه الثالث خلق الارض والسما ايهما تقدم الرابع الاتيان بحرف كان الداله على المضي
مع ان الصفه لازمه وحاصل جواب ابن عباس عن الاول ان نفي المسايله فيما قبل النفخه الثانيه واثباتها فيما بعد ذلك وعن الثاني انهم يكتمون
بالسنتهم فتنطق ايديهم وجوارحهم وعن الثالث انه بدا خلق الارض في يومين غير مدحوه ثم خلق السما فسواها في يومين ثم دحا الارض
بعد ذلك وجعل فيها الرواسي وغيرها في يومين فتلك اربعه ايام للارض فهذا الذي جمع به ابن عباس بين قوله في هذه الايه وبين قوله والارض
بعد ذلك دحاها هو المعتمد واما ما اخرجه عبد الرزاق من طريق ابي سعد عن عكرمه عن ابن عباس رفعه قال خلق الله الارض في يوم الاحد

وفي

وفي يوم الاثنين وخلق الجبال وشققت الانهار وقدر في كل ارض قوتها يوم الثلاثا ويوم الاربعا ثم استوى الى السما وهي دخان فقال
الايه الى قوله في كل سما امرها قال في يوم الخميس ويوم الجمعه الحديث فهو ضعيف لضعف ابي سعد وهو البقال وعن الرابع بان
كان وان كانت للماضي لكنها لا تستلزم الانقطاع بل المراد انه لم يزل كذلك فاما الاول فقد جا فيه تفسير اخر ان نفي المسايله عند
تشاغلهم بالصعق والمحاسبه والجواز على الصراط واثباتها فيما عدا ذلك وهذا منقول عن السدي اخرجه الطبري ومن طريق علي بن ابي
طلحه عن ابن عباس ان نفي المسايله عند النفخه الاولى واثباتها بعد النفخه الثانيه وقد تاول ابن مسعود نفي المسايله على معنى اخر
وهو طلب بعضهم من بعض العفو فاخرج الطبري من طريق زاذان قال اتيت ابن مسعود فقال يوخذ بيد العبد يوم القيمه فينادى
الا ان هذا فلان بن فلان فمن كان له حق قبله فليات قال فتود المراه يوميذ ان يثبت لها حق على ابيها او ابنها او اخيها او
زوجها فلا انساب بينهم يوميذ ولا يتسالون ومن طريق اخرى قال لا يسال احد يوميذ بنسب شيا ولا يتسالون به ولا يمت
برحم واما الثاني فقد تقدم بسطه من وجه اخر عند الطبري والايه الاخرى التي ذكرها ابن عباس وهي قوله والله ربنا ما كنا مشركين قد
ورد ما يويده من حديث ابي هريره اخرجه مسلم في اثنا حديث وفيه ثم يلقى الثالث فيقول يا رب امنت بك وبكتابك وبرسولك ويثني ما
استطاع فيقول الان نبعث شاهدا عليك فيفكر في نفسه من الذي يشهد علي فيختم على فيه وتنطق جوارحه واما الثالث ففيه
اجوبه ايضا منها ان ثم بمعنى الواو فلا ايراد وقيل المراد ترتيب الخبر لا المخبر به كقوله ثم كان من الذين امنوا الايه وقيل على بابها
لكن ثم لتفاوت ما بين الخلقين لا للتراخي في الزمان وقيل خلق بمعنى قدر واما الرابع وجواب ابن عباس عنه فيحتمل كلامه انه
اراد انه سمى نفسه غفورا رحيما وهذه التسميه مضت لان التعلق انقضى واما الصفتان فلا يزالان كذلك لا ينقطعان
لانه تعالى اذا اراد المغفره او الرحمه في الحال او الاستقبال وقع مراده قاله الكرماني قال ويحتمل ان يكون ابن عباس اجاب بجوابين
احدهما ان التسميه هي التي كانت وانتهت والصفه لا نهايه لها والاخر ان معنى كان الدوام فانه لا يزال كذلك ويحتمل ان يحمل السوال
على مسلكين والجواب على دفعهما كان يقال هذا اللفظ مشعر بانه في الزمان الماضي كان غفورا رحيما مع انه لم يكن هناك
من يغفر له او يرحم وبانه ليس في الحال كذلك لما يشعر به لفظ كان والجواب عن الاول بانه كان في الماضي يسمى به وعن الثاني بان كان تعطي
معنى الدوام وقد قال النحاه كان لثبوت خبرها ماضيا دايما ومنقطعا قوله فلا يختلف بالجزم للنهي ووقع في روايه ابن ابي
حاتم من طريق مطرف عن المنهال بن عمرو في اخره قال فقال له ابن عباس هل بقي في قلبك شي انه ليس من القران شي الا نزل فيه
شي لكن لا تعلمون وجهه قوله وقع في السياق والسما بناها والتلاوه ام السما بناها كما زعم بعض الشراح والذي في
الاصل من روايه ابي ذر والسما وما بناها وهو على وفق التلاوه لكن قوله بعد ذلك الى قوله دحاها يدل على ان المراد الايه التي
فيها ام السما بناها قوله حدثنيه يوسف بن عدي اي ابن زريق التيمي الكوفي نزيل مصر وهو اخو زكريا بن عدي وليس له في البخاري
الا هذا الحديث وقد وقع في روايه القابسي حدثنيه عن يوسف بزياده عن وهي غلط وسقط قوله حدثنيه الى اخره من روايه النسفي
وكذا من روايه ابي نعيم عن الجرجاني عن الفربري وثبت ذلك عند جمهور الرواه عن الفربري لكن ذكر البرقاني في المصافحه ان البخاري اخرج
الحديث من طريق محمد بن ابرهيم البوشنجي نا ابو يعقوب يوسف بن عدي فساقه بتمامه قال وقال لي محمد بن ابرهيم الاردستاني
قال شوهدت نسخه من كتاب البخاري في حاشيتها حدثنيه محمد بن ابرهيم نا يوسف بن عدي قال البرقاني ويحتمل ان يكون هذا من
صنيع من سمعه من البوشنجي فان اسمه محمد بن ابرهيم قال ولم يخرج البخاري ليوسف ولا لعبيد الله بن عمرو ولا لزيد بن ابي انيسه حديثا
مسندا سواه وفي مغايره البخاري سياق الاسناد عن ترتيبه المعهود اشاره الى انه ليس على شرطه وان صارت صورته صوره الموصول
وقد صرح ابن خزيمه في صحيحه بهذا الاصطلاح وان ما يورده بهذه الكيفيه ليس على شرط صحيحه وخرج على من يغير هذه الصيغه المصطلح
عليها اذا اخرج عنه شيا على هذه الكيفيه وزعم بعض الشراح ان البخاري تعمد اوله مرسلا واخره مسندا فنقله كما سمعه وهذا
بعيد جدا وقد وجدت للحديث طريقا اخرى اخرجها الطبري من روايه مطرف بن طريف عن المنهال بن عمرو بتمامه فشيخ معمر المبهم يحتمل
ان يكون مطرفا او زيد بن ابي انيسه او ثالثا قوله وقال مجاهد لهم اجر غير ممنون محسوب سقط هذا من روايه النسفي وقد وصله الفريابي
من طريق مجاهد به وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله غير ممنون قال غير منقوص وهو بمعنى قول مجاهد محسوب
والمراد انه يحسب فيحصى فلا ينقص منه شي قوله اقواتها ارزاقها اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الحسن بلفظه قال وقال قتاده

المنهى

جبالها وجداولها وانهارها وثمارها ووصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظه في قوله وقدر فيها اقواتها قال من المطر وقال ابو عبيدة اقواتها
واحدها قوت وهي الارزاق قوله في كل سماء امرها مما امر به وصله الفريابي بلفظه مما امر به واراده من خلق النيرات والنجوم
وغير ذلك قوله نحسات مشائيم وصله الفريابي من طريق مجاهد به وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ريحا صرصرا باردة نحسات
مشئومات وقال ابو عبيدة الصرصر هي الشديدة الصوت العاصفة نحسات ذوات نحوس اي مشائيم قوله وقيضنا لهم
قرناء تتنزل عليهم الملائكة عند الموت كذا في رواية ابي ذر والنسفي وطائفة وعند الاصيلي وقيضنا لهم قرناء قرناهم بهم تتنزل
عليهم الملائكة عند الموت وهذا هو وجه الكلام وصوابه وليس تتنزل عليهم تفسيرا لقيضنا وقد اخرجه الفريابي
من طريق مجاهد بلفظ وقيضنا لهم قرناء قال الشياطين وفي قوله تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا قال عند الموت
وكذلك اخرجه الطبري مفرقا في موضعيه ومن طريق السدي قال تتنزل عليهم الملائكة عند الموت ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
قال تتنزل عليهم الملائكة وذلك في الاخرة … ويحتمل الجمع بين القولين بان حالة الموت اول احوال الاخرة في حق الميت وحاصل
من القولين انه ليس المراد تنزلهم عليهم في حال تصرفهم في الدنيا قوله اهتزت بالنبات وربت ارتفعت من اكمامها حين تطلع كذا
لابي ذر والنسفي وفي رواية غيرهما الى قوله ارتفعت وقال غيره من اكمامها حين تطلع وهذا هو الصواب وقد وصله الفريابي
من طريق مجاهد الى قوله ارتفعت وزاد قبل ان تنبت قوله ليقولن هذا لي اي بعملي انا محقوق بهذا وصله الطبري من طريق ابن
ابي نجيح عن مجاهد بهذا ولكن لفظه بعملي بتقديم الميم على اللام وهو الاشبه واللام في ليقولن جواب القسم واما جواب
الشرط فمحذوف وقد ابعد من قال اللام جواب الشرط والفاء محذوفة منه لان ذلك شاذ مختلف في جوازه في الشعر ويحتمل ان يكون
قوله هذا لي اي لا يزول عني قوله وقال غيره سواء للسائلين قدرها سواء سقط وقال غيره لغير ابي ذر والنسفي وهو اشبه فانه
معنى قول ابي عبيدة وقال في قوله سواء للسائلين نصبها على المصدر وقال الطبري قرا الجمهور سواء بالنصب وابو جعفر بالرفع
ويعقوب بالخفض فالنصب على المصدر او على نعت الاقوات ومن رفع فعلى القطع ومن خفض فعلى نعت الايام او الاربعة قوله
فهديناهم دللناهم على الخير والشر كقوله وهديناه النجدين وكقوله هديناه السبيل والهدى الذي هو الارشاد بمنزلة اسعدناه
ومن ذلك قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده كذا لابي ذر والاصيلي ولغيرهما اصعدناه بالصاد المهملة قال السهيلي هو بالصاد
اقرب الى تفسير ارشدناه من اسعدناه بالسين لانه اذا كان بالسين كان من السعد والسعادة وارشدت الرجل الى
الطريق وهديته السبيل بعيد من هذا التفسير وقال غيره اصعدناه بالصاد خرج اللفظ الى معنى الصعدات في قوله اياكم والقعود
على الصعدات وهي الطرق وكذا صحح في الاصل اشارة فيها على قصد من البخاري عضد هذا وكتبها في نسخته بالصاد لما في
الحديث الصعدات قلت ليس منكرا انتهى والذي عند البخاري اسعدناه بالسين كما وقع عند اكثر الرواة عنه وهو منقول من معاني الفراء
في قوله تعالى واما ثمود فهديناهم يقول دللناهم على مذهب الخير ومذهب الشر كقوله وهديناه النجدين ثم ساق عن علي في
قوله وهديناه النجدين الخير والشر قال وكذا قوله انا هديناه السبيل قال والهدى على وجه اخر وهو الارشاد ومثله قولك
اسعدناه من ذلك اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وكثير من القران قوله يوزعون يكفون قال ابو عبيدة في قوله فهم يوزعون
اي يدفعون وهو من وزعت واخرج الطبري من طريق السدي في قوله فهم يوزعون قال عليهم وزعة ترد اولاهم على اخراهم قوله
من اكمامها قشر الكفرى هي الكم كذا لابي ذر ولغيره هي الكم زاد الاصيلي واحدها وهو قول الفراء بلفظه وقال ابو عبيدة في قوله من اكمامها
اي اوعيتها واحدها كمة وهو ما كانت فيه وكم وكمة … كاف الكم مضمومة ككم القميص وعليه يدل كلام ابي عبيدة وبه جزم
الراغب وزعم الكشاف بكسر الكاف فان ثبت فلعلها لغة فيه دون كم القميص قوله وقال غيره ويقال للعنب اذا خرج ايضا
كافور وكفرى ثبت هنا في رواية المستملي وحده والكفرى بضم الكاف وفتح الفاء وبضمها ايضا والراء مثقلة مقصور وهو وعاء
الطلع وقشره الاعلى قاله الاصمعي وغيره قالوا ويقال لكل شيء كافوره وقال الخطابي قول الاكثرين الكفرى الطلع بما فيه وعن الخليل انه
الطلع قوله ولي حميم القريب كذا للاكثر وعند النسفي وقال معمر فذكره ومعمر هو ابن المثنى ابو عبيدة وهذا كلامه قال في قوله كانه ولي
حميم الحميم القريب [illegible] وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ولي حميم قال ولي قريب قوله من محيص حاص عنه قال ابو عبيدة
في قوله ما لنا من محيص اي ما لنا من محيص حاص عنه اي عدل وحاد وقال في موضع اخر من محيص اي من معدل قوله مرية ومرية واحد اي بكسر

الميم وضمها

الميم وضمها اي المعنى هو قول ابي عبيدة ايضا وقراءة الجمهور بالكسر وقرا الحسن البصري بالضم قوله وقال مجاهد اعملوا ما شئتم الوعيد
في رواية الاصيلي هي وعيد وقد وصله عبد بن حميد من طريق سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله اعملوا ما شئتم قال هذا وعيد
واخرجه عبد الرزاق من وجهين اخرين عن مجاهد وقال ابو عبيدة لم يامرهم بعمل الكفر وانما هو توعد قوله وقال ابن عباس
ادفع بالتي هي احسن الصبر عند الغضب والعفو عند الاساءة فاذا فعلوا ذلك عصمهم الله وخضع لهم عدوهم كانه ولي حميم
كانه ولي حميم من رواية ابي ذر وحده وثبت للباقين وقد وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال امر الله المؤمنين بالصبر
عند الغضب والعفو عند الاساءة الى اخره ومن طريق عبد الكريم الجزري عن مجاهد ادفع بالتي هي احسن السلام قوله باب
وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم الاية قال الطبري اختلف في معنى قوله تستترون ثم اخرج من طريق
السدي قال تستخفون ومن طريق مجاهد قال تتقون ومن طريق شعبة عن قتادة قال ما كنتم تظنون ان يشهد عليكم الخ
قوله عن ابن مسعود وما كنتم تستترون اي قال في تفسير قوله تعالى وما كنتم تستترون قوله قال رجلان من قريش وختن لهما من
ثقيف او رجلان من ثقيف وختن لهما من قريش هذا الشك من ابي معمر راويه عن ابن مسعود وهو عبد الله بن سخبرة وقد اخرجه
عبد الرزاق من طريق وهب بن ربيعة عن ابن مسعود بلفظ ثقفي وختناه قرشيان ولم يشك واخرج مسلم من طريق وهب
هذه ولم يسق لفظها واخرجه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود فقال ثلاثة نفر ولم يسمهم وذكر ابن بشكوال
في المبهمات من طريق تفسير عبد الغني بن سعيد الثقفي احد الضعفاء باسناده عن ابن عباس قال القرشي الاسود بن عبد يغوث
الزهري والثقفيان الاخنس بن شريق والاخر لم يسم وراجعت التفسير المذكور فوجدته قاله في تفسير قوله ام يحسبون
انا لا نسمع سرهم ونجواهم قال جلس رجلان عند الكعبة احدهما من ثقيف وهو الاخنس بن شريق والاخر من قريش وهو الاسود
بن عبد يغوث فذكر الحديث وفي تنزيل هذا على هذا ما لا يخفى وذكر الثعلبي وتبعه البغوي ان الثقفي عبد ياليل بن عمرو بن عمير
والقرشيان صفوان وربيعة ابنا امية بن خلف وذكر اسمعيل بن محمد التيمي في تفسيره ان القرشي صفوان بن امية والثقفيان
ربيعة وحبيب ابنا عمرو والله اعلم قوله باب وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين الاشارة في قوله وذلكم
لما تقدم من صنيع الاستتار ظنا منهم انه يخفى عملهم من الله وهو مبتدا والخبر ارداكم وظنكم بدل من ذلكم ثم ذكر فيه الحديث
الذي قبله من طريق اخرى قوله اجتمع عند البيت اي عند الكعبة قوله كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم كذا للاكثر باضافة بطون
لشحم واضافة قلوب لفقه وتنوين كثيرة وقليلة وفي رواية سعيد بن منصور والترمذي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود كثير شحم
بطونهم قليل فقه قلوبهم وذكره بعض الشراح بلفظ اضافة شحم الى كثيرة وبطونهم بالرفع على انه المبتدا اي بطونهم كثيرة الشحم والاخر مثله وهو
محتمل وقد اخرجه ابن مردويه من وجه اخر بلفظ عظيمة بطونهم قليل فقههم وفيه اشارة الى ان الفطنة قلما تكون مع البطنة قال الشافعي ما رايت
سمينا عاقلا الا محمد بن الحسن قوله ليس كما يسمع بعضه لقد سمع كله اي لان نسبة جميع المسموعات اليه واحدة فالتخصيص تحكم وهذا يشعر
بان قائل ذلك كان افطن اصحابه واخلق به ان يكون الاخنس بن شريق لانه اسلم بعد ذلك وكذا صفوان بن امية قوله وكان سفيان يحدثنا
بهذا فيقول حدثنا منصور وابن ابي نجيح او حميد احدهم او اثنان منهم ثم ثبت على منصور وترك ذلك مرارا غير واحدة هذا كلام الحميدي
شيخ البخاري فيه وقد اخرجه عنه في كتاب التوحيد قال حدثنا سفيان ثنا منصور عن مجاهد فذكره مختصرا ولم يذكر معه احدا واخرجه
مسلم والترمذي والنسائي من طرق عن سفيان بن عيينة عن منصور وحده به قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قوله عن سفيان هو الثوري
قوله عن منصور لسفيان فيه اسناد اخر اخرجه مسلم عن ابي بكر بن خلاد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري عن سليمان وهو الاعمش عن
عمارة بن عمير عن وهب بن ربيعة عن ابن مسعود وكان البخاري ترك طريق الاعمش للاختلاف عليه فيه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عمارة بن عمير
عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود اخرجه الترمذي فالطريقين قوله سورة حم عسق بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قوله
ويذكر عن ابن عباس عقيما التي لا تلد وصله ابن ابي حاتم والطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بلفظ ويجعل من يشاء عقيما قال لا يلقح وذكره
بلفظ المعلق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس وفيه ضعف وانقطاع فكانه لم يجزم به لذلك قوله روحا من امرنا القران وصله ابن ابي حاتم من
طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بهذا وروى الطبري من طريق السدي قال في قوله روحا من امرنا قال وحيا ومن طريق قتادة عن الحسن قال في قوله
روحا من امرنا قال رحمة قوله وقال مجاهد يذرؤكم فيه نسل بعد نسل وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله يذرؤكم فيه قال نسلا بعد نسل

حم عسق

الناس والانعام وروى الطبري من طريق السدي في قوله يذرؤكم قال يخلقكم قوله لا حجة بيننا وبينكم قال لا خصومة بيننا وبينكم وصله الفريابي
عن مجاهد بهذا وروى الطبري من طريق السدي في قوله حجتهم داحضة عند ربهم قال هم اهل الكتاب قالوا للمسلمين كتابنا قبل كتابكم ونبينا قبل
نبيكم قوله من طرف خفي ذليل وصله الفريابي عن مجاهد بهذا وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله ومن طريق قتادة ومن طريق
السدي في قوله ينظرون من طرف خفي قال يسارقون النظر وتفسير مجاهد هو بلازم هذا قوله شرعوا ابتدعوا هو قول ابي عبيدة
فيظللن رواكد على ظهره يتحركن ولا يجرين في البحر وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال سفن البحر هذا تجري بالريح فاذا
امسكت عنها الريح ركدت وقوله يتحركن اي يضطربن بالامواج ولا يجرين في البحر لسكون الريح وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم ان لا سقطت
من قوله يتحركن قال لانهم فسروا رواكد بسواكن وتفسير رواكد بسواكن قول ابي عبيدة ولكن السكون والحركة في هذا امر نسبي قوله باب
قوله الا المودة في القربى ذكر حديث طاوس ان ابن عباس سئل عن تفسيرها فقال سعيد بن جبير قربى آل محمد فقال ابن عباس عجلت اي اسرعت
في التفسير وهذا الذي جزم به سعيد بن جبير قد جاء عنه من روايته عن ابن عباس مرفوعا فاخرج الطبراني وابن ابي حاتم من طريق قيس بن الربيع
عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت قالوا يا رسول الله من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم الحديث واسناده ضعيف
وهو ساقط لمخالفته هذا الحديث الصحيح والحاصل ان سعيد بن جبير ومن وافقه كعلي بن الحسين والسدي وعمرو بن شعيب فيما اخرجه الطبري
عنهم حملوا الاية على امر المخاطبين بان يوادوا اقارب رسول الله وابن عباس حملها على ان يوادوا النبي صلعم من اجل القرابة التي بينهم وبينه
فعلى الاول الخطاب عام لجميع المكلفين وعلى الثاني الخطاب خاص بقريش ويؤيد ذلك ان السورة مكية وقد قيل ان هذه الاية نسخت بقوله قل ما
اسالكم عليه من اجر ويحتمل ان يكون هذا عاما خص بما دلت عليه الاية الباب والمعنى ان قريشا كانت تصل ارحامها فلما بعث النبي صلعم قطعوه
فقال صلوني كما تصلون غيري من اقاربكم وقد روى سعيد بن منصور من طريق الشعبي قال اكثروا علينا في هذه الاية فكتبت الى ابن عباس اساله
عنها فكتب ان رسول الله كان واسط النسب في قريش لم يكن حي من احياء قريش الا ولده فقال الله قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى
تودوني بقرابتي منكم وتحفظوني في ذلك وفيه قول ثالث اخرجه احمد من طريق مجاهد عن ابن عباس ايضا ان النبي صلعم قال قل لا اسالكم على ما اتيتكم
به من البينات والهدى اجرا الا ان توادوا الله وتتقربوا اليه بطاعته وفي اسناده ضعف وثبت عن الحسن البصري نحوه قوله سورة حم الزخرف
بسم الله الرحمن الرحيم على امة على امام كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر قال مجاهد فذكره والاول اولى وهو قول ابي عبيدة وروى عبد بن حميد
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله على امة قال على ملة وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله على امة اي على دين ومن
طريق السدي مثله قوله وقيله يا رب تفسيره ايحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم ولا نسمع قيلهم قال ابن التين هذا التفسير انكره بعضهم
وانما يصح لو كانت التلاوة وقيلهم وقال ابو عبيدة وقيله منصوب في قول ابي عمرو بن العلاء على نسمع سرهم ونجواهم وقيله قال وقال غيره هي في
موضع الفعل اي ويقول وقال غيره هذا التفسير محمول على انه اراد تفسير المعنى والتقدير ونعلم قيله فحذف العامل لكن يلزم منه الفصل
بين المتعاطفين بجمل كثيرة وقال القرطبي قرا وقيله بالنصب عطفا على قوله بسمع سرهم ونجواهم ونسمع قيله وقد ارتضى ذلك الطبري وقال
قرا الجمهور وقيله بالنصب عطفا على قوله ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم والتقدير ونسمع قيله يا رب وبهذا يندفع اعتراض ابن
التين والزاعم بل يصح والقراءة وقيله بالافراد وقال الطبري وقراءة الكوفيين وقيله بالجر عطفا على وعنده علم الساعة وعلم قيله قال وهما قراءتان
صحيحتا المعنى وشيئا في اخر هذه السورة ان ابن مسعود قرا وقال الرسول يا رب في موضع وقيله يا رب وقال بعض النحويين المعنى الا من شهد بالحق
وقال قيله يا رب هؤلاء قوم لا يؤمنون وفيما قاله الفصل بين المتعاطفين بجمل كثيرة قوله وقال ابن عباس ولولا ان يكون الناس امة واحدة
الى اخره وصله الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بلفظه مقطعا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة امة واحدة كفارا
وروى الطبري من طريق عوف عن الحسن في قوله ولولا ان يكون الناس امة واحدة قال كفارا يميلون الى الدنيا قال وقد مالت الدنيا باكثر اهلها
وما فعل فكيف لو فعل قوله مقرنين مطيقين وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وما كنا له مقرنين قال مطيقين وهو بالقاف
ومن طريق السدي مثله وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وما كنا له مقرنين لا في الايدي ولا في القوة قوله اسفونا اسخطونا وصله ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فلما اسفونا اسخطونا وقال عبد الرزاق سمعت ابن جريج يقول اسفونا اغضبونا وعن سماك بن الفضل عن وهب
بن منبه مثله رواه في قصة له مع عروة بن محمد السعدي عامل عمر بن عبد العزيز على اليمن قوله يعش يعمى وصله ابن ابي حاتم من طريق شبيب بن بشر عن عكرمة
عن ابن عباس في قوله ومن يعش عن ذكر الرحمن قال يعمى وروى الطبري من طريق السدي قال ومن يعش اي يعرض ومن طريق سعيد عن قتادة مثله قال الطبري

ومن يعش بضم الشين اي يعرض عنه وقال ابو عبيدة قوله ومن يعش بضم الشين اي تظلم عينه وقال الفراء ومن يعرض عنه قال ومن
قرا يعش بفتح الشين اراد تعمى عينه قال ولا ارى القول الا قول ابي عبيدة ولم ار احدا يجيز عشوت عن الشيء اعرضت عنه انما يقال تعاشيت
عن كذا اي تغافلت عنه ومثله تعاميت وقال غيره عشي اذا مشى ببصر ضعيف مثل عرج مشى مشية الاعرج قوله وقال مجاهد افنضرب عنكم
الذكر صفحا اي يكذبون بالقران ثم لا يعاقبون عليه وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظه وروى الطبري من طريق العوفي عن
ابن عباس قال احسبتم ان نصفح عنكم ولم تفعلوا ما امرتم به قوله ومضى مثل الاولين سنة الاولين وصله الفريابي عن مجاهد في قوله ومضى مثل
الاولين قال سنتهم وسيأتي له تفسير اخر قريبا قوله مقرنين يعني الابل والخيل والبغال وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه وزاد والحمير وهذا
تفسير المراد بالضمير في قوله له واما لفظ مقرنين فتقدم معناه قريبا قوله او من ينشا في الحلية الجواري يقول جعلتموهن للرحمن ولدا
فكيف تحكمون وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه والمعنى انه تعالى انكر على الكفار الذين زعموا ان الملائكة بنات الله فقال ام اتخذ مما يخلق بنات
واصفاكم بالبنين وانتم تمقتون البنات وتنفرون منهن حتى بالغتم في ذلك فوادتموهن فكيف تؤثرون انفسكم باعلى الجزئين وتدعون
له الجزء الادنى مع ان صفة هذا الصنف الذي هو البنات انها تنشا في الحلية والزينة المفضية الى نقص العقل وعدم القيام بالحجة وقال
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله او من ينشا في الحلية قال البنات وهو في الخصام غير مبين قال فقل ما تكلمت امراة تريد ان تتكلم
بحجة لها الا تكلمت بحجة عليها تنبيه قرا ينشا بفتح اوله مخففا الجمهور وحمزة والكسائي وحفص بضمها وله مثقلا والجحدري مثله مخففا
قوله وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم يعنون الاوثان يقول الله ما لهم بذلك من علم الاوثان انهم لا يعلمون وصله الفريابي من طريق مجاهد
في قوله وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم قال الاوثان قال الله ما لهم بذلك من علم اي ما يعلمون قدرة الله على ذلك والضمير
في قوله ما لهم بذلك من علم للكفار اي ليس لهم علم بما ذكروه من المشيئة ولا برهان معهم على ذلك انما يقولونه ظنا وحسبانا والضمير للاوثان تنزيلا
لها منزلة من يعقل ونفي عنهم علم ما يصنع المشركون من عبادتهم قوله في عقبه ولده وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظه والمراد
بالولد الجنس حتى يدخل فيه ولد الولد وان سفل وقال عبد الرزاق في عقبه لا يزال في ذريته من يوحد الله قوله مقترنين يمشون معا وصله
الفريابي عن مجاهد في قوله او جاء معه الملائكة مقترنين قال يمشون معا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يعني متتابعين قوله سلفا قوم
فرعون سلفا لكفار امة محمد وصله الفريابي من طريق مجاهد قال هم قوم فرعون كفارهم سلفا لكفار امة محمد قوله ومثلا عبرة وصله الفريابي
والطبري عن مجاهد بلفظه وهو قول ابي عبيدة وزاد ومن ضمها فمعناه يعدلون وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ومن
طرق اخرى عن ابن عباس ومن طريق سعيد عن قتادة في قوله يصدون قال يضجون وقال عبد الرزاق عن معمر عن عاصم اخبرني زر هو
ابن حبيش ان ابن عباس كان يقرؤها يصدون يعني بكسر الصاد قال يضجون قال عاصم وسمعت ابا عبد الرحمن السلمي يقرؤها بضم
الصاد فبالكسر معناه يضج وبالضم معناه يعرض وقال الكسائي هما لغتان بمعنى وانكر بعضهم قراءة الضم واحتج بانه لو كانت كذلك لكانت
عنه لا منه واجيب بان معنى منه اي من اجله فيصح الضم وروى الطبري من طريق يحيى عن ابن عباس انه انكر على عبيد بن عمير قراءته يصدون
بالضم قوله مبرمون مجمعون وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه وزاد ان كادوا شرا كدناهم مثله قوله اول العابدين اول المؤمنين
وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ اول المؤمنين بالله فقولوا ما شئتم وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قل ان كان للرحمن ولد فانا
اول العابدين يقول فانا اول من عبد الله وحده وكذب بما تقولون وروى الطبري من طريق محمد بن ثور عن معمر بسنده قال قل ان
كان للرحمن ولد في زعمكم فانا اول من عبد الله وحده وكذبكم وسيأتي له هنا تفسير اخر قوله وقال غيره انني براء مما تعبدون العرب
تقول نحن منك البراء والخلاء الواحد والاثنان والجميع من المذكر والمؤنث سواء يقال فيه براء لانه مصدر ولو قيل بريء لقيل في الاثنين
بريان وفي الجمع بريون قال ابو عبيدة في قوله انني براء مجازها لغة عالية يجعلون الواحد والاثنين والثلاثة من المذكر والانثى على
لفظ واحد واهل نجد يقولون انا بريء وهي بريئة ونحن براء قوله وقرا عبد الله انني بريء بالياء وصله الفضل بن شاذان في كتاب القراءات باسناده
عن طلحة بن مصرف عن يحيى بن وثاب عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قوله والزخرف الذهب قال عبد بن حميد حدثنا هاشم بن القاسم عن
شعبة عن الحكم عن مجاهد قال كنا لا ندري ما الزخرف حتى رايناه في قراءة عبد الله اي ابن مسعود او يكون لك بيت من ذهب وقال
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله وزخرفا قال الذهب وعن معمر عن الحسن مثله قوله ملائكة في الارض يخلفون يخلف بعضهم بعضا
اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وزاد في اخره مكان ابن ادم قوله باب ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك قال انكم ماكثون الاية

باب قوله

قال م

وزاد ابن جرير من طريق يضجون وصله الفريابي والطبري عن مجاهد بلفظ ... تطمح اهل

الا انهم تكلموا او المبلس الساكت بعد الياس من الفرج فكان فايده الكلام بعد ذلك حصول بعض فرج لطول العهد او النداء يقع قبل الابلاس
لان الواو لا تستلزم ترتيبا قوله عن عمرو هو ابن دينار قوله عن صفوان بن يعلى عن ابيه هو يعلى بن اميه المعروف بابن منيه قوله يقرا على المنبر ونادوا
يا مالك كذا للجميع باثبات الكاف وهي قراه الجمهور وقرا الاعمش ونادوا يا مال بالترخيم ورويت عن علي وتقدم في بدء الخلق انها قراه ابن مسعود
وقال عبد الرزاق قال الثوري في حرف ابن مسعود ونادوا يا مال يعني بالترخيم وبه جزم ابن عيينه ويذكر عن بعض السلف انه لما سمعها قال
ما اشغل اهل النار عن الترخيم واجيب باحتمال انهم يقتطعون بعض الاسم لضعفهم وشده ما هم فيه قوله وقال قتاده مثلا للاخرين
عظه لمن بعدهم قال عبد الرزاق عن معمر عن قتاده في قوله فلما اسفونا قال اغضبونا فجعلناهم سلفا قال الى النار ومثلا للاخرين قال عظه
للاخرين قوله وقال غيره مقرنين ضابطين يقال فلان مقرن لفلان ضابط له هو قول ابي عبيده واستشهد بقول الكميت ولستم للصعاب بمقرنينا
قوله والاكواب الاباريق التي لا خراطيم لها هو قول ابي عبيده بلفظه وروى الطبري من طريق السدي قال الاكواب الاباريق التي لا اذان لها قوله
وقال قتاده في ام الكتاب جمله الكتاب اصل الكتاب قال عبد الرزاق عن معمر عن قتاده في قوله وانه في ام الكتاب قال في اصل الكتاب وجملته
قوله اول العابدين اي ما كان فانا اول الانفين وهما لغتان رجل عابد وعبد واخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله قل ان كان
للرحمن ولد ومن طريق سعيد عن قتاده قال هذه كلمه في كلام العرب ان كان للرحمن ولد اي ان ذلك لم يكن ومن طريق زيد بن اسلم قال هذا معروف
من قول العرب ان كان هذا الامر قط اي ما كان ومن طريق السدي قال لو كان له ولد كنت اول من عبده بذلك ولكن لا
ولد له ورجحه الطبري وقال ابو عبيده ان بمعنى ما في قول والفاء بمعنى الواو اي ما كان للرحمن ولد وانا اول العابدين وقال [illegible]
ان كان للرحمن في زعمكم ولد فانا اول العابدين اي الكافرين بذلك والجاحدين لما قلتم والعابدين من عبد بكسر الباء يعبد بفتحها قال الشاعر
اولئك قومي ان هجوني هجوتهم واعبد ان يهجوا كليبا بدارم اي امتنع واخرج الطبري ايضا عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب
عبد معناه استنكف ثم ساق قصه عن عمر في ذلك وقال ابن فارس عبد بفتحتين بمعنى عابد وقال الجوهري العبد بالتحريك
الغضب قوله وقرا عبد الله وقال الرسول يا رب تقدمت الاشاره اليه مسندا قراه عبد الله وهو ابن مسعود واخرج الطبري من طريق
عن قتاده في قوله وقيله يا رب قال هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم قوله ويقال اول العابدين اول الجاحدين من عبد يعبد وقال ابن التين كذا
ضبطوه ولم ار في اللغه عبد بمعنى جحد انتهى وقد ذكرها العزيزي تنبيه ضبطت عبد يعبد هنا بكسر الموحده في الماضي وفتحها في
المستقبل قوله افنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين والله لو ان هذا القران رفع حيث رده اوايل هذه الامه لهلكوا وصله
ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن ابي عروبه عن قتاده بلفظه وزاد ولكن الله عاد عليهم بعايدته ورحمته فكرره عليهم ودعاهم اليه
قوله فاهلكنا اشد منهم بطشا ومضى مثل الاولين عقوبه الاولين وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتاده بهذا قوله جزءا عدلا وصله عبد
الرزاق عن معمر عن قتاده بهذا وهو بكسر العين ومرادهم كذا اخرجه البخاري في كتاب خلق افعال العباد من طريق سعيد بن ابي عروبه عن
قتاده مثله واما ابو عبيده فقال جزءا اي نصيبا وقيل جزءا اي اناثا تقول جزات المراه اذا اتت بانثى قوله بسم الله الرحمن الرحيم
سوره حم الدخان سقطت سوره والبسمله لغير ابي ذر قوله وقال مجاهد رهوا طريقا يابسا ويقال رهوا ساكنا اما قول
مجاهد فوصله الفريابي من طريقه بلفظه وزاد كهيئته يوم ضربه يقول لا تامره ان يرجع بل اتركه حتى يدخل اخرهم واخرجه عبد بن حميد من
وجه اخر عن مجاهد في قوله رهوا قال منفرجا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتاده لما خرج موسى ليضرب البحر ليلتئم وخاف ان يتبعه فرعون
وجنوده قيل له اترك البحر رهوا يقول كما هو طريقا يابسا انهم جند مغرقون واما القول الاخر فهو قول ابي عبيده قال في قوله واترك
البحر رهوا اي ساكنا تقول جاءت الخيل رهوا اي ساكنه وارى على نفسك اي ارفق بها وتقول عيش راه اي ساكن هذا القول هنا لغير ابي
ذر واثباته هو الصواب قوله على علم على العالمين على من بين ظهريه هو قول مجاهد ايضا وصله الفريابي عنه بلفظ فضلناهم على من هم بين
ظهريه اي على اهل عصرهم قوله الذكرى هو والذكر سوا قوله وزوجناهم بحور عين انكحناهم حورا عينا يحار فيها الطرف وصله الفريابي من طريق مجاهد
بلفظ انكحناهم الحور العين التي يحار فيها الطرف بيان مخ سوقهن من وراء ثيابهن ويرى الناظر وجهه في كبد احداهن كالمراه من رقه الجلد
وصفا اللون قوله اعتلوه ادفعوه وصله الفريابي من طريق مجاهد قال في قوله خذوه فاعتلوه قال ادفعوه قوله وقال ان ترجمون القتل
سقط ويقال لغير ابي ذر وقد كانه من كلام مجاهد وقد حكاه الطبري ولم يسق من قاله واورد من طريق العوفي عن ابن عباس ان ترجمون اي
الشتم وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتاده في قوله ان ترجمون قال بالحجاره واختار ابن جرير حمل الرجم هنا على جميع معانيه قوله رهوا

ساكنا

ساكنا كذا لغير ابي ذر هنا وقد تقدم بيانه في اول السوره قوله وقال ابن عباس كالمهل اسود كمهل الزيت وصله ابن ابي حاتم من طريق علي
عن عطيه سيل ابن عباس عن المهل قال ماء غليظ كدردي الزيت وقال الخليل ضرب من القطران الا انه رقيق يشبه بالزيت يضرب الى صفره
وعن الاصمعي المهل بفتح الميم هو الصديد وما يسيل من الميت وبالضم هو عكر الزيت وهو كل شي يحاب عن الجمر من الرماد وحكى صاحب
المحكم انه خبث الجواهر الذهب وغيره قوله وقال غيره تبع ملوك اليمن كل واحد منهم يسمى تبعا لانه يتبع صاحبه والظل يسمى تبعا لانه يتبع
الشمس هو قول ابي عبيده بلفظه وزاد موضع تبع في الجاهليه موضع الخليفه في الاسلام وهم ملوك العرب الاعاظم وروى عبد الرزاق
عن معمر عن قتاده قال قالت عايشه كان تبع رجلا صالحا قال معمر واخبرني تميم بن عبد الرحمن انه سمع سعيد بن جبير يقول انه كسا البيت
ونهى عن سبه وقال عبد الرزاق ايضا عن بكار بن عبد الرحمن سمعت وهب بن منبه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سب اسعد وهو تبع قال
وهب وكان على دين ابراهيم وروى احمد من حديث سهل بن سعد رفعه لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم واخرجه الطبراني من حديث ابن
عباس مثله واسناده اصلح من اسناد سهل واما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي هريره مرفوعا لا
ادري تبع كان لعينا ام لا واخرجه ابن ابي حاتم والحاكم والدارقطني وقال تفرد به عبد الرزاق فالجمع بينه وبين ما قبله انه صلى الله عليه وسلم
اعلم بحاله بعد ان كان لا يعلمها فلذلك نهى عن سبه خشيه ان يبادر الى سبه من سمع الكلام الاول قوله باب فارتقب يوم
تاتي السما بدخان مبين فارتقب فانتظر كذا لابي ذر وفي روايه غيره وقال قتاده فارتقب فانتظر وقد وصله عبد بن حميد من طريق شيبان
عن قتاده به قوله عن الاعمش عن مسلم هو ابن صبيح بالتصغير ابو الضحى كما صرح به في الابواب التي بعده وقد ترجم لهذا الحديث ثلاث تراجم
بعد هذا وساق الحديث بعينه مطولا ومختصرا وقد تقدم ايضا في تفسير الفرقان مختصرا وفي تفسير الروم وتفسير ص مطولا
ويحيى الراوي فيه عن ابي معاويه وفي الباب الذي يليه عن وكيع هو ابن موسى البلخي وقوله في الطريق الاولى حتى اكلوا العظام زاد في الروايه
التي بعدها والميته وفي التي يليها حتى اكلوا الميته وفي التي بعدها حتى اكلوا العظام والجلود وفي روايه فيها حتى اكلوا الجلود
والميته وقع في جمهور الروايات الميته بفتح الميم وبالتحتانيه ثم المثناه وضبطها بعضهم بنون مكسوره ثم تحتانيه ساكنه ثم همزه
وهو الجلد اول ما يدبغ والاول اشهر قوله يغشى الناس هذا عذاب اليم قال فاتي رسول الله كذا ابهم الاتي [illegible] والاتي
المذكور هو ابو سفيان كما صرح به في الروايه الاخيره قوله فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت انما قال لمضر لان غالبهم كانوا
بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعا بالقحط على قريش وهم سكان مكه فسرى القحط الى من حولهم فحسن ان يطلب الدعا لهم ولعل السايل
عدل عن التعبير بقريش لئلا يذكرهم فيذكر بجرمهم فقال لمضر ليندرجوا فيهم ويشير ايضا الى ان غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم وقد
وقع في الروايه الاخيره ان قومك هلكوا ولا منافاه بينهما لان مضر ايضا قومه وقد تقدم في المناقب انه صلى الله عليه وسلم كان من مضر قوله فقال
يا رسول الله لمضر انك لجري اي اتامرني ان استسقي الله لمضر مع ما هم عليه من معصيته والاشراك به ووقع في شرح الكرماني قوله فقال اي رسول الله
لمضر اي لابي سفيان فانه كان كبيرهم في ذلك الوقت وهو كان الاتي الى رسول الله المستدعي منه الاستسقا قال وقول العرب [illegible]
فلانا يريدون شخصا منهم وكذا يضيفون الامر الى القبيله والامر في الواقع مضاف الى واحد منهم انتهى وجعل اللام متعلقه بقال
ولنا هي متعلقه بالمحذوف كما قررته اولا قوله فلما اصابتهم الرفاهيه بتخفيف الفاء والتحتانيه بعد الهاء اي التوسع والراحه قوله في الباب الذي
عن مسروق قال دخلت على عبد الله اي ابن مسعود قوله فقال ان من العلم ان تقول لما لا تعلم الله اعلم تقدم شي من ذلك عن ابن مسعود هذا في
سوره الروم من وجه اخر عن الاعمش ولفظه عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كنده فقال يجي دخان يوم القيامه فياخذ باسماع
المنافقين وابصارهم وياخذ المومن كهيئه الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن لم
يعلم فليقل الله اعلم وقد جرى البخاري على عادته في ايثار الخفي على الواضح فان هذه المذكوره كانت اولى بايرادها هنا لسياق من سوره الروم
لما تضمنته من ذكر الدخان لكن هذه طريقته يذكر الحديث في موضع ثم يذكره في الموضع اللايق به عاريا عن الزياده اكتفاء بذكرها في الموضع الاخر
تحذيرا للاذهان وبعثا على مزيد الاستحضار وهذا الذي انكره ابن مسعود قد جا عن علي فاخرج عبد الرزاق وابن ابي حاتم من طريق الحارث
عن علي قال ايه الدخان لم تمض بعد ياخذ المومن كهيئه الزكام وينفخ الكافر حتى ينفذ ثم اخرج من طريق ابن ابي مليكه قال دخلت على ابن عباس
يوما فقال لم انم البارحه حتى اصبحت قالوا طلع الكوكب ذو الذنب فخشيت الدخان قد خرج وهذا اخشى ان يكون تصحيفا وانما
هو الدجال بالجيم الثقيله واللام ويويد كون ايه الدخان لم تمض ما اخرجه مسلم من حديث ابي سريحه رفعه لا تقوم الساعه حتى تروا عشر

ان طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة الحديث وروى الطبري من طريق ربعي عن حذيفة مرفوعا في خروج الآيات والدخان قال حذيفة يا رسول الله وما الدخان فتلا هذه الآية قال اما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكمة واما الكافر فيخرج من منخريه واذنيه ودبره واسناده ضعيف وروى ابن ابي حاتم من حديث ابي سعيد نحوه واسناده ضعيف ايضا واخرجه مرفوعا باسناد اصلح منه وللطبري من حديث ابي مالك الاشعري رفعه ان ربكم انذركم ثلاثا الدخان ياخذ المؤمن كالزكمة الحديث ومن حديث ابن عمر نحوه واسنادهما ضعيف ايضا لكن تظافر هذه الاحاديث تدل على ان لذلك اصلا ولو ثبت طرق حديث حذيفة لاحتمل ان يكون هو القاص المراد في حديث ابن مسعود قوله في الرواية الاخيرة ثنا محمد هو ابن جعفر غندر قوله عن سليمان هو الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر قوله حتى حصت بمهملتين اي جردت واذهبت يقال سنة حصاء اي جرداء لا غيث فيها قوله وقال احدهم كذا قاله في موضعين اي احد الرواة ولم يتقدم في سياق المسند سوى موضع واحد فيه اثنان سليمان ومنصور فحق العبارة ان تقول قال احدهما لكن جرى على تلك اللغة قوله ويخرج من الارض كهيئة الدخان وقع في التي قبلها فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجوع ولا تدافع بينهما لانه يحمل على انه كان مبداه من الارض ومنتهاه ما بين السماء والارض ولا معارضة ايضا بين قوله يخرج من الارض كهيئة الدخان لاحتمال وجود الامرين بان يخرج من الارض بخار كهيئة الدخان من شدة حرارة الارض ووهجها من عدم الغيث وكانوا يرون بينهم وبين السماء مثل الدخان من فرط حرارة الجوع او الذي كان يخرج من الارض بحسب تخيلهم ذلك من غشاوة ابصارهم من فرط الجوع او لفظ من الجوع صفة الدخان اي يرون مثل الدخان الكائن من الجوع قوله سورة حم الجاثية بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر ولغيره الجاثية حسب قوله جاثية مستوفزين على الركب كذا لهم وهو قول مجاهد وصله الطبري من طريقه وقال ابو عبيدة في قوله جاثية قال على الركب ويقال استوفز في قعدته اذا قعد منتصبا قعودا غير مطمئن قوله نستنسخ نكتب كذا لابي ذر ولغيره وقال مجاهد [illegible] وقد اخرج ابن ابي حاتم معناه عن مجاهد قوله ننساكم نترككم هو قول ابي عبيدة وقد وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله فاليوم ننساكم كما نسيتم قال اليوم نترككم كما تركتم واخرجه ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ايضا وهو من اطلاق الملزوم وارادة اللازم لان من نسي فقد ترك بغير عكس قوله يؤذيني ابن آدم كذا اورده مختصرا وقد اخرجه الطبري عن ابي كريب عن ابن عيينة بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان اهل الجاهلية يقولون انما يهلكنا الليل والنهار وهو الذي يهلكنا ويحيينا فقال الله في كتابه وقالوا ما هي الا حياتنا الدنيا الآية قال فلا تسبوا الدهر فان الله تبارك وتعالى يؤذيني ابن آدم فذكره قال القرطبي معناه يخاطبني من القول بما يتاذى من يجوز في حقه التاذي والله منزه عن ان يصل اليه الاذى وانما هذا من التوسع في الكلام والمراد ان من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله قوله وانا الدهر قال الخطابي معناه انا صاحب الدهر ومدبر الامور التي تنسبونها الى الدهر فمن سب الدهر من اجل انه فاعل هذه الامور عاد سبه الى ربه الذي هو فاعلها وانما الدهر زمان جعل ظرفا لمواقع الامور وكانت عادتهم اذا اصابهم مكروه اضافوه الى الدهر فقالوا بؤسا للدهر وتبا للدهر وقال النووي قوله انا الدهر بالرفع في ضبط الاكثرين والمحققين ويقال بالنصب على الظرف اي انا باق ابدا والموافق لقوله ان الله هو الدهر الرفع وهو مجاز وذلك ان العرب كانوا يسبون الدهر عند الحوادث فقال لا تسبوه فان فاعلها هو الله فكانه قال لا تسبوا الفاعل فانكم اذا سببتموه سببتموني او الدهر هنا بمعنى الداهر فقد حكى الراغب ان الدهر في قوله ان الله هو الدهر غير الدهر في قوله يسب الدهر قال والدهر الاول الزمان والثاني المدبر المصرف لما يحدث ثم استضعف هذا القول لعدم الدليل عليه ثم قال لو كان كذلك لعد الدهر من اسماء الله انتهى وكذا كان محمد بن داود [illegible] فكان يقول لو كان بضمها لكان الدهر من اسماء الله وتعقب بان ذلك ليس بلازم ولا سيما مع رواية فان الله هو الدهر قال ابن الجوزي يصوب ضم الراء من اوجه احدها ان المضبوط عند المحدثين بالضم ثانيها لو كان بالنصب يصير التقدير فانا الدهر اقلبه فلا تكون علة النهي عن سبه مذكورة لانه تعالى يقلب الخير والشر فلا يستلزم ذلك منع الذم ثالثها الرواية التي فيها فان الله هو الدهر انتهى وهذه الاخيرة لا تعين الرفع لان المخالف يقول التقدير فان الله هو الدهر يقلب فيرجع للرواية الاخرى وكذا ترك علة النهي لا تعين الرفع لانها تعرف من السياق اي لا ذنب له فلا تسبوه قوله سورة حم الاحقاف بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قوله وقال بعضهم اثرة واثرة وبقية من علم قال ابو عبيدة في

قوله او اثارة من علم اي بقية من علم ومن قال اثرة اي بفتحتين فهو مصدر اثره ياثره فذكره قال الطبري قرا الجمهور او اثارة بالالف وعن ابي عبد الرحمن السلمي او اثرة بمعنى او خاصة من علم اوتيتموه واوثرتم به على غيركم قلت وبهذا فسره الحسن وقتادة قال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في قوله او اثرة من علم قال اثرة شيء يستخرجه فيثيره قال وقال قتادة او خاصة من علم قال الخطابي كان يخطه العرب في الارض واسناده صحيح قوله وقال ابن عباس بدعا من الرسل ما كنت باول الرسل وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وللطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله وقال ابو عبيدة مثله قال يقال ما هذا مني ببدع اي ببديع وللطبري من طريق سعيد عن قتادة قال ان الرسل قد كانت قبلي قوله تفيضون تقولون كذا لابي ذر وذكره غيره في اول السورة عن مجاهد وقد وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قوله وقال غيره ارايتم هذه الالف انما هي توعد ان صح ما تدعون لا يستحق ان يعبد وليس قوله ارايتم برؤية العين انما هو اتعلمون ابلغكم ان ما تدعون من دون الله خلقوا شيئا هذا كله سقط لابي ذر قوله باب والذي قال لوالديه اف لكما اتعدانني ان اخرج الى قوله اساطير الاولين كذا لابي ذر وساق غيره الآية الى آخرها واف قراها الجمهور بالكسر لكن نونها نافع وحفص عن عاصم وقرا ابن كثير وابن عامر وابن محيصن وهي رواية عن عاصم بفتح الفاء بغير تنوين قوله عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وبكسرها ومعناه القمير تصغير القمر ويجوز صرفه وعدمه كما سياتي قال كان مروان على الحجاز اي اميرا على المدينة من قبل معاوية واخرج الاسماعيلي والنسائي من طريق محمد بن زياد هو الجمحي قال كان مروان عاملا على المدينة قوله استعمله معاوية فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له في رواية الاسماعيلي من الطريق المذكورة فاراد معاوية ان يستخلف يزيد يعني ابنه فكتب الى مروان بذلك فجمع مروان الناس فخطبهم فذكر يزيد ودعا الى بيعته وقال ان الله ارى امير المؤمنين في يزيد رايا حسنا وان يستخلفه فقد استخلف ابو بكر وعمر قوله فقال له عبد الرحمن بن ابي بكر شيئا قيل قال له [illegible] بلا ثلاث اتت رسول الله وابو بكر وعمر ولم يعهدوا كذا قال بعض الشراح وقد اختصره فافسده والذي في رواية الاسماعيلي فقال عبد الرحمن ما هي الا هرقلية وله من طريق شعبة عن محمد بن زياد فقال مروان سنة ابي بكر وعمر فقال عبد الرحمن سنة هرقل وقيصر ولابن المنذر من هذا الوجه اجئتم بها هرقلية تبايعون لابنائكم ولابي يعلى وابن ابي حاتم من طريق اسمعيل بن ابي خالد حدثني عبد الله المدني قال كنت في المسجد حين خطب مروان فقال ان الله قد ارى امير المؤمنين رايا حسنا في يزيد وان يستخلفه فقد استخلف ابو بكر وعمر فقال عبد الرحمن هرقلية ان ابا بكر والله ما جعلها في احد من ولده ولا في اهل بيته وما جعلها معاوية الا كرامة لولده قوله فقال خذوه فلم يقدروا اي امتنعوا من الدخول خلفه اعظاما لعائشة وفي رواية ابي يعلى فنزل مروان عن المنبر حتى اتى باب عائشة فجعل يكلمها وتكلمه ثم انصرف قوله فقال مروان ان هذا الذي انزل الله فيه في رواية ابي يعلى فقال مروان اسكت الست الذي قال الله فيه فذكر الآية فقال عبد الرحمن الست ابن اللعين الذي لعنه رسول الله قوله فقالت عائشة في رواية محمد بن زياد فقالت كذب مروان قوله ما انزل الله فينا شيئا من القرآن الا ان الله انزل عذري اي الآيات التي في سورة النور في قصة اهل الافك وبراءتها مما رموها به وفي رواية الاسماعيلي فقالت عائشة كذب والله ما نزلت فيه وفي رواية له والله ما نزلت الا في فلان ابن فلان الفلاني وفي رواية له لو شئت ان اسميه لسميته ولكن رسول الله لعن ابا مروان ومروان في صلبه واخرج عبد الرزاق من طريق ميناء انه سمع عائشة تنكر ان تكون الآية نزلت في عبد الرحمن بن ابي بكر وقالت انما نزلت في فلان بن فلان سمت رجلا وقد شغب بعض الرافضة فقال هذا يدل على ان قوله ثاني اثنين ليس هو ابا بكر وليس كما فهم هذا الرافضي بل المراد بقول عائشة فينا اي في بني ابي بكر ثم الاستثناء من عموم النفي والا فالمقام مخصص والآيات التي تعددها في غاية المدح لها والمراد نفي انزال ما يحصل به الذم كما في قصة قوله والذي قال لوالديه الى آخره والمحب كما اورده الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في عبد الرحمن بن ابي بكر وقد تعقبه الزجاج فقال الصحيح انها نزلت في الكافر العاق والا فعبد الرحمن قد اسلم وحسن اسلامه وصار من خيار المسلمين وقد قال الله في هذه الآية اولئك الذين حق عليهم القول الى آخر الآية فلا يناسب ذلك عبد الرحمن واجاب الحميدي عن ذلك بان الاشارة باولئك للقوم الذين اشار اليهم المذكور بقوله وقد خلت القرون من قبلي فلا يمتنع ان يقع ذلك من عبد الرحمن قبل اسلامه ثم اسلم بعد ذلك وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن مجاهد قال نزلت في عبد الله بن ابي بكر الصديق قال ابن جريج وقال آخرون في عبد الرحمن بن ابي بكر قلت والقول في عبد الله كالقول في عبد الرحمن فانه ايضا اسلم وحسن اسلامه ومن طريق اسباط عن السدي قال نزلت في عبد الرحمن بن ابي بكر قال لابويه وكان ابو بكر وام رومان وكانا قد اسلما وابى هو ان يسلم فكانا يامرانه بالاسلام فكان يرد عليهما ويكذبهما ويقول فاين فلان وابن فلان يعني من مشايخ

قريش من قدمات قال الفاكهي بعد حسن اسلامه فنزلت توبته في هذه الاية ولكل درجات مما عملوا قوله ... لكن نفي عائشة ان يكون
نزلت في عبد الرحمن والبيت اصح اسنادا واولى بالقبول والله اعلم قوله باب ... فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم
الاية شأنها غير ابي ذر قوله وقال ابن عباس عارض السحاب وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه واخرج الطبري من طريق العوفي
عن ابن عباس ان الريح اذا اثارت سحابا قالوا هذا عارض قوله حدثنا احمد كذا لهم وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن عيسى انتهى
هو ابن الحرث وابو النضر هو سالم المدني ونصف هذا الاسناد الاعلى مدنيون والادنى مصريون قوله حتى ارى منه لهواته بالتحريك جمع
لهاة وهي اللحمة المتعلقة في اعلا الحنك ويجمع ايضا على لهى بفتح اللام مقصور قوله انما كان يتبسم لا ينافي هذا ما جاء في الحديث الاخر انه ضحك
حتى بدت نواجذه لان ظهور النواجذ وهي الاسنان التي في مقدم الفم او الانياب لا يستلزم ظهور اللهاة قوله عرفت الكراهية في وجهه
عبرت عن الشيء الظاهر في الوجه بالكراهة لانه ثمرتها ووقع في رواية عطاء عن عائشة في اول هذا الحديث كان رسول الله اذا عصفت
الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به واذا تخيلت السماء
تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه الحديث اخرجه مسلم بطوله وتقدم في بدء الخلق من قوله كان اذا راى مخيلة اقبل
وادبر وقد تقدمت هذه المباحث هناك شواهد من حديث انس وغيره في اواخر الاستسقاء قوله عذب قوم بالريح غير الذين قالوا ذلك لا اقرر
ان الكرة اذا اعيدت نكرة كانت غيرا لاول لكن ظاهر اية الباب ان الذين عذبوا بالريح هم الذين قالوا هذا عارض ممطرنا
السورة واذكر اخا عاد اذ انذر قومه بالاحقاف الايات وفيها فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو
ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم وقد اجاب الكرماني عن الاشكال بان القاعدة المذكورة انما تطرد اذا لم يكن في السياق قرينة
تدل على انها عين الاول فان كان هناك قرينة كما في قوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله قال ويحتمل ان عادا قومان قوم
بالاحقاف وهم اصحاب العارض وقوم غيرهم قلت ولا يخفى بعد هذا لكنه محتمل فقد قال تعالى في سورة النجم وانه اهلك عادا الاولى
فانه يشعر بان ثم عادا اخرى وقد اخرج قصة عاد الثانية احمد باسناد حسن عن الحرث بن حسان البكري قال خرجت اشكو العلاء
بن الحضرمي الى رسول الله الحديث وفيه فقلت اعوذ بالله ورسوله ان اكون كوافد عاد قال وما وافد عاد وهو اعلم بالحديث
ولكنه يستطعمه فقلت ان عادا قحطوا فبعثوا قيل بن عنز الى معاوية بن بكر يستسقي لهم فمكث شهرا في ضيافته تغنيه
الجرادتان فلما كان بعد شهر خرج لهم يستسقي لهم فمرت بهم سحاب فاختار السوداء منها فنودي خذها رمادا رمددا
لا تبق من عاد احدا واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بعضه والظاهر انه في قصة عاد الاخيرة لذكر مكة فيه وانما بنيت بعد
ابرهيم حين اسكن هاجر واسمعيل بواد غير ذي زرع فالذين ذكروا في سورة الاحقاف هم عاد الاخيرة ويلزم عليه ان المراد بقوله
اخا عاد نبي اخر غير هود والله اعلم قوله سورة محمد صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر ولغيره الذين كفروا
قوله اوزارها اثامها حتى لا يبقى الا مسلم قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله حتى تضع الحرب اوزارها قال حتى لا يكون شرك
قال والحرب من كان يقاتله سماهم حربا قال ابن التين لم يقل هذا احد غير البخاري والمعروف ان المراد باوزارها السلاح وقيل
نزول عيسى بن مريم انتهى وما نفاه قد علمه غيره وقال ابن قرقول هذا التفسير يحتاج الى تفسير وذلك لان الحرب لا اثام لها فلعله
كما قال الفرا اثام اهلها ثم حذف وابقى المضاف اليه كما قال النحاس حتى تضع اهل الاثام فلا يبقى مشرك انتهى ولفظ الفرا الهاء في اوزارها
لاهل الحرب اي اثامهم ويحتمل ان يعود على الحرب والمراد باوزارها سلاحها انتهى فجعل ما ادعاه ابن التين انه المشهور احتمالا
قوله عرفها بينها قال ابو عبيدة في قوله عرفها لهم بينها لهم وعرفهم منازلهم قوله وقال مجاهد مولى الذين امنوا وليهم كذا لغير
ابي ذر وسقط له وقد وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا قوله فاذا عزم الامر اي جد الامر وصله الفريابي من طريق ابن
ابي نجيح عنه قوله فلا تهنوا فلا تضعفوا وصله ابن ابي حاتم من طريقه كذلك قوله وقال ابن عباس اضغانهم حسدهم وصله ابن ابي حاتم
من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله ان لن يخرج الله اضغانهم قال اعمالهم خبثهم الحسد قوله اسن متغير كذا لغير
ابي ذر هنا وسياتي اخر السورة قوله باب وتقطعوا ارحامكم قرا الجمهور وتقطعوا بالتشديد ويعقوب بالتخفيف
قوله خلق الله الخلق فلما فرغ منه اي قضاه واتمه قوله قامت الرحم يحتمل ان يكون على الحقيقة والاعراض يجوز ان تتجسد وتتكلم باذن الله
ويجوز ان يكون على حذف اي قام ملك فتكلم على لسانها ويحتمل ان يكون ذلك على طريق ضرب المثل والاستعارة والمراد تعظيم شانها وفضل

وقد راى قوم ... فقالوا هذا عارض ممطرنا هذا ان الذين عذبوا بالريح صح

واصلها وانه قاطعها قوله فاخذت كذا وقع للاكثر بحذف مفعول اخذت وفي رواية ابن السكن فاخذت بحقو الرحمن وفي رواية الطبري
بحقوي الرحمن بالتثنية قال القابسي ابى ابو زيد المروزي ان يقرا لنا هذا الحرف لاشكاله ومشى بعض الشراح على الحذف فقال اخذت
بقائمة من قوائم العرش وقال عياض الحقو معقد الازار وهو الموضع الذي يستجار به ويتحرم به على عادة العرب لانه من احق ما
يحامي عنه ويدفع كما قالوا نمنعه مما نمنع منه ازرنا فاستعير ذلك مجازا للرحم في استعاذتها بالله من القطيعة انتهى وقد يطلق
الحقو على الازار نفسه كما في حديث ام عطية فاعطاها حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره وهو المراد هنا وهو الذي جرت العادة
بالتمسك به عند الالحاح والاستجارة والطلب والمعنى على هذا صحيح مع اعتقاد تنزيه الله من الجارحة قال الطيبي هذا القول
مبني على الاستعارة التمثيلية كانه شبه حالة الرحم وما هي عليه من الافتقار الى الصلة والذب عنها بحال مستجير ياخذ بحقو المستجار
به ثم اسند على سبيل الاستعارة التخييلية ما هو لازم المشبه به من القيام فيكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ثم رشحت
الاستعارة بالقول والاخذ وبلفظ الحقو فهو استعارة اخرى والتثنية فيه للتاكيد لان الاخذ باليدين اكد في الاستجارة من الاخذ
بيد واحدة قوله فقال له مه هو اسم فعل معناه الزجر اي انكف وقال ابن مالك هي هنا ما الاستفهامية حذفت الفها ووقف عليها بها
السكت وقال الشارح ان الفعل ذلك الا وهي مجرورة لكن قد سمع مثل ذلك في قول ابي ذؤيب الهذلي قدمت المدينة ولاهلها ضجيج
بالبكاء كضجيج الحجيج قلت مه فقالوا قبض رسول الله قوله في الاسناد سليمان هو ابن بلال قوله هذا مقام العائذ بك
من القطيعة هذه الاشارة الى المقام اي قيامي هذا قيام العائذ بك وسيأتي مزيد بيان لما يتعلق بقطيعة الرحم في اوائل كتاب
الادب ان شاء الله ووقع في رواية الطبري هذا مقام عائذ من القطيعة والعائذ المستعيذ وهو المعتصم بالشيء المستجير به
قوله قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم هذا ظاهر ان الاستشهاد موقوف وسيأتي بيان من رفعه وكذا في رواية
الطبري من طريق سعيد بن ابي مريم عن سليمان بن بلال ومحمد بن جعفر بن ابي كثير قوله حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل الكوفي نزيل
المدينة ومعوية هو ابن ابي مزرد المذكور في الذي قبله وبعده قوله بهذا يعني الحديث الذي قبله وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق
حاتم بن اسمعيل بلفظه فلما فرغ منه قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ ولم يذكر الزيادة وزاد بعد قوله قالت بلى يا رب قال
فذلك لك قوله ثم قال رسول الله اقرؤا ان شئتم يحاصله ان الذي وقفه سليمان بن بلال على ابي هريرة رفعه حاتم بن اسمعيل وكذا
وقع في رواية الاسمعيلي المذكورة قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قوله بهذا اي بهذا الاسناد والمتن وافق حاتما على رفع هذا
الكلام الاخير وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق حبان بن موسى عن عبد الله بن المبارك تنبيه اختلف في تاويل قوله ان توليتم فالاكثر
على انه من الولاية والمعنى ان وليتم الحكم وقيل بمعنى الاعراض والمعنى لعلكم ان اعرضتم عن قبول الحق ان يقع منكم ما ذكر والاول
اشهر ويشهد له ما اخرج ... من حديث عبد الله بن مغفل قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا
في الارض قال هم هذا الحي من قريش اخذ الله عليهم ان ولوا الناس ان لا يفسدوا في الارض ولا تقطعوا ارحامهم قوله اسن متغير وصله
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وقال ابو عبيدة مثله وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة غير منتن واخرج ابن ابي
حاتم من طريق مرسل من رواية ابي معاذ البصري ان عليا عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا مرفوعا طويلا فيه ذكر الجنة قال وانهار
من ماء غير اسن قال صاف لا كدر فيه قوله سورة الفتح بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قوله وقال مجاهد
بورا هالكين وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح بهذا وسقط لغير ابي ذر وقال ابو عبيدة قال بار الطعام اي هلك ومنه قول عبد الله
بن الزبعرى يا رسول المليك ان لساني راتق ما فتقت اذ انا بور اي هالك قوله سيماهم في وجوههم السحنة وفي رواية
المستملي والكشميهني والقابسي السجدة والاول اولى فقد وصله ابن ابي حاتم من طريق الحكم عن مجاهد كذلك والسحنة بلفظ
السين وسكون الحاء المهملتين وقيده ابن السكن والاصيلي بفتحهما قال عياض هو الصواب عند اهل اللغة وهو لين البشرة
والنعمة وقيل الهيئة وقيل الحال انتهى وجزم ابن قتيبة بفتح الحاء ايضا وانكر السكون وقد اثبته الكسائي والفراء وقال العكبري السحنة
بفتح اوله وسكون ثانيه لون الوجه ولرواية المستملي وجه واضح وتوجيهه انه يريد بالسجدة اثرها في الوجه يقال لاثر السجود في
الوجه سجدة وسجادة ووقع في رواية النسفي السحنة قوله وقال منصور عن مجاهد التواضع وصله علي بن المديني عن جرير عن
منصور ورويناه في الزهد لابن المبارك وفي تفسير عبد بن حميد وابن ابي حاتم عن سفيان والثوري كلاهما عن منصور عن مجاهد قال

بياض في الاصل

هو الخشوع زادني رابه زابيه قلت ما كنت اراه الا هذا الاثر الذي في الوجه فقال ربما كان بين عيني من هو اقسى قلبا من فرعون
قوله شطاه فراخه فاستغلظ فغلظ سوقه الساق حامله الشجره قال ابو عبيده في قوله كزرع اخرج شطاه اخرج فراخه يقال
قد اشطا الزرع فازره ساواه صار مثل الام فاستغلظ غلظ فاستوى على سوقه الساق حامله الشجره واخرج عبد بن حميد
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله كزرع اخرج شطاه قال ما يخرج بجنب الحقله فيتم وينمي وفي قوله على سوقه قال اصوله
قوله شطاه شطا السنبل تنبت الحبه عشرا وثمانيا وسبعا فيقوى بعضه ببعض فذلك قوله فازره قواه ولو كانت واحده لم تقم على
ساق وهو مثل ضربه الله للنبي صلى الله عليه وسلم اذ خرج وحده ثم قواه باصحابه كما قوى الحبه بما ينبت منها قوله دائره السوء كقولك رجل السوء
ودائره السوء العذاب هو قول ابي عبيده قال المعنى تدور عليهم قرا الجمهور السوء بفتح السين في الموضعين وضمها ابو عمرو وابن
كثير قوله تعزروه تنصروه قال عبد الرزاق عن معمر عن قتاده في قوله وتعزروه قال ينصروه وقد تقدم في الاعراف فالذين امنوا
به وعزروه ونصروه وهذه ينبغي تفسيرها بالتوقير فرارا من التكرير والتعزير ياتي بمعنى التعظيم والاعانه والمنع من الاعدا
ومن هنا يجي التعزير بمعنى التاديب لانه يمنع الجاني من الوقوع في الجنايه وهذا التفسير على قراءه الجمهور وجا في الشواذ عن ابن
عباس بحرف زايين من العزه ثم ذكر في الباب خمسه احاديث الحديث الاول قوله عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله كان يسير
هذا السياق صورته الارسال لان اسلم لم يدرك زمان هذه القصه لكنه محمول على انه سمعه من عمر بدليل قوله في اثنايه قال عمر فحركت
بعيري الخ والى ذلك اشار القابسي وقد جا من طريق اخرى سمعت عمر اخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمه عن مالك ثم قال
لا نعلم رواه عن مالك هكذا الا ابن عثمه وابن غزوان انتهى وروايه ابن غزوان وهو عبد الرحمن ابو نوح المعروف بقراد قد اخرجها
احمد عنه فاستدركها مغلطاي على البزار ظانا انه عن ابي غزوان واورده الدارقطني في غرايب مالك من طريق محمد بن حرب ومن طريق
يزيد بن ابي حكيم ومحمد بن حرب واسحق الحنيني ايضا فهولا جماعه رووه عن مالك بصريح الاتصال وقد تقدم في المغازي ان الاسمعيلي
ايضا اخرج طريق ابن عثمه وكذا اخرجها الترمذي وجا في روايه الطبراني من طريق عبد الرحمن بن ابي علقمه عن ابن مسعود ان السفر
المذكور هو عمره الحديبيه وكذا في روايه معتمر عن ابيه عن قتاده عن انس قال لما رجعنا من الحديبيه وقد حيل بيننا وبين نسكنا
فنحن بين الحزن والكابه فنزلت وسياتي حديث سهل بن حنيف قريبا ولعله المكان الذي نزلت فيه فوقع عند محمد بن سعد
بضجنان وهي بفتح المعجمه وسكون الجيم ونون خفيفه وعند الحاكم في الاكليل بكراع الغميم وعن ابي معشر بالجحفه والاماكن الثلاثه
متقاربه قوله فسأله عمر عن شي فلم يجبه يستفاد منه انه ليس لكل كلام جواب بل السكوت قد يكون جوابا لبعض الكلام وتكرير
عمر السؤال اما لكونه خشي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمعه او لان الامر الذي كان يسال عنه كان مهما عنده ولعل النبي صلى الله عليه وسلم اجابه
بعد ذلك وانما ترك اجابته اولا لشغله بما كان فيه من نزول الوحي قوله ثكلتك امك عمر في روايه الكشميهني ثكلت ام عمر والثكل فقد
المراه ولدها دعا عمر على نفسه بسبب ما وقع منه من الالحاح ويحتمل ان يكون لم يرد الدعا على نفسه حقيقه وانما هي من الالفاظ
التي تقال عند الغضب من غير قصد معناها قوله نزرت براء ثم زاي بالتخفيف والتثقيل والتخفيف اشهر اي الححت عليه قال ابن فارس
واخطا وقال الداودي معنى المثقل اقللت كلامه اذا سالته ما لا يحب ان يجيب عنه وابعد من فسر نزرت براجعت قوله
فما نشبت بكسر المعجمه بعدها موحده ساكنه اي لم اتعلق بشي غير ما ذكرت قوله اذ سمعت صارخا يصرخ بي لم اقف على اسمه قوله
لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس اي لما فيها من البشاره بالمغفره والفتح قال ابن العربي اطلق المفاضله بين المنزله التي اعطيها
وبين ما طلعت عليه الشمس ومن شرط المفاضله استوا الشيين في اصل المعنى ثم يزيد احدهما على الاخر واجاب ابن بطال بان معناها
انها احب اليه من كل شي لانه لا شي الا الدنيا والاخره فاخرج الخبر عن ذكر الشي بذكر الدنيا اذ لا شي سواها الا الاخره واجاب
ابن العربي بما حاصله ان افعل قد لا يراد بها المفاضله كقوله خير مستقرا واحسن مقيلا ولا مفاضله بين الجنه والنار او الخطاب
وقع على ما استقر في نفس اكثر الناس فانهم يعتقدون ان لا شي مثلها وانها المقصود فاخبر بانها عنده خير مما يظنون ان
لا شي افضل منه انتهى ويحتمل ان يراد المفاضله بين ما دلت عليه وبين ما دل عليه غيرها من الايات المتعلقه به فرجحها وجميع
الايات وان لم تكن من امور الدنيا لكنها انزلت لاهل الدنيا فدخلت كلها فيما طلعت عليه الشمس الحديث الثاني قوله سمعت قتاده
عن انس انا فتحنا لك فتحا مبينا قال الحديبيه هكذا اورده مختصرا وقد اخرجه في المغازي باتم من هذا وبين ان بعض الحديث عن انس موصول

وبعضه عن عكرمه مرسل وسمي ما وقع في الحديبيه فتحا لانه كان مقدمه الفتح واول اسبابه وقد تقدم شرح ذلك مبينا
في كتاب المغازي الحديث الثالث قوله عن عبد الله بن مغفل بالمعجمه والفا وزن محمد قوله فرجع فيها اي ردد صوته بالقراءه
وقد اورده في التوحيد من طريق اخرى بلفظ كيف ترجيعه قال آآآ ثلاث مرات قال القرطبي هو محمول على اشباع المد
في موضعه وقيل كان ذلك بسبب كونه راكبا فحصل الترجيع من تحريك الناقه له وهذا فيه نظر لان في روايه علي بن الجعد عن
شعبه عند الاسمعيلي وهو يقرا قراءه لينه فقال لولا ان يجتمع الناس علينا لقرات ذلك اللحن وكذا اخرجه ابو عبيد في
فضايل القران عن ابي النضر عن شعبه وسانذكر تحرير هذه المساله في شرح حديث ليس منا من لم يتغن بالقران الحديث
الرابع حديث المغيره بن شعبه قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه وقد تقدم شرحه في صلاه الليل من كتاب
الصلاه الحديث الخامس حديث عايشه في ذلك قوله ابا حيوه هو ابن شريح المصري وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن
النوفلي المعروف بيتيم عروه ونصف هذا الاسناد مصريون ونصفه مدنيون وقد تقدم شرحه في صلاه الليل قوله فلما
كثر لحمه انكره الداودي وقال المحفوظ فلما بدن اي كبر فكان الراوي تاوله على كثره اللحم انتهى وتعقبه ايضا ابن الجوزي فقال
لم يصفه احد بالسمن ولقد مات وما شبع من خبز الشعير في يوم مرتين واحسب بعض الرواه لما راى بدن ظنه كثر لحمه وليس
كذلك وانما هو بدن تبدينا اي اسن قاله ابو عبيد قلت وهو خلاف الظاهر وفي استدلاله بانه لم يشبع من خبز الشعير
نظر فانه يكون من جمله المعجزات كما في كثره الجماع وطوافه في الليله الواحده على تسع واحدى عشره مع عدم الشبع وضيق
العيش واي فرق بين كثره المني مع الجوع وبين وجود كثره اللحم في البدن مع قله الاكل وقد اخرج مسلم من طريق عبد الله بن عروه
عن عايشه قالت لما بدن رسول الله وثقل كان اكثر صلاته جالسا لكن يمكن تاويل قوله ثقل اي ثقل عليه حمل لحمه وان كان قليلا لدخوله
في السن قوله صلى جالسا فاذا اراد ان يركع قام فقرا ثم ركع في روايه هشام بن عروه عن ابيه قام فقرا نحوا من ثلاثين او اربعين
اية ثم ركع اخرجاه وقد تقدم في اواخر ابواب تقصير الصلاه واخرجا من طريق ابي سلمه بن عبد الرحمن عن عايشه بلفظ
فاذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين او اربعين اية قام فقراها وهو قايم ثم ركع ولمسلم من طريق عمره عن عايشه فاذا اراد ان يركع
قام فقرا قدر ما يقرا انسان اربعين اية وقد روى مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عايشه في صفه تطوعه صلى الله عليه وسلم
وفيه وكان اذا قرا وهو قايم ركع وسجد وهو قايم قوله عند الدارمي ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب قوله قلوبا غلفا ويفتح اعينا عميا
ويسمع اذانا صما ويقيم السنه العوجا حتى يقال لا اله الا الله وحده قيل اي يجمع العدد في قوله اعين للاشاره الى ان المومن
الذين الكافر وقيل بل جمع القله فيها في موضع الكثره وبالعكس كقوله ثلاثه قروء والاول اولى ويحتمل ان يكون هو نكته العدول
الى جمع القله او للمواخاه في قوله اذانا ويرد ورود القلوب الى المعنى الاول وجوابه انه لم يسمع القلوب جمع الكثره كما لم يسمع الاذان
جمع كثره قوله باب هو الذي انزل السكينه ذكر فيه حديث البرا في نزول السكينه وسياتي تمامه في فضايل القران مع شرحه
ان شاء الله تعالى قوله باب لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجره ذكر فيه اربعه احاديث احدها حديث جابر كنا يوم الحديبيه
الفا واربعماية وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي ثانيها قوله حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني كذا للاكثر
ووقع في روايه المستملي علي بن سلمه وهو اللبقي بفتح اللام والموحده ثم قاف خفيفه وبه جزم الكلاباذي قوله عن عبد الله بن
مغفل المزني ممن شهد الشجره قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف بالمعجمتين اي الرمي بالحصى بين اصبعين وسياتي الكلام عليه
في الادب قوله وعن عقبه بن صهبان سمعت عبد الله بن مغفل المزني في البول في المغتسل كذا للاكثر وزاد في روايه الاصيلي وكذا
لابي ذر عن السرخسي ياخذ منه الوسواس وهذا الحديث المرفوع والموقوف الذي عقبه به لا تعلق لهما بتفسير هذه الايه بل ولا
هذه السوره وانما اورد الاول لقول الراوي فيه ممن شهد الشجره فهذا القدر هو المتعلق بالترجمه ومثله ما ذكره بعده
عن ثابت بن الضحاك وذكر المتن بطريق التبع لا القصد واما الحديث الثاني فاورده لبيان التصريح بسماع عقبه بن صهبان
من عبد الله بن مغفل وهذا من صنيعه في غايه الدقه وحسن التصرف فلله دره وهذا الحديث قد اخرجه ابو نعيم في المستخرج
والحاكم من طريق يزيد بن زريع عن سعيد عن قتاده عن عقبه بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال نهى او زجر ان يبال في المغتسل
وهذا يدل على ان زياده الوسواس ذكرت التي عند الاصيلي ومن وافقه في هذه الطريق وهم نعم اخرج اصحاب السنن

وصححه ابن حبان والحاكم من طريق اشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل رفعه لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامه الوسواس
منه قال الترمذي غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اشعث وتعقب بان الطبري اخرجه من طريق اسمعيل بن مسلم عن
الحسن ايضا وهذا التعقب وارد على الاطلاق والا فاسمعيل ضعيف الحديث الثالث قوله عن خالد هو الحذا عن ابي
قلابه عن ثابت بن الضحاك وكان من اصحاب الشجره هكذا ذكر القدر الذي يحتاج اليه من هذا الحديث ولم يسق المتن ويستفاد
من ذلك انه لم يجر على سنن واحد في ايراد الاشيا التبعيه بل تاره يقتصر على موضع الحاجه من الحديث وتاره يسوقه بتمامه فكانه
يقصد التفنن بذلك وقد تقدم لحديث ثابت المذكور طريق اخرى في غزوه الحديبيه الحديث السابع قوله حدثنا احمد
هو ابن عبيد الطنافسي قوله ثنا عبد العزيز بن سياه بمهمله مكسوره ثم تحتانيه خفيفه واخره ها منونه تقدم في اخر
الجزيه قوله اتيت ابا وايل اساله لم يذكر المسؤول عنه وبينه احمد في روايته عن يعلى بن عبيد ولفظه اتيت ابا وايل في مسجد
اهله اساله عن هولا القوم الذين قتلهم علي يعني الخوارج قال كنا بصفين فقال رجل فذكره قوله فقال كنا بصفين مدينه
قديمه على شاطى الفرات بين الرقه ومنبج كانت بها الوقعه المشهوره بين علي ومعويه قوله فقال رجل الم تر الى الذين يدعون
الى كتاب الله ساق احمد الى الايه هذا الرجل هو عبد الله بن الكوا ذكره الطبري وكان سبب ذلك ان اهل الشام لما كاد اهل
العراق يغلبونهم اشار عليهم عمرو بن العاص برفع المصاحف والدعا الى العمل بما فيها واراد بذلك ان يقع المطاوله فيستريحوا
من الشده التي وقعوا فيها فكان كما ظن فلما رفعوها وقالوا بيننا وبينكم كتاب الله وسمع من بعسكر علي وغالبهم ممن يتدين قال
قايلهم ما ذكر فاذعن علي الى التحكيم موافقه لهم واثقا بان الحق بيده وقد اخرج النساي هذا الحديث عن احمد بن سليمان عن
يعلى بن عبيد بالاسناد الذي اخرجه به البخاري فذكر الزياده نحو ما اخرجها احمد وزاد بعد قوله كنا بصفين فلما استحر
القتل باهل الشام قال عمرو بن العاص لمعويه ارسل المصحف الى علي فادعه الى كتاب الله فانه لن يابى عليك فاتى به رجل فقال
بيننا وبينكم كتاب الله فقال علي انا اولى بذلك بيننا كتاب الله فجاته الخوارج ونحن يوميذ نسميهم القرا وسيوفهم على عواتقهم
فقالوا يا امير المومنين ما ننتظر بهولا القوم الا نمشي اليهم بسيوفنا فقام سهل بن حنيف قوله فقال وهو قايم واذا
قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وهذا محمول على حالته الاولى قبل ان يحطمه الناس جمعا بين الحديثين وقد تقدم بيان ذلك
والبحث فيه في صلوه الليل وكيفيه من عبادته ايضا في اخر ابواب تقصير الصلوه قوله باب انا ارسلناك شاهدا ومبشرا
ونذيرا حدثنا عبد الله بن مسلمه اي القعنبي كذا في روايه ابي ذر وابي علي بن السكن ووقع عند غيرهما عبد الله غير منسوب فتردد
فيه ابو مسعود بين ان يكون عبد الله بن رجا وعبد الله بن صالح كاتب الليث وقال ابو علي الجياني عندي انه عبد الله بن صالح ورجح
هذا المزي ويشيده بان البخاري اخرج هذا الحديث بعينه في كتاب الادب المفرد عن عبد الله بن صالح عن عبد العزيز قلت لكن لا يلزم
من ذلك الجزم به وما المانع ان يكون له في الحديث الواحد شيخان عن شيخ واحد وليس الذي في الادب بارجح مما وقع الجزم به
في روايه ابي علي وابي ذر وهما حافظان وقد اخرج البخاري في باب التكبير اذا علا شرفا من كتاب الحج حدثنا قال حدثنا عبد
الله غير منسوب عن عبد العزيز بن ابي سلمه كذا عند الاكثر وتردد فيه ابو مسعود بين الرجلين اللذين تردد فيهما في حديث
الباب لكن وقع في روايه ابي علي بن السكن حدثنا عبد الله بن يوسف فتعين المصير اليه لانها زياده من حافظ في الروايه فتقدم
على من فسره بالظن قوله عن هلال بن ابي هلال تقدم القول فيه في اوايل البيوع قوله عن عبد الله بن عمرو بن العاص تقدم بيان الاختلاف
فيه على عطا بن يسار في البيوع ايضا ووقع في تلك الروايه سبب تحديث عبد الله بن عمرو به وانهم سالوه عن صفه النبي صلى الله عليه وسلم
في التوريه فقال اجل انه لموصوف ببعض صفته في القران وللدارمي من طريق ابي صالح ذكوان عن كعب قال في السطر الاول
محمد رسول الله عبدي المختار قوله ان هذه الايه التي في القران يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا شاهدا على الامه ومبشرا للمطيعين
بالجنه وللعصاه بالنار او شاهدا للرسل قبله بالابلاغ قوله وحرزا بكسر المهمله وسكون الرا بعدها زاي اي حصنا والاميين هم
العرب وقد تقدم شرح ذلك في البيوع قوله سميتك المتوكل اي على الله لقناعته باليسير والصبر على ما كان يكره قوله ليس بفظ
بصيغه الغيبه على طريق الالتفات ولو جرى على النسق الاول لقال لست قوله بفظ ولا غليظ هو موافق لقوله تعالى فبما رحمه من
الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول على طبعه

الذي جبل

الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجه او النفي بالنسبه للمومنين والامر بالنسبه للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس
الايه قوله ولا سخاب كذا فيه بالسين المهمله وهي لغه اثبتها الفرا وغيره وبالصاد اشهر وقد تقدم ذلك ايضا قوله ولا يدفع السيئه
بالسيئه هو مثل قوله تعالى ادفع بالتي هي احسن زاد في روايه كعب مولده بمكه ومهاجره طيبه وملكه بالشام قوله ولن يقبضه
اي يميته قوله حتى يقيم به اي حتى ينفي الشرك ويثبت التوحيد والمله العوجا مله الكفر قوله فيفتح بها اي بكلمه التوحيد اعينا
عميا اي عن الحق وليس هو على حقيقته ووقع في روايه القابسي اعين عمي بالاضافه وكذا الكلام في الاذان والقلوب وفي
مرسل جبير بن نفير باسناد صحيح عند الدارمي قال علي نعم زاد احمد والنساي انا اولى بذلك اي بالاجابه اذا دعينا الى العمل بكتاب
الله لاني واثق بان الحق بيدي قوله فقال سهل بن حنيف اتهموا انفسكم في هذا الراي لان كثيرا منهم انكروا التحكيم وقالوا لا
حكم الا لله تعالى فقال علي كلمه حق اريد بها باطل واشار عليهم كبار الصحابه بمطاوعه علي وان لا يخالفوا ما يشير به لكونه اعلم
بالمصلحه وذكر لهم سهل بن حنيف ما وقع لهم بالحديبيه وانهم راوا يوميذ ان يستمروا على القتال ويخالفوا ما دعوا اليه
من الصلح ثم ظهر ان الاصلح هو الذي كان شرع النبي صلى الله عليه وسلم فيه وسياتي الالمام بما يتعلق بهذه القصه في كتاب استتابه
المرتدين ان شا الله وسبق ما يتعلق بالحديبيه مستوفى في كتاب الشروط قوله سوره الحجرات بسم الله الرحمن الرحيم
كذا لابي ذر واقتصر غيره على الحجرات حسب والحجرات بضمتين جمع حجره بسكون الجيم والمراد بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وقال مجاهد لا تقدموا لا تفتاتوا على رسول الله حتى يقضي الله على لسانه وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
ورويناه في كتاب ذم الكلام من هذا الوجه تنبيه ضبط ابو الحجاج اليناسي تقدموا بفتح التا والدال وهي قراه ابن عباس وقراه
يعقوب الحضرمي وهي التي ينطلق عليها هذا التفسير وروى الطبري من طريق سعيد عن قتاده قال ذكر لنا ان اناسا كانوا
يقولون لو انزل في كذا لو انزل في كذا فانزل الله قال وقال الحسن هم اناس من المسلمين ذبحوا قبل الصلوه يوم النحر فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعاده
قوله امتحن اخلص وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه بلفظه وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال اخلص الله قلوبهم
فيما احب قوله ولا تنابزوا يدعى بالكفر بعد الاسلام وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ لا تدعوا الرجل بالكفر وهو مسلم وقال عبد الرزاق
عن معمر عن قتاده في قوله ولا تلمزوا انفسكم قال لا يطعن بعضكم على بعض ولا تنابزوا بالالقاب قال لا تقل لاخيك المسلم يا فاسق
يا منافق وعن الحسن قال كان اليهودي يسلم فيقال له يا يهودي فنهوا عن ذلك وللطبري من طريق عكرمه نحوه وروى احمد وابو
داود من طريق الشعبي حدثني ابو جبيره بن الضحاك قال فينا نزلت ولا تنابزوا بالالقاب قدم رسول الله المدينه وليس فينا
رجل الا وله لقبان او ثلاثه فكان اذا دعا باسم من تلك الاسما قالوا انه يغضب منه فنزلت قوله يلتكم ينقصكم التنا نقصنا وصله
الفريابي عن مجاهد بلفظه وبه في قوله وما التناهم من عملهم من شي قال وما نقصناهم الا ابا تنبيه هذا الاخير من سوره الطور ذكره
هنا استطرادا وانما يتناسب لمناسبه الايه الاخرى على قراه ابي عمرو هنا فانه قرا لا يالتكم بزياده الهمزه والباقون بحذفها وهو من
لات يليت قال ابو عبيده قال رؤبه وليله ذات ندى سريت ولم يلتني عن سراها ليت ويقول العرب لاتني
حقي ولاتني عن حاجتي اي صرفني واما قوله وما التناهم من التنا اي نقص قوله باب لا ترفعوا اصواتكم فوق
صوت النبي الايه كذا للجميع قوله يشعرون يعلمون ومنه الشاعر هو كلام ابي عبيده قوله حدثنا يسره بفتح اليا الاخيره والمهمله
بعدها جيم بن صفوان ونافع بن عمر هو الجمحي المكي وليس هو نافع مولى ابن عمر ونبه الكرماني هنا على شي لا يتخيله من له ادنى المام بالحديث
والرجال فقال ليس هذا الحديث ثلاثيا لان عبد الله بن ابي مليكه تابعي قوله كاد الخيران يهلكان كذا للجميع بالمعجمه بعدها تحتانيه ثقيله
وحكى بعض الشراح روايه بالمهمله وسكون الموحده يهلكا كذا لابي ذر وفي روايه يهلكا بحذف النون قال ابن التين كذا وقع بغير نون
وكان ينصب بتقدير ان وقد اخرجه احمد عن وكيع عن نافع بن عمر بلفظ ان يهلكا وهو بكسر اللام ونسبها ابن التين لروايه
ابي ذر وهذا السياق صورته الارسال لكن ظهر في اخره ان ابن ابي مليكه حمله عن عبد الله بن الزبير وسياتي في الباب الذي بعده التصريح
بذلك ولفظه عن ابن ابي مليكه ان عبد الله بن الزبير اخبرهم فذكره مثله قوله رفعا اصواتهما حين قدم عليه ركب بني تميم في روايه احمد وفد بني تميم وكان قدومهم
سنه تسع [illegible] عيينه بن حصن بني العنبر وهم بطن من بني تميم ذكره ابو الحسن المدايني قوله فاشار احدهما هو عمر بينه ابن جريج في الروايه
التي بعد هذه ووقع عند الترمذي من روايه مومل بن اسمعيل عن نافع بن عمر بلفظ ان الاقرع بن حابس قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر يا رسول الله

كذا في الاصل

استعمله على قومه فقال عمر لا تستعمله يا رسول الله الحديث وهذا يخالف رواية ابن جريج ورواية ... أثبت من مؤمل بن إسماعيل
والله أعلم قوله بالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع الأقرع لقب واسمه فيما نقل ابن دريد فراس بن حابس بن عقال بكسر المهملة وتخفيف القاف
ابن محمد بن سفيان بن مجاشع بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي وكانت وفاة الأقرع بن حابس في خلافة عثمان قوله وأشار الآخر هو أبو بكر
بينه ابن جريج في روايته المذكورة برجل آخر فقال نافع لا أحفظ اسمه وفي رواية ابن جريج أنه القعقاع بن معبد بن زرارة أي ابن عدس
بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي قال الكلبي في الجامع كان يقال له تيار الفرات بجوده قلت وله ذكر في غزوة حنين أورده
البغوي في الصحابة بإسناد صحيح قوله ما أردت إلا خلافي أي ليس مقصودك إلا مخالفة قولي وفي رواية أحمد إنما أردت خلافي وهذا
هو المعتمد وحكى ابن التين أنه وقع عنده ما أردت إلى خلافي بلفظ حرف الجر وما في هذا استفهامية وإلى بتخفيف اللام والمعنى
أي شيء قصدت منتهيا إلى مخالفتي وقد وجدت الرواية التي ذكرها ابن التين في بعض النسخ لأبي ذر عن الكشميهني قوله فارتفعت
أصواتهما في رواية ابن جريج فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما قوله فأنزل الله في رواية ابن جريج فنزل في ذلك قوله فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا
ترفعوا أصواتكم زاد وكيع كما سيأتي في الاعتصام إلى قوله عظيم وفي رواية ابن جريج فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
إلى قوله ولو أنهم صبروا وقد استشكل ذلك قال ابن عطية الصحيح أن سبب نزول الآية كلام جفاة الأعراب قلت لا يعارض ذلك
هذا الحديث فإن الذي يتعلق بقصة الشيخين في تخالفهما في التأمير هو أول السورة لا تقدموا ولكن لما اتصل بها قوله لا ترفعوا
تمسك عمر منها بخفض صوته وجفاة الأعراب الذين نزلت فيهم هم من بني تميم والذي يختص بهم إن الذين ينادونك من وراء الحجرات قال عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات فقال يا محمد إن مدحي زين وإن شتمي شين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ذاك الله عز وجل ونزلت قلت ولا مانع أن تنزل الآية لأسباب تتقدمها فلا معنى للترجيح مع ظهور الجمع وصحة الطرق ولعل البخاري
استشعر ذلك فأورد قصة ثابت بن قيس عقب هذا ليبين ما أشرت إليه من الجمع ثم عقب ذلك كله بترجمة باب قوله ولو أنهم صبروا
حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم إشارة إلى قصة جفاة العرب من بني تميم لكنه لم يذكر في الترجمة حديثا كأنه ما بينه قريبا وكأنه ذكر حديث ثابت
لأنه هو الذي كان الخطيب كما وقع الكلام في المفاخرة بين بني تميم المذكورين كما أورده ابن إسحاق في المغازي مطولا قوله كأخي السرار لم يسمع رسول
الله حتى يستفهمه في رواية وكيع في الاعتصام وكان بعد ذلك إذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث حدثه كأخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه
قلت وقد أخرج ابن المنذر من طريق محمد بن عمرو بن علقمة أن أبا بكر الصديق قال مثل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل وقد أخرجه الحاكم موصولا
من حديث أبي هريرة نحوه وأخرجه ابن مردويه من طريق طارق بن شهاب عن أبي بكر قال لما نزلت لا ترفعوا أصواتكم الآية قال أبو بكر قلت يا رسول
الله آليت أن لا أكلمك إلا كأخي السرار قوله ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر قال مغلطاي يحتمل أنه أراد بذلك أبا بكر عبد الله بن الزبير أراد
أبا بكر عبد الله بن أبي مليكة فإن أبا مليكة له ذكر في الصحابة قلت وهذا بعيد عن الصواب بل قرينة ذكر عمر ترشد إلى أن مراده
أبو بكر الصديق وقد وقع في رواية الترمذي التصريح بذلك إذ ذكر ابن الزبير جده وقد وقع في رواية الطبري من طريق مؤمل بن إسماعيل عن نافع
بن عمر فقال في آخره وما ذكر ابن الزبير جده يعني أبا بكر وفيه تعقب على من عد في الخصائص النبوية أن أولاد بنته ينتسبون
إليه لقوله إن ابني هذا سيد وقد أنكره القفال عن ابن القاص وعده القضاعي فيما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم عن الأنبياء وفيه نظر
فقد احتج يحيى بن يعمر بأن عيسى ينسب إلى إبراهيم وهو ابن بنته وهو استدلال صحيح وإطلاق الأب على الجد مشهور وهو مذهب أبي بكر الصديق
كما تقدم في المناقب قوله افتقد ثابت بن قيس تقدم شرحه مستوفى في أواخر علامات النبوة قوله فقال رجل يا رسول الله هو سعد بن
معاذ بينه حماد بن سلمة في روايته لهذا الحديث عن ثابت عن أنس وقيل هو عاصم بن عدي وقيل أبو مسعود والأول المعتمد قوله أنا أعلم لك علمه
أي أعلم لأجلك علما متعلقا به قوله قال موسى هو ابن أنس راوي الحديث عن أنس قوله باب إن الذين ينادونك من وراء الحجرات
أكثرهم لا يعقلون ذكر فيه حديث ابن الزبير وقد تقدم شرحه في الذي قبله وروى الطبري من طريق مجاهد قال هم أعراب بني تميم ومن طريق
أبي إسحاق عن البراء قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد إن حمدي زين وإن ذمي شين فقال ذاك الله تبارك وتعالى وروى من طريق معمر
عن قتادة مثله مرسلا وزاد فأنزل الله إن الذين ينادونك من وراء الحجرات الآية ومن طريق الحسن نحوه قوله عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة
كذا قال الحجاج بن محمد وتقدم في التفسير من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة بالعنعنة وتابعه هشام بن يوسف
وأخرجه ابن المنذر من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج فزاد فيه رجلا قال أخبرني رجل أن ابن أبي مليكة أخبره فيحمل على أن ابن جريج حدثه

ابن أبي مليكة بعد أن استثبته ثم لقيه فسمعه منه قوله باب ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم هكذا في جميع الروايات
الترجمة بغير حديث وقد أخرج الطبري والبغوي وابن أبي عاصم في كتبهم في الصحابة من طريق موسى بن عقبة عن أبي سلمة قال حدثني
الأقرع بن حابس التميمي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اخرج إلينا فنزلت إن الذين ينادونك من وراء الحجرات الحديث وسياقه لابن جرير
قال ابن منده الصحيح عن أبي سلمة أن الأقرع مرسل وكذا أخرجه أحمد على الوجهين وقد ساق محمد بن إسحاق قصة وفد بني تميم في ذلك مطولا
بانقطاع وأخرجها ابن منده في ترجمة ثابت بن قيس في المعرفة من طريق أخرى موصولة قوله سورة ق بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير أبي ذر وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ق اسم من أسماء القرآن وعن ابن جريج عن مجاهد قال جبل
محيط بالأرض وقيل هي القاف من قوله قضي الأمر دلت على بقية الكلمة كما قال الشاعر قلت لها قفي لنا قالت قاف قوله رجع
بعيد رد هو قول أبي عبيدة بلفظه وأخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج قال أنكروا البعث فقالوا من يستطيع أن يرجعنا
ويحيينا قوله فروج فتوق واحدها فرج أي ما لها من فتوق هو قول أبي عبيدة بلفظه وروى الطبري من طريق مجاهد قال الفرج
الشق قوله من حبل الوريد وريداه في حلقه والحبل حبل العاتق سقط هذا لغير أبي ذر وهو قول أبي عبيدة بلفظه وزاد
فأضافه إلى الوريد كما يضاف الحبل إلى العاتق وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله من حبل الوريد قال
عرق العنق قوله وقال مجاهد ما تنقص الأرض منهم من عظامهم وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه بهذا وروى الطبري
من طريق العوفي عن ابن عباس قال ما تأكل الأرض من لحومهم وعظامهم وأشعارهم وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يعني الموتى
تأكلهم الأرض إذا ماتوا وعن جعفر بن سليمان عن عوف عن الحسن أي من أبدانهم تنبيه زعم ابن التين أنه وقع في البخاري
ملتقطا من عظامهم ثم استشكله وقال الصواب من عظامهم وفعل بفتح الفاء وسكون العين لا يجمع على أفعال إلا نادرا قوله تبصرة
بصيرة وصله الفريابي عن مجاهد هكذا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تبصرة قال نعمة من الله قوله حب الحصيد الحنطة
وصله الفريابي أيضا عنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة هو البر والشعير قوله باسقات الطوال وصله الفريابي أيضا كذلك
وروى الطبري من طريق عبد الله بن شداد قال باسقات طولها في إقامة وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يعني طولها قوله
أفعيينا أفأعيا علينا سقط هذا لأبي ذر وقد تقدم في بدء الخلق قوله رقيب عتيد رصد وصله الفريابي أيضا كذلك وروى الطبري
من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال يكتب كل ما تكلم به من خير وشر ومن طريق سعيد بن أبي عروبة قال الحسن وقتادة ما
يلفظ من قول أي ما يتكلم به من شيء إلا كتب عليه وكان عكرمة يقول إنما ذلك في الخير والشر قوله سائق وشهيد الملكان كاتب
وشهيد وصله الفريابي كذلك وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال سائق يسوقها وشهيد يشهد عليها بعملها وورد
نحوه بإسناد موصول عن عثمان قوله وقال قرينه الشيطان الذي قيض له وصله الفريابي أيضا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
نحوه قوله فنقبوا ضربوا وصله الفريابي أيضا وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله فنقبوا في البلاد قال
أثروا وقال أبو عبيدة في قوله فنقبوا طافوا وتباعدوا قال امرؤ القيس وقد نقبت في الآفاق حتى رضيت من الغنيمة بالإياب
قوله أو ألقى السمع لا يحدث نفسه بغيره وصله الفريابي أيضا وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وقد تقدم في بدء الخلق وهو
بقية تفسير قوله أفعيينا وحقه أن يكتب عندها في هذه الآية قال هو رجل من أهل الكتاب ألقى السمع أي استمع القرآن وهو
شهيد على ما في يديه من كتاب الله أنه يجد النبي محمدا مكتوبا قال معمر وقال الحسن هو منافق استمع ولم ينتفع قوله حين أنشأكم
وأنشأ خلقكم سقط هذا لأبي ذر قوله شهيد شاهد بالغيب في رواية الكشميهني بالقلب وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ الأ
قوله وما مسنا من لغوب من نصب وصله الفريابي كذلك وتقدم في بدء الخلق أيضا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قالت
اليهود إن الله خلق الخلق في ستة أيام وفرغ من الخلق يوم الجمعة واستراح يوم السبت فأكذبهم الله فقال وما مسنا من لغوب
قوله وقال غيره نضيد الكفرى ما دام في أكمامه ومعناه منضود بعضه على بعض فإذا خرج من أكمامه فليس بنضيد هو قول أبي
عبيدة بمعناه قوله وأدبار النجوم وأدبار السجود كان عاصم يفتح التي في ق ويكسر التي في الطور ويكسران جميعا وينصبان هو
كما قال ووافق عاصما أبو عمرو وابن عامر والكسائي على الفتح هنا وقرأ الباقون بالكسر هنا وقرأ الجمهور بالفتح في الطور وقرأها
بالكسر عاصم على ما نقل المصنف ونقلها غيره في الشواذ فالفتح جمع دبر والكسر مصدر أدبر يدبر إدبارا ورجح الطبري الفتح

قوله وقال ابن عباس يوم الخروج يوم يخرجون الى البعث من القبور وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بلفظه وتقدم في الجنائز نحوه **قوله باب** {وتقول هل من مزيد} اختلف النقل عن قول جهنم هل من مزيد فظاهر احاديث الباب ان هذا القول منها لطلب المزيد وجاء عن بعض السلف انه استفهام انكار كانها تقول ما بقي في موضع للزيادة فروى الطبري من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة في قوله هل من مزيد اي هل من مدخل قد امتلات ومن طريق مجاهد نحوه واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس وهو ضعيف ورجح الطبري انه لطلب الزيادة على ما دلت عليه الاحاديث المرفوعة وقال الاسمعيلي الذي قاله مجاهد موجه فيحمل على انها قد تزاد وهي عند نفسها لا موضع فيها للمزيد **قوله** في حديث انس يلقى في النار وتقول هل من مزيد في رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة لا تزال جهنم يلقى فيها اخرجه احمد ومسلم **قوله** حتى يضع قدمه فيها كذا في رواية شعبة وفي رواية سعيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه **قوله** فتقول قط قط في رواية سعيد فينزوي بعضها الى بعض وتقول قط قط وعزتك وفي رواية سليمان التيمي عن قتادة فتقول قد قد بدل الطاء وفي حديث ابي هريرة فيضع الرب عليها قدمه فتقول قط قط وفي الرواية التي تليها فلا تمتلي حتى يضع رجله فتقول قط قط فهنالك تمتلي ويزوى بعضها الى بعض وفي حديث ابي بن كعب عند ابي يعلى وجهنم تسال المزيد حتى يضع فيها قدمه فيزوي بعضها الى بعض وتقول قط قط وفي حديث ابي سعيد عند احمد فيلقى في النار اهلها فتقول هل من مزيد ويلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى ياتيها عز وجل فيضع قدمه عليها فتنزوي وتقول قدني قدني وقوله قط قط اي حسبي وثبت بهذا التفسير عند عبد الرزاق من حديث ابي هريرة وقط بالتخفيف ساكنا ويجوز الكسر بغير اشباع ووقع في بعض النسخ عن ابي ذر قطي قطي بالاشباع وقطني بزيادة نون مشبعة ووقع في حديث ابي سعيد ورواية سليمان التيمي بالدال بدل الطاء وهي لغة ايضا كلها بمعنى يكفي وقيل قط صوت جهنم والاول هو الصواب عند الجمهور ثم رايته في تفسير ابن مردويه من وجه اخر عن انس ما يويد الذي قبله ولفظه فيضعها عليها فتقطقط كما يتقطقط السقا اذا امتلى انتهى ولو ثبت لكان هو المعتمد لكن في سنده موسى بن مطير وهو متروك واختلف في المراد بالقدم فطريق السلف في هذا وغيره مشهورة وهو ان تمر كما جاءت ولا يتعرض لتاويله بل نعتقد استحالة ما يوهم النقص على الله وخاض كثير من اهل العلم في تاويل ذلك فقال المراد اذلال جهنم فانها اذا بالغت في الطغيان وطلب المزيد اذلها الله فوضعها تحت القدم وليس المراد حقيقة القدم والعرب تستعمل الفاظ الاعضا في ضرب الامثال ولا يريد اعيانها كقولهم رغم انفه وسقط في يده وقيل المراد بالقدم الفرط السابق اي يضع الله فيها ما قدمه لها من اهل العذاب قال الاسمعيلي القدم قد يكون اسما لما قدم كما يسمى ما خبط من الورق خبطا فالمعنى ما قدموا من عمل وقيل المراد بالقدم قدم بعض المخلوقين فالضمير للمخلوق معلوم او يكون هناك مخلوق اسمه قدم او المراد بالقدم الاخير لان القدم اخر الاعضا فيكون المعنى حتى يضع الله في النار اخر اهلها فيها ويكون الضمير للمزيد وقال ابن حبان في صحيحه بعد اخراجه هذا من الاخبار التي اطلقت بتمثيل المجاورة وذلك ان يوم القيمة يلقى في النار من الامم والامكنة التي عصي الله فيها فلا تزال تستزيد حتى يضع الرب فيها موضعا من الامكنة المذكورة فتمتلي لان العرب تطلق القدم على الموضع قال ان لهم قدم صدق يريد موضع صدق وقال الداودي المراد بالقدم قدم صدق وهو محمد والاشارة بذلك الى شفاعته وهو المقام المحمود فيخرج من النار من كان في قلبه شي من الايمان وتعقب بان هذا منابذ لنص الحديث يضع قدمه بعد ان قالت هل من مزيد والذي قاله مقتضاه ان ينقص منها وصريح الخبر انها تنزوي بما يجعل فيها لا بما يخرج منها **قلت** ويحتمل ان يوجه بان من يخرج منها يبدل عوضهم من اهل الكفر كما حملوا عليه حديث ابي موسى في صحيح مسلم يعطى كل مسلم رجل من اليهود والنصارى فيقال هذا فداوك من النار فان بعض العلماء قال المراد بذلك انه يقع عند اخراج الموحدين وانه يجعل مكان كل واحد منهم واحد من الكفار بان يعظم حتى يسد مكانه ومكان الذي خرج منه وحينئذ فالقدم سبب للتعظيم المذكور فاذا وقع العظم حصل الملء الذي يطلبه ومن التاويل البعيد قول من قال المراد بالقدم قدم ابليس واخذه من قوله حتى يضع الجبار فيها قدمه وابليس اول من تكبر فاستحق ان يسمى متجبرا وجبارا وظهور بعد هذا يغني عن تكلف الرد عليه وزعم ابن الجوزي ان الرواية التي جاءت بلفظ الرجل تحريف من بعض الرواة لظنه ان المراد بالقدم الجارحة فرواها بالمعنى فاخطا ثم قال ويحتمل ان يكون المراد بالرجل ان كانت محفوظة الجماعة كما تقول رجل من جراد فالتقدير يضع فيها جماعة واضافهم اليه اضافة اختصاص وبالغ ابن فورك فجرد ان

الروايه

الرواية بلفظ الرجل غير ثابتة عند اهل النقل وهو مردود لثبوتها في الصحيحين وقد اولها غيره بنحو ما تقدم في القدم فقيل رجل بعض المخلوقين وقيل انها اسم مخلوق من المخلوقين وقيل ان الرجل تستعمل في الزجر كما تقول وضعته تحت رجلي وقيل ان الرجل تستعمل في طلب الشي على سبيل الجد كما تقول قام في هذا الامر على رجل وقال ابو الوفا بن عقيل تعالى الله عن انه لا يعمل امره في النار حتى يستعين عليها بشي من ذاته او صفاته وهو القائل للنار كوني بردا وسلاما فمن يامر نارا اججها غيره ان تنقلب عن طبعها وهو الاحراق فتنقلب كيف يحتاج في نار يوججها هو الى استعانة انتهى ويفهم جوابه من التفصيل الواقع في ثالث احاديث الباب حيث قال فيه ولكل واحدة منكما ملوها فاما النار فذكر الحديث وقال فيه ولا يظلم الله من خلقه احدا فان فيه اشارة الى ان الجنة يقع امتلاوها بمن ينشيهم الله لاجل ملئها واما النار فلا ينشي لها خلقا بل يفعل فيها شيئا عبر عنه بما ذكر يقتضي لها ان ينضم بعضها الى بعض فتصير ملى ولا تحتمل مزيدا وفيه دلالة على ان الثواب ليس موقوفا على العمل بل ينعم الله بالجنة على من لم يعمل خيرا قط كما في الاطفال **قوله** في اول الحديث الثالث حدثنا محمد بن موسى القطان هو الواسطي وابو سفيان الحميري ادركه البخاري بالسن ولم يلقه **قوله** حدثنا عوف لابي سفيان فيه سند اخر اخرجه مسلم من رواية عبد الله بن عون الخراز عنه عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة مطولا وقوله رفعه واكثر ما كان يوقفه ابو سفيان القائل ذلك محمد بن موسى الراوي ويوقفه من الرباعي وهي لغة والفصيح نقفه من الثلاثي والمعنى انه كان يرويه في اكثر الاحوال موقوفا ويرفعه احيانا وقد رفعه غيره ايضا **قوله** في الطريق الثالثة انا معمر عن همام عن ابي هريرة وقع في مصنف عبد الرزاق في اخره قال معمر واخبرني ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واخرجه مسلم بالوجهين **قوله** تحاجت اي تخاصمت **قوله** بالمتكبرين والمتجبرين قيل هما بمعنى وقيل المتكبر المتعاظم بما ليس فيه والمتجبر الممنوع الذي لا يوصل اليه وقيل الذي لا يكترث بامره **قوله** ضعفا الناس وسقطهم بفتحتين اي المحتقرون بينهم الساقطون من اعينهم هذا بالنسبة الى ما عند الاكثر من الناس وبالنسبة الى ما عند الله هم عظما رفعا الدرجات لكنهم بالنسبة الى ما عند انفسهم لعظمة الله عندهم وخضوعهم له في غاية التواضع لله والذلة في عباده فوصفهم بالضعف والسقط بهذا المعنى صحيح او المراد بالحصر في قول الجنة الا ضعفا الناس الاغلب قال النووي هذا الحديث على ظاهره وان الله يخلق في الجنة والنار تمييزا يدركان به ويقدران على المراجعة والاحتجاج ويحتمل ان يكون بلسان الحال وسياتي مزيد لهذا في باب قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين من كتاب التوحيد ان شا الله تعالى **قوله** يزوى اي يضم بعضها الى بعض وتلتقي على من فيها وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى **قوله باب** {فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب} كذا لابي ذر في الترجمة وفي سياق الحديث ولغيره وسبح بالواو فيهما وهو الموافق للتلاوة فهو الصواب ووقع عندهم ايضا وقبل الغروب وهو الموافق لاية السورة ثم اورد فيه حديث جرير انكم سترون ربكم الحديث وفي اخره ثم قرا وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهذه الاية في طه قال الكرماني المناسب لهذه السورة وقبل الغروب لا غروبها **قلت** لا سبيل الى التصرف في لفظ الحديث وانما اورد الحديث هنا لاتحاد دلالة الايتين وقد تقدم في الصلوة وكذا وقع هنا في نسخة من وجه اخر عن اسمعيل بن ابي خالد بلفظ ثم قرا وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وسياتي شرح حديث جرير في التوحيد ان شا الله تعالى ومضى شي منه في فضل وقت العصر من المواقيت **قوله** عن مجاهد قال ابن عباس امره ان يسبح يعني امر الله نبيه واخرجه الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قال ابن عباس في قوله فسبحه وادبار السجود قال هو التسبيح بعد الصلوة **قوله** في ادبار الصلوات كلها يعني قوله وادبار السجود كذا فسره وروى الطبري من وجه اخر عن ابن عباس قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن عباس ركعتان بعد المغرب ادبار السجود واسناده ضعيف لكن روى ابن المنذر من طريق ابي تميم الجيشاني عن بعض اصحاب رسول الله في قوله ثم وادبار السجود هي الركعتان بعد المغرب واخرجه الطبري من طرق عن علي وعن ابي هريرة وغيرهما مثله واخرج ابن المنذر عن عمر مثله واخرج الطبري من طريق كريب بن [illegible] انه كان اذا صلى الركعتين بعد الفجر والركعتين بعد المغرب قرا وادبار النجوم وادبار السجود اي بها

قوله سورة والذاريات

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت سورة والبسملة لغير ابي ذر والواو للقسم والفاءات بعدها عاطفات من عطف المتغايرات وهو الظاهر وجوز الزمخشري انها من عطف الصفات وان الحاملات وما بعدها من صفات الريح **قوله** قال علي الرياح كذا لهم ولابي ذر وقال علي الذاريات الرياح وهو عند الفريابي عن الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي الطفيل عن علي واخرجه ابن عيينة في

تفسيره اتم من هذا عن ابن ابي حسين سمعت ابا الطفيل قال سمعت ابن الكوا سال علي بن الخطاب عن الذاريات ذروا قال الرياح وعن الحاملات وقرا قال السحاب وعن الجاريات يسرا قال السفن وعن المدبرات امرا قال الملائكة وصححه الحاكم من وجه اخر عن ابي الطفيل وابن الكوا بفتح الكاف وتشديد الواو واسمه عبد الله وهذا التفسير مشهور عن علي واخرج عن مجاهد وابن عباس مثله وقد اطنب الطبري في تخريج طرقه الى علي واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن ابي الطفيل قال شهدت عليا وهو يخطب وهو يقول سلوني فوالله لا تسالوني عن شي يكون الى يوم القيمة الا حدثتكم به وسلوني عن كتاب الله فوالله ما من اية الا وانا اعلم ابليل انزلت ام بنهار ام في سهل ام في جبل فقام ابن الكوا وانا بينه وبين علي وهو خلفي فقال ما الذاريات ذروا فذكر مثله فقال فيه ويلك سل تفقها ولا تسال تعنتا وفيه سواله له عن اشيا غير هذا وله شاهد مرفوع اخرجه البزار وابن مردويه بسند لين عن عمر قوله وقال غيره تذروه تفرقه هو قول ابي عبيدة وقال في سورة الكهف في قوله تذروه الرياح اي تفرقه ذرته وتذريه وقال في تفسير الذاريات الرياح وناس يقولون المذريات ذرت واذرت قوله وفي انفسكم افلا تبصرون تاكل وتشرب في مدخل واحد ويخرج من موضعين اي القبل والدبر وهو قول الفرا في قوله وفي انفسكم يعني ايضا ايات ان احدكم ياكل ويشرب في مدخل واحد ويخرج من موضعين ثم عنفهم فقال افلا تبصرون وابن ابي حاتم من طريق السدي قال في انفسكم قال فيما يدخل من طعامكم وما يخرج واخرج الطبري عن طريق محمد بن المرتفع عن عبد الله بن الزبير في هذه الاية قال سبيل الغائط والبول قوله قتل الخراصون اي لعنوا كذا في بعض النسخ وقد تقدم في كتاب البيع واخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله قتل الخراصون قال لعن الكذابون وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله قتل الخراصون قال الكذابون قوله فراغ فرجع هو قول الفرا وزاد والروغ وان جا بهذا المعنى فانه لا ينطق به حتى يكون صاحبه لذهابه ومجيئه وقال ابو عبيدة في قوله فراغ اي عدل قوله فصكت فجمعت اصابعها فضربت بها جبهتها في رواية ابي ذر جمعت بغير فا وهو قول الفرا بلفظه ولسعيد بن منصور من طريق الاعمش عن مجاهد في قوله فصكت وجهها قال ضربت بيدها على جبهتها وقالت يا ويلتاه وروى الطبري من طريق السدي قال ضربت وجهها عجبا ومن طريق الثوري قال وضعت يدها على جبهتها تعجبا قوله فتولى بركنه من معه لانهم قومه هو قول قتادة اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه وقاله الفرا وثبت هذا هنا للنسفي وحده قوله والرميم نبات الارض اذا يبس وديس هو قول الفرا وديس بكسر الدال وسكون التحتانية بعدها مهملة من الدوس وهو وطي الشي بالقدم حتى يتفتت ومنه دياس الارض وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كرميم الشجر واخرج الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال الرميم الهالك قوله لموسعون اي لذو سعة كذلك على الموسع قدره يعني قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره اي من يكون ذا سعة قال الفرا وانا لموسعون اي لذو سعة خلقنا وكذا قوله على الموسع قدره يعني القوي وروى ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج قال وانا لموسعون قال ان نخلق سما مثلها قوله زوجين الذكر والانثى واختلاف الالوان حلو وحامض فهما الزوجان هو قول الفرا ايضا ولفظه الزوجان من جميع الحيوان الذكر والانثى ومن سوى ذلك اختلاف الوان النبات وطعوم الثمار بعض حلو وبعض حامض واخرج ابن ابي حاتم من طريق السدي بمعناه واخرج الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله خلقنا زوجين قال الكفر والايمان والشقوة والسعادة والهدى والضلال والليل والنهار والسما والارض والجن والانس قوله ففروا الى الله من الله اليه اي من معصيته الى طاعته او من عذابه الى رحمته هو قول الفرا ايضا قوله الا ليعبدون في رواية ابي ذر ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما خلقت اهل السعادة من اهل الفريقين الا ليوحدون هو قول الفرا ونحوه ابن قتيبة في مشكل القران له وسبب الحمل على التخصيص وجود من لا يعبده فلو حمل على ظاهره لوقع التنافي بين العلة والمعلول قوله وقال بعضهم خلقهم ليفعلوا ففعل بعض وترك بعض وليس فيه حجة لاهل القدر هو كلام الفرا ايضا وحاصل التاويلين ان الاول محمول على ان اللفظ العام مراد به الخصوص وان المراد اهل السعادة من الجن والانس والثاني باق على عمومه لكن بمعنى الاستعداد اي خلقهم معدين لذلك لكن منهم من اطاع ومنهم من عصى وهو كقولهم الابل مخلوقة للحرث اي قابلة لذلك لانه قد يكون فيها ما لا يحرث واما قوله وليس فيه حجة لاهل القدر فيريد المعتزلة لان محصل الجواب ان المراد بالخلق خلق التكليف لا خلق الجبلة فمن وفقه عمل لما خلق له ومن خذله خالف والمعتزلة احتجوا بالاية المذكورة على ان ارادة الله لا تتعلق به والجواب انه لا يلزم من كون الشي معللا ببيان ان يكون ذلك الشي مرادا وان لا يكون غيره مرادا ويحتمل ان يكون مراده بقوله وليس فيه حجة لاهل القدر انهم يحتجون بها على ان افعال الله لابد

وان يكون معللا فقال لا يلزم من وقوع التعليل في موضع وجوب التعليل في كل موضع ونحن نقول بجواز التعليل لا بوجوبه او لانهم احتجوا بها على ان افعال العباد مخلوقة لهم لاسناد العبادة اليهم فقال لا حجة لهم في ذلك لان الاسناد من جهة الكسب وفي الاية تاويلات اخرى يطول ذكرها وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي قال خلقهم للعبادة فمن العبادة ما ينفع ومنها ما لا ينفع قوله الذنوب الدلو العظيم هو قول الفرا لكن قال العظيمة وزاد ولكن العرب تذهب بها الى الحظ والنصيب وقال ابو عبيدة الذنوب النصيب واصله من الدلو والذنوب والسجل واحد والسجل اقل ملا من الدلو قوله وقال مجاهد ذنوبا سبيلا ثبت هنا موخرا عن الذي بعده لغير ابي ذر والاول عنده اولى وقد وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ذنوبا مثل ذنوب اصحابهم قال سجلا من العذاب مثل عذاب اصحابهم واخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج عن مجاهد في قوله فان للذين ظلموا ذنوبا قال سيلا قال وقال ابن عباس سجلا وهو بفتح المهملة وسكون الجيم ومن طريق ابن جريج عن عطا مثله وانشد عليه شاهدا قوله صرة صيحة وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد واخرج ابن ابي حاتم من وجه اخر عن مجاهد عن ابن عباس وقال ابو عبيدة في قوله في صرة شدة صوت يقال اقبل فلان يصطر اي يصوت صوتا شديدا وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة اقبلت ترن قوله العقيم التي لا تلد زاد ابو ذر ولا تلقح شيا اخرج ابن المنذر من طريق الضحاك قال العقيم التي لا تلد وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة العقيم التي لا تنبت واخرج الطبري والحاكم من طريق خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال الريح العقيم التي لا تلقح شيا قوله وقال ابن عباس والحبك استواوها وحسنها تقدم في بدء الخلق واخرجه الفريابي عن الثوري عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ومن طريق سفيان اخرجه الطبري واسناده صحيح لان سماع الثوري من عطا بن السايب كان قبل الاختلاط واخرجه الطبري من وجه اخر صحيح عن ابن عباس واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ذات الحبك قال ذات الخلق الحسن وللطبري من طريق عوف عن الحسن قال حبكت بالنجوم ومن طريق عمران بن حدير سيل عكرمة عن قوله ذات الحبك قال ذات الخلق الحسن الم تر الى النساج اذا نسج الثوب قال ما احسن ما حبكه قوله في غمرة في ضلالتهم يتمادون كذا للاكثر ولابي ذر في غمرتهم والاول هو الموافق في هذه السورة واما الثاني فهو في سورة الحجر لكن قوله في ضلالتهم يويد الثاني وكانه ذكره كذلك هنا للاشتراك في الكلمة وقد وصله ابن ابي حاتم والطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله الذين هم في غمرة ساهون قال في ضلالتهم يتمادون ووقع في رواية النسفي في صلاتهم او في ضلالتهم بالشك والاول تصحيف قوله وقال غيره تواصوا تواطوا وسقط هذا لابي ذر وقد اخرجه ابن المنذر من طريق ابي عبيدة في قوله اتواصوا به تواطوا عليه واخذه بعضهم عن بعض واذا كانت شيمة غالبة على قوم قيل كانما تواصوا به وروى الطبري من طريق عن قتادة قال اهل وحي الاول الاخر منهم بالتكذيب قوله وقال مسومة معلمة من السيما هو قول ابي عبيدة ووصله ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله مسومة قال معلمة واخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله مسومة قال مختومة يكون الحجر ابيض فيه نقطة سودا او بالعكس قوله قتل الانسان لعن سقط هذا لغير ابي ذر وقد تقدم تفسير قتل لعن في اوايل السورة واخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج في قوله قتل الخراصون قال هو مثل التي في عبس قتل الانسان

تنبيه لم يذكر البخاري في هذه السورة حديثا مرفوعا ويدخل فيها على شرطه حديث اخرجه احمد والترمذي والنساي من طريق ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال اقراني رسول الله اني انا الرزاق ذو القوة المتين قال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن حبان

قوله سورة الطور بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر واقتصر الباقون على والطور والواو للقسم وما بعدها عطف على وللقسم ايضا قوله وقال قتادة مسطور مكتوب سقط هذا من رواية ابي ذر وثبت له في التوحيد وقد وصله المصنف في كتاب خلق افعال العباد من طريق سعيد عن قتادة قوله وقال مجاهد الطور الجبل بالسريانية وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله والطور قال الجبل يقال له الطور وعن من سمع عكرمة مثله وقال ابو عبيدة الطور الجبل في كلام العرب وفي المحكم الطور الجبل وقد غلب على طور سينا جبل بالشام وهو بالسريانية طوري بفتح الرا والنسبة اليه طوري وطوراني قوله رق منشور صحيفة وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وكتاب مسطور في رق منشور قال صحف ورق وقوله منشور قال صحيفة قوله والسقف المرفوع سما سقط هذا لابي ذر وتقدم في بدء الخلق قوله المسجور الموقد في رواية الحموي والنسفي الموقر بالراء والاول هو الصواب وقد وصله ابرهيم الحربي في غريب الحديث والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال الموقد بالدال واخرج

الطبري من طريق سعيد بن المسيب قال قال علي لرجل من اليهود اين جهنم قال البحر فقال ما اراه الا صادقا ثم تلا والبحر المسجور واذا
البحار سجرت اوقدت ومن طريق شمر بن عطية قال البحر المسجور التنور المسجور قال ابو ذر وفيه قول اخر قال ابو عبيدة
المسجور المملو واخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة مثله ورجحه الطبري قوله وقال الحسن تسجر حتى يذهب ماؤها فلا
يبقى فيها قطرة وصله الطبري من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله واذا البحار سجرت فذكره فبين الحسن ان
ذلك يقع يوم القيمة واما اليوم فالمراد بالمسجور الممتلي ويحتمل ان يطلق عليه ذلك باعتبار ما يؤول اليه الحال قوله وقال مجاهد
السام بعضنا هم وقد تقدم في الحجرات واخرج عبد الرزاق مثله عن ابن عباس باسناد صحيح وعن معمر عن قتادة قال ما ظلمنا
قوله وقال غيره تمور تدور وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله يوم تمور السماء مورا قال مورها تحركها واخرج الطبري من طريق
ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله يوم تمور السماء مورا قال تدور دورا قوله احلامهم العقول هو قول ابن زيد بن اسلم
ذكره الطبري عنه وقال الفراء الاحلام في هذا الموضع العقول والالباب قوله وقال ابن عباس البر اللطيف سقط هذا لابي
ذر ههنا وثبت له في التوحيد وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به وسياتي الكلام عليه في التوحيد
ان شاء الله تعالى قوله وقال ابن عباس كسفا قطعا وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ولابن ابي حاتم من طريق قتادة
مثله ومن طريق ابن البلاذري قال عذابا وقال ابو عبيدة الكسف جمع كسفة مثل السدر جمع سدرة وهذا تضعيف من حكى
رواه بالتحريك فيهما وقد قيل انها قراءة شاذة وانكرها بعضهم واثبتها ابو البقاء العكبري وغيره قوله المنون الموت وصله الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ريب المنون قال الموت وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله واخرجه الطبري
من طريق مجاهد قال المنون حوادث الدهر وذكر ابن اسحق في السيرة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان قريشا لما اجتمعوا
في دار الندوة قال قائل منهم احبسوه في وثاق ثم تربصوا به المنون حتى يهلك كما هلك من قبله من الشعراء فانما هو واحد منهم
فانزل الله تعالى ام يقولون شاعر الاية وهذا الحديث يؤيد قول الاصمعي ان المنون واحد لا جمع له ويبعد قول الاخفش انه جمع لا واحد
له واما قول الداودي كان المنون جمع منية فغير معروف ويبعده من الاشتقاق قوله وقال غيره يتنازعون يتعاطون هو
قول ابي عبيدة وصله ابن المنذر من طريقه ونادى بنيا ولون قال الشاعر نازعته الراح حتى وقفة الساري قوله عن
ام سلمة شكوت الى رسول الله اني اشتكي اي انها كانت ضعيفة لا تقدر على الطواف ماشية وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب
الحج قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة قوله حدثوني عن الزهري لم يعترضه الاسمعيلي بما اخرجه من طريق عبد الجبار بن
العلاء وابن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة سمعت الزهري فصرحا عنه بالسماع وهما ثقتان قلت وهو اعتراض ساقط
فانهما انما اوردا من الحديث القدر الذي ذكره الحميدي عن سفيان انه سمعه من الزهري بخلاف الزيادة فان الحميدي صرح
عنه بانه لم يسمعها من الزهري وانما بلغته عنه بواسطة قوله كاد قلبي يطير قال الخطابي كانه انزعج عند سماع هذه الاية لفهمه
معناها ومعرفته بما تضمنته ففهم الحجة واستدركها بلطيف طبعه وذلك من قوله ام خلقوا من غير شيء قيل معناه ليسوا
اشد خلقا من خلق السموات والارض لانها خلقت من غير شيء وهم خلقوا من ادم وادم خلق من تراب وقيل المعنى اخلقوا لغير
شيء اي خلقوا باطلا لا يؤمرون ولا ينهون وقيل المعنى اخلقوا من غير خالق وذلك لا يجوز فلا بد لهم من خالق واذا انكروا الخالق
فهم الخالقون لانفسهم وذلك في الفساد والبطلان اشد لان ما لا وجود له كيف يخلق واذا بطل الوجهان قامت الحجة
عليهم بان لهم خالقا ثم قال ام خلقوا السموات والارض اي ان جاز لهم ان يدعوا خلق انفسهم فليدعوا خلق السموات والارض
وذلك لا يمكنهم فقامت الحجة ثم قال بل لا يوقنون فذكر العلة التي عاقتهم عن الايمان وهي اليقين الذي هو موهبة من الله ولا يحصل
الا بتوفيقه فلهذا انزعج جبير حتى كاد قلبه يطير ومال الى الاسلام انتهى ويستفاد من قوله فلما بلغ هذه الاية انه استفتح
من اول السورة وظاهر السياق انه قرا الى اخرها وقد تقدم البحث في ذلك في صفة الصلوة قوله سورة والنجم بسم الله الرحمن الرحيم
كذا لابي ذر وللباقين والنجم حسب والمراد بالنجم الثريا في قول مجاهد اخرجه ابن عيينة في تفسيره عن ابن ابي نجيح عنه وقال ابو
عبيدة النجم والنجوم ذهب الى لفظ الواحد وهو بمعنى الجميع قال الشاعر وباتت تعد النجم في مستحيره قال الطبري ولهذا
القول له وجه ولكن ما اعلم احدا من اهل التاويل قاله والمختار قول مجاهد وذكر من وجه اخر عن مجاهد ان المراد به القران اذا

[هامش: وعن ابن زيد بن اسلم قال البحر المسجور الموقد واذا البحار سجرت صح]

[هامش: باب في الاصل]

نزل ولابن ابي حاتم بلفظ النجم نجوم القران قوله وقال مجاهد ذو مرة ذو قوة وصله الفريابي بلفظ شديد القوى ذو مرة
قوة جبريل وقال ابو عبيدة ذو امرة اي شدة واحكام وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ذو مرة
قال ذو خلق حسن قوله قاب قوسين حيث الوتر من القوس سقط هذا لابي ذر وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظه
وقال ابو عبيدة قاب قوسين اي قدر قوسين او ادنى اي او اقرب قوله ضيزى عوجاء وصله الفريابي ايضا وقال عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة ضيزى جائرة واخرج الطبري من وجه اخر ضعيف عن ابن عباس مثله وقال ابو عبيدة ناقصة تقول ضزته
حقه نقصته قوله واكدى قطع عطاءه وصله الفريابي بلفظ اقتطع عطاءه وروى الطبري من هذا الوجه عن مجاهد ان الذي
نزلت فيه هو الوليد بن المغيرة ومن طريق اخرى منقطعة عن ابن عباس اعطى قليلا اي اطاع قليلا ثم انقطع واخرج ابن
مردويه من وجه لين عن ابن عباس ايضا انها نزلت في الوليد بن المغيرة وروى عبد الرزاق ايضا عن معمر عن قتادة
اعطى قليلا ثم قطع ذلك وقال ابو عبيدة ماخوذ من الكدية بالضم وهو ان يحفر حتى ييأس من الماء قوله رب الشعرى
هو مرزم الجوزاء وصله الفريابي بلفظه واخرج الطبري من طريق خصيف عن مجاهد قال الشعرى الكوكب الذي خلف الجوزاء كانوا
يعبدونه واخرج الفاكهي من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال نزلت في خزاعة وكانوا يعبدون الشعرى وهو الكوكب
الذي يتبع الجوزاء وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان ناس في الجاهلية يعبدون هذا النجم الذي يقال له الشعرى
واخرجه الطبري من وجه اخر عن مجاهد قال النجم الذي يتبع الجوزاء وقال ابو حنيفة الدينوري في كتاب الانواء العبور
والشعرى العبور والجوزاء في نسق واحد وهن نجوم مشهورة قال وللشعرى ثلاثة ازمان اذا رؤيت غدوة طالعة
فذاك صميم الحر واذا رؤيت عشاء طالعة فذاك صميم البرد ولها زمان ثالث وهو وقت نوئها واحد كوكبي الذراع
المقبوضة هي الشعرى الغميصاء وهي تقابل الشعرى العبور والمجرة بينهما ويقال لكوكبها الاخر الشامي ولمرزم مرزم الذراع
وهما مرزمان هذا والاخر في الجوزاء وكانت العرب تقول ان سهيلا والشعرى كانا زوجين فانحدر سهيل فصار يمانيا فتبعته الشعرى العبور
فعبرت المجرة واقامت الغميصاء فبكت عليه حتى غمصت عينها قال والشعريان الغميصاء والعبور يطلعان معا وقال ابن التين المرزم
بكسر الميم وسكون الراء وفتح الزاي نجم يقابل الشعرى من جهة القبلة لا يفارقها وهو الهنعة قوله الذي وفى وفى ما فرض عليه
وصله الفريابي بلفظه وروى سعيد بن منصور عن جرير عن ليث قال العفو اي بلغ وروى ابن المنذر من وجه اخر عن عمرو بن اوس
قال كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء ابراهيم فقال الله وابراهيم الذي وفى ان لا تزر وازرة وزر اخرى ومن طريق هذيل بن شرحبيل
نحوه وروى الطبري باسناد ضعيف عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمى الله خليله ابراهيم
الذي وفى لانه كان يقول كلما اصبح وامسى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وروى عبد بن حميد باسناد ضعيف
عن ابي امامة مرفوعا وفى عمل يومه باربع ركعات من اول النهار قوله ازفت الازفة اقتربت الساعة سقط هذا لابي ذر وهو
في الزاق وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد كذلك وقال ابو عبيدة دنت القيمة قوله سامدون البرطمة كذا لهم وفي رواية
الحموي والاصيلي والقابسي البرطنة بالنون بدل الميم وقال عكرمة يتغنون بالحميرية وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
في قوله افمن هذا الحديث تعجبون قال من هذا القران وانتم سامدون قال البرطمة قال وقال عكرمة السامدون يتغنون بالحميرية
ورواه الطبري من هذا الوجه عن مجاهد قال كانوا يمرون على النبي صلى الله عليه وسلم غضابا مبرطمين قال وقال عكرمة هو الغناء بالحميرية
وروى ابن عيينة في تفسيره عن ابن ابي نجيح عن عكرمة في قوله وانتم سامدون هو الغناء بالحميرية يقولون اسمد لنا اي غن لنا
واخرجه ابو عبيد في فضائل القران وعبد الرزاق من وجهين اخرين عن عكرمة عن ابن عباس في قوله وانتم سامدون قال الغناء
قال عكرمة وهي لغة اهل اليمن اذا اراد اليماني ان يقول تغن قال اسمد لفظ عبد الرزاق واخرجه من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس
قال لاهون وعن معمر عن قتادة قال غافلون ولابن مردويه من طريق محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال معرضون
تنبيه البرطمة بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة الاعراض وقال ابن عيينة البرطمة هكذا ووضع ذقنه في صدره
قوله وقال ابراهيم افتمارونه افتجادلونه وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم النخعي به وجاء عن ابراهيم
بهذا الاسناد فيه القراءة التي بعد هذه قوله ومن قرا افتمرونه يعني افتجحدونه كذا للعموم وفي رواية الحموي فتجحدون بغير ضمير

وقد وصله الطبري ايضا عن يعقوب بن ابرهيم بن يعقوب بن ابرهيم بن هشيم عن مغيره عن ابرهيم انه كان يقرا افتمرونه يقول
افتجحدونه فكان ابرهيم قرا بها مع انه قد صرح بذلك سعيد بن منصور في روايته المذكوره عن هشيم قال الطبري وهكذا
قرا ابن مسعود وعامه قرا اهل الكوفه وقراها الباقون وبعض الكوفيين افتمارونه اي تجادلونه قلت قراها من الكوفيين
عاصم كالجمهور وقال الشعبي كان شريح يقرا افتمارونه ومسروق يقرا افتمرونه وجا عن الشعبي انه قراها كذلك لكن بضم التا قوله
مازاغ البصر بصر محمد صلى الله عليه وسلم في روايه ابي ذر وقال ما زاغ الى اخره ولم يعين القايل وهو قول الفرا في قوله تع ما زاغ البصر
بصر محمد نقله يمينا وشمالا واخرج الطبري من طريق محمد بن كعب القرظي في قوله ما زاغ البصر قال راى محمد جبريل في صوره الملك
ومسئله الرويه مشهوره سياذكرها في حديث عايشه في هذه السوره قوله وما طغى وما جاوز ثم ما راى في روايه الكشميهني ولا
عدل وما هو بقيه كلام الفرا ايضا ولفظه وما جاوز وروى الطبري من طريق مسلم البطين عن ابن عباس في قوله ما زاغ ما ذهب
يمينا ولا شمالا وما طغى ما جاوز ما امر به قوله فتماروا كذبوا كذا لهم ولم ار في هذه السوره فتماروا انما فيها افتمارونه وتقدم
تفسيره فيها وفي اخره تتمارى ولعله انتقال من بعض النساخ لان هذه اللفظه في السوره التي تلي هذه وهو قوله فتماروا بالنذر
وحكى الكرماني عن بعض النسخ هنا تتمارى تكذب ولم اقف عليه وهو بمعنى ما تقدم ثم ظهر لي بعد ذلك انه اختصر كلام الفرا وذلك انه
قال في قوله فباي الاء ربك تتمارى اي باي نعمه ربك تكذب انها ليست منه وكذلك قوله فتماروا بالنذر كذبوا بالنذر قوله وقال الحسن
اذا هوى غاب وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عنه قوله وقال ابن عباس اغنى واقنى اعطى فارضى وصله ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحه عنه واخرج الفريابي من طريق عكرمه عن ابن عباس قال اقنى قنع ومن طريق ابي رجا عن الحسن قال اخدم وقال ابو عبيده اقنى
جعل له قنيه اي اصول مال وقالوا اقنى ارضى يشير الى تفسير ابن عباس وتحقيقه انه حصل له قنيه من الرضى قوله حدثنا
يحيى هو ابن موسى قوله عن عامر هو الشعبي قوله عن مسروق وقع في روايه الترمذي زياده قصه في سياقه فاخرج من طريق مجالد عن
الشعبي قال لقي ابن عباس كعبا بعرفه فساله عن شي فكبر كعب حتى جاوبته الجبال فقال ابن عباس انا بنو هاشم فقال كعب ان الله
قسم رويته وكلامه هكذا في سياق الترمذي وعند عبد الرزاق من هذا الوجه فقال ابن عباس انا بنو هاشم نقول ان محمدا راى
ربه مرتين فكبر كعب فقال ان الله قسم رويته وكلامه بين موسى ومحمد فكلم موسى مرتين وراه محمد مرتين قال مسروق فدخلت على عايشه
فقلت هل راى محمد ربه الحديث ولابن مردويه من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن كعب مثله
قال يعني الشعبي فاتى مسروق عايشه فذكر الحديث فظهر بذلك سبب سوال مسروق لعايشه عن ذلك قوله يا امتاه اصله يا ام
والها للسكت فاضيف اليها الف الاستغاثه فابدلت تا وزيدت ها السكت بعد الالف ووقع في كلام الخطابي انا اذا دعونا
عند السكت وعند الوصل يا امت بالمثناه فاذا فتحوا للندبه قالوا يا امتاه والها للسكت وتعقبه الكرماني بان قول مسروق يا امتاه
ليس للندبه اذ ليس هو تفجعا عليها وهو كما قال قوله هل راى محمد ربه قالت لقد قف شعري اي قام من الفزع لما حصل عندها من هيبه
الله واعتقدته من تنزيهه واستحاله وقوع ذلك قال النضر بن شميل القف بفتح القاف وتشديد الفا كالقشعريره واصله
التقبض والاجتماع لان الجلد ينقبض عند الفزع فيقوم الشعر لذلك قوله اين انت من ثلاث اي كيف يغيب فهمك عن هذه الثلاث وكان
ينبغي لك ان تكون مستحضرها ومعتقدا كذب من يدعي وقوعها قوله من حدثك ان محمدا راى ربه فقد كذب كذا وقع في بدء الخلق من
روايه القاسم بن محمد عن عايشه من زعم ان محمدا راى ربه فقد اعظم ولمسلم من حديث مسروق المذكور من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي
فقد اعظم على الله الفريه قوله ثم قرات لا تدركه الابصار قال النووي تبعا لغيره لم تنف عايشه وقوع الرويه بحديث مرفوع ولو كان
معها لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط على ما ذكرت من ظاهر الايه وقد خالفها غيرها من الصحابه والصحابي اذا قال قولا وخالفه غيره
منهم لم يكن ذلك القول حجه اتفاقا والمراد بالادراك في الايه الاحاطه وذلك لا ينافي الرويه انتهى وجزمه بان عايشه لم تنف الرويه بحديث
مرفوع تبع فيه ابن خزيمه فانه قال في كتاب التوحيد من صحيحه النفي لا يوجب علما ولم تحك عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرها انه لم ير ربه
وانما تاولت الايه وهو عجيب فقد ثبت ذلك عنها في صحيح مسلم الذي شرحه الشيخ فعنده من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن
مسروق في الطريق المذكوره قال مسروق وكنت متكيا فجلست فقلت الم يقل الله ولقد راه نزله اخرى فقالت انا اول هذه الامه
سال رسول الله عن ذلك فقال انما هو جبريل واخرجه ابن مردويه من طريق اخرى عن داود بهذا الاسناد فقالت انا اول من سال رسول

الله عن هذا فقلت يا رسول الله هل رايت ربك فقال لا انما رايت جبريل منهبطا انتهى احتجاج عايشه بالايه خالفها فيه ابن
عباس فاخرج الترمذي من طريق الحكم بن ابان عن عكرمه عن ابن عباس قال راى محمد ربه قلت اليس الله يقول لا تدركه الابصار
قال ويحك ذاك اذا تجلى بنوره الذي هو نوره وقد راى ربه مرتين وحاصله ان المراد بالايه نفي الاحاطه به عند رويته لا نفي اصل
رويته واستدل القرطبي في المفهم لان الادراك لا ينافي الرويه بقوله تعالى حكايه عن اصحاب موسى فلما ترايا الجمعان قال اصحاب موسى
انا لمدركون قال كلا وهو استدلال عجيب لان متعلق الادراك في ايه الانعام البصر فلما نفي كان ظاهره نفي الرويه بخلاف الادراك الذي
في قصه موسى ولولا وجود الاخبار بثبوت الرويه ما ساغ العدول عن الظاهر ثم قال القرطبي الابصار في الايه جمع محلى بالالف واللام
فيقبل التخصيص وقد ثبت دليل ذلك سمعا في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يوميذ لمحجوبون فيكون المراد الكفار بدليل قوله في الايه
الاخرى وجوه يوميذ ناضره الى ربها ناظره قال واذا جازت في الاخره جازت في الدنيا لتساوي الوقتين بالنسبه الى المرئي انتهى وهو
استدلال جيد وقال عياض رويه الله سبحانه جايزه عقلا وثبتت بالاخبار الصحيحه المشهوره بوقوعها للمومنين في الاخره
واما في الدنيا فقال مالك انما لم ير سبحانه في الدنيا لانه باق والباقي لا يرى بالفاني فاذا كان في الاخره ورزقوا ابصارا باقيه راوا الباقي
بالباقي قال عياض وليس في هذا الكلام استحاله الا من حيث القدره فاذا قدر الله من شا من عباده عليها لم يمتنع قلت ووقع
في صحيح مسلم ما يويد هذه التفرقه في حديث مرفوع فيه واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا واخرجه ابن خزيمه ايضا من حديث ابي
امامه ومن حديث عباده بن الصامت فان جازت الرويه في الدنيا عقلا فقد امتنعت سمعا لكن من اثبتها للنبي صلى الله عليه وسلم له
ان يقول ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وقد اختلف السلف في رويه النبي صلى الله عليه وسلم ربه فذهبت عايشه وابن مسعود الى
انكارها واختلف عن ابي ذر وذهب جماعه الى اثباتها وحكى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن انه حلف ان محمدا راى ربه واخرج ابن خزيمه
عن عروه بن الزبير اثباتها وكان يشتد عليه اذا ذكر له انكار عايشه وبه قال ساير اصحاب ابن عباس وجزم به كعب الاحبار
والزهري وصاحبه معمر واخرون وهو قول الاشعري وغالب اتباعه ثم اختلفوا هل راه بعينه او بقلبه وعن احمد كالقولين قلت
جات عن ابن عباس اخبار مطلقه واخرى مقيده فيجب حمل مطلقها على مقيدها فمن ذلك ما اخرجه النسايي باسناد صحيح وصححه
الحاكم ايضا من طريق عكرمه عن ابن عباس قال اتعجبون ان تكون الخله لابرهيم والكلام لموسى والرويه لمحمد واخرجه ابن خزيمه بلفظ
ان الله اصطفى ابرهيم بالخله الحديث واخرج ابن اسحق من طريق عبد الله بن ابي سلمه ان ابن عمر ارسل الى ابن عباس هل راى محمد ربه فارسل
اليه ان نعم ومنها ما اخرجه مسلم من طريق ابي العاليه عن ابن عباس في قوله تعالى ما كذب الفواد ما راى ولقد راه نزله اخرى قال راى
ربه بفواده مرتين وله من طريق عطا عن ابن عباس قال راه بقلبه واصرح من ذلك ما اخرجه ابن مردويه من طريق عطا ايضا عن ابن عباس
قال لم يره رسول الله بعينه انما راه بقلبه وعلى هذا فيمكن الجمع بين اثبات ابن عباس ونفي عايشه بان يحمل نفيها على رويه البصر واثباته
على رويه القلب ثم المراد برويه الفواد رويه القلب لا مجرد حصول العلم لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالله على الدوام بل مراد من اثبت له
انه راه بقلبه ان الرويه التي حصلت له خلقت في قلبه كما يخلق الرويه بالعين لغيره والرويه لا يشترط لها شي مخصوص عقلا ولو
جرت العاده بخلقها في العين وروى ابن خزيمه باسناد قوي عن انس قال راى محمد ربه وعند مسلم من حديث ابي ذر انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال نور انى اراه ولاحمد عنه قال رايت نورا ولابن خزيمه عنه قال راه بقلبه ولم يره بعينه وبهذا يتبين مراد ابي ذر بذكره النور
اي ان النور حال بين رويته له ببصره وقد رجح القرطبي في المفهم قول الوقف في هذه المسئله وعزاه لجماعه من المحققين وقواه بانه ليس
في الباب دليل قاطع وغايه ما استدل به للطايفتين ظواهر متعارضه قابله للتاويل قال وليست المسئله من العمليات فيكتفى فيها
بالادله الظنيه وانما هي من المعتقدات فلا يكتفى فيها الا بالدليل القطعي وجنح ابن خزيمه في كتاب التوحيد الى ترجيح الاثبات واطنب
في الاستدلال له بما يطول ذكره وحمل ما ورد عن ابن عباس على ان الرويا وقعت مرتين مره بعينه ومره بقلبه وفيما اوردته من
ذلك مقنع وممن اثبت الرويه لنبينا صلى الله عليه وسلم الامام احمد فروى الخلال في كتاب السنه عن المروذي قلت لاحمد انهم يقولون
ان عايشه قالت من زعم ان محمدا راى ربه فقد اعظم على الله الفريه فباي شي يدفع قولها قال بقول النبي صلى الله عليه وسلم رايت ربي قول النبي
صلى الله عليه وسلم اكبر من قولها وقد انكر صاحب الهدي على من زعم ان احمد قال راى ربه بعيني راسه وانما قال مره راى محمد ربه وقال مره راه
بفواده وحكى عنه بعض المتاخرين راه بعيني راسه وهذا من تصرف الحاكي فان نصوصه موجوده ثم قال ينبغي ان يعلم الفرق

بين قولهم كان الاسرا مناما وبين قولهم كان بروحه دون جسده فان بينهما فرقا فان الذي يراه النايم قد يكون حقيقة بان تصعد
الروح مثلا الى السما وقد يكون من ضرب المثل ان يرى النايم ذلك وروحه لم تصعد اصلا فيحتمل من قال اسري بروحه ولم
جسده اراد ان روحه عرج بها حقيقة فصعدت ثم رجعت وجسده باق في مكانه خرقا للعادة كما انه في تلك الليلة شق صدره
والتام وهو حي يقظان لا يجد بذلك الما وظاهر الاخبار الواردة في الاسرا تابى الحمل على ذلك بل اسري بجسده وروحه وعرج
بهما حقيقة في اليقظة لا مناما ولا استغراقا والله اعلم وانكر صاحب الهدي على من زعم ان الاسرا تعدد واستند الى استبعاد
ان يكون قوله ففرض عليه خمسين صلاة وطلب التخفيف الى اخر القصة فان دعوى التعدد تستلزم ان قوله ثم امضيت فريضتي وخففت
عن عبادي ان فرضية الخمسين بالتعدد يلزم منها اعادة مثل ذلك ثم وقع سوال التخفيف والاجابة اليه واعيد امضيت فريضتي الى
اخره انتهى وما اظن احدا ممن قال بالتعدد يلتزم اعادة مثل ذلك يقظة بل يجوز وقوع مثل ذلك مناما ثم وجوده يقظة كما في قصة
المبعث وقد تقدم تقريرها ويجوز تكرير ما لا تتعدد اسبابه ولا تتعدد العادة بتكريره كاستفتاح السما وقول كل نبي ما نسب
اليه بل الذي يظن انه تكرر مثل حديث انس رفعه بينا انا قاعد اذ جا جبريل فوكز بين كتفي فقمت الى شجرة فيها مثل وكري الطاير
فقعدت في احدهما وقعد في الاخرى فسمت وارتفعت حتى سدت الخافقين وانا اقلب طرفي ولو شيت ان امس السما لمسست
فالتفت الى جبريل كانه حلس لاطي وفتح بابا من ابواب السما فرايت النور الاعظم واذا دونه الحجاب رفرف الدر والياقوت
فاوحى الى عبده ما اوحى اخرجه البزار وقال تفرد به الحرث بن عمير وكان بصريا مشهورا قلت وهو من رجال البخاري قوله
وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب هو دليل ثان استدلت به عايشة على ما ذهبت اليه من نفي الروية وتقريره
انه حصر تكليمه لغيره في ثلاثة اوجه وهي الوحي بان يلقي في روعه ما يشا او يكلمه بواسطة من وراء حجاب او
يرسل اليه رسولا فيبلغه عنه فيستلزم ذلك انتفا الروية عنه حالة التكلم والجواب ان ذلك لا يستلزم نفي الروية مطلقا
قاله القرطبي قال وعامة ما يقتضي نفي تكليم الله على غير هذه الاحوال الثلاثة فيجوز ان التكلم لم يقع حالة الروية قوله ومن حدثك انه
يعلم ما في غد فقد كذب ثم قرات وما تدري نفس الى اخره تقدم شرح ذلك واضحا في تفسير سورة لقمان قوله ومن حدثك انه كتم فقد
كذب ثم قرات يا ايها الرسول بلغ الاية ياتي شرحه في كتاب التوحيد قوله ولكن راى جبريل في صورته مرتين في رواية الكشميهني لكنه
وهذا جواب عن اصل السوال الذي سال عنه مسروق كما تقدم بيانه وهو قوله ما كذب الفواد ما راى وقوله ولقد راه نزلة اخرى
ولمسلم من وجه اخر عن مسروق انه اتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد افق السما وله في رواية داود بن ابي هند
منهبطا من السما سادا عظم خلقه ما بين السما والارض وللنسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود ابصر جبريل وله
ربه قوله باب فكان قاب قوسين او ادنى حيث الوتر من القوس تقدم هذا التفسير قريبا عن مجاهد وثبتت هذه الترجمة
لابي ذر وحده ووقع عند الاسماعيلي ايضا القاب ما بين القبضة والسية من القوس قال الواحدي هذا قول جمهور المفسرين ان
المراد القوس التي يرمى بها قال وقيل المراد بها الذراع لانها يقاس بها الشي قلت وينبغي ان يكون هذا القول هو الراجح فقد
اخرج ابن مردويه باسناد صحيح عن ابن عباس قال القاب القدر والقوسين الذراعين ويؤيده انه لو كان المراد به القوس التي يرمى
بها لم يمثل بذلك ليحتاج الى التثنية فكان يقال مثلا قاب رمح او نحو ذلك وقيل انه على القلب والمراد فكان قابي قوس لان القاب
ما بين المقبض الى السية ففي كل قوس قابان بالنسبة الى خالفته وقوله او ادنى اي اقرب قال الزجاج خاطب الله العرب على لغتها
والمعنى فيما تقدرون انتم والله تعالى عالم بالاشيا على ما هي عليه لا تردد عنده وقيل او بمعنى بل والتقدير بل هو اقرب من القدر المذكور
وسياتي بيان الاختلاف في معنى قوله دنا فتدلى في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى قوله ثنا عبد الواحد بن زياد وسليمان هو الشيباني وزر
هو ابن حبيش قوله عن عبد الله فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قال حدثنا ابن مسعود انه راى جبريل هكذا اورده
والمراد بقوله عن عبد الله وهو ابن مسعود انه قال في تفسيرها هاتين الايتين ما ساذكره ثم استانف فقال حدثنا ابن مسعود
وليس المراد ان ابن مسعود حدث عبد الله كما هو ظاهر السياق بل عبد الله هو ابن مسعود وقد اخرجه في الباب الذي يليه من وجه
اخر عن الشيباني فقال سالت زرا عن قوله فذكره ولا اشكال في سياقه واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق سليمان بن داود الهاشمي
عن عبد الواحد بن زياد عن الشيباني قال سالت زر بن حبيش عن قول الله فكان قاب قوسين او ادنى فقال قال عبد الله قال رسول الله

تذكره قوله باب فاوحى الى عبده ما اوحى ثبتت هذه الترجمة لابي ذر وحده وهي عند الاسماعيلي ايضا واورد فيه حديث ابن مسعود
المذكور في الذي قبله قوله انه محمد الضمير للعبد المذكور في قوله الى عبده ووقع عند غير ابي ذر ان محمدا راى جبريل وهذا اوضح في المراد
والحاصل ان ابن مسعود كان يذهب في ذلك الى ان الذي راه النبي صلى الله عليه وسلم هو جبريل كما ذهبت الى ذلك عايشة والتقدير على رايه فاوحى
جبريل الى عبده اي عبد الله محمد لانه يرى ان الذي دنى فتدلى هو جبريل وانه هو الذي اوحى الى محمد وكلام اكثر المفسرين من السلف
يدل على ان الذي اوحى هو الله اوحى الى عبده محمد ومنهم من قال الى جبريل قوله له ستماية جناح زاد عاصم عن زر في هذا الحديث يتناثر
من ريشه التهاويل من الدر والياقوت اخرجه النسائي وابن مردويه ولفظ النسائي يتناثر منها تهاويل الدر والياقوت قوله باب
لقد راى من ايات ربه الكبرى ثبتت هذه الترجمة لابي ذر والاسماعيلي واختلف في الايات المذكورة فقيل المراد بها جميع ما راى صلعم
ليلة الاسرى وحديث الباب يدل على ان المراد صفة جبريل قوله عن عبد الله بن مسعود لقد راى في تفسير هذه الاية قوله راى رفرفا
اخضر قد سد الافق هذا ظاهره يغاير التفسير السابق انه راى جبريل ولكن يوضح المراد ما اخرجه النسائي والحاكم من طريق عبد
الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال ابصر نبي الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام على رفرف قد ملا ما بين السما والارض
فيجتمع من الحديثين ان الموصوف جبريل والصفة التي كان عليها وقد وقع في رواية محمد بن فضيل عند الاسماعيلي وفي رواية ابن
عيينة عند النسائي كلاهما عن الشيباني عن زر عن عبد الله راى جبريل له ستماية جناح قد سد الافق والمراد ان الذي سد الافق الرفرف
الذي فيه جبريل فنسب جبريل الى سد الافق مجازا وفي رواية احمد والترمذي وصححها من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود
راى جبريل في حلة من رفرف قد ملا ما بين السما والارض وبهذه الرواية يعرف المراد بالرفرف وانه حلة ويؤيده قوله تعالى متكئين
على رفرف خضر واصل الرفرف ما كان من الديباج رقيقا حسن الصنعة ثم اشتهر استعماله في الستر وكل ما فضل من شي فعطف
وثني فهو رفرف ويقال رفرف الطاير بجناحه اذا بسطهما وقال بعض الشراح يحتمل ان يكون جبريل بسط اجنحته فصارت تشبه
الرفرف كذا قال والرواية التي اوردتها توضح المراد قوله باب افرايتم اللات والعزى ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابن عباس
وابو الاشهب المذكور في الاسناد هو جعفر بن حيان وابو الجوزا بالجيم والزاي هو اوس بن عبد الله والاسناد كله بصريون
قوله في قوله اللات والعزى كان اللات رجلا يلت السويق للحاج سقط في قوله لغير ابي ذر وهذا موقوف على ابن عباس وقال
الاسماعيلي هذا التفسير على قراءة من قرا اللات بتشديد التاء قلت وليس ذلك بلازم بل يحتمل ان يكون هذا اصله وخفف لكثرة
الاستعمال والجمهور على القراءة بالتخفيف وقد روي التشديد عن قراءة ابن عباس وجماعة من اتباعه ورويت عن ابن كثير ايضا والمشهور
عنه التخفيف كالجمهور واخرج ابن ابي حاتم من طريق عمرو بن مالك عن ابي الجوزا عن ابن عباس ولفظه فيه زيادة كان يلت السويق
على الحجر فلا يشرب منه احد الا سمن فعبدوه واختلف في اسم هذا الرجل فروى الفاكهي من طريق مجاهد قال كان رجل في الجاهلية
على صخرة بالطايف وعليها له غنم فكان يسلو من رسلها وياخذ من زبيب الطايف والاقط فيجعل منه حيسا ويطعم من يمر به
من الناس فلما مات عبدوه وكان مجاهد يقرا اللات مشددة ومن طريق ابن جريج نحوه قال وزعم بعض الناس انه عامر بن الظرب
اسمي وهو بفتح الظا المشالة وكسر الرا بعدها موحدة وهو العدواني بضم المهملة وسكون الدال وكان حكيم العرب في زمانه وفيه تقول
شاعرهم ومنا حكم يقضي ولا ينقض ما يقضي وحكى السهيلي انه عمرو بن لحي بن قمعة بن الياس بن مضر وقال هو عمرو بن لحي
وهو ربيعة بن حارثة وهو والد خزاعة انتهى وجزم بعض الشراح كلام السهيلي وظن ربيعة بن حارثة قولا اخر في اسم اللات
وليس كذلك وانما ربيعة بن حارثة اسم لحي فيما قيل والصحيح ان اللات غير عمرو بن لحي فقد اخرج الفاكهي من وجه اخر عن ابن عباس ان اللات
لما مات قال لهم عمرو بن لحي انه لم يمت ولكنه دخل الصخرة فعبدوه وبنوا عليه بيتا وقد تقدم في مناقب قريش ان عمرو بن لحي هو الذي حمل
العرب على عبادة الاصنام وهو يؤيد هذه الرواية وحكى ابن الكلبي ان اسمه صرمة بن غنم وكانت اللات بالطايف وقيل بنخلة وقيل بعكاظ
والاول اصح وقد اخرجه الفاكهي ايضا من طريق مقسم عن ابن عباس قال هشام بن الكلبي كانت مناة اقدم من اللات وكانت اللات احدث
من مناة فهدمها المغيرة بن شعبة بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما اسلمت ثقيف وكانت العزى احدث من اللات وكان الذي اتخذها ظالم بن سعد
بوادي نخلة فوق ذات عرق فهدمها خالد بن الوليد بامر النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح الحديث الثاني قوله فقال في حلفه اي يمينه وفي رواية
النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث سعد بن ابي وقاص ما يشبه ان يكون سببا لحديث الباب فاخرجا من طريق مصعب بن

سعد عن ابيه في احاديث عهد بجاهلية فحلفت باللات والعزى فقال لي اصحابي بئس ما قلت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال قل لا
اله الا الله وحده لا شريك له الحديث قال الخطابي اليمين انما تكون بالمعبود المعظم فاذا حلف باللات ونحوها فقد ضاهى الكفار
فامر ان يتدارك بكلمة التوحيد وقال ابن العربي من حلف بها جادا فهو كافر ومن قالها جاهلا او ذاهلا يقول لا اله الا الله يكفر الله
عنه ويرد قلبه عن السهو الى الذكر ولسانه الى الحق وينفي عنه ما جرى به من اللغو قوله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق
قال الخطابي اي بالمال الذي كان يريد ان يقامر به وقيل يتصدق بصدقة ما لتكفر عنه القول الذي جرى على لسانه قال النووي وهذا
هو الصواب وعليه يدل ما في رواية مسلم فليتصدق بشيء وزعم بعض الحنفية انه يلزمه كفارة يمين وفيه ما فيه قال عياض
في هذا الحديث حجة للجمهور ان العزم على المعصية اذا استقر في القلب كان ذنبا يكتب عليه بخلاف الخاطر الذي لا يستقر قلت
ولا ادري من اين اخذ ذلك مع التصريح في الحديث بصدور القول حيث نطق بقوله تعال اقامرك فدعاه الى المعصية والقمار حرام
بالاتفاق فالدعاء الى فعله حرام فليس هنا عزم مجرد وسيأتي بقية شرحه في كتاب الايمان ووقع الالمام بمسألة العزم في اواخر الرقاق
في شرح حديث من هم بحسنة قوله باب ومناة الثالثة الاخرى سقط باب لغير ابي ذر وتقدم شرح مناة في سورة البقرة
وقرا ابن كثير وابن محيصن مناءة بالمد والهمز قوله قلت لعائشة فقالت كذا اورده مختصرا وتقدم في تفسير البقرة بيان ان السائل
انما سال عن وجوب السعي بين الصفا والمروة مع قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية وجواب عائشة له وفيه
قولها انما انزلت هذه قوله من اهل لمناة اي احرم لمناة وفي رواية غير ابي ذر بمناة بالموحدة بدل اللام اي اهل عندها او اهل باسمها قوله
قال سفيان مناة بالمشلل بضم الميم وفتح المعجمة واللام الثقيلة ثم اللام الثانية وهو موضع من قديد في ناحية البحر وهو الجبل
الذي يهبط منه اليها قوله من قديد بالقاف والمهملة مصغر هو مكان معروف بين مكة والمدينة قوله وقال عبد الرحمن بن خالد
اي ابن مسافر عن ابن شهاب هو الزهري وصله الذهلي في الزهريات من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن عبد الرحمن بطوله قوله
نزلت في الانصار كانوا هم وغسان قبل ان يسلموا يهلون لمناة مثله اي مثل حديث ابن عيينة الذي قبله واخرج الفاكهي
من طريق ابن اسحق قال نصب عمرو بن لحي مناة على ساحل البحر مما يلي قديدا فكانت الازد وغسان يحجونها ويعظمونها اذا طافوا
بالبيت وافاضوا من عرفات وفرغوا من منى اتوا مناة فاهلوا لها فمن اهل لها لم يطف بين الصفا والمروة قوله وقال معمر الى اخره وصله
الطبري عن الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق بالحديث مطولا وقد تقدم الحديث بطوله من وجه اخر عن الزهري في كتاب الحج قوله
صنم بين مكة والمدينة قد تقدم بيان مكانه وهو بين مكة والمدينة كما قال قوله لتعظيم لمناة نحوه بقيته عند الطبري فهل علينا
من حرج ان نطوف بهما الحديث وفيه قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فذكر حديثه عن رجال
من اهل العلم وفي اخره نزلت في الفريقين كليهما من طاف ومن لم يطف قوله باب فاسجدوا لله واعبدوا في رواية الاصيلي وكريمة
وهو غلط قوله سجد رسول الله بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس تابعه ابن طهمان عن ايوب في رواية ابي ذر ابراهيم
بن طهمان قوله ولم يذكر ابن علية ابن عباس اما متابعة ابراهيم بن طهمان فوصلها الاسمعيلي من طريق حفص بن عبد الله النيسابوري
عنه بلفظ انه قال حين نزلت السورة التي يذكر فيها النجم سجد لها الانس والجن وقد تقدم ذكرها في سجود التلاوة واما حديث
ابن علية فالمراد انه حدث به عن ايوب فارسله واخرجه ابن ابي شيبة عنه وهو مرسل وليس ذلك بقادح لاتفاق ثقتين عن ايوب
على وصله وهما عبد الوارث وابراهيم بن طهمان قوله المسلمون والجن والانس انما اعاد الجن والانس مع دخولهم في المسلمين لنفي توهم
اختصاص ذلك بالانس وسيأتي ذكر ما فيه من الكلام على الحديث الذي بعده قال الكرماني سجد المشركون مع المسلمين لانها اول سجدة نزلت
فارادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم او وقع ذلك منهم بلا قصد او خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم قلت والاحتمالات
الثلاثة فيها نظر والاول منها لعياض والثاني يخالفه سياق ابن مسعود حيث زاد فيه ان الذي استثناه منهم اخذ كفا من حصى فوضع
عليه فان ذلك ظاهر في القصد والثالث ابعد اذ المسلمون حينئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين لا العكس قال وما قيل من ان ذلك بسبب القاء
الشيطان في اثناء قراءة رسول الله لا صحة له عقلا ولا نقلا انتهى ومن تأمل ما اوردته من ذلك في تفسير سورة الحج عرف وجه الصواب في
هذه المسألة بحمد الله تعالى قوله عن عبد الله بن مسعود وابو احمد المذكور في اسناده هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري قوله اول سورة
انزلت فيها سجدة والنجم فسجد رسول الله اي لما فرغ من قراءتها وقد قدمت في تفسير سورة الحج من حديث ابن عباس بيان ذلك والسبب

ووقع

ووقع في رواية زكريا عن ابي اسحق في اول هذا الحديث انها اول سورة استعلن بها رسول الله فقرا على الناس النجم وله من رواية زهير بن معوية
اول سورة قراها على الناس النجم قوله الا رجلا في رواية شعبة في سجود القران فما بقي احد من القوم الا سجد فاخذ رجل من القوم كفا
من حصا وهذا ظاهره تعميم سجودهم لكن روى النسائي باسناد صحيح عن المطلب بن ابي وداعة قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والنجم
فسجد وسجد من عنده وابيت ان اسجد ولم يكن يومئذ اسلم قال المطلب فلا ادع السجود فيها ابدا فيحمل تعميم ابن مسعود على انه
بالنسبة الى من اطلع عليه قوله كفا من تراب في رواية شعبة كفا من حصى او تراب قوله فسجد عليه في رواية شعبة فرفعه الى جبهته
فقال يكفيني هذا قوله فرايته بعد قتل كافرا في رواية شعبة قال عبد الله بن مسعود فلقد رايته بعد قتل كافرا قوله وهو امية بن خلف
لم يقع ذلك في رواية شعبة وقد وافق اسرائيل على تسميته زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عند الاسمعيلي وهذا هو المعتمد وعند ابن
سعد ان الذي لم يسجد هو الوليد بن المغيرة قال وقيل سعيد بن العاص بن امية قال وقال بعضهم كلاهما جميعا وجزم ابن بطال في
باب سجود القران بانه الوليد وهو عجيب منه مع وجود التصريح بانه امية بن خلف ولم يقتل ببدر كافرا من الذين سموا عنده
غيره ووقع في تفسير ابي حيان انه ابو لهب وفي شرح الاحكام لابن بزيزة انه منافق ورد بان القصة وقعت بمكة بلا خلاف ولم يكن
النفاق ظهر بعد وقد جزم الواقدي بانها كانت في رمضان سنة خمس وكانت المهاجرة الاولى الى الحبشة خرجت في شهر رجب فلما
بلغهم ذلك رجعوا فوجدوهم على حالهم من الكفر فهاجروا الثانية ويحتمل ان يكون الاربعة لم يسجدوا والتعميم في كلام ابن مسعود
بالنسبة الى ما اطلع عليه كما قلته في المطلب لكن لا يفسر الذي في حديث ابن مسعود الا بامية لما ذكرته والله اعلم قوله سورة

اقتربت الساعة

بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر ولغيره اقتربت الساعة حسب ويقال لها ايضا سورة القمر
قوله وقال مجاهد مستمر ذاهب وصله الفريابي من طريقه ولفظه في قوله اقتربت الساعة وانشق القمر قال راوه منشقا فقالوا
هذا سحر ذاهب وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس فذكر الحديث المرفوع وفي اخره تلا الاية الى قوله سحر مستمر قال يقول
ذاهب ومعنى ذاهب اي سيذهب ويبطل وقيل ساير قوله مزدجر متناه وصله الفريابي بلفظه عن مجاهد في قوله ولقد جاءهم من
الانباء ما فيه مزدجر قال هذا القران ومن طريق محمد بن عبد الرحمن الحارثي فيه الكلام الحرام وقوله متناه بصيغة الفاعل
اي غاية في الزجر لا مزيد عليه قوله وازدجر استطير جنونا وصله الفريابي بلفظه عن مجاهد فيكون من كلامهم معطوفا على قولهم مجنون
وقيل هو من خبر الله عن فعلهم انهم زجروه قوله ودسر اضلاع السفينة وصله الفريابي بلفظه من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد وروى ابن المنذر
وابراهيم الحربي في الغريب من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال الالواح الواح السفينة والدسر معاريضها التي تشد بها
السفينة ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ودسر قال المسامير وبهذا جزم ابو عبيدة وقال عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة الالواح معاريض السفينة والدسر دسرت بمسامير قوله لمن كان كفر يقول كفر له جزاء من الله وصله الفريابي بلفظه لمن كان
كفر بالله وهو بتشديد الفاء قراها الجمهور بضم الكاف مبنيا للمفعول وسيأتي توجيه الاول قوله محتضر يحضرون الماء وصله الفريابي من طريق مجاهد
بلفظ يحضرون الماء اذا غابت الناقة قوله وقال ابن جبير مهطعين النسلان الخبب السراع وصله ابن ابي حاتم من طريق شريك عن سالم
الافطس عن سعيد بن جبير في قوله مهطعين الى الداعي قال هو النسلان وقد تقدم ضبط النسلان في تفسير الصافات وقوله الخبب بفتح
المعجمة والموحدة بعدها اخرى تفسير النسلان والسراع تاكيد له وروى ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله مهطعين
قال ناظرين وقال ابو عبيدة المهطع المسرع قوله وقال غيره فتعاطى فتناول بيده فعقرها في رواية غير ابي ذر فتعاطى قال ابن التين
لا اعلم لتفسير تعاطى وجها الا ان يكون من المقلوب لان العطو التناول فكانه قال تناول بيده قلت ويؤيده ما روى ابن المنذر
من طريق مجاهد عن ابن عباس فتعاطى فعقر تناول فعقر قوله المحتظر كحظار من الشجر محترق وصله ابن المنذر من طريق ابن جريج عن
عطاء عن ابن عباس مثله ومن طريق سعيد بن جبير قال التراب يسقط من الحائط وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله كهشيم
المحتظر قال كرماد محترق وروى الطبري من طريق ابن زيد بن اسلم قال كانت العرب يجعلون حظارا على الابل والمواشي من يبس الشوك
فهو المراد من قوله كهشيم المحتظر وروى الطبري من طريق سعيد بن جبير قال هو التراب المتناثر من الحائط تنبيه حظار بكسر المهملة وفتحها
والظاء المشالة خفيفة قوله وازدجر افتعل من زجرت هو قول الفراء وزاد بعده صارت تاء الافتعال فيه دالا قوله كفر فعلنا به وبهم
ما فعلنا جزاء لما صنع بنوح واصحابه هو كلام الفراء بلفظه وزاد يقول اغرقوا لنوح اي لاجل نوح وكفر اي جحد ومحصل الكلام

ان الذي وقع بهم من الغرق كان جزاء لنوح وهو الذي كفر اي جحد وكذب فجوزي بذلك لصبره عليهم وعن غيره جزاء لمن كان
كفر بفتحتين كالاول اي لمن على هذا القوم نوح قوله مستقر هو قول الفراء وعند ابن ابي حاتم معناه عن السدي وعند عبد بن حميد
عن قتادة في قوله عذاب مستقر استقر بهم الى نار جهنم ولابن ابي حاتم من طريق مجاهد قال وكل امر مستقر قال يوم القيامة ومن
طريق ابن جريج قال مستقر باهله قوله يقال الاشر المرح والتجبر قال ابو عبيدة في قوله سيعلمون غدا من الكذاب الاشر قال الاشر
المرح والتجبر وربما كان من النشاط وهذا على قراءة الجمهور وقرا ابو جعفر بفتح المعجمة وتشديد الراء افعل تفضيل من الشر وفي
الشواذ قراءات اخرى والمراد بقوله غدا يوم القيامة قوله باب وانشق القمر وان يروا آية يعرضوا سقطت هذه الترجمة
لغير ابي ذر ثم ذكر حديث انشقاق القمر من وجهين عن ابن مسعود وفيه فرقتين ومن حديث ابن عباس انشق القمر في زمان رسول
الله وبكر فيه هو ابن مضر وجعفر هو ابن ربيعة ومن حديث انس سأل اهل مكة ان يريهم آية وقد تقدم شرحه ومن وجه اخر عن انس
انشق القمر فرقتين وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اوائل السيرة النبوية قوله باب تجري باعيننا جزاء لمن كان كفر زاد
غير ابي ذر الاية التي بعدها وهي التي تناسب قول قتادة المذكور فيه قوله وقال قتادة ابقى الله سفينة نوح حتى ادركها اوائل
هذه الامة وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بلفظه وزاد في الجودي واخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال ابقى
الله السفينة في ارض الجزيرة عبرة وآية حتى نظرت اليها اوائل هذه الامة نظرا وكم من سفينة بعدها فصارت رمادا
قوله عن الاسود في الرواية التي بعدها ما يدل على سماع ابي اسحق له منه قوله انه كان يقرأ فهل من مدكر اي بالدال المهملة وسبب
ذكر ذلك ان بعض السلف قرأها بالمعجمة وهو منقول ايضا عن قتادة ثم ذكر المصنف هذا الحديث خمس مرات في كل ترجمة
آية من هذه السورة ومدار الجميع على ابي اسحق عن الاسود بن يزيد وساق في الجميع الحديث المذكور ليبين ان اللفظ مدكر في
الجميع واحد وقد تكرر في هذه السورة قوله فهل من مدكر بحسب تكرر القصص من اخبار الامم استدعاء للافهام اشارة الى
ليعتبروا ووقع في الاولى قال مجاهد يسرنا هونا قراءته ووقع في الثانية عن ابي اسحق انه سمع رجلا سأل الاسود فهل من مدكر
او مذكر اي معجمة او مهملة فذكر الحديث وفي آخره دالا اي مهملة ولفظ الثالث والرابع كالاول ولفظ الخامس عند عبد الله
قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مذكر اي بالمعجمة فقال فهل من مدكر اي بالمهملة واثر مجاهد وصله الفريابي وسيأتي في التوحيد وقوله
مدكر اصله مذتكر بمثناة بعد الذال المعجمة فابدلت التاء دالا مهملة ثم اهملت المعجمة لمقاربتها ثم ادغمت وقوله في الطريق الرابع حدثنا
محمد كذا وقع عند غير منسوب وهو ابن المثنى او ابن بشار وزاد ابن الوليد الكسري وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار وحده
به وقوله في الخامسة حدثنا يحيى هو ابن موسى قوله باب سيهزم الجمع الاية ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة بدر وقد تقدم
بيانه في المغازي وقوله حدثنا محمد بن حوشب هو محمد بن عبد الله بن حوشب نسبه لجده وثبت كذلك للكشميهني وقوله وحدثنا عفان
بن مسلم كذا للاكثر ومحمد هو الذهلي وسقط لابن السكن فصار عن البخاري عن عفان نفسه هذا من مرسلات ابن عباس لانه لم يحضر القصة
وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة ان عمر قال لما نزلت سيهزم الجمع ويولون الدبر جعلت اقول اي جمع يهزم فلما كان يوم
بدر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع وهو يقول سيهزم الجمع الاية فكان ابن عباس حمل ذلك عن عمر وكان عكرمة حمله عن ابن
عباس عن عمر وقد اخرج مسلم من طريق سماك بن الوليد عن ابن عباس حدثنا عمر ببعضه قوله باب بل الساعة موعدهم والساعة
ادهى وامر يعني من المرارة هو قول الفراء في هذه الاية معناه اشد عليهم من عذاب يوم بدر وامر من المرارة قوله يوسف بن ماهك تقدم
ذكره قريبا في سورة الاحقاف قوله عن عائشة قالت لقد نزل على محمد كذا ذكره هنا مختصرا وفيه قصة وقد تقدم وسيأتي مطولا في فضائل القرآن
ان شاء الله ثم ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي قبله واسحق شيخه فيه هو ابن شاهين وخالد الاول هو الطحان والذي
فوقه هو خالد الحذاء قوله سورة الرحمن كذا لهم زاد ابو ذر البسملة والاكثر عدوا الرحمن آية وقالوا هو خبر مبتدا محذوف وقيل
مبتدأ محذوف الخبر وقيل تمام الاية علم القرآن وهو الخبر قوله وقال مجاهد بحسبان كحسبان الرحى ثبت هذا لابي ذر وحده وقد تقدم
في بدء الخلق باسط منه قوله وقال غيره واقيموا الوزن يريد لسان الميزان سقط وقال غيره لغير ابي ذر وهذا كلام الفراء بلفظه وقد اخرج
ابن ابي حاتم من طريق ابي المغيرة قال رأى ابن عباس رجلا يزن قد ارجح فقال اقم اللسان كما قال الله تعالى واقيموا الوزن بالقسط واخرج
ابن المنذر من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال واقيموا الوزن بالقسط قال اللسان قوله العصف بقل الزرع اذا قطع منه شيء قبل ان يدرك

فذلك العصف

فذلك العصف والريحان رزقه والحب الذي يؤكل منه والريحان في كلام العرب الرزق هو كلام الفراء ايضا لكن ملخصا ولفظه العصف
فيما ذكروا بقل الزرع لان العرب تقول خرجنا نعصف الزرع اذا قطعوا منه شيئا قبل ان يدرك وكذلك قال والريحان رزقه
وهو الحب الماكول وزاد في اخره قال ويقولون خرجنا نطلب ريحان الله واخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال العصف
ورق الزرع الاخضر الذي قطع رؤوسه فهو يسمى العصف اذا يبس ولابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس العصف اول ما يخرج
الزرع بقلا قوله وقال بعضهم العصف يريد الماكول من الحب والريحان النضيج الذي لم يؤكل هو بقية كلام الفراء بلفظه ولابن ابي حاتم
من طريق الضحاك قال العصف البر والشعير ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الريحان حين يستوي الزرع على سوقه ولم
يسنبل قوله وقال غيره العصف ورق الحنطة كذا لابي ذر وفي رواية غيره وقال مجاهد العصف ورق الحنطة والريحان الرزق
وقد وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه مفرقا قال العصف ورق الحنطة والريحان الرزق قوله وقال الضحاك العصف التبن وصله
ابن المنذر من طريق الضحاك بن مزاحم واخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله واخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
مثله قوله وقال ابو مالك العصف اول ما ينبت تسميه النبط هبورا وصله عبد بن حميد من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابي مالك بهذا
وابو مالك هو الغفاري كوفي تابعي ثقة قال ابو زرعة لا يعرف اسمه وقال غيره اسمه غزوان بمعجمتين وليس له في البخاري الا
هذا الموضع والنبط بفتح النون والموحدة ثم طاء مهملة هم اهل الفلاحة من الاعاجم وكانت اماكنهم سواد العراق والبطائح واكثر
ما يطلق على اهل الفلاحة ولهم فيها معارف اختصوا بها وقد جمع احمد بن وحشية في كتاب الفلاحة من ذلك اشياء عجيبة وقوله هبورا
بفتح الهاء وضم الموحدة المخففة وسكون الواو وبعدها راء هو دقاق الزرع بالنبطية وقد قال ابن عباس في قوله كعصف ماكول
قال هو الهبور تنبيه قرأ الجمهور والريحان بالضم عطفا على الحب وقرأ حمزة والكسائي بالخفض عطفا على العصف وذكر الفراء ان
هذه الاية في مصاحف اهل الشام والحب ذا العصف بعد الذال المعجمة الف قال الفراء لم نسمع احدا قرأ بها واثبت غيره انها قراءة
ابن عامر بل المنقول عن ابن عامر نصب الثلاثة الحب ذا العصف والريحان فقيل عطف على الارض لان معنى وضعها جعلها فالتقدير
وجعل الحب الخ او نصبه على مضمر قال الفراء ونظير ما وقع في هذا الموضع ما وقع في مصاحف اهل الكوفة والجار ذا القربى والجار
الجنب قال ولم يقرأ بها ايضا احد انتهى وكأنه نفى المشهور والا فقد قرئ بها في الشواذ قوله المارج اللهب الاصفر والاحمر الذي
يعلو النار اذا اوقدت وصله الفريابي من طريق مجاهد بهذا وسيأتي له تفسير اخر قوله وقال بعضهم عن مجاهد رب المشرقين
الى اخره وصله الفريابي ايضا واخرج ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة وسعيد بن منصور من طريق ابي ظبيان كلاهما عن ابن عباس قال
للشمس مطلع في الشتاء ومغرب ومطلع في الصيف ومغرب واخرج عبد الرزاق من طريق عكرمة مثله وزاد وقوله رب المشارق
والمغارب لها في كل يوم مشرق ومغرب ولابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس قال المشرقين مشرق الفجر ومشرق الشفق والمغرب
مغرب الشمس ومغرب الشفق قوله لا يبغيان لا يختلطان وصله الفريابي من طريق مجاهد واخرج ابن ابي حاتم من طريق حميد بن جبير عن ابن
عباس قال بينهما من البعد ما لا يبغي كل واحد منهما على صاحبه والتقدير قوله على هذا يلتقيان وحذف ان سائغ وهو كقوله ومن آياته
يريكم البرق وهذا القول يقوي قول من قال ان المراد بالبحرين بحر فارس وبحر الروم لان مسافة ما بينهما ممتدة والحلو وهو بحر النيل والفرات
مثلا يصب في الملح فكيف يسوغ نفي اختلاطهما او يقال ان بينهما البعد لكن قوله تعالى وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات سائغ شرابه
وهذا ملح اجاج يرد على هذا فلعل المراد بالبحرين في الموضعين مختلف ويؤيد قول ابن عباس هنا قوله تعالى في هذا الموضع يخرج
منهما اللؤلؤ والمرجان فان اللؤلؤ يخرج من بحر فارس والمرجان يخرج من بحر الروم واما النيل فلا يخرج منه لا هذا ولا هذا
واجاب من قال المراد من الايتين متحد والبحران هنا العذب والملح بان معنى قوله منهما اي من احدهما كما في قوله على رجل من القريتين
وحذف المضاف شائع وقيل بل قوله منهما على حاله والمعنى انهما يخرجان من الملح في الموضع الذي يصل اليه العذب وهو معلوم عند
الغواصين فكأنهما لما التقيا وصارا كالشيء الواحد صار يخرج منهما وقد اختلف المراد بالمرجان فقيل هو المعروف بين الناس الان
وقيل اللؤلؤ كباره الجوهر والمرجان صغاره وقيل بالعكس وعلى هذا يكون المراد بحر فارس فانه هو الذي يخرج منه اللؤلؤ والصدف يأوي
الى المكان الذي ينصب فيه الماء العذب كما تقدم والله اعلم قوله المنشآت ما رفع قلعه من السفن فاما ما لم يرفع قلعه فليس بمنشآت
وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظه لكن قال منشية بالافراد والقلع بكسر القاف وسكون اللام ويجوز فتحها ومنشآت بفتح الشين المعجمة

في قراءة الجمهور اسم مفعول وقرأ حمزة وعاصم في رواية لابي بكر عنه بكسرها اي ينشئ السير ونسبته ذلك مجازي قوله وقال مجاهد
كالفخار كما يصنع الفخار وصله الفريابي من طريقه قوله الشواظ لهب من نار تقدم في صفة النار من بدء الخلق وكذا تفسير النحاس قوله خاف مقام
ربه بالمعصية فيذكر الله فيتركها وصله الفريابي وعبد الرزاق جميعا من طريق منصور عن مجاهد بلفظ اذا هم بمعصية يذكر مقام الله تركها
قوله مدهامتان سوداوان من الري وصله الفريابي وقد تقدم في بدء الخلق قوله صلصال طين خلط برمل فصلصل الى اخره تقدم في اول
بدء الخلق وسقط لابي ذر هنا قوله فيهما فاكهة ونخل ورمان قال بعضهم ليس الرمان والنخل بالفاكهة واما العرب فانها تعدها فاكهة
كقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الى اخره قال شيخنا ابن الملقن البعض المذكور هو ابو حنيفة وقال الكرماني قيل
اراد به ابا حنيفة قلت بل نقل البخاري هذا الكلام من كلام الفراء ملخصا ولفظه قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان قال بعض المفسر
ليس الرمان ولا النخل من الفاكهة قال وقد ذهبوا في ذلك مذهبا قلت فنسبه الفراء لبعض المفسرين واشار الى ابي حنيفة ثم قال لكن
العرب يجعل ذلك فاكهة وانما ذكرتا بعد الفاكهة كقوله تعالى حافظوا على الصلوات الى اخر الكلام والحاصل انه من عطف الخاص على العام
كما في المثالين اللذين ذكرهما واعترض بان قوله هنا فاكهة نكرة في سياق الاثبات فلا عموم واجيب بانها سيقت في مقام الامتنان
فتعم او المراد بالعام هنا ما كان شاملا لما ذكر بعده وقد وهم بعض من تكلم على البخاري فنسب البخاري الى الوهم وما علم انه تبع في ذلك كلام امام
من ائمة اللسان العربي وقد وقع لصاحب الكشاف نحو ما وقع للفراء وهو من ائمة العربية البلاغية فقال فان قلت لم عطف النخل
والرمان على الفاكهة وهما منها قلت اختصاصا وبيانا لفضلهما كانهما لما لهما من المزية جنسان اخران كقوله وجبريل وميكال
بعد الملائكة قوله وقال غيره افنان اغصان وجنا الجنتين دان ما يجتنى قريب سقط هذا لابي ذر هنا وقد تقدم في صفة الجنة
قوله وقال الحسن فباي الاء نعمه وصله الطبري من طريق السراج عن الحسن قوله وقال قتادة ربكما تكذبان يعني الانس والجن وصله ابن ابي حاتم
من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قوله وقال ابو الدرداء كل يوم هو في شان يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع اخرين وصله
المصنف في التاريخ وابن حبان في الصحيح وابن ماجه وابن ابي عاصم والطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا واخرجه البيهقي في الشعب من طريق ام
الدرداء عن ابي الدرداء موقوفا وللمرفوع شاهد عن ابن عمر اخرجه البزار واخر عن عبد الله بن منيب اخرجه الحسن بن سفيان والبزار
وابن جرير والطبراني قوله وقال ابن عباس برزخ حاجز الانام الخلق نضاختان فياضتان تقدم كله في بدء الخلق قوله ذو الجلال العظمة
هو من كلام ابن عباس وسياتي في التوحيد وقرا الجمهور ذو الجلال الاولى بالواو صفة للوجه وفي قراءة ابن مسعود ذي الجلال بالياء صفة
للرب وقرا الجمهور الثانية كذلك الا ابن عامر فقراها ايضا بالواو وهي في مصحف الشام كذلك قوله وقال غيره مارج خالص من النار
مرج الامير رعيته اذا خلاهم يعدو بعضهم على بعض الى اخره سقط قوله مريج مختلط من رواية ابي ذر وقال مرج اختلط في رواية
غير ابي ذر مرج البحرين اختلط البحران وقد تقدم جميع ذلك في صفة النار وبدء الخلق قوله سنفرغ لكم سنحاسبكم لا يشغله شي
عن شي هو كلام ابي عبيدة اخرجه ابن المنذر من طريقه واخرج من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال هو وعيد من الله لعباده
وليس بالله شغل قوله وهو معروف من كلام العرب يقول لافرغن لك وما به من شغل كانه يقول لاخذنك على غرة قوله باب
قوله ومن دونهما جنتان سقط باب قوله لغير ابي ذر وقال الترمذي الحكيم المراد بالدون هنا القرب اي وقربهما جنتان اي هما ادنى
الى العرش واقرب وزعم انهما افضل من اللتين قبلهما وقال غيره معنى دونهما اقرب بهما وليس فيه تفضيل وذهب الكلبي الى ان الاوليين
افضل من اللتين بعدهما ويدل عليه تفاوت ما بين الفضة والذهب وقد روى ابن مردويه من طريق حماد عن ابي عمران في هذا الحديث
قال من ذهب للسابقين ومن فضة للتابعين وفي رواية ثابت عن ابي بكر من ذهب للمقربين ومن فضة لاصحاب اليمين قوله
العمي بفتح المهملة وتشديد الميم وابو عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون هو عبد الملك بن حبيب قوله عن ابيه هو ابو
موسى الاشعري قوله جنتان من فضة في رواية الحرث بن عبيد عن ابي عمران الجوني في اول هذا الحديث جنات الفردوس اربع ثنتان من
ذهب الى اخره قوله وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الى اخره ياتي البحث فيه في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقوله في جنة عدن
متعلق بمحذوف وهو في موضع الحال من القوم فكانه قال كائنين في جنة عدن قوله باب حور مقصورات في الخيام اي
محبوسات ومنه سموا البيت الكبير قصرا لانه يحبس من فيه قوله وقال ابن عباس الحور السود الحدق في رواية ابن المنذر من طريق
عطا عن ابن عباس الحور سواد الحدقة قوله وقال مجاهد مقصورات محبوسات قصرن طرفهن وانفسهن على ازواجهن قاصرات لا

يبغين

يبغين غير ازواجهن وصله الفريابي وتقدم في بدء الخلق قوله عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه هو ابو موسى الاشعري قوله
ان في الجنة خيمة اي المراد بقوله في الاية في الخيام جمع خيمة والمذكور في الحديث صفتها قوله مجوفة اي واسعة الجوف قوله
في كل زاوية منها اهل في رواية مسلم اهل للمؤمن قوله ستون ميلا تقدم الكلام عليه في صفة الجنة واخرج عبد بن حميد عن
ابن عباس قال الخيمة ميل في ميل والميل ثلث الفرسخ قوله يطوف عليهم المؤمنون قال الدمياطي صوابه المؤمن بالافراد ورد
بجواز ان يكون من مقابلة المجموع بالمجموع قوله وجنتان من فضة هذا معطوف على شي محذوف تقديره هذا للمؤمن او
هو من صنيع الراوي اي وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان الى اخره وقد تقدم شرح ذلك في الباب الذي قبله قوله

بيان الخيمة

سورة الواقعة

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر والمراد بالواقعة القيامة قوله وقال
مجاهد رجت زلزلت وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله قوله
بست فتت ولتت كما يلت السويق وصله الفريابي من طريق مجاهد بنحوه وعند ابي عبيدة بست كالسويق الملتوت بالما
وعند ابن ابي حاتم من طريق منصور عن مجاهد قال لتت لتا ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال فتت فتا قوله المخضود
لا شوك له كذا لابي ذر ولغيره المخضود الموقر حملا ويقال ايضا لا شوك له الى اخره تقدم بيانه في صفة الجنة من بدء الخلق قوله منضود الموز
سقط هذا لابي ذر وقد تقدم في صفة الجنة ايضا قوله العرب المحببات الى ازواجهن تقدم في صفة الجنة ايضا وقال ابن عيينة
في تفسيره عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله عربا اترابا قال هي المحببة الى زوجها قوله ثلة امة وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
به وقال ابو عبيدة الثلة الجماعة والثلة البقية وعند ابن ابي حاتم من طريق ميمون بن مهران في قوله ثلة قال كثير قوله يحموم دخان
اسود وصله الفريابي ايضا كذلك واخرجه سعيد بن منصور والحاكم من طريق يزيد بن الاصم عن ابن عباس مثله وقال ابو عبيدة في
قوله وظل من يحموم من شدة سواده يقال اسود يحموم فهو وزن يفعول من الحمم قوله يصرون يديمون وصله الفريابي ايضا لكن
لفظه يدمنون بسكون الدال المهملة بعدها ميم ثم نون وعند ابن ابي حاتم من طريق السدي قال يقيمون قوله الهيم الابل الظماء سقط
هذا لابي ذر وقد تقدم في البيوع قوله لمغرمون لملزمون وصله ابن ابي حاتم من طريق عن قتادة وعند الفريابي من طريق مجاهد ملقون
للشر قوله مدينين محاسبين تقدم في تفسير الفاتحة قوله روح جنة ورخاء سقط هذا لابي ذر وقد تقدم في صفة الجنة قوله وريحان
الرزق تقدم في تفسير الرحمن قريبا قوله وقال غيره تفكهون تعجبون هو قول الفراء في قوله تعالى فظلتم تفكهون اي تتعجبون مما نزل
بكم في زرعكم قال ويقال معناه تندمون قلت وهو قول مجاهد اخرجه ابن ابي حاتم واخرجه ابن المنذر من طريق الحسن مثله
وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة هو شبه المتندم قلت تفكه بوزن تفعل وهو كتاثم اي القى الاثم فمعنى تفكه القى عنه
الفكاهة وهو حال من دخل في الندم والحزن قوله عربا مثقلة واحدها عروب الى قوله الشكلة سقط هذا لابي ذر وقد تقدم في
صفة الجنة قوله وننشئكم فيما لا تعلمون في اي خلق نشاء تقدم في بدء الخلق وسقط فيما لا تعلمون هنا لابي ذر قوله والكوب الى قوله
ولا اذن له مسكوب جار سقط كله لابي ذر هنا وتقدم في صفة الجنة قوله وفرش مرفوعة بعضها فوق بعض هو قول مجاهد وتقدم
ايضا في صفة الجنة قوله موضونة منسوجة ومنه وضين الناقة سقط هنا لابي ذر وقد تقدم في صفة الجنة ايضا قوله وقال في
خافضة بقوم الى النار ورافعة بقوم الى الجنة قال الفراء في قوله خافضة رافعة قال الخافضة لقوم الى النار والرافعة لقوم
الى الجنة وعن محمد بن كعب خفضت اقواما كانوا في الدنيا مرتفعين ورفعت اقواما كانوا في الدنيا منخفضين واخرجه سعيد بن
منصور وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله خافضة رافعة قال اسمعت القريب والبعيد حتى خفضت قوما في عذاب الله
ورفعت قوما في كرامة الله وروى ابن ابي حاتم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس نحوه ومن طريق عثمان بن سراقة عن خاله عمر بن
الخطاب نحوه ومن طريق السدي قال خفضت المتكبرين ورفعت المتواضعين قوله مترفين متنعمين كذا للاكثر بمثناة وقبل النون
وبعد العين ميم وللكشميهني متنعمين بميم قبل المثناة من التمتع وكذا في رواية النسفي والاول هو الذي وقع في معاني القران للفراء ومنه
نقل المصنف وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس منعمين قوله ما تمنون من النطف يعني في ارحام النساء تقدم في بدء
الخلق قال الفراء في قوله افرايتم ما تمنون يعني النطف اذا قذفت في ارحام النساء ءانتم تخلقونه ام نحن قوله للمقوين
للمسافرين والقي القفر سقط هذا لابي ذر وتقدم في بدء الخلق ايضا قوله بمواقع النجوم بمحكم القران قال الفراء حدثنا فضيل بن عياض

قوله م

عن منصور عن المنهال بن عمرو قال قرأ عبد الله فلا أقسم بمواقع النجوم قال بمحكم القرآن وكان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم نجوما وعند
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله بمواقع النجوم قال وقال الكلبي هو القرآن أنزل نجوما انتهى ويؤيده ما أخرج النسائي
والحاكم من طريق حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أنزل القرآن جميعا ليلة القدر إلى السماء ثم فصل فنزل في السنين
وذلك قوله فلا أقسم بمواقع النجوم قوله ويقال بمسقط النجوم إذا سقطن ومواقع وموقع واحد هو كلام الفراء أيضا بلفظه
ومراده أن مفادهما واحد وإن كان أحدهما جمعا والآخر مفردا لكن المفرد المضاف كالجمع فإن أفاده التعدد وقرأها بلفظ
الواحد حمزة والكسائي وخلف وقال أبو عبيدة مواقع النجوم مساقطها حيث تغيب قوله مدهنون مكذبون مثل لو تدهن
فيدهنون قال الفراء في قوله أفبهذا الحديث أنتم مدهنون أي مكذبون وكذا قوله ودوا لو تدهن فيدهنون أي لو تكفر فيكفرون
كل قد سمعته فقد أدهن أي كفر وقال أبو عبيدة مدهنون واحدها مدهن وهو المداهن قوله فسلام لك أي مسلم لك إنك من
أصحاب اليمين وألغيت أن وهو معناها كما تقول أنت مصدق مسافر عن قليل إذا كان قد قال إني مسافر عن قليل هو
كلام الفراء لكن قال أنت مصدق مسافر بغير واو وهو الوجه والتقدير أنت مصدق أنك مسافر ويؤيد ما قال الفراء ما أخرج
ابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال تأتيه الملائكة من قبل الله سلام لك من أصحاب اليمين تخبره أنه من أصحاب اليمين
قوله وقد يكون كالدعاء له كقولك فسقيا من الرجال إن رفعت السلام فهو من الدعاء هو كلام الفراء أيضا بلفظه لكنه
قال وإن رفعت السلام فهو دعاء قوله تورون تستخرجون أوريت أوقدت سقط هنا لأبي ذر وقد تقدم في صفة النار من
بدء الخلق قوله لغوا باطلا تأثيما كذبا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله لغوا باطلا وفي قوله ولا
تأثيما قال كذبا قوله باب وظل ممدود ذكر فيه حديث أبي هريرة إن في الجنة شجرة وقد تقدم شرحه في صفة الجنة
من بدء الخلق قوله سورة الحديد والمجادلة بسم الله الرحمن الرحيم كذا لأبي ذر ولغيره الحديد حسب وهو
الأولى قوله وقال مجاهد جعلكم مستخلفين فيه معمرين فيه سقط هذا لأبي ذر وقد وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن
مجاهد به وقال الفراء مستخلفين فيه مملكين فيه وهو رزقه وعطيته قوله من الظلمات إلى النور من الضلالة إلى الهدى سقط
هذا أيضا لأبي ذر وقد وصله الفريابي أيضا قوله فيه بأس شديد ومنافع للناس جنة وسلاح وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه
بهذا وجنة بضم الجيم وتشديد النون أي سترة قوله مولاكم أولى بكم قال الفراء في قوله مأواكم النار هي مولاكم يعني أولى بكم
قال أبو عبيدة وفي بعض نسخ البخاري هو أولى بكم وكذا هو في كلام أبي عبيدة وتعقب ويجاب بأنه يصح على إرادة المكان قوله
انظرونا انتظرونا قال الفراء قرأها يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة أنظرونا بقطع الألف من أنظرت والباقون على الوصل ومعنى
انظرونا انتظرونا ومعنى أنظرونا يعني بالقطع أخرونا وقد تقول العرب أنظرني وهي تعني بالقطع تريد انتظرني قليلا وقال الشاعر
أبا هند فلا تعجل علينا وأنظرنا نخبرك اليقينا قوله لئلا يعلم أهل الكتاب ليعلم أهل الكتاب هو قول أبي عبيدة وقال الفراء
العرب تجعل لا صلة في الكلام إذا دخل في أوله جحد أو في آخره جحد كهذه الآية وكقوله ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك
انتهى وحكي عن قراءة ابن عباس والجحدري ليعلم وهو يؤيد كونها مزيدة وأما قراءة مجاهد لكيلا فهي مثل لئلا قوله يقال الظاهر
على كل شيء علما والباطن على كل شيء علما إلى آخره يأتي في التوحيد وأنه كلام يحيى الفراء سورة المجادلة كذا للإسماعيلي وأبي نعيم وللنسفي المجادلة ولغيرهم
قوله يحادون يشاقون وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله يحادون
الله قال يعادون الله ورسوله قوله كبتوا أخزوا كذا لأبي ذر وفي رواية النسفي أحزنوا وكأنها بالمهملة والنون وقال ابن أبي
حاتم من طريق سعيد عن قتادة خزوا كما خزي الذين من قبلهم ومن طريق مقاتل بن حيان أخزوا وقال أبو عبيدة كبتوا أهلكوا
قوله استحوذ غلب عليهم الشيطان هو قول أبي عبيدة وحكي عن قراءة عمر رضي الله عنه استحاذ بوزن استقام لم
يذكر في تفسير الحديد حديثا مرفوعا ويدخل فيه حديث ابن مسعود لم يكن بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية ألم يأن للذين
آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله إلا أربع سنين أخرجه مسلم من طريق عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه عن عمه وكذا سورة
المجادلة لم يخرج فيها حديثا مرفوعا ويدخل فيه حديث الذي ظاهر منها زوجها وقد أخرجه النسائي وأورد البخاري طرفا منه في
التوحيد معلقا قوله سورة الحشر بسم الله الرحمن الرحيم كذا لأبي ذر قوله الجلاء الإخراج من أرض إلى أرض هو قول قتادة

ابن أبي حاتم من طريق سعيد عنه وقال أبو عبيدة يقال الجلاء والإجلاء أجليته أخرجته وأجليته والتحقيق أن الجلاء أخص من
الإخراج لأن الجلاء ما كان مع الأهل والمال والإخراج أعم منه قوله حدثني محمد بن عبد الرحيم تقدم هذا الحديث مختصرا بإسناده
ومتنه في تفسير سورة الأنفال مقتصرا على ما يتعلق بها وتقدم في المغازي سورة التوبة قال التوبة هو استفهام
إنكار بدليل قوله هي الفاضحة ووقع في رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن هشيم سورة التوبة قال بل سورة الفاضحة قوله ما
زالت تنزل ومنهم ومنهم أي كقوله ومنهم من عاهد الله ومنهم من يلمزك في الصدقات ومنهم الذين يؤذون النبي قوله لم تبق في رواية
الكشميهني لن يبقى وهي أوجه لأن الرواية الأولى تقتضي استيعابهم بالذكر في الآيات بخلاف الثانية فهي أبلغ وفي رواية الإسماعيلي
أنه لا يبقى قوله سورة الحشر قال قل سورة النضير كأنه كره تسميتها بالحشر لئلا يظن أن المراد يوم القيامة وإنما المراد به هنا إخراج
بني النضير قوله باب قوله ما قطعتم من لينة نخلة ما لم تكن عجوة أو برنية قال أبو عبيدة في قوله ما قطعتم من لينة أي من نخلة
وهي من الألوان ما لم تكن عجوة أو برنية إلا أن الواو ذهبت بكسرة اللام وعند الترمذي من حديث ابن عباس اللينة النخلة
حديث وروى سعيد بن منصور من طريق عكرمة قال اللينة ما دون العجوة وقال سفيان هي شديدة الصفرة تنشق عن النوى
قوله باب ما أفاء الله على رسوله تفسير الفيء والفرق بينه وبين الغنيمة أوائل الجهاد قوله عن عمرو هو ابن دينار قوله عن الزهري
وقع في مسلم من رواية ابن ماهان عن عمرو بن دينار عن مالك بن أوس بغير ذكر الزهري وهو خطأ من الناسخ وثبت لباقي الرواة بذكر
الزهري وقد تقدم الكلام على حديث الباب مبسوطا في فرض الخمس قوله باب وما آتاكم الرسول فخذوه أي وما أمركم به
فافعلوه لأنه قابل بقوله وما نهاكم عنه فانتهوا قوله عن عبد الله هو ابن مسعود قال لعن الله الواشمات سيأتي شرحه في كتاب اللباس
قوله فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب لا أعرف اسمها وقد أدركها عبد الرحمن بن عابس كما في الطريق التي بعده قوله
أما قرأت وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فإنه أي النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه
ضبطت في حاشية أن يقرأ بضم النون وكسر الهاء على البناء للمجهول على أن الهاء في أنه ضمير الشأن لكن السياق يرشد إلى
ما قررته وفي هذا الجواب نظر لأنها استشكلت اللعن ولا يلزم من مجرد النهي لعن من لم يمتثل لكن يحمل على أن المراد في الآية
وجوب الامتثال لقول الرسول وقد نهى عن هذا الفعل فمن فعله فهو ظالم وفي القرآن لعن الظالمين ويحتمل أن يكون
ابن مسعود سمع اللعن من النبي صلى الله عليه وسلم كما في بعض طرقه قوله إن أهلك يفعلونه هي زينب بنت عبد الله الثقفية قوله فلم
تر من حاجتها شيئا أي من الذي ظنت أن زوج ابن مسعود يفعله وقيل كانت المرأة رأت ذلك حقيقة وإنما ابن مسعود أنكر عليها
ما رأته فلهذا لما دخلت لم تر ما كانت رأت قبل ذلك قوله ما جامعتها يحتمل أن يكون المراد بالجماع الوطء أو الاجتماع وهو أبلغ
ويؤيده قوله في رواية الكشميهني ما جامعتنا وللإسماعيلي ما جامعتني واستدل بالحديث على جواز لعن من اتصف بصفة لعن
رسول الله من اتصف بها لأنه لا يطلق ذلك إلا على من يستحقه وأما الحديث الذي أخرجه مسلم فإنه قيد فيه بترد ليس بأهل أي عندك
لأنه لما لم يطلع على استحقاقه وقد يكون عند الله بخلاف ذلك فعلى الأول يحمل ترد فأجعلها له زكاة ورحمة وعلى الثاني يكون
زيادة في شقوته وفيه أن المعين على المعصية يشارك فاعلها في الإثم قوله باب والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم أي استوطنوا
المدينة وقيل نزلوا فعلى الأول يختص بالأنصار وهو قول ظاهر وعلى الثاني يشملهم ويشمل المهاجرين الذين سبقوا ذكر فيه طرفا
من قصة عمر عند مقتله وقد تقدم في المناقب قوله باب قوله ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة فاقة ولغير أبي ذر الفاقة
وهو قول مقاتل بن حيان أخرجه ابن أبي حاتم من طريقه قوله المفلحون الفائزون بالخلود والفلاح البقاء هو قول الفراء قال
لبيد نحل بلادا كلها حل قبلنا ونرجو الفلاح بعد عاد وحمير وهو أيضا بمعنى إدراك الطلب قال لبيد أيضا ولقد أفلح من كان عقل أي أدرك ما طلب
قوله حي على الفلاح أي عجل هو تفسير حي أي معنى حي على الفلاح عجل إليه قال ابن التين لم يذكره أحد من أهل اللغة
إنما قالوا معناه هلم وأقبل قلت وهو كما قال لكن فيه إشعار بطلب الإعجال فالمعنى أقبل مسرعا قوله وقال الحسن حاجة حسدا
وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه بهذا ورويناه في الجزء الثامن من أمالي المحاملي بعلو من طريق أبي رجاء عن الحسن في قوله ولا
يجدون في صدورهم حاجة قال الحسد قوله حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير هو الدورقي قوله أتى رجل رسول الله هذا الرجل هو أبو
هريرة وقع مفسرا في رواية الطبراني وقد نسبته في المناقب إلى تخريج أبي البختري الطائي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو البختري لا

يوثق به قوله الا رجل يضيفه هذه الليلة يرحمه الله في رواية الكشميهني يضيف هذا رحمه الله بالتنوين قوله فقام رجل من الانصار تقدم شرح
هذا الحديث في مناقب الانصار وانه ابو طلحة وتردد الخطيب هل هو زيد بن سهل المشهور او صحابي آخر يكنى ابا طلحة وتقدم ايضا قول من
قال انه ثابت بن قيس ولكن اردت التنبيه هنا على شيء وقع للقرطبي المفسر ولمحمد بن علي بن عسكر في ذيله على تعريف السهيلي فانه نقلا
عن النحاس عن المهدوي ان هذه الاية نزلت في ابي المتوكل زاد ابن عسكر الناجي وان الضيف ثابت بن قيس وقيل ان فاعلها ثابت بن قيس هذا
يحيى بن سلام انتهى وهو غلط بين فان ابا المتوكل الناجي تابعي مشهور وليس له في القصة ذكر الا انه رواها مرسلة اخرجها من طريقه اسمعيل
القاضي كما تقدم هناك وكذلك ابن ابي الدنيا في كتاب قرى الضيف وابن المنذر في تفسير هذه السورة كلهم من طريق اسمعيل بن مسلم عن ابي
المتوكل ان رجلا من المسلمين مكث ثلاثة ايام لا يجد شيئا يفطر عليه حتى فطن له رجل من الانصار يقال له ثابت بن قيس الحديث وقد
تبع ابن عسكر جماعة من الشراح ساكتين عن وهمه فلهذا نبهت عليه وتفطن شيخنا ابن الملقن لقول ابن عسكر انه ابو المتوكل فقال هذا
وهم لان ابا المتوكل الناجي تابعي اجماعا انتهى فكانه جوز انه صحابي يكنى ابا المتوكل وليس كذلك قوله ونطوي بطوننا الليلة في حديث
انس عند ابن ابي الدنيا فجعلت تتلمظ وتلمظ هو حتى رأى الضيف انهما ياكلان قوله ثم غدا النبي صلى الله عليه وسلم في حديث انس فصلى
معه الصبح قوله لقد عجب الله او ضحك كذا هنا بالشك وذكره مسلم من طريق جرير عن فضيل بن غزوان بلفظ عجب بغير شك وعند
ابن ابي الدنيا في حديث انس ضحك بغير شك قال الخطابي اطلاق العجب على الله محال ومعناه الرضى فكانه قال ان ذلك الصنيع حل
من الرضى عند الله حلول العجب عندكم قال وقد يكون المراد بالعجب هنا ان الله يعجب ملائكته من صنيعهما لندور ما وقع منهما في العادة
قال وقال ابو عبيدة معنى الضحك هنا الرحمة قلت ولم ار ذلك في النسخ التي وقعت لنا من البخاري قال الخطابي وتاويل الضحك بالرضى
اقرب من تاويله بالرحمة لان الضحك من الكرام يدل على الرضى فانهم يوصفون بالبشر عند السؤال قلت الرضى من الله يستلزم الرحمة
وهو لازمه والله اعلم وقد تقدم شيء من شرح هذا الحديث في مناقب الانصار قوله سورة الممتحنة سقطت البسملة لغير ابي ذر
والمشهور في هذه التسمية فتح الحاء وقد تكسر وبه جزم السهيلي فعلى الاول هي صفة المراة التي نزلت السورة بسببها والمشهور
فيها انها ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وقيل سبيعة بنت الحارث وقيل اميمة بنت بشر والاول هو المعتمد كما سياتي ايضاحه في
كتاب النكاح ومن كسر جعلها صفة للسورة كما قيل لبراءة الفاضحة قوله وقال مجاهد لا تجعلنا فتنة للذين كفروا لا تعذبنا
بايديهم الى آخره وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه بلفظه وزاد ولا بعذاب من عندك وزاد في آخره ما اصابهم مثل هذا
وكذا اخرجه عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء والطبري من طريق اخرى عن ورقاء وعن عيسى بن ابي نجيح كذلك فاتفقوا كلهم على انه موقوف على
مجاهد واخرج الحاكم مثل هذا من طريق آدم بن ابي اياس عن ورقاء وزاد فيه ابن عباس وقال صحيح على شرط مسلم وما اظن زيادة ابن عباس
فيه الا وهما لاتفاق اصحاب ورقاء على عدم ذكره وقد اخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال لا تجعلنا فتنة للذين
كفروا لا تسلطهم علينا فيفتنونا وهذا خلاف تفسير مجاهد وفيه تقوية لما قلته واخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة
في قوله لا تجعلنا فتنة للذين كفروا قال لا تظهرهم علينا فيفتتنوا بذلك وهذا يشبه تاويل مجاهد قوله بعصم الكوافر امر اصحاب النبي
بفراق نسائهن كن كوافر بمكة وصله الفريابي من طريق مجاهد واخرجه الطبري من طريقه ايضا ولفظه امر اصحاب محمد بطلاق نسائهم
كوافر بمكة قعدن مع الكفار ولسعيد بن منصور من طريق ابرهيم النخعي قال نزلت في المراة من المسلمين تلحق بالمشركين فتكفر
فلا يمسك زوجها بعصمتها قد برئ منها انتهى والكوافر جمع كافرة والعصم جمع عصمة وقال ابو علي الفارسي قال الكرخي
الكوافر في الاية يشمل الرجال والنساء فقلت له النحاة لا يجيزون هذا الا في النساء جمع كافرة قال اليس يقال طائفة كافرة
انتهى وتعقب بانه لا يجوز كافرة وصفا للرجال الا مع ذكر الموصوف فتعين الاول والله اعلم قوله باب لا تتخذوا
عدوي وعدوكم اولياء سقطت هذه الترجمة لغير ابي ذر والعدو لما كان بزنة المصادر وقع على الواحد فما فوقه وقوله تلقون
اليهم بالمودة تفسير للموالاة المذكورة ويحتمل ان يكون حالا او صفة وفيه شيء لانهم نهوا عن اتخاذهم اولياء مطلقا والتقييد بالصفة
او الحال يوهم الجواز عند انتفائهما لكن علم بالقواعد المنع مطلقا فلا مفهوم لهما ويحتمل ان يكون الولاية تستلزم المودة فلا تتم الولاية
بدون المودة فهي حال لازمة والله اعلم قوله الحسن بن محمد بن علي اي ابن ابي طالب قوله حتى تاتوا روضة خاخ بمعجمتين ومن قالها
بمهملة ثم جيم فقد صحف وقد تقدم بيان ذلك في باب الجاسوس من كتاب الجهاد وفي اول غزوة الفتح قوله لتلقين الثياب كذا فيه والوجه

حذف التحتانية

اي بحلف لقوله بعد ذلك

حذف التحتانية وقيل انما اثبتت لمشاكلة ليخرجن قوله كنت امرا من قريش ولم اكن من انفسهم قوله كنت امرا من قريش ولم اكن من
انفسهم ليس هذا ابا قضا بل اراد انه منهم بمعنى انه حليفهم وقد ثبت حليف القوم منهم وعبر بقوله ولم اكن من انفسهم
لاثبات المجاز قوله انه قد صدقكم بتخفيف الدال اي قال الصدق قوله فقال عمر دعني يا رسول الله فاضرب عنقه انما قال ذلك عمر
مع تصديق رسول الله لحاطب فيما اعتذر به لما كان عند عمر من القوة في الدين وبغض من ينسب الى النفاق وظن ان من خالف ما
امره به النبي صلى الله عليه وسلم استحق القتل لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استاذن في قتله واطلق عليه منافقا لكونه ابطن خلاف ما
اظهر وعذر حاطب ما ذكره فانه صنع ذلك متاولا ان لا ضرر فيه وعند الطبري من طريق الحارث عن علي في هذه القصة فقال اليس
قد شهد بدرا قال بلى ولكنه نكث وظاهر اعداءك عليك قوله فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك ارشد الى علة ترك قتله بانه شهد بدرا
فكانه قيل وهل يسقط عنه شهوده بدرا هذا الذنب العظيم فاجاب بقوله وما يدريك الى آخره قوله لعل الله اطلع على اهل بدر هكذا
في اكثر الروايات بصيغة الترجي وهو من الله واقع ووقع في حديث ابي هريرة عند ابن ابي شيبة بصيغة الجزم وقد تقدم بيان
ذلك واضحا في باب من شهد بدرا من كتاب المغازي قوله اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم كذا في معظم الطرق وعند الطبري من طريق
معمر عن الزهري عن عروة فاني غافر لكم وهذا يدل على ان المراد بقوله غفرت اي اغفر على طريق التعبير عن الآتي بالواقع مبالغة في تحققه
وفي مغازي ابن عائذ من مرسل عروة اعملوا ما شئتم فسأغفر لكم والمراد غفران ذنوبهم في الآخرة والا فلو وجب على احدهم حد مثلا لم
يسقط في الدنيا وقال ابن الجوزي ليس هو على الاستقبال وانما هو للماضي تقديره اعملوا ما شئتم اي عمل كان لكم فقد غفر قال لانه لو كان
للمستقبل كان جوابه فساغفر ولو كان كذلك لكان اطلاقا في الذنوب ولا يصح ويبطله ان القوم خافوا من العقوبة بعد حتى كان
عمر يقول يا حذيفة بالله انا منهم وتعقبه القرطبي بان اعملوا صيغة امر وهي موضوعة للاستقبال ولم تضع العرب صيغة الامر
للماضي لا بقرينة ولا بغيرها لانها بمعنى الانشاء والابتداء وقوله اعملوا ما شئتم يحمل على طلب الفعل ولا يصح ان يكون بمعنى الماضي ولا
يمكن ان يحمل على الايجاب فتعين للاباحة قال وقد ظهر لي ان هذا الخطاب خطاب اكرام وتشريف تضمن ان هؤلاء حصلت لهم حالة
غفرت بها ذنوبهم السالفة وتاهلوا ان يغفر لهم ما يستانف من الذنوب اللاحقة ولا يلزم من وجود الصلاحية للشيء وقوعه وقد
اظهر الله صدق رسوله في كل من اخبر عنه بشيء من ذلك فانهم لم يزالوا على اعمال اهل الجنة الى ان فارقوا الدنيا ولو قدر صدور شيء من احدهم
لبادر الى التوبة ولازم الطريق المثلى ويعلم ذلك من احوالهم بالقطع من اطلع على سيرهم انتهى ويحتمل ان يكون المراد بقوله فقد غفرت لكم
اي ذنوبكم تقع مغفورة لا ان المراد انهم لا يصدر منهم ذنب وقد شهد مسطح بدرا ووقع في حق عائشة ما تقدم في تفسير سورة النور
فكان الله لكرامتهم عليه بشرهم على لسان نبيه انهم مغفور لهم ولو وقع منهم ما وقع وقد تقدم بعض مباحث هذه المسالة في اواخر
كتاب الصيام في الكلام على ليلة القدر ونذكر بقيته في شرح هذا الحديث في كتاب الديات ان شاء الله تعالى قوله قال عمرو هو ابن دينار وهو موصول
بالاسناد المذكور قوله ونزلت فيه يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء قال سفيان قوله قال لا ادري الآية في
الحديث او قول عمرو هذا الشك من سفيان بن عيينة كما ساوضحه قوله حدثنا علي هو ابن المديني قوله قيل لسفيان في هذا فنزلت لا
تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الآية قال سفيان هذا في حديث الناس يعني هذه الزيادة يريد الجزم برفع هذا القدر قوله
حفظته من عمرو وما تركت منه حرفا وما ادري احد حفظه غيري انتهى وهذا يدل على ان هذه الزيادة لم يكن سفيان يجزم برفعها
وقد جاء عنه ابن ابي عمر اخرجه الاسماعيلي من طريقه فقال في آخر الحديث قال وفيه نزلت هذه الآية وكذا اخرجه مسلم عن ابي بكر وابن نمير و
عمرو الناقد وكذا اخرجه الطبري عن عبيد بن اسمعيل والفضل بن الصباح والنسائي عن محمد بن منصور كلهم عن سفيان واستدل باستئذان
عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلما وهو قول مالك ومن وافقه ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم اقر عمر على ارادة
القتل لولا المانع وبين المانع هو كون حاطب شهد بدرا وهذا منتف في غير حاطب فلو كان الاسلام مانعا من قتله لما علل باخص منه
وقد سبق بيان ان هذه الزيادة مدرجة واخرجه مسلم ايضا عن اسحق بن راهويه عن سفيان وبين ان تلاوة الآية من
قول سفيان ووقع عند الطبري من طريق اخرى عن علي الجزم بذلك لكنه من احد رواة الحديث حبيب بن ابي ثابت الكوفي احد التابعين
وهو عند ابن اسحق في روايته عن محمد بن جعفر عن عروة في هذه القصة وكذا جزم به معمر عن الزهري عن عروة واخرج ابن مردويه
من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس ان لما اراد رسول الله المسير الى مشركي قريش كتب اليهم حاطب بن ابي بلتعة يحذرهم

فذكر الحديث الى ان قال فانزل الله فيه القران يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الاية وقال الاسمعيلي اخرجه ايضا قال عمرو اي ابن دينار وقد رايت ابن ابي رافع وكان كاتبا لعلي قوله باب اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات اتفقوا على نزولها بعد الحديبية وان سببها ان الحكم من الصلح بين قريش والمسلمين على ان من جاء من قريش الى المسلمين يردونه الى قريش ثم استثنى الله من ذلك النساء بشرط الامتحان قوله حدثني اسحق حدثنا يعقوب في رواية غير ابي ذر حدثنا يعقوب فاما اسحق فهو ابن منصور وكلام ابي نعيم يشعر بانه ابن ابراهيم واما يعقوب فهو ابن ابراهيم بن سعد وابن اخي ابن شهاب اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم قوله قالت عائشة هو موصول بالاسناد المذكور وسيأتي الكلام على شرحه في اواخر النكاح ان شاء الله تعالى قوله قد بايعتك كلاما اي يقول ذلك كلاما فقط لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة قوله ولا والله فيه القسم لتأكيد الخبر وكان عائشة اشارت بذلك الى الرد على ما جاء عن ام عطية فعند ابن خزيمة وابن حبان والبزار والطبري وابن مردويه من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن عن جدته ام عطية في قصة المبايعة قال فمد يده من خارج البيت ومددنا ايدينا من داخل البيت ثم قال اللهم اشهد وكذا الحديث الذي بعده حيث قالت فيه فقبضت منا امراة يدها فانه يشعر بانهن كن يبايعنه بايديهن ويمكن الجواب عن الاول بان مد الايدي من وراء الحجاب اشارة الى وقوع المبايعة وان لم تقع مصافحة وعن الثاني بان المراد بقبض اليد التاخر عن القبول او كانت المبايعة تقع بحائل فقد روى ابو داود في المراسيل عن الشعبي ان النبي صلعم حين بايع النساء اتي ببرد قطري فوضعه على يده وقال لا اصافح النساء وعند عبد الرزاق من طريق ابراهيم النخعي مرسلا نحوه وعند سعيد بن منصور من طريق قيس بن ابي حازم كذلك واخرج ابن اسحق في المغازي من رواية يونس بن بكير عنه عن ابان بن صالح انه صلعم كان يغمس يده في الاناء وتغمس المراة يدها فيه ويحتمل التعدد وقد اخرج الطبراني انه بايعهن بواسطة عمر وروى النسائي والطبري من طريق محمد بن المنكدر ان اميمة بنت رقيقة اخبرته انها دخلت في نسوة تبايع فقلنا يا رسول الله ابسط يدك نصافحك فقال اني لا اصافح النساء ولكن ساخذ عليكن فاخذ علينا حتى بلغ ولا يعصينك في معروف فقال فيما اطقتن واستطعتن فقلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا وفي رواية الطبري ما قولي لمائة امراة الا كقولي لامراة واحدة وقد جاء في اخبار اخرى انهن كن ياخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب اخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي وفي المغازي لابن اسحق عن ابان بن صالح انه كان يغمس يده في اناء فيغمسن ايديهن فيه قوله تابعه يونس ومعمر وعبد الرحمن بن اسحق عن الزهري اما متابعة يونس فيأتي الكلام عليها في كتاب الطلاق واما متابعة معمر فوصلها المؤلف في الاحكام واما متابعة عبد الرحمن بن اسحق فوصلها ابن مردويه من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عنه قوله وقال اسحق بن راشد عن الزهري عن عروة وعمرة يعني عن عائشة جمع بينهما وصله الذهلي في الزهريات عن عتاب بن بشير عن اسحق بن راشد به وفي هذا الحديث ان المحنة المذكورة في قوله فامتحنوهن هي ان يبايعهن بما تضمنته الاية المذكورة واخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة انه صلعم كان يمتحن من هاجر من النساء بالله ما خرجت الا رغبة في الاسلام وحبا لله ورسوله واخرج عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد نحوه وزاد ولا خرجت بك عشق رجل منا ولا فرارا من زوجك وعند ابن مردويه وابن ابي حاتم والطبراني من حديث ابن عباس نحوه وسنده ضعيف ويمكن الجمع بين التحليف والمبايعة والله اعلم وذكر الطبري وابن ابي حاتم عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ان المراة من المشركين كانت اذا غضبت على زوجها قالت والله لاهاجرن اليكم فنزلت فامتحنوهن قوله باب اذا جاءك المؤمنات يبايعنك سقط لغير ابي ذر وذكر فيه اربعة احاديث الاول قوله عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية كذا قال عبد الوارث عن ايوب وقال سفيان بن عيينة عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية اخرجه النسائي فكان ايوب سمعه منهما جميعا وقد تقدم شرح هذا في الجنائز قوله بايعنا رسول الله فقرا علينا ان لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة في رواية مسلم من طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية قالت لما نزلت هذه الاية يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يعصينك في معروف كان منه النياحة قوله فقبضت منا امراة يدها في رواية عاصم فقلت يا رسول الله الا آل فلان لم اعرف آل فلان المشار اليهم وفي رواية عاصم الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد من ان اسعدهم وفي رواية النسائي فقلت ان امراة اسعدتني في الجاهلية ولم اقف على اسم المراة وتبين ان ام عطية في رواية عبد الوارث تعمت نفسها قوله اسعدتني فلانة فاريد ان اجزيها وللنسائي في رواية ايوب فاذهب فاسعدها ثم اجيئك فابايعك والاسعاد قيام المراة مع الاخرى في النياحة تراسلها وهو خاص بهذا المعنى ولا يستعمل الا في البكاء والمساعدة عليه

ويقال ان

ويقال ان اصل المساعدة وضع الرجل يده على ساعد الرجل صاحبه عند التعاون على ذلك قوله فانطلقت ورجعت فبايعها في رواية عاصم فقال الا آل فلان وفي رواية النسائي قال اذهبي فاسعديها قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعت قال النووي هذا محمول على الترخيص لام عطية في آل فلان خاصة فلا تحل النياحة لها ولا لغيرها في غير آل فلان كما هو ظاهر الحديث وللشارع ان يخص من العموم من شاء بما شاء فهذا صواب الحكم في هذا الحديث كذا قال وفيه نظر الا ان ادعى ان الذين ساعدتهم لم يكونوا اسلموا وفيه بعد والا فليدع مشاركتهم لها في الخصوصية وسيأتي ما يقدح في خصوصية ام عطية بذلك ثم قال واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقال فيه اقوال عجيبة ومقصودي التحذير من الاغترار بها فان بعض المالكية قال النياحة ليست بحرام لهذا الحديث وانما المحرم ما كان معه شيء من افعال الجاهلية من شق جيب وخمش خد ونحو ذلك قال والصواب ما ذكرناه اولا ان النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة انتهى وقد تقدم في الجنائز النقل عن غير هذا المالكي ايضا ان النياحة ليست بحرام وهو شاذ مردود وقد ابداه القرطبي احتمالا ورده بالاحاديث الواردة في الوعيد على النياحة وهو دال على شدة التحريم لكن لا يمتنع ان يكون النهي ورد اولا بالكراهية التنزيهية ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم فورد حينئذ الوعيد الشديد وقد لخص القرطبي بقية الاقاويل التي اشار اليها النووي فمنها دعوى ان ذلك كان قبل تحريم النياحة قال وهو فاسد لمساق حديث ام عطية هذا ولولا ان ام عطية فهمت التحريم لما استثنت قلت ويؤيده ايضا ان ام عطية صرحت بانها من العصيان في المعروف وهذا وصف المحرم ومنها ان قوله الا آل فلان ليس فيه نص على انها تساعدهم بالنياحة فيمكن انها تساعدهم باللقاء والبكاء الذي لا نياحة معه قال وهذا اشبه مما قبله قلت بل يرد عليه ورود التصريح بالنياحة كما سأذكره ويرد عليه ايضا ان اللقاء والبكاء المجرد لم يدخل في النهي كما تقدم في الجنائز تقريره فلو وقع الاقتصار عليه لم تحتج الى تاخير المبايعة حتى تفعل ومنها يحتمل ان يكون اعاد الا آل فلان على سبيل الانكار كما قال لمن استاذن عليه فقال له من ذا فقال انا فقال انا انا فاعاد عليه كلامه منكرا عليه قلت ويرد عليه ما يرد على الاول ومنها ان ذلك خاص بام عطية قال وهو فاسد فانها لا تختص بتحليل شيء من المحرمات انتهى ويقدح في دعوى تخصيصها ايضا ثبوت ذلك لغيرها ويعرف منه ايضا الخدش في الاجوبة الماضية فقد اخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس قال لما اخذ رسول الله على النساء فبايعهن ان لا يشركن بالله شيئا الاية قالت خولة بنت حكيم يا رسول الله كان ابي واخي ماتا في الجاهلية وان فلانة اسعدتني وقد مات اخوها الحديث واخرج الترمذي من طريق شهر بن حوشب عن ام سلمة الانصارية وهي اسماء بنت يزيد قالت قلت يا رسول الله ان بني فلان اسعدوني على عمي ولا بد من قضائهن فابى قالت فراجعته مرارا فاذن لي ثم لم انح بعد واخرج احمد والطبري من طريق مصعب بن نوح قال ادركت عجوزا لنا كانت فيمن بايع رسول الله قالت فاخذ علينا ولا تنحن فقالت عجوز يا نبي الله ان ناسا كانوا اسعدونا على مصائب اصابتنا وانهم قد اصابتهم مصيبة فانا اريد ان اسعدهم قال اذهبي فكافئيهم قالت فانطلقت فكافأتهم ثم انها اتت فبايعته وظهر من هذا كله ان اقرب الاجوبة انها كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم والله اعلم الحديث الثاني قوله حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي هو جرير بن حازم قوله سمعت الزبير في رواية الاسمعيلي الزبير بن خريت وهو بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة قوله في قوله ولا يعصينك في معروف قال انما هو شرط شرطه الله للنساء اي على النساء وقوله فبايعهن في السياق حذف تقديره قال فبايعهن على ذلك او فان اشترطن ذلك على انفسهن فبايعهن واختلف في الشرط فالاكثر على انه النياحة كما سبق وقد تقدم من عند مسلم ما يدل لذلك واخرج الطبري من طريق زهير بن محمد قال في قوله ولا يعصينك في معروف لا يخلو الرجل بامراة وقد جمع بينهما قتادة فاخرج الطبري عنه قال اخذ عليهن ان لا ينحن ولا يحدثن الرجال فقال عبد الرحمن بن عوف ان لنا اضيافا وانا نغيب عن نسائنا فقال ليس اولئك عنيت وللطبري من حديث ابن عباس المتقدم ذكره انما انهاكن عن المعروف الذي لا تعصينني فيه لا تخلون بالرجال وحدانا ولا تنحن نوح الجاهلية ومن طريق اسيد بن ابي اسيد البراد عن امراة من المبايعات قالت كان فيما اخذ علينا ان لا نعصيه في شيء من المعروف ولا نخمش وجها ولا ننشر شعرا ولا نشق جيبا ولا ندعو ويلا الحديث الثالث قوله قال الزهري حدثناه هو من تقديم الاسم على الصيغة والضمير للحديث الذي سيأتي بيان يذكره قوله وقرا اية النساء اي اية بيعة النساء وهي يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الاية وقد تقدمت في كتاب الايمان بيان وقت المبايعة قوله واكثر لفظ سفيان قرا

الآية وللكشميهني ترا في الآية والأولى أولى قوله ومن أصاب منها أي من الأشياء التي توجب الحد شيئا في رواية الكشميهني من ذلك قوله تابعه
عبد الرزاق عن معمر زاد المستملي في الآية ووصله مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عقب رواية سفيان وقال في آخره وزاد في الحديث
فتلا علينا آية النساء أن لا يشركن بالله شيئا وقد تقدم شرحه ومباحثه في كتاب الإيمان مستوفى وقوله ببهتان يفترينه بين أيديهن
وأرجلهن فيه عدة أقوال منها أن المراد بما بين الأيدي ما يكتسب بها وكذا الأرجل لأنهما كناية عن الدنيا والآخرة وقيل من الأعمال الظاهرة
والباطنة وقيل الماضي والمستقبل وقيل ما بين الأيدي كسب العبد بنفسه وبالأرجل كسبه بغيره وقيل غير ذلك الحديث
الرابع قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا هرون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن جريج قلت نزل البخاري في هذا الإسناد
درجتين بالنسبة لابن جريج فإنه يروي عن ابن جريج بواسطة رجل واحد كأبي عاصم ومحمد بن عبد الله الأنصاري ومكي بن إبراهيم وغيرهم
ونزل فيه درجة بالنسبة لابن وهب فإنه يروي عن جمع من أصحابه كأحمد بن صالح وأحمد بن عيسى وغيرهما وكأن السبب فيه تصريح
ابن جريج في هذه الطريق النازلة بالإخبار وقد أخرج البخاري طرفا من هذا الحديث في كتاب العيدين عن أبي عاصم عن ابن جريج
وهو من أوله إلى قوله قبل الخطبة وصرح فيه ابن جريج بالخبر فلعله لم يكن بطوله عند أبي عاصم ولا عند من لقيه من أصحاب ابن وهب
وقد علاه أبو ذر في روايته فقال ثنا علي الجوهري ثنا ابن أبي داود ثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب ووقع للبخاري عاليا في العيدين لكنه من رواية
عبد الرزاق عن ابن جريج وقد تقدم شرحه هناك مستوفى وقول ابن وهب وأخبرني ابن جريج معطوف على شيء محذوف قوله سورة

الصف بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير أبي ذر ويقال لها أيضا سورة الحواريين وأخرج الطبري من طريق معمر
عن قتادة أن الحواريين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من قريش فسمى العشرة المشهورين إلا سعيد بن زيد وحمزة وجعفر
بن أبي طالب وعثمان بن مظعون وقد وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلا في حديث ذكر في أوله سبب نزولها وإسناده صحيح
قل أن وقع في المسلسلات مثله مع مزيد علوه قوله وقال ابن عباس مرصوص ملتصق بعضه إلى بعض كذا لأبي ذر ولغيره بعضه ببعض
وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله كأنهم بنيان مرصوص مثبت لا يزول ملصق بعضه ببعض وقال غير ابن
عباس هو من التراص إلى التضام مثل تراص الأسنان ومن الملايم الأجزاء المستوي قوله وقال يحيى بالرصاص كذا لأبي ذر
والنسفي ولغيرهما وقال غيره وجزم أبو ذر بأنه يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء وهو كلامه في معاني القرآن ولفظه في قوله كأنهم
بنيان مرصوص يريد بالرصاص حثهم على القتال ورجح الطبري الأول والرصاص بفتح الراء ويجوز كسرها قوله من بعدي اسمه أحمد في
رواية أبي ذر باب يأتي من بعدي وذكر فيه حديث جبير بن مطعم وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل السيرة النبوية قوله سورة

الجمعة بسم الله الرحمن الرحيم سقطت سورة والبسملة لغير أبي ذر وتقدم ضبطها في كتاب الصلاة قوله باب وآخرين
منهم لما يلحقوا بهم أي لم يلحقوا بهم ويجوز في آخرين أن يكون منصوبا عطفا على الضمير المنصوب في يعلمهم وأن يكون مجرورا عطفا على الأميين
قوله وقرأ عمر فامضوا إلى ذكر الله ثبت هذا هنا في رواية الكشميهني وحده وروى الطبري عن عبد الحميد بن بيان عن سفيان عن الزهري عن سالم
بن عبد الله عن أبيه قال ما سمعت عمر يقرأها قط إلا فامضوا ومن طريق مغيرة عن إبراهيم قال قيل لعمر إن أبي بن كعب يقرأها فاسعوا
قال أما إنه أعلمنا وأقرؤنا للمنسوخ وإنما هي فامضوا وأخرجه سعيد بن منصور فبين الواسطة بين إبراهيم وعمر وأنه خرشة
بن الحر فصح الإسناد وأخرجاه أيضا من طريق إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرأها فامضوا ويقول لو كانت فاسعوا لسعيت
حتى يسقط ردائي وأخرجه الطبراني برجال ثقات إلا أنه منقطع وللطبري أيضا من طريق قتادة قال هي في حرف ابن مسعود فامضوا
قال وهو كقوله إن سعيكم لشتى قال أبو عبيدة معنى فاسعوا أجيبوا وليس من العدو قوله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله عن ثور كذا منسوب
قال الكلاباذي وكلام الكلاباذي يقتضي أنه ابن أبي حازم سلمة بن دينار وقال الذي عندي أنه الدراوردي لأن مسلما أخرجه عن قتيبة عن الدراوردي
عن ثور وأخرجه الترمذي والنسائي أيضا عن قتيبة وجزم أبو مسعود أن البخاري أخرجه عن عبد الله بن عبد الوهاب عن عبد
العزيز الدراوردي كذا قال وتبعه المزي وظاهره أن البخاري نسبه ولم أر ذلك في شيء من نسخ الصحيح ولم أقف على رواية ابن أبي حازم لهذا
الحديث في شيء من المسانيد لكن يؤيده أن البخاري لم يخرج للدراوردي إلا متابعة أو مقرونا وهو هنا كذلك فإنه قد رواه
سليمان بن بلال كما تقدم تلو رواية عبد العزيز قوله عن ثور هو ابن زيد المدني عن أبي الغيث بالمعجمة والمثلثة اسمه سالم قوله فأنزلت عليه سورة
الجمعة وآخرين منهم لما يلحقوا بهم كأنه يريد أنزلت عليه هذه الآية في سورة الجمعة وإلا فقد نزل منها قبل إسلام أبي هريرة الأمر بالسعي

قوله وقال مجاهد من أنصاري إلى الله من يتبعني إلى الله وفي رواية الكشميهني من تبعني بصيغة الماضي وقد وصله الفريابي بلفظ من يتبعني وقال الأزهري المعنى أي من أنصاري مع الله

ووقع في رواية الدراوردي عن ثور عند مسلم ثم نزلت عليه سورة الجمعة فلما قرأ وآخرين منهم قوله قال من هم يا رسول الله في رواية السرخسي قالوا
من هم يا رسول الله وفي رواية الإسماعيلي فقال له رجل وفي رواية الدراوردي قيل من هم وفي رواية عبد الله بن جعفر عن ثور عند الترمذي فقال
رجل يا رسول الله من هؤلاء الذين لم يلحقوا بنا ولم أقف على اسم السائل قوله فلم يراجعه كذا في نسختي من طريق أبي ذر وفي غيرها فلم يراجعه وهو
الصواب أي لم يراجع النبي صلى الله عليه وسلم السائل أي لم يعد عليه جوابا حتى سأله ثلاث مرات ووقع ذلك صريحا في رواية الدراوردي قال فلم يراجعه
النبي صلى الله عليه وسلم حتى سأل مرتين أو ثلاثا وفي رواية ابن وهب عن سليمان بن بلال حتى سأله ثلاث مرات بالجزم وكذا في رواية عبد الله بن
جعفر قوله وضع رسول الله يده على سلمان في رواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة على فخذ سلمان قوله لو كان الإيمان عند الثريا هي نجم معروف
تقدم ذكره في تفسير سورة النجم قوله لناله رجال من هؤلاء كذا الشك من سليمان بن بلال بدليل الرواية التي أوردها بعده من غير شك
مقتصرا على قوله لناله رجال من هؤلاء وهي عند مسلم والنسائي كذلك وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية ابن وهب عن هؤلاء أيضا بغير شك
وعبد العزيز المذكور هو الدراوردي كما جزم به أبو نعيم وتبعه المزي وقد أخرجه مسلم عن قتيبة عن الدراوردي وجزم الكلاباذي
بأنه ابن أبي حازم والأول أولى فإن الحديث مشهور عن الدراوردي ولم أره في شيء من المسانيد من حديث ابن أبي حازم والدراوردي قد أخرج
له البخاري في المتابعات غير هذا قوله من أبناء فارس قيل إنهم من ولد هدرام بن أرفخشذ بن سام بن نوح وإنه ولد بضعة عشر رجلا كلهم كان
فارسا شجاعا فسموا الفرس للفروسية وقيل نسبهم إلى الحجر وقال صاعد في الطبقات كانوا على دين نوح ثم دخلوا في دين
الصابئة في زمن طهمورث فداموا على ذلك أكثر من ألف سنة ثم تمجسوا على يد زرادشت وقد أطنب أبو نعيم في أول تاريخ أصبهان
في تخريج طرق هذا الحديث أعني حديث لو كان الدين عند الثريا ووقع في بعض طرقه عند أحمد لو كان العلم عند الثريا وفي بعض طرقه عند
أبي نعيم عن أبي هريرة أن ذلك كان عند نزول قوله تعالى وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ويحتمل أن يكون ذلك صدر عند نزول كل من
الآيتين وقد أخرج مسلم الحديث مجردا عن السبب في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة رفعه لو كان الدين عند الثريا لذهب رجال من أبناء فارس
حتى يتناولوه وأخرجه أبو نعيم من طريق سليمان التيمي حدثني شيخ من أهل الشام عن أبي هريرة نحوه وزاد في آخره برقة قلوبهم وأخرجه
من وجه آخر عن التيمي عن أبي عثمان عن سلمان الفارسي بالزيادة ومن طريق أخرى من هذا الوجه فزاد فيه يتبعون سنتي ويكثرون
الصلاة علي قال القرطبي وقع ما قاله صلى الله عليه وسلم عيانا فإنه وجد منهم من اشتهر ذكره من حفاظ الآثار والعناية بها ما لم يشاركهم فيه
كثير أحد من غيرهم واختلف أهل النسب في أصل فارس فقيل إنهم ينتسبون إلى جيومرت وهو آدم وقيل إنه من ولد يافث بن نوح وقيل
من ذرية لاوذ بن سام بن نوح وقيل هو فارس بن ياسور بن سام وقيل من ولد هدرام بن أرفخشذ بن سام وقيل إنهم من ولد يوسف بن
يعقوب بن إسحق بن إبراهيم والأول أشهر الأقوال عندهم والذي يليه أرجحها عند غيرهم قوله باب وإذا رأوا تجارة أو لهوا كذا
لأبي ذر ولغيره وإذا رأوا تجارة حسب قال ابن عطية قال انفضوا إليها ولم يقل إليهما اهتماما بالأهم إذ كانت هي سبب اللهو من غير عكس
كذا قال وفيه نظر لأن العطف بأو لا يثنى معه الضمير لكن يمكن أن يدعى أن أو هنا بمعنى الواو وعلى تقدير أن يكون على بابها
فتخفيفه أنه يتولى عود الضمير للتجارة دون ضمير اللهو للمعنى الذي ذكره وقد تقدم بيان الخلاف في سبب انفضاضهم في كتاب الجمعة
قوله حدثنا حفص بن عمر هو الحوضي قوله حدثنا حصين بالتصغير هو ابن عبد الرحمن قوله عن سالم بن أبي الجعد وعن أبي سفيان عن جابر
يعني كلاهما عن جابر وقد تقدم في الصلاة من طريق زائدة عن حصين عن سالم وحده قال حدثنا جابر والاعتماد على سالم وأما أبو سفيان
واسمه طلحة بن نافع فليس على شرطه وإنما أخرج له مقرونا وقد تقدم له حديث في مناقب سعد بن معاذ قرنه بأبي صالح أيضا وأخرج له
حديثين آخرين في الأشربة مقرونا بأبي صالح عن جابر وهو جميع ما له عنده قوله أقبلت عير بكسر المهملة وسكون التحتانية تقدم الكلام
عليها في كتاب الجمعة مع بقية شرح هذا الحديث ولله الحمد قوله فما بقي مع النبي إلا اثنا عشر رجلا وقع عند الطبري من طريق قتادة إلا اثني عشر رجلا
وامرأة وصرح بما رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لم يبق معه إلا رجلان وامرأة ووقع في الكشاف أن الذين بقوا ثمانية أنفس وقيل
أحد عشر وقيل اثنا عشر وقيل أربعون والقولان الأولان لا أصل لهما فيما وقفت عليه وقد مضى استيفاء القول في هذا أيضا في كتاب
الجمعة قوله سورة المنافقين بسم الله الرحمن الرحيم قوله باب إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله الآية
كذا لأبي ذر ولغيره إلى لكاذبون قوله عن أبي إسحق هو السبيعي ولإسرائيل فيه إسناد آخر أخرجه الترمذي والحاكم من طريقه عن
السدي عن أبي سعد الأزدي عن زيد بن أرقم قوله عن زيد بن أرقم صرح بالتحديث بينهما في رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحق تحديثه

رجال او هم

عن سليمان بلفظ لناله رجال من غير شك في الرواية الثانية من طريق عبد العزيز عن ثور لناله رجال صح صح صح

له من زيد قوله كنت في غزاة زاد بعضهم من وجه اخر عن اسرائيل مع عمي وهذه الغزاة وقع في رواية محمد بن كعب عن زيد بن ارقم عند
النسائي انها غزوة تبوك ويؤيده قوله في رواية زهير المذكورة في سفر اصاب الناس فيه شدة واخرج عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد
بن جبير مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلي فيه فلما كان غزوة تبوك نزل منزلا فقال عبد الله بن ابي
فذكر القصة والذي عليه اهل المغازي انها غزوة بني المصطلق وسياتي قريبا في حديث جابر ما يؤيده وعند ابن عايذ واخرجه الحاكم
في الاكليل من طريقه ثم من طريق ابي الاسود عن عروة ان القول الاتي ذكره صدر عن عبد الله بن ابي بعد ان سار رسول الله وقد
تقدم حديثه في تفسير براءة قوله يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله هو كلام عبد الله بن ابي ولم يقصد الراوي
بسياقه وغلط بعض الشراح فقال هذا وقع في قراءة ابن مسعود وليس في المصاحف المتفق عليها فيكون على سبيل البيان من ابن
مسعود قلت ولا يلزم من كون عبد الله بن ابي قالها ان ينزل القران بحكاية جميع كلامه قوله ولئن رجعنا كذا للاكثر وللكشميهني
ولو رجعنا والاول اولى وبعد الواو محذوف تقديره وسمعته يقول ووقع في الباب الذي بعده وقال لئن رجعنا وهو بلفظ
ما قلت وفي رواية محمد بن كعب عن زيد بعد باب وقال ايضا لئن رجعنا وسياتي في حديث جابر سبب قول عبد الله بن ابي ذلك قوله
فذكرت ذلك لعمي او لعمر كذا بالشك وفي سائر الروايات الاتية لعمي بلا شك وكذا عند الترمذي من طريق ابي سعد بن عبادة وليس عمه
حقيقة وانما هو سيد قومه الخزرج وعم زيد بن ارقم الحقيقي ثابت بن قيس له صحبة وعمه زوج امه عبد الله بن رواحة خزرجي
ايضا ووقع في مغازي ابي الاسود عن عروة ان مثل ذلك وقع لاوس بن اقرم فذكره لعمر بن الخطاب فلعل هذا سبب الشك في ذكر عمر
وجزم الحاكم في الاكليل ان هذه الرواية وهم والصواب زيد بن ارقم قلت ولا يمتنع تعدد المخبر بذلك عن عبد الله بن ابي الا ان القصة
مشهورة لزيد بن ارقم وسياتي من حديث انس قريبا ما يشهد لذلك قوله فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم اي ذكره عمي وكذا في الرواية التي بعده
ووقع في رواية ابن ابي ليلى عن زيد فاخبرت به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في مرسل قتادة فكانه اطلق الاخبار مجازا لكن في مرسل الحسن
عند عبد الرزاق فقال له رسول الله لعلك اخطا سمعك لعلك شبه عليك فعلى هذا فلعله راسل بذلك اولا على لسان عمه ثم حضر هو
فاخبر قوله فحلفوا بالله ما قالوا في رواية زهير فاجتهد يمينه والمراد به عبد الله بن ابي وجمع باعتبار من معه ووقع في رواية ابي الاسود
عن عروة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي فسأله فحلف بالله ما قال من ذلك شيئا قوله فكذبني بالتشديد وفي رواية زهير فقالوا
كذب زيد رسول الله وهذا بالتخفيف ورسول الله بالنصب على المفعولية وقد تقدم تحقيقه في الكلام على حديث ابي سفيان
في قصة هرقل وفي رواية ابن ابي ليلى عن زيد عند النسائي فجعل الناس يقولون اتى زيد رسول الله بالكذب قوله فصدقه وفي الرواية
التي بعدها فصدقهم وتوضح توجيهها قوله فاصابني هم في رواية زهير فوقع في نفسي شدة وفي رواية ابي سعد الازدي عن زيد
فوقع علي من الهم ما لم يقع على احد وفي رواية محمد بن كعب فرجعت الى المنزل فنمت زاد الترمذي في روايته فنمت كئيبا حزينا وفي رواية
ابن ابي ليلى حتى جلست في البيت مخافة اذا راني الناس ان يقولوا كذبت قوله فقال لي عمي ما اردت الى ان كذبك كذا للاكثر وذكر ابو علي الجياني
انه وقع في رواية الاصيلي عن الجرجاني فقال لي عمر وهو خطا والصواب عمي كما عند الجماعة انتهى وقد ذكرت قبل ذلك ما يقتضي احتمال ذلك
قوله ومقتك وفي رواية محمد بن كعب فلامني الانصار وعند النسائي من طريقه ولامني قومي قوله فانزل الله في رواية محمد بن كعب فلما نزل
اي الوحي وفي رواية زهير حتى انزل الله وفي رواية ابي الاسود عن عروة فبينما هم يسيرون ابصروا رسول الله يوحى اليه فنزلت
وفي رواية ابي سعد عن زيد فبينما انا اسير مع رسول الله قد خفقت براسي من الهم اذ اتاني فعرك اذني وضحك في وجهي فلحقني
ابو بكر فسالني فقلت له فقال ابشر ثم لحقني عمر مثل ذلك فلما اصبحنا قرا رسول الله سورة المنافقين قوله اذا جاءك المنافقون الى
قوم الى قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله الى قوله ليخرجن الاعز منها الاذل وهو يبين ان رواية محمد بن كعب
حيث اقتصر فيها على قوله ونزلت هم الذين يقولون لا تنفقوا الاية لكن وقع عند النسائي من طريقه فنزلت الذين يقولون لا تنفقوا على
من عند رسول الله حتى ينفضوا حتى بلغ لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قوله ان الله قد صدقك يا زيد وفي مرسل الحسن
فاخذ رسول الله باذن الغلام فقال وفت اذنك يا غلام مرتين زاد زهير في روايته ثم دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم وسياتي
بعد ثلاثة ابواب وفي الحديث من الفوائد ترك مؤاخذة كبراء القوم بالهفوات لئلا ينفر اتباعهم والاقتصار على معاتبتهم وقبول اعذارهم
وتصديق ايمانهم وان كانت القرائن ترشد الى خلاف ذلك لما في ذلك من التانيس والتاليف وفيه جواز تبليغ ما لا يجوز للمقول

الازدي عن زيد ووقع عند الطبري وابن مردويه ان الاذنيه سعد صح

فيه ولا يعد

فيه ولا يعد نميمة مذمومة الا ان قصد بذلك الافساد المطلق واما اذا كانت فيه مصلحة ترجح على المفسدة فلا قوله باب
قوله اتخذوا ايمانهم جنة يجتنون بها قال عبد بن حميد حدثني شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله اتخذوا ايمانهم
جنة قال يجتنون بانفسهم واخرجه الطبري من وجه اخر عن ابن ابي نجيح باللفظ الذي ذكره المصنف ثم ساق حديث زيد بن ارقم وقد
تقدم شرحه في الذي قبله مستوفى قوله باب قوله ذلك بانهم امنوا ثم كفروا وساق الى لا يفقهون قوله سمعت محمد بن كعب القرظي
زاد الترمذي في روايته منذ اربعين سنة قوله فاخبرت به النبي صلى الله عليه وسلم اي على لسان عمي جمعا بين الروايتين ويحتمل ان يكون هو ايضا
اخبر حقيقة بعد ان انكر عبد الله بن ابي ذلك كما تقدم قوله فاتى رسول الله ثم من اي بالوحي قوله وقال ابن ابي زائدة هو يحيى بن زكريا
بن ابي زائدة وطريقه هذه وصلها النسائي وقد بينت ما فيه من زيادة قبل عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن زيد بن ارقم كذا رواه الاعمش
عن عمرو عن مرة عنه وقد رواه شعبة عن عمرو بن مرة فقال عن ابي حمزة عن زيد بن ارقم فكان لعمرو بن مرة فيه شيخين قوله باب
واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم الاية كذا لابي ذر وساق غيره الاية الى يؤفكون ذكر فيه حديث زيد بن ارقم من رواية
زهير عن ابي اسحق عنه ورواية اسرائيل عنه كما تقدم بيان ذلك وقال فيه حتى انزل الله عز وجل تصديقي في اذا جاءك المنافقون فدعاهم
النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم فلووا رؤسهم قوله وقوله خشب مسندة تمثيل لاجسامهم ووقع هذا في نفس الحديث وليس مدرجا
فقد اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن عمرو بن خالد شيخ البخاري فيه بهذه الزيادة وكذا اخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن زهير تنبيه
قرا الجمهور خشب بضمتين وابو عمرو والاعمش والكسائي باسكان الشين قوله باب واذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله
لووا رؤسهم الى قوله وهم مستكبرون كذا لابي ذر وساق غيره الاية كلها في مرسل سعيد بن جبير وجاء عبد الله بن ابي فجعل يعتذر فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم تب فجعل يلوي راسه فنزلت قوله حركوا استهزوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ويقرا بالتخفيف من لويت يعني لووا وهي قراءة
نافع وقرا الباقون بالتثقيل ثم ذكر حديث زيد بن ارقم من وجه اخر كما مضى بيانه ووقع لاكثر الرواة مختصرا من اسناده وساقه
ابو ذر تاما الى قوله وصدقهم وقد تعقبه الاسمعيلي بانه ليس في السياق الذي اورده خصوص ما ترجم به والجواب انه جرى على عادته
في الاشارة الى اصل الحديث ووقع في مرسل الحسن فقال قوم لعبد الله بن ابي لو اتيت رسول الله فاستغفر لك فجعل يلوي راسه
فنزلت وكذا اخرج عبد بن حميد من طريق قتادة ومن طريق مجاهد ومن طريق عكرمة انها نزلت في عبد الله بن ابي قوله باب
سواء عليهم استغفرت لهم الاية كذا لابي ذر وساق غيره الاية واخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس لما نزلت هذه الاية بعد التي
في التوبة استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قوله قال عمرو ووقع في اخر الباب قال سفيان
فحفظته من عمرو فذكره ووقع في رواية الحميدي الاتية بعد باب حفظناه من عمرو قوله كنا في غزاة قال سفيان مرة في جيش وسمى ابن اسحق
هذه الغزوة غزوة بني المصطلق وكذا وقع عند الاسمعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان قال يرون ان هذه الغزاة غزاة بني المصطلق
وكذا في مرسل عروة الذي ساذكره قوله فكسع رجل الكسع ياتي تفسيره بعد باب والمشهور فيه انه ضرب الدبر باليد او بالرجل ووقع
عند الطبري من وجه اخر عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا من المهاجرين كسع رجلا من الانصار برجله وذلك عند اهل اليمن شديد
والرجل المهاجري هو جهجاه بن قيس ويقال ابن سعيد الغفاري وكان مع عمر بن الخطاب يقود له فرسه والرجل الانصاري هو سنان
بن وبرة الجهني حليف الانصار وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا ان الانصاري كان حليفا لهم من جهينة وان المهاجري
كان من غفار وسماهما ابن اسحق في المغازي عن شيوخه واخرج ابن ابي حاتم من طريق عقيل عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمرو بن
ثابت انهما اخبراه ان رسول الله غزا غزوة المريسيع وهي التي هدم فيها رسول الله مناة الطاغية التي كانت بين قفا المشلل وبين البحر
فاقتتل رجلان فاستعلى المهاجري على الانصاري فقال حليف الانصار يا معشر الانصار فتداعوا الى ان حجز بينهم فانكفا كل منافق
الى عبد الله بن ابي فقال لو كنت ترجى وتدفع فقد كنت لا تنفر ولا تنفع فقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فذكر القصة بطولها
وهو مرسل جيد اتفقت هذه الطرق على ان المهاجري واحد ووقع في حديث ابي الزبير عن جابر عند مسلم اقتتل رجلان من المهاجرين
وغلام من الانصار فنادى المهاجري يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله فقال ما هذا دعوى الجاهلية قالوا لا ان
غلامين اقتتلا فكسع احدهما الاخر فقال لا باس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما الحديث ويمكن تاويل هذه الرواية بان قوله
من المهاجرين بيان لاحد الغلامين والتقدير اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فحذف لفظ غلام من الاول

اي م

ما ان
تصدقني

قال كانوا رجالا اجمل شيء هو
تفسير لقوله تعجبك اجسامهم
وخشب مسندة

قوله في بقية الخبر فقال المهاجري فأ قرده فتتوافق الروايات ويستفاد من قوله لأباس جواز القول المذكور بالقول المذكور والتفصيل
المبين على ما كانوا عليه في الجاهلية من نصر من يكون من القبيلة مطلقا وقد تقدم شرح قوله انصر أخاك ظالما او مظلوما مستوفى في باب
انصر أخاك من كتاب المظالم قوله يا للانصار بفتح اللام وهي للاستغاثة اي اغيثوني وكذا قول الاخر يا للمهاجرين قوله دعوها فانها منتنة
اي دعوى الجاهلية وابعد من قال المراد الكسعة ومنتنة بضم الميم وسكون النون وكسر المثناة من النتن اي انها كلمة قبيحة خبيثة وكذا
ثبت في بعض الروايات قوله فعلوها هو استفهام بحذف الاداة اي افعلوها اي الاثرة اي شركناهم فيما نحن فيه فارادوا الاستبداد به
علينا وفي مرسل قتادة فقال رجل منهم عظيم النفاق ما مثلنا ومثلهم الا كما قال القائل سمن كلبك يأكلك وعند ابن اسحق فقال عبد الله
اقد فعلوها نافرونا وكاثرونا في بلادنا والله ما اعددنا وجلابيب قريش هذه الا كما قال القائل سمن كلبك يأكلك قوله فقام عمر فقال دعني
يا رسول الله اضرب عنقه في مرسل قتادة فقال عمر مر معاذا ان يضرب عنقه وانما قال ذلك لان معاذا لم يكن من قومه قوله دعه لا يتحدث
ان محمدا يقتل اصحابه اي اتباعه ويجوز في يتحدث الرفع على الاستئناف والكسر على جواب الامر وفي مرسل قتادة فقال لا والله لا يتحدث
الناس زاد ابن اسحق فقال مر به عباد بن بشر بن وقش فليقتله فقال لا والله ولكن اذن بالرحيل فراح في ساعة ما كان يرحل فيها
فلقيه اسيد بن حضير فسأله عن ذلك فاخبره فقال فانت يا رسول الله الاعز وهو الاذل وبلغ عبد الله بن عبد الله ما كان من امر ابيه
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلغني انك تريد قتل ابي فيما بلغك عنه فان كنت فاعلا فمرني به فانا احمل اليك رأسه فقال بل نرفق به ونحسن
صحبته قال فكان بعد ذلك اذا احدث الحدث كان قومه هم الذين يعاتبونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر كيف ترى ووقع في مرسل عكرمة
عند الطبري ان عبد الله بن عبد الله بن ابي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان والدي يؤذي الله ورسوله فذرني حتى اقتله فقال لا تقتل اباك قوله
ثم ان المهاجرين كثروا بعد هذا فيه بيان لما تقدم العهد ويوضح وهم من قال انها كانت بتبوك لان المهاجرين حينئذ كانوا اكثر من
الانصار والله اعلم قوله باب هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا كذا لهم وزاد ابو ذر الاية قوله
ينفضوا يتفرقوا سقط هذا لابي ذر وهو قول ابي عبيدة في قوله حتى ينفضوا حتى يتفرقوا ووقع في رواية زهير شيخ عبد الله بن ابي
ذلك وهو قوله خرجنا في سفر اصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن ابي لا تنفقوا الاية فالذي يظهر ان قوله لا تنفقوا كان
بسبب الشدة التي اصابتهم وقوله ليخرجن الاعز منها الاذل بسبب مخاصمة المهاجري للانصاري كما تقدم في حديث جابر
الكسع ان تضرب بيدك على شيء او برجلك ويكون ايضا اذا رميته بسوء لابي ذر عن الكشميهني وحده وحق هذا ان يذكر في
الباب الذي يليه لان الكسع انما وقع في حديث جابر قال ابن التين الكسع ان تضرب بيدك على دبر شيء او برجلك وقال
القرطبي ان تضرب عجز انسان بقدمك وقيل الضرب بالسيف على المؤخر وقال ابن القطاع كسع القوم ضرب ادبارهم بالسيف وكسع
الرجل ضرب دبره بظهر قدمه وكذا اذا تكلم فاثر بكلامه بما ساءه وبنحوه في تهذيب الازهري قوله حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس
حدثني عبد الله بن الفضل اي ابن العباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي تابعي صغير مدني ثقة ماله في البخاري عن انس الا هذا
الحديث وهو من اقران موسى بن عقبة الراوي عنه قوله حزنت على من اصيب بالحرة هو بفتح الزاي من الحزن زاد الاسمعيل من طريق محمد بن
فليح عن موسى بن عقبة من قومي وكانت وقعة الحرة في سنة ثلاث وستين وسببها ان اهل المدينة خلعوا بيعة يزيد بن معاوية لما بلغهم
ما يتعمده من الفساد فامر الانصار عليهم عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر وامر المهاجرون عليهم عبد الله بن مطيع العدوي وارسل اليهم
يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة المري في جيش كثير فهزمهم واستباحوا المدينة وقتل ابن حنظلة وقتل من الانصار شيء كثير جدا وكان
انس يومئذ بالبصرة فبلغه ذلك فحزن على من اصيب من الانصار فكتب اليه زيد بن ارقم وكان يومئذ بالكوفة يسليه ومحصل ذلك ان الذي
يصير الى مغفرة الله لا يشتد الحزن عليه فكان ذلك تعزية لانس فيهم قوله فشك ابن الفضل في ابناء ابناء الانصار ورواه النضر بن انس عن
زيد بن ارقم مرفوعا اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار وابناء ابناء الانصار اخرجه مسلم من طريق قتادة عنه من غير شك وللترمذي من رواية علي بن زيد عن النضر بن
انس عن زيد بن ارقم انه كتب الى انس بن مالك يعزيه فيمن اصيب من اهله وبني عمه يوم الحرة فكتب اليه اني ابشرك ببشرى من الله اني سمعت
رسول الله يقول اللهم اغفر للانصار ولذراري الانصار ولذراري ذراريهم قوله فسأل انسا بعض من كان عنده هذا السائل لم اعرف اسمه ويحتمل ان يكون
النضر بن انس فانه روى حديث الباب عن زيد بن ارقم كما ترى وزعم ابن التين انه وقع عند القابسي فسأل انس بعض بالنصب وانس
انه الفاعل والاول هو الصواب قال القابسي الصواب انه المسؤل انس قوله اوفى الله باذنه اي سمعه وهو بضم الذال وتسكينها

لمهما اي اظهر صدقه فيما اعلم به ومعنى اوفى صدق وقد تقدم في الكلام على حديث جابر انه في مرسل الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ باذنه
تعالى وفى الله باذنك يا غلام كانه جعل اذنه ضامنة بتصديق ما ذكرت انها سمعت فلما نزل القران بتصديقه صارت كانها وافية
بضمانها تكميل وقع في رواية الاسمعيلي في اخر هذا الحديث من رواية محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب سمع زيد
بن ارقم رجلا من المنافقين يقول والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب لئن كان هذا صادقا لنحن شر من الحمير فقال زيد فقد والله صدق ولانت
شر من الحمار ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فجحده القائل فانزل الله على رسوله يحلفون بالله ما قالوا الاية فكان مما انزل الله
تصديقا لزيد انتهى وهذا مرسل جيد وكان البخاري حذفه لكونه على غير شرطه ولا مانع من نزول الايتين في القصتين في تصديق زيد
قوله باب يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل الاية كذا لابي ذر وساق غيره الاية الى يعلمون ذكر
فيه حديث جابر المذكور وقد تقدم شرحه قبل بباب ولعله اشار بالترجمة الى ما وقع في اخر الحديث المذكور فان الترمذي لما اخرج
عن ابن ابي عمر عن سفيان باسناد حديث الباب قال في اخره وقال غير عمرو فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله بن ابي والله لا تنقلب
اي الى المدينة حتى تقر انك انت الذليل ورسول الله العزيز ففعل وهذه الزيادة اخرجها ابن اسحق في المغازي عن شيوخه وذكرها
ايضا الطبري من طريق عكرمة قوله سورة التغابن والطلاق كذا لابي ذر ولم يذكر غيره الطلاق بل اقتصر واعلى
التغابن وافرد والطلاق بترجمة وهو الاليق لما سيأتي ما تقدم قوله وقال علقمة عن عبد الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه
الاية اي يهتدي الى التسليم فيصبر ويشكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن
علقمة مثله لكن لم يذكر ابن مسعود وكذا اخرجه الفريابي عن الثوري وعبد بن حميد عن عمر بن سعد عن الثوري عن الاعمش والطبري
من طريق عن الاعمش نحوه اخرجه البرقاني من وجه اخر فقال عن علقمة قال شهدنا عنده يعني عند عبد الله عرض المصاحف
فاتى على هذه الاية ومن يؤمن بالله يهد قلبه قال هي المصيبات تصيب الرجل فيعلم انها من عند الله فيسلم ويرضى وعند الطبري من
طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في المعنى يهد قلبه لليقين فيعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطاه لم يكن ليصيبه قوله وقال
مجاهد التغابن غبن اهل الجنة اهل النار كذا لابي ذر عن الحموي وحده وقد وصله الفريابي وعبد بن حميد من طريق مجاهد وغبن
بفتح المعجمة والموحدة وللطبري من طريق شعبة عن قتادة يوم التغابن يوم غبن اهل الجنة اهل النار اي لكون اهل الجنة بايعوا
على الاسلام بالجنة فربحوا واهل النار امتنعوا من الاسلام فخسروا فشبهوا بالمتبايعين يغبن احدهما الاخر في بيعته وورد
ذلك مناسبا في الرقاق من طريق الاعرج عن ابي هريرة رفعه لا يدخل احد الجنة الا اري مقعده من النار لو اساء ليزداد شكرا ولا
يدخل احد النار الا اري مقعده من الجنة لو احسن ليكون عليه حسرة قوله سورة الطلاق كذا لهم وسقط لابي ذر
قوله وقال مجاهد وبال امرها جزاء امرها كذا لهم وسقط لابي ذر وقد وصله عبد بن حميد ايضا من طريقه قوله ان ارتبتم
ان لم تعلموا اتحيض ام لا تحيض فاللائي قعدن عن المحيض واللائي لم يحضن بعد فعدتهن ثلاثة اشهر كذا لابي ذر عن الحموي وحده وقد تقدم
قول مجاهد في التغابن وقد وصله الفريابي بلفظه من طريق مجاهد ولابن المنذر من طريق اخرى عن مجاهد التي كبرت والتي لم
تبلغ قوله انه طلق امراته في رواية الكشميهني انه طلق امراة له وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى قوله
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا كذا للجميع قوله واولات واحدها ذات حمل هو
قول ابي عبيدة قوله جاء رجل الى ابن عباس وابو هريرة جالس عنده فقال افتني في امراة ولدت بعد زوجها باربعين ليلة فقال ابن عباس قوله اخر الاجلين اي تمكث حتى تنقضي اربعة اشهر وعشرا ولو وضعت قبل ذلك
فان مضت ولم تضع تتربص الى ان تضع وقد قال بقول ابن عباس هذا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ونقل عن سحنون ايضا ووقع
عند الاسمعيلي قيل لابن عباس في امراة وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة ايصلح ان تتزوج قال لا الا اخر الاجلين قال ابو
سلمة فقلت قال الله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال انما ذاك في الطلاق وهذا السياق اوضح لمقصود الترجمة لكن البخاري
على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى وقد اخرج الطبري وابن ابي حاتم بطرق متعددة الى ابي بن كعب انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن المطلقة ثلاثا او المتوفى عنها زوجها قال هي للمطلقة ثلاثا والمتوفى عنها وهذا المرفوع وان كان لا يخلو
شيء من اسانيده عن مقال لكن كثرة طرقه تشعر بان له اصلا وتعضده قصة سبيعة المذكورة قوله فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي
يعني ابا سلمة اي وافقه فيما قال قوله فارسل كريبا هذا السياق ظاهره ان ابا سلمة تلقاه عن كريب عن ام سلمة وهو المحفوظ وذكر

حلاو قد اتفقا في المهم غير ما في الفتح غير وكانوا حسد الكرخي

الحميدي في الجمع ان ابا مسعود ذكره في الاطراف في ترجمة ابي سلمة عن عائشة قال الحميدي وفيه نظر لان الذي عندنا من البخاري فارسل
عباس غلامه كريبا فسالها لم يذكر لها اسما كذا قال والذي وقع لنا ووقفت عليه من جميع الروايات في البخاري في هذا الموضع فارسل ابن
عباس غلامه كريبا الى ام سلمة وكذا هو عند الاسمعيلي من وجه اخر عن يحيى بن ابي كثير وقد ساقه مسلم من وجه اخر فاخرجه من طريق سليمان
بن يسار ان ابا سلمة ابن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند ابي هريرة وهما يذكران المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس
عدتها اخر الاجلين فقال ابو سلمة قد حلت فجعلا يتنازعان فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة يسالها
عن ذلك فهذه القصة معروفة لام سلمة **قوله** فقالت قتل زوج سبيعة كذا هنا وفي غير هذه الرواية انه مات وهو المشهور واستغنت
ام سلمة بسياق قصة سبيعة عن الجواب بلا او نعم لكنه اقتضى تصويب قول ابي سلمة وسياتي الكلام على شرح قصة سبيعة في كتاب العدد ان شاء الله
قوله وقال سليمان بن حرب وابو النعمان قالا حدثنا حماد بن زيد سليمان وابو النعمان وهو محمد بن الفضل المعروف بعارم كلاهما من
شيوخ البخاري لكن ذكره الحميدي وغيره في المعلقين واغفله المزي في الاطراف مع ثبوته هنا في جميع النسخ وقد وصله الطبراني في المعجم الكبير
عن علي بن عبد العزيز عن ابي النعمان بلفظه ووصله البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان عن سليمان بن حرب **قوله** عن محمد هو ابن سيرين
قوله كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن ابي ليلى واصحابه يعظمونه في تفسير البقرة ومن طريق عبد الرحمن بن عون عن ابن سيرين
بلغنا جلست الى مجلس فيه عظم من الانصار **قوله** فذكروا له فذكر اخر الاجلين اي ذكروا له الحامل تضع بعد وفاة زوجها **قوله** فحدثت
حديث سبيعة بنت الحرث عن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود وسياق الاسمعيلي من وجه اخر عن حماد بن زيد بهذا الاسناد قصة
سبيعة بتمامها وكذا صنع ابو نعيم **قوله** فضمز بضاد معجمة وميم ثقيلة وزاي قال ابن التين كذا في اكثر النسخ ومعناه اشار اليه ان
يقال ضمز الرجل اذا عض على شفتيه ونقل عن ابي عبد الملك انها بالراء المهملة اي انقبض قال عياض وقع عند الكشميهني كذلك وعند
من شيوخ ابي ذر وكذا عند القابسي بنون بدل الزاي وليس له معنى معروف في كلام العرب قال ورواية الكشميهني اصوب يقال ضمز اي
اسكت وبقية الكلام يدل عليه قال ووقع في رواية ابن السكن فغمض اي اشار بتغميض عينيه ان اسكت **قوله** الذي نفهم من شان
الكلام انه الذي عليه مقالته من غير ان يواجهه بذلك بدليل قوله فتفطنت له وقوله فاستحيى فلعلها فغمز بغين معجمة بدل
الضاد او فغمص بصاد مهملة في اخره اي عابه ولعل الرواية المنسوبة لابن السكن كذلك **قوله** اني اذا لجرئ في رواية هشام عن ابن
سيرين عند عبد بن حميد اني لحريص على الكذب **قوله** ان كذبت على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة هذا يشعر بان هذه القصة
وقعت له وعبد الله بن عتبة حي **قوله** فاستحيى اي مما وقع منه **قوله** لكن عمه يعني عبد الله بن مسعود لم يقل ذلك كذا نقل عبد الرحمن بن ابي ليلى
عنه والمشهور عن ابن مسعود انه كان يرى خلاف ما نقله ابن ابي ليلى فلعله كان يقول ذلك ثم رجع او وهم الناقل عنه **قوله** فلقيت ابا
عطية مالك بن عامر في رواية ابن عوف مالك بن عامر او مالك بن عوف بالشك والمحفوظ مالك بن عامر وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه
والقائل هو ابن سيرين كانه استغرب ما نقله ابن ابي ليلى عن ابن مسعود فاستثبت فيه من غيره ووقع في رواية هشام عن ابن سيرين
فلم ادر ما قول ابن مسعود في ذلك فسكت فلما قمت لقيت ابا عطية **قوله** فذهب يحدثني حديث سبيعة اي مثل ما حدث به عبد الله بن
عتبة عنها **قوله** هل سمعت اراد استخراج ما عنده في ذلك عن ابن مسعود دون غيره لما وقع عنده من التوقف فيما اخبره به ابن ابي
ليلى **قوله** فقال كنا عند عبد الله بن مسعود فقال اتجعلون عليها في رواية ابي نعيم من طريق الحرث بن عمير عن ايوب قال ابو عطية ذكر ذلك
عند ابن مسعود فقال ارايت لو مضت اربعة اشهر وعشر ولم تضع حملها كانت قد حلت قالوا لا قال فتجعلون عليها التغليظ ولا
تجعلون عليها الرخصة في رواية الحرث بن عمير اتجعلون لها وهي اوجه وحمل الاولى على المشاكلة اي من الاخذ بما دلت عليه اية سورة الطلاق
قوله لنزلت هو تاكيد لقسم محذوف ووقع في رواية الحرث بن عمير بيانه ولفظه فوالله لقد نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى اي سورة
الطلاق بعد سورة البقرة والمراد بعض كل منهما فالمراد بالبقرة قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
ومن الطلاق قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومراد ابن مسعود ان كان هناك نسخ فالمتاخر هو الناسخ والا فالتحقيق ان لا
نسخ هناك بل عموم اية البقرة مخصوص باية الطلاق وقد اخرج ابو داود وابن ابي حاتم من طريق مسروق قال بلغ ابن مسعود ان عليا يقول تعتد
اخر الاجلين فقال من شاء لاعنته ان التي في النساء القصرى نزلت بعد سورة البقرة ثم قرا واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعرف بهذا
مراده بسورة النساء القصرى وفيه جواز وصف السورة بذلك وحكى ابن التين عن الداودي قال لا ارى قوله القصرى محفوظا ولا يقال سورة

عوف

[illegible] ولا صغرى انتهى وهو رد للاخبار الثابتة بلا مستند والقصر والطول امر نسبي وقد اطلق في صفة الصلاة قول زيد بن ثابت طولى
الطوليين وانما اراد بذلك الاعراف **قوله سورة التحريم** بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر ولغيره المتحرم ولم يذكروا البسملة
قوله باب يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الاية سقط باب لغير ابي ذر وساق الاية الى رحيم **قوله** ثنا هشام هو الدستوائي
ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله** عن ابن حكيم هو يعلى بن حكيم ووقع في رواية الاصيلي عن ابي زيد المروزي بان احمد الجرجاني عن يحيى عن ابن حكيم لم يسمه عن
سعيد بن جبير وذكر ابو علي الجياني انه وقع في رواية ابي علي بن السكن مسمى فقال فيه عن يحيى عن يعلى بن حكيم قال ووقع في رواية ابي ذر عن
المستملي هشام عن يحيى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال الجياني وهو خطا فاحش **قلت** سقط عليه من السند لفظه عن بين يحيى وابن حكيم
قال وفي رواية ابن السكن رافعه للنزاع **قلت** وسياتي بيانه في رواية معوية بن سلام عنه كما سياتي في الطلاق **قوله** عن سعيد بن
جبير زاد في رواية معوية ان ابن عباس **قوله** في الحرام يكفر اي اذا قال لامراته انت علي حرام لا تطلق وعليه كفارة يمين وفي رواية معوية المذكورة
اذا حرم امراته ليس بشيء وسياتي البحث في ذلك في كتاب الطلاق وقوله في هذه الطريق يكفر ضبط بلفظ الفعل اي يكفر من وقع ذلك منه ووقع
في رواية ابن السكن وحده يمين تكفر وهو يبين الفعل هنا اوضح في المراد والغرض من حديث ابن عباس قوله فيه لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة فانه فيه اشارة الى سبب نزول اول هذه السورة والى قوله فيها قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقد وقع في بعض حديث ابن عباس
عن عمر في القصة الاتية في الباب الذي يليه فعاتبه الله في ذلك وجعل له كفارة اليمين واختلف في المراد بتحريمه ففي حديث عائشة
ثاني حديثي الباب ان ذلك بسبب شربه صلى الله عليه وسلم العسل عند زينب بنت جحش فانه قال في اخره ولن اعود له وقد حلفت وسياتي شرح حديث
عائشة مستوفى في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى ووقع عند سعيد بن منصور باسناد صحيح الى مسروق قال حلف رسول الله لحفصة
لا يقرب امته وقال هي علي حرام فنزلت الكفارة ليمينه وامر ان لا يحرم ما احل الله ووقعت هذه القصة ايضا مدرجة عند ابن
اسحق في حديث ابن عباس عن عمر الاتي في الباب الذي يليه كما سابينه واخرج الضيا في المختارة من مسند الهيثم بن كليب ثم من طريق جرير
بن حازم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله لحفصة لا تخبري احدا ان ام ابراهيم علي حرام قال فلم يقربها حتى اخبرت عائشة
فانزل الله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واخرج الطبراني في عشرة النساء وابن مردويه من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال دخل رسول الله بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نسائك فذكر نحوه وللطبراني
من طريق الضحاك عن ابن عباس قال دخلت حفصة بيتها فوجدته يطا مارية فعاتبته فذكر نحوه وهذه طرق يقوي بعضها بعضا فيحتمل
ان تكون الاية نزلت في السببين معا وقد روى النسائي من طريق حماد عن ثابت عن انس هذه القصة مختصرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت
له امة يطاها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الاية **قوله باب** تبتغي
مرضات ازواجك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم كذا لهم باسقاط بعض الاية الاولى وحذف بقية الثانية وكملها ابو ذر **قوله** عن يحيى هو ابن
سعيد الانصاري وكل الاسناد كلهم مدنيون **قوله** مكثت سنة اريد ان اسال عمر بن الخطاب فذكر الحديث بطوله في قصة اللتين تظاهرتا
وقد ذكره في النكاح مختصرا من هذا الوجه ومطولا من وجه اخر وتقدم طرف منه في كتاب العلم وفي هذه الطريق هنا من الزيادة
مراجعة امراة عمر له ودخوله على حفصة بسبب ذلك قبل دخوله على ام سلمة وذكر في الاخرى قصة اعتزاله صلى الله عليه وسلم نساءه
في اخر حديث عائشة في التخيير وسياتي الكلام على ذلك كله مستوفى في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وقوله في هذه الطريق قوله والله
ان كنا في الجاهلية ما نعد للنساء امرا حتى انزل الله فيهن ما انزل [illegible] بخط ابي علي الصدفي في هامش نسخته قبل الابد من اللام للتاكيد
وقوله في هذه الطريق لا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله هو برفع حب على انه بدل من فاعل اعجب ويجوز النصب على
انه مفعول من اجله اي من اجل حبه لها وقوله فيه قرظا مصبورا اي مجموعا مثل الصبرة وعند الاسمعيلي مصبوبا بموحدتين
قوله باب واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى الخبير كذا لابي ذر وساق غيره الاية **قوله** فيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
يشير الى حديثها المذكور قبل بباب **قوله** حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وقد ذكر طرفا من الحديث
الذي في الباب قبله **قوله باب** ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما صغوت واصغيت ملت لتصغى لتميل سقط هذا لابي ذر وهو
قول ابي عبيدة قال في قوله ولتصغى اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالاخرة لتميل من صغوت اليه ملت اليه واصغيت اليه مثله وقال في
قوله فقد صغت قلوبكما اي عدلت ومالت **قوله** وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك

المذكورة انه اخبره انه سمع

ظهير عون كذا لهم واقتصر ابو ذر من سياق الآية على قوله ظهير عون وهو تفسير الفراء قوله تظاهرون تعاونون كذا لهم من التظاهر
تظاهرا تعاونا وهو تفسير الفراء ايضا قال في قوله وان تظاهرا عليه تعاونا عليه قوله وقال مجاهد قوا انفسكم اوصوا اهليكم
بتقوى الله وادبوهم وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ اوصوا اهليكم بتقوى الله وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
مروهم بطاعة الله وانهوهم عن معصيته وعند سعيد بن منصور عن الحسن نحوه وروى الحاكم من طريق ربعي بن حراش عن علي
قوله قوا انفسكم واهليكم نارا قال علموا اهليكم خيرا ورجاله ثقات تنبيه وقع في جميع النسخ التي وقفت عليها اوصوا بفتح
الالف وسكون الواو بعدها صاد مهملة من الايصاء وسقطت هذه اللفظة للنسفي وذكرها ابن التين بلفظ قوا اهليكم اوقفوا
اهليكم ونسب عياض هذه الرواية هكذا للقابسي وابن السكن قال وعند الاصيلي اوصوا انفسكم واهليكم انتهى قال ابن التين
قال القابسي صوابه اوقفوا قال ونحو ذلك ذكر النحاس ولا اعرف للالف من ولا للقاف من قوله قوا وجها قال ابن التين ولعل
المعنى اوقفوا بتقدير القاف على الفاء اي اوقفوهم عن المعصية قال لكن الصواب على هذا حذف الالف لانه ثلاثي من وقف
قال ويحتمل ان يكون معنى اوقفوا يعني بفتح القاف وضم الفاء لا تعصوا فيعصوا مثل لا ترين فيري اهلك ويكون او على
هذا للتخيير والمعنى اما ان تامروا اهليكم بالتقوى او فاتقوا انتم فيتبعوكم متبعا لكم انتهى وكل هذه التكلفات نشأ عن
تحريف الكلمة وانما هي اوصوا بالصاد والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب ايضا طرفا من حديث ابن عباس عن عمر ايضا في قصة المتظاهرتين
وسيأتي شرحه قوله باب عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن الآية ذكر فيه طرفا من حديث انس عن عمر في
موافقاته اقتصر منه على قصة الغيرة وقد تقدم بهذا الاسناد في اوائل الصلاة تاما وذكرت كل موافقة منها في بابها وسيأتي
ما يتعلق بالغيرة في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قوله سورة تبارك الذي بيده الملك سقطت البسملة للجميع
قوله التفاوت الاختلاف والتفاوت والتفوت واحد هو قول الفراء وهو مثل تعهدته وتعاهدته واخرج سعيد
بن منصور من طريق ابراهيم بن علقمة انه كان يقرا من تفوت وقال الفراء هي قراءة ابن مسعود واصحابه والتفاوت الاختلاف
تقول هل ترى في خلق الرحمن من اختلاف وقال ابن التين قيل تفاوت ليس متباينا وتفوت فات بعضه بعضا قوله
تميز تقطع هو قول الفراء في قوله تكاد تميز من الغيظ اي تقطع عليهم غيظا قوله مناكبها جوانبها قال ابو عبيدة في قوله
فامشوا في مناكبها اي جوانبها وكذا قاله الفراء قوله تدعون وتدعون واحد مثل تذكرون وتذكرون هو قول الفراء قال في
قوله وقيل هذا الذي كنتم به تدعون بالتخفيف وهو مثل تذكرون وتذكرون قال والمعنى واحد واشار الى انه قرئ بالتخفيف وقال
ابو عبيدة في قوله الذي كنتم به تدعون اي تدعون به وتكذبون قوله غورا غائرا يقال لا تناله الدلاء كل شيء غرت فيه فهي مغارة ماء غور
وبئر غور ومياه غور بمنزلة الزور وهؤلاء زور وهؤلاء ضيف ومعناه اضياف وزوار لانها مصدر مثل قوم عدل وقوم رضى ومقنع
ثبت هذا عند النسفي هنا وكذا رايته في المستخرج لابي نعيم ووقع اكثره للباقين في كتاب الادب وهو كلام الفراء قوله ماء غور الى ومقنع
قال ويقال بئر غور وماء غور ولا يجمعون غور ولا يثنونه واما اول الكلام فهو من واخرج الفاكهي من
طريق ابن ابي عمر عن سفيان عن ابن الكلبي قال نزلت هذه الآية قل ارأيتم ان اصبح ماؤكم غورا في بئر زمزم وبئر ميمون بن الحضرمي وكانت
جاهلية قال الفاكهي وكانت ابار مكة تغور سراعا قوله ويقبضن يضربن باجنحتهن كذا لغير ابي ذر وصله الفريابي وقد تقدم في بدء
الخلق ايضا قوله ونفور الكفور وصله عبد بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله بل لجوا في عتو ونفور قال الكفور وذكر
عياض انه وقع عند الاصيلي ونفور نفور كقعود وقعود اي بفتح المثناة تفسير قوله سمعوا لها شهيقا وهي تفور قال والصواب الاول وقال
في موضع اخر هذا اولى وما عداه تصحيف فان تفسير تفور بالنون بالكفور بعيد قلت استبعده من جهة انه معنى ولا العسر بالثا
لكن مانع من ذلك على ارادة المعنى وحاصله ان الذي في عتو ونفور هو الكفور قوله سورة ن والقلم بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت سورة والبسملة لغير ابي ذر والمشهور في ن ان حكمها حكم اوائل السور في الحروف المقطعة وبه جزم الفراء وقيل بل المراد بها
الحوت وجاء في ذلك حديث ابن عباس اخرجه الطبراني مرفوعا قال اول ما خلق الله القلم والحوت قال اكتب قال ما اكتب قال كل شيء كائن
الى يوم القيامة ثم قرأ ن والقلم فالنون الحوت والقلم القلم قوله وقال قتادة حرد جد في انفسهم هو بكسر الجيم وتشديد الدال الاجتهاد
والمبالغة في الامر قال ابن التين وضبط في بعض الاصول بفتح الجيم قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كانت الجنة لشيخ وكان يمسك

قوته

قوت سنته ويتصدق بالفضل وكان بنوه ينهونه عن الصدقة فلما مات ابوهم غدوا عليها فقالوا لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين
وغدوا على حرد قادرين يقول على جد من امرهم قال معمر وقال الحسن على فاقة واخرج سعيد بن منصور باسناد صحيح عن
عكرمة قال هم ناس من الحبشة كانت لابيهم جنة فذكر نحوه الى ان قال وغدوا على حرد قادرين قال امر مجتمع وقيل ان
حردا اسم الجنة وقيل اسم قريتهم وحكى ابو عبيدة فيه اقوالا اخرى القصد والمنع والغضب والحقد قوله وقال ابن عباس
يتخافتون ينتجون السرار والكلام الخفي ثبت هذا الاثر وحده هنا وثبت للباقين في كتاب التوحيد قوله وقال ابن عباس
انا لضالون اضللنا مكان جنتنا وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله قالوا انا لضالون
اضللنا مكان جنتنا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة انا لضالون اخطانا الطريق ما هذه جنتنا قلت زعم بعض
الشراح ان الصواب في هذا ان يقال ضللنا بغير الف تقول ضللت الشيء اذا جعلته في مكان ثم لم تدر اين هو واضللت الشيء اذا
ضيعته انتهى والذي وقع في الرواية صحيح المعنى اي عملنا عمل من ضيع ويحتمل ان يكون بضم اوله اضللنا قوله وقال غيره كالصريم
كالصبح انصرم من الليل والليل انصرم من الصبح قال ابو عبيدة فاصبحت كالصريم النهار انصرم من الليل والليل انصرم من
النهار وقال الفراء الصريم الليل المسود قوله وهو ايضا كل رملة انصرمت من معظم الرمل هو قول ابي عبيدة ايضا قال وكذلك
الرملة تنصرم من معظم الرمل يقال صريمة وصريمة امر قطعه قوله والصريم ايضا المصروم مثل قتيل ومقتول هو محصل
ما اخرجه ابن المنذر من طريق شيبان عن قتادة في قوله فاصبحت كالصريم كانها قد صرمت والحاصل ان الصريم يقول
بالاشتراك على معان يرجع جميعها الى انفصال شيء عن شيء ويطلق ايضا على الفعل فيقال الصريم بمعنى مصروم تكميل قال
عبد الرزاق عن معمر اخبرني تميم بن عبد الرحمن انه سمع سعيد بن جبير يقول هي يعني الجنة المذكورة ارض باليمن يقال لها
ضروان بينها وبين صنعاء ستة اميال قوله يدهن فيدهنون ترخص فيرخصون كذا للنسفي وحده هنا وسقط للباقين
ورايته ايضا في المستخرج لابي نعيم وهو قول ابن عباس اخرجه ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عنه ومن طريق عكرمة قال تكفر
فيكفرون وقال الفراء المعنى تلين فيلينون وقال ابو عبيدة هو من المداهنة قوله مكظوم وكظيم مغموم كذا للنسفي وحده هنا
وسقط للباقين ورايته ايضا في مستخرج ابي نعيم وهو قول ابي عبيدة قال في قوله وهو مكظوم من الغم مثل كظيم واخرج ابن
المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله مكظوم قال مغموم قوله باب عتل بعد ذلك زنيم اختلف في الذي نزلت فيه
فقيل هو الوليد بن المغيرة ذكره يحيى بن سلام في تفسيره وقيل الاسود بن عبد يغوث ذكره سنيد بن داود في تفسيره وقيل الاخنس
بن شريق ذكره السهيلي عن القتبي وحكى هذين القولين الطبري فقال يقال هو الاخنس وزعم قوم انه الاسود وليس به وابعد من قال
انه عبد الرحمن بن الاسود فانه يصغر عن ذلك وقد اسلم وذكر في الصحابة قوله حدثني محمود هو ابن غيلان وفي رواية المستملي
محمد كانه الذهلي قوله عبيد الله بن موسى هو من شيوخ البخاري وربما حدث عنه بواسطة كالذي هنا قوله عن ابي حصين
عن مجاهد لاسرائيل فيه طريق اخرى اخرجها الحاكم من طريق عبيد الله بن موسى ايضا والاسماعيلي من طريق وكيع كلاهما عن اسرائيل
عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه واخرجه الطبري من طريق شريك عن ابي اسحق بهذا الاسناد وقال الذي يعرف
بالشر قوله رجل من قريش له زنمة مثل زنمة الشاة زاد ابو نعيم في مستخرجه في اخره يعرف بها وفي رواية سعيد بن جبير المذكورة
يعرف بالشر كما تعرف الشاة بزنمتها وللطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس قال نعت فلم يعرف حتى قيل زنيم فعرف وكانت له زنمة
في عنقه يعرف بها وقال ابو عبيدة الزنيم المعلق في القوم ليس منهم قال الشاعر زنيم ليس يعرف من ابوه وقال
حسان وانت زنيم نيط في آل هاشم قال ويقال للتيس زنيم له زنمتان قوله سفيان هو الثوري قوله عن سعيد بن
خالد هو الجدلي بفتح الجيم والمهملة وتخفيف اللام كوفي ثقة ما له في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في كتاب الزكاة وثالث
في الطب قوله الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف بكسر العين وبفتحها وهو اضعف وفي رواية الاسماعيلي مستضعف
وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم الضعفاء المغلوبون وله من حديث سراقة بن مالك الضعفاء المغلوبون ولاحمد من حديث حذيفة
الضعيف المستضعف ذو الطمرين لا يؤبه له والمراد بالضعيف من نفسه ضعيفة لتواضعه وضعف حاله في الدنيا
والمستضعف المحتقر لخموله في الدنيا قوله عتل بضم المهملة والمثناة بعدها لام ثقيلة قال الفراء الشديد الخصومة وقيل الجافي

عن الموعظة وقال ابو عبيدة العتل الفظ الشديد من كل شيء وهو هنا الكافر وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن العتل الفاحش
الاثم وقال الخطابي العتل الغليظ العنيف وقال الداودي السمين العظيم العنق والبطن وقال الهروي الجموع المنوع وقيل القصير البطن
قلت وجاء فيه حديث عند احمد من طريق عبد الرحمن بن غنم وهو مختلف في صحبته قال سئل رسول الله عن العتل الزنيم قال هو الشديد
الخلق المصحح الاكول الشروب الواجد للطعام والشراب الظلوم للناس الرحيب الجوف قوله جواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره معجمة
الكثير اللحم المختال في مشيته حكاه الخطابي وقال ابن فارس قيل هو الاكول وقيل الفاجر واخرج هذا الحديث ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة
عن وكيع عن الثوري بهذا الاسناد مختصرا لا يدخل الجنة جواظ ولا جعظري قال والجواظ الفظ الغليظ انتهى وتفسير الجواظ
من سفيان والجعظري بفتح الجيم والظاء المعجمة بينهما عين مهملة وآخره راء مكسورة ثم تحتانية ثقيلة قيل هو الفظ الغليظ وقيل
الذي لا يمرض وقيل الذي يتمدح بما ليس فيه او عنده واخرج الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو انه تلا قوله مناع للخير الى زنيم
فقال سمعت رسول الله يقول اهل النار كل جعظري جواظ مستكبر قوله باب يوم يكشف عن ساق اخرج ابو يعلى بسند فيه
ضعف عن ابي موسى مرفوعا في قوله يوم يكشف عن ساق قال عن نور عظيم فيخرون له سجدا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
في قوله يوم يكشف عن ساق قال عن شدة امر وعند الحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال هو يوم كرب وشدة قال الخطابي
فيكون المعنى يكشف عن قدرته التي تكشف عن الشدة والكرب وذكر غير ذلك من التأويلات كما سيأتي بيانه عند شرح حديث الشفاعة
مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى ووقع في هذا الموضع يكشف ربنا عن ساقه وهو من رواية سعيد بن ابي هلال عن زيد بن
اسلم فاخرجها الاسماعيلي كذلك ثم قال في قوله عن ساقه نكرة ثم اخرجه من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم بلفظ يكشف
عن ساق قال الاسماعيلي هذه اصح لموافقتها لفظ القرآن في الجملة لا يظن ان الله ذو اعضاء وجوارح لما في ذلك من مشابهة المخلوقين
تعالى الله عن ذلك ليس كمثله شيء **قوله سورة الحاقة** بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر والحاقة من اسماء يوم القيامة سميت
بذلك لانها حقت لكل قوم اعمالهم قاله قتادة اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قوله حسوما متتابعة كذا للنسفي وحده هنا وهو
قول ابي عبيدة واخرج الطبري ذلك عن ابن مسعود موقوفا باسناد حسن وصححه الحاكم قوله وقال ابن جبير عيشة راضية يريد
فيها الرضا كذا لابي ذر والنسفي وسقط لغيرهما وقال ابن جبير وهو قول الفراء قال في قوله في عيشة راضية يريد فيها الرضا
وقال ابو عبيدة معناه مرضية قال وهو مثل ليل نائم قوله وقال ابن جبير ارجائها ما لم ينشق منها فهم على حافتيه كقولك
على ارجاء البئر كذا للنسفي وحده هنا وهو عند ابي نعيم ايضا وتقدم في بدء الخلق قوله واهية وهيها تشققها كذا للنسفي وحده
هنا وهو عند ابي نعيم ايضا وتقدم ايضا في بدء الخلق قوله القاضية الموتة الاولى التي متها لم احى بعدها كذا لابي ذر ولغيره
ثم احيا بعدها والاول اصح وهو قول الفراء قال في قوله يا ليتها كانت القاضية يقول ليت الموتة الاولى التي متها لم احى بعدها
قوله من احد عنه حاجزين احد يكون للجميع وللواحد وهو قول الفراء وقال ابو عبيدة في قوله من احد عنه حاجزين جمع صفته على
صفة الجمع لان احدا يقع على الواحد والاثنين والجميع من الذكر والانثى قوله وقال ابن عباس الوتين نياط القلب بكسر النون ثم تحتانية
خفيفة هو حبل الوريد وهذا وصله ابن ابي حاتم والزبار والاشجعي والحاكم كلهم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس واسناده قوي لانه من رواية الثوري عن عطاء وسماعه منه قبل الاختلاط وقال ابو عبيدة مثله وقال عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة قال الوتين حبل القلب قوله وقال ابن عباس طغى كثر وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بهذا وقال
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بلغنا انه طغى فوق كل شيء خمسة عشر ذراعا قوله ويقال بالطاغية بطغيانهم هو قول ابي عبيدة وزاد
وكفرهم واخرج الطبري من طريق مجاهد في قوله فاهلكوا بالطاغية قال بالذنوب قوله ويقال طغت على الخزان كما طغى الماء على قوم
نوح لم يظهر لي فاعل طغت لان الاية في حق ثمود وهم قد اهلكوا بالصيحة ولو كانت عادا لكان الفاعل الريح وهي لها الخزان وتقدمت لعاد في
الانبياء انها عتت على الخزان واما الصيحة فلا خزان لها فلعله انتقال من عتت الى طغت واما قوله لما طغى الماء فروى سعيد بن منصور
عن ابي العالية وابي صالح عن ابن عباس في قوله لما طغى الماء قال طغى على خزانه فنزل بغير كيل ولا وزن قوله وغسلين ما يسيل من صديد اهل
النار كذا ثبت للنسفي وحده عقب قوله ولا طعام الا من غسلين فقال انه ما يسيل من صديد اهل النار قوله وقال غيره من غسلين كل
شيء غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين فعلين من الغسل من الجرح والدبر كذا للنسفي وحده هنا وقد تقدم في بدء الخلق قوله

اعجاز نخل

اعجاز نخل اصولها كذا للنسفي وحده هنا وهو عند ابي نعيم ايضا وقد تقدم في احاديث الانبياء قوله باقية بقية كذا للنسفي وحده
هنا وهو عند ابي نعيم ايضا في احاديث الانبياء تنبيه لم يذكر في تفسير الحاقة حديثا مرفوعا ويدخل فيه حديث جابر قال
قال رسول الله اذن لي ان احدث عن ملك من حملة العرش ما بين شحمة اذنه الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام اخرجه ابو داود
وابن ابي حاتم من رواية ابراهيم بن طهمان عن محمد بن المنكدر واسناده على شرط الصحيح **قوله سورة سأل سائل** سقطت البسملة
للجميع قوله الفصيلة اصغر اباءه القربى اليه ينتمي هو قول الفراء وقال ابو عبيدة الفصيلة دون القبيلة ثم الفصيلة فخذه التي
تؤويه وقال عبد الرزاق عن معمر بلغني ان فصيلته امه التي ارضعته واغرب الداودي فحكى ان الفصيلة من اسماء النار قوله
للشوى اليدان والرجلان والاطراف وجلدة الراس يقال لها شواة وما كان غير مقتل فهو شوى هو كلام الفراء بلفظه
ايضا وقال ابو عبيدة الشوى واحدتها شواة وهي اليدان والرجلان والراس من الادميين قال وسمعت رجلا من اهل المدينة
اقشعرت شواتي فقلت له ما معناه قال جلدة راسي قال والشوى ايضا يقال عبل الشوى ولا يراد في هذا الراس لانهم وصفوا
الخيل باسالة الخدين ورقة الوجه قوله عزين والعزون الحلق والجماعات واحدها عزة اي بالتخفيف كذا لابي ذر وسقط لفظ
الحلق لغير ابي ذر والصواب اثباته وهو كلام الفراء بلفظه والحلق بفتح الحاء المهملة على المشهور ويجوز كسرها وقال ابو عبيدة
عزين جماعة عزة مثل ثبة وثبين وهي جماعات في تفرقة قوله يوفضون الايفاض الاسراع كذا للنسفي هنا وحده وهو
كلام الفراء وقد تقدم في الجنائز قوله وقرأ الاعمش وعاصم الى نصب الى شيء منصوب يستبقون اليه وقرأ زيد بن ثابت وكان النصب الالهة
التي كانت تعبد وكل صواب والنصب مصدر ثبت هذا هنا للنسفي وذكره ابو نعيم ايضا وقد تقدم بعضه في الجنائز وهو
قول الفراء بلفظه وزاد في قراءة زيد بن ثابت برفع النون وبعد قوله التي كانت تعبد من الحجارة قال والنصب والنصب واحد
وهو مصدر والجمع الانصاب انتهى يريد ان الذي بضمتين واحد لا جمع مثل واحد الاحقاب **قوله سورة نوح** سقطت
البسملة للجميع قوله اطوارا طورا كذا وطورا كذا تقدم في بدء الخلق وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله وقد خلقكم
اطوارا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم خلقا آخر قوله يقال عدا طوره اي قدره تقدم في بدء الخلق ايضا قوله والكبار اشد من
الكبار وكذلك جمال وجميل لانها اشد مبالغة وكذا كبار الكبير بالتخفيف قال ابو عبيدة في قوله مكرا كبارا اي كبيرا
والعرب تحول لفظ كبير الى فعال مخففة ثم يثقلون ليكون اشد مبالغة فالكبار اشد من الكبار وكذلك يقال للرجل
الجميل لانه اشد مبالغة قوله والعرب تقول رجل حسان وجمال وحسان مخفف وجمال مخفف قال الفراء في قوله ومكروا مكرا
كبارا الكبار الكبير وكبار ايضا بالتخفيف والعرب تقول عجاب وعجاب ورجل حسان وحسان وجمال بالتثقيل حسان وجمال
بالتخفيف في كثير من اشباهه قوله ديارا من دور ولكنه فيعال من الدوران اصله ديوار فادغم ولو كان اصله فعالا
لكان دوارا وهذا كلام الفراء بلفظه وقال غيره اصله ديوار والواو اذا كان بعدها ياء ساكنة قبلها فتحة قلبت ياء مثل
ايام وقيام قوله كما قرأ عمر الحي القيام وهي من قمت هو كلام الفراء ايضا وقد اخرج ابو عبيدة في فضائل القرآن من طريق يحيى بن عبد الرحمن
بن حاطب عن ابيه عن عمر انه صلى العشاء الآخرة فاستفتح آل عمران فقرأ الله لا اله الا هو الحي القيام واخرج ابن ابي داود في المصاحف
من طريق عمر انه قرأها كذلك وذكرها عن ابن مسعود ايضا قوله وقال غيره ديارا احدا هو قول ابي عبيدة وزاد يقولون
ليس بها ديار ولا عريب تنبيه لم يتقدم ذكر يعطف عليه قوله وقال غيره فيحتمل ان يكون كان في الاصل منسوبا للقائل
فحذف اختصارا من بعض النقلة وقد عرفت انه الفراء قوله تبارا هلاكا هو قول ابي عبيدة ايضا قوله وقال ابن عباس مدرارا
يتبع بعضه بعضا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به قوله وقارا عظمة وصله سعيد بن منصور وابن ابي حاتم من
طريق مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ما لكم لا ترجون لله وقارا قال ما لكم لا تعظمون الله حق عظمته قوله باب
ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق سقطت هذه الترجمة لغير ابي ذر قوله اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قوله عن ابن
جريج قال عطاء كذا فيه وهو معطوف على كلام محذوف وقد بينه الفاكهي من وجه آخر عن ابن جريج قال في قوله ودا ولا سواعا
الاية قال اوثان كان قوم نوح يعبدونهم وقال عطاء قال ابن عباس الى آخره قوله عن ابن عباس قيل هذا منقطع لان عطاء المذكور
هو الخراساني ولم يلق ابن عباس فقد اخرج عبد الرزاق هذا الحديث في تفسيره عن ابن جريج فقال اخبرني عطاء الخراساني عن ابن

الى نصب
واحد والجمع
حقب م
القيام م

عباس وقال ابو مسعود ثبت هذا الحديث في تفسير ابن جريج عن عطا الخراساني عن ابن عباس وابن جريج لم يسمع التفسير من عطا الخراساني وانما اخذه من ابنه عثمان بن عطا فنظر فيه وذكر صالح بن احمد بن حنبل في العلل عن علي بن المديني قال سالت يحيى القطان عن حديث ابن جريج عن عطا الخراساني فقال ضعيف فقلت انه يقول اخبرنا قال لا شي انما هو كتاب دفعه اليه انتهى وكان ابن جريج يستجيز اطلاق اخبرنا في المناوله والمكاتبه وقال الاسمعيلي اخبرت عن علي بن المديني انه ذكر عن تفسير ابن جريج كلاما معناه انه كان يقول عن عطا الخراساني عن ابن عباس فطال على الوراق ان يكتب الخراساني في كل حديث فتركه فرواه من روى على انه عطا بن ابي رباح انتهى واشار بهذا الى القصه التي ذكرها صالح بن احمد عن علي بن المديني ونبه عليها ابو علي الجياني في تقييد المهمل قال ابن المديني سمعت هشام بن يوسف يقول قال لي ابن جريج سالت عطا عن التفسير من البقره وال عمران ثم قال اعفني من هذا قال هشام فكان بعد اذا قال قال عطا عن ابن عباس قال عطا الخراساني قال هشام فكتبنا ثم مللنا يعني كتبنا الخراساني قال ابن المديني وانما بينت هذا لان محمد بن ثور كان يجعلها يعني في روايته عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس فيظن انه عطا بن ابي رباح وقد اخرج الفاكهي الحديث المذكور من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس ولم يقل الخراساني واخرجه عبد الرزاق كما تقدم فقال الخراساني وهذا مما استعظم على البخاري ان يخفى عليه لكن الذي قوي عندي ان هذا الحديث بخصوصه عند ابن جريج عن عطا الخراساني وعن عطا بن ابي رباح جميعا ولا يلزم من امتناع عطا بن ابي رباح من التحديث بالتفسير ان لا يحدث بهذا الحديث في باب اخر من الابواب او في المذاكره والا فكيف يخفى على البخاري ذلك مع تشدده في شرط الاتصال واعتماده غالبا في العلل على علي بن المديني شيخه وهو الذي نبه على هذه القصه ومما يويد ذلك انه لم يكثر من تخريج هذه النسخه وانما ذكر بهذا الاسناد موضعين هذا والاخر في النكاح ولو كان خفي عليه ذلك لاستكثر من اخراجها لان ظاهرها انها على شرطه **قوله** صارت الاوثان التي في قوم نوح في العرب بعد في روايه عبد الرزاق عن معمر عن قتاده كانت الهه تعبدها قوم نوح ثم عبدتها العرب بعد وقال ابو عبيده زعموا انهم كانوا مجوسا وانها غرقت في الطوفان فلما نضب الما عنها اخرجها ابليس فبثها في الارض انتهى وقوله كانوا مجوسا غلط فان المجوسيه نحله حدثت بعد ذلك بدهر طويل وان كان الفرس يدعون خلاف ذلك وذكر السهيلي في التعريف ان يغوث هو ابن شيث ابن ادم فيما قيل وكذا سواع وما بعده وكانوا يتبركون بدعائهم فلما مات منهم احد مثلوا صورته وتمسحوا بها الى زمن مهلاييل فعبدوها بتدريج الشيطان لهم ثم صارت سنه في العرب في الجاهليه ولا ادري من اين سرت لهم تلك الاسما امن قبل الهند فقد قيل انهم كانوا المبدا في عباده الاصنام بعد نوح ام الشيطان الهم العرب ذلك انتهى وما ذكره مما نقله تلقاه من تفسير بقي بن مخلد فانه ذكر فيه نحو ذلك على ما نبه عليه ابن عساكر في ذيله وفيه ان تلك الاسما وقعت الى الهند فسموا بها اصنامهم ثم ادخلها ارض العرب عمرو بن لحي وعن عروه بن الزبير انهم كانوا اولاد ادم لصلبه وكان ود اكبرهم وابرهم به وهكذا اخرجه عمر بن شبه في كتاب مكه من طريق محمد بن كعب القرظي قال كان لادم خمس بنين فسماهم قال وكانوا عبادا فمات رجل منهم فحزنوا عليه فجا الشيطان فصوره لهم ثم قال للاخر الى اخر القصه وفيها فعبدت حتى بعث الله نوحا ومن طريق اخرى ان الذي صوره لهم رجل من ولد قابيل بن ادم وقد اخرج الفاكهي من طريق ابن الكلبي قال كان لعمرو بن لحي رئي من الجن فاتاه فقال اجب ابا ثمامه وادخل بلا ملامه ثم ايت سيف جده تجد بها اصناما معده ثم اوردها تهامه ولا تهب ثم ادع العرب الى عبادتها تجب قال فاتى عمرو ساحل جده فوجد بها ودا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا وهي الاصنام التي عبدت على عهد نوح وادريس ثم ان الطوفان طرحها هناك فسفى عليها الرمل فاستثارها عمرو وخرج بها الى تهامه وحضر الموسم فدعا الى عبادتها فاجيب وعمرو بن لحي هو عمرو بن ربيعه كما تقدم **قوله** اما ود فكانت لكلب بدومه الجندل قال ابن اسحق كان لكلب بن وبره بن قضاعه **قلت** وبره هو ابن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعه ودومه بضم الدال والجندل بفتح الجيم وسكون النون مدينه من الشام مما يلي العراق وود بفتح الواو وقراها نافع وحده بضمها **قوله** واما سواع فكانت لهذيل زاد ابو عبيده بن مدركه بن الياس بن مضر وكانوا بقرب مكه وقال ابن اسحق كان سواع بمكان لهم يقال له رهاط بضم الرا وتخفيف الها من ارض الحجاز من جهه الساحل **قوله** واما يغوث فكانت لمراد ثم لبني غطيف في مرسل قتاده فكانت لبني غطيف من مراد وهو غطيف بن عبد الله بن ناجيه بن مراد وروى الفاكهي من طريق ابن اسحق قال كانت انعم من طي وجرش من مذحج اتخذوا يغوث بجرش **قوله** بالجوف في روايه ابي ذر عن غير الكشميهني بفتح الجيم وسكون الواو وله عن الكشميهني الجرف بضم الجيم والرا وكذا في مرسل قتاده وللنسفي الجون بجيم ثم واو ثم نون زاد عن

ابي ذر عند سبا **قوله** واما يعوق فكانت لهمدان قال ابو عبيده لهذا الحي من همدان ولمراد بن مذحج وروى الفاكهي من طريق ابن اسحق قال كانت خيوان بطن من همدان اتخذوا يعوق بارضهم واما نسر فكانت لحمير لال ذي الكلاع في مرسل قتاده لال ذي الكلاع من حمير زاد الفاكهي من طريق ابن اسحق اتخذوه بارض حمير **قوله** ونسر اسما قوم صالحين من قوم نوح كذا لهم وسقط لفظ ونسر لغير ابي ذر وهو اولى وزعم بعض الشراح ان قوله ونسر غلط وكذا قرات بخط الصدفي في هامش نسخته ثم قال هذا الشارح والصواب وهي **قلت** ووقع في روايه محمد بن ثور بعد قوله واما نسر فكانت لال ذي الكلاع ويقال هذه اسما قوم صالحين وهذا هو وجه الكلام وصوابه وقال بعض الشراح محصل ما قيل في هذه الاصنام قولان احدهما انها كانت في قوم نوح والثاني انها كانت اسما رجال صالحين الى اخر القصه **قلت** بل مرجع ذلك الى قول واحد وقصه الصالحين كانت مبدا عباده قوم نوح هذه الاصنام ثم تبعهم من بعدهم على ذلك **قوله** فلم تعبد حتى اذا هلك اوليك وتنسخ العلم كذا لهم ولابي ذر عن الكشميهني ونسخ العلم اي علم تلك الصور بخصوصها واخرج الفاكهي من طريق عبيد الله بن عبيد بن عمير قال اول ما حدثت الاصنام على عهد نوح وكانت الابنا تبر الابا فمات رجل منهم فجزع عليه فجعل لا يصبر عنه فاتخذ مثالا على صورته فكلما اشتاق اليه نظره ثم مات ففعل به كما فعل حتى تتابعوا على ذلك فمات الابا فقال الابنا ما اتخذ هذه اباونا الا انها كانت الهتهم فعبدوها وحكى الواقدي قال كان ود على صوره رجل وسواع على صوره امراه ويغوث على صوره اسد ويعوق على صوره فرس ونسر على صوره طاير وهذا شاذ والمشهور انهم كانوا على صوره البشر وهو مقتضى ما تقدم من الاثار في سبب عبادتها والله اعلم

سوره قل اوحي

كذا لهم ويقال لها سوره الجن **قوله** قال ابن عباس لبدا اعوانا هو عند الترمذي في حديث اخرجه عن ابن عباس غير المذكور في هذا الباب ووصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس هكذا وقراه الجمهور بكسر اللام وفتح البا وهشام بضم اللام وفتح الموحده فالاولى جمع لبده بكسر ثم سكون نحو قربه وقرب واللبده واللبد الشي الملبد اي المتراكب بعضه على بعض وبه سمي اللبد المعروف والمعنى كادت الجن يكونون عليه جماعات متراكمين مزدحمين عليه كاللبده واما التي بضم اللام فهي جمع لبده بضم ثم سكون مثل غرفه وغرف والمعنى انهم كانوا جمعا كثيرا كقوله تعالى مالا لبدا اي كثيرا وروي عن ابي عمرو ايضا بضمتين فقيل جمع لبود مثل صبور وصبر وهو بنا مبالغه وقرا ابن محيصن بضم ثم سكون كانها مخففه من التي قبلها وقرا الجحدري بضمه ثم فتحه مشدده جمع لابد كساجد وسجد وهذه القراات كلها راجعه الى المعنى الاول وهو ان الجن ازدحموا على النبي صلى الله عليه وسلم لما استمعوا القران وهو المعتمد وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال لما قام رسول الله تلبدت الانس والجن وحرصوا على ان يطفيوا هذا النور الذي انزله الله انتهى وهو في اللفظ واضح في القراه المشهوره لكنه في المعنى مخالف **قوله** بخسا نقصا هذا ثبت للنسفي وحده وتقدم في بدء الخلق **قوله** عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشيه **قوله** انطلق النبي صلى الله عليه وسلم كذا اختصره البخاري هنا وفي صفه الصلاه واخرجه ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني عن معاذ بن المثنى عن مسدد شيخ البخاري فيه فزاد في اوله ما قرا رسول الله على الجن ولا راهم انطلق الى اخره وهكذا اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن ابي عوانه بالسند الذي اخرجه به البخاري فكان البخاري حذف هذه اللفظه عمدا لان ابن مسعود اثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا على الجن فكان ذلك مقدما على نفي ابن عباس وقد اشار الى ذلك مسلم فاخرج عقب حديث ابن عباس هذا حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن فانطلقت معه فقرات عليهم القران ويمكن الجمع بالتعدد كما سياتي **قوله** في طايفه من اصحابه تقدم في اوايل المبعث في باب ذكر الجن ان ابن اسحق وابن سعد ذكرا ان ذلك كان في ذي القعده سنه عشر من المبعث لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الطايف ثم رجع منها ويويده قوله في هذا الحديث ان الجن راوه يصلي باصحابه صلوه الفجر والصلوه المفروضه انما شرعت ليله الاسرا والاسرا كان على الراجح قبل الهجره بسنتين او ثلاث فتكون القصه بعد الاسرا لكنه مشكل من جهه اخرى سبق بيانها فان سياقهم في قوله في طايفه من اصحابه نظر من جهه اخرى لان محصل ما في الصحيح كما تقدم في بدء الخلق وما ذكره ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الطايف لم يكن من اصحابه الا زيد بن حارثه وهنا قال انه انطلق في طايفه من اصحابه فلعلها كانت وجهه اخرى ويمكن الجمع بانه لما رجع لاقاه بعض اصحابه في اثنا الطريق فرافقوه **قوله** عامدين اي قاصدين **قوله** الى سوق عكاظ بضم المهمله وتخفيف الكاف واخره ظا معجمه بالصرف وعدمه قال اللحياني الصرف لاهل الحجاز وعدمه لغه تميم وهو موسم معروف للعرب بل كان من اعظم مواسمهم وهو نخل في واد بين مكه والطايف وهو الى الطايف اقرب بينهما عشره اميال وهو ورا قرن المنازل بمرحله من طريق صنعا اليمن قال

البكري ولعلها احدثت قبل الفيل بخمس عشرة سنة ولم يزل سوقا الى سنة تسع وعشرين ومائة فخرج الخوارج الحرورية فانتهبوها
فتركت الى الآن وكانوا يقيمون به جميع شوال يتبايعون ويتفاخرون وينشد الشعراء ما تجدد لهم وقد كثر ذكره في اشعارهم
كقول حسان سأنشر ان حييت لكم كلاما ينشر في المجامع من عكاظ وكان المكان الذي يجتمعون به منه يقال له الابتداء وكانت هناك
صخور يطوفون حولها ثم يأتون مجنة فيقيمون بها عشرين ليلة من ذي القعدة ثم يأتون ذا المجاز وهو خلف عرفة فيقيمون
به الى وقت الحج وقد تقدم في كتاب الحج شيء من هذا قال ابن التين سوق عكاظ من اضافة الشيء الى نفسه كذا قال وعلى ما تقدم من ان المراد
كانت تقام بمكان من عكاظ يقال له الابتداء لا يكون كذلك قوله وقد حيل بكسر الحاء المهملة وسكون التحتانية بعدها لام اي حجز ومنع
على البناء للمجهول قوله بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب بضمتين جمع شهاب وظاهر هذا ان الحيلولة وارسال
الشهب وقع في هذا الزمان المقدم ذكره والذي تضافرت به الاخبار ان ذلك وقع لهم من اول البعثة النبوية وهذا مما يؤيد
تغاير زمان القصتين وان مجيء الجن لاستماع القران كان قبل خروجه صلى الله عليه وسلم الى الطائف بسنتين ولا يعكر على ذلك الا قوله
في هذا الخبر انهم راوه يصلي باصحابه صلاة الفجر فيحتمل ان يكون ذلك كان قبل فرض الصلوات ليلة الاسرا فانه صلى الله عليه وسلم كان قبل
الاسرا يصلي قطعا وكذلك اصحابه ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس شيء من الصلاة ام لا فيصح على هذا قول من قال ان الفرض اولا
كان صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها والحجة فيه قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ونحوها من
الايات فيكون اطلاق صلاة الفجر في حديث الباب باعتبار الزمان لا لكونها احدى الخمس المفترضة ليلة الاسرا فيكون قصة الجن
متقدمة من اول البعثة وهذا الموضع مما لم ينبه عليه من وقفت على كلامهم في شرح هذا الحديث وقد اخرج الترمذي والطبري حديث
الباب بسياق سالم من الاشكال الذي ذكرته من طريق ابي اسحق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت الجن تصعد الى السماء
الدنيا يستمعون الوحي فاذا سمعوا الكلمة زادوا فيها اضعافا فالكلمة تكون حقا واما ما زادوا فيكون باطلا فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم
منعوا مقاعدهم ولم تكن النجوم يرمى بها قبل ذلك واخرجه الطبري ايضا وابن مردويه وغيرهما من طريق عطاء بن السائب عن سعيد
بن جبير مطولا واوله كان للجن مقاعد في السماء يستمعون الوحي الحديث فبيناهم كذلك اذ بعث النبي صلى الله عليه وسلم فدحرت الشياطين
من السماء ورموا بالكواكب فجعل لا يصعد احد منهم الا احترق وفزع اهل الارض لما راوا من الكواكب ولم يكن قبل ذلك فقالوا هلك
اهل السماء وكان اهل الطائف اول من تفطن لذلك فعمدوا الى اموالهم فسيبوها والى عبيدهم فعتقوها فقال لهم رجل ويلكم لا تهلكوا
اموالكم فان معالمكم من الكواكب التي تهتدون بها لم يسقط منها شيء فاقلعوا وقال ابليس حدث في الارض حدث فاتي من كل ارض بتربة
فشمها فقال لتربة تهامة ههنا حدث الحدث فصرف اليه نفرا من الجن فهم الذين استمعوا القران وعند ابي داود في كتاب المبعث
من طريق الشعبي ان الذعر لاهل الطائف فاتوا عبد ياليل بن عمرو وكان قد عمي فقال لهم لا تعجلوا وانظروا فان كانت النجوم التي
يرمى بها هي التي تعرف فهو عند فناء الناس وان كانت لا تعرف فهو من حدث فنظروا فاذا هي نجوم لا تعرف فلم يلبثوا ان سمعوا بمبعث النبي
صلى الله عليه وسلم واخرجه الطبري من طريق السدي مطولا وذكر ابن اسحق نحوه مطولا بغير اسناد في مختصر ابن هشام زاد في رواية يونس بن بكير
فساق بسنده بذلك عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الاخنس انه حدثه عن عبد الرحمن عبد الله انه حدثه ان رجلا من ثقيف يقال له
عمرو بن امية كان من ادهى العرب وكان اول من فزع لما رمي بالنجوم من السماء فذكر نحوه واخرجه ابن سعد من وجه اخر عن يعقوب بن
عتبة قال اول العرب فزع من رمي النجوم ثقيف فاتوا عمرو بن امية وذكر الزبير بن بكار في النسب نحوه بغير سياقه ونسب القول
المذكور لعبد ياليل بن عتبة بن ربيعة فلعلهما تواردا على ذلك فهذه الاخبار تدل على ان القصة وقعت اول البعثة وهو المعتمد وقد
استشكل عياض وتبعه القرطبي والنووي وغيرهما من حديث الباب موضعا اخر ولم يتعرضوا لما ذكرته فقال عياض ظاهر الحديث ان الرمي
بالشهب لم يكن قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم لانكار الشياطين له وطلبهم سببه ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب ومرجوعا اليها
في حكمهم حتى قطع سببها بان حيل بين الشياطين وبين استراق السمع كما قال تعالى في هذه السورة وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا
شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الان يجد له شهابا رصدا وقوله تعالى انهم عن السمع لمعزولون وقد جاءت
اشعار العرب باستغراب رميها وانكاره اذ لم يعهدوه قبل المبعث وكان ذلك احد دلائل نبوته ويؤيده ما ذكر في الحديث من انكار
الشياطين قال وقال بعضهم لم تزل الشهب يرمى بها منذ كانت الدنيا واحتجوا بما جاء في اشعار العرب من ذلك قال وهذا مروي عن ابن

عباس والزهري

عباس والزهري ورفع فيه ابن عباس حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري لمن اعترض عليه بقوله فمن يستمع الان يجد له شهابا رصدا
قال غلظ امرها وشدد انتهى وهذا الحديث الذي اشار اليه اخرجه مسلم من طريق الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن رجال من الانصار
قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون لهذا اذا رمي به في الجاهلية الحديث واخرج عبد الرزاق عن
معمر قال سئل الزهري عن النجوم اكان يرمى بها في الجاهلية قال نعم ولكنه اذ جاء الاسلام غلظ وشدد وهذا جمع حسن ويحتمل ان
يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم اذا رمي بها في الجاهلية اي جاهلية المخاطبين ولا يلزم ان يكون ذلك قبل المبعث فان المخاطب بذلك
الانصار وكانوا قبل اسلامهم في جاهلية فانهم لم يسلموا الا بعد المبعث بثلاث عشرة سنة وقال السهيلي لم يزل القذف بالنجوم
قديما وهو موجود في اشعار قدماء الجاهلية كاوس بن حجر وبشر بن ابي خازم وغيرهما وقال القرطبي يجمع بانها لم تكن يرمى بها قبل المبعث
رميا يقطع الشياطين عن استراق السمع ولكن كانت ترمى تارة ولا ترمى اخرى وترمى من جانب ولا ترمى من جميع الجوانب ولعل
الاشارة الى ذلك بقوله تعالى ويقذفون من كل جانب دحورا انتهى ثم وجدت عن وهب بن منبه ما يرفع الاشكال ويجمع بين مختلف
الاخبار قال كان ابليس يصعد الى السموات كلهن يتقلب فيهن كيف يشاء لا يمنع منذ اخرج ادم الى ان رفع عيسى فحجب حينئذ من اربع سموات
فلما بعث نبينا حجب من الثلاث فصار يسترق هو وجنوده ويقذفون بالكواكب ويؤيده ما روى الطبري من طريق العوفي عن
ابن عباس قال لم تكن السماء تحرس في الفترة بين عيسى ومحمد فلما بعث محمد حرست حرسا شديدا ورجمت الشياطين فانكروا
ذلك ومن طريق السدي قال ان السماء لم تكن تحرس الا ان يكون في الارض نبي او دين ظاهر وكانت الشياطين قد اتخذت مقاعد
يسمعون فيها ما يحدث فلما بعث محمد رجموا وقال الزين بن المنير ظاهر الخبر ان الشهب لم يكن يرمى بها وليس كذلك لما دل
عليه حديث مسلم واما قوله تعالى فمن يستمع الان يجد له شهابا رصدا فمعناه ان الشهب كانت ترمى فتصيب تارة ولا تصيب اخرى
وبعد البعثة اصابتهم اصابة مستمرة فوصفوها لذلك بالرصد لان الذي يرصد الشيء لا يخطئه فيكون المتجدد دوام الاصابة
لا اصلها واما قول السهيلي لولا ان الشهاب قد يخطئ الشيطان لم يتعرض له مرة اخرى فجوابه انه يجوز ان يقع التعرض
مع تحقق الاصابة لرجاء اختطاف الكلمة والقائها قبل اصابة الشهاب ثم لا يبالي المختطف بالاصابة لما طبع عليه من الشر
كما تقدم واخرج العقيلي وابن منده وغيرهما وذكره ابو عمر بغير سند من طريق لهب بفتحتين ويقال بالتصغير ابن مالك
الليثي قال ذكرت عند النبي صلى الله عليه وسلم الكهانة فقلت نحن اول من عرف حراسة السماء ورجم الشياطين ومنعهم من استراق السمع
عند قذف النجوم وذلك انا اجتمعنا عند كاهن لنا يقال له خطر بن مالك وكان شيخا كبيرا قد اتت عليه مائتا سنة وثمانون سنة
فقلنا يا خطر هل عندك علم من هذه النجوم التي يرمى بها فانا فزعنا لها وخفنا سوء عاقبتها الحديث وفيه فانقض نجم عظيم من
السماء فصرخ الكاهن رافعا صوته اصابه اصابه خامره عذابه احرقه شهابه الابيات وفي الخبر انه قال ايضا قد منع السمع عتاة الجان
بثاقب يتلف ذي سلطان من اجل مبعوث عظيم الشان وفيه انه قال اري لقومي ما ارى لنفسي ان يتبعوا خير نبي الانس الحديث
بطوله قال ابو عمر سنده ضعيف جدا ولو كان فيه حكم لما ذكرته لكونه علما من اعلام النبوة والاصول قال قيل اذا كان الرمي
بها غلظ وشدد بسبب نزول الوحي فهلا انقطع بانقطاع الوحي بموت النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نشاهدها الان يرمى بها فالجواب
يؤخذ من حديث الزهري المتقدم ففيه عند مسلم قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها
لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا اذا قضى امرا اخبر اهل السموات بعضهم بعضا حتى يبلغ الخبر السماء الدنيا فيخطف الجن السمع
فيقذفون به الى اوليائهم فيؤخذ من ذلك ان سبب التغليظ والحفظ لم ينقطع لما يتجدد من الحوادث التي تلقى بامره الى الملائكة
وان الشياطين مع شدة التغليظ عليهم في ذلك بعد المبعث لم ينقطع طمعهم في استراق السمع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف
بما بعده وقد قال عمر لغيلان بن سلمة لما طلق نساءه اني احسب ان الشياطين فيما تسترق من السمع سمعت بانك ستموت فالقت
اليك ذلك الحديث اخرجه عبد الرزاق وغيره فهذا ظاهر في ان استراقهم السمع استمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يقصدون استماع الشيء
مما يحدث فلا يصلون الى ذلك الا ان اختطف احدهم بخفة حركته خطفة فيتبعه الشهاب فان اصابه قبل ان يلقيها لصاحبه
فاتت وان لم يصبه سمعها وتداولوها وهذا يرد على قول السهيلي المتقدم ذكره قوله فقالوا ما حال بينكم وبين خبر السماء الا ما حدث والذي
قال لهم ذلك هو ابليس كما في رواية ابي اسحق المتقدمة قوله فاضربوا مشارق الارض ومغاربها اي سيروا فيها كلها ومنه قوله

في اشعارهم

ثم واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وفي رواية نافع بن جبير عن ابن عباس عند احمد فشكوا ذلك الى ابليس
فبث جنوده فاذا هم بالنبي صلى الله عليه وسلم يصلي برحبة في نخلة قوله فانطلق الذين توجهوا قبل كان هولاء المذكورون من الجن على دين
اليهود ولهذا قالوا انزل من بعد موسى واخرج ابن مردويه من طريق عمرو بن قيس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انهم كانوا سبعة
ومن طريق النضر بن عربي عن عكرمة عن ابن عباس كانوا سبعة من اهل نصيبين وعند ابن ابي حاتم من طريق مجاهد نحوه لكن قال
اربعة من نصيبين وثلاثة من حران وهم حسى ومسى وشاصر وماصر والاردوانيان والاحقم ونقل السهيلي في التعريف
ان ابن دريد ذكر منهم خمسة شاصر وماصر ومنشى وناشى والاحقب قال وذكر يحيى بن سلام وغيره قصة عمرو بن جابر وقصة
سرق وقصة زوبعة قال فان كانوا سبعة فالاحقب لقب احدهم لا اسمه واستدرك عليه ابن عسكر ما تقدم عن مجاهد
قال فاذا ضم اليهم عمرو وزوبعة وسرق وكان الاحقب لقبا كانوا تسعة قلت هو مطابق لرواية عمرو بن قيس المذكورة وقد
روى ابن مردويه ايضا من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس كانوا اثني عشر الفا من جزيرة الموصل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن
مسعود انظرني حتى آتيك وخط عليه خطا الحديث والجمع بين الروايتين تعدد القصة فان الذين جاؤوا اولا كان سبب مجيئهم
ما ذكر في الحديث من ارسال الشهب وسبب مجيء الذين في قصة ابن مسعود انهم جاؤوا لقصد الاسلام وسماع القرآن والسؤال عن
احكام الدين وقد بينت ذلك في اوائل المبعث في الكلام على حديث ابي هريرة وهو من اقوى الادلة على تعدد القصة فان ابا هريرة انما
اسلم بعد الهجرة والقصة الاولى كانت عقب المبعث ولعل من ذكر في القصص المفرقة كانوا ممن وفد بعد لانه ليس في كل قصة منها
الا انه كان ممن وفد وقد ثبت تعدد وفودهم وتقدم في بدء الخلق كثير مما يتعلق باحكام الجن والله المستعان قوله نحو تهامة
بكسر المثناة اسم لكل ما كان غير عال من بلاد الحجاز سميت بذلك لشدة حرها اشتقاقا من التهم بفتحتين وهو شدة الحر وسكون
الريح وقيل من تهم الشيء اذا تغير قيل لها ذلك لتغير هوائها قال البكري حدها من جهة الشرق ذات عرق ومن قبل الحجاز السرح بفتح
المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية من عمل الفرع بينها وبين المدينة اثنان وسبعون ميلا قوله الى رسول الله في رواية ابي اسحق
فانطلقوا فاذا رسول الله قوله وهو عامد كذا هنا وتقدم في صفة الصلاة بلفظ عامدين ونصب على الحال من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن
كان معه او ذكر بلفظ الجمع تعظيما له وهو اظهر لمناسبة الرواية التي هنا قوله بنخلة بفتح النون وسكون المعجمة موضع بين مكة والطائف
قال البكري على ليلة من مكة وهي التي ينسب اليها بطن نخلة ووقع في رواية مسلم بنخل بلا هاء والصواب اثباتها قوله يصلي باصحابه صلاة
الفجر لم يختلف على ابن عباس في ذلك ووقع في رواية عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال الزبير او ابن الزبير كان ذلك بنخلة
والنبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال قال الزبير فذكره فقرأ كادوا يكونون عليه
لبدا وكذا اخرجه ابن ابي حاتم وهذا منقطع والاول اصح قوله تسمعوا له اي قصدوا لسماع القرآن واصغوا اليه قوله فهنالك هو ظرف
مكان والعامل فيه قالوا وفي رواية فقالوا والعامل فيه رجعوا قوله رجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا قال
الماوردي ظاهر هذا انهم آمنوا عند سماع القرآن قال والايمان يقع باحد امرين اما بان يعلم حقيقة الاعجاز وشروط المعجزة فيقع له
العلم بصدق الرسول او يكون عنده علم من الكتب الاولى فيها دلائل على انه النبي المبشر به وكلا الامرين في الجن محتمل والله اعلم
قوله وانزل الله على نبيه قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن زاد الترمذي قال ابن عباس وقول الجن لقومهم لما قام عبد الله يدعوه كادوا
يكونون عليه لبدا قال لما رأوه يصلي واصحابه يصلون بصلاته يسجدون بسجوده قال فتعجبوا من طواعية اصحابه له قالوا لقومهم
ذلك قوله وانما اوحي اليه قول الجن هذا كلام ابن عباس كأنه تقرر فيه ما ذهب اليه اولا انه صلى الله عليه وسلم لم يجتمع بهم وانما اوحى الله اليه
بانهم استمعوا ومثله قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا الآية ولكن لا يلزم من عدم ذكر
اجتماعه بهم حين استمعوا ان لا يكون اجتمع بهم بعد ذلك كما تقدم تقريره وفي الحديث اثبات وجود الشياطين والجن وانهما
لمسمى واحد وانما صارا صنفين باعتبار الكفر والايمان فلا يقال لمن آمن منهم انه شيطان وفيه ان الصلاة في الجماعة شرعت قبل الهجرة
ومشروعيتها في السفر والجهر بالقراءة في صلاة الصبح وان الاعتبار بما قضى الله للعبد من حسن الخاتمة لا بما يظهر منه من الشر ولو بلغ
ما بلغ لان هؤلاء الذين بادروا الى الايمان بمجرد استماع القرآن لو لم يكونوا عند ابليس في اعلى مقامات الشر ما اختارهم للتوجه الى
الجهة التي ظهر ان الحدث الحادث من جهتها ومع ذلك فغلب عليهم ما قضي لهم من السعادة بحسن الخاتمة ونحو ذلك قصة سحرة

فرعون وسيأتي مزيد لذلك في كتاب القدر ان شاء الله تعالى قوله سورة المزمل والمدثر كذا لأبي ذر واقتصر الباقون على المزمل وهو اولى
وانما افرد للمدثر بعد الترجمة والمزمل بالتشديد واصله المتزمل فادغمت التاء في الزاي وقد جاءت في قراءة ابي بن كعب على الاصل قوله
وقال مجاهد وتبتل اخلص وصله الفريابي وغيره وقد تقدم في كتاب قيام الليل قوله وقال الحسن انكالا قيودا وصله عبد بن حميد
والطبري من طريق الحسن البصري وقال ابو عبيدة الانكال واحدها نكل بكسر النون وهو القيد وهذا هو المشهور وقيل النكل
الغل قوله منفطر به مثقلة به وصله عبد بن حميد من وجه آخر عن الحسن البصري في قوله السماء منفطر به قال مثقلة به يوم القيامة
ووصله الطبري وابن ابي حاتم من طريقه بلفظ مثقلة موقرة وروى ابن ابي حاتم من طريق اخرى عن مجاهد منفطر به تنفطر من ثقل ربها
تعالى قال الفراء الضمير لله ويحتمل ان يكون الضمير ليوم القيامة وقال ابو عبيدة اعاد الضمير مذكرا لان مجاز السماء مجاز السقف
يريد ان السماء مذكر ويحتمل ان يكون على حذف والتقدير شيء منفطر به قوله وقال ابن عباس كثيبا مهيلا الرمل السائل وصله ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به واخرجه الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس ولفظه المهيل اذا اخذت منه شيئا تبعك آخره والكثيب
الرمل وقال الفراء الكثيب الرمل والمهيل الذي تحرك اسفله فينهال عليك اعلاه قوله وبيلا شديدا وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس وقال ابو عبيدة مثله تنبيه لم يورد المصنف في سورة المزمل حديثا مرفوعا وقد اخرج مسلم حديث سعد بن هشام عن
عائشة فيما يتعلق منها بقيام الليل وقولها فيه فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة ويمكن ان يدخل في قوله تعالى في آخرها وما
تقدموا لانفسكم حديث ابن مسعود ايكم ماله ... ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر وسيأتي في الرقاق قوله سورة المدثر بسم الله الرحمن

الرحيم

سقطت البسملة لغير ابي ذر وقرأ ابي بن كعب باثبات المثناة المفتوحة بغير ادغام كما تقدم في المزمل وعن عكرمة فيهما بتخفيف الزاي
والدال اسم فاعل قوله وقال ابن عباس عسير شديد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به قوله قسورة ركز الناس
واصواتهم وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى فرت من قسورة قال هو ركز الناس
قال سفيان يعني حسهم واصواتهم قوله وكل شديد قسورة زاد النسفي وقسورة وسيأتي القول فيه مبسوطا قوله وقال ابو هريرة القسورة
الاسد الركز الصوت سقط قوله الركز الصوت لغير ابي ذر وقد وصله عبد بن حميد من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم قال
كان ابو هريرة اذا قرأ كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة قال الاسد الاسد وهذا منقطع بين زيد وابي هريرة وقد اخرجه من
وجهين آخرين عن زيد بن اسلم عن ابن سيلان عن ابي هريرة وهو متصل ومن هذا الوجه اخرجه البزار وجاء عن ابن عباس انه بالحبشية
اخرجه ابن جرير من طريق يوسف بن مهران عنه قال القسورة الاسد بالعربية وبالفارسية شار وبالحبشية قسورة واخرج
الفراء من طريق عكرمة انه قيل له القسورة بالحبشية الاسد فقال القسورة الرماة والاسد بالحبشية واخرج ابن ابي حاتم عن
ابن عباس تفسيره بالرماة اخرجه سعيد بن منصور وابن ابي حاتم والحاكم من حديث ابي موسى الاشعري قوله ولسعيد من طريق
عكرمة قلت لابن عباس القسورة الاسد قال ما اعلمه بلغة احد من العرب هم عصب الرجال قوله مستنفرة نافرة مذعورة قال
ابو عبيدة في قوله تعالى كأنهم حمر مستنفرة اي مذعورة مستنفرة نافرة يريد انها بمعنيين وهما على القراءتين فقد قرأها الجمهور
بفتح الفاء وقرأها عاصم والاعمش بكسرها قوله حدثني يحيى هو ابن موسى البلخي او ابن جعفر قوله عن علي بن المبارك هو الهنائي بضم الهاء
وتخفيف النون وهو بصري ثقة مشهور وما بينه وبين عبد الله بن المبارك المشهور قرابة قوله حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
وغيره هو ابو داود الطيالسي اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي عروبة حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وابو داود
قالا حدثنا حرب بن شداد به قوله سألت ابا سلمة كذا قال اكثر الرواة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وقال شيبان بن عبد الرحمن عن
يحيى بن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن جابر اخرجه النسائي من طريق آدم بن ابي اياس عن شيبان وهكذا ذكره البخاري في التاريخ عن
آدم ورواه سعيد بن حفص عن شيبان كرواية الجماعة وهو المحفوظ قوله مثل حديث عثمان بن عمر عن علي بن المبارك لم يخرج البخاري
رواية عثمان بن عمر الى الآن ورواية حرب بن شداد عليها وهو عند محمد بن بشار شيخ البخاري فيه اخرجه ابو عروبة في كتاب الاوائل قال حدثنا
محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر حدثنا علي بن المبارك وهكذا اخرجه مسلم والحسن بن سفيان جميعا عن ابي موسى محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر قوله وربك
فكبر وذكر فيه حديث جابر المذكور من طريق حرب بن شداد ايضا عن يحيى بن ابي كثير قوله سألت ابا سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف قوله
فقلت انبئت انه اقرأ باسم ربك في رواية ابي داود الطيالسي عن حرب قلت انه بلغني ان اول ما نزل اقرأ باسم ربك يحيى بن ابي كثير من

من ابنائه بذلك ولعله يريد عروة بن الزبير كما لو سمى ابو سلمه من انبا بذلك ولعله يريد عايشه فان الحديث مشهور عن عروة عن
عايشه كما تقدم في بدء الوحي من طريق الزهري عنه مطولا وتقدم هناك ان رواية الزهري عن ابي سلمه عن جابر تدل على ان المراد
بالاوليه في قوله اول ما نزل سورة المدثر اوليه مخصوصه بما بعد فترة الوحي او مخصوصه بالامر بالانذار لا ان المراد انها اوليه
مطلقه ومن قال ان يايها المدثر اراد تقييد النفي بالارسال قال الكرماني استخرج جابر ان اول ما نزل يايها المدثر باجتهاد وليس
هو من روايته والصحيح ما وقع في حديث عايشه ويحتمل ان يكون قوله في هذه الرواية فرايت شيا اي جبريل بحرا فقال لي
اقرا فخفت فاتيت خديجه فقلت دثروني فنزلت يايها المدثر قلت ويحتمل ان يكون الاوليه في نزول يايها المدثر بقيد السبب
اي هي اول ما نزل من القران لسبب متقدم وهو ما وقع من التدثر الناشي عن الرعب واما اقرا فنزلت ابتدا بغير سبب
متقدم ولا يخفى بعد هذا الاحتمال وفي اول سورة نزلت قول اخر نقل عن عطا الخراساني قال المزمل نزلت قبل المدثر وعطا
ضعيف وروايته معضله لانه لم يثبت لقاوه لصحابي معين وظاهر الاحاديث الصحيحه تاخر المزمل لان فيها ذكر قيام الليل
وغير ذلك مما تراخى عن ابتدا نزول الوحي بخلاف المدثر فان فيها قم فانذر ووقع عن مجاهد اول سورة نزلت ن والقلم واول
سورة نزلت بعد الهجره ويل للمطففين والشكل من رواية يحيى بن ابي كثير قوله جاورت بحرا شهرا فلما قضيت جواري نزلت
فاستبطنت الوادي فنوديت الى ان قال فرفعت راسي فاذا هو على العرش في الهوى يعني جبريل فاتيت خديجه فقلت دثروني
ويزيل الاشكال احد الامرين اما ان يكون سقط على يحيى بن ابي كثير وشيخه من القصه مجي جبريل بحرا باقرا باسم ربك وسائر ما
ذكرته عايشه واما ان يكون جاور وصام شهرا اخر فتقدم ان في مرسل عبيد بن عمير عند البيهقي انه كان يجاور
في كل سنه شهرا وهو رمضان وكان ذلك في مده فترة الوحي فعاد اليه جبريل بعد انقضا جواره قوله وثيابك فطهر ذكر فيه
حديث جابر المذكور لكن من رواية الزهري عن ابي سلمه واورده باسنادين من طريق عقيل ومعمر وساقه على لفظ معمر وساق
لفظ عقيل في الباب الذي يليه ووقع في اخر الحديث وثيابك فطهر والرجز فاهجر قبل ان تفرض الصلوه وكانه اشار بقوله قبل
ان تفرض الصلوه الى ان تطهير الثياب كان مامورا به قبل ان تفرض الصلوه واخرج ابن المنذر من طريق محمد بن سيرين قال
اغسلها بالما وعن مجاهد وابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم واخرج من وجه اخر عنه قال فطهر من الاثم ومن طريق قتاده والشعبي وغيرهما
ومن وجه ثالث عن ابن عباس لا تلبسها على غدره ولا فجره ومن طريق طاوس قال شمر ومن طريق منصور قال عن مجاهد مثله قال اصلح عملك
واخرجه سعيد بن منصور ايضا من طريق منصور عن مجاهد واخرجه ابن ابي شيبه من طريق منصور عن ابي رزين نحوه واخرج ابن المنذر من طريق
الحسن قال خلقك فحسنه قال الشافعي قيل في قوله وثيابك فطهر صل في ثياب طاهره وقيل غير ذلك والاول اشبه انتهى ويويده
ما اخرج ابن المنذر في سبب نزولها من طريق زيد بن مرثد قال القي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلا جزور فنزلت ويجوز ان يكون المراد جميع ذلك قوله
والرجز فاهجر قال الرجز والرجس العذاب هو قول ابي عبيده وقد تقدم في الذي قبله ان الرجز الاوثان وانه تفسير معنى اي الرجز الذي يئول الى
الرجز اي العذاب وهي الاوثان وقال الكرماني فسر المفرد بالجمع لانه اسم جنس ووقع في سياق رواية الباب تفسيرها بالاوثان من قول
ابي سلمه وعند ابن مردويه من طريق محمد بن كثير عن معمر عن الزهري في هذا الحديث والرجز بضم الرا وهي قراءة حفص عن عاصم قال ابو عبيده هما
بمعنى وروي عن مجاهد والحسن بالضم اسم الصنم وبالكسر العذاب قوله سورة القيمه تقدم الكلام على لا اقسم في اول سورة الحجر وان الجمهور
على ان لا زايده والتقدير اقسم وقيل هي حرف تنبيه مثل الا ومنه قول الشاعر لا وابيك ابنة العامري لا يدعي القوم اني افر قوله لا
تحرك به لسانك لتعجل به لم يختلف السلف ان المخاطب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في شان نزول الوحي كما دل عليه حديث الباب وحكى الفخر الرازي
ان القفال جوز انها نزلت في الانسان المذكور قبل ذلك في قوله ينبا الانسان يومئذ بما قدم واخر قال يعرض عليه كتابه فيقال له اقرا
كتابك فاذا اخذ في القراءه تلجلج خوفا فاسرع في القراءه فيقال له لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا ان نجمع عملك وان نقرا عليك فاذا قراناه عليك
فاتبع قرانه بالاقرار بانك فعلت ثم ان علينا بيان امر الانسان وما يتعلق بعقوبته قال وهذا وجه حسن ليس في العقل ما يدفعه
وان كانت الاثار غير وارده فيه والحامل على ذلك عسر بيان المناسبه بين هذه الايه وما قبلها من احوال القيامه حتى زعم بعض
الرافضه انه سقط من السوره شي وهو من جمله دعاويهم الباطله وقد ذكر الايمه لها مناسبات منها انه سبحانه لما ذكر القيمه
وكان من شان من يقصر عن العمل لها حب العاجله وكان من اصل الدين ان المبادره الى افعال الخير مطلوبه فنبه على انه قد يعترض على هذا

المطلوب

المطلوب ما هو اجل منه وهو الاصغا الى الوحي وتفهم ما يرد منه والتشاغل بالحفظ قد يصد عن ذلك فامر ان لا يبادر
الى الحفظ لان تحفيظه مضمون على ربه وليصغ الى ما يرد عليه الى ان ينقضي فيتبع ما اشتمل عليه ثم لما انقضت الجمله
المعترضه رجع الكلام الى ما يتعلق بالانسان المبدا بذكره ومن هو من جنسه فقال كلا وهي كلمه ردع كانه قال بل انتم يا بني
ادم لكونكم خلقتم من عجل تعجلون في كل شي ومن ثم تحبون العاجله وهذا على قراءة تحبون بالمثناه وهي قراءة الجمهور وقرا
ابن كثير وابو عمرو بالتحتانيه حملا على لفظ الانسان لان المراد به الجنس ومنها ان عاده القران اذا ذكر الكتاب المشتمل على
عمل العبد حيث يعرض يوم القيمه اردفه بذكر الكتاب المشتمل على الاحكام الدينيه في الدنيا التي تنشا عنها المحاسبه
عملا وتركا كما قال في الكهف ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه الى ان قال ولقد صرفنا في هذا القران للناس
من كل مثل وكان الانسان اكثر شي جدلا وقال في سبحان فمن اوتي كتابه بيمينه فاوليك يقرون كتابهم الى ان قال ولقد صرفنا
في هذا القران الايه وقال في طه يوم ينفخ في الصور ونحشر المجرمين يومئذ زرقا الى ان قال فتعالى الله الملك الحق ولا تعجل
بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه وقل رب زدني علما ومنها ان اول السوره لما نزل الى قوله ولو القى معاذيره صادف
انه صلى الله عليه وسلم في تلك الحاله بادر الى تحفظ الذي نزل وحرك به لسانه من عجلته خشيه من تفلته فنزل لا تحرك به لسانك الى
قوله ثم ان علينا بيانه ثم عاد الكلام الى تكمله ما ابتدي به قال الفخر الرازي ونحوه ما لو القى المدرس على الطالب مثلا مسالة فتشاغل
الطالب بشي عرض له فقال له الق الي بالك وتفهم ما اقول ثم كمل المسالة فمن لا يعرف السبب يقول هذا الكلام ليس مناسبا
للمسالة بخلاف من عرف ذلك ومنها ان النفس لما تقدم ذكرها في اول السوره عدل الى ذكر نفس المصطفى كانه قيل هذا
شان النفوس وانت يا محمد نفسك اشرف النفوس فلتاخذ باكمل الاحوال ومنها مناسبات اخرى ذكرها الفخر الرازي لا طائل
فيها مع انها لا تخلو من تعسف قوله وقال ابن عباس ليفجر امامه سوف اتوب سوف اعمل وصله الطبري من طريق العوفي عن ابن
عباس في قوله بل يريد الانسان ليفجر امامه يعني الامل يقول اعمل ثم اتوب ووصله الفريابي والحاكم من طريق سعيد بن جبير عن
مجاهد قال يقول سوف اتوب ولابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس قال هو الكافر يكذب بالحساب ويفجر امامه
اي يدوم على فجوره بغير توبه قوله لا وزر لا حصن وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس انه قال لا حرز بكسر المهمله
وسكون الرا بعدها زاي ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال لا حصن ولا ملجا ولابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي سعد عن
ابن مسعود في قوله لا وزر قال لا حصن ومن طريق ابي رجا عن الحسن قال كان الرجل يكون في ماشيته فتاتيه الخيل
فيقول له صاحبه الوزر الوزر اي اقصد الجبل فتحصن به وقال ابو عبيده الوزر الملجا قوله سدى هملا وقع هذا مقدما
على ما قبله لغير ابي ذر وقد وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس به وقال ابو عبيده في قوله سدى اي لا ينهى ولا يومر
قالوا اسديت حاجتي اذا اهملتها قوله حدثنا موسى بن ابي عايشه وكان ثقه هو مقول ابن عيينه وهو تابعي صغير كوفي من
موالي الحيده بن هبيره يكنى ابا الحسن واسم ابيه لا يعرف ومدار هذا الحديث عليه وقد تابعه عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير
وهو من رواية ابن عيينة عنه ايضا لكن من اصحاب ابن عيينه من وصله بذكر ابن عباس فيه منهم ابو كريب عند الطبري ومنهم من ارسله منهم
سعيد بن منصور قوله حرك به لسانه ووصف سفيان يريد ان يحفظه في رواية سعيد بن منصور وحرك سفيان شفتيه وفي
رواية ابي كريب يعجل يريد حفظه فنزلت قوله فانزل الله لا تحرك به لسانك لتعجل به كذا لابي ذر وزاد غيره الايه
التي بعدها وزاد سعيد بن منصور في روايته في اخر الحديث وكان لا يعرف ختم السوره حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم
قوله باب ان علينا جمعه وقرانه ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من رواية اسرايل عن موسى بن ابي عايشه اتم من رواية
ابن عيينه وقد استغربه الاسمعيلي فقال كذا اخرجه عن عبيد الله بن موسى ثم اخرجه هو من طريق اخرى عن عبيد الله المذكور
بلفظ لا تحرك به لسانك قال كان يحرك به لسانه مخافه ان ينفلت عنه فيحتمل ان يكون ما بعد هذا من قوله ان علينا جمعه الى
اخره معلقا عن ابن عباس بغير هذا الاسناد وسيأتي الحديث في الباب الذي بعده اتم سياقا قوله باب فاذا قراناه فاتبع
قرانه قال ابن عباس قراناه بيناه فاتبع اعمل به هذا التفسير رواه علي بن ابي طلحه عن ابن عباس اخرجه ابن ابي حاتم وسيأتي في الباب
عن ابن عباس تفسيره بشي اخر قوله اذا نزل عليه جبريل في رواية ابي عوانه عن موسى بن ابي عايشه كما تقدم في بدء الوحي كان

يعالج من التنزيل شدة وهذه الجملة توطئة لبيان السبب في النزول وكانت الشدة تحصل له عند نزول الوحي لثقل القول
كما تقدم في بدء الوحي من حديث عائشة وتقدم من حديثها في قصة الافك فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء وفي حديثها
في بدء الوحي ايضا وهو اشده علي لانه يقتضي الشدة في الحالتين المذكورتين لكن احدهما اشد من الاخرى قوله وكان مما يحرك
به لسانه وشفتيه اقتصر ابو عوانة على ذكر الشفتين وكذلك اسرائيل واقتصر سفيان على ذكر اللسان والجميع مراد اما لان
التحريكين متلازمان غالبا او المراد يحرك فمه المشتمل على الشفتين واللسان لكن لما كان اللسان هو الاصل في النطق اقتصر
في الاية عليه قوله فيشتد عليه ظاهر هذا السياق ان السبب المبادرة لحصول المشقة التي يجدها عند النزول فكان يتعجل
باخذه لتزول المشقة سريعا وبين في رواية اسرائيل ان ذلك كان خشية ان ينساه حيث قال فقيل له لا تحرك به لسانك تخشى
ان ينفلت واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء عن الحسن كان يحرك به لسانه يتذكره فقيل له انا سنحفظه عليك ومن
طريق الشعبي كان اذا نزل عليه عجل يتكلم به من حبه اياه فظاهره انه كان يتكلم بما يلقى اليه منه اولا فاولا من شدة حبه
اياه فامر ان يتانى الى ان ينقضي النزول ولا بعد في تعدد السبب ووقع في رواية ابي عوانة قال ابن عباس فانا احركهما كما كان
رسول الله يحركهما وقال سعيد انا احركهما كما رايت ابن عباس يحركهما فاطلق في خبر ابن عباس وقيد بالرؤية في خبر سعيد
لان ابن عباس لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لان الظاهر ان ذلك كان في مبدا المبعث النبوي ولم يكن ابن عباس ولد حينئذ
ولكن لا مانع ان يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بعد فيراه ابن عباس حينئذ وقد ورد ذلك صريحا عند ابي داود الطيالسي في مسنده
عن ابي عوانة بسنده بلفظ قال ابن عباس فانا احرك لك شفتي كما رايت رسول الله وافادت هذه الرواية ابراز الضمير في
رواية البخاري حيث قال فيها فانا احركهما ولم يتقدم للشفتين ذكر فتبين ان ذلك من تصرف الرواة قوله فانزل الله اي بسبب ذلك
واحتج بهذا من جوز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الفخر الرازي ان يكون اذن له في الاستعجال الى وقت ورود النهي عن ذلك
فلا يلزم وقوع الاجتهاد في ذلك والضمير في به عائد على القران وان لم يجر له ذكر لكن القران يرشد اليه بل دل عليه سياق
الاية قوله علينا ان نجمعه في صدرك كذا فسره ابن عباس وعند عبد الرزاق عن قتادة تفسيره بالحفظ ووقع في رواية ابي عوانة
جمعه لك صدرك ورواية جرير اوضح واخرج الطبري عن قتادة ان معنى جمعه تاليفه قوله وقرانه زاد في رواية اسرائيل ان تقراه
اي انت وفي رواية الطبري وقوله بعد قوله فاذا قراناه اي قراه عليك الملك فاتبع قرانه فاذا انزلناه فاستمع هذا تاويل اخر
لابن عباس غير المنقول عنه في الترجمة وقد وقع في رواية ابن عيينة مثل رواية جرير وفي رواية اسرائيل نحو ذلك وفي رواية ابي
عوانة فاستمع وانصت ولا شك ان الاستماع اخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولا يلزم من السكوت
الاصغاء وهو مثل قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا والحاصل ان لابن عباس في تاويل قوله تعالى انزلناه وفي قوله فاستمع قولين وعند
الطبري من طريق قتادة في قوله فاتبع اتبع حلاله واجتنب حرامه ويؤيد ما وقع في حديث الباب قوله في اخر الحديث فكان اذا اتاه
جبريل اطرق فاذا ذهب قراه والضمير في قوله فاتبع قرانه لجبريل والتقدير فاذا انتهت قراءة جبريل فاقرا انت قوله ثم ان
علينا بيانه ان نبينه بلسانك وفي رواية اسرائيل على لسانك وفي رواية ابي عوانة ان تقراه وهو يمثله فوقانيه واستدل به على جواز
تاخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب الجمهور من اهل السنة ونص عليه الشافعي لما تقتضيه ثم من التراخي واول من
استدل لذلك بهذه الاية القاضي ابو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم الا على تاويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل على ان المراد
استمرار حفظه له وظهوره على لسانه فلا قال الآمدي يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال
ويؤيد ذلك ان المراد جميع القران والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال ابو الحسين البصري
يجوز ان يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تاخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار
والتفصيل وغير ذلك لان قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع اصنافه من اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق بها من تخصيص
وتقييد ونسخ وغير ذلك وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في بدء الوحي واعيد بعضه هنا استطرادا قوله سورة هل
أتى على الانسان بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة لابي ذر قوله يقال معناه اتى على الانسان وهل تكون جحدا وتكون
خبرا وهذا من الخبر كذا للاكثر وفي بعض النسخ وقال يحيى وهو صواب لانه قول يحيى بن زياد الفراء بلفظه وزاد لانك تقول هل

وعظتك

وعظتك هل اعطيتك تقرره بانك وعظته واعطيته والجحد ان تقول هل يقدر احد على مثل هذا والتحرير ان هل للاستفهام
لكن تارة يكون للتقرير وتارة يكون للانكار فدعوى زيادتها لا يحتاج اليه وقال ابو عبيدة هل اتى معناه قد اتى وليس باستفهام
ولا غيره بل هي للاستفهام التقريري كانه قيل لمن انكر البعث هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا فيقول
نعم فيقال فالذي انشاه بعد ان لم يكن قادر على اعادته ونحوه ولقد علمتم النشاة الاولى فلولا تذكرون اي فتعلمون ان
من انشا قادر على ان يعيد قوله يقول كان شيئا ولم يكن مذكورا وذلك من حين خلقه من طين الى ان ينفخ فيه الروح هو كلام الفراء ايضا
وحاصله انتفاء الموصوف بانتفاء صفته ولا حجة فيه للمعتزلي في دعواهم ان المعدوم شيء قوله امشاج الاخلاط ماء المراة وماء
الرجل الدم والعلقة ويقال اذا خلط مشيج كقولك خليط وممشوج مثل مخلوط وهو قول الفراء قال في قوله امشاج نطفة
وهو ماء الرجل وماء المراة والدم والعلقة ويقال للشيء من هذا اذا خلط مشيج كقولك خليط وممشوج كقولك مخلوط واخرج ابن
ابي حاتم من طريق عكرمة قال من الرجل الجلد والعظم ومن المراة الشعر والدم ومن طريق الحسن من نطفة مشجت بدم وهو دم الحيض
ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس امشاج قال مختلفة الالوان ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال احمر واسود وقال عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة الامشاج اذا اختلط الماء والدم ثم كان علقة ثم كان مضغة واخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود قال الامشاج
العروق قوله سلاسلا واغلالا وفي رواية ابي ذر ويقال سلاسلا واغلالا قوله ولم يجزه بعضهم هو بضم التحتانية وسكون الجيم وكسر الزاي بغير
اشباع علامة للجزم وذكر عياض ان في رواية الاكثر بالراء بدل الزاي وفتح الراء وهو اوجه والمراد ان بعض القراء اجرى سلاسلا واغلالا وبعضهم
لم يجرها اي لم يصرفها وهذا اصطلاح قديم يقولون للاسم المصروف مجرى والكلام المذكور للفراء قال في قوله تعالى انا اعتدنا للكافرين
سلاسلا واغلالا كتبت سلاسل بالالف واجراها بعض القراء لمكان الالف التي في اخرها ولم يجر بعضهم واحتج بان العرب قد تثبت
الالف في النصب ويحذفها عند الوصل قال وكل صواب انتهى ومحصل ما جاء من القراءات المشهورة في سلاسل التنوين وعدمه
ومن لم ينون منهم من يقف بالالف وبغيرها فنافع والكسائي وابو بكر بن عياش وهشام بن عمار قرءوا بالتنوين والباقون بغير تنوين
ووقف ابو عمرو بالالف ووقف حمزة بغير الف وجاء مثله في رواية عن ابن كثير وعن حفص وابن ذكوان الوجهان اما من نون فعلى
لغة من يصرف جميع ما لا ينصرف حكاها الكسائي والاخفش وغيرهما او على مشاكلة اغلالا وقد ذكر ابو عبيد انه رآها في امام اهل
الحجاز والكوفة سلاسلا بالالف وهذه حجة من وقف بالالف اتباعا للرسم وما عدا ذلك واضح والله اعلم قوله مستطيرا ممتدا البلاء
هو كلام الفراء ايضا وزاد والعرب تقول استطار الصدع في القارورة وشبهها واستطال وذكر ابن ابي حاتم من طريق سعيد
عن قتادة قال استطار والله شره حتى ملا السماء والارض ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مستطيرا قال فاشيا قوله والقمطرير الشديد
ويقال يوم قمطرير ويوم قماطر والعبوس والقمطرير والقماطر والعصيب اشد ما يكون من الايام في البلاء هو كلام ابي
عبيدة بتمامه وقال الفراء القمطرير اي شديد يقال يوم قمطرير ويوم قماطر وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة القمطرير تقبيض
الوجه قال معمر وقال الحسن العبوس الشديد قوله وقال الحسن القمطرير في الوجه والعبوس في القلب سقط هذا من غير النسفي والجرجاني
وقد تقدم ذلك في صفة الجنة قوله وقال ابن عباس الارائك السرر ثبت هذا للنسفي والجرجاني وتقدم ايضا في صفة الجنة قوله وقال
البراء وذللت قطوفها يقطفون كيف شاءوا ثبت هذا للنسفي وحده ايضا وقد وصله سعيد بن منصور عن شريك عن ابي اسحق عن
البراء في قوله وذللت قطوفها تذليلا قال ان اهل الجنة ياكلون من ثمار الجنة قياما وقعودا ومضطجعين وعلى اي حال شاءوا
وابن ابي حاتم من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال ياكلون وهم جلوس وهم نيام وعلى اي حال شاءوا ومن طريق مجاهد ان
قام ارتفعت وان قعد تدلت ومن طريق قتادة لا يرد ايديهم عنها شوك ولا بعد وقال مجاهد سلسبيلا حديد الجرية ثبت
هذا للنسفي وحده وتقدم في صفة الجنة قوله وقال معمر اسرهم شدة الخلق وكل شيء شددته من قتب او غبيط فهو ماسور سقط
هذا لابي ذر عن المستملي وحده ومعمر المذكور هو ابو عبيدة معمر بن المثنى وظن بعضهم انه ابن راشد فزعم ان عبد الرزاق اخرجه
في تفسيره عنه ولفظ ابي عبيدة اسرهم شدة خلقهم ويقال للفرس شديد الاسر اي شديد الخلق وكل شيء الى اخر كلامه واما عبد الرزاق
فانما اخرج عن معمر بن راشد عن قتادة في قوله وشددنا اسرهم قال خلقهم وكذا اخرجه الطبري من طريق محمد بن ثور عن معمر تنبيه
لم ارد في تفسير هل اتى حديثا مرفوعا ويدخل فيه حديث ابن عباس في قراءتها في صلاة الصبح يوم الجمعة وقد تقدم في الصلاة

سورة والمرسلات

قوله والمرسلات كذا لأبي ذر ولغيره والمرسلات حسب وأخرج الحاكم بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال المرسلات عرفا الملائكة
أرسلت بالمعروف قوله جمالات حبال كذا في رواية أبي ذر وقال مجاهد جمالات حبال ووقع عند النسفي والجرجاني في أول الباب وقال مجاهد
كفاتا أحياء يكونون فيها وأمواتا يدفنون فيها فراتا عذبا جمالات حبال الجسور وهذا الأخير وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح
عن مجاهد بهذا ووقع عند ابن التين قول مجاهد جمالات جمال يريد بكسر الجيم وقيل بضمها إبل سود واحدها جمالة وجمالة جمع جمل
مثل حجارة وحجر ومن قرأ جمالات ذهب به إلى الحبال الغلاظ وقد قال مجاهد في قوله حتى يلج الجمل في سم الخياط هو حبل السفينة
وعن الفراء الجمالات ما جمع من الحبال قال ابن التين فعلى هذا يقرأ في الأصل بضم الجيم قلت هي قراءة نقلت عن ابن عباس والحسن وسعيد
بن جبير وقتادة وعن ابن عباس أيضا جمالات بالإفراد مضموم الأول أيضا وسيأتي تفسيرها عن ابن عباس بنحو ما قال مجاهد في
آخر السورة وأما تفسير كفاتا فتقدم في الجنائز وقوله فراتا عذبا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وكذا
قال أبو عبيدة قوله وقال مجاهد اركعوا صلوا لا يركعون لا يصلون سقط لا يركعون لغير أبي ذر وقد وصله ابن أبي حاتم من
طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وإذا قيل لهم اركعوا قال صلوا قوله وسئل ابن عباس لا ينطقون والله ربنا ما كنا مشركين اليوم
نختم على أفواههم فقال إنه ذو ألوان مرة ينطقون ومرة يختم عليهم سقط لفظ على أفواههم لغير أبي ذر وهذا تقدم في
معناه في تفسير فصلت وأخرج عبد بن حميد من طريق علي بن زيد عن أبي الضحى أن نافع بن الأزرق وعطية أتيا ابن عباس فقالا يا ابن
عباس أخبرنا عن قول الله هذا يوم لا ينطقون وقوله ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون وقوله والله ربنا ما كنا مشركين
وقوله ولا يكتمون الله حديثا قال ويحك يا ابن الأزرق إنه يوم طويل وفيه مواقف تأتي عليهم ساعة لا ينطقون ثم يؤذن لهم
فيختصمون ثم يكون ما شاء الله يحلفون ويجحدون فإذا فعلوا ذلك ختم الله على أفواههم وتأمر جوارحهم فتشهد على أعمالهم
بما صنعوا ثم تنطق ألسنتهم فيشهدون على أنفسهم بما صنعوا وذلك قوله ولا يكتمون الله حديثا وروى ابن مردويه من حديث
عبد الله بن الصامت قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص أرأيت قول الله هذا يوم لا ينطقون فقال إن يوم القيامة له حالات لا
ينطقون فقال إن يوم القيامة له حالات وتارات في حال لا ينطقون ولابن أبي حاتم من طريق معمر عن قتادة قال
إنه يوم ذو ألوان قوله حدثنا محمود هو ابن غيلان عن عبيد الله بن موسى هو من شيوخ البخاري لكنه أخرج هذا عنه بواسطة قوله
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رواية جرير في غار ووقع في رواية حفص بن غياث كما سيأتي وهذا أوضح ما أخرج الطبراني في الأوسط
من طريق إسرائيل عن ابن مسعود قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم على حراء قوله لتخرج في رواية حفص بن غياث الآتية إذ وثبت
قوله فابتدرناها في رواية الأسود فقال رسول الله اقتلوها فابتدرناها قوله فسبقتنا أي باعتبار ما آل إليه أمرها والحاصل أنهم أرادوا
أن يسبقوها فسبقتهم وقوله ابتدرناها أي تسابقنا أينا يدركها أولا فسبقتنا كلنا وهذا هو الوجه والأول احتمال بعيد قوله عن منصور
بهذا وعن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم يريد أن يحيى بن آدم زاد لإسرائيل فيه شيخا وهو الأعمش قوله تابعه أسود بن عامر عن إسرائيل وصله
الإمام أحمد عنه به قال الإسماعيلي وافق إسرائيل على هذا شيبان والثوري وورقاء وشريك ثم وصله عنهم قوله وقال حفص وأبو معاوية
وسليمان بن قرم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود يريد أن الثلاثة خالفوا رواية إسرائيل عن الأعمش في شيخ إبراهيم فإسرائيل يقول
عن الأعمش علقمة وهؤلاء يقولون الأسود وساق في آخر الباب أن جرير بن عبد الحميد وافقهم عن الأعمش فأما رواية حفص وهو ابن غياث
فوصلها المصنف في الباب الذي بعده وأما رواية أبي معاوية فتقدم بيان من وصلها في بدء الخلق وكذا رواية سليمان بن قرم وهو بفتح القاف
وسكون الراء بصري ضعيف الحفظ وتفرد أبو داود الطيالسي بتسمية أبيه معاذا وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق قوله
وقال يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة عن مغيرة يعني ابن مقسم عن إبراهيم عن علقمة يريد أن مغيرة وافق إسرائيل في شيخ إبراهيم وأنه علقمة ورواية
يحيى بن حماد هذه وصلها الطبراني في الكبير قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي والفضل بن سهل قالا حدثنا يحيى بن حماد به ولفظه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى
فأنزلت عليه والمرسلات الحديث وحكى عياض أنه وقع في بعض النسخ وقال حماد أخبرنا أبو عوانة وهو غلط قوله وقال ابن إسحاق عن عبد
الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله يريد أن للحديث أصلا عن الأسود من غير طريق الأعمش ومنصور ورواية ابن إسحاق هذه
وصلها أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن بن الأسود وأخرجها ابن مردويه من طريق الليث
بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق ولفظه نزلت والمرسلات عرفا بحراء ليلة الحية قالوا وما ليلة الحية قال خرجت

قال النبي

النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها فتغيبت في جحر فقال دعوها الحديث ووقع في بعض النسخ وقال أبو إسحاق وهو تصحيف والصواب
ابن إسحاق وهو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي ثم ساق الحديث المذكور عن قتيبة عن جرير عن الأعمش عن إبراهيم
عن علقمة بتمامه قوله باب إنها ترمي بشرر كالقصر قوله كنا نرفع الخشب بقصر بكسر الموحدة والقاف وفتح
الصاد المهملة وتنوين الراء وبالإضافة أيضا وهو بمعنى الغاية والقدر يقول فحرك وقصار أكثر من ذلك أما اقتصر عليه قوله
ثلاثة أذرع أو أقل في الرواية التي بعدها أو فوق ذلك وهو من رواية المستملي وحده قوله فنرفعه للشتاء فنسميه القصر قال
الخطابي القصر من بيوت جفاة العرب وقال ابن التين روي في قوله فنسميه القصر بسكون الصاد وبفتحها وهو على الثاني
جمع قصرة أي كأعناق الإبل ويؤيده قراءة ابن عباس كالقصر بفتحتين وقيل هو أصول الشجر وقيل أعناق النخل وقال ابن قتيبة
القصر البيت ومن فتح أراد أصول النخل المقطوعة شبهها بقصر الناس أي أعناقهم فكأن ابن عباس فسر قراءته بالفتح
بما ذكر وأخرج أبو عبيد من طريق هارون الأعور عن حسين المعلم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بشرر كالقصر
بفتحتين قال هارون وقال أبو عمرو إن سعيدا وابن عباس قرأ كذلك وأسنده أبو عبيد عن ابن عباس كانت العرب تقول
في الجاهلية اقصروا لنا الحطب فيقطع على قدر الذراع والذراعين وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن مسعود في قوله
ترمي بشرر كالقصر قال ليست كالشجر والجبال ولكنها مثل المدائن والحصون قوله باب كأنه جمالات صفر ذكر
فيه الحديث الذي قبله من طريق يحيى وهو القطان عن سفيان وهو الثوري قوله ثلاثة أذرع زاد المستملي في روايته أو فوق
ذلك قوله كأنه جمالات صفر حبال السفن تجمع أي يضم بعضها إلى بعض ليشتد حتى تكون كأوساط الرجال قوله هو من تمام الحديث
وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثوري بإسناده وقال في آخره وسمعت ابن عباس يسأل عن قوله جمالات صفر قال حبال السفن
يجمع بعضها إلى بعض حتى يكون كأوساط الرجال وفي رواية قيس بن الربيع عن عبد الرحمن بن عابس القلوص التي تكون في
الجسور والأول هو المحفوظ قوله باب هذا يوم لا ينطقون ذكر فيه حديث عبد الله بن مسعود في الحية قوله إذ وثب
في رواية الكشميهني إذ وثبت بالتذكير وكذا قال اقتلوه قوله لعمر هو ابن حفص شيخ البخاري قوله حفظته من أبيه في رواية
الكشميهني حفظته قوله في غار بمنى يريد أن أباه زاد على قوله في الحديث كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى وهذه الزيادة قد
تقدم أنها وقعت أيضا في رواية مغيرة عن إبراهيم قوله سورة عم يتساءلون قرأ الجمهور عم بميم فقط وعن ابن كثير
رواية بالهاء وهي هاء السكت أجري الوصل مجرى الوقف وعن أبي بن كعب وعيسى بن عمر بإثبات الألف على الأصل وهي لغة
ويقال لها أيضا سورة النبأ قوله لا يرجون حسابا لا يخافون كذا في رواية أبي ذر ولغيره وقال مجاهد فذكره وقد وصله الفريابي
من طريق مجاهد كذلك قوله لا يملكون منه خطابا لا يكلمونه إلا أن يأذن لهم كذا للكشميهني وللباقين لا يملكونه والأول أوجه
وسيأتي في الذي بعده قوله صوابا حقا في الدنيا وعمل به وقع لغير أبي ذر نسبة هذا إلى ابن عباس كالذي بعده وفيه نظر
فإن الفريابي أخرجه من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله لا يملكون منه خطابا قال كلاما إلا من قال صوابا قال حقا في الدنيا وعمل
به قوله وقال ابن عباس وهاجا مضيئا ثبت هذا للنسفي وحده وقد تقدم في المزارعة قوله ألفافا ملتفة ثبت هذا للنسفي
وحده وهو قول أبي عبيدة قوله وقال ابن عباس وهاجا مضيئا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله
دهاقا ممتلئا كواعب نواهد ثبت هذا للنسفي وحده وقد تقدم في بدء الخلق قوله وقال غيره غساقا غسقت عينه سقط
هذا لغير أبي ذر وقد تقدم في بدء الخلق وقال أبو عبيدة يغسق الغاسق عينه أي يسيل ووقع عند النسفي والجرجاني وقال
معمر فذكره ومعمر هو أبو عبيدة بن المثنى المذكور قوله عطاء حسابا جزاء كافيا أعطاني ما أحسبني أي كفاني قال أبو عبيدة
في قوله تعالى عطاء حسابا أي جزاء ويجيء حسابا كافيا وتقول أعطاني ما أحسبني أي كفاني وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
في قوله عطاء حسابا قال كثيرا قوله ويغسق الجرح يسيل كأن الغاسق والغسيق واحد تقدم بيان ذلك في بدء الخلق وسقط
هذا لغير أبي ذر قوله باب يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجا زمرا وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في
قوله فتأتون أفواجا قال زمرا زمرا ذكر فيه حديث أبي هريرة ما بين النفختين أربعون وقد تقدم شرحه في تفسير سورة الزمر وقوله أبيت بضم
أي امتنعت من التعيين وبالفتح أي أن يعرف ذلك فإنه غيب قوله سورة والنازعات كذا للجميع قوله زجرة صيحة ثبت

مسعود أيضا بفتحتين وأخرج ابن مردويه من طريق قيس بن الربيع عن عبد الرحمن عن ابن عباس سمعت ابن ع

هذا أيضا للنسفي وحده وقد وصله عبد بن حميد من طريقه قوله وقال مجاهد ترجف الراجفة هي الزلزلة ثبت هذا للنسفي وحده وقد وصله عبد بن حميد من طريقه بلفظ ترجف الأرض والجبال وهي الزلزلة قوله وقال مجاهد الآية الكبرى عصاه ويده وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله قوله سمكها بناها بغير عمد ثبت هذا للنسفي وحده وقد تقدم في بدء الخلق طغى عصى ثبت هذا للنسفي وحده وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد به قوله الناخرة والنخرة سواء مثل الطامع والطمع والباخل والبخيل قال أبو عبيدة في قوله نخرة عظاما ناخرة ونخرة سواء وقال الفراء مثله قال وهما قراءتان أجودهما ناخرة ثم أسند عن ابن الزبير أنه قال على المنبر ما بال صبيان يقرؤون نخرة إنما هي ناخرة قلت قرأها نخرة بغير ألف جمهور القراء وبالألف الكوفيون لكن اختلف عن عاصم تنبيه قوله والباخل والبخيل في رواية الكشميهني بالنون بدل المعجمة فيهما ولغيره بالموحدة والمعجمة وهو الصواب وهو الذي ذكره الفراء وهو بمعنى الطامع والطمع والباخل والبخيل أي أنه سواء في أصل المعنى وإلا ففي نخرة مبالغة ليست في ناخرة قوله وقال بعضهم النخرة البالية والناخرة العظم المجوف الذي تمر فيه الريح فينخر قال الفراء فرق بعض المفسرين بين الناخرة والنخرة فقال النخرة البالية والناخرة العظم المجوف الذي تمر فيه الريح فينخر والمفسر المذكور هو ابن الكلبي قال أبو الحسن الأثرم الراوي عن أبي عبيدة سمعت ابن الكلبي يقول نخرة ينخر فيها الريح وناخرة بالية وأنشد لرجل من فهم يخاطب فرسه في يوم ذي قار حين تحارب العرب والفرس أقدم محاج إنها الأساوره فإنما تقرب الساهرة ثم تعود بعدها في الحافرة من بعد ما كانت عظاما ناخرة أي بالية قوله الساهرة وجه الأرض كأنها سميت بهذا الاسم لأن فيها الحيوان نومهم وسهرهم ثبت هذا هنا للنسفي وحده وقد تقدم في بدء الخلق وهو قول الفراء بلفظه قوله وقال ابن عباس الحافرة إلى أمرنا الأول إلى الحياة وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله الحافرة يقول الحياة وقال الفراء الحافرة يقول إلى أمرنا الأول إلى الحياة والعرب تقول أتيت فلانا ثم رجعت على حافرتي أي من حيث جئت قال وقال بعضهم الحافرة الأرض التي تحفر فيها قبورهم فسماها الحافرة أي المحفورة كماء دافق أي مدفوق الراجفة النفخة الأولى الرادفة النفخة الثانية وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله يوم ترجف الراجفة النفخة الأولى تتبعها الرادفة النفخة الثانية وقال غيره أيان مرساها متى منتهاها ومرسى السفينة حيث تنتهي قال أبو عبيدة في قوله تعالى أيان مرساها قال متى مرساها منتهاها إلى آخره ثم ساق حديث سهل بن سعد بعثت والساعة بالرفع والنصب كهاتين وسيأتي شرحه في الرقاق قوله وقال ابن عباس أغطش أظلم ثبت هذا للنسفي وحده وقد تقدم في بدء الخلق الطامة تطم على كل شيء وقع هذا للنسفي متقدما قبل باب وهو قول الفراء في قوله فإذا جاءت الطامة هي القيامة تطم كل شيء ولابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس الطامة هي الساعة طمت على كل داهية قوله سورة عبس بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير أبي ذر قوله عبس كلح وأعرض أما تفسير عبس فهو لأبي عبيدة وأما تفسير تولى فهو في حديث الذي سأذكره بعد ولم يختلف السلف في أن فاعل عبس هو النبي صلى الله عليه وسلم وأغرب الداودي فقال هو الكافر وأخرج الترمذي والحاكم من طريق يحيى بن سعيد الأموي وابن حبان من طريق عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت نزلت في ابن أم مكتوم الأعمى فقال يا رسول الله أرشدني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر فيقول له أترى بما أقول بأسا فيقول لا فنزلت عبس وتولى قال الترمذي حسن غريب وقد أرسله بعضهم عن عروة لم يذكر عائشة وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن الذي كان يكلمه أبي بن خلف وروى سعيد بن منصور من طريق أبي مالك أنه أمية بن خلف وروى ابن مردويه من حديث عائشة أنه كان يخاطب عتبة وشيبة ابني ربيعة ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال عتبة وأبو جهل وعياش ومن وجه آخر عن عائشة كان في مجلس فيه ناس من وجوه المشركين منهم أبو جهل وعتبة فهذا يجمع الأقوال قوله مطهرة لا يمسها إلا المطهرون وهم الملائكة في رواية غير أبي ذر وقال غيره مطهرة إلى آخره وكذا للنسفي وكأن قبل ذلك قال مجاهد فذكر الأثر الآتي ثم قال وقال غيره قوله وهذا مثل قوله فالمدبرات أمرا هو قول الفراء قال في قوله تعالى في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة لا يمسها إلا المطهرون وهم الملائكة وهذا مثل قوله فالمدبرات أمرا قوله جعل الملائكة والصحف مطهرة لأن الصحف يقع التطهير عليها فجعل التطهير لمن حملها أيضا هو قول الفراء أيضا

قوله وقال مجاهد

قوله وقال مجاهد الغلب الملتفة والأب ما يأكل الأنعام وقع في رواية النسفي وحده هنا وقد تقدم في صفة الجنة قوله سفرة الملائكة واحدهم سافر سفرت أصلحت بينهم وجعلت الملائكة إذا نزلت بوحي الله وتأديته كالسفير الذي يصلح بين القوم هو قول الفراء بلفظه وزاد قال الشاعر وما أدع السفارة بين قومي وما أمشي بغش إن مشيت وقد تمسك به من قال إن جميع الملائكة رسل الله وفي ذلك قولان الصحيح أن فيهم الرسل وغير الرسل فقد ثبت أن منهم الساجد فلا يقوم والراكع فلا يعتدل الحديث واحتج الأول بقوله تعالى جاعل الملائكة رسلا وأجيب بقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس قوله تصدى تغافل عنه في رواية النسفي وقال غيره إلى آخره وسقط منه شيء والذي قال أبو عبيدة في قوله فأنت له تصدى أي تعرض له تلهى تغافل عنه فالساقط تفسير تصدى وشيء من تفسير تلهى على الصواب وهو تحريف لحق أحد اللفظين المتغايرين والأصل تصدى تعرض تلهى تغافل عنه وقد تعقب ابن التين ما وقع في البخاري فقال إنما يقال تصدى للأمر إذا رفع رأسه إليه فأما التغافل فهو تفسير تلهى وقال ابن التين قيل تصدى تعرض ومن صح اللائق بتفسير الآية لأنه لم يتغافل عن المشرك إنما تغافل عن الأعمى قوله وقال مجاهد لما يقض لا يقضي أحد ما أمر به وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ لا يقضي أحد أبدا ما افترض عليه قوله وقال ابن عباس ترهقها قترة تغشاها شدة وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به وأخرج الحاكم من طريق أبي العالية عن أبي بن كعب في قوله تعالى وحملت الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة قال يصيران غبرة على وجوه الكفار لا على وجوه المؤمنين وذلك قوله وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة قوله مسفرة مشرقة وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله بأيدي سفرة قال الكتبة وفي قوله مثل الحمار يحمل أسفارا قال الأسفار الكتب وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله بأيدي سفرة قال كتبة وقال أبو عبيدة في قوله بأيدي سفرة أي كتبة واحدها سافر قوله تلهى تشاغل يقال واحد الأسفار سفر سقط هذا لأبي ذر وهو قول الفراء في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل أسفارا الأسفار واحدها سفر وهي الكتب العظام قوله فأقبره يقال أقبرت الرجل جعلت له قبرا وقبرته دفنته قال الفراء في قوله تعالى ثم أماته فأقبره جعله مقبورا ولم يقل قبره لأن القابر هو الدافن وقال أبو عبيدة في قوله فأقبره أمر بأن يقبر جعل له قبرا والذي يدفن بيده هو القابر قوله عن سعد بن هشام أي ابن عامر الأنصاري تابعي صحيح وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وآخر معلق في المناقب قوله مثل الذي يقرأ أي صفته وهو كقوله تعالى مثل الجنة قوله وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة قال ابن التين معناه كأنه مع السفرة فيما يستحقه من الثواب قلت أراد بذلك تصحيح التركيب وإلا فظاهره أنه أراد تشبيه الحافظ الذي هو مثل بالخبر الذي هو مع السفرة فكأنه قال المثل بمعنى التشبيه فيصير كأنه قال تشبيه الذي يحفظ كائن مع السفرة فكيف به وقال الخطابي كأنه قال صفته وهو حافظ كأنه مع السفرة وصفته وهو عليه شديد أن يستحق أجرين قوله والذي يقرأ القرآن ويتعاهده وهو عليه شديد له أجران قال ابن التين اختلف هل له ضعف أجر الذي يقرأ حافظا أو يضاعف له أجره وأجر الأول أعظم قال وهذا أظهر ولمن رجح الأول أن يقول الأجر على قدر المشقة قوله سورة إذا الشمس كورت بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير أبي ذر ويقال لها أيضا سورة التكوير قوله سجرت يذهب ماؤها فلا تبقى قطرة تقدم في تفسير سورة الطور وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بهذا قوله وقال مجاهد المسجور المملوء تقدم في تفسير سورة الطور أيضا قوله وقال غيره سجرت أفضى بعضها إلى بعض فصارت بحرا واحدا وهو معنى قول السدي أخرجه ابن أبي حاتم من طريقه بلفظ وإذا البحار سجرت أي فتحت وسيرت قوله انكدرت انتثرت قال الفراء في قوله وإذا النجوم انكدرت يريد انتثرت وقعت على وجه الأرض وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله وإذا النجوم انكدرت قال تناثرت قوله كشطت أي نزعت وقال عبد الله قشطت مثل الكافور والقافور والقسط والكست ثبت هذا للنسفي وحده وذكره غيره في الطب وهو قول الفراء في قوله تعالى وإذا السماء كشطت يعني نزعت فطويت وفي قراءة عبد الله يعني ابن مسعود قشطت بالقاف والمعنى واحد والعرب تقول القافور والكافور والقسط والكشط إذا تقارب الحرفان في المخرج تعاقبا في اللغة كما يقال جدف وجدث والأثافي والأثاثي قوله والخنس تخنس في مجراها ترجع وتكنس تستتر كما تكنس الظباء قال الفراء في قوله تعالى فلا أقسم بالخنس هي النجوم الخمسة تخنس في مجراها وترجع وتكنس تستتر في بيوتها كما تكنس الظباء في المغار وهي الكناس قال والمراد بالنجوم الخمسة بهرام وزحل وعطارد والزهرة والمشتري وأسند هذا الكلام ابن مردويه

من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال قال لي ابن مسعود ما الخنس قال
قلت أظنه بقر الوحش قال وأنا أظن ذلك وعن معمر عن الحسن قال هي النجوم تخنس بالنهار والكنس تسترهن إذا غبن قال وقال
بعضهم الكنس الظباء وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن علي قال هن الكواكب تكنس بالليل وتخنس بالنهار فلا ترى ومن طريق
قال سئل مجاهد عن هذه الآية فقال لا أدري فقال إبراهيم لم لا تدري قال سمعنا أنها بقر الوحش وهؤلاء يروون عن علي أنها النجوم قال
إنهم يكذبون على علي هذا كما يقولون إن عليا قال لو أن رجلا وقع من فوق بيت على رجل فمات الأعلى ضمن الأسفل قوله تتنفس ارتفع النهار
هو قول الفراء أيضا قوله والظنين المتهم والضنين يضن به هو قول أبي عبيدة وأشار إلى القراءتين فمن قرأها بالظاء المشالة فمعناه
ليس بمتهم ومن قرأها بالساقطة فمعناه التبخيل وروى الفراء عن قيس بن الربيع عن عاصم عن زر قال أنتم تقرؤون بضنين ببخيل ونحن
نقرأ بظنين بمتهم وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح كان ابن عباس يقرؤها بضنين قال والضنين والظنين سواء تقول ما هو بكاذب
والظنين المتهم والضنين البخيل قوله وقال عمر النفوس زوجت يزوج نظيره من أهل الجنة والنار ثم قرأ احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وصله
عبد بن حميد والحاكم وأبو نعيم في الحلية وابن مردويه من طريق الثوري وإسرائيل وحماد بن سلمة وشريك كلهم عن سماك بن حرب سمعت
النعمان بن بشير سمعت عمر يقول في قوله وإذا النفوس زوجت هو الرجل يزوج نظيره من أهل الجنة والرجل يزوج نظيره من أهل النار
ثم قرأ احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وهذا إسناد متصل صحيح ولفظ الحاكم هما الرجلان يعملان العمل يدخلان به الجنة والنار الفاجر
مع الفاجر والصالح مع الصالح وقد رواه الوليد بن أبي ثور عن سماك فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقصر به فلم يذكر فيه عمر جعله من مسند
النعمان أخرجه ابن مردويه وأخرجه أيضا من وجه آخر عن الثوري كذلك والأول هو المحفوظ وأخرج الفراء من طريق عكرمة قال يقرن الرجل
في الجنة بقرينه الصالح في الدنيا ويقرن الرجل الذي كان يعمل السوء في الدنيا بقرينه الذي كان يعينه في النار قوله عسعس أدبر
وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بهذا وقال أبو عبيدة قال بعضهم عسعس أقبلت ظلماؤه وقال بعضهم بل معناه ولى
لقوله بعد ذلك والصبح إذا تنفس وروى أبو الحسن الأثرم بسنده عن عمر قال الآن شهرنا قد عسعس أي أدبر وتمسك من فسره بأدبر
بقوله والصبح إذا تنفس وقال الخليل أقسم بإقبال الليل وإدباره تنبيه لم يورد فيها حديثا مرفوعا وفيها حديث جابر أخرجه
أحمد والترمذي والطبراني وصححه الحاكم من حديث ابن عمر رفعه من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأي عين فليقرأ إذا الشمس
كورت وإذا السماء انفطرت لفظ أحمد قوله سورة إذا السماء انفطرت بسم الله الرحمن الرحيم قوله انفطارها انشقاقها
ثبت هذا للنسفي وحده وهو قول الفراء قوله ويذكر عن ابن عباس بعثرت يخرج من فيها من الموتى ثبت هذا أيضا للنسفي وحده وهو
قول الفراء أيضا وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بعثرت أي بحثت قوله وقال غيره انثرت بعثرت
حوضي جعلت أسفله أعلاه ثبت هذا للنسفي أيضا وحده وتقدم في الجنائز قوله وقال الربيع بن خثيم فجرت فاضت قال عبد
بن حميد حدثنا مؤمل وأبو نعيم قالا حدثنا سفيان هو ابن سعيد الثوري عن أبيه عن أبي يعلى هو منذر الثوري عن الربيع
بن خثيم به قال عبد الرزاق عن الثوري مثله وأتم منه والمنقول عن الربيع فجرت بتخفيف الجيم وهو اللائق بتفسيره المذكور
قوله وقرأ الأعمش وعاصم فعدلك بالتخفيف وقرأه أهل الحجاز بالتشديد قلت قرأ أيضا بالتخفيف حمزة والكسائي وسائر
الكوفيين وقرأ أيضا بالتثقيل من عداهم من قراء الأمصار وأراد معتدل الخلق ومن خفف يعني في أي صورة شاء إما حسن
وإما قبيح أو طويل أو قصير هو قول الفراء بلفظه إلى قوله بالتشديد ثم قال الفراء ومن قرأها بالتخفيف فهو والله أعلم فصرفك إلى أي صورة
شاء إما حسن أو [illegible] قال ومن شدد فإنه أراد والله أعلم جعلك معتدلا معدل الخلق قال وهو أجود القراءتين في العربية
وأحبهما إلي وحاصل القراءتين أن التي بالتثقيل من التعديل والمراد التناسب وبالتخفيف من العدل وهو الصرف إلى أي صفة
أراد قلت لم يورد فيها حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث ابن عمر المنبه عليه في التي قبلها قوله سورة ويل للمطففين
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير أبي ذر وأخرج النسائي وابن ماجه بإسناد صحيح من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن
ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله ويل للمطففين فأحسنوا الكيل بعد ذلك قوله
وقال مجاهد بل ران ثبت الخطايا وصله الفريابي ورويناه في فوائد الديباجي من طريق عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله بل
ران على قلوبهم قال ثبتت على قلوبهم الخطايا حتى غمرتها والران والرين الغشاوة وهو كالصدأ على الشيء الصقيل وروى ابن

حبان

حبان والحاكم والترمذي والنسائي من طريق القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن العبد إذا
أخطأ خطيئة نكتت في قلبه فإن هو نزع واستغفر صقلت فإن هو عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه فهو الران الذي ذكر الله
كلا بل ران على قلوبهم ورويناه في المحامليات من طريق الأعمش عن مجاهد قال كانوا يرون الرين هو الطبع تنبيه
قول مجاهد هذا ثبت بفتح المثلثة والموحدة بعدها مثناة ويجوز بتسكين ثانيه قوله ثوب جوزي هو قول أبي عبيدة ووصله
الفريابي عن مجاهد أيضا قوله الرحيق الخمر ختامه مسك طينه التسنيم يعلو شراب أهل الجنة ثبت هذا للنسفي وحده وتقدم
في بدء الخلق قوله وقال غيره المطفف لا يوفي غيره هو قول أبي عبيدة قوله معن هو ابن عيسى قوله حدثنا مالك هذا الحديث
من غرائب حديث مالك وليس هو في الموطأ وقد تابع معن بن عيسى عليه عبد الله بن وهب أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم والوليد
بن مسلم وإسحاق الفروي وسعيد الزبيري وعبد العزيز بن يحيى أخرجها الدارقطني في الغرائب كلهم عن مالك قوله يوم يقوم الناس
لرب العالمين زاد في رواية ابن وهب يوم القيامة قوله في رشحه بفتحتين أي عرقه لأنه يخرج من البدن شيئا بعد شيء كما يرشح
الإناء المتحلل الأجزاء ووقع في رواية سعيد بن داود حتى إن العرق يلجم أحدهم إلى أنصاف أذنيه قوله إلى أنصاف أذنيه هو من
إضافة الجمع إلى الجمع حقيقة ومعنى لأن لكل واحد أذنين وقد روى مسلم من حديث المقداد بن الأسود عن النبي صلى الله عليه وسلم
تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق فمنهم من يكون
إلى كعبيه ومنهم من يكون إلى حقويه ومنهم من يلجمه العرق إلجاما قوله سورة إذا السماء انشقت [illegible]
سورة الانشقاق وسورة الشفق قوله قال مجاهد أذنت سمعت وأطاعت لربها وألقت ما فيها أخرجت ما فيها
من الموتى وتخلت عنهم وقع هذا للنسفي وتقدم لغيره في بدء الخلق وقد أخرجه الحاكم من طريق مجاهد عن ابن عباس
وصله بذكر ابن عباس فيه لكنه موقوف عليه قوله كتابه بشماله يأخذ كتابه من وراء ظهره وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح
عنه قال في قوله وأما من أوتي كتابه وراء ظهره قال يجعل يده من وراء ظهره فيأخذ بها كتابه قوله وسق جمع من دابة وصله
الفريابي أيضا من طريقه وقد تقدم في بدء الخلق مثله وأتم منه وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس في قوله والليل وما
وسق قال وما دخل فيه وإسناده صحيح قوله ظن أن لن يحور أن لا يرجع إلينا وصله الفريابي من طريقه أيضا وأصل يحور
الحور بالفتح وهو الرجوع وحاورت فلانا أي راجعته ويطلق على التردد في الأمر قوله وقال ابن عباس يوعون يسرون
ثبت هذا للنسفي وحده وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه وقال عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة يوعون
قال في صدورهم قوله باب فسوف يحاسب حسابا يسيرا سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر قوله حدثنا يحيى هو
القطان ولهم في هذا الحديث شيخ آخر بإسناد آخر وهو مذكور في هذا الباب وعثمان بن الأسود أي ابن موسى المكي مولى بني
جمح ووقع عند القابسي عثمان الأسود صفة لعثمان وهو خطأ واشتمل ما ساقه المصنف على ثلاثة أسانيد عثمان عن
ابن أبي مليكة عن عائشة وتابعه أيوب عن عثمان وخالفهما أبو يونس فأدخل بين ابن أبي مليكة وعائشة رجلا وهو القاسم
بن محمد وهو محمول على أن ابن أبي مليكة حمله عن القاسم ثم سمعه من عائشة أو سمعه أولا من عائشة ثم استثبت القاسم
أو في رواية القاسم زيادة ليست عنده وقد استدرك الدارقطني هذا الحديث لهذا الاختلاف وأجيب بما ذكرناه وينبه
أيضا على خبط لأبي زيد المروزي في هذه الأسانيد قال سقط عنده ابن أبي مليكة من الإسناد الأول ولا بعد في زيادته
القاسم بن محمد في الإسناد الثاني وليس فيه إنما هو في رواية أبي يونس وقال الإسماعيلي جمع البخاري بين الأسانيد الثلاثة
وشيوخها مختلفة قلت وسأبين ذلك وأوضحه في كتاب الرقاق مع بقية الكلام على الحديث وتقدمت بعض مباحثه في
أواخر كتاب العلم قوله باب لتركبن طبقا عن طبق سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر قوله قال ابن عباس لتركبن
طبقا عن طبق حالا بعد حال قال هذا نبيكم صلى الله عليه وسلم أي الخطاب له وهو على قراءة فتح الموحدة وبها قرأ ابن كثير و
الأعمش والأخوان وقد أخرج الطبري الحديث المذكور عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم بلفظ أن ابن عباس كان يقرأ
لتركبن طبقا عن طبق يعني نبيكم حالا بعد حال وأخرجه أبو عبيد في كتاب القراءات عن هشيم وزاد يعني بفتح الباء
قال الطبري قرأها ابن مسعود وابن عباس وعامة قراء مكة والكوفة بالفتح والباقون بالضم على أنه خطاب للأمة ورجحها

ابو عبيد للسبب فيما قبلها وما بعدها ثم اخرج من الحسن وعكرمه وسعيد بن جبير وغيرهم قالوا طبقا عن طبق يعني حالا بعد
حال ومن طريق الحسن ايضا وابي العاليه ومسروق قالوا السماوات واخرج الطبري ايضا والحاكم من طريق ابن مسعود الى
قوله لتركبن طبقا عن طبق قال السما وفي لفظ للطبري عن ابن مسعود قال المراد ان السما تصير مره كالدهان ومره تنشق
وفي لفظ تشقق ثم تحمر ثم تنفطر ورجح الطبري الاول واصل الطبق الشده والمراد بها هنا ما يقع من الشدايد يوم القيمه والطبق
ما طابق غيره يقال ما هذا بطبق كذا اي لا يطابقه ومعنى قوله حالا بعد حال اي حالا مطابقه للتي قبلها في الشده او هو جمع
طبقه وهي المرتبه اي هي طبقات بعضها اشد من بعض وقيل المراد اختلاف احوال المولود منذ يكون جنينا الى ان يصير الى اقصى العمر فهو
قبل ان يولد جنين ثم اذا ولد صبي فاذا فطم غلام فاذا بلغ سبعا يافع فاذا بلغ عشرا حزور فاذا بلغ خمس عشره قمد فاذا بلغ خمسا
وعشرين عنطنط فاذا بلغ ثلاثين صمل فاذا بلغ اربعين كهل فاذا بلغ خمسين شيخ فاذا بلغ ثمانين هم فاذا بلغ تسعين فان قوله
سورة البروج تقدم في بدء الخلق تفسير البروج قوله وقال مجاهد الاخدود شق في الارض وصله الفريابي بلفظ شق بنجران كانوا
يعذبون الناس فيه واخرج مسلم والترمذي وغيرهما من حديث صهيب قصه اصحاب الاخدود مطوله وفيه قصه الغلام الذي كان يتعلم
من الساحر فمر بالراهب فتابعه على دينه فاراد الملك قتل الغلام لمخالفته دينه فقال الغلام لن تقدر على قتلي حتى تقول اذا رميتني باسم
رب الغلام ففعل فقال الناس امنا برب الغلام فخد لهم الملك الاخاديد في السكك واضرم فيها النيران ليرجعوا الى دينه وفيه
قصه الصبي الذي قال لامه اصبري فانك على الحق وصرح برفع القصه بطولها حماد بن سلمه عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب
ومن طريقه اخرجه مسلم والنسائي واحمد ووقفها معمر عن ثابت ومن طريقه اخرجها الترمذي وعنده في اخره يقول الله قتل اصحاب
الاخدود الى العزيز الحميد قوله فتنوا عذبوا وصله الفريابي من طريقه وهذا اصل معنى الفتنه ومثله يوم هم على النار يفتنون اي يعذبون قوله
وقال ابن عباس الودود الحبيب المجيد الكريم ثبت هذا للنسفي وحده وياتي في التوحيد واخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس
في قوله الغفور الودود قال الودود الحبيب وفي قوله ذو العرش المجيد يقول الكريم قوله سورة الطارق هو النجم وما اتاك ليلا
فهو طارق ثم فسره فقال النجم الثاقب المضي يقال اثقب نارك للموقد ثبت هذا للنسفي ولابي نعيم وسياتي للباقين في كتاب الاعتصام
وهو كلام الفراء في قوله تعالى والسما والطارق الى اخره وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتاده الثاقب المضي واخرجه الطبري من
طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس مثله قوله وقال مجاهد الثاقب الذي يتوهج ثبت هذا لابي نعيم عن الجرجاني ووصله الفريابي والطبري من طريق
مجاهد بهذا واخرج الطبري من طريق السدي قال هو النجم الذي يرمى به ومن طريق عبد الرحمن بن زيد قال النجم الثاقب الثريا قوله ذات الرجع
سحاب يرجع بالمطر وذات الصدع تتصدع بالنبات وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ والسما ذات الرجع قال السحاب
يمطر ثم يرجع بالمطر وفي قوله والارض ذات الصدع ذات النبات وللحاكم من وجه اخر عن ابن عباس في قوله ذات الرجع المطر بعد
المطر واسناده صحيح قوله وقال ابن عباس لقول فصل لحق وقع هذا للنسفي وسياتي في التوحيد بزياده قوله لما عليها حافظ الا عليها حافظ
وصله ابن ابي حاتم من طريق يزيد النحوي عن عكرمه عن ابن عباس واسناده صحيح لكن انكره ابو عبيده وقال لم نسمع لما بمعنى الا
في كلام العرب وقريب لما بالتخفيف والتشديد فقراها ابن عامر وعاصم وحمزه بالتشديد واخرج ابو عبيده عن ابن سيرين انه انكر
التشديد على من قرا به تنبيه لم يورد في الطارق حديثا مرفوعا وقد وقع حديث جابر في قصه معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتان انت
يا معاذ فلولا قرات بالسما والطارق والشمس وضحاها الحديث اخرجه النسائي هكذا واصله في الصحيحين قوله سورة سبح
اسم ربك الاعلى ويقال لها سوره الاعلى واخرج سعيد بن منصور باسناد صحيح عن سعيد بن جبير سمعت ابن عمر يقرا سبحان
ربي الاعلى الذي خلق فسوى وهي قراه ابي بن كعب قوله وقال مجاهد قدر فهدى قدر للانسان الشقا والسعاده وهدى الانعام
لمراتعها ثبت هذا للنسفي وقد وصله الطبري من طريق مجاهد قوله وقال ابن عباس غثا احوى هشيما متغيرا ثبت ايضا للنسفي
ووصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عنه ثم ذكر المصنف حديث البرا في اول من قدم المدينه من المهاجرين وقد تقدم شرحه في
الهجره ووقع في اخره هنا يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا رسول الله من روايه ابي ذر وقال ان الصلوه عليه انما
شرعت في السنه الخامسه وكانه يشير الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لانها من جمله سوره الاحزاب
وكان نزولها في تلك السنه على الصحيح لكن لا مانع ان تتقدم الايه المذكوره على معظم السوره ثم من اين له ان لفظ صلى الله عليه وسلم

ذكر

من طلب الروايه من لفظ الصحابي وما المانع ان يكون ذلك صدر ممن دونه وقد تقدم جواب من يذهب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وان يرضى عن الصحابي
ولو لم يرد ذلك في الروايه قوله سورة هل اتاك بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر وسقطت البسمله للباقين ويقال لها
ايضا سوره الغاشيه واخرج ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس قال الغاشيه من اسما يوم القيمه قوله وقال ابن عباس عامله
ناصبه النصارى وصله ابن ابي حاتم من طريق شبيب بن بشر عن عكرمه عن ابن عباس وزاد اليهود وذكره الثعلبي من روايه ابي الضحى عن
ابن عباس قال الرهبان قوله وقال مجاهد عين انيه بلغ اناها وحان شربها حميم ان بلغ اناه وصله الفريابي من طريق مجاهد مفرقا في
مواضعه قوله لا تسمع فيها لاغيه شتما وصله الفريابي ايضا عن مجاهد وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتاده لا يسمع فيها باطلا ولا ماثما
على قراه الجمهور بفتح تسمع بمثناه فوقانيه وقراها الجحدري بتحتانيه كذلك واما ابو عمرو وابن كثير فضما التحتانيه وضمها نافع ايضا
لكن بفوقانيه قوله ويقال الضريع نبت يقال له الشبرق تسميه اهل الحجاز الضريع اذا يبس وهو سم هو كلام الفرا بلفظه والشبرق بكسر
المعجمه بعدها موحده قال الخليل بن احمد هو نبت اخضر منتن الريح يرمي به البحر واخرج الطبري من طريق عكرمه ومجاهد قال الضريع
الشبرق ومن طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس قال الضريع شجر من نار ومن طريق سعيد بن جبير قال الحجاره وقال ابن التين
كان الضريع مشتق من الضارع وهو الذليل وقيل هو السلا بضم المهمله وتشديد اللام وهو شوك النخل قوله بمسيطر بمسلط قال
ابو عبيده في قوله لست عليهم بمسيطر قال ولم يجي مثله الا مبيطر اي بالموحده قال ولم نجد لهما ثالثا كذا قال وقد تقدم في تفسير
المايده زيادات عليها قال ابن التين اصله السطر والمعنى انه لا يتجاوز ما هو فيه قال وانما كان ذلك وهو بمكه قبل ان يجاهد ثم امر
له في القتال قوله ويقرا بالصاد والسين قلت قراه الجمهور بالصاد وفي روايه عن ابن كثير بالسين وهي قراه هشام قوله وقال
ابن عباس ايابهم مرجعهم وصله ابن المنذر من طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس وذكره ابن ابي حاتم عن عطا لم يجاوز به تنبيه
لم يذكر فيها حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث جابر رفعه امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وفي اخره ثم
قرا انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر الى اخر السوره اخرجه الترمذي والنسائي والحاكم واسناده صحيح قوله سورة
والفجر قال مجاهد ذات العماد يعني القديمه والعماد اهل عمود لا يقيمون وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ ارم القديمه وذات
العماد اهل عمود لا يقيمون وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتاده ارم قبيله من عاد قال العماد كانوا اهل عمود اي خيام والمعنى
ارم هو ابن سام بن نوح وعاد بن عوص بن ارم وقيل ارم اسم المدينه وقيل ايضا ان المراد بالعماد شده ابدانهم وافراط طولهم
وقد اخرج ابن مردويه من طريق المقدام بن معدي كرب قال ذكر رسول الله في قوله ذات العماد قال كان الرجل ياتي الى الصخره
فيحملها على كاهله فيلقيها على اي حي اراد فيهلكهم واخرج ابن ابي حاتم من طريق السدي قال ارم اسم ابيهم ومن طريق مجاهد قال
امه ومن طريق قتاده قال كنا نتحدث ان ارم قبيله ومن طريق عكرمه قال ارم هي دمشق ومن طريق عطا الخراساني قال ارم
الارض ومن طريق الضحاك قال الارم الهلاك يقال ارم بنو فلان اي هلكوا ومن طريق شهر بن حوشب نحوه وهذا على قراه شاذه قرئ
بعاد ارم بفتحتين والراء ثقيله على انه فعل ماض وذات بفتح التاء على المفعوليه اي اهلك الله ذات العماد وهو تركيب قلق والاصح
هذه الاقوال الاول وان ارم اسم القبيله وهو ارم بن سام بن نوح وعاد هم بنو عاد بن عوص بن ارم وميزت عاد بالاضافه لارم
عن عاد الاخيره وقد تقدم في تفسير الاحقاف ان عادا قبيلتان ويؤيده قوله تعالى وانه اهلك عادا الاولى واما قوله ذات العماد
فتفسير مجاهد بانها صفه القبيله فانهم كانوا اهل عمود اي خيام واخرج ابن ابي حاتم من طريق الضحاك قال ذات العماد القوه
ومن طريق ثور بن زيد قال قرات كتابا قديما انا شداد بن عاد انا الذي رفعت ذات العماد انا الذي شددت بذراعي بطن واد واخرج
ابن ابي حاتم من طريق وهب بن منبه عن عبد الله بن قلابه قصه مطوله جدا انه خرج في طلب ابل له وانه وقع في صحاري عدن وانه
وقع على مدينه في تلك الفلوات فذكر عجايب ما راى فيها وان معاويه لما بلغه خبره احضره الى دمشق وسال كعبا عن ذلك فاخبره
بقصه المدينه ومن بناها وكيفيه ذلك مطولا جدا وفيه الفاظ منكره وراويها عبد الله بن قلابه لا يعرف وفي اسناده عبد الله بن
لهيعه قوله سوط عذاب الذي عذبوا به وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ ما عذبوا به ولابن ابي حاتم من طريق قتاده كل شي عذب
الله به فهو سوط عذاب وسياتي له تفسير اخر قوله اكلا لما السف وجما الكثير وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ السف لف كل شي
اللم جما الكثير وسياتي بسط الكلام على السف في شرح حديث ام زرع في النكاح قوله وقال مجاهد كل شي خلقه فهو شفع السما

شفع والوتر الله تقدم في بدء الخلق بانزمن هذا وقد اخرج الترمذي من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الشفع والوتر
فقال هي الصلوة بعضها شفع وبعضها وتر ورجاله ثقات الا ان فيه راويا مبهما وقد اخرجه الحاكم من هذا الوجه فسقط من روايته
فصحح واخرج النسائي من حديث جابر رفعه قال العشر عشر الاضحى والشفع يوم الاضحى والوتر يوم عرفة وللحاكم من حديث ابن عباس قال الفجر
فجر النهار وليال عشر عشر الاضحى ولسعيد بن منصور من حديث ابن الزبير انه كان يقول الشفع قوله تعالى فمن تعجل في يومين والوتر اليوم
الثالث تنبيه قرا الجمهور والوتر بفتح الواو وقراها الكوفيون بكسرها عاصم بكسر الواو واختارها ابو عبيد قوله وقال غيره سوط عذاب كلمة
تقولها العرب لكل نوع من العذاب يدخل فيه السوط هو كلام الفرا وزاد في اخره جرى به الكلام لان السوط اصل ما كانوا يعذبون
به فجرى لكل عذاب اذ كان عندهم هو الغاية قوله لبالمرصاد اليه المصير هو قول الفرا ايضا والمرصاد مفعال من رصد وهو مكان الرصد
وقال ابن عطية بالمرصاد ظاهر اللفظ يجوز ان يكون المرصاد بمعنى الفاعل اي الراصد لكن اتى فيه بصيغة المبالغة وتعقب بانه لو كان
كذلك لم يدخل عليه الباء في فصيح الكلام وان سمع ذلك لا ياد في الشعر وتاويله على ما يليق بجلال الله واضح فلا حاجة للتكلف وقد روى عبد
الرزاق عن معمر عن الحسن قال بالمرصاد اعمال بني ادم قوله تحاضون تحافظون وتحضون يامرون باطعامه قال الفرا قرا الاعمش تحاضون
بالالف وعاصم مفتوحة اوله ومثله لاهل المدينة لكن بغير الف وبعضهم يحضون بتحتانية اوله والكل صواب كان يحاضون كانهم
ويحضون يامرون باطعامه انتهى واصل تحاضون تتحاضون حذفت احدى التائين والمعنى لا يحض بعضهم بعضا وقرا ابو عمرو بالتحتانية
في يكرمون ويحضون وما بعدهما وبمثل قراءة الاعمش قرا يحيى بن وثاب والاخوان وابو جعفر المدني وهو لا كلهم بالمثناة في
يكرمون فقط ووافقهم على المثناة فيهما ابن كثير ونافع وشيبة لكن بغير الف في تحضون قوله المطمئنة المصدقة بالثواب قال الفرا يا ايها
النفس المطمئنة بالايمان المصدقة بالثواب والبعث واخرج ابن مردويه من طريق ابن عباس قال المطمئنة المومنة قوله وقال
الحسن يا ايتها النفس المطمئنة اذا اراد الله قبضها اطمانت الى الله واطمان الله اليها ورضيت عن الله ورضي الله عنها وامر بقبض
روحها وادخله الله الجنة وجعله من عباده الصالحين وقع في رواية الكشميهني واطمان الله اليها ورضي الله عنها وادخلها الجنة
بالتانيث في المواضع الثلاثة وهو اوجه وللاخر وجه وهو عود الضمير على الشخص وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق الحسن قال
ان الله تعالى اذا اراد قبض روح عبده المومن اطمانت النفس الى الله واطمان الله اليها ورضيت عن الله ورضي عنها امر بقبضها فادخلها الجنة
وجعله من عباده الصالحين اخرجه مفرقا واسناد الاطمينان الى الله من مجاز المشاكلة والمراد به لازمه من ايصال الخير وكذلك قال
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قال المطمئنة الى ما قال الله والمصدقة بما قال قوله وقال غيره جابوا نقبوا اجيب القميص
قطع له جيب الفلاة اي نقطعها ثبت هذا لغير ابي ذر وقال ابو عبيدة في قوله جابوا الصخر بالواد نقبوه وجوب البلاد يدخل فيها ويقطعها
وقال الفرا جابوا الصخر خرقوه فاتخذوه بيوتا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة جابوا الصخر نقبوا الصخر قوله لما لممته اجمع اتيت
على اخره سقط هذا لابي ذر وهو قول ابي عبيدة بلفظه وزاد حبا جما كثيرا شديدا تنبيه لم يذكر في الفجر حديثا مرفوعا ويدخل فيها
حديث ابن مسعود رفعه في قوله تعالى وجيء يومئذ بجهنم قال يوتى بجهنم يومئذ لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف
ملك يجرونها اخرجه مسلم والترمذي قوله لا اقسم ويقال لها ايضا سورة البلد واتفقوا على ان المراد بالبلد مكة شرفها الله تعالى
قوله وقال مجاهد وانت حل بهذا البلد بمكة ليس عليك ما على الناس فيه من الاثم وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ لا اقسم
بلفظ احل الله له ان يصنع فيه ما شاء ولابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس حل لك ان تقاتل فيه وعلى هذا فالصيغة للوقت
الحاضر والمراد الاتي لتحقق وقوعه لان السورة مكية والفتح بعد الهجرة بثمان سنين قوله ووالد ادم وما ولد وصله الفريابي من
طريق مجاهد ايضا وزاد فيه عن ابن عباس قوله في كبد في شدة خلق ثبت هذا للنسفي وحده وقد اخرجه سعيد بن منصور من طريق
مجاهد بلفظ حملته امه كرها ووضعته كرها ومعيشته في نكد وهو تكابد ذلك واخرجه الحاكم من طريق سفيان عن ابن جريج عن
عطاء عن ابن عباس مثله وزاد في ولادته ونبات اسنانه ومرره وختانه ومعيشته قوله لبدا كثيرا وصله الفريابي بهذا وهي بتخفيف
الموحدة وشددها ابو جعفر وحده وقد تقدم تفسيرها في تفسير سورة الجن والنجدين الخير والشر وصله الفريابي عن مجاهد
بلفظ سبيل الخير وسبيل الشر قوله عرقاه واخرج الطبراني باسناد حسن عن ابن مسعود قال النجدين سبيل الخير والشر وصححه
الحاكم وله شاهد عند ابن مردويه من حديث ابي هريرة وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هما النجدان فما

سورة
لا ابوا خذ بما عملت فيه وليس
عليك فيه ما على الناس وقد
اخرجه الحاكم من طريق منصور
عن مجاهد فزاد فيه عن ابن عباس

يحضون

جعل

حول نجد الشر احب اليكم من نجد الخير قوله مسغبة مجاعة وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ جوع ومن وجه اخر عن مجاهد عن ابن عباس قال
مجاعة واخرج ابن ابي حاتم كذلك ومن طريق قتادة قال يوم يشتهى فيه الطعام قوله متربة الساقط في التراب وصله الفريابي
عن مجاهد بلفظ المطروح في التراب ليس له بيت وروى الحاكم من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال المطروح الذي
ليس له بيت وفي لفظ المتربة الذي لا يقيه من التراب شيء وهو كذلك لسعيد بن منصور ولابن عيينة من طريق عكرمة
عن ابن عباس قال هو الذي ليس بينه وبين الارض شيء قوله يقال فلا اقتحم العقبة فلم يقتحم العقبة في الدنيا ثم فسر العقبة
فقال وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال للنار عقبة دون
الجنة فلا اقتحم العقبة ثم اخبر عن اقتحامها فقال فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة وقال ابو عبيدة في قوله فلا اقتحم
العقبة الى اخره بلفظ الاصل وزاد بعد قوله مسغبة مجاعة ذا متربة قد لزق بالتراب واخرج سعيد بن منصور من
طريق مجاهد قال النجدين الهديات الطعام المومن المسغبان تنبيه قرا ابو عمرو والكسائي فك رقبة او اطعام فعلا عليها قوله موصدة مطبقة
هو قول ابي عبيدة وقد تقدم في صفة النار من بدء الخلق وما في حديث اخر في تفسير الهمزة تنبيه لم يذكر في سورة البلد
حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث البراء قال جاء اعرابي فقال يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة قال لئن كنت اقصرت الخطبة
لقد اعرضت المسالة اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليستا بواحدة قال لا ان عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة
ان تعين في عتقها اخرجه احمد وابن مردويه من طريق عبد الرحمن ابن عوسجة عنه وصححه ابن حبان قوله سورة والشمس
وضحاها بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة لابي ذر قوله وقال مجاهد ضحاها ضوءها اذا تلاها تبعها وطحاها دحاها
دساها اغواها ثبت هذا كله للنسفي وحده هنا وقد تقدم لهم في بدء الخلق مفرقا الا قوله دساها فاخرجه الطبري من
طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا وقد اخرج الحاكم من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس جميع ذلك قوله فالهمها عرفها الشقا
والسعادة ثبت هذا للنسفي وحده وقد اخرجه الطبري من طريق مجاهد به قوله ولا يخاف عقباها عقبى احد وصله الفريابي من
طريق مجاهد به قوله ولا يخاف عقباها عقبى احد وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله ولا يخاف عقباها الله لا يخاف عقبى احد وهو
مضبوط بفتح الفاء المهملة وفي بعض النسخ بسكون الخا المعجمة بعدها ذال معجمة قال الفرا قرا اهل البصرة والكوفة بالواو
واهل المدينة بالفاء فلا يخاف قال الفرا او صفة العاقر اي عقر ولم يخف عاقبة عقرها او المراد لا يخاف الله ان ترجع بعدما هلكها
فالفاعل هنا اجود والضمير في عقباها للدمدمة او لثمود او للنفس المتقدم ذكرها والدمدمة الهلاك العام قوله بطغواها
بمعاصيها وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ معصيتها وهو اوجه والطغوى بفتح الطا والقصر الطغيان ويحتمل في البا ان
تكون للاستعانة والسبب او المعنى كذبت بالعذاب الاتي عن طغيانها قوله هشام هو ابن عروة ابن الزبير قوله عبد الله بن زمعة اي
ابن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى صحابي مشهور وامه قريبة اخت ام سلمة ام المومنين وكانت تحته زينب بنت ام سلمة
وقد تقدم في قصة ثمود من احاديث الانبياء ذكر البخاري هنا الحديث وانه يشتمل على ثلاثة احاديث قوله وذكر الناقة
اي ناقة صالح والواو عاطفة على شيء محذوف تقديره فخطب فذكر كذا وذكر الناقة قوله والذي عقر كذا هنا بحذف المفعول وتقدم
بلفظ عقرها اي الناقة قوله والذي عقر كذا هنا بحذف المفعول وتقدم بلفظ عقرها اي الناقة قوله اذ انبعث تقدم في احاديث
بلفظ انتدب وهو بمعناه الى كذا قام انتدب له اي لعقرها قام قوله عزيز اي قليل المثل قوله عارم بمهملتين اي صعب على من يرومه كثير
الشهامة والشر قوله منيع اي قوي ذو امنعة اي رهط يمنعونه من الضيم وقد تقدم في احاديث الانبياء بلفظ ذو امنعة في قومه
اسمه قدار بن سالف عاقر الناقة قوله مثل ابي زمعة يا في الحديث الذي بعده وذكر النساء اي ذكر في خطبته النساء استطرادا الى ما يستقر
في الطبع من ازواجهن قوله بعد بفتح الميم وسكون المثلثة شرحه في كتاب النكاح قوله ثم وعظهم في ضحكهم في رواية الكشميهني في الضحك بالموت
وقال لم يضحك احدكم مما يفعل يا في الكلام عليه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى قوله وقال ابو معوية الى اخره وصله اسحق بن راهويه في
مسنده قال انا ابو معوية فذكر الحديث بتمامه وقال في اخره مثل ابي زمعة عم الزبير بن العوام كما علقه البخاري سوا وقد اخرجه
احمد عن ابي معوية لكن لم يقل في اخره عم الزبير بن العوام قوله عم الزبير بن العوام هو عم الزبير مجازا لانه الاسود بن المطلب بن اسد
والعوام بن خويلد بن اسد فنزل ابن العم منزلة الاخ فاطلق عليه عما بهذا الاعتبار كذا جزم الدمياطي بان ابا زمعة هنا وهو

بان
العام

بالفعل الماضي فيهما وقراها
السبعة ابن كثير وابو عمرو
والكسائي فك بضم الكاف
والاضافة صح

المعتمد وقال القرطبي في المفهم يحتمل ان المراد بابي زمعة الصحابي الذي بايع تحت الشجرة يعني وهو عبيد البلوي قال ووجه تشبيهه
به ان كان كذلك انه كان في عزة ومنعة في قومه كما كان ذلك الكافر قال ويحتمل ان يريد غيره ممن يكنى ابا زمعة من الكفار قلت
وهذا الثاني هو المعتمد والغير المذكور هو الاسود وهو جد عبد الله بن زمعة راوي هذا الخبر لتوارده في نفس الخبر عم الزبير بن بكار هذا
الحديث في ترجمة الاسود بن المطلب من طريق عامر بن صالح عن هشام بن عروة وزاد قال فتحدث بها عروة وابو عبيدة بن عبد الله
بن زمعة جالس فكانه وجد منها فقال له عروة يا ابن اخي والله ما حدثنيها ابوك الا وهو يتحدث بها وكان الاسود احد المستهزئين
ومات على كفره بمكة وقتل ابنه زمعة يوم بدر كافرا ايضا **قوله سورة والليل اذا يغشى** بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت
البسملة لابي ذر **قوله** وقال ابن عباس وكذب بالحسنى بالخلف وصله ابن ابي حاتم من طريق حصين عن عكرمة عنه واسناده صحيح
قوله وقال مجاهد تردى مات وتلظى توهج وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله اذا تردى اذا مات وفي قوله نارا تلظى توهج **قوله**
وقال عبيد بن عمير تتلظى وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة وزاد العطار كلاهما عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير انه قرا نارا
تتلظى وقال الفرا حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال فاتت عبيد بن عمير ركعة من المغرب فسمعته يقرا فانذرتكم نارا تتلظى وهذا اسناد
صحيح ولكن رواه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن ابن عيينة بهذا السند فالله اعلم وهي قراءة زيد بن علي وطلحة بن مصرف ايضا
وقد نقل ان عبيد بن عمير قراها بالادغام في الوصل لا في الابتدا وهي قراءة البزي من طريق ابن كثير **قوله باب** والنهار اذا تجلى
ذكر فيه الحديث الآتي في الباب الذي بعده وسقطت الترجمة لابي ذر وللنسفي **قوله باب** وما خلق الذكر والانثى حدثنا عمر هو
ابن حفص بن غياث ووقع لابي ذر حدثنا عمر بن حفص **قوله** قدم اصحاب عبد الله اي ابن مسعود على ابي الدردا فطلبهم فوجدهم فقال ايكم يقرا
على قراءة عبد الله قال كلنا قال فايكم احفظ فاشار الى علقمة هذه صورة الارسال لان ابرهيم ما حضر القصة وقد وقع في رواية
سفيان عن الاعمش في الباب الذي بعده عن ابرهيم عن علقمة فتبين انه ارسله هذا الحديث ووقع في رواية الباب عند ابي
نعيم ايضا ما يقتضيه ان ابرهيم سمعه من علقمة وزاد في آخره وهولا يريدونني على ان اقرا وما خلق الذكر والانثى والله لا اتابعهم
ووقع في رواية داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة في هذا الحديث وان هولا يريدونني ان ازول عما اقراني رسول الله يقولون لي
اقرا وما خلق الذكر والانثى واني والله لا اطيعهم اخرجه مسلم وابن مردويه وفي هذا بيان واضح ان قراءة ابن مسعود كانت كذلك وكذا
وقع في غير هذه الطريق انه قرا والذي خلق الذكر والانثى كذا في كثير من كتب القراءات الشاذة وهذه القراءة لم يذكرها ابو عبيد
الا عن الحسن البصري واما ابن مسعود فهذا الاسناد المذكورة في الصحيحين عنه من اصح اسناد يروى به الاحاديث **قوله** كيف
سمعته اي ابن مسعود يقرا والليل اذا يغشى قال علقمة والذكر والانثى في رواية سفيان فقرات والليل اذا يغشى والنهار اذا
تجلى والذكر والانثى وهو صريح في ان ابن مسعود كان يقراها كذلك في رواية اسرائيل عن مغيرة في المناقب والليل اذا يغشى والذكر
والانثى بحذف والنهار اذا تجلى كذا في رواية ابي ذر واثبتها الباقون **قوله** وهولا اي اهل الشام يريدونني على ان اقرا وما خلق الذكر
والانثى والله لا اتابعهم هذا ابين من الرواية التي قبلها حيث قال وهولا يابون علي ثم هذه القراءة لم تنقل الا عمن ذكرنا ومن
عداهم قرا وما خلق الذكر والانثى وعليه استقر الامر مع قوة اسناد ذلك الى ابي الدردا ومن ذكر معه ولعل هذا مما نسخت تلاوته
ولم يبلغ النسخ ابا الدردا ومن ذكر معه والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود واليهما تنتهي
القراءة بالكوفة ثم لم يقرا بها احد منهم وكذا اهل الشام حملوا القراءة عن ابي الدردا ولم يقرا احد منهم بهذا فهذا مما يقوي ان التلاوة
بها نسخت **قوله باب** فاما من اعطى واتقى ذكر فيه حديث علي كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بقيع الغرقد في جنازة فقال ما منكم من
احد الا وقد كتب مقعده في الجنة ومقعده في النار الحديث ذكره في خمس تراجم اخرى لآيات في هذه السورة كلها من طريق الاعمش
الا الخامسة ففي طريق منصور كلاهما عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي وصرح في الترجمة الاخيرة بسماع الاعمش
له من سعد وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب القدر ان شاء الله تعالى **قوله باب** وصدق بالحسنى سقطت هذه الترجمة لغير ابي ذر وللنسفي
وسقط لفظ باب من التراجم كلها لغير ابي ذر **قوله سورة والضحى** بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر **قوله** وقال
مجاهد اذا سجى استوى وصله الفريابي من طريق مجاهد بهذا **قوله** وقال غيره سجى اظلم وسكن هو قول الفرا في قوله والضحى والليل اذا سجى قال الضحى
النهار كله والليل اذا سجى اذا اظلم وركد في طوله كما تقول بحر ساج وليل ساج اذا سكن وروى الطبري من طريق قتادة في قوله

اذا سجى

الزبير بن العوام والنسب بين البلوي وبين الزبير نسب وقد اخرج صح صح صح

بلغ مع الاصل

اذا سجى قال اذا سكن بالخلق **قوله** عائلا ذو عيال هو قول ابي عبيدة وقال الفرا معناه فقيرا وقد وجدتها في مصحف عبد الله
عديما والمراد انه اغناه بما ارضاه لا بكثرة المال **قوله باب** ما ودعك ربك وما قلى سقطت هذه الترجمة لغير ابي ذر
ذكر في سبب نزولها حديث جندب وانه بسبب شكواه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في صلاة الليل ان الشكوى المذكورة
لم ترد بعينها وان من فسرها باصبعه التي دميت لم يصب ووجدت الآن في الطبراني باسناد فيه من لا يعرف ان سبب
نزولها وجود جرو كلب تحت سريره صلى الله عليه وسلم ولم يشعر به فابطا عنه جبريل لذلك وقصة ابطا جبريل بسبب كون الكلب
تحت السرير مشهورة لكن كونها سبب نزول هذه الآية غريب بل شاذ مردود بما في الصحيح والله اعلم وورد لذلك سبب
ثالث وهو ما اخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال لما نزل على رسول الله القرآن ابطا عنه جبريل اياما فتغير بذلك
فقالوا ودعه ربه وقلاه فانزل الله تعالى ما ودعك ربك وما قلى ومن طريق اسمعيل مولى آل الزبير قال فتر الوحي حتى شق ذلك على
النبي صلى الله عليه وسلم واحزنه فقال لقد خشيت ان يكون صاحبي قلاني فجاءه جبريل بسورة والضحى وذكر سليمان التيمي في السيرة
التي جمعها ورواها محمد بن عبد الاعلى عن معتمر بن سليمان عن ابيه قال وفتر الوحي فقالوا لو كان من عند الله لتتابع ولكن الله قلاه
فانزل الله والضحى والم نشرح بكمالهما وكل هذه الروايات لا تثبت والحق ان الفترة المذكورة في سبب نزول والضحى غير الفترة
المذكورة في ابتدا الوحي فان تلك دامت اياما وهذه لم تكن الا ليلتين او ثلاثا فاختلطتا على بعض الرواة وتحرير الامر في ذلك
ما بينته وقد اوضحت ذلك في التعبير ولله الحمد ووقع في سيرة ابن اسحق في سبب نزول والضحى شي آخر فانه ذكر ان المشركين
لما سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذي القرنين والروح وغير ذلك ووعدهم بالجواب ولم يستثن فابطا عليه جبريل اثنتي عشرة
ليلة او اكثر فضاق صدره وتكلم المشركون فنزل جبريل بسورة والضحى وبجواب ما سالوا وبقوله ولا تقولن لشي اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشا الله انتهى وذكر سورة الضحى هنا بعيد لكن يجوز ان يكون الزمان في القصتين متقاربا فضم بعض
الرواة احدى القصتين الى الاخرى وكل منهما لم يكن في ابتدا البعث وانما كان بعد ذلك بمدة والله اعلم **قوله** سمعت جندب بن
سفيان هو البجلي **قوله** فجاءت امراة فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك تركك هي ام جميل بنت حرب امراة ابي لهب وقد تقدم
بيان ذلك في كتاب قيام الليل واخرج الطبري من طريق المفضل بن صالح عن الاسود بن قيس فقالت امراة من اهله ومن وجه
آخر عن الاسود بن قيس فقالت حتى قال المشركون ولا مخالفة لانهم قد يطلقون لفظ الجمع ويكون القائل او الفاعل واحدا
بمعنى ان الباقين راضون بما وقع من ذلك الواحد **قوله** قربك بكسر الراء قيل القربة مقربه بفتح الراء مستعملا ومنه لا تقربوا الصلوة
واما قرب بالضم فهو لازم يقال قرب الشي اي دنا وقربت هنا كذا وقع في رواية اخرى عند الحاكم فقال لتخريجه واخرجه
الطبراني من طريق عبد الله بن شداد فقال لتخريجه ولا ادري بكم ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه فقال لتخريجه لما
تركن تخرجه وهذان طريقان مرسلان ورواتهما ثقات فالذي يظهر ان كلا من ام جميل وخديجة قالت ذلك لكن ام جميل عبرت
لكونها كافرة بلفظ شيطانك وخديجة عبرت لكونها مومنة بلفظ ربك وصاحبك وقالت ام جميل شماتة وخديجة توجعا **قوله باب**
قوله ما ودعك ربك وما قلى كذا ثبتت هذه الترجمة في رواية المستملي وهو تكرار بالنسبة اليه لا بالنسبة للباقين لانهم لم يذكروها
في الاولى **قوله** تقرا بالتشديد والتخفيف بمعنى واحد ما تركك ربك اما القراءة بالتشديد فهي قراءة الجمهور وقرا بالتخفيف
عروة وابنه هشام وابن ابي عبلة وقال ابو عبيدة ما ودعك يعني بالتشديد من التوديع وما ودعك يعني بالتخفيف من ودعت
انتهى ويحتمل كونهما بمعنى واحد على ان التوديع مبالغة في الودع لان من ودعك مفارقا فقد بالغ في تركك **قوله** وقال ابن
عباس ما تركك وما ابغضك وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بهذا **قوله** في الرواية الاخيرة قالت امراة
يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطاك هذا السياق يصلح ان يكون خطابا من خديجة دون الخطاب الاول فانه يصلح ان يكون خطاب حمالة
الحطب لتعبيرها بالشيطان والترك ومخاطبتها بمحمد بخلاف هذه فقالت صاحبك وقالت ابطا وقالت يا رسول الله وجوز الكرماني
ان يكون هذا من تصرف الرواة وهو موجه لان مخرج الطريقين واحد وقوله ابطاك اي صيرك بطيئا في القراءة لان بطاه في الاقراء
يستلزم بطء الآخر في القراءة ووقع في رواية احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة الا ابطا **قوله سورة الم نشرح لك** بسم الله الرحمن
الرحيم
كذا لابي ذر ولغيره الم نشرح حسب **قوله** قال مجاهد وزرك في الجاهلية وصله الفريابي من طريقه وفي الجاهلية متعلق

بالوزر الكائن في الجاهلية وليس متعلقا بوضع قوله انقض انقن قال عياض كذا في جميع النسخ انقن بمثناة ونون
وهو وهم والصواب اثقل بمثلثة وآخره لام وقال الاصيلي هذا وهم من رواية الفربري ووقع عند ابن السكن اثقل بالمثلثة
وهو اصح قال عياض وهذا لا يعرف في كلام العرب وقد وقع عند ابن السكن ويروى اثقل وهو الصواب قوله ويروى
اثقل هو اصح من انقن كذا وقع في رواية المستملي وزاد فيه قال الفربري سمعت ابا معشر يقول انقض اثقل ووقع والاثقل
خطأ قلت ابو معشر هو حمدويه بن الخطاب بن ابرهيم البخاري وشاركه في بعض شيوخه وكان صدوقا واضر باخره وقد اخرج
الفريابي من طريق مجاهد بلفظ الذي انقض ظهرك قال اثقل وهذا هو الصواب يقول العرب انقض الحمل ظهر الناقة اذا اثقلها
وهو ماخوذ من النقيض وهو الصوت ومنه سمعت نقيض الرحل اي صريره قوله مع العسر يسرا قال ابن عيينة اي ان مع
العسر يسرا آخر كقوله هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين وهذا مصير من ابن عيينة الى اتباع النحاة في قولهم ان النكرة
اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى وموقع التشبيه انه كما ثبت للمومنين تعدد الحسنى كذا ثبت لهم تعدد اليسر او انه
ذهب الى ان المراد باحد اليسرين الظفر وبالاخر الثواب فلا بد للمومن من احدهما قوله ولن يغلب عسر يسرين روي هذا مرفوعا
موصولا ومرسلا وروي ايضا موقوفا اما المرفوع فاخرجه ابن مردويه من حديث جابر باسناد ضعيف ولفظه اوحي الي
ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين واخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق من حديث ابن مسعود قال
قال رسول الله لو كان العسر في جحر لدخل عليه اليسر حتى يخرجه ولن يغلب عسر يسرين ثم قال ان مع العسر يسرا ان مع العسر
يسرا واسناده ضعيف واخرجه عبد الرزاق والطبري من طريق الحسن عن النبي صلعم مرسلا واخرجه عبد بن حميد من
طريق قتادة قال ذكر لنا ان رسول الله بشر اصحابه بهذه الاية فقال لن يغلب عسر يسرين ان شاء الله واما الموقوف فاخرجه
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر انه كتب الى ابي عبيدة مهما ينزل بامرئ شدة يجعل الله له بعدها فرجا وانه لن يغلب
عسر يسرين وقال الحاكم صح ذلك عن عمر وعلي وهو في الموطا عن عمر لكن من طريق منقطع واخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود
باسناد جيد واخرجه الفراء باسناد ضعيف عن ابن عباس قوله قال مجاهد فانصب في حاجتك الى ربك وصله ابن المبارك في
الزهد عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله فاذا فرغت فانصب قال اذا قمت الى الصلاة فانصب في حاجتك والى ربك فارغب قال اجعل نيتك ورغبتك
الى ربك واخرج ابن ابي حاتم من طريق زيد بن اسلم قال اذا فرغت من الجهاد فتعبد ومن طريق الحسن نحوه قوله ويذكر عن ابن
عباس الم نشرح لك صدرك شرح الله صدره للاسلام وصله ابن مردويه من طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس وفي اسناده
راو ضعيف تنبيه لم يذكر في سورة الم نشرح حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديثا اخرجه الطبري وصححه ابن حبان من حديث
ابي سعيد رفعه اتاني جبريل فقال يقول لك ربك اتدري كيف رفعت ذكرك قال الله اعلم قال اذا ذكرت ذكرت معي وقد
اخرجه الشافعي وسعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق مجاهد قوله وذكر الترمذي والحاكم في تفسيرها قصة شرح
صدره صلعم ليلة الاسرى وقد مضى الكلام عليه في اوايل السيرة النبوية قوله سورة والتين وقال مجاهد هو
التين والزيتون الذي ياكل الناس وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله والتين والزيتون قال الفاكهة التي ياكل الناس
وطور سينين الطور الجبل وسينين المبارك كذا اخرجه الحاكم مرفوعا اخر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس واخرج ابن ابي
حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس مثله ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال التين مسجد نوح الذي بني على الجودي ومن طريق
الربيع بن انس قال التين جبل عليه التين والزيتون جبل عليه الزيتون ومن طريق قتادة الجبل الذي عليه دمشق ومن طريق
محمد بن كعب قال مسجد اصحاب الكهف والزيتون مسجد ايليا ومن طريق قتادة جبل عليه بيت المقدس قوله تقويم خلق كذا لابي ذر
لابي نعيم وغيره وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله احسن تقويم قال احسن خلق واخرج ابن المنذر عن ابن عباس باسناد حسن
قال اعدل خلق قوله اسفل سافلين الا من امن كذا ثبت للنسفي وحده وقد تقدم في بدء الخلق واخرج الحاكم من طريق عاصم
الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال من قرا القران لم يرد الى ارذل العمر وذلك قوله ثم رددناه اسفل سافلين الا الذين امنوا
قال الذين قرءوا القران قوله فما يكذبك فما الذي يكذبك بان الناس يدانون باعمالهم كانه قال ومن يقدر على تكذيبك بالثواب
والعقاب وفي رواية ابي ذر عن غير الكشميهني يدالون بلام بدل النون الاولى وهو الصواب كذا هو في كلام الفرا بلفظه

كان يستملي على البخاري

زاد في آخره

زاد في آخره ثم بما تبين له كيفية خلقته قال ابن التين كانه جعل ما لمن يعقل وهو بعيد وقيل المخاطب بذلك الانسان المذكور
قيل على طريق الالتفات وهذا عن مجاهد اي ما الذي يجعلك كاذبا لانك اذا كذبت بالجزاء صرت كاذبا لان كل مكذب بالحق
فهو كاذب واما تعجب ابن التين من الفرا جعل ما لمن يعقل وهو بعيد والجواب انه ليس ببعيد في مثل ابهام امره ومنه ان نذرت
لك ما في بطني محررا قوله اخبرنا عدي هو ابن ثابت الكوفي قوله يقرا في العشا بالتين تقدم شرحه في صفة الصلوة وقد كثر سوال
بعض الناس هل قرا بها في الركعة الاولى او الثانية او قرا فيهما معا كان يكون اعادها في الثانية وعلى ان يكون قرا غيرها
فهل عرف وما كنت استحضر لذلك جوابا الى ان رايت في كتاب الصحابة لابي علي ابن السكن في ترجمة زرعة بن خليفة رجل من اهل اليمامة
انه قال سمعنا بالنبي صلعم فاتيناه فعرض علينا الاسلام فاسلمنا واسهم لنا وقرا في الصلوة بالتين والزيتون وانا انزلناه
في ليلة القدر فيمكن ان كانت هي الصلوة التي عين البرا بن عازب انها العشا ان يقال قرا في الاولى بالتين وفي الثانية بالقدر
ويحصل بذلك جواب السوال ويقوي ذلك انا لا نعرف في خبر من الاخبار انه قرا بالتين والزيتون الا في حديث البرا ثم حديث
زرعة هذا قوله سورة اقرا باسم ربك الذي خلق قال صاحب الكشاف ذهب ابن عباس ومجاهد الى انها اول سورة
نزلت واكثر المفسرين الى ان اول سورة نزلت فاتحة الكتاب كذا قال والذي ذهب اليه اكثر الائمة هو الاول واما الذي نسبه
الى الاكثر فلم يقل به الا عدد اقل من القليل بالنسبة الى من قال بالاول قوله وقال قتيبة حدثنا حماد عن يحيى بن عتيق عن الحسن
قال اكتب في المصحف في اول الامام بسم الله الرحمن الرحيم واجعل بين السورتين خطا كذا في رواية ابي ذر عن غير الكشميهني حدثنا قتيبة
وقد اخرجه ابن الضريس في فضايل القران حدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد به وحماد هو ابن زيد ويحيى بن عتيق من طبقة
ايوب ومات قبله وليس له في البخاري الا هذا الموضع وقوله في اول الامام اي ام الكتاب وقوله خطا قال الداودي ان اراد خطا
فقط بغير بسملة فليس بصواب لاتفاق الصحابة على كتابة البسملة بين كل سورتين الا براءة وان اراد بالامام امام كل سورة
فيجعل الخط مع البسملة فحسن فكان ينبغي ان يستثني براءة وقال الكرماني معناه اجعل البسملة في اوله فقط واجعل بين كل سورتين
علامة للفاصلة وهو مذهب حمزة من القرا السبعة قلت المنقول عن حمزة ذلك في القراءة لا في الكتابة قال وكان البخاري اشار
الى ان هذه السورة لما كان اولها مبتدا بقوله اقرا باسم ربك اراد ان يبين انه لا تجب البسملة في اول كل سورة بل من قرا البسملة في
اول القران كفاه في امتثال الامر لعمر استنبط السهيلي من هذا الامر ثبوت البسملة في اول القران فان في مواضع امتثالا لاول
القران قوله وقال مجاهد ناديه عشيرته وصله الفريابي من طريق مجاهد به وهو تفسير معنى لان المدعو اهل النادي والنادي المجلس
المتخذ للحديث قوله الزبانية الملايكة وصله الفريابي من طريق مجاهد واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة مثله قوله وقال معمر
الرجعى المرجع كذا لابي ذر وسقط لغيره وقال معمر فصار كانه من قول مجاهد والاول هو الصواب وهو كلام ابي عبيدة
في كتاب المجاز ولفظه ان الى ربك الرجعى المرجع والرجوع قوله لنسفعن لناخذن ولنسفعن بالنون وهي الخفيفة
سفعت بيده اخذت هو كلام ابي عبيدة ايضا ولفظه ولنسفعن انما يكتب بالنون لانها نون خفيفة انتهى وقد روي عن [illegible] بتشديد
النون والموجود في رسم المصحف الالف والسفع القبض على الشيء بشدة وقيل اصله الاخذ بسفعة الفرس اي سواد ناصيته
ومنه قولهم به سفعة من غضب لما يعلو لون الغضبان من التغير ومنه امراة سفعا قوله باب حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب ح وحدثني سعيد بن مروان الاسناد الاول تقدم سياق البخاري للمتن به في اول الكتاب وساق في هذا الباب
المتن بالاسناد الثاني وسعيد بن مروان هذا هو ابو عثمان البغدادي نزيل نيسابور من طبقة البخاري شاركه في الرواية عن ابي نعيم
وسليمان بن حرب ونحوهما وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ومات قبل البخاري باربع سنين ولهم شيخ اخر يقال له ابو عمر سعيد
بن مروان الرهاوي حدث عنه ابو حاتم وابن وارة وغيرهما وفرق البخاري في التاريخ بينه وبين البغدادي ووهم من زعم انهما واحد
[illegible] ومحمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة بكسر الرا وسكون الزاي واسمه غزوان وهو مروزي من طبقة احمد بن
حنبل فهو من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري ومع ذلك فحدث عنه بواسطة وليس له عنه سوى هذا الموضع وقد حدث
عنه ابو داود بلا واسطة وشيخه ابو صالح سلمويه اسمه سليمان بن صالح الليثي المروزي لقبه سلمويه وقيل اسم ابيه داود وهو
من طبقة الراوي عنه من حيث الرواية الا انه تقدمت وفاته وكان من اخصا عبد الله بن المبارك والمكثرين عنه وقد ذكره البخاري

الفاتحة لان هذا الامر هو
اول شي نزل من ...

ما السن لانه مات وله ثلث عشر وما بين وما ثبت في البخاري من هذا الحديث وعبد الله هو ابن المبارك الامام المشهور
حديثه في هذا الاسناد درجتين وحديث الزهري ثلاث درجات وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في اول هذا الكتاب
وشاذ كرهنا ما لم يتقدم ذكره مما اشتمل عليه من سياق هذا الطريق وغيرها من الفوايد قوله ان عايشه قالت كان اول ما بدي به
الله الرويا الصادقه قال النووي هذا من مراسيل الصحابه لان عايشه لم تدرك هذه القصه فتكون سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي
وتعقبه من لم يفهم مراده فقال اذا كان يجوز انها سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يجزم بانها من المراسيل والجواب ان مرسل الصحابي
ما يرويه من الامور التي لم يدرك زمانها بخلاف الامور التي يدرك زمانها فانها لا يقال انها مرسله بل يحمل على انه سمعها او حضرها ولو
لم يصرح بذلك ولا يختص هذا بمرسل الصحابي بل مرسل التابعي اذا ذكر قصه لم يحضرها سمي مرسلا ولو جاز في نفس الامر ان يكون سمعها من
الصحابي الذي وقعت له تلك القصه واما الامور التي يدركها فيحمل على انه سمعها او حضرها لكن بشرط ان يكون سالما من التدليس واسا علم
ويويد انها سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قولها في اثنا هذا الحديث فجاه الملك فقال اقرا فقال رسول الله ما انا بقارى قال فاخذني
الى اخره فقوله قال فاخذني فغطني ظاهر في ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرها بذلك فتحمل بقيه الحديث عليه قوله اول ما بدي به رسول الله الرويا
الصادقه زاد في روايه عقيل كما تقدم في بدء الوحي من الوحي اي في اول المبتدات من ايجاد الوحي الرويا واما مطلق ما يدل على نبوته
فتقدمت له اشيا مثل تسليم الحجر كما ثبت في صحيح مسلم وعند ذلك وما في الحديث نكره موصوفه اي اول شي وقع صريحا في حديث ابن
عباس عند ابن عايذ ووقع في مرسل عبد الله بن ابي بكر بن حزم عند الدولابي ما يدل على ان الذي كان يراه صلى الله عليه وسلم هو جبريل ولفظه
انه قال لخديجه بعد ان اقراه جبريل اقرا باسم ربك ارايتك الذي كنت احدثك اني رايته في المنام فانه جبريل استعلن قوله من الوحي يعني
اليه وهو اخبار عما راه من دلايل نبوته من غير ان يوحى بذلك اليه وهو اول ذلك مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب وهو عند الترمذي
باسناد قوي عن ابي موسى ثم ما سمعه عند بنا الكعبه حيث قيل له اشدد عليك ازارك وهو في صحيح البخاري من حديث جابر وكذلك
تسليم الحجر عليه وهو عند مسلم من حديث جابر بن سمره قوله الصادقه ابن المرابط هي التي ليست ضغاث احلام من تلبيس الشيطان
ولا فيها ضرب مثل مشكل وتعقب الخير بانه ان اراد بالمشكل ما لا يوقف على تاويله فمسلم والا فلا قوله فلق الصبح يا في سوره الفلق
قوله ثم حبب اليه الخلا هو ظاهر في ان الرويا الصادقه كانت قبل ان يحبب اليه الخلا ويحتمل ان يكون لترتيب الاخبار فيكون
تحبيب الخلوه سابقا على الرويا الصادقه والاول اظهر قوله الخلا بالمد المكان الخالي ويطلق على الخلوه وهو المراد هنا قوله فكان يلحق بغار
حرا كذا في هذه الروايه وتقدم في بدء الوحي بلفظ فكان يخلو وهو اوجه وفي روايه عبيد بن عمير عند ابن اسحق فكان يجاور قوله
الليالي ذوات العدد في روايه ابن اسحق انه كان يعتكف شهر رمضان قوله قال وهو التعبد هذا ظاهر في الادراج اذ لو كان
من نفس كلام عايشه لجاء فيه قالت وهو يحتمل ان يكون من كلام عروه او من دونه ولم يات التصريح بصفه تعبده لكن في روايه
عبيد بن عمير عند ابن اسحق فيطعم من يرد عليه من المساكين وجاء عن بعض المشايخ انه كان يتعبد بالتفكر ويحتمل ان يكون عايشه
اطلقت على الخلوه بمجردها تعبدا فان الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جمله العباده كما وقع للخليل عليه السلام حيث
قال اني ذاهب الى ربي وهذا يلتفت لمسئله اصوليه وهي انه صلى الله عليه وسلم هل كان قبل ان يوحى اليه متعبدا بشريعه نبي قبله قال
الجمهور لا لانه لو كان تابعا لاستبعد ان يكون متبوعا ولانه لو كان لنقل من كان ينتسب اليه وقيل نعم واختاره
ابن الحاجب واختلفوا في تعيينه على ثمانيه اقوال احدها ادم حكاه ابن برهان الثاني نوح حكاه الامدي الثالث ابرهيم ذهب
جماعه واستدلوا بقوله تعالى ان اتبع مله ابرهيم الرابع موسى الخامس عيسى السادس كل شي بلغه عن شرع نبي من الانبيا لقوله
اوليك الذين هدى الله فبهداهم اقتده السابع الوقف واختاره الامدي والحق انه الثالث ولا سيما مع ما نقل من ملازمته للحج والطواف
ونحو ذلك مما بقي عندهم من شريعه ابراهيم والله اعلم وهذا كله قبل النبوه واما بعد النبوه فقد تقدم القول فيه في تفسير سوره الانعام
قوله الى اهله يعني خديجه واولاده منها وقد سبق في تفسير سوره النور في الكلام على حديث الافك تسميه الزوجه اهلا ويحتمل ان يريد
اقاربه او اهم قوله ثم يرجع الى خديجه فيتزود خص خديجه بالذكر بعد ان عبر بالاهل اما تفسيرا بعد ابهام واما اشاره الى اختصاصها
بالتزود لكونه من عندها دون غيرها قوله فيتزود لمثلها في روايه الكشميهني لمثله بالموحده والضمير لليالي او الخلوه او العباده
او المده اي السابقه ثم يحتمل ان يكون المراد انه يتزود ويخلو ايا ما ثم يرجع ويتزود ويخلو ايا ما الى ان ينقضي الشهر ويحتمل ان

يكون المراد

يكون المراد انه يتزود لمثلها اذا حال الحول وجا ذلك الشهر الذي جرت عادته ان يخلو فيه وهذا عندي اظهر ويوخذ منه اعداد الزاد
للمختلي اذا كان بحيث يتعذر عليه تحصيله لبعد مكان الخلايه من البلد مثلا وان ذلك لا يقدح في التوكل وذلك لوقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم
بعد حصول النبوه له بالرويا الصالحه وان كان الوحي في اليقظه قد تراخى عن ذلك قوله وهو في غار حرا جمله في موضع الحال قوله فجاه الملك
وهو جبريل كما جزم به السهيلي وكانه اخذه من كلام ورقه المذكور في حديث الباب ووقع عند البيهقي في الدلايل فجاه الملك فيه اي في غار
حرا كذا اعزاه شيخنا البلقيني للدلايل فتتبعته ثم وجدته بهذا اللفظ في كتاب التفسير لابن مردويه قوله اذا علم انه كان يجاور في غار حرا في
شهر رمضان وان ابتدا الوحي جاه وهو في الغار المذكور اقتضى ذلك انه نبي في شهر رمضان ويعكر على قول ابن اسحق انه بعث على راس
الاربعين مع قوله انه ولد في شهر رمضان ويمكن ان يكون المجي في الغار كان اولا في شهر رمضان وحينيذ نبي وانزل عليه اقرا باسم
ربك ثم كان المجي الثاني في شهر ربيع الاول بالانذار وانزلت عليه يا ايها المدثر قم فانذر فيحمل قول ابن اسحق على راس الاربعين اي عند
المجي بالرساله والله اعلم قوله اقرا يحتمل ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه ويحتمل ان يكون على بابه من الطلب
فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد ذلك ويحتمل ان يكون صيغه الامر محذوفه اي قل اقرا وان كان الجزم
ما انا بقارى يخالف ما فهم من ظاهر اللفظ وكان الذي حدثه فيه لا يتوهم ان لفظ قل من القران ويوخذ منه جواز تاخير البيان عن وقت
الخطاب وان الامر على الفور لكن يمكن ان يجاب بان الفور فهم من القرينه قوله ما انا بقارى وقع عند ابن اسحق في مرسل عبيد بن عمير
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرا قلت ما انا بقارى قال السهيلي قال بعض المفسرين ان قوله
الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشاره الى الكتاب الذي جاء به جبريل حين قال له اقرا قوله فغطني بين معناه في بدء الوحي ووقع
عند ابن اسحق فغتني بالمثناه بدل الطا وهما بمعنى والمراد عصرني وصرح بذلك ابن ابي شيبه في مرسل عبد الله بن شداد وذكر
السهيلي انه روي سابني بمهمله ثم همزه مفتوحتين ثم موحده او مثناه وهما جميعا بمعنى الخنق واغرب الداودي فقال معنى فغطني
صنع بي شيا حتى القاني الى الارض كمن تاخذه الغشيه والحكمه في هذا الغط شغله عن الالتفات لشي اخر واظهار الشده والجد
في الامر تنبيها على ثقل القول الذي سيلقى اليه فلما ظهر انه صبر على ذلك القي اليه وهذا وان كان بالنسبه الى علم الله حاصلا لكن
لعل المراد ابرازه للظاهر بالنسبه اليه صلى الله عليه وسلم وقيل ليختبر هل يقول من قبل نفسه شيا فلما لم يات بشي دل على انه لا يقدر
عليه وقيل اراد ان يعلمه ان القراه ليست من قدرته ولو اكره عليها وقيل الحكمه فيه ان التخيل والوهم والوسوسه ليست من صفات
الجسم فلما وقع ذلك بجسمه علم انه من امر الله وذكر بعض من لقيناه ان هذا يعد من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد
من الانبيا انه جرى له عند ابتدا الوحي مثل ذلك قوله فغطني الثالثه يوخذ منه ان من يريد التاكيد في امر وايضاح البيان فيه ان
يكرره ثلاثا وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما سبق في كتاب العلم ولعل الحكمه في تكرير الاقرا الاشاره الى انحصار الايمان الذي
ينشا الوحي بسببه في ثلاث القول والعمل والنيه وان الوحي يشتمل على ثلاث التوحيد والاحكام والقصص وفي تكرير
الغط الاشاره الى الشدايد الثلاث التي وقعت له وهي الحصر في الشعب وخروجه في الهجره وما وقع له يوم احد وفي الارسالات
الثلاث اشاره الى حصول التيسير له عقب الثلاث المذكوره او في الدنيا والبرزخ والاخره قوله فقال اقرا باسم ربك الذي خلق الى قوله
علم الانسان ما لم يعلم هذا القدر من هذه السوره هو الذي نزل اولا بخلاف بقيه السوره فانما نزلت بعد ذلك بزمان وقد قدمت في تفسير المدثر
بيان الاختلاف في اول ما نزل بعد ذلك بزمان وقد قدمت في تفسير المدثر بيان الاختلاف في اول ما نزل والحكمه في هذه الاوليه
ان هذه الايات الخمس اشتملت على مقاصد القران ففيها براعه الاستهلال وهي جديره ان تسمى عنوان القران لان عنوان
الكتاب يجمع مقاصده بعباره وجيزه في اوله وهذا بخلاف الفن البديعي المسمى العنوان فانهم عرفوه بان ياخذ المتكلم في غرض فيكره
بارشاد لساني وبيان كونها اشتملت على مقاصد القران انها تنحصر في علوم التوحيد والاحكام والاخبار وقد اشتملت على الامر
بالقراه والبداه فيها باسم الله وفي هذا اشاره الى الاحكام وفيها ما يتعلق بتوحيد الرب واثبات ذاته وصفاته من صفه ذات
وصفه فعل وفي هذا اشاره الى اصول الدين وفيها ما يتعلق بالاخبار من قوله علم الانسان ما لم يعلم قوله باسم ربك استدل به السهيلي
على ان البسمله يومر بقراتها اول كل سوره لكن لا يلزم من ذلك ان تكون ايه في كل سوره كذا قال وقرره الطيبي فقال قوله اقرا باسم
ربك قدم الفعل الذي هو متعلق الباء لكون الامر بالقراه اهم وقوله اقرا امر بايجاد القراه مطلقا وقوله باسم ربك حال اي اقرا

مفتتحا باسم ربك واصح تقاديره قل باسم ربك ثم اقرا قال فيوخذ منه ان البسمله ماموربها في ابتدا كل قراه انتهى لكن لا يلزم
من ذلك ان يكون ماموراً بها قوله فلا يدل على انها ايه من كل سوره وهو كما قال لانه لو كان للزم ان يكون ايه قبل كل كلام وليس كذلك
واما ما ذكره القاضي عياض عن ابي الحسن بن القصار من المالكيه انه قال في هذه القصه رد على الشافعي في قوله ان البسمله ايه
من كل اول سوره انزلت وليس في اولها البسمله فتعقب بان فيها الامر بها وان تاخر نزولها وقال النووي ترتيب ايات
السور في النزول لم يكن شرطا وقد كان الايه تنزل فتوضع في مكان قبل التي نزلت قبلها ثم تنزل الاخرى فتوضع قبلها الى
ان استقر الامر في اخر عهده صلى الله عليه وسلم على هذا الترتيب ولو صح ما اخرجه الطبري من حديث ابن عباس ان جبريل امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالاستعاذه والبسمله قبل قوله اقرا لكان اقوى في الاحتجاج لكن في اسناده ضعف وانقطاع وكذا حديث ابي ميسره اول
ما امره به جبريل قال له قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين هو مرسل وان كان رجاله ثقات والمحفوظ ان اول ما نزل
اقرا باسم ربك وان نزول الفاتحه كان بعد ذلك قوله ترجف بوادره في روايه الكشميهني فواده وقد تقدم بيان ذلك في بدء
الوحي وترجف عندهم بمثناه فوقانيه ولعلها في روايه يرجف فواده بالتحتانيه قوله زملوني زملوني كذا للاكثر مرتين وكذا
في بدء الوحي ووقع لابي ذر هنا مره واحده والتزميل التلفيف وقال ذلك لشده ما لحقه من هول الامر وجرت العاده بسكون
الرعده بالتلفيف ووقع في مرسل عبيد بن عمير انه صلى الله عليه وسلم خرج فسمع صوتا من السما يقول يا محمد انت رسول الله وانا جبريل
فوقفت انظر اليه فما اتقدم وما اتاخر وجعلت اصرف وجهي في افاق السما فلا انظر ناحيه منها الا رايته كذلك وسياتي في
التعبير ان ذلك كله وقع له عند فتره الوحي وهو المعتمد فان علامه بالارسال وقع بقوله قم فانذر قوله فزملوه حتى ذهب
عنه الروع بفتح الرا اي الفزع واما الذي بضم الرا فهو موضع الفزع من القلب قوله قال لخديجه اي خديجه ما لي لقد خشيت
في روايه الكشميهني فقد خشيت قوله فاخبرها الخبر تقدم في بدء الوحي بلفظ فقال لخديجه واخبرها الخبر لقد خشيت وقوله
واخبرها الخبر جمله معترضه بين القول والمقول وقد تقدم في بدء الوحي ما قالوه في متعلق الخشيه المذكوره وقال عياض
هذا وقع اول ما راى التباشير في النوم ثم في اليقظه وسمع الصوت قبل لقا الملك فاما بعد مجي الملك فلا يجوز عليه الشك
ولا يخشى من تسلط الشيطان وتعقبه النووي بانه خلاف صريح السياق فانه قال بعد ان غطه الملك واقراه اقرا باسم ربك
قال الا ان يكون اراد ان قوله خشيت على نفسي وقع منه اخبارا عما حصل له اولا لا انه حاله اخبارها بذلك [illegible] قوله
كلا ابشر بهمزه قطع ويجوز الوصل واصل البشاره في الخير وفي مرسل عبيد بن عمير فقالت ابشر يا ابن العم واثبت فوالذي نفسي بيده
اني لارجو ان تكون نبي هذه الامه قوله لا يخزيك الله بالخا المعجمه والتحتانيه ووقع في روايه معمر في التعبير يحزنك بالمهمله والنون
ورباعيا قال الترمذي احزنه لغه تميم وحزنه لغه قريش وقد نبه على هذا الضبط مسلم والخزي الوقوع في بليه وشهره
بذلك ووقع عند ابن اسحق عن اسمعيل بن ابي حكيم مرسلا ان خديجه قالت اي ابن العم استطيع ان تخبرني بصاحبك اذا جاك
قال نعم فجاه جبريل فقال يا خديجه هذا جبريل قالت قم فاجلس على فخذي اليسرى ثم قالت هل تراه قال نعم قالت فتحول الى اليمنى
كذلك ثم قالت فتحول واجلس في حجري كذلك ثم القت خمارها وتحسرت وهو في حجرها وقالت هل تراه قال لا قالت ابشر فانه
انه الملك وما هو بشيطان وفي روايه مرسله عند البيهقي في الدلائل انها ذهبت الى عداس وكان نصرانيا فذكرت له خبر جبريل فقال
هو امين الله بينه وبين النبيين ثم ذهبت الى ورقه قوله فانطلقت به الى ورقه في مرسل عبيد بن عمير انها امرت ابا بكر ان يتوجه معه
فيحتمل ان يكون عند توجهها او مره اخرى قوله ماذا ترى في روايه ابن منده في الصحابه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ورقه بن
نوفل قال قلت يا محمد اخبرني عن هذا الذي ياتيك قال ياتيني من السما جناحاه لولو وباطن قدميه اخضر قوله وكان يكتب الكتاب العربي
من الانجيل بالعربيه ما شا الله هكذا وقع هنا وفي التعبير وقد تقدم القول فيه في بدء الوحي ونبهت عليه هناك لاني نسبت هذا
هناك لمسلم فتعقبتها بعد للقطب الحلبي وقال النووي العبارتان صحيحتان والحاصل انه تمكن حتى صار يكتب من الانجيل اي موضع شا بالعربيه
وبالعبرانيه وقال الداودي كتب من الانجيل الذي هو بالعبرانيه هذا الكتاب الذي هو بالعربي قوله اسمع من ابن اخيك اي الذي يقول قوله
انزل على موسى كذا هنا على البنا للمجهول وتقدم في بدء الوحي انزل الله ووقع في مرسل ابي ميسره ابشر فانا اشهد انك الذي بشر به ابن مريم
وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك ستومر بالجهاد وهذا اصح ما جا في اسلام ورقه اخرجه ابن اسحق واخرج الترمذي

عن عايشه ان خديجه قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما سيل عن ورقه كان صدقك ولكنه مات قبل ان تظهر فقال رايته في المنام وعليه ثياب
بيض ولو كان من اهل النار لكان لباسه غير ذلك وعند البزار والحاكم عن عايشه مرفوعا لا تسبوا ورقه فاني رايت له جنه
او جنتين وقد استوعبت ما ورد في ترجمته من كتابي في الصحابه وتقدم بعض خبره في بدء الوحي وتقدم ايضا ذكر الحكمه في قوله
ورقه ناموس موسى ولم يقل عيسى مع انه كان تنصر وان ذلك ورد في روايه الزبير بن بكار بلفظ عيسى ولم يقف بعض من لقيناه
على ذلك فبالغ في الانكار على النووي ومن تبعه بانه ورد في غير الصحيحين بلفظ ناموس عيسى وذكر القطب الحلبي في وجه المناسبه
لذكر موسى دون عيسى ان النبي صلى الله عليه وسلم لعله لما ذكر لورقه ما نزل عليه من اقرا ويا ايها المدثر ويا ايها المزمل فهم ورقه من ذلك
انه كلف بانواع من التكاليف فناسب ذكر موسى لذلك لان الذي انزل على عيسى انما كان مواعظ كذا قال وهو متعقب فان
نزول يا ايها المدثر ويا ايها المزمل انما نزل بعد فتره الوحي كما تقدم بيانه في تفسير المدثر والاجتماع بورقه كان في اول البعثه
وزعمه ان الانجيل كله مواعظ متعقب ايضا فانه منزل ايضا على الاحكام الشرعيه وان كان معظمها موافقا لما في التوراه لكنه
نسخ منها اشيا بدليل قوله تعالى ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم قوله فيها اي ايام الدعوه قاله السهيلي وقال المازري الضمير للنبوه
ويحتمل ان يعود للقصه المذكوره قوله ليتني اكون حيا ذكرها كذا في هذه الروايه وتقدم في بدء الوحي بلفظ اذ يخرجك
قومك وما في روايه معمر في التعبير بلفظ حين يخرجك وابهم موضع الاخراج والمراد به مكه ووقع في حديث عبد الله بن عدي
في السنن ولولا اني اخرجت منك ما خرجت يخاطب مكه قوله يومك اي وقت الاخراج او وقت اظهار الدعوه او وقت الجهاد
وتمسك ابن القيم الحنبلي بالروايه التي في بدء الوحي ثم لم ينشب ورقه ان توفي يرد ما وقع في السيره النبويه لابن اسحق ان
بلالا كان يعذب وورقه يمر به والمشركون يعذبونه وهو يقول احد احد فيقول احد والله يا بلال لين قتلتموه لاتخذنه حنانا
يا بلال هذا والله اعلم وهم لان ورقه قال ليتني ادركني يومك لانصرك نصرا موزرا فلو كان حيا عند ابتدا الدعوه لكان اول
من استجاب وقام بنصر النبي صلى الله عليه وسلم كقيام عمر وحمزه قلت وهذا اعتراض ساقط فان ورقه انما اراد بقوله فان يدركني
يومك الى اخر اليوم الذي يخرجونك فيه لانه قال ذلك عندما قال او مخرجي هم وتعذيب بلال كان بعد انتشار الدعوه وبين ذلك وبين
اخراج المسلمين من مكه للحبشه ثم للمدينه مده متطاوله سنين ادعم يعيد هذا الا ما ياتي ذكره في كتاب التعبير قوله قال ابن
شهاب هو موصول بالاسنادين المذكورين في اول الباب وقد افرده البخاري من حديث جابر هذا بالسند الاول من السندين المذكورين
قبل في تفسير سوره المدثر قوله فاخبرني هو عطف على شي والتقدير قال ابن شهاب فاخبرني عروه بما تقدم واخبرني ابو سلمه بما سياتي
قوله قال رسول الله وهو يحدث عن فتره الوحي في حديثه بينا انا امشي هذا يشعر بانه كان في اصل الروايه اشيا غير هذا
المذكور وهذا ايضا من مرسل الصحابي لان جابرا لم يدرك زمان القصه فيحتمل ان يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي اخر
حضرها والله اعلم قوله ان رسول الله قال وهو يحدث عن فتره الوحي وقع في روايه عقيل في بدء الوحي غير مصرح بذكر النبي صلى الله عليه وسلم
فيه ووقع في روايه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه في تفسير المدثر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم جاورت بحرا فلما قضيت جواري
هبطت فنوديت وزاد مسلم في روايته جاورت بحرا شهرا قوله اذ سمعت صوتا فرفعت بصري يحتمل ان يوخذ منه جواز رفع البصر
الى السما عند وجود حادث من قبلها وقد ترجم له المصنف في الادب ويستثنى من ذلك رفع البصر الى السما في الصلاه لثبوت
النهي عنه كما تقدم في الصلاه من حديث انس وروى ابن السني باسناد ضعيف عن ابن مسعود قال امرنا ان لا نتبع ابصارنا
الكوكب اذا انقض ووقع في روايه يحيى بن ابي كثير فنظرت عن يميني فلم ار شيا ونظرت عن شمالي فلم ار شيا ونظرت امامي فلم ار
شيا فرفعت راسي وفي روايه مسلم فلم ار احدا ثم نوديت فرفعت راسي قوله فاذا الملك الذي جاني بحرا جالس على كرسي كذا له
بالرفع وهو على تقدير حذف المبتدا اي فاذا صاحب الصوت هو الملك الذي جاني بحرا وهو جالس ووقع عند مسلم جالسا بالنصب
وهو على الحال ووقع في روايه يحيى بن ابي كثير فاذا هو جالس على عرش بين السما والارض قوله فرعبت منه كذا في روايه ابن المبارك
عن يونس وفي روايه ابن وهب عند مسلم فجثثت وفي روايه عقيل في بدء الوحي فرعبت وفي روايته في تفسير فخشيت وكذا لمسلم وزاد
فهويت منه فرقا وفي روايه معمر فجثثت وهذه اللفظه بضم الجيم وذكر عياض انه وقع للقابسي بالمهمله قال وفسره بانه
ثابت الرايه بضم ثم تردد حتى هويت اي سقطت من الفزع قوله ثبتت في روايه عبد الله بن يوسف عن الليث في ذكر الملايكه من

بدء الخلق لكنها بغير المهملة وكسر المثلثة بعدها مثناة تحتانية ثم مثناة فوقانية ومعناها ان كانت محفوظة سقطت على الارض
حتى صرت كمن جثي عليه النائب قال النووي وبعد الجيم مثلثتان في رواية عقيل ومعمر وفي رواية يونس بهمزة مكسورة ثم مثلثة
وهي ارجح من حيث المعنى قال اهل اللغة جئث الرجل فهو مجئوث اذا فزع وعن الكسائي جئث وجث فهو مجئوث ومجثوث
اي مذعور قوله فقلت زملوني في رواية يحيى بن ابي كثير فقلت دثروني وصبوا علي ماء باردا وكانه رواها بالمعنى والتزميل والتدثير يشتركان
في الاصل وان كانت بينهما مغايرة في الهيئة ووقع في رواية مسلم فقلت دثروني فدثروني وصبوا علي ماء ويجمع بينهما بانه امرهم فامتثلوا
واغفل بعض الرواة ذكر الامر بالصب والاعتبار بمن ضبط فكان الحكمة في الصب بعد التدثير طلب حصول السكون لما وقع في الباطن
من الانزعاج او ان العادة ان الرعدة يعقبها الحمى وقد عرف من الطب النبوي معالجتها بالماء البارد قوله فنزلت يا ايها المدثر
يعرف من اتحاد الحديثين في نزول يا ايها المدثر عقب قوله دثروني وزملوني ان المراد بزملوني دثروني ولا يوخذ من ذلك نزول
يا ايها المزمل حينيذ لان نزولها تاخر عن نزول يا ايها المدثر بالاتفاق لان اول يا ايها المدثر الامر بالانذار وذلك اول ما بعث
واول المزمل الامر بقيام الليل وترتيل القران فيقتضي تقدم نزول كثير من القران قبل ذلك وقد تقدم في تفسير المدثر انه نزل
اولها الى قوله والرجز فاهجر وفيها محصل ما يتعلق بالرسالة ففي الاية الاولى المؤانسة بالحالة التي هو عليها من
التدثر اعلاما بعظيم قدره وفي الثانية الامر بالانذار قائما وحذف المفعول تفخيما والمراد بالقيام اما حقيقته اي قم من
مضطجعك او مجازه اي قم مقام تصميم واما الانذار فالحكمة في الاقتصار عليه ايضا بعث مبشرا لان ذلك كان
اول الاسلام فمتعلق الانذار محقق فلما اطاع من اطاع نزلت انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وفي الثالثة تكبير الرب تمجيدا
وتعظيما ويحتمل الحمل على تكبير الصلوة كما حمل الامر بالتطهير على طهارة البدن والثياب كما تقدم البحث فيه وفي الاية الرابعة واما
الخامسة فهجران ما ينافي التوحيد وما يول الى العذاب وحصلت المناسبة بين السورتين المبتدا بهما النزول فيما اشتملتا عليه
من المعاني الكثيرة باللفظ الوجيز وفي عدة ما نزل من كل منهما ابتدا والله اعلم قوله قال ابو سلمة وهي الاوثان التي كان اهل الجاهلية
يعبدون تقدم شرح ذلك في تفسير المدثر وتقدم الكثير في شرح حديثي عايشة وجابر في بدء الوحي وبقيت منهما فوايد اخرتها
الى كتاب التعبير ليحذف كل موضع ساقها المصنف فيه مطولا بقسط من الفايدة ان شا الله تعالى قوله ثم تتابع الوحي اي بعد
نزوله قوله باب خلق الانسان من علق ذكر فيه طرفا من الحديث الذي قبله برواية عقيل عن ابن شهاب واختصره جدا قال اول
ما بدي به رسول الله من الوحي الرويا الصالحة وفي رواية الكشميهني الصادقة فجاءه الملك فقال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق
الانسان من علق اقرا وربك الاكرم وهذا في غاية الاجحاف ولا اظن يحيى بن بكير حدث البخاري به هكذا ولا كان له هذا التصرف
وانما هذا صنيع البخاري وهو دال على انه كان يجيز الاختصار من الحديث الى هذه الغاية قوله باب اقرا وربك الاكرم
حدثني عبد الله بن محمد نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري وقال الليث حدثني عقيل قال محمد اخبرني عروة اما رواية معمر فساقها
بتمامها في اول التعبير واما رواية الليث حدثني عقيل قال محمد اخبرني عروة اما رواية معمر فساقها بتمامها في اول التعبير
واما رواية الليث فوصلها المصنف في بدء الوحي ثم في الباب الذي قبله ثم في التعبير اخرجه في المواضع الثلاثة عن يحيى بن بكير عن
الليث فاما في بدء الوحي فافرده واما في الذي قبله فاختصره جدا وساقه فيه بتمامه لكن قرنه برواية يونس وساقه على لفظ يونس
واما التعبير فقرنه برواية معمر وساقه على لفظ معمر ايضا ولكن لم يقع في شي من المواضع المذكور حدثني عقيل قال محمد وانما فيه
الوحي عن عقيل عن ابن شهاب وكذا في بقية المواضع وكذا ذكره عن عبد الله بن يوسف عن الليث في الباب الذي بعد هذا واورده
في بدء الخلق عنه عن الليث بلفظ حدثني عقيل عن ابن شهاب ورواه ابو صالح عبد الله بن صالح عن الليث حدثني عقيل قال محمد بن
شهاب فساقه بتمامه وقد ذكر المصنف متابعة ابي صالح في بدء الوحي وبينت هناك من وصلها ولله الحمد قوله باب الذي ينهى
كذا لابي ذر وسقطت الترجمة لغيره واورد طرفا من حديث بدء الوحي عن عبد الله بن يوسف عن الليث مقتصرا منه على قوله فرجع
النبي صلى الله عليه وسلم الى خديجة فقال زملوني زملوني فذكر الحديث كذا فيه وقد ذكر في الحديث ذكر الملايكة من بدء الخلق حديث جابر مفصلا
عليه قوله باب كلا لئن لم ينته لنسفعن بالناصية ناصية كاذبة خاطئة سفعا لناخذن ومن ناصيته الى الغوة
عن عبد الكريم الجزري عن ابن مالك وهو ثقة وفي طبقته عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف قوله قال ابو جهل لئن رايت محمدا هذا اما ارسله

عباس انه

عباس انه لم يدرك زمن قول ابي جهل ذلك لان مولده قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين وقد اخرج ابن مردويه باسناد ضعيف عن علي
بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن العباس بن عبد المطلب قال كنت يوما في المسجد فاقبل ابو جهل فقال ان لله علي ان رايت محمدا
ساجدا فذكر الحديث قوله لو فعل لاخذته الملايكة وقع عند البلاذري نزل اثنا عشر ملكا من الزبانية رووسهم في السما وارجلهم
في الارض وزاد الاسمعيلي في اخره من طريق معمر عن عبد الكريم الجزري قال ابن عباس لو تمنى اليهود الموت لماتوا ولو خرج الذين
يباهلون رسول الله لرجعوا لا يجدون اهلا ولا مالا واخرج النسائي من طريق ابي حازم عن ابي هريرة نحو حديث ابن عباس وزاد في
اخره فلم يفجاهم منه الا وهو اي ابو جهل ينكص على عقبيه ويتقي بيده فقيل له ما لك فقال ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا واجنحة
قال النبي صلى الله عليه وسلم لو دنا لاختطفته الملايكة عضوا عضوا وانما شدد الامر في حق ابي جهل ولم يقع مثل ذلك لعقبة
بن ابي معيط حيث طرح سلا الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو يصلي كما تقدم شرحه في الطهارة لانهما وان اشتركا في مطلق الاذية
حالة صلوته لكن زاد ابو جهل بالتهديد وبدعوى اهل طاعته وبارادة وطي العنق الشريف وفي ذلك من المبالغة ما اقتضى
تعجيل العقوبة له لو فعل ذلك ولان سلا الجزور لم يتحقق نجاستها وقد عوقب عقبة بدعايه صلى الله عليه وسلم وعلى من شاركه في
فعله فقتلوا يوم بدر قوله تابعه عمرو بن خالد ثنا عبيد الله هو ابن عمرو الرقي وعبد الكريم هو الجزري المذكور وهذه
المتابعة وصلها علي بن عبد العزيز البغوي في منتخب المسند له عن عمرو بن خالد بهذا وقد اخرجه ابن مردويه من طريق زكريا بن
عدي عن عبيد الله بن عمرو بالسند المذكور ولفظه بعد قوله لو فعل لاخذته الملايكة عيانا ولو ان اليهود الى اخره الزيادة
التي ذكرتها من عند الاسمعيلي وزاد بعد قوله لماتوا وراوا مقاعدهم من النار قوله سورة انا انزلناه في رواية غير ابي
ذر سورة القدر قوله يقال المطلع هو الطلوع والمطلع الموضع الذي يطلع منه قال الفرا المطلع بفتح اللام وبكسرها قرا يحيى
بن وثاب والاول اولى لان المطالع بالفتح هو الطلوع وبالكسر الموضع والمراد هنا الاول انتهى وقرا بالكسر ايضا الكسائي والاعمش
وخلف وقال الجمهور طلعت الشمس مطلعا ومطلعا بالوجهين قوله انا انزلناه الها كناية عن القران اي الضمير راجع الى
القران وان لم يتقدم له ذكر قوله انا انزلناه خرج مخرج الجميع والمنزل هو الله والعرب توكد فعل الرجل الواحد فتجعله بلفظ
الجمع ليكون اثبت واوكد هو قول ابي عبيدة ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج نسبة اليه قال والعجم وهو اسم ابي عبيدة
انا نحن معمر وقوله ليكون اثبت واوكد قال ابن التين النحاة يقولون انه للتعظيم ينزل المعظم عن نفسه ويقال عنه
انتهى وهذا هو المشهور ان هذا جمع التعظيم تنبيه لم يذكر في سورة القدر حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث من قام ليلة
القدر وقد تقدم في اواخر الصيام قوله سورة لم يكن بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر ويقال لها
ايضا سورة القيمة وسورة البينة قوله منفكين زايلين هو قول ابي عبيدة قوله قيمة القائمة دين القيمة اضاف الدين الى المونث
هو قول ابي عبيدة بلفظه واخرج ابن ابي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال القيمة الحساب المبين قوله ان الله امرني ان اقرا عليك
لم يكن الذين كفروا كذا في رواية شعبة وبين في رواية همام انه سمى السورة ايضا قتادة عن انس فانه قال في اخر الحديث
قال قتادة فانبئت انه قرا عليه لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب وسقط بيان ذلك في رواية سعيد بن ابي عروبة هذا ما في
هذه الطرق الثلاث التي اخرجها البخاري وقد اخرجه الحاكم واحمد والترمذي من طريق زر بن حبيش عن ابي بن كعب نفسه
مطولا ولفظه ان الله امرني ان اقرا عليك القران فقرا لم يكن الذين كفروا ومن بين الروايتين حمل المطلق على المقيد لان قراته
لم يكن دون غيرها فقيل الحكمة في تخصيصها لان فيها يتلو صحفا مطهرة وفي تخصيص ابي بن كعب التنويه به في انه اقرا الصحابة
فاذا قرا عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع عظيم منزلته كان غيره بطريق التبع له وقد تقدم في المناقب مزيد كلام في ذلك قوله حدثني
احمد بن ابي داود ابو جعفر المنادي كذا وقع عند الفربري عن البخاري والذي وقع عند النسفي حدثنا ابو جعفر المنادي حسب فكان
نسبه من قبل الفربري فعلى هذا لم يصب من وهم البخاري فيه وكذا من قال انه كان يرى ان محمدا واحمد شي واحد وقد ذكر ذلك
الخطيب عن اللالكائي احتمالا قال لم اشتبه على البخاري قال وقيل كان لابي جعفر اخ اسمه احمد قال وهو باطل والمشهور
ان اسم ابي جعفر هذا محمد وهو ابن عبيد الله بن يزيد وابو داود كنية ابيه وليس لابي جعفر هذا محمد وهو ابن عبيد الله بن يزيد
ابو داود كنية ابيه وليس لابي جعفر سوى هذا الحديث وقد عاش بعد البخاري ثلث عشر عاما ولكنه عمر عاش مائة سنة

خ قال عبيد الله عن عبد الكريم اما عمرو ابن خالد فهو من شيوخ البخاري وهو صح صح

امرني ان

وستة واشهرا وقد سمع منه هذا الحديث بعينه من لم يدرك البخاري وهو ابو عمرو بن السماك فشارك البخاري في روايته عن
ابن المنادي هذا الحديث وبينهما في الوفاة ثمان وثمانون سنة وهو من لطيف ما وقع من نوع السابق واللاحق قوله ان اقرأ عليك
اي اعلمك كيف تقرأ حتى لا تخالف الروايات وقيل الحكمة فيه ليتحقق قوله فيها رسول من الله يتلو صحفا مطهرة قوله فذرفت
بفتح الراء وقبلها الذال المعجمة اي تساقطت بالدموع وقد تقدم شرح الحديث في مناقب ابي بن كعب قوله سورة اذا زلزلت
بسم الله الرحمن الرحيم قوله باب قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره سقط باب قوله لغير ابي ذر قوله اوحى لها اوحى
اليها ووحى لها ووحى اليها واحد قال ابو عبيدة في قوله بان ربك اوحى لها اي اوحى اليها قال العجاج اوحى لها القرار فاستقرت
وقيل اللام بمعنى من اجل والموحى اليه محذوف اي اوحى الى الملائكة من اجل الارض والاول اصوب وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق
عكرمة عن ابن عباس قال اوحى لها اوحى اليها ثم ذكر فيه حديث ابي هريرة الخيل لثلاث وفي اخره فسئل رسول الله عن الحمر الحديث
ثم ساقه من وجه اخر عن مالك بسنده المذكور مقتصرا على القصة الاخيرة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الجهاد قوله والعاديات
والقارعة كذا لابي ذر ولغيره والعاديات حسب والمراد بالعاديات الخيل وقيل الابل قوله وقال مجاهد الكنود الكفور وصله الفريابي
عن مجاهد بهذا واخرج ابن مردويه عن ابن عباس مثله وزاد انه بلسان كندة وحضرموت الكفور وبلسان كنانة البخيل وبلسان كندة
العاصي وروى الطبراني من حديث ابي امامة رفعه الكنود الذي ياكل وحده ويمنع رفده ويضرب عبده قوله يقال فاثرن به نقعا
رفعن به غبارا هو قول ابي عبيدة والمعنى ان الخيل التي اغارت صباحا اثرن به غبارا والضمير في به للصبح اي اثرن وقت الصبح
وقيل المكان وهو وان لم يجر له ذكر لكن دلت عليه الاشارة وقيل الضمير للعدو الذي دلت عليه العاديات وعند البزار
والحاكم من حديث ابن عباس قال بعث رسول الله خيلا فلبثت شهرا لا ياتيه خبرها فنزلت والعاديات ضبحا ضبحت بارجلها فالموريات
قدحا قدحت الحجارة فاورت بحوافرها فالمغيرات صبحا صبحت القوم بغارة فاثرن به نقعا التراب فوسطن به جمعا
صبحت القوم جمعا وفي اسناده ضعف وهو مخالف لما رواه ابن مردويه باسناد حسن منه عن ابن عباس قال سالني رجل عن
العاديات فقلت الخيل قال فذهب الى علي فسأله فاخبره بما قلت فدعاني فقال لي انما العاديات الابل من عرفة الى مزدلفة
الحديث وعند سعيد بن منصور من طريق حارثة بن مضرب قال كان علي يقول هي الابل وابن عباس يقول هي الخيل ومن طريق
عكرمة عنهما نحوه بلفظ الابل في الحج والخيل في الجهاد باسناد حسن عن عبد الله بن مسعود قال هي الابل وباسناد صحيح عن ابن
عباس قال ما ضبحت دابة قط الا الكلب او فرس قوله لحب الخير من اجل حب الخير لشديد هو قول ابي عبيدة ايضا فجعل اللام بمعنى من
اجل اي لاجل حب المال لبخيل وقيل انها للتعدية والمعنى انه لقوي مطيق لحب الخير قوله حصل ميز قال ابو عبيدة في قوله وحصل
ما في الصدور اي ميز وقيل جمع واخرج ابن ابي حاتم من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابي صالح في قوله وحصل اي اخرج قوله سورة
القارعة كذا لغير ابي ذر والنسفي هو بذكرها مع التي قبلها قوله كالفراش المبثوث كغوغاء الجراد يركب بعضه بعضا كذلك
يموج بعضهم في بعض هو كلام الفراء في قوله كالفراش المبثوث يريد كغوغاء الجراد الى اخره وقال ابو عبيدة الفراش طير
لا ذباب ولا بعوض والمبثوث المتفرق وحمل الفراش على حقيقته اولى والعرب تشبه بالفراش كثيرا كقول جرير
ان الفرزدق ما علمت وقومه * مثل الفراش غشين نار المصطلي * وصفهم بالحرص والتهافت وفي تشبيه الناس يوم
البعث بالفراش مناسبات كثيرة بليغة كالطيش والانتشار والكثرة والضعف والذلة والمجيء بغير رجوع والقصد
الى الداعي والاسراع وركوب بعضهم بعضا والتطاير الى النار قوله كالعهن كالوان العهن سقط هذا لابي ذر وهو قول الفراء قال
كالعهن لان الوانها مختلفة كالعهن وهو الصوف واخرج ابن ابي حاتم من طريق عكرمة قال كالعهن كالصوف قوله وقرأ عبد
الله كالصوف سقط هذا لابي ذر وهو بقية كلام الفراء قال في قراءة عبد الله يعني ابن مسعود كالصوف المنفوش قوله سورة
الهاكم بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر ولغيره سورة التكاثر واخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن ابي هلال قال
كان اصحاب رسول الله يسمونها المقبرة قوله وقال ابن عباس التكاثر في الاموال والاولاد وصله ابن المنذر من طريق ابن جريج عن
عطاء عن ابن عباس تنبيه لم يذكر في هذه السورة حديثا مرفوعا وسيأتي في الرقاق من حديث ابي بن كعب ما يدخل فيها
قوله سورة والعصر العصر اليوم والليلة قال الشاعر ولن يلبث العصران يوم وليلة اذا طلبا ان يدركا ما تيمما وقال

عبد الرزاق

عبد الرزاق عن معمر قال الحسن العصر العشي وقال قتادة ساعة من ساعات النهار قوله وقال يحيى العصر الدهر اقسم به هذا ليحيى
ابي ذر وهو يحيى بن زياد الفراء ذكره هكذا في معاني القران قوله وقال مجاهد خسر ضلال ثم استثنى فقال الا من امن ثبت هذا للنسفي
وحده ولم ار في شيء من التفاسير المسندة الا هكذا عن مجاهد ان الانسان لفي خسر الا من امن تنبيه لم ار في تفسير هذه
السورة حديثا مرفوعا صحيحا لكن ذكر بعض المفسرين فيها حديث ابن عمر في من فاتته صلاة العصر وقد تقدم في الصلاة مشروحا
قوله سورة ويل لكل همزة بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر ولغيره ايضا سورة الهمزة والمراد الكثير الهمز وكذا اللمزة الكثير
اللمز واخرج سعيد بن منصور من حديث ابن عباس انه سئل عن الهمزة قال المشاء بالنميمة المفرق بين الاخوان قوله الحطمة اسم النار
مثل سقر ولظى هو قول الفراء في قوله لينبذن اي الرجل وماله في الحطمة اسم من اسماء النار كقوله جهنم وسقر ولظى وقال ابو عبيدة
يقال للرجل الاكول حطمة اي الكثير الحطم قوله الم تر كذا لهم ولغيرهم ايضا سورة الفيل قوله الم تر الم تعلم كذا لغير ابي ذر
ولم يتكلم الم تر وقال مجاهد الم تر الم تعلم والصواب الاول فانه ليس في تفسير مجاهد وقال الفراء الم تر الم تخبر عن الحبشة والفيل
وانما قال ذلك لانه صلعم لم يدرك قصة اصحاب الفيل لانه ولد في تلك السنة قوله ابابيل متتابعة مجتمعة وصله الفريابي عن
مجاهد في قوله ابابيل قال شتى متتابعة مجتمعة وقال الفراء لا واحد لها وقيل واحدها ابالة بالتخفيف وقيل بالتشديد وقيل
ابول كعجول وعجاجيل قوله وقال ابن عباس من سجيل هي سنك وكل وصله الطبري من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال
من سنك وكل طين وحجارة وقد تقدم في تفسير سورة هود ووصله ابن ابي حاتم من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس
ورواه ابن ابي حاتم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة وروى الطبري من طريق عبد الرحمن بن سابط قال هي بالعجمية سنك وكل ومن طريق
حصين عن عكرمة قال كانت ترميهم بحجارة معها فاذا اصاب احدهم خرج به الجدري وكان اول يوم رؤي فيه الجدري قوله
سورة لايلاف قريش قيل اللام متعلقة بالقصة التي في السورة التي قبلها ويؤيده انهما في مصحف ابي بن كعب سورة
واحدة وقيل متعلقة بشيء مقدر اي اعجب لنعمتي على قريش قوله قال مجاهد لايلاف الفوا ذلك فلا يشق عليهم في الشتاء والصيف
وامنهم من كل عدوهم في حرمهم وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه بلفظ رحلة الشتاء والصيف الفهم ذلك فلا يشق عليهم
شتاء ولا صيفا وفي قوله وامنهم من خوف قال من كل عدو في حرمهم واخرج ابن مردويه من اوله الى قوله والصيف من وجه اخر
عن مجاهد عن ابن عباس قوله وقال ابن عيينة لايلاف لنعمتي على قريش هو كذلك في تفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد
الرحمن عنه ولابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله تنبيهان الاول قرأ الجمهور لايلاف باثبات الياء الا
ابن عامر فحذفها واتفقوا على اثباتها في قوله ايلافهم الا في رواية عن ابن عامر كالاول وفي اخرى عن ابن كثير بحذف الالف
التي بعد اللام ايضا وقال الخليل بن احمد دخلت الفاء في قوله فليعبدوا لما في السياق من معنى الشرط اي فان لم يعبدوا
رب هذا البيت لنعمه السالفة فليعبدوه للايلاف المذكور الثاني لم يذكر في هذه السورة ولا التي قبلها حديثا
مرفوعا فاما سورة الهمزة ففي صحيح ابن حبان من حديث جابر ان النبي صلعم قرأ يحسب ان ماله اخلده بفتح السين واما
سورة الفيل ففيها من حديث المسور الطويل في صلح الحديبية قوله حبسها حابس الفيل وقد تقدم شرحه مستوفى في الشروط
وفيها حديث ابن عباس مرفوعا ان الله حبس عن مكة الفيل الحديث واما هذه السورة فلم ار فيها حديثا مرفوعا صحيحا قوله
سورة ارايت كذا لهم ولغيرهم ايضا سورة الماعون قال الفراء في قراءة ابن مسعود ارايتك الذي يكذب قال والكاف صلة
والمعنى اثباتها وحذفها لا يختلف كذا قال لكن التي باثبات الكاف قد تكون بمعنى اخبرني والتي بحذفها الظاهر انها
من رؤية البصر قوله وقال مجاهد يدع يدفع عن حقه يقال هو من دععت يدعون يدفعون قال ابو عبيدة في قوله تعالى يوم
يدعون اي يدفعون بعنف ودععت عنقه اي دفعته وفي ابي اخرى يدع اليتيم قال يدع اليتيم مخففة قلت
هي قراءة الحسن وابي رجاء ونقل عن علي ايضا واخرج الطبري من طريق مجاهد يدع يدفع اليتيم عن حقه وفي قوله يوم يدعون
الى نار جهنم دعا قال يدفعون قوله ساهون لاهون وصله الطبري ايضا من طريق مجاهد في قوله الذين هم عن صلاتهم ساهون قال لاهون
[illegible] عن ابن عباس وفي قراءة عبد الله بن مسعود وجاء ذلك في حديث اخرجه عبد الرزاق وابن مردويه من رواية
مصعب بن سعد عن ابيه انه سأله عن هذه الاية فقال العابثين هو الذي يصليها لغير وقتها قوله والماعون المعروف كله وقال بعض

العرب الماعون المال وقال عكرمه الزكاه المفروضه وادناها عاريه المتاع اما القول الاول فنقله الفرا قال بعضهم ان الماعون
المعروف كله حتى ذكر القصعه والدلو والفاس ولعله اراد ابن مسعود فان الطبري اخرج من طريق سلمه بن كهيل عن ابي العبيدين سال
رجل ابن عمر عن الماعون قال هو المال الذي لا يودى حقه قال قلت ان ابن مسعود يقول هو المتاع الذي يتعاطاه الناس بينهم هو ما اول
لك واخرجه الحاكم ايضا وزاد في روايه اخرى عن ابن مسعود هو الدلو والقدر والفاس وكذا اخرجه ابو داود والنسائي عن
ابن مسعود بلفظ كنا نعد الماعون على عهد رسول الله عاريه الدلو والقدر واسناده صحيح الى ابن مسعود واخرجه البزار والطبراني
من حديث ابن مسعود مرفوعا صريحا واخرج الطبري من حديث ام عطيه قالت الماعون ما يتعاطاه الناس بينهم واما القول
الثاني فقال الفرا سمعت بعض العرب يقول الماعون هو الما وانشد * يصب صبيره الماعون صبا * قلت وهذا يمكن ان يرد
وصبيره جبل باليمن معروف وهو بفتح المهمله وكسر الموحده بعدها تحتانيه ساكنه واخره را واما قول عكرمه فوصله سعيد بن
منصور باسناده اليه باللفظ المذكور واخرج الطبري والحاكم من طريق مجاهد عن علي مثله (تنبيه) لم يذكر في تفسير هذه السوره حديثا
مرفوعا ويدخل فيه حديث ابن مسعود المذكور قبل **قوله سوره انا اعطيناك الكوثر** في سوره الكوثر وقرا ابن
محيصن انا انطيناك بالنون وكذا قراها طلحه بن مصرف والكوثر فوعل من الكثره سمي بها النهر لكثره مايه وانيته وعظم قدره
وخيره قوله شانيك عدوك في روايه المستملي وقال ابن عباس وقد وصله ابن مردويه من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس كذلك
انا قالوا في تعيين الشاني المذكور فقيل هو العاص بن وايل وقيل ابو جهل وقيل عقبه بن ابي معيط ثم ذكر المصنف في الباب
ثلاثه احاديث الاول حديث انس وقد تقدم شرحه في اوايل المبعث في قصه الاسرا في اواخرها وياتي باوضح من ذلك اخر كتاب
الرقاق وقوله لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السما قال اتيت على نهر حافتاه قباب اللولو قلت ما هذا يا جبريل قال هذا
الكوثر هكذا اقتصر على بعضه وساقه البيهقي من طريق ابرهيم بن الحسن عن ادم شيخ البخاري فيه فزاد بعد قوله الكوثر الذي اعطاك
ربك فاهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكا اذفر واورده البخاري بهذه الزياده في الرقاق من طريق همام عن انس الحديث الثاني
حديث عايشه قال سالتها يعني عايشه قوله عن قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر في روايه النسائي ما الكوثر قوله هو
نهر اعطيه نبيكم زاد النسائي في بطنان الجنه قلت ما بطنان الجنه قالت وسطها انتهى وبطنان بضم الموحده وسكون المهمله
بعدها نون ووسط بفتح المهمله والمراد به اعلاها اي ارفعها قدرا او المراد اعدلها قوله شاطياه اي حافتاه قوله در مجوف
اي القباب التي على جانبيه قوله رواه زكريا وابو الاحوص ومطرف عن ابي اسحق اما زكريا فهو ابن ابي زايده وروايته عند علي بن
المديني عن يحيى بن زكريا عن ابيه ولفظه قريب من لفظ ابي الاحوص واما روايه ابي الاحوص وهو سلام بن سليم فوصلها ابو بكر بن ابي
شيبه عنه ولفظه الكوثر نهر بفنا الجنه شاطياه در مجوف وفيه من الاباريق عدد النجوم واما روايه مطرف وهو ابن
طريف بالطا المهمله فوصلها النسائي من طريقه وقد بينت ما فيها من زياده الحديث الثالث حديث ابن عباس من روايه
ابي بشر عن سعيد بن جبير عنه انه قال في الكوثر هو الخير الكثير الذي اعطاه الله اياه قال قلت لسعيد بن جبير فان ناسا
يزعمون انه نهر في الجنه فقال سعيد النهر الذي في الجنه من الخير الكثير الذي اعطاه الله اياه هذا تاويل من سعيد بن جبير جمع
به بين حديثي عايشه وابن عباس وكان الناس الذين عناهم ابو بشر ابو اسحق وقتاده ونحوهما ممن روى ذلك صريحا ان الكوثر هو
النهر وقد اخرج الترمذي من طريق ابن عمر رفعه الكوثر نهر في الجنه حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت الحديث قال وهو حسن
صحيح وفي صحيح مسلم من طريق المختار بن فلفل عن انس بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اغفى اغفاه ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما
اضحكك يا رسول الله قال نزلت على سوره فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى اخرها ثم قال اتدرون ما الكوثر
قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتي يوم القيمه الحديث وحاصل ما قاله سعيد
بن جبير ان قول ابن عباس انه الخير الكثير لا يخالف قول غيره ان المراد به نهر في الجنه لان النهر فرد من افراد الخير الكثير ولعل سعيد
اوما الى ان تاويل ابن عباس اولى لعمومه لكن تخصيصه بالنهر من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فلا معدل عنه وقد نقل المفسرون في الكوثر
اقوالا اخرى غير هذين تزيد على العشره منها قول عكرمه الكوثر النبوه وقول الحسن القران وقيل تفسيره وقيل الاسلام وقيل
انه التوحيد وقيل كثره الاتباع وقيل الايثار وقيل رفعه الذكر وقيل نور القلب وقيل الشفاعه وقيل المعجزات وقيل اجابه الدعا

وقيل الفقه

وقيل الفقه في الدين وقيل الصلوات الخمس وسياتي مزيد بسط في امر الكوثر وهل الحوض النبوي هو او غيره في كتاب الرقاق ان
شا الله تعالى **قوله سوره قل يا ايها الكافرون** وهي سوره الكافرين ويقال لها ايضا المقشقشه اي المبريه من النفاق
قوله وقال غيره لكم دينكم الكفر ولي دين الاسلام ولم يقل ديني لان الايات بالنون فحذفت اليا كما قال يهدين ويسقين هو كلام
الفرا بلفظه قوله وقال غيره لا اعبد ما تعبدون الان الى اخره سقط وقال غيره لابي ذر والصواب اثباته لانه ليس من بقيه كلام الفرا
بل هو كلام ابي عبيده قال في قوله تعالى لا اعبد ما تعبدون ولا انتم عابدون ما اعبد كانهم دعوه الى ان يعبد الهتهم ويعبدون
الهه فقال لا اعبد ما تعبدون في الجاهليه ولا انتم عابدون ما اعبد في الجاهليه والاسلام ولا انا عابد ما عبدتم الان اي
ابدا الان ما تعبدون ولا اجيبكم فيما بقي ان اعبد ما تعبدون وتعبدون ما اعبد انتهى وقد اخرج ابن ابي حاتم من حديث
ابن عباس قال قالت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم كف عن الهتنا فلا تذكرها بسوء فان لم تفعل فاعبد الهتنا سنه ونعبد الهك سنه فنزلت
وفي اسناده ابو خلف عبد الله بن عيسى وهو ضعيف (تنبيه) لم يورد في هذه السوره حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في ركعتي الطواف قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اخرجه مسلم وقد الزمه الاسمعيلي بذلك حيث قال
في تفسير والتين والزيتون لما اورد البخاري حديث البرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا بها في العشا قال الاسمعيلي ليس لايراد
هذا معنى هنا والا للزمه ان يورد كل حديث ورد فيه قراته لسوره مسماه في تفسير تلك السوره **قوله سوره
اذا جا نصر الله** وهي سوره النصر بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسمله لغير ابي ذر وكذا اخرج النسائي من حديث ابن عباس
انها اخر سوره نزلت من القران وتقدم في تفسير براه انها اخر سوره نزلت والجمع بينهما ان اخريه النصر نزولها كامله بخلاف
براه كما تقدم توجيهه ويقال ان اذا جا نصر الله نزلت يوم النحر وهو بمنى في حجه الوداع وقيل عاش بعدها احدى وثمانين يوما
وليس منافيا للذي قبله بناء على بعض الاقوال في وقت الوفاه النبويه وعند ابن ابي حاتم من حديث ابن عباس عاش بعدها تسع
ليال وعن مقاتل سبعا وعن بعضهم ثلاثا وقيل ثلاث ساعات وهو باطل واخرج ابن ابي داود في كتاب المصاحف باسناد صحيح عن
ابن عباس انه كان يقراها اذا جا فتح الله والنصر ثم ذكر المصنف حديث عايشه في مواظبته صلى الله عليه وسلم على التسبيح والتحميد
والاستغفار وغيره في ركوعه وسجوده اورده من طريقين وفي الثاني التصريح بالمواظبه على ذلك بعد نزول السوره وفي الثاني
يتاول القران وقد تقدم شرحه في صفه الصلوه ومعنى قوله يتاول القران اي يجعل ما امر به من التسبيح والتحميد والاستغفار
في اشرف الاوقات والاحوال وقد اخرجه ابن مردويه من طريق اخرى عن مسروق عن عايشه فزاد فيه علامه في امتي امرني ربي
اذا رايتها اكثر من قول سبحان الله وبحمده واستغفر الله واتوب اليه فقد رايت جا نصر الله والفتح فتح مكه ورايت الناس
يدخلون في دين الله افواجا وقال ابن القيم في الهدي كانه اخذه من قوله واستغفره لانه كان يجعل الاستغفار في خواتم الامور
فيقول اذا سلم من الصلوه استغفر الله ثلاثا واذا خرج من الخلا قال غفرانك وورد الامر بالاستغفار عند انقضا المناسك
ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله الايه قلت ويوخذ ايضا من قوله تعالى انه كان توابا فقد كان يقول عند انقضا
الوضو اللهم اجعلني من التوابين **قوله باب** قوله ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا ذكر فيه حديث ابن عباس ان عمر
سالهم عن قوله اذا جا نصر الله والفتح وسياتي شرحه في الباب الذي يليه **قوله باب** فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا تواب
على العباد والتواب من الناس التايب من الذنب هو كلام الفرا في موضعين قوله كان عمر يدخلني مع اشياخ بدر اي من شهد بدرا من المهاجرين
والانصار وكانت عاده عمر اذا جلس للناس ان يدخلوا عليه على قدر منازلهم في السابقه وكان ربما ادخل مع اهل البدريه من ليس منها
اذا كان فيه مزيه يجبر ما فاته من ذلك قوله فكان بعضهم وجد اي غضب ولفظ وجد الماضي يشترك بمعنى الغضب والحب
والغنى واللقا سوا كان الذي يلقى ضاله او مطلوبا او انسانا او غير ذلك قوله لم يدخل هذا معنا ولنا ابنا مثله ولابن سعد من طريق
عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير كان اناس من المهاجرين وجدوا على عمر في ادنايه ابن عباس وفي تاريخ محمد بن عثمان بن ابي
شيبه من طريق عاصم بن كليب عن ابيه نحوه وزاد وكان عمر امره ان لا يتكلم حتى يتكلموا فسالهم عن شي فلم يجيبوا فقال لابن عباس فقال
ثم اعجزتم ان تكونوا مثل هذا الغلام ثم قال كنت نهيتك ان تتكلم فتكلم الان معهم وهذا القايل الذي عبر عنه هنا بقوله بعضهم
هو عبد الرحمن بن عوف الزهري احد العشره كما وقع مصرحا به عند المصنف في علامات النبوه من طريق شعبه عن ابي بشر بهذا

الاسناد وكان عمر يدني ابن عباس فقال له عبد الرحمن بن عوف ان لنا ابناء مثله واراد بقوله مثله اي في مثل سنه لا في مثل فضله وقربه
من النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لا اعرف لعبد الرحمن بن عوف ولدا كان في مثل سن ابن عباس فان اكبر اولاده محمد وبه كان يكنى لكنه مات
صغيرا وادرك عمر من اولاده ابرهيم بن عبد الرحمن وقيل ان له رؤية وولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ان كان كذلك لم يدرك من الحياة النبوية
الا سنة او سنتين لان اباه تزوج امه بعد فتح مكة فهو اصغر من ابن عباس باكثر من عشر سنين فلعله اراد بالمثلية غير السن او اراد
بقوله لنا من كان له ولد في مثل سن ابن عباس من البدريين اذ ذاك غير المتكلم قوله فقال عمر انه من قد علمتم في غزوة الفتح من هذا
الوجه بلفظ انه ممن علمتم وفي رواية شعبة انه من حيث تعلم واشار بذلك الى قرابته من النبي صلى الله عليه وسلم او الى معرفته وفطنته وقد روى
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال المهاجرون لعمر الا تدعو ابناءنا كما تدعو ابن عباس قال ذاكم فتى الكهول ان له لسانا سؤولا
وقلبا عقولا واخرج الخرائطي في مكارم الاخلاق من طريق الشعبي والزبير بن بكار من طريق عطاء بن يسار قال قال العباس لابنه
ان هذا الرجل يعني عمر يدنيك فلا تفشين له سرا ولا تغتابن عنده احدا ولا يسمع منك كذبا وفي رواية عطاء بدل الثالثة ولا تسبقه
بشيء حتى يسألك عنه قوله فدعاه ذات يوم فادخله معهم في رواية الكشميهني فدعاه وفي غزوة الفتح فدعاهم ذات يوم ودعاني
قوله فما رئيت بضم الراء وكسر الهمزة وفي غزوة الفتح من رواية المستملي فما اريته بتقديم الهمزة والمعنى واحد قوله الا ليريهم زاد في
غزوة الفتح مني اي مثل ما رآه هو مني من العلم وفي رواية ابن سعد فقال اما اني سأريكم اليوم منه ما تعرفون به فضله قوله
ما تقولون في اذا جاء نصر الله والفتح في غزوة الفتح حتى ختم السورة قوله اذا نصرنا وفتح علينا في رواية الباب قبله فالواضح امرنا
والعصور قوله وسكت بعضهم فلم يقل شيئا في غزوة الفتح وقال بعضهم لا ندري او لم يقل بعضهم شيئا فقال لي اكذاك تقول يا ابن
عباس فقلت لا قال فما تقول في رواية ابن سعد فقال عمر يا ابن عباس الا تكلم قال اعلمه متى يموت قال اذا جاء
قوله اذا جاء نصر الله والفتح زاد في غزوة الفتح فتح مكة قوله فذاك علامة اجلك في رواية ابن سعد فهو اية موتك في الباب
الذي قبله اجل او مثل ضرب لمحمد نعيت اليه نفسه ووهم عطاء بن السائب فروى هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما
نزلت اذا جاء نصر الله والفتح قال النبي صلى الله عليه وسلم نعيت الي نفسي اخرجه ابن مردويه من طريقه والصواب رواية حبيب بن ابي ثابت التي
في الباب الذي قبله بلفظ نعيت اليه نفسه وللطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت اذا جاء نصر الله والفتح نعي الى
رسول الله نفسه فاخذ باشد ما كان قط اجتهادا في امر الاخرة ولاحمد من طريق ابي رزين عن ابن عباس لما نزلت علم انه
نعيت اليه نفسه ولابي يعلى من حديث ابن عمر نزلت هذه السورة في وسط ايام التشريق في حجة الوداع فعرف رسول الله انه
الوداع وسئلت عن قول الكشاف ان سورة النصر نزلت في حجة الوداع ايام التشريق فكيف صدرت بالاداة الدالة على الاستقبال
فاجبت بضعف ما نقله وعلى تقدير صحته فالشرط لم يتكمل بالفتح لان مجيء الناس افواجا لم يكن كمل فبقية الشرط مستقبل
وقد اورد الطيبي السؤال واجاب بجوابين احدهما ان اذا قد ترد بمعنى اذ كما في قوله واذا رأوا تجارة الاية ثانيهما ان كلام
الله قديم وفي كل من الجوابين نظر لا يخفى قوله اما تقول في غزوة الفتح الا ما تعلم زاد احمد وسعيد بن منصور في روايتهما
عن هشيم عن ابي بشر في هذا الحديث في اخره فقال عمر كيف تلوموني على حب ما ترون ووقع في رواية ابن سعد انه سألهم
عن ليلة القدر وذكر جواب ابن عباس واستنباطه وتصويب عمر قوله وقد تقدمت لابن عباس مع عمر قصة اخرى في اخر سورة
البقرة لكن اجابوا فيها بقولهم الله اعلم فقال عمر قولوا نعلم او لا نعلم فقال ابن عباس في نفسي منها شيء الحديث وفيه فضيلة
لابن عباس وتأثير لاجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلمه الله التأويل ويفقهه في الدين كما تقدم في كتاب العلم وفيه جواز تحديث المرء عن نفسه
بمثل هذا لاظهار نعمة الله عليه واعلام من لا يعرف قدره لينزله منزلته وغير ذلك من المقاصد الصالحة لا للمفاخرة والمباهاة
وفيه جواز تأويل القرآن بما يفهم من الاشارات وانما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم ولهذا قال علي رضي الله عنه او فهما يؤتيه
الله رجلا في القرآن قوله سورة تبت يدا ابي لهب بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وابو لهب هو ابن
عبد المطلب واسمه عبد العزى وامه خزاعية وكني ابا لهب اما بابنه لهب واما لشدة حمرة وجنتيه وقد اخرج الفاكهي من طريق
عبد الله بن كثير قال انما سمي ابا لهب لان وجهه كان يتلهب من حسنه انتهى ووافق ذلك ما آل اليه امره من انه سيصلى نارا
ذات لهب ولهذا ذكر في القرآن بكنيته دون اسمه ولكونه بها اشهر ولان في اسمه اضافة الى الصنم ولا حجة فيه لمن قال بجواز تكنية

المشرك

المشرك على الاطلاق بل محل الجواز اذا لم يقتض ذلك التعظيم له او دعت الحاجة اليه قال الواقدي كان من اشد الناس عداوة للنبي
صلى الله عليه وسلم وكان السبب في ذلك ان ابا طالب لاحى ابا لهب فقعد ابو لهب على صدر ابي طالب فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بضبعي
ابي لهب فضرب به الارض فقال له ابو لهب كلانا عمك فلم فعلت بي هذا والله لا يحبك قلبي ابدا وذلك قبل النبوة وقال له اخوته
لما مات ابو طالب لو عضدت ابن اخيك لكنت اولى الناس بذلك فلقيه فسأله عمن مضى من ابائه فقال انهم كانوا على غير دين
فغضب وتمادى على عداوته ومات ابو لهب بعد وقعة بدر بايام ولم يحضرها بل ارسل عنه بديلا فلما بلغه ما جرى لقريش مات غما
قوله وتب خسر قال وقع في رواية ابن مردويه في حديث الباب من وجه اخر عن الاعمش في اخر الحديث فانزل الله تبت
يدا ابي لهب قال العيني لخسرت وتب اي خسر وما كسب يعني ولده وقال ابو عبيدة في قوله وما كيد فرعون الا في تباب قال في
هلاك قوله تتبيب تخسير قال ابو عبيدة في قوله وما زادوهم غير تتبيب اي تخسير واهلاك قوله عن ابن عباس لما نزلت وانذر عشيرتك
الاقربين ورهطك منهم المخلصين كذا وقع في رواية ابي اسامة عن الاعمش وقد تقدم البحث فيه في تفسير سورة الشعراء مع
مباحث هذا الحديث وروايته قوله باب قوله وتب ما اغنى عنه ماله وما كسب ذكر فيه الحديث الذي قبله من وجه
اخر لكن فيه فهتف يا صباحاه وقوله يا صباحاه اي هجموا عليكم صباحا قوله باب سيصلى نارا ذات لهب ذكر فيه حديث
ابن عباس المذكور مختصرا على قوله قال ابو لهب تبا لك الهذا جمعتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب وقد عرفت ان عادة المصنف غالبا
اذا كان للحديث طرق ان لا يجمعها في باب واحد بل يجعل لكل طريق ترجمة تليق به وقد يترجم بما يشتمل عليه الحديث وان لم
يسقه في ذلك الباب اكتفاء بالاشارة وهذا من ذلك قوله باب وامرأته حمالة الحطب قال ابو عبيدة كان عيسى بن عمر
يقرأ حمالة الحطب بالنصب ويقول هو ذم لها قلت وقرأها بالنصب ايضا من الكوفيين عاصم واسم امرأة ابي لهب العوراء وتكنى
ام جميل وهي بنت حرب بن امية اخت ابي سفيان والد معاوية وتقدم لها ذكر في تفسير والضحى وقيل ان اسمها اروى
والعوراء لقب وقيل لم يكن عوراء وانما قيل لها ذلك لجمالها وروى البزار باسناد حسن عن ابن عباس قال لما نزلت تبت يدا
ابي لهب جاءت امرأة ابي لهب فقال ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم لو تنحيت فقال انه سيحال بيني وبينها فاقبلت فقالت يا ابا بكر هجانا
صاحبك قال لا ورب هذه البنية ما ينطق بالشعر ولا يتفوه به قالت انك لمصدق فلما ولت قال ابو بكر ما رأتك قال لا ما زال ملك
يسترني حتى ولت اخرجه الحميدي وابو يعلى وابن ابي حاتم من حديث اسماء بنت ابي بكر نحوه وللحاكم من حديث زيد بن ارقم لما نزلت
تبت يدا ابي لهب قيل لامرأة ابي لهب ان محمدا هجاك فاتت رسول الله فقالت هل رأيتني احمل حطبا او رأيت في جيدي حبلا
قوله وقال مجاهد حمالة الحطب تمشي بالنميمة وصله الفريابي عنه واخرج سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين قال كانت
امرأة ابي لهب تنم على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المشركين وقال الفراء كانت تنم فتحرش فتوقد بينهم العداوة فكني عن ذلك بحملها
الحطب قوله في جيدها حبل من مسد يقال من مسد ليف المقل وهي السلسلة التي في النار هما قولان حكاهما الفراء قال في قوله
حبل من مسد هي السلسلة التي في النار ويقال المسد ليف المقل واخرج الفريابي من طريق مجاهد في قوله حبل من مسد قال
من حديد وقال ابو عبيدة في عنقها حبل من النار والمسد عند العرب حبال من ضروب قوله سورة قل هو الله احد ويقال
لها سورة الاخلاص وجاء في سبب نزولها من طريق ابي العالية عن ابي بن كعب ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك
فنزلت اخرجه الترمذي والطبري وفي اخره قال لم يلد ولم يولد لانه ليس شيء يولد الا سيموت ولا شيء يموت الا يورث وربنا لا
يموت ولا يورث ولم يكن له كفوا احد شبه ولا عدل واخرجه الترمذي من وجه اخر عن ابي العالية مرسلا وقال هذا اصح وصحح
الموصول ابن خزيمة والحاكم وله شاهد من حديث جابر عند ابي يعلى والطبري والطبراني في الاوسط قوله يقال لا ينون احد اي واحد كذا
للمستملي والذي قاله ابو عبيدة الله احد لا ينون كفوا احد اي واحد انتهى وهمزة احد بدل من واو لانه من الوحدة وهذا اختلاف لاهل
العربية العموم فان همزته اصلية وقال الفراء الذي يقرأ بغير تنوين يقول النون نون اعراب اذا استقبلتها الالف واللام حذفت وليس
ذلك بلازم انتهى وقرأها بغير تنوين ايضا نصر بن عاصم ويحيى بن ابي اسحق ورويت عن ابي عمرو ايضا وهو كقول الشاعر
عمرو العلى هشم الثريد لقومه الابيات وقول الاخر ولا ذاكر الله الا قليلا وهذا معنى قول الفراء اذا استقبلتها الا
اذا لم تات بعدها واعرب الداودي فقال انما حذف التنوين لالتقاء الساكنين وهي لغة كذا قال قوله حدثنا ابو الزناد

لشعيب بن ابي حمزة فيه اسنادا اخر اخرجه المصنف من حديث ابن عباس كما تقدم في تفسير سورة البقرة **قوله** عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل تقدم في بدء الخلق من رواية سفيان الثوري عن ابي الزناد بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم اراه قال
الله عز وجل كذبني ابن ادم وساذكر شرحه في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى **قوله باب** الله الصمد ثبتت هذه الترجمة لابي
ذر **قوله** العرب تسمي اشرافها الصمد وقال ابو عبيدة الصمد السيد الذي يصمد اليه ليس فوقه احد فعلى هذا هو فعل بمعنى
مفعول ومن ذلك قول الشاعر الا بكر الناعي بخيري بني اسد بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد **قوله** وقال ابو وائل الصمد السيد
الذي انتهى سؤدده ثبت هذا للنسفي هنا وقد وصله الفريابي من طريق الاعمش عنه وجاء ايضا من طريق عاصم عن ابي وائل ولم
يذكر ابن مسعود فيه **قوله** حدثنا اسحق بن منصور كذا للجميع وقال المزي في الاطراف في بعض النسخ حدثنا اسحق بن نصر **قلت**
وهي رواية النسفي وكلاهما مشهوران من شيوخ البخاري ممن حدثه عن عبد الرزاق **قوله** كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك في رواية
احمد عن عبد الرزاق فكذبني عبدي **قوله** وشتمني ولم يكن له ذلك ثبت هنا في رواية الكشميهني وكذا هو عند احمد وسقط
لبقية الرواة عن الفربري وكذا النسفي والاولى بعض بني ادم وهم من انكر البعث من العرب وغيرهم من عباد الاوثان
والدهرية ومن ادعى ان لله ولدا من العرب ايضا ومن اليهود والنصارى **قوله** فاما تكذيبه اياي ان يقول اني لن اعيده كما
بدأته كذا لهم بحذف الفاء في جواب اما وقد وقع في رواية الاعرج في الباب قبله فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما
بدأني يقول فليعيدنا كما بدأنا وهي من شواهد ورود صيغة افعل بمعنى التكذيب ومثله قوله قل فأتوا بالتوراة فاتلوها
ووقع في رواية الاعرج في الباب قبله وليس اول الخلق باهون علي من اعادته وقد تقدم الكلام على لفظ اهون في بدء الخلق
وقوله عز وجل انا بمعنى هين وعند لكن من لا رحمة **قوله** وانا الصمد الذي لم الد ولم اولد وفي رواية الاعرج وانا الاحد
الصمد الذي لم يلد ولم يولد **قوله** ولم يكن له كفوا احد كذا للاكثر وهو وزان ما قبله ووقع للكشميهني ولم يكن لي وهو التفات
وكذا في رواية الاعرج ولم يكن لي بعد قوله لم يلد وهو التفات ايضا ولما كان الرب سبحانه واجب الوجود لذاته قديما
موجودا قبل وجود الاشياء وكان كل مولود محدثا انتفت عنه الوالدية ولما كان لا يشبهه احد من خلقه ولا يجانسه
حتى يكون له من جنسه صاحبة فيتوالد انتفت عنه الولدية ومن هذا قوله تعالى انى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وقد
تقدم في تفسير البقرة حديث ابن عباس بمعنى حديث ابي هريرة هذا لكن قال في اخره فسبحاني ان اتخذ صاحبة او ولدا
وانا الاحد الصمد الى اخره وهو محمول على ان كلا من الصحابيين حفظ في اخره ما لم يحفظ الاخر ويؤخذ منه ان من نسب غيره الى
امر لا يليق به يطلق عليه انه شتمه وشيء في كتاب بدء الخلق مزيد لذلك **قوله** كفوا وكفيا وكفاء واحد يعني انه وهو قول ابي عبيدة
والاول بضمتين والثاني بفتح الكاف وكسر الفاء بعدها تحتانية ثم الهمزة والثالث بكسر الكاف ثم المد وقال الفراء كفوا يثقل ويخفف
اي بضم وسكون **قلت** وبالضم قرا الجمهور وفتح حفص الواو بغير همز وبالتسكين قرا حمزة وهمز في الوصل وسهلها او في
الوقف ومراد ابي عبيدة انها لغات لا قراءات نعم رويت في الشواذ عن سليمان بن علي العباسي انه قرا كفاء بكسر ثم مد وروي عن
نافع مثله لكن بغير مد ومعنى الاية انه لم يماثله احد ولم يشاكله او المراد نفي الكفاءة في النكاح نفيا للصاحبة والاول
اولى فان سياق الكلام لنفي المكافاة عن ذاته تعالى **قوله قل اعوذ برب الفلق** بسم الله الرحمن الرحيم سقطت
البسملة لغير ابي ذر وتسمى ايضا سورة الفلق **قوله** وقال مجاهد الفلق الصبح وصله الفريابي من طريقه وكذا قال ابو عبيدة
قوله غاسق الليل اذا وقب غروب الشمس وصله الطبري من طريق مجاهد بلفظ غاسق اذا وقب الليل اذا دخل **قوله** يقال ابين من فرق
وفلق الصبح هو قول الفراء ولفظه قل اعوذ برب الفلق الصبح وهو ابين من فلق الصبح وفرق الصبح **قوله** وقب دخل في كل شيء
واظلم هو كلام الفراء ايضا وجاء في حديث مرفوع ان الغاسق القمر اخرجه الترمذي والحاكم من طريق ابي سلمة عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم نظر الى القمر فقال يا عائشة استعيذي بالله من شر هذا فان هذا الغاسق اذا وقب اسناده حسن **قوله** عن سفيان
هو ابن عيينة **قوله** عاصم هو ابن بهدلة القارئ وهو ابن ابي النجود **قوله** عن عبدة هو ابن ابي لبابة بموحدتين الاولى خفيفة وزر
اوله سالت ابي بن كعب شيئا في تفسير السورة التي بعدها باتم من هذا السياق وسأشرحه ان شاء الله تعالى **قوله سورة**
قل اعوذ برب الناس وتسمى سورة الناس **قوله** وقال ابن عباس الوسواس اذا ولد خنسه الشيطان فاذا ذكر الله

عز وجل

عز وجل ذهب واذا لم يذكر الله ثبت على قلبه كذا لابي ذر ولغيره ويذكر عن ابن عباس وكانه اولى لان اسناده الى ابن عباس ضعيف
اخرجه الطبري والحاكم وفي اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف ولفظه ما من مولود الا على قلبه الوسواس فاذا عقل فذكر الله
خنس واذا غفل وسوس ورويناه في الذكر لجعفر بن احمد بن فارس من وجه اخر عن ابن عباس وفي اسناده محمد بن حميد الرازي وفيه
مقال ولفظه يحط الشيطان فاه على قلب ابن ادم فاذا سها وغفل وسوس واذا ذكر الله خنس واخرج سعيد بن منصور
من وجه اخر عن ابن عباس ولفظه يولد الانسان والشيطان جاثم على قلبه فاذا عقل وذكر اسم الله خنس واذا غفل وسوس يحال الترجيح ومثله
رجال الاولى بمهملة وقاف والثانية بمعجمة وفاء ولابي يعلى من حديث انس نحوه مرفوعا واسناده ضعيف ولسعيد بن منصور
من طريق عروة بن رويم قال سال عيسى عليه السلام ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن ادم فاراه فاذا راسه مثل راس الحية
واضع راسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا ترك مناه وحدثه قال ابن التين ينظر في قوله خنسه الشيطان فان
المعروف في اللغة خنس اذا رجع وانقبض وقال عياض كذا في جميع الروايات وهو تصحيف وتغيير ولعله كان فيه نخسه اي نوى
ذنابيه ببينة مهملة مفتوحات لما جاء في حديث ابي هريرة يعني الماضي في ترجمة عيسى عليه السلام وذكر ان اللفظ الذي عن
ابن عباس ليس فيه نخس فلعل البخاري اشار الى الحديثين معا كذا قال وادعى فيه التصحيف ثم فرع على ما ظنه من انه نخس والترجيح
بين صحيح لانه لو اشار الى حديث ابي هريرة لم يخص الحديث بابن عباس ولعل الرواية التي وقعت له باللفظ المذكور وتوجيهه ظاهر
ومعنى خنسه اي قبضه اي يقبض عليه وهو بمعنى قوله في الروايتين اللتين ذكرناهما عن ابن عباس وسعيد بن منصور وقد
اخرجه ابن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس قال الوسواس هو الشيطان يولد المولود والوسواس على قلبه فوسوس وقال الصغاني
الاولى خنسه اي اسلت اللفظة من التصحيف بمعنى اخره وازاله عن مكانه لشدة نخسه وطعنه باصبعه **قوله** عن عبدة عن ابي
لبابة عن زر بن حبيش وقال عاصم عن زر القائل وقال عاصم هو سفيان وكانه كان يجمعهما تارة ويفرد هذا اخرى وقد قدمت ان في
رواية الحميدي التصريح بسماع عبدة وعاصم له من زر **قوله** سالت ابي بن كعب قلت يا ابا المنذر هي كنية ابي بن كعب وله كنية اخرى ابو
الطفيل **قوله** يقول كذا وكذا هكذا وقع هذا اللفظ مبهما وكان بعض الرواة ابهمه استعظاما له واظن ذلك من سفيان فان الاسماعيلي
اخرجه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن سفيان كذلك على الابهام وكنت اظن اولا ان الذي ابهمه البخاري لاني رايت التصريح
به في رواية احمد عن سفيان ولفظه قلت لابي ان اخاك يحكهما من المصحف وكذا اخرجه الحميدي عن سفيان ومن طريقه
ابو نعيم في المستخرج وكان سفيان كان تارة يصرح بذلك وتارة يبهمه وقد اخرجه احمد ايضا وابن حبان من رواية حماد بن سلمة
عن عاصم بلفظ ان ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه واخرج احمد عن ابي بكر بن عياش عن عاصم بلفظ ان عبد الله يقول
في المعوذتين وهذا ايضا فيه ابهام وقد اخرجه عبد الله بن احمد في زيادات المسند والطبراني وابن مردويه من طريق الاعمش عن
ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصاحفه ويقول انهما ليستا من كتاب الله
قال الاعمش وقد حدثنا عاصم عن زر عن ابي بن كعب فذكر نحو حديث قتيبة الذي في الباب الماضي وقد اخرجه البزار وفي اخره
يقول انما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتعوذ بهما قال البزار لم يتابع ابن مسعود على ذلك احد من الصحابة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قراهما في الصلاة **قلت** هو في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر وزاد فيه ابن حبان من وجه اخر عن عقبة بن عامر فان استطعت
ان لا تفوتك قراءتهما في صلاة فافعل واخرج احمد من طريق ابي العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقراه المعوذتين
وقال له اذا انت صليت فاقرا بهما واسناده صحيح ولسعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فقرا
بهما المعوذتين وقال القاضي ابو بكر الباقلاني في كتاب الانتصار وتبعه عياض وغيره ما حكي عن ابن مسعود فقال لم ينكر ابن
مسعود كونهما من القران وانما انكر اثباتهما في المصحف فانه كان يرى ان لا يكتب في المصحف شيئا الا ان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذن
في كتابته فيه وكانه لم يبلغه الاذن في ذلك قال فهذا تاويل منه وليس جحدا لكونهما قرانا وهو تاويل حسن الا ان الرواية الصحيحة
التي ذكرتها تدفع ذلك حيث جاء فيها ويقول انهما ليستا من كتاب الله نعم يمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتمشى التاويل
المذكور وقال غير القاضي لم يكن اختلاف ابن مسعود مع غيره في قرانيتهما وانما كان في صفة من صفاتهما انتهى وغاية ما في هذا انه
ابهم ما نسبه القاضي ومن تامل سياق الطرق التي اوردتها للحديث استبعد هذا الجمع واما قول النووي في شرح المهذب اجمع

المسلمون على ان المعوذتين والفاتحة من القران وان من جحد شيئا منها كفر وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح
ففيه نظر وقد سبقه لنحو ذلك ابو محمد بن حزم فقال في اوائل المحلى ما نقل عن ابن مسعود من انكار قرانية المعوذتين فهو كذب
باطل وكذا اطلق الفخر الرازي في اوائل تفسيره الاغلب على الظن ان هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل والطعن في الروايات
الصحيحة بغير مستند لا يقبل بل الرواية صحيحة والتاويل محتمل والاجماع الذي نقله ان اراد شموله لكل عصر فهو مخدوش وان اراد
استقراره فهو مقبول وقد قال ابن الصباغ في الكلام على مانعي الزكوة وانما قاتلهم ابو بكر على منع الزكاة ولم يقل انهم كفروا بذلك
وانما لم يكفروا لان الاجماع لم يكن استقر قال ونحن الان نكفر من جحدها قال وكذلك ما نقل عن ابن مسعود في المعوذتين يعني انه
لم يثبت عنده القطع بذلك ثم حصل الاتفاق بعد ذلك وقد استشكل هذا الموضع الفخر الرازي فقال ان قلنا ان كونهما من القران
كان متواترا في عصر ابن مسعود لزم تكفير من انكرهما وان قلنا انه لم يكن متواترا في الزمان لزم ان بعض القران لم يتواتر قال وهذه عقدة
صعبة واجيب باحتمال انه كان متواترا في عصر ابن مسعود لكن لم يتواتر عند ابن مسعود فانحلت العقدة بعون الله تعالى
قوله سالت رسول الله فقال قيل لي فقلت قال فنحن نقول كما قال رسول الله القايل فنحن نقول الى اخره هو ابي بن كعب ووقع عند
الطبراني في الاوسط ان ابن مسعود ايضا قال مثل ذلك لكن المشهور انه من قول ابي بن كعب فلعله انقلب على راويه وليس في جواب
ابي تصريح بالمراد الا ان في الاجماع على كونهما من القران غنية عن تكلف الاسانيد باخبار الاحاد والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
خاتمة اشتمل كتاب التفسير على خمسمائة حديث وثمانية واربعين حديثا من الاحاديث المرفوعة وما في حكمها الموصول من ذلك اربع
مائة حديث وخمسة وستون حديثا والبقية معلق وما في معناه المكرر من ذلك فيه وفيما مضى اربعمائة وثمانية واربعون حديثا
والخالص منها مائة حديث وحديث وافقه مسلم على تخريج بعضها ولم يخرج اكثرها لكونها ليست ظاهرة في الرفع والكثير منها
من تفاسير ابن عباس رضي الله عنهما وهي ستة وستون حديثا حديث ابي سعيد بن المعلى في الفاتحة وحديث عمر ابي اقرانا وحديث
ابن عباس كذبني ابن ادم وحديث ابي هريرة لا تصدقوا اهل الكتاب وحديث انس لم يبق ممن صلى القبلتين غيري وحديث ابن
عباس كان في بني اسرائيل القصاص وحديثه في تفسير وعلى الذين يطيقونه وحديث ابن عمر في ذلك وحديث البراء لما نزل رمضان
كانوا لا يقربون النساء وحديث حذيفة في تفسير ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وحديث ابن عمر نساؤكم حرث لكم وحديث معقل
ابن يسار في نزول ولا تعضلوهن وحديث عثمان في نزول والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وحديث ابن عباس في تفسيرها وحديث
ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وحديث ابن عباس عن عمر في ايود احدكم وحديث ابن عمر في وان تبدوا ما في انفسكم وحديث ابن عباس
في حسبنا الله وحديث كان النبي صلعم واصحابه يعفون عن المشركين الحديث ووقع في اخر حديث اسامة بن زيد في قصة عبد الله
بن ابي وحديث ابن عباس كان المال للولد وحديثه كانوا اذا مات الرجل كان اولياؤه احق بامراته وحديثه في ولكل جعلنا موالي
وحديثه كنت انا وامي من المستضعفين وحديثه في نزول ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم وحديثه في نزول ان كان بكم اذى
من مطر وحديث ابن مسعود في يونس بن متى وحديث حذيفة في النفاق وحديث عائشة في لغو اليمين وحديث جابر في نزول
قل هو القادر وحديث ابن عمر في الاشربة وحديث ابن عباس في نزول لا تسالوا عن اشياء وحديث الحر بن قيس مع عمر في خذ
العفو وحديث ابن الزبير في تفسيره وحديث ابن عباس في تفسير الصم البكم وحديثه في تفسير ان يكن منكم عشرون صابرون وحديث
حذيفة ما بقي من اصحاب هذه الاية الا ثلاثة وحديث ابن عباس في قصته مع ابن الزبير وفيه ذكر ابي بكر في الغار وحديثه في تفسير
يثنون صدورهم وحديث ابن مسعود في هيت لك بل عجبت وحديث ابي هريرة في صفة مسترق السمع وحديث ابن عباس في
عضين وحديث ابن مسعود الكهف ومريم من تلادي وحديثه كنا نقول للحي اذا كثروا وحديث ابن عباس في تفسير وما جعلنا
الرؤيا وحديث سعد بن ابي وقاص في الاخسرين اعمالا وحديث ابن عباس في تفسير ومن الناس من يعبد الله على حرف وحديث
عائشة في نزول وليضربن بخمرهن وحديث ابن عباس في لرادك الى معاد وحديث ابن سعيد في الصلوة على النبي وحديث ابن عباس
في جواب الذي وجد في القران اشياء تختلف عليه وحديث عائشة في تفسير والذين يؤتون ما اتوا وحديث عبد الله بن مغفل
في البول في المغتسل وحديث ابن عباس في تفسير ادبار السجود وحديثه في تفسير اللات وحديث عائشة في نزول بل الساعة موعدهم
وحديث ابن عباس في تفسير ولا يعصينك في معروف وحديث انس عن زيد بن ارقم في فضائل الانصار وحديث ابن عباس في تفسير

تم ابن عباس في ذكر الاوثان التي كانت في قوم نوح وحديثه في تفسير ... كما تقدم وحديثه في تفسير لتركبن طبقا عن طبق
وحديثه في تفسير فليدع ناديه وحديث عائشة في ذكر الكوثر وحديث ابن عباس في تفسيره بالخير الكثير وحديث ابي بن كعب في
المعوذتين وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم خمسمائة وثمانون اثرا تقدم بعضها في بدء الخلق وغيره وهي قليلة وقد
بينت كل واحد منها في موضعه ولله الحمد قوله بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب فضائل القرآن** ثبتت البسملة
لابي ذر ووقع لغيره فضائل القران حسب قوله **باب** كيف نزول الوحي واول ما نزل كذا لابي ذر ونزل
بلفظ الفعل الماضي ولغيره كيف نزول الوحي بصيغة الجمع وقد تقدم في البدء كيفية نزوله في حديث عائشة ان الحرث بن هشام
سال النبي صلعم كيف ياتيك الوحي في اول الصحيح وكذا اول ما نزل في حديثها اول ما بدئ به رسول الله من الوحي الرؤيا
الصادقة لكن التعبير باول ما نزل اخص من التعبير باول ما بدئ لان النزول يقتضي وجود من ينزل به واول ذلك مجيء الملك له عيانا
مبلغا عن الله بما شاء من الوحي وايحاء الوحي اعم من ان يكون بانزال او بالهام سواء وقع ذلك في النوم او اليقظة واما انتزاع ذلك
من احاديث الباب فسنذكره ان شاء الله تعالى عند شرح كل حديث منها قوله وقال ابن عباس المهيمن الامين القران امين على كل كتاب قبله تقدم
بيان هذا الاثر وذكر من وصله في تفسير سورة المائدة وهو يتعلق باصل الترجمة وهي فضائل القران وتوجيه كلام ابن عباس ان
القران يتضمن تصديق جميع ما انزل قبله لان الاحكام التي فيه اما مقررة لما سبق واما ناسخة وذلك يستدعي اثبات المنسوخ
واما مجددة وكل ذلك دال على تفضيل المجدد والمجدد ثم ذكر المصنف في الباب ستة احاديث الاول والثاني حديثا ابن عباس وعائشة
معا قوله عن شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن قوله لبث النبي صلعم بمكة عشر سنين ينزل
عليه القران وبالمدينة عشر سنين كذا للكشميهني ولغيره وبالمدينة عشرا بابهام المعدود وهذا ظاهره انه صلعم عاش ستين سنة
اذا انضم الى المشهور انه بعث على راس الاربعين لكن يمكن ان يكون الراوي الغى الكسر كما تقدم بيانه في الوفاة النبوية فان كل من روي عنه
انه عاش ستين سنة او اكثر من ثلاث وستين جاء عنه انه عاش ثلاثا وستين فالمعتمد انه عاش ثلاثا وستين وما خالف ذلك اما
ان يحمل على الغاء الكسر في السنين واما على جبر الكسر في الشهور واما حديث الباب فيمكن ان يجمع بينه وبين المشهور بوجه اخر وهو
انه بعث على راس الاربعين فكانت مدة وحي المنام ستة اشهر الى ان نزل عليه الملك في شهر رمضان ثم فتر الوحي ثم تواتر وتتابع
فكانت مدة تواتره وتتابعه بمكة عشر سنين من غير فترة او انه على راس الاربعين قرن به ميكائيل او اسرافيل فكان يلقي اليه الكلمة
او الشي مدة ثلاث سنين كما جاء من وجه مرسل ثم قرن به جبريل فكان ينزل عليه بالقران مدة عشر سنين بمكة ويؤخذ من هذا
الحديث ما يتعلق بالترجمة انه نزل مفرقا ولم ينزل جملة واحدة ولعله اشار الى ما اخرجه النسائي وابو عبيد والحاكم من وجه اخر عن
ابن عباس قال انزل القران جملة واحدة الى سماء الدنيا في ليلة القدر ثم انزل بعد ذلك في عشرين سنة وقرا وقرانا فرقناه لتقراه على
الناس على مكث الاية وفي رواية للحاكم والبيهقي في الدلائل فرق في السنين وفي اخرى صحيحة لابن ابي شيبة والحاكم ايضا وضع في بيت العزة في
السماء الدنيا فجعل جبريل ينزل به على النبي صلعم واسناده صحيح ووقع في المنهاج للحليمي ان جبريل كان ينزل منه من اللوح المحفوظ
في ليلة القدر الى السماء الدنيا قدر ما ينزل به على النبي صلعم في تلك السنة الى ليلة القدر التي تليها الى ان انزله كله في عشرين ليلة
من عشرين سنة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا وهذا اورده ابن الانباري من طريق ضعيفة ومنقطعة ايضا وما تقدم من
انه نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا ثم انزل بعد ذلك مفرقا هو الصحيح المعتمد وحكى الماوردي في تفسير ليلة
القدر انه نزل من اللوح المحفوظ جملة واحدة وان الحفظة نجمته على جبريل في عشرين ليلة وان جبريل نجمه على النبي صلعم في عشرين
سنة وهذا ايضا غريب والمعتمد ان جبريل كان يعارض النبي صلعم في رمضان بما ينزل به عليه في طول السنة كذا جزم به
الشعبي فيما اخرجه عنه ابو عبيد وابن ابي شيبة باسناد صحيح وسياتي مزيد لذلك بعد ثلاثة ابواب وقد تقدم في بدء الوحي
ان اول نزول جبريل بالقران كان في شهر رمضان وسياتي في هذا الكتاب ان جبريل كان يعارض النبي صلعم بالقران في شهر رمضان
وفي ذلك حكمتان احداهما تعاهده والاخرى تبقية ما لم ينسخ منه ورفع ما نسخ فكان رمضان ظرفا لانزاله جملة وتفصيلا وعرضا
واحكاما وقد اخرج احمد والبيهقي في الشعب عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلعم قال انزلت التوراة لست مضين من رمضان
والانجيل لثلاث عشرة خلت منه والزبور لثمان عشرة خلت منه والقران لاربع وعشرين خلت من شهر رمضان وهذا كله مطابق

لقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران ولقوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر فيحتمل ان تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت
تلك الليلة فانزل فيها جملة الى سما الدنيا ثم انزل في اليوم الرابع والعشرين الى الارض اول اقرا باسم ربك ويستفاد من حديث
الباب ان القران نزل كله بمكة والمدينة خاصة وهو كذلك ولكن نزل كثير منه في غير الحرمين حيث كان صلى الله عليه وسلم في سفر
حج او عمرة او غزاة ولكن الاصطلاح ان كل ما نزل قبل الهجرة فهو مكي وما نزل بعد الهجرة فهو مدني سوا نزل في البلد حال
الاقامة او في غيرها حال السفر وسياتي مزيد لذلك في باب تاليف القران الحديث الثالث قوله حدثنا معتمر هو ابن
سليمان التيمي قوله انبئت بضم اوله على البنا للمجهول وقد عينه في اخر الحديث ووقع عند مسلم في اوله زيادة حذفها
البخاري عمدا لكونها موقوفة ولعدم تعلقها بالباب وهي عن ابي عثمان عن سلمان قال لا تكونن ان استطعت اول من يدخل
السوق الحديث هو موقوف وقد اورده البرقاني في مستخرجه من طريق عاصم عن ابي عثمان عن سلمان مرفوعا قوله
قال وانبئت ان جبريل فاعل قال هو ابو عثمان النهدي قوله فقال لام سلمة من هذا فاعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم استفهام
ام سلمة عن الذي كان يحدثه هل فطنت لكونه ملكا اولا قوله او كما قال يريد ان الراوي شك في اللفظ مع بقا المعنى في ذهنه وهذه
كلمة كثر استعمال المحدثين لها في مثل ذلك قال الداودي هذا السوال انما وقع بعد ذهاب جبريل وظاهر سياق الحديث انه
كذا قال ولم يظهر لي ما ادعاه من الظهور بل هو محتمل الامرين قوله قالت هذا دحية اي ابن خليفة الكلبي الصحابي المشهور
وقد تقدم ذكره في حديث ابي سفيان الطويل في قصة هرقل اول الكتاب وكان موصوفا بالجمال وكان جبريل ياتي النبي صلى الله عليه وسلم
غالبا على صورته قوله فلما قام اي النبي صلى الله عليه وسلم اي قام ذاهبا الى المسجد وهذا يدل على انه لم ينكر عليها ما ظنته من انه دحية
اكتفا بما سيقع منه في الخطبة مما يوضح لها المقصود قوله ما حسبته الا اياه هذا كلام ام سلمة وعند مسلم فقالت ام سلمة ايم
الله ما حسبته الا اياه وايم من حروف القسم وفيها لغات قد تقدم بيانها قوله حتى سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يخبر
جبريل او كما قال في رواية مسلم يخبر خبرنا وهو تصحيف نبه عليه عياض قال النووي وهو الموجود في نسخ بلادنا قلت
ولم ار هذا الحديث في شي من المسانيد الا من هذا الطريق فهو من غرايب الصحيح ولم اقف في شي من الروايات على بيان هذا
الخبر في اي قصة ويحتمل ان يكون في قصة بني قريظة فقد وقع في دلايل البيهقي وفي الغيلانيات من رواية عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عايشة انها رات النبي صلى الله عليه وسلم يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الذي كنت تكلمه قال بمن تشبهينه
قلت بدحية بن خليفة قال ذاك جبريل امرني ان امضي الى بني قريظة قوله قال ابي بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة والقايل
هو معتمر بن سليمان وقوله فقلت لابي عثمان اي النهدي الذي حدثه بالحديث وقوله ممن سمعت هذا قال من اسامة بن زيد
فيه الاستفسار عن اسم من ابهم من الرواة ولو كان الذي ابهم ثقة معتمدا وفايدته احتمال ان لا يكون عند السامع كذلك ففي بيانه
رفع لهذا الاحتمال قال عياض وغيره وفي الحديث ان للملك ان يتصور على صورة الادمي وان له في ذاته صورة لا يستطيع الادمي ان يراه
فيها لضعف القوى البشرية الا من يشا الله ان يقويه على ذلك ولهذا كان غالب ما ياتي جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة الرجل كما تقدم في
بدء الوحي واحيانا يتمثل لي الملك رجلا ولم ير جبريل على صورته التي خلق عليها الا مرتين كما ثبت في الصحيحين ومن هنا يتبين وجه دخول
حديث اسامة هذا في هذا الباب قالوا وفيه فضيلة لام سلمة ولدحية وفيه نظر لان اكثر الصحابة راوا جبريل في صورة الرجل لما جا فسال
عن الايمان والاسلام والاحسان ولان اتفاق الشبه لا يستلزم اثبات فضيلة والاسلام والاحسان ولان اتفاق الشبه لا
يستلزم اثبات فضيلة معنوية وغايته ان يكون له مزية من حسن الصورة حسب وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن قطن حين قال انه
اشبه الناس به فقال اينفعني شبهه قال لا الحديث الرابع قوله عن ابيه هو ابو سعيد المقبري كيسان وقد سمع سعيد المقبري
الكثير من ابي هريرة وسمع من ابيه عن ابي هريرة ووقع الامران في الصحيحين وهو دال على تثبت سعيد وتحريه قوله ما من الانبيا
نبي الا اعطي هذا دال على ان النبي لا بد له من معجزة تقتضي ايمان من شاهدها بصدقه ولا يضره من اصر على المعاندة قوله من
الايات اي المعجزات الخوارق قوله ما مثله امن عليه البشر ما موصولة وقعت مفعولا ثانيا لاعطي ومثله مبتدا وامن خبره والمثل
يطلق ويراد به عين الشي وما يساويه والمعنى ان كل نبي اعطي اية او اكثر من شان من يشاهدها من البشر ان يومن به لاجلها
وعليه بمعنى اللام او الباء الموحدة والنكتة في التعبير بها تضمنها معنى الغلبة اي يومن بذلك مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع
دفعه

نفسه لكن قد يخذل فيعاند كما قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وقال الطيبي الراجع الى الموصول ضمير
المجرور في عليه وهو حال اي مغلوبا عليه في التحدي والمراد بالايات المعجزات وموقع المثل موقعه في قوله فاتوا بسورة من مثله
اي على صفته من البيان وعلو الطبقة في البلاغة تنبيه قوله امن وقع في رواية حكاها ابن قرقول اومن بضم ثم واو وسياتي كا
الهمزة وقال وكتبها بعضهم بالياء الاخيرة بدل الواو وفي رواية القابسي امن بغير مد من الامان والاول هو المعروف قوله
وانما كان الذي اوتيته وحيا اوحاه الله الي اي ان معجزتي التي تحديت بها الوحي الذي انزل علي وهو القران لما اشتمل عليه
من الاعجاز الواضح وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا انه لم يوت من المعجزات ما اوتي من تقدمه بل المراد انه المعجزة العظمى
التي اختص بها دون غيره لان كل نبي اعطي معجزة خاصة به لم يعطها بعينها غيره تحدى بها قومه وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة
لحال قومه كما كان السحر فاشيا عند فرعون فجاء موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة لكنها تلقفت ما صنعوا ولم يقع ذلك
بعينه لغيره وكذلك احيا عيسى الموتى وابرا الاكمه والابرص لكون الاطبا والحكما كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور فاتاهم من
جنس عملهم بما لم تصل قدرتهم اليه ولهذا لما كان العرب الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في الغاية من البلاغة جاءهم بالقران الذي تحداهم
ان ياتوا بسورة مثله فلم يقدروا على ذلك وقيل المراد ان القران ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة بخلاف غيره من المعجزات فانها لا
تخلو عن مثل وقيل المراد ان كل شي اعطي من المعجزات فانها لا تخلو عن مثل وقيل المراد ان كل شي اعطي من المعجزات فانها لا تخلو عن
مثل وقيل المراد ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله صورة او حقيقة والقران لم يوت احد قبله مثله فلهذا
اردفه بقوله فارجو ان اكون اكثرهم تابعا وقيل المراد ان الذي اوتيته لا يتطرق اليه تخييل وانما هو كلام معجز لا يقدر احد ان ياتي
بما يتخيل منه التشبيه به بخلاف غيره فانه قد يقع في معجزاتهم ما يقدر الساحر ان يخيل شبهه فيحتاج من يميز بينهما الى النظر والنظر
عرضة للخطا فقد يخطي الناظر فيظن تساويهما وقيل المعنى ان معجزات الانبيا انقرضت بانقراض اعصارهم فلم يشاهدها الا
من حضرها ومعجزة القران مستمرة الى يوم القيامة وخرقه للعادة في اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات فلا يمر عصر من
الاعصار الا ويظهر فيه شي مما اخبر انه سيكون يدل على صحة دعواه وهذا اقوى المحتملات وتكملته في الذي بعده وقيل المعنى
ان المعجزات الماضية كانت حسية تشاهد بالابصار كناقة صالح وعصا موسى ومعجزة القران تشاهد بالبصيرة فيكون
من يتبعه لاجلها اكثر لان الذي يشاهد بعين الراس ينقرض بانقراض مشاهده والذي يشاهد بعين العقل باق يشاهده كل من
جا بعد الاول مستمرا قلت ويمكن نظم هذه الاقوال كلها في كلام واحد فان محصلها لا ينافي بعضه بعضا قوله فارجو ان اكون
اكثرهم تابعا يوم القيامة رتب هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القران المستمرة لكثرة فايدته وعموم نفعه لاشتماله على
الدعوة والحجة والاخبار بما سيكون فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد فحسن ترتيب الرجوى المذكورة على ذلك
وهذه الرجوى قد تحققت فانه اكثر الانبيا تبعا وسياتي بيان ذلك واضحا في كتاب الرقاق ان شا الله تعالى وتعلق هذا الحديث بالترجمة
من جهة ان القران انما نزل بالوحي الذي ياتي به الملك لا بالمنام ولا بالالهام وقد جمع بعضهم اعجاز القران في اربعة اشيا احدها حسن تاليفه
والتيام كلمه مع الايجاز والبلاغة ثانيها صورة سياقه واسلوبه المخالف لاساليب كلام اهل البلاغة من العرب نظما ونثرا حتى
حارت فيه عقولهم ولم يهتدوا الى الاتيان بشي مثله مع توفر دواعيهم وتقريعه لهم على العجز عنه ثالثها ما اشتمل عليه من الاخبار
عما مضى من احوال الامم السالفة والشرايع الداثرة مما كان لا يعلم منه بعضه الا النادر من اهل الكتاب رابعها الاخبار بما سياتي من الكواين
التي وقع بعضها في العصر النبوي وبعضها بعده ومن غير هذه الاربعة ايات وردت بتعجيز قوم في قضايا انهم لا يفعلونها فعجزوا عنها
مع توفر دواعيهم على تكذيبه كتمني اليهود الموت ومنها الروعة التي تحصل لسامعه ومنها ان قاريه لا يمل من ترداده وسامعه لا يمجه ولا
يزداد بكثرة التكرار الا طراوة ولذاذة ومنها انه اية باقية لا تعدم ما بقيت الدنيا ومنها جمعه لعلوم ومعارف لا تنقضي عجايبها ولا
تنتهي فوايدها انتهى ملخصا من كلام عياض وغيره الحديث الخامس قوله حدثنا عمرو بن محمد هو الناقد وبذلك جزم ابو نعيم في
المستخرج وكذا اخرجه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد وغيره عن يعقوب بن ابراهيم ووقع في الاطراف لخلف حدثنا عمرو بن علي الفلاس
وفي بعض النسخ المعتمدة من رواية النسفي عن البخاري حدثنا عمرو بن خالد واظنه تصحيفا والاول هو المعتمد فان الثلاثة وان كانوا معروفين
من شيوخ البخاري لكن الناقد اخص من غيره بالرواية عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ورواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب من

رواية الاقران بل صالح بن كيسان اكبر سنا من ابن شهاب واقدم سماعا وابرهيم بن سعد قد سمع من ابن شهاب كما سيأتي قريبا قد
له في الحديث الاتي بعد باب واحد قوله ان الله تابع على رسوله قبل وفاته كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر ان الله تابع على رسوله الوحي قبل
وفاته اي اكثر انزاله قرب وفاته صلى الله عليه وسلم والسر في ذلك ان الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الاحكام فكثر النزول بسبب
ذلك ووقع لي بسبب تحديث انس بهذا الحديث من رواية الدراوردي عن الامامي عن الزهري سالت انس بن مالك هل فتر الوحي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت قال اكثر ما كان واجمه اورده ابن يونس في تاريخ مصر في ترجمة محمد بن سعيد بن ابي مريم قوله حتى توفاه اكثر
ما كان الوحي اي الزمان الذي وقعت فيه وفاته كان نزول الوحي فيه اكثر من غيره من الازمنة قوله ثم توفي رسول الله بعد في
اظهار ما تضمنته الغاية في قوله حتى توفاه الله وهذا الذي وقع اخيرا على خلاف ما وقع اولا فان الوحي في اول البعثة فتر فترة ثم
كثر وفي اثناء النزول بمكة لم ينزل من السور الطوال الا القليل ثم بعد الهجرة نزلت السور الطوال المشتملة على غالب الاحكام الا انه
كان الزمن الاخير من الحياة النبوية اكثر الازمنة نزولا بالسبب المتقدم وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لتضمنه الاشارة
الى كيفية النزول الحديث السادس قوله حدثنا سفيان هو الثوري وقد تقدم شرح الحديث قريبا في سورة والضحى ووجه
ايراده في هذا الباب الاشارة الى ان تاخير النزول احيانا انما كان يقع لحكمة تقتضي ذلك لا لقصد تركه اصلا فكان نزوله على انحاء شتى
تارة يتتابع وتارة يتراخى وفي انزاله مفرقا وجوه من الحكمة منها تسهيل حفظه لانه لو نزل جملة واحدة على امة امية لا
يقرا غالبهم ولا يكتب لشق عليهم حفظه واشار سبحانه الى ذلك بقوله ردا على الكفار وقالوا لولا نزل عليه جملة واحدة كذلك اي انزلناه
مفرقا لنثبت به فؤادك وبقوله تعالى وقرانا فرقناه لتقراه على الناس على مكث ومنها ما يستلزمه من الشرف له والعناية
لكثرة تردد رسول ربه اليه يعلمه باحكام ما يقع له واجوبة ما يسال عنه من الاحكام والحوادث ومنها انه انزل على سبعة احرف
فناسب ان ينزل مفرقا اذ لو نزل دفعة واحدة لشق بيانها عادة ومنها ان الله قدر ان ينسخ من احكامه ما شاء فكان انزاله مفرقا
ليفصل الناسخ من المنسوخ اولى من انزالهما معا وقد ضبط النقلة ترتيب نزول السور كما سياتي في باب تاليف القران ولم يضبطوا
من ترتيب نزول الايات الا قليلا وقد تقدم في تفسير اقرا باسم ربك انها اول سورة نزلت ومع ذلك فنزل من اولها الى اخر
ثم نزل باقيها بعد ذلك وكذلك سورة المدثر التي نزلت بعدها نزل اولها اولا ثم نزل سائرها بعد ذلك واوضح من ذلك ما اخرجه اصحاب
السنن الثلاثة وصححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس عن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم تنزل عليه الايات فيقول ضعوها في السورة
التي يذكر فيها كذا الى غير ذلك كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله باب نزول القران بلسان قريش والعرب قرانا عربيا
بلسان عربي مبين في رواية ابي ذر لقول الله تعالى قرانا الى اخره واما نزوله بلغة قريش فمذكور في الباب من قول عثمان وقد اخرج
ابو داود من طريق كعب الانصاري ان عمر كتب الى ابن مسعود ان القران نزل بلسان قريش فاقرئ الناس بلغة قريش لا بلغة هذيل
واما عطف العرب عليه فمن عطف العام على الخاص لان قريشا من العرب واما ما ذكره من الايتين فهو حجة لذلك وقد اخرج ابن ابي داود
في المصاحف من طريق اخرى عن عمر قال اذا اختلفتم في اللغة فاكتبوها بلسان مضر انتهى ومضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان واليه تنتهي
انساب قريش وقيس وهذيل وغيرهم وقال القاضي ابو بكر بن الباقلاني معنى قول عثمان نزل القران بلسان قريش اي معظمه
وانه لم تقم دلالة قاطعة على ان جميعه بلسان قريش فان ظاهر قوله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا انه نزل بجميع السنة العرب
ومن زعم انه اراد مضر دون ربيعة او هما دون اليمن او قريشا دون غيرهم فعليه البيان لان اسم العرب يتناول الجميع تناولا
واحدا ولو ساغت هذه الدعوى لساغ للاخر ان يقول نزل بلسان بني هاشم مثلا لانهم اقرب نسبا الى النبي صلى الله عليه وسلم من سائر
قريش وقال ابو شامة يحتمل ان يكون قوله نزل بلسان قريش اي ابتداء نزوله ثم ابيح ان يقرا بلغة غيرهم كما سياتي تقريره في باب انزل القران على
سبعة احرف انتهى وتكملته ان يقال انه نزل اولا بلسان قريش احد الاحرف السبعة ثم نزل بالاحرف السبعة الماذون في قراءتها
تسهيلا وتيسيرا كما سياتي بيانه فلما جمع عثمان الناس على حرف واحد راى ان الحرف الذي نزل القران اولا بلسانه اولى الاحرف
فحمل الناس عليه لكونه لسان النبي صلى الله عليه وسلم ولما له من الاولية المذكورة وعليه يحمل كلام عمر لابن مسعود ايضا قوله واخبرني في
رواية ابي ذر فاخبرني انس بن مالك قال فامر عثمان هو معطوف على شيء محذوف سياتي بيانه في الباب الذي بعده فاقتصر المصنف من
الحديث على موضع الحاجة منه وهو قول عثمان فاكتبوه بلسانهم اي قريش قوله ان ينسخوها في المصاحف كذا للاكثر والصحف

اي الصحف التي احضرت من بيت حفصة وللكشميهني ان ينسخوا ما في المصاحف اي ينقلوا الذي فيها الى مصاحف اخرى والاول هو
المعتمد لانه كان في صحف لا مصاحف قوله وقال مسدد حدثنا يحيى في رواية ابي ذر يحيى بن سعيد وهو القطان وهذا الحديث وقع لنا
موصولا في مسند مسدد من رواية معاذ بن المثنى عنه كما بينته في تغليق التعليق قوله ان يعلى هو ابن امية والد صفوان قوله
ليتني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث صورته هنا صورة مرسل لان صفوان بن يعلى ما حضر القصة وقد اورده في كتاب العمرة من
طريق اخرى بالاسناد الاخر المذكور هنا عن ابي نعيم عن همام عن عطاء فقال فيه عن صفوان بن يعلى عن ابيه فوضح انه ساقه هنا على لفظ رواية
ابن جريج وقد اخرجه ابو نعيم من طريق محمد بن خلاد عن يحيى بن سعيد بنحو اللفظ الذي ساقه المصنف هنا وتقدم شرح الحديث مستوفى
في كتاب الحج وقد خفي وجه دخوله في هذا الباب على كثير من الائمة حتى قال ابن كثير في تفسيره ذكر هذا الحديث في الترجمة التي قبل هذه
اظهر وابين فلعل ذلك وقع من بعض النساخ وقيل بل اشار المصنف بذلك الى ان قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
لا يستلزم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ارسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه بل ارسل بلسان جميع العرب لانه ارسل اليهم كلهم بدليل انه
خاطب الاعرابي الذي ساله بما يفهمه بعد ان نزل الوحي عليه بجواب مسالته فدل على ان الوحي كان ينزل عليه بما يفهمه السائل من العرب
قرشيا كان او غير قرشي والوحي اعم من ان يكون قرانا يتلى او لا يتلى قال ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة ان الوحي كله متلوا او غير متلو انما نزل بلسان
العرب ولا يرد على هذا كونه صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس كافة عربا وعجما وغيرهم لان اللسان الذي نزل عليه به الوحي عربي وهو يبلغه
الى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بالسنتهم وكذا قال ابن المنير كان ادخال هذا الحديث في الباب الذي قبله اليق لكن لعله
قصد التنبيه على ان الوحي بالقران والسنة كان على صفة واحدة ولسان واحد قوله باب جمع القران المراد بالجمع
هنا جمع مخصوص وهو جمع متفرقه في صحف ثم جمع تلك الصحف في مصحف واحد مرتب السور وسياتي بعد ثلاثة ابواب باب تاليف
القران والمراد به هناك تاليف الايات في السورة الواحدة او ترتيب السور في المصحف قوله عن عبيد بن السباق بفتح المهملة وتشديد
الموحدة مدني يكنى ابا سعيد ذكره مسلم في الطبقة الاولى من التابعين لكن لم ار له رواية عن اقدم من سهل بن حنيف الذي مات في خلافة
علي وحديثه عند ابي داود وغيره وليس له في البخاري سوى هذا الحديث لكن كرره في التفسير والتوحيد وغيرهما مطولا ومختصرا
قوله عن زيد بن ثابت هذا هو الصحيح عن الزهري ان قصة زيد بن ثابت مع ابي بكر وعمر عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت
وقصة حذيفة مع عثمان عن انس بن مالك وقصة فقد زيد بن ثابت الاية من سورة الاحزاب في رواية عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه وقد
رواه ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع عن الزهري فادرج قصة اية سورة الاحزاب في رواية عبيد بن السباق واغرب عمارة بن غزية فرواه
عن الزهري فقال عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه وساق القصص الثلاث بطولها قصة زيد مع ابي بكر وعمر ثم قصة حذيفة مع
عثمان ايضا ثم قصة فقد زيد بن ثابت الاية من سورة الاحزاب اخرجه الطبري وبين الخطيب في المدرج ان ذلك وهم منه وانه ادرج
بعض الاسانيد على بعض قوله ارسل الي ابو بكر الصديق لم اقف على اسم الرسول اليه بذلك وروينا في الجزء الاول من فوائد الدير عاقولي
قال حدثنا ابرهيم بن بشار حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد عن زيد بن ثابت قال قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن القران جمع في شيء
قوله مقتل اهل اليمامة اي عقب قتل اهل اليمامة والمراد باهل اليمامة هنا من قتل بها من الصحابة في الوقعة مع مسيلمة
الكذاب وكان من شانها ان مسيلمة ادعى النبوة وقوي امره بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بارتداد كثير من العرب فجهز اليه ابو بكر
الصديق خالد بن الوليد في جمع كثير من الصحابة فحاربوه اشد محاربة الى ان خذله الله وقتله وقتل في غضون ذلك من الصحابة
جماعة كثيرة قيل سبعمائة وقيل اكثر قوله قد استحر بسين مهملة ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها حاء مهملة مفتوحة ثم راء ثقيلة
اي اشتد وكثر وهو استفعل من الحر لان المكروه غالبا يضاف الى الحر كما ان المحبوب يضاف الى البرد يقولون اسخن الله عينه واقر
عينه ووقع لي من تسمية القراء الذين اراد عمر في رواية سفيان بن عيينة المذكورة قتل سالم مولى ابي حذيفة ولفظه فلما قتل
سالم مولى ابي حذيفة خشي عمر ان يذهب القران فجاء الى ابي بكر وسياتي ان سالما احد من امر النبي صلى الله عليه وسلم باخذ القران عنه قوله
بالقراء بالمواطن اي في المواطن اي الاماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار ووقع في رواية شعيب عن الزهري في المواطن كلها
في رواية سفيان واني لاخشى ان لا يلقى المسلمون زحفا الا استحر القتل باهل القران قوله فيذهب كثير من القران في رواية
يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه من الزيادة الا ان يجمعوه وفي رواية شعيب قبل ان يقتل الباقون وهذا يدل على ان كثيرا من

قتل في وقعة اليمامة كان ممن حفظ القران لكن يمكن ان يكون المراد ان مجموعهم جمعه لا ان كل فرد فرد جمعه وسيأتي مزيد بيان لذلك في باب من جمع القران ان شاء الله تعالى قوله قلت لعمر هو خطاب ابي بكر لعمر حكاه ثانيا لزيد بن ثابت لما ارسل اليه وهو كلام من يؤثر الاتباع وينفر من الابتداع قوله لم يفعله رسول الله صلعم وفي رواية سفيان بن عيينة فنفر منها زيد بن ثابت وفي رواية عمارة بن غزية فتنفر منها ابو بكر وقال افعل ما لم يفعل رسول الله وقال الخطابي وغيره يحتمل ان يكون صلعم انما لم يجمع القران في الصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض احكامه او تلاوته فلما انقضى نزوله بوفاته صلعم الهم الله الخلفا الراشدين ذلك وفا لوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الامة المحمدية زادها الله شرفا فكان ابتدا ذلك على يد الصديق رضي الله عنه بمشورة عمر ويؤيده ما اخرجه ابن ابي داود في المصاحف باسناد حسن عن عبد خير قال سمعت عليا يقول اعظم الناس في المصاحف اجرا ابو بكر رحمة الله على ابي بكر هو اول من جمع كتاب الله واما ما اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله لا تكتبوا عني شيا غير القران الحديث فلا ينافي ذلك لان الكلام في كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة وقد كان القران كله كتب في عهد النبي صلعم لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور واما ما اخرجه ابن ابي داود في المصاحف من طريق ابن سيرين قال قال علي لما مات رسول الله اليت ان لا اخذ على ردائي الا لصلوة جمعة حتى اجمع القران فجمعه فاسناده ضعيف لانقطاعه وعلى تقدير ان يكون محفوظا فمراده بجمعه حفظه في صدره قال والذي وقع في بعض طرقه حتى جمعته بين اللوحين وهم من راويه قلت وما تقدم من رواية عبد خير عن علي اصح فهو المعتمد ووقع عند ابن ابي داود ايضا بيان السبب في اشارة عمر بن الخطاب بذلك فاخرج من طريق الحسن ان عمر سال عن اية من كتاب الله فقيل كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة فقال انا لله وامر بجمع القران فكان اول من جمعه في المصحف وهذا منقطع فان كان محفوظا حمل على ان المراد بقوله فكان اول من جمعه اي اشار بجمعه في خلافة ابي بكر فنسب الجمع اليه لذلك وقد تسول لبعض الروافض انه يتوجه الاعتراض على ابي بكر بما فعله من جمع القران في المصحف فقال كيف جاز ان يفعل شيا لم يفعله الرسول عليه الصلوة والسلام والجواب انه لم يفعل ذلك الا بطريق الاجتهاد السائغ الناشي عن النصح منه لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم وقد كان النبي صلعم اذن في كتابة القران ونهى ان يكتب معه غيره فلم يامر ابو بكر الا بكتابة ما كان مكتوبا ولذلك توقف زيد عن كتابة الاية من اخر سورة براءة حتى وجدها مكتوبة مع انه كان يستحضرها هو ومن ذكر معه واذا تامل المنصف ما فعله ابو بكر من ذلك جزم بانه يعد في فضائله وينوه بعظيم منقبته لثبوت قوله صلعم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها فما جمع القران احد بعده الا وكان له مثل اجره الى يوم القيمة وقد كان لابي بكر من الاعتنا بقراءة القران ما اختار معه ان يرد على ابن الدغنة جواره ويرضى بجوار الله ورسوله وقد تقدمت القصة مبسوطة في فضائله وقد اعلم الله تعالى في القران بانه مجموع في الصحف في قوله يتلو صحفا مطهرة الاية فكان القران مكتوبا في الصحف لكن كانت مفرقة فجمعها ابو بكر في مكان واحد ثم كانت بعده محفوظة الى ان امر عثمان بالنسخ منها فنسخ منها عدة مصاحف فارسلها الى الامصار كما سيأتي بيان ذلك قال زيد بن ثابت قال ابو بكر انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي ذكر له اربع صفات مقتضية لخصوصيته بذلك كونه شابا فيكون انشط لما يطلب منه وكونه عاقلا فيكون اوعى له وكونه لا يتهم فتركن النفس اليه وكونه كان كاتب الوحي فيكون اكثر ممارسة له وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره لكن مفرقة وقال ابن بطال عن المهلب هذا يدل على ان العقل اصل الخصال المحمودة لانه لم يصف زيدا باكثر من العقل وجعله سببا لائتمانه ورفع التهمة عنه كذا قال وفيه نظر وسيأتي مزيد البحث فيه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ووقع في رواية سفيان بن عيينة فقال ابو بكر اما اذ عزمت على هذا فارسل الى زيد بن ثابت فادعه فانه كان شابا حدثا نقيا يكتب الوحي لرسول الله فارسل اليه فادعه حتى يجمعه معنا قال زيد بن ثابت فارسلا الي فاتيتهما فقالا لي يا زيد نريد ان نجمع القران في شي فاجمعه وفي رواية عمارة بن غزية فقال لي ابو بكر ان هذا دعاني الى امر وانت كاتب الوحي فان تك معه اتبعتكما وان توافقني لا افعل فاقتص قول عمر فتنفرت من ذلك فقال عمر كلمة وما عليكما لو فعلتما قال فنظرنا فقلنا لا شي والله ما علينا قال ابن بطال انما نفر ابو بكر اولا ثم زيد بن ثابت ثانيا لانهما لم يجدا رسول الله فعله فكرها ان يحلا انفسهما محل من يزيد احتياطه للدين على اتباع الرسول فلما نبههما عمر على فائدة ذلك وانه خشية ان يتغير الحال في المستقبل اذا لم يجمع القران فيصير الى حالة الخفا بعد الشهرة رجعا اليه قال ودل ذلك على ان فعل الرسول اذا تجرد عن القراين وكذا تركه لا يدل على وجوب ولا تحريم انتهى وليس ذلك من الزيادة

على الاحتياط

في الاحتياط للرسول بل هو مستمد من القواعد التي مهدها الرسول صلعم قال ابن الباقلاني كان الذي فعله ابو بكر من ذلك فرض كفاية بدلالة قوله صلعم لا تكتبوا عني شيا غير القران مع قوله تعالى ان علينا جمعه وقرانه وقوله ان هذا لفي الصحف الاولى وقوله رسول من الله يتلو صحفا مطهرة قال فكل امر يرجع لاحصائه وحفظه فهو واجب على الكفاية وكان ذلك من النصيحة لله ورسوله وكتابه وائمة المسلمين وعامتهم قال وقد فهم عمر ان ترك النبي صلعم جمعه لا دلالة فيه على المنع ورجع اليه ابو بكر لما راى وجه الاصابة في ذلك وانه ليس في المنقول ولا في المعقول ما ينافيه وما يترتب على ترك جمعه من ضياع بعضه ثم تابعهما زيد بن ثابت وسائر الصحابة على تصويب ذلك قوله فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان اثقل علي مما امرني به كانه جمع اولا باعتبار ابي بكر ومن وافقه وافرد باعتبار انه الامر بذلك وحده ووقع في رواية شعيب عن الزهري لو كلفني بالافراد ايضا وانما قال زيد بن ثابت ذلك لما خشيه من التقصير في احصاء ما امر بجمعه لكن الله تعالى يسر له ذلك كما قال تعالى ولقد يسرنا القران للذكر قوله فتتبعت القران اجمعه اي من الاشيا التي عندي وعند غيري قوله من العسب بضم المهملتين ثم موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض وقيل العسيب طرف الجريدة العريض الذي لم ينبت عليه الخوص والذي ينبت عليه الخوص هو السعف ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب القصب والعسب والكرانيف وجرائد النخل ووقع في رواية شعيب من الرقاع جمع رقعة وقد تكون من جلد او رق او كاغد وفي رواية عمارة بن غزية وقطع الاديم وفي رواية ابن ابي داود من طريق ابي داود الطيالسي عن ابرهيم بن سعد والصحف قوله واللخاف بكسر اللام ثم خاء معجمة خفيفة واخره فاء جمع لخفة بفتح اللام وسكون المعجمة ووقع في رواية ابي داود الطيالسي عن ابرهيم بن سعد واللخف بضمتين وفي اخره فاء قال ابو داود الطيالسي في روايته هي الحجارة الرقاق وقال الخطابي صفائح الحجارة الرقاق قال الاصمعي فيها عرض ودقة وسيأتي للمصنف في الاحكام عن ابي ثابت احد شيوخه انه فسره بالخزف بفتح المعجمة والزاي ثم فاء وهي الانية التي تصنع من الطين المشوي ووقع في رواية شعيب والاكتاف جمع كتف وهو العظم الذي للبعير او الشاة كانوا اذا جف كتبوا فيه وفي رواية عمارة بن غزية وكسر الاكتاف وفي رواية ابن مجمع عن ابن شهاب عند ابن ابي داود والاضلاع وعنده من وجه اخر والاقتاب بقاف ومثناة واخره موحدة جمع قتب بفتحتين وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه وعند ابن ابي داود ايضا من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قام عمر فقال من كان تلقى من رسول الله شيا من القران فليات به وكانوا كتبوا ذلك في الصحف والالواح والعسب قال وكان لا يقبل من احد شيا حتى يشهد شهيدان وهذا يدل على ان زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا مع كون زيد كان يحفظه فكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط وعند ابن ابي داود ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر قال لعمر ولزيد اقعدا على باب المسجد فمن جاءكما بشاهدين على شي من كتاب الله فاكتباه ورجاله ثقات مع انقطاعه وكان المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب او المراد انهما يشهدان على ان ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله او المراد انهما يشهدان على ان ذلك من الوجوه التي نزل بها القران وكان غرضهم ان لا يكتب الا من عين ما كتب بين يدي رسول الله لا من مجرد الحفظ قوله وصدور الرجال اي حيث لا اجد ذلك مكتوبا والواو بمعنى مع اي اكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ في الصدر قوله حتى وجدت اخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري ووقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابرهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت اخرجه احمد والترمذي ووقع في رواية شعيب عن الزهري كما تقدم في سورة التوبة مع خزيمة الانصاري وقد اخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق ابي اليمان عن شعيب فقال فيه خزيمة بن ثابت الانصاري وكذا اخرجه ابن ابي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب وقول من قال عن ابرهيم بن سعد مع ابي خزيمة اصح وقد تقدم البحث فيه في تفسير سورة التوبة وان الذي وجد معه اخر سورة التوبة غير الذي وجد معه الاية التي في الاحزاب فالاول اختلف الرواة فيه على الزهري فمن قائل مع ابي خزيمة ومن شاك فيه يقول خزيمة او ابي خزيمة والارجح ان الذي وجد معه اخر سورة التوبة ابو خزيمة بالكنية والذي وجد معه الاية من الاحزاب خزيمة وابو خزيمة قيل هو ابن اوس بن يزيد بن اصرم مشهور بكنيته دون اسمه وقيل هو الحرث بن خزيمة واما خزيمة فهو ابن ثابت ذو الشهادتين كما تقدم صريحا في سورة الاحزاب واخرج ابن ابي داود من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال اتى الحرث بن خزيمة بهاتين الايتين من اخر سورة براءة فقال اشهد اني سمعتهما من رسول الله ووعيتهما فقال عمر وانا اشهد لقد سمعتهما ثم قال لو كانت ثلاث ايات لجعلتها سورة على حدة فانظروا سورة من القران فالحقوها في اخرها فهذا ان كان محفوظا احتمل ان يكون قول زيد بن ثابت وجدتها مع ابي خزيمة لم اجدها مع غيره اي اول ما كتبت ثم جاء الحرث بن خزيمة

لعد ذلك وان ابا خزيمة هو الحرث بن خزيمة لا ابن اوس وقوله عمر لو كانت ثلاث ايات فظاهره انهم كانوا يولفون ايات السورة
وسائر الاخبار تدل على انهم لم يفعلوا شيا من ذلك الا بتوقيف نعم ترتيب السور بعضها اثر بعض كان يقع بعضه منهم بالاجتهاد كما
سيأتي في باب تاليف القران قوله لم اجدها مع احد غيره اي مكتوبة لما تقدم من انه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة ولا يلزم من عدم وجدانه
اياها حينيذ ان لا تكون تواترت عند من لم يتلقها من النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان زيد يطلب التثبت عمن تلقاها بغير واسطة ولعلهم
لما وجدها زيد عند ابي خزيمة تذكروها كما تذكرها زيد وفايدة التتبع المبالغة في الاستظهار والوقوف عند ما كتب بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم قال الخطابي هذا مما يخفى معناه ويوهم انه كان يكتفي في اثبات الاية بخبر الشخص الواحد وليس كذلك فقد اجتمع في هذه الاية زيد
بن ثابت وابو خزيمة وعمر وحكى ابن التين عن الداودي قال لم يتفرد بها ابو خزيمة بل شاركه زيد بن ثابت فعلى هذا تثبت برجلين انتهى وكانه ظن
ان قولهم لا يثبت القران بخبر الواحد اي الشخص الواحد وليس كما ظن بل المراد بخبر الواحد خلاف الخبر المتواتر فلو بلغت رواة
الخبر عددا كثيرا وفقد شيا من شروط المتواتر لم يخرج عن كونه خبر واحد والحق ان المراد بالنفي نفي وجودها مكتوبة لا نفي كونها محفوظة
وقد وقع عند ابن ابي داود من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب فجا خزيمة بن ثابت فقال اني رايتكم تركتم ايتين لم تكتبوهما قالوا وما هما
قال تلقيت من رسول الله لقد جاكم رسول من انفسكم الى اخر السورة فقال عثمان وانا اشهد فاين ترى ان نجعلهما قال اختم بهما
ما نزل من القران ومن طريق ابي العالية انهم لما جمعوا القران في خلافة ابي بكر كان الذي يملي عليهم ابي بن كعب فلما انتهوا من براه الى قوله لا
يفقهون ظنوا ان هذا اخر ما نزل منها فقال ابي بن كعب اقراني رسول الله ايتين بعدهن لقد جاكم رسول من انفسكم الى اخر السورة
قوله فكانت الصحف اي التي جمعها زيد بن ثابت قوله عند ابي بكر حتى توفاه الله في موطا ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
بن عمر قال جمع ابو بكر القران في قراطيس وكان سال زيد بن ثابت في ذلك فابى حتى استعان عليه بعمر ففعل وعند موسى بن عقبة في المغازي
عن ابن شهاب قال لما اصيب المسلمون باليمامة فزع ابو بكر وخاف ان يهلك من القران طايفة فاقبل الناس بما كان معهم وعندهم حتى جمع على
عهد ابي بكر في الورق فكان ابو بكر اول من جمع القران في الصحف وهذا كله اصح مما وقع في رواية عمارة بن غزية ان زيد بن ثابت قال امرني
ابو بكر فكتبته في قطع الادم والعسب فلما هلك ابو بكر وكان عمر كتبت ذلك في صحيفة واحدة فكانت عنده وانما كان في الادم والعسب
اولا قبل ان يجمع في عهد ابي بكر ثم جمع في الصحف في عهد ابي بكر كما دلت عليه الاخبار الصحيحة المترادفة قوله ثم عند حفصة بنت عمر اي بعد
عمر في خلافة عثمان الى ان شرع عثمان في كتابة المصحف وانما كان ذلك عند حفصة لانها كانت وصية عمر فاستمر ما كان عنده عندها حتى طلبه
منها من له طلبه قوله حدثنا موسى هو ابن اسمعيل وابرهيم هو ابن سعد وهذا الاسناد الى ابن شهاب هو الذي قبله بعينه اعاده لانه اشار
الى انهما حديثان لابن شهاب في قصتين مختلفتين وان اتفقتا في كتابة القران وجمعه وعن ابن شهاب قصة ثالثة كما بيناه عن خارجة
بن زيد عن ابيه في قصة الاية التي من الاحزاب وقد ذكرها في اخر هذه القصة الثانية هنا وقد اخرجه المصنف من طريق شعيب عن
ابن شهاب مفرقا فاخرج القصة الاولى في تفسير التوبة واخرج الثانية قبل هذا بباب لكن باختصار واخرجها الطبراني في مسند الشاميين
وابن ابي داود في المصاحف والخطيب في المدرج من طريق ابي اليمان بتمامه واخرج المصنف الثالثة في تفسير الاحزاب كما تقدم قال الخطيب
روى ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب القصص الثلاث ثم ساقها من طريق ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب مساقا واحدا مفصلا للاسانيد
المذكورة قال وروى القصص الثلاث شعيب عن ابن شهاب وروى قصة اخر التوبة مفردة يونس بن يزيد قلت وروايته تاتي عقب
هذا باختصار وقد اخرجها ابن ابي داود من وجه اخر عن يونس مطولة وفاته رواية سفيان بن عيينة لها عن ابن شهاب ايضا وقد تقدمت
قال وروى قصة اية الاحزاب معمر وهشام بن الغاز ومعوية بن يحيى ثلاثتهم عن ابن شهاب ثم ساقها عنهم قلت وفاته رواية ابن
عيينة لها عن ابن شهاب وهي عند المصنف في الجهاد قوله ان ابن شهاب ان انس بن مالك حدثه في رواية يونس عن ابن شهاب اخبرني
انس بن مالك قوله ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينية واذربيجان مع اهل العراق في رواية الكشميهني
في اهل العراق والمراد ان ارمينية فتحت في خلافة عثمان وكان امير العسكر من اهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلي وكان عثمان امر اهل
الشام واهل العراق ان يجتمعوا على ذلك وكان امير اهل الشام على ذلك العسكر حبيب بن مسلمة الفهري وكان حذيفة من جملة من غزا معهم
وكان هو على اهل المداين وهي من جملة اعمال العراق ووقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابرهيم بن سعد وكان يغازي اهل الشام
في فرج ارمينية واذربيجان مع اهل العراق قال ابن ابي داود الفرج الثغر وفي رواية يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه ان حذيفة قدم

مع عثمان

على عثمان وكان يغزو مع اهل العراق قبل ارمينية في غزوهم ذلك الفرج مع من اجتمع من اهل العراق واهل الشام وفي رواية يونس بن
يزيد اجتمع لغزو اذربيجان وارمينية اهل الشام واهل العراق وارمينية بفتح الهمزة عند ابن السمعاني وبكسرها عند غيره وبه جزم
الجواليقي وتبعه ابن الصلاح ثم النووي وقال ابن الجوزي من ضمها فقد غلط وبسكون الراء وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة ثم نون
مكسورة ثم تحتانية مفتوحة خفيفة وقد تثقل قاله ياقوت والنسبة اليها ارمني بفتح الهمزة ضبطها الجوهري وقال ابن قرقول بالتخفيف
لا غير وحكى ضم الهمزة وغلط وانما المضموم همزتها ارمية والنسبة اليها ارموي وهي بلدة اخرى من بلاد اذربيجان واما ارمينية فهي مدينة
عظيمة من نواحي قوله وتشتمل على بلاد كثيرة وهي من ناحية الشمال وهذا الاصلي والمهذب له وزاد المهذب الدال وكسر الرا وتشديد الواو
السمعاني هي من جهة بلاد الروم يضرب بحسنها وطيب هوايها وكثرة مايها وشجرها المثل وقيل انها من بناء ارمين من ولد يافث
بن نوح واذربيجان بفتح الهمزة والذال المعجمة وسكون الراء وقيل بسكون الذال وفتح الراء وبكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم جيم
خفيفة واخره نون وحكى ابن مكي كسر اوله وضبطها صاحب المطالع ونقله عن ابن الاعرابي بسكون الذال وفتح الراء بلد كبير من نواحي
جبال العراق غربي وهي الان تبريز وقصباتها وهي تلي ارمينية من جهة غربيها واتفق غزوهما في سنة واحدة واجتمع في غزو كل
منهما اهل الشام واهل العراق والذي ذكرته هو الاشهر في ضبطها وقد تمد الهمزة وقد تكسر وقد تحذف وقد تفتح الموحدة وقد يزاد
بعد الفتح مد اوله حكاه الهجري وانكره الجواليقي ويركبه انهم نسبوا اليها اذري بالمد اقتصارا على الركن الاول كما قالوا في
النسبة الى بعلبك بعلي وكانت هذه القصة في سنة خمس وعشرين في السنة الثالثة او الثانية من خلافة عثمان وقد اخرج ابن ابي
داود من طريق ابي اسحق عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص قال خطب عثمان فقال يا ايها الناس انما قبض نبيكم منذ خمس عشرة سنة وقد
اختلفتم في القراءة الحديث في جمع القران فكانت خلافة عثمان بعد قتل عمر وكان قتل عمر في اواخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من
الهجرة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث عشرة سنة الا ثلاثة اشهر فان كان قوله قبل خمس عشرة سنة اي كاملة فيكون ذلك بعد مضي سنتين
وثلاثة اشهر من خلافته لكن وقع في رواية اخرى له منذ ثلاث عشرة سنة فيجمع بينهما بالغاء الكسر في هذه وجبره في الاولى فيكون ذلك بعد
مضي سنة واحدة من خلافته فيكون ذلك في اواخر سنة اربع وعشرين واوايل سنة خمس وعشرين وهو الوقت الذي ذكر اهل التاريخ ان
ارمينية فتحت فيه وذلك في اول ولاية الوليد بن عقبة بن ابي معيط على الكوفة من قبل عثمان وغفل بعض من ادركناه فزعم ان ذلك كان
في حدود سنة ثلاثين ولم يذكر لذلك مستندا قوله فافزع حذيفة اختلافهم في القراءة في رواية يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه فيتنازعون
في القران حتى سمع حذيفة من اختلافهم ما ذعره وفي رواية يونس فتذاكروا القران فاختلفوا فيه حتى كاد يكون بينهم فتنة وفي رواية
عمارة بن غزية ان حذيفة قدم من غزوة فلم يدخل بيته حتى اتى عثمان فقال يا امير المومنين ادرك الناس قال وما ذاك قال غزوت
فرج ارمينية فاذا اهل الشام يقرون بقراءة ابي بن كعب فياتون بما لم يسمع اهل العراق واذا اهل العراق يقرون بقراءة عبد الله بن
مسعود فياتون بما لم يسمع اهل الشام فيكفر بعضهم بعضا واخرج ابن ابي داود ايضا من طريق يزيد بن معوية النخعي قال اني لفي
المسجد زمن الوليد بن عقبة في حلقة فيها حذيفة فسمع رجلا يقول قراءة عبد الله بن مسعود وسمع اخر يقول قراءة ابي موسى الاشعري
فغضب ثم قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال هكذا كان من قبلكم اختلفوا والله لاركبن الى امير المومنين ومن طريق اخرى عنه ان
اثنين اختلفا في اية من سورة البقرة قرا هذا واتموا الحج والعمرة لله وقرا هذا واتموا الحج والعمرة للبيت فغضب حذيفة واحمرت عيناه
ومن طريق ابي الشعثاء قال حذيفة يقول اهل الكوفة قراءة ابن مسعود ويقول اهل البصرة قراءة ابي موسى والله لين قدمت على امير المومنين
لامرنه ان يجعلها قراءة واحدة ومن طريق اخرى ان ابن مسعود قال لحذيفة بلغني عنك كذا قال نعم كرهت ان يقال قراءة فلان وقراءة فلان
فيختلفون كما اختلف اهل الكتاب وهذه القصة لحذيفة يظهر لي انها متقدمة على القصة التي وقعت له في القراءة فكانه لما راى
الاختلاف ايضا بين اهل الشام والعراق اشتد خوفه فركب الى عثمان وصادف ان عثمان ايضا كان وقع له نحو ذلك فاخرج ابن ابي داود
من طريق ابي قلابة قال لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل والمعلم يعلم قراءة الرجل فجعل الغلمان يلتقون فيختلفون
حتى ارتفع ذلك الى المعلمين حتى كفر بعضهم بعضا فبلغ ذلك عثمان فخطب فقال انتم عندي تختلفون فمن نأى عني من الامصار اشد اختلافا
فكانه والله اعلم لما جاءه حذيفة واعلمه باختلاف اهل الامصار تحقق عنده ما ظنه من ذلك وفي رواية مصعب بن سعد فقال عثمان
تمترون في القران تقولون قراءة ابي قراءة عبد الله ويقول الرجل للاخر والله ما تقيم قراءتك ومن طريق محمد بن سيرين قال كان الرجل يقرا

حتى يقول الرجل لصاحبه كفرت بما تقول فرفع ذلك الى عثمان فتعاظم في نفسه وعند ابن ابي داود ايضا من رواية بكير بن الاشج ان
ناسا بالعراق يسأل احدهم عن الاية فاذا قرأها قال الا اني اكفر بهذه ففشا ذلك في الناس فكلم عثمان في ذلك قوله فارسل عثمان الى حفصة ان
ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف في رواية يونس بن يزيد فاستخرج الصحيفة التي كان ابو بكر امر زيدا بجمعها فنسخ منها
مصاحف فبعث بها الى الافاق والفرق بين الصحف والمصحف ان الصحف الاوراق المجردة التي جمع فيها القران في عهد ابي بكر وكانت
سورا مفرقة كل سورة مرتبة باياتها على حدة لكن لم يرتب بعضها اثر بعض فلما نسخت ورتب بعضها اثر بعض صارت مصحفا
وقد جاء عن عثمان انه انما فعل ذلك بعد ان استشار الصحابة فاخرج ابن ابي داود باسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال قال
علي لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملا منا قال ما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني ان بعضهم
يقول ان قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد ان يكون كفرا قلنا فما ترى قال ارى ان نجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا
اختلاف قلنا فنعم ما رأيت قوله فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في
المصاحف عند ابن ابي داود من طريق محمد بن سيرين قال جمع عثمان اثني عشر رجلا من قريش والانصار منهم ابي بن كعب فارسل الى الربعة التي
في بيت عمر وحدثني كثير بن افلح وكان ممن يكتب قال فكانوا اذا اختلفوا في الشيء اخروه قال ابن سيرين اظنه ليكتبوه على العرضة الاخيرة
وفي رواية مصعب بن سعد فقال عثمان من اكتب الناس قالوا كاتب رسول الله زيد بن ثابت قال فاي الناس اعرب وفي رواية افصح
قالوا سعيد بن العاص قال عثمان فليمل سعيد وليكتب زيد ومن طريق سعيد بن عبد العزيز ان عربية القران اقيمت على لسان
سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية لانه كان اشبههم لهجة برسول الله وقتل ابوه العاص يوم بدر مشركا ومات جده سعيد
بن العاص قبل بدر مشركا قلت وقد ادرك سعيد بن العاص هذا من حياة النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين قاله ابن سعد وعده لذلك
في الصحابة وحديثه عن عثمان وعائشة في صحيح مسلم واستعمله عثمان على الكوفة ومعاوية على المدينة وكان من اجواد قريش وحلمائها
وكان معاوية يقول لكل قوم كريم وكريمنا سعيد وكانت وفاته بالمدينة سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين ووقع في رواية عمارة بن غزية ابان بن
سعيد بن العاص بدل سعيد قال الخطيب ووهم عمارة في ذلك لان ابان قتل بالشام في خلافة عمر ولا مدخل له في هذه القصة والذي اقامه
عثمان في ذلك هو سعيد بن العاص ابن اخي ابان المذكور انتهى ووقع في تسمية بقية من كتب او املى عند ابن ابي داود مفرقا منهم مالك
ابن ابي عامر جد مالك بن انس من روايته ومن رواية ابي قلابة عنه ومنهم كثير بن افلح كما تقدم ومنهم ابي بن كعب كما ذكرنا ومنهم انس
بن مالك وعبد الله بن عباس وقع ذلك في رواية ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب في اصل حديث الباب فهؤلاء تسعة عرفنا تسميتهم من
الاثني عشر وقد اخرج ابن ابي داود من طريق عبد الله بن مغفل وجابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب لا يملين في مصاحفنا الا غلمان
قريش وثقيف وليس في الذين سميناهم احد من ثقيف بل كلهم اما قرشي او انصاري وكان ابتداء الامر كان لزيد وسعيد للمعنى المذكور
فيهما في رواية مصعب ثم احتاجوا الى من يساعد في الكتابة بحسب الحاجة الى عدد المصاحف التي ترسل الى الافاق فاضافوا الى زيد
من ذكر ثم استظهروا بابي بن كعب في الاملاء وقد شق على ابن مسعود صرفه عن كتابة المصحف حتى قال ما اخرجه الترمذي في اخر حديث
ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه قال ابن شهاب فاخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال يا معشر المسلمين اعزل عن نسخ كتابة المصاحف ويتولاها رجل والله
لقد اسلمت وانه لفي صلب رجل كافر يريد زيد بن ثابت واخرج ابن ابي داود من طريق خمير بن مالك بالخاء المعجمة مصغر سمعت ابن مسعود يقول
لقد اخذت من في رسول الله سبعين سورة وان زيد بن ثابت لصبي من الصبيان ومن طريق ابي وائل عن ابن مسعود بضعا
وسبعين سورة ومن طريق زر بن حبيش عنه مثله وزاد وان لزيد بن ثابت ذؤابتين والعذر لعثمان في ذلك انه فعله بالمدينة وعبد الله
بالكوفة ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك الى ان يرسل اليه ويحضر وايضا فان عثمان انما اراد نسخ الصحف التي كانت جمعت
في عهد ابي بكر وان يجعلها مصحفا واحدا وكان الذي نسخ ذلك في عهد ابي بكر هو زيد بن ثابت كما تقدم لكونه كان كاتب الوحي فكانت
له في ذلك اولية ليست لغيره وقد اخرج الترمذي في اخر الحديث المذكور عن ابن شهاب قال بلغني انه كره ذلك من مقالة عبد الله بن مسعود
رجال من افاضل الصحابة قوله وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة يعني سعيدا وعبد الله وعبد الرحمن لان سعيدا اموي وعبد الله
اسدي وعبد الرحمن مخزومي وكلها من بطون قريش قوله في شيء من القران في رواية شعيب في عربية من عربية القران وزاد الترمذي

من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد في حديث الباب قال ابن شهاب فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه فقال
القرشيون التابوت وقال زيد التابوه فرفع اختلافهم الى عثمان فقال اكتبوه التابوت فانه نزل بلسان قريش وهذه
الزيادة ادرجها ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع في روايته عن ابن شهاب في حديث زيد بن ثابت قال الخطيب وانما رواها ابن شهاب
مرسلة قوله حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة زاد ابو عبيد وابن ابي داود من طريق شعيب عن
ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال كان مروان يرسل الى حفصة يعني حين كان امير المدينة من جهة معاوية يسألها
الصحف التي كتب منها القران فتأبى ان تعطيه قال سالم فلما توفيت حفصة ورجعنا من دفنها ارسل مروان بالعزيمة الى عبد الله بن عمر
ليرسل اليه تلك الصحف فارسل بها اليه عبد الله بن عمر فامر بها مروان فشققت وقال انما فعلت هذا لاني خشيت ان طال بالناس
زمان ان يرتاب في شان هذه الصحف مرتاب اخرجه ابن ابي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب نحوه وفيه فلما كان مروان
امير المدينة ارسل الى حفصة يسألها الصحف فمنعته اياها قال فحدثني سالم بن عبد الله قال لما توفيت حفصة فذكره وقال فيه
فشققها وحرقها ووقع في رواية ابي عبيد فمزقت قال ابو عبيد لم يسمع ان مروان مزق الصحف الا في هذه الرواية قلت وقد
اخرج هذه الزيادة في رواية عمارة بن غزية ايضا باختصار لكن ادرجها ايضا في حديث زيد بن ثابت وقال فيه فغسلها غسلا وعند ابن
ابي داود من رواية مالك عن ابن شهاب عن سالم وخارجة ان ابا بكر لما جمع القران سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك فذكر الحديث
مختصرا الى ان قال فارسل عثمان الى حفصة فطلبها فابت حتى عاهدها ليردنها اليها فنسخ منها ثم ردها فلم تزل عندها حتى ارسل
مروان فاخذها فحرقها ويجمع بانه صنع بالصحف جميع ذلك من تشقيق ثم غسل ثم تحريق ويحتمل ان يكون بالخاء المعجمة فيكون مزقها
ثم غسلها والله اعلم قوله وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا في رواية شعيب فارسل الى كل جند من اجناد المسلمين بمصحف واختلفوا
في عدة المصاحف التي ارسل بها عثمان الى الافاق فالمشهور انها خمسة واخرج ابن ابي داود في كتاب المصاحف من طريق حمزة الزيات
قال ارسل عثمان اربعة مصاحف وبعث منها الى الكوفة بمصحف فوقع عند رجل من مراد فبقي حتى كتبت مصحفي عليه قال ابن
ابي داود سمعت ابا حاتم السجستاني يقول كتبت سبعة مصاحف الى مكة والى الشام والى اليمن والى البحرين والى البصرة والى الكوفة
وحبس بالمدينة واحدا واخرج باسناد صحيح الى ابراهيم النخعي قال قال لي رجل من اهل الشام مصحفنا ومصحف اهل البصرة اضبط
من مصحف اهل الكوفة قلت لم قال لان عثمان بعث الى الكوفة لما بلغه من اختلافهم بمصحف قبل ان يعرض وبقي مصحفنا ومصحف
اهل البصرة حتى عرضا قوله وامر بما سواه من القران في كل صحيفة او مصحف ان يحرق في رواية الاكثر ان يخرق بالخاء المعجمة
وللمروزي بالمهملة ورواه الاصيلي بالوجهين والمعجمة اثبت وفي رواية الاسماعيلي ان تمحى او تحرق وقد وقع في رواية شعيب عند ابن
ابي داود والطبراني وغيرهما وامرهم ان يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي ارسل به قال فذلك زمان حرقت المصاحف بالعراق
بالنار وفي رواية سويد بن غفلة عن علي قال لا تقولوا لعثمان في احراق المصاحف الا خيرا وفي رواية بكير بن الاشج فامر بجمع
المصاحف فاحرقها ثم بث في الاجناد التي كتب ومن طريق مصعب بن سعد قال ادركت الناس متوافرين حين حرق عثمان
المصاحف فاعجبهم ذلك او قال لم ينكر ذلك منهم احد وفي رواية ابي قلابة فلما فرغ عثمان من المصحف كتب الى اهل الامصار اني
قد صنعت كذا وكذا ومحوت ما عندي فامحوا ما عندكم والمحو اعم ان يكون بالغسل او التحريق واكثر الروايات صريح في التحريق
فهو الذي وقع ويحتمل وقوع كل منهما بحسب ما رأى من كان بيده شيء من ذلك وقد جزم عياض بانهم غسلوها بالماء ثم احرقوها
مبالغة في اذهابها قال ابن بطال في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار وان ذلك اكرام لها وصون عن وطئها
بالاقدام وقد اخرج عبد الرزاق من طريق طاوس انه كان يحرق الرسائل التي فيها البسملة اذا اجتمعت وكذا فعل عروة وكرهه
ابراهيم وقال ابن عطية الرواية بالحاء المهملة اصح وهذا الحكم هو الذي وقع في ذلك الوقت واما الان فالغسل اولى لما دعت الحاجة الى ازالته
وقوله وامر بما سواه اي بما سوى المصحف الذي استكتبه والمصاحف التي نقلت منه وسوى الصحف التي كانت عند حفصة وردها
اليها ولهذا استدرك مروان الامر بعدها واعدمها ايضا خشية ان يقع لاحد منها توهم ان فيها ما يخالف المصحف الذي استقر
عليه الامر كما تقدم واستدل بتحريق عثمان الصحف على القائلين بقدم الحروف والاصوات لانه لا يلزم من كون كلام الله قديما
ان تكون الاسطر المكتوبة في الورق قديمة ولو كانت هي عين كلام الله لم يستجز الصحابة احراقها والله اعلم قوله قال ابن شهاب

واخبرني خارجة الى آخره هذه القصة الثالثة وهي موصولة الى ابن شهاب بالاسناد المذكور كما تقدم بيانه واضحا وقد تقدمت موصولة
مفردة في الجهاد وفي تفسير سورة الاحزاب وظاهر حديث زيد بن ثابت هذا انه فقد آية الاحزاب من الصحف التي كانت في
خلافة ابي بكر حتى وجدها مع خزيمة بن ثابت ووقع في رواية ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن ابن شهاب ان فقده اياها انما كان في خلافة
ابي بكر وهو وهم منه والصحيح ما في الصحيح وان الذي فقده في خلافة ابي بكر الآيتان من آخر براءة واما التي في الاحزاب ففقدها لما كتب
المصحف في خلافة عثمان وجزم ابن كثير بما وقع في رواية ابن مجمع وليس كذلك والله اعلم قال ابن التين وغيره الفرق بين جمع ابي بكر وبين
جمع عثمان ان جمع ابي بكر كان لخشية ان يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتبا
لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي صلعم وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القراءات حتى قرؤه بلغاتهم على اتساع اللغات
فادى ذلك بعضهم الى تخطئة بعض فخشي من تفاقم الامر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره كما سيأتي في باب تأليف
القرآن واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وان كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعا للحرج والمشقة
في ابتداء الامر فرأى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة وكانت لغة قريش ارجح اللغات فاقتصر عليها وسيأتي مزيد بيان
لذلك بعد باب واحد تنبيه قال ابن معين لم يرو احد حديث جمع القرآن احسن من سياق ابراهيم بن سعد وقد روى مالك طرفا منه عن
ابن شهاب قوله باب كاتب النبي صلعم قال ابن كثير ترجم كاتب النبي صلعم ولم يذكر سوى زيد بن ثابت وهذا عجيب فكأنه لم يقع
له على شرطه غير هذا ثم اشار الى انه استوفى بيان ذلك في السيرة النبوية قلت ولم اقف في شيء من النسخ الا بلفظ كاتب بالافراد وهو مطابق
لحديث الباب نعم قد كتب الوحي لرسول الله جماعة غير زيد بن ثابت اما بمكة فلجميع ما نزل بها لان زيد بن ثابت انما اسلم بعد الهجرة واما بالمدينة
فاكثر من كان يكتب زيد ولكثرة تعاطيه ذلك اطلق عليه الكاتب بلام العهد كما في حديث البراء بن عازب ثاني حديثي الباب ولهذا قال له ابو
بكر انك كنت تكتب الوحي لرسول الله وكان زيد بن ثابت ربما غاب فكتب الوحي غيره وقد كتب له قبل زيد بن ثابت ابي بن كعب وهو اول
من كتب له بالمدينة واول من كتب له بمكة من قريش عبد الله بن سعد بن ابي سرح ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام يوم الفتح وممن كتب له في الجملة
الخلفاء الاربعة والزبير بن العوام وخالد وابان ابنا سعيد بن العاص بن امية وحنظلة بن الربيع الاسيدي ومعيقيب بن ابي فاطمة وعبد
الله بن الارقم الزهري وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة في آخرين وروى احمد واصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم من
حديث عبد الله بن عباس عن عثمان بن عفان قال كان رسول الله مما يأتي عليه الزمان ينزل عليه من السور ذوات العدد فكان اذا انزل
عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنه فيقول ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا الحديث ثم ذكر المصنف في الباب حديثين الاول
حديث زيد بن ثابت في قصته مع ابي بكر في جمع القرآن اورد منه طرفا وغرضه منه قول ابي بكر لزيد انك كنت تكتب الوحي وقد مضى البحث
فيه مستوفى في الباب الذي قبله الثاني حديث البراء وهو ابن عازب لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في
سبيل الله قال النبي صلعم ادع لي زيدا وقد تقدم في تفسير سورة النساء بلفظ ادع لي فلانا من رواية اسرائيل ايضا وفي رواية غيره
ادع لي زيدا فيها وتقدمت القصة هناك من حديث زيد بن ثابت نفسه ووقع هنا فنزلت مكانها لا يستوي القاعدون من المؤمنين
والمجاهدون في سبيل الله غير اولي الضرر هكذا وقع بتاخير لفظ غير اولي الضرر والذي في التلاوة غير اولي الضرر قبل والمجاهدون في
سبيل وقد تقدم على الصواب من وجه آخر عن اسرائيل قوله باب انزل القرآن على سبعة احرف اي على سبعة اوجه يجوز ان يقرأ بكل
وجه منها وليس المراد ان كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة اوجه بل المراد ان غاية ما انتهى اليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة الى سبعة
فان قيل فانا نجد بعض الكلمات يقرأ على اكثر من سبعة اوجه فالجواب ان غالب ذلك اما لا يثبت الزيادة واما ان يكون من قبيل الاختلاف
في كيفية الاداء كما في المد والامالة ونحوهما وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التسهيل والتيسير ولفظ السبعة يطلق على
ارادة الكثرة في الآحاد كما يطلق السبعين في العشرات والسبعمائة في المئين ولا يراد العدد المعين والى هذا جنح عياض ومن تبعه وذكر
القرطبي عن ابن حبان انه بلغ الاختلاف في معنى الاحرف السبعة الى خمسة وثلاثين قولا ولم يذكر القرطبي منها سوى خمسة وقال المنذري
اكثرها غير مختار ولم اقف على كلام ابن حبان في هذا بعد تتبع مظانه من صحيحه وسأذكر ما انتهى الي من اقوال العلماء في ذلك مع بيان المقبول
منها والمردود ان شاء الله تعالى في آخر هذا الباب ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابن عباس قوله حدثنا سعيد بن عفير بالمهملة والفاء
مصغر وهو سعيد بن كثير بن عفير ينسب الى جده وهو من حفاظ المصريين وثقاتهم قوله ان ابن عباس حدثه ان رسول الله قال هذا مما

لم يصرح ابن عباس بسماعه له من النبي صلعم وكأنه سمعه من ابي بن كعب فقد اخرج النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس عن ابي بن كعب نحوه والحديث مشهور عن ابي اخرجه مسلم وغيره من حديثه كما سأذكره قوله اقرأني جبريل على حرف في رواية
النسائي عن ابي بن كعب اقرأني رسول الله سورة فبينما انا في المسجد اذ سمعت رجلا يقرؤها يخالف قراءتي الحديث ولمسلم من طريق عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن ابي بن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا
الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله فقلت ان هذا قرأ قراءة انكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فامرهما فقرأ فحسن النبي صلعم
شانهما قال فسقط في نفسي ولا اذ كنت في الجاهلية فضرب في صدري ففضت عرقا وكأنما انظر الى الله فرقا فقال لي يا ابي ارسل الي ان اقرأ القرآن
على حرف الحديث وعند الطبري في هذا الحديث فوجدت في نفسي وسوسة الشيطان حتى احمر وجهي فضرب في صدري وقال اللهم اخسأ عنه
الشيطان وعند الطبري من وجه آخر عن ابي انه ذكر ما وقع بينه وبين ابن مسعود وان النبي صلعم قال كلاكما محسن قال ابي فقلت
ما كلانا احسن ولا اجمل قال فضرب في صدري الحديث وبين مسلم من وجه آخر عن ابن ابي ليلى عن ابي المكان الذي نزل فيه ذلك على النبي صلعم
ولفظه ان النبي صلعم كان عند اضاة بني غفار فأتاه جبريل فقال ان الله يأمرك ان تقرأ امتك القرآن على حرف الحديث وبين الطبري
من هذا الطريق ان السورة المذكورة سورة النحل قوله فراجعته في رواية مسلم عن ابي فرددت اليه ان هون على امتي وفي رواية له ان امتي
لا تطيق ذلك ولابي داود من وجه آخر عن ابي فقال لي الملك الذي معي قل على حرفين حتى بلغت سبعة احرف وفي رواية للنسائي من طريق
انس عن ابي بن كعب ان جبريل وميكائيل اتياني فقال جبريل اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده ولاحمد من حديث ابي بكرة نحوه قوله
فلم ازل استزيده ويزيدني في حديث ابي ثم اتاه الثانية فقال على حرفين ثم اتاه الثالثة فقال على ثلاثة احرف ثم جاءه الرابعة فقال ان الله
يأمرك ان تقرأ امتك على سبعة احرف فايما حرف قرؤا عليه فقد اصابوا وفي رواية للطبري على سبعة احرف من سبعة ابواب من الجنة
وفي اخرى له من قرأ حرفا منها فهو كما قرأ وفي رواية ابي داود ثم قال ليس منها الا شاف كاف ان قلت سميعا عليما عزيزا حكيما ما لم
تختم آية عذاب برحمة او آية رحمة بعذاب وللترمذي من وجه آخر انه صلعم قال يا جبريل اني بعثت الى امة اميين منهم العجوز
والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط الحديث وفي حديث ابي بكرة عند احمد كلها شاف كاف كقولك هلم وتعال
ما لم تختم الحديث وهذه الاحاديث تقوي ان المراد بالاحرف اللغات او القراءات اي انزل القرآن على سبع لغات او قراءات والاحرف جمع
حرف مثل فلس وافلس فعلى الاول يكون المعنى على سبعة اوجه من اللغات لان احد معاني الحرف في اللغة الوجه كقوله تعالى ومن الناس من
يعبد الله على حرف وعلى الثاني يكون من اطلاق الحرف على الكلمة مجازا لكونه بعضها الحديث الثاني قوله ان المسور بن مخرمة اي ابن نوفل
الزهري كذا رواه عقيل ويونس وشعيب وابن اخي الزهري عن الزهري واقتصر مالك عنه على عروة فلم يذكر المسور في اسناده واقتصر
عبد الاعلى عن معمر عن الزهري فيما اخرجه النسائي على المسور بن مخرمة فلم يذكر عبد الرحمن وذكره عبد الرزاق عن معمر اخرجه الترمذي
واخرجه مسلم من طريقه لكن احال به على رواية يونس وكان اخرجه من طريق ابن وهب عن يونس فذكرهما وذكره المصنف في المحاربين
عن الليث عن يونس تعليقا قوله وعبد الرحمن ابن عبد هو بالتنوين غير مضاف لشيء قوله القاري بتشديد الياء التحتانية نسبة الى
القارة بطن من خزيمة بن مدركة والقارة لقب واسمه اثيع بالمثلثة مصغر بن مليح بالتصغير وآخره مهملة ابن الهون بضم الهاء ابن
خزيمة وقيل بل القارة هو الديش بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها معجمة من ذرية اثيع المذكور وليس هو منسوبا الى القراءة
وكانوا حلفاء بني زهرة وسكنوا معهم بالمدينة بعد الاسلام وكان عبد الرحمن من كبار التابعين وقد ذكر في الصحابة لكونه اتي به
الى النبي صلعم وهو صغير اخرج ذلك البغوي في معجم الصحابة باسناد لا بأس به ومات سنة ثمان وثمانين في قول الاكثر وقيل
سنة ثمانين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد ذكره في الاشخاص وله عنده حديث آخر عن عمر في الصيام قوله سمعت هشام بن
حكيم بن حزام اي الاسدي له ولابيه صحبة وكان اسلامهما يوم الفتح وكان لهشام فضل ومات قبل ابيه وليس له في البخاري رواية وقد اخرج
له مسلم حديثا واحدا مرفوعا من رواية عروة عنه وهذا يدل على انه تأخر الى خلافة عثمان وعلي ووهم من زعم انه استشهد في خلافة
ابي بكر او عمر واخرج ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عن الزهري كان هشام بن حكيم يأمر بالمعروف فكان عمر يقول اذا بلغه الشيء اما
ما عشت انا وهشام فلا يكون ذلك قوله يقرأ سورة الفرقان كذا للجميع وكذا في سائر طرق الحديث في المسانيد والجوامع وذكر بعض
الشراح انه وقع عند الخطيب في المبهمات سورة الاحزاب بدل الفرقان وهو غلط من النسخة التي وقف عليها فان الذي في كتاب

الخطيب الفرقان كما في رواية غيره قوله فكدت اساوره بالسين المهملة اي اخذ براسه قاله الكرماني وقال غيره اواثبه وهو اشبه قال النابغة
اي واثبني في بانت سعاد اذا يساور قرنا لا يحل له ان يترك القرن الا وهو مجدول ووقع عند الكشميهني والقابسي في رواية
شعيب الاتية بعد ابواب اثاوره بالمثلثة عوض المهملة قال عياض والمعروف الاول قلت لكن معناها ايضا صحيح ووقع في رواية مالك
ان اعجل عليه قوله فتصبرت في رواية مالك ثم امهلته حتى انصرف اي من الصلاة لقوله في هذه الرواية حتى سلم قوله فلببته بردائه بفتح
اللام وموحدتين الاولى مشددة والثانية ساكنة اي جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا ينفلت مني وكان عمر شديدا في الامر بالمعروف
وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه ان هشاما خالف الصواب ولهذا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل قال له ارسله قوله كذبت فيه اطلاق
ذلك على غلبة الظن او المراد بقوله كذبت اخطات لان اهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطا قوله فان رسول الله اقرانيها هذا قاله
عمر استدلالا على ما ذهب اليه من تخطية هشام وانما ساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الاسلام وسابقته بخلاف هشام فانه كان قريب
العهد بالاسلام فخشي عمر من ذلك ان لا يكون اتقن القراءة بخلاف نفسه فانه كان قد اتقن ما سمع وكان سبب اختلاف قراءتيهما ان عمر حفظ
هذه السورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما ثم لم يسمع ما نزل فيها بخلاف ما حفظه هشام وهشام من مسلمة الفتح فكان النبي صلى الله عليه وسلم اقراه
على ما نزل اخيرا فنشا اختلافهما من ذلك ومبادرة عمر للانكار محمولة على انه لم يكن سمع حديث انزل القران على سبعة احرف قوله
فانطلقت به اقوده الى رسول الله كانه لما لببه بردائه صار يجره به فلهذا صار قائدا له ولولا ذلك لكان يسوقه ولهذا قال له
النبي صلى الله عليه وسلم لما وصلا اليه ارسله قوله ان هذا القران انزل على سبعة احرف هذا اورده النبي صلى الله عليه وسلم تطمينا لعمر لئلا ينكر تصويب
الشيئين المختلفين وقد وقع عند الطبري من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن جده قال قرا رجل فغير عليه عمر فاختصما
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل الم تقرئني يا رسول الله قال بلى قال فوقع في صدر عمر شي عرفه النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه قال فضرب
صدره وقال ابعد شيطانا قالها ثلاثا ثم قال يا عمر القران كله صواب ما لم يجعل رحمة عذابا وعذابا رحمة ومن طريق ابن عمر سمع عمر
رجلا يقرا فذكر نحوه ولم يذكر فوقع في صدر عمر لكن في اخره انزل القران على سبعة احرف كلها كاف شاف ووقع لجماعة من الصحابة
نظير ما وقع لعمر مع هشام منها لابي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل كما تقدم ومنها ما اخرجه احمد عن ابي قيس مولى عمرو
بن العاص عن عمرو ان رجلا قرا اية من القران فقال له عمرو انما هي كذا وكذا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا القران انزل على سبعة
احرف فاي ذلك قراتم اصبتم فلا تماروا فيه اسناده حسن ولاحمد ايضا ولابي عبيد والطبري من حديث ابي جهيم بن الصمة ان رجلين
اختلفا في اية من القران كلاهما يزعم انه تلقاها من رسول الله فذكر نحو حديث عمرو بن العاص وللطبري والطبراني عن زيد بن ارقم قال جا
رجل الى رسول الله فقال اقراني ابن مسعود سورة اقرانيها زيد واقرانيها ابي بن كعب فاختلفت قراءتهم فبقراءة ايهم اخذ فسكت
رسول الله وعلي الى جنبه فقال علي ليقرا كل انسان منكم كما علم فانه حسن جميل ولابن حبان والحاكم من حديث ابن مسعود اقراني رسول الله
سورة من ال حم فرحت الى المسجد فقلت لرجل اقراها فاذا هو يقرا احرفا ما اقرؤها فقال اقرانيها رسول الله فانطلقنا الى رسول الله
فاخبرناه فتغير وجهه وقال انما اهلك من كان قبلكم الاختلاف ثم اسر الى علي شيا فقال علي ان رسول الله يامركم ان يقرا كل رجل منكم كما علم
قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرا حروفا لا يقرؤها صاحبه واصل هذا سيا في اخر حديث في كتاب فضايل القران وقد اختلف العلما في المراد
بالاحرف السبعة على اقوال كثيرة بلغها ابو حاتم بن حبان الى خمسة وثلاثين قولا وقال المنذري اكثرها غير مختار قوله فاقرؤا ما تيسر
منه اي من المنزل وفيه اشارة الى الحكمة في التعدد المذكور وانه للتيسير على القاري وهذا يقوي قول من قال المراد بالاحرف تادية المعنى
باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة لان لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما نبه على ذلك ابن
عبد البر ونقل عن اكثر اهل العلم ان هذا هو المراد بالاحرف السبعة وذهب ابو عبيد واخرون الى ان المراد اختلاف اللغات وهو
اختيار ابن عطية وتعقب بان لغات العرب اكثر من سبعة واجيب بان المراد افصحها فجا عن ابي صالح عن ابن عباس قال نزل القران
على سبع لغات منها خمس بلغة العجز من هوازن قال والعجز سعد بن بكر وجشم بن بكر ونصر بن معاوية وثقيف
وهم اكلام من هوازن ويقال لهم عليا هوازن ولهذا قال ابو عمرو بن العلا افصح العرب عليا هوازن وسفلى تميم يعني بني دارم
واخرج ابو عبيد من وجه اخر عن ابن عباس قال نزل القران بلغة الكعبين كعب قريش وكعب خزاعة قيل وكيف ذاك قال لان الدار
واحدة يعني ان خزاعة كانوا جيران قريش فسهلت عليهم لغتهم وقال ابو حاتم السجستاني نزل بلغة قريش وهذيل وتيم الرباب والازد وربيعة

وهوازن وسعد بن بكر واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فعلى هذا فتكون اللغات
السبع في بطون قريش وبذلك جزم ابو علي الاهوازي وقال ابو عبيد ليس المراد ان كل كلمة تقرا على سبع لغات بل اللغات السبع
مفرقة فيه فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وغيرهم قال وبعض اللغات
اسعد بها من بعض واكثر نصيبا وقيل نزل بلغة مضر خاصة لقول عمر نزل القران بلغة مضر وعين بعضهم فيما حكاه ابن
عبد البر السبع من مضر انهم هذيل وكنانة وقيس وضبة وتيم الرباب واسد بن خزيمة وقريش فهذه قبائل مضر تستوعب
سبع لغات ونقل ابو شامة عن بعض الشيوخ انه قال انزل القران اولا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحا
ثم ابيح للعرب ان يقرؤه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الالفاظ والاعراب ولم يكلف احد منهم
الانتقال من لغته الى لغة اخرى للمشقة ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى وعلى
هذا يتنزل اختلافهم في القراءة كما تقدم وتصويب رسول الله كلا منهم قلت وتتمة ذلك ان يقال ان الاباحة المذكورة لم
تقع بالتشهي اي ان كل احد يغير الكلمة بمرادفها في لغته بل المراعى في ذلك السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ويشير الى ذلك قول
كل من عمر وهشام في حديث الباب اقراني النبي صلى الله عليه وسلم لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة انه كان يقرا بالمرادف ولو
لم يكن مسموعا له ومن ثم انكر عمر على ابن مسعود قراءته عتى حين اي حتى حين وكتب اليه ان القران لم ينزل بلغة هذيل فاقرئ
الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل وكان ذلك قبل ان يجمع عثمان الناس على قراءة واحدة قال ابن عبد البر بعد ان اخرجه
من طريق ابي داود بسنده يحتمل ان يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار لا ان الذي قرا به ابن مسعود لا يجوز قال واذا
ابيحت قراءته على سبعة اوجه انزلت جاز الاختيار فيما انزل قال ابو شامة ويحتمل ان يكون مراد عمر ثم عثمان بقولهما
نزل بلسان قريش ان ذلك كان اول نزوله ثم ان الله تعالى سهله على الناس فجوز لهم ان يقرؤه على لغاتهم على ان لا يخرج ذلك
عن لغات العرب لكونه بلسان عربي مبين فاما من اراد قراءته من غير العرب فالاختيار له ان يقراه بلسان قريش لانه
اولى وعلى هذا يحمل ما كتب به عمر الى ابن مسعود لان جميع اللغات بالنسبة لغير العربي مستوية في التعبير فاذا لا بد من
واحدة فلتكن بلغة النبي صلى الله عليه وسلم واما العربي المجبول على لغته فلو كلف قراءته بلغة قريش لعثر عليه التحول مع اباحة
الله له ان يقراه بلغته ويشير الى هذا قوله في حديث ابي كما تقدم هون على امتي وقوله ان امتي لا تطيق ذلك وكانه انتهى عند
السبع لعلمه انه لا يحتاج لفظ من الفاظه الى اكثر من ذلك العدد غالبا وليس المراد كما تقدم ان كل لفظة منه تقرا على سبعة
اوجه قال ابن عبد البر وهذا مجتمع عليه بل هو غير ممكن بل لا يوجد في القران كلمة تقرا على سبعة اوجه الا الشي القليل مثل عبد
الطاغوت وقد انكر ابن قتيبة ان يكون في القران كلمة تقرا على سبعة اوجه ورد عليه ابن الانباري بمثل عبد الطاغوت ولا تقل
لهما اف وهيت لك وقال ابو شامة ان الكلمة التي تقرا على سبعة اوجه وهي كلمة اف على ان يقرؤه بغير لسان قريش وذلك بعد ان كثر دخول العرب
في الاسلام فقد ثبت ان ورود التخفيف بذلك كان بعد الهجرة كما تقدم في حديث ابي بن كعب ان جبريل لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو
عند اضاة بني غفار فقال ان الله يامرك ان تقرا امتك القران على حرف فقال اسال الله معافاته ومغفرته فان امتي لا تطيق ذلك
الحديث اخرجه مسلم واضاة بني غفار بفتح الهمزة والضاد المعجمة بغير همز واخره تا تانيث هو مستنقع الما كالغدير وجمعه اضى
كعصى وقيل بالمد والهمز مثل اناة وهو موضع بالمدينة النبوية ينسب الى بني غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفا لانهم نزلوا عنده وحاصل ما
ذهب اليه هؤلا ان معنى قوله انزل القران على سبعة احرف اي انزل موسعا على القارئ ان يقراه على سبعة اوجه اي يقرا باي
حرف اراد منها على البدل من صاحبه كانه قال انزل على هذا الشرط وعلى هذه التوسعة وذلك لتسهيل قراءته اذ لو اخذوا بان
يقرؤه على حرف واحد لشق عليهم كما تقدم قال ابن قتيبة في اول تفسير المشكل له كان من تيسير الله ان امر نبيه ان يقرا كل
قوم بلغتهم فالهذلي يقرا عتى حين يريد حتى حين والاسدي يقرا تعلمون بكسر اوله والتميمي يهمز والقرشي لا يهمز قال ولو اراد
كل فريق منهم ان يزول عن لغته وما جرى عليه لسانه طفلا وناشئا وكهلا لشق عليه غاية المشقة فيسر عليهم ذلك بمنه ولو كان
المراد ان كل كلمة منه تقرا على سبعة اوجه لقال مثلا انزل سبعة اوجه لقال مثلا انزل سبعة احرف وانما المراد ان ياتي في الكلمة
وجهان او ثلاثة او اكثر الى سبعة وقال ابن عبد البر انكر اكثر اهل العلم ان يكون معنى الاحرف اللغات لما تقدم من اختلاف

هشام وعمر واختهما واحدة قالوا وانما المعنى سبعة اوجه من المعاني المتفقة بالالفاظ المختلفة نحو اقبل وتعال وهلم ثم ساق الاحاديث
الماضية الدالة على ذلك انتهى ويمكن الجمع بين القولين بان يكون المراد بالاحرف تغاير الالفاظ مع اتفاق المعنى مع انحصار ذلك
في سبع لغات لكن لاختلاف القولين فائدة اخرى وهي ما نبه عليه ابو عمرو الداني ان الاحرف السبعة ليست متفرقة في القران
كلها ولا موجودة فيه في ختمة واحدة فاذا قرا القارى برواية واحدة فانما قرا ببعض الاحرف السبعة لا بكلها وهذا انما يتاتى
على القول بان المراد بالاحرف اللغات واما قول من يقول بالقول الاخر فيتاتى ذلك في ختمة واحدة بلا ريب بل يمكن على ذلك القول
ان تحصل الاوجه السبعة في بعض القران كما تقدم وقد حمل ابن قتيبة وغيره العدد المذكور على الوجوه التي يقع بها التغاير في
سبعة اشيا الاول ما تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته مثل ولا يضار كاتب ولا شهيد بنصب الرا ورفعها الثاني ما يتغير
بتغير الفعل مثل بعد بين اسفارنا وباعد بين اسفارنا بصيغة الطلب والفعل الماضي الثالث ما يتغير بنقط بعض الحروف
المهملة مثل ننشرها بالرا والزاي الرابع ما يتغير بابدال حرف قريب من مخرج الاخر مثل طلح منضود في قراة علي وطلع منضود
الخامس ما يتغير بالتقديم والتاخير مثل وجات سكرة الموت بالحق في قراة ابي بكر الصديق وطلحة بن مصرف وزين العابدين
وجات سكرة الحق بالموت السادس ما يتغير بزيادة او نقصان كما تقدم في التفسير عن ابن مسعود وابي الدردا والليل اذا
يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى هذا في النقصان واما في الزيادة فكما تقدم في تفسير تبت يدا ابي لهب في حديث ابن
عباس وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين السابع ما يتغير بابدال كلمة بكلمة ترادفها مثل العهن المنفوش
في قراة ابن مسعود وسعيد بن جبير كالصوف المنفوش وهذا وجه حسن لكن استبعده قاسم بن ثابت في الدلائل لكون
الرخصة في القراات انما وقعت واكثرهم يومئذ لا يكتب ولا يعرف الرسم وانما كانوا يعرفون الحروف بمخارجها قال وانما
وجد من الحروف المتباينة المخرج المتفقة الصورة مثل ننشرها وننشزها فان السبب في ذلك تقارب معانيها واتفق تشابه
صورتها في الخط انتهى ولا يلزم من ذلك توهين ما ذهب اليه ابن قتيبة لاحتمال ان يكون الانحصار المذكور في ذلك وقع
اتفاقا وانما اطلع عليه بالاستقرا وفي ذلك من الحكمة البالغة ما لا يخفى وقال ابو الفضل الرازي الكلام لا يخرج عن سبعة اوجه
في الاختلاف الاول اختلاف الاسما من افراد وتثنية وجمع او تذكير وتانيث الثاني اختلاف تصريف الافعال من ماض ومضارع
وامر الثالث وجوه الاعراب الرابع النقص والزيادة الخامس التقديم والتاخير السادس الابدال السابع اختلاف اللغات
كالفتح والامالة والترقيق والتفخيم والادغام والاظهار ونحو ذلك انتهى وقد اخذ كلام ابن قتيبة ونقحه وذهب قوم الى ان
السبعة احرف اصناف من الكلام واحتجوا بحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الكتاب الاول ينزل من باب واحد على
حرف واحد ونزل القران من سبعة ابواب على سبعة احرف زاجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فاحلوا
حلاله وحرموا حرامه وافعلوا ما امرتم به وانتهوا عما نهيتم عنه واعتبروا بامثاله واعملوا بمحكمه وامنوا بمتشابهه وقولوا
امنا به كل من عند ربنا اخرجه ابو عبيد وغيره قال ابن عبد البر هذا حديث لا يثبت لانه من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن
مسعود ولم يلق ابن مسعود وقد رده قوم من اهل النظر منهم ابو جعفر احمد بن ابي عمران انتهى واطنب الطبري في مقدمة
تفسيره في الرد على من قال به وحاصله انه يستحيل ان يجتمع في الحرف الواحد هذه الاوجه السبعة وقد صحح الحديث المذكور
ابن حبان والحاكم وفي تصحيحه نظر لانقطاعه بين ابي سلمة وابن مسعود وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر عن الزهري عن ابي سلمة
مرسلا وقال هذا مرسل جيد ثم قال ان صح فمعنى قوله في هذا الحديث سبعة احرف اي سبعة اوجه كما فسرت في الحديث وليس المراد
الاحرف السبعة التي تقدم ذكرها في الاحاديث الاخرى لان سياق تلك الاحاديث يابى حملها على هذا بل هي ظاهرة في ان المراد ان الكلمة
الواحدة تقرا على وجهين وثلاثة واربعة الى سبعة تهوينا وتيسيرا والشي الواحد لا يكون حراما وحلالا في حالة واحدة وقال ابو علي
الاهوازي وابو العلا الهمداني قوله في الحديث زاجرا وامرا الى اخره استيناف كلام اخر اي هو زاجر اي القران ولم يرد به تفسير الاحرف السبعة
وانما توهم ذلك من توهمه من جهة الاتفاق في العدد ويؤيده انه جا في بعض طرقه زاجرا وامرا الى اخره بالنصب اي نزل على هذه
الصفة من الابواب السبعة وقال ابو شامة يحتمل ان يكون التفسير المذكور للابواب لا للاحرف اي هي سبعة ابواب من ابواب الكلام واقسامه
اي انزله الله على هذه الاصناف لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب انتهى ومما يوضح ان قوله زاجرا وامرا الى اخره ليس تفسيرا
للاحرف

الاحرف السبعة ما وقع في مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب بعقب حديث ابن عباس الاول من حديثي هذا الباب قال ابن شهاب بلغني
ان تلك الاحرف السبعة انما هي في الامر الذي يكون واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام قال ابو شامة وقد اختلف السلف في الاحرف السبعة
التي نزل بها القران هل هي مجموعة في المصحف الذي بايدي الناس اليوم او ليس فيه الا حرف واحد منها فمال ابن الباقلاني الى الاول
وصرح الطبري وجماعة بالثاني وهو المعتمد وقد اخرج ابن ابي داود في المصاحف عن ابي الطاهر بن السرح قال سالت ابن عيينة عن اختلاف
قرا المدنيين والعراقيين هل هي الاحرف السبعة قال لا وانما الاحرف السبعة مثل هلم وتعال واقبل اي ذلك قلت اجزاك قال وقال لي
ابن وهب مثله والحق ان الذي جمع في المصحف هو المتفق على انزاله المقطوع به المكتوب بامر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بعض ما اختلف
فيه الاحرف السبعة لا جميعها كما وقع في المصحف المكي تجري من تحتها الانهار في اخر براة وفي غيره بحذف من وكذا ما وقع من
اختلاف مصاحف الامصار من عدة واوات ثابتة في بعضها دون بعض وعدة هاات وعدة لامات ونحو ذلك وهو محمول على
انه نزل بالامرين معا وامر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابته لشخصين او اعلم بذلك شخصا واحدا وامره باثباتهما على الوجهين وما
عدا ذلك من القراات مما لا يوافق الرسم فهو مما كانت القراة جوزت به توسعة على الناس وتسهيلا فلما ال الحال الى ما وقع من
الاختلاف في زمن عثمان وكفر بعضهم بعضا اختاروا الاقتصار على اللفظ الماذون في كتابته وتركوا الباقي قال الطبري وصار ما اتفق
عليه الصحابة من الاقتصار كمن اقتصر مما خير فيه على خصلة واحدة لان امرهم بالقراة على الاوجه المذكورة لم يكن على سبيل الايجاب
بل على سبيل الرخصة قلت ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب فاقروا ما تيسر منه وقد قرر الطبري ذلك تقريرا
اطنب فيه ووهى من قال بخلافه ووافقه على ذلك جماعة منهم ابو العباس بن عمار في شرح الهداية وقال اصح ما عليه الحذاق ان
الذي يقرا الان بعض الحروف السبعة الماذون في قراتها لا كلها وضابطه ما وافق رسم المصحف فاما ما خالفه مثل ان تبتغوا فضلا
من ربكم في مواسم الحج ومثل اذا جا فتح الله والنصر فهو من تلك القراات التي تركت ان صح السند بها ولا يكفي صحة سندها في اثبات
كونها قرانا ولا سيما والكثير منها مما يحتمل ان يكون من التاويل الذي قرن الى التنزيل فصار يظن انه منه وقال البغوي في شرح
السنة المصحف الذي استقر عليه الامر هو اخر العرضات على رسول الله فامر عثمان بنسخه في المصاحف وجمع الناس عليه
واذهب ما سوى ذلك قطعا لمادة الخلاف فصار ما يخالف خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع فليس
لاحد ان يعدو في اللفظ الى ما هو خارج عن الرسم وقال ابو شامة ظن قوم ان القراات السبع الموجودة الان هي التي اريدت في
الحديث وهو خلاف اجماع اهل العلم قاطبة وانما يظن ذلك بعض اهل الجهل وقال ابن عمار ايضا لقد فعل مسبع هذه السبعة ما لا
ينبغي له واشكل الامر على العامة بايهامه كل من قل نظره ان هذه القراات هي المذكورة في الخبر وليته اذ اقتصر نقص عن السبعة
او زاد ليزيل الشبهة ووقع له ايضا في اقتصاره عن كل امام على راويين انه صار من سمع قراة راو ثالث غيرهما ابطلها وقد
تكون هي اشهر واصح واظهر وربما بالغ من لا يفهم فخطا او كفر وقال ابو بكر بن العربي ليست هذه السبعة متعينة للجواز حتى
لا يجوز غيرها كقراة ابي جعفر وشيبة والاعمش ونحوهم فان هولا مثلهم او فوقهم وكذا قال غير واحد منهم مكي بن ابي طالب وابو العلا
الهمداني وغيرهم من ايمة القراء وقال ابو حيان ليس في كتاب ابن مجاهد ومن تبعه من القراات المشهورة الا النزر اليسير فهذا ابو عمرو
بن العلا اشتهر عنه سبعة عشر راويا ثم ساق اسماهم واقتصر في كتاب ابن مجاهد على اليزيدي واشتهر عن اليزيدي عشرة انفس
فكيف يقتصر على السوسي والدوري وليس لهما مزية على غيرهما لان الجميع مشتركون في الضبط والاتقان والاشتراك في الاخذ
قال ولا اعرف لهذا سببا الا ما قضى من نقص العلم فاقتصر هولا على السبعة ثم اقتصر من بعدهم على النزر اليسير وقال ابو شامة لم يرد
ابن مجاهد ما نسب اليه بل اخطا من نسب اليه ذلك قال وقد بالغ ابو طاهر بن ابي هاشم صاحبه في الرد على من نسب اليه ان مراده بالقراات
السبع الحروف المذكورة في الحديث قال ابن ابي هاشم ان السبب في اختلاف القراات السبع وغيرها ان الجهات التي وجهت اليها المصاحف
كان بها من الصحابة من حمل عنه اهل تلك الجهة وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل قال فثبت اهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه
سماعا من الصحابة بشرط موافقة الخط وتركوا ما يخالف الخط امتثالا لامر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة لما راوا في ذلك من
الاحتياط للقران فمن ثم نشا الاختلاف بين قرا الامصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة وقال مكي بن ابي طالب هذه
القراات التي يقرا بها الناس اليوم وصحت روايتها عن الايمة جز من الاحرف السبعة التي نزل بها القران ثم ساق نحو ما تقدم قال

واما من ظن ان قراءة هولاء القراء كنافع وعاصم هي الاحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما قال ويلزم من هذا ان ما خرج عن قراءة
هولاء السبعة مما يثبت عن الايمة غيرهم ووافق خط المصحف ان لا يكون قرانا وهذا غلط عظيم فان الذين صنفوا القراءات من الايمة
المتقدمين كابي عبيد القاسم بن سلام وابي حاتم السجستاني وابي جعفر الطبري واسمعيل بن اسحق القاضي قد ذكروا اضعاف
هولاء قلت اقتصر ابو عبيد في كتابه على خمسة عشر رجلا من كل مصر ثلاثة انفس فذكر من مكة ابن كثير وابن محيصن وحميد الاعرج
ومن اهل المدينة ابا جعفر وشيبة ونافعا ومن اهل البصرة ابا عمرو وعيسى بن عمر وعبد الله بن ابي اسحق ومن اهل الكوفة يحيى بن وثاب
وعاصما والاعمش ومن اهل الشام عبد الله بن عامر ويحيى بن الحارث قال وذهب عني اسم الثالث ولم يذكر في الكوفيين حمزة ولا
الكسائي بل قال ان جمهور اهل الكوفة بعد الثلاثة صاروا الى قراءة حمزة ولم يجتمع عليه جماعتهم قال واما الكسائي فكان يتخير القراءات
فاخذ من قراءة الكوفيين بعضا وترك بعضا وقال بعد ان ساق اسما من نقلت عنه القراءة من الصحابة والتابعين فهولاء الذين
يحكى عنهم عظم القراءة وان كان الغالب عليهم الفقه والحديث ثم قام بعدهم بالقران قوم ليست لهم اسنانهم ولا تقدمهم غير
انهم تجردوا للقراءة واشتدت عنايتهم بها وطلبهم لها حتى صاروا بذلك ايمة يقتدي الناس بهم فيها فذكرهم وذكر ابو حاتم زيادة
على عشرين رجلا ولم يذكر فيهم ابن عامر ولا حمزة ولا الكسائي وذكر الطبري في كتابه اثنين وعشرين رجلا قال مكي وكان الناس على راس
المايتين بالبصرة على قراءة ابي عمرو ويعقوب وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم وبالشام على قراءة ابن عامر وبمكة على قراءة ابن كثير
وبالمدينة على قراءة نافع واستمروا على ذلك فلما كان على راس الثلاث ماية اثبت ابن مجاهد اسم الكسائي وحذف يعقوب قال والسبب
في الاقتصار على السبعة مع ان في ايمة القراء من هو اجل منهم قدرا ومثلهم اكثر من عددهم ان الرواة عن الايمة كانوا كثيرا جدا فلما تقاصرت
الهمم اقتصروا مما يوافق خط المصحف على ما يسهل حفظه وتنضبط القراءة فنظروا الى من اشتهر بالثقة والامانة وطول العمر في
ملازمة القراءة والاتفاق على الاخذ عنه فافردوا من كل مصر اماما واحدا ولم يتركوا مع ذلك نقل ما كان عليه الايمة غير هولاء من القراءات
ولا القراءة به كقراءة يعقوب وعاصم الجحدري وابي جعفر وشيبة وغيرهم قال وممن اختار من القراءات كما اختار الكسائي ابو عبيد
وابو حاتم والمفضل وابو جعفر الطبري وغيرهم وذلك واضح في تصانيفهم في ذلك وقد صنف ابن جبير المكي وكان قبل ابن مجاهد كتابا
في القراءات فاقتصر على خمسة اختار من كل مصر اماما وانما اقتصر على ذلك لان المصاحف التي ارسلها عثمان كانت خمسة الى هذه
الامصار ويقال انه وجه بسبعة هذه الخمسة ومصحفا الى اليمن ومصحفا الى البحرين لكن لما لم يسمع لهذين المصحفين خبر واراد
ابن مجاهد وغيره مراعاة عدد المصاحف استبدلوا من غير البحرين واليمن قاريين كمل بهما العدد فصادف ذلك موافقة العدد
الذي ورد الخبر بها وهو ان القران انزل على سبعة احرف فوقع ذلك لمن لم يعرف اصل المسالة ولم يكن له فطنة فظن ان المراد بالقراءات
السبع الاحرف السبعة ولا سيما وقد كثر استعمالهم الحرف موضع القراءة فقالوا قرا بحرف نافع بحرف ابن كثير فتاكد الظن بذلك
وليس الامر كما ظنه والاصل المعتمد عليه عند الايمة في ذلك انه الذي يصح سنده في السماع ويستقيم وجهه في العربية ويوافق خط
المصحف وربما زاد بعضهم الاتفاق عليه ويعني بالاتفاق كما قال مكي بن ابي طالب ما اتفق عليه قراء المدينة والكوفة ولا سيما اذا
اتفق نافع وعاصم قال وربما ارادوا بالاتفاق ما اتفق عليه اهل الحرمين قال واصح القراءات سندا نافع وعاصم وافصحها ابو عمرو
والكسائي وقال اسمعيل القراب في الشافي التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه اثر ولا سنة وانما هو من جمع بعض
المتاخرين فانتشر واوهم انه لا يجوز الزيادة على ذلك قال وقد صنف غيره في السبع ايضا فذكر شيا كثيرا من الروايات عنهم غير ما
في كتابه فلم يقل احد انه لا يجوز القراءة بذلك لخلو ذلك المصنف منه وقال ابو الفضل الرازي في اللوايح بعد ان ذكر الشبهة التي من اجلها
ظن الاغبيا ان احرف الايمة السبعة هي المشار اليها في الحديث وان الايمة بعد ابن مجاهد جعلوا القراءات ثمانية او عشرة لاجل ذلك
قال واقتفيت اثرهم لاجل ذلك وانا اقول لو اختار امام من ايمة القراء وجرد طريقا في القراءة بشرط الاختيار لم يكن ذلك خارجا عن
الاحرف السبعة وقال الكواشي كل ما صح سنده واستقام وجهه في العربية ووافق لفظه خط المصحف الامام فهو من السبعة
المنصوصة فعلى هذا الاصل بني قبول القراءات عن سبعة كانوا او سبعة الاف ومتى فقد شرط من الثلاثة فهو الشاذ قلت
وانما اوسعت القول في هذا لما تجدد في هذه الاعصار المتاخرة من توهم ان القراءات المشهورة منحصرة في مثل التيسير والشاطبية
وقد اشتد انكار ايمة هذا الشان على من ظن ذلك كابي شامة وابي حيان واخر من صرح بذلك السبكي فقال في شرح المنهاج عند
الكلام

الكلام على القراءة بالشاذة صرح كثير من الفقهاء بان ما عدا السبعة شاذ توهما منهم انحصار المشهور فيها والحق ان الخارج عن السبعة
على قسمين الاول ما يخالف رسم المصحف فلا شك في انه ليس بقران والثاني ما لا يخالف رسم المصحف وهو قسمين ايضا الاول ما ورد من
طريق غريبة فهذا ملحق بالاول والثاني ما اشتهر عند ايمة هذا الشان القراءة به قديما وحديثا فهذا لا وجه للمنع منه كقراءة يعقوب
وابي جعفر وغيرهما ثم نقل كلام البغوي وقال هو اولى من يعتمد عليه في ذلك فانه فقيه محدث مقرئ ثم قال وهذا التفصيل بعينه
وارد في الروايات عن السبعة فان عنهم شيا كثيرا من الشاذ وهو الذي لم يات الا من طريق غريبة وان اشتهرت القراءة عن ذلك
المنفرد وكذا قال ابو شامة ونحن وان قلنا ان القراءات الصحيحة اليهم نسبت وعنهم نقلت فلا يلزم ان جميع ما نقل عنهم بهذه الصفة
بل فيه الضعيف لخروجه عن الاركان الثلاثة ولهذا ترى كتب المصنفين مختلفة في ذلك فالاعتماد في غير ذلك على الضابط المتفق عليه انتهى
فصل لم اقف في شي من طرق حديث عمر على تعيين الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان وقد زعم بعضهم فيما حكاه
ابن التين انه ليس في هذه السورة عند القراء خلاف فيما ينقص من خط المصحف سوى قوله وجعل فيها سراجا وقرى سرجا قال وليست
هذه من الاختلاف لا يخالف خط المصحف قلت وقد تتبع ابو عمر بن عبد البر ما اختلف فيه القراء من ذلك من لدن الصحابة ومن بعدهم من هذه
السورة فاوردته ملخصا وزدت عليه قدر ما ذكره وزيادة على ذلك وفيه تعقب على ما حكاه ابن التين في سبعة مواضع او اكثر قوله تبارك
الذي نزل الفرقان قرا ابو الجوزاء وابو السوار انزل بالف قوله على عبده قرا عبد الله بن الزبير وعاصم الجحدري على عباده ومعاذ ابو حليمة
وابو نهيك على عبيده قوله وقالوا اساطير الاولين اكتتبها قرا طلحة بن مصرف ورويت عن ابرهيم النخعي بضم المثناة الاولى وكسر الثانية مبنيا
للمفعول واذا ابتدا ضم اوله قوله ملك فيكون قرا عاصم الجحدري وابو المتوكل ويحيى بن يعمر بضم النون قوله او تكون له جنة قرا الاعمش وابو
حصين يكون بالتحتانية قوله ياكل منها قرا الكوفيون سوى عاصم ناكل بالنون ونقله في الكامل عن القاسم وابن سعدان وابن مقسم قوله
ويجعل لك قرا ابن كثير وابن عامر وحميد وتابعهم ابو بكر وشيبان عن عاصم وكذا محبوب عن ابي عمرو ورويس يجعل برفع اللام والباقون بالجزم
عطفا على محل جعل وقيل لادغامها وهذا يجري على طريقة ابي عمرو بن العلا وقرا بنصب اللام عمرو بن ذر وابن ابي عبلة وطلحة بن سليمان وعبد الله
بن موسى وذكرها الفراء وهو جائز على اضمار ولم يتقبلها وضعفها ابن جني قوله مكانا ضيقا قرا ابن كثير والاعمش وعلي بن نصر ومسلمة بن محارب
بالتخفيف ونقلها عقبة بن يسار عن ابي عمرو ايضا قوله مقرنين قرا عاصم الجحدري ومحمد بن السميفع مقرنون قوله ثبورا قرا المذكوران
بفتح المثلثة قوله ويوم نحشرهم قرا ابن كثير وحفص عن عاصم وابو جعفر ويعقوب والاعرج والجحدري وكذا الحسن وقتادة والاعمش
على اختلاف عنهم بالتحتانية وقرا الاعرج بكسر الشين قال ابن جني وهي قوية في القياس متروكة في الاستعمال قوله وما يعبدون من دون
الله قرا ابن مسعود وابو نهيك وعمرو بن ذر وما يعبدون من دونه قوله فيقول قرا ابن عامر وطلحة بن مصرف وسلام وابن حسان وطلحة
بن سليمان وعيسى بن عمر وكذا الحسن وقتادة على اختلاف عنهما ورويت عن عبد الوارث عن ابي عمرو بالنون قوله ما كان ينبغي قرا ابو عيسى
الاسواري وعاصم الجحدري بضم اوله وفتح الغين قوله ان نتخذ قرا ابو الدردا وزيد بن ثابت والباقر واخوه زيد وجعفر الصادق ونصر
بن علقمة ومكحول وشيبة وحفص بن حميد وابو جعفر القاري وابو حاتم السجستاني والزعفراني واسند عن مجاهد وابو رجا والحسن بضم
النون وفتح الخاء على البناء للمفعول وانكرها ابو عبيد وزعم الفراء ان ابا جعفر تفرد بها قوله فقد كذبوكم حكى القرطبي انها قرئت بالتخفيف
قوله بما تقولون قرا ابن مسعود ومجاهد وسعيد بن جبير والاعمش وحميد بن قيس وابن جريج وعمرو بن ذر وابو حيوة ورويت عن قنبل بالتحتانية
قوله فما يستطيعون قرا حفص في الاكثر عنه عن عاصم بالفوقانية وكذا الاعمش وطلحة بن مصرف وابو حيوة قوله ومن يظلم منكم نذقه قرى
بالتحتانية قوله الا انهم قرى بفتح الهمزة والاصل لانهم فحذفت اللام نقل هذا والذي قبله من اعراب السمين قوله ويمشون قرا علي
وابن مسعود وابنه عبد الرحمن وابو عبد الرحمن السلمي بضم الميم وتشديد الشين مبنيا للفاعل وللمفعول ايضا قوله حجرا محجورا قرا الحسن
والضحاك وقتادة وابو رجا والاعمش حجرا بضم اوله وهي لغة وحكى ابو البقا الفتح عن بعض القراء ولم ار من نقلها قراءة قوله ويوم تشقق
قرا الكوفيون وابو عمرو والحسن في المشهور عنهما وعمرو بن ميمون ونعيم بن ميسرة بالتخفيف وقرا الباقون بالتشديد ووافقهم عبد
الوارث ومعاذ عن ابي عمرو وكذا محبوب وكذا الحمصي من الشاميين في نقل الهذلي قوله ونزل الملائكة قرا الاكثر بضم النون وتشديد الزاي
وفتح اللام الملائكة بالرفع وقرا خارجة بن مصعب عن ابي عمرو ورويت عن معاذ ابي حليمة بتخفيف الزاي وضم اللام والاصل ننزل فحذفت تخفيفا
وقرا ابو رجا ويحيى بن يعمر وعمرو بن ذر ورويت عن ابن مسعود ونقلها ابن مقسم عن المكي واختارها الهذلي بفتح النون وتشديد الزاي وفتح اللام

على البنا للفاعل الملئكة بالنصب وقرا جناح بن حبيش والخفاف عن ابي عمرو بالتخفيف الملئكة بالرفع على البنا للفاعل وورش عن الخفاف
على البنا للمفعول ايضا وقرا ابن كثير في المشهور عنه وشعيب عن ابي عمرو ويرى بنونين الثانيه خفيفه الملئكة بالنصب وقرى بالتا
عن ابن كثير ايضا وقرا هرون عن ابي عمرو بمثناه اوله وفتح النون وكسر الزاي الثقيله الملئكة بالرفع اي نزلها ما امرت به وقرا [illegible]
ابي بن كعب مثله لكن بفتح الزاي وقرا ابو السماك وابو الاشهب كالمشهور عن ابن كثير لكن بالفا اوله وعن ابي بن كعب ترلت بفتح [illegible]
وزياده مثناه في اوله وفي اخره بوزن تفعلت قوله يا ليتني اتخذت قرا ابو عمرو بفتح اليا الاخيره من ليتني قوله يا ويلتا قرا الحسن [illegible]
المثناه بالاضافه ومنهم من امال قوله ان قومي اتخذوا قرا ابو عمرو وروح واهل مكه الا روايه ابن مجاهد عن قنبل بفتح اليا من قومي قوله
لنثبت قرا ابن مسعود بالتحتانيه بدل النون وكذا روى عن حميد بن قيس وابي حصين وابي عمران الجوني قوله فدمرناهم قرا علي ومسلم
بن محارب فدمرا بهم بكسر الميم وفتح الرا وكسر النون الثقيله بينهما الفوقانيه وعن علي بعيرون والخطاب [illegible] قوله
وثمودا قرا حمزه ويعقوب وحفص وثمود بغير صرف قوله امطرت قرا معاذ ابو حليمه وزيد بن علي وابو نهيك مطرت بغير الف [illegible]
الطا مبنيا للمفعول وقرا ابن مسعود امطروا وعنه امطرناهم قوله مطر السوء قرا ابو السمال وابو العاليه وعاصم الجحدري بضم السين
وابو السمال ايضا مثله بغير همز وقرا علي وحفيده زين العابدين جعفر بن محمد بن زين العابدين بفتح السين وتشديد الواو بلا همز [illegible]
قرا الضحاك لكن بالتخفيف قوله هزوا قرا حمزه واسمعيل بن جعفر والمفضل باسكان الزاي وحفص بالضم بغير همز قوله اهذا الذي بعث الله
قرا ابن مسعود وابي بن كعب اختاره الله من بيننا قوله عن الهتنا قرا ابن مسعود وابي عن عباده الهتنا قوله ارايت من اتخذ الهه قرا ابن مسعود
مد الهمزه وكسر اللام والتنوين بصيغه الجمع وقرا الاعرج بكسر اوله وفتح اللام بعدها الف وها ما نيث وهو اسم الشمس [illegible]
اوله ايضا قوله ام تحسب قرا الشامي بفتح السين قوله او يعقلون قرا ابن مسعود او يبصرون قوله وهو الذي ارسل قرا ابن مسعود
جعل قوله الرياح قرا ابن كثير وابن محيصن الريح قوله نشرا قرا ابن عامر وقتاده وابو رجا وعمرو بن ميمون بسكون الشين [illegible]
الاعرج وخارجه ابن مصعب كلاهما عن ابي عمرو وقرا الكوفيون سوى عاصم وطايفه بفتح اوله ثم السكون وكذا قرا الحسن وجعفر
محمد والعلا بن سيابه وقرا عاصم بموحده بدل النون وتابعه عيسى الهمداني وابان بن تغلب وقرا ابو عبد الرحمن السلمي روايه
وابن السميفع بضم الموحده منصور بوزن حبلى قوله لنحيي به قرا ابن مسعود لنشر به قوله ميتا قرا ابو جعفر بالتشديد قوله ونسقيه
قرا عمرو وابو حيوه وابن ابي عبله بفتح النون وهي روايه عن ابي عمرو وعاصم والاعمش قوله واناسي قرا يحيى بن الحرث بتخفيف اخره وهي
عن الكسائي وعن ابي بكر بن عياش وعن قتيبه الميال وذكرها الفرا جواز الا نقلا قوله ولقد صرفناه قرا عكرمه بتخفيف الرا قوله ليذكروا
قرا الكوفيون سوى عاصم بسكون الدال مخففا قوله وهذا ملح قرا ابو حصين وابو الجوزا وابو المتوكل وابو حيوه وعمرو بن ذر [illegible]
الهذلي عن طلحه بن مصرف ورويت عن الكسائي وقتيبه الميال بفتح الميم وكسر اللام واستنكرها ابو حاتم السجستاني وقال ابن
جني يجوز ان يكون اراد مالحا فحذف الالف تخفيفا قال ابن مالح ليست فصيحه قوله وحجرا محجورا قوله الرحمن فسال به قرا زيد بن
علي بجر النون نعتا للحي قوله فسال به قرا المكيون والكسائي وخلف وابان بن يزيد واسمعيل بن جعفر ورويت عن ابي عمرو [illegible]
به بغير همز قوله لما تامرنا قرا الكوفيون بالتحتانيه لكن اختلف عن حفص وقرا ابن مسعود لما امرتنا به قوله سراجا قرا الكوفيون سوى
عاصم سرجا بضمتين لكن سكن الرا الاعمش ويحيى بن وثاب وابان بن تغلب والشيرازي قوله وقمرا قرا الاعمش وابو حصين والحسن
ورويت عن عاصم بضم القاف وسكون الميم وعن الاعمش ايضا فتح اوله قوله ان يذكر قرا حمزه بالتخفيف وابي بن كعب يتذكر ورويت عن علي
وابن مسعود وقراها ايضا ابرهيم النخعي ويحيى بن وثاب والاعمش وطلحه بن مصرف وعيسى الهمداني [illegible] قرا ابو عبد الله [illegible]
ونعيم بن ميسره قوله وعباد الرحمن قرا ابي بن كعب بضم العين وتشديد الموحده والحسن بضمتين بغير الف وابو المتوكل وابو نهيك
وابو الجوزا بفتح ثم كسر ثم تحتانيه ساكنه قوله يمشون قرا علي ومعاذ القاري وابو عبد الرحمن السلمي وابو المتوكل وابو نهيك وابن
السميفع بالتشديد مبنيا للفاعل وعاصم الجحدري وعيسى بن عمر مبنيا للمفعول قوله سجدا قرا ابرهيم النخعي سجودا قوله ومقاما قرا
ابو زيد بفتح الميم قوله ولم يقتروا قرا ابن عامر والمدنيون وهي روايه ابي عبد الرحمن السلمي عن علي وعن الحسن وابي رجا ونعيم بن ميسره
والمفضل والازرق والجعفي وهي روايه عن ابي بكر بضم اوله من الرباعي وانكرها ابو حاتم وقرا الكوفيون الا من تقدم منهم وابو عمرو في
روايه بفتح اوله وضم التا وقرا عاصم الجحدري وابو حيوه وعيسى بن عمر وهي روايه عن ابي عمرو ايضا بضم اوله وفتح القاف والتشديد

والباقون

والباقون بفتح اوله وكسر التا قوله قواما قرا حسان بن عبد الرحمن صاحب عايشه بكسر القاف وابو حصين وعيسى بن عمر بتشديد الواو
مع فتح القاف قوله يلق اثاما قرا ابن مسعود وابو رجا يلقى باشباع القاف وقرا عمر بن ذر بضم اوله وفتح اللام وتشديد القاف بغير
اشباع قوله يضاعف قرا ابو بكر عن عاصم برفع الفا وقرا ابن كثير وابن عامر وابو جعفر وشيبه ويعقوب يضعف بالتشديد وقرا طلحه بن
سليمان بالنون العذاب بالنصب قوله ويخلد قرا ابن عامر بالرفع وقرا ابو حيوه بضم اوله وفتح الخا وتشديد اللام ورويت عن الجعفي
ورويت عن ابي عمرو لكن بتخفيف اللام وقرا طلحه بن مصرف ومعاذ القاري وابو المتوكل وابو نهيك وعاصم الجحدري بالمثناه مع الجزم
على الخطاب قوله فيه مهانا قرا ابن كثير باشباع الها من فيه حيث جا وتابعه حفص عن عاصم هنا فقط قوله وذرياتنا قرا ابو عمرو والكوفيون
سوى روايه عن عاصم بالافراد والباقون بالجمع قوله قره اعين قرا ابو الدردا وابن مسعود وابو هريره وابو المتوكل وابو نهيك وحميد بن
قيس وعمر بن ذر قرات بصيغه الجمع قوله يجزون الغرفه قرا ابن مسعود يجزون الجنه قوله ويلقون فيها قرا الكوفيون سوى حفص
وابن معدان بفتح اوله وسكون اللام وكذا قرا العنبري عن المفضل قوله فقد كذبتم قرا ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير فقد كذب الكافرون
قوله فسوف يكون قرا ابو السمال وابو المتوكل وعيسى بن عمر وابان بن تغلب بالمثناه الفوقانيه قوله لزاما قرا ابو السمال بفتح اللام
اسنده ابو حاتم السجستاني عن ابي زيد عنه ونقلها الهذلي عن ابان بن تغلب قال ابو عمرو عثمان بن سعيد [illegible] ورد بعض ما اوردته هنا ما
في سوره الفرقان من الحروف التي بايدي اهل العلم بالقران والله اعلم بما انكر منها عمر على هشام وما قرا به عمر فقد يمكن ان يكون هناك
حروف اخرى لم تصل الينا وليس كل من قرا بشي نقل ذلك عنه ولكن ان فات من ذلك شي فهو النزر اليسير كذا قال والذي ذكرناه يزيد
على ما ذكره مثله او اكثر لكن لا نتقلد عهده ذلك لعموم ذلك متواليا يحتمل ان يكون بقيت اشيا لم يطلع عليها على اني تركت اشيا مما يتعلق
بصفه الادا من الهمز والمد والروم والاشمام ونحو ذلك ثم بعد كتابي هذا واشاعه وقفت على الكتاب الكبير المسمى بالجامع الاكبر
والبحر الازخر تاليف شيخ شيوخنا ابي القاسم عيسى بن عبد العزيز اللخمي الذي ذكر انه جمع فيه سبعه الاف روايه من طرق غير ما
الذي هو نحو بلا تبين مجلده فالتقطت منه مالم يتقدم ذكره من الاختلاف فقارب قدر ما كنت ذكرته اولا وقد اوردته على
ترتيب السور قوله ليكون للعالمين نذيرا قرا السدوسي بالمثناه فوق قوله واتخذوا من دونه الهه قرا سعيد بن يوسف بكسر الهمزه
وفتح اللام بعدها الف قوله ويمشي قرا العلا بن سيابه وموسى بن اسحق بضم اوله وفتح الميم وتشديد الشين المفتوحه ونقل عن الحجاج
ضم اوله وسكون الميم وبالشين المهمله المكسوره وقال لو اهو تصحيف قوله ان تتبعون قرا ابن يعمر بتحتانيه اوله وكذا محمد بن جعفر
بفتح المثناه الاولى وسكون الثانيه قوله فلا يستطيعون قرا رضي بن احمد بمثله من فوق قوله جنه ياكل منها قرا سالم بن [illegible] بصيغه الجمع
قوله مكانا ضيقا مقرنين قرا عبد الله بن سلام مقرنين بالتخفيف وقرا اسمعيل مقرنون بالتخفيف مع الواو قوله ام جنه الخلد قرا ابو هاشم
ام جنات بصيغه الجمع قوله عبادي هولا قرا الوليد بن مسلم بتحريك اليا قوله نسوا الذكر قرا ابو مالك بضم النون وتشديد السين قوله
فما تستطيعون صرفا قرا ابن مسعود فما تستطيعون لكم وابي بن كعب فما يستطيعون لك حكى ذلك احمد بن يحيى بن مالك عن عبد
الوهاب عن هرون الاعور وروى عن ابن الاصبهاني عن ابي بكر بن عياش وعن يوسف بن سعيد عن خلف بن تميم عن زايده كلاهما عن الاعمش
[illegible] قوله ومن يظلم منكم قرا يحيى بن واضح ومن يكذب بدل يظلم ووزنها وقراها ايضا هرون الاعور يكذب بالتشديد قوله
عذابا كبيرا قرا شعيب عن ابي عمرو بالمثلثه بدل الموحده قوله لولا انزل قرا عصمه بن محمد بفتح الهمزه والزاي ونصب الملئكة قوله عتوا كبيرا قرى عتيا
بتحتانيه بدل الواو وقرا ابو اسحق الكوفي كثيرا بالمثلثه بدل الموحده قوله يوم يرون الملئكة قرا عبيد الرحمن بن عبيد الله يرون بالمثناه من
فوق قوله ويقولون قرا هشام عن يونس وتقولون بالمثناه من فوق ايضا قوله وقدمنا قرا اسد بن اسمعيل بفتح الدال قوله الى ما عملوا
من عمل قرا الوكيعي من عمل صالح بزياده صالح قوله هبا قرا محارب بضم الها مع المد وقرا نصير بن يوسف بالضم والقصر والتنوين وقرا ابن دينار
ابن مالك بفتح الها قوله مستقرا قرا طلحه بن موسى بكسر القاف قوله ويوم تشقق قرا ابو هاشم ويوم بالرفع والتنوين وابو وجره بالرفع بلا
تنوين وقرا عصمه عن الاعمش يوم يرون السما تشقق بحذف الواو وزياده يرون قوله الملك يومئذ قرا سليمان بن ابرهيم الملك بفتح الميم
وكسر اللام قوله الحق قرا جعفر بن يزيد بنصب الحق قوله بالنبي اتخذت قرا عامر بن نصير بحرف قوله وقالوا لولا نزل عليه القران قرا
السلمي عن الجحدري بفتح النون والزاي مخففا وقرا زيد بن علي وعبيد الله بن خليد كذلك لكن مثقلا قوله وقوم نوح قراها الحسن بن محمد
بن سعيد عن ابيه بالرفع قوله وجعلناهم للناس ايه قرا احمد الزاهد [illegible] ايات بالجمع قوله ولقد اتوا على القريه قرا اسود ان

عامر والاعمش وابو بكر عن عبيد

القربات بالجمع وقرا ابراهيم العربيه بالتصغير متثقلا قوله افلم يكونوا يرونها قرا ابو حيوه عن شعبه بالمثناه من فوق فيهما قوله ام تحسب قرا حمزه بن حمزه بضم التحتانيه وفتح السين المهمله قوله سبا قرا ابو يوسف بن احمد بكسر المهمله اوله وفلا بمعنا الراحه قوله جاءا كسعا قرا محمد بن الحنفيه بالمثلثه قوله مرج البحرين قرا ابن عمر فمرج بتشديد الرا قوله هذا عذب قرا الحسن بن محمد بن ابي شعوان بكسر الذال المعجمه قوله فجعله نسبا قرا الحجاج بن يوسف سيبا بمهمله ثم موحده بينهما قوله انتجد قرا ابو نوفل بالتا المثناه فوق قوله وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه قرا الحسن بن محمد بن ابي سعدان عن ابيه حلفه بفتح الحا وبالمهمله ضمير يعود على الليل قوله على الارض هونا قرا ابن السميفع بضم الها قوله قالوا سلاما قرا حمزه بن عروه سلما بكسر السين وسكون اللام قوله بين ذلك قرا جعفر بن الكاف بضم النون وما لصاحبكم كان قوله لا يدعون قرا جعفر بن محمد بتشديد الدال قوله ولا يقتلون قرا ابن جامع بضم اوله وفتح القاف وتشديد التا المكسوره وقراها سعاد كذلك لكن بالنون قبل المثناه قوله اماما قرا عبد الله بن صالح العجلي عن حمزه اماما بكسر اوله وسكون ثانيه بغير الف قبل الميم وروي عن ابن مسعود بصيغه الجمع اماما قوله يبدل الله قرا عبد الحميد عن ابي بكر وابن ابي عبله وابان وابن مجاهد عن ... وابو عماره والبرجمي عن الاعمش بسكون الموحده قوله لا يشهدون الزور قرا ابو المظفر بنون بعد الرا قوله ذكروا بايات ربهم قرا ... بن زياد بفتح الذال والكاف قوله بايات ربهم قرا سليمان بن يزيد بالافراد قوله قره اعين قرا معروف بن حكيم قره عين بالافراد وكذا ابو صالح من روايه الكلبي عنه لكن قال قرات اعين قوله واجعلنا للمتقين قرا جعفر بن محمد واجعل لنا من المتقين اماما قوله يجزون اي في روايه يجازون قوله الغرفه قرا ابو حامد الزيات قوله تحيه قرا ابن عمير تحيات بالجمع قوله وسلاما قرا الجحدري وسلما في الموضعين قوله مستقرا ومقاما قرا حميد بن عمران ومقاما بفتح الميم قوله فقد كذبتم قرا عبد ربه بن سعيد بتخفيف الذال فهذه سته وعشرون موضعا ليس فيها من المشهور شي فليضف الى ما ذكرته اولا فيكون جملتها نحوا من مايه وثلاثين موضعا والله سبحانه وتعالى اعلم قوله يقول صلى الله عليه وسلم فاقرءوا ما تيسر منه على جواز القراه بكل ما ثبت من القران بالشروط المتقدمه وهي شروط لا بد من اعتبارها فلو اختل منها لم يكن تلك القراه معتمده وقد قرر ذلك ابو شامه في الوجيز تقريرا بليغا وقال لا يقطع على القراه بانها منزله من عند الله الا اذا اتفقت الطرق عن ذلك الامام الذي قام بامامه المصر بالقراه واجمع اهل عصره ومن بعدهم على امامته في ذلك قال اما اذا اختلفت الطرق عنه فلا فلو اشتملت الايه الواحده على قراات مختلفه مع وجود الشرط المذكوره جازت القراه بها بشرط ان لا يختل المعنى ولا يتغير الاعراب وذكر ابو شامه في الوجيز ان فتوى وردت من العجم لدمشق سالوا عن قارى يقرا عشرا من القران فيخلط القراات فاجاب ابن الحاجب وابن الصلاح وغير واحد من ايمه ذلك العصر بالجواز بالشروط التي ذكرناها كمن يقرا مثلا فتلقى ادم من ربه كلمات فلا يقرا لابن كثير بنصب ادم ولابي عمرو بنصب كلمات وكمن يقرا نغفر لكم بالنون خطاياكم بالرفع قال ابو شامه لا شك في منع مثل هذا وما عداه فجايز والله اعلم وقد شاع في زماننا من طايفه من القرا انكار ذلك حتى صرح بعضهم بتحريمه فظن كثير من الفقها ان لهم في ذلك معتمدا فتابعوهم وقالوا اهل كل فن ادرى بفنهم وهذا ذهول ممن قاله فان علم الحلال والحرام انما يتلقى من الفقها والذي منع ذلك من القرا انما هو محمول على ما اذا قرا بروايه خاصه فانه متى خلطها كان كاذبا على ذلك القاري الخاص الذي شرع في اقراء روايته فمن اقرا روايه لم يحسن ان ينتقل عنها الى روايه اخرى كما قاله الشيخ محيي الدين وذلك من الاولويه لا على الحتم اما المنع على الاطلاق فلا والله اعلم قوله باب تاليف القران اي جمع ايات السوره الواحده او جمع السور مرتبه في المصحف قوله ان ابن جريج اخبرهم قال واخبرني يوسف كذا عندهم وما عرفت ماذا عطف عليه ثم رايت الواو ساقطه في روايه النسفي وكذا انبيا وقفت عليه من طرق هذا الحديث قوله اذ جاءها عراقي اي رجل من اهل العراق ولم اقف على اسمه قوله اي الكفن خير قال ويحك وما يضرك لعل هذا العراقي كان سمع حديث سمره المرفوع البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم فانها اطهر واطيب وهو عند الترمذي مصححا واخرجه ايضا عن ابن عباس فلعل العراقي سمعه فاراد ان يستثبت عايشه في ذلك وكان اهل العراق اشتهروا بالتعنت في السوال فلهذا قالت له عايشه وما يضرك يعني اي كفن كفنت فيه اجزا وقول ابن عمر للذي ساله عن دم البعوض مشهور حيث قال انظروا الى اهل العراق يسالون عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله قوله لعلي اولف عليه القران فانه يقرا غير مولف قال ابن كثير كان قصه هذا العراقي كانت قبل ان يرسل عثمان المصحف الى الافاق كذا قال وفيه نظر فان يوسف بن ماهك لم يدرك زمان ارسل عثمان المصاحف الى الافاق فقد ذكر المزي ان روايته عن ابي بن كعب مرسله وابي عاش بعد ارسال المصاحف على

الصحيح

الصحيح وقد صرح يوسف في هذا الحديث انه كان عند عايشه حين سالها هذا العراقي والذي يظهر لي ان هذا العراقي كان ممن ياخذ بقراه ابن مسعود وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان الى الكوفه لم يوافق على الرجوع عن قراته ولا على اعدام مصحفه كما سياتي بعد الباب الذي يلي هذا فكان تاليف مصحفه مغايرا لتاليف مصحف عثمان ولا شك ان تاليف المصحف العثماني اكثر مناسبه من غيره فلهذا اطلق العراقي انه غير مولف وهذا كله على ان السوال انما وقع عن ترتيب السور ويدل على ذلك قولها وما يضرك ايه قرات قبل ويحتمل ان يكون اراد تفصيل ايات كل سوره لقوله في اخر الحديث فاملت عليه اي السور اي ايات كل سوره كان تقول له سوره كذا مثلا كذا كذا ايه الاولى كذا الثانيه كذا الى اخره وهذا يرجع الى اختلاف عدد الايات وفيه اختلاف بين المدني والشامي والبصري وقد اعتنى ايمه القرا بجمع ذلك وبيان الخلاف فيه والاول اظهر ويحتمل ان يكون السوال وقع عن الامرين والله اعلم قال ابن بطال لا نعلم احدا قال بوجوب ترتيب السور في القراه لا داخل الصلوه ولا خارجها بل يجوز ان يقرا الكهف قبل البقره والحج قبل الكهف مثلا واما ما جا عن السلف من النهي عن قراه القران منكوسا فالمراد به ان يقرا من اخر السوره الى اولها وكان جماعه يصنعون ذلك في القصيده من الشعر مبالغه في حفظها وتذليلا للسانه في سردها فمنع السلف ذلك في القران فهو حرام فيه وقال القاضي عياض في شرح حديث حذيفه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في صلاته في الليل بسوره النسا قبل ال عمران هو كذلك في مصحف ابي بن كعب وفيه حجه لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد وليس بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول جمهور العلما واختاره القاضي الباقلاني قال وترتيب السور ليس بواجب في التلاوه ولا في الصلوه ولا في الدرس ولا في التعليم فلذلك اختلفت المصاحف فلما كتب مصحف عثمان رتبوه على ما هو عليه الان فلذلك اختلف ترتيب مصاحف الصحابه ثم ذكر نحو كلام ابن بطال ثم قال ولا خلاف ان ترتيب ايات كل سوره على ما هي عليه الان في المصحف توقيف من الله تعالى وعلى ذلك نقلته الامه عن نبيها صلى الله عليه وسلم قوله انما نزل اول ما نزل سوره من المفصل فيها ذكر الجنه والنار هذا ظاهره مغاير لما تقدم ان اول شي نزل اقرا باسم ربك وليس فيها ذكر الجنه والنار فلعل من مقدره اي من اول ما نزل او المراد سوره المدثر فانها اول ما نزل بعد فتره الوحي وفي اخرها ذكر الجنه والنار فلعل اخرها نزل قبل نزول بقيه سوره اقرا فان الذي نزل اولا من اقرا كما تقدم خمس ايات فقط قوله حتى اذا ثاب بالمثلثه ثم الموحده اي رجع قوله نزل الحلال والحرام اشارت الى الحكمه الالهيه في ترتيب التنزيل وان اول ما نزل من القران الدعا الى التوحيد والتبشير للمومن والمطيع بالجنه وللكافر والعاصي بالنار فلما اطمانت النفوس على ذلك انزلت الاحكام ولهذا قالت ولو نزل اول شي لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندعها وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفره عن ترك المالوف وسياتي بيان المراد بالمفصل في الحديث الرابع قوله لقد نزل بمكه الى اخره اشارت بذلك الى تقويه ما ظهر لها من الحكمه المذكوره وهو تقدم نزول سوره القمر وليس فيها شي من الاحكام على نزول سوره البقره والنسا مع كثره ما اشتملتا عليه من الاحكام واشارت بقولها وانا عنده اي بالمدينه لان دخولها عليه انما كان بعد الهجره اتفاقا وقد تقدم ذلك في مناقبها وفي الحديث رد على النحاس في دعواه ان سوره النسا مكيه مستندا الى قوله ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها نزلت بمكه اتفاقا في قصه مفتاح الكعبه لكنها حجه واهيه فلا يلزم من نزول ايه او ايات من سوره طويله بمكه اذا نزل معظمها بالمدينه ان يكون مكيه بل الارجح ان جميع ما نزل بعد الهجره معدود من المدني وقد اعتنى بعض الايمه ببيان ما نزل من الايات بالمدينه في السور المكيه وقد اخرج ابن الضريس في فضايل القران من طريق عثمان بن عطا الخراساني عن ابيه عن ابن عباس ان الذي نزل بالمدينه البقره ثم ال عمران ثم الانفال ثم الاحزاب ثم المايده ثم الممتحنه والنسا ثم اذا زلزلت ثم الحديد ثم القتال ثم الرعد ثم الرحمن ثم الانسان ثم الطلاق ثم اذا جا نصر الله ثم النور ثم المنافقون ثم المجادله ثم الحجرات ثم التحريم ثم الجاثيه ثم التغابن ثم الصف ثم الفتح ثم براءه وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث انس ان سوره الكوثر مدنيه فهو المعتمد واختلف في الفاتحه والرحمن والمطففين واذا زلزلت والعاديات والقدر وارايت والاخلاص والمعوذتين وكذا اختلف مما تقدم في الصف والجمعه والتغابن وهذا بيان ما نزل بعد الهجره من الايات مما في المكي فمن ذلك الاعراف نزل بالمدينه منها واسالهم عن القريه التي كانت حاضره البحر الى واذ اخذ ربك يونس نزل منها بالمدينه فان كنت في شك ايتان وقيل ومنهم من يومن به الايه وقيل من راس اربعين الى اخرها مدني هود ثلاث ايات فلعلك تارك افمن كان على بينه من ربه واقم الصلوه طرفي النهار النحل ثم ان ربك للذين هاجروا الايه وان عاقبتم الى اخر السوره الاسرا وان كادوا ليستفزونك وقل رب ادخلني واذ قلنا لك ان ربك احاط بالناس ويسالونك عن الروح وقل امنوا به او لا تومنوا الكهف مكيه الا اولها الى جرزا واخرها من ان الذين

امنوا امر به السجده الجمعه الى شديد ومن كان يظن وان الذين كفروا ويصدون واذن للذين يقاتلون ولولا دفع الله وليعلم
الذين اوتوا العلم والذين هاجروا وما بعدها وموضع السجدتين وهذان خصمان الى ثلاث ولا يدعون مع الله الها اخر الى رحيما
الشعرا اخرها من والشعرا يتبعهم الغاوون القصص الذين اتيناهم الكتاب الى الجاهلين وان الذي فرض عليك القران العنكبوت من اولها
الى وليعلم المنافقين لقمان ولو انما في الارض من شجرة اقلام الم تنزيل افمن كان مومنا وقيل من يتجافى سبا ويرى الذين اوتوا العلم الزمر
قل يا عبادي الذين اسرفوا الى تشعرون المومن ان الذين يجادلون في ايات الله والتي تليها الشورى ام يقولون افترى وهو الذي يقبل التوبة
الى شديد الجاثية قل للذين امنوا يغفروا الاحقاف قل ارايتم ان كان من عند الله وكفرتم به وقوله فاصبر ولقد خلقنا السموات الى
لغوب النجم الذين يجتنبون الى اتقى الرحمن يساله من في السموات والارض الواقعه وتجعلون رزقكم ن انا بلوناهم الى يعلمون
ومن فاصبر لحكم ربك الى الصالحين المرسلات واذا قيل لهم اركعوا فهذا ما نزل بالمدينه من ايات من سور تقدم نزولها بمكه وقد بين
ذلك حديث ابن عباس عن عثمان قال كان رسول الله كثيرا ما ينزل عليه الايات فيقول ضعوها في السوره التي يذكر فيها كذا واما
عكس ذلك وهو نزول شي من سوره بمكه تاخر نزول تلك السوره الى المدينه فلم اره الا نادرا فقد اتفقوا على ان الانفال مدنيه لكن
قيل ان قوله تعالى واذ يمكر بك الذين كفروا نزلت بمكه ثم نزلت سوره الانفال بالمدينه وهذا غريب جدا نعم نزل من السور
التي تقدم ذكرها بمكه بعد الهجره في العمره والفتح والحج ومواضع متعدده في الغزوات كتبوك وغيرها اشيا كثيره كلها تسمى المدني
اصطلاحا والله اعلم الحديث الثاني حديث ابن مسعود تقدم شرحه في تفسير سبحان وفي الانبيا والغرض منه هنا ان هذه السور نزلت
بمكه وانها مرتبه في مصحف ابن مسعود كما هي في مصحف عثمان ومع تقدمهن في النزول فهن موخرات في ترتيب المصاحف والمراد
بالعتاق وهو بكسر المهمله انهن من قديم ما نزل الحديث الثالث حديث البرا تعلمت سوره سبح اسم ربك الاعلى قبل ان يقدم
النبي صلعم هو طرف من حديث تقدم شرحه في احاديث الهجره والغرض منه ان هذه السوره متقدمه النزول وهي في اواخر المصحف
مع ذلك الحديث الرابع حديث ابن مسعود ايضا قوله عن شقيق هو ابن سلمه وهو ابو وايل مشهور بكنيته اكثر من اسمه وفي روايه
ابي داود الطيالسي عن شعبه عن الاعمش سمعت ابا وايل اخرجه الترمذي قوله قال عبد الله سياتي في باب الترتيل بلفظ غدونا على عبد
الله وهو ابن مسعود قوله لقد علمت النظاير تقدم شرحه مستوفى في باب الجمع بين سورتين في الصلوه من ابواب صفه الصلوه وفيه
اسما السور المذكوره وان فيه دلاله على ان تاليف مصحف ابن مسعود على غير التاليف العثماني وكان اوله الفاتحه ثم البقره ثم النسا ثم
ال عمران ولم يكن على ترتيب النزول وكان اوله اقرا ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمل ثم تبت ثم الكوثر ثم سبح وهكذا الى اخر المكي ثم المدني
والله اعلم واما ترتيب المصحف على ما هو الان فقال القاضي ابو بكر الباقلاني يحتمل ان يكون النبي صلعم هو الذي امر بترتيبه
هكذا ويحتمل ان يكون من اجتهاد الصحابه ثم رجح الاول بما سياتي في الباب الذي بعد هذا انه كان صلعم يعارض به جبريل في كل سنه
فالذي يظهر انه عارضه به هكذا على هذا الترتيب وبه جزم ابن الانباري وفيه نظر بل الذي يظهر انه كان يعارضه به على ترتيب النزول
نعم ترتيب بعض السور على بعض او معظمها لا يمتنع ان يكون توقيفا وان كان بعضه من اجتهاد الصحابه وقد اخرج احمد واصحاب
السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قلت لعثمان ما حملكم على ان عمدتم الى الانفال وهي من المثاني والى براه وهي من المئين
فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول فقال عثمان كان رسول الله كثيرا ما ينزل
عليه السوره ذات العدد فاذا نزل عليه الشي يعني منها دعا بعض من كان يكتب فيقول ضعوا هولا الايات في السوره التي يذكر فيها
كذا وكانت الانفال من اوايل ما نزل بالمدينه وبراه من اخر القران وكانت قصتها شبيهه بها فظننت انها منها فقبض رسول الله ولم
يبين لنا انها منها انتهى فهذا يدل على ان ترتيب الايات في كل سوره كان توقيفيا ولما لم يفصح النبي صلعم بامر براه اضافها عثمان الى الانفال
اجتهادا منه رضي الله عنه ونقل صاحب الاقناع ان البسمله لبراه ثابته في مصحف ابن مسعود قال ولا يوخذ بهذا وكان من علامه ابتدا
السوره نزول بسم الله الرحمن الرحيم اول ما ينزل شي منها كما اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن دينار عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلعم لا يعلم ختم السوره حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم وفي روايه فاذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم
علموا ان السوره قد انقضت ومما يدل على ان ترتيب المصحف كان توقيفيا ما اخرجه احمد وابو داود وغيرهما عن اوس بن ابي اوس حذيفه
الثقفي قال كنت في الوفد الذين اسلموا من ثقيف فذكر الحديث وفيه فقال لنا رسول الله طرا علي حزبي من القران فاردت الا اخرج

حتى

حتى اقضيه قال فسالنا اصحاب رسول الله قلنا كيف تحزبون القران قالوا نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع
سور واحدى عشره وثلاث عشره وحزب المفصل من ق حتى يختم قلت فهذا يدل على ان ترتيب السور على ما هو في المصحف الان كان
في عهد النبي صلعم ويحتمل ان الذي كان مرتبا حينيذ حزب المفصل خاصه بخلاف ما عداه فيحتمل ان يكون كان فيه تقديم وتاخير
كما ثبت من حديث حذيفه انه صلعم قرا النسا بعد البقره قبل ال عمران ويستفاد من حديث اوس ان الراجح في المفصل انه من اول
سوره ق الى اخر القران لكنه مبني على ان الفاتحه لم تعد في الثلث الاول فانه يلزم من عدها ان يكون اول المفصل الحجرات وبه
جزم جماعه من الايمه وقد نقلت الاختلاف في تحديده في باب الجهر بالقران في المغرب من ابواب صفه الصلوه والله اعلم قوله باب
كان جبريل يعرض القران على النبي صلعم بكسر الراء من العرض وهو بفتح العين وسكون الراء اي يقرا والمراد يستعرضه ما اقراه اياه
قوله وقال مسروق عن عايشه عن فاطمه قالت اسر الي النبي صلعم ان جبريل كان يعارضني بالقران هذا طرف من حديث وصله المصنف
في علامات النبوه وتقدم شرحه في باب الوفاه النبويه من اخر المغازي وتقدم بيان فايده المعارضه في الباب الذي قبله والمعارضه
مفاعله من الجانبين كان كلا منهما كان تاره يقرا والاخر يستمع قوله وانه عارضني في روايه الكشميهني واني عارضني قوله ابراهيم بن سعد
عن الزهري تقدم في الصيام من وجه اخر عن ابراهيم بن سعد قال انا الزهري وابراهيم بن سعد سمع من الزهري وسمع من صالح بن كيسان
عن الزهري وروايته على الصفتين مكرره في هذا الكتاب كثيرا وقد تقدمت فوايد حديث ابن عباس هذا في بدء الوحي فنذكر هنا نكتا مما
لم يتقدم قوله كان النبي صلعم اجود الناس فيه احتراس بليغ لئلا يتخيل من قوله واجود ما يكون في رمضان ان الاجوديه خاصه
منه برمضان فاثبت له الاجوديه المطلقه اولا ثم عطف عليها زياده ذلك في رمضان قوله واجود ما يكون في رمضان تقدم في بدء
الوحي من وجه اخر عن الزهري بلفظ وكان اجود ما يكون في رمضان وتقدم ان المشهور في ضبط اجود انه بالرفع وان النصب موجه
وهذه الروايه مما يويد الرفع قوله لان جبريل كان يلقاه فيه بيان سبب الاجوديه المذكوره وهي ابين من الروايه التي في بدء الوحي بلفظ
وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل قوله في كل ليله في شهر رمضان حتى ينسلخ اي رمضان وهذا ظاهر في انه كان يلقاه
كذا في كل رمضان منذ انزل عليه القران ولا يختص ذلك برمضانات الهجره وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجره لانه كان
يسمى رمضان قبل ان يفرض صيامه قوله يعرض عليه النبي صلعم القران هذا عكس ما وقع في الترجمه لان فيها ان جبريل كان يعرض
على النبي صلعم وفي هذا ان النبي صلعم كان يعرض على جبريل وتقدم في بدء الوحي بلفظ وكان يلقاه في كل ليله من رمضان
فيدارسه القران فيحمل على ان كلا منهما كان يعرض على الاخر ويويده ما وقع في روايه ابي هريره اخر احاديث الباب كما ساوضحه
في الحديث اطلاق القران على بعضه وعلى معظمه لان اول رمضان من بعد البعثه لم يكن نزل من القران الا بعضه ثم كذلك كل رمضان
بعده الى رمضان الاخير فكان قد نزل كله الا ما تاخر نزوله بعد رمضان المذكور وكان في سنه عشر الى ان مات صلعم في
ربيع الاول سنه احدى عشره ومما نزل في تلك المده قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فانها نزلت يوم عرفه والنبي صلعم بها بالاتفاق
وقد تقدم في هذا الكتاب وكان الذي نزل في تلك الايام لما كان قليلا بالنسبه لما تقدم اغتفر امر معارضته فيستفاد من ذلك
ان القران يطلق على البعض مجازا ومن ثم لا يحنث من حلف ليقران القران فقرا بعضه الا ان قصد الجميع واختلف في العرضه
الاخيره هل كانت بجميع الاحرف الماذون في قراءتها او بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس او
غيره وقد روى احمد وابن ابي داود والطبري من طريق عبيده بن عمرو السلماني ان الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضه الاخيره
ومن طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي صلعم بالقران الحديث نحو حديث ابن عباس وزاد في اخره فيرون ان قراءتنا
اخر القران عهدا بالعرضه الاخيره وعند الحاكم نحوه من حديث سمره واسناده حسن وصححه هو ولفظه عرض القران على رسول الله عرضات
ويقولون ان قراءتنا هذه هي العرضه الاخيره ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال اي القراءتين تعدون كان اخر القراءه قالوا قراءه زيد
بن ثابت فقال لا ان رسول الله كان يعرض القران كل سنه على جبريل فلما كان في السنه التي قبض فيها عرضه عليه مرتين فكانت قراءه
ابن مسعود اخرهما وهذا يغاير حديث سمره ومن وافقه وعند مسدد في مسنده من طريق ابراهيم النخعي ان ابن عباس سمع رجلا
يقول الحرف الاول فقال ما الحرف الاول قال ان عمر بعث ابن مسعود الى الكوفه معلما فاخذوا بقراءته فغير عثمان القراءه فهم يدعون
قراءه ابن مسعود الحرف الاول فقال ابن عباس انه لاخر حرف عرض به النبي صلعم على جبريل واخرج النسائي من طريق ابي ظبيان

السلماني

قال لى ابن عباس اى القراتين تقرا قلت القراه الاولى قرا ام عبد يعنى عبد الله بن مسعود قال بل الاخيره ان رسول الله كان يعرض على
جبريل الحديث وفى اخره فحضر ذلك ابن مسعود فعلم ما نسخ من ذلك وما بدل واسناده صحيح ويمكن الجمع بين القولين بان يكون العرضتان
الاخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين فيصح اطلاق الاخره على كل منهما قوله اجود بالخير من الريح المرسله فيه جواز المبالغه فى التشبيه
وجواز تشبيه المعنوى بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك انه اثبت له اولا وصف الاجوديه ثم اراد ان يصفه بازيد من ذلك
فشبه جوده بالريح المرسله بل جعله ابلغ فى ذلك منها لان الريح قد تسكن وفيه الاحتراس لان الريح منها العقيم الضاره ومنها
المبشره بالخير فوصفها بالمرسله ليعين الثانيه واشار الى قوله تعالى وهو الذى يرسل الرياح بشرا الله الذى يرسل الرياح ونحو ذلك
فالريح المرسله تستمر مده ارسالها وكذا كان عمله صلعم فى رمضان ديمه لا ينقطع وفيه استعمال افعل التفضيل فى اسناد
الحقيقى والمجازى لان الجود من النبى صلعم حقيقه ومن الريح مجاز فكانه استعار للريح جودا باعتبار مجيها بالخير فانزلها
منزله من جاد وفى تقديم معمول اجود على المفضل عليه نكته لطيفه وهى انه لو اخره لظن تعلقه بالمرسله وهذا وان كان لا يتغير
به المعنى المراد من الوصف بالاجوديه الا انه يفوت فيه المبالغه لان المراد وصفه بزياده الاجوديه على الريح المرسله مطلقا وفى الحديث
من الفوايد غير ما سبق تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتدا نزول القران فيه ثم معارضته ما نزل منه فيه ويلزم من ذلك كثره نزول
جبريل فيه وفى كثره نزوله من توارد الخيرات والبركات ما لا يحصى ويستفاد منه ان فضل الزمان انما يحصل بزياده العباده وفيه
ان مداومه التلاوه توجب زياده الخير وفيه استحباب تكثير العباده فى اخر العمر ومذاكره الفاضل بالخير والعلم وان كان
هو لا يخفى عليه ذلك لزياده التذكره والاتعاظ وفيه ان ليل رمضان افضل من نهاره وان المقصود من التلاوه الحضور
والفهم لان الليل مظنه ذلك لما فى النهار من الشواغل والعوارض الدنيويه والدينيه ويحتمل انه صلعم كان يقسم ما نزل من
القران فى كل سنه على ليالى رمضان اجزا فيقرا كل ليله جزا فى جزء من الليله والسبب فى ذلك ما كان يشتغل به فى كل ليله من سوى
ذلك من تهجد بالصلوه ومن راحه بدن ومن تعاهد اهل ولعله كان يعيد ذلك الجزء مرارا بحسب تعدد الحروف الماذون فى قراتها
ولتستوعب بركه القران جميع الشهر ولولا التصريح انه كان يعرضه مره واحده وفى السنه الاخيره عرضه مرتين لجاز انه كان يعرض
جميع ما نزل عليه كل ليله ثم يعيده فى بقيه الليالى وقد اخرج ابو عبيد من طريق داود بن ابى هند قال قلت للشعبى قوله تعالى
شهر رمضان الذى انزل فيه القران اما كان ينزل عليه فى سائر السنه قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبى صلعم فى
رمضان ما انزل الله فيحكم ما يشا ويثبت ما يشا ففى هذا اشاره الى الحكمه فى التقسيط الذى اشرت اليه لتفصيل ما ذكره من المحكم
والمنسوخ ويؤيده ايضا الروايه الماضيه فى بدء الخلق بلفظ فيدارسه القران فان ظاهره ان كلا منهما كان يقرا على الاخر
موافقه لقوله يعارضه فيستدعى ذلك زمانا زايدا على ما لو قرا الواحد ولا يعارض ذلك قوله سنقريك فلا تنسى اذا قلنا ان
لا نافيه كما هو المشهور وقول الاكثر لان المعنى انه اذا اقراه لا ينسى ما اقراه ومن جمله الاقرا مدارسه جبريل او المراد ان المنفى بقوله
فلا تنسى النسيان الذى لا ذكر بعده لا النسيان الذى يعقبه الذكر فى الحال حتى لو قدر انه نسى شيا فانه يذكره اياه فى الحال
وسياتى بيان مزيد لذلك فى باب نسيان القران ان شا الله تعالى وقد تقدمت بقيه فوايد حديث ابن عباس فى بدء الوحى قوله
خالد هو ابن يزيد الكاهلى وابو بكر هو ابن عياش بالتحتانيه والمعجمه وابو حصين بفتح اوله عثمان بن عاصم وذكوان هو ابو صالح
السمان قوله كان يعرض على النبى صلعم كذا للاكثر بضم اوله على البنا للمجهول وفى بعضها بفتح اوله بحذف الفاعل والمراد جبريل
صرح به اسرايل فى روايته عن ابى حصين اخرجه الاسمعيلى ولفظه كان جبريل يعرض على النبى صلعم القران فى كل رمضان
والى هذه الروايه اشار المصنف فى الترجمه قوله القران كل عام مره سقط لفظ القران لغير الكشميهنى وزاد اسرايل عند الاسمعيلى
فيصبح وهو اجود بالخير من الريح المرسله وهذه الزياده غريبه فى حديث ابى هريره وانما هى محفوظه من حديث ابن عباس قوله فعرض
عليه مرتين فى العام الذى قبض فيه فى روايه اسرايل عرضتين وقد تقدم ذكر الحكمه فى تكرار العرض فى السنه الاخيره ويحتمل
ايضا ان يكون السر فى ذلك ان رمضان من السنه الاولى لم يقع فيها مدارسه لوقوع ابتدا النزول فى رمضان ثم فتر الوحى ثم تتابع
فوقعت المدارسه فى السنه الاخيره مرتين ليستوى عدد السنين والعرض قوله وكان يعتكف فى كل عام عشرا فاعتكف عشرين فى العام
الذى قبض فيه ظاهره انه اعتكف عشرين يوما من رمضان وهو مناسب لفعل جبريل حيث ضاعف عرض القران فى تلك السنه

ويحتمل

ويحتمل ان يكون السبب ما تقدم فى الاعتكاف انه صلعم كان يعتكف عشرا فسافر عاما فلم يعتكف فاعتكف من قابل عشرين يوما
وهذا انما يتاتى فى سفر وقع فى شهر رمضان وكان رمضان من سنه تسع دخل وهو صلى الله عليه وسلم فى غزوه تبوك وهذا بخلاف
القصه المتقدمه فى كتاب الصيام انه شرع فى الاعتكاف فى اول العشر الاخير فلما راى ما صنع ازواجه من ضرب الاخبيه تركه ثم اعتكف
عشرا فى شوال ويحتمل اتحاد القصه ويحتمل ايضا ان تكون القصه التى فى حديث الباب هى التى اوردها مسلم واصلها عند البخارى
من حديث ابى سعيد قال كان رسول الله يجاور العشر التى فى وسط الشهر فاذا استقبل احدى وعشرين رجع فاقام فى شهر جاور فيه
الليله التى كان يرجع فيها ثم قال انى كنت اجاور هذه العشر الاوسط ثم بدا لى ان اجاور العشر الاواخر فجاور العشر الاخيره
الحديث فيكون المراد بالعشرين العشر الاوسط والعشر الاخير قوله باب القرا من اصحاب رسول الله اى الذين اشتهروا بحفظ
القران والتصدى لتعليمه وهذا اللفظ كان فى عرف السلف ايضا لمن تفقه فى القران وذكر فيه سته احاديث الاول
قوله عن عمرو هو ابن مره وقد نسبه المصنف فى المناقب من هذا الوجه وذهل الكرمانى فقال هو عمرو بن عبد الله ابو اسحق السبيعى
قوله عن مسروق جاء عن ابرهيم وهو النخعى فيه شيخ اخر اخرجه الحاكم من طريق ابى سعيد المودب عن الاعمش عن ابرهيم
عن علقمه عن عبد الله وهو مقلوب فان المحفوظ فى هذا عن الاعمش عن ابى وايل عن مسروق كما تقدم فى المناقب ويحتمل ان يكون
ابرهيم حمله عن شيخين قوله خذوا القران من اربعه اى تعلموه منهم والاربعه المذكورون اثنان من المهاجرين وهما المبدا بهما واثنان
من الانصار وسالم هو ابن معقل مولى ابى حذيفه ومعاذ هو ابن جبل وقد تقدم هذا الحديث فى مناقب سالم مولى ابى حذيفه من هذا الوجه
وزاد فذكر عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال ذاك رجل لا ازال احبه بعدما سمعت رسول الله يقول خذوا القران
من اربعه فبدا به فذكر حديث الباب ويستفاد منه محبه من يكون ماهرا فى القران وان البداه بالرجل فى الذكر على غيره فى امر اشترك
فيه مع غيره يدل على تقدمه فيه وقد تقدم بقيه شرحه هناك قال الكرمانى يحتمل انه صلعم اراد الاعلام بما يكون بعده اى ان هولا الاربعه
يبقون حتى ينفردوا بذلك وتعقب بانهم لم ينفردوا بل الذين مهروا فى تجويد القران بعد العصر النبوى اضعاف المذكورين وقد قتل سالم مولى
ابى حذيفه بعد النبى صلعم فى وقعه اليمامه ومات معاذ فى خلافه عمر ومات ابى وابن مسعود فى خلافه عثمان وقد تاخر زيد
بن ثابت وانتهت اليه الرياسه فى القراه وعاش بعدهم زمانا طويلا فالظاهر انه امر بالاخذ عنهم فى الوقت الذى صدر فيه ذلك القول
ولا يلزم من ذلك ان لا يكون احد فى ذلك الوقت شاركهم فى حفظ القران بل كان الذين يحفظون مثل الذين حفظوه وازيد جماعه
من الصحابه وقد تقدم فى غزوه بير معونه ان الذين قتلوا بها من الصحابه كان يقال لهم القرا وكانوا سبعين رجلا الحديث الثانى قوله
حدثنا عمر بن حفص اى ابن غياث كذا للاكثر وحكى الجيانى انه وقع فى روايه الاصيلى عن الجرجانى حدثنا حفص بن عمر قال وهو خطا مقلوب وليس
لحفص بن عمر ابى عمر الحوضى روايه عنه فى الصحيح وانما هو عمر بن حفص بن غياث بالمعجمه والتحتانيه والمثلثه وكان ابوه قاضى الكوفه وقد
اخرج ابو نعيم الحديث المذكور فى المستخرج من طريق سهل بن بحر عن عمر بن حفص بن غياث ونسبه ثم قال اخرجه البخارى عن عمر
بن حفص قوله شقيق بن سلمه فى روايه مسلم والنسائى جميعا عن اسحق عن عبده عن الاعمش عن ابى وايل وهو شقيق المذكور وجاء
عن الاعمش فيه شيخ اخر اخرجه النسائى عن الحسن بن اسمعيل عن عبده بن سليمان عنه عن ابى اسحق عن هبيره بن يريم عن ابن مسعود
فان كان محفوظا احتمل ان يكون للاعمش فيه طريقان والا فاسحق وهو ابن راهويه اتقن من الحسن بن اسمعيل مع ان المحفوظ عن
ابى اسحق فيه ما اخرجه احمد وابن ابى داود من طريق الثورى واسرايل وغيرهما عن ابى اسحق عن خمير بالمعجمه مصغر عن ابن مسعود
فلعل الشذوذ فى روايه الحسن بن اسمعيل فى موضعين قوله خطبنا عبد الله بن مسعود فقال والله لقد اخذت من فى رسول الله بضعا
وسبعين سوره زاد عاصم عن بدر عن عبد الله واخذت بقيه القران عن اصحابه وعند اسحق بن راهويه فى روايته المذكورة فى اوله ومن
يغلل يات بما غل يوم القيامه ثم قال على قراه من تامرونى ان اقرا وقد قرات على رسول الله فذكر الحديث وفى روايه النسائى وابى
عوانه وابن ابى داود من طريق ابن شهاب عن الاعمش عن ابى وايل قال خطبنا عبد الله بن مسعود على المنبر فقال ومن يغلل يات بما
غل يوم القيامه غلوا مصاحفكم وكيف تامرونى ان اقرا على قراه زيد بن ثابت وقد قرات من فى رسول الله مثله وفى روايه خمير بن مالك المذكور
بيان السبب فى قول ابن مسعود هذا ولفظه لما امر بالمصاحف ان تغير سا ذلك عبد الله بن مسعود فقال من استطاع وقال فى اخره افاترك
ما اخذت من فى رسول الله وفى روايه له فقال انى غال مصحفى فمن استطاع ان يغل مصحفه فليفعل وعند الحاكم من طريق ابى ميسره

قال رجحت فاذا انا بالاشعري وحذيفة وابن مسعود فقال ابن مسعود والله لا ادفعه يعني مصحفه اقرأني رسول الله فذكره
والله لقد علم اصحاب رسول الله اني من اعلمهم بكتاب الله ووقع في رواية عبدة وابي شهاب جميعا عن الاعمش اني اعلمهم بكتاب الله عز وجل
وزاد ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه وهذا لا ينفي اثبات من فاته نفي الاعلمية ولم ينف المساواة وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الرابع
قوله وما انا بخيرهم يستفاد منه ان الزيادة في صفة من صفات الفضل لا تقتضي الافضلية المطلقة فالاعلمية بكتاب الله لا تستلزم
الاعلمية المطلقة بل يحتمل ان يكون غيره اعلم منه بعلوم اخرى فلهذا قال وما انا بخيرهم وسيأتي في هذا بحث في باب خيركم من تعلم القرآن
وعلمه ان شاء الله قوله قال شقيق اي بالاسناد المذكور فجلست في الحلق بفتح المهملة واللام فما سمعت رادا يقول غير ذلك يعني لم يسمع من
يخالف ابن مسعود ولا يعيب ذلك او المراد من يرد قوله ذلك ووقع في رواية مسلم قال شقيق فجلست في حلق اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت
احدا يرد ذلك ولا يعيبه وفي رواية ابي شهاب فلما نزل عن المنبر جلست في الحلق فما احد ينكر ما قال وهذا يخصص عموم قوله اصحاب محمد
من كان منهم بالكوفة ولا يعارض ذلك ما اخرجه ابن ابي داود من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله
بن مسعود فذكر نحو حديث الباب وفيه قال الزهري فبلغني ان ذلك كرهه من قول ابن مسعود رجال من اصحاب رسول الله لانه يحمل
على ان الذين كرهوا ذلك من غير الصحابة الذين شاهدهم شقيق بالكوفة ويحتمل اختلاف الجهة فالذي نفى شقيق ان احدا رده او عابه وصف
ابن مسعود بانه اعلمهم بالقرآن والذي اثبته الزهري ما يتعلق بامره بغل المصاحف وكان مراد ابن مسعود بغل المصاحف كتمها
واخفاءها لئلا تخرج فتعدم وكان ابن مسعود راى خلاف ما راى عثمان ومن وافقه في الاقتصار على قراءة واحدة والغاء ما عدا ذلك
او كان لا ينكر الاقتصار لما في عدمه من الاختلاف بل كان يريد ان تكون قراءته هي التي يعول عليها دون غيرها لما له من المزية في ذلك مما
ليس لغيره كما يؤخذ ذلك من ظاهر كلامه فلما فاته ذلك ورأى ان الاقتصار على قراءة زيد ترجيح بغير مرجح عنده اختار استمرار القراءة
على ما كانت عليه على ان ابا داود ترجم باب رضى ابن مسعود بعد ذلك بما صنع عثمان لكن لم يورد ما يصرح بمطابقة ما ترجم به الحديث
الثالث قوله كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف هذا ظاهره ان علقمة حضر القصة وكذا اخرجه الاسمعيلي عن الحسن [illegible] عن
محمد بن كثير فقال فيه عن علقمة قال كنا مع عبد الله بحمص واخرجه مسلم من طريق جرير عن الاعمش ولفظه عن عبد الله بن مسعود قال كنت
بحمص فقرأت فذكر الحديث وهذا يقتضي ان علقمة لم يحضر القصة وانما نقلها عن ابن مسعود وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق
عن الاعمش ولفظه كنت جالسا بحمص وعند احمد عن ابي معاوية عن الاعمش قال عبد الله انه قرأ سورة يوسف وفي رواية ابي معاوية
عند مسلم لكن احال بها قوله فقال رجل ما هكذا انزلت لم اقف على اسمه وقد قيل انه نهيك بن سنان الذي تقدمت له مع ابن مسعود
في القرآن قصة غير هذه لكن لم ار ذلك صريحا وفي رواية مسلم فقال لي بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف فقال رجل
من القوم ما هكذا انزلت كان السائل هو القائل والاعتبار حينئذ لاخر قوله فقال قرأت على رسول الله في رواية مسلم فقلت ويحك والله
لقد اقرأنيها رسول الله قوله ووجد منه ريح الخمر جملة حالية ووقع في رواية مسلم بينما انا اكلمه اذ وجدت منه ريح الخمر قوله فضربه الحد
في رواية مسلم فقلت لا تبرح حتى اجلدك قال فجلدته الحد قال النووي هذا محمول على ان ابن مسعود كانت له ولاية اقامة الحدود نيابة
عن الامام اما عموما واما خصوصا وعلى ان الرجل اعترف بشربها بلا عذر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها وعلى ان التكذيب كان بانكار
بعضه جاهلا اذ لو كذب به حقيقة لكفر فقد اجمعوا على ان من جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن كفر انتهى والاحتمال الاول جيد
ويحتمل ايضا ان يكون قوله فضربه الحد اي رفعه الى الامير فضربه فاسند الضرب الى نفسه مجازا لكونه كان سببا فيه وقال القرطبي انما
اقام عليه الحد لانه جعل له ذلك من له الولاية او لانه رأى انه قام عن الامام بواجب او لانه كان ذلك في زمان ولايته الكوفة فانه وليها في زمن
عمر وصدرا من خلافة عثمان انتهى والاحتمال الثاني موجه وفي الاخير غفلة عما في اول الخبر ان ذلك كان بحمص ولم يلها ابن مسعود وانما دخلها
غازيا وكان ذلك في خلافة عمر واما الجواب الثاني عن الرائحة فيرده النقل عن
ابن مسعود انه كان يرى بوجوب الحد بمجرد وجود الرائحة وقد وقع مثل ذلك لعثمان في قصة الوليد بن عقبة ووقع عند الاسمعيلي في
هذا الحديث النقل عن علي انه انكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها اذ لم يقر ولم يشهد عليه وقال القرطبي في الحديث حجة
على من يمنع وجوب الحد بالرائحة كالحنفية وقد قال به مالك واصحابه وجماعة من اهل الحجاز قلت والمسألة خلافية شهيرة
وللمانع ان يقول اذا احتمل ان يكون اقر سقط الاستدلال بذلك ولما حكى الموفق في المغني الخلاف في وجوب الحد بمجرد الرائحة اختار ان
لا يحد بالرائحة وحدها بل لا بد معها من قرينة كان يوجد سكران او يتقيأها ونحوه او يوجد جماعة شهروا بالفسق ويوجد معهم خمر ويوجد

احدهم

رواية

من احدهم رائحة الخمر وحكى ابن المنذر عن بعض السلف ان الذي يجب عليه الحد بمجرد الرائحة من يكون مشهورا بادمان شرب الخمر وقيل
بنحو هذا التفصيل فيمن شك في وهو في الصلاة هل خرج منه ريح او لا فان قارن ذلك وجود رائحة دل ذلك على وجود الحدث فيتوضأ
وان كان في الصلاة فلينصرف ويحمل ما ورد من نهي الوضوء مع الشك على ما اذا تجرد الظن عن القرينة واما الجواب في الثالث فجيد الا انه
لا يحتمل ان يكون ابن مسعود كان لا يرى بمؤاخذة السكران بما يصدر منه من الكلام في حال سكره وقال القرطبي يحتمل ان يكون الرجل
كذب ابن مسعود ولم يكذب بالقرآن وهو الذي يظهر من قوله ما هكذا انزلت فان ظاهره انه اثبت انزالها ونفى الكيفية التي اوردها
ابن مسعود وقال الرجل ذلك اما جهلا منه او قلة حفظ او عدم تثبت بعثه عليه السكر وسيأتي مزيد بحث في ذلك في كتاب الطلاق ان شاء الله
الحديث الرابع قوله مسلم هو ابو الضحى الكوفي ووقع كذلك في رواية ابي حمزة عن الاعمش عند الاسمعيلي وفي طبقته مسلم هذا رجلان من اهل
الكوفة يقال لكل منهما مسلم احدهما يقال له الاعور والاخر يقال له البطين فالاول هو مسلم بن كيسان والثاني هو مسلم بن عمران ولم ار لاحد
منهما رواية عن مسروق فاذا اطلق مسلم عن مسروق عرف انه ابو الضحى ولو اشتركوا في ان الاعمش روى عن الثلاثة قوله قال عبد الله
في رواية حفص عن الاعمش عند مسلم عن عبد الله بن مسعود قوله والله في رواية جرير عن الاعمش عند ابي داود قال عبد الله لما صنع
بالمصحف ما صنع والله الذي لا اله غيره قوله فيمن انزلت في رواية الكشميهني فيما انزلت ومثله في رواية حفص وجرير قوله ولو اعلم احدا ابلغه
الابل في رواية الكشميهني تبلغه وهي رواية جرير قوله لركبت اليه تقدم في الحديث الثاني بلفظ لرحلت اليه ولابي عبيد من طريق ابن
سيرين نبئت ان ابن مسعود قال لو اعلم احدا تبلغنيه الابل احدث عهدا بالعرضة الاخيرة مني لاتيته او قال لتكلفت ان اتيه وكانه
احترز بقوله تبلغنيه الابل عمن لا يصل اليه على الرواحل اما لكونه كان لا يركب البحر فقيده بالبر او لانه كان جازما بان لا احد يفوقه
في ذلك من البشر فاحترز عن سكان السماء وفي الحديث جواز ذكر الانسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة ويحمل ما ورد من ذم
ذلك على من وقع ذلك منه فخرا او عجبا الحديث الخامس حديث انس ذكره من وجهين قوله سالت انس بن مالك من جمع القرآن
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعة كلهم من الانصار في رواية الطبري من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في اول الحديث افتخر
الحيان الاوس والخزرج فقال الاوس منا اربعة من اهتز له العرش سعد بن معاذ ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن
ثابت ومن غسلته الملائكة حنظلة بن ابي عامر ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت فقال الخزرج منا اربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم فذكرهم
قوله وابو زيد تقدم في مناقب زيد بن ثابت من طريق شعبة عن قتادة قلت لانس من ابو زيد قال احد عمومتي وتقدم بيان الاختلاف
في اسم ابي زيد هناك وجوزت هناك ان لا يكون لقول انس اربعة مفهوم لكن رواية سعيد التي ذكرتها الان عند الطبري صريحة في الحصر
وسعيد ثبت في قتادة ويحتمل مع ذلك ان مراد انس لم يجمعه غيرهم اي من الاوس بقرينة المفاخرة المذكورة ولم يرد نفي ذلك عن المهاجرين
ثم في رواية سعيد ان ذلك من قول الخزرج ولم يفصح باسم قائل ذلك لكن لما اورده انس ولم يتعقبه كان كانه قائل به ولا سيما وهو من
الخزرج وقد اجاب القاضي ابو بكر بن الباقلاني وغيره باجوبة احدها انه لا مفهوم له فلا يلزم ان لا يكون غيرهم جمعه ثانيها المراد لم يجمعه على
جميع الوجوه والقراءات التي نزل بها الا اولئك ثالثها لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ الا اولئك وهو قريب من الثاني رابعها
ان المراد بجمعه تلقيه من في رسول الله لا بواسطة بخلاف غيرهم فيحتمل ان يكون تلقى بعضه بالواسطة خامسها انهم تصدوا لالقائه
وتعليمه فاشتهروا به وخفي حال غيرهم عمن عرف حالهم فحصر ذلك فيهم بحسب علمه وليس الامر في نفس الامر كذلك او يكون السبب
في خفائهم انهم خافوا الرياء والعجب وامن ذلك من اظهره سادسها المراد بالجمع الكتابة فلا ينفي ان يكون غيرهم جمعه حفظا عن ظهر
قلب واما هؤلاء فجمعوه كتابة وحفظوه عن ظهر قلب سابعها المراد ان احدا لم يفصح بانه جمعه بمعنى اكمل حفظه في عهد رسول الله الا
اولئك بخلاف غيرهم فلم يفصح بذلك لان احدا منهم لم يكمله الا عند وفاة رسول الله حين نزلت اخر اية منه فلعل هذه الاية الاخيرة وما
اشبهها ما حضرها الا اولئك الاربعة ممن جمع جميع القرآن قبلها وان كان قد حضرها من لم يجمع غيرها الجمع الكثير ثامنها ان المراد
بجمعه السمع والطاعة له والعمل بموجبه وقد اخرج احمد في الزهد من طريق ابي الزاهرية ان رجلا اتى ابا الدرداء فقال ان ابني جمع
القرآن فقال اللهم غفرا انما جمع القرآن من سمع له واطاع وفي غالب هذه الاحتمالات تكلف ولا سيما الاخير وقد اومأت قبل الى احتمال
اخر وهو ان المراد اثبات ذلك للخزرج دون الاوس فقط فلا ينفي ذلك عن غير القبيلتين من المهاجرين ومن جاء بعدهم ويحتمل ان يقال انما
اقتصر عليهم انس لتعلق غرضه بهم ولا يخفى بعده والذي يظهر من كثير من الاحاديث ان ابا بكر كان يحفظ القرآن في حياة رسول الله فقد

تقدم في المبعث انه ابتنى مسجدا بفناء داره فكان يقرأ فيه وهو محمول على ما كان نزل منه اذ ذاك وهذا مما لا يرتاب فيه مع شدة حرص
ابي بكر على تلقي القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم وفراغ باله له وهما بمكة وكثرة ملازمة كل منهما للآخر حتى قالت عائشة كما تقدم في الهجرة انه صلى الله عليه وسلم
كان يأتيهم بكرة وعشيا وقد صح حديث يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وتقدمت الاشارة اليه وتقدم انه صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان
يؤم في مكانه لما مرض فيدل على انه كان اقرأهم وتقدم عن علي انه جمع القرآن على ترتيب النزول عقب موت النبي صلى الله عليه وسلم واخرج النسائي
باسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو قال جمعت القرآن فقرأت به كل ليلة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأه في شهر الحديث واصله في الصحيح
وتقدم في الحديث الذي مضى ذكر ابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وكل هؤلاء من المهاجرين وقد ذكر ابو عبيد القراء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فعد من المهاجرين الخلفاء الاربعة وطلحة وسعدا وابن مسعود وحذيفة وسالما وابا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادلة ومن
النساء عائشة وحفصة وام سلمة ولكن بعض هؤلاء انما اكمله بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يرد على الحصر المذكور في حديث انس وعد ابن ابي
داود في كتاب الشريعة من المهاجرين ايضا تميم بن اوس الداري وعقبة بن عامر ومن الانصار عبادة بن الصامت ومعاذا الذي يكنى
ابا حليمة ومجمع بن جارية وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد وغيرهم وصرح بان بعضهم انما جمعه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وممن جمعه ايضا ابو
موسى الاشعري ذكره ابو عمرو الداني وعد بعض القراء من المهاجرين عمرو بن العاص وسعد بن عباد وام ورقة قوله تابعه الفضل بن
موسى عن حسين بن واقد عن ثمامة عن انس هذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن الفضل بن موسى به ثم اخرج المصنف
من طريق عبد الله بن المثنى حدثني ثابت البناني وثمامة عن انس قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير اربعة فذكر الحديث فخالف
رواية قتادة من وجهين احدهما التصريح بصيغة الحصر في الاربعة ثانيهما ذكر ابي الدرداء بدل ابي بن كعب فاما الاول فقد تقدم
الجواب عنه من عدة اوجه واستنكره جماعة من الائمة قال المازري لا يلزم من قول انس لم يجمعه غيرهم ان يكون الواقع في نفس الامر
كذلك لان التقدير انه لا يعلم ان سواهم جمعه والا فكيف الاحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد وهذا لا يتم الا ان كان لقي
كل واحد منهم على انفراده واخبره عن نفسه انه لم يكمل له جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في غاية البعد في العادة واذا كان
المرجع الى ما في علمه لم يلزم ان يكون الواقع كذلك قال وقد تمسك بقول انس هذا جماعة من الملاحدة ولا متمسك لهم فيه فانا لا نسلم
حمله على ظاهره سلمناه ولكن من اين لهم ان الواقع في نفس الامر كذلك سلمناه لكن لا يلزم من كون كل من الجم الغفير لم يحفظه كله ان لا يكون
حفظ مجموعه الجم الغفير وليس من شرط التواتر ان يحفظ كل فرد جميعه بل اذا حفظ الكل الكل ولو على التوزيع كفى واستدل القرطبي
على ذلك ببعض ما تقدم من انه قتل يوم اليمامة سبعون من القراء وقتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ببئر معونة مثل هذا العدد قال
وانما خص انس الاربعة بالذكر لشدة تعلقه بهم دون غيرهم او لكونهم كانوا في ذهنه دون غيرهم واما الوجه الثاني من المخالفة
فقال الاسمعيلي هذان الحديثان مختلفان ولا يجوزان في الصحيح مع تباينهما بل الصحيح احدهما وجزم البيهقي بان ذكر ابي الدرداء
وهم والصواب ابي بن كعب وقال الداودي لا ارى ذكر ابي الدرداء محفوظا قلت وقد اشار البخاري الى عدم الترجيح باستواء الطريقين
فطريق قتادة على شرطه وقد وافقه عليها ثمامة في احدى الروايتين عنه وطريق ثابت ايضا على شرطه وقد وافقه عليها ايضا ثمامة
في الرواية الاخرى لكن مخرج الرواية عن ثابت وثمامة بموافقته وقع عن عبد الله بن المثنى وان كان عند البخاري معتمدا لكن لا يعادل
رواية قتادة ويرجح رواية قتادة مجيء حديث عمر في ذكر ابي بن كعب وهو خاتمة احاديث الباب ولعل البخاري اشار باخراجه الى
التفرد عمر بترجيحه في القراءة على غيره ويحتمل ان يكون انس حدث بهذا الحديث في وقتين فذكره مرة ابي بن كعب وذكره مرة بدله ابا
الدرداء وقد روى ابن ابي داود من طريق محمد بن كعب القرظي قال جمع القرآن على عهد رسول الله خمسة من الانصار معاذ بن جبل وعبادة
بن الصامت وابي بن كعب وابو الدرداء وابو ايوب الانصاري واسناده حسن مع ارساله وهو شاهد جيد لحديث عبد الله بن
المثنى في ذكر ابي الدرداء وان خالفه في العدد والمعدود ومن طريق الشعبي قال جمع القرآن في عهد رسول الله ستة منهم ابو الدرداء
ومعاذ وابو زيد وزيد بن ثابت وهؤلاء الاربعة الذين ذكروا في رواية عبد الله بن المثنى واسناده صحيح مع ارساله فلله در البخاري
ما اكثر اطلاعه وقد تبين بهذه الرواية المرسلة قوة رواية عبد الله بن المثنى وان لروايته اصلا والله اعلم وقال الكرماني لعل السامع
كان يعتقد ان هؤلاء الاربعة لم يجمعوا وكان ابو الدرداء ممن جمع فقال انس ذلك ردا عليه واتى بصيغة الحصر ادعاء ومبالغة ولا يلزم
منه النفي عن غيرهم بطريق الحقيقة والله اعلم قوله وابو زيد قال ونحن ورثناه القائل ذلك هو انس وقد تقدم في مناقب زيد بن

تبين
بان

ثابت قال

ثابت قال قتادة قلت ومن ابو زيد قال احد عمومتي وتقدم في غزوة بدر من وجه اخر عن قتادة عن انس قال مات ابو زيد
ولم يترك عقبا وكان بدريا وقول انس ونحن ورثناه وقوله احد عمومتي يرد قول من سمى ابا زيد المذكور سعد بن عبيد بن النعمان
احد بني عمرو بن عوف لان انسا خزرجي وسعد بن عبيد اوسي واذا كان كذلك احتمل ان يكون سعد بن عبيد ممن جمع ولم يطلع على
ذلك انس وقد قال ابو احمد العسكري لم يجمعه من الاوس غيره وقال محمد بن حبيب في المحبر سعد بن عبيد ونسبه كان ممن جمع القرآن
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية الشعبي التي اشرت اليها المغايرة بين سعد بن عبيد وبين ابي زيد فانه ذكرهما جميعا فدل
على انه غير المراد في حديث انس وقد ذكر ابن ابي داود فيمن جمع القرآن قيس بن ابي صعصعة وهو خزرجي وتقدم انه يكنى ابا زيد
وسعد بن المنذر بن اوس بن زهير وهو خزرجي ايضا لم ار التصريح بانه يكنى ابا زيد ثم وجدت عند ابن ابي داود ما رفع الاشكال
من اصله فانه روى باسناد على شرط البخاري الى ثمامة عن انس ان ابا زيد الذي جمع القرآن اسمه قيس بن السكن قال وكان رجلا
منا من بني عدي بن النجار احد عمومتي ومات ولم يدع عقبا ونحن ورثناه قال ابن ابي داود حدثنا انس بن خالد الانصاري قال هو
قيس بن السكن بن زعوراء من بني عدي بن النجار قال ابن ابي داود مات قريبا من وفاة رسول الله فذهب علمه ولم يؤخذ عنه وكان
عقبيا بدريا الحديث السادس قوله يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري قوله عن حبيب بن ابي ثابت عند الاسمعيلي حدثنا حبيب
ابي اقرأنا كذا للاكثر وبه جزم المزي في الاطراف فقال الشيخ رواية صدقة ذكر علي … وقد ثبت ذكره في رواية النسفي عن البخاري
قال الحديث عنده علي اقضانا وابي اقرأنا وقد الحق الدمياطي في نسخته في حديث الباب ذكر علي وليس بجيد لانه ساقط من رواية
الفربري التي عليها مدار روايته وقد تقدم في تفسير البقرة عن عمرو بن علي عن يحيى القطان بسنده هذا وفيه ذكر علي قوله لحن
من لحن ابي اي من قراءته وكذا القول نحوه ومعناه والمراد به هنا القول كان ابي بن كعب لا يرجع عما حفظه من القرآن الذي
تلقاه عن رسول الله ولو اخبره غيره ان تلاوته نسخت لانه اذا سمع ذلك من رسول الله حصل عنده القطع به فلا يزول عنه باخبار
غيره وقد استدل عليه عمر بالاية الدالة على النسخ وهو من اوضح الاستدلال في ذلك وتقدم بقية شرحه في التفسير قوله باب
فضل فاتحة الكتاب ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي سعيد بن المعلى في انها اعظم سورة في القرآن والمراد بالعظم عظم القدر
بالثواب المترتب على قراءتها وان كان غيرها اطول منها وذلك لما اشتملت عليه من المعاني المناسبة لذلك وقد تقدم شرح ذلك
مبسوطا في اول التفسير ثانيهما حديث ابي سعيد الخدري في الرقية بالفاتحة وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاجارة
ومن الاحاديث الدالة على فضل الفاتحة قال القرطبي اختصت الفاتحة بانها مبدأ القرآن وحاوية لجميع علومه لاحتوائها
على الثناء على الله والاقرار بعبادته والاخلاص لها وسؤال الهداية منه والاشارة الى الاعتراف بالعجز عن القيام بنعمه
والى شأن المعاد وبيان عاقبة الجاحدين الى غير ذلك مما يقتضي انها كلها موضع الرقية وذكر الروياني في البحر انها
افضل آيات القرآن وتعقب بحديث آية الكرسي وهو صحيح وقال ابو معمر عبد الوارث الى اخره اراد بهذا التعليق
التصريح بالتحديث من محمد بن سيرين لهشام ومن معبد لمحمد فانه في الاسناد الذي ساقه اولا بالعنعنة في الموضعين وقد
وصله الاسمعيلي من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن ابي معمر كذلك وذكر ابو علي الجياني انه وقع عند القابسي عن ابي زيد بالسند الى محمد
بن سيرين وحدثني سعيد بن سيرين بواو العطف قال والصواب حذفها قوله باب فضل سورة البقرة اورد فيه
حديثين الاول قوله عن سليمان هو الاعمش ولشعبة فيه شيخ اخر وهو منصور اخرجه ابو داود عن حفص بن عمر عن
شعبة كذلك وجمع غندر عن شعبة فيهما اخرجه مسلم عن ابي موسى وبندار واخرجه النسائي عن بشر بن خالد ثلاثتهم عن غندر اما
الاولان فقالا عنه عن شعبة عن منصور واما بشر فقال عنه عن شعبة عن الاعمش وكذا اخرجه احمد عن غندر قوله عن عبد الرحمن
هو ابن يزيد النخعي قوله عن ابي مسعود في رواية احمد عن غندر عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن ابي مسعود وقال في اخره قال عبد
الرحمن فلقيت ابا مسعود فحدثني به وسيأتي نحوه للمصنف من وجه اخر في باب كم يقرأ من القرآن واخرجه في باب من لم ير باسا
ان يقول سورة كذا من وجه اخر عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن وعلقمة جميعا عن ابي مسعود فكان ابرهيم حمله عن
علقمة ايضا بعد ان حدثه به عبد الرحمن عنه كما لقي عبد الرحمن ابا مسعود فحمله عنه بعد ان حدثه به علقمة وابو مسعود هذا
هو عقبة بن عمرو الانصاري البدري الذي تقدم بيان حاله في غزوة بدر من المغازي ووقع في رواية عبد … ابن مسعود

وكذا عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني وصوبه الاصيلي فاخطا في ذلك بل هو تصحيف قال ابو علي الجياني الصواب عن ابي مسعود وهو عقبة
بن عمرو قوله ـــــ وقد اخرجه احمد من وجه اخر عن الاعمش فقال فيه عن عقبة بن عمرو قوله من قرا بالايتين كذا اقتصر البخاري
المتن على هذا القدر وتحول الى السند الى طريق منصور عن ابرهيم بالسند المذكور واكمل المتن فقال في اخر سوره البقره في ليله
كفتاه وقد اخرجه احمد عن حجاج بن محمد عن شعبه فقال فيه من سوره البقره لم يقل اخر فلعل هذا هو السر في تحويل السند
ليسوقه على لفظ منصور على انه وقع في روايه غندر عند احمد بلفظ من قرا الايتين الاخيرتين فعلى هذا فيكون اللفظ الذي ساقه البخاري
لفظ منصور وليس بينه وبين لفظ الاعمش الذي حوله عنه مغايره في المعنى والله اعلم قوله من اخر سوره البقره يعني من قوله امن
الرسول الى اخر السوره فاخر الايه الاولى المصير ومن ثم الى اخر السوره ايه واحده واما ما اكتسبت فليست راس ايه باتفاق العادين
وقد اخرج علي بن مسعود العسكري في ثواب القران حديث الباب من طريق عاصم بن بهدله عن زر بن حبيش عن علقمه عن بشير عن عقبه
بن عمرو بلفظ من قراها بعد العشا الاخره اجزاتا امن الرسول الى اخر السوره ومن حديث النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا انزل
منه ايتين ختم بهما سوره البقره وفاتحتهما امن الرسول واصله عند الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ولابي عبيد في فضائل القران
من مرسل جبير بن نفير نحوه وزاد فاقرؤهما وعلموهما ابناكم فانهما قران وصلوه ودعا قوله كفتاه اي اجزاتا عنه من قيام الليل بالقران وقيل
اجزاتا عنه عن قراءه القران مطلقا سواء كان داخل الصلوه ام خارجها وقيل معناه اجزاتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من
الايمان والاعمال اجمالا وقيل معناه وكفتاه كل سوء وقيل كفتاه شر الشيطان وقيل دفعتا عنه شر الانس والجن وقيل معناه كفتاه ما
حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شي اخر وكانهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثنا على الصحابه بجميل انقيادهم الى الله وابتهالهم
ورجوعهم اليه وما حصل لهم من الاجابه الى مطلوبهم وذكر الكرماني عن النووي انه قال كفتاه عن قراءه سوره الكهف وايه الكرسي كذا نقل
عنه جازما به ولم يقل ذلك النووي وانما قال ما نصه قيل معناه كفتاه من قيام الليل وقيل من الشيطان وقيل من الافات ويحتمل من
الجميع هذا اخر كلامه وكان سبب الوهم ان في عقب هذا الباب سوره الكهف وايه الكرسي فلعل النسخه التي وقعت للكرماني سقطت منها
لفظه باب وصحفت فضل فصارت وقيل واقتصر النووي في الاذكار على الاول والثالث نقلا ثم قال قلت ويجوز ان يراد الامران انتهى
وعلى هذا فاقول يجوز ان يراد جميع ما تقدم والله اعلم والوجه الاول ورد صريحا من طريق عاصم عن علقمه عن ابي مسعود رفعه من قرا خاتمه
البقره اجزات عنه قيام الليل ويؤيد الرابع حديث النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا وانزل منه ايتين ختم بهما سوره البقره لا
يقران في دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال اخرجه الحاكم وصححه وفي حديث معاذ لما امسك الجني وايه ذلك انه لا يقرا احد منكم خاتمه
سوره البقره فيدخل احد منا بيته تلك الليله اخرجه الحاكم ايضا الحديث الثاني حديث ابي هريره تقدم شرحه في الوكاله وقوله في اخره صدقك
وهو كذوب هو من التتميم البليغ لانه لما اوهم مدحه بوصفه بالصدق في قوله صدقك استدرك نفي الصدق عنه بصيغه مبالغه والمعنى
صدقك في هذا القول مع ان عادته الكذب المستمر وهو كقولهم قد يصدق الكذوب وقوله ذاك الشيطان كذا للاكثر وتقدم في الوكاله
انه وقع هنا ذاك شيطان واللام فيه للجنس او للعهد الذهني من الوارد ان لكل ادمي شيطانا وكل به او الواو بدل من الهمزه كانه
قال ذاك شيطان من الشياطين المذكور في الحديث الاخر حيث قال في الحديث ولا يقربك شيطان وقال الطيبي على هذا فقال هو اي قوله فلا يقربك
شيطان مطلق شايع في جنسه والثاني فرد من افراد ذلك الجنس وقد استشكل الجمع بين هذه القصه وبين حديث ابي هريره ايضا الماضي
في الصلوه وفي التفسير وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا تفلت علي البارحه الحديث وفيه ولولا دعوه اخي سليمان لاصبح مربوطا
بساريه وتقرير الاشكال انه صلى الله عليه وسلم امتنع عن امساكه من اجل دعوه سليمان عليه السلام حيث قال وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي
قال الله تعالى فسخرنا له الريح ثم قال والشياطين وفي حديث الباب ان ابا هريره امسك الشيطان الذي راه واراد حمله الى النبي صلى الله عليه وسلم
والجواب انه يحتمل ان يكون المراد بالشيطان الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم ان يوثقه هو راس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن منهم فيضاهي
حينئذ ما حصل لسليمان عليه السلام من تسخير الشياطين فيما يريد والتوثق منهم والمراد بالشيطان في حديث الباب اما شيطانه بخصوصه
او اخر في الجمله لا يلزم من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكن او الشيطان الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم بربطه تبدا
له في صفته التي خلق عليها ولذلك كانوا في خدمه سليمان عليه السلام على هيئتهم واما الذي تبدا لابي هريره في حديث الباب فكان على هيئه
الادميين فلم يكن في امساكه مضاهاه لملك سليمان والعلم عند الله تعالى قوله باب ـــــ فضل الكهف في روايه ابي الوقت فضل سوره الكهف

ووقع لفظ باب في هذا والذي قبله والثلاثه بعده لغير ابي ذر قوله زهير هو ابن معاويه قوله عن البراء في روايه الترمذي من طريق شعبه
عن ابي اسحق سمعت البراء قوله كان رجل قيل هو اسيد بن حضير كما سياتي من حديثه نفسه بعد ثلاثه ابواب لكن فيه انه كان يقرا سوره البقره
وفي هذا انه كان يقرا سوره الكهف وهذا ظاهره التعدد وقد وقع قريب من القصه التي لاسيد لثابت بن قيس بن شماس لكن في
سوره البقره ايضا فاخرج ابو داود من طريق مرسله قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الم تر ثابت بن قيس لم تزل داره البارحه تزهر مصابيح
قال فلعله قرا سوره البقره فسئل فقال قرات سوره البقره ويحتمل ان يكون اسيد قرا سوره البقره وسوره الكهف جميعا او
من كل منهما قوله شطنين تثنيه شطن بفتح المعجمه والمهمله وهو الحبل وقيل بشرط طوله وكانه كان شديد الصعوبه قوله فجعلت فرسه تنفر
بالنون والفاء والرا ووقع في روايه لمسلم تنقز بقاف وزاي وخطاه عياض فان كان من حيث الروايه فذاك والا فمعناه هنا واضح قوله
تلك السكينه بمهمله وزن عظيمه وحكى ابن قرقول والصغاني فيها كسر اولها والتشديد بلفظ مرادف المديه وقد نسبه ابن قرقول
للحربي وانه حكاه عن بعض اهل اللغه وتكرر لفظ السكينه في القران والحديث فروى الطبري وغيره عن علي قال هي ريح هفافه لها وجه
كوجه الانسان وقيل لها راسان وعن مجاهد لها راس كراس الهره وعن الربيع بن انس لعينيها شعاع وعن السدي السكينه طست
من ذهب من الجنه يغسل فيها قلوب الانبياء وعن ابي مالك قال هي التي القى موسى فيها الالواح والتوراه والعصي وعن وهب بن
منبه هي روح من الله وعن الضحاك بن مزاحم قال هي الرحمه وعنه هي سكون القلب وهذا اختيار الطبري وقيل هي الطمانينه
وقيل الوقار وقيل الملايكه ذكره الصغاني والذي يظهر انها مقوله بالاشتراك على هذه المعاني فيحمل كل موضع وردت فيه على ما يليق
به والذي يليق بحديث الباب هو الاول وليس قول وهب ببعيد واما قوله فانزل الله سكينته عليه وقوله هو الذي انزل السكينه في قلوب
المومنين فيحتمل الاول ويحتمل قول وهب والضحاك وقد اخرج المصنف حديث الباب في تفسير سوره الفتح كذلك واما التي في قوله فيه
سكينه من ربكم فيحتمل قول السدي وابي مالك وقال النووي المختار انها شي من المخلوقات فيه طمانينه ورحمه ومعه الملايكه قوله
تنزلت في روايه الكشميهني تنزلت بضم اللام بغير تا والاصل تتنزل وفي روايه الترمذي نزلت مع القران او على القران قوله باب
سوره الفتح في روايه غير ابي ذر فضل سوره الفتح بغير باب قوله عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله كان يسير في بعض اسفاره تقدم
في غزوه الفتح وفي التفسير ان هذا السياق صورته الارسال وان الاسمعيلي والبزار اخرجاه من طريق محمد بن خالد بن عثمه عن
مالك بصريح الاتصال ولفظه عن ابيه عن عمر ثم وجدته في التفسير من جامع الترمذي من هذا الوجه فقال عن ابيه سمعت عمر
قال الحديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن مالك فارسله فاشار الى الطريق التي اخرجها البخاري وما وافقها وقد بينت في المقدمه
ان في السياق ما يدل على انه من روايه اسلم عن عمر لقوله فيه قال عمر فحركت بعيري حتى كنت امام الناس وتقدمت بقيه شرحه في تفسير سوره الفتح
قوله باب ـــــ فضل قل هو الله احد فيه عمره عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديث ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا
على سريه فكان يقرا لاصحابه في صلوتهم فيختم بقل هو الله احد الحديث وفي اخره اخبروه ان الله يحبه وسياتي موصولا في اول كتاب
التوحيد بتمامه وتقدم في صفه الصلوه من وجه اخر عن انس وبينت هناك الاختلاف في تسميته وذكر من فسره بغير ابيه ولحلت
بقيه شرحه على كتاب التوحيد وقوله فيه عمره اي روت عن عايشه حديثا في فضل سوره الاخلاص وكانه لم يكن على شرطه
ابرازه بنصه واكتفى بالاشاره اليه اجمالا اذ كان وعقل عما في كتاب التوحيد والله اعلم قوله عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعه هذا هو المحفوظ وكذا هو في الموطا ورواه ابو صفوان الاموي عن مالك فقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعه
عن ابيه اخرجه الدارقطني وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابن ابي عمر عن ابيه ومعن ومن طريق يحيى القطان ثلاثتهم عن مالك وقال بعد
ان الصواب عبد الرحمن بن عبد الله كما في الاصل وكذا قال الدارقطني واخرج النسائي ايضا من وجه اخر عن اسمعيل بن جعفر عن مالك كذلك وقال
بعده الصواب عبد الرحمن بن عبد الله وقد تقدم مثل هذا الاختلاف في حديث اخر عن مالك في كتاب الاذان قوله ان رجلا سمع رجلا يقرا
قل هو الله احد يرددها القاري هو قتاده بن النعمان اخرجه احمد من طريق ابي الهيثم عن ابي سعيد قال بات قتاده بن النعمان
يقرا من الليل كله قل هو الله احد لا يزيد عليها الحديث والذي سمعه لعله ابو سعيد راوي الحديث لانه اخوه لامه وكانا متجاورين وبذلك
جزم ابن عبد البر فكانه ابهم نفسه واخاه وقد اخرج الدارقطني من طريق اسحق بن الطباع عن مالك في هذا الحديث بلفظ ان
لي جارا يقوم بالليل فما يقرا الا بقل هو الله احد وفي روايه محمد بن جهضم يقرا قل هو الله احد كلها يرددها قوله فكان الرجل

الشائل قوله يتقالها بتشديد اللام وأصل يتقالها يتقاللها أي يعتقد أنها قليلة وفي رواية ابن الطباع المذكورة كأنه يقللها وفي رواية يحيى القطان عن مالك فكأنه استقلها والمراد استقلال العمل لا التنقيص قوله زاد أبو معمر قال الدمياطي هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري وخالفه المزي تبعا لابن عساكر فجزما بأنه إسماعيل بن إبراهيم الهذلي وهو الصواب وإن كان كل من المنقري والهذلي يكنى أبا معمر وكلاهما من شيوخ البخاري لكن هذا الحديث إنما يعرف بالهذلي إلا أن يعرف للمنقري عن إسماعيل بن جعفر شيء وقد وصله النسائي والإسماعيلي من طرق عن أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي قوله ثنا إسماعيل بن جعفر عن مالك هو من رواية الأقران قوله أخبرني أخي قتادة بن النعمان هو أخوه لأمه أمهما أنيسة بنت عمرو بن قيس بن مالك من بني النجار قوله فلما أصبحنا أتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحديث الذي قبله ولفظه عند الإسماعيلي فقال يا رسول الله إن فلانا قام الليلة يقرأ من السحر قل هو الله أحد السورة يرددها لا يزيد عليها وكأن الرجل يتقالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنها لتعدل ثلث القرآن قوله إبراهيم هو النخعي والضحاك المشرقي بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة إلى مشرق بن زيد بن جشم بن حاشد بطن من همدان قيده العسكري وقال من فتح الميم فقد صحف كان أبو بشر الدولابي ابن أبي حاتم مشرق موضع وقد ضبطه بفتح الميم وكسر الراء الدارقطني وابن ماكولا وتبعهما ابن السمعاني في موضع ثم غفل فذكره بكسر الميم كما قال العسكري لكن جعل ثانيه فاء وتعقبه ابن الأثير فأصاب والضحاك المذكور هو ابن شرحبيل ويقال ابن شرحبيل وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في كتاب الأدب في ترجمة أبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي سعيد الخدري وحكى الكرماني أن بعضهم زعم أنه الضحاك بن مزاحم وهو غلط قوله أيعجز أحدكم بكسر الجيم قوله أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة لعل هذه قصة أخرى غير قصة قتادة بن النعمان وقد أخرج أحمد والنسائي من حديث أبي مسعود الأنصاري مثل حديث أبي سعيد هذا قوله فقال الله الواحد الصمد ثلث القرآن عند الإسماعيلي من رواية أبي خالد الأحمر عن الأعمش فقال يقرأ قل هو الله أحد فهي ثلث القرآن وكأن رواية الباب بالمعنى وقد وقع في حديث أبي مسعود المذكور نظير ذلك ويحتمل أن يكون سمى السورة بهذا الاسم لاشتمالها على الصفتين المذكورتين أو يكون بعض رواته كان يقرؤها كذلك فقد جاء عن عمر أنه كان يقرأ الله أحد الله الصمد بغير قل في أولها قوله قال الفربري سمعت أبا جعفر محمد بن أبي حاتم وراق أبي عبد الله يقول قال أبو عبد الله عن إبراهيم مرسل وعن الضحاك مسند ثبت هذا عند أبي ذر عن شيوخه والمراد أن رواية إبراهيم النخعي عن أبي سعيد منقطعة ورواية الضحاك عنه متصلة وأبو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف وكأن الفربري ما سمع هذا الكلام منه فحمله عن أبي جعفر عنه وأبو جعفر كان وراق البخاري أي يكتب له وكان من الملازمين له العارفين به المكثرين عنه وقد ذكر الفربري عنه في الحج والمظالم والاعتصام وغيرها فوائد عن البخاري وفي هذا الكلام أن البخاري كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند والمشهور في الاستعمال أن المرسل ما يضيفه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم والمسند ما يضيفه الصحابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشرط أن يكون ظاهر الإسناد فيه الاتصال وهذا [illegible] أطلقه المصنف قوله ثلث القرآن حمله بعض العلماء على ظاهره فقال هي ثلث باعتبار معاني القرآن لأنه أحكام وأخبار وتوحيد وقد اشتملت هي على القسم الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار ويستأنس لهذا بما أخرجه أبو عبيد من حديث أبي الدرداء قال جزأ النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءا من أجزاء القرآن وقال القرطبي اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله يتضمنان جميع أوصاف الكمال لم يوجدا في غيرها من السور وهما الأحد الصمد لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال وبيان ذلك أن الأحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لأنه الذي انتهى سودده فكان مرجع الطلب منه وإليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن حاز جميع فضائل الكمال وذلك لا يصلح إلا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا انتهى وقال غيره تضمنت هذه السورة توجيه الاعتقاد المعرفة وصدق المعرفة بما هو لله من الأحدية المنافية لمطلق الشركة والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص ونفي الولد والوالد المقرر لكمال المعنى ونفي الكفء المتضمن لنفي الشبيه والنظير وهذه مجامع التوحيد الاعتقادي ولذلك عادلت ثلث القرآن لأن القرآن خبر وإنشاء والإنشاء أمر ونهي وإباحة والخبر خبر عن الخالق وخبر عن خلقه فأخلصت سورة الإخلاص الخبر عن الله وخلصت قارئها من الشرك الاعتقادي ومنهم من حمل المثل على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القرآن أن ثواب قراءتها يحصل للقارئ مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن وقيل مثله بغير

تضعيف

تضعيف وهي دعوى بغير دليل ويؤيد الإطلاق ما أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء فذكر نحو حديث أبي سعيد الأخير وقال فيه قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ولمسلم أيضا من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فخرج فقرأ قل هو الله أحد ثم قال ألا إنها تعدل ثلث القرآن ولأبي عبيد من حديث أبي بن كعب من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن وإذا حمل على ظاهره فهل ذلك لثلث من القرآن معين أو لأي ثلث فرض منه فيه نظر ويلزم على الثاني أن من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة وقيل المراد من عمل بما تضمنته من الإخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن وادعى بعضهم أن قوله تعدل ثلث القرآن يختص بصاحب الواقعة لأنه لما رددها في ليلته كان كمن قرأ ثلث القرآن بغير ترديد قال القابسي ولعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها فلذلك استقل عمله فقال له الشارع ذلك ترغيبا له في عمل الخير وإن قل وقال ابن عبد البر من لم يتأول هذا الحديث أخلص ممن أجاب فيه بالرأي وفي الحديث إثبات فضل قل هو الله أحد وقال بعض العلماء إنها تضاهي كلمة التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة والنافية مع زيادة تعليل ومعنى النفي فيها أنه الخالق الرازق المعبود لأنه ليس فوقه من يمنعه من ذلك كالوالد ولا من يساويه في ذلك كالكفؤ ولا من يعينه على ذلك كالولد وفيه إلقاء العالم المسائل على أصحابه واستعمال اللفظ في غير ما يتبادر للفهم لأن المتبادر من إطلاق ثلث القرآن أن المراد ثلث حجمه المكتوب مثلا وقد ظهر أن ذلك غير مراد تنبيه أخرج الترمذي والحاكم وأبو الشيخ من حديث ابن عباس رفعه إذا زلزلت تعدل نصف القرآن والكافرون تعدل ربع القرآن وأخرج الترمذي أيضا وابن أبي شيبة وأبو الشيخ من طريق سلمة بن وردان عن أنس الكافرون والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن وإذا زلزلت تعدل ربع القرآن زاد ابن أبي شيبة وأبو الشيخ وآية الكرسي تعدل ربع القرآن وهو حديث ضعيف لضعف سلمة وإن حسنه الترمذي فلعله تساهل فيه لكونه من فضائل الأعمال وكذا صحح الحاكم حديث ابن عباس وفي سنده يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم قوله باب فضل المعوذات أي الإخلاص والفلق والناس وقد كنت جوزت في باب الوفاة النبوية من كتاب المغازي أن الجمع فيه بناء على أن أقل الجمع اثنان ثم ظهر من حديث هذا الباب أنه على الظاهر وأن المراد بأنه كان يقرأ بالمعوذات أي السور الثلاث وذكر سورة الإخلاص معها تغليبا لما اشتملت عليه من صفة الرب وإن لم يصرح فيها بلفظ التعويذ وقد أخرج أصحاب السنن الثلاثة وأحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس تعوذ بهن فإنه لم يتعوذ بمثلهن وفي لفظ اقرأ المعوذات دبر كل صلاة فذكرهن كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات الحديث تقدم في الوفاة النبوية من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب وتقدم بعض شرحه ويأتي بقيته في كتاب الطب ورواية عقيل عن ابن شهاب في هذا الباب وإن اتحد سندها بالذي قبله من ابن شهاب فصاعدا لكن فيها أنه كان يقرأ المعوذات عند النوم فهي مغايرة لحديث مالك المذكور فالذي يترجح أنهما حديثان عند ابن شهاب بسند واحد وعند بعض الرواة عنه ما ليس عند بعض فأما مالك ومعمر ويونس وزياد بن سعد عند مسلم فلم يختلف الرواة عنهم في أن ذلك كان عند الوجع ومنهم من قيده بمرض الموت ومنهم من زاد فيه فعل عائشة ولم يذكر أحد منهم المعوذات وأما عقيل فلم يختلف الرواة عنه في ذلك عند النوم ووقع في رواية يونس من طريق سليمان بن بلال عنه أن فعل عائشة كان بأمره صلى الله عليه وسلم وسيأتي في كتاب الطب لكن فيها أنه كان يقرأ المعوذات عند النوم وقد جعلهما أبو مسعود حديثا واحدا وتعقبه أبو العباس الطرقي وفرق بينهما خلف وسيأتي شرحه في كتاب الطب أيضا قوله باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن كذا جمع بين السكينة والملائكة ولم يقع في حديث الباب ذكر السكينة ولا في حديث البراء الماضي في فضل سورة الكهف ذكر الملائكة فلعل المصنف كان يرى أنهما قصة واحدة ولعله أشار إلى أن المراد بالظلة في حديث الباب السكينة لكن ابن بطال جزم بأن الظلة السحابة وأن الملائكة كانت فيها ومعها السكينة قال ابن بطال قضية الترجمة أن السكينة تنزل أبدا مع الملائكة وقد تقدم بيان الاختلاف في السكينة ما هي وما قال النووي في ذلك قوله وقال الليث إلى آخره وصله أبو عبيد في فضائل القرآن عن يحيى بن بكير عن الليث بالإسنادين جميعا قوله حدثني يزيد بن الهاد هو ابن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد قوله عن محمد بن إبراهيم هو التيمي وهو من صغار التابعين ولم يدرك أسيد بن حضير فروايته عنه منقطعة لكن الاعتماد في وصل الحديث المذكور على الإسناد الثاني قال الإسماعيلي محمد بن إبراهيم عن أسيد بن حضير مرسل وعبد الله بن خباب عن أبي سعيد متصل ثم ساقه من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن يزيد بن الهاد بالإسنادين

جميعا وقال هذه الطريق على شرط البخاري قلت وجاء عن الليث فيه اسناد ثالث اخرجه النسائي من طريق شعيب بن الليث وداود بن منصور كلاهما عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثاني فقط واخرجه مسلم والنسائي ايضا من طريق ابرهيم بن سعد عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثاني لكن وقع في روايته عن ابي سعيد عن اسيد بن حضير وفي لفظ عن ابي سعيد ان اسيد بن حضير قال لكن في سياقه ما يدل على ان ابا سعيد انما حمله عن اسيد فانه قال في اثنائه قال اسيد فخشيت ان تطا يحيى فغدوت على رسول الله فالحديث من مسند اسيد بن حضير وليحيى بن بكير فيه عن الليث اسناد اخر اخرجه ابو عبيد ايضا من هذا الوجه فقال عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن اسيد بن حضير بينا انا اقرا سورة فلما انتهيت الى اخرها اخرجه ابو عبيد ويستفاد منه تعيين السورة التي ابتدا بها ووقع في رواية ابرهيم بن سعد المذكورة بينا هو يقرا في مربده اي المكان الذي فيه التمر وفي رواية ابن كعب المذكورة انه كان يقرا على ظهر بيته وهذا مغاير للقصة التي فيها انه كان في مربده وفي حديث الباب ان ابنه كان الى جانبه وفرسه مربوط فخشي ان تطاه وهذا كله مخالف لكونه كان على ظهر البيت الا ان يراد بظهر البيت خارجه لا اعلاه فتتحد القصتان قوله اذ جالت الفرس فسكت فسكنت في رواية ابرهيم بن سعد ان ذلك تكرر ثلاث مرات وهو يقرا وفي رواية ابن ابي ليلى سمعت وجبة من خلفي حتى ظننت ان فرسي ينطلق قوله فلما اجتره بجيم ومثناه وراء ثقيله والضمير لولده اي جر ولده من المكان الذي هو فيه حتى لا يطاه الفرس ووقع في رواية القابسي اخره بمعجمه ثقيله وراء خفيفه اي عن الموضع الذي كان يخشى عليه قوله اقرا ابن حضير اي كان ينبغي ان تستمر على قراءتك وليس امره بالقراءة في حالة التحديث وكانه استحضر صورة الحال فصار كانه حاضر عنده لما راى ما راى فكانه يقول له استمر على قراءتك لتستمر لك البركة بنزول الملايكه واستماعها لقراءتك وفهم اسيد ذلك فاجاب بعذره في قطع القراءة وهو قوله خشيت يحيى اي خشيت ان استمر على القراءة ان تطا الفرس ولدي ودل سياق الحديث على محافظة اسيد على خشوعه في صلاته لانه كان يمكنه اول ما جالت الفرس ان يرفع راسه وكانه كان بلغه حديث النهي عن رفع المصلي راسه الى السما فلم يرفعها حتى اشتد به الخطب ويحتمل ان يكون رفع راسه بعد انقضا صلوته فلهذا تمادى به الحال ثلاث مرات ووقع في رواية ابن ابي ليلى المذكورة اقرا ابا عتيك وهي كنية اسيد قوله رفع راسه الى السما حتى ما يراه كذا فيه باختصار وقد اورده ابو عبيد كاملا ولفظه رفع راسه الى السما فاذا هو بمثل الظله فيها امثال المصابيح عرجت الى السما حتى ما يراها وفي رواية ابرهيم بن سعد فقمت اليها فاذا مثل الظله فوق راسي فيها امثال السرج فعرجت في الجو حتى ما اراها قوله دنت لصوتك في رواية ابرهيم بن سعد تستمع لك وفي رواية ابن كعب المذكورة وكان اسيد حسن الصوت وفي رواية يحيى ابن ايوب عن يزيد بن الهاد عند الاسمعيلي ايضا اقرا اسيد فقد اوتيت من مزامير ال داود وفي هذه الزيادة اشارة الى الباعث على استماع الملايكه لقراته قوله ولو قرات في رواية ابن ابي ليلى اما انك لو مضيت قوله ما تتوارى منهم في رواية ابرهيم بن سعد ما تستتر منهم وفي رواية ابن ابي ليلى لرايت الاعاجيب قال النووي في هذا الحديث جواز رؤية احاد الامه للملايكه كذا اطلق وهو صحيح لكن الذي يظهر التقييد بالصالح مثلا والحسن الصوت قال وفيه فضيلة القراءة وانها سبب نزول الرحمه وحضور الملايكه قلت الحكم المذكور اعم من الدليل فالذي في الروايه انما نشا عن قراءة خاصه بصفة خاصه ويحتمل من الخصوصيه ما لم يذكر والا لو كان على الاطلاق لحصل ذلك لكل قاري وقد اشار في اخر الحديث بقوله ما يتوارى منهم الى ان الملايكه لاستغراقهم في الاستماع كانوا يستمرون على عدم الاختفا الذي هو من شانهم وفيه منقبة لاسيد بن حضير وفضل قراءة سورة البقره في صلوة الليل وفضل الخشوع في الصلوه وان التشاغل بشي من امور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت الخير الكثير فكيف لو كان بغير المباح قوله

باب من قال لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الا ما بين الدفتين اي ما في المصحف وليس المراد انه ترك القران مجموعا بين الدفتين لان ذلك يخالف ما تقدم من جمع ابي بكر ثم عثمان وهذه الترجمه للرد على من زعم ان كثيرا من القران ذهب لذهاب حملته وهو شي اختلقه الروافض لتصحيح دعواهم ان التنصيص على امامة علي واستحقاقه الخلافه عند موت النبي صلى الله عليه وسلم كان ثابتا في القران وان الصحابه كتموه وهي دعوى باطله لانهم لم يكتموا مثل انت عندي بمنزلة هرون من موسى وغيرها من الظواهر التي قد يتمسك بها من يدعي امامته كما لم يكتموا ما يعارض ذلك او يخصص عمومه او يقيد مطلقه وقد تلطف المصنف في الاستدلال على الرافضه بما اخرجه عن احد ايمتهم الذي يدعون امامته وهو محمد بن الحنفيه وهو ابن علي بن ابي طالب فلو كان هناك شي مما

يتعلق

يتعلق بابيه لكان هو احق الناس بالاطلاع عليه وكذلك ابن عباس فانه ابن عم علي واشد الناس له لزوما واطلاعا على حاله قوله عن عبد العزيز بن رفيع في رواية علي بن المديني عن سفيان ثنا عبد العزيز اخرجه ابو نعيم في المستخرج قوله دخلت انا وشداد بن معقل هو الاسدي الكوفي تابعي كبير من اصحاب ابن مسعود وعلي ولم يقع له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وابوه بالمهمله والقاف وقد اخرج البخاري في خلق افعال العباد من طريق عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن معقل عن عبد الله بن مسعود حديثا غير هذا قوله ترك النبي صلى الله عليه وسلم من شي في رواية الاسمعيلي شيا سوى القران قوله الا ما بين الدفتين بالفا تثنية دفة بفتح اوله وهو اللوح ووقع في رواية الاسمعيلي بين اللوحين قوله قال ودخلنا القايل هو عبد العزيز ووقع عند الاسمعيلي لم يدع الا ما في المصحف اي لم يدع من القران ما يتلى الا هو داخل المصحف الموجود ولا يرد على هذا ما تقدم في كتاب العلم عن علي انه قال ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفه لان عليا اراد الاحكام التي كتبها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينف ان عنده اشيا اخر من الاحكام لم يكتبها واما جواب ابن عباس وابن الحنفيه فانما ارادا من القران الذي يتلى او ارادا مما يتعلق بالامامه اي لم يترك شيا يتعلق باحكام الامامه الا ما هو بايدي الناس ويؤيد ذلك ما ثبت عن جماعة من الصحابه من ذكر اشيا نزلت من القران فنسخت تلاوتها وبقي حكمها او لم يبق مثل حديث عمر الشيخ والشيخه اذا زنيا فارجموهما وحديث انس في قصة القرا الذين قتلوا ببير معونه قال فانزل الله فيهم قرانا بلغوا عنا قومنا انا قد لقينا ربنا وحديث ابي بن كعب كانت الاحزاب قدر البقره وحديث حذيفه ما يقرون ربعها يعني براه وكلها احاديث صحيحه وقد اخرج ابن الضريس من حديث ابن عمر انه كان يكره ان يقول الرجل قرات القران كله ويقول ان منه قرانا قد رفع وليس في شي من ذلك ما يعارض حديث الباب لان جميع ذلك مما نسخت تلاوته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قوله

باب فضل القران على ساير الكلام هذه الترجمه لفظ حديث اخرجه الترمذي معناه من حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله يقول الرب عز وجل من شغله القران عن ذكري ومسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين وفضل كلام الله على ساير الكلام كفضل الله على خلقه ورجاله ثقات الا عطيه العوفي ففيه ضعف واخرجه ابن عدي من رواية شهر بن حوشب عن ابي هريره مرفوعا فضل القران على ساير الكلام كفضل الله على خلقه وفي اسناده عمر بن سعيد الاشج وهو ضعيف واخرجه ابن الضريس من وجه اخر عن شهر بن حوشب مرسلا ورجاله لا باس بهم واخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده من حديث عمر بن الخطاب وفي اسناده صفوان بن ابي الصهبا مختلف فيه واخرجه ابن الضريس ايضا من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمه بن مرثد عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رفعه خيركم من تعلم القران وعلمه قال وفضل القران على ساير الكلام كفضل الله تعالى على خلقه وذلك انه منه وحديث عثمان هذا سياتي بعد ابواب بدون هذه الزياده وقد بين العسكري انها من قول ابي عبد الرحمن السلمي وقال المصنف في خلق افعال العباد قال ابو عبد الرحمن السلمي فذكره واشار في خلق افعال العباد الى انه لا يصح مرفوعا واخرجه العسكري ايضا عن طاوس والحسن من قولهما ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابي موسى قوله مثل الذي يقرا القران كالاترجه الاترج بضم الهمزه والرا بينهما مثناه ساكنه واخره جيم ثقيله وقد تخفف ويزاد قبلها نون ساكنه ويقال بحذف الالف مع الوجهين فتلك اربع لغات وتبلغ مع التخفيف الى ثمانيه قوله طعمها طيب وريحها طيب قيل خص صفة الايمان بالطعم وصفة التلاوه بالريح لان الايمان الزم للمومن من القران اذ يمكن حصول الايمان بدون القراءه وكذلك الطعم الزم للجوهر من الريح فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه ثم قيل الحكمة في تخصيص الاترجه بالتمثيل دون غيرها من الفاكهه التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحه لانه يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصيه ويستخرج من حبها دهن له منافع وقيل ان الجن لا تقرب البيت الذي فيه الاترج فناسب ان يمثل به القران الذي لا تقربه الشيطان وغلاف حبه ابيض فناسب قلب المومن وفيه ايضا من المزايا كبر جرمها وحسن منظرها وتفريح لونها ولين ملمسها وفي اكلها مع الالتذاذ طيب نكهه ودباغ معده وجودة هضم ولها منافع اخرى مذكوره في المفردات ووقع في رواية شعبه عن قتاده كما سياتي بعد ابواب المومن الذي يقرا القران ويعمل به وهي زياده مفسره للمراد وان التمثيل وقع بالذي يقرا القران ولا يخالف ما اشتمل عليه من امر ونهي لا مطلق التلاوه فان قيل لو كان كذلك لكثر التقسيم كان يقال الذي يقرا ويعمل وعكسه والذي يعمل ولا يقرا وعكسه والاقسام الاربعه ممكنه في غير المنافق واما المنافق فليس له الا قسمان فقط لانه لا اعتبار بعمله اذا كان نفاقه نفاق كفر وكان الجواب عن ذلك ان الذي حذف من التمثيل قسمان الذي يقرا ولا يعمل والذي لا يعمل ولا يقرا وهما شبيهان

مثال المنافق شبيه بالريحانة واما بالحنظلة فاكتفى بذكر المنافق والفصلان الاخيران قد ذكرا قوله ولا ريح فيها في رواية
شعبة لها قوله التاجر الذي يقرأ في رواية شعبة ومثل المنافق في الموضعين في رواية شعبة وريحها مر واستشكلت هذه
الرواية من جهة ان المرارة من اوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح واجيب بان ريحها لما كان كريها استعير له وصف
المرارة واطلق الزركشي ان هذه الرواية وهم وان الصواب ما في رواية هذا الباب ولا ريح لها ثم قال في كتاب الاطعمة لما جاء فيه
ريح لها هذا اصوب من رواية الترمذي طعمها مر وريحها مر ثم ذكر توجيهها وكانه ما استحضرها في هذا الباب وتكلم عليها
فلذلك نسبها للترمذي وفي الحديث فضيلة حامل القرآن وضرب المثل للتقريب للفهم وان المقصود من تلاوة القرآن العمل بما
دل عليه الحديث الخامس حديث ابن عمر انما اجلكم في اجل من خلا من قبلكم الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في المواقيت من كتاب الصلاة ومطابقته
للحديث الاول للترجمة من جهة ثبوت فضل قارئ القرآن على غيره فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام كما فضل الاترج على سائر الفواكه
ومناسبة الحديث الثاني من جهة ثبوت فضل هذه الامة على غيرها من الامم وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذي امرت
بالعمل به قوله باب الوصاة بكتاب الله في رواية الكشميهني الوصية وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الوصايا وتقدم فيه حديث
الباب مشروحا وقوله فيه اوصى بكتاب الله بعد قوله لا حين قال هل اوصى بشيء ظاهرهما التخالف وليس كذلك لان المنفي ما
يتعلق بالامارة ونحو ذلك لا مطلق الوصية والمراد بالوصية بكتاب الله حفظه حسا ومعنى فيكرم ويصان ولا يسافر به الى ارض
العدو ويتبع ما فيه فيعمل باوامره ويجتنب مناهيه ويداوم تلاوته وتعلمه وتعليمه ونحو ذلك قوله باب من لم يتغن
بالقرآن هذه الترجمة لفظ حديث اورده المصنف في الاحكام من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسند حديث الباب بلفظ من لم يتغن
بالقرآن فليس منا وهو في السنن من حديث سعد بن ابي وقاص وغيره قوله وقوله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم
اشار بهذه الاية الى ترجيح تفسير ابن عيينة يتغنى يستغني كما سيأتي في هذا الباب عنه واخرجه ابو داود عن ابن عيينة ووكيع جميعا
وقد بين اسحاق بن راهويه عن ابن عيينة انه استغناء خاص وكذا قال احمد عن وكيع يستغني به عن اخبار الامم الماضية وقد اخرجه
الطبري وغيره من طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال جاء ناس من المسلمين بكتب قد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بقوم ضلالة ان يرغبوا عما جاء به نبيهم اليهم الى ما جاء به غيره الى غيرهم فنزلت اولم يكفهم انا انزلنا عليك
الكتاب يتلى عليهم وقد خفي وجه مناسبة تلاوة هذه الاية هنا على كثير من الناس كابن كثير فنفى ان يكون لذكرها هنا وجه على ان ابن
بطال مع تقدمه قد اشار الى المناسبة فقال قال اهل التاويل في هذه الاية فذكر اثر يحيى بن جعدة مختصرا قال فالمراد بالاية الاستغناء
عن اخبار الامم الماضية وليس المراد الاستغناء الذي هو ضد الفقر قال واتباع البخاري الترجمة بالاية يدل على انه يذهب الى ذلك
وقال ابن التين يفهم من الترجمة ان المراد بالتغني الاستغناء لكونه اتبعه الاية التي تتضمن الانكار على من لم يستغن بالقرآن عن غيره
فحمله على الاكتفاء به وعدم الافتقار الى غيره وحمله على ضد الفقر من جملة ذلك قوله عن ابي هريرة في رواية شعيب عن ابن شهاب حدثني
ابو سلمة انه سمع ابا هريرة اخرجه الاسماعيلي قوله لم يأذن الله لنبي كذا هو عندهم بنون وموحدة وعند الاسماعيلي لشيء بشين معجمة وكذا عند مسلم
من جميع طرقه ووقع في رواية سفيان التي تلي هذه في الاصل كالجمهور وفي رواية الكشميهني كرواية عقيل قوله ما اذن لنبي كذا للاكثر وعند
ابي ذر للنبي بزيادة اللام فان كانت محفوظة فهي للجنس ووهم من ظنها للعهد وتوهم ان المراد نبينا صلى الله عليه وسلم وقال ما اذن للنبي صلى الله عليه وسلم
وشرحه على ذلك قوله ان يتغنى كذا لهم واخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه بدون ان وزعم ابن الجوزي ان الصواب
حذفها وان اثباتها وهم من بعض الرواة لانهم كانوا يروون بالمعنى فربما ظن بعضهم المساواة فوقع في الخطأ لان الحديث لو كان بان
لكان من الاذن بكسر الهمزة وسكون الذال بمعنى الاباحة والاطلاق وليس ذلك مرادا هنا وانما هو من الاذن بفتحتين وهو الاستماع
وقوله اذن اي استمع والحاصل ان لفظ اذن بفتحة ثم كسرة في الماضي وكذا في المضارع مشترك بين الاطلاق والاستماع تقول اذنت اذن
بالمد فان اردت الاطلاق فالمصدر بكسرة ثم سكون وان اردت الاستماع فالمصدر بفتحتين قال عدي بن زيد
ايها القلب تعلل بددن ان همي في سماع واذن اي في سماع واستماع وقال القرطبي اصل الاذن بفتحتين ان المستمع يميل باذنه الى جهة
من يسمعه وهذا المعنى في حق الله لا يراد به ظاهره وانما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف التخاطب والمراد به في حق الله اكرام القارئ
واجزال ثوابه لان ذلك ثمرة الاصغاء ووقع عند مسلم من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث ما اذن لشيء كاذنه لنبي

وسنده عند ابن ابي داود من طريق محمد بن ابي حفصة عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة وعند احمد وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد
لله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته تنبيه ومع ذلك كله فليس ما انكره ابن الجوزي خطأ بل هو
موجه وقد وقع عند مسلم في رواية اخرى كذلك ووجهها عياض بان المراد الحث على ذلك والامر به قوله وقال صاحب له يجهر به الضمير في
له لابي سلمة والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بينه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث اخرجه ابن
ابي داود عن محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات من طريقه بلفظ ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن قال ابن شهاب واخبرني عبد
الحميد بن عبد الرحمن عن ابي سلمة يتغنى بالقرآن يجهر به فكان هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب من ابي سلمة وسمعه من عبد الحميد عنه فكان
تارة يبينه وتارة يبهمه وقد ادرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال الذهلي وهو غير محفوظ في حديث معمر وقد رواه عبد الاعلى عن
معمر بدون هذه الزيادة قلت وهي ثابتة عن ابي سلمة من وجه اخر اخرجه مسلم من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة بلفظ ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به وكذا ثبتت عنده من رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة
قوله عن سفيان هو ابن عيينة قوله عن الزهري هو ابن شهاب المذكور في الطريق الاولى ونقل ابن ابي داود عن علي بن المديني شيخ
البخاري فيه قال لم يقل لنا سفيان قط في هذا الحديث حدثنا ابن شهاب قلت وقد رواه الحميدي في مسنده عن سفيان فقال
حدثنا الزهري ومن طريقه اخرجه ابو نعيم في المستخرج والحميدي من اعرف الناس بحديث سفيان واكثرهم تثبيتا عنه للسماع
من شيوخه قوله قال سفيان تفسيره يستغني به كذا فسره سفيان ويمكن ان يستانس له بما اخرجه ابو داود وابن الضريس
وصححه ابو عوانة عن ابن ابي مليكة عن عبيد الله بن ابي نهيك قال لقيني سعد بن ابي وقاص وانا في السوق فقال تجار كسبة سمعت
رسول الله يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقد ارتضى ابو عبيد تفسير يتغنى بيستغني وقال انه جائز في كلام العرب وانشد للاعشى
وكنت امرءا زمنا بالعراق خفيف المناخ طويل التغن اي كثير الاستغناء وقال المغيرة بن حبناء كلانا غني عن اخيه حياته ونحن اذا متنا اشد تغانيا
قال فعلى هذا يكون المعنى من لم يستغن بالقرآن عن الاكثار من الدنيا فليس منا اي على طريقتنا واحتج ابو عبيد ايضا بقول ابن مسعود من
قرأ سورة آل عمران فهو غني ونحو ذلك وقال ابن الجوزي اختلفوا في معنى قوله يتغنى على اربعة اقوال احدها تحسين الصوت والثاني
الاستغناء والثالث التحزن قاله الشافعي والرابع التشاغل به تقول العرب تغنى بالمكان اقام به قلت وفيه قول اخر حكاه ابن الانباري
في الزاهر قال المراد به التلذذ والاستحلاء له كما يستلذ اهل الطرب بالغناء فاطلق عليه تغنيا من حيث انه يفعل عنده ما يفعل عند الغناء وهو
كقول النابغة بكاء حمامة تدعو هديلا مفجعة على فنن تغنى اطلق على صوتها غناء لانه يطرب كما يطرب الغناء وان لم يكن غناء حقيقة
وهو كقولهم العمائم تيجان العرب لكونها تقوم مقام التيجان وفيه قول اخر حسن وهو ان يجعله هجيراه كما يجعل المسافر والفارغ هجيراه
الغناء قال ابن الاعرابي كانت العرب اذا ركبت الابل تتغنى واذا جلست في افنيتها وفي اكثر احوالها فلما نزل القرآن احب صلى الله عليه وسلم
ان يكون هجيراهم القراءة مكان التغني ويؤيد القول الرابع بيت الاعشى المتقدم فانه اراد بقوله طويل التغني طول الاقامة لا الاستغناء لانه
اليق بوصف الطول من الاستغناء يعني انه كان ملازما لوطنه بين اهله وكانوا يتمدحون بذلك كما قال حسان
اولاد جفنة حول قبر ابيهم قبر ابن مارية الكريم المفضل اراد انهم لا يحتاجون الى الانتجاع ولا يبرحون من اوطانهم فيكون معنى
الحديث الحث على ملازمة القرآن وان لا يتعدى الى غيره وهو يؤول من حيث المعنى الى ما اختاره البخاري من تخصيص الاستغناء وانه
يستغنى به عن غيره من الكتب وقيل المراد من لم يغنه القرآن وينفعه في ايمانه ويصدق بما فيه من وعد ووعيد وقيل معناه من لم
يرتح لقراءته وسماعه وليس المراد ما اختاره ابو عبيد انه يحصل به الغنى دون الفقر لكن الذي اختاره ابو عبيد غير مدفوع اذا اريد به
الغنى المعنوي وهو غنى النفس وهو القناعة لا الغنى المحسوس الذي هو ضد الفقر لان ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القراءة الا ان كان
ذلك بالخاصية وسياق الحديث يأبى الحمل على ذلك فان فيه اشارة الى الحث على تكلف ذلك وفي توجيهه تكلف كانه قال ليس منا من لم يتطلب
الغنى بملازمة تلاوته واما الذي نقله عن الشافعي فلم اره صريحا عنه في تفسير الخبر وانما قال في مختصر المزني واحب ان يقرأ حدرا
وتحزينا قال اهل اللغة حدرت القراءة ادرجتها ولم امططها وقرأ فلان تحزينا اذا رقق صوته وصيره كصوت الحزين وقد روى ابن
ابي داود باسناد حسن عن ابي هريرة انه قرأ سورة فحزنها شبه الرثا وذكر الطبري عن الشافعي انه سئل عن تأويل ابن عيينة التغني
بالاستغناء فلم يرتضه وقال لو اراد الاستغناء لقال لم يستغن وانما اراد تحسين الصوت قال ابن بطال وبذلك فسره ابن ابي مليكة

وعبد الله بن المبارك والنضر بن شميل ويؤيده رواية عبد الأعلى عن معمر عن ابن شهاب في حديث الباب بلفظ ما أذن لنبي في الترنم بالقرآن أخرجه
الطبري وعنده من رواية عبد الرزاق عن معمر ما أذن لنبي حسن الصوت وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة
وعند ابن أبي داود والطحاوي من رواية عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة حسن الترنم بالقرآن قال الطبري والترنم لا يكون إلا بالصوت
إذا حسنه القارئ وطرب به قال ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى. وأخرج ابن ماجه والكجي وصححه ابن
حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا لله أشد أذنا أي استماعا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته والقينة
المغنية وروى ابن أبي شيبة من حديث عقبة بن عامر رفعه تعلموا القرآن وغنوا به وأفشوه كذا وقع عنده والمشهور عند غيره في هذا الحديث
وتغنوا به والمعروف في كلام العرب أن التغني الترجيع بالصوت كما قال حسان: تغن بالشعر إما أنت قائله، إن الغناء لهذا الشعر مضمار
قال ولا نعلم في كلام العرب تغنى بمعنى استغنى ولا في أشعارهم وبيت الأعشى لا حجة فيه لأنه أراد طول الإقامة ومنه قوله تعالى كأن
لم يغنوا فيها قال وبيت المغيرة أيضا لا حجة فيه لأن التغاني تفاعل من اثنين وليس هو بمعنى تغنى قال وإنما يأتي تغنى من الغنى
الذي هو ضد الفقر بمعنى تفعل أي يظهر خلاف ما عنده وهذا فاسد المعنى قلت ويمكن أن يكون بمعنى تكلفه أي تطلبه وحمل نفسه عليه
ولو شق عليه كما تقدم قريبا ويؤيده حديث فإن لم تبكوا فتباكوا وأما إنكاره أن يكون تغنى بمعنى استغنى في كلام العرب فمردود ومن
حفظ حجة على من لم يحفظ وقد تقدم في الجهاد في حديث الخيل ورجل ربطها تغنيا وتعففا وهذا من الاستغناء بلا ريب والمراد به طلب
الغنى بها عن الناس بقرينة قوله تعففا وممن أنكر تفسير يتغنى بيستغني أيضا الإسماعيلي فقال الاستغناء به لا يحتاج إلى
استماع لأن الاستماع أمر خاص زائد على الاكتفاء به وأيضا فالاكتفاء به عن غيره أمر واجب على الجميع ومن لم يفعل ذلك خرج عن الطاعة
ثم ساق من وجه آخر عن ابن عيينة قال يقولون إذا رفع صوته فقد تغنى قلت الذي نقل عنه أنه بمعنى يستغني أتقن لحديثه وقد نقل
أبو داود عنه مثله ويمكن الجمع بينهما بأن تفسير يستغني من جهته ويرفع عن غيره وقال عمر بن شبة ذكرت لأبي عاصم النبيل تفسير
ابن عيينة فقال لم يصنع شيئا حدثني ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال كانت لداود عليه السلام معزفة يتغنى عليها يبكي ويبكي وقال
ابن عباس إن داود كان يقرأ الزبور بسبعين لحنا ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم وكان إذا أراد أن يبكي نفسه لم تبق دابة في بر ولا بحر
إلا أنصتت له واستمعت وبكت وسيأتي حديث أن أبا موسى أعطي مزمارا من مزامير داود في باب حسن الصوت بالقراءة وفي الجملة ما فسر
به ابن عيينة ليس بمدفوع وإن كانت ظواهر الأخبار ترجح أن المراد تحسين الصوت ويؤيده قوله يجهر به فإنها إن كانت مرفوعة قامت
الحجة وإن كانت موقوفة فالراوي أعرف بمعنى الخبر من غيره ولا سيما إذا كان فقيها وقد جزم الحليمي بأنها من قول أبي هريرة والعرب
تقول سمعت فلانا يتغنى بكذا أي يجهر به وقال أبو عاصم أخذ بيدي ابن جريج فوقفني على أشعب فقال غن ابن أخي ما بلغ من طمعك فذكر قصة فقوله
غن أي أخبرني جهرا صريحا ومنه قول ذي الرمة: أحب المكان القفر من أجل أنني، به أتغنى باسمها غير معجم. أي أجهر ولا أكني والحاصل أنه
يمكن الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة وهو أنه يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن مستغنيا به عن غيره من الأخبار
طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد وقد نظمت ذلك: تغن بالقرآن حسن به الصوت، حزينا جاهرا رنم. واستغن عن كتب الأولى
وسيأتي ما يتعلق بحسن الصوت بالقرآن في ترجمة مفردة ولا شك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم لأن للتطريب
تأثيرا في رقة القلب وإجراء الدمع وكان بين السلف اختلاف في جواز القراءة بالألحان أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره
فلا نزاع في ذلك فحكى عبد الوهاب المالكي عن مالك تحريم القراءة بالألحان وحكاه أبو الطيب الطبري والماوردي وابن حمدان الحنبلي عن جماعة
من أهل العلم وحكى ابن بطال وعياض والقرطبي من المالكية والماوردي والبندنيجي والغزالي من الشافعية وصاحب الذخيرة من الحنفية الكراهة
واختاره أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة وحكى ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز وهو المنصوص للشافعي ونقله الطحاوي عن
الحنفية وقال الفوراني من الشافعية في الإبانة يجوز بل يستحب ومحل هذا الاختلاف إذا لم يختل شيء من الحروف عن مخرجه فلو تغير قال النووي
في التبيان أجمعوا على تحريمه ولفظه أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فإن خرج حتى
زاد حرفا أو أخفاه حرم قال وأما القراءة بالألحان فقد نص الشافعي في موضع على كراهته وقال في موضع آخر لا بأس به فقال أصحابه
ليست على اختلاف قولين بل على اختلاف حالين فإن لم يخرج بالألحان عن المنهج القويم جاز وإلا حرم وحكى الماوردي عن الشافعي أن القراءة
بالألحان إذا انتهت إلى إخراج بعض الألفاظ عن مخارجها حرم وكذا حكى ابن حمدان الحنبلي في الرعاية وقال الغزالي والبندنيجي وصاحب الذخيرة

من الحنفية

من الحنفية إن لم يفرط في التمطيط الذي يشوش النظم استحب وإلا فلا وأغرب الرافعي فحكى عن أمالي السرخسي أنه لا يضر التمطيط مطلقا
وحكاه ابن حمدان رواية عن الحنابلة وهذا شذوذ لا يعرج عليه والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب فإن لم يكن
حسنا فليحسنه ما استطاع كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح ومن جملة تحسينه أن
يراعي فيه قوانين النغم فإن الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك وإن خرج عنها أثر ذلك في حسنه وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها ما لم
يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء فلعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام
لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعي الأداء فإن وجد من يراعيهما معا فلا شك أنه أرجح من غيره لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين
الصوت ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء والله أعلم. قوله باب اغتباط صاحب القرآن تقدم في أوائل كتاب العلم باب الاغتباط في
العلم والحكمة وذكرت هناك تفسير الغبطة والفرق بينها وبين الحسد وأن الحسد في الحديث أطلق عليها مجازا وذكرت هناك كثيرا
من مباحث المتن هنا وقال الإسماعيلي هنا ترجم الباب باغتباط صاحب القرآن وهذا نعم صاحب القرآن فهو الذي يغتبط بفعل
نفسه كأن معناه أنه يغبط ويرتاح بعمل نفسه وهذا ليس مطابقا قلت ويمكن الجواب بأن مراد البخاري بأن الحديث لما كان
دالا على أن غير صاحب القرآن بعمل نفسه أولى إذا سمع هذه البشارة الواردة في حديث الصادق قوله لا حسد أي لا رخصة في الحسد
إلا في خصلتين أو لا يحسن الحسد إن حسن وأطلق الحسد مبالغة في الحث على تحصيل الخصلتين كأنه قيل لو لم يحصلا إلا بالطريق
المذموم لكان ما فيهما من الفضل حاملا على الإقدام على تحصيلهما به فكيف والطريق المحمود يمكن تحصيلهما به وهو من جنس قوله تعالى
فاستبقوا الخيرات فإن حقيقة السبق أن يتقدم على غيره في المطلوب قوله إلا على اثنتين في حديث ابن مسعود الماضي وكذا في حديث
أبي هريرة المذكور تلو هذا إلا في اثنتين يقال حسدته على كذا أي على وجود ذلك له وأما حسدته في كذا فمعناه حسدته في شأن كذا وكأنها
سببية قوله وقام به آناء الليل كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري وفي مستخرج أبي نعيم من طريق أبي بكر بن زنجويه عن أبي اليمان
شيخ البخاري فيه آناء الليل وآناء النهار وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق إسحاق بن سيار عن أبي اليمان وكذا هو عند مسلم من وجه آخر عن
الزهري وقد تقدم في العلم أن المراد بالقيام به العمل به تلاوة وطاعة قوله حدثنا علي بن إبراهيم هو الواسطي في قول الأكثر واسم جده عبد
المجيد اليشكري وهو ثقة متقن مات قبل البخاري بنحو عشرين سنة وقيل ابن إشكاب وهو علي بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب
نسب إلى جده وبهذا جزم ابن عدي وقيل علي بن عبد الله بن إبراهيم نسب إلى جده وهو قول الدارقطني وأبي عبد الله بن منده وسيأتي في النكاح
رواية البخاري عن علي بن عبد الله بن إبراهيم عن حجاج بن محمد وقال الحاكم قيل هو علي بن إبراهيم المروزي وهو مجهول قلت الواسطي
أرجح وروح هو ابن عبادة وقد تابعه بشر بن منصور وابن أبي عدي والنضر بن شميل كلهم عن شعبة قال الإسماعيلي رفعه هؤلاء ووقفه غندر
عن شعبة قوله عن سليمان هو الأعمش قوله سمعت ذكوان هو أبو صالح السمان قلت ولشعبة عن الأعمش فيه شيخ آخر أخرجه أحمد
عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن أبي كبشة الأنماري قلت وقد أشرت إلى متن أبي كبشة في كتاب العلم وساقه
أتم من سياق أبي هريرة وأخرجه أبو عوانة في صحيحه أيضا من طريق أبي زيد الهروي عن شعبة وأخرجه أيضا من طريق جرير عن الأعمش بالإسنادين
معا وهو ظاهر في أنهما حديثان متغايران سندا ومتنا اجتمعا لشعبة وجرير معا عن الأعمش وأشار أبو عوانة إلى أن مسلما لم يخرج حديث
أبي هريرة لهذه العلة وليس ذلك بواضح لأنها ليست علة قادحة قوله فهو يهلكه في الحق فيه احتراس بليغ كأنه لما أوهم الإنفاق في التبذير من
جهة عموم الإهلاك قيده بالحق والله أعلم. قوله باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه كذا ترجم بلفظ المتن وكأنه أشار إلى ترجيح الرواية بالواو
قوله عن سعد بن عبيدة كذا قال شعبة يدخل بين علقمة بن مرثد وأبي عبد الرحمن سعد بن عبيدة وخالفه سفيان الثوري فقال عن علقمة عن
أبي عبد الرحمن لم يذكر سعد بن عبيدة وقد أطنب الحافظ أبو العلاء العطار في كتاب الهادي في القراءات في تخريج طرقه فذكر ممن تابع شعبة
ومن تابع سفيان جمعا كثيرا وأخرجه أبو بكر بن أبي داود في أول الشريعة له وأكثر من تخريج طرقه أيضا ورجح الحافظ رواية الثوري وعد
رواية شعبة من المزيد في متصل الأسانيد وقال الترمذي كأن رواية سفيان أصح من رواية شعبة وأما البخاري فأخرج الطريقين فكأنه
ترجح عنده أنهما جميعا محفوظان فيحمل على أن علقمة سمعه أولا من سعد ثم لقي أبا عبد الرحمن فحدثه به أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن
فثبته فيه سعد ويؤيد ذلك ما في رواية سعد بن عبيدة من الزيادة الموقوفة وهي قول أبي عبد الرحمن فذلك الذي أقعدني هذا المقعد كما
سيأتي البحث فيه وقد شذت رواية عن الثوري بذكر سعد بن عبيدة فيه قال الترمذي حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان قال سفيان

لا يعرج صح

يغبط صاحب القرآن بما أعطيه من العمل بالقرآن فاغتباط صاحب القرآن صح

وشعبة عن علقمة عن سعيد بن عبيدة به وقال النسائي اخبرنا عبيد الله بن سعيد ثنا يحيى عن شعبة وسفيان ان علقمة حدثهما عن
سعد قال الترمذي قال محمد بن بشار اصحاب سفيان لا يذكرون فيه سعد بن عبيدة وهو الصحيح انتهى وهكذا حكم علي بن المديني على يحيى
القطان فيه بالوهم وقال ابن عدي جمع يحيى القطان بين شعبة وسفيان فالثوري لا يذكر في اسناده سعد بن عبيدة وهذا مما عد في
خطا يحيى القطان على الثوري وقال في موضع اخر حمل يحيى القطان رواية الثوري على رواية شعبة فساق الحديث عنهما وحمل احدى
الروايتين على الاخرى فساقه على لفظ شعبة والى ذلك اشار الدارقطني وتعقب بانه فصل بين لفظيهما في رواية النسائي فقال قال شعبة
خيركم وقال سفيان افضلكم قلت وهو تعقب واه اذ لا يلزم من تفصيله للفظهما في المتن ان يكون فصل لفظهما في الاسناد وقال
ابن عدي يقال ان يحيى القطان لم يخطئ قط الا في هذا الحديث وذكر الدارقطني ان خلاد بن يحيى تابع يحيى القطان عن الثوري على زيادة سعد
بن عبيدة وهي رواية شاذة واخرج ابن عدي من طريق يحيى بن ادم عن الثوري وقيس بن الربيع وفي رواية عن يحيى بن ادم عن شعبة وقيس
بن الربيع جميعا عن علقمة عن سعد بن عبيدة قال وكذا رواه سعيد بن سالم القداح عن الثوري ومحمد بن ابان كلاهما عن علقمة بزيادة
سعد وزاد في اسناده رجلا اخر كما سابينه وكل هذه الروايات وهم والصواب عن الثوري بدون ذكر سعد وعن شعبة باثباته قوله
عن عثمان في رواية شريك عن عاصم بن بهدلة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود اخرجه ابن ابي داود بلفظ خيركم من قرا القران واقراه
وذكره الدارقطني وقال الصحيح عن ابي عبد الرحمن عن عثمان وفي رواية خلاد بن يحيى عن الثوري بسنده وقال عن ابي عبد الرحمن عن عثمان

ابان بن عثمان

قال الدارقطني هذا وهم فان كان محفوظا احتمل ان يكون السلمي اخذه عن ابان عن عثمان ثم لقي عثمان فاخذه عنه وتعقب بان ابا عبد الرحمن
اكبر من ابان وابان اختلف في سماعه من ابيه فكيف ما اختلف في سماع ابي عبد الرحمن من عثمان فيبعد هذا الاحتمال وجاء من وجه اخر
كذلك اخرجه ابن ابي داود من طريق سعيد بن سلام عن عثمان فذكره وقال تفرد به سعيد بن سلام يعني عن محمد بن ابان

محمد بن ابان سمعت علقمة يحدث عن ابي عبد الرحمن عن ابان بن ع

وسعيد ضعيف وقد قال احمد حدثنا حجاج بن محمد عن شعبة قال لم يسمع ابو عبد الرحمن السلمي من عثمان وكذا نقله ابو عوانة في صحيحه
عن شعبة وقال اختلف اهل التمييز في سماع ابي عبد الرحمن من عثمان ونقل ابن ابي داود عن يحيى بن معين مثل ما قال شعبة وذكر
ابو العلاء ان مسلما سكت عن اخراج هذا الحديث في صحيحه لذلك قلت وقد وقع في بعض الطرق التصريح بتحديث عثمان لابي عبد الرحمن
وذلك فيما اخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن محمد بن ابي مريم من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن ابي عبد الرحمن حدثني عثمان وفي اسناده
مقال لكن ظهر لي ان البخاري اعتمد في وصله وفي ترجيح لقاء ابي عبد الرحمن لعثمان على ما وقع في رواية شعبة عن سعد بن عبيدة من الزيادة
وهي ان ابا عبد الرحمن اقرا من زمن عثمان الى زمن الحجاج وان الذي حمله على ذلك هو الحديث المذكور فدل على انه سمعه في ذلك الزمان واذا سمعه
في ذلك الزمان ولم يوصف بالتدليس اقتضى ذلك سماعه ممن عنعنه عنه وهو عثمان رضي الله عنه ولا سيما مع ما اشتهر بين القراء انه قرا القران على عثمان واسندوا
ذلك عنه من رواية عاصم بن ابي النجود وغيره فكان هذا اولى من قول من قال انه لم يسمع منه قوله خيركم من تعلم القران وعلمه كذا للاكثر وللسرخسي
او علمه وهي للتنويع لا للشك وكذا لاحمد عن غندر عن شعبة وزاد في اوله ان واكثر الرواة عن شعبة يقولونه بالواو وكذا وقع عند احمد عن بهز
وعند ابي داود عن حفص بن عمر كلاهما عن شعبة وهكذا اخرجه الترمذي من حديث علي وهي اظهر من حيث المعنى لان التي باو تقتضي اثبات الخيرية
المذكورة لمن فعل احد الامرين فيلزم ان من تعلم القران ولو لم يعلمه غيره ان يكون خيرا ممن عمل بما فيه مثلا وان لم يتعلمه ولا يقال يلزم على
رواية الواو ايضا ان من تعلمه وعلمه غيره ان يكون افضل ممن عمل بما فيه من غير ان يتعلمه ولم يعلمه غيره لانا نقول يحتمل ان يكون المراد بالخيرية من
جهة حصول التعليم بعد العلم والذي يعلم غيره يحصل له النفع المتعدي بخلاف من يعمل فقط بل من اشرف العمل تعليم الغير فمعلم غيره يستلزم
ان يكون تعلمه وتعليمه لغيره عمل وتحصيل نفع متعد ولا يقال لو كان المعنى حصول النفع المتعدي لاشترك كل من علم غيره علما ما في ذلك
لانا نقول القران اشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره اشرف ممن تعلم غير القران وان علمه فيثبت المدعى ولا شك ان الجامع بين تعلم القران
وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي ولهذا كان افضل وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله ومن احسن
قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين والدعاء الى الله يقع بامور من جملتها تعليم القران وهو اشرف الجميع وعكسه الكافر
المانع لغيره من الاسلام كما قال تعالى فمن اظلم ممن كذب بايات الله وصدف عنها فان قيل فيلزم على هذا ان يكون المقرئ افضل من الفقيه
قلنا لا لان المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لانهم كانوا اهل اللسان فكانوا يدرون معاني القران بالسليقة اكثر مما يدريها من بعدهم
بالاكتساب فكان الفقه لهم سجية فمن كان في مثل شانهم شاركهم في ذلك لا من كان قارئا او مقرئا محضا لا يفهم شيئا من معاني ما يقرؤه

او يقرئه

او يقرئه فان قيل فيلزم ان يكون المقرئ افضل ممن هو اعظم عناء في الاسلام بالمجاهدة والرباط والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا قلنا
حرف المسالة يدور على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده اكثر كان افضل فلعل من مضمرة في الخبر ولا بد مع ذلك من مراعاة الاخلاص في
كل صنف منهم ويحتمل ان تكون الخيرية وان اطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك كان اللائق بحالهم ذلك او المراد خير
المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه او المراد مراعاة الحيثية لان القران خير الكلام فمتعلمه خير من متعلم غيره بالنسبة الى
خيرية القران وكيفما كان فهو مخصوص بمن علم وتعلم بحيث يكون قد علم ما يجب عليه عينا قوله قال واقرا ابو عبد الرحمن في امرة عثمان حتى
كان الحجاج اي حتى ولي الحجاج على العراق قلت بين اول خلافة عثمان واخر ولاية الحجاج اثنتان وسبعون سنة الا ثلاثة اشهر وبين اخر
خلافة عثمان واول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون سنة ولم اقف على تعيين ابتداء اقراء ابي عبد الرحمن واخره فالله اعلم بمقدار ذلك
ويعرف من الذي ذكرته اقصى المدة وادناها والقائل واقرا الى اخره هو سعد بن عبيدة فانني لم ار هذه الزيادة الا من رواية شعبة
عن علقمة وقائل قال وذلك الذي اقعدني مقعدي هذا هو ابو عبد الرحمن وحكى الكرماني انه وقع في بعض نسخ البخاري قال سعد
بن عبيدة واقراني ابو عبد الرحمن قال وهي انسب لقوله وذلك الذي اقعدني الى اخره اي ان اقراءه اياي هو الذي حملني على ان قعدت هذا
المقعد الجليل انتهى والذي في معظم النسخ واقرا بحذف المفعول وهو الصواب وكان الكرماني ظن ان القائل وذاك الذي اقعدني هو سعد
بن عبيدة وليس كذلك بل قائله ابو عبد الرحمن ولو كان كما ظن للزم ان يكون المدة الطويلة سيقت لبيان زمان اقراء ابي عبد الرحمن
لسعد بن عبيدة وليس كذلك بل انما سيقت لبيان طول مدته لاقراء الناس القران وايضا فكان يلزم ان يكون سعد بن عبيدة
قرا على ابي عبد الرحمن من زمن عثمان وسعد لم يدرك زمان عثمان فان اكبر شيخ له المغيرة بن شعبة وقد عاش بعد عثمان
خمس عشرة سنة وكان يلزم ايضا ان يكون الاشارة بقوله وذلك الى صنيع ابي عبد الرحمن وليس كذلك بل الاشارة بقوله ذلك الى الحديث
المرفوع اي ان الحديث الذي حدث به عثمان في افضلية من تعلم القران وعلمه حمل ابا عبد الرحمن ان قعد يعلم الناس القران لتحصيل ذلك
الفضل وقد وقع الذي حملنا كلامه عليه صريحا في رواية احمد عن محمد بن جعفر وحجاج بن محمد جميعا عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد
بن عبيدة قال قال ابو عبد الرحمن فذاك الذي اقعدني هذا المقعد وكذا اخرجه الترمذي من رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة وقال
فيه سعد وعلم ابو عبد الرحمن القران في زمن عثمان حتى بلغ الحجاج وعند ابي عوانة من طريق بشر بن عمر وابي عتاب
وابي الوليد ثلاثتهم عن شعبة بلفظ قال ابو عبد الرحمن فذاك الذي اقعدني مقعدي هذا وكان يعلم القران والاشارة بذلك الى
الحديث كما قررته واسناده اليه اسناد مجازي ويحتمل ان يكون الاشارة به الى عثمان وقد وقع في رواية ابي عوانة ايضا عن يوسف
بن مسلم عن حجاج بن محمد بلفظ قال ابو عبد الرحمن وهو الذي اجلسني هذا المجلس وهو محتمل ايضا قوله حدثنا سفيان هو الثوري
وعلقمة بن مرثد بمثلثة بوزن جعفر ومنهم من ضبطه بكسر المثلثة وهو من ثقات اهل الكوفة من طبقة الاعمش وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث واخر في الجنائز من روايته عن سعد بن عبيدة ايضا وثالث في مناقب الصحابة وقد تقدما قوله ان افضلكم من تعلم القران
وعلمه كذا ثبت عندهم بلفظ او وفي رواية الترمذي من طريق بشر بن السري عن سفيان خيركم او افضلكم من تعلم القران وعلمه فاختلف

بالواو

في رواية سفيان ايضا في ان الرواية بالواو او باو وقد تقدم توجيهه وفي الحديث الحث على تعليم القران وقد سئل الثوري عن الجهاد واقراء القران
فرجح الثاني واحتج بهذا الحديث اخرجه ابن ابي داود واخرج عن ابي عبد الرحمن السلمي انه كان يقرئ القران خمس ايات خمس ايات واسند من
وجه اخر عن ابي العالية مثل ذلك وذكر ان جبريل كان ينزل به كذلك وهو مرسل جيد وشاهده ما قدمته في تفسير المدثر وفي تفسير
سورة اقرا ثم ذكر المصنف طرفا من حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها قال ابن بطال وجه ادخاله في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم
زوجها المراة لحرمة القران وتعقبه ابن التين بان السياق يدل على انه زوجها على ان يعلمها وسياتي البحث فيه مع استيفاء شرحه
في كتاب النكاح وقال غيره وجه دخوله ان فضل القران ظهر على صاحبه في العاجل بان قام له مقام المال الذي يتوصل به الى بلوغ
الغرض واما نفعه في الاجل فظاهر لا خفاء به قوله وهبت نفسها لله ولرسوله في رواية الحموي وللرسول قوله ما معك من القران قال
كذا وكذا وقع في الباب الذي يلي هذا سورة كذا وسورة كذا وسياتي بيان ذلك عند شرحه ان شاء الله تعالى قوله باب القراءة عن
ظهر القلب ذكر فيه حديث سهل في قصة الواهبة مطولا وهو ظاهر فيما ترجم به لقوله فيه اتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم فدل على فضل
القراءة عن ظهر القلب لانها امكن في التوصل الى التعليم وقال ابن كثير ان كان البخاري اراد بهذا الحديث الدلالة على ان تلاوة

القران عن ظهر قلب افضل من تلاوته نظرا من المصحف فليس بظاهر لانها قصة عين فيحتمل ان يكون الرجل كان لا يحسن
الكتابة وعلم النبي صلعم ذلك فلا يدل ذلك على ان التلاوة عن ظهر قلب افضل في حق من يحسن وايضا فان سياق هذه القصة
انما هو لاستثبات انه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب ليتمكن من تعليمه لزوجته وليس المراد ان هذا افضل من التلاوة نظرا
ولا عدمه قلت ولا يرد على البخاري شيء مما ذكر لان المراد بقوله باب القراءة عن ظهر القلب مشروعيتها او استحبابها
والحديث مطابق لما ترجم به ولم يتعرض لكونها افضل من القراءة نظرا وقد صرح كثير من العلماء بان القراءة في المصحف نظرا افضل
من القراءة عن ظهر قلب واخرج ابو عبيد في فضائل القران من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلعم
رفعه قال فضل قراءة القران نظرا على من يقراه ظاهرا كفضل الفريضة على النافلة واسناده ضعيف ومن طريق ابن
مسعود موقوفا اديموا النظر في المصحف واسناده صحيح ومن حيث المعنى ان القراءة من المصحف اسلم من الغلط لكن القراءة
عن ظهر قلب ابعد من الرياء وامكن للخشوع والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص واخرج ابن ابي داود
باسناد صحيح عن ابي امامة اقرءوا القران ولا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة فان الله لا يعذب قلبا وعى القران
وزعم ابن بطال ان قوله اقراهن عن ظهر قلب يرد تاويل الشافعي في انكاح الرجل على ان يعلمها اجره تعليمها كذا قال
ولا دلالة فيه لما ذكر بل ظاهر سياقه انه استثبته كما تقدم والله اعلم قوله باب استذكار القران اي طلب
ذكره بضم الذال وتعاهده اي تجديد العهد به بملازمة تلاوته وذكر في الباب ثلاثة احاديث الاول قوله انما مثل صاحب
القران اي مع القران والمراد بالصاحب الذي الفه قال عياض المؤالفة المصاحبة وهو كقوله اصحاب الجنة وقوله الفه اي الف
تلاوته وهو اعم من ان يالفها نظرا من المصحف او عن ظهر قلب فان الذي يداوم على ذلك يذل له لسانه ويسهل عليه قراءته
فاذا هجره ثقلت عليه القراءة وشقت عليه وقوله انما يقتضي الحصر على الراجح لكنه حصر مخصوص بالنسبة الى الحفظ
والنسيان بالتلاوة والترك قوله كمثل صاحب الابل المعقلة اي مع الابل المعقلة والمعقلة بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد
القاف اي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير شبه درس القران واستمرار تلاوته بربط البعير
الذي يخشى منه الشراد فما دام التعاهد موجودا فالحفظ موجود كما ان البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ
وخص الابل بالذكر لانها اشد الحيوان الانسي نفورا وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة قوله ان عاهد عليها
امسكها اي استمر امساكه لها وفي رواية ايوب عن نافع عند مسلم فان عقلها حفظها قوله وان اطلقها ذهبت اي انفلتت
وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم ان تعاهدها صاحبها فعقلها امسكها وان اطلق عقلها ذهبت وفي رواية موسى
بن عقبة عن نافع اذا قام صاحب القران فقراه بالليل والنهار ذكره واذا لم يقم به نسيه الحديث الثاني قوله حدثنا
محمد بن عرعرة بعين مهملة مفتوحة وراء ساكنة مكررتين ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل هو شقيق بن سلمة وعبد الله
هو ابن مسعود وسياق الرواية المعلقة التصريح بسماع شقيق له من ابن مسعود قوله بئس ما لاحدهم ان يقول قال القرطبي
بئس هي اخت نعم فالاولى للذم والاخرى للمدح وهما فعلان غير منصرفين يرفعان الفاعل ظاهرا او مضمرا الا انه اذا
كان ظاهرا لم يكن في الامر العام الا بالالف واللام للجنس او مضافا الى ما هما فيه حتى يشتمل على الموصوف باحدهما
ولا بد من ذكره تعيينا كقوله نعم الرجل زيد وبئس الرجل عمرو فان كان الفاعل مضمرا فلا بد من ذكر اسم نكرة ينصب على
التفسير للضمير كقولك نعم رجلا زيد وقد يكون هذا التفسير ما على ما نص عليه سيبويه كما في هذا الحديث وكما في قوله
فنعما هي وما نكرة موصوفة وان يقول مخصوص بالذم اي بئس شيئا كائنا الرجل يقول قوله نسيت بفتح النون وتخفيف السين
اتفاقا قوله اية كيت وكيت قال القرطبي كيت وكيت يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل ومثلها ذيت وذيت وقال ثعلب كيت
للافعال وذيت للاسماء وحكى ابن التين عن الداودي ان هذه الكلمة مثل كذا الا انها خاصة بالمؤنث وهذا من مفردات الداودي
قوله بل هو نسي بضم النون وتشديد المهملة المكسورة قال القرطبي رواه بعض رواة مسلم مخففا قلت وكذا هو في مسند
ابي يعلى وكذا اخرجه ابن ابي داود في كتاب الشريعة من طرق متعددة مضبوطة بخط موثوق به على كل سين علامة التخفيف
قلت والتثقيل هو الذي وقع في جميع الروايات في البخاري وكذا في اكثر الروايات في غيره ويؤيده ما وقع في رواية ابي
عبيد

عبيد في الغريب بعد قوله كيت وكيت ليس هو نسي ولكنه نسي الاول بفتح النون وتخفيف السين والثاني بضم النون وتثقيل
السين قال القرطبي التثقيل معناه انه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره قال ومعنى التخفيف
ان الرجل ترك غير ملتفت اليه وهو كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركهم في العذاب او تركهم من الرحمة واختلف في متعلق الذم
من قوله بئس على اوجه الاول قيل هو على نسبة الانسان الى نفسه النسيان وهو لا صنع له فيه فاذا نسبه الى نفسه
اوهم انه انفرد بفعله فكان ينبغي ان يقول انسيت او نسيت بالتثقيل على البناء للمجهول فيهما اي ان الله هو الذي انساني كما قال
وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وقال افرايتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون وبهذا الوجه جزم ابن بطال فقال اراد ان يجري على السن
العباد نسبة الافعال الى خالقها لما في ذلك من الاقرار له بالعبودية والاستسلام لقدرته وذلك اولى من نسبة الافعال الى
مكتسبها مع ان نسبتها الى مكتسبها جائز بدليل الكتاب والسنة ثم ذكر الحديث الاتي في باب نسيان القران قال وقد اضاف موسى عليه السلام النسيان
مرة الى نفسه ومرة الى الشيطان فقال اني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ولكل اضافة منها معنى صحيح فالاضافة
الى الله بمعنى انه خالق الافعال كلها والى النفس لان الانسان هو المكتسب لها والى الشيطان بمعنى الوسوسة انتهى ووقع له ذهول
في نسبته لموسى وانما هو كلام فتاه وقال القرطبي ثبت ان النبي صلعم نسب النسيان الى نفسه يعني كما سياتي في باب
نسيان القران وكذا نسبه يوشع الى نفسه حيث قال فاني نسيت الحوت وموسى الى نفسه حيث قال لا تؤاخذني بما نسيت وقد
سبق من الصحابة ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا ساق المدح وقال الله لنبيه سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله فالذي يظهر ان ذلك
ليس متعلق الذم وجنح الى اختيار الوجه الثاني وهو كالاول لكن سبب الذم ما فيه من الاشعار بعدم الاعتناء بالقران اذ لا يقع
النسيان الا بترك التعاهد وكثرة الغفلة فلو تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره فاذا قال الانسان
نسيت الاية الفلانية فكانه شهد على نفسه بالتفريط فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد لانه الذي يورث النسيان
الوجه الثالث قال الاسمعيلي يحتمل ان يكون كره له ان يقول نسيت بمعنى تركت لا بمعنى السهو العارض كما قال تعالى نسوا الله فنسيهم
وهذا اختيار ابي عبيد وطائفة الوجه الرابع قال الاسمعيلي ايضا يحتمل ان يكون فاعل نسيت النبي صلعم كانه قال لا يقل
احد عني اني نسيت اية كذا فان الله هو الذي نساني ذلك لحكمة نسخه ورفع تلاوته وليس لي في ذلك صنع بل الله الذي ينسيني لما
ينسخ تلاوته وهو كقوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله فان المراد بالمستثنى ما ينسخ تلاوته فينسي الله نبيه ما يريد نسخ
تلاوته الوجه الخامس قال الخطابي يحتمل ان يكون ذلك خاصا بزمان النبي صلعم وكان من ضروب النسخ نسيان الشيء
الذي ينزل ثم ينسخ منه بعد نزوله الشيء فيذهب رسمه وترفع تلاوته ويسقط حفظه عن حملته فيقول القائل نسيت اية كذا
فنهوا عن ذلك لئلا يتوهم على محكم القران الضياع واشار لهم الى ان الذي يقع من ذلك انما هو باذن الله لما راه من الحكمة والمصلحة
الوجه السادس قال الاسمعيلي وفيه وجه اخر وهو ان النسيان الذي هو خلاف الذكر اضافته مجاز لانه عارض له لا عن قصد منه
لانه لو قصد نسيان الشيء لكان ذاكرا له في حال قصده فهو كما قال مات فلان ولكن اميت قلت واقرب الاوجه الاول
وارجح الاوجه الوجه الثاني ويؤيده عطف الامر باستذكار القران عليه وقال عياض اولى ما يتاول عليه ذم الحال لا ذم القول
اي بئس الحال حال من حفظه ثم غفل عنه حتى نسيه وقال النووي الكراهة فيه للتنزيه قوله واستذكروا القران اي واظبوا على تلاوته
واطلبوا من انفسكم المذاكرة به قال الطيبي وهو عطف من حيث المعنى على قوله بئس ما لاحدكم اي لا تقصروا في معاهدته
واستذكروه وزاد ابن ابي داود من طريق عاصم عن ابي وائل في هذا الموضع فان هذا القران وحشي وكذا اخرجها من طريق المسيب
بن رافع عن ابن مسعود قوله فلهو اشد تفصيا بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة الثقيلة بعدها تحتانية خفيفة اي تفلتا وتخلصا
تقول تفصيت كذا اي احطت بتفاصيله والاسم الفصة ووقع في حديث عقبة بن عامر بلفظ تفلتا وكذا وقع عند مسلم في حديث
ابي موسى ثالث احاديث الباب ونصب على التمييز وفي هذا الحديث زيادة على حديث ابن عمر لان في حديث ابن عمر تشبيه احد الامرين
بالاخر وفي هذا ان هذا ابلغ في النفور من الابل ولذا افصح به في الحديث الثالث حيث قال لهو اشد تفصيا من الابل في عقلها لان من شان
الابل تطلب التفلت ما امكنها فمتى لم يتعاهدها صاحبها برباطها تفلتت فكذلك حافظ القران ان لم يتعاهده تفلت بل هو اشد
في ذلك وقال ابن بطال هذا الحديث يوافق الايتين قوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا وقوله ولقد يسرنا القران للذكر فمن اقبل

عليه بالمحافظة والتعاهد يسر له ومن اعرض عنه تفلت منه قوله حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور
هو المذكور في الاسناد الذي قبله وهذه الطريق سقطت للكشميهني وحده وسقطت ايضا في رواية النسفي وقوله مثله الضمير للحديث
الذي قبله وهو يشعر بان سياق جرير مساو لسياق شعبة وقد اخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة مقرونا باسحق بن
راهويه وزهير بن حرب ثلاثتهم عن جرير ولفظه مساو للفظ شعبة المذكور الا انه قال استذكروا القرآن وتعاهدوه وقال لهو اشد
تفلتا فانه وزاد بعد قوله من النعم بعقلها وقد اخرجه الاسمعيلي عن الحسن عن سفيان عن عثمان بن ابي شيبة بالشك
قال في اخره من عقله وهذه الزيادة ثابتة عنده في حديث شعبة ايضا من رواية غندر عنه بلفظه بئسما لاحدكم او لاحدهم
ان يقول نسيت اية كيت وكيت قال رسول الله بل هو نسي ويقول استذكروا القرآن الى اخره وكذا ثبت عنده في رواية الاعمش
عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قوله تابعه بشر عن ابن المبارك عن شعبة يريد ان عبد الله ابن المبارك تابع محمد بن عرعرة في
رواية هذا الحديث عن شعبة وبشر هو ابن محمد المروزي شيخ البخاري قد اخرج عنه في بدء الوحي وغيره ولم اقف على هذه المتابعة
مجازية وقد توهم انه تفرد بذلك عن ابن المبارك وليس كذلك فان الاسمعيلي اخرج الحديث من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك
وتوهم ايضا ان ابن عرعرة وابن المبارك تفردا بذلك عن شعبة وليس كذلك لما ذكرته من رواية غندر وقد اخرجه احمد ايضا
عنه واخرجه عن حجاج بن محمد وابو داود الطيالسي كلاهما عن شعبة وكذا اخرجه الترمذي من رواية الطيالسي قوله وتابعه
ابن جريج عن عبدة عن شقيق سمعت عبد الله اما عبدة فهو بسكون الموحدة وهو ابن ابي لبابة بضم اللام وموحدتين مخففة
وشقيق هو ابو وائل وعبد الله هو ابن مسعود وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال حدثني عبدة بن
ابي لبابة عن شقيق بن سلمة سمعت عبد الله بن مسعود فذكر الحديث الى قوله بل هو نسي ولم يذكر ما بعده وكذا اخرجه احمد عن
عبد الرزاق وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق محمد بن جحادة عن عبدة وكان البخاري اراد بايراد هذه المتابعة دفع تعليل
من اعل الخبر برواية حماد بن زيد وابي الاحوص عن منصور موقوفة على ابن مسعود قال الاسمعيلي رواه حماد بن زيد عن منصور
وعاصم للحديثين معا موقوفين وكذا رواهما ابو الاحوص عن منصور واما ابن عيينة فاسند الاول ووقف الثاني قلت ورواهما
جميعا ابرهيم بن طهمان وعبيدة بن حميد عن منصور بهو ظاهر سياق سفيان الثوري قلت ورواية عبيدة اخرجها
ابو داود ورواية سفيان تاتي عند المصنف قريبا مرفوعة لكن اقتصر على الحديث الاول واخرج ابن ابي داود من طريق ابي بكر
بن عياش عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله مرفوعا الحديثين معا وفي رواية عبدة بن ابي لبابة تصريح ابن مسعود بقوله سمعت النبي
وذلك يقوي رواية من رفعه عن منصور والله اعلم الحديث الثالث قوله عن بريد بالموحدة هو ابن عبد الله بن ابي بردة
وشيخه ابو بردة هو جده المذكور وابو موسى هو الاشعري قوله في عقلها بضمتين ويجوز سكون القاف جمع عقال بكسر اوله
وهو الحبل ووقع في رواية الكشميهني من عقلها وذكر الكرماني انه وقع في بعض النسخ من علها بلامين ولم اقف على هذه الرواية
بل هي تصحيف ووقع في رواية للاسمعيلي بعقلها قال القرطبي من رواه من عقلها فهو على الاصل الذي يقتضيه التعدي من لفظ
التفلت واما من رواه بالباء او بالفاء فيحتمل ان يكون بمعنى من او للمصاحبة او الظرفية والحاصل تشبيه من يتفلت منه القرآن بالناقة
التي تفلتت من عقالها وبقيت متعلقة به كذا قال والتحرير ان التشبيه وقع بين ثلاثة بثلاثة فحامل القرآن شبه بصاحب
الناقة والقرآن بالناقة والحفظ بالربط قال الطيبي ليس بين القرآن والناقة مناسبة لانه قديم وهي حادثة لكن وقع التشبيه
في المعنى وفي هذه الاحاديث الحض على محافظة القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته وضرب الامثال لايضاح المقاصد وفي الاخير القسم
عند الخبر المقطوع بصدقه مبالغة في تثبيته في صدور سامعيه وحكى ابن التين عن الداودي ان في حديث ابن مسعود حجة لمن قال فيمن
ادعي عليه فانكر وحلف ثم قامت عليه البينة فقال كنت نسيت او ادعى بينة او ابرا والتمس يمين المدعي ان ذلك يكون له
ويعذر في ذلك كذا قال قوله باب القراءة على الدابة اي لراكبها وكانه اشار الى الرد على من كره ذلك وقد نقله ابن ابي داود عن بعض
السلف وقد تقدم البحث في كتاب الطهارة في قراءة القرآن في الحمام وغيرها وقال ابن بطال انما اراد بهذه الترجمة ان القراءة على الدابة
سنة موجودة واصل هذه السنة قوله تعالى لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه الاية ثم ذكر المصنف حديث
عبد الله بن مغفل مختصرا وقد تقدم بتمامه في تفسير سورة الفتح ويأتي بعد ابواب قوله باب تعليم الصبيان القرآن كانه اشار

الى

الى الرد على من كره ذلك عن سعيد بن جبير وابرهيم النخعي واسنده ابن ابي داود عنهما ولفظ ابرهيم كانوا يكرهون ان يعلموا الغلام القرآن
حتى يعقل وكلام سعيد بن جبير يدل على ان كراهة ذلك من جهة حصول الملال له ولفظه عند ابن ابي داود ايضا كانوا يحبون ان يكون يقرأ
الصبي بعد حين واخرج باسناد صحيح عن الاشعث بن قيس انه قدم غلاما صغيرا فعابوا عليه فقال ما قدمته ولكن قدمه القرآن وحجة
من اجاز ذلك انه ادعى الى ثبوته ورسوخه عنده كما يقال التعلم في الصغر كالنقش في الحجر وكلام سعيد بن جبير يدل على انه يستحب ان
يترك الصبي اولا مرفها ثم يؤخذ بالجد على التدريج والحق ان ذلك يختلف بالاشخاص والله اعلم قوله عن سعيد بن جبير ان الذي تدعونه المفصل
هو المحكم قال وقال ابن عباس توفي رسول الله وانا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم كذا فيه تفسير المفصل بالمحكم من كلام سعيد بن جبير وهو
دال ان الضمير في قوله في الرواية الاخرى فقلت له وما المحكم لسعيد بن جبير وفاعل قلت هو ابو بشر بخلاف ما يتبادر ان الضمير لابن
عباس وفاعل قلت لسعيد ويحتمل ان يكون كل منهما سأل شيخه عن ذلك والمراد بالمحكم الذي ليس فيه منسوخ ويطلق المحكم على ضد
المتشابه وهو اصطلاح اهل الاصول والمراد بالمفصل السور التي كثرت فصولها وهي من الحجرات الى اخر القرآن على الصحيح ولعل
المصنف اشار في الترجمة الى قول ابن عباس سلوني عن التفسير فاني حفظت القرآن وانا صغير اخرجه ابن سعد وغيره باسناد صحيح وقد
استشكل عياض قول ابن عباس توفي رسول الله وانا ابن عشر سنين بما تقدم في الصلاة من وجه اخر عن ابن عباس انه كان في حجة الوداع
ناهز الاحتلام وسيأتي في الاستئذان من وجه اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وانا مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك وعنه انه كان عند موت
النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة وسبق الى استشكال ذلك الاسمعيلي فقال حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس يعني الذي مضى
في الصلاة يخالف هذا وبالغ الداودي فقال الحديث الذي ذكر يعني الذي في هذا الباب وهم واجاب عياض بانه يحتمل ان يكون قوله وانا ابن
عشر سنين راجع الى حفظ القرآن لا الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ويكون تقدير الكلام توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمعت المحكم وانا ابن عشر
سنين ففيه تقديم وتأخير وقد قال عمرو بن علي الفلاس الصحيح عندنا ان ابن عباس كان له عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة
سنة قد استكملها واسند البيهقي عن مصعب الزبيري انه كان ابن اربع عشرة وبه جزم الشافعي في الام ثم حكى انه قيل ست عشرة
وحكى قول ثلاث عشرة وهو المشهور واورد البيهقي عن ابي العالية عن ابن عباس قرأت المحكم على عهد رسول الله وانا ابن ثنتي عشرة فهذه
ستة اقوال ولو ورد احدى عشرة لكانت سبعة لانها من عشر الى ست عشرة قلت والاصل فيه قول الزبير بن بكار وغيره من اهل النسب
ان ولادة ابن عباس كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وبنو هاشم في الشعب وذلك قبل وفاة ابي طالب ونحوه لابي عبيدة ويمكن الجمع بين مختلف
الروايات الا ست عشرة وثنتي عشرة فان كلا منهما لم يثبت سنده والاشهر ان يكون ناهز الاحتلام لما قارب ثلاث عشرة ثم بلغ لما استكملها
ودخل في التي بعدها فاطلاق خمس عشرة بالنظر الى جبر الكسرين واطلاق العشر والثلاث عشرة بالنظر الى الغاء الكسر واطلاق اربع عشرة
بجبر احدهما وسيأتي مزيد لهذا في باب الختان بعد الكبر في كتاب الاستئذان ان شاء الله واختلف في اول المفصل مع الاتفاق على ان اخره اخر
القرآن على عشرة اقوال ذكرتها في باب الجهر بالقراءة في المغرب وذكرت قولا شاذا انه جميع القرآن قوله باب نسيان القرآن وهل
يقول نسيت اية كذا وكذا كانه يريد ان النهي عن قول نسيت اية كذا وكذا ليس للزجر عن هذا اللفظ بل للزجر عن تعاطي اسباب النسيان المقتضية
لقول هذا اللفظ ويحتمل ان ينزل المنع والاباحة على حالتين فمن نشأ نسيانه عن اشتغاله بامر ديني كالجهاد لم يمتنع عليه قول ذلك لان
النسيان لم ينشأ عن اهمال ديني وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسبة النسيان الى نفسه ومن نشأ نسيانه عن اشتغاله
بامر دنيوي ولا سيما ان كان محظورا امتنع عليه لتعاطيه اسباب النسيان قوله وقول الله سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله فيه وان الله اخبر
انه لا ينسى ما اقرأه اياه وقد قيل ان لا ناهية وانما وقع الاشباع في السين لتناسب رؤوس الاي والاول اكثر واختلف في الاستثناء فقال
الفراء هو للتبرك وليس هناك شيء استثني وعن الحسن وقتادة الا ما شاء الله اي قضى ان ترفع تلاوته وعن ابن عباس الا ما اراد الله ان ينسيكه
لتسن وقيل الا ما جبلت عليه من الطباع البشرية لكن ستذكره بعد وقيل المعنى فلا تنسى اي لا تترك العمل به الا ما اراد الله ان ينسخه
فتترك العمل به قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا اي صوت رجل وقد تقدم بيان اسمه في كتاب الشهادات قوله لقد اذكرني كذا وكذا اية
من سورة كذا لم اقف على تعيين الايات المذكورة واغرب من زعم ان المراد بذلك احد وعشرون درهما قال الداودي يكون حفظ ابدا بعين
لانه اقل ما يقع عليه ذكر وقال فان قال له علي كذا درهما كان مقرا بدرهم واحد قوله في الطريق الثانية حدثنا عيسى هو ابن يونس بن ابي اسحق
قوله عن هشام وقال اي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بالمتن المذكور وزاد فيه هذه اللفظة وهي استطهرتهن وقد

تقدم في النسيها دانه من هذا الوجه بلفظ فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا ايه اسقطتهن من سوره كذا وكذا قوله تابعه علي بن مسهر وعبده عن هشام كذا للاكثر ولابي ذر عن الكشميهني تابعه علي بن مسهر عن عبده ورفيق علي بن مسهر كالمحمد وقد اخرجه المصنف من طريق علي بن مسهر في اخر الباب الذي يلي هذا بلفظ اسقطتها واخرج طريق عبده وهو ابن سليمان في الدعوات ولفظه مثل لفظ علي بن مسهر سوا قوله وفي الروايه الثالثه كنت انسيتها هي مفسره لقوله اسقطتها فكانه قال اسقطتها نسيانا لا عمدا وفي روايه معمر عن هشام عند الاسمعيل كنت نسيتها بفتح النون ليس قبلها همزه قال الاسمعيلي النسيان من النبي صلى الله عليه وسلم لشي من القران يكون على قسمين احدهما نسيانه الذي يتذكره عن قرب وذلك قايم بالطباع البشريه وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود في السهو انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون والثاني ان يرفعه الله عن قلبه على اراده نسخ تلاوته وهو المشار اليه بالاستثنا في قوله تعالى سنقريك فلا تنسى الا ما شا الله قال فاما القسم الاول فعارض سريع الزوال لظاهر قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون واما الثاني فداخل في قوله تعالى ما ننسخ من ايه او ننسها على قراه من قرا بضم اوله بغير همز قلت وقد تقدم توجيه هذه القراه وبيان من قرا بها في تفسير البقره وفي الحديث حجه لمن اجاز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ مطلقا وكذا فيما طريقه البلاغ لكن بشرطين احدهما انه بعدما يقع منه تبليغه والاخر انه لا يستمر على نسيانه بل يحصل له تذكره اما بنفسه واما بغيره وهل يشترط في هذا الفور قولان فاما قبل تبليغه فلا يجوز عليه فيه النسيان اصلا وزعم بعض الاصوليين وبعض الصوفيه انه لا يقع منه نسيان اصلا وانما يقع منه صورته ليسن قال عياض لم يقل به من الاصوليين احد الا ابا المظفر الاسفرايني وهو قول ضعيف وفي الحديث ايضا جواز رفع الصوت بالقراه في الليل وفي المسجد والدعا لمن حصل من جهته خير وان لم يقصد المحصل منه ذلك واختلف السلف في نسيان القران فمنهم من جعل ذلك من الكباير واخرج ابو عبيد من طريق الضحاك بن مزاحم موقوفا قال ما من احد تعلم القران ثم نسيه الا بذنب احدثه لان الله يقول وما اصابكم من مصيبه فبما كسبت ايديكم ونسيان القران من اعظم المصايب واحتجوا ايضا بما اخرجه ابو داود والترمذي من حديث انس مرفوعا عرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سوره من القران او ايه اوتيها رجل ثم نسيها في اسناده ضعف وقد اخرج ابن ابي داود من وجه اخر مرسل نحوه ولفظه اعظم من حامل القران وتاركه ومن طريق ابي العاليه موقوفا كنا نعد من اعظم الذنوب ان يتعلم الرجل القران ثم ينام عنه حتى ينساه واسناده جيد ومن طريق ابن سيرين باسناد صحيح في الذي ينسى القران كانوا يكرهونه ويقولون فيه قولا شديدا ولابي داود عن سعد بن عباده مرفوعا من قرا القران ثم نسيه لقي الله وهو اجذم وفي اسناده ايضا مقال وقد قال به ايضا من الشافعيه ابو المكارم والروياني واحتج بان الاعراض عن التلاوه يتسبب عنه نسيان القران ونسيانه يدل على عدم الاعتنا به والتهاون بامره وقال القرطبي من حفظ القران او بعضه فقد علت رتبته بالنسبه الى من لم يحفظه فاذا اخل بهذه الرتبه الدينيه حتى تزحزح عنها ناسب ان يعاقب على ذلك فان ترك معاهده القران يفضي الى الرجوع للجهل والرجوع الى الجهل بعد العلم شديد وقال اسحق بن راهويه يكره للرجل ان يمر عليه اربعون يوما لا يقرا فيها القران ثم ذكر حديث عبد الله وهو ابن مسعود بيس ما لاحدهم ان يقول نسيت ايه كيت وكيت وقد تقدم شرحه قريبا وسفيان في السند هو الثوري واختلف في معنى اجذم فقيل مقطوع اليد وقيل مقطوع الحجه وقيل مقطوع السبب من الخير وقيل خالي اليد من الخير وهي متقاربه وقيل يحشر مجذوما حقيقه ويويده ان في روايه زايده بن قدامه عند عبد بن حميد اتى الله يوم القيمه مجذوما وفيه جواز قول المرء اسقطت ايه كذا من سوره كذا اذا وقع ذلك منه وقد اخرج ابن ابي داود من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال لا تقل سقطت كذا بل قل اغفلت وهو ادب حسن وليس واجبا قوله باب من لم ير باسا ان يقول سوره البقره وسوره كذا وكذا اشار بذلك الى الرد على من كره ذلك وقال لا يقال الا السوره التي يذكر فيها كذا وقد تقدم في الحج من طريق الاعمش انه سمع الحجاج بن يوسف على المنبر يقول السوره التي يذكر فيها كذا وانه رد عليه بحديث ابن مسعود قال عياض حديث ابن مسعود حجه في جواز قول سوره البقره ونحوها وقد اختلف في هذا فاجازه بعضهم وكرهه بعضهم وقال تقول السوره التي يذكر فيها البقره قلت وتقدم في ابواب الرمي من كتاب الحج ان ابرهيم النخعي انكر قول الحجاج لا تقولوا سوره البقره وفي روايه لمسلم انه سنه واورد حديث ابن مسعود والذي يظهر ان انكار النخعي لكونه خالف الثابت والحجه للجواز ما اورده المصنف من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي في الاذكار يجوز ان يقول سوره البقره

الى ان قال وسوره الكهف وكذا الباقي ولا كراهه في ذلك فقال بعض السلف يكره ذلك والصواب الاول وهو قول الجماهير والاحاديث فيه عن رسول الله اكثر من ان تحصى وكذلك عن الصحابه فمن بعدهم قلت وقد جا فيما يوافق ما ذهب اليه البعض المشار اليه حديث مرفوع عن انس رفعه لا تقولوا سوره البقره ولا سوره ال عمران ولا سوره النسا وكذلك القران كله اخرجه ابو الحسين بن قانع في فوايده والطبراني في الاوسط وفي سنده عبيس بن ميمون العطار وهو ضعيف واورده ابن الجوزي في الموضوعات ونقل عن احمد انه قال هو حديث منكر قلت وقد تقدم في باب تاليف القران حديث يزيد الفارسي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ضعوها في السوره التي يذكر فيها كذا قال ابن كثير في تفسيره ولا شك ان ذلك احوط ولكن استقر الاجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير قلت وقد تمسك بالاحتياط المذكور جماعه من المفسرين منهم ابو محمد بن ابي حاتم ومن المتقدمين الكلبي وعبد الرزاق ونقله القرطبي في تفسيره عن الحكيم الترمذي ان من حرمه القران ان لا يقال سوره كذا كقولك سوره البقره وسوره النحل وسوره النسا وانما يقال السوره التي يذكر فيها كذا وتعقبه القرطبي بان حديث ابي مسعود يعارضه مع انكار النخعي فيكون حديث ابي مسعود وما وافقه اعلى الجواز وحديث انس ان ثبت محمول على انه كان في الاول والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثه احاديث تشهد لما ترجم له احدها حديث ابي مسعود في الايتين من اخر سوره البقره وقد تقدم شرحه قريبا ثانيها حديث عمر سمعت هشام بن حكيم يقرا سوره الفرقان وقد تقدم شرحه في باب انزل القران على سبعه احرف ثالثها حديث عايشه المذكور في الباب قبله وقد تقدم التنبيه عليه قوله باب الترتيل في القراه اي تبيين حروفها والتاني في ادايها ليكون ادعى الى فهم معانيها قوله وقوله تعالى ورتل القران ترتيلا كانه يشير الى ما ورد عن السلف في تفسيرها فعند الطبري بسند صحيح عن مجاهد في قوله ورتل القران قال بعضه اثر بعض على تؤده وعن قتاده قال بينه بيانا والامر بذلك ان لم يكن للوجوب فيكون مستحبا قوله وقوله وقرانا فرقناه لتقراه على الناس على مكث سياتي توجيهه قوله وما يكره ان يهذ كهذ الشعر كانه يشير الى ان استحباب الترتيل لا يستلزم كراهه الاسراع وانما الذي يكره الهذ وهو الاسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف او لا يخرج من مخارجها وقد ذكر في الباب انكار ابن مسعود على من يهذ القراه هذ الشعر ودليل جواز الاسراع ما تقدم من احاديث الانبيا من حديث ابي هريره رفعه خفف على داود القراه فكان يامر بدوابه فتسرج فيفرغ من القران قبل ان تسرج قوله وقوله فيها يفرق يفصل هو تفسير ابي عبيده قوله وقال ابن عباس فرقناه فصلناه وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحه عنه وعند ابي عبيد من طريق مجاهد ان رجلا ساله عن رجل قرا البقره وال عمران ورجل قرا البقره فقط قيامهما واحد وركوعهما واحد وسجودهما واحد فقال الذي قرا البقره فقط افضل ثم تلا وقرانا فرقناه لتقراه على الناس على مكث ومن طريق ابي حمزه قلت لابن عباس اني سريع القراه واني لاقرا القران في ثلاث فقال لان اقرا البقره ارتلها فاتدبرها خير من ان اقرا كما تقول وعند ابن ابي داود من طريق اخرى عن ابي حمزه قلت لابن عباس اني رجل سريع القراه اني لاقرا القران في ليله فقال ابن عباس لان اقرا سوره احب الي ان كنت لا بد فاعلا فاقراه قراه تسمعها اذنيك ويوعيها قلبك والتحقيق ان لكل من الاسراع والترتيل جهه فضل بشرط ان يكون المسرع لا يخل بشي من الحروف والحركات والسكون الواجبات فلا يمتنع ان يفضل احدهما الاخر وان يستويا فان من رتل وتامل كمن تصدق بجوهره واحده مثمنه ومن اسرع كمن تصدق بعده جواهر لكن قيمتها قيمه الواحده وقد تكون قيمه الواحده اكثر من قيمه الاخريات وقد يكون بالعكس ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابن مسعود قوله حدثنا واصل هو ابن حيان بمهمله وتحتانيه ثقيله الاحدب الكوفي ووقع صريحا عند الاسمعيلي وزعم خلف في الاطراف انه واصل مولى ابي عيينه بن المهلب وغلطوه في ذلك فان مولى ابي عيينه بصري وروايته عن البصريين وليست له روايه عن الكوفيين وابو وايل شيخه واصل هنا كوفي قوله عن ابي وايل قال غدونا على عبد الله اي ابن مسعود فقال رجل قرات المفصل كذا اورده مختصرا وقد اخرجه مسلم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري فزاد في اوله غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعدما صلينا الغداه فسلمنا بالباب فاذن لنا فمكثنا بالباب هنيهه فخرجت الجاريه فقالت الا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا ظننا ان بعض اهل البيت نايم قال ظننتم بام عبد غفله فقال رجل من القوم قرات المفصل البارحه كله فقال عبد الله هذا كهذ الشعر ولاحمد من طريق الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود ان رجلا اتاه فقال قرات المفصل في ركعه فقال بل هذذت كهذ الشعر او كنثر الدقل وهذا الرجل هو نهيك بن سنان كما اخرجه مسلم من طريق منصور عن ابي وايل في هذا الحديث وقوله

هذا بفتح الهاء وبالزاي المعجمة المنونة قال الخطابي معناه سرعة القراءة بغير تأمل كما ينشد الشعر وأصل الهذ سرعة الدفع وعند سعيد
بن منصور من طريق سيار عن أبي وائل عن عبد الله أنه قال في هذه القصة إنما فصل لتفصلوه قوله ثماني عشرة تقدم في باب تأليف
القرآن من طريق الأعمش عن شقيق فقال عشرين سورة من أول المفصل والجمع بينهما أن الثماني عشرة غير سورة الدخان والتي معها
وإطلاق المفصل على الجميع تغليبا وإلا فالدخان ليست من المفصل على المرجح لكن يحتمل أن يكون تأليف ابن مسعود على خلاف تأليف
غيره فإن في آخر رواية الأعمش على تأليف ابن مسعود آخرهن حم الدخان وعم فعلى هذا لا تغليب قوله من آل حم أي السورة التي أولها
حم وقيل يريد حم نفسها كما في حديث أبي موسى أنه أوتي مزمارا من مزامير آل داود يعني داود نفسه وقال الخطابي قوله آل داود
يريد داود نفسه وهو كقوله أدخلوا آل فرعون أشد العذاب وتعقبه ابن التين بأنه ليس بجلي إذ لا دليل فيه قال وإنما يتم مراده
إن كان الذي يدخل أشد العذاب فرعون وحده وقال الكرماني لولا أن هذا الحرف ورد في الكتاب مفصلا يعني حم وحدها وحم وحدها
لجاز أن تكون الألف واللام التي لتعريف الجنس والتقدير وسورتين من الحواميم قلت لكن الرواية أيضا ليست فيها وإنما
رواية الأعمش المذكورة آخرهن من الحواميم وهذا يؤيد الاحتمال المذكور والله أعلم وأغرب الداودي فقال قوله من آل حم من كلام الراوي
والآن أول المفصل عند ابن مسعود من أول الجاثية انتهى وهذا إنما يرد لو كان ترتيب مصحف ابن مسعود كترتيب المصحف العثماني
والأمر بخلاف ذلك فإن ترتيب السور في مصحف ابن مسعود يغاير ... تقدم في تفسير القيامة وجرير المذكور في إسناده هو ابن عبد الحميد بخلاف الذي في الباب بعده قوله
فيه وكان مما يحرك به شفتيه كذا للأكثر وتقدم توجيهه في بدء الوحي ووقع عند المستملي هنا وكان من يحركه فتعين أن يكون من
فيه للتبعيض ومن موصولة والله أعلم وشاهد الترجمة منه النهي عن التعجيل بالتلاوة فإنه يقتضي استحباب التأني فيه وهو المناسب
للترتيل وفي الباب حديث حفصة أم المؤمنين أخرجه مسلم في أثناء حديث وفيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول
منها وقد تقدم في أواخر المغازي حديث علقمة أنه قرأ على ابن مسعود فقال رتل فداك أبي وأمي فإنه زين القرآن وهذه الزيادة
وقعت عند أبي نعيم في المستخرج وأخرجها ابن أبي داود أيضا قوله باب مد القراءة المد عند القراء على ضربين أصلي وهو إشباع
الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء وغير أصلي وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همز وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان من
نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة أخرى فالأول يؤتى فيه بالألف والواو والياء ممكنات من غير زيادة والثاني يزاد في تمكين الألف
والواو والياء من غير إسراف والمذهب الأعدل أن يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمده أولا وقد يزاد على ذلك قليلا وما أفرط فغير
محمود والمراد من الترجمة الضرب الأول قوله في الرواية الثانية حدثنا عمرو بن عاصم وقع في بعض النسخ عمر بن حفص وهو غلط قوله
سئل أنس ظاهره من الرواية الأولى أن قتادة الراوي هو السائل وقوله في الرواية كان يمد مدا بين في الرواية الثانية المراد بقوله
يمد ببسم الله إلى آخره يمد اللام التي قبل الهاء من الجلالة والميم التي قبل النون من الرحمن والحاء من الرحيم وقوله في الرواية الأولى
مدا أي كانت ذات مد ووقع عند أبي نعيم من طريق أبي النعمان عن جرير بن حازم في هذه الرواية كان يمد صوته مدا وكذا أخرجه الإسماعيلي
من ثلاث طرق أخرى عن جرير بن حازم وكذا أخرجه ابن أبي داود من وجه آخر عن جرير في رواية له كان يمد قراءته وأفاد أنه لم يروه
الحديث عن قتادة إلا جرير بن حازم وهمام بن يحيى وقوله في الثانية يمد ببسم الله كذا وقع بموحدة قبل الموحدة التي في بسم الله
كأنه حكى لفظ بسم الله في قوله ويمد بالرحمن أي جعله كالكلمة الواحدة علما لذلك ووقع عند أبي نعيم من طريق الحسن الحلواني عن عمرو بن
عاصم شيخ البخاري فيه يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم من غير موحدة في الثلاثة وأخرجه ابن أبي داود عن يعقوب بن إسحاق عن
عمرو بن عاصم عن همام وجرير جميعا عن قتادة بلفظ يمد ببسم الله الرحمن الرحيم بإثبات الموحدة في أوله أيضا وزاد في الإسناد جريرا
مع همام في رواية عمرو بن عاصم وأخرج ابن أبي داود من طريق قطبة بن مالك سمعت رسول الله قرأ في الفجر ق فمر بهذا الحرف لها طلع
نضيد فمد نضيد وهو شاهد جيد لحديث أنس وأصله عند مسلم والترمذي والنسائي من حديث قطبة تنبيه استدل بعضهم
بهذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ورام بذلك معارضة حديث أنس أيضا المخرج في صحيح
مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأها في الصلاة وفي الاستدلال لذلك بحديث الباب نظر وقد أوضحته فيما كتبته من النكت على علوم
الحديث لابن الصلاح وحاصله أنه لا يلزم من وصفه بأنه كان إذا قرأ البسملة يمد فيها أن يكون قرأ البسملة في أول الفاتحة في كل
ركعة ولأنه إنما ورد بصورة المثال فلا تتعين البسملة في أول الفاتحة والعلم عند الله تعالى قوله باب الترجيع هو تقارب

ضروب الحركات في القراءة وأصله الترديد وترجيع الصوت ترديده في الحلق وقد فسر كما سيأتي في حديث عبد الله بن مغفل المذكور في
هذا الباب في كتاب التوحيد بقوله ءاء بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى قالوا ويحتمل أمرين أحدهما أن ذلك حدث
من ركوب الناقة والآخر أنه أشبع المد في موضعه فحدث ذلك وهذا الثاني أشبه بالسياق فإن في بعض طرقه لولا أن يجتمع الناس لقرأت
لكم بذلك اللحن أي النغم وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموطن فأخرج الترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجه وابن أبي داود واللفظ
له من حديث أم هانئ كنت أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجع القرآن والذي يظهر أن في الترجيع قدرا زائدا
على الترتيل فعند ابن أبي داود من طريق أبي إسحاق عن علقمة قال بت مع عبد الله بن مسعود في داره فنام ثم قام فكان يقرأ قراءة الرجل
في مسجد حيه لا يرفع صوته ويسمع من حوله ويرتل ولا يرجع وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع
الغناء لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة قال وفي الحديث ملازمته صلى الله عليه وسلم للعبادة لأنه حالة
ركوبه الناقة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة وفي جهره بذلك إرشاد إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من
الإسرار وهو عند التعليم وإيقاظ الغافل ونحو ذلك قوله باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن كذا لأبي ذر وسقط قوله للقرآن
لغيره وقد تقدم في باب من لم يتغن بالقرآن نقل الإجماع على استحباب سماع القرآن من ذي الصوت الحسن وأخرج ابن
أبي داود من طريق ابن أبي مليكة قال كان عمر يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدي القوم قوله حدثنا محمد بن خلف
أبو بكر هو الحدادي بالمهملات وفتح أوله والتثقيل بغدادي مقرئ من صغار شيوخ البخاري وعاش بعد البخاري خمس سنين
وأبو يحيى الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي وهو والد يحيى بن عبد الحميد الكوفي الحافظ صاحب
المسند وليس لمحمد بن خلف ولا لشيخه أبي يحيى في البخاري إلا هذا الموضع وقد أدرك البخاري أبا يحيى بالسن لكنه لم يلقه قوله
حدثني بريد في رواية الكشميهني سمعت بريد بن عبد الله قوله يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود كذا وقع عنده
مختصرا من طريق بريد وأخرجه مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة بلفظ لو رأيتني وأنا أستمع قراءتك البارحة الحديث وأخرجه
أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه بزيادة فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة مرا بأبي موسى وهو يقرأ في بيته فقاما
يستمعان لقراءته ثم إنهما مضيا فلما أصبح لقي أبو موسى رسول الله فقال يا أبا موسى مررت بك فذكر الحديث فقال أما إني لو علمت
بمكانك لحبرته لك تحبيرا ولابن سعد من طريق أنس بإسناد على شرط مسلم أن أبا موسى قام ليلة يصلي فسمع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
صوته وكان حلو الصوت فقمن يستمعن فلما أصبح قيل له فقال لو علمت لحبرته لهن تحبيرا وللروياني من طريق مالك بن مغول عن عبد الله
ابن بريدة عن أبيه نحو سياق سعيد بن أبي بردة وقال فيه لو علمت أن رسول الله يستمع قراءتي لحبرتها تحبيرا وأصله عند أحمد
وعند الدارمي من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله كان يقول لأبي موسى وكان حسن الصوت بالقرآن لقد أوتي
هذا من مزامير آل داود وكأن المصنف أشار إلى هذه الطريق في الترجمة وأصل هذا الحديث عند النسائي من طريق عمرو بن الحارث
عن الزهري موصولا بذكر أبي هريرة فيه ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع قراءة أبي موسى فقال لقد أوتي من مزامير آل داود وقد اختلف
فيه على الزهري فقال معمر وسفيان عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب مرسلا ولأبي يعلى من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء
سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت أبي موسى كأن صوت هذا من مزامير آل داود وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي عثمان النهدي قال
دخلت دار أبي موسى الأشعري فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناي أحسن من صوته سنده صحيح وهو في الحلية لأبي نعيم
والصنج بفتح المهملة وسكون النون بعدها جيم هو الذي يتخذ من نحاس كالطبقين يضرب أحدهما بالآخر والبربط بموحدتين
بينهما راء مهملة ثم طاء مهملة بوزن جعفر هو آلة تشبه العود فارسي معرب والناي بنون بغير همز هو المزمار قال الخطابي قوله آل داود يريد
داود نفسه لأنه لم ينقل أن أحدا من أولاد داود ولا من أقاربه كان أعطي من حسن الصوت ما أعطي قلت ويؤيده ما أورده من
الطرق الأخرى وقد تقدم في باب من لم يتغن بالقرآن ما نقل عن السلف في صفة صوت داود والمراد بالمزمار الصوت الحسن
وأصله الآلة أطلق اسمها على الصوت للمشابهة وفي الحديث دلالة بينة على أن القراءة غير المقروء وسيأتي مزيد بحث في ذلك في كتاب
التوحيد إن شاء الله تعالى قوله باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره في رواية الكشميهني القراءة ذكر فيه حديث ابن مسعود
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن أورده مختصرا ثم أورده مطولا في الباب الذي بعده باب قول المقرئ للقارئ حسبك

عروة عن عائشة أخرجه النسائي وقال الليث عن الزهري عن [illegible]

والمراد بالقران بعض القران والذي في معظم الطرق اقتصار على لفظ القران بل اطلق فيصدق بالبعض قال ابن بطال يحتمل ان
يكون احب ان يسمعه من غيره ليكون عرض القران سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبره ويتفهمه وذلك ان المستمع اقوى على التدبر ونفسه
اخلى وانشط لذلك من القارى لاشتغاله بالقراءة واحكامها وهذا بخلاف قراءته هو صلى الله عليه وسلم على ابي بن كعب كما تقدم في المناقب
وغيرها فانه اراد ان يعلمه كيفية اداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك وسياتي شرح الحديث بعد ابواب في باب البكاء عند قراءة القران
قوله باب في كم يقرا القران وقول الله عز وجل فاقروا ما تيسر منه كانه اشار الى الرد على من قال اقل ما يجزئ من القراءة في
كل يوم وليلة جزء من اربعين جزءا من القران وهو منقول عن اسحق بن راهويه والحنابلة لان عموم قوله فاقروا ما تيسر منه يشمل
اقل من ذلك فمن ادعى التحديد فعليه البيان وقد اخرج ابو داود من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو في كم يقرا القران قال في اربعين يوما
ثم قال في شهر الحديث ولا دلالة فيه على المدعى قوله حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابن شبرمة هو عبد الله قاضي
الكوفة ولم يخرج له البخاري الا في موضع واحد في الادب شاهدا اخرج من كلامه عن غيره قوله كم يكفي الرجل من القران اي في الصلوة قوله
قال علي هو ابن المديني وهو موصول من تتمة الخبر المذكور ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وقد تقدم نقل الاختلاف [illegible]
لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة في باب فضل سورة البقرة وتقدم بيان المراد بقوله كفتاه وما استدل به ابن عيينة انما
يجي على احد ما قيل في معنى كفتاه اي من القيام في الصلوة بالليل وقد خفيت مناسبة حديث ابي مسعود بالترجمة على
كثير والذي يظهر انها من جهة ان الاية المترجم بها تناسب ما استدل به ابن عيينة من حديث ابي مسعود والجامع بينهما ان
كلا من الاية والحديث يدل على الاكتفاء خلافا لما قال ابن شبرمة قوله حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي ومغيرة هو ابن مقسم
قوله انكحني اي زوجني وهو محمول على انه كان المشير عليه بذلك والا فعبد الله بن عمرو حينئذ كان رجلا كاملا ويحتمل ان يكون
قام عنه بالصداق ونحو ذلك قوله امراة ذات حسب في رواية احمد عن هشيم عن مغيرة وحصين عن مجاهد في هذا الحديث
امراة من قريش واخرجه النسائي من هذا الوجه وهي ام محمد بنت محمية بفتح الميم وسكون المهملة وكسر الميم بعدها تحتانية مفتوحة ابن
جزء الزبيدي حليف قريش ذكرها الزبير وغيره قوله كنته بفتح الكاف وتشديد النون هي زوج الولد قوله نعم الرجل من رجل
لم يطا لنا فراشا قال ابن مالك يستفاد منه وقوع التمييز بعد فاعل نعم الظاهر وقد منعه سيبويه واجازه المبرد وقال الكرماني
يحتمل ان يكون التقدير نعم الرجل من بين الرجال قال وقد تفيد النكرة في الاثبات التعميم كما في قوله تعالى علمت نفس ما احضرت قال
ويحتمل ان يكون من التجريد كانه جرد من رجل موصوف بكذا وكذا رجلا فقال نعم الرجل المجرد من كذا رجل صفته كذا قوله لم يطا لنا فراشا
اي لم يضاجعنا حتى يطا فراشنا قوله ولم يفتش لنا كنفا كذا للاكثر بفاء ومثناة ثقيلة وشين معجمة وهي رواية احمد والنسائي
وللكشميهني ولم يغش بغين معجمة ساكنة بعدها شين معجمة وكنفا بفتح الكاف والنون بعدها فاء هو الستر والجانب واراد
بذلك الكناية عن عدم جماعه لها لان عادة الرجل ان يدخل يده مع زوجته في دواخل امرها وقال الكرماني يحتمل ان يكون المراد بالكنف
الكنيف واراد انه لم يطعم عندها حتى يحتاج الى ان يفتش عن موضع قضاء الحاجة كذا قال والاول اولى وزاد في رواية هشيم
فاقبل علي يلومني فقال انكحتك امراة من قريش ذات حسب فعضلتها وفعلت ثم انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكاني قوله فلما طال
ذلك اي على عمرو ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وكانه تانى في شكواه رجاء ان يتدارك فلما تمادى على حاله خشي ان يلحقه اثم بتضييع حق
زوجته فشكاه قوله فقال القني اي قال لعبد الله بن عمرو وفي رواية هشيم فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بانه ارسل اليه اولا ثم لقيه
اتفاقا فقال له اجتمع بي فقال كيف تصوم قلت كل يوم وتقدم ما يتعلق بالصوم في كتاب الصيام مشروحا وقوله في هذه الرواية صم
ثلاثة ايام في الجمعة قلت اطيق اكثر من ذلك قال صم يوما وافطر يوما قلت اطيق اكثر من ذلك قال الداودي هذا وهم من الراوي لان ثلاثة
ايام من الجمعة اكثر من فطر يوم وصيام يوم وهو اعتراض متجه فلعله وقع من الراوي فيه تقديم وتاخير وقد سلمت رواية
هشيم من ذلك فان لفظه صم في كل شهر ثلاثة ايام قلت اني اقوى من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وافطر يوما قوله واقرا
في كل سبع ليال مرة اي اختم في كل سبع فليتني قبلت كذا وقع في هذه الرواية اختصار وفي غيرها مراجعات كثيرة في ذلك كما
سابينه قوله فكان يقرا هو كلام مجاهد يصف صنيع عبد الله بن عمرو لما كبر وقد وقع مصرحا به في رواية هشيم قوله على بعض
اهله اي على من تيسر منهم وانما كان يصنع ذلك بالنهار ليستذكر ما يقرا به في قيام الليل خشية ان يكون خفي عليه شيء منه بالنسيان

قوله واذا اراد ان يتقوى افطر اياما الى اخره يؤخذ منه ان الافضل لمن اراد ان يصوم صوم داود ان يصوم يوما ويفطر يوما
دايما ويؤخذ منه ان الافضل لمن اراد ان يصوم صوم داود ان يصوم يوما ويفطر يوما دايما ويؤخذ من صنيع عبد الله بن عمرو ان
من افطر اكثر من ذلك صام قدر ما افطر لانه يجزئ عنه صيام يوم وافطار يوم قوله وقال بعضهم في ثلاث وفي خمس واكثرهم على سبع كذا لابي
ذر ولغيره في ثلاث وفي خمس وسقط ذلك للنسفي وكان المصنف اشار بذلك الى رواية شعبة عن مغيرة بهذا الاسناد قال اقرا
القران في كل شهر قال اني اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال في ثلاث فان الخمس يؤخذ منه بطريق التضمن وقد تقدم للمصنف في
كتاب الصيام ثم وجدت في مسند الدارمي من طريق ابي فروة عن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله في كم اختم القران قال اختمه
في شهر قلت اني اطيق قال اختمه في خمسة وعشرين قلت اني اطيق قال [illegible] وابو فروة هذا هو الجهني واسمه عروة بن الحرث وهو كوفي
ثقة ووقع في رواية هشيم المذكورة فاقرا في كل شهر قلت اني اجدني اقوى من ذلك قال فاقراه في كل عشرة ايام قلت اني اجدني
اقوى من ذلك قال احدهما اما حصين واما مغيرة قال فاقراه في كل ثلاث وعند ابي داود والترمذي مصححا من طريق يزيد بن عبد الله بن
الشخير عن عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يفقه من قرا القران في اقل من ثلاث وشاهده عند سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه
اخر عن ابن مسعود اقروا القران في سبع ولا تقروه في اقل من ثلاث ولابي عبيد من طريق الطيب بن سلمان عن عمرة عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يختم القران في اقل من ثلاث وهذا اختيار احمد وابي عبيد واسحق بن راهويه وغيرهم وثبت عن كثير من السلف
انهم قروا القران في دون ذلك قال النووي والاختيار ان ذلك يختلف بالاشخاص فمن كان من اهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له ان
يقتصر على القدر الذي لا يخل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني وكذا من كان له شغل بالعلم او غيره من مهمات الدين ومصالح
المسلمين العامة يستحب له ان يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما هو فيه ومن لم يكن كذلك فالاولى له الاستكثار ما امكنه من غير
خروج الى الملل ولا يقرؤه هذرمة والله اعلم قوله واكثرهم اي اكثر الرواة عن عبد الله بن عمرو قوله على سبع كانه يشير الى رواية ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الموصولة عقب هذا فان في اخره ولا تزد على ذلك اي لا تغير الحالة المذكورة الى حالة اخرى فاطلق الزيادة
والمراد بالنقص والزيادة هنا بطريق اي لا تقراه في اقل من سبع ولابي داود والترمذي والنسائي من طريق وهب بن منبه
عن عبد الله بن عمرو انه سال رسول الله في كم يقرا القران قال في اربعين يوما ثم قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال في خمس عشرة ثم
قال في عشر ثم قال في سبع لم ينزله عن سبع وهذا ان كان محفوظا احتمل في الجمع بينه وبين رواية ابي فروة تعدد القصة فلا
مانع ان يتكرر قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ذلك تاكيدا ويؤيده الاختلاف الواقع في السياقات فكان النهي عن الزيادة
ليس على التحريم كما ان الامر في جميع ذلك ليس للوجوب وعرف ذلك من قرائن الحال التي ارشد اليها السياق وهو النظر الى
عجزه عن سوى ذلك في الحال او في المال واغرب بعض الظاهرية فقال يحرم ان يقرا القران في اقل من ثلاث وقال النووي
اكثر العلماء على انه لا تقدير في ذلك وانما هو بحسب النشاط والقوة فعلى هذا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والله اعلم
عن يحيى هو ابن ابي كثير محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فقد ذكر ابن حبان في الثقات انه مولى الاخنس ينسب زهريا لانه كان
من حلفائهم وجزم جماعة بان ثوبان عامري فلعله كان ينسب عامريا بالاصالة وزهريا بالحلف ونحو ذلك والله اعلم تنبيه
هذا التعليق وهو قوله وقال بعضهم الى اخره ذهلت عن تخريجه في تعليق التعليق وقد يسر الله تعالى تخريجه هنا ولله الحمد قوله
في كم يقرا القران كذا اقتصر البخاري في الاسناد العالي على بعض المتن ثم حوله الى الاسناد الاخر واسحق شيخه فيه هو ابن
منصور وعبيد الله هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري الا انه ربما حدث عنه بواسطة كما هنا قوله عن ابي سلمة قال ولا احسبني
الا قد سمعت من ابي سلمة قائل ذلك هو يحيى بن ابي كثير وقال الاسمعيلي خالف ابان بن يزيد العطار شيبان بن عبد الرحمن في هذا
الاسناد عن يحيى بن ابي كثير ثم ساقه من وجهين عن ابان عن يحيى عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة وزاد في سياقه بعد قوله
اقرا في شهر قال اني اجد قوة قال في عشرين قال اني اجد قوة قال في عشر قال في سبع ولا تزد على ذلك قال الاسمعيلي
ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى قال حدثنا ابو سلمة بغير واسطة ثم ساقه من طريقه قلت كان يحيى بن ابي كثير كان يتوقف في تحديث
ابي سلمة له ثم تذكر انه حدثه به او بالعكس كان يصرح بتحديثه ثم توقف وتحقق انه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن ولا يقدح
ذلك في مخالفة ابان لان شيبان احفظ من ابان او كان عند يحيى عنهما ويرجح الاختلاف شيئا فيهما وقد تقدم في الصيام من

طريق الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة مصرحا بالسماع بغير توقف لكن ابعض الحديث في قصة الصيام حسب قال الاسمعيلي قصة الصيام تفرد
على يحيى في روايته اياها عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو بغيره واسقطه قلت المراد بالقران في حديث الباب جميعه ولا يرد على ان القران
وقعت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بمده وذلك قبل ان ينزل بعض القران الذي تاخر نزوله لانا نقول سلمنا ذلك لكن العبرة بما دل عليه الاطلاق
وهو الذي فهمه الصحابي فكان يقول ليتني لو قبلت الرخصة ولا شك انه بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اضاف الذي نزل اخيرا الى ما نزل اولا
فالمراد بالقران جميع ما كان نزل اذ ذاك وهو معظمه ووقعت الاشارة الى ما نزل بعد ذلك بقوله فمن زاد بقسطه والله اعلم قوله باب
البكا عند قراءة القران قال النووي البكا عند قراءة القران صفة العارفين وشعار الصالحين قال الله تعالى ويخرون للاذقان يبكون
خروا سجدا وبكيا والاحاديث فيه كثيرة قال الغزالي يستحب البكا مع القراءة وعندها وطريق تحصيله ان يحضر قلبه الحزن والخوف
بتامل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود ثم ينظر تقصيره في ذلك فان لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك فانه
من اعظم المصايب ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن مسعود المذكور في تفسير سورة النساء وساق المتن هنا على لفظ شيخه صدقة
بن الفضل المروزي وساقه هناك على لفظ شيخه مسدد كلاهما عن يحيى القطان وعرف من هنا المراد بقوله بعض الحديث عن عمرو بن مرة
وحاصله ان الاعمش سمع الحديث المذكور من ابرهيم النخعي وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن ابرهيم وقد وضحت ذلك في تفسير سورة
النساء ايضا ويظهر لي ان القدر الذي عند الاعمش عن عمرو بن مرة من هذا الحديث من قوله فقرات النساء الى اخر الحديث واما ما قبله
الى قوله اسمعه من غيري فهو عند الاعمش عن ابرهيم كما هو في الطريق الثانية في هذا الباب وكذا اخرجه المصنف من وجه اخر
عن الاعمش قبل بابين وتقدم قبل بباب واحد عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري مقتصرا على طريق الاعمش عن ابرهيم من غير
تبيين التفصيل الذي في رواية يحيى القطان عن الثوري وهو يقتضي ان في رواية الفريابي ادراجا وقوله في هذه الرواية وعن ابيه هو معطوف
على قوله عن سليمان وهو الاعمش وحاصله ان سفيان الثوري روى هذا الحديث عن الاعمش ورواه ايضا عن ابيه وهو سعيد بن
مسروق الثوري روى هذا الحديث عن الاعمش ورواه ايضا عن ابيه وهو سعيد بن مسروق الثوري عن ابي الضحى ورواية ابرهيم عن
عبيدة بن عمرو عن ابن مسعود موصولة ورواية ابي الضحى عن عبد الله بن مسعود منقطعة ووقع في رواية ابي الاحوص عن سعيد بن مسروق
عن ابي الضحى ان رسول الله قال لعبد الله بن مسعود فذكره وهذا اشد انقطاعا اخرجه سعيد بن منصور وقوله اقرا علي وقع في رواية
من سمعه عن الاعمش بلفظ قال لي رسول الله وهو على المنبر اقرا علي ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري ان ذلك كان وهو في
بني ظفر اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود
وناس من اصحابه فامر قاريا فقرا فاتى على هذه الاية فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد فبكى حتى ضرب لحياه ووجنتاه فقال يا رب
شهدت على من انا بين ظهريه فكيف بمن لم اره واخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا يعرض على
النبي صلى الله عليه وسلم امته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي هذا المرسل ما يرفع الاشكال الذي تضمنه
حديث ابن فضالة والله اعلم قال ابن بطال انما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوته هذه الاية لانه مثل لنفسه اهوال يوم القيمة وشدة الحال الداعية
له الى شهادته لامته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لاهل الموقف وهو امر يحق له طول البكا انتهى والذي يظهر انه بكى رحمة لامته
لانه علم انه لا بد ان يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضي الى تعذيبهم والله اعلم قوله باب اثم من راى بقراة
القران او تاكل به كذا للاكثر وفي رواية رايا بتحتانية بدل الهمزة وتاكل اي طلب الاكل وقوله او فخر به للاكثر بالجيم وحكى ابن التين في
رواية بالخا المعجمة ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث اولها حديث علي في ذكر الخوارج وقد تقدم في علامات النبوة وللمغربي الداودي
فزعم انه وقع هنا عن سويد بن غفلة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال واختلف في صحبة سويد والصحيح ما هنا انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
كذا قال معتمدا على الغلط الذي نشا له عن السقط والذي في جميع نسخ صحيح البخاري عن سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه قال
وكذا في جميع المسانيد وهو حديث مشهور لسويد بن غفلة عن علي ولم يسمع سويد من النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح وقد قيل انه صلى مع
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح والذي يصح انه قدم المدينة حين نفضت الايدي من دفن رسول الله وصح سماعه من الخلفا الراشدين وكبار
الصحابة وصح انه ادى صدقة ماله في حياة رسول الله قال ابو نعيم مات سنة ثمانين وقال ابو عبيد سنة احدى وقال عمرو بن
علي سنة اثنين وبلغ مائة وثلثين سنة او هو جعفي يكنى ابا امية نزل الكوفة ومات بها وسياتي البحث في قتال الخوارج في كتاب

استتابه

استتابة المرتدين وقوله الاحلام اي العقول وقوله يقولون من خير قول البرية هو من المقلوب والمراد من قول خير البرية اي
من قول الله وهو المناسب للترجمة وقوله لا يجاوز حناجرهم قال الكرماني او ذكر بريانهم لا يتعلق انتفى منه قلت ان كان مراده
بالتعليق الحفاظ فقط دون العمل بمدلوله فعسى ان يتم له مراده والا فالذي فهمه الايمة من السياق ان المراد ان الايمان لم يرسخ في
قلوبهم لان ما وقف عند الحلقوم فلم يتجاوزه لا يصل الى القلب وقد وقع في حديث حذيفة في نحو حديث ابي سعيد من الزيادة لا
يجاوز تراقيهم ولا تعيه قلوبهم الحديث الثاني حديث ابي سلمة عن ابي سعيد في ذكر الخوارج ايضا وسياتي شرحه ايضا في استتابة
المرتدين وتقدم من وجه اخر في علامات النبوة ومناسبة هذين الحديثين للترجمة ان القراءة اذا كانت لغير الله فهي للريا او للتاكل
ونحو ذلك فالاحاديث الثلاثة دالة لاركان الترجمة لان منهم من رايا به واليه الاشارة في حديث ابي موسى ومنهم من ياكل به وهو مخرج
من حديثه ايضا ومنهم من فخر به وهو مخرج من حديث علي وابي سعيد وقد اخرج ابو عبيد في فضايل القران من وجه اخر عن ابي
سعيد رفعه تعلموا القران واسالوا الله به قبل ان يتعلمه قوم يسالون به الدنيا فان القران يتعلمه ثلاثة نفر رجل يباهي به
ورجل يستاكل به ورجل يقراه لله وعند ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس موقوفا لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض فان ذلك يوقع
الشك في قلوبكم واخرج احمد وابو يعلى من حديث عبد الرحمن بن شبل رفعه اقروا القران ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به
الحديث وسنده قوي واخرج ابو عبيد عن عبد الله بن مسعود سيجي زمان يسال فيه بالقران فاذا سالوكم فلا تعطوهم
الحديث الثالث حديث ابي موسى الذي تقدم شرحها في باب فضل القران على سائر الكلام وهو ظاهر فيما ترجم له ووقع هنا عند
الاسمعيلي من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة بسنده قال شعبة وحدثني شبل بن عرعرة انه سمع انس بن مالك يقول بهذا
وهو حديث اخر اخرجه ابو داود في مثل الجليس الصالح والجليس السوء قوله باب اقروا القران ما ايتلفت
عليه قلوبكم اي اجتمعت قوله فاذا اختلفتم اي في فهم معانيه فقوموا عنه اي تفرقوا لئلا يتمادى بكم الاختلاف الى الشر قال عياض
يحتمل ان يكون النهي خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم لئلا يكون ذلك سببا لنزول ما يسوؤهم كما في قوله تعالى لا تسالوا عن اشيا ان
تبد لكم تسؤكم ويحتمل ان يكون المعنى اقرووا والزموا الايتلاف على ما دل عليه وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف او عرض عارض
شبهة يقتضي المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للالفة واعرضوا عن المتشابه المودي
الى الفرقة وهو كقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم ويحتمل انه ينهى عن القراءة اذا وقع
الاختلاف في كيفية الادا بان يفترقوا عند الاختلاف ويستمر كل منهم على قراءته ومثله ما تقدم عن ابن مسعود لما وقع بينه
وبين الصحابي الاخر من الاختلاف في الادا فترافعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلكم محسن وبهذه النكتة تظهر الحكمة في ذكر
حديث ابن مسعود عقب حديث جندب قوله تابعه الحرث بن عبيد وسعيد بن زيد عن ابي عمران اي في رفع الحديث فاما متابعة
الحرث وهو ابو قدامة الايادي فوصلها الدارمي عن ابي غسان مالك بن اسمعيل عنه ولفظه مثل رواية حماد بن زيد فوصلها
الحسن بن سفيان في مسنده من طريق ابي هشام المخزومي عنه قال سمعت ابا عمران قال حدثنا جندب فذكر الحديث
مرفوعا وفي اخره فاذا اختلفتم فيه فقوموا قوله ولم يرفعه حماد بن سلمة وابان يعني ابن يزيد العطار اما رواية حماد بن
سلمة فلم تقع لي موصولة واما رواية ابان فوقعت في صحيح مسلم من طريق حبان بن هلال عنه ولفظه قال لنا جندب
ونحن غلمان فذكره لكن مرفوعا ايضا فلعله وقع للمصنف من وجه اخر عنه موقوفا قوله وقال غندر عن شعبة عن ابي عمران سمعت جندبا
قوله وصله الاسمعيلي من طريق بندار عن غندر قوله وقال ابن عون عن ابي عمران عن عبد الله بن الصامت عن عمر قوله ابن عون هو
عبد الله البصري الامام المشهور وهو من اقران ابي عمران وروايته هذه وصلها ابو عبيد عن معاذ بن معاذ عنه واخرجها
النسائي من وجه اخر عنه قوله وجندب اصح واكثر اي اصح اسنادا واكثر طرقا وهو كما قال فان الجم الغفير رووه عن ابي عمران
عن جندب الا انهم اختلفوا عليه في رفعه ووقفه والذين رفعوه ثقات حفاظ فالحكم لهم واما رواية ابن عون فشاذة لم يتابع عليها
قال ابو بكر بن ابي داود لم يخطى ابن عون قط الا في هذا والصواب عن جندب انتهى ويحتمل ان يكون ابن عون حفظه ويكون لابي عمران
فيه شيخ اخر وانما توارد الرواة على طريق جندب لعلوها والتصريح برفعها وقد اخرج مسلم من وجه اخر عن ابي عمران هذا حديثا
اخر في المعنى اخرجه من طريق حماد عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن رباح عن عبد الله بن عمرو قال هجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم

فسمع رجلين اختلفا في آية فخرج يعرف الغضب في وجهه فقال انما هلك من كان قبلكم بالاختلاف في الكتاب وهذا مما يقوي ان لطرقه
عونا اصلا والله اعلم قوله لنزال بفتح النون وتشديد الزاي واخره لام ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الهلالي تابعي كبير
قد قيل ان له صحبة وذهل المزي فجزم في الاطراف بان له صحبة وجزم في التهذيب بان روايته عن ابي بكر الصديق مرسلة قوله
رجلا يقرأ اية سمع النبي صلى الله عليه وسلم خلافها هذا الرجل يحتمل ان يكون هو ابي بن كعب فقد اخرج الطبري من حديث ابي بن كعب انه سمع
ابن مسعود يقرأ اية قرأ خلافها وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلاكما محسن الحديث وقد تقدم في باب انزل القرآن على سبعة احرف
بيان نحو هذه الالفاظ لهذا الحديث قوله فاقرآ بصيغة الامر للاثنين قوله اكبر علمي هذا الشك من شعبة وقد اخرجه ابو عبيد عن حجاج
بن محمد عن شعبة وقال اكبر علمي اني سمعته وحدثني عنه مسعر فذكره قوله فان من كان قبلكم اختلفوا فاهلكهم في رواية المستملي فاهلكوا
بضم اوله وعند ابن حبان والحاكم من طريق زر بن حبيش عن ابن مسعود في هذه القصة فانما اهلك من كان قبلكم الاختلاف وقد تقدم
القول في معنى الاختلاف في حديث جندب الذي قبله وفي رواية زر المذكورة من الفائدة ان السورة التي اختلفا فيها اي ابن مسعود
كانت من آل حم وفي المبهمات للخطيب انها الاحقاف ووقع عند عبد الله بن احمد في زيادات المسند في هذا الحديث ان اختلافهم كان في
عددها هل هي خمس وثلاثون اية او ست وثلاثون الحديث وفي هذا الحديث والذي قبله الحض على الجماعة والالفة والتحذير من
الفرقة والاختلاف والنهي عن المراء في القرآن بغير حق ومن شر ذلك ان تظهر دلالة الاية على شيء يخالف الرأي فيتوسل بالنظر وتدقيقه
الى تأويلها وحملها على ذلك الرأي ويقع اللجاج في ذلك والتناضل عليه خاتمة اشتمل كتاب فضائل القرآن من الاحاديث المرفوعة
على تسعة وتسعين حديثا المعلق منها وما التحق به من المتابعات تسعة عشر حديثا والباقي موصول المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان
وسبعون حديثا والباقي خالص وافقه مسلم على تخريجها سوى هذا حديث انس في جمع القرآن وحديث قتادة بن النعمان في فضل قل
هو الله احد وحديث ابي سعيد في ذلك وحديثه ايضا ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن وحديث عائشة في قراءة المعوذات عند النوم
وحديث ابن عباس في قراءة المفصل وحديثه لم يترك الا ما بين الدفتين وحديث ابي هريرة لا حسد الا في اثنتين وحديث عثمان خيركم
من تعلم القرآن وحديث انس كانت قراءته مدا وحديث عبد الله بن مسعود انه سمع رجلا يقرأ اية وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم
سبعة اثار والله اعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

كذا للنسفي وعند رواة الفربري تأخير البسملة
والنكاح في اللغة الضم والتداخل وقيل من قاله الضم تجوز وقال الفراء النكح بضم ثم سكون اسم الفرج ويجوز كسر اوله وكثر استعماله
في الوطء وسمي به العقد لكونه سببه وقال ابو القاسم الزجاجي هو حقيقة فيهما وقال الفارسي اذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان
فالمراد العقد واذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطء وقال اخرون اصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه ويكون في المحسوسات وفي المعاني
قالوا نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه ونكحت القمح في الارض اذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل وفي الشرع حقيقة
في العقد مجاز في الوطء على الصحيح والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد في القرآن الا للعقد ولا يرد
مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء في التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لا بد منه لان قوله حتى تنكح معناه حتى يتزوج اي
يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة ان لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة كما انه لا بد
بعد ذلك من التطليق ثم العدة نعم افاد ابو الحسين بن فارس ان النكاح لم يرد في القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والله اعلم وفي وجه للشافعية كقول الحنفية انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وقيل
مقول بالاشتراك على كل منهما وبه جزم الزجاجي وهذا الذي يترجح في نظري وان كان اكثر ما يستعمل في العقد ورجح بعضهم
الاول فان اسماء الجماع كلها كنايات لاستقباح ذكره فيبعد ان يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفظعه لما لا يستفظعه
فدل على انه في الاصل للعقد وهذا يتوقف على تسليم المدعى انها كلها كنايات وقد جمع اسماء النكاح ابن القطاع فزادت على الالف
قوله باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء كذا للاصيلي وابي الوقت الاية ووجه الاستدلال انها
صيغة امر تقتضي الطلب واقل درجاته الندب فثبت الترغيب وقال القرطبي لا دلالة فيه لان الاية سيقت لبيان ما يجوز الجمع
بينه من اعداد النساء ويحتمل ان يكون البخاري انتزع ذلك من الامر بنكاح الطيب مع ورود النهي عن ترك الطيب ونسبة فاعله
الى الاعتداء في قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا وقد اختلف في النكاح فقال الشافعية ليس عبادة ولهذا لو

نذره

نذره لم ينعقد وقال الحنفية هو عبادة والتحقيق ان الصورة التي يستحب فيها النكاح كما سيأتي بيانه يستلزم ان يكون حينئذ
عبادة فمن نفى نظر اليه في حد ذاته ومن اثبت نظر الى الصورة المخصوصة ثم ذكر المصنف في الباب حديثين الاول حديث انس
وهو من المتفق عليه لكن من طريقين الى انس قوله جاء ثلاثة رهط كذا في رواية حميد وفي رواية ثابت عنه عند مسلم ان نفرا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ولا منافاة بينهما فالرهط من ثلاثة الى عشرة والنفر من ثلاثة الى تسعة وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه ووقع
في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق ان الثلاثة المذكورين هم علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون
وعند ابن مردويه من طريق الحسن العرني كان علي في اناس ممن ارادوا ان يحرموا الشهوات فنزلت الاية في المائدة ووقع في اسباب
الواحدي بغير اسناد ان رسول الله ذكر الناس وخوفهم فاجتمع عشرة من الصحابة وهم ابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابو ذر وسالم
مولى ابي حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعقل بن مقرن في بيت عثمان بن مظعون فاتفقوا على ان يصوموا النهار
ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا ياكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويجبوا مذاكيرهم فان كان هذا محفوظا احتمل ان يكون الرهط
هم الذين باشروا السؤال فنسب ذلك اليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاشتراكهم في طلبه ويؤيد انهم كانوا اكثر من ثلاثة في
الجملة ما روى مسلم من طريق سعد بن هشام انه قدم المدينة فاراد ان يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله ويجاهد الروم حتى يموت
فلقي ناسا بالمدينة فنهوه عن ذلك واخبروه ان رهطا ستة ارادوا ذلك في حياة رسول الله فنهاهم فلما حدثوه ذلك راجع امرأته
وكان قد طلقها يعني بسبب ذلك لكن في عد عبد الله بن عمرو معهم نظر لان عثمان بن مظعون مات قبل ان يهاجر عبد الله فيما احسب
قوله يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم عن عمله في السر قوله كأنهم تقالوها بتشديد اللام المضمومة اي استقلوها
واصل تقالوها تقاللوها اي رأى كل منهم انها قليلة قوله فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له في رواية الحموي و
الكشميهني قد غفر له بضم اوله والمعنى ان من لم يعلم بحصول ذلك له يحتاج الى المبالغة في العبادة عسى ان يحصل بخلاف من حصل
له لكن قد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بلازم واشار بهذا الى انه اشدهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب
الربوبية وانما وقع في حديث عائشة والمغيرة كما تقدم في صلاة الليل الى معنى اخر بقوله افلا اكون عبدا شكورا قوله فقال احدهم
اما انا فاني اصلي الليل ابدا هو قيد لليل لا لاصلي وقوله فلا اتزوج ابدا اكد المصلي ومعتزل النساء بالتأبيد ولم يؤكد الصيام لانه لا بد له من
فطر الليالي وكذا ايام العيد ووقع في رواية مسلم فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على
فراش وظاهره مما يؤكد زيادة عدد القائلين لان ترك اكل اللحم اخص من مداومة الصيام واستغراق الليل بالصلاة اخص من ترك
النوم على الفراش ويمكن التوفيق بضروب من التجوز قوله فجاء اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتم الذين قلتم في رواية مسلم فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا ويجمع بانه منع من ذلك عموما جهرا مع عدم تعيينهم وخصوصا فيما بينه
وبينهم رفقا بهم وسترا عليهم قوله اما والله بتخفيف الميم حرف تنبيه بخلاف قوله في اول الخبر اما انا فانها بتشديد الميم للتقسيم
قوله اني لاخشاكم لله واتقاكم له فيه اشارة الى رد ما بنوا عليه امرهم من ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف
غيره فاعلمهم انه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة اخشى لله واتقى من الذين يشددون وانما كان كذلك لان المشدد لا
يأمن من الملل بخلاف المقتصد فانه امكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه وقد ارشد الى ذلك في قوله في الحديث
الاخر المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وقد تقدم مزيد لبيان ذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وتقدم في كتاب العلم شيء منه قوله لكني
استدراك من شيء محذوف دل عليه السياق اي انا وانتم بالنسبة الى العبودية سواء لكن انا اعمل كذا قوله فمن رغب عن سنتي فليس
مني المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض والرغبة عن الشيء الاعراض عنه الى غيره والمراد من ترك طريقتي واخذ
بطريقة غيري فليس مني ولمح بذلك الى طريقة الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم ما وفوا
بما التزموه وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة
واعفاف النفس وتكثير النسل وقوله فليس مني ان كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه فمعنى فليس مني اي على
طريقتي ولا يلزم ان يخرج عن الملة وان كان اعراضا وتنطعا يفضي الى اعتقاد ارجحية عمله فمعنى ليس مني ليس على ملتي لان اعتقاد
ذلك نوع من الكفر وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه وفيه تتبع احوال الاكابر للتأسي بافعالهم وانه اذا تعذرت

معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء وان من عزم على عمل بر واحتاج الى اظهاره حيث يامن الرياء لم يكن ذلك ممنوعا وفيه تقديم
الحمد والثنا على الله عند القا مسائل العلم وبيان الاحكام للمكلفين وازاله الشبه عن المجتهدين وان المباحات قد تنقلب بالقصد
الى الكراهه او الاستحباب وقال الطبرى فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الاطعمه والملابس واثر غليظ الثياب وخشن المأكل قال
عياض هذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من نحا الى ما قال الطبرى ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا
قال والحق ان هذه الايه فى الكفار وقد اخذ النبى صلى الله عليه وسلم بالامرين قلت لا يدل ذلك لاحد الفريقين ان كان المراد المداومه على
احدى الصفتين والحق ان ملازمه استعمال الطيبات تفضى الى الترفه والبطر ولا يامن من الوقوع فى الشبهات لان من اعتاد ذلك
قد لا يجده احيانا فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع فى المحظور كما ان منع تناول ذلك احيانا يفضى الى التنطع المنهى عنه ويرد عليه
صريح قوله تعالى قل من حرم زينه الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق كما ان الاخذ بالتشديد فى العباده يفضى الى الملل
القاطع لاصلها وملازمه الاقتصار على الفرايض مثلا وترك التنفل يفضى الى ايثار البطاله وعدم النشاط الى العباده وخير الامور
الوسط وفى قوله انى لاخشاكم لله مع ما انضم اليه اشاره الى ذلك وفيه ايضا اشاره الى ان العلم بالله ومعرفه ما يجب من حقه
اعظم قدرا من مجرد العباده البدنيه والله اعلم الحديث الثانى قوله حدثنا علي سمع حسان بن ابرهيم لم ار عليا هذا منسوبا
فى شى من الروايات ولا نبه عليه ابو على الجيانى ولا نسبه ابو نعيم كعادته لكن جزم المزى تبعا لابى مسعود بانه على بن المدينى كان
الحامل على ذلك شهره على بن المدينى فى شيوخ البخارى فاذا اطلق اسمه كان الحمل عليه اولى من غيره والا فقد روى عن حسان من
يسمى عليا على بن حجر وهو من شيوخ البخارى ايضا وكان حسان المذكور قاضى كرمان ووثقه ابن معين وغيره ولكن له افراد قال ابن
عدى هو من اهل الصدق الا انه ربما غلط قلت ولم ار له فى البخارى شيا انفرد به وقد ذكره بالتسنن الا انه لم يبلغه انه مات
سنه ست وثمانين قبل ان يرحل البخارى وقد تقدم شرح الحديث المذكور فيه مستوفى فى تفسير سوره النسا قوله باب
قول النبى صلى الله عليه وسلم من استطاع الباه فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج وقع فى روايه السرخسى لانه والاول اولى لانه
لفظ الحديث وان كان بعضه فاختصر منه لفظ منكم وكانه اشار الى ان الشفا هو لاعم وهو كذلك اتفاقا وانما الخلاف هل يعم ايضا
او استنباطا ثم رايته فى الصيام اخرجه من وجه اخر عن الاعمش بلفظ من استطاع الباه كما ترجم به ليس فيه منكم قوله وهل يتزوج من لا
ارب له فى النكاح كانه يشير الى ما وقع بين ابن مسعود وعثمان فعرض عليه عثمان فاجابه بالحديث فاحتمل ان يكون لا ارب
له فيه فلم يوافقه واحتمل ان يكون وافقه وان لم ينقل ذلك ولعله رمز الى ما بين العلما فى من لا يتوق الى النكاح هل يندب اليه او لا وسياتى
ذلك بعد قوله حدثنى ابرهيم هو النخعى وهذا الاسناد مما ذكر انه اصح الاسانيد وهى ترجمه الاعمش عن ابرهيم النخعى عن علقمه عن
ابن مسعود وللاعمش فى هذا الحديث اسناد اخر ذكره المصنف فى الباب الذى يليه باسناده بعينه الى الاعمش قوله كنت مع عبد الله يعنى
ابن مسعود قوله فلقيه عثمان بمنى كذا فى اكثر الروايات ووقع فى روايه زيد بن ابى انيسه عن الاعمش عند ابن حبان بالمدينه وهى شاذه
قوله فقال يا ابا عبد الرحمن هى كنيه ابن مسعود وظن ابن المنير ان المخاطب بذلك ابن عمر لانها كنيته المشهوره واكد ذلك عنده انه وقع
فى نسخته من شرح ابن بطال عقب الترجمه فيه ابن عمر لقيه عثمان بمنى فقص الحديث فكتب ابن المنير فى حاشيته هذا يدل على ان
ابن عمر شدد على نفسه فى زمن الشباب لانه كان فى زمن عثمان شابا كذا قال ولا مدخل لابن عمر فى هذه القصه اصلا بل القصه والحديث
لابن مسعود مع ان دعوى ان ابن عمر كان اذ ذاك شابا فيه نظر لما سابينه قريبا فانه كان اذ ذاك جاوز الثلاثين قوله فخلوا كذا للاكثر
وفى روايه الاصيلى فخليا قال ابن التين وهى الصواب لانه واوى يعنى من الخلوه مثل دعوا قال الله تعالى دعوا الله ربهما ووقع
فى روايه جرير عن الاعمش عند مسلم اذ لقيه عثمان فقال هلم يا ابا عبد الرحمن فاستخلاه قوله فقال عثمان هل لك يا ابا عبد الرحمن فى ان نزوجك
جاريه بكرا تذكرك ما كنت تعهد لعل عثمان راى به قشفا ورثاثه هيئه فحمل ذلك على فقده الزوجه التى ترفهه ووقع فى روايه ابى
معاويه عند احمد ومسلم لعلها ان تذكرك ما مضى من زمانك وفى روايه جرير عن الاعمش عند مسلم لعلك يرجع اليك من نفسك ما كنت
تعهد وفى روايه زيد بن ابى انيسه عند ابن حبان لعلها ان تذكرك ما فاتك ويوخذ منه ان معاشره الزوجه الشابه تزيد فى القوه
والنشاط بخلاف عكسها فبالعكس قوله فلما راى عبد الله ان ليس له حاجه الا هذا اشار الى فقال يا علقمه فانتهيت اليه وهو
يقول اما لئن قلت ذلك لقد هكذا عند الاكثر ان مراجعه عثمان لابن مسعود فى امر التزويج كانت قبل استدعائه بعلقمه

ووقع

ووقع فى روايه جرير عند مسلم وزيد بن ابى انيسه عند ابن حبان بالعكس ولفظ جرير بعد قوله فاستخلاه فلما راى عبد الله ان ليس له
حاجه قال لى تعال يا علقمه فجئت فقال له عثمان الا نزوجك ففعل زيد فاخذ بيده فقاما وتنحيت عنهما فلما راى عبد الله ان ليست له حاجه
يسرها قال ادن يا علقمه فانتهيت اليه وهو يقول لان قلت ذلك ويحتمل فى الجمع بين الروايتين ان يكون عثمان اعاد على ابن
مسعود ما كان قال له بعد ان استدعى علقمه لكونه فهم منه اراده اعلام علقمه بما كانا فيه قوله لقد قال لنا رسول الله يا معشر
الشباب فى روايه زيد لقد كنا مع رسول الله شبابا فقال لنا وفى روايه عبد الرحمن بن يزيد فى الباب الذى يليه دخلت مع علقمه والاسود
على عبد الله فقال عبد الله كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيا فقال لنا يا معشر الشباب وفى روايه جرير عن الاعمش عند
مسلم فى هذه الطريق قال عبد الرحمن وانا يوميذ شاب فى القوم فحدث بحديث رويت انه حدث به من اجلى وفى روايه وكيع عن الاعمش
وانا احدث القوم قوله يا معشر الشباب المعشر جماعه يشملهم وصف ما والشباب جمع شاب ويجمع ايضا على شببه وشبان بضم
اوله والتثقيل وذكر الازهرى انه لم يجمع فاعل على فعال غيره واصله الحركه والنشاط وهو اسم لمن بلغ الى ان يكمل ثلاثين هكذا
اطلق الشافعيه وقال القرطبى فى المفهم يقال له حدث الى سته عشر سنه ثم شاب الى اثنين وثلاثين ثم كهل وكذا ذكر
الزمخشرى فى الشاب انه من لدن البلوغ الى اثنين وثلاثين وقال ابن شاس المالكى فى الجواهر الى اربعين وقال النووى الاصح المختار
ان الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ثم هو كهل الى ان يجاوز الاربعين ثم هو شيخ وقال الرويانى وطايفه من جاوز الثلاثين سمى شيخا
زاد ابن قتيبه الى ان يبلغ الخمسين وقال ابو اسحق الاسفراينى عن الاصحاب المرجع فى ذلك الى اللغه واما بياض الشعر فيختلف باختلاف
الامزجه قوله من استطاع منكم الباه خص الشباب بالخطاب لان الغالب وجود قوه الداعى فيهم الى النكاح بخلاف الشيوخ وان كان
المعنى معتبرا اذا وجد السبب فى الكهول والشيوخ ايضا قوله الباه بالهمز وتا تانيث ممدود وفيها لغه اخرى بغير همز ولا مد وقد يهمز
ويمد بلا ها ويقال لها ايضا الباهه كالاول لكن بها بدل الهمزه وقيل بالمد القدره على مون النكاح وبالقصر الوطى قال الخطابى المراد
بالباه النكاح واصله الموضع الذى يتبوؤه ويأوى اليه وقال المازرى اشتق العقد على المراه من اصل الباه لان من شان من يتزوج المراه ان
يبويها منزلا وقال النووى اختلف العلما فى المراد بالباه هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوى وهو
الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مونه وهى مون النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مونه فعليه
بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجا وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنه شهوه النسا
لا ينفكون عنها غالبا والقول الثانى ان المراد هنا بالباه مون النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مون
النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم لتندفع شهوته والذى حمل القايلين بهذا على ما قالوه قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم
قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوه فوجب تاويل الباه على المون وانفصل القايلون بالاول عن ذلك بالتقدير
المذكور انتهى والتعليل المذكور للمازرى واجاب عنه عياض بانه لا يبعد ان تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع
الباه اى بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله ومن لم يستطع اى من لم يقدر على التزويج قلت وتهيا له هذا الحذف المقدر
فى النفى فيحتمل ان يكون المراد ومن لم يستطع الباه او من لم يستطع التزويج وقد وقع كل منهما صريحا فعند النسائى فى روايه عبد الرحمن
بن يزيد من طريق الثورى عن الاعمش ومن لم يستطع منكم الباه وعند الاسمعيلى من هذا الوجه من طريق ابى عوانه عن الاعمش
من استطاع منكم ان يتزوج فليتزوج ويؤيده ما وقع فى روايه النسائى من طريق ابى معشر عن ابرهيم النخعى من كان ذا طول فلينكح
ومثله لابن ماجه من حديث عايشه والبزار من حديث انس واما تعليل المازرى فيعكر عليه قوله فى الروايه الاخرى التى فى الباب الذى يليه بلفظ كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم
شبابا لا نجد شيا فانه يدل على ان المراد بالباه الجماع ولا مانع من الحمل على المعنى الاعم بان يراد بالباه القدره على الوطى ومون التزويج
والجواب عما استشكله المازرى انه يجوز ان يرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب لفرط حيا او عدم شهوه او عنه مثلا الى ما يهيى له استمرار
تلك الحاله لان الشباب مظنه ثوران الشهوه والداعيه الى الجماع فلا يلزم من كسرها فى حاله ان يستمر كسرها فلهذا ارشد الى ما يستمر به
الكسر المذكور فيكون قسم الشباب الى قسمين قسم يتوقون اليه ولهم اقتدار عليه فندبهم الى التزويج دفعا للمحذور بخلاف الاخرين
فندبهم الى امر تستمر به حالتهم لان ذلك ارفق بهم للعله التى ذكرت فى روايه عبد الرحمن بن يزيد وهى انهم كانوا لا يجدون شيا ويستفاد
منه ان الذى لا يجد اهبه النكاح وهو تايق اليه يندب له التزويج دفعا للمحذور قوله فليتزوج زاد فى كتاب الصيام من طريق ابى

حمزة عن الاعمش هنا فانه اغض للبصر واحصن للفرج وكذا ثبتت هذه الزيادة عند جميع من اخرج الحديث المذكور من طريق الاعمش بهذا الاسناد
وكذا ثبت باسناده الاخر في الباب الذي يليه ويغلب على ظني ان حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ شيخ البخاري وانما آثر البخاري روايته
على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الاعمش بالتحديث فاغتفر له اختصار المتن لهذه المصلحة وقوله اغض اي اشد غضا واحصن اي اشد
احصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة وما الطف ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا بيسير حديث جابر رفعه اذا
احدكم اعجبته المراة فوقعت في قلبه فليعمد الى امراته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه فان فيه اشارة الى المراد من حديث الباب وقال ابن دقيق
العيد يحتمل ان يكون افعل على بابها فان التقوى سبب لغض البصر وتحصين الفرج وفي معارضتها الشهوة الداعية وبعد حصول
التزويج يضعف هذا العارض فيكون اغض واحصن مما لم يكن لان وقوع الفعل مع ضعف الداعي اندر من وقوعه مع وجود الداعي ويحتمل
ان يكون افعل فيه لغير المبالغة بل اخبار عن الواقع فقط قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم في رواية مغيرة عن ابراهيم عند ابي عوانة
ومن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم قال المازري فيه اغراء بالغايب ومن اصول النحويين ان لا يغرى بغايب وقد جاء شاذا قول
بعضهم عليه رجلا ليسني على جهة الاغراء وتعقبه عياض بان هذا الكلام موجود لابن قتيبة والزجاجي ولكن فيه غلط من اوجه اما
اولا فالتعبير بقوله لا اغراء بالغايب والصواب فيه اغراء الغايب فاما الاغراء بالغايب فجايز ونص سيبويه انه لا يجوز دونه زيدا ولا
يجوز عليه زيدا عند ارادة غير المخاطب وانما جاز للحاضر لما فيه من دلالة الحال بخلاف الغايب فلا يجوز لعدم حضوره ومعرفته
بالحالة الدالة على المراد واما ثانيا فان المثال ما فيه حقيقة الاغراء وان كانت صورته فلم يرد القايل تبليغ الغايب وانما اراد الاخبار
عن نفسه بانه قليل المبالاة بالغايب ومثله قولهم اليك عني اي اجعل شغلك بنفسك ولم يرد ان يغريه به وانما مراده دعني وكن
شغلك عني واما ثالثا فليس في الحديث اغراء الغايب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم اولا بقوله من استطاع منكم فالهاء في قوله
فعليه ليست لغايب وانما هي للحاضر المبهم اذ لا يصح خطابه بالكاف ونظير هذا قوله كتب عليكم القصاص في القتلى الى قوله فمن عفي له من
اخيه شيء ومثله لو قلت لاثنين من قام منكما فله درهم فالهاء للمبهم من المخاطبين لا لغايب انتهى ملخصا وقد استحسنه القرطبي وهو
حسن بالغ وقد تفطن له الطيبي فقال قال ابو عبيد قوله فعليه بالصوم اغراء غايب ولا تكاد العرب تغري الا الشاهد تقول عليك
زيدا ولا تقول عليه زيدا الا في هذا الحديث قال وجوابه انه لما كان الضمير الغايب راجعا الى لفظة من وهي عبارة عن المخاطبين في
قوله يا معشر الشباب وبيان لقوله منكم جاز قوله عليه لانه بمنزلة الخطاب وقد اجاب بعضهم بان ايراد هذا اللفظ في مثل اغراء
الغايب هو باعتبار اللفظ وجواب عياض باعتبار المعنى واكثر كلام العرب باعتبار اللفظ كذا قال والحق مع عياض فان الالفاظ توابع
للمعاني ولا معنى لاعتبار اللفظ مجردا هنا قوله بالصوم عدل عن قوله فعليه بالجوع وقلة ما يثير الشهوة ويستدعي طغيان الماء من الطعام
والشراب الى ذكر الصوم اذ ما جاء لتحصيل عبادة هي برأسها مطلوبة وفيه اشارة الى ان المطلوب من الصوم في الاصل كسر الشهوة
قوله فانه اي الصوم قوله له وجاء بكسر الواو والمد اصله الغمز ومنه وجي في عنقه اذا غمزه دافعا له ووجاه بالسيف اذا طعنه به ووجا
انثييه غمزهما حتى رضهما ووقع في رواية ابن حبان المذكورة فانه له وجاء وهو الاخصاء وهي زيادة مدرجة في الخبر لم تقع الا في طريق زيد
بن ابي انيسة هذه وتفسير الوجاء بالاخصاء فيه نظر فان الوجاء رض الانثيين والاخصاء سلهما واطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة
وقال ابو عبيد قال بعضهم وجا بفتح الواو مقصور والاول اكثر وقال ابو زيد لا يقال وجا الا فيما لم يبرأ وكان قريب العهد بذلك واستدل
بهذا الحديث على ان من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لانه ارشده الى ما ينافيه ويضعف دواعيه واطلق بعضهم انه يكره في
حقه وقد قسم العلماء الرجل في التزويج الى اقسام الاول التايق اليه القادر على مؤنه الخايف على نفسه فهذا يندب له النكاح عند الجميع
وزاد الحنابلة في رواية انه يجب وبذلك قال ابو عوانة الاسفرايني من الشافعية وصرح به في صحيحه ونقله المصعبي في شرح مختصر الجويني
وجها وهو قول داود واتباعه ورد عليهم عياض ومن تبعه بوجهين احدهما ان الاية التي احتجوا بها خيرت بين النكاح والتسري
يعني قوله فواحدة او ما ملكت ايمانكم قالوا والتسري ليس واجبا اتفاقا فيكون التزويج غير واجب اذ لا يقع التخيير بين واجب
ومندوب وهذا الرد متعقب فان الذين قالوا بوجوبه قيدوه بما اذا لم يندفع التوقان بالتسري فاذا لم يندفع تعين التزويج
وقد صرح بذلك ابن حزم فقال وفرض على كل قادر على الوطء ان وجد ما يتزوج به او يتسرى ان يفعل احدهما فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم
وهو قول جماعة من السلف الوجه الثاني ان الواجب عندهم العقد لا الوطء والعقد بمجرده لا يدفع مشقة التوقان قال فما ذهبوا

اليه

اليه لم يتناوله الحديث وما يتناوله الحديث لم يذهبوا اليه كذا قال وقد صرح اكثر المخالفين بوجوب الوطء فاندفع الايراد وقال
ابن بطال احتج من لم يوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قال فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فمبدله مثله
وتعقب بان الامر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ولا استحالة ان يقول القايل اوجبت عليك كذا فان لم تستطع فاندبك
الى كذا والمشهور عن احمد انه لا يجب للقادر التايق الا اذا خشي العنت وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة وقال المازري الذي نطق
به مذهب مالك انه مندوب وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا الا به وقال القرطبي المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه
ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك الا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه ونبه ابن الرفعة على صورة يجب فيها وهي
ما اذا نذره حيث كان مستحبا وقال ابن دقيق العيد قسم بعض الفقهاء النكاح الى الاحكام الخمسة وجعل الوجوب فيما اذا خاف
العنت وقدر على النكاح وتعذر التسري وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمايهم وهو المازري قال فالوجوب في حق من لا ينكف
عن الزنا الا به كما تقدم قال والتحريم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والانفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه اليه
والكراهة في حق مثل هذا حيث لا اضرار بالزوجة فان انقطع بذلك عن شيء من افعال الطاعة من عبادة او اشتغال بالعلم
اشتدت الكراهة وقيل الكراهة فيما اذا كان ذلك في حال العزوبة اجمع منه في حال التزويج والاستحباب فيما اذا حصل به معنى مقصود
من كسر شهوة واعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك والاباحة فيما اذا انتفت الدواعي والموانع ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب
في حق من هذه صفته للظواهر الواردة في الترغيب فيه قال عياض هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء
شهوة لقوله صلى الله عليه وسلم فاني مكاثر بكم ولظواهر الحض على النكاح والامر به وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع من
النساء غير الوطء فاما من لا ينسل ولا ارب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه اذا علمت المراة بذلك ورضيت
وقد يقال انه مندوب ايضا لعموم قوله لا رهبانية في الاسلام وقال الغزالي في الاحياء من اجتمعت له فوايد النكاح وانتفت عنه افاته
فالمستحب في حقه التزويج ومن لا فالترك له افضل ومن تعارض الامر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح قلت الاحاديث الواردة في
ذلك كثيرة فاما حديث فاني مكاثر بكم فصح من حديث انس بلفظ تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم يوم القيامة اخرجه ابن
حبان وذكره الشافعي بلاغا عن ابن عمر بلفظ تناكحوا تكاثروا فاني اباهي بكم الامم وللبيهقي من حديث ابي امامة تزوجوا فاني
مكاثر بكم ايضا في الاسلام فلم اره بهذا اللفظ لكن في حديث سعد بن ابي وقاص عند الطبراني ان الله ابدلنا بالرهبانية

(في الهامش: من حديث الصنابح بن الاعسر ومعقل بن يسار وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان وعايشة وعياض بن غنم ومعاوية بن حيدة وغيرهم واما حديث لا رهبانية في)

الحنيفية السمحة وعن ابن عباس رفعه لا صرورة في الاسلام اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم وفي الباب حديث النهي عن
التبتل وسياتي في باب مفرد وحديث من كان موسرا فلم ينكح فليس منا اخرجه الدارمي والبيهقي من حديث ابي نجيح وجزم بانه
مرسل وقد اورده البغوي في معجم الصحابة وحديث طاوس قال عمر بن الخطاب لابي الزوايد انما يمنعك من التزويج عجز او
فجور اخرجه ابن ابي شيبة وغيره وقد تقدم في الباب الاول الاشارة الى حديث عايشة النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي
فليس مني واخرج الحاكم من حديث انس رفعه من رزقه الله امراة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني
وهذه الاحاديث وان كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على ان لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج اصلا
لكن في حق من يتاتى منه النسل كما تقدم والله اعلم وفي الحديث ايضا ارشاد العاجز عن مؤن النكاح الى الصوم لان شهوة النكاح
تابعة لشهوة الاكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالادوية
وحكاه البغوي في شرح السنة وينبغي ان يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها اصالة لانه قد يقدر بعد فيندم لفوات
ذلك في حقه وقد صرح الشافعية بانه لا يكسرها بالكافور ونحوه والحجة فيه انهم اتفقوا على منع الجب والخصاء فيلحق بذلك
ما في معناه من التداوي بالقطع اصلا واستدل به الخطابي ايضا على ان المقصود من النكاح الوطء ولهذا شرع الخيار
في العنة وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع ويؤخذ منه ان حظوظ النفوس
والشهوات لا تتقدم على احكام الشرع بل هي دايرة معها واستنبط القرافي من قوله فانه له وجاء ان التشريك في العبادة
لا يقدح فيها بخلاف الرياء لانه امر بالصوم الذي هو قربة وهو بهذا القصد صحيح مثاب عليه ومع ذلك فارشد اليه
لتحصيل غض البصر وكف الفرج عن الوقوع في المحرم انتهى فان اراد تشريك عبادة بعبادة اخرى فهو كذلك وليس محل

النزاع وان اراد تشريك الجماد بامر مباح فليس في الحديث ما يساعده واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمنا لانه ارشد
عند العجز عن التزويج الى الصوم الذي يقطع الشهوة فلو كان الاستمنا مباحا لكان الارشاد اليه اسهل وتعقب دعوى
كونه اسهل لان الترك اسهل من الفعل وقد اباح الاستمنا طايفة من العلما وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لاجل تسكين الشهوة
وفي قول عثمان لابن مسعود الا نزوجك شابة استحباب نكاح الشابة ولا سيما ان كانت بكرا وسيأتي بسط القول فيه بعد ابواب
قوله باب من لم يستطع الباءة فليصم اورد فيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبله وهذا اللفظ ورد في رواية
الثوري عن الاعمش في حديث الباب عند الترمذي عنه بلفظ من لم يستطع الباءة فعليه بالصوم وعند النسائي عنه بلفظ ومن لم
وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله قوله باب كثرة النسا يعني لمن قدر على العدل بينهن ذكر فيه ثلاثة احاديث
الحديث الاول حديث عطا قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زاد مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قوله بسرف بفتح المهملة وكسر الرا بعدها فا مكان معروف بظاهر مكة تقدم بيانه في الحج واخرج ابن سعد باسناد صحيح عن
يزيد بن الاصم قال دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن وجه آخر عن يزيد بن الاصم قال صلى عليها
ابن عباس ونزل في قبرها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد قلت وهي خالة ابيه وعبيد الله الخولاني قلت وكانت في حجرها (خالته كما هي)
قلت وهي خالة ابن عباس قوله فاذا رفعتم نعشها بعين مهملة وشين معجمة السرير الذي يوضع عليه الميت قوله فلا تزعزعوا
بزايين معجمتين وعينين مهملتين والزعزعة تحريك الشي الذي يرفع وقوله ولا تزلزلوا الزلزلة الاضطراب قوله وارفقوا
اشار بذلك الى ان مراده السير الوسط المعتدل ويستفاد منه ان حرمة المومن بعد موته باقية كما كانت في حياته وفيه حديث كسر عظم
المومن ميتا ككسره حيا اخرجه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان قوله فانه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة اي عند موته
وهن سودة وعايشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وصفية وميمونة هذا ترتيب تزويجه اياهن
رضي الله عنهن ومات وهن في عصمته واختلف في ريحانة هل كانت زوجة او سرية وهل ماتت قبله او لا قوله كان يقسم لثمان ولا
يقسم لواحدة زاد مسلم في روايته قال عطا التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن اخطب قال عياض قال الطحاوي هذا وهم وصوابه
سودة كما تقدم انها وهبت يومها لعايشة وانما غلط فيه ابن جريج راويه عن عطا كذا قال قال عياض قد ذكروا في قوله ترجي من
تشا منهن انه آوى عايشة وحفصة وزينب وام سلمة فكان يستوفي لهن القسم وارجا سودة وجويرية وام حبيبة وميمونة
وصفية فكان يقسم لهن ما شا قال فيحتمل ان تكون رواية ابن جريج صحيحة ويكون ذلك في اخر امره حيث آوى الجميع فكان يقسم لجميعهن
الا لصفية قلت قد اخرج ابن سعد من ثلاثة طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه لكن في الاسانيد الا
الواقدي وليس بحجة وقد تعصب مغلطاي للواقدي فنقل كلام من قواه ووثقه وسكت عن ذكر من وهاه واتهمه وهم اكثر عددا واشد
اتقانا واقوى معرفة به من الاولين ومن جملة ما قواه به ان الشافعي روى عنه وقد اسند البيهقي عن الشافعي انه كذبه ولا يقال
فكيف روى عنه لانا نقول رواية العدل ليست بمجردها توثيقا فقد روى ابو حنيفة عن جابر الجعفي وثبت عنه انه قال ما
رايت اكذب منه فيترجح ان مراد ابن عباس بالتي لا يقسم لها سودة كما قال الطحاوي لحديث عايشة ان سودة وهبت يومها لها
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشة يومها ويوم سودة وسياتي في باب مفرد وهو قبل كتاب الطلاق باربعة عشر بابا والاولى
نسبة الغلط هنالك ان شا الله تعالى لكن يحتمل ان يقال لا يلزم من انه كان لا يبيت عند سودة ان لا يقسم لها بل كان يقسم لها لكن يبيت
عند عايشة لما وقع من تلك الهبة نعم يجوز نفي القسم عنها مجازا والراجح عندي ما ثبت في الصحيح ولعل البخاري حذف هذه الزيادة
عمدا وقد وقع عند مسلم ايضا فيه زيادة اخرى من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطا كانت اخرهن موتا ماتت بالمدينة كذا قال
فاما كونها اخرهن موتا فقد وافق عليه ابن سعد وغيره قالوا وكانت وفاتها سنة احدى وستين وخالفهم اخرون فقالوا ماتت سنة
ست وخمسين ويعكر عليه ان ام سلمة عاشت الى قتل الحسين بن علي وكان قتله يوم عاشورا سنة احدى وستين وقيل بل ماتت ام
سلمة سنة تسع وخمسين فالاول ارجح ويحتمل ان يكونا ماتتا في سنة واحدة لكن تاخرت ميمونة وقد قيل ايضا انها ماتت سنة ثلاث
وستين وقيل سنة ست وستين وعلى هذا لا تردد في اخريتها في ذلك واما قوله وماتت بالمدينة فقد تكلم عليه عياض فقال ظاهره ان المراد
ميمونة وكيف يلتئم مع قوله في اول الحديث انها ماتت بسرف وسرف من مكة بلا خلاف فيكون قوله بالمدينة وهما قلت يحتمل ان

يريد بالمدينة

يريد بالمدينة البلد وهي مكة والذي في اول الحديث انهم حضروا جنازتها بسرف ولا يلزم من ذلك انها ماتت بسرف فيحتمل ان تكون ماتت
داخل مكة واوصت ان يدفن بالمكان الذي دخل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فنفذ ابن عباس وصيتها ويؤيد ذلك ان ابن سعد لما ذكر حديث
ابن جريج هذا قال بعده وقال غير ابن جريج في هذا الحديث توفيت بمكة فحملها ابن عباس حتى دفنها بسرف الحديث الثاني حديث انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة بغسل واحد وله تسع نسوة تقدم شرحه في كتاب الغسل وهو ظاهر فيما ترجم له وقد
اتفق العلما على ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم الزيادة على اربع نسوة يجمع بينهن واختلفوا هل للزيادة انتها او لا وفيه دلالة على ان القسم
لم يكن واجبا عليه وسياتي البحث فيه في بابه وقوله وقال لي خليفة الى آخره قصد به بيان تصريح قتادة بتحديث انس له بذلك الحديث
الثالث قوله حدثنا علي بن الحكم الانصاري هو المروزي مات سنة ست وعشرين قوله عن رقبة بفتح القاف والموحدة هو ابن مصقلة بميم
مهملة ساكنة ثم قاف ويقال بالسين المهملة بدل الصاد وطلحة هو ابن مصرف اليامي بتحتانية مخففا قوله قال لي ابن عباس هل تزوجت
قلت لا زاد فيه احمد بن منيع في مسنده من طريق اخرى عن سعيد بن جبير قال لي ابن عباس وذلك قبل ان يخرج وجهي اي قبل ان ملتحي
هل تزوجت قلت لا وما اريد ذلك يومي هذا وفي رواية سعيد بن منصور من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير قال لي ابن عباس تزوج قلت
ما ذاك الحديث قوله فان خير هذه الامة اكثرها نسا قيد بهذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه السلام فانه كان اكثر نسا كما تقدم
في ترجمته ذكر قبله داود ووقع عند الطبراني من طريق ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس تزوجوا فان خيرنا كان اكثرنا نسا
قيل المعنى خير امة محمد من كان اكثر نسا من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضايل والذي يظهر ان مراد ابن عباس
بالخير النبي صلى الله عليه وسلم وبالامة اخصا الصحابة وكانه اشار الى ان ترك التزويج مرجوح اذ لو كان راجحا ما آثر النبي صلى الله عليه وسلم
عليه غيره وكان مع كونه اخشى الناس لله واعلمهم به يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الاحكام التي لا يطلع عليها الرجال ولاظهار
المعجزة البالغة في خرق العادة لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالبا وان وجد كان يوثر بالكثير ويصوم كثيرا
ويواصل ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ولا يطاق ذلك الا مع قوة البدن وقوة البدن كما تقدم في اول
احاديث الباب تابعة لما يقوم به من استعمال المقويات من ماكول ومشروب وهي عنده نادرة او معدومة ووقع في الشفا
ان العرب كانت تتمدح بكثرة النكاح لدلالته على الرجولية الى ان قال ولم يشغله كثرتهن عن عبادة ربه بل زاده ذلك عبادة لتحصينهن
وقيامه بحقوقهن واكتسابه لهن وهدايته اياهن وكانه اراد بالتحصين قصر طرفهن عليه فلا يتطلعن الى غيره بخلاف العزبة فان
العفيفة تتطلع بالطبع البشري الى التزويج وذلك هو الوصف اللايق بهن والذي تحصل من كلام اهل العلم في الحكمة في استكثاره
من النسا عشرة اوجه تقدمت الاشارة الى بعضها احدها ان يكثر من يشاهد احواله الباطنة فينتفي عنه ما يظن به المشركون
من انه ساحر او غير ذلك ثانيها لتتشرف به قبايل العرب بمصاهرته فيهم ثالثها للزيادة في تالفهم لذلك رابعها
للزيادة في التكليف حيث كلف ان لا يشغله ما حبب اليه منهن عن المبالغة في التبليغ خامسها لتكثر عشيرته من جهة نسائه
فتزداد اعوانه على من يحاربه سادسها نقل الاحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال لان اكثر ما يقع مع الزوجة مما شانه
ان يختفي مثله سابعها الاطلاع على محاسن اخلاقه الباطنة فقد تزوج ام حبيبة وابوها اذ ذاك يعاديه وصفية بعد
قتل ابيها وعمها وزوجها فلو لم يكن اكمل الخلق في خلقه لنفرن عنه بل الذي وقع انه كان احب اليهن من جميع اهلهن ثامنها
ما تقدم مبسوطا من خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلل من الماكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال وقد امر من لم
يقدر على مون النكاح بالصوم واشار الى ان كثرته تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة في حقه صلى الله عليه وسلم تاسعها وعاشرها ما
تقدم نقله عن صاحب الشفا من تحصينهن والقيام بحقوقهن والله اعلم ووقع عند احمد بن منيع من الزيادة في اخره اما انه سيخرج
من صلبه ما كان مستودعا وفي الحديث الحض على التزويج وترك الرهبانية قوله باب من هاجر او عمل خيرا لتزويج امراة
فله ما نوى ذكر فيه حديث عمر بلفظ العمل بالنية وانما لامرئ ما نوى وقد تقدم شرحه مستوفى في اول الكتاب وما ترجم به من
الهجرة منصوص في الحديث ومن عمل الخير مستنبط لان الهجرة من جملة اعمال الخير فكما عمم في الخبر في شق المطلوب وخصه بلفظ
الهجرة الى ما هاجر اليه فلذلك شق الطلب يشمل اعمال الخير هجرة او حجا مثلا او صلاة او صدقة وقصة مهاجر ام قيس اوردها
الطبراني مسندة واخرجه في كتاب الشريعة لغيرها اسنادا ويدخل في قوله او عمل خيرا ما وقع من ام سليم في امتناعها من التزويج

بابي طلحة حتى يسلم وهو في الحديث الذي اخرجه النسائي بسند صحيح عن انس قال خطب ابو طلحة ام سليم فقالت والله ما مثلك يا ابا طلحة
يرد ولكنك رجل كافر وانا امراة مسلمة ولا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذاك مهري فاسلم فكان ذلك مهرها الحديث ووجه دخوله ان ام
سليم رغبت في تزوج ابي طلحة ومنعها من ذلك كفره فتوصلت الى بلوغ غرضها ببذل نفسها فظفرت بالخير وقد استشكل بعضهم
فان تحريم المسلمات على الكفار انما وقع في زمن الحديبية وهو بعد قصة تزوج ابي طلحة بام سليم بمدة والجواب بان ابتدا تزوج الكافر
بالمسلمة كان سابقا على الاية لا الاستمرار والذي دلت عليه الاية الاستمرار فلذلك وقع التفريق بعد ان لم يكن ولا يحفظ بعد الهجرة
ان مسلمة ابتدات بتزوج كافر والله اعلم قوله باب تزويج المعسر الذي معه القران والاسلام فيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعني حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها وما ترجم به ماخوذ من قوله التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا
ومع ذلك زوجه قال الكرماني لم يبين حديث سهل هنا لانه سبق قبل وبعدا فكفى بذكره او ان شيخه لم يروه له في سياق هذا الباب
انتهى والثاني بعيد جدا ولم اجد من قال ان البخاري يتقيد في تراجم كتابه بما يترجم به مشايخه بل الذي صرح به الجمهور ان غالب تراجمه من تصرفه
فلا وجه لهذا الاحتمال وقد لهج به الكرماني في مواضع وليس بشي ثم ذكر فيه طرفا من حديث ابن مسعود كنا نغزو وليس لنا نسا فقلنا
يا رسول الله الا نستخصي فنهانا عن ذلك وقد تلطف المصنف في استنباط الحكم كانه يقول لما نهاهم عن الاختصا مع احتياجهم الى
النسا وهم مع ذلك لا شي لهم كما صرح به في نفس هذا الخبر كما سياتي بعد باب واحد وكان كل منهم لا بد وان يكون يحفظ شيا من القران
فتعين التزويج بما معهم من القران فحكم الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال وقد اغرب المهلب
فقال في قوله تزويج المعسر دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزوج الرجل على ان يعلم المراة القران اذ لو كان كذلك لما سماه معسرا قال
وكذا قوله والاسلام لان الواهبة كانت مسلمة انتهى والذي يظهر ان مراد البخاري المعسر من المال بدليل قول ابن مسعود وليس لنا شي
والله اعلم قوله باب قول الرجل لاخيه انظر اي زوجتي شيت حتى انزل لك عنها هذه الترجمة لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف
في البيوع رواية عبد الرحمن بن عوف وصله في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابرهيم بن سعد اي ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابيه عن جده قال لعبد الرحمن بن عوف واورده في فضايل الانصار عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابرهيم وفي روايته
انظر اعجبهما اليك فسمها لي اطلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجها وهو معنى ما ساقه موصولا في الباب عن انس بلفظ فعرض
عليه ان يناصفه اهله وماله وزاد في الوليمة من حديث انس بلفظ اقاسمك مالي وانزل لك عن احدى امراتي وسياتي بقية شرح
الحديث المذكور في ابواب الوليمة وفيه ما كانوا عليه من الايثار حتى بالنفس والاهل وفيه جواز نظر الرجل الى المراة عند ارادة
تزويجها وجواز المواعدة بطلاق المراة وسقوط الغيرة في مثل ذلك وتنزه الرجل عما يبذل له من مثل ذلك وترجيح الاكتساب
بنفسه بتجارة او صناعة وفيه مباشرة الكبار التجارة بانفسهم مع وجود من يكفيهم ذلك من وكيل وغيره وقد اخرج الزبير
بن بكار في الموفقيات من حديث ام سلمة قالت خرج ابو بكر الصديق رضي الله عنه تاجرا الى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما منع ابا بكر حبه
لملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ولا منع النبي صلى الله عليه وسلم حبه لقرب ابي بكر عن ذلك لمحبتهم في التجارة هذا او معناه وبقية الحديث في قصة
سويبط بن حرملة والنعمان واصلها عند ابن ماجه وقد تقدم بيان الحث في فضل الكسب بما يغني عن اعادته والله اعلم قوله باب
ما يكره من التبتل والخصا المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى العبادة واما المامور به في قوله وتبتل اليه تبتيلا فقد فسره
مجاهد فقال اخلص له اخلاصا وهو تفسير معنى والا فاصل التبتل الانقطاع والمعنى انقطع اليه انقطاعا لكن لما كانت حقيقة
الانقطاع الى الله انما تقع باخلاص العبادة له فسرها بذلك ومنه صدقة بتلة اي منقطعة عن الملك ومريم البتول لانقطاعها
عن التزويج الى العبادة وقيل لفاطمة البتول اما لانقطاعها عن الازواج غير علي او لانقطاعها عن نظرائها في الحسن والشرف
قوله والخصا هو شق الانثيين وانتزاعهما وانما قال ما يكره من التبتل والخصا للاشارة الى ان الذي يكره من التبتل هو الذي
يفضي الى التنطع وتحريم ما احل الله وليس التبتل من اصله مكروها وعطف الخصا عليه لان بعضه يجوز في الحيوان الماكول ثم اورد
المصنف فيه ثلاثة احاديث احدها حديث سعد بن ابي وقاص في قصة عثمان بن مظعون اورده من طريقين الى ابن شهاب الزهري انه
اورده مسلم من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ اراد عثمان بن مظعون ان يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله رد على
عثمان اي لم ياذن له بل نهاه واخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه انه قال يا رسول الله اني رجل يشق علي العزوبة فاذن

لي الاختصا

ختصا
لي في الخصا قال لا ولكن عليك بالصيام الحديث ومن طريق سعيد بن العاص ان عثمان قال يا رسول الله ايذن لي في الا
فقال ان الله قد ابدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة فيحتمل ان يكون الذي طلبه عثمان هو الاختصا حقيقة فعبر
عنه الراوي بالتبتل لانه ينشا عنه فلذلك قال ولو اذن له لاختصينا ويحتمل عكسه وهو ان المراد بقول سعد ولو
اذن له لاختصينا اي لفعلنا فعل من يختصي وهو الانقطاع عن النسا قال الطبري التبتل الذي اراده عثمان بن
مظعون تحريم النسا والطيب وكل ما يلتذ به فلهذا انزل في حقه يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقد
تقدم في الباب الاول من كتاب النكاح تسمية من اراد ذلك مع عثمان بن مظعون ومن وافقه وكان عثمان من السابقين
الى الاسلام وقد تقدمت قصته مع لبيد بن ربيعة في كتاب المبعث ولغيره متصة وفاته في كتاب الجنائز وكانت وفاته في ذي الحجة
سنة اثنين من الهجرة وهو اول من دفن بالبقيع قال الطيبي قوله ولو اذن له لاختصينا كان الظاهر ان يقول ولو
اذن له لتبتلنا لكنه عدل عن هذا الظاهر الى قوله لاختصينا لارادة المبالغة اي لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الامر الى
الاختصا ولم يرد به حقيقة الاختصا لانه حرام وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصا ويؤيده توارد
استيذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كابي هريرة وابن مسعود وغيرهما وانما كان التعبير بالخصا ابلغ
من التعبير بالتبتل لان وجود الالة يقتضي استمرار وجود الشهوة ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل فيتعين الخصا
طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته ان فيه الما عظيما في العاجل يغتفر في جنب ما يندفع به في الاجل فهو كقطع الاصبع
اذا وقعت في اليد الاكلة صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخصا محققا بل هو نادر ويشهد له كثرة وجوده في البهائم
مع بقائها وعلى هذا فلعل الراوي عبر بالخصا عن الجب لانه هو الذي يحصل المقصود والحكمة في منعهم من الاختصا ارادة تكثير
النسل ليستمر جهاد الكفار والا لو اذن في ذلك لاوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر
الكفار فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية الحديث الثاني قوله جرير هو ابن عبد الحميد واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس
هو ابن ابي حازم وعبد الله هو ابن مسعود وقد تقدم قبل بباب من وجه اخر عن اسمعيل بلفظ عن ابن مسعود ووقع عند
الاسمعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن جرير بلفظ سمعت عبد الله وكذا لمسلم من وجه اخر عن اسمعيل قوله الا نستخصي
اي الا نستدعي من يفعل بنا الخصا او نعالج ذلك بانفسنا وقوله فنهانا عن ذلك هو نهي تحريم بلا خلاف في بني ادم لما تقدم
وفيه ايضا من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر الذي قد يفضي الى الهلاك وفيه ابطال معنى الرجولية
وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا ازال ذلك فقد تشبه بالمراة واختار
النقص على الكمال قال القرطبي الخصا في غير بني ادم ممنوع في الحيوان الا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطييب اللحم او قطع ضرر
عنه وقال النووي يحرم خصا الحيوان غير الماكول مطلقا واما الماكول فيجوز في صغيره دون كبيره وما اظنه يدفع
ما ذكره القرطبي من اباحة ذلك في الحيوان الكبير عند ازالة الضرر قوله ثم رخص لنا اي في الرواية السابقة في تفسير المائدة
ثم رخص لنا بعد ذلك قوله ان ننكح المراة بالثوب الى اجل اي في نكاح المتعة قوله ثم قرا في رواية مسلم ثم قرا علينا عبد الله
وكذا وقع عند الاسمعيلي في تفسير المائدة قوله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية ساق الاسمعيلي
الى قوله المعتدين فظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الاية هنا يشعر بانه كان يرى بجواز المتعة فقال القرطبي لعله
لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد قلت يؤيده ما ذكر الاسمعيلي انه وقع في رواية ابي معاوية عن اسمعيل
بن ابي خالد ففعلناه ثم ترك ذلك قال وفي رواية معمر عن اسمعيل ثم نسخ وسياتي مزيد البحث في حكم المتعة بعد اربعة وعشرين
بابا الحديث الثالث قوله وقال اصبغ كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال
فيه حدثنا وقد وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر والجوزقي في الجمع بين الصحيحين والاسمعيلي من طرق عن اصبغ واخرجه
ابو نعيم من طريق حرملة عن ابن وهب وذكر مغلطاي انه وقع عند الطرقي في رواية البخاري عن اصبغ بن محمد وهو غلط هو اصبغ
بن الفرج ليس في ابائه محمد قوله اني رجل شاب وانا اخاف في رواية الكشميهني واني اخاف وكذا في رواية حرملة قوله العنت بفتح
المهملة والنون ثم مثناة وهو الزنا هنا ويطلق ايضا على الاثم والفجور والامر الشاق والمكروه وقال ابن الانباري اصل

العنت الشديد قوله ولا اجد ما اتزوج النساء فسكت عني كذا وقع مختصرا وفي رواية حرملة ولا اجد ما اتزوج النساء فائذن لي اختصي
وبهذا يرتفع الاشكال عن مطابقة الجواب للسؤال قوله جف القلم بما انت لاق اي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم
الذي كتب به جافا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به قال عياض كتابة الله ولوحه وقلمه من غيب علمه الذي نؤمن به ونكل علمه اليه قوله
فاختص على ذلك او ذر في رواية الطبري وحكاها الحميدي في الجمع ووقعت في المصابيح فاقتصر على ذلك او ذر قال الطيبي معناه اقتصر
على الذي امرتك به او اتركه وافعل ما ذكرت من الخصا انتهى واما اللفظ الذي وقع في الاصل فمعناه فافعل ما ذكرت او اتركه واتبع ما
امرتك به وعلى الروايتين فليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد وهو كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
والمعنى ان فعلت او لم تفعل فلابد من نفوذ القدر وليس فيه تعرض لحكم الخصاء ومحصل الجواب ان جميع الامور بتقدير الله في الازل فالخصاء
وتركه سواء فان الذي قدر لابد ان يقع وقوله على ذلك متعلق بمقدر اي اختص حال استعلائك على العلم بان كل شيء بقضاء وقدر وليس
اذنا في الخصاء بل فيه اشارة الى النهي عن ذلك كانه قال اذا علمت ان كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاء وقد تقدم انه صلعم
نهى عثمان بن مظعون لما استاذنه في ذلك وكانت وفاته قبل هجرة ابي هريرة بمدة واخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال شكى
رجل الى رسول الله العزوبة فقال الا اختصي قال ليس منا من خصى او اختصى وفي الحديث ذم الاختصاء وقد تقدم ما فيه وان
القدر اذا نفذ فلا ينفع الحيل وفيه مشروعية شكوى الشخص ما يقع له للكبير ولو كان مما يستهجن ويستقبح وان
الانسان [?] من لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج وفيه جواز تكرار الشكوى الى ثلاث والجواب لمن لم يقنع بالسكوت عن جواب من
يظن به انه يفهم المراد من مجرد السكوت وفيه استحباب ان يقدم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذره في السؤال قال
الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة نفع الله به ويؤخذ منه انه مهما امكن المكلف فعل شيء من الاسباب المشروعة لا يتوكل الا بعد عملها
لئلا يخالف الحكمة فاذا لم يقدر عليه وطن نفسه على الرضى بما قدره عليه مولاه ولا يتكلف من الاسباب ما لا طاقة له به وفيه
ان الاسباب اذا لم تصادف القدر لا تجدي فان قيل لم لم يؤمر ابو هريرة بالصيام لكسر شهوته كما امر غيره فالجواب
ان ابا هريرة كان الغالب من حاله ملازمة الصيام لانه كان من اهل الصفة قلت ويحتمل ان يكون ابو هريرة سمع يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج الحديث لكنه انما سال عن ذلك في حال الغزو كما وقع لابن مسعود وكانوا في حال الغزو
يؤثرون الفطر على الصيام للتقوي على القتال فاداه اجتهاده الى حسم مادة الشهوة بالاختصاء كما ظهر لعثمان فمنعه
صلعم من ذلك وانما لم يرشده الى المتعة التي رخص فيها لغيره لانه ذكر انه لا يجد شيئا ومن لم يجد شيئا اصلا لا ثوبا ولا غيره
فكيف يستمتع والذي يستمتع بها لابد له من شيء قوله باب نكاح الابكار الابكار جمع بكر وهي التي لم توطأ واستمرت على
حالتها الاولى قوله وقال ابن ابي مليكة قال ابن عباس لعائشة لم ينكح النبي صلعم بكرا غيرك هذا طرف من حديث وصله المصنف
في تفسير سورة النور وقد تقدم الكلام عليه هناك قوله حدثني اخي هو عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال قوله فيه شجر قد اكل
منها ووجدت شجرا لم يؤكل منها كذا لابي ذر ولغيره ووجدت شجرة وذكره الحميدي بلفظ فيه شجرة قد اكل منها وكذا اخرجه ابو
نعيم في المستخرج بصيغة الجمع وهو الصواب لقوله بعد في ايها اي في الشجر ولو اراد الموضعين لقال ايهما قوله ترتع بضم اوله
ارتع بعيره اذا تركه يرعى ما شاء ورتع البعير في المرعى اذا اكل ما شاء ورتعه الله اي انبت له ما يرعاه على سعة قوله التي لم
يرتع منها في رواية ابي نعيم في التي الشجرة التي وهو اوضح وقوله تعني الى اخره زاد ابو نعيم فقال هذا انت فاماهيه بكسر الهاء
وفتح التحتانية وسكون الهاء وهي للسكت وفي هذا الحديث مشروعية ضرب المثل وتشبيه شيء موصوف بصفة بمثله مسلوب الصفة
وفيه بلاغة عائشة وحسن تاتيها في الامور ومعنى قوله صلعم في التي لم يرتع منها اي ولا يلزم من ذلك الاختيار على غيره فلابد
على ذلك كون الواقع منه ان الذي تزوج من الثيبات اكثر ويحتمل ان يكون عائشة كنت بذلك عن المحبة باعز [?] من ذلك ثم ذكر
المصنف حديث عائشة ايضا اريتك في المنام وسياتي شرحه بعد بضعة وعشرين بابا ووقع في رواية الترمذي ان الملك الذي جاء بها
صلعم بصورتها جبريل قوله باب تزويج الثيبات جمع ثيبة بمثلثة ثم تحتانية ثقيلة مكسورة ثم موحدة وهي
ضد البكر قوله وقالت ام حبيبة قال لي النبي صلعم لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن هذا طرف من حديث سياتي موصولا بعد عشرة
ابواب واستنبط المصنف الترجمة من قوله بناتكن لانه خاطب بذلك نساءه واقتضى ان لهن بنات من غيره فيستلزم انهن

ثيبات كما هو

ثيبات كما هو الاكثر الغالب ثم ذكر المصنف حديث جابر في نخسه لبعيره وقد تقدم شرحه في الشروط فيما يتعلق بذلك قوله
ما يعجلك بضم اوله اي ما سبب استعجالك قوله كنت حديث عهد بعرس اي قريب عهد بالدخول على الزوجة وفي رواية عطاء عن جابر في الوكالة
فلما دنونا من المدينة اخذت ارتحل قال اين تريد قلت تزوجت وفي رواية ابي عقيل عن ابي المتوكل عن جابر من احب ان يتعجل الى اهله
فليتعجل اخرجه مسلم قوله ابكرا ام ثيبا هو منصوب بفعل محذوف تقديره اتزوجت وتزوجت كذا وقع في ثاني حديثي
الباب فقلت تزوجت ثيبا في رواية الكشميهني في الوكالة من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال اتزوجت قلت نعم قال ابكرا
ام ثيبا قلت ثيبا وفي المغازي عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بلفظ هل نكحت يا جابر قلت نعم قال ماذا ابكرا
ام ثيبا قلت لا بل ثيبا ووقع عند احمد عن سفيان في هذا الحديث قلت ثيب وهو خبر مبتدا محذوف تقديره التي تزوجتها
ثيب وكذا وقع لمسلم من طريق عطاء عن جابر قوله فهلا جارية في رواية وهب بن كيسان افلا جارية وهما بالنصب اي فهلا تزوجت
وفي رواية يعقوب الدورقي عن هشيم باسناد حديث الباب هلا بكرا وسياتي قبيل ابواب الطلاق وكذا لمسلم من طريق عطاء عن
جابر وهو بمعنى رواية محارب المذكورة في الباب بلفظ العذارى وهو جمع عذراء بالمد قوله تلاعبها وتلاعبك زاد في رواية النفقات
وتضاحكها وتضاحكك وهو مما يؤيد انه من اللعب ووقع عند الطبراني من حديث كعب بن عجرة ان النبي صلعم قال لرجل
فذكر نحو حديث جابر وقال فيه وتعضها وتعضك ووقع في رواية لابي عبيد تذاعبها وتذاعبك بالذال المعجمة بدل اللام واما
ما وقع في رواية محارب بن دثار عن جابر ثاني حديثي الباب بلفظ ما لك وللعذارى ولعابها فقد ضبط للاكثر بكسر اللام وهو
مصدر من الملاعبة ايضا يقال لاعب لعابا وملاعبة مثل قاتل قتالا ومقاتلة ووقع في رواية المستملي بضم اللام والمراد به الريق
وفيه اشارة الى مص لسانها ورشف شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس هو ببعيد كما قال القرطبي ويؤيد انه
بمعنى اخر غير المعنى الاول قول شعبة في الباب انه عرض ذلك على عمرو بن دينار فقال اللفظ الموافق للجماعة وفي رواية مسلم
التلويح بانكار عمرو رواية محارب بهذا اللفظ ولفظه انما قال جابر تلاعبها وتلاعبك فلو كانت الروايتان متحدتين في
المعنى لما انكر عمرو ذلك لانه كان ممن يجيز الرواية بالمعنى ووقع في رواية وهب بن كيسان من الزيادة قلت كن لي اخوات
فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن اي في غير ذلك من مصالحهن وهو من العام بعد الخاص وفي رواية
عمرو عن جابر الاتية في النفقات هلك ابي وترك سبع بنات او تسع بنات فتزوجت ثيبا كرهت ان اجيئهن بمثلهن
فقال بارك الله لك او قال خيرا وفي رواية سفيان عن عمرو في المغازي وترك تسع بنات كن لي تسع اخوات فكرهت ان
اجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امراة تقوم عليهن وتمشطهن قال اصبت وفي رواية ابن جريج عن عطاء وغيره عن
جابر فاردت ان انكح امراة قد جربت خلا منها قال فذلك وقد تقدم التوفيق بين مختلف الروايات في عدد اخواته في
المغازي ولم اقف على تسميتهن واما امراة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت مسعود بن اوس بن مالك الانصارية
الاوسية ذكره ابن سعد قوله فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كذا هنا ويعارضه الحديث الاخر
الاتي قبيل ابواب الطلاق لا يطرق احدكم اهله ليلا وهو من طريق الشعبي عن جابر ايضا ويجمع بينهما ان الذي في الباب لمن علم
خبر مجيئه والعلم بوصوله والاتي لمن قدم بغتة ويؤيده قوله في الطريق الاخرى يتخونهم بذلك وسياتي مزيد بحث فيه هناك
وفي الحديث الحث على نكاح البكر وقد ورد بامر من ذلك عند ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن
ساعدة عن ابيه عن جده بلفظ عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما اي اكثر حركة والنتق بنون ومثناة وقاف الحركة
ويقال ايضا للرمي فلعله يريد انها كثيرة الاولاد واخرج الطبراني من حديث ابن مسعود نحوه وزاد وارضى باليسير ولا يعارضه
الحديث السابق عليكم بالولود من جهة ان كونها بكرا لا يعرف به كونها كثيرة الولادة فان الجواب عن ذلك ان البكر مظنة
فيكون المراد بالولود من هي كثيرة الولادة بالتجربة او بالمظنة واما من جربت فظهرت عقيما فكذا الايسة فالخبران
متفقان على مرجوحيتهما وفيه فضيلة لجابر لشفقته على اخواته وايثاره مصلحتهن على حظ نفسه ويؤخذ منه انه
اذا تزاحمت مصلحتان قدم اهمهما لان النبي صلعم صوب فعل جابر ودعا له لاجل ذلك ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل
خيرا وان لم يتعلق بالداعي وفيه سؤال الامام اصحابه عن امورهم وتفقده احوالهم وارشاده الى مصالحهم وتنبيههم

على وجه المصلحة ولو كان في باب النكاح وفيما يستحيي من ذكره وفيه مشروعية خدمة المراة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد
واخ وعايلة وانه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امراته وان كان ذلك لا يجب عليها لكن يوخذ منه ان العادة جارية بذلك فلذلك
لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في الرواية المتقدمة خرقا بفتح الخا المعجمة وسكون الرا بعدها قاف هي التي لا تعمل بيدها شيا
ما تانيث الاخرق وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره قوله تمتشط الشعثة بفتح المعجمة وكسر العين المهملة ثم مثلثة اطلق عليها
ذلك لان التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزين قوله تستحد بحا مهملة اي تستعمل الحديدة وهي الموسى والمغيبة بضم الميم
وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة مفتوحة اي التي غاب عنها زوجها والمراد ازالة الشعر عنها وعبر بالاستحداد لانه
الغالب استعماله في ازالة الشعر وليس في ذلك منع ازالته بغير الموسى والله اعلم قوله في الرواية الثانية تزوجت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
ما تزوجت هذا ظاهره ان السوال وقع عقب تزوجه وليس كذلك لما دل عليه سياق الحديث الذي قبله وقد تقدم في الكلام على حديث
جابر في كتاب الشروط في اخره ان بين تزوجه والسوال الذي دار بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مدة طويلة قوله باب
تزويج الصغار من الكبار اي في السن قوله عن يزيد هو ابن حبيب وعراك بكسر المهملة وتخفيف الرا ثم كاف هو ابن مالك [illegible]
وعروة هو ابن الزبير قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عايشة قال الاسمعيلي ليس في الرواية ما ترجم به الباب وصغر عايشة عن كبر
النبي صلى الله عليه وسلم معلوم من غير هذا الخبر ثم الخبر الذي اورده مرسل فان كان يدخل مثل هذا في الصحيح فيلزمه في غيره من المراسيل
قلت الجواب عن الاول يمكن ان يوخذ من قول ابي بكر انما انا اخوك فان الغالب بنت الاخ ان يكون اصغر من عمها وايضا فيكفي ما
ذكر في مطابقة الحديث للترجمة ولو كان معلوما من خارج وعن الثاني انه وان كان صورة سياقه الارسال فهو من رواية عروة في قصة
وقعت لخالته عايشة وجده لامه ابي بكر فالظاهر انه حمل ذلك عن خالته عايشة او عن امه اسما بنت ابي بكر وقد قال ابن عبد البر
اذا علم لقا الراوي لمن اخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن اخبر عنه ولو لم يات بصيغة تدل على ذلك ومن امثلة
ذلك رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة في قصة سالم مولى ابي حذيفة قال ابن عبد البر هذا يدخل في المسند للقا عروة عايشة
وغيرها من نسا النبي صلى الله عليه وسلم وللقايه سهلة زوج ابي حذيفة ايضا واما الالزام فالجواب عنه ان القصة المذكورة لا
تشتمل على حكم متاصل فوقع فيها التساهل في صريح الاتصال فلا يلزم من ذلك ايراد جميع المراسيل في الكتاب الصحيح نعم الجمهور على
ان السياق المذكور مرسل وقد صرح بذلك الدارقطني وابو مسعود وابو نعيم والحميدي وقال ابن بطال يجوز تزويج الصغيرة بالكبير
اجماعا ولو كانت في المهد لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطي فرمز بهذا الى ان لا فايدة للترجمة لانه امر مجمع عليه قال وكانه اخذ ذلك من
عدم ذكره وليس بواضح الدلالة بل يحتمل ان يكون ذلك قبل ورود الامر باستيذان البكر وهو الظاهر فان القصة وقعت بمكة قبل
الهجرة وقول ابي بكر انما انا اخوك حصر مخصوص بالنسبة الى تحريم نكاح بنت الاخ وقوله صلى الله عليه وسلم في الجواب انت اخي في دين الله
اشارة الى قوله تعالى انما المومنون اخوة ونحو ذلك وقوله وهي لي حلال معناه وهي مع كونها بنت اخي يحل لي نكاحها لان الاخوة المانعة
من ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين وقال مغلطاي في صحة هذا الحديث نظر لان الخلة لابي بكر انما كانت بالمدينة وخطبة عايشة
كانت بمكة فكيف يلتيم قوله انما انا اخوك وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم ما باشر الخطبة بنفسه كما اخرجه ابن ابي عاصم من طريق يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل خولة بنت حكيم الى ابي بكر يخطب عايشة فقال لها ابو بكر وهل تصلح
له انما هي بنت اخيه فرجعت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجعي فقولي له انت اخي في الاسلام وابنتك تصلح لي فاتيت ابا بكر فذكرت
ذلك فقال ادعي رسول الله فانكحه قلت اعتراضه يرد اعتراض الاول من وجهين احدهما ان المذكور في الحديث الاخوة في
الدين والذي اعترض به الخلة وهي اخص من الاخوة ثم الذي وقع بالمدينة انما هو قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا الا بالقوة
لا بالفعل والوجه الثاني ان اثبات ما نفاه في الاول والجواب عن اعتراضه بالمباشرة امكان الجمع بانه خاطبه بذلك بعد ان
ارسله قوله باب الى من ينكح واي النسا خير وما يستحب ان يتخير لنطفه من غير ايجاب اشتملت الترجمة على ثلاثة
احكام وتناول الاول والثاني من حديث الباب واضح وان الذي يريد التزويج ينبغي ان ينكح الى قريش لان نساهن خير النسا وهو
الحكم الثاني واما الثالث فيوخذ منه بطريق اللزوم وان من ثبت انهن خير من غيرهن استحب تخيرهن للاولاد وقد ورد في الحكم الثالث
حديث صريح اخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عايشة مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفا واخرجه ابو نعيم من حديث عمر ايضا

في اسناده

ويوخذ من الحديث ان الاب يزوج البكر الصغيرة بغير استيذانها قلت

في اسناده مقال ويقوي احد الاسنادين بالاخر قوله خير نسا ركبن الابل تقدم في اواخر الانبيا في ذكر مريم عليها السلام من رواية معمر
في اخره ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط فكانه اراد اخراج مريم من هذا التفضيل لانها لم تركب بعيرا قط فلا يكون فيه تفضيل
نسا قريش عليها ولا اشكال ان مريم افضل من جميع نسا قريش ان ثبت انها نبية او من اكثرهن ان لم تكن نبية وقد تقدم
بيان ذلك في المناقب بحديث خير نسا الارض في عصرها ويحتمل ان لا يحتاج في اخراج مريم من هذا التفضيل الى الاستنباط من قوله
ركبن الابل اشارة الى العرب لانهم الذين يكثر منهم ركوب الابل وقد عرف ان العرب خير من غيرهم مطلقا في الجملة فيستفاد منه تفضيلهن
مطلقا على نسا غيرهن مطلقا ويمكن ان يقال ايضا ان الظاهر ان الحديث سيق في معرض الترغيب في نكاح القرشيات فليس فيه
التعرض لمريم ولا لغيرها ممن انقضى زمنهن قوله صالح نسا قريش كذا للاكثر بالافراد وفي رواية غير الكشميهني صلح بضم اوله وتشديد
اللام بصيغة الجمع وسياتي في اواخر النفقات من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ نسا قريش لا على العموم والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين
وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك قوله احناه بسكون المهملة بعدها نون اي اكثره شفقة والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم
في حال يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية قاله الهروي وجا الضمير مذكرا وكان القياس احناهن وكانه ذكر باعتبار اللفظ
او الجنس او الشخص او الانسان وجا نحو ذلك في حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا بالافراد
في الثاني ومثل ابن عباس في قول ابي سفيان عندي احسن العرب واجمله اجيبه بالافراد في الثاني ايضا قال ابو حاتم السجستاني
لا يكادون يتكلمون به الا مفردا قوله على ولده في رواية الكشميهني على ولد بلا ضمير وهو اوجه ووقع في رواية لمسلم على يتيم وفي
اخرى على طفل والتقييد باليتيم والصغير يحتمل ان يكون معتبرا ويحتمل ان يكون من ذكر بعض افراد العموم لان صفة الحنو على الولد
ثابتة لكن ذكرت الحالتان لكونهما اظهر في ذلك قوله وارعاه على زوج اي احفظ واصون لماله بالامانة فيه والصيانة له وترك
التبذير في الانفاق قوله في ذات يده اي في ماله المضاف اليه ومنه قولهم فلان قليل ذات اليد اي قليل المال وفي الحديث فضل
نكاح الاشراف خصوصا القرشيات ومقتضاه انه كلما كان نسبها اعلا تاكد الاستحباب ويوخذ منه اعتبار الكفاة في النسب
وان غير القرشيات ليس كفوا لهن وفضل الحنو والشفقة وحسن التربية والقيام على الاولاد وحفظ مال الزوج وحسن
التدبير فيه ويوخذ منه مشروعية انفاق الزوج على زوجته وسياتي في اواخر النفقات بيان سبب هذا الحديث قوله
باب اتخاذ السراري جمع سرية بضم المهملة وكسر الرا الثقيلة ثم تحتانية ثقيلة وقد تكسر السين ايضا سميت بذلك لانها
مشتقة من السر وهو من اسما الجماع ويقال له الاستسرار ايضا او اطلق عليها ذلك لانها في الغالب يكتم امرها
عن الزوجة والمراد بالاتخاذ الاقتنا وقد ورد الامر بذلك صريحا في حديث ابي الدردا مرفوعا عليكم بالسراري فانهن مباركات الارحام
اخرجه الطبراني واسناده واه ولاحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا انكحوا امهات الاولاد فاني اباهي بكم يوم القيامة واسناده
اصلح من الاول لكنه ليس بصريح في التسري قوله ومن اعتق امته ثم تزوجها عطف هذا الحكم على الاقتنا لانه قد يقع بعد التسري وقد
دل الحديث الباب على هذا الشق ايضا ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث ابي موسى وقد تقدم شرحه في كتاب العلم
وقوله في هذه الطريق ايما رجل كانت عنده وليدة اي امة واصلها ما ولد من الاماء في ملك الرجل ثم اطلق ذلك على كل امة قوله فله اجران
ذكر من يحصل لهم تضعيف الاجر مرتين ثلاثة اصناف متزوج الامة بعد عتقها ومومن اهل الكتاب وقد تقدم البحث فيه
في كتاب العلم والمملوك الذي يودي حق الله وحق مواليه وقد تقدم في العتق ووقع في حديث ابي امامة رفعه عند الطبراني اربعة يوتون
اجرهم مرتين فذكر الثلاثة كالذي هنا وزاد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في التفسير حديث الماهر بالقران والذي يقرا وهو عليه
شاق وحديث زينب امراة ابن مسعود في التي تتصدق على قريبها لها اجران اجر الصدقة واجر الصلة وقد تقدم في الزكاة وحديث
عمرو بن العاص في الحاكم اذا اصاب له اجران وسياتي في الاحكام وحديث جرير من سن سنة حسنة وحديث ابي هريرة من دعا الى هدى
وحديث ابن مسعود من دل على خير والثلاثة عند مسلم وفي الصحيحين ومن ذلك حديث ابي سعيد في الذي تيمم ثم وجد الما فاعاد الصلاة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لك الاجر مرتين اخرجه ابو داود وقد يحصل بمزيد التتبع اكثر من ذلك وكل هذا يدل على ان لا مفهوم للعدد المذكور
في حديث ابي موسى وفيه دليل على ان مزيد فضل من اعتق امته ثم تزوجها سوا اعتقها ابتدا لله او لسبب وقد بالغ من كرهه
فكانهم لم يبلغهم الخبر فمن ذلك ما وقع في رواية هشيم عن صالح بن صالح الراوي المذكور فيه قال رايت رجلا من اهل خراسان سال الشعبي

نسايها ... خير نسايها خيرهم وان بعضها ان الاكثر منهما خيرهم

فقال انس بتلك من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي فذكر هذا الحديث
واخرج الطبراني باسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود انه كان يقول ذلك واخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله وعند ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن انس انه سئل عنه فقال اذا اعتق امته لله فلا يعود فيها ومن طريق سعيد بن المسيب وابرهيم النخعي انهما كرها
ذلك واخرج ايضا من طريق عطا والحسن انهما كانا لا يريان به باسا قوله رواه ابو بكر هو ابن عياش بتحتانيه واخره معجمة ابو
حصين هو عثمان بن عاصم عن ابي برده هو ابن ابي موسى وهذا الاسناد مسلسل بالكوفيين وبالكنى قوله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اعتقها ثم اصدقها كانه اشار بهذه الرواية الى ان المراد بالتزويج في الرواية الاخرى ان يقع بمهر جديد سوى العتق لا كما وقع في قصة
صفيه كما سياتي في الباب الذي بعده فافادت هذه الطريق ثبوت الصداق فانه لم يقع التصريح به في الطريق الاولى بل ظاهرها ان يكون
العتق نفس المهر وقد وصل طريق ابي بكر بن عياش هذه ابو داود الطيالسي في مسنده عنه فقال حدثنا ابو بكر الخياط فذكره باسناده
بلفظ اذا اعتق الرجل امته ثم امهرها مهرا جديدا كان له اجران وكان ابا بكر كان يتعاطى الخياطه في وقت وهو احد الحفاظ
المشهورين في الحديث والقرا المذكورين في القراات واحد الرواة عن عاصم وله اختيار وقد احتج به البخاري ووصله من طريقه
ايضا الحسن بن سفيان وابو بكر البزار في مسنديهما عنه واخرجه الاسمعيلي عن الحسن ولفظه عنده ثم تزوجها بمهر جديد وكذا
اخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن ابي بكر بهذا اللفظ ولم يقع لابن حزم الا من رواية الحماني فضعف هذه الزيادة فلم يصب
وذكر ابو نعيم ان ابا بكر تفرد بها عن ابي حصين وذكر الاسمعيلي ان فيه اضطرابا على ابي بكر بن عياش كانه يعني في سياق المتن
لا في الاسناد وليس في ذلك الاختلاف اضطرابا لانه يرجع الى معنى واحد وهو ذكر المهر واستدل به على ان عتق الامه لا يكون نفس
الصداق ولا دلالة فيه بل هو شرط لما يترتب عليه الاجران المذكوران وليس قيدا في الجواز تنبيه وقع في رواية ابي زيد المروزي عن
ابي برده عن ابيه عن ابي موسى والصواب ما عند الجماعة عن ابيه ابي موسى بحذف عن التي قبل ابي موسى الحديث الثاني قوله حدثنا سعيد
بن تليد بفتح المثناة وكسر اللام الخفيفه وسكون التحتانيه بعدها مهملة مصري مشهور وكذا شيخه وبقية الاسناد الى ابي هريره
من اهل البصرة ومحمد هو ابن سيرين قوله في الرواية الثانية عن ايوب عن محمد كذا للاكثر ووقع لابي ذر وحده عن مجاهد وهو خطا وقد
تقدم في احاديث الانبياء عن محمد بن محبوب عن حماد بن زيد على الصواب لكنه ساقه هناك موقوفا واختلف الرواة فوقع في رواية
كريمه والمستملي موقوفا ايضا ولغيرهما مرفوعا وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه موقوفا ولذا ذكر
ابو نعيم انه وقع هناك للبخاري موقوفا وبذلك جزم الحميدي واظنه الصواب في رواية حماد عن ايوب وان ذلك هو السر في ايراده
جرير بن حازم مع كونها نازلة ولكن الحديث في الاصل ثابت الرفع لكن ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديثه تخفيفا واغرب ابن التين
فعزا رواية حماد هذه هنا الى رواية ابن وهب عن الزهري ونقل عن ثبوتها في رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما من الرواة من طريق
الزهري وحينئذ في رواية ابي الوقت وهي ثابتة ايضا في رواية المستملي فما ادري ما وجه تخصيص ذلك برواية ابن وهب قوله لم يكذب
ابرهيم الا ثلاث كذبات الحديث سياقه مختصر هنا وقد تقدم شرحه مستوفى في ترجمة ابرهيم من احاديث الانبياء قال ابن المنير مطابقة
حديث هاجر للترجمة انها كانت مملوكة وقد صح ان ابرهيم اولدها بعد ان ملكها فهي سريه قلت ان اراد ان ذلك وقع صريحا في الحديث
فليس بصحيح وانما الذي في الصحيح ان ساره ملكتها وان ابرهيم اولدها اسمعيل وكونه ما كان بالذي يستولد امة امراته الا بملك
ماخوذ من خارج الحديث غير الذي في الصحيح وقد ساقه ابو يعلى في مسنده من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي
هريره في هذا الحديث قال في اخره فاستوهبها ابرهيم من ساره فوهبتها له ووقع في حديث حارثه بن مضرب عن علي عند النسائي
ان ابرهيم استوهب هاجر من ساره فوهبتها له وشرطت عليه ان لا يسوها فالتزم ذلك ثم غارت منها فكان ذلك السبب
في تحويلها مع ابنها الى مكه وقد تقدم شيء من ذلك في احاديث الانبياء الحديث الثالث حديث انس اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر
والمدينة ثلاثا الحديث وفيه فقال المسلمون احدى امهات المومنين او مما ملكت يمينه ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن
انس عند مسلم فقال الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد وشاهد الترجمة منه تردد الصحابه في صفيه هل هي زوجه او
سريه فبطل ان احدى ركني الترجمه قال بعض الشراح دل تردد الصحابه في صفيه هل هي زوجه او سريه على ان عتقها لم يكن نفس
الصداق كذا قال وهو متعقب فان التردد انما كان في اول الحال ثم ظهر بعد ذلك انها زوجه وليس فيه دلالة لما ذكر واستدل به

على صحة النكاح

على صحة النكاح بغير شهود لانه لو حضره في تزوج صفيه شهود لما خفي عن الصحابة حتى ترددوا ولا دلالة فيه ايضا لاحتمال ان الذين
حضروا التزويج غير الذين ترددوا ولا دلالة فيه ايضا لاحتمال ان الذين حضروا التزويج غير الذين ترددوا وعلى تسليم ان يكونوا الجميع
ترددوا فانه مذكور من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يتزوج بلا ولي ولا شهود كما وقع في قصة زينب بنت جحش وقد سبق شرح
اول الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي وباقيه يتعلق بالعتق في الباب الذي بعده قوله باب ——— من جعل عتق الامة
صداقها اذا اورده بغير جائز بالحكم وقد اخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وابرهيم النخعي وطاوس والزهري ومن فقها
الامصار الثوري وابو يوسف واحمد واسحق قالوا اذا اعتق امته على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر
على ظاهر الحديث واجاب الباقون عن ظاهر الحديث باجوبة اقربها الى لفظ الحديث انه اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب له
عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ويؤيده قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب سمعت انسا قال سبى النبي صلى الله عليه وسلم صفيه
فاعتقها وتزوجها فقال ثابت لانس ما اصدقها قال نفسها فاعتقها هكذا اخرجه المصنف في المغازي وفي رواية حماد عن ثابت
وعبد العزيز عن انس في حديث قال وصارت صفيه لرسول الله ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد
انت سالت انسا ما امهرها قال امهرها نفسها فتبسم فهو ظاهر جدا في ان المجعول مهرا هو نفس العتق فالتاويل الاول لا باس
به فانه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة فان في صحة العقد بالشرط المذكور وجها عند الشافعية وقال اخرون
بل جعل نفس العتق المهر ولكنه من خصائصه وممن جزم بذلك الماوردي وقال اخرون قوله اعتقها وتزوجها معناه اعتقها ثم
تزوجها فلما لم يعلم انه ساق لها صداقا قال اصدقها نفسها اي لم يصدقها شيا فيما اعلم ولم ينف اصل الصداق ومن ثم قال ابو
الطيب الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما انه قول انس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه وربما تايد
ذلك عندهم بما اخرجه البيهقي من حديث اميمة ويقال امة الله بنت رزينة عن امها قالت اعتق النبي صلى الله عليه وسلم صفيه وخطبها
وتزوجها وامهرها رزينة وكان اتي بها مسبية من قريظة والنضير وهذا لا يقوم به حجة لضعف اسناده ويعارضه ما اخرجه
الطبراني وابو الشيخ من حديث صفيه نفسها قالت اعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي وهذا موافق لحديث انس وفيه
رد على من قال ان انسا قال ذلك بناء على ما ظنه وقد خالف هذا الحديث ايضا ما عليه كافة اهل السير ان صفيه من سبي خيبر
ويحتمل ان يكون اعتقها بشرط ان ينكحها بغير مهر فلزمها الوفا بذلك وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقيل يحتمل انه اعتقها
بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المال قال ابن الصلاح معناه ان العتق حل محل الصداق وان لم يكن صداقا قال
وهذا كقولهم الجوع زاد من لا زاد له قال وهذا الوجه اصح الاوجه واقربها الى لفظ الحديث وتبعه النووي في الروضة ومن المستغرب
قول الترمذي بعد ان اخرج الحديث وهو قول الشافعي واحمد واسحق قال وكره بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى
يجعل لها مهرا سوى العتق والقول الاول اصح وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي والمعروف عند الشافعية ان ذلك لا يصح لكن لعل مراد من نقله
عنه صورة الاحتمال الاول ولا سيما نص الشافعي على ان من اعتق امته على ان يتزوجها فقبلت عتقت ولم يلزمها ان تتزوج به لكن
يلزمها له قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فصار كسائر الشروط الفاسدة فان رضيت وتزوجته على مهر يتفقان عليه كان
لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها فان اتحدا تقاصا وممن قال بقول احمد من الشافعية ابن حبان صرح بذلك في صحيحه قال ابن دقيق
العيد الظاهر مع احمد ومن وافقه والقياس مع الاخرين فيتردد الحال بين ظن نشا عن قياس وبين ظن نشا عن ظاهر الخبر مع ما تحتمله
الواقعة من الخصوصية وهي وان كانت على خلاف الاصل لكن يتقوى ذلك بكثرة خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح وخصوصا خصوصيته
بتزويج الواهبة من قوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي الاية وممن جزم بان ذلك كان من الخصائص يحيى بن اكثم فيما اخرجه
البيهقي قال وكذا نقله المزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصية انه اعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود وهذا
بخلاف غيره وقد اخرج عبد الرزاق جواز ذلك عن علي وجماعة من التابعين ومن طريق ابرهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يعتق
امته ثم يتزوجها ولا يرون باسا ان يجعل عتقها صداقها وقال القرطبي منع من ذلك مالك وابو حنيفة لاستحالته وتقريره ان احدهما
ان عقدها على نفسها اما ان يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكمين الحرية والرق فان الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده
واما بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق فيجوز ان لا ترضى وحينئذ لا تنكح الا برضاها الوجه الثاني انا اذا جعلنا العتق

صداقا فاما ان يقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما او حالة الحرية فيلزم سبقيته على العقد فيلزم وجود العتق حال فرض عدمه وهو محال لان الصداق لا بد ان يتقدم تقرره على الزوج اما نصا واما حكما حتى تملك الزوجة طلبه فان عقلوا بنكاح التفويض فقد تحررنا عنه بقولنا حكما فانا وان لم نعين لها حالة العقد شيئا لكنها تملك المطالبة فثبت انه يثبت حالة العقد تطالب به الزوج ولا يتاتى مثل ذلك في العتق فاستحال ان يكون صداقا وتعقب ما ادعاه من الاستحالة بجواز تعليق الصداق على شرط اذا وجد استحقته المراة كان يقول تزوجتك على ما سيستحق لي عند فلان وهو كذا فاذا حل المال الذي وقع العقد عليه استحقته وقد اخرج الطبراني من طريق نافع عن ابن عمر في قصة جويرية بنت الحرث ان النبي صلعم جعل عتقها صداقها وهو مما يؤيد حديث انس لكن اخرج ابو داود من طريق عروة عن عايشة في قصة جويرية ان النبي صلعم قال لها لما جاءت تستعين به في كتابتها هل لك الى ما هو خير لك اقضي عنك كتابتك واتزوجك قالت قد فعلت وقد استشكله ابن حزم بانه يلزم منه ان كان ادى عنها كتابتها ان يصير ولاها لمكاتبها واجيب بانه ليس في الحديث التصريح بذلك لان معنى قولها فقد فعلت رضيت فيحتمل ان يكون صلعم عوض ثابت بن قيس عنها فصارت له فاعتقها وتزوجها كما صنع في قصة صفية او يكون ثابت لما بلغه رغبة النبي صلعم وهبها له وفي الحديث ان للسيد تزويج امته اذا اعتقها من نفسه ولا يحتاج الى ولي ولا حاكم وفيه اختلاف بناه على ان الولي هو الخاطب بعد نيف وعشرين بابا قال ابن الجوزي فان قيل ثواب العتق عظيم فكيف فوته حيث جعله مهرا وكان يمكن جعل المهر غيرها فالجواب ان صفية بنت ملك ومثلها لا يقنع في المهر الا بالكثير ولم يكن عنده صلعم اذ ذاك ما يرضيها به ولم ير ان يقصر بها فجعل صداقها نفسها وذلك عندها اشرف من المال الكثير قوله باب تزويج المعسر تقدم في اوايل كتاب النكاح باب تزويج المعسر الذي معه القران والاسلام وهذه الترجمة اخص من تلك وعلق هناك حديث سهل الذي اورده في هذا الباب مبسوطا وسياتي برجل لم يلائق بابا قوله لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله هو تعليل لحكم الترجمة ومحصله ان الفقر في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المال والله اعلم قوله باب الاكفاء في الدين الكفو بضم اوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل والنظير واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر اصلا قوله وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الاية قال الفراء النسب من لا يحل نكاحه والصهر من يحل نكاحه فكان المصنف لما راى الحصر وقع بالقسمين صلح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية الا ما دل الدليل على اعتباره وهو استثناء الكافر وقد جزم بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ونقل عن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور وقال ابو حنيفة قريش اكفاء بعضهم بعضا والعرب كذلك وليس احد من العرب كفوا لقريش كما ليس احد من غير العرب كفوا للعرب وهو وجه للشافعية والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ومن عدا هولاء اكفاء بعضهم لبعض وقال الثوري اذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه قال احمد في رواية وتوسط الشافعي فقال ليس نكاح غير الاكفاء حراما فارد به النكاح وانما هو تقصير بالمراة والاولياء فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله فسخه وذكر ان المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيع المراة نفسها في غير كفو انتهى ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث واما ما اخرجه البزار من حديث معاذ رفعه العرب بعضهم اكفاء بعض فاسناده ضعيف واحتج البيهقي بحديث واثلة مرفوعا ان الله اصطفى بني كنانة من بني اسمعيل الحديث وهو صحيح اخرجه مسلم لكن في الاحتجاج به لذلك نظر لكن ضم بعضهم اليه حديث قدموا قريشا ولا تقدموها ونقل ابن المنذر عن البويطي ان الشافعي قال الكفاءة في الدين وهو كذلك في مختصر البويطي قال الرافعي وهو خلاف المشهور ونقل الابري عن الربيع ان رجلا سال الشافعي عنه فقال انا عربي لا تسالني عن هذا ثم ذكر المصنف في الباب احاديث الحديث الاول حديث عايشة قوله ان ابا حذيفة اسمه مهشم على المشهور وقيل هاشم وقيل غير ذلك وهو خال معوية بن ابي سفيان قوله تبنى بفتح المثناة والموحدة وتشديد النون بعدها الف اي اتخذه ولدا وسالم هو ابن معقل مولى ابي حذيفة ولم يكن مولاه وانما كان يلازمه بل كان من حلفائه كما وقع في رواية لمسلم وكان استشهاد ابي حذيفة وسالم جميعا يوم اليمامة في خلافة ابي بكر قوله وانكحه اي زوجه هند كذا في هذه الرواية ووقع عند مالك فاطمة فلعل لها اسمين والوليد بن عتبة احد من قتل يوم بدر كافرا وقوله بنت اخيه بفتح الهمزة وكسر المعجمة ثم تحتانية هو الصحيح وحكى ابن التين ان في بعض الروايات بضم الهمزة وسكون الخاء ثم مثناة وهو غلط قوله وهو مولى امراة من الانصار تقدم بيان اسمها في غزوة بدر قوله كما تبنى النبي صلعم زيدا اي ابن حارثة وقد تقدم خبره بذلك في تفسير

تصحيح

غيره فالجواب ان صفيه بنت ملك صح

سورة الاحزاب

سورة الاحزاب قوله من لم يعلم له اب بضم اوله والعين وفتح اللام على البناء للمجهول قوله كان مولى واخا في الدين لعل فيه اشارة الى ان لم مولى ابي حذيفة وان سالما لما نزلت ادعوهم لابائهم كان ممن لا يعلم له اب فقيل له مولى ابي حذيفة قوله انا كنا نرى بفتح النون اي نعتقد قوله سالما ولدا زاد البرقاني من طريق ابي اليمان شيخ البخاري فيه وابو داود من رواية يونس عن الزهري فكان ياوي معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وفضلا بضم الفاء والمعجمة اي متبذلة في ثياب المهنة يقال تفضلت المراة اذا فعلت ذلك وهذا قول الخطابي وتبعه ابن الاثير وزاد وكانت في ثوب واحد وقال ابن عبد البر قال الخليل رجل فضل متوشح في ثوب يخالف بين طرفيه قال فعلى هذا المعنى الحديث انه كان يدخل عليها وهي منكشف بعضها وعن ابن وهب فضل مكشوفة الراس والصدر وقيل الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا ازار تحته وقال صاحب الصحاح تفضلت المراة في بيتها اذا كانت في ثوب واحد كقميص لا كمين له قوله وقد انزل الله فيه ما قد علمت اي الاية التي سابقتها قبل وهي ادعوهم لابائهم وقوله وما جعل ادعياءكم ابناءكم قوله فذكر الحديث ساق بقيته البرقاني وابو داود فكيف ترى فقال لها رسول الله ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولده من الرضاعة فبذلك كانت عايشة تامر بنات اخواتها وبنات اخوانها ان يرضعن من احبت عايشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلعم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعايشة والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله لسالم دون الناس ووقع عند الاسمعيلي من طريق عياض بن زهير عن ابي اليمان فيه مع عروة ابو عبيدة بن ربيعة مع عايشة ام سلمة وقال في اخره لم يذكرها البخاري في اسناده قلت وقد اخرجه النسائي عن عمران بن بكار عن ابي اليمان مختصرا كرواية البخاري واخرجه البخاري في غزوة بدر من طريق عقيل عن الزهري كذلك لكن اختصر المتن ايضا واخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن الزهري فقال عن عروة وابن عبد الله بن ربيعة كلاهما عن عايشة وام سلمة واخرجه ابو داود من طريق يونس كما ر واخرجه عبد الرزاق عن معمر والنسائي من طريق جعفر بن ربيعة والذهلي من طريق ابن اخي الزهري كلهم عن الزهري كما قال عقيل وكذا اخرجه مالك وابن اسحق عن الزهري لكنه عند اكثر الرواة عن مالك مرسل وخالفهم جميعا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري فقال عن عروة وعمرة كلاهما عن عايشة اخرجه الطبراني قال الذهلي في الزهريات هذه الروايات كلها عندنا محفوظة الا رواية ابن مسافر فانها غير محفوظة اي ذكر عمرة في اسناده قال والرجل المذكور مع عروة لا اعرفه الا انى اظنه انه ابرهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة فان امه ام كلثوم بنت ابي بكر فهو ابن اخت عايشة كما ان عروة ابن اختها وقد روى عنه الزهري حديثين غير هذا فاذا هو برواية يحيى بن سعيد اشبه حيث قال ابن عبد الله بن ابي ربيعة فنسبه لجده واما قول شعيب ابو عبيدة فهو مجهول قلت لعلها كنية ابرهيم المذكور وقد نقل المزي في التهذيب قول الذهلي هذا واقره وخالف في الاطراف فقال اظنه الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة يعني عم ابرهيم المذكور والذي اظن ان قول الذهلي اشبه بالصواب ثم ظهر لي انه عبيدة ابو عبيد الله بن زمعة فان هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريقه من وجه اخر فهذا هو المعتمد وكان ما عداه تصحيف والله اعلم وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عايشة ومن طريق زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة فله اصل من حديثهما ففي رواية القاسم عنده جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال ارضعيه فقالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله وقال قد علمت انه رجل كبير وفي لفظ فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة شيا من ذلك فقال ارضعيه تحرمي عليه فرجعت اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة وفي بعض طرق حديث زينب فقالت ام سلمة لعايشة انه يدخل عليك الغلام الذي ما احب ان يدخل علي فقالت اما لك في رسول الله اسوة ان امراة ابي حذيفة ذكرت الحديث مختصرا وفي رواية الغلام الذي قد استغنى عن الرضاعة وفيها فقال ارضعيه قالت انه ذو لحية فقال ارضعيه يذهب ما في وجه ابي حذيفة وفي لفظ عن ام سلمة ابى سائر ازواج النبي صلعم ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة وقلن لعايشة والله ما نرى هذا الا رخصة لسالم فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائينا قلت وهذا العموم مخصوص بغير حفصة كما سياتي في ابواب الرضاع وتذكر هناك حكم هذه المسالة اعني ارضاع الكبير ان شاء الله تعالى الحديث الثاني حديث عايشة في قصة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلعم في الاشتراط في الحج وقد تقدم البحث فيه في ابواب المحصر من كتاب الحج وقوله في هذا الحديث ما اجدني اي ما اجد نفسي واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشي واحد من خصايص

انعال القلوب وفي الحديث جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد وفيه ان المراه لا يجب عليها ان تستامر زوجها في حج الفرض لانه لا يلزم من كونه لا يجوز له منعها ان يستقط عنها استيذانه قوله في اخره وكانت تحت المقداد بن الاسود ظاهر سياقه انه من كلام عايشه ويحتمل انه من كلام عروه وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب فان المقداد وهو ابن عمرو الكندي نسب الى الاسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه فكان من حلفا قريش وتزوج ضباعه وهي هاشميه فلولا ان الكفاه لا تعتبر بالنسب لما جاز له ان يتزوجها لانها فوقه في النسب وللذي يعتبر الكفاه في النسب ان يجيب بانها رضيت هي واولياها فسقط حقهم من الكفاه وهو جواب صحيح ان ثبت اصل اعتبار الكفاه في النسب الثالث حديث ابي هريره قوله تنكح المراه لاربع اي لاجل اربع قوله لمالها وكسنها بفتح المهملتين ثم موحده اي شرفها والحسب في الاصل الشرف بالابا وبالاقارب ماخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم وماثر ابايهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنه وقيل المال وهو مردود لذكر المال قبله وذكره معطوفا وقد وقع في مرسل يحيى بن جعده عند سعيد بن منصور على دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها وذكر النسب على هذا تاكيد ويوخذ منه ان الشريف النسيب يستحب له ان يتزوج نسيبه الا ان يعارض نسيبه غير دينه وغير نسيبه ذات دين فتقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات واما قول بعض الشافعيه يستحب ان لا تكون المراه ذات قرابه قريبه فان كان مستندا الى الخبر فلا اصل له او الى التجربه وهو ان الغالب ان الولد بين القريبين يكون احمق فهو متجه واما ما اخرجه احمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريده رفعه ان احساب اهل الدنيا الذي يذهبون اليه المال فيحتمل ان يكون المراد انه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ومنه حديث سمره رفعه الحسب المال والكرم التقوى اخرجه احمد والترمذي وصححه هو والحاكم وبهذا الحديث تمسك من اعتبار الكفاه بالمال كما سياتي في الباب الذي بعده او ان من شان اهل الدنيا رفعه من كان كثير المال ولو كان وضيعا ووضعه من كان مقلا ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد فعلى الاحتمال الاول يمكن ان يوخذ من الحديث اعتبار الكفاه بالمال كما سياتي البحث فيه لا على الثاني لكونه سيق في الانكار على من يفعل ذلك وقد اخرج مسلم الحديث من طريق عن جابر وليس فيه ذكر الحسب اقتصر على الدين والمال والجمال قوله وجمالها يوخذ منه استحباب تزوج الجميله الا ان تعارض الجميله الغير دينه والغير جميله الدينه نعم لو تساوتا في الدين فالجميله اولى ويلتحق بالحسنه الذات الحسنه الصفات ومن ذلك ان تكون خفيفه الصداق قوله فاظفر بذات الدين في حديث جابر فعليك بذات الدين والمعنى ان اللايق بذي الدين والمروه ان يكون الدين مطمح نظره في كل شي لا سيما فيما يطول صحبته فامره النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبه الدين الذي هو غايه البغيه وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه لا تزوجوا النسا لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان يطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامه سودا ذات دين افضل قوله تربت يداك اي لصقتا بالتراب وهي كنايه عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعا لكن لا يراد به حقيقته وبهذا جزم صاحب العمده زاد غيره ان صدور ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه وحكى ابن العربي ان معناه استغنيت ورد بان المعروف اترب اذا استغنى وترب اذا افتقر ووجه بان الغنى الناشي عن المال تراب لان جميع ما في الدنيا تراب ولا يخفى بعده وقيل معناه ضعف عقلك وقيل افتقرت من العلم وقيل فيه تقدير شرط اي وقع لك ذلك ان لم تفعل ورجحه ابن العربي وقيل معناه افتقرت من الدين وصححه بعضهم ... ووجهه بان معنى تربت تفرقت وهو مثل حديث نهى عن الصلوه اذا اصارت الشمس كالاثارب وهو جمع ثرب واثرب مثل فلوس وافلس وهو جمع ثرب بفتح اوله وسكون الرا وهو الشحم الرقيق المتفرق الذي يغشى الكرش وسيا مزيد لذلك في كتاب الادب قال القرطبي معنى الحديث ان هذه الخصال الاربع هي التي ترغب في نكاح المراه لاجلها فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا انه وقع الامر بذلك بل ظاهره اباحه النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين اولى قال ولا يظن من هذا الحديث ان هذه الاربع يوخذ منها الكفاه اي تنحصر فيها فان ذلك لم يقل به احد فيما علمت وان كانوا اختلفوا في الكفاه ما هي وقال المهلب في هذا الحديث دليل على ان للزوج الاستمتاع بمال الزوجه فان طابت نفسها بذلك حل له والا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق وتعقب بان هذا التفصيل ليس في الحديث ولم ينحصر قصد نكاح المراه لاجل مالها في استمتاع الزوج بل قد يقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها من ولد فيعود اليه ذلك المال بطريق الارث ان وقع او لكونها تستغني بمالها عن كثره مطالبته بما يحتاج اليه النسا ونحو ذلك داعيه منه

الشيخ

استدل البعض

استدل لبعض المالكيه على ان للرجل ان يحجر على امراته في مالها قال لانه انما تزوج لاجل المال فليس لها تفويته عليه ولا يخفى وجه الرد عليه والله اعلم الحديث الرابع حديث سهل وهو ابن سعد قوله مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عبد العزيز قوله مر رجل لم اقف على اسمه قوله حري بفتح المهمله وكسر الرا وتشديد التحتانيه اي حقيق وجدير قوله يشفع بضم اوله وتشديد الفا المفتوحه اي يقبل شفاعته قوله من رجال من فقرا المسلمين لم اقف على اسمه وفي مسند الروياني وفتوح مصر لابن عبد الحكم ومسند الصحابه الذين نزلوا مصر من طريق ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر انه جعيل بن سراقه قوله فقالوا وقع في طريق اخرى بانيه في الرقاق بلفظ فقال لرجل عنده جالس ما رايك في هذا وكانه جمع هنا باعتبار ان الجالسين عنده كانوا جماعه لكن المجيب واحد وقد سمي من المجيبين ابو ذر فيما اخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عنه قوله ثم مر رجل في روايه الرقاق فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل قوله ان لا يسمع زاد في روايه الرقاق ان لا يسمع لقوله قوله هذا اي الفقير خير من ملء مثل هذا اي الغني ومثل بالجر ويجوز فيه مثل النصب والجر قال الكرماني ان كان الاول كافرا فوجهه ظاهر والا فيكون ذلك معلوما لرسول الله بالوحي قلت نعرف المراد من الطريق الاخرى التي ستاتي في كتاب الرقاق بلفظ قال رجل من اشراف الناس هذا والله حري الى اخره فحاصل الجواب انه اطلق تفضيل الفقير المذكور على الغني المذكور ولا يلزم من ذلك تفضيل كل غني على كل فقير وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الرقاق فضل الفقر وياتي البحث في هذه المسئله هناك ان شا الله تعالى قوله باب الاكفا في المال وتزويج المقل المثريه اما اعتبار الكفاه بالمال فمختلف فيه عند من يشترط الكفاه والاشهر عند الشافعيه انه لا يعتبر ونقل صاحب الافصاح عن الشافعي ان الكفاه في الدين والمال والنسب وجزم باعتباره ابو الطيب والصيمري وجماعه واعتبره الماوردي في اهل الامصار وخص الخلاف باهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال واما المثريه فبضم الميم وسكون المثلثه وكسر الرا وفتح التحتانيه هي التي لها ثرا بفتح اوله والمد وهو الغنى ويوخذ ذلك من حديث عايشه الذي في الباب من عموم التقسيم فيه لاشتماله على التثريه والمقل من الرجال والمثريه والمقل من النسا فدل على جواز ذلك ولكنه لا يرد على من يشترطه لاحتمال ان يحمل على رضى المراه ورضى الاوليا وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سوره النسا ومضى منه وجه في اوايل النكاح واستدل به على ان للولي حقا في التزويج لان الله خاطب الاوليا بذلك والله اعلم قوله باب ما يتقى من شوم المراه الشوم بضم المعجمه بعدها واو ساكنه وقد تهمز وهو ضد اليمن يقال تشامت بكذا وتيمنت بكذا قوله وقوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم كانه اشار الى اختصاص الشوم ببعض النسا دون بعض لما دلت عليه الايه من التبعيض وذكر في الباب حديث ابن عمر من وجهين وحديث سهل من وجه اخر وقد تقدم شرحهما مبسوطا في كتاب الجهاد وقد جا في بعض الاحاديث ما لعله يفسر ذلك وهو ما اخرجه احمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعا من سعاده ابن ادم ثلاثه المراه الصالحه والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوه ابن ادم ثلاثه المراه السو والمسكن السو والمركب السو وفي روايه لابن حبان المركب الهني والمسكن الواسع وفي روايه للحاكم وثلاث من الشقا المراه تراها فتسوك وتحمل لسانها عليك والدابه تكون قطوفا فان ضربتها اتعبتك وان تركتها لم تلحق اصحابك والدار تكون ضيقه قليله المرافق وللطبراني من حديث اسما ان من شقا المر في الدنيا سو الدار والمراه والدابه وفيه سو الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسو الدابه منعها ظهرها وسو طبعها وسو المراه عقم رحمها وسو خلقها قوله عن سليمان بن زيد زاد مسلم من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه مع اسامه سعيد بن زيد وقال الترمذي لا نعلم احدا قال فيه عن سعيد بن زيد غير معتمر بن سليمان قوله ما تركت بعدي فتنه اضر على الرجال من النسا قال الشيخ تقي الدين السبكي في ايراد البخاري هذا الحديث عقب حديثي ابن عمر وسهل بعد ذكر الايه في الترجمه اشاره الى تخصيص الشوم بمن يحصل منها العداوه والفتنه لا كما يفهمه بعض الناس من التشاوم بكعبها او ان لها تاثيرا في ذلك وهو شي لا يقول به احد من العلما ومن قال انها سبب في ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارع على من ينسب المطر الى النو الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر الى المراه مما ليس لها فيه مدخل وانما يتفق موافقه قضا وقدر فتنفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره ان يتركها من غير ان يعتقد نسبه الفعل اليها قلت وقد تقدم تقرير ذلك في كتاب الجهاد وفي الحديث ان الفتنه بالنسا اشد من الفتنه بغيرهن ويشهد له قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النسا فجعلهن من عين الشهوات وبدا بهن قبل بقيه الانواع اشاره الى انهن الاصل في ذلك ويقع في المشاهد حب الرجل ولده من امراته التي هي عنده اكثر من حبه ولده من غيرها ومن امثله ذلك قصه النعمان بن بشير في الهبه وقد قال بعض الحكما النسا شر كلهن واشر ما فيهن عدم الاستغنا عنهن ومع

ان يزوج محجورته من يفنيه ... الحنفيه تزويجا ... ان للولي ...

انها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب امور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك
اشد الفساد وقد اخرج مسلم من حديث ابي سعيد في اثناء حديث واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء قوله باب
الحرة تحت العبد اي جواز تزويج العبد الحرة اذا رضيت به واورد فيه طرفا من قصة بريرة حيث خيرت حين عتقت كان عبدا وسيأتي البحث
فيه هناك ان شاء الله تعالى قوله باب لا يتزوج اكثر من اربع لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع اما حكم الترجمة فبالاجماع الا قول من لا
يعتد بخلافه من رافضي ونحوه واما انتزاعه من الآية فلان الظاهر منها التخيير بين الاعداد المذكورة بدليل قوله في الآية نفسها فان خفتم ان
لا تعدلوا فواحدة وليس من قال انها للجمع مثنى وثلاث ورباع اراد انهم جاؤا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة فالمراد تبيين حقيقة
مجيئهم وانهم لم يكونوا واحدا ولا فرادى وعلى هذا فمعنى الآية انكحوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة فالمراد الجمع لا المجموع ولو
اريد مجموع العدد المذكور لكان قوله مثلا تسعا ارشق وابلغ وايضا فان لفظ مثنى معدول عن اثنين اثنين كما تقدم تقريره في تفسير
سورة النساء فدل ارادة المراد التخيير بين الاعداد المذكورة واحتجاجهم بان الواو للجمع لا يفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع
وبكونه صلى الله عليه وسلم جمع بين تسع نسوة معارض بامره صلى الله عليه وسلم من اسلم على اكثر من اربع بمفارقة من زاد على الاربع وقد وقع ذلك لغيلان بن
سلمة وغيره كما خرج في كتب السنن فدل على خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك قوله اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع تقدم الكلام عليه في تفسير
فاطر وهو ظاهر في ان المراد به تنويع الاعداد لان لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور قوله وقال علي بن الحسين اي ابن علي بن ابي طالب
يعني مثنى وثلاث او رباع اراد ان الواو بمعنى او فهي للتنويع او هي عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى الى
آخره وهذا من احسن الادلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من ائمتهم الذين يرجعون الى قولهم ويعتقدون
عصمتهم ثم ساق المصنف طرفا من حديث عائشة في تفسير قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى وقد سبق قبل هذا بابواب وسياقه اتم
من الذي هنا وبالله التوفيق قوله باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها
تتعلق باحكام الرضاعة ووقع هنا في بعض الشروح كتاب الرضاع ولم اره في شيء من الاصول واشار بقوله ويحرم الى آخره الى ان بقية الآية
بيان لبعض من يحرم بالرضاعة وتبيين ذلك بالسنة ووقع في رواية الكشميهني ويحرم من الرضاعة ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث الاول
حديث عائشة قوله عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وقد رواه هشام بن عروة عنه وهو من اقرانه لكنه اختصر
على المتن دون القصة اخرجه مسلم قوله وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة اي بنت عمر ام المؤمنين ولم اقف على اسم هذا
الرجل قوله اراه اي اظنه قوله فلانا لعم حفصة اللام بمعنى عن اي قال ذلك عن عم حفصة ولم اقف على اسمه ايضا قوله قالت عائشة فيه
التفات وكان السياق يقتضي ان تقول قلت قوله لو كان فلان حيا لم اقف على اسمه ايضا ووهم من فسره باخي ابي القعيس لان ابا
القعيس والد عائشة من الرضاعة واما افلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة كما سيأتي انه عاش حتى جاء يستاذن على عائشة فامرها
النبي صلى الله عليه وسلم ان تاذن له بعد ان امتنعت وقولها هنا لو كان حيا يدل على انه كان مات فيحتمل ان يكون لها اخر ويحتمل ان يكون
ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستاذن وقال ابن التين سئل الشيخ ابو الحسن عن قول عائشة لو كان فلان
حيا اهو من الحديث الآخر الذي فيه فابيت ان آذن له فاجاب بان الاول ذكرت انه ميت والثاني ذكرت انه حي فقالها عائشة عن الرضاعة لحرمة
رضع مع ابي بكر الصديق وهو الذي في الخبر لو كان حيا والآخر اخو ابيها من الرضاعة قلت الثاني ظاهر في الحديث والاول حسن محتمل
وقد ارتضاه عياض الا انه يحتاج الى نقل لكونه جزم به وقال ابن الجوزي ان المراة التي ارضعت عائشة امراة اخي الذي استاذن
عليها قلت وهذا يبتغ الحديث الثاني لا يحتاج الى ظن وانما هو مشكل انما المشكل كونها سالت عن الاول ثم توقفت في الثاني وقد اجاب
عنه القرطبي بان عائشة سالت عن ذلك لانهما وقعا في زمانين عن رجلين وتكرر منها ذلك اما لانها نسيت القصة الاولى واما لانها جوزت تغير
الحكم فاعادت السؤال انتهى وتمامه ان يقال السؤال الاول كان قبل الوقوع والثاني بعد الوقوع فلا استبعاد في تجويزها ما ذكر من النسخ
او يجوز النسخ ويؤخذ من كلام عياض جواب اخر وهو ان احد العمين كان اعلى والاخر ادنى او احدهما كان شقيقا والاخر لاب فقط او لأم
فقط او ارضعتها زوجة اخيه بعد موته والاخر في حياته وقال ابن المرابط حديث عم حفصة ارضعته المرأة مع عمر فالرضاعة فيهما من
قبل المرأة وعم عائشة انما هو من قبل الفحل كانت امراة ابي القعيس ارضعتها فجاء اخوه يستاذن عليها فابت فاخبرها الشارع
ان لبن الفحل يحرم كما يحرم من قبل المرأة انتهى وكأنه جوز ان يكون عم عائشة الذي سالت عنه في قصة عم حفصة كان نظير عم حفصة في

ذلك فلذلك سألت ثانيا في قصة اخي القعيس وهذا ان كان وجه منقولا فلا محيد عنه والا فهو محمل حسن والله اعلم قوله الرضاعة
تحرم ما تحرم الولادة اي وتبيح ما تبيح وهو بالاجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم
منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة ولكن لا يترتب عليه باقي احكام الامومة من التوارث ووجوب الانفاق والعتق
بالملك والشهادة والعقل واسقاط القصاص قال القرطبي وقع في رواية ما يحرم الولادة وفي رواية ما يحرم من النسب وهو دال
على جواز نقل الرواية بالمعنى ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قال اللفظين في وقتين قلت الثاني هو المعتمد فان الحديثين مختلفان في
القصة والسبب والراوي وانما يأتي ما قال اذا اتحد ذلك وقد وقع عند احمد من وجه آخر عن عائشة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
قال ابن امام مال القرطبي في الحديث دلالة على ان الرضاع بلبن ولده منها او السيد فيحرم على الصبي لانها تصير امه وامها
لانها جدته فصاعدا واختها لانها خالته وبنتها لانها اخته وبنت بنتها فنازلا لانها بنت اخته وامه فصاعدا لانها جدته واخته
لانها عمته ولا يتعدى التحريم الى احد من قرابة الرضيع فليست اخته من الرضاعة اختا لاخيه ولا بنتا لابيه اذ لا رضاع بينهم والحكم
في ذلك ان سبب التحريم ما ينفصل من اجزاء المرأة اذ لا رضاع بينهم والحكم في ذلك ان سببه ما ينفصل من اجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن
فاذا اغتذى به الرضيع صار جزءا من اجزائهما فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لانه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها
نسب ولا سبب والله اعلم الحديث الثاني حديث ابن عباس قوله عن جابر بن زيد هو ابو الشعثاء البصري مشهور بكنيته واما جابر بن
يزيد الكوفي ... واسم ابيه بتحتانية وليس له في الصحيح شيء قوله قيل للنبي صلى الله عليه وسلم القائل لذلك هو علي بن ابي طالب كما اخرجه مسلم من
حديثه قال قلت يا رسول الله مالك تنوق في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قلت نعم ابنة حمزة الحديث وقوله تنوق ضبط بفتح المثناة
والنون وتشديد الواو بعدها قاف اي تختار مشتق من النيقة بكسر النون وسكون التحتانية بعدها قاف وهي الخيار من الشيء
يقال تنوق تنوقا اي بالغ في اختيار الشيء وانتقائه وعند بعض رواة مسلم تتوق بمثناة مضمومة بدل النون وسكون الواو من
التوق اي تميل وتشتهي ووقع عند سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب ان عليا قال يا رسول الله الا تتزوج بنت عمك حمزة فانها من
احسن فتاة في قريش وكان عليا لم يكن يعلم بان حمزة رضيع النبي صلى الله عليه وسلم او جوز الخصوصية او كان ذلك قبل تقرر الحكم قال القرطبي
وبعيد ان يقال عن علي لم يعلم بتحريم ذلك قوله انها ابنة اخي من الرضاعة زاد همام عن قتادة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
وقد تقدم من طريقه في كتاب الشهادات وكذا عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة وهو المطابق للفظ الترجمة قال العلماء يستثنى
من عموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ما يحرم من النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرم الاولى ام الاخ في النسب حرام لانها اما ام واما
زوج اب وفي الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الاخ فلا تحرم على اخيه الثانية ام الحفيد حرام في النسب لانها اما بنت او زوج
ابن وفي الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده الثالثة جدة الولد في النسب حرام لانها اما ام او ام زوجة
وفي الرضاع قد تكون اجنبية ارضعت الولد فيجوز لوالده ان يتزوجها الرابعة اخت الولد حرام في النسب لانها
بنت او ربيبة وفي الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد وهذه الصور الاربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور
شيئا من ذلك وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لانهن لا يحرمن من جهة النسب وانما حرمن من جهة المصاهرة واستدرك
بعض المتأخرين ام العم وام العمة وام الخال وام الخالة فانهن يحرمن من النسب لا في الرضاع وليس ذلك على عمومه والله اعلم
قال مصعب الزبيري كانت ثويبة يعني التي ذكرها في الحديث الذي بعده ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم بعدما ارضعت حمزة ثم ارضعت
ابا سلمة قلت وبنت حمزة تقدم ذكرها وتسميتها في كتاب المغازي في شرح حديث البراء بن عازب في غزوة ... فتبعتهم بنت حمزة تنادي
يا عم الحديث وجملة ما تحصل لنا من الخلاف في اسمها سبعة اقوال امامة وعمارة وسلمى وعائشة وفاطمة وامة الله ويعلى وحكى
المزي في اسمها ام الفضل لكن صرح ابن بشكوال بانها كنية الحديث الثالث حديث ام حبيبة وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله انكح
اختي ابنة ابي سفيان قوله بنت ابي سفيان في رواية يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عند مسلم والنسائي في هذا الحديث انكح اختي عزة بنت
ابي سفيان ولابن ماجه من هذا الوجه انكح اختي عزة وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث عند الطبراني انها
قالت يا رسول الله هل لك في حمنة بنت ابي سفيان قال اصنع ماذا قال تنكحها وقد اخرجه المصنف بعد ابواب من رواية هشام
لكن لم يسم بنت ابي سفيان ولفظه فقال افعل ماذا وفيه شاهد على جواز تقديم الفعل على ما الاستفهامية خلافا

لما ذكره من النكاح وعند أبي موسى في الذيل درة بنت أبي سفيان وهذا وقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن هشام وأخرجه
أبو نعيم والبيهقي من طريق الحميدي قال لا أخرجه البخاري عن الحميدي وهو كما قال إلا أنه أخرجه عنه لكن حذف هذا الاسم وكأنه عمدا وكذا وقع
هذه الرواية زينب بنت أم سلمة بحذفه البخاري أيضا منها ثم نبه على أن الصواب درة وسيأتي بعد أربعة أبواب وجزم المنذري بأن اسمها
حمنة كما في الطبراني قال عياض لا نعلم لعزة ذكرا في بنات أبي سفيان إلا في رواية يزيد بن أبي حبيب وقال أبو موسى الأشهر فيها عزة قوله أو تحبين
ذلك هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه من الغيرة قوله لست لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام
اسم فاعل من أخلى يخلي أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة وقال بعضهم هو بوزن فاعل الإخلاء متعديا ولازما من أخليت بمعنى خلوت من الضرة أي لست بمتروكة
ولا خالية من ضرة وفي بعض الروايات بفتح اللام بلفظ المفعول حكاها الكرماني وقال عياض مخلية أي منفردة يقال أخل أمرك وأخل
به أي انفرد به وقال صاحب النهاية معناه لم أجدك خاليا من الزوجات وليس هو من قولهم امرأة مخلية إذا خلت من الأزواج
قوله وأحب من شاركني مرفوع بالابتداء أي أحب وفي رواية هشام الآتية فإن أحب من شركني بحذف الألف وكذا في الباب الذي بعده ولأحمد
ومسلم قوله في خير كذا للأكثر بالتنكير أي خير كان وفي رواية هشام في الخير قيل المراد به صحبة رسول الله المتضمنة لسعادة الدارين
الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات لكن في رواية هشام المذكورة وأحب من شركني فيك أختي فعرف
أن المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم قوله فإنا نحدث بضم أوله وفتح الحاء على البناء للمجهول في رواية هشام المذكورة قلت بلغني وفي رواية عقيل
في الباب الذي بعده قالت يا رسول الله فوالله إنا لنتحدث وفي رواية وهيب عن هشام عند أبي داود فوالله لقد أخبرت قوله أنك تريد أن تنكح
رواية هشام الآتية بلغني أنك تخطب ولم أقف على اسم من أخبر بذلك ولعله كان من المنافقين فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له وهذا مما
يستدل به على ضعف المراسيل قوله بنت أبي سلمة في رواية عقيل الآتية وكذا أخرجه الطبراني من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري ومن
طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه ومن طريق عراك عن زينب بنت أم سلمة درة بنت أبي سلمة وهي بضم المهملة وتشديد الراء وفي زوائد
حكاها عياض وخطأها بفتح المعجمة وعند أبي داود من طريق هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة درة أو ذرة على الشك شك زهير
راويه عن هشام ووقع عند البيهقي من رواية الحميدي عن سفيان عن هشام بلغني أنك تخطب زينب بنت أبي سلمة وقد تقدم التنبيه
على خطائه ووقع عند أبي موسى في ذيل المعرفة حمنة بنت أبي سلمة وهو خطأ وقوله بنت أم سلمة هو استفهام استثبات لرفع الإشكال أو استفهام
إنكار والمعنى أنها إن كانت بنت أبي سلمة من أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين كما سيأتي بيانه وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد وكأن أم حبيبة
لم تطلع على تحريم ذلك إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم وإما بعد ذلك وظنت أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال الكرماني والاحتمال
الثاني هو المعتمد والأول يدفعه سياق الحديث وكأن أم حبيبة استدلت على جواز الجمع بين الأختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الأولى
لأن الربيبة حرمت على التأبيد والأخت حرمت في صورة الجمع فقط فأجابها صلى الله عليه وسلم بأن ذلك لا يحل وأن الذي بلغها من ذلك ليس بحق وأنها
تحرم عليه من جهتين قوله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي قال القرطبي فيه تعليل الحكم بعلتين فإنه علل تحريمها بكونها ربيبة وكونها
بنت أخ من الرضاعة كذا قال والذي يظهر أنه نبه على أنها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان فليس من التعليل بعلتين
في شيء لأن كل وصفين يجوز أن يضاف الحكم إلى كل منهما لو انفرد فإما أن يتعاقبا فيضاف الحكم إلى الأول منهما كما في السببين إذا اجتمعا ومثاله
لو أحدث ثم أحدث بغير تخلل طهارة فالحدث الثاني لم يعمل شيئا أو يضاف الحكم إلى الثاني كما في اجتماع السبب والمباشرة وقد يضاف إلى أشبههما
وأنسبهما سواء كان الأول أم الثاني فعلى تقدير لا يضاف إليهما جميعا وإن قدر أن يوجدا معا فإن الإضافة إلى المجموع ويكون كل منهما جزء علة لا علة مستقلة
فلا تجتمع علتان على معلول واحد هذا الذي يظهر والمسألة مشهورة في الأصول وفيها خلاف قال القرطبي والصحيح جوازه بهذا الحديث وغيره وفي
الحديث إشارة إلى أن التحريم بالربيبة أشد من التحريم بالرضاعة وقوله ربيبتي أي بنت زوجتي مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأنه يقوم
بأمرها وقيل من التربية وهو غلط من جهة الاشتقاق وقوله في حجري راعى فيه لفظ الآية وإلا فلا مفهوم له كذا عند الجمهور وأنه خرج مخرج
الغالب وسيأتي البحث فيه في باب مفرد وفي رواية عراك عن زينب بنت أم سلمة عند الطبراني لو لم أنكح أم سلمة ما حلت لي إن أباها أخي من الرضاعة
ووقع في رواية ابن عيينة عن هشام والله لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي فذكر ابن حزم أن منهم من احتج به على أن الربيبة لا تحرم إلا إذا كانت في الحجر
أولا وهو ضعيف لأن القصة واحدة والذين زادوا فيها لفظ في حجري حفاظ أثبات قوله أرضعتني وأبا سلمة أي وأرضعت أبا سلمة وهو من
تقديم المفعول على الفاعل قوله ثويبة بمثلثة وموحدة مصغر كانت مولاة لأبي لهب بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في الحديث قوله فلا

تعرضن بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب
لأم حبيبة وحدها والأول أوجه وقال ابن التين ضبط بضم الضاد في بعض الأمهات ولا أعلم له وجها لأنه إن كان الخطاب لجماعة النساء وهو
الأبين فهو بسكون الضاد لأنه فعل مستقبل مبني على أصله ولو دخلت عليه التأكيد فشددت النون لكان تعرضنان لأنه يجتمع ثلاث
نونات فيفصل بينهن بألف وإن كان الخطاب لأم حبيبة خاصة فتكون الضاد مكسورة والنون وقال القرطبي جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة
لاثنين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعا وزجرا أن تعود واحدة منهما أو غيرهما إلى مثل ذلك وهذا كما لو رأى رجل امرأة تكلم رجلا فقال
لها أتكلمين الرجال فإنه مستعمل شائع وكان لأم سلمة من الأخوات قريبة زوج زمعة بن الأسود وقريبة الصغرى زوج عمر ثم معاوية
وعزة بنت أبي أمية زوج منبه بن الحجاج ولها من البنات زينب راوية الخبر ودرة التي قيل إنها مخطوبة وكان لأم حبيبة من الأخوات
هند زوج الحارث بن نوفل وجويرية زوج السائب بن أبي حبيش وأميمة زوج صفوان بن أمية وأم الحكم زوج عبد الله بن عثمان وحمنة
زوج سعيد بن الأخنس وميمونة زوج عروة بن مسعود ولها من البنات حبيبة وقد روت عنها الحديث ولها صحبة وكان لغيرهما من
أمهات المؤمنين من الأخوات أم كلثوم وأم حبيبة ابنتا زمعة أختا سودة وأسماء أخت عائشة وزينب بنت عمر أخت حفصة وغيرهن
والله أعلم قوله قال عروة هو بالإسناد المذكور وقد علق المصنف طرفا منه في أول النفقات فقال قال شعيب عن الزهري قال عروة فذكره وأخرجها
الإسماعيلي من طريق الذهلي عن أبي اليمان بإسناده قوله وثويبة مولاة لأبي لهب قلت ذكرها ابن منده في الصحابة وقال اختلف في إسلامها
وقال أبو نعيم لا نعلم أحدا ذكر إسلامها غيره والذي في السير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرمها وكانت تدخل عليه بعدما تزوج خديجة وكان
يرسل إليها الصلة من المدينة إلى أن كان بعد فتح خيبر ماتت ومات ابنها مسروح قوله وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره
أن عتقه لها كان قبل إرضاعها والذي في السير يخالفه وهو أن أبا لهب أعتقها قبل الهجرة وذلك بعد الإرضاع بدهر طويل وحكى السهيلي
أيضا أن عتقها كان قبل الإرضاع وسأذكر كلامه قوله أريه بضم الهمزة وكسر الراء وفتح التحتانية على البناء للمجهول بعض أهله بالرفع
على أنه النائب عن الفاعل وذكر السهيلي أن العباس قال لما مات أبو لهب رأيته في منامي بعد حول في شر حال فقال ما لقيت بعدكم راحة إلا أن العذاب
يخفف عني كل يوم اثنين قال وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وكانت ثويبة بشرت أبا لهب بمولده فأعتقها قوله بشر حيبة بكسر
المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة أي سوء حال وقال ابن فارس أصلها الحوبة وهي المسكنة والحاجة فالياء في حيبة منقلبة عن واو
لانكسار ما قبلها ووقع في شرح السنة للبغوي بفتح الحاء ووقع عند المستملي بفتح الخاء المعجمة أي في حالة خائبة من كل خير وقال ابن الجوزي
هو تصحيف وقال القرطبي يروى بالمعجمة ووجدته في نسخة معتمدة بكسر المهملة وهو المعروف وحكى في المشارق عن رواية المستملي بالجيم
ولا أظنه إلا تصحيفا وهو تصحيف كما قال قوله ماذا لقيت أي بعد الموت قوله لم ألق بعدكم غير أني كذا في الأصول بحذف المفعول وفي رواية
الإسماعيلي لم ألق بعدكم رخاء وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم ألق بعدكم راحة قال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري
ولا يستقيم الكلام إلا به قوله غير أني سقيت في هذه كذا في الأصول بالحذف أيضا ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة وأشار إلى النقرة التي تحت
إبهامه وفي رواية الإسماعيلي المذكورة وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع وللبيهقي في الدلائل من طريق
مثله بلفظ يعني النقرة التي تحته وفي ذلك إشارة إلى حقارة ما سقي من الماء قوله بعتاقتي بفتح العين في رواية عبد الرزاق بعتقي وهو أوجه
والوجه أن يقول بإعتاقي لأن المراد التخلص من الرق وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة لكنه مخالف
لظاهر القرآن قال الله تعالى وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وأجيب أولا بأن الخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه
به وعلى تقدير أن يكون موصولا فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتج به وثانيا على تقدير
القبول فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل قصة أبي طالب كما تقدم أنه خفف عنه فنقل من الغمرات
إلى الضحضاح وقال البيهقي ما ورد من بطلان الخير للكفار فمعناه أنهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة ويجوز أن يخفف عنهم
من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات وأما عياض فقال انعقد الإجماع على أن الكفار
لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب وإن كان بعضهم أشد عذابا من بعض قلت وهذا لا يرد الاحتمال الذي
ذكره البيهقي فإن جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر وأما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه وقال القرطبي هذا التخفيف خاص
بهذا وبمن ورد النص فيه وقال ابن المنير في الحاشية هنا قضيتان إحداهما محال وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره لأن شرط الطاعة

ان يقع بقصد صحيح وهذا مفقود من الكافر الثانية اثابة الكافر على بعض الاعمال تفضلا من الله تعالى وهذا لا يحيله العقل فاذا تقرر ذلك
لم يكن عتق ابي لهب لثويبة قربة معتبرة ويجوز ان يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على ابي طالب والمتبع في ذلك التوقيف نفيا واثباتا
قلت وتتمة هذا ان يقع التفضل المذكور اكراما لمن وقع من الكافر البر له ونحو ذلك قوله باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله
عز وجل حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة اشار بهذا الى قول الحنفية ان اقصى مدة الرضاع ثلاثون شهرا وحجتهم قوله تعالى وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا اي المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال وهذا تاويل غريب والمشهور عند الجمهور انها مدة اقل الحمل واكثر مدة الرضاع
والى ذلك صار ابو يوسف ومحمد بن الحسن ويؤيد ذلك ان ابا حنيفة لا يقول ان اقصى الحمل سنتان ونصف وعند المالكية رواية توافق
قول الحنفية لكن منزعهم في ذلك انه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن الطفل فيها على الفطام لان العادة ان الصبي لا يفطم دفعة واحدة بل
على التدريج في ايام قليلات فللايام التي يحاول فيها فطامه حكم الحولين ثم اختلفوا في تقدير تلك المدة فقيل يغتفر نصف سنة وقيل
شهران وقيل شهر ونحوه وقيل ايام يسيرة وقيل شهر وقيل لا يزاد على الحولين وهو رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور ومن حجتهم حديث ابن عباس
رفعه لا رضاع الا ما كان في الحولين اخرجه الدارقطني وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ واخرجه ابن
عدي وقال غير الهيثم يوقفه على ابن عباس وهو المحفوظ وعندهم متى وقع الرضاع بعد الحولين ولو بلحظة لم يترتب عليه حكم وعند الشافعية
لو ابتدأ الوضع في اثناء الشهر جبر المنكسر من شهر اخر ثلاثين يوما وقال زفر يستمر الى ثلاث سنين اذا كان يجتزئ باللبن ولا يجتزئ
بالطعام وحكى ابن عبد البر عنه انه يشترط مع ذلك ان يكون يجتزئ باللبن وحكي عن الاوزاعي مثله لكن قال بشرط ان لا يفطم فمتى
فطم ولو قبل الحولين فما رضع بعده لا يكون رضاعا قوله وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره وهذا مصير منه الى التمسك بالعموم الوارد
في الاخبار مثل حديث الباب وغيره وهو قول مالك وابي حنيفة والثوري والاوزاعي والليث وهو المشهور عند احمد وذهب اخرون
الى ان الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة ثم اختلفوا فجاء عن عائشة عشر رضعات اخرجه مالك في الموطا وعن حفصة كذلك وجاء عن
عائشة ايضا سبع رضعات اخرجه ابن ابي خيثمة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها وعبد الرزاق من طريق عروة كانت عائشة
تقول لا يحرم دون سبع رضعات او خمس رضعات وجاء عن عائشة ايضا خمس رضعات فعند مسلم عنها كان فيما انزل من القران عشر
رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات محرمات فتوفي رسول الله وهن مما يقرا وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عنها قالت لا
يحرم دون خمس رضعات معلومات والى هذا ذهب الشافعي وهي رواية عن احمد وقال به ابن حزم وذهب احمد في رواية واسحق وابو
عبيد وابو ثور وابن المنذر وداود واتباعه الا ابن حزم الى ان الذي يحرم ثلاث رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الرضعة والرضعتان
فان مفهومه ان الثلاث تحرم واغرب القرطبي فقال لم يقل به الا داود ويخرج مما اخرجه البيهقي عن زيد بن ثابت باسناد صحيح انه
كان يقول لا يحرم الرضعة والرضعتان والثلاث وان الاربع هي التي تحرم والثابت من الاحاديث حديث عائشة في الخمس واما حديث
لا تحرم الرضعة والرضعتان فلعله مثال لما دون الخمس والا فالتحريم بالثلاث فما فوقها انما يؤخذ من الحديث بالمفهوم وقد عارضه
مفهوم الحديث الاخر المخرج عند مسلم وهو الخمس فمفهوم لا تحرم المصة ولا المصتان ان الثلاث تحرم ومفهوم خمس رضعات
ان الذي دون الاربع لا تحرم فتعارضا فيرجع الى الترجيح بين المفهومين وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة وحديث المصتان جاء ايضا من
طرق صحيحة لكن قد قال بعضهم انه مضطرب لانه اختلف فيه هل هو عن عائشة او عن الزبير او عن ابن الزبير او عن ام الفضل لكن لم
يقدح الاضطراب عند مسلم فاخرجه من حديث ام الفضل زوج العباس ان رجلا من بني عامر قال يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة
قال لا وفي رواية له عنها لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان قال القرطبي هو انص ما في الباب الا انه يمكن حمله على ما
اذا لم يتحقق وصوله الى جوف الرضيع وقوى مذهب الجمهور بان الاخبار اختلفت في العدد وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها
فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع الى اقل ما ينطلق عليه الاسم ويعضده من حيث النظر انه معنى طارئ يقتضي تأبيد التحريم فلا يشترط
فيه العدد كالصهر او يقال مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني والله اعلم وايضا فقول عائشة عشر معلومات ثم
نسخن بخمس معلومات فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا لا ينتهض للاحتجاج على الاصح من قولي الاصوليين لان القران لا يثبت الا
بالتواتر والراوي روى هذا على انه قران لا خبر فلم يثبت كونه قرانا ولا ذكر الراوي انه خبر ليقبل قوله فيه والله اعلم قوله عن الاشعث هو
ابن ابي الشعثاء واسمه سليم بن اسود المحاربي الكوفي قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل لم اقف على اسمه واظنه ابنا لابي

التعيس

القعيس وغلط من قال هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لان عبد الله هذا تابعي باتفاق الائمة وكان امه التي ارضعت
عائشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فولدته فلهذا قيل له رضيع عائشة قوله فكانه تغير وجهه كانه كره ذلك كذا فيه ووقع
في رواية مسلم من طريق ابي الاحوص عن اشعث وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه وفي رواية ابي داود
عن حفص بن عمر عن شعبة فشق ذلك عليه وتغير وجهه وتقدم من رواية سفيان الماضية في الشهادات فقال يا عائشة من هذا
قلت اخي من الرضاعة اخرجه الاسماعيلي وكذا اخرجه احمد عن غندر بدونها وتقدم في الشهادات من طريق سفيان الثوري عن
اشعث فذكرها وكذا ذكرها ابو داود وفي رواية من طريق شعبة وسفيان جميعا عن اشعث قوله انظرن ما اخوانكن وفي رواية
الكشميهني من اخوانكن وهي اوجه والمعنى تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة ومقدار
الارتضاع فان الحكم الذي ينشأ عن الرضاع انما يكون اذا وقع الرضاع المشترط قال المهلب معناه انظرن ما سبب هذه الاخوة فان
حرمة الرضاع انما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة وقال ابو عبيد معناه ان الذي جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع
لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع قوله فانما الرضاعة من المجاعة فيه تعليل الباعث على امعان النظر والفكر لان الرضاعة تثبت النسب
وتجعل الرضيع محرما وقوله من المجاعة اي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلا لسد اللبن
جوعته لان معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع اولادها فكانه قال لا
رضاعة معتبرة الا المغنية عن المجاعة او المطعمة من المجاعة كقوله تعالى اطعمهم من جوع ومن شواهده حديث ابن مسعود لا رضاع الا
ما شد العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود مرفوعا وموقوفا وحديث ام سلمة لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء اخرجه الترمذي
وصححه ويمكن ان يستدل به على ان الرضعة الواحدة لا تحرم لانها لا تغني من جوع واذا كان يحتاج الى تقدير فاولى ما يؤخذ به ما قدرته
الشريعة وهو خمس رضعات واستدل به على ان التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب ام اكل باي صفة كان حتى الوجور
والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك اذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لان ذلك يطرد الجوع وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق
الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور لكن استثنى الحنفية الحقنة وخالف في ذلك الليث واهل الظاهر فقالوا ان الرضاعة المحرمة انما تكون
بالتقام الثدي ومص اللبن منه واورد على ابن حزم انه يلزم على قولهم اشكال في التقام سالم ثدي سهلة وهي اجنبية منه فان عياضا
اجاب عن الاشكال باحتمال انها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها قال النووي وهو احتمال حسن لكنه لا يفيد ابن حزم لانه لا يكتفي
في الرضاع الا بالتقام الثدي لكن اجاب النووي بانه عفي عن ذلك للحاجة واما ابن حزم فاستدل بقصة سالم على جواز مس الاجنبي ثدي
الاجنبية والتقام ثديها اذا اراد ان يرتضع منها مطلقا واستدل به على ان الرضاعة انما تعتبر في حال الصغر لانها الحال الذي يمكن
طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر وضابط ذلك تمام الحولين كما تقدم في الترجمة وعليه دل حديث ابن عباس المذكور وحديث ام
سلمة لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام وصححه الترمذي وابن حبان قال القرطبي في قوله فانما الرضاعة من المجاعة تثبيت
قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن ويعتضد بقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة فانه
يدل على ان هذه المدة اقصى مدة الرضاع المحتاج اليه عادة المعتبر شرعا فما زاد عليه لا يحتاج اليه عادة فلا يعتبر شرعا اذ الحكم للغالب
وفي اعتبار ارضاع الكبير انتهاك لحرمة المرأة بارتضاع الاجنبي منها لاطلاعه على عورتها ولو بالتقامه ثديها قلت وهذا
الاخير على الغالب وعلى مذهب من يشترط التقام الثدي وقد تقدم قبل خمسة ابواب ان عائشة كانت لا تفرق في حكم الرضاع بين
حال الصغر والكبر وقد استشكل ذلك مع كون هذا الحديث من روايتها واحتجت هي بقصة سالم مولى ابي حذيفة فلعلها فهمت من
قوله انما الرضاعة من المجاعة اعتبار مقدار ما يسد الجوعة من لبن المرضعة لمن يرتضع منها وذلك اعم من ان يكون المرتضع صغيرا
او كبيرا فلا يكون الحديث نصا في منع اعتبار رضاع الكبير وحديث ابن عباس مع تقدير ثبوته ليس نصا في ذلك ولا حديث ام سلمة لجواز
ان يكون المراد ان الرضاع بعد الفطام ممنوع ثم لو وقع رتب عليه حكم التحريم فما في الاحاديث المذكورة ما يدفع هذا الاحتمال
فلهذا عملت عائشة بذلك وحكاه النووي تبعا لابن الصباغ وغيره عن داود وفيه نظر وكذا نقل القرطبي عن داود ان رضاع الكبير
يفيد رفع الاحتجاب منه ومال الى هذا القول ابن المواز من المالكية وفي نسبته ذلك لداود نظر فان ابن حزم ذكر عن داود انه
مع الجمهور وكذا نقل غيره عن اهل الظاهر وهم اخبر بمذهب صاحبهم وانما الذي نصر مذهب عائشة هذا وبالغ في ذلك هو ابن حزم

ونقله عن علي وهو من رواية الحرث الاعور عنه ولذلك ضعفه ابن عبد البر وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال رجل لعطا ان امراة سقتني
من لبنها بعدما كبرت افانكحها قال لا قال ابن جريج فقلت له هذا رايك قال نعم كانت عايشة تامر بذلك بنات اخيها وهو قول الليث بن سعد
قال ابن عبد البر لم يختلف عنه في ذلك قلت وذكر الطبري في تهذيب الاثار في مسند علي هذه المسالة وساق باسناده الصحيح عن حفصة
مثل قول عايشة وهو مما يخص به عموم قول ام سلمة ابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا اخرجه مسلم
وغيره ونقله الطبري ايضا عن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وعروة في اخرين وفيه تعقب على القرطبي حيث خص الجواز بعايشة
وذهب الجمهور الى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم وقد تقدم ضبطه واجابوا عن قصة سالم باجوبة منها ان الحكم منسوخ وبه جزم
المحب الطبري في احكامه وقرره بعضهم بان قصة سالم كانت في اوايل الهجرة والاحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية احداث الصحابة
فدل على تاخرها وهو مستند ضعيف اذ لا يلزم من تاخر اسلام الراوي ولا صغره ان لا يكون ما رواه متقدما وايضا ففي سياق قصة
سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امراة ابي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه قالت وكيف ارضعه
وهو رجل كبير فتبسم رسول الله وقال قد علمت انه رجل كبير وفي رواية لمسلم قالت انه ذو لحية قال ارضعيه وهذا يشعر بانها كانت تعرف ان
الصغر معتبر في الرضاع المحرم ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامراة ابي حذيفة والاصل فيه قول ام سلمة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما نرى
هذا الا رخصة ارخصها رسول الله لسالم خاصة وقرره ابن الصباغ وغيره بان اصل قصة سالم ما كان وقع من التبني الذي ادى الى اختلاط
سالم بسهلة فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبني شق ذلك على سهلة فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة وهذا فيه
نظر لانه يقتضي الحاق من يساوي سهلة في المشقة والاحتياج بها فتنتفي الخصوصية ويثبت مذهب المخالف لكن يفيد الاحتجاج
وقرره اخرون بان الاصل ان الرضاع لا يحرم فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الاصل له وبقي ما عداه على الاصل وقصة سالم واقعة عين
يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها ورايت بخط تاج الدين السبكي انه راى في تصنيف لمحمد بن خليل الاندلسي في هذه
المسالة انه توقف في ان عايشة وان صح عنها الفتيا بذلك لكن لم يقع منها ادخال احد من الاحاديث بتلك الرضاعة قال تاج الدين
ظاهر الاحاديث يرد عليه وليس عندي فيه قول جازم لا من قطع ولا من ظن غالب كذا قال وفيه غفلة عما ثبت عند ابي داود في هذه
القصة فكانت عايشة تامر بنات اخوتها وبنات اخواتها ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات
ثم يدخل عليها واسناده صحيح وهو صريح فاي ظن غالب وراء هذا والله اعلم بالصواب وفي الحديث ايضا جواز دخول من اعترفت المراة بالرضاع
معه عليها وانه يصير اخا لها وقبول قولها فيمن اعترفت به وان الزوج يسال زوجته عن سبب ادخال الرجال بيته والاحتياط في ذلك
والنظر فيه وفي قصة سالم جواز الارشاد الى الحيل وقال ابن الرفعة يوخذ منه جواز تعاطي ما يحصل الحل في المستقبل وان كان ليس
حلالا في الحال قوله باب لبن الفحل بفتح الفا وسكون المهملة اي الرجل ونسبة اللبن اليه مجازية لكونه السبب فيه قوله عن ابن
شهاب لمالك فيه شيخ اخر وهو هشام بن عروة وسياقه للحديث عن عروة اتم وسياتي قبيل كتاب الطلاق قوله ان افلح اخا ابي القعيس
بقاف وعين مهملة وتحتانية مصغر وتقدم في الشهادات من طريق الحكم عن عروة استاذن علي افلح فلم اذن له وفي رواية مسلم من هذا الوجه
افلح بن قعيس والمحفوظ افلح اخو ابي القعيس ويحتمل ان يكون اسم ابيه قعيسا او اسم جده فنسب اليه فيكون كنيته ابو القعيس
وافقت اسم ابيه واسم جده ويؤيده ما وقع في الادب من طريق عقيل عن الزهري بلفظ فان اخا بني القعيس وكذا وقع عند النسائي من
طريق وهب بن كيسان عن عروة وقد مضى في تفسير الاحزاب من طريق شعيب عن ابن شهاب بلفظ ان افلح اخا ابي القعيس وكذا لمسلم من
طريق يونس ومعمر عن الزهري وهو المحفوظ عن اصحاب الزهري لكن وقع عند مسلم من رواية ابن عيينة عن الزهري افلح بن ابي القعيس وكذا
ابو داود من طريق الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه ولمسلم من طريق ابن جريج عن عطا اخبرني عروة ان عايشة قالت استاذن علي عمي من
الرضاعة ابو الجعد قال فقال لي هشام انما هو ابو القعيس وكذا وقع عند مسلم من طريق ابي معوية عن هشام استاذن عليها ابو القعيس
وسائر الرواة عن هشام قالوا افلح اخو ابي القعيس كما هو المشهور وكذا قال سائر اصحاب عروة ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القاسم
ابن محمد ان ابا قعيس اتى عايشة يستاذن عليها واخرجه الطبراني في الاوسط من طريق القاسم عن ابي قعيس والمحفوظ ان الذي استاذن هو
افلح وابو القعيس هو اخوه قال القرطبي كل ما جاء من الروايات وهم الا من قال افلح اخو ابي القعيس او قال ابو الجعد لانها كنية افلح قلت
واذا تدبرت ما حررت عرفت ان كثيرا من الروايات لا وهم فيه ولم يخط عطا في قوله ابو الجعد فانه يحتمل ان يكون حفظ كنية افلح واما اسم ابي

القعيس

القعيس فلم اقف عليه الا في كلام الدارقطني فقال هو وايل بن افلح الاشعري وحكى هذا ابن عبد البر ثم حكى ايضا ان اسمه الجعد فعلى
هذا يكون لاخيه وافق اسمه اسم ابيه ويحتمل ان يكون ابو القعيس نسب لجده ويكون اسمه وايل بن قعيس بن افلح بن القعيس واخوه
افلح بن قعيس بن افلح ابو الجعد قال ابن عبد البر في الاستيعاب لا اعلم لابي القعيس ذكرا الا في هذا الحديث قوله وهو عمها من الرضاعة
فيه التفات وكان السياق يقتضي ان يقول وهو عمي وكذا وقع عند النسائي من طريق معن عن مالك وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم
وكان ابو القعيس اخا عايشة من الرضاعة قوله فابيت ان اذن له في رواية عراك الماضية في الشهادات فقال اتحتجبين مني
وانا عمك وفي رواية شعيب عن الزهري كما مضى في تفسير فقلت لا اذن له حتى استاذن رسول الله فان اخاه ابا القعيس ليس هو
ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس وفي رواية معمر عن الزهري عند مسلم وكان ابو القعيس زوج المراة التي ارضعت عايشة
قوله فامرني ان اذن له فانه عمك تربت يمينك وفي رواية سفيان ائذني له فانه عمك وقد تقدم شرح هذه اللفظة في باب الاكفا في
الدين وفي رواية مالك عن هشام بن عروة انه عمك فليلج عليك وفي رواية الحكم صدق افلح ايذني له ووقع في رواية سفيان الثوري
عن هشام عند ابي داود دخل علي افلح فاستترت منه فقال اتستترين مني وانا عمك قلت من اين قال ارضعتك امراة
اخي قلت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل الحديث ويجمع بانه دخل عليها اولا فاستترت منه حتى يستاذن رسول الله ووقع
في رواية من الرضاع ما يحرم من النسب ووقع في رواية سفيان بن عيينة ما يحرم من النسب وهذا ظاهره الوقف وقد اخرجه
مسلم من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة في هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب وقد تقدمت هذه الزيادة عن عايشة ايضا مرفوعة من وجه اخر في اول ابواب الرضاع وفي الحديث ان لبن الفحل يحرم فتنتشر
الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا يحل له بنت زوج المراة التي ارضعته من غيرها مثلا وفيه خلاف قديم حكي عن ابن عمر وابن الزبير
ورافع بن خديج وزينب بنت ام سلمة وغيرهم ونقله ابن بطال عن عايشة وفيه نظر ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطا بن يسار والشعبي وابرهيم النخعي وابي قلابة واياس بن معوية اخرجها ابن ابي شيبة وعبد
الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر وعن ابن سيرين نبيت ان ناسا من اهل المدينة اختلفوا فيه وعن زينب بنت ابي سلمة انها
سالت والصحابة متوافرون وامهات المومنين فقالوا الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيا وقال به من الفقها ربيعة الراي وابرهيم
ابن علية وابن بنت الشافعي وداود واتباعه واغرب عياض ومن تبعه في تخصيصهم ذلك بداود وابرهيم مع وجود الرواية عمن ذكرنا
بذلك وحجتهم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب واجيبوا بان تخصيص الشي بالذكر
لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا سيما وقد جاءت الاحاديث الصحيحة واحتج بعضهم من حيث النظر بان اللبن لا ينفصل من الرجل وانما
ينفصل من المراة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل والجواب انه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه وايضا فان سبب اللبن هو ماء الرجل و
المراة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد اوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده والى هذا اشار ابن عباس
بقوله في هذه المسالة اللقاح واحد اخرجه ابن ابي شيبة وايضا فان الوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب وذهب الجمهور من الصحابة
والتابعين وفقها الامصار كالاوزاعي في اهل الشام والثوري وابي حنيفة وصاحبيه من اهل الكوفة وابن جريج من اهل مكة ومالك
في اهل المدينة والشافعي واحمد واسحق وابي ثور واتباعهم الى ان لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح والزم الشافعي
المالكية في هذه المسالة برد اصلهم بتقديم عمل اهل المدينة ولو خالف الحديث الصحيح اذا كان من الاحاد لما رواه عن عبد العزيز بن
محمد عن ربيعة من ان لبن الفحل لا يحرم قال عبد العزيز وهذا راي فقهاينا الا الزهري فقال الشافعي لا نعلم شيا من علم الخاصة اولى
بان يكون عاما ظاهرا من هذا وقد تركوه للخبر الوارد فيلزمهم على هذا اما ان يردوا هذا الخبر وهم لم يردوه او يردوا ما خالف الخبر على
كل حال وهو المطلوب قال القاضي عبد الوهاب يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امراتان ترضع احدهما صبيا والاخرى صبية
فالجمهور قالوا يحرم على الصبي تزويج الصبية وقال من خالفهم يجوز واستدل به على ان من ادعى الرضاع وصدقه الرضيع يثبت حكم الرضاع
بينهما ولا يحتاج الى بينة لان افلح ادعاه وصدقته عايشة واذن الشارع بمجرد ذلك وتعقب باحتمال ان يكون الشارع اطلع
على ذلك من غير دعوى افلح وتسليم عايشة واستدل به على ان قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره لعدم الاستفصال فيه ولا حجة فيه لان
عدم الذكر لا يدل على العدم المحض وفيه ان من شك في حكم يتوقف عن العمل حتى يسال العلما عنه وان من اشتبه عليه الشي طالب

المدعي بيانه ليرجع اليه احدهما وان العالم اذا سيل يصدق من قال الصواب فيها وفيه وجوب احتجاب المراه من الرجال الاجانب
ومشروعيه استيذان المحرم على محرمه وان المراه لا تاذن في بيت الرجل الا باذنه وفيه جواز التسميه بافلح ويوخذ منه ان المستفتي
اذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى انكر عليه لقوله لها تربت يمينك فان فيه اشاره الى انه كان من حقها ان تسال عن الحكم فقط
ولا تعلل والزم به بعضهم من اطلق من الحنفيه القايلين ان الصحابي اذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه
ان العمل بما راى لا بما روى لان عايشه صح عنها ان لا اعتبار بلبن الفحل ذكره مالك في الموطا وسعيد بن منصور في السنن وابو عبيد
في كتاب النكاح باسناد حسن واخذ الجمهور ومنهم الحنفيه بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصه اخي ابي القعيس وحرموا لبن الفحل فكان
يلزمهم على قاعدتهم ان يتبعوا عمل عايشه ويعرضوا عن روايتها ولو كان روى هذا الحكم غير عايشه لكان لهم معذره لكنه لم يروه غيرها وهو
الزام قوي قوله باب شهاده المرضعه اي وحدها وقد تقدم بيان الاختلاف في كتاب الشهادات واغرب ابن بطال فنقل الاجماع على
ان شهاده المراه وحدها لا تجوز في الرضاع وشبهه وهو عجيب منه فانه قول جماعه من السلف حتى ان عند المالكيه روايه انها تقبل وحدها
لكن بشرط فشو ذلك في الجيران قوله علي بن عبد الله هو ابن المديني واسمعيل بن ابراهيم هو المعروف بابن عليه وعبيد بن ابي مريم مكي ما له في الصحيح سوى
هذا الحديث ولا اعرف من حاله شيا الا ان ابن حبان ذكره في ثقات التابعين وتقدم في الشهادات بيان الاختلاف في اسناده
على ابن ابي مليكه وان العمده فيه على سماع ابن ابي مليكه له من عقبه ابن الحرث نفسه وتقدمت تسميه المراه المعبر عنها هنا بفلانه
بنت فلان وتسميه ابيها واما المرضعه السودا فما عرفت اسمها بعد قوله فاعرض عني في روايه المستملي فاعرض عنه وفيه التفات قوله
دعها عنك واشار باصبعيه السبابه والوسطى يحكي ايوب يعني يحكي اشاره ايوب والقايل هو علي والحاكي اسمعيل والحاكيه
فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين اشار بيده وقال بلسانه دعها عنك فحكى ذلك كل راو لمن دونه واستدل به على ان الرضاعه لا يشترط
فيها عدد الرضعات وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم ذكرها عدم الاشتراط لاحتمال ان يكون ذلك قبل تقرر حكم اشتراط العدد او
لعلم اشتهاره فلم يحتج لذكره في كل واقعه وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك ويوخذ من الحديث عند من يقول الامر فيه انما هو لا
لتحريمها عليه بقول المرضعه بل للاحتياط ان يحتاط من يريد ان يتزوج ثم اطلع على امر فيه خلاف بين العلما كمن زنا بها او باشرها
بشهوه او زنا بها اصله او فرعه او خلقت من زنا ه او نحوها او شك في تحريمها عليه بصهر او قرابه ونحو ذلك والله اعلم قوله باب
ما يحل من النسا وما يحرم وقوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الايه الى عليما حكيما كذا لابي ذر وساق في روايه كريمه الى قوله وبنات
الاخت ثم قال الى قوله عليما حكيما وذلك يشمل الايتين فان الاولى الى قوله غفورا رحيما قوله وقال انس والمحصنات من النسا ذوات
الازواج الحراير حرام الا ما ملكت ايمانكم لا يرى باسا ان ينزع الرجل جاريته من عبده وفي روايه الكشميهني جاريه من عبده وصله اسمعيل
القاضي في كتاب احكام القران باسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك انه قال في قوله تعالى والمحصنات
ذوات الازواج الحراير الا ما ملكت ايمانكم فاذا هو لا يرى بما ملكت اليمين باسا ان ينزع الرجل الجاريه من عبده فيطاها واخرجه
ابن ابي شيبه من طريق اخرى عن التيمي بلفظ ذوات البعول وكان يقول بيعها طلاقها والاكثر على ان المراد بالمحصنات ذوات
الازواج يعني انهن حرام وان المراد بالاستثنا في قوله الا ما ملكت ايمانكم المسبيات اذا كن متزوجات فانهن حلال لمن سباهن
قوله وقال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يومن اشار بهذا الى التنبيه على من حرم نكاحها زايدا على ما في الايتين وكل
المشركه وقد استثنيت الكتابيه والزايده على الرابعه فدل ذلك على ان العدد الذي في قول ابن عباس الاتي بعد مفهوم لمن اراد
حصر ما في الايتين قوله وقال ابن عباس ما زاد على اربع فهو حرام كامه وابنته واخته وصله الفريابي وعبد بن حميد باسناد صحيح
عنه وللبيهقي في قوله والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم لا يحل له ان يتزوج فوق اربع نسوه فما زاد منهن فهن عليه حرام
وابا منده واخرجه البيهقي قوله وقال لنا احمد بن حنبل هذا فيما قيل اخذه المصنف عن الامام احمد في المذاكره او الاجازه والذي ظهر
لي بالاستقرا انه انما يستعمل هذه الصيغه في الموقوفات وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه والذي هنا في المتون الاثر
وليس للمصنف في هذا الكتاب عن احمد روايه الا في هذا الموضع واخرج عنه في اخر المغازي حديثا بواسطه وكانه لم يكثر عنه لانه
في رحلته القديمه لقي كثيرا من مشايخ احمد فاستغنى بهم وفي رحلته الاخيره كان احمد قد قطع التحديث فكان لا يحدث الا نادرا فلذا
اكثر البخاري عن علي بن المديني دون احمد وسفيان المذكور في هذا الاسناد هو الثوري وحبيب هو ابن ابي ثابت قوله حرم من النسب سبع

ومن الصهر

ومن الصهر سبع في روايه ابن مهدي عن سفيان عند الاسمعيلي حرم عليكم وفي لفظ حرمت عليكم قوله ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم الايه في روايه
يزيد بن هرون عن سفيان عند الاسمعيلي ثم قرا الايتين والى هذه الروايه اشار المصنف بقوله في الترجمه الى عليما حكيما فانها اخر الايتين ووقع
عند الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في اخر الحديث ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم حتى بلغ وبنات الاخ ثم قال هذا النسب
ثم قرا وامهاتكم اللاتي ارضعنكم حتى بلغ وان تجمعوا بين الاختين وقرا ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا فقال هذا الصهر انتهى فاذا جمع بين الجميع
كانت الجمله خمس عشره امراه وفي تسميه ما هو بالرضاع صهرا تجوز وكذلك امراه الغير وجميعهن على التابيد الا الجمع بين الاختين وامراه
الغير ويلتحق بمن ذكر موطوه الجد وان علا وام الام وان علت وكذا ام الاب وبنت الابن ولو سفلت وكذا بنت البنت وبنت بنت الاخت
ولو سفلت وكذا بنت الاخ وبنت ابن الاخ والاخت وعمه الاب ولو علت وكذا عمه الام وخاله الام ولو علت وكذا خاله الاب وجده الزوج
ولو علت وبنت الربيبه ولو سفلت وكذا بنت الربيب وزوجه ابن الابن وابن البنت والجمع بين المراه وعمتها او خالتها وسياتي في باب مفرد
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتقدم في باب مفرد وبيان ما قيل انه يستثنى من ذلك قوله وجمع عبد الله بن جعفر ابن ابي طالب بين
بنت علي وامراه علي كانه اشار بذلك الى دفع من يتخيل ان العله في منع الجمع بين الاختين ما يقع بينهما من القطيعه فيطرده الى كل قريبين
ولو بالمصاهره فمن ذلك الجمع بين المراه وبنت زوجها والاثر المذكور وصله البغوي في الجعديات من طريق عبد الرحمن بن مهران قال جمع عبد
الله بن جعفر بين زينب بنت علي وامراه علي ليلى بنت مسعود واخرجه سعيد بن منصور من وجه اخر فقال ليلى بنت مسعود النهشليه
وام كلثوم بنت علي لفاطمه فكانتا امراتيه وقوله لفاطمه اي من فاطمه بنت رسول الله ولا تعارض بين الروايتين في زينب وام كلثوم
لانه تزوجهما واحده بعد اخرى مع بقا ليلى في عصمته وقد وقع ذلك مبينا عند ابن سعد قوله وقال ابن سيرين لا باس به وصله سعيد بن
منصور عنه بسند صحيح واخرجه ابن ابي شيبه مطولا من طريق ايوب عن عكرمه ابن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امراه رجل
من ثقيف امراته وابنته من غيرها واخرج الدارقطني من طريق ايوب ايضا عن ابن سيرين ان رجلا من اهل مصر كانت له صحبه
يقال له جبله فذكره قوله وكرهه الحسن مره ثم قال لا باس به وصله الدارقطني في اخر الاثر الذي قبله بلفظ وكان الحسن يكرهه واخرج
ابو عبيد في كتاب النكاح من طريق سلمه بن علقمه قال اني لجالس عند الحسن اذ ساله رجل عن الجمع بين البنت وامراه زوجها
فكرهه فقال له بعضهم يا ابا سعيد هل ترى به باسا فنظر ساعه ثم قال ما ارى به باسا واخرج ابن ابي شيبه عن عكرمه انه كرهه
وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبي انهم قالوا لا باس به قوله وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليله وصله عبد
الرزاق وابو عبيد من طريق عمرو بن دينار بهذا وزاد في ليله واحده بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي فقال محمد بن علي هو احب الينا
منهما واخرج عبد الرزاق ايضا من وجه اخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي فلم ينسب المراتين فذكر نحوه ولم يذكر قول
محمد بن علي وزاد فاصبح النسا لا يدرين اين يذهبن قوله وكرهه جابر بن زيد للقطيعه وصله ابو عبيد من طريقه واخرج عبد
الرزاق نحوه عن قتاده وزاد ليس بحرام قوله وليس فيه تحريم لقوله تعالى واحل لكم ما ورا ذلكم هذا من تفقه المصنف
وقد صرح به قتاده قبله كما ترى ثم قال ابن المنذر لا اعلم احدا ابطل هذا النكاح قال وكان يلزم من يقول بدخول القياس في مثل
هذا ان يحرمه وقد اشار جابر بن زيد الى العله بقوله للقطيعه اي لاجل وقوع القطيعه بينهما لما يوجبه التنافس بين الضرتين
في العاده وسياتي التصريح بهذه العله في حديث النهي عن الجمع بين المراه وعمتها بل جا ذلك منصوصا في جميع القرابات فاخرج ابو داود
وابن ابي شيبه من مرسل عيسى بن طلحه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراه على قرابتها مخافه القطيعه واخرج الخلال من طريق اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحه عن ابيه عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابه مخافه الضغاين وقد نقل العمل بذلك
عن ابن ابي ليلى وعن زفر ايضا ولكن انعقد الاجماع على خلافه نقله ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما قوله وقال عكرمه عن ابن عباس اذا زنا
باخت امراته لم تحرم عليه امراته هذا مصير من ابن عباس الى ان المراد بالنهي عن الجمع بين الاختين اذا كان الجمع بعقد التزوج وهذا
الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس في رجل زنا باخت امراته قال تخطى حرمه الى حرمه ولم تحرم عليه امراته
قال ابن جريج وبلغني عن عكرمه مثله واخرجه ابن ابي شيبه من طريق قيس بن سعد عن عطا عن ابن عباس قال جاوز حرمتين الى
حرمه ولم تحرم عليه امراته وهذا قول الجمهور وخالفت فيه طايفه كما سياتي قوله ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وابي جعفر
فيمن يلعب بالصبي ان ادخله فيه فلا يتزوجن امه في روايه ابي ذر عن المستملي وابن جعفر بدل قوله وابي جعفر والاول هو المعتمد وكذا

وابنته اي من غيرها قال ايوب فسيل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به باسا وقال نبيت ان رجلا كان بمصر اسمه جبله جمع بين

ووقع في رواية ابي نصر بن المهدي عن المستملي كالجماعة وهكذا وصله وكيع في مصنفه عن سفيان الثوري عن يحيى قوله ويحيى هذا غير معروف
ولم يتابع عليه انتهى وهو ابن قيس ويكنى ايضا عن شريح روى عنه الثوري وابو عوانة وشريك فقول المصنف عنه مردود ان اراد غير معروف
العدالة والا فاسم الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاء وقد ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وذكره ابن حبان
في الثقات كعادته فيمن لم يجرح والقول الذي رواه يحيى هذا قد نسب الى سفيان الثوري والاوزاعي وبه قال احمد وزاد وكذا لو
يلوط بابن امراته او باخيها او بشخص ثم ولد للشخص بنت فان كلا منهن يحرم على الواطي لكونها بنت او اخت من نكحه وخالف في ذلك
الجمهور فخصوه بالمراة المعقود عليها وهو ظاهر القران لقوله وامهات نسائكم وان تجمعوا بين الاختين والذكر ليس من النسا
ولا اختا وعند الشافعية فيمن تزوج امراة فلاط بها هل تحرم عليه بنتها او لا وجهان والله اعلم قوله وقال عكرمة عن ابن عباس اذا
زنا بها لا تحرم عليه امراته وصله البيهقي من طريق هشام عن قتادة بلغنا ان رجلا غشي ام امراته فقال عكرمة تخطى حرمتين ولا تحرم عليه
امراته واسناده صحيح وفي الباب حديث مرفوع اخرجه الدارقطني والطبراني من حديث عايشة ان النبي صلعم سيل عن الرجل
يتبع المراة حراما ثم ينكح ابنتها او البنت ثم ينكح امها قال لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان بنكاح
حلال وفي اسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك وقد اخرجه ابن ماجه طرفا منه من حديث ابن عمر لا يحرم الحرام
الحلال واسناده اصلح من الاول قوله ويذكر عن ابي نصر عن ابن عباس انه حرمه وصله الثوري في جامعه من طريقه ولفظه ان رجلا
قال انه اصاب ام امراته فقال له ابن عباس حرمت عليك امراتك بعد ان ولدت منه سبعة اولاد كلهم بلغ مبالغ الرجال قوله
وابو نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس كذا للاكثر وفي رواية ابن المهدي عن المستملي لا يعرف سماعه وهي اوجه وابو نصر هذا
بصري اسدي وثقه ابو زرعة وفي الباب حديث ضعيف اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ام هاني مرفوعا من نظر الى فرج امراة لم
تحل له امها ولا ابنتها واسناده مجهول قاله البيهقي قوله ويروى عن عمران بن حصين والحسن وجابر بن زيد وبعض اهل العراق
انها تحرم عليه اما قول عمران فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه قال فيمن فجر بام امراته حرمتا عليه جميعا ولا باس
باسناده واخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة عن عمران انه هو منقطع واما قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن ابي شيبة من طريق
قتادة عنهما قال حرمت عليه امراته قال قتادة لا تحرم غير انه لا يغشى امراته حتى ينقضي عدة التي زنا بها واخرجه ابو عبيد من
وجه اخر عن الحسن بلفظ اذا فجر بام امراته او بابنة امراته حرمت عليه امراته وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال يحيى
بن يعمر للشعبي والله ما حرم حرام قط حلالا قط فقال الشعبي بلى لو صببت خمرا على ماء حرم شرب ذلك الماء قال قتادة وكان الحسن
يقول مثل قول الشعبي واما قوله وقال بعض اهل العراق فلعله عنا به الثوري فانه ممن قال بذلك من اهل العراق وقد اخرج ابن
ابي شيبة من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امراة وابنتها ومن طريق مغيرة عن ابراهيم
وعامر هو الشعبي في رجل وقع على ام امراته قال حرمتا عليه كلتاهما وهو قول ابي حنيفة واصحابه قالوا اذا زنا بامراة حرمت عليه
امها وبنتها وبه قال من غير اهل العراق عطا والاوزاعي واحمد واسحق وهي رواية عن مالك وابى ذلك الجمهور وحجتهم ان النكاح في الشرع
انما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطي وايضا فالزنا لا صداق فيه ولا عدة ولا ميراث قال ابن عبد البر وقد اجمع اهل الفتوى
من الامصار على انه لا يحرم على الزاني تزوج من زنا بها فنكاح امها وابنتها اجوز قوله وقال ابو هريرة لا تحرم عليه حتى يلزق بالارض
يعني يجامع قال ابن التين يلزق بفتح اوله وضبطه غيره بالضم وهو اوجه وبالفتح لازم وبالضم متعدي يقال لزق به لزوقا والزقه
بغيره وهو كناية عن الجماع كما قال المصنف وكانه اشار الى خلاف الحنفية فانهم قالوا تحرم عليه امراته بمجرد لمس امها او النظر الى فرجها
فالحاصل ان ظاهر كلام ابي هريرة انها لا تحرم الا ان وقع الجماع فيكون في المسئلة ثلثة اراء فمذهب الجمهور لا تحرم الا بالجماع مع العقد والحنفية
وهو قول عن الشافعي يلتحق المباشرة بشهوة بالجماع لكونه استمتاعا وعلى ذلك اذا كانت المباشرة بسبب مباح اما المحرم فلا يؤثر
كالزنا والمذهب الثالث ان وقع الجماع حلالا او زنا اثر بخلاف مقدماته قوله وجوزه سعيد بن المسيب وعروة والزهري اي اجاز للرجل
ان يقيم مع امراته ولو زنا بامها او اختها سوا فعل مقدمات الجماع او جامع ولذلك اجاز واله ان يتزوج بنتا وام من فعل بها ذلك
وقد روى عبد الرزاق من طريق الحرث بن عبد الرحمن قال سالت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمراة هل تحل
له امراتها فقالا لا يحرم الحرام الحلال وعن معمر عن الزهري مثله وعند البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن الزهري انه سئل عن الرجل

كذا في الاصل لعلها امها

يفجر بالمراة

يفجر بالمراة ايتزوج ابنتها فقال قال بعض العلما لا يفسد الله حلالا بحرام قوله وقال الزهري قال علي لا يحرم وهذا مرسل اما قول الزهري
فوصله البيهقي من طريق يحيى بن ايوب عن عقيل عنه انه سئل عن رجل وطي ام امراته فقال قال علي بن ابي طالب لا يحرم الحرام الحلال
واما قوله وهذا مرسل ففي رواية الكشميهني وهو مرسل اي منقطع فاطلق المرسل على المنقطع كما تقدم في فضايل القران والخطب فيه
سهل بعد اعلم قوله باب وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن هذه الترجمة معقودة لتفسير الربيبة وتفسير
المراد بالدخول فاما الربيبة فهي بنت امراة الرجل قيل لها ذلك لانها مربوبة وغلط من قال هو من التربية واما الدخول ففيه قولان
احدهما ان المراد به الجماع وهو اصح قولي الشافعي والقول الاخر وهو قول الايمة الثلاثة المراد به الخلوة قوله وقال ابن عباس الدخول والمسيس
واللماس هو الجماع تقدم ذكر من وصله عنه في تفسير المايدة وفيه زيادة وروى عبد الرزاق من طريق بكر بن عبد الله المزني قال قال
ابن عباس الدخول والتغشي والافضا والمباشرة والرفث واللمس الجماع الا ان الله حيي كريم يكني بما شاء عما شاء قوله ومن قال
بنات ولدها من بناتها في التحريم سقط من هنا الى اخر الترجمة من رواية ابي ذر عن السرخسي وقد تقدم حكم ذلك في الباب الذي قبله
لقول النبي صلعم لام حبيبة الى اخره قد وصله في الباب ووجه الدلالة من عموم قوله بناتكن لان بنت الابن بنت قوله وكذلك حلايل
ولد الابنا هن حلايل الابنا اي مثلهن في التحريم وهذا بالاتفاق وكذلك بنات الابنا وبنات البنات قوله وهل تسمى الربيبة وان لم تكن
في حجره اشار بهذا الى ان التقييد بقوله في حجوركم هل هو للغالب او يعتبر فيه مفهوم المخالفة وقد ذهب الجمهور الى الاول وفيه خلاف
قديم اخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طريق ابراهيم بن عبيد عن مالك بن اوس قال كانت عندي امراة وقد ولدت لي فتوفيت
فوجدت عليها فلقيت علي بن ابي طالب فقال لي ما لك فاخبرته فقال الها ابنة يعني من غيرك قلت نعم قال كانت في حجرك قلت لا هي
في الطايف قال فانكحها قلت فاين قوله وربايبكم قال انها لم تكن في حجرك وقد دفع بعض المتاخرين هذا الاثر وادعى نفي ثبوته بان
ابراهيم بن عبيد لا يعرف وهو عجيب فان الاثر المذكور عند ابن ابي حاتم في تفسيره من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة وابراهيم
ثقة تابعي معروف وابوه وجده صحابيان والاثر صحيح عن علي وكذا صح عن عمر انه افتى من ساله اذ تزوج بنت رجل كانت تحته
جدتها ولم تكن البنت في حجره اخرجه ابو عبيد وهذا وان كان الجمهور على خلافه فقد احتج ابو عبيد للجمهور بقوله صلعم
فلا تعرضن علي بناتكن قال فعم ولم يقيد بالحجر وهذا فيه نظر لان المطلق يحمل على المقيد ولولا الاجماع الحادث في المسئلة وندرة
المخالف لكان الاخذ به اولى لان التحريم جاء مشروطا بامرين ان تكون في الحجر وان يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالام فلا يحرم
بوجود احد الشرطين واحتجوا ايضا بقوله صلعم لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي وهذا وقع في بعض طرق الحديث كما تقدم وفي
اكثر طرقه لو لم تكن ربيبتي في حجري فقيد بالحجر كما قيد به في القران فقوي اعتباره والله اعلم قوله ودفع النبي صلعم ربيبة له الى
من يكفلها هذا طرف من حديث وصله البزار والحاكم من طريق ابي اسحق عن فروة بن نوفل الاشجعي عن ابيه وكان النبي صلعم
دفع اليه زينب بنت ام سلمة وقال انما انت ظيري قال فذهب بها ثم جا فقال ما فعلت الجويرية قال عند امها يعني من الرضاع
وجيت لتعلمني يذكر حديثا فيما يقرا عند النوم واصله عند اصحاب السنن الثلاثة بدون القصة واصل قصة زينب بنت ام سلمة
عند احمد وصححه ابن حبان من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث ان ام سلمة اخبرته انها لما قدمت المدينة فذكرت القصة في هجرتها
ثم موت ابي سلمة قالت فلما وضعت زينب جاني رسول الله فخطبني الحديث وفيه فجعل ياتينا فيقول اين زناب حتى جا عمار وهو
ابن ياسر فاختلجها وقال هذه تمنع رسول الله حاجته فجا النبي صلعم فقال اين زناب فقالت قريبة بنت ابي امية وهي اخت
ام سلمة وافقتها عندها اخذها عمار بن ياسر فقال النبي صلعم اني اتيكم الليلة وفي رواية لاحمد فجا عمار وكان اخاها لامها يعني
ام سلمة فدخل عليها فانتشطها من حجرها وقال دعي هذه المقبوحة الحديث قوله وسمى النبي صلعم ابن ابنته ابنا هذا طرف
من حديث تقدم موصولا في المناقب من حديث ابي بكرة وفيه ان ابني هذا سيد يعني الحسن بن علي واشار المصنف بهذا الى تقوية ما
تقدم ذكره في الترجمة ان بنت ابن الزوجة في حكم بنت الزوجة ثم ساق حديث ام حبيبة قلت يا رسول الله هل لك في بنت ابي سفيان
وقد تقدم شرحه مستوفى قبل هذا وقوله ارضعتني واباها ثويبة هو بضم المثلثة والموحدة الخفيفة وثويبة بالرفع والضمير لبنت
ام سلمة والمعنى ارضعتني ثويبة وارضعت والد دره بنت ابي سلمة وقد تقدم في الباب الماضي التصريح بذلك فقال ارضعتني وابا
سلمة وانما نبهت على ذلك لان صاحب المشارق نقل ان بعض الرواة عن ابي ذر رواها بكسر الهمزة وتشديد اليا التحتانية فصحف

ومكني في الرواية الاولى قوله في الرواية الاخرى انها ابنة اخي من الرضاعة ووقع في رواية لمسلم ارضعتني واباها ابا سلمة ثويبة قوله وقال الليث
حدثنا هشام درة بنت ام سلمة يعني ان الليث رواه عن هشام بن عروة بالاسناد المذكور فسمى بنت ام سلمة درة وكانه
يحترز بذلك عن غلط من سماها زينب وقد نبهت انها في رواية الحميدي عن سفيان وان المصنف اخرجه عن الحميدي فلم يسمها
وقد ذكر المصنف الحديث ايضا في الباب من طريق الليث ايضا عن ابن شهاب عن عروة فسماها ايضا درة قوله باب
وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ذكر فيه حديث ام حبيبة المذكور لقوله فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن والجمع بين الاختين في
التزويج حرام بالاجماع سواء كانتا شقيقتين ام من اب ام من ام وسواء النسب والرضاع واختلف فيما اذا كانتا بملك اليمين
فاجازه بعض السلف وهو رواية عن احمد والجمهور وفقهاء الامصار على المنع ونظيره الجمع بين المراة وعمتها او خالتها وحكاه
النووي عن الشيعة قوله باب لا تنكح المراة على عمتها اي ولا على خالتها وهذا اللفظ رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن
المبارك باسناد حديث الباب وكذا هو عند مسلم من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ومن طريق هشام الاحول قوله
الشعبي سمع جابرا كذا قال عاصم وحده قوله وقال داود وابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة اما رواية داود وهو ابن ابي هند فوصلها
ابو داود والترمذي والدارمي من طريقه قال حدثنا عامر هو الشعبي انبانا ابو هريرة ان رسول الله نهى ان تنكح المراة على عمتها او المراة
على خالتها او العمة على بنت اخيها او الخالة على بنت اختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى لفظ الدارمي والترمذي
نحوه ولفظ ابي داود لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها واخرجه مسلم من وجه اخر عن داود بن ابي هند فقال عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة فكان لداود فيه شيخين وهو محفوظ لابن سيرين عن ابي هريرة من غير هذا الوجه واما رواية ابن عون وهو
عبد الله فوصلها النسائي من طريق خالد بن الحارث عنه بلفظ لا تزوج المراة على عمتها ولا على خالتها ووقع لنا في فوائد ابي محمد بن ابي
شريح من وجه اخر عن ابن عون بلفظ نهى ان تنكح المراة على ابنة اخيها او ابنة اختها والذي يظهر ان الطريقين محفوظان وقد
رواه حماد بن سلمة عن عاصم عن الشعبي عن جابر او ابي هريرة لكن نقل البيهقي عن الشافعي ان هذا الحديث لم يرو من وجه يثبته
اهل الحديث الا عن ابي هريرة وروي من وجه لا يثبته اهل العلم بالحديث قال البيهقي هو كما قال فقد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن
عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وانس وابي سعيد وعائشة وليس فيها شيء على شرط الصحيح وانما اتفقا على اثبات حديث ابي
هريرة واخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبي عن جابر وبين الاختلاف على الشعبي فيه قال والحفاظ يرون ان رواية عاصم خطا
والصواب رواية ابن عون وداود بن ابي هند انتهى وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري لان الشعبي اشهر بجابر منه بابي هريرة
وللحديث طريق اخرى عن جابر بشرط الصحيح اخرجها النسائي من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر والحديث محفوظا
ايضا من اوجه عن ابي هريرة فلكل من الطريقين ما يعضده وقول من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي
وابن حبان وغيرهما له وكفى بتخريج البخاري له موصولا قوة قال ابن عبد البر كان بعض اهل الحديث يزعم انه لم يرو هذا الحديث غير
ابي هريرة يعني من وجه يصح وكانه لم يصحح حديث الشعبي عن جابر وصححه عن ابي هريرة والحديثان جميعا صحيحان واما من
نقل البيهقي انهم رووه من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله وفي الباب لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس
ولا انسا وزاد ابا موسى وابا امامة وسمرة ووقع لي ايضا من حديث ابي الدرداء ومن حديث عتاب بن اسيد ومن حديث سعد
بن ابي وقاص ومن حديث زينب امراة ابن مسعود فصار عدة من رواه غير الاولين ثلاثة عشر نفسا واحاديثهم موجودة عند
ابن ابي شيبة واحمد وابي داود والنسائي وابن ماجه وابي يعلى والبزار والطبراني وابن حبان وغيرهم ولولا خشية التطويل لاوردتها
مفصلة لكن في لفظ حديث ابن عباس عند ابي داود انه كره ان يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين وفي رواية عند ابن حبان
نهى ان تزوج المراة على العمة والخالة وقال انكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن قال الشافعي تحريم الجمع بين من ذكر هو
قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك وقال الترمذي بعد تخريجه العمل على هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم
اختلافا انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها او خالتها ولا ان تنكح المراة على عمتها او خالتها وقال ابن المنذر لست اعلم في
ذلك اختلافا اليوم وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج واذا ثبت الحكم بالسنة واتفق اهل العلم على القول به لم يضره خلاف من
خالفه وكذا نقل الاجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو احد الفقهاء القدماء

من اهل البصرة

التطويل

من اهل البصرة وهو بفتح الموحدة وتشديد المثناة واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة واستثنى القرطبي الخوارج
ولفظه اختار الخوارج الجمع بين الاختين وبين المراة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم لانهم مرقوا من الدين انتهى وفي نقله عنهم
جواز الجمع بين الاختين غلط بين فان عمدتهم التمسك بادلة القران لا يخالفونها البتة وانما يردون الاحاديث لاعتقادهم
عدم الثقة بنقلتها وتحريم الجمع بين الاختين بنصوص القران ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المراة وعمتها عن جمهور
العلماء ولم يعين المخالف قوله لا يجمع ولا ينكح كله في الروايات بالرفع على الخبر عن المشروعية وهو يتضمن النهي قاله القرطبي قوله على
عمتها ظاهره تخصيص المنع بما اذا تزوج احداهما على الاخرى ويؤخذ منه منع تزويجهما معا فان جمع بينهما بعقد بطلا او مرتبا
بطل الثاني قوله من الرواية الاخيرة فنرى بضم النون اي نظن وبفتحها اي نعتقد قوله خالة ابيها بتلك المنزلة اي من التحريم قوله لان عروة
حدثني الى اخره في اخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر وكانه اراد الحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم
بالنسب ولما كانت خالة الاب من الرضاعة لا يحل نكاحها فكذلك خالة الاب لا يجمع بينها وبين بنت ابن اخيها وقد تقدم شرح حديث عائشة
المذكور قال النووي احتج الجمهور بهذه الاحاديث وخصوا بها عموم القران في قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقد ذهب الجمهور الى
جواز تخصيص عموم القران بخبر الاحاد وانفصل صاحب الهداية من الحنفية عن ذلك بان هذا من الاحاديث المشهورة التي
تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها والله اعلم قوله باب الشغار بمعجمتين مكسور الاول قوله نهى عن الشغار في رواية
ابن وهب عن مالك نهى عن نكاح الشغار ذكره ابن عبد البر وهو مراد من حذفه قوله والشغار ان يزوج الرجل ابنته الى اخره قال
ابن عبد البر ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه قلت ولا يرد على اطلاقه ان ابا داود اخرجه عن القعنبي فلم يذكر
التفسير وكذا اخرجه الترمذي من طريق معن بن عيسى لانهما اختصرا ذلك في تصنيفهما والا فقد اخرجه النسائي من طريق معن
بن عيسى بالتفسير وكذا اخرجه الخطيب في المدرج من طريق القعنبي نعم اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير
الشغار فالاكثر لم ينسبوه لاحد ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في المعرفة لا ادري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن
ابن عمر او عن نافع او عن مالك ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك قال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما
هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون ثم ساقه كذلك عنهم ورواية محرز بن عون
عند الاسماعيلي والدارقطني في الموطات واخرجه الدارقطني ايضا من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال سمعت ان الشغار ان يزوج الرجل
الى اخره وهذا دال على ان التفسير من منقول مالك لا من مقوله ووقع عند المصنف كما سياتي في كتاب ترك الحيل من طريق عبيد الله
بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولفظه قال عبيد الله قلت لنافع ما الشغار فذكره فلعل مالكا ايضا
حمله عن نافع وقال ابو الوليد الباجي الظاهر انه من جملة الحديث وعليه يحمل حتى يتبين انه من قول الراوي وهو نافع قلت
قد تبين ذلك ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه ان لا يكون في نفس الامر مرفوعا فقد ثبت ذلك من غير روايته فعند مسلم من رواية
ابي اسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر ايضا عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مثله سواء قال وزاد ابن نمير والشغار ان
يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي وزوجني اختك وازوجك اختي وهذا يحتمل ان يكون من كلام عبيد الله بن
عمر فيرجع الى نافع ويحتمل ان يكون تلقاه عن ابي الزناد ويؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث انس وجابر وغيرهما ايضا فاخرج
عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وابان عن انس مرفوعا لا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل اخته باخته
وروى البيهقي من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نهى عن الشغار والشغار ان ينكح هذه بهذه
بغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه واخرج ابو الشيخ في كتاب النكاح من حديث ابي ريحانة ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاغرة والمشاغرة ان يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر قال القرطبي تفسير الشغار صحيح
موافق لما ذكره اهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فمقبول ايضا لانه اعلم بالمقال واقعد بالحال
انتهى وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره فان فيه وصفين احدهما تزويج كل من الوليين وليته
للاخر بشرط ان يزوجه وليته والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق فمنهم من اعتبرهما معا حتى لا يمنع مثلا اذا زوج كل منهما الاخر بغير
شرط وان لم يذكر الصداق او زوج كل منهما الاخر بالشرط وذكر الصداق وذهب اكثر الشافعية الى ان علة النهي الاشتراك في البضع

لان بضع كل منهما يصير مورد العقد وجعل البضع صداقا مخالف لايراد عقد النكاح وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق
لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق واختلفوا فيما اذا لم يصرحا بذكر البضع فالاصح عندهم الصحة ولكن وجد نص الشافعي على خلافه
ولفظه اذا زوج الرجل ابنته او المراة يلي امرها من كانت لاخر على ان صداق كل واحدة بضع الاخرى او على ان ينكحه الاخرى ولم يسم احد منهما
لواحدة منهما صداقا فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله وهو منسوخ هكذا ساقه البيهقي باسناده الصحيح عن الشافعي وهو الموافق
للتفسير المنقول في الحديث واختلف نص الشافعي فيما اذا سمى مع ذلك مهرا فنص في الاملاء على البطلان وظاهر نصه في المختصر الصحة
وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف من اهل المذاهب وقال القفال العلة في البطلان التعليق والتوقيف فكانه
يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك وقال الخطابي كان ابن ابي هريرة يشبهه برجل تزوج امراة ويستثني عضوا
من اعضائها وهو مما لا خلاف في فساده وتقرير ذلك انه يزوج وليته ويستثني بضعها حيث يجعله صداقا للاخرى وقال الغزالي في
الوسيط صورته الكاملة ان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى ومهما انعقد
نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك قال شيخنا في شرح الترمذي ينبغي ان يزاد ولا يكون مع البضع شيء اخر ليكون متفقا على تحريمه في المذهب ونقل
الخرقي ان احمد نص على ان علة البطلان ترك ذكر المهر ورجح ابن تيمية في المحرر ان العلة التشريك في البضع وقال ابن دقيق العيد ما نص عليه احمد
هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه ولا صداق بينهما فانه يشعر بان جهة الفساد ذلك وان كان يحتمل ان يكون ذلك ذكر لملازمته
لجهة الفساد ثم قال وعلى الجملة ففيه شعور بان عدم الصداق له مدخل في النهي ويؤيده حديث ابي ريحانة الذي تقدم ذكره وقال ابن
عبد البر اجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه
ابن المنذر عن الاوزاعي وذهب الحنفية الى صحته ووجوب مهر المثل وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن احمد واسحق
وابي ثور وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة لكن قال الشافعي ان النساء محرمات الا ما احل الله او ملك يمين فاذا ورد النهي عن
نكاح تاكد التحريم (تنبيه) ذكر البنت في تفسير الشغار مثال وقد تقدم في رواية اخرى ذكر الاخت قال النووي اجمعوا على ان غير البنات
من الاخوات وبنات الاخ وغيرهن كالبنات في ذلك والله اعلم. قوله باب هل للمراة ان تهب نفسها لاحد اي فيحل له نكاحها
بذلك وهذا يتناول صورتين احداهما مجرد الهبة من غير ذكر مهر والثاني العقد بلفظ الهبة فالصورة الاولى ذهب الجمهور الى بطلان النكاح
واجازه الحنفية والاوزاعي ولكن قالوا يجب مهر المثل وقال الاوزاعي ان تزوج بلفظ الهبة وشرط ان لا مهر لم يصح النكاح وحجة الجمهور قوله
تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فعدوا ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وانه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال ولا في المال واجاب
المجيزون عن ذلك بان المراد ان الواهبة تختص به لا مطلق الهبة والصورة الثانية ذهب الشافعية وطائفة الى ان النكاح لا يصح الا بلفظ
النكاح او التزويج لانهما الصريحان اللذان ورد بهما القران والحديث وذهب الاكثر الى انه يصح بالكنايات واحتج الطحاوي لهم بالقياس
على الطلاق فانه يجوز بصرائحه وبكناياته مع القصد. قوله هشام هو ابن عروة عن ابيه قال كانت خولة هذا مرسل لان عروة لم يدرك
زمن القصة لكن السياق يشعر بانه حمله عن عائشة وقد ذكر المصنف عقب هذه الطريق رواية من صرح فيه بذكر عائشة تعليقا
وتقدم في تفسير الاحزاب من طريق ابي اسامة عن هشام كذلك موصولا. قوله بنت حكيم اي ابن امية بن الاوقص السلمية وكانت زوج
عثمان بن مظعون وهي من السابقات الى الاسلام وامها من بني امية. قوله من اللائي وهبن وكذا وقع في رواية ابي اسامة المذكورة قالت
كنت اغار من اللائي وهبن انفسهن وهذا يشعر بتعدد الواهبات وقد تقدم تفسيرهن في تفسير سورة الاحزاب ووقع في رواية
ابي سعيد المؤدب الاتي ذكرها في المعلقات عن عروة عن عائشة قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم وهذا محمول
على انها السابقة الى ذلك ونحو ذلك من الوجوه التي لا تقتضي الحصر المطلق. قوله فقالت عائشة اما تستحي المراة ان تهب
نفسها في رواية محمد بن بشر الموصولة عن عائشة انها كانت تعير اللائي وهبن انفسهن. قوله ان تهب نفسها زاد في رواية محمد بن بشر بغير
صداق. قوله فلما نزلت ترجي من تشاء في رواية عبدة بن سليمان فانزل الله ترجي وهذا اظهر في ان نزول الاية بهذا السبب قال القرطبي
حملت عائشة على هذا التقبيح الغيرة التي طبعت عليها النساء والا فقد علمت ان الله اباح لنبيه ذلك وان جميع النساء لو ملكن له رقهن
لكان قليلا. قوله ما ارى ربك الا يسارع في هواك في رواية محمد بن بشر ارى ربك يسارع لك في هواك اي في رضاك قال القرطبي هذا قول ابرزه
الدلال والغيرة وهو من نوع قولها ما احمدكما ولا احمد الا الله والا فاضافة الهوى الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يحمل على ظاهره لانه لا ينطق

عن الهوى

عن الهوى ولا يفعل بالهوى ولو قالت الى مرضاتك لكان اليق ولكن الغيرة يغتفر لاجلها اطلاق مثل ذلك. قوله رواه ابو سعيد
المؤدب ومحمد بن بشر وعبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة يزيد بعضهم على بعض اما رواية ابي سعيد واسمه محمد بن مسلم بن
ابي الوضاح فوصلها ابن مردويه في التفسير والبيهقي من طريق منصور بن ابي مزاحم عنه مختصرا كما نبهت عليه قالت التي وهبت
نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم حسب واما رواية محمد بن بشر فوصلها الامام احمد عنه بتمام الحديث وقد بينت ما فيه من زيادة
فائدة واما رواية عبدة وهو ابن سليمان فوصلها مسلم وابن ماجه من طريقه وهي نحو رواية محمد بن بشر. قوله باب تزويج
المحرم كانه يجنح الى الجواز لانه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث ابن عباس في ذلك ولم يخرج حديث المنع كانه لم يصح عنده على شرطه
. عمرو هو ابن دينار وجابر هو ابن زيد هو ابو الشعثاء. قوله تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم تقدم في اواخر الحج من طريق الاوزاعي
عن عطاء عن ابن عباس بلفظ تزوج ميمونة وهو محرم وفي رواية عطاء المذكورة عن ابن عباس عند النسائي تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة
وهو محرم جعلت امرها الى العباس فانكحها اياه وتقدم في عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الاوزاعي وزاد وبنى بها وهي
حلال وماتت بسرف قال الاثرم قلت لاحمد ان ابا ثور يقول باي شيء يدفع حديث ابن عباس اي مع صحته قال فقال الله المستعان ابن المسيب
يقول وهم ابن عباس وميمونة تقول تزوجني وهو حلال انتهى وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح اخرجه مسلم وجمع
بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على انه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر اختلفت الاثار في هذا الحكم لكن
الرواية انه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى وحديث ابن عباس صحيح الاسناد لكن الوهم الى الواحد اقرب الى الوهم من الجماعة فاقل
احوال الخبرين ان يتعارضا فيطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد انتهى وقد تقدم في اواخر كتاب
الحج البحث في ذلك ملخصا وان منهم من حمل حديث عثمان على الوطء وتعقب بانه ثبت فيه لا ينكح بفتح اوله ولا ينكح بضم اوله ولا يخطب
ووقع في صحيح ابن حبان زيادة ولا يخطب عليه ويترجح حديث عثمان بانه تقعيد قاعدة وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل
انواعا من الاحتمالات فمنها ان ابن عباس كان يرى ان من قلد الهدي يصير محرما كما تقدم تقرير ذلك عنه في كتاب الحج والنبي صلى الله عليه وسلم
كان قلد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة فيكون اطلاقه انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم اي عقد عليها بعد ان قلد الهدي
وان لم يكن تلبس بالاحرام وذلك انه كان ارسل اليها ابا رافع يخطبها فجعلت امرها الى العباس فزوجها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد
اخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن
ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما قال الترمذي لا نعلم احدا اسنده
غير حماد بن زيد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا ومنها ان قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم اي داخل
الحرم او في الشهر الحرام قال الاعشى قتلوا كسرى بليل محرما اي في الشهر الحرام وقال اخر قتلوا ابن عفان الخليفة محرما
اي في البلد الحرام والى هذا التاويل جنح ابن حبان فجزم به في صحيحه وعارض حديث ابن عباس ايضا حديث يزيد بن الاصم ان النبي
صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال اخرجه مسلم من طريق قال وكانت خالتي كما كانت خالة ابن عباس واخرج مسلم من وجه اخر
عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس واما اثر ابن
المسيب الذي اشار اليه احمد فاخرجه ابو داود واخرج البيهقي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس الحديث قال وقال سعيد
ابن المسيب وهل ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها الا بعدما احل قال الطبري الصواب من القول عندنا ان نكاح المحرم فاسد
لصحة حديث عثمان واما قصة ميمونة فتعارضت الاخبار فيها ثم ساق من طريق ايوب قال انبئت ان الاختلاف في زواج ميمونة
انما وقع لانه صلى الله عليه وسلم كان بعث الى العباس لينكحها اياه فانكحه فقال بعضهم انكحها قبل ان يحرم النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بعدما
احرم وقد ثبت ان عمر وعليا وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امراته ولا يكون هذا الا عن ثبت (تنبيه) قد تقدم في الحج
ان حديث ابن عباس جاء مثله صحيحا عن عائشة وابي هريرة فاما حديث عائشة فاخرجه النسائي من طريق ابي سلمة عنها واخرجه
الطحاوي والبزار من رواية مسروق عنها وصححه ابن حبان واكثر ما اعل بالارسال وليس ذلك بقادح فيه وقال النسائي اخبرنا عمرو
بن علي انبانا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة عن عائشة مثله قال عمرو بن علي قلت لابي عاصم انت امليته علينا من
الرقعة ليس فيه عائشة فقال دع عائشة حتى انظر فيه وهذا اسناد صحيح لولا هذه القصة لكن هو شاهد قوي ايضا واما

حديث ابي هريرة واخرجه الدارقطني وفي اسناده كامل ابو العلا وفيه ضعف لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعايشة وفيه رد على
ابن عبد البر ان ابن عباس تفرد من بين الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم وجا عن الشعبي ومجاهد مرسلا مثله اخرجهما ابن ابي
شيبه واخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال سالت انسا عن نكاح المحرم فقال لا باس به وهل هو الا كالبيع واسناده قوي
لكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به وكان انسا لم يبلغه حديث عثمان قوله باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة اخيرا
يعني تزويج المراه الى اجل فاذا انقضى ان النهي وقع عنه في اخر الامر وليس في احاديث الباب التي اوردها التصريح بذلك لكن قال في اخر الباب
ان عليا بين انه منسوخ وقد وردت عدة احاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الاذن فيها واقرب ما فيها عهدا بالوفاة النبويه
ما اخرجه ابو داود من طريق الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النسا فقال رجل يقال له ربيع بن سبره اشهد على
ابي انه حدث ان رسول الله نهى عنها في حجة الوداع وسياتي ذكر الاختلاف في حديث سبره هذا وهو ابن معبد بعد هذا الحديث الاول
قوله اخبرني الحسن بن محمد اي ابن علي بن ابي طالب وابوه محمد هو الذي يعرف بابن الحنفيه واخوه عبد الله بن محمد اما الحسن فاخرج له البخاري
غير هذا منها ما تقدم له في الغسل من روايته عن جابر وله في هذا الباب اخر عن جابر وسلمه بن الاكوع واما اخوه عبد الله فكنيته
ابو هاشم وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ووثقه ابن سعد والنسائي والعجلي وقد تقدمت له طريق اخرى في غزوة خيبر من
كتاب المغازي ويأتي اخرى في كتاب الذبائح واخرى في ترك الحيل وقرنه في المواضع الثلاثة باخيه الحسن وذكر في التاريخ عن ابن عيينه
عن الزهري اخبرنا الحسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان الحسن اوثقهما ولاحمد عن سفيان وكان الحسن ارضاهما الى انفسنا
وكان عبد الله يتبع السبابه اي والسبابه بمهمله ثم موحده ينسبون الى عبد الله بن سبا وهو من كبار الروافض وكان المختار
ابن ابي عبيد على رايه ولما غلب على الكوفه وتتبع قتلة الحسين فقتلهم احبته الشيعه ثم فارقه اكثرهم لما ظهر منه من الاكاذيب وكان
من راي السبابيه موالاة محمد بن علي بن ابي طالب وكانوا يزعمون انه المهدي وانه لا يموت حتى يخرج في اخر الزمان ومنهم من اقر بموته وزعم ان
الامر بعده صار الى ابنه ابي هاشم هذا ومات ابو هاشم في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة ثمان او تسع وتسعين قوله عن ابيهما في
رواية الدارقطني في الموطات من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن مالك عن الزهري ان عبد الله والحسن ابني محمد اخبراه ان اباهما محمد بن علي
بن ابي طالب اخبرهما قوله ان عليا قال لابن عباس سياتي بيان تحديثه له بهذا الحديث في ترك الحيل بلفظ ان عليا قيل له ان ابن عباس لا يرى بمتعة
النسا باسا وفي رواية الثوري ويحيى بن سعيد كلاهما عن مالك عند الدارقطني ان عليا سمع ابن عباس وهو يفتي في متعة النسا فقال اما
علمت واخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن الزهري بدون ذكر مالك ولفظه ان عليا مر بابن عباس وهو يفتي في
متعة النسا انه لا باس بها ولمسلم من طريق جويريه عن مالك بسنده انه سمع علي بن ابي طالب يقول لفلان انك رجل تائه وفي رواية
الدارقطني من طريق الثوري ايضا تكلم علي وابن عباس في متعة النسا فقال له علي انك امرؤ تائه ولمسلم من وجه اخر انه سمع ابن عباس يلين
في متعة النسا فقال مهلا يا ابن عباس ولاحمد من طريق معمر رخص في متعة النسا قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة في رواية
احمد عن سفيان نهى عن نكاح المتعة قوله وعن لحوم الحمر الاهليه زمن خيبر هكذا لجميع اصحاب الزهري خيبر بالمعجمة اوله والراء اخره
الا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فانه قال حنين بمهملة اوله ونونين اخرجه النسائي
والدارقطني ونبها على انه وهم تفرد به عبد الوهاب واخرجه الدارقطني من طريق اخرى عن يحيى بن سعيد فقال خيبر على الصواب
واغرب من ذلك رواية اسحق بن راشد عن الزهري عنه بلفظ نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة وهو خطا ايضا قوله زمن خيبر
الظاهر انه ظرف للامرين وحكى البيهقي عن الحميدي ان سفيان بن عيينه كان يقول قوله يوم خيبر يتعلق بالحمر الاهليه لا بالمتعة
قال البيهقي وما قاله محتمل في روايته هذه واما غيره فصرح ان الظرف يتعلق بالمتعة وقد مضى في غزوة خيبر من كتاب المغازي وياتي
في الذبائح من طريق مالك بلفظ نهى رسول الله يوم خيبر عن متعة النسا وعن لحوم الحمر الاهليه وهكذا اخرجه مسلم من رواية ابن عيينه
ايضا وسياتي في ترك الحيل في رواية عبيد الله بن عمر عن الزهري ان رسول الله نهى عنها يوم خيبر وكذا اخرجه مسلم وزاد من طريقه
فقال مهلا يا ابن عباس ولاحمد من طريق معمر بسنده انه بلغه ان ابن عباس رخص في متعة النسا فقال له ان رسول الله نهى عنها
يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهليه واخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري مثل رواية مالك والدارقطني من طريق ابن
وهب عن مالك ويونس واسامة بن زيد ثلاثتهم عن الزهري كذلك وذكر السهيلي ان ابن عيينه رواه عن الزهري بلفظ نهى عن اكل

الحمر الاهليه

الحمر الاهليه عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك او في غير ذلك اليوم انتهى وهذا اللفظ الذي ذكره لم اره من رواية ابن عيينه فقد
اخرجه احمد وابن ابي عمر والحميدي واسحق في مسانيدهم عن ابن عيينه باللفظ الذي اخرجه البخاري من طريقه لكن منهم من زاد لفظ
نكاح كما بينته وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق عثمان ابن ابي شيبه وابرهيم بن موسى والعباس بن الوليد واخرجه مسلم عن ابي بكر
ابن ابي شيبه ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينه لكن قال زمن بدل يوم قال السهيلي ويتصل بهذا الحديث
تنبيه على اشكال لان فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر وهذا شي لا يعرفه احد من اهل السير ورواة الاثر قال فالذي يظهر
انه وقع تقديم وتاخير في لفظ الزهري وهذا الذي قاله سبقه اليه غيره في النقل عن ابن عيينه ان النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر
الاهليه واما المتعة فكان في غير يوم خيبر ثم راجعت مسند الحميدي من طريق قاسم بن اصبغ عن ابي اسمعيل السلمي عنه فقال بعد
سياق الحديث قال ابن عيينه يعني انه نهى عن لحوم الحمر الاهليه زمن خيبر ولا يعني نكاح المتعة قال ابن عبد البر وعلى هذا اكثر الناس
وقال البيهقي يشبه ان يكون كما قال لصحة الحديث في انه صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها فلا يتم احتجاج علي الا اذا وقع
النهي اخيرا لتقوم له الحجة على ابن عباس وقال ابو عوانه في صحيحه سمعت اهل العلم يقولون معنى حديث علي انه نهى يوم خيبر عن لحوم
الحمر واما المتعة فسكت عنها وانما نهى عنها يوم الفتح انتهى والحامل لهولا على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما اشار
اليه البيهقي لكن يمكن الانفصال عن ذلك بان عليا لم يبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عنها عن قرب كما سياتي بيانه ويويد
ظاهر حديث علي ما اخرجه ابو عوانه وصححه من طريق سالم بن عبد الله ان رجلا سال ابن عمر عن المتعة فقال حرام فقال ان فلانا يقول
فيها فقال والله لقد علم ان رسول الله حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين قال السهيلي وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة
فاغرب ما روي في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ثم رواية الحسن ان ذلك كان في عمرة القضا والمشهور في تحريمها ان ذلك كان في
غزوة الفتح كما اخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبره عن ابيه وفي رواية عن الربيع اخرجها ابو داود انه كان في حجة الوداع قال ومن
قال من الرواة كان في غزوة اوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح انتهى فتحصل مما اشار اليه ستة مواطن خيبر ثم عمرة القضا
ثم الفتح ثم اوطاس ثم تبوك ثم حجة الوداع وبقي عليه حنين لانها وقعت في رواية قد نبهت عليها قبل فاما ان يكون ذهل عنها
او تركها عمدا لخطا رواتها او لكون غزوة اوطاس وحنين واحده فاما رواية تبوك فاخرجها اسحق بن راهويه وابن حبان من
طريقه من حديث ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل بثنية الوداع راى مصابيح وسمع نسا يبكين فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله نسا كانوا
تمتعوا منهن فقال هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث واخرجه الحازمي من حديث جابر قال خرجنا مع رسول الله الى غزوة تبوك
حتى اذا كنا عند العقبه مما يلي الشام جات نسوة فذكرنا تمتعنا وهن يطفن برحالنا فجا رسول الله فذكرنا ذلك له قال فغضب وقام
خطيبا فحمد الله واثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ فسميت ثنية الوداع واما رواية الحسن وهو البصري فاخرجها عبد الرزاق
من طريقه وزاد ما كانت قبلها ولا بعدها وهذه الزياده منكره من راويها عمرو بن عبيد وهو ساقط الحديث وقد اخرجه سعيد
ابن منصور من طريق صحيحه عن الحسن بدون هذه الزياده واما غزوة الفتح فثبتت في صحيح مسلم كما قال واما اوطاس فثبتت في مسلم ايضا
من حديث سلمه بن الاكوع واما حجة الوداع فوقع عند ابي داود من حديث الربيع بن سبره عن ابيه واما قوله لا مخالفة بين اوطاس
والفتح ففيه نظر لان الفتح كان في رمضان ثم خرجوا الى اوطاس في شوال وفي سياق مسلم انهم لم يخرجوا من مكه حتى حرمت ولفظه
انه غزا مع رسول الله الفتح فاذن لنا في متعة النسا فخرجت انا ورجل من قومي فذكر قصة المراه الى ان قال ثم استمتعت منها فلم اخرج
حتى حرمها وفي لفظ له رايت رسول الله قايما بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن نمير وكان تقدم في حديث ابن نمير انه قال
يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النسا وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامه وفي رواية امرنا بالمتعة عام الفتح
حين دخلنا مكه ثم لم نخرج حتى نهانا عنها وفي رواية له امر اصحابه بالتمتع من النسا فذكر القصه قال فكن معنا ثلاثا ثم امرنا رسول
الله بفراقهن وفي لفظ فقال انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامه فاما اوطاس فلفظ مسلم رخص لنا رسول الله عام اوطاس في المتعة
ثلاثا ثم نهى عنها وظاهر الحديثين المغايره لكن يحتمل ان يكون اطلق على عام الفتح عام اوطاس لتقاربهما ولو وقع في سياقه انهم تمتعوا
من النسا في غزوة اوطاس لما حسن هذا الجمع نعم ويبعد ان يقع الاذن في غزوة اوطاس بعد ان يقع التصريح قبلها في غزوة
الفتح بانها حرمت الى يوم القيامه واذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات شي بغير علة الا غزوة الفتح واما غزوة خيبر وان كانت طرق الحديث

فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن اصبغ ان الحميدي ذكر عن ابن عيينه ح ح ح

فيها صحيحة فعنيها من كلام اهل العلم ما تقدم واما عمرة القضا فلا يصح الاثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لانه
كان ياخذ عن كل احد وعلى تقدير ثبوته فلعله اراد ايام خيبر لانهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح واوطاس سوا واما قصة
تبوك فليس في حديث ابي هريرة التصريح بانهم استمتعوا منهن في تلك الحالة فيحتمل ان يكون ذلك وقع قديما ثم وقع التوديع منهن
حينيذ والنهي او كان النهي وقع قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة فلذلك قرن النهي بالغضب لتقدم النهي في ذلك على ان
في حديث ابي هريرة مقالا فانه من رواية مومل بن اسمعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال واما حديث جابر فلا يصح فانه من
طريق عباد بن كثير وهو متروك واما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها في الفتح اصح واشهر فان كان
حفظه فليس في سياق ابي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم اراد اعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك فلم
يبق من المواطن كما قلنا صحيحا صريحا سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح وفي غزوة خيبر من كلام اهل العلم ما تقدم وزاد ابن القيم
في الهدي ان الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات يعني فيقوى ان النهي لم يقع يوم خيبر ولم يقع هناك نكاح متعة
لكن يمكن ان يجاب بان يهود خيبر كانوا يصاهرون الاوس والخزرج قبل الاسلام فيجوز ان يكون هناك من نسايهم من وقع التمتع
بهن فلا ينهض الاستدلال بما قال قال الماوردي في الحاوي في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان احدهما ان التحريم تكرر ليكون اظهر
وانشر حتى يعلمه من لم يكن علمه لانه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها والثاني انها ابيحت مرارا ولهذا قال في المرة الاخيرة
الى يوم القيمة اشارة الى ان التحريم الماضي كان موذنا بان الاباحة تعقبه بخلاف هذا فانه تحريم موبد لا تعقبه اباحة اصلا
وهذا الثاني هو المعتمد ويرد الاول التصريح بالاذن فيها في المواطن المتاخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة
خيبر ثم الفتح وقال النووي الصواب ان تحريمها واباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم ابيحت عام
الفتح وهو عام اوطاس ثم حرمت تحريما موبدا قال ولا مانع من تكرير الاباحة ونقل غيره عن الشافعي ان المتعة نسخت مرتين وقد
تقدم في اوايل النكاح حديث ابن مسعود في سبب الاذن في نكاح المتعة وانهم كانوا اذا غزوا اشتدت عليهم العزبة فاذن لهم
في الاستمتاع فلعل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الاذن فلما وقع في المرة الاخيرة انها حرمت الى يوم القيمة لم يقع بعد ذلك اذن والله اعلم
والحكمة في جمع علي بين النهي عن الحمر والمتعة ان ابن عباس كان يرخص في الامرين معا وسياتي النقل عنه في الرخصة في الحمر الاهلية في اوايل
كتاب الاطعمة فرد عليه علي في الامرين معا وان ذلك وقع يوم خيبر فاما ان يكون على ظاهره وان النهي عنهما وقع في زمن واحد واما
ان يكون الاذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ عليا لقصر مدة الاذن وهو ثلاثة ايام كما تقدم والحديث في قصة تبوك يدل على نسخ الجواز
في السفر لانه نهى عنها في اوايل انشا السفر مع انه كان سفرا بعيدا والمشقة فيه شديدة كما صرح به في الحديث الطويل في توبة كعب وكان
علة الاباحة وهي الحاجة الشديدة انتهت من بعد فتح خيبر وما بعدها والله اعلم والجواب عن قول السهيلي انه لم يكن في خيبر نسا
يستمتع بهن ظاهر مما بينته من الجواب عن قول ابن القيم لم تكن الصحابة يتمتعون باليهوديات وايضا فيقال كما تقدم لم يقع في
الحديث التصريح بانهم استمتعوا في خيبر وانما فيه مجرد النهي فيوخذ منه ان التمتع من النسا كان حلالا وسبب تحليله ما تقدم في حديث
ابن مسعود حيث قال كنا نغزو وليس لنا شي ثم قال فرخص لنا ان ننكح المراة بالثوب فاشار الى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشي
وكذا في حديث سهل بن سعد الذي اخرجه ابن عبد البر بلفظ انما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها
فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الاباحة وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على
التوسعة بعد الضيق وكانت الاباحة انما تقع في المغازي التي يكون في المسافة اليها بعد ومشقة وخيبر بخلاف ذلك لانها بقرب
المدينة فوقع النهي عن المتعة فيها اشارة الى ذلك من غير تقدم اذن فيها ثم لما عادوا الى سفرة بعيدة المدة وهي غزاة الفتح وشقت عليهم
العزوبة اذن لهم في المتعة لكن مقيدا بثلاثة ايام فقط دفعا للحاجة ثم نهاهم بعد انقضايها عنها كما سياتي من رواية مسلم وهكذا يجاب
عن كل سفرة ثبت فيها النهي بعد الاذن واما حجة الوداع فالذي يظهر ان الذي وقع فيها النهي مجردا ان ثبت الخبر في ذلك لان الصحابة
حجوا فيها بنسايهم بعد ان وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة والا فمخرج حديث سبرة راويه هو من طريق ابنه الربيع عنه وقد
اختلف عليه في تعيينها والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح والطريق التي اخرجها مسلم مصرحة بانها في زمن الفتح ارجح فتعين
المصير اليها والله اعلم الحديث الثاني قوله عن ابي جمرة هو الضبعي بالجيم والراء وروايته بخط بعض من شرح هذا الكتاب بالمهملة والزاي

تصحيف

تصحيف قوله سمعت ابن عباس يسال بضم اوله قوله فرخص اي فيها وفي رواية الاسمعيلي قوله فقال له مولى له لم اقف على اسمه صريحا
واظنه عكرمة قوله انما ذلك في الحال الشديد وفي النسا قلة او نحوه في رواية الاسمعيلي انما كان ذلك في الجهاد والنسا قليل قوله فقال ابن
عباس نعم في رواية الاسمعيلي صدق وعند مسلم من طريق الزهري عن خالد بن المهاجر ان ابن ابي عمرة الانصاري قال لرجل يعني لابن عباس
وصرح به البيهقي في روايته انما كانت يعني المتعة رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ويويده ما اخرجه
الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعرا يعني في المتعة فقال والله
ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة لا تحل الا للمضطر واخرجه البيهقي من وجه اخر عن سعيد بن جبير وزاد في اخره انما هي كالميتة والدم
ولحم الخنزير واخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع في كتاب الغرر من الاخبار باسناد حسن عنه عن سعيد بن جبير بالقصة لكن ليس
في اخره قول ابن عباس المذكور وفي حديث سهل بن سعد الذي اشرت اليه قريبا نحوه فهذه اخبار يقوي بعضها ببعض وحاصلها
ان المتعة انما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضي في اوايل النكاح واخرج البيهقي من حديث
ابي ذر باسناد حسن انما كانت المتعة لحربنا وخوفنا واما ما اخرجه الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في
اول الاسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفة فيتزوج المراة بقدر ما يقيم فتحفظ له متاعه فاسناده ضعيف وهو شاذ
مخالف لما تقدم من علة اباحتها الحديث الثالث قوله قال عمرو هو ابن دينار في رواية الاسمعيلي من طريق ابرهيم بن ابي الوزير عن
سفيان عن عمرو بن دينار وهو غريب من حديث ابن عيينة قل من رواه من اصحابه وانما اخرجه البخاري مع كونه مختصرا لوروده عن
عمرو بن دينار من غير طريق سفيان نبه على ذلك الاسمعيلي وهو كما قال فقد اخرجه مسلم من طريق شعبة وروح بن القاسم واخرجه عبد الرزاق
عن ابن جريج كلهم عن عمرو قوله عن الحسن بن محمد اي ابن علي بن ابي طالب ووقع في رواية ابن جريج الحسن بن محمد بن علي وهو الماضي ذكره في الحديث
الاول وفي رواية شعبة المذكورة عن عمرو سمعت الحسن بن محمد قوله عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع في رواية روح بن القاسم تقديم
سلمة على جابر وقد ادركهما الحسن بن محمد جميعا ولكن روايته عن جابر اشهر قوله كنا في جيش لم اقف على تعيينه لكن عند مسلم من طريق
ابي العميس عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال رخص رسول الله عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها تنبيه ضبط جيش في جميع
الروايات بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة وحكى الكرماني انه في بعض الروايات حنين بالمهملة ونونين باسم المكان الذي وقعت فيه الغزوة
ولم اقف عليه قوله فاتانا رسول الله لم اقف على اسمه لكن في رواية شعبة خرج علينا منادي رسول الله فيشبه ان يكون هو بلال
قوله انه قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعوا زاد شعبة في روايته يعني متعة النسا وضبطا فاستمتعوا بفتح المثناة وكسرها بلفظ
الامر وبلفظ الفعل الماضي وقد اخرج حديث جابر من طرق اخرى منها عن ابي نضرة عن جابر انه سيل عن المتعة فقال فعلناها مع رسول الله
ومن طريق عطاء عن جابر استمتعنا على عهد رسول الله وابي بكر وعمر واخرج عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمعت
جابرا نحوه وزاد حتى نهى عنها عمر في شان عمرو بن حريث وقصة عمرو بن حريث اخرجها عبد الرزاق في مصنفه بهذا الاسناد عن جابر
قال قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فاتي بها عمر حبلى فساله فاعترف قال فذلك حين نهى عنها عمر قال البيهقي في رواية سلمة بن
الاكوع التي حكيناها عن تخريج مسلم ثم نهى عنها ضبطناه نهى بفتح النون وروايته في رواية معتمدة نهي بالالف قال فان قيل بل
هو بضم النون والمراد بالناهي في حديث سلمة عمر كما في حديث جابر قلنا هو محتمل لكن ثبت نهي رسول الله عنها في حديث الربيع بن سبرة
بن معبد عن ابيه بعد الاذن فيه ولم نجد عنه الاذن فيه بعد النهي عنه فنهي عمر موافق لنهيه صلى الله عليه وسلم قلت وتمامه ان يقال
لعل جابرا ومن نقل عنه استمرارهم على ذلك بعده صلى الله عليه وسلم الى ان نهى عنها عمر لم يبلغهم النهي ومما يستفاد ايضا ان عمر لم ينه عنها
اجتهادا وانما نهى عنها مستندا الى نهي رسول الله وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما اخرجه ابن ماجه من طريق ابي بكر بن حفص عن ابن عمر
قال لما ولي عمر خطب فقال ان رسول الله اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها واخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه قال صعد عمر المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله عنها وفي حديث ابي هريرة الذي
اشرت اليه في صحيح ابن حبان فقال رسول الله هدم المتعة النكاح والعدة والميراث وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب اخرجه البيهقي
الحديث الرابع تقدمت له طريق في الذي قبله قوله وقال ابن ابي ذيب الى اخره وصله الطبراني والاسمعيلي وابو نعيم من طرق عن ابن ابي ذيب
ايما رجل وامراة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال ووقع في رواية المستملي فعشرة بالموحدة المكسورة بدل الفا المفتوحة وبالقاف

اصح وهي رواية الاسمعيلي بعينه والمعنى ان اطلاق الاجل محمول على التقييد بثلاثة ايام بلياليهن قوله فان احبا اي بعد انقضا الثلاث
ان يتزايدا في المده يعني تزيدا ووقع في رواية الاسمعيلي التصريح بذلك وكذا في قوله ان يتتاركا اي يتفارقا تتاركا كما في رواية ابي
نعيم ان يتناقضا تناقضا والمراد به التفارق قوله فما ادري اشي كان لنا خاصه ام للناس عامه وقع في حديث ابي ذر التصريح
بالاختصاص اخرجه البيهقي عنه قال انما احلت لنا اصحاب رسول الله متعه النسا ثلاثة ايام نهى عنها رسول الله قوله وقد
بينه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ يريد بذلك تصريح علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها بعد الاذن فيها وقد بسطنا ذلك في الحديث
الاول واخرج عبد الرزاق من وجه اخر عن علي قال نسخ رمضان كل صوم ونسخ المتعه الطلاق والعده والميراث وقد اختلف
السلف في نكاح المتعه قال ابن المنذر جا عن الاوايل الرخصه فيها ولا اعلم اليوم احدا يجيزها الا بعض الروافض ولا معنى لقول يخالف
كتاب الله وسنه رسوله وقال عياض ثم وقع الاجماع من جميع العلما على تحريمها الا الروافض واما ابن عباس فروي عنه انه اباحها
وروي عنه انه رجع عن ذلك قال ابن بطال روى اهل مكه واليمن عن ابن عباس اباحه المتعه وروي عنه الرجوع باسانيد ضعيفه
واجازه المتعه عنه اصح وهو مذهب الشيعه قال واجمعوا على انه متى وقع الان ابطل سوا كان قبل الدخول ام بعده الا قول زفر
انه جعلها كالشروط الفاسده ويرده قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان عنده منهن شي فليخل سبيلها قلت وهو من حديث الربيع بن
سبره عن ابيه عند مسلم وقال الخطابي تحريم المتعه كالاجماع الا عن بعض الشيعه ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات
الى علي وال بيته فقد صح عن علي انها نسخت ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد انه سيل عن المتعه فقال هي الزنا بعينه قال الخطابي
ويحكى عن ابن جريج جوازها انتهى وقد نقل ابو عوانه في صحيحه عن ابن جريج انه رجع عنها بعد ان روى بالبصره في اباحتها ثمانيه عشر
حديثا وقال ابن دقيق العيد ما حكاه بعض الحنفيه عن مالك من الجواز خطا فقد بالغ المالكيه في منع النكاح الموقت حتى ابطلوا
توقيت الحل بسببه فقالوا لو علق على وقت المتعه قال عياض واجمعوا على ان شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد
ان يفارق بعد مده صح نكاحه الا الاوزاعي فابطله واختلفوا هل يحد ناكح المتعه او يعزر على قولين ماخذهما ان الاتفاق بعد
الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم وقال القرطبي الروايات كلها متفقه على ان زمن اباحه المتعه لم يطل وانه حرم ثم اجمع السلف
والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض وجزم جماعه من الايمه بتفرد ابن عباس باباحتها فهي من المسله المشهوره
وهي ندره المخالف ولكن قال ابن عبد البر اصحاب ابن عباس من اهل مكه واليمن على اباحتها ثم اتفق الصحابه مده رسول الله وا

فقها الامصار على تحريمها وقال ابن حزم ثبت على اباحتها بعد رسول الله ابن مسعود ومعوية وابو سعيد وابن عباس وسلمه ومعبد ابنا اميه بن خلف وجابر وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع صح م

بكر وعمر الى قرب اخر خلافه عمر قال ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطا وسائر فقها مكه قلت وفي جميع ما اطلقه نظر
اما ابن مسعود فمستنده فيه الحديث الماضي في اوايل النكاح وقد بينت فيه مانقله الاسماعيلي من الزياده فيه المصرحه عنه بالتحريم
وقد اخرجه ابو عوانه من طريق ابي معويه عن اسمعيل بن ابي خالد وفي اخره ففعلنا ثم ترك ذلك واما معويه فاخرجه عبد الرزاق
من طريق صفوان بن يعلى بن اميه اخبرني يعلى ان معويه استمتع بامراه بالطايف واسناده صحيح لكن في رواية ابي الزبير
عن جابر عند عبد الرزاق ايضا ان ذلك كان قديما ولفظه استمتع معويه مقدمه الطايف بمولاه لبني الحضرمي يقال لها معانه
قال جابر ثم عاشت معانه الى خلافه معويه فكان يرسل اليها بجايزه كل عام وقد كان معويه متبعا لعمر مقتديا به فلا شك
انه عمل بقوله بعد النهي ومن ثم قال الطحاوي خطب عمر فنهى عن المتعه ونقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ذلك منكر وفي هذا دليل
على متابعتهم له على ما نهى عنه واما ابو سعيد فاخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ان عطا قال اخبرني من شيت عن ابي سعيد قال لقد كان
احدنا يستمتع بملء القدح سويقا وهذا مع كونه ضعيفا للجهل باحد رواته ليس فيه التصريح بانه كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما
ابن عباس فتقدم النقل عنه والاختلاف هل رجع اولا واما سلمه ومعبد فقصتهما واحده اختلف فيها هل وقعت لهذا او لهذا
فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال لم يرع عمر الا ام اراكه قد خرجت حبلى فسالها عمر فقالت
استمتع بي سلمه بن اميه واخرج من طريق ابي الزبير عن طاوس فسماه معبد بن اميه واما جابر فمستنده قوله فعلنا وقد بينته قبل ووقع
في رواية ابي نضره عن جابر عند مسلم فنهانا عمر فلم نفعله بعد فان كان قوله فعلنا يعم جميع الصحابه فقوله ثم لم نعد يعم جميع الصحابه فيكون
اجماعا وقد ظهر ان مستنده الاحاديث الصحيحه التي بيناها واما عمرو بن حريث وكذا قوله رواه جابر عن جميع الصحابه فعجيب وانما قال جابر
فعلناها وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابه بل يصدق على فعل نفسه وحده واما ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم

باسانيد صحيحه

١٨٩

باسانيد صحيحه وقد ثبت عن جابر عند مسلم فعلناها مع رسول الله ثم نهانا عمر فلم نعد لها فهذا ارجح عنده جابر الى من نقل عنه
تحليلها وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم انها حرام الى يوم القيمه قال فامنا بهذا القول نسخ التحريم والله
اعلم قوله باب عرض المراه نفسها على الرجل الصالح قال ابن المنير في الحاشيه من لطايف البخاري انه لما علم الخصوصيه في
قصه الواهبه استنبط من الحديث ما لا خصوصيه فيه وهو جواز عرض المراه نفسها على الرجل الصالح رغبه في صلاحه فيجوز لها
ذلك واذا رغب فيها تزوجها بشرطه قوله مرحوم زاد ابو ذر ابن عبد العزيز بن مهران وهو بصري مولى ال ابي سفيان ثقه مات سنه
سبع وثمانين وماية وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد ورد عنه في كتاب الادب ايضا وذكر البزار انه تفرد به عن ثابت

عنده

قوله جات امراه لم اقف على تعيينها واشبه ما رايت بقصتها ممن تقدم ذكره
اسمه في الواهبات ليلى بنت الخطيم ويظهر لي ان صاحبه هذه القصه غير التي في حديث سهل قوله واسوااه واسوءتاه اصل السوه
بفتح المهمله وسكون الوا وبعدها همزه الفعله القبيحه وتطلق على الفرج والمراد هنا الاول والالف للندبه والها للسكت ثم ذكر
المصنف حديث سهل بن سعد في قصه الواهبه مطولا وسياتي شرحه بعد سته عشر بابا وفي الحديثين جواز عرض المراه نفسها على الرجل
وتعريفه رغبتها فيه وان لا غضاضه عليها في ذلك وان الذي تعرض المراه نفسها عليه بالاختيار لكن لا ينبغي ان يصرح لها بالرد
بل يكفي السكوت وقال المهلب فيه ان على الرجل ان لا ينكحها الا اذا وجد في نفسه رغبه فيها ولذلك صعد النظر فيها وصوبه انتهى
وليس في القصه دلاله لما ذكره قال وفيه جواز سكوت العالم ومن سيل حاجه اذا لم يرد الاسعاف وان ذلك الين في صرف
السايل وادب من الرد بالقول قوله باب عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير ورد عرض البنت في الحديث الاول
وعرض الاخت في الحديث الثاني قوله حين تايمت بهمزه مفتوحه وتحتانيه ثقيله اي صارت ايما وهي التي يموت زوجها او تبين منه
وتنقضي عدتها واكثر ما يطلق على من مات زوجها وقال ابن بطال العرب تطلق على كل امراه لا زوج لها وكل رجل لا امراه له ايما زاد
في المشارق وان كان بكرا وسياتي مزيد لهذا في باب لا ينكح الاب وغيره البكر الا برضاها قوله من خنيس بمعجمه ونون وسين مهمله
مصغر قوله ابن حذافه عند احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب وهي رواية يونس عن الزهري ابن حذافه او حذيفه والصواب
حذافه وهو اخو عبد الله بن حذافه الذي تقدم ذكره في المغازي ومن الرواه من فتح اول خنيس وكسر ثانيه والاول هو المشهور
بالتصغير وعند معمر كالاول لكن بحا مهمله وموحده وشين معجمه وقال الدارقطني اختلف على عبد الرزاق فروي عنه على الصواب وروي
عنه بالشك قوله وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية معمر كان شهد بدرا قوله من اهل بدر قوله فتوفي بالمدينه قالوا مات بعد
غزوه احد من جراحه اصابته بها وقيل بعد بدر ولعله اولى فانهم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد خمسه وعشرين شهرا من الهجره
وفي رواية بعد ثلاثين شهرا وفي رواية بعد عشرين شهرا وكانت احد بعد اثنين وثلاثين شهرا ولكنه يصح على قول من قال بعد ثلاثين على
الغا الكسر وجزم ابن سعد بانه مات عقب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر وبه جزم ابن سيد الناس وهو قول ابن عبد البر انه شهد
احدا ومات من جراحه بها وكانت حفصه اسن من اخيها عبد الله فانها ولدت قبل البعثه بخمس سنين وعبد الله ولد بعد البعثه بثلاث
او اربع قوله قال عمر بن الخطاب اعاد ذلك لطول الفصل والا فقوله اولا ان عمر بن الخطاب لا بد له من تقدير قال ووقع في رواية معمر عند
النسا واحمد عن ابن عمر عن عمر قال تايمت حفصه قوله اتيت عثمان فعرضت عليه حفصه فقال سانظر في امري ثم لقيني فقال قد بدا لي ان
لا اتزوج هذا هو الصحيح ووقع في رواية ربعي بن حراش عن عثمان عند الطبري وصححه هو والحاكم ان عثمان خطب الى عمر ابنته فرده فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلما راح اليه عمر قال يا عمر الا ادلك على ختن خير من عثمان وادل عثمان على ختن خير منك قال نعم يا نبي الله قال تزوجني
بنتك وازوج عثمان ابنتي قال الحافظ الضيا اسناده لا باس به لكن في الصحيح ان عمر عرض على عثمان حفصه فرد عليه قد بدا لي ان
لا اتزوج قلت اخرج ابن سعد من مرسل الحسن نحو حديث ربعي ومن مرسل سعيد بن المسيب اتم منه وزاد في اخره فخار الله لهما
جميعا ويحتمل في الجمع بينهما ان يكون عثمان خطب اولا الى عمر فرده كما في رواية ربعي وسبب رده يحتمل ان يكون من جهتها وهي انها
لم ترغب في التزوج عن قرب من وفاه زوجها ويحتمل غير ذلك من الاسباب التي لا غضاضه فيها على عثمان في رده له ثم لما ارتفع السبب
بادر عمر فعرضها على عثمان رعايه لخاطره كما في حديث الباب ولعل عثمان بلغه ما بلغ ابا بكر من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لها فصنع كما صنع من
ترك افشا ذلك ورد على عمر بجميل ووقع في رواية ابن سعد فقال عثمان ما لي في النسا من حاجه وذكر ابن سعد عن الواقدي بسنده

بنت قيس م

ولا الثيب م

ان عمر عرض حفصة على عثمان حين توفيت رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان يومئذ يريد ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم قلت
وهذا مما يوضح بيان موت خنيس كان بعد بدر فان رقية ماتت ليالي بدر وتخلف عثمان عن بدر لتمريضها وقد اخرج اسحق في مسنده وابن
سعد من مرسل سعيد بن المسيب قال تأيمت حفصة من زوجها وتأيم عثمان من رقية فمر عمر بعثمان وهو حزين فقال هل لك في حفصة فقد
انقضت عدتها من فلان واستشكل ايضا بانه لو كان مات بعد احد للزم ان لا تنقضي عدتها الا في سنة اربع واجيب باحتمال ان تكون
وضعت عقب وفاته ولو سقطا فحلت قوله سأنظر في امري اي اتفكر ويستعمل النظر ايضا بمعنى الرأفة لكن تعديته باللام وبمعنى
الرؤية وهو الاصل ويتعدى بالى وقد لا يتعدى بغير صلة وهو بمعنى الانتظار قوله قال عمر فلقيت ابا بكر هذا يشعر بانه عقب رد عثمان
له عرضها على ابي بكر قوله فصمت ابو بكر اي سكت وزنا ومعنى وقوله بعد ذلك فلم يرجع الي شيئا تأكيدا لرفع المجاز لاحتمال ان يظن انه صمت
زمانا ثم تكلم وهو بفتح اليا من يرجع قوله وكنت اوجد عليه اي اشد موجدة اي غضبا على ابي بكر من غضبي على عثمان وذلك لامرين
احدهما ما كان بينهما من اكيد المودة ولان النبي صلى الله عليه وسلم اخا بينهما واما عثمان فلعله كان تقدم من عمر رده فلم يعتب عليه
حيث لم يجبه لما سبق منه في حقه والثاني لكون عثمان اجابه اولا ثم اعتذر له ثانيا ولكون ابي بكر لم يعد عليه جوابا ووقع في رواية
ابن سعد فغضب على ابي بكر وقال فيها كنت اشد غضبا حين سكت مني على عثمان قوله لقد وجدت علي في رواية الكشميهني لعلك وجدت
علي وجه قوله فلم ارجع بكسر الجيم اي اعيد عليك الجواب قوله الا اني كنت علمت ان رسول الله قد ذكرها في رواية ابن سعد فقال ابو بكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان ذكر منها شيئا وكان سرا قوله لم اكن لافشي سر رسول الله في رواية ابن سعد وكرهت ان افشي سر رسول الله
ولو تركها رسول الله قبلتها في رواية معمر المذكورة نكحتها وفيه انه لولا هذا العذر لقبلتها فيستفاد منه عذره في كونه لم يقل كما قال
عثمان قد بدا لي ان لا اتزوج وفيه فضل كتمان السر فاذا اظهره صاحبه ارتفع الحرج عمن سمعه وفيه عتاب الرجل لاخيه وعتبه
عليه واعتذاره اليه وقد جبلت الطباع البشرية على ذلك ويحتمل ان يكون سبب كتمان ابي بكر ذلك انه خشي ان يبدو لرسول الله ان لا
يتزوجها فيقع في قلب عمر انكسار ولعل اطلاع ابي بكر على ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد خطبة حفصة كان باخباره له صلى الله عليه وسلم اما على سبيل
الاستشارة واما لانه كان لا يكتم عنه شيئا مما يريده حتى ولا ما في العادة عليه غضاضة وهو كون ابنته عائشة عنده ولم يمنعه ذلك
من اطلاعه على ما يريد لوثوقه بايثاره اياه على نفسه ولهذا اطلع ابو بكر على ذلك قبل اطلاع عمر الذي يقع الكلام معه في الخطبة ويؤخذ
منه ان الصغير لا ينبغي له ان يخطب امرأة اراد الكبير ان يتزوجها ولو لم تقع الخطبة فضلا عن الركون وفيه الرخصة في تزويج
من عرض النبي صلى الله عليه وسلم بخطبتها او اراد ان يتزوجها لقول الصديق لو تركها لقبلتها وفيه عرض الانسان بنته وغيرها من مولياته
على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه وانه لا استحيا في ذلك وفيه انه لا بأس بعرضها عليه ولو
كان متزوجا لان ابا بكر كان حينئذ متزوجا وفيه ان من حلف لا يفشي سر فلان فافشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث
لان صاحب السر هو الذي افشاه فلم يكن الافشا من قبل الحالف وهذا بخلاف ما لو حدث واحد اخر بشي واستحلفه ليكتمه فلقيه
رجل فذكر له ان صاحب الحديث حدثه بمثل ما حدثه به فاظهر التعجب وقال ما ظننت انه حدث بذلك غيري فان هذا يحنث لان تحليفه
وقع على انه يكتم انه حدثه وقد افشاه وفيه ان الاب يخطب اليه بنته الثيب كما يخطب اليه البكر ولا تخطب الى نفسها كذا قال ابن بطال
وقوله ولا تخطب الى نفسها ليس في الخبر ما يدل عليه قال وفيه انه يزوج بنته الثيب من غير ان يستأمرها اذا علم انها لا تكره ذلك وكان
الخاطب كفوا لها وليس في الحديث تصريح بالنفي المذكور الا انه يؤخذ من غيره وقد ترجم له النسائي انكاح الرجل بنته الكبيرة فان اراد انه
لم يحتج لعنا التواعد وان اراد بالاجبار فقد يمنع والله اعلم ثم ذكر المصنف طرفا من حديث ام حبيبة في قصة بنت ام سلمة وقد تقدم شرحه
قريبا ولم يذكر فيه هنا مقصود الترجمة استغنا بالاشارة اليه وهو قولها انكح اختي بنت ابي سفيان والله اعلم قوله باب قول
الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم علم الله الاية الى قوله غفور حليم كذا للاكثر وحذف ما بعد اكننتم
من رواية ابي ذر الى قوله اجله الاية قال ابن التين تضمنت الاية اربعة احكام اثنان مباحان التعريض والاكنان واثنان ممنوعان

ووقع في شرح ابن بطال سياق الاية والتي بعدها صح

النكاح في العدة والمواعدة فيها قوله اكننتم كل شي صنته فهو مكنون كذا للجميع وعند ابي ذر بعده الى اخر الاية والتفسير المذكور
لابي عبيدة قوله وقال لي طلق هو ابن غنام بفتح المعجمة وتشديد النون قوله عن ابن عباس فيما عرضتم اي انه قال في تفسير هذه الاية قوله
يقول اني اريد التزويج الى اخره هو تفسير للتعريض المذكور في الاية قال الزمخشري التعريض ان يذكر المتكلم شيئا يدل به على شي لم يذكره و

بان هذا

بان هذا التعريف لا يخرج المجاز واجاب سعد الدين بانه لم يقصد التعريف ثم حقق التعريض بانه ذكر شي مقصود بلفظ حقيقي او مجازي
او كنائي ليدل به على شي اخر لم يذكر في الكلام مثل ان يذكر المجي للتسليم ومراده التقاضي فالسلام مقصود والتقاضي عرض اي امل اليه
الكلام عن عرض اي جانب وامتاز عن الكناية بانه لم يشتمل على جميع اقسامها والحاصل انهما يجتمعان ويفترقان فمثل جئت لاسلم
عليك كناية وتعريض ومثل طويل النجاد كناية لا تعريض ومثل اذى شي يستعمل في خطاب الخير المؤذي لا كناية انتهى ملخصا وهو تحقيق
بالغ قوله ولوددت انه تيسر بضم التحتانية وفتح اخره مثقلها بعدها وفتح المهملة وفي رواية الكشميهني يسر بتحتانية واحدة وذكر المهملة
هكذا اقتصر المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت
قيس اذا حللت فآذنيني وهو عند مسلم وفي لفظ لا تفوتينا بنفسك اخرجه ابو داود واتفق العلما على ان المراد بهذا الحكم من مات عنها
زوجها واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها واما الرجعية فقال الشافعي لا يجوز لاحد ان يعرض لها بالخطبة

ان التصريح صح

فيها والحاصل ان الخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للاولى حرام في الاخيرة مختلف في البائن قوله وقال القاسم يعني ابن
محمد انك علي كريمة اي بعد ذلك وهو تفسير اخر للتعريض وكلها امثلة ولهذا قال في اخره او نحو هذا وهذا الاثر وصله مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا ان يقول الرجل للمرأة وهي
في عدتها من وفاة زوجها انك علي لكريمة وقوله في الامثلة اني فيك لراغب يدل على ان تصريحه بالرغبة فيها لا يمتنع ولا يكون صريحا في
خطبتها حتى يصرح بمتعلق الرغبة كان يقول اني في نكاحك لراغب وقد نص الشافعي على ان ذلك من صور التعريض اعني ما ذكره القاسم
ولعل ما مثلت به محكي الروياني فيه وجها وعبر النووي في الروضة بقوله راغب فيك فاوهم انه لا يصرح بالرغبة مطلقا وليس كذلك واخرج
البيهقي من طريق مجاهد من صور التصريح لا تسبقيني بنفسك فاني ناكحك ولو لم يقل فاني ناكحك فهو من صور التعريض لحديث فاطمة
بنت قيس كما بينه قريبا وقد ذكر الرافعي من صور التصريح لا تفوتي علي بنفسك وتعقبوه وروى الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن
سليمان بن الغسيل عن عمته سكينة قالت استأذن علي ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي فقال
قد عرفت قرابتي من رسول الله ومن علي وموضعي في العرب فقلت غفر الله لك يا ابا جعفر انت رجل يؤخذ عنك تخطبني في عدتي قال
انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله ومن علي قوله وقال عطا يعرض ولا يبوح اي لا يصرح يقول ان لي حاجة وابشري قوله نافقة بنون
وفاء وقاف اي رائجة بالتحتانية والجيم قوله ولا يعد شيئا بكسر المهملة وتخفيف الدال واثر عطا هذا وصله عبد الرزاق قلت لعطا
كيف يقول الخاطب قال يعرض تعريضا ولا يبوح بشي فذكر مثله الى قوله ولا تعده شيئا قوله وان واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها اي تزوجها
بعد اي عند انقضا العدة لم يفرق بينهما اي لم يقدح ذلك في صحة النكاح وان وقع الاثم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عقب
اثر عطا قال بلغني عن ابن عباس قال حسن لكن ان تفارقها واختلف فيمن صرح بالخطبة وقال المهلب علة المنع من التصريح في العدة
ان ذلك ذريعة الى المواقعة في العدة التي هي محبوسة فيها على ما الميت انتهى وتعقب بان هذه العلة تصلح ان تمنع العقد
لا لمجرد التصريح الا ان يقال التصريح ذريعة الى العقد والعقد ذريعة الى الوقاع وقد اختلفوا لو وقع العقد لا لمجرد التصريح الا ان
يقال التصريح ذريعة الى العقد والعقد ذريعة الى الوقاع وقد اختلفوا لو وقع العقد في العدة ودخل فاتفقوا على انه يفرق بينهما

في العدة لكن لم يعقد الا بعد انقضائها فقال مالك دخل او لم يدخل وقال الشافعي صح العقد وان ارتكب النهي بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة صح

وقال مالك والليث والاوزاعي لا يحل له نكاحها بعد وقال الباقون بل يحل له اذا انقضت العدة ان يتزوجها اذا شا قوله وقال الحسن
لا تواعدوهن سرا الزنا وصله عبد بن حميد من طريق عمران بن حدير عنه بلفظه واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال
هو الفاحشة وقال قتادة قوله سرا اي لا ياخذ عهدها في عدتها ان لا تتزوج غيره واخرجه اسمعيل القاضي في الاحكام وقال هذا
احسن من قول من فسر السر الزنا لان ما قبل الكلام وما بعده لا يدل عليه ويجوز في اللغة ان يسمى الجماع سرا فلذلك يحسن اطلاقه على العقد
ولا شك ان المواعدة على ذلك تزيد على التعريض الماذون فيه واستدل بالاية على ان التعريض في القذف لا يوجب الحد لان خطبة المعتدة
حرام وفرق فيها بين التصريح والتعريض فمنع التصريح واجاز التعريض مع ان المقصود مفهوم منهما فكذلك يفرق في ايجاب حد القذف
بين التصريح والتعريض واعترض ابن بطال فقال الزم الشافعية على هذا ان يقولوا باباحة التعريض بالقذف وهذا ليس بلازم
لان المراد ان التعريض دون التصريح في الافهام فلا يلتحق به في ايجاب الحد لان للذي عرض ان يقول لم ارد القذف بخلاف المصرح
قوله ويذكر عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب اجله انقضا العدة وصله الطبري من طريق عطا الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تعزموا

عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله بقوله حتى تنقضي العده قوله باب النظر الى المراه قبل التزويج استنبط البخاري جواز
ذلك من حديثي الباب لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه وقد ورد ذلك في احاديث اصحها حديث ابي هريره قال رجل انه
تزوج امراه من الانصار فقال رسول الله انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيا اخرجه مسلم والنسا
وفي لفظ له صحيح ان رجلا اراد ان يتزوج امراه فذكره قال الغزالي في الاحيا اختلف في المراد بقوله شيا فقيل عمش وقيل صغر قلت
الثاني وقع في روايه ابي عوانه في مستخرجه فهو المعتمد وهذا الرجل يحتمل ان يكون المغيره فقد اخرج الترمذي والنسائي من حديثه
انه خطب امراه فقال له النبي صلعم انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما وصححه ابن حبان واخرج ابو داود والحاكم من حديث جابر
مرفوعا اذا خطب احدكم المراه فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل وسنده حسن وله شاهد من حديث محمد بن مسلمه
وصححه ابن حبان والحاكم واخرجه احمد وابن ماجه ومن حديث ابي حميد اخرجه احمد والبزار ثم ذكر المصنف حديثين الاول حديث
عايشه اريتك في المنام زاد في روايه ابي اسامه في اوايل النكاح مرتين قوله يجي بك الملك وقع في روايه ابي اسامه اذا رجل
يحملك فكان الملك على صوره رجل ووقع في روايه ابن حبان من طريق اخرى عن عايشه جاء بي جبريل الى رسول الله قوله في سرقه
من حرير السرقه بفتح المهمله والرا والقاف هي القطعه ووقع في روايه ابن حبان في خرقه حرير وقال الداودي السرقه الثوب
فان اراد تفسيره هنا فصحيح والا فالسرقه اعم واغرب المهلب فقال السرقه كالكله وكالبرقع وعند الاجري من وجه اخر
عن عايشه لقد نزل جبريل بصورتي في راحته حين امر رسول الله ان يتزوجني ويجمع بين هذا وبين ما قبله بان المراد ان صورتها
كانت في الخرقه والخرقه في راحته ويحتمل ان يكون نزل بالكيفيتين لقولها في نفس الخبر نزل مرتين قوله فكشفت عن وجهك الثوب
في روايه ابي اسامه فاكشفها فعبر بلفظ المضارع استحضارا لصوره الحال قال ابن المنير يحتمل ان يكون راى منها ما يجوز للخاطب
ان يراه ويكون الضمير في اكشفها للسرقه اي اكشفها عن الوجه وكانه حمله على ذلك ان رويا الانبيا وحي وان عصمتهم في المنام كاليقظه
وسياتي في التعبير ان رويا الانبيا وحي وان عصمتهم في المنام كاليقظه وسياتي في اللباس في الكلام على تحريم التصوير ما يتعلق بشي من
هذا وقال ابن بطال في الاحتجاج بهذا الحديث للترجمه نظر لان عايشه كانت اذ ذاك في سن الطفوليه فلا عوره فيها البته ولكن
يستانس به في الجمله في ان النظر الى المراه قبل العقد فيه مصلحه ترجع الى العقد قوله فاذا انت هي في روايه الكشميهني فاذا هي انت
وكذا لمعظمهم في روايه ابي اسامه بضمه نعم اوله قال عياض يحتمل ان يكون ذلك قبل البعث فلا اشكال فيه وان كان بعدها ففيه
ثلاث احتمالات احدها التردد هل هي زوجته في الدنيا والاخره او في الاخره فقط ثانيها انه لفظ شك لا يراد به ظاهره وهو ابلغ في
التحقيق ويسمى في البلاغه مزج الشك باليقين ثالثها وجه التردد هل هي رويا وحي على ظاهرها وحقيقتها او رويا وحي لها تعبير
وكلا الامرين جايز في حق الانبيا قلت الاخير هو المعتمد وبه جزم السهيلي عن ابن العربي ثم قال وتفسيره باحتمال غيرها لا ارضاه والاول
يرده ان السياق يقتضي انها كانت قد وجدت فان ظاهر قوله فاذا هي انت مشعر بانه كان قد راها وعرفها قبل ذلك والواقع انها
ولدت بعد البعثه ويرد الاول ايضا الاحتمالات الثلاث روايه ابن حبان في اخر حديث الباب هي زوجتك في الدنيا والاخره والثاني بعيد والله
اعلم الحديث الثاني حديث سهل في قصه الواهبه والشاهد منه للترجمه قوله فيه فصعد النظر اليها وصوبه وسياتي شرحه
في باب التزويج على القران وبغير صداق قوله ثم طاطا راسه وذكر الحديث كله كذا في روايه ابي ذر عن السرخسي وساق الباقون
الحديث بطوله قال الجمهور لا باس ان ينظر الخاطب الى المخطوبه قالوا ولا ينظر الى غير وجهها وكفيها وقال الاوزاعي يجتهد وينظر
الى ما يريد منها الا العوره وقال ابن حزم ينظر الى ما اقبل منها وما ادبر منها وعن احمد ثلاث روايات الاولى كالجمهور والثانيه
ينظر الى ما يظهر غالبا والثالثه ينظر اليها متجرده وقال الجمهور ايضا يجوز ان ينظر اليها اذا اراد ذلك بغير اذنها وعن مالك
روايه يشترط اذنها ونقل الطحاوي عن قوم انه لا يجوز النظر الى المخطوبه قبل العقد بحال لانها حينيذ اجنبيه ورد عليهم بالاحاديث
المذكوره قوله باب لا نكاح الا بولي استنبط المصنف هذا الحكم من الايات والاحاديث التي ساقها لكون الحديث الوارد
بلفظ الترجمه على غير شرطه والمشهور فيه حديث ابي موسى مرفوعا بلفظه اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان
والحاكم لكن قال الترمذي بعد ان ذكر الاختلاف فيه وان من جمله من وصله اسراييل عن ابي اسحق عن ابي برده عن ابيه ومن جمله من
ارسله شعبه وسفيان الثوري عن ابي اسحق عن ابي برده ليس فيه ابو موسى وروايه من رواه موصولا اصح لانهم سمعوه

في اوقات مختلفه وشعبه وسفيان وان كانا احفظ واثبت من جميع من رواه عن ابي اسحق لكنهما سمعاه في وقت واحد ثم
ساق من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبه قال سمعت سفيان الثوري يسال ابا اسحق اسمعت ابا برده يقول قال
رسول الله لا نكاح الا بولي قال نعم قال واسراييل ثقه في ابي اسحق ثم ساق من طريق ابن مهدي قال ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري
عن ابي اسحق الا لما اتكلت به على اسراييل لانه كان ياتي به اتم واخرج ابن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي قال اسراييل في ابي اسحق اثبت من
شعبه وسفيان واسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم انهم صححوا حديث اسراييل ومن تامل
ما ذكرته عرف ان الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك الى كونه زياده ثقه فقط بل للقراين المذكوره المقتضيه لترجيح روايه
اسراييل الذي وصله على غيره وساشير الى بقيه طرق هذا الحديث بعد ثلاثه ابواب على ان في الاستدلال بهذه الصيغه في منع
النكاح بغير ولي نظرا لانها تحتاج الى تقدير فمن قدره نفي الصحه استقام له ومن قدره نفي الكمال عكر عليه فيحتاج الى تاييد
الاحتمال الاول بالادله المذكوره في الباب وما بعده قوله لقول الله عز وجل واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن اي
لا تمنعوهن وسياتي في حديث معقل اخر احاديث الباب بيان سبب نزول هذه الايه ووجه الاحتجاج منها للترجمه قوله
فدخل فيه الثيب وكذلك البكر ثبت هذا في روايه الكشميهني وعليه شرح ابن بطال وهو ظاهر من عموم لفظ النسا قوله وقال ولا تنكحوا
المشركين حتى يؤمنوا وجه الاحتجاج من الايه والتي بعدها انه تعالى خاطب بالانكاح الرجال ولم يخاطب به النسا فكانه قال لا تنكحوا
ايها الاوليا موليايكم المشركين قوله وقال وانكحوا الايامى منكم والايامى جمع ايم وسياتي القول فيه بعد ثلاثه ابواب ثم ذكر المصنف في
الباب اربعه احاديث الاول حديث عايشه ذكره من طريق ابن وهب ومن طريق عنبسه بن خالد جميعا عن يونس بن يزيد عن ابن
شهاب الزهري وقوله وقال يحيى بن سليمان هو الجعفي من شيوخ البخاري وقد ساقه المصنف على لفظ عنبسه واما لفظ ابن
وهب فلم اره من روايه يحيى بن سليمان الى الان لكن اخرجه الدارقطني من طريق اصبغ وابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن
عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلي والجوزقي من طريق عثمان بن صالح ثلاثتهم عن ابن وهب قوله على اربعه انحا جمع نحو اي ضرب وزنا ومعنى
ويطلق النحو ايضا على الجهه والنوع وعلى العلم المعروف اصطلاحا قوله اربعه قال الداودي وغيره بقي عليها انحا لم يذكرها الاول
نكاح الخدن وهو في قوله تعالى ولا متخذات اخدان كانوا يقولون ما استتر فلا باس به وما ظهر لوم الثاني نكاح المتعه
وقد تقدم بيانه الثالث نكاح البدل فقد اخرج الدارقطني من حديث ابي هريره كان البدل في الجاهليه ان يقول الرجل للرجل انزل لي
عن امراتك وانزل لك عن امراتي وازيدك ولكن اسناده ضعيف جدا قلت والاول لا يرد لانها ارادت ذكر بيان نكاح من لا زوج لها
او من اذن لها زوجها في ذلك والثاني يحتمل ان لا يرد لان الممنوع منه كونه مقدرا بوقت لا ان عدم الولي فيه شرط وعدم ورود
الثالث اظهر من الجميع قوله بنته او وليته هو للتنويع لا للشك قوله فيصدقها بضم اوله ثم ينكحها اي يعين صداقها ويسمي مقداره
ثم يعقد عليها قوله ونكاح الاخر كذا لابي ذر بالاضافه اي ونكاح الصنف الاخر وهو من اضافه الشي لنفسه على راي الكوفيين ووقع
في روايه الباقين ونكاح اخر بالتنوين بغير لام وهو الاكثر في الاستعمال قوله اذا طهرت من طمثها بفتح المهمله وسكون الميم بعدها مثلثه
اي حيضها وكان السر في ذلك ان يسرع علوقها منه قوله فاستبضعي منه بموحده بعدها ضاد معجمه اي اطلبي منه المباضعه
وهو الجماع ووقع في روايه اصبغ عند الدارقطني استرضعي براء بدل الموحده قال راويه محمد بن اسحق الصغاني الاول هو الصواب
يعني بالموحده والمعنى اطلبي منه الجماع لتحملي منه والمباضعه المجامعه مشتقه من البضع وهو الفرج قوله وانما يفعل ذلك رغبه
في نجابه الولد اي اكتسابا من ما الفحل لانهم كانوا يطلبون ذلك من اكابرهم ورؤسايهم في الشجاعه او الكرم او غير ذلك قوله
فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع بالنصب والتقدير يسمى وبالرفع اي هو قوله ونكاح اخر يجتمع الرهط ما دون العشره تقدم تفسير
الرهط في اوايل الكتاب وقال لما كان هذا النكاح يجتمع عليه اكثر من واحد كان لابد من ضبط العدد الزايد لييلا ينتشر كلهم يصيبها
اي يطاوها والظاهر ان ذلك انما يكون عن رضى منها وتواطي بينهم وبينها قوله ومر عليها ليالي كذا لابي ذر وفي روايه غيره ومر عليها ليالي
قوله فقد عرفتم كذا للاكثر بصيغه الجمع وفي روايه الكشميهني عرفت على خطاب الواحد قوله وقد ولدت بالضم لانه كلامها قوله وهو ابنك
الان ذكرا فلو كانت انثى لقالت هي ابنتك لكن يحتمل ان يكون لا يفعل ذلك الا اذا كان ذكرا لما عرف من كراهتهم في البنت وقد كان منهم من
يقتل بنته التي تتحقق انها بنته فضلا عمن يجي بمثل هذه الصفه قوله فيلحق به ولدها كذا لابي ذر ولغيره فيلتحق بزياده مثناه قوله

لا يستطيع ان يمتنع به في رواية الكشميهني منه قوله ونكاح الرابع تقدم توجيهه قوله لا يمنع من جاءها وللاكثر لا تمتنع ممن جاءها قوله
وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات تكون علما بفتح اللام اي علامة واخرج الفاكهي من طريق ابن ابي مليكة قال تبرز عمر
باجياد فدعا بماء فاتته ام مهزول وهي من البغايا التسع اللاتي كن في الجاهلية فقالت هذا ماء ولكنه في اناء لم يدبغ فقال عمر هلم
فان الله جعل الماء طهورا ومن طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو ان امراة كان يقال لها ام مهزول كانت تسافح في الجاهلية فاراد
بعض الصحابة ان يتزوجها فنزلت الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة ومن طريق مجاهد في هذه الاية قال كن بغايا في الجاهلية معلومات
لهن رايات يعرفن بها ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروة بن الزبير مثله وزاد كرايات البيطار وقد ساق هشام بن الكلبي في
كتاب المثالب اسامي صواحبات الرايات في الجاهلية فسمى منهن اكثر من عشر نسوة مشهورات تركت ذكرهن اختصارا
لمن اراد في رواية الكشميهني فمن اراد من قوله القافة جمع قايف بقاف ثم فاء وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالاثار الخفية
قوله فالتاط به في رواية الكشميهني فالتاطه بغير مثناة اي استلحقه واصل اللوط بفتح اللام اللصوق قوله هدم نكاح الجاهلية
في رواية الدارقطني نكاح اهل الجاهلية قوله كله دخل فيه ما ذكرت وما استدرك عليها قوله الا نكاح الناس اليوم اي الذي بدأت
بذكره وهو ان يخطب الرجل الى الرجل فيزوجه احتج بهذا على اشتراط الولي وتعقب بان عايشة وهي التي روت هذا الحديث كانت
تجيز النكاح بغير ولي كما روى مالك انها زوجت بنت عبد الرحمن اخيها وهو غايب فلما قدم قال مثلي يفتات عليه في بناته واجيب
بانه لم يرد في الخبر التصريح انها باشرت العقد فقد يحتمل ان تكون البنت المذكورة ثيبا ودعت الى كفو وابوها غايب فانتقلت
الولاية الى الولي الابعد او الى السلطان وقد صح عن عايشة انها انكحت رجلا من بني اخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى
اذا لم يبق الا العقد امرت رجلا فانكح ثم قالت ليس الى النساء نكاح اخرجه عبد الرزاق الحديث الثاني قوله حدثنا يحيى هو ابن
موسى او ابن جعفر كما بينته في المقدمة وساق الحديث عن عايشة مختصرا وقد تقدم شرحه في كتاب التفسير الحديث الثالث
حديث عمر في تايم حفصة تقدم شرحه قريبا ووجه الدلالة منه اعتبار الولي في الجملة الحديث الرابع حديث معقل بن يسار
قوله حدثنا احمد بن ابي عمرو هو النيسابوري قاضيها يكنى ابا علي واسم ابي عمرو حفص بن عبد الله بن راشد قوله حدثني ابراهيم هو ابن
طهمان عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن هو البصري قوله فلا تعضلوهن اي في تفسير هذه الاية ووقع في تفسير الطبري من حديث
ابن عباس انها نزلت في الرجل ... النكاح ان لا نضار وليته فيمنعها من النكاح قوله حدثني معقل بن يسار انها نزلت فيه هذا صريح في رفع
هذا الحديث ووصله وقد تقدم في تفسير البقرة معلقا لابراهيم بن طهمان وموصولا ايضا لعباد بن راشد عن الحسن وصورة
الارسال من طريق عبد الوارث بن سعيد عن يونس وفيه رواية ابراهيم بن طهمان بوصله بمتابعة عباد بن راشد على التصريح
الحسن بقوله حدثني معقل بن يسار قوله زوجت اختا لي سماها اسمعيل جميل بالجيم مصغرا بنت يسار ووقع في تفسير الطبري من طريق
ابن جريج وبه جزم ابن ماكولا وسماها ابن فتحون كذلك لكن بغير تصغير وسبقه المستغفري وقيل اسمها ليلى حكاه السهيلي
في مبهمات القران وتبعه المنذري وقيل فاطمة ووقع ذلك عند ابن اسحق ويحتمل التعدد بان يكون لها اسمان ولقب او لقبان
واسم قوله من رجل قيل هو ابو البداح بن عاصم الانصاري هكذا وقع في احكام القران لاسمعيل القاضي من طريق ابن جريج اخبرني
عبد الله بن معقل ان جميل بنت يسار اخت معقل كانت تحت ابي البداح بن عاصم فطلقها فانقضت عدتها فخطبها فاتى
او لاد وجتا اختا لي من رجل واستشكله الذهبي بان ابا البداح تابعي على الصواب فيحتمل ان يكون صحابيا الخ وجزم بعض
المتاخرين انه البداح بن عاصم وكنيته ابو عمرو فان كان محفوظا فهو اخو ابي البداح التابعي ووقع في كتاب المجاز للشيخ عز الدين
ابن عبد السلام ان اسم زوجها عبد الله بن رواحة ووقع في كتاب المجاز للشيخ عز الدين ابن عبد السلام ان اسم زوجها عبد
الله بن رواحة ووقع في رواية عباد بن راشد عن الحسن عند البزار والدارقطني فاتاني ابن عم لي فخطبها مع الخطاب وفي هذا نظر لان
معقل بن يسار مزني وابو البداح انصاري فيحتمل انه ابن عم لامه او من الرضاعة قوله حتى اذا انقضت عدتها في رواية عباد بن
راشد فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها قوله جاء يخطبها اي من وليها وهو اخوها
في رواية الثعلبي وكان رجل قوله افرشتك اي جعلتها لك فراشا في رواية الثعلبي وافرشتك كريمتي واثرتك بها على قومي وهذا مما
يبعد انه ابن عمه قوله لا والله لا تعود اليك ابدا في رواية عباد بن راشد لا ازوجك ابدا زاد الثعلبي وحمي انفا وهو بفتح الهمزة والنون

والفا

والفا قوله وكان لا باس به في رواية الثعلبي وكان رجل صدق قال ابن التين اي كان جيدا وهذا مما عبر به العامة فكنوا به عن الاخير
به لكذا قال ووقع في رواية مبارك بن فضالة عن الحسن عند ابي مسلم الكجي قال الحسن علم الله حاجة الرجل الى امراته وحاجة المراة الى
زوجها فانزل الله هذه الاية قوله فانزل الله فلا تعضلوهن هذا صريح في نزول هذه الاية في هذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب
في السياق للازواج حيث وقع فيها وان طلقتم لكن قوله ان ينكحن ازواجهن ظاهر في ان العضل يتعلق بالاولياء وقد تقدم في
التفسير بيان العضل الذي يتعلق بالازواج في قوله لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن فيستدرك كل مكان
بما يليق به وذكر ذلك ابو موسى في ذيل الصحابة وذكره ايضا الثعلبي بلفظه نزلت في جميلة بنت يسار اخت معقل وكانت تحت
ابي البداح بن عاصم بن عدي ابن العجلان قوله فقلت الان افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه اي اعادها اليه بعقد جديد وفي رواية
ابي نعيم في المستخرج فقلت الان اقبل امر رسول الله وفي رواية ابي مسلم الكجي من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن فسمع ذلك معقل
بن يسار فقال سمعا لربي وطاعة فدعا زوجها فزوجها اياه ومن رواية الثعلبي فاني اومن بالله فانكحها اياه وكفر يمينه وفي
رواية عباد بن راشد فكفرت عن يميني وانكحتها اياه قال الثعلبي ثم هذا قول اكثر المفسرين وعن السدي نزلت في جابر بن عبد
الله زوج بنت عمه فطلقها زوجها تطليقة وانقضت عدتها ثم اراد تزويجها وكانت المراة تريده فابى جابر فنزلت قال ابن بطال
اختلفوا في الولي فقال الجمهور ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي وغيرهم الاولياء في النكاح هم العصبة وليس للخال ولا لولد
الام ولا الاخوة من الام ونحوهم ولاية وعن الحنفية هم من الاولياء واحتج الابهري بان الذي يرث الولاء هم العصبة دون ذوي الارحام
قال فلذلك عقدة النكاح واختلفوا فيما اذا مات الاب فاوصى رجلا على اولاده هل يكون اولى من الولي القريب في عقد النكاح
او مثله او لا ولاية له فقال ربيعة وابو حنيفة ومالك الوصي اولى واحتج لهم بان الاب لو جعل ذلك لرجل بعينه في حياته لم يكن لاحد
من الاولياء ان يعترض عليه فكذلك بعد موته وتعقب بان الولاية انتقلت بالموت فلا يقاس بحال الحياة وقد اختلف العلماء في اشتراط
الولي في النكاح فذهب الى ذلك الجمهور وقالوا لا تزوج المراة نفسها اصلا واحتجوا بالاحاديث المذكورة ومن اقواها هذا
السبب المذكور في نزول الاية المذكورة وهي اصرح دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى ولانها لو كان لها ان تزوج نفسها لم
تحتج الى اخيها ومن كان امره اليه لا يقال ان غيره منعه منه وذكر ابن المنذر انه لا يعرف عن احد من الصحابة خلاف ذلك وعن مالك
رواية انها ان كانت غير شريفة زوجت نفسها وذهب ابو حنيفة الى انه لا يشترط الولي اصلا ويجوز ان تزوج نفسها ولو بغير
اذن وليها اذا تزوجت كفوا واحتج بالقياس على البيع فانها تستقل به وحمل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة
وخص بهذا القياس عمومها وهو عمل سايغ في الاصول وهو جواز تخصيص العموم بالقياس لكن حديث معقل المذكور رفع هذا
القياس ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ليندفع عن موليته العار باختيار الكفو وانفصل بعضهم عن هذا الايراد
بالتزامهم اشتراط الولي ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها ويتوقف ذلك على اجازة الولي كما قالوا في البيع وهو مذهب الاوزاعي
وقال ابو ثور نحوه لكن قال يشترط اذن الولي لها في تزويج نفسها وتعقب بان اذن الولي لا يصح الا لمن ينوب عنه والمراة لا تنوب
عنه في ذلك لان الحق لها ولو اذن لها في انكاح نفسها صارت كمن اذن لها في البيع من نفسها ولا يصح وفي حديث معقل ان الولي اذا عضل
لا يزوج السلطان الا بعد ان يامره بالرجوع عن العضل فان اجاب فذاك وان اصر زوج عليه والله اعلم قوله باب اذا كان
الولي في النكاح هو الخاطب اي هل يزوج نفسه او يحتاج الى ولي اخر قال ابن المنير ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معا
ليكل الامر في ذلك الى نظر المجتهد كذا قال وكانه اخذه من تركه الجزم بالحكم لكن الذي يظهر من صنيعه انه يرى الجواز فان الاثار
التي فيها امر الولي غيره ان يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه وقد اورد في الترجمة اثر عطاء الدال على الجواز وان كان
الاولى عنده ان لا يتولى احد طرفي العقد وقد اختلف السلف في ذلك فقال الاوزاعي وربيعة والثوري ومالك وابو حنيفة واكثر
اصحابه والليث يزوج الولي نفسه ووافقهم ابو ثور وعن مالك لو قالت الثيب لوليها زوجني ممن رايت فزوجها من نفسه او
ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج وقال الشافعي يزوجه السلطان او ولي اخر مثله او اقعد منه ووافقه زفر وداود
وحجتهم ان الولاية شرط في العقد فلا يكون الناكح منكحا كما لا يبيع من نفسه قوله وخطب المغيرة بن شعبة امراة هو اولى الناس بها فامر
رجلا فزوجه هذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير ان المغيرة بن شعبة اراد ان

نفسها مع

بتزوج امراة هو وليها فجعل امرها الى رجل المغيرة اولى منه فزوجه واخرجه عبد الرزاق عن الثوري وقال فيه فامر ابعد منه
فزوجه واخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولفظه ان المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فارسل الى عبد الله بن ابي
عقيل فقال زوجنيها فقال ما كنت لافعل انت امير البلد وابن عمها فارسل المغيرة الى عثمان بن ابي العاص فزوجها منه انتهى والمغيرة
هو ابن شعبة بن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف فهي بنت عمه لحا وعبد الله بن ابي عقيل هو ابن عمها معا ايضا لان جده
هو مسعود المذكور واما عثمان بن ابي العاص فهو وان كان ثقفيا ايضا لكنه لا يجتمع معهم الا في جدهم الاعلى ثقيف لانه من ولد
جشم بن ثقيف فوضح المراد بقوله هو اولى الناس وعرف اسم الرجل المبهم في الاثر المعلق قوله وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت
قارظ اتجعلين امرك الي قالت نعم فقال قد زوجتك وصله ابن سعد من طريق ابن ابي ذيب عن سعيد بن خالد ان ام حكيم بنت قارظ
قالت لعبد الرحمن بن عوف انه قد خطبني غير واحد فزوجني ايهم رايت قال وتجعلين ذلك الي فقالت نعم قال قد تزوجتك قال ابن ابي
ذيب فجاز نكاحه وقد ذكر ابن سعد ام حكيم في النسا اللواتي لم يروين عن النبي صلعم وروين عن ازواجه ولم يرد في التعريف
بها على ما في هذا الخبر وذكرها في تسمية ازواج النبي عبد الرحمن بن عوف في ترجمته ونسبها فقال ام حكيم بنت قارظ بن خالد بن
عبيد حليف بني زهرة قوله وقال عطا ليشهد اني قد نكحتك او ليامر رجلا من عشيرتها وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت
لعطا امراة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره قال فليشهد ان فلانا خطبها واني اشهدكم اني قد نكحته او ليامر رجلا من عشيرتها
قوله وقال سهل قالت امراة للنبي صلعم اهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها هذا طرف من حديث
الواهبة وقد تقدم موصولا في باب تزويج المعسر وفي باب النظر الى المراة قبل التزويج وغيرهما ووصله في الباب بلفظ اخر اقرب
الى لفظ هذا التعليق رواية يعقوب بن عبد الرحمن بن ابي حازم بلفظ ان امراة جات الى رسول الله فقالت يا رسول الله جيت
لاهب لك نفسي وفيه فقام رجل من اصحابه فقال اي رسول الله مثله ثم ذكر المصنف حديث عايشة في قوله تعالى ويستفتونك
في النسا اورده مختصرا وقد تقدم شرحه مستوفى في التفسير ووجه الدلالة منه ان قوله فرغب عنها ان يتزوجها اعم من ان يتولى
ذلك بنفسه او يامر غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن على الجواز لان الله لما عاتب الاوليا في تزويج من كانت من اهل المال والجمال
بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل ذلك على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه
اذ لا يعاتب احد على ترك ما هو حرام عليه ودل ذلك ايضا على انه يتزوجها ولو كانت صغيرة لانه امر ان يقسط لها في الصداق ولو كا
بالغا لما امتنع ان يتزوجها بما تراضيا عليه فعلم ان المراد من لا امر لها في نفسها وقد اجيب باحتمال ان يكون المراد بذلك السفيه
فلا اثر لرضاها بدون مهر مثلها كالبكر ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في الواهبة وسيا شرحه قريبا ووجه الاخذ منه
الاطلاق ايضا لكن ينفصل من منع ذلك بانه معدود من خصايصه صلعم بان يزوج لنفسه وبغير ولي ولا شهود ولا استيذان
وبلفظ الهبة كما ياتي تقريره وقوله فيه فلم يردها بسكون الدال من الارادة وحكى بعض الشراح تشديد الدال وفتح اوله وهو محتمل
قوله باب انكاح الرجل ولده الصغار ضبط ولده بضم الواو وسكون اللام على الجمع وهو واضح وبفتحها على انه اسم جنس
وهو اعم من الذكور والاناث قوله لقول الله تعالى واللائي لم يحضن فجعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ اي فدل على ان نكاحها قبل البلوغ
جايز وهو استنباط حسن لكن ليس في الاية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر ويمكن ان يقال الاصل في الابضاع التحريم الا ما دل
عليه الدليل وقد ورد حديث عايشة في تزويج ابي بكر لها وهي دون البلوغ فبقي ما عداه على الاصل ولهذا السر اورد حديث عايشة
قال المهلب اجمعوا انه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطا مثلها الا ان الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن
لا توطا وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا ان الاب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتاذن وزعم ان تزوج النبي صلعم
عايشة وهي بنت ست سنين كان من خصايصه ومقابله تجويز الحسن والنخعي للاب اجبار ابنته كبيرة كانت او صغيرة بكرا كانت
او ثيبا تنبيه وقع في حديث عايشة من هذا الوجه ادراج يظهر من الطريق التي في الباب الذي بعده قوله باب تزويج الاب ابنته
من الامام في هذه الترجمة اشارة الى ان الولي الخاص مقدم على الولي العام وقد اختلف فيه عن المالكية قوله وقال عمر الى اخره هو طرف من
حديثه الذي تقدم موصولا قريبا ثم ذكر حديث عايشة وقوله فيه قال هشام يعني ابن عروة وهو موصول بالاسناد المذكور وقوله وا
الى اخره لم يتم من انبائه بذلك ويشبه ان يكون حمله عن امراته فاطمة بنت المنذر عن جدتهما اسما قال ابن بطال وحديث الباب على ان

الاب اولى في تزويج ابنته من الامام وان السلطان ولي من لا ولي لها وان الولي من شروط النكاح قلت ولا دلالة في الحديثين على اشتراط
شي من ذلك وانما فيهما وقوع ذلك ولا يلزم منه منع ما عداه وانما يوخذ ذلك من ادلة اخرى قال وفيه ان النهي عن انكاح البكر حتى
تستاذن مخصوص بالبالغ التي يتصور منها الاذن واما الصغيرة فلا اذن لها وسياتي الكلام على ذلك في باب مفرد قوله باب
السلطان ولي لقول النبي صلعم زوجناكها بما معك من القران ثم ساق حديث سهل بن سعد في الواهبة من طريق مالك بلفظ
زوجتكها بما معك من القران ثم ساق حديث سهل بن سعد في الواهبة من طريق مالك بلفظ زوجناكها بنون التعظيم وقد ورد التصريح
بان السلطان ولي في حديث عايشة المرفوع ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه والسلطان ولي من لا
ولي له اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة
الواهبة وعند الطبراني من حديث ابن عباس رفعه لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وفيه مقال
واخرجه سفيان في جامعه ومن طريقه الطبراني في الاوسط باسناد حسن عن ابن عباس بلفظ لا نكاح الا بولي مرشد او سلطان
قوله باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاها هل في هذه الترجمة اربع صور تزويج الاب البكر وتزويج الاب الثيب وتزويج
غير الاب البكر وتزويج غير الاب الثيب واذا اعتبرت الصغر والكبر زادت الصور فالثيب البالغ لا يزوجها الاب ولا غيره الا
برضاها اتفاقا الا من شذ كما تقدم والبكر الصغيرة يزوجها ابوها اتفاقا الا من شذ كما تقدم والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال
مالك وابو حنيفة يزوجها ابوها كما يزوج البكر وقال الشافعي وابو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت البكارة بالوطي لا بغيره والعلة
عندهم ان ازالة البكارة تزيل الحيا الذي في البكر والبكر البالغ يزوجها ابوها وكذا غيره من الاوليا واختلف في استيمارها والحديث دال
على انه لا اجبار للاب عليها اذا امتنعت وحكاه الترمذي عن اكثر اهل العلم وسياتي ذكر من بحث فيه وقد الحق الشافعي الجد
بالاب وقال ابو حنيفة والاوزاعي في الثيب الصغيرة يزوجها كل ولي فاذا بلغت ثبت لها الخيار وقال احمد اذا بلغت تسعا جاز
للاوليا غير الاب نكاحها كانه اقام المظنة مقام المئنة وعن مالك يلتحق بالاب في ذلك وصي الاب دون بقية الاوليا لانه اقامه مقامه
كما تقدمت الاشارة اليه ثم ان الترجمة معقودة لاشتراط رضى الزوجة بكرا كانت او ثيبا صغيرة كانت او كبيرة وهو الذي يقتضيه
ظاهر الحديث لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى لانها لا عبارة لها قوله حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن كثير قوله عن ابي
سلمة في رواية مسلم من طريق خالد بن الحارث عن هشام عن يحيى حدثنا ابو سلمة قوله لا تنكح بكسر الحا للنهي وبرفعها للخبر وهو ابلغ في المنع
والايم تقدم تفسير الايم في باب عرض الانسان ابنته وظاهر هذا الحديث ان الايم هي الثيب التي فارقت زوجها بموت او طلاق لمقابلتها
بالبكر وهذا هو الاصل في الايم ومنه قولهم الغزو مايمة اي يقتل الرجال فتصير النسا ايامى وقد يطلق على من لا زوج لها اصلا ونقله عياض
عن ابراهيم الحربي واسمعيل القاضي وغيرهما انه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا وحكى الماوردي القولين
لاهل اللغة وقد وقع في رواية الاوزاعي عن يحيى في هذا الحديث عند ابن المنذر والدارمي والدارقطني لا تنكح الثيب ووقع عند
ابن المنذر في رواية عمرو بن ابي سلمة عن ابيه في هذا الحديث الثيب تشاور قوله حتى تستامر اصل الاستيمار طلب الامر فالمعنى لا يعقد
عليها حتى يطلب الامر منها ويوخذ من قوله تستامر انه لا يعقد الا بعد ان تامر بذلك وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي
في حقها بل فيه اشعار باشتراطه قوله ولا تنكح البكر حتى تستاذن كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر فعبر للثيب
بالاستيمار وللبكر بالاستيذان فيوخذ منه فرق بينهما من جهة ان الاستيمار يدل على تاكيد المشاورة وجعل الامر الى المستامرة
ولهذا يحتاج الولي الى صريح اذنها في العقد فاذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك والاذن دائر بين القول والسكوت
بخلاف الامر فانه صريح في القول وانما جعل السكوت اذنا في حق البكر لانها قد تستحيي ان تفصح قوله قالوا يا رسول الله في رواية
عمرو بن ابي سلمة تقدم وحديث عايشة صريح في انها هي السايلة عن ذلك قوله وكيف اذنها في حديث عايشة قلت ان البكر تستحيي
وسياتي الفاظه في الحديث الثاني قوله حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق اي ابن قرة الهلالي ابو حفص المصري اصله كوفي سمع من مالك والليث
ويحيى بن ايوب وغيرهم وروى عنه الفضلا مثل يحيى بن معين واسحق الكوسج وابي عبيد وابراهيم بن هاني وهو من قدما شيوخ البخاري
ولم ار عنه في الجامع الا هذا الحديث وقد وثقه العجلي والدارقطني ومات سنة تسع عشرة وماتين قوله حدثنا الليث رواية الكشميهني
قوله عن ابي عمرو مولى عايشة في رواية ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ذكوان وسياتي في ترك الحيل وفي الاكراه من هذا الوجه بلفظ عن

عمرو هو ذكوان قوله انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحيي هكذا اورده من طريق الليث مختصرا ووقع في رواية ابن جريج في ترك الحيل قلت
يا رسول الله البكر تستاذن قلت فذكر مثله وفي الاكراه بلفظ قلت يا رسول الله يستامر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان
البكر تستامر وتستحيي فتسكت وفي رواية مسلم من هذا الوجه سالت رسول الله عن الجارية ينكحها اهلها اتستامر ام لا قال نعم تستامر
قلت فانها تستحيي قوله قال رضاها صمتها في رواية ابن جريج قال سكاتها اذنها وفي لفظ قال اذنها صماتها وفي رواية مسلم من طريق ابن
جريج ايضا قال فذلك اذنها اذا هي سكتت ودلت رواية البخاري على ان المراد بالجارية في رواية مسلم البكر دون الثيب وعند
مسلم ايضا من حديث ابن عباس والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وفي لفظ له والبكر يستاذنها ابوها قال ابن المنذر يستحب
اعلام البكر ان سكوتها اذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت ان صمتي اذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور وابطله بعض المالكية وقال
ابن شعبان منهم يقال لها ذلك ثلاثا ان رضيت فاسكتي وان كرهت فانطقي وقال بعضهم يطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك
من المسارعة واختلفوا فيما اذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط او الرضى بالتبسم مثلا او البكا فعند المالكية ان نفرت او بكت
او قامت او ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا اثر لشيء من ذلك في المنع الا ان قرنت مع البكا الصياح ونحوه وفرق
بعضهم بين الدمع فان كان حارا دل على المنع وان كان باردا دل على الرضى قال وفي هذا الحديث اشارة الى ان البكر التي امر باستيذانها
هي البالغ اذ لا معنى لاستيذان من لا تدري ما الاذن ومن يستوي سكوتها وسخطها ونقل ابن عبد البر عن مالك ان سكوت البكر اليتيمة
قبل اذنها وتفويضها لا يكون رضى منها بخلاف ما اذا كان بعد تفويضها الى وليها وخص بعض الشافعية الاكتفا بسكوت البكر البالغ بالنسبة
الى الاب والجد دون غيرهما لانها تستحيي منهما اكثر من غيرهما والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الابكار بالنسبة لجميع
الاوليا واختلفوا في الاب يزوج البكر البالغ بغير اذنها فقال الاوزاعي والثوري والحنفية ووافقهم ابو ثور يشترط استيذانها فلو عقد
عليها بغير استيذان لم يصح وقال الاخرون يجوز للاب ان يزوجها ولو كانت بالغا بغير استيذان وهو قول ابن ابي ليلى ومالك والليث
والشافعي واحمد واسحق ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب احق بنفسها من وليها فدل على ان ولي البكر احق بها منها
واحتج بعضهم بحديث يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى مرفوعا تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها قال
فتقييده لذلك باليتيمة يحمل المطلق عليه وفيه نظر لحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ يستاذنها ابوها فنص على ذكر الاب واجاب
الشافعي بان المؤامرة قد تكون على استطابة النفس ويؤيده حديث ابن عمر رفعه وامروا النساء في بناتهن اخرجه ابو داود قال
الشافعي لا خلاف انه ليس للام امر لكنه على معنى استطابة النفس وقال البيهقي زيادة ذكر الاب في حديث ابن عباس غير محفوظة قال
الشافعي زادها ابن عيينة في حديثه وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الابكار لا يستامرون قال البيهقي والمحفوظ في حديث ابن
عباس البكر تستامر ورواه صالح بن كيسان بلفظ واليتيمة تستامر وكذلك رواه ابو بردة عن ابي موسى ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
فدل على ان المراد بالبكر اليتيمة قلت وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الاب ولو قال قائل بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع وتستامر
بضم اوله يدخل فيه الاب وغيره فلا تعارض بين الروايات ويبقى النظر في ان الاستيمار هل هو شرط في صحة العقد او مستحب على معنى
استطابة النفس كما قال الشافعي كل من الامرين محتمل وسياتي مزيد بحث فيه في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى واستدل به على ان الصغيرة
الثيب لا اجبار عليها لعموم كونها احق بنفسها من وليها وعلى ان من زالت بكارتها بوطء ولو كان زنا لا اجبار عليها لاب ولا غيره لعموم
قوله الثيب احق بنفسها وقال ابو حنيفة هي كالبكر وخالفه حتى صاحباه واحتج له بان علة الاكتفا بسكوت البكر هو الحيا وهو
باق في هذه لان المسالة مفروضة فيمن زالت بكارتها بوطء لا فيمن اتخذت الزنا ديدنا وعادة واجيب بان الحديث نص على ان الحيا
يتعلق بالبكر وقابلها بالثيب فدل على ان حكمهما مختلف وهذه ثيب لغة وشرعا بدليل انه لو اوصى بعتق كل ثيب في ملكه دخلت اجماعا واما
اعادة حيائها كالبكر فممنوع فانها تستحيي من ذكر وقوع الفجور منها واما ثبوت الحيا من اصل النكاح فليست فيه كالبكر التي
لم تجربه قط والله اعلم واستدل به لمن قال ان للثيب ان تتزوج بغير ولي ولكنها لا تزوج نفسها بل تجعل امرها الى رجل فيزوجها حكاه
ابن حزم عن داود وتعقبه بحديث عائشة ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وهو حديث صحيح كما تقدم وهو يبين ان
معنى قوله احق بنفسها من وليها انه لا ينفذ عليها امره بغير اذنها ولا يجبرها فاذا ارادت ان تتزوج لم يجز لها الا باذن وليها واستدل
به على ان البكر اذا اعلنت بالمنع لم يجز النكاح والى هذا اشار المصنف في الترجمة وان اعلنت بالرضى فيجوز بطريق الاولى وشذ

بعض

بعض اهل الظاهر فقال لا يجوز ايضا وقوفا عند ظاهر قوله اذنها ان تسكت قوله باب اذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود
هكذا اطلق فشمل البكر والثيب لكن حديث الباب مصرح فيه بالثيوبة فكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما سابينه ورد النكاح اذا
كانت ثيبا فزوجت بغير رضاها اجماع الا ما نقل عن الحسن انه اجاز اجبار الاب للثيب ولو كرهت كما تقدم وعن النخعي ان كانت في عياله
جاز والا رد واختلفوا اذا وقع العقد بغير رضاها فقالت الحنفية ان اجازته جاز وعن المالكية ان اجازته عن قرب جاز والا فلا ورده
الباقون مطلقا قوله مجمع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة قوله ابني يزيد بن جارية بجيم اي ابن عامر بن العطاف الانصاري
الاوسي من بني عمرو بن عوف وهو ابن اخي مجمع بن جارية الصحابي الذي جمع القران في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج له اصحاب السنن وقد وهم من
زعم انهما واحد ونقل ابن منده ان لمجمع بن يزيد صحبة وليس كذلك وانما الصحبة لعمه مجمع بن جارية وليس لمجمع بن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث
وقد قرنه فيه باخيه عبد الرحمن ابن يزيد وعبد الرحمن ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيما جزم به العسكري وغيره وهو اخو عاصم بن عمر
بن الخطاب لامه قال ابن سعد ولي القضا لعمر بن عبد العزيز يعني لما كان امير المدينة ومات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة ثمان وتسعين
وقيل سنة ثمان وثمانين ووثقه جماعة وما له في البخاري ايضا سوى هذا الحديث وقد وافق مالكا على اسناد هذا الحديث سفيان بن عيينة
عن عبد الرحمن بن القاسم وان اختلف الرواة عنهما في وصل هذا الحديث عن خنسا وفي ارساله حيث قال بعضهم عن عبد الرحمن ومجمع ان
خنسا زوجت وكذا اختلفوا عنهما في نسب عبد الرحمن ومجمع فمنهم من اسقط يزيد وقال ابني جارية والصواب وصله واثبات يزيد
في نسبهما وقد اخرجه من طريق ابن عيينة المصنف في ترك الحيل بصورة الارسال كما سياتي واخرجه احمد عنه كذلك واورده الطبراني من طريقه
موصولا واخرجه الدارقطني في الموطات من طريق معلى ابن منصور عن مالك بصورة الارسال ايضا والاكثر وصلوه عنه وخالفهما معا
سفيان الثوري فزاد في السند فقال عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنسا اخرجه النسائي في الكبرى
والطبراني من طريق ابن المبارك عنه وهي رواية شاذة لكن لا يبعد ان يكون لعبد الرحمن بن القاسم فيه شيخان عبد الله بن يزيد بن
وديعة هذا الراوي من ترجم له ولم يذكره البخاري ولا ابن ابي حاتم ولا ابن حبان الا عبد الله بن وديعة بن خذام الذي روى عن [سليمان الفارسي] في غسل الجمعة
وعنه المقبري وهو تابعي غير مشهور الا في هذا الحديث ووثقه الدارقطني وابن حبان وقد ذكره ابن منده في الصحابة وخطاه
ابو نعيم في ذلك واظن شيخ عبد الرحمن بن القاسم ابن اخيه وعبد الله بن يزيد بن وديعة هذا اغفله المزي ومن تبعه فلم يذكروه
في رجال الكتب الستة قوله عن خنسا بنت خذام بمعجمة ثم نون ثم مهملة وزن حمرا وابوها بكسر المعجمة وتخفيف المهملة قيل اسم ابيه
وديعة والصحيح ان اسم ابيه خالد ووديعة اسم جده فيما احسب ووقع ذلك في رواية لاحمد من طريق محمد بن اسحق عن الحجاج بن السائب
مرسلا في هذه القصة ولكن قال في تسميتها خناس بتخفيف النون واخره سين ووقع في رواية الدارقطني والطبراني وابن السكن
خنسا ووصل الحديث عنها فقال عن حجاج بن السائب بن ابي لبابة عن ابيه عن جدته خنسا وخناس مشتق من خنسا كما يقال في
زينب زناب وكنية خذام والد خنسا ابو وديعة كناه ابو نعيم وقد وقع ذلك عند عبد الرزاق من حديث ابن عباس ان خذاما ابا
وديعة انكح ابنته رجلا الحديث ووقع عند المستغفري من طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية ان وديعة
ابن خذام زوج ابنته وهو وهم في اسمه ولعله كان ان خذاما ابا وديعة فانقلب وقد ذكرت في كتاب الصحابة ما يدل على ان لوديعة
بن خذام ايضا صحبة وله قصة مع عمر في ميراث سالم مولى ابي حذيفة ذكرها البخاري في تاريخه وقد اطلت في هذا الموضع لكن جر
الكلام بعضه بعضا ولا يخلو من فائدة قوله ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ووقع في رواية الثوري المذكورة قالت انكحني ابي وانا
كارهة وانا بكر والاول ارجح فقد ذكر الحديث الاسماعيلي من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقال في روايته واما اريد ان اتزوج
عم ولدي وكذا اخرج عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن ابي بكر بن محمد ان رجلا من الانصار تزوج خنسا بنت
خذام فقتل عنها يوم احد فانكحها ابوها رجلا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني وان عم ولدي احب الي فهذا يدل على انها
كانت ولدت من زوجها الاول ولما استفدنا من هذه الرواية نسبة زوجها الاول واسمه انيس بن قتادة سماه الواقدي في روايته
من وجه اخر عن خنسا ووقع في المبهمات للقطب القسطلاني ان اسمه اسير وانه استشهد ببدر ولم يذكر له مستندا واما
الذي كرهته فلم اقف على اسمه الا ان الواقدي ذكر باسناد له انه من بني مزينة ووقع في رواية ابن اسحق عن الحجاج بن السائب
ابن ابي لبابة عن ابيه عنها انه من بني عمرو بن عوف وعند عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا الخراساني عن ابن عباس ان خذاما ابا وديعة

انكح ابنته رجلا فقال النبي صلعم لا تنكحوهن وهن كارهات فنكحت بعد ذلك ابا لبابة وكانت ثيبا وروى الطبراني باسناد اخر عن ابن عباس نحو القصة وقال فيه فنزعها من زوجها وكانت ثيبا فنكحت بعده ابا لبابة وروى عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن ابن ابي نجيح عن نافع بن جبير قال ايمت خنساء فزوجها ابوها الحديث نحوه وفيه فرد نكاحه ونكحت ابا لبابة وهذه الاسانيد يقوي بعضها بعضا وكلها دالة على انها كانت ثيبا نعم اخرج النسائي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلعم ففرق بينهما وهذا سند ظاهره الصحة ولكن له علة اخرجه النسائي من وجه اخر عن الاوزاعي فادخل بينه وبين عطاء ابرهيم بن مرة وفيه مقال وارسله فلم يذكر في اسناده جابرا واخرج النسائي ايضا وابن ماجه من طريق جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلعم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها ورجاله ثقات لكن قال ابو حاتم وابو زرعة انه خطا والصواب ارساله وقد اخرجه الطبراني والدارقطني من وجه اخر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه ان رسول الله رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان قال الدارقطني تفرد به عبد الملك الذماري وفيه ضعف والصواب عن يحيى بن ابي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل وقال البيهقي ان ثبت الحديث في البكر حمل على انها زوجت بغير كفو والله اعلم قلت وهذا الجواب هو المعتمد فانها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميما واما الطعن في الحديث فلا معنى له فان طرقه يقوي بعضها ببعض ولقصة خنساء بنت خذام طريق اخرى اخرجها الدارقطني والطبراني من طريق هشيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة ان خنساء بنت خذام زوجها ابوها وهي كارهة فاتت النبي صلعم فرد نكاحها ولم يقل فيه بكرا ولا ثيبا قال الدارقطني رواه ابو عوانة عن عمر مرسلا لم يذكر ابا هريرة قوله حدثنا اسحق هو ابن راهويه ويزيد هو ابن هرون ويحيى هو ابن سعيد الانصاري ان رجلا يدعى خذاما انكح ابنة له نحوه ساق احمد لفظه عن يزيد بن هرون بهذا الاسناد ان رجلا منهم يدعى خذاما انكح ابنته فكرهت نكاح ابيها فاتت النبي صلعم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح ابيها فتزوجت ابا لبابة بن عبد المنذر وذكر يحيى بن سعيد انه بلغه انها كانت ثيبا وهذا يوافق ما تقدم وكذا اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هرون واخرجه الاسمعيلي من طرق عن يزيد كذلك واخرجه الطبراني والاسمعيلي من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد نحوه واخرجه الطبراني من طريق عيسى بن يونس عن يحيى كذلك واخرجه احمد عن ابي معوية عن يحيى كذلك لكن اقتصر على ذكر مجمع بن يزيد والذي بلغ يحيى ذلك يحتمل ان يكون عبد الرحمن بن القاسم فسياتي في ترك الحيل من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القسم ان امراة من ولد جعفر تخوفت ان يزوجها وليها وهي كارهة فارسلت الى شيخين من الانصار عبد الرحمن ومجمع ابني جارية قالا فلا تخشين فان خنساء بنت خذام انكحها ابوها وهي كارهة فرد النبي صلعم ذلك قال سفيان واما عبد الرحمن بن القاسم فسمعته يقول عن ابيه ان خنساء انتهى وقد اخرجه الطبراني من وجه اخر عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن عن ابيه عن خنساء موصولا والمراة التي من ولد جعفر هي ام جعفر بنت القاسم بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ووليها هو عم ابيها معوية بن عبد الله بن جعفر اخرجه المستغفري من طريق يزيد بن الهاد عن ربيعة باسناده انها ابت من زوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير فارسلت الى القاسم بن محمد والى عبد الرحمن بن يزيد فقالت اني لا امن معوية ان يضعني حيث لا اوافق فقال لها عبد الرحمن ليس ذلك له ولو صنع ذلك لم يجز وذكر الحديث الا انه لم يضبط اسم والد خنساء ولا سمى بنته كما قدمته وكنت ذكرت في المقدمة في تسمية المراة من ولد جعفر من ذكرها غير الذي هنا والمذكور هنا هو المعتمد وقد حصل من تحرير ذلك ما لا اظن انه يزاد عليه فلله الحمد على جميع منته قوله باب تزويج اليتيمة لقول الله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ذكر فيه حديث عائشة في تفسير الاية المذكورة وقد تقدم شرحه في التفسير وفيه دلالة على تزويج الولي غير الاب التي دون البلوغ ولا اب لها وقد اذن في تزويجها بشرط ان لا يبخس من صداقها فيحتاج من منع ذلك الى دليل قوي وقد احتج بعض الشافعية بحديث لا تنكح اليتيمة حتى تستامر قال فان قيل الصغيرة لا تستامر قلنا فيه اشارة الى تاخير تزويجها حتى تبلغ فتصير اهلا للاستيمار فان قيل لا تكون بعد البلوغ يتيمة قلنا التقدير لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستامر جمعا بين الادلة قوله واذا قال للولي زوجني فلانة فمكث ساعة او قال ما معك فقال معي كذا وكذا او لبثا ثم قال زوجتكها فهو جائز فيه سهل عن النبي صلعم يعني حديث الواهبة وقد تقدم مرارا وما ترجم به ماخوذ منه ومراده منه ان التفريق بين الايجاب والقبول اذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلل بينهما كلام اخر وفي اخذه من هذا الحديث نظر لانها

بكرا كانت او ثيبا لان حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ

واقعة عين

واقعة عين يطرقها احتمال ان يكون تخلل قبلا الايجاب قوله حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب تقدم طريق الليث موصولا في باب الاكفاء في المال وسياق المتن هناك على لفظه وهنا على لفظ شعيب وقد افرده بالذكر في كتاب الوصايا كما تقدم والله اعلم قوله باب اذا قال الخاطب زوجني فلانة فقال قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج ارضيت او قبلت في رواية الكشميهني اذا قال الخاطب للولي وبه يتم الكلام وهو الفاعل في قوله لم يقل واورد المصنف فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة ايضا وهذه الترجمة معقودة لمسالة هل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الايجاب كان يقول تزوجت فلانة على كذا فيقول الولي زوجتكها بذلك او لا بد من اعادة القبول فاستنبط المصنف من قصة الواهبة انه لم ينقل بعد قول النبي صلعم زوجتكها بما معك من القران ان الرجل قال قبلت لكن اعترضه المهلب فقال بساط الكلام في هذه القصة اغنى عن توقيف الخاطب على القبول لما تقدم من المراوضة والطلب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى التصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم تقم القراين على رضاه انتهى وغايته انه يسلم الاستدلال لكن يخصه بخاطب دون خاطب وقد تقدمت الاشارة قبله وجه الخدش في اصل الاستدلال قوله في هذه الرواية فقال رجل ما لي في النساء من حاجة فيه اشكال من جهة ان في الحديث فصعد النظر اليها وصوبه فهذا ادل على انه كان يريد التزويج لو اعجبته فكان معنى الحديث ما لي في النساء اذا كن بهذه الصفة من حاجة ويحتمل ان يكون جواز النظر مطلقا مرخصا فيه وان لم يرد التزويج ويكون فايدته احتمال انها تعجبه فيتزوجها مع استغنايه بحسنيته عن زيادة على من عنده من النساء صلعم قوله باب لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع اورده بلفظ او يدع وذكر في الباب عن ابي هريرة لفظ او يترك واخرج مسلم من حديث عقبة بن عامر بلفظ حتى يذر وقد اخرجه ابو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عبد الوارث عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ حتى ينكح او يدع واسناده صحيح قوله نهى ان يبيع بعضكم على بيع بعض تقدم شرحه في البيوع والبحث في اختصاص ذلك بالمسلم وهذا اللفظ لا يعارض ذلك من جهة ان المخاطبين هم المسلمون قوله ولا يخطب بالجزم على النهي اي وقال لا يخطب ويجوز الرفع على انه نفي وسياق ذلك بصيغة الخبر ابلغ في المنع ويجوز النصب عطفا على قوله يبيع على ان لا في قوله ولا يخطب زايدة ويؤيد الرفع في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب برفع العين من يبيع والباء من يخطب واثبات الياء في يبيع قوله او ياذن له الخاطب اي حتى ياذن الاول للثاني وحديث ابي هريرة الليث عن جعفر بن ربيعة الليث فيه اسناد اخر اخرجه مسلم من طريقه عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر في قصة الخطبة فقط وساق ذكر لفظه قوله قال ابو هريرة ياثر بفتح اوله وضم المثلثة يقول اثر الحديث اثره بالمد اثرا بفتح اوله ثم سكون اذا ذكره عن غيره ووقع عند النسائي من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله قال فذكره مختصرا قوله حتى ينكح اي حتى يتزوج الخاطب الاول فيحصل الياس المحض وقوله او يترك اي يترك الخاطب الاول التزويج فيجوز حينيذ للثاني الخطبة فالغايتان مختلفتان الاولى ترجع الى الياس والثانية ترجع الى الرجاء ونظير الاولى قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط قوله اياكم والظن الحديث ياتي من وجه اخر عن ابي هريرة في كتاب الادب مع شرحه وقد اخرجه البيهقي من طريق احمد بن ابرهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه فزاد في المتن زيادات ذكرها البخاري عقبه لكن من غير هذا الوجه قال الجمهور هذا النهي للتحريم وقال الخطابي هذا النهي للتاديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند اكثر الفقهاء كذا قال ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد بل حكى النووي ان النهي فيه للتحريم بالاجماع ولكن اختلفوا في شروطه فقال الشافعية والحنابلة محل التحريم ما اذا صرحت المخطوبة او وليها الذي اذنت له حيث يكون اذنها معتبرا بالاجابة فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم فلو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لان الاصل الاباحة وعند الحنابلة في ذلك روايتان وان وقعت الاجابة بالتعريض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية الاصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم ايضا واذا لم ترد ولم تقبل فيجوز والحجة فيه قول فاطمة خطبني معوية وابو جهم فلم ينكر النبي صلعم ذلك عليهما بل خطبها لاسامة واشار النووي وغيره الى انه لا حجة فيه لاحتمال ان يكونا خطبا معا او لم يعلم الثاني بخطبة الاول والنبي صلعم اشار باسامة ولم يخطب وعلى تقدير ان يكون خطب فكانه لما ذكر لها ما في معوية وابي جهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها

لا سامه وحكى الترمذي عن الشافعي ان معنى حديث الباب اذا خطب الرجل المراة فرضيت به وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب
على خطبته فاذا لم يعلم رضاها ولا ركونها فلا باس ان يخطبها والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فانها لم تخبره برضاها باحد منهما ولو
اخبرته بذلك لم يشر عليها بغير من اختارت فلو لم يوجد منها اجابة ولا رد فقطع بعض الشافعية بالجواز ومنهم من اجرى القولين
ونص الشافعي في البكر على ان سكوتها رضى بالخاطب وعن بعض المالكية لا تمنع الخطبة الا على خطبة من وقع بينهما التراضي على الصداق
واذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد للثاني فقال الجمهور يصح مع ارتكاب التحريم وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده وعند
المالكية خلاف كالقولين وقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده وحجة الجمهور ان المنهي عنه الخطبة والخطبة ليست شرطا في صحة النكاح
فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة وحكى الطبري ان بعض العلماء قال ان هذا النهي منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس ثم رده
وغلطه بانها جاءت مستشيرة فاشير عليها بما هو الاولى ولم يكن هناك خطبة كما تقدم ثم ان دعوى النسخ في مثل هذا غلط
لان الشارع اشار الى علة النهي في حديث عقبة بن عامر بالاخوة وهي صفة لازمة وعلة مطلوبة الدوام فلا يصح ان يلحقها النسخ
والله اعلم واستدل به على ان الخاطب الاول اذا اذن للخاطب الثاني في التزويج ارتفع التحريم ولكن هل يختص ذلك بالماذون له او يتعدى
لغيره لان مجرد الاذن الصادر من الخاطب الاول دال على اعراضه عن تزويج تلك المراة وباعراضه يجوز لغيره ان يخطبها الظاهر الثاني
فيكون الجواز للماذون له بالتنصيص ولغير الماذون له بالالحاق ويؤيده قوله في الحديث الثاني من الباب او يترك وصرح الروياني
من الشافعية بان محل التحريم اذا كانت الخطبة من الاول جائزة فان كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة
ان يخطبها وهو واضح لان الاول لم يثبت له بذلك حق واستدل بقوله على خطبة اخيه بان محل التحريم اذا كان الخاطب مسلما فلو
خطب الذمي ذمية فاراد المسلم ان يخطبها جاز له ذلك مطلقا وهو قول الاوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابي
ويؤيده قوله في اول حديث عقبة بن عامر عند مسلم المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر
قال الخطابي قطع الله الاخوة بين المسلم والكافر فيختص النهي بالمسلم وقال ابن المنذر الاصل في هذا الاباحة حتى يرد دليل المنع وقد ورد المنع مقيدا
بالمسلم فبقي ما عدا ذلك على اصل الاباحة وذهب الجمهور الى الحاق الذمي بالمسلم في ذلك وان التعبير باخيه خرج على الغالب فلا مفهوم
له وهو كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم وكقوله وربائبكم اللاتي في حجوركم ونحو ذلك وبناه بعضهم على ان هذا المنهي عنه هل هو من حقوق
العقد واحترامه او من حقوق المتعاقدين فعلى الاول الراجح ما قال الخطابي وعلى الثاني فالراجح ما قال غيره وقريب من هذا البناء
اختلافهم في ثبوت الشفعة للكافر فمن جعلها من حقوق الملك اسقاها ومن جعلها من حقوق المالك منع وقريب من هذا البحث ما نقل عن ابن
القاسم صاحب مالك ان الخاطب الاول اذا كان فاسقا جاز للعفيف ان يخطب على خطبته ورجحه ابن العربي منهم وهو متجه فيما اذا كانت
المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفو لها فتكون خطبته كلا خطبة ولم يعتبر الجمهور ذلك اذا صدرت منها علامة القبول وقد اطلق
بعضهم الاجماع على خلاف هذا القول ويلتحق بهذا ما حكاه بعضهم من الجواز اذا لم يكن الخاطب الاول اهلا في العادة لخطبة تلك المراة كما لو
خطب سوقي بنت ملك وهذا يرجع الى التكافؤ واستدل به على تحريم خطبة المراة على خطبة امراة اخرى الحاقا لحكم النساء بحكم الرجال
وصورته ان ترغب امراة في رجل وتدعوه الى تزويجها فيجيبها كما تقدم فتجي امراة اخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في التي قبلها
وقد صرحوا باستحباب خطبة اهل الفضل من الرجال ولا يخفى ان محل هذا اذا كان المخطوب عزم ان لا يتزوج الا بواحدة فاما اذا جمع بينهما
فلا تحريم وسياتي بعد ذلك بستة ابواب في باب الشروط التي لا تحل في النكاح مزيد بحث في هذا قوله باب تفسير ترك الخطبة ذكر فيه
طرفا من حديث عمر حين تأيمت حفصة وفي اخره قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولو تركها لقبلتها وقد تقدم شرحه مستوفى قبل ابواب
قال ابن بطال ما ملخصه تقدم في الباب الذي قبله تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله حتى ينكح او يترك وحديث عمر في قصة حفصة انما فيه
تفسير ترك الخطبة لان عمر لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة قال ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في
الاستنباط وذلك ان ابا بكر علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب الى عمر انه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما انعم عليه به من ذلك فقام
علم ابي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي فكانه يقول كل من علم انه لا يصرف اذا خطب لا ينبغي لاحد ان يخطب على خطبته وقال ابن المنير
الذي يظهر لي ان البخاري اراد ان يحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقا لان ابا بكر امتنع ولم يكن انبرم الامر بين الخاطب والولي فكيف
لو انبرم وتراكنا فكانه استدل على منعه بالاولى قلت وما ابداه ابن بطال ادق واولى والله اعلم قوله تابعه يونس وموسى بن عقبة وابن

عتيق

عتيق عن الزهري اي باسناده اما متابعة يونس وهو ابن يزيد فوصلها الدارقطني في العلل من طريق اصبغ عن ابن وهب عنه واما
متابعة الاخرين فوصلها الذهلي في الزهريات من طريق سليمان بن بلال عنهما وقد تقدم للمصنف هذا الحديث من رواية معمر ومن رواية
صالح بن كيسان عن الزهري ايضا قوله باب الخطبة بضم اوله اي عند العقد ذكر فيه حديث ابن عمر جاء رجلان من المشرق فخطبا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا وفي رواية الكشميهني سحرا بغير لام وهو طرف من حديث سياتي في الطب مع شرحه قال ابن
التين ادخل هذا الحديث في كتاب النكاح وليس هو موضعه قال والبيان نوعان الاول ما يبين به المراد والثاني تحسين اللفظ حتى
يستميل قلوب السامعين والثاني هو الذي يشبه بالسحر والمذموم منه ما يقصد به الباطل وشبهه بالسحر لان السحر صرف
الشيء عن حقيقته قلت فمن هنا تؤخذ المناسبة ويعرف انه ذكره في موضعه وكانه اشار الى ان الخطبة وان كانت مشروعة في
النكاح ينبغي ان تكون مقتصدة ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق الى الباطل بتحسين الكلام والعرب تطلق لفظ السحر على
الصرف تقول ما سحرك عن كذا اي ما صرفك عنه واخرج ابو داود من حديث صخر بن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن جده رفعه ان من البيان
سحرا قال فقال صعصعة بن صوحان صدق رسول الله الرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس
ببيانه فيذهب بالحق وقال المهلب وجه ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة ان الخطبة في النكاح انما شرعت للخاطب ليسهل
امره فشبه حسن التوصل الى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب اليه بالبيان بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس
طبعت على الانفة من ذكر الموليات في امر النكاح فكان حسن التوصل لرفع تلك الانفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء الى
غيره وورد في تفسير خطبة النكاح احاديث من اشهرها ما اخرجه اصحاب السنن وصححه ابو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود
مرفوعا ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره الحديث قال الترمذي حسن رواه الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابن
مسعود ورواه شعبة عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن ابيه قال وكلا الحديثين صحيح لان اسرائيل رواه عن ابي اسحق فجمعهما قال وقد
قال اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من اهل العلم انتهى وقد شرطها في النكاح بعض اهل
الظاهر وهو شاذ قوله باب ضرب الدف في النكاح والوليمة يجوز في الدف ضم الدال وفتحها وقوله والوليمة معطوف على
النكاح اي ضرب الدف في الوليمة وهو من العام بعد الخاص ويحتمل ان يريد وليمة النكاح خاصة وان ضرب الدف يشرع في النكاح
عند العقد وعند الدخول مثلا وعند الوليمة كذلك والاول اشبه وكانه اشار بذلك الى ما في بعض طرقه على ما سابينه قوله حدثنا
خالد بن ذكوان هو المدني يكنى ابا الحسين وهو من صغار التابعين قوله جاء النبي صلى الله عليه وسلم يدخل علي في رواية الكشميهني فدخل
علي ووقع عند ابن ماجه في اوله قصة من طريق حماد بن سلمة عن ابي الحسين واسمه خالد المدني قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري
يضربن بالدف ويتغنين فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل علي الحديث هكذا اخرجه من طريق يزيد بن هرون
عنه واخرجه الطبراني من طريق عن حماد بن سلمة فقال عن ابي جعفر الخطمي بدل ابي الحسين قوله حين بني علي في رواية حماد

بياض في الاصل

بن سلمة صبيحة عرسي والبناء الدخول بالزوجة وبين ابن سعد انها تزوجت حينئذ اياس بن البكير الليثي وانها ولدت له محمد بن اياس
قيل له صحبة قوله كمجلسك بكسر اللام اي مكانك قال الكرماني هو محمول على ان ذلك كان من وراء حجاب او كان قبل نزول اية الحجاب
او جاز النظر للحاجة او عند الامن من الفتنة انتهى والاخير هو المعتمد والذي وضح لنا بالادلة القوية ان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها وهو الجواب الصحيح عن قصة ام حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها
راسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية وجوز الكرماني ان تكون الرواية مجلسك بفتح اللام اي جلوسك ولا اشكال فيه قوله فجعلت
جويريات لنا لم اقف على تسميتهن ووقع في رواية حماد بن سلمة بلفظ جاريتان تغنيان فيحتمل ان يكون الثنتان هما المغنيتان
ومعهما من يتبعهما او يساعدهما في ضرب الدف من غير غناء وسياتي في باب النسوة اللاتي يهدين المراة الى زوجها زيادة في هذا قوله يندبن
من الندبة بضم النون وهي ذكر اوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها قوله من قتل من ابائي يوم بدر
تقدم بيان ذلك في المغازي وان الذي قتل من ابائها انما قتل باحد وابواها اللذين شهدا بدرا معوذ ومعاذ وعوف واحدهم
ابوها والاخران عماها اطلقت الابوة عليهما تغليبا قوله فقال دعي هذا اي اتركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الاطراء المنهي عنه زاد في رواية
حماد بن سلمة لا يعلم ما في غد الا الله فاشار الى علة المنع قوله وقولي بالذي كنت تقولين فيه اشارة الى جواز سماع المدح والمرثية

ثم البيت فيه مبالغة تفضي إلى الغلو وأخرج الطبراني في الأوسط بإسناد حسن من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بنساء من الأنصار في عرس لهن وهن يغنين وأهدى لها كبشا تنحنح في المربد وزوجك في البادي ويعلم ما في غد فقال لا يعلم ما في غد إلا الله قال المهلب في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح وفيه جواز مدح الرجل في وجهه ما لم يخرج إلى ما ليس فيه وأغرب ابن التين فقال إنما نهاها لأن مدحه حق والمطلوب في النكاح اللهو فلما أدخلت الجد في اللهو منعها كذا قال وتمام الخبر الذي أشرت إليه يرد عليه وسياق القصة يشعر بأنهما لو استمرتا على المراثي لم ينههما وغالب حسن المراثي جد لا لهو وإنما أنكر عليها ما ذكر من الإطراء حيث أطلق علم الغيب له وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله وقوله لنبيه قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وسائر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر به من الغيوب بإعلام الله تعالى إياه لا أنه مستقل بعلم ذلك كما قال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول وسيأتي بيان بحث مسند الغناء في العرس بعد اثني عشر بابا قوله باب قول الله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وكثرة المهر وأدنى ما يجوز من الصداق وقوله عز وجل وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا وقوله أو تفرضوا لهن فريضة هذه الترجمة معقودة لأن المهر لا يتقدر أقله والمخالف في ذلك المالكية والحنفية ووجه الاستدلال بما ذكره الإطلاق من قوله صدقاتهن ومن قوله فريضة وقوله في حديث سهل ولو خاتما من حديد وأما قوله وكثرة المهر فهو بالجر عطف على قوله قول الله والآية التي تلاها وهي قوله وآتيتم إحداهن قنطارا فيه إشارة إلى جواز كثرة المهر وقد استدلت بذلك المرأة التي نازعت عمر رضي الله عنه في ذلك وهو ما أخرجه عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال عمر رضي الله عنه في ذلك وهو ما أخرجه عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر إن الله يقول وآتيتم إحداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هي في قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع فقال عمر امرأة أصابت ورجل أخطأ وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلا مطولا وأصل قول عمر لا تغالوا في صدقات النساء عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم لكن ليس فيه قصة المرأة ومحصل الاختلاف أنه أقل ما يتمول وقيل أقله ما يجب فيه القطع وقيل أربعون وقيل خمسون وأقل ما يجب فيه القطع مختلف فيه فقيل ثلاثة دراهم وقيل خمسة وقيل عشرة قوله وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد هذا طرف من حديث الواهبة وسيأتي شرحه مستوفى بعد هذا وما يتعلق في هذه المسألة بعد قليل أيضا ثم ذكر حديث أنس في قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف وفيه قوله تزوجت امرأة على وزن نواة وسيأتي شرحه مستوفى في باب الوليمة ولو بشاة بعد بضعة عشر بابا قوله وعن قتادة عن أنس هو معطوف على قوله عن عبد العزيز بن صهيب وهو من رواية شعبة عنهما فبين أن عبد العزيز بن صهيب أطلق عن أنس النواة وقتادة زاد أنها من ذهب ويحتمل أن يكون قوله وعن قتادة معلقا وقد أخرج الإسماعيلي الحديث عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب بطريق عبد العزيز فقط وأخرج طريق قتادة من رواية علي بن الجعد وعاصم بن علي كلاهما عن شعبة وكذا صنع أبو نعيم أخرج من رواية سليمان طريق عبد العزيز وحده وأخرج طريق قتادة من رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة والله أعلم قوله باب التزويج على القرآن وبغير صداق أي على تعليم القرآن وبغير صداق مالي عيني ويحتمل غير ذلك كما سيأتي البحث فيه قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة وقد ذكره المصنف من رواية سفيان الثوري بعد هذا لكن باختصار وأخرجه ابن ماجه من رواية أتم منه وللإسماعيلي أتم من ابن ماجه والطبراني من رواية معمر وأخرج رواية ابن عيينة أيضا مسلم والنسائي وهذا الحديث مداره على أبي حازم سلمة بن دينار المدني وهو من صغار التابعين حدث به كبار الأئمة عنه مثل مالك وقد تقدمت روايته في الوكالة وقبل أبواب هنا وتأتي في التوحيد وأخرجه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي والثوري كما ذكرته وحماد بن زيد وروايته في فضائل القرآن وتقدمت قبل أبواب هنا أيضا وأخرجها مسلم وفضيل بن سليمان ومحمد بن مطرف أبو غسان وقد تقدمت روايتهما قريبا في النكاح ولم يخرجهما مسلم ويعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني وعبد العزيز بن أبي حازم وروايتهما في النكاح أيضا ويعقوب أيضا في فضائل القرآن وعبد العزيز أيضا في اللباس وأخرجهما مسلم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وزائدة بن قدامة وروايتهما عند مسلم ومعمر وروايته عند أحمد والطبراني وهشام بن سعد وروايته في صحيح أبي عوانة

والطبراني

بخاتم حديد

والطبراني ومبشر بن مكسر وروايته عند الطبراني وعبد الملك بن جريج وروايته عند أبي الشيخ في كتاب النكاح وقد روى طرفا منه سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد أخرجه الطبراني وجاءت القصة أيضا من حديث أبي هريرة عند أبي داود باختصار والطبراني مطولا وابن مسعود عند الدارقطني ومن حديث ابن عباس عند أبي عمر بن حيويه في فوائده وضميرة جد حسين بن عبد الله عند الطبراني وجاءت مختصرة من حديث أنس كما تقدم قبل أبواب وعند الترمذي طرف منه آخر ومن حديث أبي أمامة عند تمام في فوائده ومن حديث جابر وابن عباس عند أبي الشيخ في كتاب النكاح وسأذكر ما في هذه الروايات من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى قوله عن سهل بن سعد في رواية ابن جريج حدثني أبو حازم أن سهل بن سعد أخبره قوله إني لفي القوم عند رسول الله إذ قامت امرأة في رواية فضيل بن سليمان كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امرأة وفي رواية هشام بن سعد بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتت امرأة إليه وكذا في معظم الروايات أن المرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن رد رواية سفيان إليها بأن يكون معنى قوله قامت وقفت والمراد أنها جاءت إلى أن وقفت عندهم لا أنها كانت جالسة في المجلس فقامت وفي رواية سفيان الثوري عند الإسماعيلي جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فأفادت تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة وهذه المرأة لم أقف على اسمها ووقع في الأحكام لابن الطلاع أنها خولة بنت حكيم أو أم شريك وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها وقد تقدم بيان اسمها في تفسير الأحزاب وما يدل على تعدد الواهبة قوله فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك كذا فيه على طريق الالتفات وكذا في رواية حماد بن زيد لكن قال إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله وكان السياق يقتضي أن تقول قد وهبت نفسي لك وبهذا اللفظ وقع في رواية مالك وكذا في رواية زائدة عند الطبراني وفي رواية يعقوب وكذا الثوري عند الإسماعيلي فقالت يا رسول الله جئت أهب نفسي لك وفي رواية فضيل بن سليمان فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه وفي كل هذه الروايات حذف مضاف تقديره أمر نفسي أو نحوه وإلا فالحقيقة غير مرادة لأن رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت أتزوجك من غير عوض قوله فر فيها رأيك كذا للأكثر براء واحدة مفتوحة بعدها فاء التعقيب وهي فعل أمر من الرأي ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد الراء وكل صواب ووقع بإثبات الهمزة في حديث ابن مسعود أيضا قوله فلم يجبها شيئا في رواية معمر والثوري وزائدة فصمت وفي رواية يعقوب وابن أبي حازم وهشام بن سعد فنظر إليها فصعد النظر إليها وصوبه وهو بتشديد العين من صعد والواو من صوب والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها والتشديد إما للمبالغة في التأمل وإما للتكرير وبالثاني جزم القرطبي في المفهم قال أي نظر أعلاها وأسفلها مرارا ووقع في رواية فضيل بن سليمان فخفض فيها البصر ورفعه وهما بالتشديد أيضا ووقع في رواية الكشميهني من هذا الوجه النظر بدل البصر وقال في هذه الرواية ثم طأطأ رأسه وهو بمعنى قوله فصمت وفي رواية فضيل بن سليمان فلم يردها وقد قدمت ضبط هذه اللفظة في باب إذا كان الولي هو الخاطب قوله ثم قامت فقالت وقع هذا في رواية المستملي والكشميهني وسياق لفظها كالأول وعندهما أيضا ثم قامت الثالثة وسيأتي نحو ذلك في رواية معمر والثوري معا عند الطبراني فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رأيتها قائمة مليا تعرض نفسها وهو صامت وفي رواية مالك فقامت طويلا ومثله للثوري عنده وهو نعت مصدر محذوف أي قياما طويلا أو لظرف محذوف أي زمانا طويلا وفي رواية مبشر فقامت حتى رثينا لها من طول القيام زاد في رواية يعقوب وابن أبي حازم فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست ووقع في رواية حماد بن زيد أنها وهبت نفسها لله ولرسوله فقال ما لي في النساء حاجة ويجمع بينها وبين ما تقدم أنه قال ذلك في آخر الحال فكأنه صمت أولا لتفهم أنه لم يردها فلما أعادت الطلب أفصح لها بالواقع ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي جاءت امرأة إلى رسول الله فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسي بارك الله فيك أما نحن فلا حاجة لنا فيك فيؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب وفهمت من السكوت عدم الرغبة لكنها لما لم تيأس من الرد جلست تنتظر الفرج وسكوته صلى الله عليه وسلم إما حياء من مواجهتها بالرد وكان صلى الله عليه وسلم شديد الحياء جدا كما تقدم في صفته أنه كان أشد حياء من العذراء في خدرها وإما انتظارا للوحي وإما تفكرا في جواب يناسب المقام قوله فقام رجل في رواية فضيل بن سليمان من أصحابه ولم أقف على اسمه لكن وقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل أحسبه من الأنصار وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الأنصار ووقع في حديث ابن مسعود فقال

رسول الله من ينكح هذه فقام رجل قوله فقال يا رسول الله انكحنيها في رواية مالك زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة ونحوه لمعمر
وابن ابي حازم ومعمر والثوري وزائدة ولا يعارض هذا قوله في رواية حماد بن زيد لا حاجة لي لجواز ان تتجدد الرغبة
فيها بعد ان لم يكن قوله قال هل عندك من شيء زاد في رواية مالك تصدقها وفي حديث ابن مسعود الكمال قوله قال لا زاد في رواية
يعقوب وابن ابي حازم قال لا والله يا رسول الله زاد في رواية هشام ابن سعد قال فلا بد لها من شيء وفي رواية الثوري عند
الاسمعيلي عندك شيء قال لا قال انه لا يصلح ووقع في حديث ابي هريرة عند النسائي بعد قوله لا حاجة لي ولكن ملكيني امرك قالت
نعم فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال لها اني اريد ان ازوجك هذا ان رضيت قالت ما رضيت لي فقد رضيت وهذا ان كانت
القصة متحدة يحتمل ان يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد ان سأله الرجل ان يزوجها له فاسترضاها اولا ثم تكلم معه في الصداق
وان كانت القصة متعددة فلا اشكال وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابي عمر بن حيويه ان رجلا قال ان هذه امرأة رضيت بي زوجها
مني قال فما مهرها قال ما عندي شيء قال امهرها ما قل او كثر قال والذي بعثك بالحق ما املك شيئا وهذه الاظهر فيها التعدد قوله
قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد في رواية يعقوب وابن ابي حازم وابن جريج اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع
فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا قال انظر ولو خاتما من حديد وكذا وقع في رواية مالك ثم ذهب بطلب مرتين لكن
باختصار وفي رواية هشام بن سعد فذهب فالتمس فلم يجد شيئا فرجع فقال لم اجد شيئا فقال له اذهب فالتمس ولو
فيه فقال ولا خاتم من حديد لم اجده ثم جلس ووقع في خاتم النصب على المفعولية لالتمس والرفع على تقدير ما حصل لي
ولا خاتم ولو في قوله ولو خاتم للتقليل قال عياض ووهم من زعم خلاف ذلك ووقع في حديث ابي هريرة قال قم الى النساء فقام
اليهن فلم يجد عندهن شيئا والمراد بالنساء اهل الرجل كما دلت عليه رواية يعقوب قوله هل معك من القرآن شيء كذا وقع في
رواية سفيان ابن عيينة باختصار ذكر الازار وثبت ذكره في رواية مالك وجماعة منهم من قدم ذكره على الامر بالتماس
الشيء او الخاتم ومنهم من اخره فتح رواية مالك قال هل عندك من شيء تصدقها اياه قال ما عندي الا ازاري فقال ازارك ان
اعطيتها جلست لا ازار لك فالتمس شيئا ويجوز في قوله ازارك الرفع على الابتداء والجملة الشرطية الخبر والمفعول الثاني محذوف
تقديره اياه وثبت كذلك في رواية ويجوز النصب على انه مفعول ثان لاعطيتها والازار يذكر ويؤنث وقد جاء هنا مذكرا فقد وقع
في رواية يعقوب وابن ابي حازم بعد قوله الى اهلك الى ان قال ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل اي ابن سعد الراوي
ما له رداء فلها نصفه قال ما تصنع بازارك ان لبسته الحديث ووقع للقرطبي في هذه الرواية وهم فانه ظن ان قوله فلها
نصفه من كلام سهل بن سعد فشرحه بما نصه وقول سهل ما له رداء فلها نصفه ظاهره لو كان له رداء لشركها النبي صلى الله عليه وسلم
فيه وهذا بعيدا اذ ليس في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا الرجل ما يدل على شيء من ذلك قال ويمكن ان يقال ان مراد سهل انه لو كان
عليه رداء مضافا الى الازار لكان للمرأة نصف ما عليه الذي هو اما الرداء واما الازار لتعليل المنع بقوله ان لبسته لم
يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فكأنه قال لو كان عليك ثوب تنفرد انت بلبسه وثوب اخر تأخذه هي تنفرد
بلبسه لكان لها اخذه فاما اذا لم يكن ذلك فلا انتهى وقد اخذ كلامه هذا بعض المتأخرين فذكره ملخصا وهو كلام صحيح
لكنه مبني على الفهم الذي دخله الوهم والذي قال فلها نصفه هو الرجل صاحب القصة وكلام سهل انما هو قوله ما له رداء فقط وهي
جملة معترضة وتقدير الكلام ولكن هذا ازاري فلها نصفه وقد جاء ذلك صريحا في رواية ابي غسان محمد بن مطرف ولفظه ولكن
هذا الازار لها نصفه قال سهل وما له رداء ووقع في رواية الثوري عند الاسمعيلي فقام رجل عليه ازار وليس عليه رداء ومعنى
قول النبي صلى الله عليه وسلم ان لبسته الخ اي ان لبسته كاملا والا فمن المعلوم من ضيق حالهم وقلة الثياب عندهم انها لو لبسته
بعد ان تشقه لم يسترها ويحتمل ان يكون المراد بالنفي نفي الكمال لان العرب قد تنفي جملة الشيء اذا انتفى كماله والمعنى لو شققته
بينكما نصفين لم يحصل كمال ستركما بنصف ذلك لبسته ولا هي وفي رواية معمر عند الطبراني والله ما وجدت شيئا غير ثوبي هذا اشققه
بيني وبينها قال ما في ثوبك فضل عنك وفي رواية فضيل بن سليمان ولكن اشق بردتي هذه فاعطيها النصف واخذ النصف وفي رواية
الدراوردي قال ما املك الا ازاري هذا قال ارأيت ان لبسته فاي شيء تلبس وفي رواية مبشر هذه الشملة التي علي ليس عندي
غيرها وفي رواية هشام ابن سعد ما عليه الا ثوب واحد عاقد طرفيه على عنقه وفي حديث ابن عباس وجابر والله ما لي ثوب الا هذا

الذي علي

الذي علي وكل هذا مما يرجح الاحتمال الاول والله اعلم ووقع في رواية حماد بن زيد فقال اعطها ثوبا قال لا اجد قال اعطها ولو خاتما
من حديد فاعتل له اي اعتذر بعدم وجدانه كما دلت عليه رواية غيره ووقع في رواية ابي غسان قبل قوله هل معك من القرآن
شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعي له وفي رواية الثوري عند الاسمعيلي فقام طويلا
ثم ولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي الرجل وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم ويعقوب مثله لكن قال فرآه النبي صلى الله عليه وسلم موليا
فامر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن ويحتمل ان يكون هنا بعد قوله كما في رواية مالك هل معك من القرآن شيء
فاستفهمه حينئذ عن كميته ووقع الامران في رواية معمر قال فهل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم قال ماذا قال سورة كذا وعرف
بهذا المراد بالمعية وان معناها الحفظ عن ظهر قلبه وقد تقدم تقرير ذلك في فضائل القرآن وبيان من زاد فيه اتقرأهن عن ظهر
قلبك وكذا وقع في رواية الثوري عند الاسمعيلي قال سورة كذا ومعي سورة كذا قال اعن ظهر قلبك قال نعم قوله سورة كذا وسورة
كذا زاد مالك لسور سماها وفي رواية يعقوب وابن ابي حازم عدهن وفي رواية ابي غسان لسور يعددها وفي رواية سعيد بن
المسيب عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة على سورتين من القرآن يعلمها اياهما ووقع في حديث ابي هريرة قال
ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة او التي تليها كذا في كتابي ابي داود والنسائي بلفظ او وزعم بعض من لقيناه انه عند ابي داود
بالواو وعند النسائي بلفظ او ووقع في حديث ابن مسعود قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل وفي حديث ضميرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده شيء وفي حديث ابي امامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه امرأة على سورة
من المفصل جعلها مهرها وادخلها عليه وقال علمها وفي حديث ابي هريرة المذكور فعلمها عشرين اية وهي امرأتك وفي حديث ابن عباس
ازوجها منك على ان تعلمها اربع او خمس سور من كتاب الله وفي مرسل ابي النعمان الازدي عند سعيد بن منصور زوج رسول الله
امرأة على سورة من القرآن وفي حديث ابن عباس وجابر هل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم انا اعطيناك الكوثر قال اصدقها اياها
ويجمع بين هذه الالفاظ بان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض او ان القصص متعددة قوله اذهب فقد انكحتكها بما معك من
القرآن وفي رواية مالك قال له قد زوجتكها بما معك من القرآن ومثله في رواية الدراوردي عند اسحق ابن راهويه وكذا في
رواية فضيل بن سليمان ومبشر وفي رواية الثوري عند ابن ماجه قد زوجتكها على ما معك من القرآن ومثله في رواية هشام
بن سعد وفي رواية الثوري عند الاسمعيلي انكحتكها بما معك من القرآن وفي رواية الثوري ومعمر عند الطبراني قد ملكتكها بما معك
من القرآن وكذا في رواية يعقوب وابن ابي حازم وابن جريج وحماد بن زيد في احدى الروايتين عنه وفي رواية معمر عند احمد قد
املكتكها والباقي مثله وزاد في اخره فرأيته يمضي وهي تتبعه وفي رواية ابي غسان امكناكها والباقي مثله وفي حديث ابن مسعود
قد انكحتكها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك وفي هذا الحديث من الفوائد اشياء غير ما
ترجم به البخاري في كتاب الوكالة وفضائل القرآن وعدة تراجم في كتاب النكاح وقد بينت في كل واحد توجيه الترجمة ومطابقتها
للحديث ووجه الاستنباط منها وترجم عليه ايضا في كتاب اللباس والتوحيد كما سيأتي تقريره وفيه ايضا انه لا حد لاقل المهر قال ابن المنذر
فيه رد على من زعم ان اقل المهر عشرة دراهم وكذا من قال ربع دينار قال لان خاتما من حديد لا يساوي ذلك وقال المازري تعلق به
من اجاز النكاح باقل من ربع دينار لانه خرج مخرج التقليل ولكن مالك قاسه على القطع في السرقة قال عياض تفرد بهذا مالك
عن الحجازيين لكن مستنده الالتفات الى قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وبقوله ومن لم يستطع منكم طولا فانه يدل على ان المراد
ما له بال من المال واقله ما استبيح به قطع العضو المحترم قال واجازه الكافة بما تراضى به الزوجان او من العقد اليه بما فيه منفعة كالسوط
والنعل وان كانت قيمته اقل من درهم وبه قال يحيى بن سعيد الانصاري وابو الزناد وربيعة وابن ابي ذئب وغيرهم من اهل المدينة
غير مالك ومن تبعه وابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهما من اهل مكة والاوزاعي في اهل الشام والليث في اهل مصر والثوري وابن ابي
ليلى وغيرهما من العراقيين غير ابي حنيفة ومن تبعه والشافعي وداود وفقهاء اصحاب الحديث وابن وهب من المالكية وقال ابو حنيفة
اقله عشرة وابن شبرمة اقله خمسة ومالك اقله ثلاثة او ربع دينار بناء على اختلافهم في مقدار ما يجب فيه القطع وقد قال الدراوردي
لمالك لما سمعه يذكر هذه المسألة تعرقت يا ابا عبد الله اي سلكت سبيل اهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة
وقال القرطبي استدل من قاسه بنصاب السرقة بانه عضو آدمي محترم فلا يستباح باقل من كذا قياسا على يد السارق وتعقبه

الجمهور بانه قياس في مقابل النص فلا يصح وبان اليد يقطع ويبين ولا كذلك الفرج وبان القدر المسروق يجب على السارق
رده مع القطع ولا كذلك الصداق وقد ضعف جماعة من المالكية ايضا هذا القياس فقال ابو الحسن اللخمي قياس قدر الصداق
بنصاب السرقة ليس بالبين لان اليد انما قطعت في ربع دينار نكالا للمعصية والنكاح مستباح بوجه جائز ونحوه لابي
عبد الله بن الفخار منهم نعم قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا يدل على ان صداق الحرة لا بد ان يكون ما ينطلق عليه اسم
مال له قدر ليحصل الفرق بينه وبين مهر الامة واما قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم فانه يدل على اشتراط ما يسمى مالا في
الجملة قل او كثر وقد حده بعض المالكية بما يجب فيه الزكاة وهو اقوى من قياسه على نصاب السرقة واقوى من ذلك رده الى
المتعارف وقال ابن العربي وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار وهو مما لا جواب عنه ولا عذر فيه لكن المحققين
من اصحابنا نظروا الى قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا فمنع الله القادر على الطول من نكاح الامة فلو كان الطول درهما
ما تعذر على احد ثم تعقبه بان ثلاثة دراهم كذلك يعني فلا حجة فيه للتحديد لا سيما مع الاختلاف في المراد بالطول وفيه ان
الهبة في النكاح خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لقول الرجل زوجنيها ولم يقل هبها لي ولقولها هي وهبت نفسي لك وسكت صلى الله عليه وسلم
على ذلك فدل على جوازه له خاصة مع قوله تعالى خالصة لك من دون المومنين وفيه جواز انعقاد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة
دون غيره من الامة على احد الوجهين للشافعية والاخر لا بد من لفظ النكاح او التزويج وسياتي البحث فيه وفيه ان الامام
يزوج من ليس لها ولي خاص لمن يراه كفوا لها ولكن لا بد من رضاها بذلك وقال الداودي ليس في الخبر انه استاذنها ولا انها
وكلته وانما هو من قوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم يعني فيكون خاصا به صلى الله عليه وسلم انه يزوج من شاء من النساء بغير استيذانها
لمن شاء وبنحوه قال ابن ابي زيد واجاب ابن بطال بانها لما قالت له وهبت لك نفسي كان كالاذن منها في تزويجها لمن اراد لانها لا
تملك حقيقة فيصير المعنى جعلت لك ان تتصرف في تزويجي انتهى ولو راجعا حديث ابي هريرة لما احتاجا الى هذا التكلف فان
فيه كما قدمته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمراة اني اريد ان ازوجك هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لي فقد رضيت وفيه جواز
تامل محاسن المراة لارادة تزويجها وان لم يتقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها لانه صلى الله عليه وسلم صعد فيها النظر وصوبه
وفي الصيغة ما يدل على المبالغة في ذلك ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة ثم قال لا حاجة لي في النساء ولو لم يقصد انه اذا
راى منها ما يعجبه انه يقبلها ما كان للمبالغة في تاملها فايدة ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له لمحل العصمة
والذي تحرر عندنا انه صلى الله عليه وسلم كان لا يحرم عليه النظر الى المومنات الاجنبيات بخلاف غيره وسلك ابن العربي في الجواب
مسلكا اخر فقال يحتمل ان ذلك قبل الحجاب او بعده لكنها كانت متلففة وسياق الحديث يبعد ما قال وفيه ان الهبة
لا تتم الا بالقبول لانها لما قالت وهبت نفسي لك ولم يقل قبلت لم يتم مقصودها ولو قبلها لصارت زوجا له ولذلك لم ينكر
على القايل زوجنيها وفيه جواز الخطبة على خطبة من خطب اذا لم يقع بينهما ركون ولا سيما اذا لاحت مخايل الرد قاله ابو الوليد
الباجي وتعقبه عياض وغيره بانه لم يتقدم عليها خطبة لاحد ولا ميل بل هي ارادت ان يتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه
نفسها مجانا مبالغة منها في تحصيل مقصودها فلم يقبل ولما قال ليس لي حاجة في النساء عرف الرجل انه لم يقبلها فقال
زوجنيها ثم بالغ في الاحتراز فقال ان لم يكن لك بها حاجة وانما قال ذلك بعد تصريحه بنفي الحاجة لاحتمال ان يبدو له بعد
ذلك ما يدعوه الى اجابتها فكان ذلك دالا على فطنة الصحابي المذكور وحسن ادبه قلت ويحتمل ان يكون الباجي اشار
الى ان الحكم الذي ذكره يستنبط من هذه القصة لان الصحابي لو فهم ان للنبي صلى الله عليه وسلم فيها رغبة لم يطلبها فكذلك من فهم
ان له رغبة في تزويج امراة لا يصلح لغيره ان يزاحمه فيها حتى يظهر عدم رغبته فيها اما بالتصريح او ما في حكمه وفيه ان النكاح
لا بد فيه من الصداق لقوله هل عندك من شيء تصدقها وقد اجمعوا على انه لا يجوز لاحد ان يطا فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق
وفيه ان الاولى ان يذكر الصداق في العقد لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل
بالدخول على الصحيح وقيل بالعقد ووجه كونه انفع لها انه يثبت لها نصف المسمى ان لو طلقت قبل الدخول وفيه استحباب
تعجيل تسليم المهر وفيه جواز الحلف بغير استحلاف للتاكيد لكنه يكره لغير ضرورة وفي قوله اعندك شيء فقال لا دليل على
تخصيص العموم بالقرينة لان لفظ شيء يشمل الخطير والتافه وهو كان لا يعدم شيئا تافها كالنواة ونحوها لكنه فهم ان المراد

ما له قيمة

ما له قيمة في الجملة فلذلك نفى ان يكون عنده ونقل عياض الاجماع على ان مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا
ولا يحل به النكاح فان ثبت نقله فقد خرق هذا الاجماع ابو محمد بن حزم فقال يجوز بكل ما يسمى شيئا ولو كان حبة من شعير
ويؤيد ما ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد لانه اورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه
ولا شك ان الخاتم من الحديد له قيمة وهو اعلى خطرا من النواة وحبة الشعير ومساق الخبر يدل على انه لا شيء دونه
يستحل به البضع وقد وردت احاديث في اقل الصداق لا يثبت منها شيء منها عند ابن ابي شيبة من طريق ابي لبيبة رفعه من
استحل بدرهم في النكاح فقد استحل ومنها عند ابي داود عن جابر رفعه من اعطى في صداق امراة سويقا او تمرا فقد استحل
وعند الترمذي من حديث عامر بن ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح امراة على نعلين وعند الدارقطني من حديث ابي سعيد
في اثناء حديث المهر ولو على سواك من اراك واقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر
والدقيق على عهد رسول الله حتى نهى عنها عمر قال البيهقي انما نهى عمر عن النكاح الى اجل لا عن قدر الصداق وهو كما قال وفيه
دليل للجمهور لجواز النكاح بالخاتم الحديد وما هو نظير قيمته قال ابن العربي من المالكية كما تقدم لا شك ان خاتم الحديد لا يساوي
ربع دينار وهذا لا جواب عنه لاحد ولا عذر فيه وانفصل بعض المالكية عن هذا الايراد مع قوته باجوبة منها ان قوله ولو
خاتما من حديد خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه ولم يرد عين الخاتم الحديد ولا قدر قيمته حقيقة لانه لما قال لا اجد
شيئا عرف انه فهم ان المراد بالشيء ما له قيمة فقيل له ولو اقل ما له قيمة كخاتم الحديد ومثله تصدقوا ولو بظلف محرق ولو بفرسن شاة
مع ان الظلف لا ينتفع به ولا يتصدق به ومنها احتمال انه طلب منه ما يعجل نقده قبل الدخول لا ان ذلك جميع الصداق
وهذا جواب ابن القصار وهذا يلزم منه الرد عليهم حيث استحبوا تقديم ربع دينار او قيمته قبل الدخول لا اقل ومنها
دعوى اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر دون غيره وهذا جواب الابهري وتعقب بان الخصوصية تحتاج الى دليل خاص
ومنها احتمال ان تكون قيمته اذ ذاك ثلاثة دراهم او ربع وقد وقع عند الحاكم والطبراني من طريق الثوري عن ابي حازم عن
سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا بخاتم من حديد فصه فضة واستدل به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد وسياتي
البحث فيه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وعلى وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول اذ لو ساغ تاخيره لساله هل يقدر على
تحصيل ما يمهرها بعد ان يدخل عليها ويتقرر ذلك في ذمته ويمكن الانفصال عن ذلك بانه صلى الله عليه وسلم اشار بالاولى والحامل
على هذا التاويل جواز نكاح المفوضة وثبوت جواز النكاح على مسمى في الذمة والله اعلم وفيه ان اصداق ما يتمول يخرجه
عن يد مالكه حتى ان من اصدق جارية مثلا حرم عليه وطوها وكذا استخدامها بغير اذن من اصدقها وان صحة المبيع تتوقف
على صحة تسليمه فلا يصح ما تعذر اما حسا كالطير في الهوى واما شرعا كالمرهون وكذا الذي في الاجارة المشغولة
كذا قال عياض وفيه نظر واستدل به على جواز جعل المنفعة صداقا ولو كانت تعليم القران قال المازري هذا ينبني على ان الباء
للتعويض كقولك بعتك ثوبي بدينار وهذا هو الظاهر والا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه حاملا للقران لصارت
المراة بمعنى الموهوبة والموهوبة بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى وانفصل الابهري وقبله الطحاوي ومن تبعهما كابي محمد بن ابي زيد
عن ذلك بان هذا خاص بذلك الرجل لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يجوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له ان ينكحها لمن شاء بغير
صداق ونحوه للداودي وقال انكحها اياه بغير صداق لانه اولى بالمومنين من انفسهم وقواه بعضهم بانه لما قال ملكتكها
لم يشاورها ولا استاذنها وهذا ضعيف لانها هي اولا فوضت امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في رواية الباب فر في رايك
وغير ذلك من الفاظ الخبر التي ذكرناها فلذلك لم يحتج الى مراجعتها في تقدير المهر وصارت كمن قالت لوليها زوجني بما ترى
من قليل الصداق وكثيره واحتج لهذا القول بما اخرجه سعيد بن منصور من مرسل ابي النعمان الازدي قال زوج رسول الله امراة
على سورة من القران وقال لا يكون لاحد بعدك مهرا وهذا مع ارساله فيه من لا يعرف واخرج ابو داود من طريق مكحول قال ليس
هذا لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ابو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه وقال عياض يحتمل قوله بما معك من القران وجهين
اظهرهما ان يعلمها ما معه من القران او مقدارا معينا منه ويكون ذلك صداقها وقد جاء هذا التفسير عن مالك ويؤيده
قوله في بعض طرقه الصحيحة فعلمها من القران كما تقدم وعين في حديث ابي هريرة مقدار ما يعلمها وهو عشرون اية ويحتمل

ان تكون الباء بمعنى اللام اى لاجل ما معك من القران فاكرمه بان زوجه المراه بلا مهر لاجل كونه حافظا للقران او
لبعضه ونظيره قصه ابي طلحه مع ام سليم وذلك فيما اخرجه النسائي وصححه من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن
انس قال خطب ابو طلحه ام سليم فقالت والله ما مثلك يرد ولكنك كافر وانا مسلمه ولا يحل لي ان اتزوجك فان
تسلم فذلك مهرك ولا اسالك غيره فاسلم فكان ذلك مهرها واخرج النسائي من طريق عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحه عن
انس قال تزوج ابو طلحه ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام فذكر القصه وقال في اخره فكان ذلك صداق ما بينهما ترجم
عليه النسائي التزويج على الاسلام ثم ترجم على حديث سهل التزويج على سوره من القران فكانه مال الى ترجيح الاحتمال الثاني
ويؤيده ان الباء للتعويض لا للسببيه ما اخرجه ابن ابي شيبه والترمذي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سال رجلا من صحابته
يا فلان هل تزوجت قال لا وليس عندي ما اتزوج به قال اليس معك قل هو الله احد الحديث واستدل الطحاوي للقول
الثاني من طريق النظر بان النكاح اذا وقع على مجهول كان كما لو لم يسم فيحتاج الى الرجوع الى المعلوم قال والاصل المجمع
عليه لو ان رجلا استاجر رجلا على ان يعلمه سوره من القران بدرهم لم يصح لان الاجاره لا تصح الا على عمل معين كغسل
الثوب او وقت معين والتعليم قد لا يعرف مقدار وقته فقد يتعلم في زمان يسير وقد يحتاج الى زمان طويل ولهذا لو
باعه داره على ان يعلمه سوره من القران لم يصح قال فاذا كان التعليم لا يملك به الاعيان لم يملك به المنافع والجواب
عما ذكره ان المشروط تعليمه معين كما تقدم في بعض طرقه واما الاحتجاج بالجهل بمده التعليم فيحتمل ان يقال اغتفر ذلك
في باب الزوجين لان الاصل استمرار عشرتهما ولان مقدار عشر ايات لا يختلف فيه افهام النساء غالبا خصوصا مع كونها
عربيه من اهل لسان الذي يتزوجها كما تقدم وانفصل بعضهم بانه زوجها اياه لاجل ما معه من القران الذي حفظه وسكت
عن المهر فيكون ثابتا في ذمته اذا ايسر كنكاح التفويض وان ثبت حديث ابن عباس المتقدم حيث قال فيه فاذا رزقك
الله فعوضها كان فيه تقويه لهذا القول لكنه غير ثابت وقال بعضهم يحتمل ان يكون زوجه لاجل ما حفظه من القران واصدق
عنه كما كفر عن الذي وقع على امراته في رمضان ويكون ذكر القران وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القران وتعليمه وتنويها
بفضل اهله قالوا ومما يدل على انه لم يجعل التعليم صداقا انه لم يقع معرفه الزوج بفهم المراه وهل فيها قابليه التعليم بسرعه او
ببطء ونحو ذلك مما يتفاوت فيه الاغراض والجواب عن ذلك ما تقدم في بحث الطحاوي ويؤيد قول الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم
اولا هل معك شي القران مهرا وقد لا يتعلم اجيب كما يصح جعل تعليم الكتابه مهرا وقد لا يتعلم وانما وقع الاختلاف عند من اجاز

تصدقها ولو قصد استكشاف فضله لساله عن نسبه وطريقه ونحو ذلك فان قيل كيف يصح جعل تعليم صح

جعل المنفعه مهرا هل يشترط ان يعلم حذق المتعلم اولا كما تقدم وفيه جواز كون الاجاره صداقا ولو كانت المصدقه
المستاجره فتقوم المنفعه من الاجاره مقام الصداق وهو قول الشافعي واسحق والحسن بن صالح وعند المالكيه فيه خلاف
ومنعه الحنفيه في الحر واجازوه في العبد الا في الاجاره على تعليم القران فمنعوه مطلقا بناء على اصلهم في ان اخذ الاجره على
تعليم القران لا يجوز وقد نقل عياض جواز الاستيجار لتعليم القران عن العلماء كافه الا الحنفيه وقال ابن العربي من العلماء من قال
زوجه على ان يعلمها من القران فكانها كانت اجاره وهذا كرهه مالك ومنعه ابو حنيفه وقال ابن القاسم يفسخ قبل الدخول ويثبت
بعده قال والصحيح جوازه بالتعليم وقد روى يحيى بن مضر عن مالك في هذه القصه ان ذلك اجره على تعليمها وبذلك جاز اخذ الاجره
على تعليم القران وبالوجهين قال الشافعي واسحق واذا جاز ان يوخذ عنه العوض جاز ان يكون عوضا وقد اجازه مالك من احد
الجهتين فيلزم ان يجيزه من الجهه الاخرى وقال القرطبي قوله علمها نص في الامر بالتعليم والسياق يشهد بان ذلك لاجل النكاح
فلا يلتفت لقول من قال ان ذلك كان اكراما للرجل فان الحديث يصرح بخلافه وقولهم ان الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغه ولا
مساقا واستدل به على انه من قال زوجني فلانه فقال زوجتكها بكذا كفى ذلك ولا يحتاج الى قول الزوج قبلت قاله ابو بكر الرازي
من الحنفيه وذكره الرافعي من الشافعيه وقد استشكل من جهه طول الفصل بين الاستيجاب والايجاب وفراق الرجل المجلس
لالتماس ما يصدقها اياه واجاب المهلب بان بساط القصه اغنى عن ذلك وكذا كل راغب في التزويج اذا استوجب فاجيب بشي
معين وسكت كفى اذا ظهرت قرينه القبول والا فيشترط معرفه رضاه بالقدر المذكور واستدل به على جواز ثبوت العقد بدون
لفظ النكاح والتزويج وخالف ذلك الشافعي ومن المالكيه ابن دينار وغيره والمشهور عن المالكيه جوازه بكل لفظ دل على

معناه اذا

معناه اذا قرن بذكر الصداق او قصد النكاح كالتمليك والهبه والصدقه والبيع ولا يصح عندهم بلفظ الاجاره ولا العاريه ولا
الوصيه واختلف عندهم في الاحلال والاباحه واجازه الحنفيه بكل لفظ يقتضي التابيد مع القصد وموضع الدليل من هذا
الحديث ورود قوله صلى الله عليه وسلم ملكتكها لكن ورد ايضا بلفظ زوجتكها قال ابن دقيق العيد هذه لفظه واحده في قصه واحده
اختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث فالظاهر ان الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم احد الالفاظ المذكوره فالصواب في مثل هذا النظر
الى الترجيح وقد نقل عن الدارقطني ان الصواب روايه من روى زوجتكها وانهم اكثر واحفظ قال وقال بعض المتاخرين يحتمل
صحه اللفظين ويكون قال لفظ التزويج اولا ثم قال اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق قال ابن دقيق العيد وهذا بعيد
لان سياق الحديث يقتضي تعيين لفظه قبلت لا تعددها وانها هي التي انعقد بها النكاح وما ذكره يقتضي وقوع امر اخر انعقد
به النكاح والذي قاله بعيد جدا وايضا فلخصمه ان يعكس ويدعي ان العقد وقع بلفظ التمليك ثم قال زوجتكها بالتمليك السابق
قال ثم انه لم يتعرض لروايه امكناكها مع ثبوتها وكل هذا يقتضي تعيين المصير الى الترجيح انتهى واشار بالمتاخر الى
النووي فانه كذلك قال في شرح مسلم وقد قال الشيخ تقي الدين السبكي يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عقد بلفظ التمليك والتزويج معا
في وقت واحد فليس احد اللفظين باولى من الاخر فسقط الاحتجاج به هذا على تقدير تساوي الروايتين فكيف مع الترجيح
قال ومن زعم ان معمرا وهم فيه ورد عليه ان البخاري اخرجه في غير موضع من روايه غير معمر انتهى وزعم ابن الجوزي ان التحقيق
ان روايه ابي غسان امكناكها وروايه الباقين زوجتكها الا ثلاثه انفس وهم معمر ويعقوب وابن ابي حازم قال ومعمر كثير
الغلط والاخران لم يكونا حافظين انتهى وقد غلط في روايه ابي غسان فانها بلفظ امكناكها في جميع نسخ البخاري نعم وقعت
بلفظ زوجتكها عند الاسمعيلي من طريق حسين بن محمد عن ابي غسان والبخاري اخرجه عن سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان
بلفظ امكناكها وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن سعيد شيخ البخاري فيه بلفظ
انكحتكها فهذه ثلاثه الفاظ عن ابي غسان وروايه انكحتكها في البخاري لابن عيينه كما حررته وما ذكره من الطعن في الثلاثه
مردود ولا سيما عبد العزيز فان روايته تترجح بكون الحديث عن ابيه واهل المرء اعرف بحديثه من غيرهم نعم الذي تحرر مما قدمته
ان الذين رووه بلفظ التزويج اكثر عددا ممن رواه بغير لفظ التزويج ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك وروايه سفيان بن
عيينه انكحتكها مساويه لروايتهم ومثلها روايه زائده وعد ابن الجوزي فيمن رواه بلفظ التزويج حماد بن زيد وروايته
بهذا اللفظ واما في النكاح فبلفظ ملكتكها وقد تتبع الحافظ صلاح الدين العلائي كلام ابن الجوزي فقال ترجح روايه التزويج
ولا سيما وفيهم مالك وحماد بن زيد انتهى وقد ذكرت انه اختلف على حماد فيها كما اختلف على الثوري فظهر ان روايه التمليك
وقعت في احدى الروايتين عن الثوري وفي روايه عبد العزيز بن ابي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وحماد بن زيد وفي روايه
معمر املكتكها وهي بمعناها وانفرد ابو غسان بروايه امكناكها واخلق بها ان تكون تصحيفا من ملكناكها فروايه
التزويج او الانكاح ارجح وعلى تقدير ان تساوي الروايات يقف الاستدلال بها لكل من الفريقين وقد قال البغوي
في شرح السنه لا حجه في هذا الحديث لمن اجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك لان العقد كان واحدا فلم يكن اللفظ الا
واحدا واختلف الرواه في اللفظ الواقع والذي يظهر انه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجنيها اذ هو الغالب
في امر العقود اذ قل ما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاه اللفظ الذي انعقد
به العقد وانما اراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القران وقيل ان بعضهم رواه بلفظ الامكان وقد اتفقوا على
ان العقد بهذا اللفظ لا يصح كذا قال وما ذكره كافيا في دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتمليك ونحوه وقال
العلائي من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه الالفاظ كلها تلك الساعه فلم يبق الا ان يكون قال لفظه منها وعبر عنه
بقيه الرواه بالمعنى فمن قال بان النكاح ينعقد بلفظ التمليك ثم احتج بمجيئه في هذا الحديث اذا عورض ببقيه
الالفاظ لم ينهض احتجاجه فان جزم بانه هو الذي تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال غيره ذكره بالمعنى قلبه عليه مخالفه
وادعى ضد دعواه فلم يبق الا الترجيح بامر خارجي ولكن القلب الى ترجيح روايه التزويج اميل لكونها روايه الاكثرين ولقرينه
قول الرجل الخاطب زوجنيها يا رسول الله انتهى وقد تقدم النقل عن الدارقطني انه رجح روايه من قال زوجتكها وبالغ

ابن التين فقال اجمع اهل الحديث على ان الصحيح رواية زوجتكها وان رواية ملكتكها وهم وتعلق بعض المتأخرين
بان الذين اختلفوا في هذه اللفظة ايمة فلولا ان هذه الالفاظ عندهم مترادفة ما عبروا بها فدل على ان كل لفظ
يقوم مقام الاخر عند ذلك الامام وهذا لا يكفي في الاحتجاج بجواز انعقاد النكاح بكل لفظة منها الا ان
ذلك لا يدفع مطالبتهم بدليل الحصر في اللفظين مع الاتفاق على ايقاع الطلاق بالكنايات بشرطها والحصر
الصريح وقد ذهب جمهور العلما الى ان النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهو قول الحنفية والمالكية واحدى الروايتين
عن احمد واختلف الترجيح في مذهبه فاكثر نصوصه يدل على موافقة الجمهور واختار ابن حامد واتباعه الرواية الاخرى
الموافقة للشافعية واستدل ابن عقيل منهم لصحة الرواية الاولى بحديث اعتق صفية وجعل عتقها صداقها انه ينعقد
نكاحها بذلك واشترط من ذهب الى الرواية الاخرى بانه لابد ان يقول في مثل هذه الصورة وتزوجتها وهي زايدة على ما
في الخبر وعلى نص احمد واصوله تشهد بان العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول او فعل وفيه ان من رغب تزويج
من هو اعلا منه قدرا لا لوم عليه لانه بصدد ان يجاب الا ان كان مما تقطع العادة برده كالسوقي يخطب من السلطان
بنته او اخته وان من رغبت تزويج من هو اعلا منها لا عار عليها اصلا ولا سيما ان كان هناك غرض صحيح او قصد صالح
اما لفضل ديني في المخطوب او لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور واستدل به على صحة قول من جعل عتق
الامة عوضا عن بضعها كذا ذكره الخطابي ولفظه ان من اعتق امة كان له ان يتزوجها ويجعل عتقها عوضا عن بضعها
وفي اخذه من هذا الحديث بعد وقد تقدم البحث فيه مفصلا قبل هذا وفيه ان سكوت من عقد عليها وهي ساكتة لا
اذا لم يمتنع من كلامها خوف او حيا او غيرهما وفيه جواز نكاح المراة دون ان تسال هل لها ولي خاص او لا ودون ان
تسال هي في عصمة رجل او في عدته قال الخطابي ذهب الى ذلك جماعة حملا على ظاهر الحال ولكن الحكام يحتاطون في ذلك
ويسالونها قلت وفي اخذ هذا الحكم من هذه القصة نظر لاحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على جلية امرها او اخبره
بذلك من حضر مجلسه ممن يعرفها ومع هذا الاحتمال لا ينتهض الاستدلال به وقد نص الشافعي على انه ليس للحاكم ان يزوج
امراة حتى يشهد عدلان انه ليس لها ولي خاص ولا انها في عصمة رجل ولا في عدته لكن اختلف اصحابه هل هذا على سبيل
الاشتراط او الاحتياط والثاني المصحح عندهم وفيه انه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة اذ لم يقع في شي من طرق
هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من اركان الخطبة وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ووافقهم من
الشافعية ابو عوانة فترجم في صحيحه باب وجوب الخطبة عند العقد وفيه ان الكفاءة في الحرية وفي الدين وفي النسب
لا في المال لان الرجل كان لا شي له وقد رضيت به كذا قاله ابن بطال وما ادري من اين له ان المراة كانت ذات مال وفيه
ان طالب الحاجة لا ينبغي له ان يلح في طلبها بل يطلبها برفق وتان ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مستفتي
وسايل وباحث عن علم وفيه ان الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به اذا كان واجدا للمهر وكان عاجزا
عن غيره من الحقوق لان المراجعة وقعت في وجدان المهر وفقده لا في قدر زايد قاله الباجي وتعقب باحتمال ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم اطلع في حال الرجل على انه يقدر على اكتساب قوته وقوت امراته ولا سيما مع ما كان عليه اهل ذلك العصر
من قلة الشي والقناعة باليسير واستدل به على صحة النكاح بغير شهود ورد بان ذلك وقع بحضرة جماعة من الصحابة كما تقدم
ظاهرا في اول الحديث وقال ابن حبيب هو منسوخ بحديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وتعقب واستدل به على صحة
النكاح بغير ولي وتعقب باحتمال انه لم يكن لها ولي خاص والامام ولي من لا ولي له واستدل به على جواز استمتاع الرجل
بشورة امراته وما يشترى بصداقها لقوله ان لبسته مع ان النصف لها ولم يمنعه مع ذلك من الاستمتاع بنصفه الذي
وجب لها بل جوز له لبسه كله وانما وقع المنع لكونه لم يكن له ثوب اخر قاله ابو محمد بن ابي زيد وتعقبه عياض وغيره
بان السياق يرشد الى ان المراد تعذر الاكتفا بنصف الازار لا في اباحة لبسه كله وما المانع ان يكون المراد ان كلا منهما
يلبسه مهاياة لثبوت حقه فيه لكن لما لم يكن للرجل ما يستتر به اذا جات نوبتها في لبسه قال له ان لبسته جلست
ولا ازار لك وفيه نظر الامام في مصالح رعيته وارشاده الى ما يصلحهم وفي الحديث ايضا المراوضة في الصداق وخطبة

المراة نفسه

المراة نفسه وانه لا يجب الاعفاف بالنكاح كوجوب اطعام الطعام والشراب قال ابن التين بعد ان ذكر فوايد الحديث فهذه اكثر
من عشرين فايدة بوب البخاري على اكثرها قلت وقد فصلت ما ترجم به البخاري من غيره ومن تامل ما جمعته هنا
علم انه يزيد على ما ذكره بقدر ما ذكره او اكثر ووقع التنصيص على ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امراة بخاتم من
حديد وهذا هو النكتة في ذكر الخاتم دون غيره من العروض اخرجه البغوي في معجم الصحابة من طريق القعنبي عن حسين
بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا نبي الله انكحني فلانة قال ما تصدقها قال ما معي شي قال لمن هذا الخاتم
قال لي قال فاعطها اياه فانكحه وهذا وان كان ضعيف السند لكنه يدخل في مثل هذا في الامهات قوله باب المهر

كذا الاصل

بالعروض وخاتم من حديد اما العروض فبضم العين والرا المهملتين جمع عرض بفتح اوله وسكون ثانيه والضاد معجمة ما يقابل
النقد وقوله بعده وخاتم من حديد هو من الخاص بعد العام فان الخاتم من حديد من جملة العروض والترجمة ماخوذة من
حديث الباب للخاتم بالتنصيص والعروض بالالحاق وقد تقدم في اوايل النكاح حديث ابن مسعود فرخص لنا ان ننكح المراة
بالثوب وتقدم في الباب قبله عدة احاديث في ذلك قوله حدثنا يحيى هو ابن موسى كما صرح به ابن السكن وسفيان هو
الثوري قوله قال للرجل تزوج ولو بخاتم من حديد هذا مختصر من الحديث الطويل الذي قبله وقد ذكرت من ساقه عن الثوري
مطولا وهو عبد الرزاق لكنه قرنه في روايته بمعمر واخرجه ابن ماجه من رواية سفيان الثوري اتم مما هنا وقد ذكرت
ما في روايته من فايدة زايدة من الحديث الذي قبله وتقدم من الكلام فيه ما يغني عن اعادته قوله باب الشروط
في النكاح اي التي تحل وتعتبر وقد ترجم في كتاب الشروط في المهر عند عقدة وورد فيه الاثر المعلق والحديث الموصول هنا
وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط وصله سعيد بن منصور من طريق اسمعيل بن عبيد الله وهو ابن ابي المهاجر عن عبد
الرحمن بن غنم قال كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاه رجل فقال يا امير المومنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها
واني اجمع لامري او لشاني ان انتقل الى ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلك الرجال اذا لا تشا امراة ان تطلق
زوجها الا طلقت فقال عمر المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم وتقدم في كتاب الشروط من وجه اخر عن ابن ابي المهاجر
نحوه وقال في اخره فقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولها ما اشترطت قوله وقال المسور بن مخرمة سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فاثنى عليه تقدم موصولا في المناقب في ذكر ابي العاص بن الربيع وهو الصهر المذكور وثبت
هناك نسبه والمراد بقوله حدثني فصدقني وسياتي شرحه مستوفى في ابواب الغيرة في اواخر كتاب النكاح والغرض منه هنا ثنا
النبي صلى الله عليه وسلم عليه لاجل وفايه بما شرط له قوله حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي قوله عن يزيد بن ابي حبيب تقدم في الشروط عن
عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب قوله عن ابي الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني وعقبة هو ابن عامر الجهني
احق ما وفيتم من الشروط ان توفوا به في رواية عبد الله بن يوسف احق الشروط ان توفوا به وفي رواية مسلم من طريق عبد
الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب ان احق الشروط ان يوفى به قوله ما استحللتم به الفروج اي احق الشروط بالوفا شروط
النكاح لان امره احوط وبابه اضيق وقال الخطابي الشروط في النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفا به اتفاقا وهو ما امر الله
به من امساك بمعروف او تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسوال طلاق
اختها وسياتي حكمه في الباب الذي يليه ومنها ما اختلف فيه كاشتراط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا ينقلها من
منزلها الى منزله وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين منها ما يرجع الى الصداق فيجب الوفا به وما يكون خارجا
عنه فيختلف الحكم فيه فمنه ما يتعلق بحق الزوج وسياتي بيانه ومنه ما يشترطه العاقد لنفسه خارجا عن الصداق
وبعضهم يسميه الحلوان فقيل هو للمراة مطلقا وقيل هو لمن شرطه قاله مسروق وعلي بن الحسين وقيل يختص ذلك بالاب

وهو قول عطا وجماعة من التابعين وبه قال الثوري وابو عبيد صح

دون غيره من الاوليا وقال الشافعي ان وقع في نفس العقد وجب للمراة مهر مثلها وان وقع خارجا عنه لم يجب وقال
مالك ان وقع في حال العقد فهو من جملة المهر او خارجا عنه فهو لمن وهب له وجا في ذلك حديث مرفوع اخرجه النسائي من
طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت على صداق او
حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم به الرجل ابنته او اخته

البيهقي من طريق حجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب عن عروه عن عايشه نحوه وقال الترمذي بعد تخريجه والعمل على هذا عند بعض
اهل العلم من الصحابه منهم عمر قال اذا تزوج الرجل المراه وشرط ان لا يخرجها لزم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق كذا قال
والنقل في هذا عن الشافعي غريب بل الحديث محمول عنده على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته
ومقاصده كاشتراط العشره بالمعروف والانفاق والكسوه والسكنى وان لا يقصر في شي من حقها من قسمه ونحوها
وكشرطه عليها ان لا تخرج الا باذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط ينافي مقتضى
النكاح كان لا يقسم لها او لا يتسرى عليها او لا ينفق او نحو ذلك فلا يجب الوفا به بل ان وقع في صلب العقد كفى وصح النكاح بمهر
المثل وفي وجه يجب المسمى ولا اثر للشرط وفي قول للشافعي يبطل النكاح وقال احمد وجماعه يجب الوفا بالشرط مطلقا وقد
استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح قال تلك الامور لا تؤثر الشروط في ايجابها
فلا تشتد الحاجه الى تعليق الحكم باشتراطها وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك لان لفظ احق الشروط يقتضي ان يكون بعض
الشروط يقتضي الوفا بها وبعضها اشد اقتضا والشروط التي هي من مقتضى العقد مستويه في وجوب الوفا بها قال الترمذي
وقال علي سبق شرط الله شرطها قال وهو قول الثوري وبعض اهل الكوفه والمراد في الحديث الشروط الجايزه لا المنهي عنها
انتهى وقد اختلف على عمر فروى ابن وهب باسناد جيد عن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج امراه فشرط لها ان لا يخرجها
من دارها فارتفعوا الى عمر فوضع الشرط وقال المراه مع زوجها قال ابو عبيد تضادت الروايات عن عمر في هذا وقد قال بالقول
الاول عمرو بن العاص ومن التابعين طاوس وابو الشعثا وهو قول الاوزاعي وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي حتى
لو كان صداق مثلها مايه مثلا فرضيت بخمسين على ان لا يخرجها فله اخراجها ولا يلزمه الا المسمى وقالت الحنفيه لها ان
ترجع عليه بما نقصته له من الصداق وقال الشافعي يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل وعنه يصح وتستحق الكل قال ابو عبيد والذي
ناخذ به انا نامره بالوفا بشرطه من غير ان يحكم عليه بذلك قال وقد اجمعوا على انها لو اشترطت عليه ان لا يطاها لم يجب
الوفا بذلك الشرط فكذلك هذا ومما يقوي حمل حديث عقبه على الندب ما سياتي في حديث عايشه في قصه بريره كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل والوطء والاسكان وغيرهما من حقوق الزوج اذا شرط عليه اسقاط شي منها كان شرطا ليس في كتاب
الله فيبطل وقد تقدم في البيوع الاشاره الى حديث المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وحديث
المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق واخرج الطبراني في الصغير باسناد حسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ام
مبشر بنت البرا بن معرور فقالت اني شرطت لزوجي ان لا اتزوج بعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يصلح وقد ترجم المحب
الطبري على هذا الحديث استحباب تقدمه شي من المهر قبل الدخول وفي انتزاعه من الحديث المذكور غموض والله اعلم
قوله باب الشروط التي لا تحل في النكاح في هذه الترجمه اشاره الى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على
الوفا بها فلا يناسب الحث عليها قوله وقال ابن مسعود لا تشترط المراه طلاق اختها كذا اورده معلقا عن ابن
مسعود وسيابين ان هذا اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن ابي هريره ولعله لما لم يقع له اللفظ
مرفوعا اشار اليه في المعلق اشاره بان المعنى واحد قوله لا يحل لامراه تسال طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فانما لها
ما قدر لها هكذا اورده البخاري بهذا اللفظ وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابن احمد عن عبيد الله بن
موسى شيخ البخاري فيه بلفظ لا يصلح لامراه ان تشترط طلاق اختها لتكتفي انايها وكذلك اخرجه البيهقي من طريق
ابي حاتم الرازي عن عبيد الله بن موسى لكن قال لتستفرغ بدل لا يصلح وقال لتكفا واخرجه الاسماعيلي من طريق يحيى بن زكريا
ابن ابي زايده عن ابيه بلفظ ابن الجنيد لكن قال لتكفا فهذا هو المحفوظ من هذا الوجه من روايه ابي سلمه عن ابي
هريره واخرج البيهقي من طريق احمد بن ابراهيم بن ملحان عن الليث عن جعفر بن ربيعه عن الاعرج عن ابي هريره في حديث
طويل اوله اياكم والظن وفيه ولا تسال المراه طلاق اختها لتستفرغ انا صاحبتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها وهذا
قريب من اللفظ الذي اورده البخاري هنا وقد اخرج البخاري من اول الحديث الى قوله حتى ينكح او يترك وقد نبهت على ذلك
فيما تقدم قريبا في باب لا يخطب على خطبه اخيه فاما ان يكون عبيد الله بن موسى حدث به على اللفظين او انتقل

بها

الذهن

الذهن من متن الى متن وسياتي في كتاب القدر من روايه ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره بلفظ لا تسال المراه طلاق اختها
لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها وتقدم في البيوع من روايه الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريره في حديث اوله
نهى رسول الله ان يبيع حاضر لباد ذكره في اخره ولا تسال المراه طلاق اختها لتكفي ما في انايها قوله لا يحل ظاهر في تحريم ذلك
وهو محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبه في المراه لا ينبغي معها ان تستمر في عصمه الزوج ويكون ذلك على
سبيل النصيحه المحضه او لضرر يحصل لها من الزوج او للزوج منها او يكون سوالها ذلك بعوض وللزوج رغبه في ذلك
فيكون كالخلع مع الاجنبي الى غير ذلك من المقاصد المختلفه وقال ابن حبيب حمل العلما هذا النهي على الندب فلو فعل ذلك
لم يفسخ النكاح وتعقبه ابن بطال بان نفي الحل صريح في التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وانما فيه التغليظ على المراه
ان تسال طلاق الاخرى ولترض بما قسم الله لها قوله اختها قال النووي معنى هذا الحديث نهي المراه الاجنبيه ان تسال رجلا طلاق
زوجته وان يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقه فعبر عن ذلك بقوله تكتفي ما في صحفتها
قال والمراد باختها غيرها سوا كانت اختها من النسب او الرضاع او الدين ويلحق بذلك الكافره في الحكم وان لم تكن اختا
في الدين اما لان المراد الغالب او انها اختها في الجنس الادمي وحمل ابن عبد البر الاخت هنا على الضره فقال فيه من الفقه انه
لا ينبغي ان تسال المراه زوجها ان يطلق ضرتها لتنفرد به انتهى وهذا يمكن في الروايه التي وقعت بلفظ لا تسال المراه طلاق
اختها واما الروايه التي فيها لفظ الشرط فظاهرها انها في الاجنبيه ويويده قوله فيها ولتنكح اي ولتنكح الزوج المذكور من
غير ان تشترط ان يطلق التي قبلها وعلى هذا فالمراد بالاخت هنا الاخت في الدين ويويده زياده ابن حبان في اخره من طريق
ابي كثير عن ابي هريره بلفظ لا تسال المراه طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فان المسلمه اخت المسلمه وقد تقدم في باب لا
يخطب الرجل على خطبه اخيه نقل الخلاف عن الاوزاعي وبعض الشافعيه ان ذلك مخصوص بالمسلمه وبه جزم ابو الشيخ في
كتاب النكاح له ويأتي مثله هنا ويجي على راي ابن القاسم ان يستثنى ما اذا كان المسوول طلاقها فاسقه وعند الجمهور لا فرق
قوله لتستفرغ صحفتها تفسير المراد بقوله تكتفي وهو بالهمز افتعال من كفات الانا اذا قلبته وافرغت ما فيه وكذا تكفا
وهو بفتح اوله وسكون الكاف وبالهمز وجا اكفات الانا اذا امليته وهي روايه ابن المسيب لتكفي بضم اوله من اكفات وهي
بمعنى املته ويقال بمعنى اكببته ايضا والمراد بالصحفه ما يحصل من الزوج كما تقدم من كلام النووي وقال صاحب النهايه الصحفه انا
كالقصعه المبسوطه وهذا مثل يريد الاستيثار عليها بحظها فيكون كمن قلب انا غيره في انايه وقال الطيبي هذه الاستعاره
مستملحه تمثيليه شبه النصيب والبخت بالصحيفه وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفه من الاطعمه اللذيذه وشبه
الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفه عن تلك الاطعمه ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه
ما كان مستعملا في المشبه به قوله ولتنكح بكسر اللام وباسكانها وبسكون الحا على الامر ويحتمل النصب عطفا على قوله لتكتفي
فتكون تعليلا لسوال طلاقها ويتعين على هذا كسر اللام ثم يحتمل ان المراد ولتنكح ذلك الرجل من غير ان تتعرض لاخراج الضره
من ختم بقوله فانما لها ما قدر لها اشاره الى انها وان سالت ذلك والحت فيه واشترطته فانه لا يقع من ذلك الا ما قدره الله
فينبغي ان لا تتعرض لهذا المحذور الذي لا يقع منه شي بمجرد ارادتها وهذا مما يويد ان الاخت من النسب او الرضاع لا تدخل
في هذا ويحتمل ان يكون المراد ولتنكح غيره عن هذا الرجل والمراد ما يشمل الامرين والمعنى ولتنكح من تيسر لها فان كانت التي
قبلها اجنبيه فلتنكح الرجل المذكور وان كانت اختها فلتنكح غيره والله اعلم قوله باب الصفره للمتزوج كذا قيده
بالمتزوج اشاره الى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن التزعفر للرجال وسياتي البحث فيه في ابواب قوله وروايه عبد الرحمن
ابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه الذي تقدم موصولا في اول البيوع قال لما قدمنا المدينه فذكر الحديث بطوله وفيه فجا
عبد الرحمن بن عوف وعليه اثر صفره فقال تزوجت قال نعم واورد المصنف هذه القصه في هذا الباب من طريق مالك عن حميد مختصرا
وسياتي شرحها في باب الوليمه ولو بشاه مستوفى ان شا الله تعالى قوله باب كذا لهم بغير ترجمه وسقط لفظ باب من
روايه النسفي وكذا في شرح ابن بطال ثم استشكله بان الحديث المذكور لا يتعلق بترجمه الصفره للمتزوج واجيب بما ثبت
في اكثر الروايات من لفظ باب والسوال باق فان الاتيان بلفظ باب وان كان بغير ترجمه لكنه كالفصل من الباب الذي

اي ولتتزوج

تمثيليه

عصمته بل تكل الامر في ذلك الى ما يقدره الله ولهذا

قبله كما تقدم غير مرة والحديث المذكور هنا حديث انس اولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب يعني بنت جحش اورده مختصرا وقد تقدم
مطولا في تفسير سورة الاحزاب مع شرحه ومناسبته للترجمة من جهة انه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر
للصفرة فكانه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز لا من الشروط لكل متزوج قوله باب كيف يدعى للمتزوج ذكر فيه
قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرة من طريق ثابت عن انس وفيه قال بارك الله لك قال ابن بطال انما اراد بهذا الباب
والله اعلم رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين فكانه اشار الى تضعيفه ونحو ذلك كحديث معاذ بن جبل انه
شهد املاك رجل من الانصار فخطب رسول الله وانكح الانصاري وقال على الالفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة
في الرزق الحديث اخرجه الطبراني في الكبير بسند ضعيف واخرجه في الاوسط بسند اضعف منه واخرجه ابو عمر النوقاني
في كتاب معاشرة الاهلين من حديث انس وزاد فيه والرفاء والبنين وفي سنده ابان العبدي وهو ضعيف واقوى
من ذلك ما اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال
كان رسول الله اذا رفا انسانا قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وقوله رفا بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز
معناه دعا له في موضع قولهم بالرفاء والبنين وكانت كلمة يقولها اهل الجاهلية فورد النهي عنها كما روى بقي بن مخلد من
طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جاء الاسلام علمنا نبينا قال قولوا
بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم واخرج النسائي والطبراني من طريق اخرى عن الحسن عن عقيل بن ابي طالب انه قدم
البصرة فتزوج امراة فقالوا له بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله اللهم بارك لهم وبارك عليهم ورجاله
ثقات الا ان الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال ودل حديث ابي هريرة على ان اللفظ كان مشهورا عندهم غالبا حتى سمي كل دعا
للمتزوج ترفية واختلف في علة النهي عن ذلك فقيل لانه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله وقيل لما فيه من الاشارة الى بغض البنات
لتخصيص البنين بالذكر واما الرفاء فمعناه الالتئام من رفأت الثوب ورفوته رفوا ورفاء وهو دعا للزوج بالالتئام والائتلاف
فلا كراهة فيه وقال ابن المنير الذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لانهم كانوا يقولونه تفاولا
لا دعا فيظهر انه لو قيل للمتزوج بصورة الدعا لم يكره كان يقول اللهم الف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلا او الف الله
بينكما ورزقكما ولدا ذكرا ونحو ذلك واما ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عمر بن قيس الماصر قال شهدت شريحا واتاه رجل من
اهل الشام فقال اني تزوجت امراة فقال بالرفاء والبنين الحديث واخرجه عبد الرزاق من طريق عدي بن ارطاة قال حدثت
شريحا اني تزوجت امراة فقال بالرفاء والبنين فهو محمول على ان شريحا لم يبلغه النهي عن ذلك ودل صنيع المولف على ان
الدعا للمتزوج بالبركة هو المشروع ولا شك انها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره ويؤيد ذلك ما تقدم
من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له تزوجت بكرا او ثيبا قال له بارك الله لك والاحاديث في ذلك معروفة قوله باب
الدعا للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعروس في رواية الكشميهني للنساء بدل النسوة وورد فيه حديث عايشة تزوجني النبي
صلى الله عليه وسلم فاتتني امي فادخلتني الدار فاذا النسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وهو مختصر من حديث مطول تقدم
بتمامه بهذا السند بعينه في باب تزويج عايشة قبيل ابواب الهجرة الى المدينة وظاهر الحديث مخالف للترجمة فان فيه دعا
النسوة لمن اهدى العروس لا الدعا لهن وقد استشكله ابن التين فقال لم يذكر في الباب الدعا للنسوة ولعله اراد كيفية
دعائهن للعروس لكن اللفظ لا يساعده على ذلك وقال الكرماني اللام في الهادية للعروس المجهزة لها فيدعون لها ولمن معها وللعروس
حيث قلن على الخير جئتن او قدمتن على الخير وقد يحتمل ان تكون اللام في للنسوة للاختصاص اي الدعا المختص بالنسوة
اللاتي يهدين ولا يلزم منه المخالفة بين اللامين التي للعروس لانها بمعنى الدعوة والتي في النسوة لانها الداعية وفي جواز مثله خلاف
انتهى والجواب الاول احسن ما ترجم به الترجمة وحاصله ان مراد البخاري بالنسوة من يهدي العروس سواء كن قليلا او كثيرا
وان من حضر ذلك يدعو لمن احضر العروس ولم يرد الدعا للنسوة الحاضرات في البيت قبل ان ياتي العروس ويحتمل ان
تكون اللام بمعنى الباء على حذف اي المختص بالنسوة ويحتمل ان الالف واللام بدل من المضاف اليه والتقدير دعاء النسوة
الداعيات للنسوة المهديات ويحتمل ان يكون بمعنى من اي الدعا الصادر من النسوة وعند ابي الشيخ في كتاب النكاح

من طريق

من طريق يزيد بن خصيفة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجوار من ناحية بني جدرة وهن يقلن فحيونا نحييكم فقال
قلن حيانا الله وحياكم فهذا فيه دعا للنسوة اللاتي يهدين العروس وقوله يهدين بفتح اوله من الهداية وبضمه من
الهدية ولما كانت العروس تجهز من عند اهلها الى الزوج احتاجت الى من يهديها الطريق اليه او اطلقت عليها انها
هدية فالضبط بالوجهين على هذين المعنيين واما قوله وللعروس فهو اسم للزوجين عند اول اجتماعهما يشمل
الرجل والمراة وهو داخل في قول النسوة على الخير والبركة فان ذلك يشمل المراة وزوجها ولعله اشار الى ما ورد
في بعض طرق حديث عايشة كما نبهت عليه هناك وفيه ان امها لما اجلستها في حجر رسول الله قالت هولاء اهلك
يا رسول الله بارك الله لك فيهم وقوله في حديث الباب فاذا نسوة من الانصار سمي منهن اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية
ففيما اخرج جعفر المستغفري من طريق يحيى بن ابي كثير عن كلاب بن تلاد عن اسما مقينة عايشة قالت لما اقعدنا عايشة
لنجليها على رسول الله جانا فقرب الينا تمرا ولبنا الحديث واخرج احمد والطبراني هذه القصة من حديث اسما بنت يزيد
ابن السكن ووقع في رواية الطبراني اسما بنت عميس ولا يصح لانها حينئذ كانت مع زوجها جعفر
ابن ابي طالب بالحبشة والمقينة بقاف ونون التي تزين العروس عند دخولها على زوجها قوله باب من احب البناء
بزوجته التي لم يدخل بها قبل الغزو واذا احضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا ذكر فيه حديث ابي هريرة الماضي في كتاب الجهاد ثم
غزا نبي من الانبياء وقد شرحته فيه وبينت الاختلاف في اسم النبي صلى الله عليه وسلم الذي غزا هل هو يوشع او داود وقال ابن المنير يستفاد
منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظنا منهم ان التعفف انما يتاكد بعد الحج بل الاولى ان يتعفف ثم يحج قوله باب
من بنى بامراة وهي بنت تسع سنين ذكر فيه حديث عايشة في ذلك وقد تقدم شرحه في مناقبها قوله باب البناء
اي بالمراة في السفر ذكر فيه حديث انس في قصة صفية بنت حيي وقد تقدم في اول النكاح وقوله فلما يبنى عليه بصفية
الكلام عليه وفيه اشارة الى ان سنة الاقامة عند الثيب لا تختص بالحضر ولا يشترط ان يكون له امراة غيرها ويؤخذ منه
جواز تاخير الاشغال العامة للشغل الخاص اذا كان لا يفوت به غرض والاهتمام بوليمة العرس واقامة سنة النكاح
باعلانه وغير ذلك مما تقدم ويأتي ان شاء الله تعالى قوله باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران ذكر فيه طرفا من
حديث عايشة في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بها واشار بقوله بالنهار الى ان الدخول على الزوجة لا يختص بالليل وبقوله بغير
مركب ولا نيران الى ما اخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه ابو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عروة بن رويم ان عبد الله
بن قرط الثمالي وكان عاملا لعمر على حمص مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن
عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم اوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفئ نورهم قوله باب الانماط
ونحوها للنساء اي من الكلل والاستار والفرش وما في معناه والانماط جمع نمط بفتح النون والميم تقدم بيانه في علامات
النبوة وقوله ونحوها اعاد الضمير مفردا على مفرد الانماط وتقدم بيان وجه الاستدلال على الجواز من هذا الحديث
ولعل المصنف اشار الى ما اخرجه مسلم من حديث عايشة خرج رسول الله في غزاته فاخذت نمطا فسترته على
الباب فلما قدم فراى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه فقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين
فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك علي فيؤخذ منه ان الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها وسياتي
البحث في جواز ستر الجدر في باب هل يرجع اذا راى منكرا من ابواب الوليمة وقال ابن بطال يوخذ من الحديث ان الشورة
للمراة دون الرجل لقول جابر لامراته اخري عني انماطك كذا قال ولا دلالة في ذلك لانها كانت لامراة جابر حقيقة فلذلك
اضافها لها والا ففي نفس الحديث انه سيكون لكم انماط فاضافها الى الجميع وذلك هو الذي استدلت به امراة جابر على الجواز
قال وفيه ان شورة النساء البيوت من الامر القديم المتعارف كذا قال ولم يعرج على حديث عايشة وسياتي البحث
فيه قوله باب النسوة التي يهدين المراة الى زوجها في رواية الكشميهني اللاتي بصيغة الجمع وهو اولى قوله ودعائهن
بالبركة ثبتت هذه الزيادة في رواية ابي ذر وحده وسقطت لغيره ولم يذكرها الاسمعيلي ولا ابو نعيم ولا وقع في حديث
عايشة الذي ذكره المصنف في الباب ما يتعلق بها لكن ان كانت محفوظة فلعله اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث

عايشه وذكر فيها اخرجه ابو الشيخ في كتاب النكاح من طريق بهيه عن عايشه انها زوجت يتيمه في حجرها رجلا
من الانصار قالت وكنت فيمن اهداها الى زوجها فلما رجعنا قال لي رسول الله ما قلتم يا عايشه قالت سلمنا
ودعونا الله بالبركه ثم انصرفنا قوله انها زفت امراه الى رجل من الانصار لم اقف على اسمهما وتقدم ان المراه
كانت يتيمه في حجر عايشه وكذا للطبراني في الاوسط من طريق شريك عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه ووقع
عند ابن ماجه من حديث ابن عباس انكحت عايشه ذات قرابه لها ولابي الشيخ من حديث جابر ان عايشه زوجت بنت اخيها
او ذات قرابه منها وفي امالي المحاملي من وجه اخر عن جابر نكح بعض اهل الانصار بعض اهل عايشه فاهدتها الى قبا
وكنت ذكرت في المقدمه تبعا لابن الاثير في اسد الغابه فانه قال ان اسم هذه اليتيمه المذكوره في حديث عايشه
الفارعه بنت اسعد بن زراره وان اسم زوجها نبيط بن جابر الانصاري وقال في ترجمه الفارعه ان اباها اسعد بن زراره
اوصى بها الى رسول الله فزوجها رسول الله نبيط بن جابر ثم ساق من طريق المعافى بن عمران الموصلي حديث عايشه الذي
ذكرته اولا من طريق بهيه عنها ثم قال هذه اليتيمه هي الفارعه المذكوره كذا قال وهو محتمل لكن منع من تفسيرها بها
ما وقع من الزياده انها كانت قرابه عايشه فيحمل التعدد ولا يبعد تفسير المبهم في حديث الباب بالفارعه
اذ ليس فيه تقييد بكونها قرابه عايشه قوله ما كان معكم لهو في روايه شريك فقال فهل بعثتم معها جاريه تضرب
بالدف وتغني قلت تقول ماذا قال تقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم ولولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم ولولا
الحنطه السمرا ما سمنت عذاريكم وفي حديث جابر بعضه وفي حديث ابن عباس اوله الى قوله وحياكم قوله فان الانصار
يعجبهم اللهو في حديث ابن عباس وجابر قوم فيهم غزل وفي حديث جابر عند المحاملي ادركيها يا زينب امراه كانت تغني
بالمدينه ويستفاد منه تسميه المغنيه الثانيه في القصه التي وقعت في حديث عايشه الماضي في العيدين حيث جاء انه
دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وكنت ذكرت هنا لك ان اسم احداهما حمامه كما ذكره ابن ابي الدنيا في كتاب
العيدين له باسناد حسن ولم اقف على اسم الاخرى وقد جوزت الان ان تكون هي زينب هذه واخرج النسائي من طريق
عامر بن سعد عن قرظه بن كعب وابي مسعود الانصاريين قالا انه رخص لنا في اللهو عند العرس الحديث وصححه الحاكم وللطبراني
من حديث السايب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل له اترخص في هذا قال نعم انه نكاح لا سفاح اشيدوا النكاح وفي
حديث عبد الله بن الزبير عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم اعلنوا النكاح زاد الترمذي وابن ماجه من حديث عايشه
واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف ولاحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام
الضرب بالدف واستدل بقوله واضربوا على ان ذلك لا يختص بالنسا لكنه ضعيف والاحاديث القويه فيها الاذن في ذلك
للنسا فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن والله اعلم قوله باب الهديه للعروس اي صبيحه بنايه
باهله قوله وقال ابراهيم بن طهمان عن ابي عثمان واسمه الجعد عن انس بن مالك قال مر بنا في مسجد بني رفاعه يعني البصره
فسمعته يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بجنبات ام سليم كذا فيه والجنبات بفتح الجيم والنون ثم موحده جمع جنبه
وهي الناحيه دخل عليها فسلم عليها هذا القدر من هذا الحديث مما تفرد به ابراهيم بن طهمان عن ابي عثمان في هذا
الحديث وشاركه في بقيته جعفر بن سليمان ومعمر بن راشد كلاهما عن ابي عثمان اخرجه مسلم من حديثهما ولم يقع لي موصولا
من حديث ابراهيم بن طهمان الا ان بعض من لقيناه من الشراح زعم ان النسائي اخرجه عن احمد بن حفص بن عبد الله بن
راشد عن ابيه عنه ولم اقف على ذلك بعد قوله كان رسول الله عروسا بزينب يعني بنت جحش وقد تقدم بيان
تقدم بيان ايته صلى الله عليه وسلم في تكثير الطعام واضحا في علامات النبوه وقد استشكل عياض ما وقع في هذا
الحديث من ان الوليمه بزينب بنت جحش كانت من الحيس الذي اهدته ام سليم وان المشهور من الروايات انه
اولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصه تكثير ذلك الطعام وانما فيه اشبع المسلمين خبزا ولحما وذكر في حديث
الباب ان انسا قال فقال لي ادع رجالا سماهم وادع من لقيت وانه ادخلهم ووضع صلى الله عليه وسلم يده على تلك الحيسه
وتكلم بما شا الله ثم جعل يدعو عشره عشره حتى تصدعوا كلهم عنها يعني تفرقوا قال عياض هذا وهم من راويه

وتركيب قصه على اخرى وتعقبه القرطبي بانه لا مانع من الجمع بين الروايتين والاولى ان يقال لا وهم في ذلك فلعل الذين
دعوا الى الخبز واللحم فاكلوا حتى شبعوا ذهبوا ولم يرجعوا ولما بقي النفر الذين كانوا يتحدثون جا انس بالحيسه
فامر بان يدعو ناسا اخرين ومن لقي فدخلوا فاكلوا ايضا حتى شبعوا واستمر اوليك النفر يتحدثون وهو جمع
لا باس به واولى منه ان يقال ان حضور الحيسه صادف حضور الخبز واللحم فاكلوا كلهم من كل ذلك وعجبت من
انكار عياض وقوع تكثير الطعام في قصه الخبز واللحم مع ان انسا يقول انه اولم عليها بشاه كما سياتي قريبا ويقول
انه اشبع المسلمين خبزا ولحما وما الذي يكون مقدار الشاه حتى يشبع المسلمين جميعا وهم يوميذ نحو الالف لولا البركه
التي حصلت من جمله اياته صلى الله عليه وسلم في تكثير الطعام وقوله فيه وبقي نفر يتحدثون تقدم بيان عدتهم في تفسير
سوره الاحزاب وقوله وجعلت اغتم هو من الغم وسببه ما فهمه من النبي صلى الله عليه وسلم من حيايه من ان يامرهم بالقيام
ومن غفلتهم بالتحدث عن العمل بما يليق من التخفيف عليه وقوله في اخره قال ابو عثمان قال انس انه خدم النبي صلى الله
عليه وسلم عشر سنين تقدم بيانه قبل قليل وسياتي الالمام به ايضا في كتاب الادب ان شا الله تعالى قوله باب استعاره
الثياب للعروس وغيرها اي وغير الثياب ذكر فيه حديث عايشه انها استعارت من اسما قلاده وقد تقدم شرحه مستوفى
في كتاب التيمم ووجه الاستدلال به من جهه المعنى الجامع بين القلاده وغيرها من انواع الملبوس الذي يتزين به للزوج
اعم من ان يكون عند العرس او بعده وقد تقدم في كتاب الهبه لعايشه حديث اخص من هذا وهو قولها كان لي منهن درع من
الدروع القطنيه على عهد رسول الله فما كانت امراه تقين بالمدينه اي تزين الا ارسلت الي تستعيره وترجم
عليه الاستعاره للعروس عند البنا وسبق استحضار هذه الترجمه وحديثها هنا قوله باب ما يقول الرجل
اذا اتى اهله اي جامع قوله عن شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي ومنصور هو ابن المعتمر وفي الاسناد ثلاثه في نسق هم اولهم
قوله اما لو ان احدهم كذا للكشميهني هنا ولغيره بحذف ان وتقدم في بدء الخلق من روايه همام عن منصور بحذف لو
ولفظه اما ان احدكم اذا اتى اهله قال وفي روايه جرير عن منصور عند ابي داود وغيره لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي
اهله وهي مفسره لغيرها من الروايات داله على ان القول قبل الشروع قوله حين ياتي اهله في روايه اسرايل عن
منصور عند الاسماعيلي اما ان احدكم لو يقول حين يجامع اهله وهو ظاهر في ان القول يكون مع الفعل لكن يمكن
حمله على المجاز وعنده في روايه روح بن القاسم عن منصور لو ان احدهم اذا جامع امراته ذكر الله قوله بسم الله اللهم
جنبني الشيطان في روايه روح ذكر الله ثم قال اللهم جنبني وفي روايه شعبه عن منصور في بدء الخلق جنبني بالافراد
ايضا وفي روايه همام جنبنا قوله الشيطان في حديث ابي امامه عند الطبراني اجنبني وجنب ما رزقتني من الشيطان الرجيم
قوله ثم قدر بينهما ولد او قضي ولد كذا بالشك وزاد في روايه الكشميهني ثم قدر بينهما في ذلك الحال ولد وفي روايه سفيان
بن عيينه عن منصور فان قضى الله بينهما ولدا ومثله في روايه اسرايل وفي روايه شعبه فان كان بينهما ولد ولمسلم من
طريقه فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك وفي روايه جرير ثم قدر ان يكون والباقي مثله ونحوه في روايه روح بن القاسم و
روايه همام فرزقا ولدا قوله لم يضره شيطان ابدا كذا بالتنكير ومثله في روايه جرير وفي روايه شعبه عند مسلم واحمد لم يسلط
عليه الشيطان او لم يضره الشيطان وتقدم في بدء الخلق من روايه همام وكذا في روايه سفيان بن عيينه واسرايل وروح
بن القاسم بلفظ الشيطان واللام للعهد المذكور في لفظ الدعا ولاحمد عن عبد العزيز العمي عن منصور لم يضر ذلك الولد
الشيطان ابدا وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق اذا اتى الرجل اهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل
للشيطان نصيبا فيما رزقتنا فكان يرجى ان حملت ان يكون ولدا صالحا واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض
على عدم الحمل على العموم في انواع الضرر وان كان ظاهرا في الحمل على عموم الاحوال من صيغه النفي مع التابيد وكان سبب ذلك
ما تقدم في بدء الخلق ان كل بني ادم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا من استثني فان في هذا الطعن نوع ضرر
في الجمله مع ان ذلك سبب صراخه ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه من اجل بركه التسميه بل يكون من جمله العباد
الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ويويده مرسل الحسن المذكور وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد

لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم وليس تخصيصه باولى من تخصيص هذا وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره في بدنه وقال ابن
دقيق العيد يحتمل ان لا يضره في دينه ايضا ولكن يبعده انتفا العصمه وتعقب بان اختصاص من خص بالعصمه بطريق الوجوب
لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا يصدر منه معصيه عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له وقال الداودي معنى لم يضره اي
لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصيه وقيل لم يضره بمشاركه ابيه في جماع امه كما جا عن مجاهد
ان الذي يجامع ولم يسم يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه ولعل هذا اقرب الاجوبه ويتايد الحمل على الاول بان الكثير
ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند اراده المواقعه والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل فاذا
كان ذلك نادرا لم يبعد وفي الحديث من الفوايد ايضا استحباب التسميه والمحافظه على ذلك حتى في حاله الملاذ كالوقاع
وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الطهاره وتقدم ما فيه وفيه الاعتصام بذكر الله ودعايه من الشيطان والتبرك باسمه
والاستعاذه به من جميع الاسوا وفيه الاستشعار بانه الميسر لذلك العمل والمعين عليه وفيه اشاره الى ان الشيطان
ملازم لابن ادم لا ينطرد عنه الا اذا ذكر الله وفيه رد على منع المحدث ان يذكر الله ويخدش فيه الروايه المتقدمه اذا
اراد ان ياتي وهو نظير ما وقع من القول عند الخلا وقد ذكر المصنف ذلك واشار الى الروايه التي فيها اذا اراد ان يدخل
وتقدم البحث فيه في كتاب الطهاره بما يغني عن اعادته **قوله باب** الوليمه حق هذه الترجمه لفظ حديث اخرجه
الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه الوليمه حق والثانيه معروف والثالثه فخر ولمسلم من طريق الزهري عن الاعرج
وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريره قال شر الطعام طعام الوليمه يدعى الغني ويترك المسكين وهي حق الحديث ولابي
الشيخ والطبراني في الاوسط من طريق مجاهد عن ابي هريره رفعه الوليمه حق وسنه فمن دعي فلم يجب فقد عصى الحديث وسأذكر
حديث زهير بن عثمان في ذلك وشواهده بعد ثلاثه ابواب وروى احمد من حديث بريده قال لما خطب علي فاطمه قال رسول الله
انه لا بد للعرس من وليمه وسنده لا باس به قال ابن بطال قوله الوليمه حق اي ليست بباطل بل يندب اليها وهي سنه فضيله
وليس المراد بالحق الوجوب ثم قال ولا اعلم احدا اوجبها كذا قال وغفل عن روايه في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي
وقال ان مشهور المذهب انها مندوبه وابن التين عن مذهب احمد لكن الذي في المغني انها سنه بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف
بين اهل العلم في ذلك قال وقال بعض الشافعيه هي واجبه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها عبد الرحمن بن عوف ولان الاجابه
اليها واجبه فكانت واجبه واجاب بانه طعام لسرور حادث فاشبه ساير الاطعمه والامر محمول على الاستحباب بدليل
ما ذكرناه وكونه امره بشاه وهي غير واجبه اتفاقا واما البنا فلا اصل له **قلت** وسأذكر مزيدا في باب اجابه الداعي
قريبا والبعض الذي اشار اليه من الشافعيه هو وجه معروف عندهم وقد جزم به سليم الرازي وقال انه ظاهر نص الام
ونقله عن النص ايضا الشيخ ابو اسحق في المهذب وهو قول اهل الظاهر كما صرح به ابن حزم واما ساير الدعوات غيرها
فسيأتي البحث فيه بعد ثلاثه ابواب **قوله** وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاه هذا طرف من
حديث طويل وصله المصنف اول البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ومن حديث انس ايضا وسأذكر
شرحه مستوفى ان شا الله في الباب الذي يليه والمراد منه ورود صيغه الامر بالوليمه وانه لو رخص في تركها لما وقع
الامر باستدراكها بعد انقضا الدخول وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد او عقبه او عند الدخول او عقبه
او موسع من ابتدا العقد الى انتها الدخول على اقوال قال النووي اختلفوا فحكى عياض ان الاصح عند المالكيه استحبابه بعد
الدخول وعن جماعه منهم انه عند العقد وعن ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول وقال في موضع اخر يجوز قبل الدخول
وبعده وذكر ابن السبكي ان اباه قال لم ار في كلام الاصحاب تعيين وقتها وانه استنبط من كلام البغوي ضرب الدف
في النكاح جايز في العقد والزفاف وقبل وبعد وقريب منه ان وقتها موسع من حين العقد قال والمنقول من فعل النبي
صلى الله عليه وسلم انها بعد الدخول كانه يشير الى قصه زينب بنت جحش وقد ترجم عليه البيهقي وقت الوليمه انتهى وما
نفاه من تصريح الاصحاب متعقب بان الماوردي صرح بانها عند الدخول وحديث انس في هذا الباب صريح في انها بعد
الدخول لقوله فيه اصبح عروسا بزينب فدعا القوم واستحب بعض المالكيه ان تكون عند البنا ويقع الدخول عقبها

قوله

وعليه عمل

وعليه عمل الناس اليوم ويؤيد كونها للدخول لا للاملاك ان الصحابه بعد الوليمه ترددوا هل هي زوجه او سريه فلو كانت الوليمه
عند الاملاك لعرفوا انها زوجه لان السريه لا وليمه لها فدل على انها عند الدخول او بعده **قوله** في حديث انس مقدم النبي
صلى الله عليه وسلم بالنصب على الظرف اي زمان قدومه وسيأتي في الاشربه من طريق شعيب عن الزهري عن انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينه وانا ابن عشر سنين ومات وانا ابن عشرين وتقدم قبل بابين في الحديث المعلق عن ابي عثمان عن انس انه خدم
النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ويأتي في كتاب الادب من طريق سلام بن مسكين عن ثابت عن انس في الحديث خدمت النبي صلى الله عليه وسلم
عشر سنين والله ما قال اف قط الحديث ولمسلم من روايه اسحق بن ابي طلحه عن انس في حديث اخره قال انس والله لقد
خدمته تسع سنين ولا منافاه بين الروايتين فان مده خدمته كانت تسع سنين وبعض اشهر فالغى الزياده تاره
وجبر الكسر اخرى **قوله** وكن امهاتي يحثثنني اي امه وخالته ومن في معناهما وان يثبت كون مليكه جدته فهي مراده هنا لا
محاله **قوله** يواظبنني كذا للاكثر بظا مشاله وموحده ثم نونين من المواظبه وللكشميهني بطا مهمله بعدها مثناه تحتانيه مهموزه
بدل الموحده من المواطاه وهي الموافقه وفي روايه الاسمعيلي يوطيني بتشديد الطا المهمله ونونين الاولى مشدده
بعد الفعل والواو ولا حرف اخر بعد الطا من التوطيه وفي لفظ مثله لكن بهمزه ساكنه بعدها النونان من التوطيه
بقول وطاته على كذا اي حرضته عليه **قوله** وكنت اعلم الناس بشان الحجاب تقدم البحث فيه وبسط شرحه في تفسير
سوره الاحزاب **قوله باب** الوليمه ولو بشاه اي لمن كان موسرا كما سيأتي البحث فيه وذكر المصنف في الباب خمسه
احاديث كلها عن انس الاول والثالث في قصه عبد الرحمن بن عوف قطعهما حديثين **قوله** حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان
هو ابن عيينه وقد صرح بتحديث حميد له وبسماع حميد من انس فامن تدليسهما لكنه فرقه حديثين فذكر في الاول سؤال
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن عن قدر الصداق وفي الثانيه اول القصه قال لما قدموا المدينه نزل المهاجرون على الانصار
وعبر في هذا بقوله وعن حميد قال سمعت انسا وفي روايه الكشميهني انه سمع انسا كما في الذي قبله وهذا معطوف
على ما جزم به المزي وغيره على الاول ويحتمل ان يكون معلقا والاول هو المعتمد وقد اخرجه الاسمعيلي عن الحسن
بن سفيان عن محمد بن خلاد عن سفيان قال حميد سمعت انسا وساق الحديثين معا واخرجه الحميدي في مسنده ومن
طريقه ابو نعيم في المستخرج عن سفيان بالحديث كله مفرقا وقال في كل منهما حميد انه سمع انسا وقد اخرجه ابن ابي
عمر في مسنده عن سفيان ومن طريقه الاسمعيلي فقال عن حميد عن انس وساق الجميع حديثا واحدا وقدم القصه
الثانيه على الاولى كما في روايه غير سفيان فقد تقدم في اوايل النكاح من طريق الثوري وفي باب الصفره للمتزوج من
روايه مالك وفي فضل الانصار من طريق اسمعيل بن جعفر وفي اول البيوع من روايه زهير بن معاويه وفي الادب من روايه
يحيى القطان كلهم عن حميد واخرجه محمد بن سعد في الطبقات عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد وتقدم في باب ما يدعى
للمتزوج من روايه ثابت وفي باب واتوا النسا صدقاتهن نحله من روايه عبد العزيز بن صهيب وقتاده كلهم عن انس واورده
في اول كتاب البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه وسأذكر ما في رواياتهم من زياده فايده وتقدم في البيوع
في الكلام على حديث انس بيان من زاد في روايته فجعله من حديث انس عن عبد الرحمن بن عوف والاكثر الطرق تجعله من
مسند انس والذي يظهر من مجموع الطرق انه حضر القصه وانما نقل عن عبد الرحمن منها ما لم يقع له عند النبي صلى الله عليه وسلم
قوله لما قدموا المدينه اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي روايه ابن سعد لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينه **قوله** نزل المهاجرون
على الانصار تقدم بيان ذلك في اول الهجره **قوله** فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع في روايه زهير لما قدم عبد الرحمن
ابن عوف المدينه اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري وفي روايه اسمعيل بن جعفر قدم علينا عبد الرحمن
فاخى ونحوه في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه وفي روايه يحيى بن سعيد الانصاري عن حميد عند النسائي والطبراني اخى
رسول الله بين قريش والانصار فاخى بين سعد وعبد الرحمن وفي روايه اسمعيل بن جعفر قدم علينا عبد الرحمن بن عوف
فاخى زاد زهير في روايته وكان سعد غنيا وفي روايه اسمعيل بن جعفر لقد علمت الانصار اني من اكثرها مالا وكان
كثير المال في حديث عبد الرحمن اني اكثر الانصار مالا وقد تقدمت ترجمه سعد بن الربيع في فضايل الانصار وقصه موته

ن حميد من طريق ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بين عبد ح

في غزوة احد ووقع عند عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان فقال عثمان لعبد الرحمن انك لحايط بين الحديث وهو وهم
من رواية عمارة بن زاذان قوله قال اقاسمك مالي وانزل لك عن احدى امراتي في رواية ابن سعد فانطلق به سعد الى منزله
فدعا بطعام فاكلا وقال لي امراتان وانت اخي لا امراة لك فانزل عن احداهما فتزوجها قال لا والله قال هلم الى حديقتي
اشاطركها قال فقال لا [بياض في الاصل] في رواية الثوري فعرض عليه ان يناصفه اهله وماله وفي رواية اسمعيل بن جعفر
ولي امراتان فانظر اعجبهما اليك فاطلقها فاذا حلت تزوجتها وفي حديث عبد الرحمن بن عوف فاقسم لك نصف مالي
وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها ونحوه في رواية يحيى بن سعيد وفي لفظ فانظر اعجبهما
اليك فسمها لي اطلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجها وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند احمد فقال له سعد اي
اخي انا اكثر اهل المدينة مالا فانظر شطر مالي فخذه وتحتي امراتان فانظر ايهما اعجب اليك حتى اطلقها ولم اقف على
اسم امراتي سعد بن الربيع الا ان ابن سعد ذكر انه كان له من الولد سعد واسمها جميلة وامها عمرة بنت حزم وزوج
زيد بن ثابت ام سعد فولدت له ابنه خارجة فيوخذ من هذا تسمية احدى امراتي سعد واخرج الطبري في التفسير
قصة مجي امراة سعد بن الربيع بابنتي سعد لما استشهد فقالت ان عمهما اخذ ميراثهما فنزلت اية المواريث ورواه
اسمعيل القاضي في احكام القران بسنده مرسل عن عمرة بنت حزم قوله بارك الله لك في اهلك ومالك في حديث عبد الرحمن لا حاجة لي في
ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق بني قينقاع وتقدم ضبط قينقاع في اول البيوع وكذا في رواية زهير دلوني
على السوق زاد في رواية حماد فدلوه قوله فخرج الى السوق فباع واشترى فاصاب شيا من اقط وسمن وفي رواية حماد
فاشترى وباع فربح فجا بشي من سمن واقط وفي رواية الثوري دلوني على السوق فربح شيا من اقط وسمن وفيه حذف
بينته الرواية الاخرى في رواية زهير فما رجع حتى استفضل اقطا وسمنا فاتى به اهل منزله ونحوه ليحيى بن سعيد
وكذا لاحمد عن ابن علية عن حميد قوله فتزوج زاد في حديث عبد الرحمن بن عوف ثم تابع الغدو يعني الى السوق في
رواية زهير فمكثنا ما شا الله ثم جا وعليه وضر صفرة ونحوه لابن علية وفي رواية الثوري والانصاري فلقيه
النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابن سعد في سكة المدينة وعليه وضر من صفرة وفي رواية حماد بن زيد عن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة وفي رواية حماد بن سلمة وعليه ردع زعفران وفي رواية معمر عن ثابت عند احمد
وعليه وضر من خلوق واول حديث مالك ان عبد الرحمن بن عوف جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة ونحوه في رواية
عبد الرحمن نفسه وفي رواية عبد العزيز بن صهيب فراى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بشاشة العرس والوضر بفتح الواو
والضاد المعجمة واخره را هو في الاصل الاثر والردع بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني هو اثر الزعفران والمراد
بالصفرة صفرة الخلوق والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره قوله في اول الرواية الاولى فساله النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن بن عوف فتزوج امراة من الانصار هذه الجملة حالية اي ساله حين تزوج وهذه المراة جزم الزبير
بن بكار في كتاب النسب انها بنت ابي الحيسر انس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل وفي ترجمة عبد الرحمن
ابن عوف من طبقات ابن سعد بنت ابي الحشحاش وساق نسبه واظنهما ثنتين فان في رواية الزبير ولدت
لعبد الرحمن القاسم وعبد الله وفي رواية ابن سعد ولدت له اسمعيل وعبد الله وذكر ابن القداح في نسب الاوس
انها ام اياس بنت ابي الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة واخره را واسمه انس بن رافع الاوسي وعند رواية
مالك فساله فاخبره انه تزوج امراة من الانصار وفي رواية زهير وابن علية وابن سعد وغيرهم فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم مهيم ومعناه ما شانك او ما هذا وهي كلمة استفهام مبنية على السكون وهل هي بسيطة او مركبة قولان لاهل اللغة
وقال ابن مالك هي اسم فعل بمعنى اخبر ووقع في رواية للطبراني في الاوسط فقال له مهيم وكانت كلمته اذا اراد ان يسال
عن الشي ووقع في رواية ابن السكن مهين بنون اخره بدل الميم والاول هو المعروف ووقع في رواية حماد بن زيد عن ثابت
عند المصنف وكذا في رواية عبد العزيز بن صهيب عند ابي عوانة قال ما هذا وقال في جوابه تزوجت امراة من الانصار
وللطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة بسند فيه ضعف ان عبد الرحمن بن عوف اتى رسول الله وقد خضب بالصفرة

فقال ما

فقال ما هذا الخضاب اعرست قال نعم الحديث قوله كم اصدقتها كذا في رواية حماد بن سلمة ومعمر عن ثابت وفي رواية ابن علية
وفي رواية الثوري وزهير ما سقت اليها وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه وفي رواية مالك كم سقت اليها ووزن
نواة بنصب النون على تقدير فعل اي اصدقتها ويجوز الرفع على تقدير مبتدا اي الذي اصدقتها هو قوله من ذهب كذا
وقع الجزم به في رواية ابن عيينة وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد وفي رواية زهير وابن علية نواة من ذهب
او وزن نواة من ذهب وكذا في حديث عبد الرحمن نفسه بالشك وفي رواية شعبة عن عبد العزيز بن صهيب على وزن
نواة وعن قتادة على وزن نواة من ذهب ومثل الاخير في رواية حماد بن زيد عن ثابت وكذا اخرجه مسلم من طريق
ابي عوانة عن قتادة ولمسلم من رواية شعبة عن ابي حمزة عن انس على وزن نواة قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن
من ذهب واستنكر رواية من روى وزن نواة واستنكاره هو المستنكر لان الذين جزموا بذلك ائمة حفاظ قال عياض لا وهم في
الرواية لانها ان كانت نواة تمر او غيره او كان للنواة قدر معلوم صلح ان يقال في كل ذلك وزن نواة واختلف في المراد
بقوله نواة فقيل المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وان القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم وقيل
كان قدرها يومئذ ربع دينار ورد بان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن به وقيل لفظ النواة
من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي واختاره الازهري ونقله عياض عن اكثر العلما ويويده
ان في رواية للبيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم
به ابن فارس وجعله البيضاوي الظاهر واستبعد لانه يستلزم ان يكون ثلاثة مثاقيل ونصفا ووقع في رواية حجاج
بن ارطاة عن قتادة عند البيهقي قومت ثلاثة دراهم وثلثا واسناده ضعيف ولكن جزم به احمد وقيل ثلاثة ونصف وقيل
ثلاثة وربع وعن بعض المالكية النواة عند اهل المدينة ربع دينار ويويد هذا ما وقع عند الطبراني في الاوسط في اخر حديث قال
انس جا وزنها ربع دينار وقد قال الشافعي النواة ربع النش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون درهما فيكون خمسة
دراهم وكذا قال ابو عبيد ان عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم وهي تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية وبه جزم ابو
عوانة واخرون قوله في اخر الرواية الثانية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ليست لو هذه الامتناعية وانما هي
التي للتقليل وزاد في رواية حماد بن زيد فقال بارك الله لك قبل قوله اولم وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد
وزاد في اخر الحديث قال عبد الرحمن فلقد رايتني ولو رفعت حجرا لرجوت ان اصيب ذهبا او فضة وكانه قال ذلك اشارة
الى اجابة الدعوة النبوية بان يبارك الله له ووقع في حديث ابي هريرة بعد قوله اعرست قال نعم قال اولمت قال لا فرمى اليه
رسول الله بنواة من ذهب فقال اولم ولو بشاة وهذا لو صح كان فيه ان الشاة من اعانة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعكر على من استدل
به على ان الشاة اقل ما يشرع للموسر ولكن الاسناد ضعيف كما تقدم وفي رواية معمر عن ثابت قال انس فلقد رايته قسم لكل امراة
من نسائه بعد موته مائة الف قلت مات عن اربع نسوة فيكون جميع تركته ثلاثة الاف الف ومائتي الف وهذا
بالنسبة لتركة الزبير التي تقدم ذكرها في فرض الخمس قليل جدا فيحتمل ان تكون هذه دنانير وتلك دراهم لان كثرة مال عبد
الرحمن مشهورة جدا واستدل به على توكيد امر الوليمة وقد تقدم البحث فيه وعلى انها تكون بعد الدخول ولا دلالة فيه وانما
فيه انها تستدرك اذا فاتت بعد الدخول وعلى ان الشاة اقل ما يجزي عن الموسر ولولا ثبوت انه صلى الله عليه وسلم اولم على بعض نسائه
كما سياتي باقل من الشاة لكان يمكن ان يستدل به على ان الشاة اقل ما يجزي في الوليمة ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها
وايضا فيعكر على الاستدلال انه خطاب واحد وفيه اختلاف هل يستلزم العموم او لا وقد اشار الى ذلك الشافعي فيما نقله
البيهقي عنه قال لا اعلمه امر بذلك غير عبد الرحمن ولا اعلم انه صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة فجعل ذلك مستندا في كون الوليمة
ليست بحتم ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر قال عياض واجمعوا على ان لا حد لاكثرها واما اقلها فكذلك
ومهما تيسر اجزا والمستحب انها على قدر حال الزوج وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها وسياتي البحث في تكرارها في الايام
بعد قليل وفي الحديث ايضا منقبة لسعد بن الربيع في ايثاره على نفسه بما ذكر ولعبد الرحمن بن عوف في تنزهه عن شي
يستلزم الحيا والمروة اجتنابه ولو كان محتاجا اليه وفيه استحباب المواخاة وحسن الايثار من الغني للفقير

حتى اهدى زوجته واستحباب رد مثل ذلك على من ارتاب لما تغلب العادة من تكلف مثل ذلك فلو تحقق انه لم يتكلف
جاز وفيه ان من ترك ذلك لقصد صحيح عوضه الله خيرا منه وفيه استحباب التكسب وان لا نقص على من يتعاطى
من ذلك ما يليق بمروءة مثله وكراهة قبول ما يتوقع منه الذل من هبة وغيرها وان العيش من عمل المرء بتجارة او حرفة
اولى لنزاهة الاخلاق من العيش بالهبة ونحوها وفيه استحباب الدعاء للمتزوج وسؤال الامام والكبير اصحابه
واتباعه عن احوالهم ولا سيما اذا راى منهم ما لم يعهد وجواز خروج العروس وعليه اثر العرس من خلوق وغيره
واستدل به على جواز التزعفر للعروس وخص به عموم النهي عن التزعفر للرجال كما سياتي بيانه في كتاب اللباس وتعقب
باحتمال ان تكون تلك الصفرة كانت في ثيابه دون جسده وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم في جوازه في الثوب دون
البدن وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة وفيه حديث ابي موسى رفعه لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق
اخرجه ... فان مفهومه ان ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد ومنع من ذلك ابو حنيفة والشافعي ومن تبعهما في الثوب ايضا
وتمسكوا بالاحاديث الواردة في ذلك وفيها الصحيح وفيها ما هو صريح في المدعى كما سياتي بيانه وعلى هذا فاجيب عن قصة عبد الرحمن
باجوبة احدها ان ذلك كان قبل النهي وهذا يحتاج الى تاريخ ويؤيده ان سياق قصة عبد الرحمن يشعر بانها كانت في
اوائل الهجرة واكثر من روى النهي ممن تاخرت هجرته ثانيها ان اثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة
زوجته فكان ذلك غير مقصود له ورجحه النووي وعزاه للمحققين وجعله البيضاوي اصلا رد اليه احد احتمالين
ابداهما في قوله مهيم فقال معناه ما السبب الذي اداه عليك فلذلك اجاب بانه تزوج قال ويحتمل ان يكون استفهام
انكار لما تقدم من النهي عن التضمخ بالخلوق فاجاب بقوله تزوجت اي فتعلق بي منها ولم اقصد اليه ثالثها انه كان
قد احتاج الى التطيب للدخول على اهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيا فتطيب من طيب المراة وصادف انه كانت فيه
صفرة فاستباح القليل منه عند عدم غيره جمعا بين الدليلين وقد ورد الامر في التطيب للجمعة ولو من طيب المراة فبقي
اثر ذلك عليه رابعها كان يسيرا ولم يبق الا اثره فلذلك لم ينكر خامسها وبه جزم الباجي ان الذي يكره من ذلك
ما كان من زعفران وغيره من انواع الطيب واما ما كان ليس بطيب فهو جائز سادسها ان النهي عن
التزعفر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث سابعها ان العروس
يستثنى من ذلك ولا سيما ان كان شابا ذكر ذلك ابو عبيد قال وكانوا يرخصون للشاب في ذلك ايام عرسه قال وقيل
كان في اول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لزواجه ليعان على وليمة عرسه قال وهذا غير معروف
قلت وفي استفهام النبي صلى الله عليه وسلم له عن ذلك دلالة على انه لا يختص بالتزوج لكن وقع في بعض طرقه عند ابي عوانة
من طريق شعبة عن حميد بلفظ فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فراى علي بشاشة العرس فقال اتزوجت قلت تزوجت امراة
من الانصار فقد يتمسك بهذا السياق للمدعى ولكن القصة واحدة وفي اكثر الروايات انه قال له مهيم او ما هذا
فهو المعتمد وبشاشة العرس اثره وحسنه او فرحه وسروره تقول بش فلان بفلان اي اقبل عليه فرحا به
ملطفا له واستدل به على ان النكاح لا بد فيه من صداق لاستفهامه عن الكمية ولم يقل هل اصدقتها ام لا ويشعر
ظاهره بانه يحتاج الى تقدير لاطلاق لفظ كم الموضوع للتقدير كذا قال بعض المالكية وفيه نظر لاحتمال ان يكون
المراد الاستخبار عن الكثرة او القلة فيخبره بعد ذلك بما يليق بحال مثله فلما قال له القدر لم ينكره عليه بل
اقره واستدل به على استحباب تقليل الصداق لان عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة وقد اقره النبي
صلى الله عليه وسلم على اصداقه وزن نواة من ذهب وتعقب بان ذلك كان في اول الامر حين قدم المدينة وانما حصل له
اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت منه من الاعانة في بعض الغزوات ما اشتهر وذلك ببركة دعاء
النبي صلى الله عليه وسلم له كما تقدم واستدل به على جواز المواعدة لمن يريد ان يتزوج بها اذا طلقها زوجها وانقضت العدة
لقول سعد بن الربيع انظر اي زوجتي اعجب اليك حتى اطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجتها ووقع تقرير ذلك
ويعكر على هذا انه لم ينقل ان المراة علمت بذلك ولا سيما ولم يقع تعيينها لكن الاطلاع على احوالهم اذ ذاك يقتضي انهما

علما معا

علما معا الا ان ذلك كان قبل نزول اية الحجاب فكانوا يجتمعون ولولا وثوق سعد بن الربيع من كل منهما بالرضى ما جزم
بذلك وقال ابن المنير لا يستلزم المواعدة بين الرجلين وقوع المواعدة بين الاجنبي والمراة لانها اذا منع وهي في العدة
من خطبتها تصريحا ففي هذا يكون بطريق الاولى لانها اذا طلقت دخلت العدة قطعا قال ولكنها وان اطلعت على ذلك
فهي بعد انقضاء عدتها بالخيار والنهي انما وقع عن المواعدة بين الاجنبي والمراة او وليها لا مع اجنبي اخر وفيه جواز نظر
الرجل الى المراة قبل ان يتزوجها تنبيه حقه ان يذكر في مكانه من كتاب الادب لكني تعجلته هنا لتكميل فوائد الحديث
وذلك ان البخاري ترجم في كتاب الادب باب الاخاء والحلف واورد فيه حديث الباب من طريق يحيى بن سعيد القطان
عن حميد واختصره فاقتصر منه على قوله عن انس قال لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف اخا النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين
سعد بن الربيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة فراى ذلك المحب الطبري فظن انه حديث مستقل فترجم في الرياض
الوليمة للاخاء ثم ساق هذا الحديث بهذا اللفظ وقال اخرجه البخاري وكون هذا طرفا من حديث الباب لا يخفى على من له
ادنى ممارسة بهذا الفن والبخاري يصنع ذلك كثيرا والامر لعبد الرحمن بن عوف بالوليمة انما كان لاجل الزواج وقد تعرض
المحب لشيء من ذلك لكنه ابداه احتمالا ولا يحتمل حديث الباب هذا الاحتمال بل يكون محررا والله اعلم بالصواب الحديث الثالث
حديث ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما اولم على زينب هي بنت جحش كما في الباب الذي بعده وحماد المذكور في
اسناده هو ابن زيد وهو الذي ذكره بحسب الاتفاق لا التحديد كما سابينه في الباب الذي بعده وقد يوخذ من عبارة
صاحب التنبيه من الشافعية ان الشاة لاكثر الوليمة لانه قال واقلها شاة لكن نقل عياض الاجماع على انه لا حد لاكثرها
وقال ابن ابي عصرون اقلها للموسر شاة وقد تقدم ما فيه وهذا موافق لحديث عبد الرحمن بن عوف الماضي الحديث
الرابع قوله حدثنا عبد الوارث في رواية الكشميهني عن عبد الوارث وشعيب هو ابن الحبحاب وقد تقدم شرح الحديث
في باب من جعل عتق الامة صداقها وقوله في اخره واولم عليها بحيس تقدم في باب اتخاذ السراري من طريق حميد عن
انس انه امر بالانطاع فالقي فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته ولا مخالفة بينهما لان هذه من اجزاء
الحيس قال اهل اللغة الحيس يوخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالاقط او الدقيق او السويق انتهى ولو جعل فيه السمن
لم يخرج عن كونه حيسا الحديث الخامس قوله زهير هو ابن معاوية الجعفي قوله عن بيان هو ابن بشر الاحمسي ووقع في
رواية ابن خزيمة عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي عن مالك بن اسمعيل شيخ البخاري فيه عن زهير حدثنا بيان قوله بامراة
يغلب على الظن انها زينب بنت جحش لما تقدم قريبا في رواية ابي عثمان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه يدعو رجالا
الى الطعام ثم بعض ذلك واضحا من رواية الترمذي لهذا الحديث من طريق اخرى عن بيان بن بشر فزاد بعد قوله
الى الطعام فلما اكلوا وخرجوا قام رسول الله فراى رجلين جالسين فذكر نزول اية الذين امنوا لا تدخلوا بيوت
النبي الاية وهذا في قصة زينب بنت جحش لا محالة كما تقدم سياقه مطولا وشرحه في تفسير الاحزاب قوله باب
من اولم على بعض نسائه اكثر من بعض ذكر فيه حديث انس في زينب بنت جحش اولم عليها بشاة وهو ظاهر فيما ترجم
لما تقتضيه سياقه واشار ابن بطال الى ان ذلك لم يقع قصدا لتفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق وانه
لو وجد الشاة في كل منهن لاولم بها لانه كان اجود الناس ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بامور الدنيا في التانق وجوز
غيره ان يكون فعل ذلك لبيان الجواز وقال الكرماني لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان للشكر لله على
ما انعم به عليه من تزويجه اياها بالوحي قلت ونفي انس ان يكون لم يولم على غير زينب باكثر مما اولم عليها محمول على ما انتهى
اليه علمه او لما وقع من البركة في وليمتها حيث اشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة والا فالذي يظهر انه لما اولم على ميمونة
بنت الحارث لما تزوجها في عمرة القضية بمكة وطلب من اهل مكة ان يحضروا وليمتها فامتنعوا ان يكون ما اولم به عليها اكثر من
شاة لوجود التوسعة عليه في تلك الحالة لان ذلك كان بعد فتح خيبر وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم وقال
ابن المنير يوخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالاتحاف والالطاف والهدايا
قلت وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الهبة قوله باب من اولم باقل من شاة هذه الترجمة ان كان حكمها مستفادا

من التي قبلها لكن المذكور وقع في حقه بالتنصيص قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي كما جزم به الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما
ومن تبعهما وسفيان هو الثوري لما سيأتي من كلام اهل النقد وجوز الكرماني ان يكون سفيان هو ابن عيينة ومحمد بن
يوسف هو البيكندي وابعد لكن السفيانين وان رويا عن منصور بن عبد الرحمن والمجزوم به عندنا انه الفريابي عن
الثوري قال البرقاني روى هذا الحديث ابن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري فجعلوه من رواية صفية
بنت شيبة ورواه ابو احمد الزبيري ومؤمل بن اسمعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقالوا فيه عن صفية بنت شيبة
عن عائشة قال والاول اصح وصفية ليست بصحابية وحديثها مرسل قال وقد نص النسائي على قولها لم تقل عن
عائشة واورده عن بندار عن ابن مهدي وقال انه مرسل اسنى ورواية وكيع اخرجها ابن ابي شيبة في مصنفه
عنه واصلح في بعض النسخ بذكر عائشة وهو وهم من فاعله واخرجه الاسمعيلي من رواية يزيد بن الحكيم العدني
واخرجه اسمعيل القاضي في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن كثير العبدي كلاهما عن الثوري كما قال الفريابي واخرجه
الاسمعيلي ايضا من رواية يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن الثوري بذكر عائشة فيه ووقع لابن المواق ان النسائي اخرجه
من رواية يحيى بن ادم عن الثوري وقال ليس هو بدون الفريابي كذا قال ولم يخرجه النسائي الا من رواية يحيى بن اليمان
وهو ضعيف وكذلك مؤمل بن اسمعيل في حديثه عن الثوري ضعف واقوى من زاد فيه عائشة ابو احمد الزبيري اخرجه
احمد في مسنده عنه ويحيى بن ابي زائدة والذين لم يذكروا فيه عائشة اكثر عددا واحفظ واعرف بحديث الثوري ممن زاد
فالذي يظهر على قواعد المحدثين انه من المزيد في متصل الاسانيد وذكر الاسمعيلي انه من حديث محمد بن الحسن بن التل رواه عن ابيه
عن الثوري فقال فيه عن منصور عن صفية بنت حيي قال وهو غلط لا شك فيه ويحتمل ان يكون مراد بعض
من اطلق انه مرسل يعني من مراسيل الصحابة لان صفية بنت شيبة ما حضرت تزوج المرأة المذكورة في الحديث لانها
كانت بمكة طفلة او لم تولد بعد وتزوج المرأة كان بالمدينة كما سيأتي واما جزم البرقاني بانه اذا كان بدون ذكر عائشة
يكون مرسلا فتبعه في ذلك النسائي ثم الدارقطني فقال هذا من الاحاديث التي تعد فيما اخرج البخاري من المراسيل وكذا
جزم ابن سعد وابن حبان بان صفية بنت شيبة تابعية لكن ذكر المزي في الاطراف ان البخاري اخرج في كتاب الحج عقب حديث
ابي هريرة وابن عباس في تحريم مكة قال وقال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم مثله قال ووصله ابن ماجه من هذا الوجه قلت وكذا وصله البخاري في التاريخ ثم قال المزي ولو صح هذا لكان
صريحا في صحبتها لكن ابان بن صالح ضعيف كذا اطلق هنا ولم ينقل في ترجمة ابان بن صالح في التهذيب تضعيفه عن احد
بل نقل توثيقه عن يحيى بن معين وابي حاتم وابي زرعة وغيرهم وقال الذهبي في مختصر التهذيب ما رايت احدا ضعف ابان
بن صالح وكانه لم يقف على قول ابن عبد البر في التمهيد لما ذكر حديث جابر في استقبال القاضي الحاجة القبلة من رواية ابان
بن صالح المذكور هذا ليس صحيحا لان ابان بن صالح ضعيف كذا قال وكانه التبس عليه بابان بن ابي عياش البصري صاحب
انس فانه ضعيف بالاتفاق وهو اشهر واكثر حديثا ورواة من ابان بن صالح ولهذا لما ذكر ابن حزم الحديث المذكور عن جابر
قال ابان بن صالح ليس بالمشهور قلت ولكن يكفي توثيق ابن معين ومن ذكر له وقد روى عنه ايضا ابن جريج واسامة
ابن زيد الليثي وغيرهما واشهر من روى عنه محمد بن اسحق وقد ذكر المزي ايضا حديث صفية بنت شيبة قالت طاف
النبي صلى الله عليه وسلم على بعير يستلم الركن بمحجن وانا انظر اليه اخرجه ابو داود وابن ماجه قال المزي هذا يضعف قول
من انكر ان يكون لها رؤية فان اسناده حسن قلت واذا ثبتت رؤيتها له صلى الله عليه وسلم وضبطت ذلك فما المانع ان
تسمع خطبته ولو كانت صغيرة قوله عن منصور بن صفية هي امه واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث بن طلحة بن
القرشي العبدري الحجبي قتل جده الاعلى الحرث يوم احد كافرا وكذا ابوه طلحة بن ابي طلحة وجده الادنى طلحة بن الحرث
اغفل ذكره من صنف في الصحابة وهو وارد عليهم ووقع في رجال البخاري للكلاباذي انه منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن عمر
ابن عبد الرحمن التيمي ووهم في ذلك كما نبه عليه الرضي الشاطبي فيما قرأت بخطه قوله اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه لم
اقف على تعيين اسمها صريحا واقرب ما يفسر به ام سلمة فقد اخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسنده الى ام سلمة

قالت

قالت لما خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة تزويجه بها قالت فادخلني بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها
شيء من شعير فاخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة واخذت شيئا من اهالة فادمته فكان ذلك طعام رسول الله واخرج
ابن سعد ايضا واحمد باسناد صحيح الى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ان ام سلمة اخبرته فذكر قصة خطبتها وتزويجها
وفيه قالت فاخذت ثفالي واخرجت حبات من شعير كانت في جرتي واخرجت شحما فعصدته له ثم بات ثم اصبح
الحديث واخرجه النسائي ايضا لكن لم يذكر المقصود هنا واصله في مسلم من وجه اخر بدونه واما ما اخرجه الطبراني في الاوسط
من طريق شريك عن حميد عن انس قال اولم رسول الله على ام سلمة بتمر وسمن فهو وهم من شريك لانه كان سيء الحفظ ومن
الراوي عنه وهو جندل بن والق فان مسلما والبزار ضعفاه وقواه ابو حاتم الرازي ثم البستي وانما المحفوظ من حديث
حميد عن انس ان ذلك في قصة صفية لذلك اخرجه النسائي من رواية سليمان بن بلال وغيره عن حميد عن انس مختصرا وقد
تقدم مطولا في اوائل النكاح للبخاري من وجه اخر عن حميد عن انس واخرج اصحاب السنن من رواية الزهري عن انس
نحوه في قصة صفية ويحتمل ان يكون المراد بنسائه ما هو اعم من ازواجه اي من ينتسب اليه من النساء في الجملة فقد اخرج
الطبراني من حديث اسماء بنت عميس قالت لقد اولم علي بفاطمة فما كانت وليمة في ذلك الزمان افضل من وليمته رهن درعه
عند يهودي بشطر شعير ولا شك ان المدين نصف الصاع فكانه قال بشطر صاع فينطبق على القصة التي في الباب
ويكون نسبة الوليمة الى رسول الله مجازية اما لكونه الذي وفى اليهودي ثمن شعيره او لغير ذلك قوله بمدين من شعير
كذا وقع في رواية كل من رواه عن الثوري فيما وقفت عليه ممن قدمت ذكره الا عبد الرحمن بن مهدي فوقع في روايته بصاعين
من شعير اخرجه النسائي والاسمعيلي من روايته وهو وان كان احفظ من رواه عن الثوري لكن العدد الكثير اولى
بالضبط من الواحد كما قال الشافعي في غير هذا والله اعلم قوله باب حق اجابة الوليمة والدعوة كذا عطف
الدعوة على الوليمة فاشار بذلك الى ان الوليمة مختصة بطعام العرس ويكون عطف الدعوة عليها من العام بعد
الخاص وقد تقدم بيان الاختلاف في وقته واما اختصاص اسم الوليمة به فهو قول اهل اللغة فيما نقله عنهم ابن عبد البر
وهو المنقول عن الخليل بن احمد وثعلب وغيرهما وجزم به الجوهري وابن الاثير وقال صاحب المحكم الوليمة طعام العرس
والاملاك وقيل كل طعام صنع لعرس وغيره وقال عياض في المشارق الوليمة طعام النكاح وقيل الاملاك وقيل طعام العرس
خاصة وقال الشافعي واصحابه تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح او ختان وغيرهما لكن الاشهر استعمالها
عند الاطلاق في النكاح وتقيد في غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك وقال الازهري الوليمة مأخوذة من الولم وهو الجمع
وزنا ومعنى لان الزوجين يجتمعان وقال ابن الاعرابي اصلها من تميم الشيء واجتماعه وجزم الماوردي ثم القرطبي بانها
لا تطلق في غير طعام العرس الا بقرينة واما الدعوة فهي اعم من الوليمة وهي بفتح الدال على المشهور وضمها قطرب في مثلثه
وغلطوه في ذلك على ما قال النووي قال ودعوة النسب بكسر الدال وعكس ذلك بنو تيم الرباب ففتحوا دال دعوة
النسب وكسروا دال دعوة الطعام انتهى وما نسبه لبني تيم الرباب نسبه صاحبا الصحاح والمحكم لبني عدي الرباب فالله اعلم
وذكر النووي تبعا لعياض ان الولائم ثمانية الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة والخرس
بضم المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة والعقيقة تختص بيوم
السابع والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة للسكن المتجدد مأخوذ من الوكر
وهو المأوى والمستقر والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمأدبة لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة
ويجوز فتحها انتهى والاعذار يقال فيه ايضا العذيرة بفتح ثم سكون والخرس يقال فيه ايضا بالصاد المهملة بدل السين
وقد تزاد في اخرها هاء فيقال خرسة وخرصة وقيل انها لسلامة المرأة من الطلق واما التي للولادة بمعنى الفرح بالمولود
فهي العقيقة واختلف في النقيعة هل يصنعها القادم من السفر او يصنع له قولان وقيل النقيعة التي يصنعها
القادم والتي يصنع له تسمى التحفة وقيل ان الوليمة خاص بطعام الدخول واما طعام الاملاك فيسمى الشندخ
بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تضم واخره خاء معجمة مأخوذ من قولهم فرس شندخ اي يتقدم

غيره تسمى طعام الاملاك بذلك لانه سبق الدخول واغرب شيخنا في التدريب فقال الولائم سبع وليمة الاملاك
وهو التزوج ويقال لها نقيعة بنون وقاف ووليمة الدخول وهو العرس وقل من غاير بينهما انتهى وموضع
اغرابه تسمية وليمة الاملاك نقيعة ثم رايته تبع في ذلك المنذري في حواشيه وقد شذ بذلك فانهم ذكروا الحذاق
بكسر المهملة وتخفيف الذال المعجمة وآخره قاف الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل
وقال ابن الرفعة هو الذي يصنع عند الختم اي ختم القران كذا قيده ويحتمل ختم قدر مقصود منه ويحتمل ان يطرد ذلك
في حذقه لكل صناعة وذكر المحاملي في الرونق في الولائم العتيرة بفتح المهملة ثم مثناة مكسورة وهي شاة تذبح في
اول رجب وتعقب بانها في معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم وسياتي حكمها في اواخر كتاب العقيقة والذبائح و
الاضحية واما المادبة ففيها تفصيل لانها ان كانت لقوم مخصوصين فهي النقرى بفتح النون والقاف مقصور
وان كانت عامة فهي الجفلى بجيم وفاء بوزن الاول قال الشاعر * نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الآدب فينا ينتقر *
وصف قومه بالجود وانهم اذا صنعوا مادبة دعوا اليها عموما لا خصوصا وخص الشتاء لانه مظنة قلة الشيء وكثرة
احتياج من يدعى والآدب بوزن اسم الفاعل من المادبة وينتقر مشتق من النقرى وقد وقع في آخر حديث ابي هريرة
الذي اوله الوليمة حق وسنة كما اشرت اليه في باب الوليمة حق والاعذار والخرس والتوكير انت فيه بالخيار وفيه
تفسير ذلك وظاهر سياقه الرفع ويحتمل الوقف وفي مسند احمد من حديث عثمان بن ابي العاص في وليمة الختان
لم يكن يدعى لها واما قول المصنف حق اجابة فيشير الى وجوب الاجابة وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي
الاتفاق على القول بوجوب الاجابة لوليمة العرس وفيه نظر نعم المشهور من اقوال العلماء الوجوب وصرح
جمهور الشافعية والحنابلة بانها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة انها مستحبة
وذكر اللخمي من المالكية انه المذهب وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بانها سنة فكانه اراد
انها بالسنة وليست فرضا كما عرف من قاعدتهم وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية وحكى ابن دقيق
العيد في شرح الالمام ان محل ذلك اذا عمت الدعوة اما لو خص كل واحد بالدعوة فان الاجابة تتعين وشرط
وجوبها ان يكون الداعي مكلفا حرا رشيدا وان لا يخص الاغنياء دون الفقراء وسياتي البحث فيه في الباب الذي يليه
وان لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه او رهبة منه وان يكون الداعي مسلما على الاصح وان يختص باليوم
الاول على المشهور وسياتي البحث فيه وان لا يسبق فان سبق تعينت الاجابة له دون الثاني وان جاءا معا قدم الاقرب
رحما على الاقرب جوارا على الاصح فان استويا اقرع وان لا يكون هناك من يتاذى بحضوره من منكر وغيره كما سياتي البحث
فيه بعد اربعة ابواب وان لا يكون له عذر وضبطه الماوردي بما يرخص به في ترك الجماعة هذا كله في وليمة العرس فاما
الدعوة في غير العرس فسياتي البحث فيها بعد بابين قوله ومن اولم سبعة ايام ونحوه يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة من
طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج ابي دعا الصحابة سبعة ايام فلما كان يوم الانصار دعا ابي بن كعب وزيد بن
ثابت وغيرهما فكان ابي صائما فلما طعموا دعا ابي واثنى واخرجه البيهقي من وجه آخر اتم سياقا منه واخرجه عبد
الرزاق من وجه آخر الى حفصة وقال فيه ثمانية ايام واليه اشار المصنف بقوله ونحوه لان القصة واحدة وهذا
وان لم يذكره المصنف لكنه جنح الى ترجيحه لاطلاق الامر باجابة الدعوة بغير تقييد كما سيظهر من كلامه الذي ساذكره
وقد نبه على ذلك ابن المنير قوله ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين اي لم يجعل للوليمة وقتا معينا يختص به الايجاب
او الاستحباب واخذ ذلك من الاطلاق وقد افصح بمراده في تاريخه فانه اورد في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي
اخرجه ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يثنى عليه ان لم يكن
اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه يقوله قتادة قال قال رسول الله الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث
رياء وسمعة قال البخاري لا يصح اسناده ولا يصح له صحبة يعني لزهير قال وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي
احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها وهذا اصح قال وقال ابن سيرين عن ابيه انه لما بنى باهله اولم سبعة

ايام فدعا

ايام فدعا في ذلك ابي بن كعب فاجابه انتهى وقد خالف يونس بن عبيد قتادة في اسناده فرواه عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا او معضلا لم يذكر عبد الله بن عثمان ولا زهيرا اخرجه النسائي ورجحه على الموصول واشار ابو حاتم الى ترجيحه ثم اخرج
النسائي عقبه حديث انس ان رسول الله اقام على صفية ثلاثة ايام حتى اعرس بها فاشار الى تضعيفه او الى تخصيصه واصرح
من ذلك ما اخرجه ابو يعلى بسند حسن عن انس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة
ثلاثة ايام الحديث وقد وجدت لحديث زهير بن عثمان شواهد منها عن ابي هريرة مثله اخرجه ابن ماجه وفيه عبد الملك
بن حسين وهو ضعيف جدا وله طريق اخرى عن ابي هريرة اشرت اليها في باب الوليمة حق وعن انس مثله اخرجه ابن عدي
والبيهقي وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف وله طريق اخرى ذكرها ابن ابي حاتم انه سال اباه عن حديث رواه مروان بن معاوية
عن عوف عن الحسن عن انس نحوه فقال انما هو عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وعن ابن مسعود اخرجه الترمذي
بلفظ طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به وقال لا نعرفه الا من حديث
زياد بن عبد الله البكائي وهو كثير الغرائب والمناكير قلت وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه فهذه
علته وعن ابن عباس رفعه طعام في العرس يوم سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة ايام رياء وسمعة اخرجه الطبراني
بسند ضعيف وهذه الاحاديث وان كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على ان للحديث اصلا وقد وقع في رواية
ابي داود والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان قال قتادة بلغني عن سعيد بن المسيب انه دعي اول يوم واجاب
ودعي ثاني يوم فاجاب ودعي ثالث يوم فلم يجب وقال اهل رياء وسمعة فكانه بلغه الحديث فعمل بظاهره ان ثبت ذلك
عنه وقد عمل به الشافعية والحنابلة قال النووي اذا اولم ثلاثا فالاجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعا ولا يكون
استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الاول وقد حكى صاحب التعجيز في وجوبها في اليوم الثاني وجهين وقال في شرحه
اصحهما الوجوب وبه قطع الجرجاني لوصفه بانه معروف او سنة واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم الاول واما الثاني
فقالوا سنة تمسكا بظاهر لفظ حديث ابن مسعود وفيه بحث واما الكراهة في اليوم الثالث فاطلقه بعضهم لظاهر
الخبر وقال العمراني انما تكره اذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الاول وكذا صوره الروياني واستبعده بعض المتأخرين
وليس ببعيد لان اطلاق كونه رياء وسمعة يشعر بان ذلك صنع للمباهاة واذا كثر الناس فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك
مباهاة غالبا والى ما جنح اليه البخاري ذهب المالكية قال عياض استحب اصحابنا لاهل السعة كونها اسبوعا قال
وقال بعضهم محله اذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم وهذا شبيه بما تقدم عن الروياني واذا حملنا الامر في
كراهة الثالث على ما اذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة
على اليومين عند الامن من ذلك وانما اطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث
احدها حديث ابن عمر اورده من طريق مالك عن نافع بلفظ اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وسياتي البحث فيه بعد بابين قوله
فليأتها اي فليأت مكانها والتقدير اذا دعي الى مكان وليمة فليأتها ولا يضر اعادة الضمير مؤنثا ثانيها حديث ابي موسى
اورده لقوله فيه واجيبوا الداعي وقد تقدم في الجهاد قال ابن التين قوله واجيبوا الداعي يريد الى وليمة العرس كما
دل عليه حديث ابن عمر الذي قبله يعني في تخصيص الامر بالاتيان بالدعاء الى الوليمة وقال الكرماني قوله الداعي عام وقد
قال الجمهور تجب في وليمة النكاح وتستحب في غيره فيلزم استعمال اللفظ في الايجاب والندب وهو ممتنع قال
والجواب ان الشافعي اجاز ذلك وحمله غيره على عموم المجاز انتهى ويحتمل ان يكون هذا اللفظ وان كان عاما فالمراد
به خاص واما استحباب اجابة غير طعام العرس فمن دليل آخر ثالثها حديث البراء بن عازب امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
بسبع وفي آخره واجابة الداعي اورده من طريق ابي الاحوص عن الاشعث وهو ابن ابي الشعثاء سليم المحاربي ثم قال
تابعه ابو عوانة والشيباني عن اشعث في افشاء السلام فاما متابعة ابي عوانة فوصلها المؤلف في كتاب الاشربة
عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة عن اشعث بن سليم به واما متابعة الشيباني وهو ابو اسحق فوصلها المؤلف في كتاب
الاستئذان عن قتيبة عن جرير عن الشيباني عن اشعث بن ابي الشعثاء به وسياتي شرحه مستوفى في اواخر كتاب الادب

شا الله تعالى وقد اخرجه في مواضع اخرى من غير رواية هولا الثلاثه فذكر بلفظ رد السلام بدل افشا السلام فهذه نكته الاقتصاد رابعها حديث سهل بن سعد قوله نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه في رواية المستملي عن ابي حازم وذكر الكرماني انه وقع في رواية عن عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل وهو سهو اذ لا بد من واسطه بينهما اما ابوه او غيره قلت لعل الروايه عن عبد العزيز عن ابي حازم فتصحفت عن فصارت بن وسياتي شرح الحديث بعد خمسه ابواب

قوله باب من ترك الدعوه فقد عصى الله ورسوله اورد فيه حديث ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريره انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمه يدعى لها الاغنيا ويترك الفقرا ومن ترك الدعوه فقد عصى الله ورسوله ووقع في رواية الاسمعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك المساكين بدل الفقرا واول هذا الحديث موقوف ولكن اخره يقتضي رفعه ذكر ذلك ابن بطال قال ومثله حديث ابي الشعثا ان ابا هريره ابصر رجلا خارجا من المسجد بعد الاذان فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم قال ومثل هذا لا يكون رايا ولهذا ادخله الايمه في مسانيدهم انتهى وذكر ابن عبد البر ان جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه وقال فيه روح ابن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله انتهى وكذا اخرجه الدارقطني في غرايب مالك من طريق اسمعيل بن مسلمه بن قعنب عن مالك وقد اخرجه مسلم من رواية معمر وسفيان بن عيينه عن الزهري شيخ مالك كما قال مالك ومن رواية ابي الزناد عن الاعرج كذلك والاعرج شيخ الزهري فيه هو عبد الرحمن كما وقع صريحا في رواية سفيان قال سالت الزهري فقال حدثني عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريره فذكره ولسفيان فيه شيخ اخر باسناد اخر الى ابي هريره صرح فيه برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم ايضا من طريق سفيان سمعت زياد بن سعد يقول سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وكذا اخرجه ابو الشيخ من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريره مرفوعا صريحا واخرج له شاهدا من حديث ابن عمر كذلك والذي يظهر ان اللام في الدعوه للعهد من الوليمه المذكوره اولا وقد تقدم ان الوليمه اذا اطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولايم فانها تقيد قوله يدعى لها الاغنيا اي انها تكون شر الطعام اذا كانت بهذه الصفه ولهذا قال ابن مسعود اذا خص الغني وترك الفقير امرنا ان لا نجيب قال ابن بطال واذا ميز الداعي بين الاغنيا والفقرا فاطعم كلا على حده لم يكن به باس وقد فعله ابن عمر وقال البيضاوي من مقدره كما يقال شر الناس من اكل وحده اي من شرهم وانما سماه شرا لما ذكر عقبه فكانه قال شر الطعام الذي شانه كذا وقال الطيبي اللام في الوليمه للعهد الخارجي اذ كان من عادة الجاهليه ان يدعوا الاغنيا ويتركوا الفقرا وقوله يدعى الخ استينافا وبيان لكونها شر الطعام وقوله ومن ترك الخ حال والعامل يدعى اي يدعى الاغنيا لها والحال ان الاجابه واجبه فيكون دعاوه سببا لاكل المدعو شر الطعام ويشهد له ما ذكره ابن بطال ان ابن حبيب روى عن ابي هريره انه كان يقول انتم العاصون في الدعوه تدعون من لا ياتي وتدعون من ياتي يعني بالاول الاغنيا وبالثاني الفقرا قوله شر الطعام في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك بيس الطعام والاول رواية الاكثر وكذا في بقية الطرق قوله يدعى اليها الاغنيا في رواية ثابت الاعرج يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من ياباها والجمله في موضع الحال لطعام الوليمه فلو دعا الداعي عاما لم يكن طعامه شر الطعام ووقع في رواية الطبراني من حديث ابن عباس بيس الطعام طعام الوليمه يدعى اليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان قوله ومن ترك الدعوه اي ترك اجابة الدعوه وفي رواية ابن عمر المذكوره ومن دعي فلم يجب وهو تفسير للروايه الاخرى قوله فقد عصى الله ورسوله هذا دليل وجوب الاجابه لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب ووقع في رواية لابن عمر عند ابي عوانه من دعي الى وليمه فلم ياتها فقد عصى الله ورسوله

قوله باب من اجاب الى كراع بضم الكاف وتخفيف الرا واخره عين مهمله هو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وقيل الكراع ما دون الكعب من الدواب وقال ابن فارس كراع كل شي طرفه قوله حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان وابو حمزه بالمهمله والزا هو السكري قوله عن ابي حازم تقدم في الهبه من رواية شعبه عن الاعمش وهو لا يروي عن مشايخه الا ما ظهر له سماعهم فيه وابو حازم هذا هو سلمان بسكون اللام مولى عزه بفتح المهمله وتشديد الزاي ووهم من زعم انه سلمه بن دينار الراوي عن سهل

لكنه

بن سعد المتقدم ذكره قريبا فانهما وان كانا مدنيين لكن لم يرو حديث الباب الا كوفيون ابن دينار قوله ولو اهدي الي كراع لقبلته كذا للاكثر من اصحاب الاعمش وتقدم في الهبه من طريق شعبه عن الاعمش بلفظ ذراع وكراع بالتخيير والذراع افضل من الكراع وفي المثل انفق العبد كراعا وطلب ذراعا وزعم بعض الشراح وكذا وقع للغزالي ان المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم بفتح المعجمه وهو موضع بين مكه والمدينه تقدم ذكره في المغازي وزعم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغه في الاجابه مع حقارة الشي اوضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع هنا كراع الشاة وقد تقدم توجيه ذلك في اوايل الهبه في حديث يا نسا المسلمات لا تحقرن جاره لجارتها ولو فرسن شاه واغرب الغزالي في الاحيا فذكر الحديث بلفظ ولو دعيت الى كراع الغميم ولا اصل لهذه الزياده وقد اخرج الترمذي من حديث انس وصححه مرفوعا لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت لمثله لاجبت واخرج الطبراني من حديث ام حكيم بنت وداع انها قالت يا رسول الله اتكره الهديه فقال ما اقبح رد الهديه فذكر الحديث وستفاد سببه من هذه الروايه وفي الحديث دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وجبره لقلوب الناس وعلى قبول الهديه واجابة من يدعو الرجل الى منزله ولو علم ان الذي يدعوه اليه شي قليل قال المهلب لا يبعث على الدعوة الى الطعام الا صدق المحبة وسرور الداعي باكل المدعو من طعامه والتحبب اليه بالمواكلة وتوكيد الذمام معه بها فلذلك حض صلى الله عليه وسلم على الاجابه ولو نزر المدعو اليه وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتوالف واجابة الدعوه لما قل او كثر وقبول الهديه كذلك

قوله باب اجابة الداعي في العرس وغيره ذكر حديث ابن عمر اجيبوا هذه الدعوة وهذه اللام تحتمل ان تكون للعهد والمراد وليمة العرس ويويده رواية ابن عمر الاخرى اذا دعي احدكم الى الوليمه فلياتها وقد تقرر ان الحديث الواحد اذا تعددت الفاظه وامكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك ويحتمل ان تكون اللام للعموم وهو الذي فهمه راوي الحديث فكان ياتي الدعوه للعرس ولغيره قوله حدثنا علي بن عبد الله بن ابرهيم هو البغدادي ذكر من خرج عنه البخاري هنا فقط وقد تقدم في فضايل القران روايته عن علي بن ابرهيم عن روح بن عباده فقيل هو هذا نسبه الى جده وقيل غيره كما تقدم بيانه وذكر ابو علي والمستملي ان البخاري لما حدث عن علي بن عبد الله بن ابرهيم سيل عنه فقال متقن قوله عن نافع في رواية فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبه حدثني نافع اخرجه الاسمعيلي قوله فكان عبد الله القايل هو نافع وقد اخرج مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع بلفظ اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب واخرجه مسلم وابو داود من طريق ايوب عن نافع بلفظ اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه ولمسلم من طريق الزبيدي عن نافع بلفظ من دعي الى عرس او نحوه فليجب وهذا يويد ما فهمه ابن عمر وان الاجابه لا تختص بطعام العرس وقد اخذ بظاهر الحديث بعض الشافعيه فقال بوجوب الاجابه الى الدعوه مطلقا عرسا كان او غيره بشرطه ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصره وزعم ابن حزم انه قول جمهور الصحابه والتابعين ويعكر عليه ما نقلناه عن عثمان بن ابي العاص وهو من مشاهير الصحابه انه قال في وليمة الختان لم يكن يدعى لها لكن يمكن الانفصال عنه بان ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعوا وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه دعي لطعام فقال رجل من القوم اعفني فقال ابن عمر انه لا عافية لك من هذا فقم واخرج الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس ان ابن صفوان دعاه فقال اني مشغول وان لم تعفني جيته وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكيه والحنفيه والحنابله وجمهور الشافعيه وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الاجماع ولفظ الشافعي اتيان دعوة الوليمه حق والوليمه التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة دعي اليها رجل وليمة العرس وكل دعوة دعي اليها رجل وليمه فلا ارخص لاحد في تركها ولو تركها لم يتبين لي انه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس قوله في العرس او غير العرس وهو صايم في رواية مسلم عن هرون بن عبد الله عن حجاج بن محمد زيادة وهو صايم ولابي عوانه من وجه اخر عن نافع وكان ابن عمر يجيب صايما ومفطرا ووقع عند ابي داود من طريق ابي اسامه عن عبيد الله بن عمر عن نافع في اخر الحديث المرفوع فان كان مفطرا فليطعم وان كان صايما فليدع ولمسلم من حديث ابي هريره فان كان صايما فليصل ووقع في رواية هشام بن حسان في اخره والصلوه الدعا وهو من تفسير هشام راويه

ويؤيده الرواية الأخرى وحمله بعض الشراح على ظاهره فقال إن كان صائما فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويحصل
لأهل المنزل والحاضرين بركتها وفيه نظر لعموم قوله لا صلاة بحضرة طعام لكن يمكن تخصيصه بغير الصائم وقد تقدم
في باب حق إجابة الوليمة أن أبي بن كعب لما حضر الوليمة وهو صائم أثنى ودعا وعند أبي عوانة من طريق عمر بن محمد عن نافع كان
ابن عمر إذا دعي أجاب فإن كان مفطرا أكل وإن كان صائما دعا لهم وبرك ثم انصرف وفي الحضور فوائد أخرى مقصودة
كالتبرك بالمدعو والتجمل به والانتفاع بإشارته والصيانة عما لا يحصل له الصيانة لو لم يحضر وفي الإخلال بالإجابة تفويت
ذلك ولا يخفى ما يقع للداعي من ذلك من التشويش وعرف من قوله فليدع لهم حصول المقصود من الإجابة بذلك وأن المدعو
لا يجب عليه الأكل وهل يستحب له أن يفطر إن كان صومه تطوعا قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة إن كان يشق على
صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر وإلا فالصوم وأطلق الروياني وابن الفراء استحباب الفطر وهذا على رأي من يجوز الخروج
من صوم النفل وأما من يوجبه فلا يجوز عنده الفطر كما في صوم الفرض ويبعد إطلاق استحباب الفطر مع وجود الخلاف
ولا سيما إن كان وقت الإفطار قد قرب ويؤخذ من فعل ابن عمر أن الصوم ليس عذرا في ترك الإجابة ولا سيما مع ورود
الأمر للصائم بالحضور والدعاء نعم لو اعتذر به المدعو فقبل الداعي عذره لكونه يشق عليه أن لا يأكل إذا
حضر أو لغير ذلك كان ذلك عذرا له في التأخر ووقع في حديث جابر عند مسلم إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم
وإن شاء ترك فيؤخذ منه أن المفطر ولو حضر لا يجب عليه الأكل وهو أصح الوجهين عند الشافعية وقال ابن الحاجب في مختصره
ووجوب أكل المفطر محتمل وصرح الحنابلة بعدم الوجوب واختار النووي الوجوب وبه قال أهل الظاهر والحجة لهم قوله في
إحدى روايات ابن عمر عند مسلم فإن كان مفطرا فليطعم قال النووي وتحمل رواية جابر على من كان صائما ويؤيده رواية ابن
ماجه فيه بلفظ من دعي إلى طعام وهو صائم فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك ويتعين حمله على من كان صائما نفلا ويكون
فيه حجة لمن استحب له أن يخرج من صيامه لذلك ويؤيده ما أخرجه الطيالسي والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد قال
دعي رجل إلى طعام فقال رجل إني صائم فقال النبي صلعم دعاكم أخوكم وتكلف لكم أفطر وصم يوما مكانه إن شئت إسنا
ده ضعيف لكنه توبع والله أعلم قوله باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس كأنه ترجم بهذا لئلا يتخيل أحد
كراهة ذلك فأراد أنه مشروع بغير كراهية قوله حدثنا عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي بالتحتانية والشين المعجمة
وليس هو أخا عبد الله بن المبارك المشهور وعبد الوارث هو ابن سعيد والإسناد كله بصريون قوله فقام ممتنا بضم الميم
بعدها ميم ساكنة ومثناة مفتوحة ونون ثقيلة بعدها ألف أي قام قياما قويا مأخوذ من المنة بضم الميم وهي القوة
أي قام إليهم مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم وقال أبو مروان بن سراج ورجحه القرطبي إنه من الامتنان لأن من قام له النبي
صلعم وأكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا أعظم منه قال ويؤيده قوله بعد ذلك أنتم أحب الناس إلي ونقل ابن بطال
عن القابسي قال قوله ممتنا يعني متفضلا عليهم بذلك فكأنه قال يمتن عليهم بمحبته ووقع في رواية أخرى متينا بوزن
عظيم أي قام قياما مستويا منتصبا طويلا ووقع في رواية ابن السكن فقام يمشي قال عياض وهو تصحيف
قلت ويؤيد التأويل الأول ما تقدم في فضائل الأنصار عن أبي معمر عن عبد الوارث بسند حديث الباب بلفظ فقام
ممثلا بضم أوله وسكون الميم الثانية بعدها مثلثة مكسورة وقد تفتح وضبط أيضا بفتح الميم الثانية وتشديد المثلثة
والمعنى منتصبا قائما قال ابن التين كذا وقع في البخاري والذي في اللغة مثل بفتح أوله وضم المثلثة وبفتحها قائما مثل
بضم المثلثة مثولا فهو ماثل إذا انتصب قائما قال عياض وجاء هنا ممثلا يعني بالتشديد أي مكلفا نفسه ذلك انتهى
ووقع في رواية الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن إبراهيم بن الحجاج عن عبد الوارث فقام النبي صلعم إليهم مثيلا
بوزن عظيم وهو فعيل من ماثل وعن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن الحجاج مثله وزاد يعني ماثلا قوله اللهم أنتم من أحب الناس
إلي زاد في رواية أبي معمر قالها ثلاث مرات وتقديم لفظ اللهم للتبرك أو للاستشهاد [illegible] من طريق ابن علية عن عبد
العزيز اللهم إنهم وأتى في مثله دعا ثلاث مرات وقد تقدم كما تقدم في فضائل القرآن على رواية هشام بن زيد عن
أنس جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ومعها صبي لها فكلمها فقال والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي مرتين وفي

مثلهم في صدقه ووقع في روايته

رواية

رواية مرة في كتاب النذور ثلاث مرات ومثله في هذه الرواية مقدره بدليل رواية حديث الباب قوله باب هل
يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة هكذا أورد الترجمة بصورة الاستفهام ولم يبت الحكم لما فيها من الاحتمال كما سأبينه
إن شاء الله قوله ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع كذا في رواية المستملي والأصيلي والقابسي وعبدوس وفي
رواية الباقين أبو مسعود والأول تصحيف فيما أظن فإني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو وأخرج
البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن رجلا صنع طعاما فدعاه فقال أفي البيت صورة
قال نعم فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة وسنده صحيح وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري
ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضا لكن لم أقف عليه
قوله ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت أخشى
عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لكم طعاما فرجع وصله أحمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني
من رواية عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال أعرست في عهد أبي فآذن أبي الناس فكان أبو
أيوب فيمن آذنا وقد ستروا بيتي بنجاد أخضر فأقبل أبو أيوب فاطلع فرآه فقال يا عبد الله أتسترون الجدر فقال
أبي واستحيا غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب فقال من خشيت أن تغلبه النساء فذكره ووقع لنا من وجه آخر من طريق
الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سالم بمعناه وفيه فأقبل أصحاب النبي صلعم يدخلون الأول فالأول حتى أقبل
أبو أيوب وفيه فقال عبد الله أقسمت عليك لترجعن فقال وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومي هذا ثم انصرف وقد
وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد فأنكره وأزال ما أنكر ولم يرجع كما صنع أبو أيوب فروينا في كتاب الزهد لأحمد من طريق عبد
الله بن عتبة قال دخل ابن عمر بيت رجل دعاه إلى عرس فإذا بيته قد ستر بالكرور فقال ابن عمر يا فلان متى تحولت
الكعبة في بيتك ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد صلعم ليهتك كل رجل ما يليه وأخرج ابن وهب ومن طريقه البيهقي
أن [illegible] دعي لعرس فرأى البيت قد ستر فرجع فسئل فذكر قصة أبي أيوب ثم ذكر المصنف حديث عائشة في الصور
وسيأتي شرحه وبيان حكم الصور مستوفى في كتاب اللباس وموضع الترجمة منه أنها قامت على الباب فلم يدخل قال ابن
بطال فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضى بها
ونقل مذاهب القدماء في ذلك وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس وإن لم يقدر فليرجع وإن كان
مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع ومما يؤيد ذلك ما وقع في قصة ابن عمر من اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي ستر
جدره ولو كان حراما ما قعد الذين قعدوا ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل أبي أيوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين
ويحتمل أن يكون أبو أيوب كان يرى التحريم والذين لم ينكروا كانوا يرون الإباحة وقد فصل العلماء ذلك على ما أشرت إليه
قالوا إن كان لهوا مما اختلف فيه فيجوز الحضور والأولى الترك وإن كان حراما كشرب الخمر نظر فإن كان المدعو ممن إذا
حضر رفع لأجله فليحضر وإن لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان أحدهما يحضر وينكر بحسب قدرته وإن كان الأولى
أن لا يحضر قال البيهقي وهو ظاهر نص الشافعي وعليه جرى العراقيون من أصحابه وقال صاحب الهداية من الحنفية لا بأس
أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدى به فإن كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية
وحكي عن أبي حنيفة أنه قعد وهو محمول على أنه وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدى به قال وهذا كله بعد الحضور فإن علم
قبله لم يلزمه الإجابة والوجه الثاني للشافعية تحريم الحضور لأنه كالرضى بالمنكر وصححه المراوزة فإن لم يعلم حتى
حضر فلينههم فإن لم ينتهوا فليخرج إلا إن خاف على نفسه من ذلك وعلى ذلك جرى الحنابلة وكذا اعتبر المالكية في وجوب
الإجابة أن لا يكون هناك منكر وإذا كان من أهل الهيئة لا ينبغي له أن يحضر موضعا فيه لهو أصلا حكاه ابن بطال وغيره
عن مالك ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين نهى رسول الله عن إجابة طعام الفاسقين أخرجه الطبراني في الأوسط
ويؤيده مع وجود الأمر المحرم ما أخرج النسائي من حديث جابر مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة
يدار عليها الخمر وإسناده جيد وأخرجه الترمذي من وجه آخر فيه ضعف عن جابر وأبو داود من حديث ابن عمر بسند فيه

انقطاع واحمد من حديث عمر واما حكم ستر البيوت والجدران ففي جوازه اختلاف قديم وجزم جمهور الشافعية بالكراهة
وصرح الشيخ نصر المقدسي منهم بالتحريم واحتج بحديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة
والطين وجذب الستر حتى هتكه واخرجه مسلم قال البيهقي هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدار وان كان في بعض
الفاظ الحديث ان المنع كان بسبب الصورة وقال غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي
الامر لا يستلزم ثبوت النهي لكن يمكن ان يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم في هتكه وجا النهي عن ستر الجدر صريحا منها في حديث ابن عباس
عند ابي داود وغيره ولا تستروا الجدر بالثياب وفي اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين اخرجه ابن
وهب ثم البيهقي من طريقه وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا انه انكر ستر البيت وقال امحموم بيتكم
او تحولت الكعبة عندكم ثم قال لا ادخله حتى يهتك وتقدم قريبا خبر ابي ايوب وابن عمر في ذلك واخرج الحاكم والبيهقي
من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي انه راى بيتا مستورا فقعد وبكى وذكر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم كيف بكم
اذا سترتم بيوتكم الحديث واصله في النسائي

قوله باب قيام المراة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس اي بنفسها
ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة عرس ابي اسيد وترجم عليه في الذي بعده النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس
وتقدم قبل ابواب اجابة الدعوة قوله عن سهل في الرواية التي بعده سمعت سهل بن سعد قوله لما عرس كذا وقع بتشديد
الراء وقد انكره الجوهري فقال اعرس ولم يقل عرس قوله ابو اسيد في الرواية الماضية دعا ابو اسيد النبي صلى الله عليه وسلم في عرسه
وزاد في هذه الرواية واصحابه ولم يقع ذلك في الروايتين الاخريين قوله فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امراته ام
اسيد بنت الحر وهي مشهورة بكنيتها كنية زوجها واسمها سلامة بنت وهيب قوله بلت تمرات بموحدة ثم لام ثقيلة
اي انقعت كما في الرواية التي بعدها وانما ضبطته لاني رايته في شرح ابن التين بلاث بلفظ العدد وهو تصحيف وزاد في
الرواية التي بعدها فقالت او قال كذا بالشك لغير الكشميهني وله فقالت وما تدرون بالجزم وتقدم في الرواية الماضية
قال سهل وهي المعتمدة فالحديث في رواية سهل وليس لام اسيد فيه رواية وعلى هذا فقوله اتدرون ما انقعت يكون
بفتح العين وسكون التاء في الموضعين وعلى رواية الكشميهني يكون بسكون العين وضم التاء قوله في تور بالمثناة اناء يكون
من نحاس وغيره وقد بين هنا انه كان من حجارة قوله اماثته بمثلثة ثم مثناة قال ابن التين كذا وقع رباعيا واهل اللغة يقولونه
ثلاثيا ماثته بغير الف اي مرسته بيدها يقال ماثه يموثه ويميثه بالواو وبالياء وقال الخليل مثت الملح في الماء ماثا اذا
اذبته وقد اثبت الهروي اللغتين ماثه واماثه ثلاثيا ورباعيا قوله تحفه بذلك كذا للمستملي والسرخسي تحفه
بوزن لقمة وللاصيلي مثله وعنه بوزن تخصه وهو كذلك لابن السكن بالخاء المعجمة والصاد المهملة الثقيلة وكذا لمسلم
وفي رواية الكشميهني تحفته بذلك وفي رواية النسفي تتحفه بذلك وفي الحديث جواز خدمة المراة زوجها ومن يدعوه ولا يخفى
ان محل ذلك عند امن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر وجواز استخدام الرجل امراته في مثل ذلك وشرب ما لا يسكر
في الوليمة وفيه جواز ايثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه

قوله باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس
تقدم في الذي قبله وقوله الذي لا يسكر يستنبط من قرب العهد بالنقيع لقوله انقعته من الليل لانه في مثل هذه المدة من
اثناء الليل الى اثناء النهار لا يتخمر واذا لم يتخمر لم يسكر

قوله باب المداراة هو بغير همز بمعنى المجاملة والملاينة واما بالهمز
فمعناه المدافعة وليس مرادا هنا وقوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المراة كالضلع اورده في الباب عن ابي هريرة
بلفظ المراة كالضلع وقد اخرجه الاسمعيلي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري بلفظ انما في اوله وذلك ان البخاري قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله وهو الاويسي قال حدثني مالك واخرجه الاسمعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد ومن
طريق اسحق بن ابرهيم بن سويد عن الاويسي كلاهما عن مالك بلفظ انما وكذا اخرجه الدارقطني من طريق ابي اسمعيل الترمذي
عن الاويسي واخرجه من طريق خالد بن مخلد بلفظ ان المراة وكذا اخرجه مسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد بلفظ ان المراة
خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة قوله عن ابي الزناد عن الاعرج في رواية سعيد بن داود عند الدارقطني في الغرائب عن
مالك اخبرني ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز وهو الاعرج اخبره انه سمع ابا هريرة وساق المتن نحو لفظ سفيان لكن

خليقة واحدة انما هي كالضلع الحديث ووقع لنا بلفظ من حديث سمرة رفعه خلقت المراة من ضلع فان تقيمها تكسرها
فدارها تعش بها اخرجه ابن حبان والحاكم والطبراني في الاوسط قوله وفيها عوج بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم
للاكثر وبالفتح لبعضهم وقال اهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبههما وبالكسر ما كان في
بساط او ارض او معاش او دين ونقل ابن قرقول عن اهل اللغة ان الفتح في الشخص المرئي والكسر فيما ليس بمرئي وقال
القرطبي بالفتح في الاجسام وبالكسر في المعاني وهو نحو الذي قبله وانفرد ابو عمرو الشيباني فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح

قوله باب الوصاة بالنساء بفتح الواو والصاد المهملة مقصور وهي لغة في الوصية كما تقدم وفي بعض الروايات
الوصاية قوله عن ميسرة هو ابن عمار الاشجعي وقد تقدم ذكره في بدء الخلق وابو حازم هو الاشجعي سلمان عزه بمهملة مفتوحة
ثم زاي ثقيلة قوله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره واستوصوا بالنساء خيرا الحديث هما حديثان باقي
شرح الاول منهما في كتاب الادب وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حسين بن علي الجعفي شيخ شيخ البخاري فلم يذكر
الحديث الاول وذكر بدله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت والذي يظهر انها احاديث
كانت عند حسين الجعفي عن زائدة بهذا الاسناد فربما جمع وربما افرد وربما استوعب وربما اقتصر وقد تقدم في بدء
الخلق من وجه اخر عن حسين بن علي مقتصرا على الثاني وكذا اخرجه النسائي عن القاسم بن زكريا عن حسين بن علي واخرجه
الاسمعيلي عن ابي يعلى عن اسحق بن ابي اسرائيل عن حسين بن علي بالاحاديث الثلاثة وزاد من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليحسن قرى ضيفه الحديث قوله فانهن خلقن من ضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن وكان فيه اشارة
الى ما اخرجه ابن اسحق في المبتدا عن ابن عباس ان حوا خلقت من ضلع ادم الاقصر الايسر وهو نائم وكذا اخرجه ابن ابي حاتم
وغيره من حديث مجاهد واغرب النووي فعزاه للفقهاء او لبعضهم فكان المعنى ان النساء خلقن من اصل خلق من شيء معوج
وهذا لا يخالف الحديث الماضي من تشبيه المراة بالضلع بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه وانها عوجاء مثله لكون اصلها
منه وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب بدء الخلق قوله وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ذكر ذلك تاكيدا لمعنى الكسر لان الاقامة امرها
اظهر في الجهة العليا او اشارة الى انها خلقت من اعوج اجزاء الضلع مبالغة في اثبات هذه الصفة لهن ويحتمل ان يكون ضرب ذلك
مثلا لاعلى المراة لان اعلاها راسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى واستعمل اعوج وان كان من العيوب لانه افعل
للصفة وانه شاذ وانما يمتنع عند الالتباس بالصفة فاذا تميز عنه بالقرينة جاز البناء قوله فان ذهبت تقيمه كسرته الضمير
للضلع لا لاعلى الضلع وفي الرواية التي قبله ان اقمتها كسرتها والضمير ايضا للضلع وهو يذكر ويؤنث ويحتمل ان يكون للمراة
ويؤيده قوله بعده وان استمتعت بها ويحتمل ان يكون المراد بكسره الطلاق وقد وقع ذلك صريحا في رواية سفيان عن ابي
الزناد عند مسلم بلفظ وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها قوله وان تركته لم يزل اعوج اي وان لم تقمه وقوله فاستوصوا
اي اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها قاله البيضاوي والحامل على هذا التقدير ان الاستيصاء استفعال
وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد وقد تقدم له توجيهات اخر في بدء الخلق قوله بالنساء خيرا كان فيه رمزا الى التقويم برفق
بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه والى هذا اشار المؤلف باتباعه بالترجمة التي بعده باب قوا انفسكم
واهليكم نارا فيؤخذ منه ان لا يتركها على الاعوجاج اذا تعدت ما طبعت عليه من النقص الى تعاطي المعصية بمباشرتها او
ترك الواجب وانما المراد ان يتركها على اعوجاجها في الامور المباحة وفي الحديث الندب الى المداراة لاستمالة النفوس وتالف
القلوب وفيه سياسة النساء باخذ العفو منهن والصبر على عوجهن وان من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع انه لا غنى
للانسان عن امراة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه فكانه قال الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها قوله حدثنا سفيان
هو الثوري قوله عن عبد الله بن دينار قوله كنا نتقي اي نتجنب وقد بين سببه بقوله هيبة ان ينزل فينا اي من
القران ووقع صريحا في رواية ابن مهدي عن الثوري عند ابن ماجه قوله فلما توفي يشعر بان الذي كانوا يتركونه كان من المباح لكن
الذي يدخل تحت البراءة الاصلية فكانوا يخافون ان ينزل في ذلك منع او تحريم وبعد وفاة النبوة امنوا ذلك ففعلوه تمسكا
بالبراءة الاصلية

قوله باب قوا انفسكم واهليكم نارا تقدم تفسيرها في سورة التحريم واورد فيه حديث ابن عمر كلكم

راع وكلكم مسئول عن رعيته ومطابقته ظاهرة لان اهل المرء ونفسه من جملة رعيته وهو مسئول عنهم لانه امر ان يحرص على
وقايتهم من النار وامتثال اوامر الله واجتناب مناهيه وسياتي شرح الحديث في اوائل كتاب الاحكام مستوفى ان شاء الله تعالى

قوله باب حسن المعاشرة مع الاهل قال ابن المنير نبه بهذه الترجمة على ان ايراد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحكاية يعني
حديث ام زرع ليس خليا عن فائدة شرعية وهي الاحسان في معاشرة الاهل قلت وليس فيما ساقه البخاري التصريح
بان النبي صلى الله عليه وسلم اورد الحكاية وسياتي بيان الاختلاف في رفعه ووقفه وليست الفائدة من الحديث محصورة فيما
ذكر بل سياتي له فوائد اخرى منها ما ترجم عليه النسائي والترمذي في الشمائل وفي شرح حديث ام زرع اسمعيل بن ابي اويس شيخ البخاري
رويناه في جزء ابرهيم بن ديزيل الحافظ من روايته عنه وابو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وذكر انه نقله عن عدة
من اهل العلم لا يحفظ عددهم وتعقب عليه فيه مواضع ابو سعيد الضرير النيسابوري وابو محمد بن قتيبة كل منهما في تاليف
مفرد والخطابي في شرح البخاري وثابت بن قاسم وشرحه ايضا الزبير بن بكار ثم احمد بن عبيد بن ناصح ثم ابو بكر بن الانباري ثم
اسحق الكاذي في جزء مفرد وذكر انه جمعه عن يعقوب بن السكيت وعن ابي عبيدة وعن غيرهما ثم ابو القاسم عبد الحكيم
بن حيان المصري ثم الزمخشري في الفائق ثم القاضي عياض وهو اجمعها واوسعها واخذ منه غالب الشراح بعده وقد
لخصت جميع ما ذكروه

قوله حدثنا سليمان بن عبد الرحمن في رواية ابي ذر حدثني وهو المعروف بابن بنت شرحبيل الدمشقي
وعلي بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم وعيسى بن يونس اي ابن ابي اسحق السبيعي ووقع منسوبا كذلك عند الاسمعيلي

قوله حدثنا هشام بن عروة في رواية مسلم وابي يعلى عن احمد بن جناب بجيم ونون خفيفة عن عيسى بن يونس عن هشام اخبرني
اخي عبد الله بن عروة وهذا من نوادر ما وقع لهشام بن عروة في حديثه عن ابيه حيث ادخل بينهما اخا له واسطة ومثله
ما سياتي في اللباس من طريق وهيب عن هشام بن عروة عن اخيه عثمان عن عروة ومضت لي في الهبة رواية بواسطة اخيه
بينه وبين ابيه ولم يختلف على عيسى بن يونس في اسناده وسياقه لكن حكى عياض عن احمد بن داود الحراني انه رواه عن
عيسى فقال في اوله عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وساقه بطوله مرفوعا كله وكذا حكاه ابو عبيد انه بلغه عن عيسى بن
يونس وتابع عيسى بن يونس على روايته معضلا فيما حكاه الخطيب سويد بن عبد العزيز وكذا سعيد بن سلمة بن ابي الحسام وكلاهما
عن هشام وسياتي روايته تعليقا واذكر من وصلها عند الفراغ من شرح الحديث وخالفهم الهيثم بن عدي فيما اخرجه الدارقطني
في الجزء الثامن من الافراد فرواه عن هشام بن عروة عن اخيه وخطاه الدارقطني في العلل وصوب انه عبد الله بن عروة وتابع
عقبة بن خالد وعباد بن منصور وروايتهما عند النسائي والدراوردي وعبد الله بن مصعب وروايتهما عند الزبير بن
بكار وابو اويس فيما اخرجه ابنه عنه وعبد الرحمن بن ابي الزناد وروايته عند الطبراني وابو معوية وروايته عند ابي عوانة
في صحيحه كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه لغير واسطة وادخل بينهما واسطة ايضا عقبة بن خالد ايضا فرواه عن هشام
بن عروة عن يزيد بن رومان عن عروة لكن اقتصر على المرفوع ومن ذلك البزار قال الدارقطني وليس ذلك بمحفوظ فقد رواه
ابو اويس ايضا وابرهيم بن ابي يحيى عن يزيد بن رومان انتهى وقد رواه عن عروة ايضا حفيده عمر بن عبد الله بن عروة وابو
الزناد وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الا انه كان يقتصر على المرفوع منه وينكر على هشام بن عروة سياقه بطوله ويقول
انما كان عروة يحدث بذلك في السمر بقطعه به ذكره ابو عبيد الاجري في اسئلته عن ابي داود قلت ولعل هذا هو
السبب في ترك احمد تخريجه في مسنده مع كبره وقد حدث به الطبراني عن عبد الله بن احمد لكن عن غير ابيه وقال العقيلي
قال ابو الاسود لم يرفعه الا هشام بن عروة قلت المرفوع منه في الصحيحين كنت لك كابي زرع لام زرع وباقيه من
قول عائشة وجاء خارج الصحيح مرفوعا كله من رواية عباد بن منصور عند النسائي وساقه بسياق لا يقبل التاويل
ولفظه قال لي رسول الله كنت لك كابي زرع لام زرع قالت عائشة بابي وامي يا رسول الله ومن كان ابو زرع قال اجتمع فساق
الحديث كله وجاء مرفوعا من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردي عند الزبير بن بكار وكذا رواه ابو معشر عن هشام
وغيره من اهل المدينة عن عروة عند ابي عبيد وهي رواية الهيثم بن عدي ايضا وكذا اخرجه النسائي من رواية القاسم بن
عبد الواحد عن عمر بن عبد الله بن عروة وقد قدمت ذكر رواية احمد بن داود عن عيسى بن يونس كذلك قال عياض وكذا

ظاهر رواية

ظاهر رواية حنبل بن اسحق عن موسى بن اسمعيل عن سعيد بن سلمة بسنده المتقدم فان اوله عنده قال لي رسول الله
كنت لك كابي زرع لام زرع قال عياض يحتمل ان يكون قال ان شاء هو مرفوعا فلا يكون مرفوعا واخذ القرطبي هذا الاحتمال
فجزم به وزعم ان ما عداه وهم وسبقه الى ذلك ابن الجوزي لكن يعكر عليه انه في بعض طرقه الصحيحة ثم انشا رسول الله يحدث
وذلك في رواية القاسم بن عبد الواحد التي اشرت اليها ولفظه كنت لك كابي زرع لام زرع ثم انشا رسول الله يحدث
الاحتمال ويقوى رفع جميعه ان التشبيه المتفق على رفعه يقتضي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سمع القصة وعرفها فاقرها
فيكون كله مرفوعا من هذه الحيثية ويكون المراد بنزول الدارقطني والخطيب وغيرهما من النقاد ان المرفوع منه ما ثبت في
الصحيحين والباقي موقوف من قول عائشة هو ان الذي تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع القصة من عائشة هو التشبيه
فقط ولم يريدوا انه ليس بمرفوع حكما ويكون من عكس ذلك فنسب قص القصة من ابتدائها او انتهائها الى النبي صلى الله عليه
وسلم واهما كما سياتي بيانه

قوله جلس احدى عشرة قال ابن التين التقدير جلس جماعة احدى عشرة وهو مثل وقال نسوة في
المدينة وفي رواية ابي عوانة جلست وفي رواية ابي علي الطبري في مسلم جلسن بالنون وفي رواية النسائي اجتمع وفي
رواية ابي عبيد اجتمعت وفي رواية ابي يعلى اجتمعن قال القرطبي زيادة النون على لغة اكلوني البراغيث وقد شهها
جماعة من ائمة العربية واستشهدوا لها بقوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقوله تعالى ثم عموا وصموا كثير منهم وحديث
يتعاقبون فيكم ملائكة وقول الشاعر بحوران يعصرن السليط اقاربه وقوله يلومونني في اشتراء النخيل قومي
وقد تكلف بعض النحاة رد هذه اللغة الى اللغة المشهورة وهي ان لا يلحق علامة الجمع ولا التثنية ولا التانيث في الفعل
اذا تقدم على الاسماء وخرج لها وجوها وتقديرات في غالبها نظر ولا يحتاج الى ذلك بعد ثبوتها نقلا وصحتها استعمالا
والله اعلم وقال عياض الاشهر ما وقع في الصحيحين وهو توحيد الفعل مع الجمع قال سيبويه يحذف اكتفاء بظاهر
نحو قال نسوة وقام قومك فلو تقدم الاسم لم يحذف تقول قومك قاموا ومما يرجح ما وقع هنا ان يكون احدى عشرة
بدلا من الضمير في اجتمعن والنون على هذا ضمير لا حرف علامة او على انه خبر مبتدا محذوف كانه قيل من هن فقيل احدى
عشرة او باضمار اعني وذكر عياض انه في بعض الروايات احدى عشرة نسوة قال فان كان بالنصب احتاج الى اضمار اعني
او بالرفع فهو بدل من احدى عشرة ومنه قوله تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا قال الفارسي هو بدل من قطعناهم
وليس بتمييز انتهى ويجوز غيره ان يكون تمييزا بتاويل يطول شرحه ووقع لهذا الحديث سبب عند النسائي من طريق عمر
بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فخرت بمال ابي في الجاهلية وكان الف الف اوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اسكتي يا عائشة فاني كنت لك كابي زرع ووقع لنا سبب اخر فيما اخرجه ابو القسم عبد الحكيم بن حيان بسند له مرسل
من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحرث عن الاسود بن جبر المعافري قال دخل رسول الله على عائشة
وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال ما انت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي ان مثلي ومثلك كابي زرع وام زرع فقالت يا رسول
الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها احدى عشرة امراة وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين نتذاكر ازواجنا بما فيهم
ولا نكذب ووقع في رواية ابي معوية عن هشام بن عروة عند ابي عوانة في صحيحه بلفظ كان رجل يكنى ابا زرع وامراته
ام زرع فتقول احسن لي ابو زرع واعطاني ابو زرع واكرمني ابو زرع وفعل بي ابو زرع ووقع في رواية الزبير بن بكار
دخل علي رسول الله وعندي بعض نسائه فقال يخصني بذلك يا عائشة انا لك كابي زرع لام زرع قلت يا رسول الله ما حديث
ابي زرع وام زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن احدى عشرة امراة وانهن خرجن
الى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب ويستفاد من هذه الرواية معرفة جهة قبيلتهن وبلادهن
لكن وقع في رواية الهيثم انهن كن بمكة وافاد ابو محمد بن حزم فيما نقله عياض انهن كن من خثعم وهو يوافق رواية الزبير انهن
من اهل اليمن ووقع في رواية ابن ابي اويس عن ابيه انهن كن في الجاهلية وكذا عند النسائي في رواية عقبة بن خالد عن
هشام وحكى عياض ثم النووي عن الخطيب في المبهمات لا اعلم احدا سمى النسوة المذكورات في حديث ام زرع الا
من الطريق الذي اذكره وهو غريب جدا ثم ساقه من طريق الزبير بن بكار ... وقد ساقه ايضا ابو القاسم عبد

الحكيم المذكور من الطريق المرسلة التي قدمت ذكرها فانه ساقه من طريق الزبير بن بكار بسنده ثم ساقه من الطريق
المرسلة وقال فذكر الحديث نحوه وسمى ابن دريد في الوشاح ام زرع عاتكة ثم قال النووي وفيه يعني سياق الزبير بن بكار
ان الثانية اسمها عمرة بنت عمرو واسم الثالثة حبى بضم المهملة وتشديد الموحدة مقصور بنت كعب والرابعة مهدد
بنت ابي هرومة والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حبى بنت علقمة والثامنة بنت اوس بن عبد والعاشرة
كبشة بنت الارقم قلت ولم يسم الاولى ولا التاسعة ولا ازواجهن ولا ابنة ابي زرع ولا ابنه ولا الجارية ولا المرأة التي
تزوجها ابو زرع ولا الرجل الذي تزوجته ام زرع وقد تبعه جماعة من الشراح بعده وكلامهم يوهم ان ترتيبهن في رواية
الزبير كترتيب رواية الصحيحين وليس كذلك فان الاولى عند الزبير هي التي لم يسمها وهي الرابعة هنا والثانية
في رواية الزبير هي الثامنة هنا والثالثة عند الزبير هي العاشرة هنا والرابعة عند الزبير هي الاولى هنا والخامسة
عنده هي التاسعة هنا والسادسة هنا والسابعة عنده هي الخامسة هنا والثامنة عنده هي السادسة هنا
والتاسعة هي الثانية هنا وقد اختلف كثير من رواة الحديث في ترتيبهن ولا ضير في ذلك ولا اثر للتقديم والتاخير فيه اذ لم
يقع تسميتهن نعم في رواية سعيد بن سلمة مناسبة وهي سياق الخمسة اللاتي ذممن ازواجهن على حدة والخمسة اللاتي
مدحن ازواجهن على حدة وساشير الى ترتيبهن في الكلام على قول السادسة هنا وقد اشار الى ذلك قول عروة عند
ذكر الخامسة فهؤلاء خمس يشكون نبهت على رواية الزبير خصوصا لما فيها من التسمية مع المخالفة في سياق
الاعداد فيظن من لم يقف على حقيقة ذلك ان الثانية التي سميت عمرة بنت عمرو هي التي قالت زوجي لا ابث خبره وليس
كذلك بل التي هي قالت زوجي المس مس ارنب وهكذا الى اخره فللتنبيه عليه فائدة من هذه الحيثية قوله فتعاهدن
وتعاقدن اي الزمن انفسهن عهدا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا قوله ان لا يكتمن في رواية ابي اويس وعقبة ان
يتصادقن بينهن ولا يكتمن وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني ان ينعتن ازواجهن ويصدقن وفي رواية الزبير فتبايعن
على ذلك قوله قالت الاولى زوجي لحم جمل غث بفتح المعجمة وتشديد المثلثة ويجوز جره صفة للجمل ورفعه صفة للحم قال ابن
الجوزي المشهور في الرواية الخفض وقال لنا ابن ناصر الجيد الرفع ونقله عن التبريزي وغيره والغث الهزيل الذي يستغث
من هزاله اي يستترك ويستكره ماخوذ من قولهم غث الجرح غثا وغثيثا اذا سال منه القيح واستغثه صاحبه ومنه
اغث الحديث ومنه غث فلان في خلقه وكثر استعماله في مقابلة السمين فيقال للحديث المختلط فيه الغث والسمين
قوله على راس جبل زاد في رواية ابي عبيد والترمذي وعروة في رواية الزبير بكار وعر وهو اوفق للسجع والاول ظاهر اي
كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي اليه والوعث بالمثلثة الصعب المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام فلا يتخلص
منه ويشق فيه المشي ومنه وعثاء السفر قوله لا سهل بالفتح بلا تنوين وكذا ولا سمين ويجوز فيهما الرفع على خبر مبتدا
مضمر اي لا هو سهل ولا سمين ويجوز الجر على انهما صفة جمل وجبل ووقع في رواية عقبة بن خالد عن هشام عند النسائي بالنصب
منونا فيهما لا سهلا ولا سمينا وفي رواية ابي عمر بن عبد الله بن عروة عنه لا بالسمين ولا بالسهل قال عياض احسن الاوجه
عندي الرفع في الكلمتين من جهة سياق الكلام وتصحيح المعنى لا من جهة تقويم اللفظ وذلك انها اودعت كلامها
تشبيه بشيئين شبهت زوجها باللحم الغث وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر ثم فسرت ما اجملت فكانها
قالت لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لاخذ اللحم ولو كان هزيلا لان الشيء المزهود فيه قد يوخذ اذا وجد بغير نصب
ثم قالت ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لاجل تحصيله قوله فيرتقى اي فيصعد فيه وهو وصف للجبل وفي رواية
الطبراني الا بسهل فيرتقى اليه قوله ولا سمين فينتقل في رواية ابي عبيد فينتقى وهذا وصف اللحم والاول من الانتقال اي انه لهزاله
لا يرغب احد فيه فينتقل اليه يقال انتقلت الشيء اي نقلته ومعنى ينتقى ليس له نقي يستخرج والنقي المخ يقال نقوت
العظم ونقيته وانتقيته اذا استخرجت مخه وقد كثر استعماله في اختيار الجيد من الردي قال عياض اردت انه ليس
له نقي فيطلب لاجل ما فيه من النقي وليس المراد انه فيه نقي يطلب استخراجه قال الخطابي ما يبقى من الجمل مع غث عظم المفاصل
العين واذا انتفى الوصف فيه خير قال ووصفته بقلة الخير وبعده مع القلة فشبهته باللحم الذي ترتفعا عن المتقى

عنده هي السابعة هنا

قوله زوجي لحم جمل غث على راس جبل لا سهل ولا سمين فينتقل

[catchword:] وخبث

وخبث طعمه وريحه مع كونه في مرتقى يشق الوصول اليه فلا يرغب احد في طلبه لينقله اليه مع توفر دواعي الناس على تناول
الشيء المبذول مجانا وقال النووي فسره الجمهور بانه قليل الخير من اوجه منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضان مثلا ومنها
انه مع ذلك مهزول ردي ويؤيده قول ابي سعيد الضرير ليس في اللحوم اشد غثاثة من لحم الجمل لانه يجمع خبث الطعم وخبث
الريح ومنها انه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة وذهب الخطابي الى ان تشبيهها له بالجبل الوعر اشارة الى
سوء خلقه وانه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها فيجمع البخل وسوء الخلق وقال عياض شبهت وعورة خلقه
بالجبل وبعد خيره ببعد اللحم على راس الجبل والزهد فيما يرجى منه مع قلته وتعذره بالزهد في لحم الجمل الهزيل فاعطت التشبيه
حقه ووفته قسطه قوله قالت الثانية زوجي لا ابث خبره بالموحدة ثم المثلثة وفي رواية حكاها عياض انث بالنون بدل
الموحدة اي لا اظهر حديثه وعلى رواية النون فمرادها حديثه الذي لا خير فيه لان النث بالنون اكثر ما يستعمل في الشر ووقع
في رواية الطبراني لا انم بنون وميم من النميمة اني اخاف ان لا اذره اي اخاف ان لا اترك من خبره شيئا فاكتفت بالاشارة الى
معايبه خشية ان يطول الخطب بايراد جميعها ووقع في رواية عباد بن منصور عند النسائي اني اخشى ان لا اذره من سوء وهذا
تفسير ابن السكيت ويؤيده انه في رواية عقبة بن خالد اني اخاف ان لا اذره اذكره واذكر عجره وبجره وقال غيره الضمير لزوجها
وعليه يعود ضمير عجره وبجره بلا شك كانها خشيت اذا ذكرت ما فيه ان يبلغه فيفارقها فكانها قالت اخاف ان لا اقدر
على تركه لعلاقتي به واولادي منه واذره بمعنى افارقه فاكتفت بالاشارة الى ان له معايب وفاء بما التزمته من الصدق وسكتت
عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به ووقع في رواية الزبير زوجي من لا اذكره ولا ابث خبره والاول اليق بالسجع قوله عجره
وبجره بضم اوله وفتح الجيم فيهما الاول بعين مهملة والثاني بموحدة جمع عجرة وبجرة بضم ثم سكون فالعجر تعقد العصب والعروق
في الجسد حتى تصير ناتئة والبجر مثلها الا انها مختصة بالتي تكون في البطن قاله الاصمعي وغيره وقال ابن الاعرابي العجرة
نفخة في الظهر والبجرة نفخة في السرة وقال ابن ابي اويس العجر العقد التي تكون في البطن واللسان والبجر العيوب
وقيل العجر في الجنب والبطن والبجر في السرة هذا اصلهما ثم استعملا في الهموم والاحزان ومنه قول علي يوم الجمل اشكو
الى الله عجري وبجري وقال الاصمعي استعملا في المعايب وبه جزم ابن حبيب وابو عبيد الهروي وقال ابو عبيد بن سلام
ثم ابن السكيت استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره وبه جزم المبرد وقال الخطابي اراده عيوبه الظاهرة واسراره الكا
منة قال ولعله كان مستور الظاهر ردي الباطن وقال ابو سعيد الضرير عنت ان زوجها كثير المعايب متعقد النفس
عن المكارم وقال الاخفش العجر العقد يكون في سائر البدن والبجر تكون في القلب وقال ابن فارس يقال في المثل افضيت
اليه بعجري وبجري اي بامري كله قوله قالت الثالثة زوجي العشنق بفتح المهملة ثم المعجمة وتشديد النون المفتوحة
واخره قاف قال ابو عبيد وجماعة هو الطويل زاد الثعالبي المذموم الطول وقال الخليل هو الطويل العنق وقال
ابن ابي اويس الصقر من الرجال المقدام الجريء وحكى ابن الانباري عن ابن قتيبة انه قال هو القصير ثم قال كانه عنده
من الاضداد قال ولم اره لغيره انتهى والذي يظهر انه تصحيف عليه مما قال ابن ابي اويس قال عياض وقد قال ابن حبيب
هو المقدام على ما يريد الشرس في اموره وقيل السيء الخلق وقال الاصمعي ارادت انه ليس عنده اكثر من طوله بغير نفع
وقال غيره هو المستكره للطول وقيل ذمته بالطول لان الطول في الغالب دليل السفه وعلل ببعد الدماغ عن
القلب واغرب من قال مدحته بالطول لان العرب تمدح بذلك وتعقب بان سياقها يقتضي انها ذمته واجاب عنه ابن
الانباري باحتمال ان يكون ارادت مدح خلقه وذم خلقه فكانها قالت له منظر بلا مخبر وهو محتمل قال ابو سعيد الضرير
الصحيح ان العشنق الطويل النجيب الذي يملك امر نفسه ولا تحكم النساء فيه بل يحكم فيهن بما شاء فزوجته تهابه ان تنطق بحضرته
فهي تسكت على مضض قال الزمخشري وهي من الشكاية البليغة انتهى ويؤيده ما وقع في رواية يعقوب بن السكيت من
الزيادة في اخره وهو على حد السنان المذلق بفتح المعجمة وتشديد اللام اي المجرد وزنه ومعناه يشير الى انها منه على
حذر ويحتمل ان يكون ارادت بهذا انه اهوج لا يستقر على حال كالسنان الشديد الحدة قوله ان انطق اطلق وان اسكت
اعلق اي ان ذكرت عيوبه فيبلغه طلقني وان سكت عنها فانا عنده معلقة لا ذات زوج ولا ايم كما وقع في تفسير

قوله زوجي لا ابث خبره اني اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره

قوله زوجي العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق

قوله فتذروها كالمعلقة فكأنها قالت أنا عنده لا ذات بعل فأنتفع ولا مطلقة فأتفرغ لغيره فهي كالمعلقة بين العلو والسفل
لا تستقر بأحدهما هكذا أورد عليه أكثر الشراح تبعا لأبي عبيد وفي الشق الأول عندي نظر لأنه لو كان ذلك مرادها لانطلقت
ليطلقها فتستريح والذي يظهر لي أنها أرادت وصف سوء حالها عنده فأشارت إلى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها
إن شكت له حالها وأنها تعلم أنها متى ذكرت له شيئا من ذلك بادر إلى طلاقها وهي لا تؤثر تطليقه لها لمحبتها فيه ثم
عبرت بالجملة الثانية إشارة إلى أنها إن سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة التي لا ذات زوج ولا أيم ويحتمل
أن يكون قولها أعلق مشتقا من علاقة الحبل أو من علاقة الوصلة أي إن نطقت طلقني وإن سكت استمر بي زوجة ولا
أوثر تطليقه لي فلذلك أسكت قال عياض أوضحت بقولها على حد السنان المذلق مرادها بقولها قبل إن أسكت
أعلق وإن أنطق أطلق أي أنها إن حادت عن السنان سقطت فهلكت وإن استمرت عليه أهلكها **قوله** قالت الرابعة
زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة بالفتح بغير تنوين مبنية مع لا على الفتح وجاء الرفع مع التنوين
فيها وهي رواية أبي عبيد قال أبو البقاء وكأنه أشبه بالمعنى أي ليس فيه حر فهو اسم ليس وخبرها محذوف قال
ويقويه ما وقع من التكرير كذا قال وقد وقع في القراءات المشهورة البناء على الفتح في الجميع والرفع مع التنوين وفتح
البعض ورفع البعض وذلك في مثل قوله تعالى لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة ومثل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في
الحج ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي ولا برد ولا حر وزاد في رواية الهيثم ولا وخامة بالخاء المعجمة أي لا ثقل عنده
تصف زوجها بذلك وأنه لين الجانب خفيف الوطأة على الصاحب ويحتمل أن يكون ذلك من بقية صفة الليل وفي رواية
الزبير بن بكار والغيث غيث غمامة قال أبو عبيد أرادت أنه لا شر فيه يخاف وقال ابن الأنباري أرادت بقولها ولا
مخافة أن أهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها أو أرادت وصف زوجها أنه حامي الذمار مانع لداره وجاره ولا
مخافة عند من يأوي إليه ثم وصفته بالجود وقال غيره قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لأنها بلاد حارة في غالب
الزمان وليس فيها رياح باردة فإذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى
حر النهار فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن فكأنها قالت لا أذى عنده ولا مكروه وأنا
آمنة منه فلا أخاف من شره ولا ملل عنده فيسأم من عشرتي وليس بسيء الخلق فأسأم من عشرته فأنا لذيذة العيش
عنده كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل **قوله** قالت الخامسة زوجي إن دخل فهد وإن خرج أسد ولا يسأل عما عهد قال
أبو عبيد فهد بفتح الفاء وكسر الهاء مشتق من الفهد وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له وقال
ابن حبيب شبهته في لينه وغفلته بالفهد لأنه يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم وقولها أسد بفتح الألف وكسر
السين مشتق من الأسد أي يصير بين الناس مثل الأسد وقال ابن السكيت تصفه بالنشاط في الغزو وقال
ابن أبي أويس معناه إن دخل البيت وثب علي وثوب الفهد وإن خرج كان في الإقدام مثل الأسد فعلى هذا يحتمل
قوله وثب على المدح والذم فالأول يشير إلى كثرة جماعه لها إذا دخل فينطوي تحت ذلك تمدحها بأنها محبوبة لديه
بحيث لا يصبر عنها إذا رآها والذم إما من جهة أنه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة ولا ملاعبة قبل المواقعة
بل يثب وثوبا كالوحش أو من جهة أنه كان سيئ الخلق يبطش بها ويضربها وإذا خرج على الناس كان أمره أشد في الجراءة
والإقدام والمهابة كالأسد قال عياض فيه مطابقة بين خرج ودخل لفظية وبين فهد وأسد معنوية وتسمى أيضا
المقابلة وقولها ولا يسأل عما عهد يحتمل المدح والذم أيضا فالمدح بمعنى أنه شديد الكرم كثير التغاضي لا يتفقد
ما ذهب من ماله وإذا جاء بشيء لبيته لا يسأل عنه بعد ذلك ولا يلتفت إلى ما يرى في البيت من المعايب بل يسامح ويغضي
ويحتمل الذم بمعنى أنه غير مبال بحالها حتى لو عرف أنها مريضة أو معوزة وغاب ثم جاء لا يسأل عن شيء من ذلك
ولا يتفقد حال أهله ولا بيته بل إن عرضت له بشيء من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب وأكثر الشراح شرحوه على المدح
فالتمثيل بالفهد من جهة الكرم أو الوثوب وبالأسد من جهة الشجاعة وبعدم السؤال من جهة المسامحة وقال
عياض حمله الأكثر على الاشتقاق من خلق الفهد إما من جهة المسامحة وقال عياض حمله الأكثر على الاشتقاق من

خلق الفهد

قالت الرابعة
زوجي كليل تهامة
لا حر ولا قر ولا
مخافة ولا سآمة

قالت الخامسة
زوجي ان دخل فهد
وان خرج أسد
ولا يسأل عما عهد

خلق الفهد إما من جهة قوة وثوبه وإما من كثرة نومه ولهذا ضربوا المثل به فقالوا أنوم من فهد قال ويحتمل أن
يكون من جهة كثرة كسبه لأنهم قالوا في المثل أيضا أكسب من فهد وأصله أن الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها
فتي فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها فكأنها قالت إذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لأهله كما يجيء الفهد
لمن يلوذ به من الفهود الهرمة ثم لما كان في وصفها له بخلق الفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس
بوصفها له بخلق الأسد فأوضحت أن الأول سجية كرم ونزاهة شمائل ومسامحة في العشرة لا سجية جبن وخور في
الطبع قال عياض وقد قلب الوصف بعض الرواة يعني كما وقع في رواية الزبير بن بكار فقال إذا دخل أسد وإذا خرج فهد
فإن كان محفوظا فمعناه أنه إذا خرج إلى مجلسه كان على غاية الرزانة والوقار وحسن السمت أو على الغاية من تحصيل
الكسب وإذا دخل منزله كان متفضلا مواسيا لأن الأسد يوصف بأنه إذا افترس أكل من فريسته بعضا وترك الباقي
لمن حوله من الوحوش ولم يهاوشهم عليها وزاد في رواية الزبير بن بكار في آخره ولا يرفع اليوم لغد يعني لا يدخر ما حصل
عنده اليوم لأجل الغد فكنت بذلك عن غاية جوده ويحتمل أن يكون المراد به أخذه بالحزم في جميع أموره فلا يؤخر ما يجب
عمله اليوم إلى غده **قوله** قالت السادسة زوجي إن أكل لف وإن شرب اشتف وإن اضطجع التف ولا يولج الكف
ليعلم البث رواية عمر بن عبد الله عند النسائي إذا أكل اقتف وفيه وإذا نام بدل اضطجع وزاد وإذا ذبح اغتث أي تحرى
الغث وهو الهزيل كما تقدم في شرح كلام الأولى وفي رواية الطبراني ولا يدخل بدل يولج وإذا رقد بدل اضطجع وفي رواية الزبير
والطبراني فيعلم بالفاء بدل اللام في رواية عقبة والمراد باللف الإكثار منه واستقصاؤه حتى لا يترك منه شيئا وقال أبو عبيد
الإكثار مع التخليط يقال لف الكتيبة بالأخرى إذا خلطها في الحرب ومنه اللفيف من الناس فأرادت أنه يخلط صنوف
الطعام من نهمته وشرهه ثم لا يبقي منه شيئا وحكى عياض رواية من رواه رف بالراء بدل اللام وهي بمعناها ورواية من
رواه اقتف بالقاف قال ومعناه التجميع قال الخليل قتاف كل شيء جمعه واستيعابه ومنه سميت القفة لجمعها ما وضع فيها
والاشتفاف في الشرب استقصاؤه مأخوذ من الشفافة بالضم والتخفيف وهي البقية تبقى في الإناء فإذا شربها الذي شرب
الإناء قيل استشفها ومنهم من رواها بالمهملة وهي بمعناها وقولها التف أي رقد ناحية وتلفف بكسائه وحده وانقبض عن
أهله إعراضا فهي لذلك كئيبة حزينة ولذلك قالت ولا يولج الكف ليعلم البث أي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن فيزيله
ويحتمل أن يكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل الكسل والمراد بالبث الحزن ويقال شدة الحزن ويطلق البث أيضا
على الشكوى وعلى المرض وعلى الأمر الذي لا يصبر عليه وأنه لو رآها عليلة لم يدخل يده في ثوبها ليتفقد خبرها كعادة الأجانب
فضلا عن الأزواج أو هو كناية عن ترك الملاعبة أو عن ترك الجماع وسيأتي ما يرجحه وقد اختلفوا في هذا فقال أبو عبيد كان في جسدها
عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها ليلمس ذلك العيب لئلا يشق عليها فمدحته بذلك وقد تعقبه كل من جاء بعده إلا النادر
وقالوا إنما شكت منه وذمته واستقصرت حظها منه ودل على ذلك قولها قبل وإذا اضطجع التف كأنها قالت إنه
يتجنبها ولا يدنيها منه ولا يدخل يده في جنبها فيلمسها ولا يباشرها ولا يكون منه ما يكون من الرجال فيعلم بذلك محبتها
له وحزنها لقلة حظها منه وقد جمعت في وصفها له بين اللؤم والبخل والنهمة والمهانة وسوء العشرة مع أهله فإن العرب
تذم بكثرة الأكل والشرب وتتمدح بقلتهما وكثرة الجماع لدلالتها على صحة الذكورية والفحولية وانتصر ابن الأنباري لأبي عبيد
فقال لا مانع من أن تجمع المرأة بين مثالب زوجها ومناقبه لأنهن كن تعاهدن أن لا يكتمن من صفاتهم شيئا فمنهن من
وصفت زوجها بالخير في جميع أموره ومنهن من وصفته بضد ذلك ومنهن من جمعت وارتضى القرطبي هذا الانتصار
واستدل عياض للجمهور بما وقع في رواية سعيد بن سلمة عن أبي الحسام عن عروة ذكرهن في الخمس اللاتي يشكون أزواجهن
فإنه ذكر في رواية الثلاث المذكورات هنا أولا على الولاء ثم السابعة المذكورة عقب هذه ثم السادسة هذه فهي خامسة
عنده والسابعة رابعة قال ويبينه أيضا قول الجمهور وكثرة استعمال العرب لهذه الكناية عن ترك الجماع والملاعبة وقد سبق
في تفضيل الغزالي قصة عمرو بن العاص مع زوج ابنه عبد الله بن عمرو حيث سألها عنه فقالت هو خير الرجال
من رجل لم يفتش لنا كنفا وسبق أيضا في حديث الإفك قول صفوان بن المعطل ما كشفت كنف أنثى قط فعبر عن الاشتغال

بالشا بكشف الكنف وهو الغطا ويحتمل ان يكون معنى قولها ولا يولج الكف كناية عن تفقده امورها ومايهمها من مصالحها
وهو كقولهم لم يدخل يده في الامر اي لم يشتغل به ولم يتفقده وهذا الذي ذكره احتمالا جزم بمعناه ابن ابي اويس فانه قال
معناه لا ينظر في امر اهله ولا يبالي ان تجوعوا وقال احمد بن عبيد بن ناصح معناه لا يتفقد اموري ليعلم ما اكرهه فيزيله يقال ما
ادخل يده في الامر اي لم يتفقده قوله قالت السابعة زوجي عياياء او غياياء كذا في الصحيحين بفتح المعجمة بعدها تحتانية خفيفة
ثم اخرى بعد الالف الاولى والتي بعدها مهملة وهو شك من راويه عيسى بن يونس وقد صرح بذلك ابو يعلى في روايته عن احمد
بن جناب عنه ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي غياياء بالمعجمة بغير شك والغياياء الطباقاء الاحمق الذي ينطبق عليه امره
وقال ابو عبيد العياياء بالمهملة الذي لا يضرب ولا يلقح من الابل وبالمعجمة ليس بشيء والطباقاء الاحمق الفدم وقال ابن فارس
الطباقاء الذي لا يحسن الضراب فعلى هذا يكون تاكيدا لاختلاف اللفظ كقولهم بعدا وسحقا وقال الداودي قولها غياياء بالمعجمة
ماخوذ من الغي بفتح المعجمة وبالمهملة ماخوذ من العي بكسر المهملة وقال ابو عبيدة العياياء بالمهملة العيي الذي تعييه مباضعة
النساء واراه مبالغة من العي في ذلك وقال ابن السكيت هو العيي الذي لا يهتدي وقال عياض الغياياء بالمعجمة يحتمل ان يكون
مشتقا من الغياية وهو كل شيء اظل الشخص فوق راسه فكانه مغطى عليه من جهله وهذا الذي ذكره احتمالا جزم به الزمخشري
في الفائق وقال النووي قال عياض وغيره غياياء بالمعجمة صحيح وهو ماخوذ من الغياية وهي الظلمة وكل ما اظل الشخص ومعناه
لا يهتدي الى مسلك او انها وصفته بثقل الروح وانه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا اشراق فيه او انها ارادت انه غطيت عليه
اموره او يكون غياياء من الغي وهو الانهماك في الشر او من الغي الذي هو الخيبة قال تعالى فسوف يلقون غيا وقال ابن الاعرابي
الطباقاء المطبق عليه حمقا وقال ابن دريد الذي ينطبق عليه اموره وعن الجاحظ الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره
على صدر المراة فيرتفع سفله عنها وقد ذمت امراة امرا القيس فقالت له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الاراقة
بطيء الافاقة قال عياض ولا منافاة بين وصفها له بالعجز عن الجماع وبين وصفها بثقل الصدر فيه لاحتمال تنزيله على
حالتين كل منهما مذموما او يكون اطباق صدره من جملة عيه وعجزه وتعاطيه ما لا قدرة له عليه لكن كل ذلك يبعد على من
فسر عياياء بانه العنين وقولها كل داء له داء اي كل شيء يتفرق في الناس من المعايب موجود فيه وقال الزمخشري يحتمل ان
يكون قولها له داء خبرا لكل اي ان كل داء تفرق في الناس فهو فيه ويحتمل ان يكون له صفة لداء وداء خبرا لكل اي كل داء فيه في غاية
التناهي كما يقال ان زيدا زيد وان هذا الفرس فرس قال عياض وفيه من لطيف الوحي والاشارة الغاية لانه انطوى تحت
هذه اللفظة كلام كثير وقولها شجك بمعجمة اوله وجيم ثقيلة اي جرحك في راسك وجراحات الراس تسمى شجاجا وقولها
او فلك بفا ثم لام ثقيلة اي جرح جسدك ومنه قول الشاعر بهن فلول اي ثلم جمع ثلمة ويحتمل ان يكون المراد انتزع
منك كل ما عندك او كسرك بسلاطة لسانه وشدة خصومته زاد ابن السكيت في روايته او بجك بموحدة ثم جيم اي
طعنك في جراحتك فشقها والبج شق القرحة وقيل هو الطعنة وقولها او جمع كلا لك وقع في رواية الزبير ان حدثته سبك
وان مازحته فلك والا جمع كلا لك وهي توضح ان او في رواية الاصل للتقسيم لا للتخيير وقال الزمخشري يحتمل ان يكون ارادت
انه ضروب للنساء فاذا ضرب اما ان يكسر عظما او يشج راسا او يجمعهما قال ويحتمل ان تريد بالفل الطرد والابعاد وبالشج
الكسر عند الضرب وان كان الشج انما يستعمل في جراحة الراس قال عياض وصفته بالحمق والتناهي في سوء العشرة وجمع النقائص
بان يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا اغضبته كسر عضوا من اعضائها او شق
جلدها او اغار على مالها او جمع ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام واخذ المال قوله قالت الثامنة زوجي
المس مس ارنب والريح ريح زرنب زاد الزبير في روايته وانا اغلبه والناس يغلب وكذا في رواية عقبة عند النسائي
ورواية عمر عنده وكذا الطبراني لكن بلفظ ونغلبه بنون الجمع والارنب دويبة لينة المس ناعمة الوبر جدا والزرنب بوزن الارنب
لكن اوله زاي وهو نبت طيب الريح وقيل هو شجرة عظيمة بالشام بجبل لبنان لا تثمر لها ورق بين الخضرة والصفرة كذا ذكره عياض ورد
واستنكره ابن البيطار وغيره من اصحاب المفردات وقيل هو حشيشة دقيقة طيبة الرائحة وليست ببلاد العرب وان كانوا ذكروها
قال الشاعر يا بابي انت وفوك الاشنب كانما ذر عليه الزرنب وقيل هو الزعفران وليس بشيء واللام في المس والريح نايبة

عن الضمير

عن الضمير اي مسه وريحه او فيهما حذف تقديره الريح منه والمس منه كقولهم السمن منوان بدرهم ووصفته بانه لين
الجسد ناعمه ويحتمل ان يكون كنت بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته وبانه طيب العرف لكثرة نظافته واستعماله الطيب
تظرفا ويحتمل ان يكون كنت بذلك عن طيب حديثه او طيب الثناء عليه بجميل معاشرته واما قولها وانا اغلبه والناس يغلب
فوصفته مع جميل عشرته لها وصبره عليها بالشجاعة وهو كما قال معاوية يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام قال عياض
هذا من التشبيه بغير اداة وفيه حسن المناسبة والموازنة والتسجيع واما قولها والناس يغلب ففيه نوع من البديع يسمى
التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وانا اغلبه لظن انه جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل ان غلبها اياه انما هو من
كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة المبالغة في حسن اوصافه قوله قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد
قريب البيت من الناد زاد الزبير بن بكار في روايته لا يشبع ليلة يضاف ولا ينام ليلة يخاف وصفته بطول البيت وعلوه
فان بيوت الاشراف كذلك يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والوافدون فطول بيوتهم اما لزيادة
شرفهم او لطول قاماتهم وبيوت غيرهم قصار وقد لهج الشعراء بمدح الاول وذم الثاني كقوله قصار البيوت لا ترى صهواتها
وقال اخر اذا دخلوا بيوتهم اكبوا على الركبات من قصر العماد ومن لازم طول البيت ان يكون متسعا فيدل على كثرة الحاشية والغاشية
وقيل كنت بذلك عن شرفه ورفعة قدره والنجاد بكسر النون وجيم خفيفة حمالة السيف تريد انه طويل القامة يحتاج الى طول
نجاده وفي ضمن كلامها انه صاحب سيف فاشارت الى شجاعته وكانت العرب تتمادح بالطول وتذم بالقصر وقولها
عظيم الرماد تعني ان نار قراه للاضياف لا تطفا لتهتدي الضيفان اليها فيصير رماد النار كثيرا لذلك وقولها قريب البيت
من الناد وقفت عليها بالسكون لمواخاة السجع والنادي والندي مجلس القوم وصفته بالشرف في قومه فهم اذا تفاوضوا
واشتوروا في امر اتوا فجلسوا قريبا من بيته فاعتمدوا على رايه وامتثلوا امره او انه وضع بيته في وسط الناس
ليسهل لقاؤه ويكون اقرب الى الوارد وطالب القرى قال زهير بسط البيوت لكي يكون مظنة من حيث توضع جفنة
المسترفد ويحتمل ان تريد ان اهل النادي اذا اتوه لم يصعب عليهم لقاؤه لكونه لا يحتجب عنهم ولا يتباعد منهم بل يتقرب
ويتلقاهم ويبادر لاكرامهم ضد من يتوارى باطراف الحلل واغوار المنازل ويبعد عن سمت الضيف لئلا يهتدوا الى
مكانه فاذا استبعدوا موضعه صدوا عنه ومالوا الى غيره ومحصل كلامها انها وصفته بالسيادة والكرم وحسن
الخلق وطيب المعاشرة قوله قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح
واذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي والزبير المسارح بدل المبارك
وفي رواية ابي يعلى المزاهر بصيغة الجمع وعند الزبير الضيف بدل المزهر والمبارك بفتحتين جمع مبرك وهو موضع نزول
الابل والمسارح جمع مسرح وهو الموضع الذي تطلق لترعى فيه والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء من الات
اللهو وقيل هو العود وقيل دف مربع وانكر ابو سعيد الضرير تفسير المزهر بالعود فقال ما كانت العرب تعرف العود الا من
خالط الحضر منهم وانما هو بضم الميم وكسر الهاء وهو الذي يوقد النار فيزهرها للضيف فاذا سمعت الابل صوته ومعمعان
النار عرفت ان ضيفا طرق فتيقنت الهلاك وتعقبه عياض بان الناس كلهم رووه بكسر الميم وفتح الهاء قال ومن الذي
اخبره ان مالكا المذكور لم يخالط الحضر ولا سيما ما جاء في بعض طرق هذا الحديث انهن كن من قرى اليمن وفي الاخرى
انهن من اهل مكة ثم قد كثر ذكر المزهر في اشعار العرب جاهليتها واسلاميتها بدويها وحضريها انتهى ويرد عليه ايضا
وروده بصيغة الجمع فانه يعينه للاله ووقع في رواية يعقوب بن السكيت وابن الانباري من الزيادة وهو امام القوم
في المهالك فجمعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له والمبالغة في صفاته ووصفته ايضا مع
ذلك بالشجاعة لان المراد بالمهالك الحروب وهو لثقته بشجاعته يتقدم رفقته وقيل اراد انه هاد في السبل الخفية
عالم بالطرق في البيداء فالمراد على هذا بالمهالك المفاوز والاول اليق والله اعلم وما في قولها وما مالك استفهامية يقال
للتعظيم والتعجب والمعنى واي شيء هو مالك ما اعظمه واكرمه وتكرير الاسم ادخل في باب التعظيم وقولها مالك خير من ذلك
زيادة في الاعظام وتفسير لبعض الابهام وانه خير مما اشير اليه من ثناء وطيب ذكر وفوق ما اعتقد فيه من سودد

وفخر وهو اجل من ان اصفه لشهرة فضله وهنا نبا على ان الاشارة بقولها ذلك الى ما تعتقده فيه من صفات المدح ويحتمل
ان يكون المراد مالك خير من كل مالك والتعميم يستفاد من المقام كما قيل تمرة خير من جرادة اى كل تمرة خير من كل جرادة وهو
اشارة الى ما في ذهن المخاطب اى مالك خير مما اصفه به ويحتمل ان يكون الاشارة الى ما تقدم من الثناء على الذين قبله
وان مالكا اجمع من الذين قبله لخصال السيادة والفضل ومعنى قولها قليلات المسارح انه لاستعداده للضيفان
لا توجه منهن الى المسارح الا قليلا ويتركهن بفنائه فان فاجاه ضيف وجد عنده ما يقريه به من لحومها
والبانها ومنه قول الشاعر حبسنا ولم نسرح لكي لا يلومنا على حكمه صبرا معوده الحبس ويحتمل ان تريد بقولها
قليلات المسارح الاشارة الى كثرة طروق الضيفان فاليوم الذي يطرقه الضيف فيه لا تسرح حتى ياخذ منها حاجته
للضيفان واليوم الذي لا يطرقه فيه احد ويكون هو فيه غائبا تسرح كلها فايام الطروق اكثر من ايام عدمه
فهي لذلك قليلات المسارح وبهذا يندفع اعتراض من قال لو كانت قليلات المسارح لكانت في غاية الهزال وقيل المراد
بكثرة المبارك انها كثيرا ما تثار فتحلب ثم تترك فتكثر مباركها لذلك وقال ابن السكيت المراد ان مباركها على العطايا
والحمالات واداء الحقوق وقرى الاضياف كثيرة وانما يسرح منها ما فضل عن ذلك فالحاصل انها في الاصل كثيرة وكذلك
كانت مباركها كثيرة ثم اذا سرحت صارت قليلة لاجل ما ذهب منها واما رواية من روى عظيمات المبارك فيحتمل ان يكون
المعنى انها من سمنها وعظيم جثتها تعظم مباركها وقيل المراد انها اذا بركت كانت كثيرة لكثرة من ينضم اليها ممن يلتمس
القرى واذا سرحت سرحت وحدها فكانت قليلة بالنسبة لذلك ويحتمل ان يكون المراد بقلة مسارحها قلة الامكنة
التي ترعى فيها من الارض وانها لا تمكن من الرعي الا بقرب المنازل لئلا يشق طلبها اذا احتيج اليها ويكون ما قرب من
المنزل كثير الخصب لئلا يهزل ووقع في رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني ابوها لكوما ابوها الكذا وابل كثيرة المسالك
قليلة المبارك قال عياض ان لم يكن هذه الرواية وهما فالمعنى انها كثيرة في حال رعيها اذا ذهبت قليلة في حال مباركها
اذا قامت لكثرة ما ينحر منها وما يسلك منها فيه من سبل الجود من رفد ومعونة وحمل وحمالة ونحو ذلك قوله ايقن انهن
هوالك فالمعنى انه لما كثرت عادته بنحر الابل لقرى الضيفان ومن عادته ان يسقيهم ويلهيهم او يتلقاهم بالغناء
مبالغة في الفرح بهم صارت الابل اذا سمعت صوت الغناء عرفت انها تنحر ويحتمل انها لم ترد فهم الابل لهلاكها ولكن لما
كان ذلك لا يعرفه من يعقل اضيف الى الابل والاول اولى قوله قالت الحادية عشرة قال النووي في بعض النسخ الحادي عشر وفي
بعضها الحادية عشر والصحيح الاول وفي رواية الزبير وهي ام زرع بنت اكهل بن ساعدة قوله زوجي ابو زرع في رواية
النسائي نكحت ابا زرع قوله فما ابو زرع في رواية ابي ذر وما ابو زرع وهو المحفوظ للاكثر زاد الطبراني في رواية صاحب
نعم وزرع قوله اناس بفتح الهمزة وتخفيف النون وبعد الالف مهملة اي حرك قوله من حلي بضم المهملة وكسر اللام اذني هو
بالتثنية والمراد به ملا اذنيها بما جرت عادة النساء من التحلي به من قرط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك قال
ابن السكيت اناس اي اثقل حتى تدلى واضطرب والنوس حركة كل شيء متدل ومنه حديث ابن عمر انه دخل على حفصة
ونوساتها تنطف مع شرح المراد به في المغازي ووقع في رواية ابن السكيت اذني وفرعي بالتثنية قال عياض يحتمل ان
يريد بالفرعين اليدين لانهما كالفرعين من الجسد يعني انه حلا اذنيها ومعصميها او اراد العنق واليدين واقام
اليدين مقام فرع واحد او اراد اليدين والرجلين كذلك والعروس وزينة الراس فقد جرت عادة المترفات
بتنظيم غدائرهن وتحلية نواصيهن وقرونهن ووقع في رواية ابن ابي اويس وفرعي الا فادي حلي وفرعا تدلى من
كثرته وثقله والعرب تسمي شعر الراس فرعا قال امرؤ القيس وفرع يغشي المتن اسود فاحم قوله وملا من شحم
عضدي قال ابو عبيد لم ترد العضد وحده وانما ارادت الجسد كله لان العضد اذا سمنت سمن سائر الجسد وخصت
العضد لانه اقرب ما يلي بصر الانسان من جسده قوله وبجحني بموحدة ثم جيم خفيفة وفي رواية النسائي ثقيلة ثم مهملة
قوله فبجحت بسكون المثناة وفي رواية لمسلم فبجحت الي بالتشديد يعني هذا هو المشهور في الروايات وفي رواية
النسائي فبجحت اي في اخرى ولابي عبيد فبجحت بضم التاء الى بالتخفيف والمعنى انه فرحها ففرحت وقال

ابن الانباري المعنى عظمني فعظمت الي نفسي وقال ابن السكيت المعنى فخرني ففخرت وقال ابن ابي اويس معناه وسع علي وترفني
قوله وجدني في اهل غنيمة بالمعجمة والنون مصغر قوله بشق بكسر المعجمة قال الخطابي هكذا الرواية والصواب بفتح الشين
وهو موضع بعينه وكذا قال ابو عبيد وصوبه الهروي وقال ابن الانباري هو بالفتح والكسر موضع وقال ابن ابي اويس وابن
حبيب هو بالكسر والمراد شق جبل كانوا فيه لقلتهم وسعهم شق الجبل اي ناحيته وعلى رواية الفتح فالمراد شق في الجبل
كالغار ونحوه وقال ابن قتيبة وصوبه نفطويه المعنى بالشق بالكسر انهم كانوا في شظف من العيش يقال هو بشق من العيش
اي بشظف وجهد ومنه لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وبهذا جزم الزمخشري وضعف غيره قوله فجعلني في اهل صهيل
اي خيل واطيط اي ابل زاد في رواية النسائي وجامل وهو جمع جمل والمراد اسم فاعل لمالك الجمال كقولهم لابن وتامر
واصل الاطيط صوت اعواد المحامل والرحال على الجمال فارادت انهم اصحاب محامل تشير بذلك الى رفاهيتهم ويطلق
الاطيط على كل صوت نشأ عن ضغط كما في حديث باب الجنة ليأتين عليه زمان وله اطيط وقيل المراد بالاطيط صوت
الجوف من الجوع قوله ودائس اسم فاعل من الدوس وفي رواية النسائي ودياس قال ابن السكيت الدائس الذي يدوس الطعام
وقال ابو عبيد تاوله بعضهم من دياس الطعام وهو دراسته واهل العراق يقولون الدياس واهل الشام الدراس
فكانها ارادت انهم اصحاب زرع وقال ابو سعيد المراد ان عندهم طعاما منقى وهم في دياس شيء اخر فخيرهم متصل
قوله ومنق بكسر النون وتشديد القاف قال ابو عبيد لا ادري معناه واظنه بالفتح من تنقية الطعام وقال ابن ابي اويس
المنق بالكسر نقيق اصوات المواشي تصف كثرة ماله وقال ابو سعيد الضرير هو بالكسر من نقيق الدجاج يقال انق
الرجل اذا كان له دجاج قال القرطبي لا يقال لشيء من اصوات المواشي نق وانما يقال نق الضفدع والعقرب والدجاج
ويقال في الهر قليلا واما قول ابي سعيد فبعيد لان العرب لا تتمدح بالدجاج ولا يذكرها في الاموال وهذا الذي انكره القرطبي
لم يرده ابو سعيد وانما اراد ما فهمه الزمخشري فقال كانها ارادت من يطرد الدجاج عن الحب فينق وحكى الهروي
ان المنق بالفتح الغربال عن بعض المغاربة ويجوز ان يكون بسكون النون وتخفيف القاف اي له انعام ذات نقي
اي سمان والحاصل انها ذكرت انه نقلها من شظف عيش اهلها الى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع وغير
ذلك ومن امثالهم ان كنت كاذبا فحلبت قاعدا اي صار لك اغنام تحلبها قاعدا وبالضد اهل الابل والخيل قوله فعنده
اقول في رواية النسائي انطق وفي رواية الزبير اتكلم قوله فلا اقبح اي فلا يقال لي قبحك الله او لا يقبح قولي ولا يرد علي لكثرة اكرامه
لها وتدللها عليه لا يرد لها قول ولا يقبح عليها ما تاتي به ووقع في رواية الزبير فعنده اتاعن واتاح الى الحرة وارقد فاتصبح
اي انام الصبحة وهي نوم اول النهار فلا اوقظ اشارة الى ان لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة اهلها قوله واشرب فاتقنح
كذا وقع بالقاف والنون الثقيلة ثم المهملة قال عياض لم يقع في الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر في غيرهما بالميم
قال وسيأتي بيان ذلك في هذا الحديث حيث نقل البخاري ان بعضهم رواه بالميم قال ابو عبيد اتقمح اي ارو حتى لا
احب الشرب ماخوذ من الناقة المقامح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع راسها ريا قال واما بالنون فلا
اعرفه انتهى واثبت بعضهم ان التقمح بمعنى التقنح لان النون والميم يتعاقبان مثل امتقع لونه وانتقع وحكى شمر
عن ابي زيد التقنح الشرب بعد الري وقال ابن حبيب الري بعد الري وقال ابو سعيد هو الشرب على مهل لكثرة اللبن لانهم
كانوا منعمين قلته ولا انتباه رواية مخافة عجزه وقال ابو حنيفة الدينوري قنحت من الشراب تكارهت عليه بعد الري وحكى
القالي قنحت الابل بفتح النون في الماضي والمستقبل قنحا بسكون النون وبفتحها ايضا اذا تكارهت الشرب بعد
الري وقال ابو زيد وابن السكيت اكثر كلامهم تقنحت تقنحا بالتشديد وقال ابن السكيت معنى قولها فاتقنح اي لا تقطع علي شربي
فتوارد هؤلاء كلهم على ان المعنى انها تشرب حتى لا تجد مساغا او انها لا تقلل مشروبها ولا يقطع عليها حتى تتم شهوتها منه
واغرب ابو عبيد فقال لا اراها قالت ذلك الا لعزة الماء عندهم اي فلذلك فخرت بالري من الماء وتعقبوه بان السياق ليس فيه
التقييد بالماء فيحتمل ان تريد انواع الاشربة من لبن وخمر ونبيذ وسويق وغيره ووقع في رواية الاسماعيلي عن البغوي فاتفتح
بالفاء والمثناة قال عياض ان لم يكن وهما فمعناه التكبر والزهو يقال في فلان فتحة اذا تاه وتكبر ويكون ذلك تحصل لها من نشاة

الشراب لا يكون راجعا الى جميع ما تقدم اشارت به الى عزتها عنده وكثرة الخير لديها فهي تتمول كذا ومعنى انقح كانه
عن شمر حسبها ووقع في رواية الهيثم واكل فاتمنح اي اطعم غيري يقال منحه يمنحه اذا اعطاه واتت بالالفاظ كلها على وزن
التفعل اشارة الى تكرار الفعل وملازمته ومطالبة نفسها او غيرها بذلك وان ثبتت هذه الرواية والا ففي الاقتصار
على ذكر الشرب اشارة الى ان المراد به اللبن لانه هو الذي يقوم مقام الشراب والطعام قوله ام ابي زرع فما ام ابي زرع عكومها
رداح وبيتها فساح في رواية ابي عبيد فياح بتحتانية خفيفة من فاح يفيح اذا اتسع ووقع في رواية عن ابي العباس العذري
فيما حكاه عياض ام زرع وما ام زرع بحذف اداة الكنية قال عياض وعلى هذا فيكون كنت بذلك عن نفسها قلت والاول
هو الذي تظافرت به الروايات وهو المعتمد واما قوله فما ام ابي زرع فتقدم بيانه في قول العاشرة بضم المهملة جمع عكم
وسكون الكاف وهي الاعدال والاحمال التي تجمع فيها الامتعة وقيل هي نمط تجعل المرأة فيها ذخيرتها حكاه الزمخشري ورداح بكسر
الراء وبفتحها واخره مهملة اي عظام كثيرة الحشو قاله ابو عبيد وقال الهروي معناه ثقيلة يقال للكتيبة الكبيرة رداح اذا
كانت بطيئة السير لكثرة من فيها ويقال للمرأة اذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح وقال ابن حبيب انما هو رداح اي ملأى
قال عياض رأيته مضبوطا وذكر انه سمعه من ابن ابي اويس كذلك قال وليس كما قال شارح العراقيين قال عياض وما ادري ما انكره
ابن حبيب مع انه فسره بمعنى ما فسره به ابو عبيد مع مشاعرة سائر الرواة له قال ويحتمل ان يكون مراده ان يضبطها بكسر
الراء لا بفتحها جمع رادح كقائم وقيام ويصح ان يكون رداح خبر عكوم فيخبر عن الجمع بالجمع ويصح ان يكون خبرا لمبتدأ
محذوف اي عكومها كلها رداح على ان رداح واحد جمعه ردح بضمتين وقد يقع الخبر عن الجمع بالواحد مثل ادرع دلاص
ويحتمل ان يكون هذا منه ومنه اولياؤهم الطاغوت اشار الى ذلك عياض قال ويحتمل ان يكون مصدرا مثل طلاق وكمال او على
حذف المضاف اي عكومها ذات رداح قال الزمخشري لو جاءت الرواية في عكوم بفتح العين لكان الوجه على ان يكون المراد
لها الجفنة التي لا تزول عن مكانها اما لعظمها واما لان القرى متصل دائم من قولهم ورد ولم يحكم اي لم يفتر والتي
كثر طعامها وتراكم كما يقال اعتكم الشيء وارتكم قال والرداح حينئذ يكون واقعة في نصابها من كون الجفنة موصوفة بها
وفساح بفتح الفاء والمهملة اي واسع يقال بيت واسعة المال كبيرة ابيتنا ما حقيقته فيدل ذلك على عظم الثروة واما
كناية عن كثرة الخير ورغد العيش والبر بمن ينزل بهم لانهم يقولون فلان رحب المنزل اي يكرم من ينزل عليه واشارة
بوصف والدة زوجها الى ان زوجها كثير البر لامه وانه لم يطعن في السن لان ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة توصف
بمثل ذلك قوله ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة وتشبعه ذراع الجفرة زاد في رواية لابن الانباري وترويه
فيقة اليعرة ويميس في حلق النثرة فاما مسل الشطبة فقال ابو عبيد اصل الشطبة ما شطب من الجريد وهو سعفه فيشق
منه قضبان رقاق ينسج منه الحصر وقال ابن السكيت الشطبة من سدى الحصير وقال ابن حبيب هي العود المحدد كالمسلة
وقال ابن الاعرابي اردت بمسل الشطبة سيفا سل من غمده فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسل شطبة واحدة
اما على ما قال الاولون فعلى قدر ما يسل من الحصير فيبقى مكانه فارغا واما على قول ابن الاعرابي فيكون كغمد السيف
وقال ابو سعيد الضرير شبهته بسيف مسلول ذي شطب وسيوف اليمن كلها ذات شطب وقد شبهت العرب
الرجال بالسيوف اما لخشونة الجانب وشدة المهابة واما لجمال الرونق وكمال اللألاء واما لكمال صورتها في اعتدالها
واستوائها وقال الزمخشري المسل مصدر بمعنى السل يقام مقام المسلول والمعنى كمسلول الشطبة واما الجفرة
بفتح الجيم وسكون الفاء فهي الانثى من ولد المعز اذا كان ابن اربعة اشهر وفصل عن امه واخذ في الرعي قاله ابو عبيد
وغيره وقال ابن الانباري وابن دريد يقال لولد الضان ايضا اذا كان ثنيا وقال الخليل الجفر من اولاد الشاء اذا
استجفر اي صار له بطن والفيقة بكسر الفاء وسكون التحتانية بعدها قاف ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين والفواق
بضم الفاء الزمان الذي بين الحلبتين واليعرة بفتح التحتانية وسكون المهملة بعدها راء العناق وقولها يميس بالمهملة
اي يتبختر والمراد بحلق النثرة وهي بالنون المفتوحة ثم المثلثة الساكنة الدرع اللطيفة او القصيرة وقيل اللينة الملمس
وقيل الواسعة والحاصل انها وصفته بخفيف الوطأة وانه ليس ببطين ولا جاف قليل الاكل والشرب ملازم لآلة الحرب

فيح وفساح وفياح معناه ومنهم من شدد الياء في المبالغة والمعنى انها وصفت والدة زوجها بانها كثيرة الالات والاثاث والقماش صح

يختال في

يختال في موضع القتال وكل ذلك مما يتمادح به العرب ويظهر لي انها وصفته بانه خفيف الوطأة عليها لان زوج الاب
غالبا يستثقل ولده من غيرها فكان هذا يخفف عنها فاذا دخل بيتها فاتفق انه قال فيه مثلا لم يضطجع الا قدر ما يسل السيف
من غمده ثم يستيقظ مبالغة في التخفيف عنها وكذا قولها تشبعه ذراع الجفرة انه لا يحتاج ما عندها بالاكل فضلا عن
الاخذ بل لو طعم عندها لاقتنع باليسير الذي يسد الرمق من المأكول والمشروب قوله بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع في
رواية مسلم وما بالواو بدل الفاء قوله طوع ابيها وطوع امها اي انها مطيعة لهما زاد في رواية الزبير وزين اهلها ونسائها اي
يتجملون بها وفي رواية النسائي زين امها وزين ابيها بدل طوع في الموضعين وفي رواية للطبراني وقرة عين لابيها وامها
وزين لاهلها وزاد الكاذي في روايته عن ابن السكيت وصفر ردائها وزاد في رواية قباء هضيمة الحشا جائلة الوشاح
عكناء فعماء نجلاء دعجاء رجاء قنواء مونقة مفنقة قوله وملء كسائها كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها قوله وغيظ جارتها
في رواية سعيد بن سلمة عند مسلم وعقر جارتها بفتح المهملة وسكون القاف اي دهشتها او قتلها وفي رواية للنسائي والطبراني
وحير جارتها بالمهملة ثم التحتانية من الحيرة وفي اخرى له وحين جارتها بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها نون اي هلاكها
وفي رواية الهيثم بن عدي وعبر جارتها بضم المهملة وسكون الموحدة وهو من العبرة بالفتح اي تبكي حسدا لما تراه منها او
بالكسر اي تعتبر بذلك وفي رواية سعيد بن سلمة وحير نسائها فاختلف في ضبطه فقيل بالموحدة والمهملة من التحبير وقيل
بالمعجمة والتحتانية من الخير والمراد جاراتها ضرتها او هو على حقيقته لان الجارات من شانهن ذلك ويؤيد الاول
ان في رواية حنبل وغيظ جارتها بالعين المعجمة وسكون التحتانية من الغيرة وسيأتي في باب قول عمر لحفصة لا يغرنك
ان كانت جارتك اوضأ منك يعني عائشة وفي رواية صفر بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء اي خالي الخارج والمعنى ان رداءها
كالفارغ الخالي لانه لا يمس من جسمها شيئا لان ردفها وكتفيها يمنع مسه من خلفها شيئا من جسمها ونهدها يمنع
مسه من مقدمها وفي كلام ابن ابي اويس وغيره معنى قوله صفر ردائها بانها خفيفة موضع الرداء وهو اعلا
بدنها ومعنى قوله ملء كسائها اي ممتلئة موضع الازار وهو اسفل بدنها والصفر الشيء الفارغ قال عياض والاولى انه اراد
ان امتلاء منكبيها وقيام نهديها يرفعان الرداء عن اعلا جسدها فهو لا يمسه فيصير كالفارغ منها بخلاف اسفلها ومنه
قول الشاعر ابت الروادف والنهود لقمصها مس البطون وان تمس ظهورها قوله قباء بفتح القاف وتشديد
الموحدة اي ضامرة البطن وهضيمة الحشا هو بمعنى الذي قبله وجائلة الوشاح اي يدور وشاحها لضمور بطنها
وعكناء اي ذات عكن وفعماء بالمهملة اي ممتلئة الجسم ونجلاء بنون وجيم اي واسعة العين ودعجاء اي شديدة سواد
العين ورجاء بتشديد الجيم اي كبيرة الكفل ترتج من عظمه ان كانت الرواية بالراء وان كانت بالزاي فالمراد في حاجبها
تقويس ومونقة بنون ثقيلة وقاف معجبة ومفنقة بنون اي مغذية بالعيش الناعم وكلها اوصاف حسان وفي رواية ابن الانباري
برود الظل اي انها حسنة العشرة كريمة الجوار وفي الاولى بتشديد التحتانية والاولى بكسر الزاي اي العهد او القرابة كريم الخل
بكسر المعجمة اي الصاحب زوجا كان او غيره وانما ذكرت هذه الاوصاف مع ان الموصوف مؤنث لانها ذهبت به مذهب النسب
اي كريمة هذه الاوصاف وحملت على المعنى كشخص او شيء ومنه قول عروة بن حزام وعفراء عني المعرض المتواني قال
الزمخشري ويحتمل ان يكون بعض الرواة نقل هذه الصفة من الابن الى البنت وفي اكثر هذه الاوصاف رد على الزجاجي في
انكاره مثل قولهم مررت برجل حسن وجهه وزعم ان سيبويه انفرد باجازة مثل ذلك وهو ممتنع لانه اضافة الشيء الى
نفسه قال القرطبي اخطأ الزجاجي في مواضع من منعه وتعليله وتخطئته ودعواه الشذوذ وقد نقل ابن خروف ان
القائلين به لا يحصى عددهم وكيف يخطأ من تمسك بالسماع الصحيح كما جاء في هذا الحديث المتفق على صحته وكما جاء في صفة النبي
صلى الله عليه وسلم شثن الاصابع تنبيه سقط من رواية الزبير ذكر ابي زرع ووصف بنت ابي زرع فجعل وصف ابن ابي زرع
لبنت ابي زرع ورواية الجماعة اولى واتم قوله جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع في رواية الكبرى خادم ابي زرع والوليد
الخادم يطلق على الذكر والانثى قوله لا تبث حديثنا تبثيثا بالموحدة ثم المثلثة وفي رواية بالنون بدل الموحدة وهما
بمعنى بث الحديث ونث الحديث اظهره وقيل بالنون في الشر خاصة كما تقدم في كلام الاولى وقال ابن الاعرابي النثاث

بالنون المغتاب ووقع في رواية الزبير ولا تخرج قوله ولا تنقث ميرتنا تنقيثا بتشديد القاف بعدها مثلثة اي تسرع فيه بالخيانة وتذهبه
بالسرقة كذا في البخاري وضبطه عياض في مسلم بفتح اوله وسكون النون وضم القاف قال وجا تنقيثا مصدرا على غير
الاصل وهو جائز كما في قوله فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا ووقع عند مسلم في الطريق التي بعد هذه وفي
رواية سعيد بن سلمة ولا تنقث بالتشديد كما في رواية البخاري كما مضى وضبطه الزمخشري بالفا الثقيلة بدل القاف وقال
في شرحه النفث والنفل بمعنى واراد به المبالغة في برائتها من الخيانة فيحتمل ان كان محفوظا ان تكون احدى الروايتين في مسلم
بالقاف كما في البخاري والاخرى بالفا والميرة بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها را الزاد واصله ما يحصله البدوي من
الحضر ويحمله الى منزله لينتفع به اهله وقال ابو سعيد لا تفسد الحاج ما في منزل اهلها الى غيرهم وقال ابن حبيب معناه لا
تفسده وتبدده وفي رواية الزبير ولا تفسد وذكر مسلم انه في رواية سعيد بن سلمة بالقاف في الموضعين وفي رواية ابي عبيد
ولا تنقل وكذا للزبير عن عمه مصعب ولابي عوانة ولا تنتقل وفي رواية عن ابن الانباري ولا تغث بمعجمة ومثلثة اي تفسد
واصله من الغثة بالضم وهي الوسوسة وفي رواية النسائي ولا تغش ميرتنا تغشيشا بفا ومعجمتين من الاغتشاش طلبا الاكل
من هنا وهنا وقيل تغش ما على الخوان اذا اكل احسن ووقع عند الخطابي ولا تغشش ميرتنا تغشيشا وقال ورواه خرد من غشيش
الخبز اذا فسد يريد انها تحسن مراعاة الطعام وتعاهده بان تطعم منه اولا فاولا ولا تغفله فيفسد وقال القرطبي
فسر الخطابي بانها لا تفسد الطعام المخبوز بل تتعهده بان تطعمهم منه اولا فاولا وتبعه المازري وهذا انما يمشي
على الرواية التي وقعت للخطابي واما على رواية الصحيح ولا تملأ فلا يستقيم وانما معناه انها تتعهده بالتنظيف والحاصل
ان الرواية في الاولى كما في الاصل ولا تنقث ميرتنا تنقيثا وعند الخطابي ولا تغشش ميرتنا تغشيشا بالغين المعجمة
واتفقتا في الثانية على ولا تملأ بيتنا تعشيشا وهي بالعين المهملة وعلى رواية الخطابي فهي اقعد بالسجع اعني تغشيشا ثم
تعشيشا والله اعلم قوله ولا تملأ بيتنا تعشيشا بمهملة ثم معجمتين اي انها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقا كناسته وابقائها
منه وانها لا تكتفي بقم كناسته وتركها في جوانبه كانها الاعشاش وفي رواية الطبراني ولا تعشش بيتنا تعشيشا ووقع في رواية سعيد
بن سلمة التي علقها البخاري بعدها بالغين المعجمة بدل المهملة وهو من الغش ضد الخالص اي لا تملأه بالخيانة بل هي ملازمة للنصيحة
فيما هي فيه وقال بعضهم هو كناية عن عفة فرجها والمراد انها لا تملأ البيت وسخا باطفالها من الزنا وقال بعضهم كناية عن وصفها
بانها لا تاتيهم بشر ولا تهمة وقال الزمخشري تعشيشا بالعين المهملة يحتمل ان يكون من عششت النخلة اذا قل سعفها
اي لا تملأه اختزالا وتقليلا لما فيه ووقع في رواية الهيثم ولا تنجث اخبارنا تنجيثا بنون وجيم ومثلثة اي تستخرجها واصل
النجيثة ما يخرج من البير من تراب ومنه قيل النبيثة بالموحدة بدل الجيم زاد الحرث بن ابي اسامة عن محمد بن جعفر الوركاني عن علي
بن يونس والتعابيش حتى ذكرت كلب ابي زرع وكذا ذكره الاسمعيلي عن البغوي عن الوركاني وزاد الهيثم بن عدي في روايته
ضيف ابي زرع فما ضيف ابي زرع لا تفتر ولا تعرق يقدح قدر وتنصب اخرى فتلحق الاخرى بالاولى مال ابي زرع فما مال
ابي زرع على الجم معكوس وعلى العفاه محبوس قوله رتح بفتح الرا والمثناة اي بجم ومشرف والطهاه بضم المهملة الطباخ
وقوله لا تفتر بالفا الساكنة ثم المثناة المضمومة اي لا تسكن ولا تضعف وقوله ولا تعرق بمهملة اي تغرف ويقدح بالقاف
والحا المهملة اي تغرف وتنصب اي ترفع على النار والجم بالجيم جمع جمة القوم يسالون في الدية ومعكوس اي مردود والعفاه
السائلون ومحبوس اي موقوف عليهم قوله قالت خرج ابو زرع في رواية النسائي خرج من عندي وفي رواية الحرث بن ابي اسامة ثم
خرج من عندي قوله والاوطاب تمخض الاوطاب جمع وطب بفتح اوله وهو وعا اللبن وذكر ابو سعيد ان جمعه على اوطاب على خلاف
قياس العربية لان فعلا لا يجمع على افعال بل على فعال وتعقب بانه قال الخليل جمع الوطب وطاب واوطاب وقد جمع فرد على
افراد فبطل الحصر الذي ادعاه ثم القياس في فعل افعل في القلة وفعال او فعول في الكثرة قال عياض رايت في رواية حمزة عن
النسائي والاوطاب بغير واو فان كان مضبوطا فهو على ابدال الواو همزة كما قالوا اكاف ووكاف قال يعقوب بن السكيت ارادت
انه بكر بخروجه من منزلها غدوة وقت قيام الخدم والعبيد لاشغالهم وانتزع من خبرها انه كثير خير الدار وغزير اللبن وان عندهم
ما يكفيهم ويفضل حتى يمخضوه ويستخرجوا زبده ويحتمل ان يكون انها ارادت ان الوقت الذي خرج فيه كان في زمن الخصب وطيب

الربيع قوله

الربيع قوله وكان تثنية ذكره ذلك توطئة للباعث على رؤية ابي زرع المراة على الحالة التي راها عليها اي انها من مخض اللبن تعبت
فاستلقت تستريح فراها ابو زرع على ذلك قوله فلقي امراة معها ولدان لها كالفهدين في رواية الكبرى فابصر بها ومعها ابنان كالفهدين
وفي رواية لابن الانباري كالصقرين وفي رواية الكاذي كالشبلين ووقع في رواية اسمعيل بن ابي اويس سارين حسنين نفيسين
وزيادة وصفهما لما التنبيه على اسباب تزويج ابي زرع لها لانهم كانوا يرغبون في ان تكون اولادهم من النسا المنجبات فلذلك
حرص ابو زرع عليها لما راها وفي رواية النسائي فاذا هو بام غلامين ووصفها لها بذلك للاشارة الى صغر سنها واشتداد
خلقها وقد تواردت الروايات على انها ام الا ما رواه ابو معوية عن هشام فانه قال فمر على جارية معها اخواها قال عياض
وتاول بان المراد انهما ولداها ولكنهما جعلا اخويها في حسن الصورة وكمال الخلقة قال وحملها على ظاهره كان ادل على صغر سنها
ويؤيده قوله في رواية غندر فمر بجارية شابة كذا قال وليس لغندر في هذا الحديث رواية وانما هذه رواية الحرث بن ابي اسامة
عن محمد بن جعفر وهو الوركاني ولم يدرك الحارث محمد بن جعفر غندرا ويؤيد انه الوركاني ان غندرا ما له رواية عن عيسى
ابن يونس وقد اخرجه الاسمعيلي عن البغوي عن محمد بن جعفر الوركاني ولكن لم يسق لفظه ثم ان كونهما اخويها يدل على صغر
سنها فيه نظر لاحتمال ان يكونا من ابيها وولد له بعدما طعن في السن وهي بكر اولاده فلا يكون شابة ويمكن الجمع بين كونهما
اخويها وولديها بان يكون لما وضعت ولديها كانت امها ترضع فارضعتهما قوله يلعبان من تحت خصرها برمانتين في
رواية الحرث من تحت درعها وفي رواية الهيثم من تحت صدرها قال ابو عبيد يريد انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت
ارتفع كفلها بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة يجري فيها الرمانة قال وذهب بعض الناس الى الثديين وليس هذا موضعه
انتهى واشار بذلك الى ما جزم به اسمعيل بن ابي اويس ويؤيد قول ابي عبيد ما وقع في رواية ابي معوية وهي مستلقية على
قفاها ومعها رمانة يرميان بها من تحتها فتخرج من الجانب الاخر من عظم اليتيها لكن رجح عياض قول من قال الرمانتين الثديين
من جهة ان سياق ابي معوية هذا لا يشبه كلام ام زرع قال فلعله من كلام بعض رواته اورده على سبيل التفسير الذي
ظنه فادرج في الخبر والا فلم تجر العادة بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت اصلاب امهاتهم وما الحامل لها على الاستلقا
حتى يصنعان ذلك ويرى الرجال منها ذلك بل الاشبه ان يكون قولها يلعبان من تحت خصرها او صدرها اي ان ذلك مكان
الولدين منها وانهما كانا في حضنها او جنبيها وفي تشبيه النهدين بالرمانتين اشارة الى صغر سنها وانها لم تترهل حتى
تنكسر ثدياها وتتدلى انتهى وما رده ليس ببعيد اما نفي العادة فمسلم لكن من اين له ان ذلك لم يقع اتفاقا بان تكون لما
استلقت ولداها معها شغلتهما عنها بالرمانة يلعبان بها ليتركاها تستريح فاتفق انهما لعبا بالهيئة التي حكيت
واما الحامل لها على الاستلقا فتقدم احتمال ان يكون من التعب الذي حصل لها من المخض وقد يقع ذلك للشخص
فيستلقي في غير موضع الاستلقا والاصل عدم الادراج الذي يخيله وان كان ما اختاره من ان المراد بالرمانة ثديها واولى
لانه ادخل في وصف المراة بصغر السن والله اعلم قوله فطلقني ونكحها في رواية الحرث فاعجبته فطلقني وفي رواية ابي معوية
فخطبها ابو زرع فتزوجها فلم تزل به حتى طلق ام زرع فافاد السبب رغبة ابي زرع فيها ثم في تطليقه ام زرع
ونكحت بعده رجلا في رواية النسائي فاستبدلت وكل بدل اعور وهو مثل معناه ان البدل من الشي غالبا لا يقوم مقام المبدل
منه بل هو دونه وانزل منه والمراد بالاعور المعيب قال الخطابي الاعور الردي من كل شي كما قيل الكلمة عورا اي قبيحة وهذا انما
هو على الغالب وربما النقيبه فاخبرت ام زرع ان الزوج الثاني لم يسد مسد ابي زرع قوله سريا بمهملة ثم را ثم تحتانية ثقيلة
اي من سراة الناس وهم كبراؤهم في حسن الصورة والهيئة والسري من كل شي خياره وفسره الحربي بالسخي ووقع في رواية الزبير
شابا سريا قوله ركب شريا بمعجمة ثم را ثم تحتانية ثقيلة قال ابن السكيت يعني فرسا خيارا فايقا وفي رواية الحرث ركب فرسا
عربيا وفي رواية الزبير اعوجيا وهو منسوب الى اعوج فرس مشهور ينسب اليه الجياد الخيل كان لبني كندة ثم لبني سليم
ثم لبني هلال وقيل لبني غني وقيل لبني كلاب وكل هذه القبائل بعد كندة من قيس وقال ابن خالويه كان لبعض ملوك كندة فغزا
من قيس فقتلوه واخذوا فرسه وقيل انه ركب صغيرا رطبا قبل ان يشتد فاعوج وكبر على ذلك والشري الذي يستشري في سيره
اي يمضي فيه بلا فتور وشرى الرجل في الامر اذا لج فيه وتمادى وشرى البرق اذا كثر لمعانه قوله واخذ خطيا بفتح الخا المعجمة وكسر الطا

المهملة نسبة الى الخط صفة موصوف وهو الرمح ووقع في رواية الحرث واخذ رمحا خطيا والخط موضع بنواحي
يجلب منه الرماح وقيل اصلها من الهند تحمل في البحر الى الخط المكان المذكور وقيل ان سفينة في اول الزمان
مملوءة رماحا قذفها البحر الى الخط فخرجت رماحها فيها فنسبت اليها وقيل ان الرماح اذا كانت على جانب البحر يقال لها
الخط بين البر والبحر فقيل لها الخطية لذلك وقيل الخط منبت الرماح قال عياض ولا يصح وقيل الخط الساحل وكل ساحل
خط قوله واراح بمهملتين من الرواح ومعناه اتى بها الى المراح وهو موضع مبيت الماشية قال ابن ابي اويس معناه انه غزا
فغنم فاتى بالنعم الكثيرة قوله علي بالتشديد وفي رواية الطبراني واراح علي بيتي قوله نعما بفتحتين وهو جمع لا واحد له من لفظه
وهو الابل خاصة ويطلق على جميع المواشي اذا كان فيها ابل وفي رواية حكاها عياض نعما بكسر اوله جمع نعمة والاول اشهر
قوله ثريا بمثلثة اي كثيرة والثري المال الكثير من الابل وغيرها يقال ثرى فلان فلانا اذا كثره فكان له في شيء من
الاشياء اكثر منه وذكر ثريا وان كان نعت مؤنث لمراعاة السجع ولان كلما ليس تانيثه حقيقيا يجوز فيه التذكير
والتانيث قوله واعطاني من كل شيء رائحة براء وتحتانية ومهملة في رواية لمسلم ذابحة بمعجمة ثم موحدة ثم مهملة اي مذبوحة
مثل عيشة راضية اي مرضية فالمعنى اعطاني من كل شيء يذبح زوجا وفي رواية الطبراني من كل سائمة والسائمة الراعية
والرائحة الآتية وقت الرواح وهو آخر النهار قوله زوجا اي اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرعى والزوج يطلق
على الاثنين وعلى الواحد ايضا واراد بذلك كثرة ما اعطاها وانه لم يقتصر على الفرد من ذلك قوله وقال كلي ام زرع
وميري اهلك اي صليهم واوسعي عليهم بالميرة بكسر الميم وهي الطعام والحاصل انها وصفته بالسؤدد في ذاته
والشجاعة والفضل والجود بكونه اباح لها ان تاكل ما شاءت من ماله وتهدي منه ما شاءت لاهلها مبالغة في اكرامها
ومع ذلك فكانت احواله عندها محتقرة بالنسبة لابي زرع وكان سبب ذلك ان ابا زرع كان اول ازواجها فسكنت
محبته في قلبها كما قيل ما الحب الا للحبيب الاول. زاد ابو معوية في روايته فتزوجها رجل آخر فاكرمها ايضا فكانت
تقول اكرمني وفعل وتقول آخر ذلك لو جمع ذلك كله قوله قالت فلو جمعت في رواية الهيثم فجمعت ذلك كله في رواية الطبراني
فقلت لو كان هذا اجمع في اصغر قوله كل شيء في رواية النسائي كل الذي قوله اعطانيه في رواية مسلم اعطاه قوله ما بلغ اصغر
آنية ابي زرع في رواية ابن ابي اويس ما ملأ انا من آنيته وفي رواية للنسائي ما بلغت اناء وفي رواية الطبراني فلو جمعت كل شيء اصبته
منه فجعلته في اصغر وعاء من اوعية ابي زرع ما ملاه لان الاناء او الوعاء لا يسع ما ذكرت انه اعطاها من اصناف
النعم ويظهر لي حمله على معنى غير مستحيل وهو انها ارادت ان الذي اعطاها جملة اراد تقارعه على المدة الى ان
يجيء اوان الغزو فلو وزعته لكان حظ كل يوم مثلا لا يملا اصغر آنية ابي زرع التي كان يطبخ فيها في كل يوم
على الدوام والاستمرار بغير نقص ولا قطع قوله قالت عائشة قال رسول الله في رواية الترمذي فقال لي رسول الله
زاد الدارقطني في روايته يا عائشة وفي رواية ابن ابي اويس يا عائشة قوله كنت لك في رواية النسائي فكنت لك وفي
رواية الزبير انا لك وهي لتفسير المراد برواية كنت كما جاء في تفسير قوله تعالى كنتم خير امة اي انتم ومنه من كان في المهد
اي من هو في المهد ويحتمل ان تكون كان هنا على بابها والمراد بها الاتصال كما في قوله تع وكان الله غفورا رحيما او المراد
بها الاتصال كما في قوله تع وكان الله غفورا رحيما او المراد بيان زمان ماض في الجملة اي كنت لك في سابق علم الله
قوله كابي زرع لام زرع زاد في رواية الهيثم بن عدي في الالفة والرفاء لا في الفرقة والخلاء وزاد الزبير في آخره الا انه طلقها
واني لا اطلقك ومثله في رواية للطبراني وزاد النسائي في رواية له والطبراني قالت عائشة يا رسول الله بل انت خير من
ابي زرع وفي اول رواية الزبير بابي وامي لانت خير لي من ابي زرع لام زرع وكانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك تطييبا لها وطمانينة
لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجملة احوال ابي زرع اذ لم يكن فيها ما تذمه النساء سوى ذلك وقد وقع الافصاح
بذلك واجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها تنبيه وقع عند ابي يعلى عن سويد بن سعيد عن سفيان بن
عيينة عن داود بن شابور عن عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عروة عن عائشة انها حدثت عن رسول الله عن ابي زرع
وام زرع وذكرت شعر ابي زرع في ام زرع كذا فيه ولم يسق لفظه ولم اقف على شيء من طرقه على هذا الشعر واخرجه

ابو عوانة من طريق عبد الله بن عمران والطبراني من طريق ابن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة باسناده ولم يسق لفظه
ايضا قوله قال سعيد بن سلمة هو ابن ابي الحسام وهو صدوق وماله في البخاري الا هذا الموضع قوله قال هشام هو ابن
عروة يعني بهذا الاسناد وقد وصله مسلم عن الحسن بن علي عن موسى بن اسمعيل عنه ولم يسق لفظه بتمامه بل ذكر انه قال
عياياء ولم يشك وانه قال وصفر ردائها وخير نسائها وعقر جارتها وقال ولا تنقث ميرتنا تنقيثا وقال واعطاني من كل
ذابحة وتبين بذلك ان هذا الذي نبه عليه البخاري من قوله ولا تعشش بيتنا تعشيشا اختلف في ضبطه فقيل بالمعجمة
وقيل بالمهملة وقد تقدم بيانه وقد وصله ابو عوانة في صحيحه والطبراني بطوله واسناده موافق لعيسى بن يونس
واشار الى ما في روايته من المخالفة فيما تقدم مفصلا وذكر الجياني انه وقع عند ابي زيد المروزي بلفظ قال سعيد بن سلمة
عن ابي سلمة وعشش بيتنا تعشيشا قال وهو خطا في السند والمتن والصواب ولا تعشش والصواب وقال
موسى حدثنا سعيد عن هشام قوله قال ابو عبد الله وقال بعضهم فاتقمح بالميم وهذا اصح ابو عبد الله المذكور هو البخاري
المصنف وهو يوضح ان الذي وقع في اصل روايته فاتقنح بالنون وقد رواه فاتقمح بالميم من طريق عيسى بن يونس ايضا
النسائي وابو يعلى وابن حبان والجوزقي وغيرهم وكذا وقع في رواية سعيد بن سلمة المذكورة وفي رواية ابي عبيد ايضا
وقد تقدم بيان الاختلاف في ضبطها ومعناها وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم حسن عشرة المرء اهله بالتانيس
والمحادثة بالامور المباحة ما لم يفض ذلك الى ما يمنع وفيه المزاح احيانا وبسط النفس به ومداعبة الرجل اهله واعلامه
بمحبته لها ما لم يؤد ذلك الى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه واعراضها عنه وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز
ذكر الفضل بامور الدين واخبار الرجل اهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لا سيما عند وجود ما طبعن عليه
نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول او فعل ومحله عند السلامة من الميل المفضي الى الجور وقد تقدم في ابواب
الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف اذا استوفت الاخرى حقها وفيه جواز تحدث الرجل مع زوجته
في غير نوبتها وفيه الحديث عن الامم الخالية وضرب الامثال بهم اعتبارا وجواز الانبساط بذكر طرف الاخبار ومستطابات
النوادر تنشيطا للنفوس وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم ووصف المراة زوجها بما
تعرفه من حسن وسوء وجواز المبالغة في الاوصاف ومحله اذا لم يصر ذلك ديدنا لانه يفضي الى خرم المروءة وفيه تفسير ما
يجمله المخبر من الخبر اما بالسؤال عنه واما ابتداء من تلقاء نفسه وفيه ان ذكر المرء بما فيه من العيب جائز اذا قصد التنفير
عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة واشار الى ذلك الخطابي وتعقبه ابو عبد الله التميمي شيخ عياض بان الاستدلال بذلك
انما يتم ان لو كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع المراة تغتاب زوجها فاقرها واما الحكاية عمن ليس حاضرا فليس كذلك وانما هو نظير
من قال في الناس شخص يسيء ولعل هذا هو الذي اراده الخطابي فلا تعقب عليه وقال المازري قال بعضهم ذكر بعض هؤلاء النسوة
ازواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون باعيانهم واسمائهم قال المازري وانما يحتاج الى هذا الاعتذار لو كان من
تحدث بهذا الحديث سمع كلامهن في اغتياب ازواجهن فاقرهن على ذلك فاما والواقع خلاف ذلك وهو ان عائشة حكت قصة
عن نسوة مجهولات غائبات فلا ولو ان امراة وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة على من يقوله ويسمعه الا ان كانت في مقام الشكوى
منه عند الحاكم وهذا في حق المعين فاما المجهول الذي لا يعرف فلا حرج في سماع الكلام فيه لانه لا يتاذى الا
اذا عرف ان من ذكر عنده يعرفه ثم ان هؤلاء الرجال مجهولون لا تعرف اسماؤهم ولا اعيانهم فضلا عن اسمائهم ولم
يثبت للنسوة اسلام حتى يجري عليهن حكم الغيبة فبطل الاستدلال به لما ذكر وفيه تقوية لمن كره نكاح من كان لها زوج
لما ظهر من اعتراف ام زرع باكرام زوجها الثاني لها بقدر طاقته ومع ذلك فحقرته وصغرته بالنسبة الى الزوج الاول
وفيه ان الحب يستر الاساءة لان ابا زرع مع اساءته لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة في وصفه الى ان بلغت
حد الافراط والغلو وقد وقع في بعض طرقه اشارة الى ان ابا زرع ندم على طلاقها وقال في ذلك شعرا ففي رواية عمر بن
عبد الله بن عروة عن جده عن عائشة انها حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي زرع وام زرع وذكرت شعر ابي زرع
على ام زرع وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل لكن محله اذا كن مجهولات والذي يمنع من ذلك وصف المراة

المعينة كمدح الرجل وان يذكر وصفها ما لا يجوز للرجال تعمد النظر اليه وفيه ان التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه
بالمشبه به من كل جهة لقوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع والمراد ما بينه بقوله في رواية الهيثم في الالفة الى آخره لا في جميع
ما وصف به ابو زرع من الثروة الزائدة والابن والخادم وغير ذلك وما لم يذكر من امور الدين كلها وفيه ان كنايات الطلاق
لا توقعه الا مع مصاحبة النية فانه صلى الله عليه وسلم تشبه بابي زرع وابو زرع قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق
لكونه لم يقصد اليه وفيه جواز التاسي باهل الفضل من كل امة لان ام زرع اخبرت عن ابي زرع بجميل عشرته فامتثله
النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال المهلب واعترضه عياض فاجاد وهو انه ليس في السياق ما يقتضي انه تاسى به بل فيه انه اخبر ان
حاله معها مثل حال ابي زرع نعم ما استنبطه صحيح باعتبار ان الخبر اذا سيق وظهر من الشارع تقريره مع الاستحسان له
جاز التاسي به ونحو ما قال المهلب قول الخرائطي فيه قبول خبر الواحد لان ام زرع اخبرت بحال ابي زرع فامتثله النبي صلى الله
عليه وسلم وتعقبه عياض ايضا فاجاد نعم يؤخذ منه القبول بطريق ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر ولم ينكر وفيه جواز قول
بابي وامي ومعناه فداك ابي وامي وسياتي تقريره في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وفيه مدح الرجل في وجهه اذا علم ان ذلك لا يفسده
وفيه جواز القول للمتزوج بالرفاء والبنين ان ثبتت اللفظة الزائدة اخيرا وقد تقدم البحث فيه قبل ابواب وفيه ان
من شان النساء اذا تحدثن ان لا يكون حديثهن غالبا الا في الرجال وهذا بخلاف الرجال فان غالب حديثهم انما هو فيما
يتعلق بامور المعاش وفيه جواز الكلام بالالفاظ الغريبة واستعمال السجع في الكلام اذا لم يكن متكلفا قال عياض
ما ملخصه في كلام هؤلاء النسوة من فصاحة الالفاظ وبلاغة العبارة والبديع ما لا مزيد عليه ولا سيما كلام ام زرع
فانه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات واضح السمات نير القسمات قد قدرت الفاظه قدر معانيه
وقررت قواعده وشيدت مبانيه وفي كلامهن ولا سيما الاولى والعاشرة ايضا من فنون التشبيه والاستعارة والكناية
والاشارة والموازنة والترصيع والمناسبة والتوسيع والمبالغة والتسجيع والتوليد وضرب المثل وانواع المجانسة
والزام ما لا يلزم والايغال والمقابلة والمطابقة والاحتراس وحسن التفسير والترديد وغرابة التقسيم وغير ذلك اشياء
ظاهرة لمن تاملها ومنا اشرنا الى بعضها فيما تقدم ومحل ذلك ان غالب ذلك افرغ في قالب الانسجام واتى به الخاطر بغير
تكلف وجاء لفظه تابعا لمعناه منقادا له غير مستكره ولا متنافر والله يمن على من يشاء بما شاء لا اله الا هو قوله سعيد
هو ابن يوسف الصنعاني قوله وقد الجارية الحديثة السن اي القريبة العهد بالصغر وقد بينت في شرح المتن في العيدين انها كانت
يومئذ بنت خمس عشرة سنة او ازيد ووقع عند مسلم من رواية عمرو بن الحرث عن الزهري الجارية العربة وهي بفتح المهملة
وكسر الراء بعدها موحدة وتقدم تفسيره في صفة الجنة من بدء الخلق قوله باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها
اي لاجل زوجها قوله عن ابن عباس لم ازل حريصا على ان اسال عمر في رواية عبيد بن حنين الماضية في تفسير التحريم عن ابن
عباس مكثت سنة اريد ان اسال عمر قوله عن المرأتين في رواية عبيد عن آية قوله اللتين كذا في جميع النسخ ووقع عند ابن التين
التي بالافراد وخطاها فقال الصواب اللتين بالتثنية قلت ولو كانت محفوظة لامكن توجيهها قوله حتى حج وحججت معه في
رواية عبيد فما استطيع ان اساله هيبة له حتى خرج حاجا وفي رواية يزيد بن رومان عند ابن مردويه عن ابن عباس اردت
ان اسال عمر فكنت اهابه حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا قال مرحبا بابن عم رسول الله ما حاجتك قوله وعدل اي عن الطريق
الجادة المسلوكة الى طريق لا تسلك غالبا ليقضي حاجته ووقع في رواية عبيد فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق
عدل الى الاراك لحاجة له وبين مسلم في رواية عبيد بن حنين من طريق حماد بن سلمة وابن عيينة ان المكان المذكور هو مر الظهران
وقد تقدم ضبطه في المغازي قوله وعدلت معه باداوة فتبرز اي قضى حاجته وتقدم ضبط الاداوة وتفسيرها في كتاب
الطهارة واصل يتبرز من البراز وهو الموضع الخالي البارز عن البيوت ثم اطلق على نفس الفعل وفي رواية حماد بن سلمة المذكورة
عند الطيالسي فدخل عمر الاراك فقضى حاجته وقعدت له حتى خرج فيؤخذ منه ان المسافر اذا لم يجد الفضاء لقضاء حاجته
وقعدت له حتى خرج فيؤخذ منه ان المسافر اذا لم يجد الفضاء لقضاء حاجته استتر بما يمكنه التستر به من شجر البادية قوله
فسكبت منها على يديه فتوضا في رواية عقيل عن الزهري الماضية في المظالم فسكبت من الاداوة قوله فقلت له يا امير المؤمنين

من المرأتان

من المرأتان في رواية الطيالسي فقلت يا امير المؤمنين اريد ان اسالك عن حديث منذ سنة فتمنعني هيبتك ان اسالك وفي
التفسير من رواية عبيد بن حنين فوقفت له حتى فرغ وسرت معه فقلت يا امير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي
صلى الله عليه وسلم من ازواجه قال تلك حفصة وعائشة فقلت والله ان كنت لاريد ان اسالك عن هذا منذ سنة فما استطيع
هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من علم فاسالني فان كان لي علم خبرتك به وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة فقال ما تسال
عنه احدا اعلم بذلك مني قوله اللتان كذا في الاصول وحكى ابن التين انه وقع عنده التي بالافراد قال والصواب اللتان بالتثنية
قوله قال الله ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي قال الله لهما ان تتوبا من التعاون على رسول الله والميل عليه فقوله
بعد وان تظاهرا عليه اي تتعاونا وسياتي تقرير تفسيره في تفسير السورة ومعنى تظاهرهما انهما تعاونتا حتى حرم رسول الله
على نفسه ما حرم كما سياتي بيانه وقوله قلوبكما اكثر استعمالهم في موضع التثنية بلفظ الجمع كقولهم وضعا رحالهما اي رحل
راحلتيهما قوله واعجبا لك يا ابن عباس تقدم شرحه في العلم وان عمر تعجب من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفي
عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته في نفس عمر وتقدمه له في العلم على غيره كما تقدم بيان ذلك واضحا في تفسير سورة
النصر ومع ما كان ابن عباس مشهورا به من الحرص على طلب العلم ومداخلة كبار الصحابة وامهات المؤمنين فيه او تعجب
من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم ووقع في الكشاف كانه كره ما ساله عنه قلت وقد جزم بذلك الزهري
في هذه القصة بعينها فيما اخرجه مسلم من طريق معمر عنه قال تعجب قوله له عمر واعجبا لك يا ابن عباس قال الزهري كره والله
ما ساله عنه ولم يكتمه واستبعد القرطبي ما فهمه الزهري ولا بعد فيه قلت ويجوز في عجبا التنوين وعدمه قال
ابن مالك في قوله واعجبا ان كان منونا فهو اسم فعل بمعنى اعجب ومثله واها ووي وقوله بعده عجبا جيء بها
توكيدا وان كان بغير تنوين فالاصل فيه واعجبي فابدلت الكسرة فتحة فصارت الياء الفا كقوله يا اسفا ويا حسرتا
وفيه شاهد بجواز استعمال وا في منادى غير مندوب وهو مذهب المبرد وهو مذهب صحيح انتهى ووقع في رواية
معمر واعجبي لك قوله عائشة وحفصة كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية حماد بن سلمة وحده عنه حفصة وام سلمة كذا حكاه
عنه مسلم وكذا اخرجه الطيالسي في مسنده عنه فقال عائشة وحفصة مثل الجماعة قلت هذا هو المعتمد ان ابن عباس
هو المبتدئ بسؤال عمر عن ذلك ووقع عند ابن مردويه من وجه آخر ضعيف عن عمر بن الحكم السلمي حدثني ابن عباس قال
كنا نسير فلحقنا عمر ونحن نتحدث في شان حفصة وعائشة فسكتنا حين لحقنا فعزم علينا ان نخبره فقلنا تذاكرنا شان
عائشة وحفصة وسودة فذكر طرفا من هذا الحديث وليس بتمامه ويمكن الجمع بان هذه القصة كانت سابقة ولم يتمكن
ابن عباس من سؤال عمر عن شرح القصة على وجهها الا في الحال الثاني قوله ثم استقبل عمر الحديث يسوقه اي القصة التي
كانت سبب نزول الآية المسؤول عنها قوله كنت وجار لي من الانصار تقدم بيانه في العلم وفي المظالم بلفظ اني كنت
وجار لي بالرفع ويجوز فيه النصب عطفا على الضمير المنصوب في قوله اني قوله في بني امية بن زيد اي ابن مالك بن عوف بن عمرو
بن عوف من الاوس قوله وهم من عوالي المدينة اي المكان ووقع في رواية عقيل وهي اي القرية والعوالي جمع عالية وهي قرى
بقرب المدينة مما يلي المشرق وكانت منازل الاوس واسم الجار المذكور اوس بن خولي بن عبد الله بن الحرث الانصاري سماه
ابن سعد من وجه آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكر حديثا وفيه وكان عمر مؤاخيا اوس بن خولي لا يسمع شيئا الا
حدثه ولا يسمع عمر شيئا الا حدثه فهذا هو المعتمد واما ما تقدم في العلم عن ابن بطال انه عتبان بن مالك فهو من تركيب
ابن بشكوال فانه جوز ان يكون الجار المذكور عتبان لان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من الاخاء ان يتجاورا
والاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقد صرحت الرواية المذكورة عن ابن سعد ان عمر كان مؤاخيا لاوس فهذا
بمعنى الصداقة لا بمعنى الاخاء الذي كانوا يتوارثون به ثم نسخ وقد صرح ابن سعد بان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين اوس
ابن خولي وشجاع بن وهب كما صرح بالاخاء بين عمر وعتبان بن مالك فتبين ان معنى قوله كان مؤاخيا اي مصادقا
ويؤيد ذلك ان في رواية عبيد بن حنين وكان لي صاحب من الانصار قوله فاذا نزلت الظاهر ان اذا شرطية ويجوز ان
تكون ظرفية قوله جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي او غيره اي من الحوادث الكائنة عند النبي صلى الله عليه وسلم

وفي

روايه ابن سعد المذكوره لا يسمع شيا الا حدثه به وسياتي في خبر الواحد من روايه عبيد بن حنين بلفظ اذا غاب وشهدت
اتيته بما يكون من رسول الله وفي روايه الطيالسي احضر عند رسول الله اذا غبت واحضر اذا غاب ويخبرني واخبره
قوله وكنا معشر قريش نغلب النسا اي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا بخلاف الانصار فكانوا بالعكس من ذلك وفي روايه
يزيد بن رومان كنا ونحن بمكه لا يكلم احد امراته الا اذا كانت له حاجه قضى منها حاجته وفي روايه عبيد بن حنين ما
نعد للنسا امرا وفي روايه الطيالسي كنا لا نعتد بالنسا ولا يدخلن في امورنا قوله فطفق بكسر الفا وقد تفتح اي جعل
او اخذ والمعنى انهن اخذن في تعلم ذلك قوله من ادب نسا الانصار اي من شيمتهن وطريقتهن وفي الروايه التي في المظالم من
ارب بالرا وهو العقل وفي روايه معمر عند مسلم يتعلمن من نسايهم وفي روايه يزيد بن رومان فلما قدمنا المدينه تزوجنا من
نسا الانصار فجعلن يكلمننا ويراجعننا قوله فصخبت بسين مهمله ثم خا معجمه ثم موحده وفي روايه الكشميهني بالصاد
المهمله بدل السين وهما بمعنى والصخب الزجر من الغضب ووقع في روايه عقيل عن الزهري الماضيه في
المظالم فصحت بحا مهمله من الصياح وهو رفع الصوت ووقع في روايه عبيد بن حنين فبينما انا في امر اتامره اي
اتفكر فيه واقدره فقالت امراتي لو صنعت كذا وكذا قوله فانكرت ان تراجعني اي تراددني في القول وتناظرني فيه ووقع
في روايه عبيد بن حنين فقلت لها وما يكلفك في امر اريده فقالت لي عجبا يا ابن الخطاب ما تريد ان تراجع وسياتي في
اللباس من هذا الوجه بلفظ فلما جا الاسلام وذكرهن الله راينا لهن بذلك حقا علينا من غير ان ندخلهن في شي من
امورنا وكان بيني وبين امراتي كلام فاغلظت لي وفي روايه يزيد بن رومان فقمت اليها بقضيب فضربتها به فقالت
يا عجبا لك يا ابن الخطاب قوله ولم بكسر اللام وفتح الميم قوله تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلعم ليراجعنه وان
احداهن لتهجره اليوم حتى الليل في روايه عبيد بن حنين وان ابنتك لتراجع رسول الله حتى يظل يومه غضبان ووقع
في المظالم بلفظ غضبانا وفيه نظر وفي روايته التي في اللباس فقالت تقول هذا وابنتك تؤذي رسول الله وفي روايه الطيالسي
فقلت متى كنت تدخلين في امورنا فقالت يا ابن الخطاب ما يستطيع احد ان يكلمك وابنتك تكلم رسول الله حتى يظل غضبان
قوله لتهجره اليوم حتى الليل بالنصب فيهما وبالجر في الليل ايضا اي من اول النهار الى ان يدخل الليل ويحتمل ان يكون المراد
حتى انه لتهجره الليل مضافا الى اليوم قوله فقلت قد خاب كذا للاكثر خاب بخا معجمه ثم موحده وفي روايه عقيل فقلت قد
جات من فعلت ذلك منهن بعظيم بالجيم ثم مثناه فعل ماض من المجي وهذا هو الصواب في هذه الروايه التي فيها بعظيم واما
الروايه التي فيها خابت وخسرت فبالخا المعجمه لعطف وخسرت عليها وقد اغفل من زعم ان الصواب بالجيم والمثناه
مطلقا قوله من فعل ذلك وفي روايه اخرى من فعلت فالتذكير بالنظر الى اللفظ والتانيث بالنظر الى المعنى قوله ثم جمعت علي
ثيابي اي لبستها جميعها اشاره الى ان العاده ان الشخص يضع في البيت بعض ثيابه فاذا خرج الى الناس لبسها قوله فدخلت على
حفصه يعني ابنته وبدا بها لمنزلتها منه قوله قالت نعم في روايه عبيد بن حنين انا لنراجعه وفي روايه حماد بن سلمه فقلت
الا تتقين الله قوله افتامنين ان يغضب الله لغضب رسوله فتهلكي كذا هو بالنصب للاكثر ووقع في روايه عقيل فتهلكين
وهو على تقدير محذوف وتقدم في باب الغرفه من كتاب المظالم افتامن ان يغضب الله لغضب رسوله فتهلكين قال ابو علي الصدفي
افتامنين وفي اخره فتهلكي كذا قال وليس بخطا لامكان توجيهه وفي روايه عبيد بن حنين فتهلكين بسكون الكاف على خطاب
جماعه النسا وعنده فقلت تعلمين وهو بتشديد اللام اي احذرك عقوبه الله وغضب رسوله قوله لا تستكثري النبي صلعم
اي لا تطلبي منه الكثير وفي روايه يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله ولا تساليه فان رسول الله ليس عنده دنانير
ولا دراهم فما كان لك من حاجه حتى دهنه فسليني قوله ولا تراجعيه في شي اي لا ترادديه في الكلام ولا تردي عليه قوله
قوله ولا تهجريه اي ولو هجرك قوله ما بدا لك اي ظهر لك قوله ولا يغرنك ان بفتح الالف وبكسرها ايضا قوله جارتك اي ضرتك او هو على
حقيقته لانها كانت مجاوره لها والاولى ان يحمل اللفظ هنا على معنييه لصلاحيته لكل منهما والعرب تطلق على الضره جاره لتجاورهما
المعنوي لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا وقد تقدم شي من هذا في اواخر شرح حديث ام زرع ووقع في حديث
حمل بن مالك كنت بين جارتين يعني ضرتين فانه فسره في الروايه الاخرى بقوله امراتين وكان ابن سيرين يكره تسميتها
ضره ويقول

ضره ويقول انها لا تضر ولا تنفع ولا تذهب من رزق الاخرى بشي وانما هي جاره والعرب تسمي صاحب الرجل وخليطه جارا
وتسمي الزوجه ايضا جاره لمخالطتها الرجل وقال القرطبي اختار عمر تسميتها جاره ادبا منه ان يضاف لفظ الضرر الى
احد من امهات المومنين قوله اوضا من الوضاه ووقع في روايه معمر بالمهمله من الوسامه وهي العلامه والمراد اجمل كان
الجمال وسمه اي علامه قوله واحب الى النبي صلعم والمعنى لا تغتري بكون عايشه تفعل ما نهيتك عنه فلا يواخذها
بذلك فانها تدل بجمالها ومحبه النبي صلعم فيها فلا تغتري انت بذلك لاحتمال ان لا تكوني عنده في تلك المنزله فلا يكون
لك من الادلال مثل الذي لها ووقع في روايه عبيد بن حنين ابين من هذا ولفظه ولا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها حب
رسول الله اياها ووقع في روايه سليمان بن بلال عند مسلم اعجبها حسنها وحب رسول الله بواو العطف وهي ابين وفي
روايه الطيالسي لا تغتري بحسن عايشه وحب رسول الله اياها وعند ابن سعد في روايه اخرى انه ليس لك مثل
حظوه عايشه ولا حسن زينب يعني بنت جحش والذي وقع في روايه سليمان بن بلال والطيالسي يويد ما حكاه السهيلي
عن بعض المشايخ انه جعله من باب حذف حرف العطف واستحسنه من سمعه وكتبوه حاشيه قال السهيلي وليس كما قال
بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في اول الكلام وهو هذه من قوله لا يغرنك هذه فهذه فاعل والتي نعت وحب بدل
اشتمال كما تقول اعجبني يوم الجمعه صوم فيه وسرني زيد حب الناس له انتهى وثبوت الواو يرد على رده وقد نقل
عياض يجوز في حب الرفع على انه عطف بيان او بدل اشتمال او على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب
على نزع الخافض وقال ابن التين حب فاعل وحسنها بالنصب مفعول من اجله والتقدير اعجبها حب رسول الله اياها
من اجل حسنها قال والضمير الذي يلي اعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب وزاد عبيد في هذه الروايه
ثم خرجت حتى دخلت على ام سلمه لقرابتي منها يعني لان ام عمر كانت مخزوميه مثل ام سلمه وهي ام سلمه بنت ابي اميه بن
المغيره ووالده عمر حنتمه بنت هاشم بن المغيره فهي بنت عم امه وفي روايه يزيد بن هرون ودخلت على ام سلمه وكانت
خالتي وكانه اطلق عليها خاله لكونها في درجه امه وهي بنت عمها ويحتمل ان تكون ارتضعت معها او اختها من امها
دخلت في كل شي يعني من امور الناس واردت الغالب بدليل قولها حتى تبتغي ان تدخل بين رسول الله وازواجه فان ذلك
لم تدخل فيه عمر وقولها كل شي لكنها لم ترده قوله فاخذتني والله اخذا اي منعتني من الذي كنت اريده تقول اخذ فلان على يد
فلان اي منعه عما يريد ان يفعله قوله كسرتني عن بعض ما كنت اجد اي اخذتني بلسانها اخذا دفعتني عن مقصدي وكلامي
وفي روايه ابن سعد فقالت ام سلمه اي والله انا لنكلمه فان تحمل ذلك فهو اولى به وان نهانا عنه كان اطوع عندنا منك
قال عمر فندمت على كلامي لهن وفي روايه يزيد بن رومان ما يمنعنا ان نغار على رسول الله وازواجكم يغرن عليكم وكانه لما
لم يطيعها وقع منه شده شفقته وعظم نصيحته فكان ينبسط على النبي صلعم فيقول له افعل كذا ولا تفعل كذا كقوله
احجب نساءك وقوله لا تصل على عبد الله بن ابي وغير ذلك وكان النبي صلعم يحتمل ذلك لعلمه بصحه نصيحته وقوته في الاسلام
وقد اخرج المصنف في تفسير سوره البقره من حديث انس عن عمر قال وافقت الله في ثلاث الحديث وفيه وبلغني معاتبه النبي
صلعم بعض نسايه فدخلت عليهن فقلت لئن انتهيتن او ليبدلن الله رسوله خيرا منكن حتى اتيت احدى نسايه فقالت
يا عمر اما في رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظهن انت وهذه المراه هي زينب بنت جحش كما اخرج الخطيب في المبهمات وجزم
بعضهم انها ام سلمه لكلامها المذكور في روايه ابن عباس عن عمر هنا لكن التعدد اولى فان في بعض طرق هذا الحديث عند احمد
وابن مردويه وبلغني شي كان بيني وبين امهات المومنين فاستقريتهن اقول لتكففن عن الحديث ويويد التعدد اختلاف الالفاظ
في حق ام سلمه وزينب والله اعلم قوله وكنا تحدثنا ان غسان تنعل الخيل في المظالم بلفظ تنعل النعال اي تستعمل النعال وفي
نعال الخيل ويحتمل ان يكون بالموحده ثم المعجمه ويويده لفظ الخيل في هذه الروايه وتنعل في الموضعين بفتح اوله والمراد
ذكر الدابه فقال انعلت الدابه ولا تقل نعلت فيكون على هذا بضم اوله وحكى عياض في تنعل الخيل الوجهين وغفل بعض الشراح
فرد عليه وقال الموجود في البخاري نعال النعال فاعتمد على الروايه التي في المظالم ولم يستحضر التي هنا وهي التي تكلم عليها
عياض قوله ليغزونا وقع في روايه عبيد بن حنين ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا فقد

اشتكت صدورنا منه وفي رواية التي في اللباس وكان من حول رسول الله قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا نخاف
ان ياتينا وفي رواية الطيالسي ولم يكن احد اخوف عندنا من ان يغزونا ملك من ملوك غسان قوله فنزل صاحبي الانصاري يوم
نوبته فرجع الينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا وقال اثم هو اي في البيت وذلك لبطء اجابتهم له فظن انه خرج من البيت وفي
رواية عقيل انائم هو وهي اولى قوله ففزعت اي خفت من شدة ضرب الباب بخلاف العادة قوله فخرجت اليه فقال قد حدث
اليوم امر عظيم قلت ما هو اجاء غسان في رواية معمر اجاءت غسان وفي رواية عبيد بن حنين اجاء الغساني وقد تقدمت تسميته في
كتاب العلم قوله لا بل اعظم من ذلك واطول هو بالنسبة الى عمر لكون حفصة بنته منهن قوله طلق رسول الله نساءه كذا وقع في
جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور طلق بالجزم ووقع في رواية عمرة عن عائشة عند ابن سعد فقال الانصاري
امر عظيم فقال عمر لعل الحارث بن ابي شمر سار الينا فقال الانصاري اعظم من ذلك قال ما هو قال ما ارى رسول الله الا
قد طلق نساءه واخرج نحوه من رواية الزهري عن عروة عن عائشة وسمى الانصاري اوس بن خولي كما تقدم ووقع قوله طلق
مقرونا بالظن قوله وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر يعني بهذا الحديث فقال [illegible] الانصاري اعتزل النبي صلعم
ازواجه لم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر واما ما بعده وهو قوله فقلت خابت حفصة
وخسرت فهو بقية رواية ابي ثور الا ان هذا التعليق قد وصله المؤلف في تفسير سورة التحريم بلفظ فقلت جاء الغساني
فقال بل اشد من ذلك اعتزل النبي صلعم ازواجه فقلت رغم انف حفصة وعائشة وظن بعض الناس ان من قوله اعتزل
الى اخر الحديث من سياق الطريق المعلق وليس كذلك لما بينته والموقع في ذلك ايراد البخاري لهذه اللفظة المعلقة عن عبيد
بن حنين في اثنا المتن المساق من رواية ابي ثور فصار الظاهر انه يحول الى سياق عبيد بن حنين وقد سلم من هذا الاشكال
النسفي فلم يسق المتن ولا القدر المعلق بل ولا القدر الحديث واجتزأ بما وقع من طريق ابن ابي ثور في المظالم ومن طريق عبيد
بن حنين في تفسير التحريم ووقع في مستخرج ابي نعيم ذكر القدر المعلق عن عبيد بن حنين في اخر الحديث ولا اشكال فيه
وكان البخاري اراد ان يبين ان هذا اللفظ وهو طلق نساءه لم تتفق الروايات عليه فلعل بعضهم رواها بالمعنى نعم وقع
عند مسلم من طريق سماك بن الوليد عن ابن عباس حدثني عمر قال فدخلت المسجد فاذا الناس يقولون طلق رسول الله نساءه وعند
ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس عن عمر قال لقيني عبد الله بن عمر ببعض طرق المدينة فقال ان النبي صلعم طلق
نساءه وهذا ان كان محفوظا حمل على ان ابن عمر لاقى اباه وهو جاء من منزله فاخبره بمثل ما اخبره به الانصاري ولعل الجزم
وقع من اشاعه بعض اهل النفاق فتناقله الناس واصله ما وقع من اعتزال النبي صلعم نساءه ولم تجر عادته بذلك فظنوا انه
طلقهن ولذلك لم يعاتب عمر الانصاري على ما جزم به من وقوع ذلك وقد وقع في حديث سماك بن الوليد عند مسلم في اخره ونزلت
هذه الاية واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به الى قوله يستنبطونه منهم قال فكنت انا استنبطت ذلك الامر والمعنى لو ردوه
الى النبي صلعم حتى يكون هو المخبر به او الى اولي الامر كاكابر الصحابة لعلموه لفهم المراد منه باستخراجهم بالفهم والتلطف
ما يخفى عن غيرهم وعلى هذا فالمراد بالاذاعة قولهم واشاعتهم انه طلق نساءه بغير تحقق ولا تثبت حتى شفى عمر في الاطلاع على
حقيقة ذلك وفي المراد بالمذاع في الاية اقوال اخرى ليس هذا موضع بسطها قوله خابت حفصة وخسرت انما خصها بالذكر
لمكانتها منه لكونها بنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك ووقع في رواية عبيد بن حنين فقلت رغم انف
حفصة وعائشة وكانه خصهما بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك كما سياتي بيانه قوله فقد كنت اظن هذا يوشك ان يكون بكسر
الشين من يوشك اي يقرب وكان ذلك لما كان تقدم له من ان مراجعتهن قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة قوله فصليت صلاة
الفجر مع رسول الله في رواية سماك دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون طلق رسول الله نساءه وذلك قبل
ان يؤمرن بالحجاب كذا في هذه الرواية وهو غلط بين فان الحجاب كان في اول زواج زينب بنت جحش كما تقدم بيانه واضحا
في تفسير سورة الاحزاب وهذه القصة كانت سبب نزول اية التخيير وكانت زينب بنت جحش فيمن خير وقد تقدم ذكر
عمر لها في قوله ولا حسن زينب بنت جحش وسياتي بعد ثمانية ابواب من طريق ابي الضحى عن ابن عباس قال اصبحنا يوما ونساء
النبي صلعم يبكين فخرجت الى المسجد فجاء عمر فصعد الى النبي صلعم وهو في غرفة له فذكر هذه القصة مختصرا فحضور ابن

[illegible]

[illegible]

نزول

عباس

عباس ومشاهدته لذلك يقتضي تاخر هذه القصة عن الحجاب فان بين الحجاب وانتقال ابن عباس الى المدينة مع ابويه نحو اربع
سنين لانهم قدموها بعد فتح مكة واية التخيير على هذا نزلت سنة تسع لان الفتح كان سنة ثمان والحجاب كان سنة اربع او خمس
وهذا من رواية عكرمة بن عمار بالاسناد الذي اخرج به مسلم ايضا قول ابي سفيان عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة ازوجكها قال
نعم وانكر ذلك الائمة وبالغ ابن حزم في انكاره واجابوا بتاويلات بعيدة ولم يتعرض لهذا الموضع وهو نظير ذلك الموضع والله الموفق
واحسن محامله عندي ان يكون الراوي لما راى قول عمر انه دخل على عائشة ظن ان ذلك كان قبل الحجاب فجزم به لكن جوابه
انه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب فقد يدخل من الباب وتخاطبه من وراء حجاب كما لا يلزم من وهم الراوي في لفظة من الحديث
ان يطرح حديثه كله وقد وقع في هذه الرواية موضع اخر مشكل وهو قوله في اخر الحديث بعد قوله فضحك النبي صلعم فنزل
رسول الله ونزلت اتشبث بالجذع ونزل رسول الله كانما يمشي على الارض ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله انما كنت
في الغرفة تسعا وعشرين فظاهره ان النبي صلعم نزل عقب ما خاطبه عمر فيلزم منه ان يكون عمر تاخر كلامه معه
تسعا وعشرين يوما وسياق غيره ظاهر في انه تكلم معه في ذلك اليوم وكيف يمهل عمر تسعا وعشرين يوما وسياق غيره ظاهر
في انه تكلم معه في ذلك اليوم وكيف يمهل عمر تسعا وعشرين يوما لا يتكلم في ذلك وهو يصرح بانه لم يصبر ساعة في
المسجد حتى يقوم ويرجع الى الغرفة ويستاذن ولكن تاويل هذا سهل وهو ان يحمل قوله فنزل اي بعد ان مضت المدة
ويستفاد منه انه كان يتردد الى النبي صلعم في تلك المدة التي حلف عليها فاتفق انه كان عنده عندما اراد ان ينزل
فنزل معه ثم خشي ان يكون نسي فذكره كما ذكرته عائشة كما سياتي ومما يؤيد تاخر قصة التخيير ما تقدم من قول عمر في
رواية عبيد بن حنين التي تقدمت الاشارة اليها من المظالم وكان من حول رسول الله قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام
فان الاستقامة التي اشار اليها انما وقعت بعد فتح مكة وقد مضى في غزوة الفتح من حديث عمرو بن سلمة الجرمي وكانت
العرب تلوم باسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه فان ظهر عليهم فهو نبي فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم
باسلامهم انتهى والفتح كان في رمضان سنة ثمان ورجوع النبي صلعم الى المدينة في اواخر ذي القعدة منها فلهذا كانت
سنة تسع تسمى سنة الوفود لكثرة من وفد عليه من العرب فظهر ان استقامة من حوله صلعم انما كانت بعد الفتح
فاقتضى ذلك ان التخيير كان في اول سنة تسع كما قدمته وممن جزم بان اية التخيير كانت سنة تسع الدمياطي واتباعه
وهو المعتمد قوله فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي في رواية سماك انه دخل اولا على عائشة فقال يا بنت ابي بكر اقد بلغ من
شانك ان تؤذي رسول الله فقالت ما لي ولك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك وهي بعين مهملة مفتوحة وتحتانية ساكنة
بعدها موحدة ثم مثناة اي عليك بخاصتك وموضع سرك واصل العيبة الوعاء الذي يجعل فيه الثياب ونفيس المتاع
فاطلقت عائشة على حفصة انها عيبة عمر بطريق التشبيه قوله الم اكن حذرتك زاد في رواية سماك لقد علمت ان رسول الله
لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت اشد البكاء لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبي صلعم ولما توقعته من شدة
غضب ابيها عليها وقد قال لها فيما اخرجه ابن مردويه والله ان كان طلقك لا اكلمك ابدا واخرج ابن سعد والدارمي والحاكم
ان النبي صلعم طلق حفصة ثم راجعها ولابن سعد مثله من حديث ابن عباس عن عمر واسناده حسن ومن طريق قيس بن
زيد مثله وزاد فقال النبي صلعم اتاني جبريل فقال لي راجع حفصة فانها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة وليس
تخلف في صحبته ونحوه عنده من مرسل محمد بن سيرين قوله ها هو ذا معتزل في المشربة في رواية سماك فقلت لها اين رسول
الله قالت هو في خزانته في المشربة وقد تقدم ضبط المشربة وتفسيرها في كتاب المظالم وانها بضم الراء وبفتحها وجمعها
مشارب ومشربات قوله فخرجت فجئت الى المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم لم اقف على تسميتهم وفي رواية سماك بن الوليد
دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصى اي يضربون به الارض كفعل المهموم المفكر قوله ثم غلبني ما اجد اي من شغل قلبه
بما بلغه من اعتزال النبي صلعم نساءه وان ذلك لا يكون الا عن غضب منه ولاحتمال صحة ما اشيع من تطليق نسائه ومن
جملتهن حفصة بنت عمر فتنقطع الوصلة بينهما وفي ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى قوله فقلت لغلام له اسود في رواية عبيد
الله بن حنين فاذا رسول الله في مشربة يرقى عليها بعجلة وغلام لرسول الله اسود على راس العجلة واسم هذا الغلام

[illegible] ينكتون

رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة سماه سماك في روايته ولفظه فدخلت فاذا انا برباح غلام رسول الله قاعدا على اسكفة المشربة
مدلي رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله وينحدر وعرف بهذا تفسير العجلة المذكورة في رواية
عبيد وسيأتي في حديث ابي الضحى الذي اشرت اليه بحث في ذلك والاسكفة في روايته بضم الهمزة والكاف بينهما مهملة ثم فاء
مشددة وهي عتبة الباب السفلى قوله على نقير بنون ثم قاف بوزن عظيم اي منقور ووقع في بعض الروايات بتقديم القاف على
النون وهو الذي جعلت فيه نقر كالدرج قوله استاذن لعمر في رواية عبيد بن حنين فقلت له قل هذا عمر بن الخطاب قوله
فصمت بفتح الميم اي سكت وفي رواية سماك فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الي فلم يقل شيئا واتفقت الروايتان على انه اعاد
الذهاب والمجيء ثلاث مرات لكن ليس في ذلك ما ينافي رواية سماك بل ظاهر روايته انه اعاد الاستيذان فقط ولم يقع
من ذلك في رواية عبيد بن حنين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ويحتمل ان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم في المرتين الاوليين كان نائما
واظن ان عمر انما استعطفه على ازواجه لكون حفصة ابنته منهن قوله فنكست منصرفا اي رجعت الى ورائي فاذا الغلام
يدعوني وفي رواية معمر فوليت مدبرا وفي رواية سماك ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح استاذن لي فاني اظن رسول
الله ظن اني جئت من اجل حفصة والله لئن امرني بضرب عنقها لاضربن عنقها وهذا يقوي الاحتمال الثاني لانه لما صرح
في حق ابنته بما قال كان ابعد ان يستعطفه لضرائرها قوله فاذا هو مضطجع على رمال بكسر الراء وقد تضم وفي رواية
معمر على رمل بسكون الميم والمراد به النسج تقول رملت الحصير وارملته اذا نسجته وحصير مرمول اي منسوج
والمراد هنا ان سريره كان مرمولا بما يرمل به الحصير ووقع في رواية اخرى على رمال سرير ووقع في رواية سماك على حصير
وقد اثر الحصير في جنبه وكانه اطلق عليه حصيرا تغليبا وقال الخطابي رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط
من الثوب فكانه عنده اسم جمع وقوله ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه يؤيد ما قدمته انه اطلق على
نسج السرير حصيرا قوله فقلت وانا قائم اطلقت نساءك فرفع الي بصره فقال لا فقلت الله اكبر قال الكرماني ظن الانصاري
ان الاعتزال طلاق او ناشئ عن طلاق فاخبر عمر بوقوع الطلاق جازما به فلما استفسر عمر عن ذلك لم يجد له
حقيقة كبر تعجبا من ذلك انتهى ويحتمل ان يكون كبر الله حامدا له على ما انعم به عليه من عدم وقوع الطلاق وفي
حديث ام سلمة عند ابن سعد فكبر عمر تكبيرة سمعناها ونحن في بيوتنا فعلمنا ان عمر ساله اطلقت نساءك فقال لا فكبر
حتى جاءنا الخبر بعد ووقع في رواية سماك فقلت يا رسول الله اطلقتهن قال لا قلت اني دخلت المسجد والمسلمون
ينكتون بالحصى يقولون طلق رسول الله نساءه افانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شئت وفيه فقمت على
باب المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق نساءه قوله ثم قلت وانا قائم استانس يا رسول الله لو رايتني يحتمل ان يكون
قوله استانس طريق الاستيذان ويحتمل ان يكون حالا من القول المذكور بعده وهو ظاهر سياق هذه الرواية
وجزم القرطبي بانه للاستفهام فيكون اصله بهمزتين تسهل احداهما وقد تحذف تخفيفا ومعناه انبسط
في الحديث واستاذن في ذلك لقرينة الحال التي كان فيها لعلمه بان بنته كانت السبب في ذلك فخشي ان يلحقه هو شيء
من المعتبة فبقي كالمنقبض عن الابتداء بالحديث حتى استاذن فيه قوله يا رسول الله لو رايتني وكنا معشر قريش نغلب النساء
فساق ما تقدم وكذا في رواية عقيل ووقع في رواية معمر ان قوله استانس بعد سياق القصة ولفظه فقلت الله اكبر لو
رايتنا يا رسول الله قال نعم وهذا يعين الاحتمال الاول وهو انه استاذن في الاستيناس فلما اذن له فيه جلس قوله
فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمة بتشديد السين وللكشميهني بتبسمه قوله ثم قلت يا رسول الله لو رايتني ودخلت على حفصة
الى قوله فتبسم اخرى الجملة حالية الى حال الدخول عليها وفي رواية عبيد بن حنين فذكرت له الذي قلت لحفصة وام سلمة
والذي رد علي ام سلمة فضحك وفي رواية سماك فلم ازل احدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من
احسن الناس ثغرا صلى الله عليه وسلم وقوله تحسر بمهملتين اي تكشف وزنا ومعنى وقوله كشر بفتح الكاف والمعجمة اي ابدى
اسنانه ضاحكا قال ابن السكيت كشر وتبسم وابتسم وافتر بمعنى فاذا زاد قيل قهقه وكركر فتجاء في صفته صلى الله عليه وسلم
كان ضحكه تبسما قوله فرفعت بصري في بيته اي نظرت فيه قوله غير اهبة ثلاثة في رواية الكشميهني ثلاث الاهبة بفتح

الهمزة والهاء

الهمزة والهاء وبضمهما ايضا بمعنى الاهب والهاء فيه للمبالغة وهو جمع اهاب على غير قياس وهو الجلد قبل الدباغ وقيل هو
الجلد مطلقا دبغ او لم يدبغ والذي يظهر ان المراد به هنا جلد شرع في دبغه ولم يكمل لقوله في رواية سماك بن الوليد فاذا
افيق معلق والافيق بوزن عظيم الجلد الذي لم يتم دباغه وجمعه ادم بوزن افق وافيق واهاب واهب وعماد وعمد وعمود
ولم يجئ فعيل بفتحتين وزاد في رواية عبيد بن حنين وان عند رجليه قرظا بقاف وظاء معجمة مصبوبا بموحدتين
وفي رواية ابي ذر مصبورا براء وقال النووي وقع في بعض الاصول مضبورا بضاد معجمة وهي لغة فيها والمراد بالمصبور
بالمهملة والمعجمة المجموع ولا ينافي كونه مصبوبا بل المراد انه غير متفرق وان كان في غير وعاء بل هو مصبوب مجتمع وفي رواية
سماك فنظرت في خزانة رسول الله فاذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة قوله ادع الله فليوسع
على امتك في رواية عبيد بن حنين فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله وفي
رواية سماك فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك يا بن الخطاب فقلت ومالي لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك
لا ارى فيها الا ما ارى وذاك قيصر وكسرى في الانهار والثمار وانت رسول الله وصفوته قوله فجلس رسول الله وكان متكيا فقال
او في هذا انت يا بن الخطاب في رواية معمر عند مسلم او في شك انت يا بن الخطاب وكذا في رواية عقيل الماضية في كتاب المظالم
والمعنى انت في شك في ان التوسع في الاخرة خير من التوسع في الدنيا وهذا يشعر بانه صلى الله عليه وسلم ظن انه بكى من جهة
الامر الذي كان فيه وهو غضب النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه حتى اعتزلهن فلما ذكر له امر الدنيا اجابه بما اجابه قوله ان اولئك قوم
عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا وفي رواية عبيد بن حنين الا ترضى ان تكون لهم الدنيا ولنا الاخرة وفي رواية لهما بالتثنية على
ارادة كسرى وقيصر لتخصيصهما بالذكر والاخرى بارادتهما ومن تبعهما او كان على مثل حالهما وفي رواية سماك فقلت بلى
قوله فقلت يا رسول الله استغفر لي اي عن جراءتي بهذا القول بحضرتك او عن اعتقادي ان التجملات الدنيوية مرغوب فيها
او عن ارادتي ما فيه مشابهة الكفار في ملابسهم ومعايشهم قوله فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من اجل ذلك الحديث اي
افشته حفصة الى عائشة كذا في هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور الذي افشته حفصة وفيه ايضا وكان قال ما انا
بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله وهذا ايضا مبهم ولم اره مفسرا وكان اعتزاله في المشربة
كما في حديث ابن عباس عن عمر فاذا محمد بن الحسن المخزومي في كتاب اخبار المدينة بسند له مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان يبيت
في المشربة ويقيل عند اراكة على خلوة بير كانت هناك وفي شيء من الطرق عن الزهري باسناد حديث الباب الا ما رواه ابن
اسحق كما اشرت اليه في تفسير سورة التحريم والمراد بالمعاتبة قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الايات وقد
اختلف في الذي حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه ان لا يدخل على نسائه على اقوال فالذي في
الصحيحين انه العسل كما مضى في سورة التحريم مختصرا من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وسياتي مبسوطا منه في كتاب
الطلاق وذكرت في التفسير قولا اخر انه في تحريم جاريته مارية وذكرت هناك كثيرا من طرقه ووقع في رواية يزيد
بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين وفيه ان حفصة اهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله اذا
دخل عليها حبسته حتى تلعقه او تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل
على حفصة فانظري ما تصنع فاخبرتها الجارية بشان العسل فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد
منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنته ان تاتي اباها فاذن لها فذهبت
فارسل الى جاريته مارية فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة
تبكي فعاتبته فقال اشهدك انها علي حرام انظري لا تخبري بهذا امراة وهي عندك امانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي
بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فنزلت وعند ابن سعد من طريق شعبة مولى
ابن عباس عنه خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة فدخل رسول الله بجاريته القبطية بيت حفصة فجاءت فرقبته حتى خرجت
الجارية فقالت له اما اني قد رايت ما صنعت قال فاكتمي علي وهي حرام فانطلقت حفصة الى عائشة فاخبرتها فقالت
له عائشة اما يومي فتعرس فيه بالقبطية وتسلم لنسائك سائر ايامهن فنزلت الاية وجاء في ذلك ذكر قول ثالث اخرجه

ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس قال دخلت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم بيتها فوجدت معه مارية فقال لا تخبري عائشة حتى أبشرك ببشارة أن أباك يلي هذا الأمر بعد أبي بكر إذا أنا مت فذهبت إلى عائشة فأخبرتها فقالت له عائشة ذلك والتمست منه أن يحرم مارية فحرمها ثم جاء إلى حفصة فقال أمرتك أن لا تخبري عائشة فأخبرتها فعاتبها ولم يعاتبها على أمر الخلافة فلهذا قال الله تعالى عرف بعضه وأعرض عن بعض وأخرج الطبراني في الأوسط وفي عشرة النساء عن أبي هريرة نحوه بتمامه وفي كل منهما ضعف وجاء في سبب غضبه منهن وحلفه لا يدخل عليهن شهرا قصة أخرى فأخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت أهديت لرسول الله هدية فأرسل إلى كل امرأة من نسائه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى فلم ترض فقالت عائشة لقد أقمأت وجهك ترد عليك الهدية فقال لأنتن أهون على الله أن تغمينني لا أدخل عليكن شهرا الحديث ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة نحوه وفيه ذبح ذبحا فقسمه بين أزواجه فأرسل إلى زينب نصيبها فردته فقال زيدوها ثلاثا كل ذلك ترده فذكر نحوه وفيه قول آخر أخرجه مسلم من حديث جابر قال جاء أبو بكر والناس جلوس بباب النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤذن لأحد منهم فأذن لأبي بكر فدخل ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساؤه فذكر الحديث وفيه هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة وقام عمر إلى حفصة ثم اعتزلهن شهرا فذكر نزول آية التخيير ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سببا لاعتزالهن وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم وسعة صدره وكثرة صفحه وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهن صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقصر ابن الجوزي فنسب قصة الذبح لابن حبيب بغير إسناد وهي مسندة عند ابن سعد وأبهم قصة النفقة وهي في صحيح مسلم والراجح من الأقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل فإنه اجتمع فيه جماعة منهن كما سيأتي ويحتمل أن تكون الأسباب جميعها اجتمعت فأشير إلى أهمها ويؤيده شمول الحلف للجميع ولو كان مثلا في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة ومن اللطائف أن الحكمة في الشهر مع أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام أن عدتهن كانت تسعة فإذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت أمة فنقصت عن الحرائر والله أعلم قوله وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرا في رواية حماد بن سلمة عند مسلم من طريق عبيد بن حنين وكان آلى منهن شهرا أي حلف أو أقسم وليس المراد به الإيلاء الذي في عرف الفقهاء اتفاقا وسيأتي بعد سبعة أبواب من حديث أنس قال آلى رسول الله من نسائه شهرا وهو موافق للفظ رواية حماد بن سلمة هنا كان أكثر الرواة في حديث عمر لم يعبروا بلفظ الإيلاء قوله من شدة موجدته عليهن أي غضبه قوله فاعتزل نساءه من أجل الحديث الذي أفشته حفصة إلى عائشة تسعا وعشرين ليلة العدد متعلق بقوله فاعتزل نساءه قوله فلما أصبح من تسع وعشرين ليلة في رواية عقيل لتسع باللام وفي رواية الكشميهني فيها بتسع بالموحدة وهي متقاربة قال الإسماعيلي من هنا إلى آخر الحديث وقع مدرجا في رواية شعيب عن الزهري ووقع مفصلا في رواية معمر قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله الحديث قلت ونسبة الإدراج إلى شعيب فيه نظر فقد تقدم في المظالم من رواية عقيل عن الزهري كذلك وأخرج مسلم من طريق معمر كما قال الإسماعيلي مفصلا والله أعلم وتقدم في تفسير الأحزاب أن البخاري حكى الاختلاف على الزهري في قصة التخيير هل هي عن عروة عن عائشة أو عن أبي سلمة عن عائشة قوله دخل على عائشة فيه أنه إذا اعتزل عن أزواجه ثم رجع بدأ بمن شاء منهن ولا يلزمه أن يبدأ من حيث بلغ ولا أن يقرع كذا قيل ويحتمل أن يكون البداءة بعائشة لكونه اتفق أنه كان يومها قوله قالت عائشة إنك كنت أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا تقدم أن في رواية سماك أبي زميل أن عمر ذكره صلى الله عليه وسلم بذلك ولا منافاة بينهما لأن في سياق حديث عمر أنه ذكره بذلك عند نزوله من الغرفة وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها فكأنهما تواردا على ذلك وقد أخرج مسلم من حديث جابر في هذه القصة قال فقلنا وظاهر هذا السياق يوهم أنه من تتمة حديث عمر فيكون عمر حضر ذلك من عائشة وهو محتمل لكن يقوى عندي أن يكون هذا من تعاليق الزهري في هذه الطريق فإن هذا القدر عنده عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم من رواية معمر عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم أنه لا يدخل على نسائه شهرا قال الزهري فأخبرني

عروة عن

عروة عن عائشة قالت فذكره قوله إن الشهر تسع وعشرون ليلة وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة في هذا إشارة إلى تأويل الكلام الذي قبله وأنه لا يراد به الحصر أو أن اللام في قوله الشهر للعهد من الشهر المحلوف عليه ولا يلزم من ذلك أن يكون الشهور كلها كذلك وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة أن الشهر تسع وعشرون فأخرج أحمد من طريق عبد الرحمن عن ابن عمر رفعه الشهر تسع وعشرون قال فذكروا ذلك لعائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن إنما قال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الأخير الذي جزمت به عائشة وبينته بل هذا عينا الكلام على ما وقع في رواية سماك أبي زميل من الإشكال قوله قالت عائشة ثم أنزلت آية التخيير في رواية عقيل فأنزلت وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى وفي الحديث سؤال العالم عن بعض أمور أهله وإن كان عليه فيه غضاضة إذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ قاله المهلب وفيه توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره وترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل ويؤخذ من ذلك مراعاة المروءة وفيه أن شدة الوطأة على النساء مذموم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بسيرة الأنصار في نسائهم وترك سيرة قومه وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها وفيه سياق القصة على وجهها وإن لم يسأل السائل عن ذلك إذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان وخصوصا إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك وفيه مهابة الطالب للعالم وتواضع العالم له وصبره على مساءلته وإن كان عليه في شيء من ذلك غضاضة وفيه جواز ضرب الباب ودقه إذا لم يسمع الداخل بغير ذلك ودخول الآباء على البنات ولو كان بغير إذن الزوج والتنقيب عن أحوالهن لا سيما ما يتعلق بالمتزوجات وفيه حسن تلطف ابن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير وفيه طلب علو الإسناد لأن ابن عباس أقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر ليأخذ عنه وكان يمكنه أن يأخذ ذلك بواسطة عنه ممن لا يهاب سؤاله كما كان يهاب عمر وفيه حرص الصحابة على طلب العلم والضبط بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه أن طالب العلم والضبط بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه أن طالب العلم يجعل لنفسه وقتا يتفرغ فيه لأمر معاشه وحال أهله وفيه البحث في العلم في الطرق والخلوات وفي حال القعود والمشي وفيه إيثار الاستجمار في الأسفار وإبقاء الماء للوضوء وفيه ذكر العالم ما يقع من نفسه وأهله بما يترتب عليه فائدة دينية وإن كان في ذلك حكاية ما يستهجن وجواز ذكر العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه وبيان ذكر وقت التحمل وفيه الصبر على الزوجات والإغضاء عن خطابهن والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوابا يمنع من يدخل إليه بغير إذنه ويكون قول أنس الماضي في كتاب الجنائز في المرأة التي وعظها النبي صلى الله عليه وسلم فلم تعرفه ثم جاءت إليه فلم تجد له بوابين محمولا على الأوقات التي يجلس فيها للناس قال المهلب وفيه أن للإمام أن يحتجب عن بطانته وخاصته عند الأمر يطرقه من جهة أهله حتى يذهب غيظه ويخرج إلى الناس وهو منبسط إليهم فإن الكبير إذا احتجب لم يحسن الدخول عليه بغير إذن ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر عظيم المنزلة عنده وفيه الرفق بالأصهار والحياء منهم إذا وقع للرجل من أهله ما يقتضي معاتبتهم وفيه أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام وأفضل في بعض الأحايين لأنه عليه السلام لو أمر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العود إلى الاستئذان مرة بعد أخرى فلما سكت فهم عمر من ذلك أنه لم يؤثر رده مطلقا أشار إلى ذلك المهلب وفيه أن الحاجب إذا علم منع الإذن بسكوت المحجوب لم يأذن وفيه مشروعية الاستئذان على الإنسان وإن كان وحده لاحتمال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها وفيه جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذن له إذا رجا حصول الإذن وأن لا يتجاوز به ثلاث مرات كما سيأتي إيضاحه في كتاب الاستئذان في قصة أبي موسى مع عمر والاستدراك على عمر من هذه القصة لأن الذي وقع من الإذن له في المرة الثالثة وقع اتفاقا ولو لم يؤذن له فالذي يظهر أنه كان لا يعود إلى الاستئذان لأنه صرح كما سيأتي بأنه لم يبلغه ذلك الحكم وفيه أن كل لذة أو شهوة قضاها المرء في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة وأنه لو ترك ذلك لادخر له في الآخرة أشار إلى ذلك الطبري واستنبط منه بعضهم إيثار الفقر على الغنى وخصه الطبري بمن لم يصرفه في وجوهه ويفرقه في سبله التي أمر الله بوضعه فيها قال وأما من فعل ذلك فهو من منازل الامتحان والصبر على المحن مع الشكر أفضل من

الصبر على الفقر وحدها انتهى قال عياض هذه القصه مما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى لما في مفهوم قوله ان سعه الدنيا
يفوته في الاخره بمقداره قال وحاوله الاخرون بان المراد من الايه ان حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا اذ لا
حظ لهم في الاخره انتهى وفي الجواب نظر وهي مسئله اختلف فيها السلف والخلف وهي طويله الذيل سيكون لنا بها
المام ان شا الله في كتاب الرقاق وفيه ان المرء اذا راى صاحبه مهموما استحب له ان يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه
لقول عمر لاقولن شيا يضحك النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يكون بعد استيذان الكبير في ذلك كما فعل عمر وفيه جواز
الاستعانه في الوضو بالصب على المتوضي وخدمه الصغير الكبير وان كان الصغير اشرف نسبا من الكبير وفيه
التجمل بالثوب والعمامه عند لقا الاكابر وفيه تذكير الحالف بيمينه اذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لا سيما ممن له
تعلق بذلك لان عايشه خشيت ان يكون صلى الله عليه وسلم نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوما او
تسعه وعشرون يوما فلما نزل في تسعه وعشرين ظنت انه ذهل عن القدر او ان الشهر لم يهل فاعلمها ان الشهر استهل
وان الذي كان الحلف وقع فيه جا تسعا وعشرين وفيه تقويه لقول من قال ان يمينه صلى الله عليه وسلم اتفق انها كانت في
اول الشهر ولهذا اقتصر على تسعه وعشرين والا فلو اتفق ذلك في اثنا الشهر فالجمهور على انه لا يقع البر الا بثلاثين وذهبت
طايفه الى الاكتفا بتسعه وعشرين اخذا باقل ما ينطلق عليه الاسم قال ابن بطال يوخذ منه ان من حلف على فعل شي
بر بفعل اقل ما ينطلق عليه الاسم والقصه محموله عند الشافعي ومالك على انه دخل اول الهلال وخرج به فلو دخل
في اثنا الشهر لم يبر الا بثلاثين وفيه سكنى الغرفه ذات الدرج واتخاذ الخزانه لاثاث البيت والامتعه وفيه التناوب
في مجلس العالم اذا لم تتيسر المواظبه على حضوره لشاغل شرعي من امر ديني او دنيوي وفيه قبول خبر الواحد ولو
كان الاخذ فاضلا والماخوذ عنه مفضولا وروايه الكبير عن الصغير وان الاخبار التي تشاع ولو كثر ناقلوها ان لم
يكن مرجعها الى امر حسي من مشاهده او سماع لا تستلزم الصدق فان جزم الانصاري في روايته بوقوع التطليق
وكذا جزم الناس الذين راهم عمر عند المنبر بذلك محمول على انهم شاع بينهم ذلك من شخص بناه على التوهم الذي توهمه من
اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساه فظن لكونه لم تجر عادته بذلك انه طلقهن فاشاع انه طلقهن فشاع ذلك فتحدث به
الناس واخلق بهذا الذي ابتدا باشاعه ذلك ان يكون من المنافقين كما تقدم وفيه الاكتفا بمعرفه الحكم بالاخذ عن القرين
مع امكان اخذه عاليا عمن اخذه عنه القرين وان الرغبه في العلو حيث لا يعوق عنه عايق شرعي ويمكن ان يكون المراد
بذلك انه يستفيد اصول ما يقع في غيبته ثم يسال عنه بعد ذلك مشافهه وهذا احد فوايد كتابه اطراف الحديث وفيه
ما كان الصحابه عليه من محبه الاطلاع على احوال النبي صلى الله عليه وسلم جلت او قلت واهتمامهم بما يهتم له لاطلاق الانصاري
اعتزاله نساه الذي اشعر عنده بانه طلقهن المقتضي وقوع غمه صلى الله عليه وسلم بذلك اعظم من طروق ملك الشام
الغساني بجيوشه المدينه لغزو من بها وكان ذلك بالنظر الى ان الانصاري كان يتحقق ان عدوهم ولو طرقهم مغلوب
ومهزوم واحتمال الخلاف في ذلك ضعيف بخلاف الذي وقع مما توهمه من التطليق الذي يتحقق معه حصول الغم وكانوا
في الطرف الاقصى من رعايه خاطره صلى الله عليه وسلم ان يحصل له تشويش ولو قل والقلق لما يقلقه والغضب لما يغضبه والهم
لما يهمه رضي الله عنهم وفيه ان الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التاني المالوف منه لقول عمر ثم غلبني ما
اجد ثلاث مرات وفيه شده الفزع والجزع للامور المهمه وجواز نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه وما فيه اذا
علم انه لا يكره ذلك وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر اشار الى ذلك النووي ويحتمل ان يكون
نظر عمر في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع اولا اتفاقا فراى الشعير والقرظ مثلا فاستقله فرفع راسه لينظر هل هناك شي انفس
منه فلم ير الا الاهب فقال ما قال ويكون النهي محمولا على من تعمد النظر في ذلك والتفتيش ابتدا وفيه كراهه سخط النعمه
واحتقار ما انعم الله به ولو كان قليلا والاستغفار من وقوع ذلك وطلب الاستغفار من اهل الفضل وايثار القناعه وعدم
الالتفات الى ما خص به الغير من امور الدنيا الفانيه وفيه المعاتبه على افشا السر لا يليق بمن افشاه قوله باب
صوم المراه باذن زوجها تطوعا هذا الاصل لم يذكره البخاري في كتاب الصيام وذكره ابو مسعود في افراد البخاري

ابي هريره وليس كذلك فان مسلما ذكره في اثنا حديث في كتاب الزكاه ووقع للمزي في الاطراف فيه وهم بينته فيما كتبته عليه قوله
لا تصوم كذا للاكثر وهو بلفظ الخبر والمراد به النهي واغرب ابن التين والقرطبي فخطا روايه الرفع ووقع في روايه المستملي لا تصومن
بزياده نون التاكيد ولمسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر بلفظ لا يصم وسياتي شرحه مستوفى في باب واحد قوله باب
اذا باتت المراه مهاجره فراش زوجها اي بغير سبب لم يجز لها ذلك قوله حدثنا محمد بن بشار هو بندار وذكر ابو علي الجياني انه
وقع في بعض النسخ عن ابي زيد المروزي ابن سنان بمهمله ثم نونين وهو غلط قوله عن سليمان هو الاعمش وابو حازم هو سلمان
الاشجعي وقوله في الروايه الثانيه عن زراره هو ابن اوفى قاضي البصره يكنى ابا حاجب له عن ابي هريره في الصحيحين حديثان
هذا هنا واخر مضى في العتق وله في البخاري عن عمران بن حصين حديث اخر في الديات وتقدم له في تفسير عبس حديث
من روايته عن سعد بن هشام عن عايشه وهذا جميع ما له في الصحيح وكلها من روايه قتاده عنه قوله اذا دعا الرجل امراته
الى فراشه قال ابن ابي جمره الظاهر ان الفراش كنايه عن الجماع ويقويه قوله الولد للفراش اي لمن يطا في الفراش والكنايه عن
الاشيا التي يستحيى منها كثيره في القران والسنه قال وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك منها ليلا لقوله حتى
يصبح وكان السر فيه تاكد ذلك الشان في الليل وقوه الباعث عليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع في النهار وانما
خص الليل بالذكر لانه المظنه لذلك انتهى وقد وقع في روايه يزيد بن كيسان عن ابي حازم عند مسلم بلفظ والذي نفسي بيده
ما من رجل يدعو امراته الى فراشها فتابى عليه الا كان الذي في السما ساخطا عليها حتى يرضى عنها ولابن خزيمه وابن حبان
من حديث جابر رفعه ثلاثه لا تقبل لهم صلاه ولا يصعد لهم الى السما حسنه العبد الابق حتى يرجع والسكران حتى يصحو
والمراه الساخط عليها زوجها حتى يرضى فهذه الاطلاقات تتناول الليل والنهار قوله فابت ان تجي زاد ابو عوانه عن
الاعمش كما تقدم في بدء الخلق فبات غضبان عليها وبهذه الزياده يتجه وقوع اللعن لانها حينئذ يتحقق معصيتها بخلاف
ما اذا لم يغضب من ذلك فانه يكون اما لانه عذرها واما لانه ترك حقه من ذلك واما قوله في روايه زراره اذا باتت
المراه مهاجره فراش زوجها فليس هو على ظاهره في لفظ المفاعله ويراد بها نفس الفعل ولا يتجه عليها اللوم الا اذا
بدات هي بالهجر فغضب هو لذلك او هجرها وهي ظالمه فلم تتنصل من ذنبها وهجرته اما لو بدا هو بهجرها ظالما لها فلا ووقع
في روايه مسلم من طريق غندر عن شعبه اذا باتت المراه هاجره بلفظ اسم الفاعل قوله لعنتها الملايكه حتى تصبح في روايه
زراره حتى ترجع وهي اكثر فايده والاولى محموله على الغالب كما تقدم وللطبراني من حديث ابن عمر رفعه اثنان لا تجاوز صلاتهما
رووسهما عبد ابق وامراه غضب زوجها حتى ترجع وصححه الحاكم قال المهلب هذا الحديث يوجب ان منع الحقوق في الابدان
كانت او في الاموال مما يوجب سخط الله الا ان يتغمدها بعفوه وفيه جواز لعن العاصي المسلم اذا كان على وجه الارهاب
عليه لئلا يواقع الفعل فاذا واقعه فانما يدعى له بالتوبه والهدايه قلت ليس هذا التقييد مستفادا من هذا الحديث
بل من ادله اخرى وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين
وفيه نظر والحق ان من منع اللعن اراد به معناه اللغوي وهو الابعاد من الرحمه وهذا لا يليق ان يدعى به على المسلم بل
يطلب له الهدايه والتوبه والرجوع عن المعصيه والذي اجازه اراد به معناه العرفي وهو مطلق السب ولا يخفى ان محله
اذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر واما حديث الباب فليس فيه الا ان الملايكه تدعو على اهل المعصيه ما داموا
فيها كذا قال المهلب وفيه نظر ايضا قال ابن ابي جمره وهل الملايكه التي تلعنها هم الحفظه او غيرهم يحتمل الامرين قلت
يحتمل ان يكون بعض الملايكه موكلا بذلك ويرشد الى التعميم قوله في روايه مسلم الذي في السما ان كان المراد به سكانها قال
وفيه دليل على قبول دعا الملايكه من خير او شر لكونه صلى الله عليه وسلم خوف بذلك وفيه الارشاد الى مساعده الزوج وطلب مرضاته
وفيه ان صبر الرجل على ترك الجماع اضعف من صبر المراه قال وفيه ان اقوى التشويشات على الرجل داعيه النكاح ولذلك
حض الشارع النسا على مساعده الرجال في ذلك انتهى او السبب فيه الحض على التناسل ويرشد اليه الاحاديث الوارده
في الترغيب في ذلك كما تقدم في اول النكاح قال وفيه اشاره الى ملازمه طاعه الله والصبر على عبادته جزا على مراعاته
لعبده حيث لم يترك شيا من حقوقه الا جعل له من يقوم به حتى جعل ملايكته تلعن من اغضب عبده بمنع شهوته

من شهواته فعل العبادات بحقوق ربه التي طلبها منه والا فما ابيح الجفا من الفقير المحتاج الى الغني الكثير الاحسان انتهى ملخصا من كلام ابن ابي جمرة رحمه الله **قوله باب** لا تأذن المرأة في بيت زوجها لاحد الا باذنه المراد ببيت زوجها سكنه سوا كان ملكه ام لا **قوله** عن الاعرج كذا يقول شعيب عن ابي الزناد وقال ابن عيينة عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة وقد بينه المصنف بعد **قوله** لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها يلتحق به السيد بالنسبة لامته التي يحل له وطيها ووقع في رواية همام وبعلها وهي اعم لان ابن حزم نقل عن اهل اللغة ان البعل اسم للزوج والسيد فان ثبت والا الحق السيد بالزوج للاشتراك في المعنى **قوله** شاهد اي حاضر **قوله** الا باذنه يعني في غير صيام ايام رمضان من الواجب اذا تضيق الوقت وتخصه المصنف في الترجمة الماضية قبل باب التطوع وكانه تلقاه من رواية الحسن بن علي عن عبد الرزاق فان فيها لا تصوم المرأة غير رمضان واخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا في اثنا حديث ومن حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت لم يقبل منها وقد تقدمت اختلاف الروايات في لفظ ولا يصوم ودلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور وقال النووي في شرح المهذب وقال بعض اصحابنا يكره والصحيح الاول قال فلو صامت بغير اذنه صح واثمت لاختلاف الجهة وامر القبول الى الله قاله العراقي قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو ابلغ لانه يدل على تاكد الامر فيه فيكون تاكده بحمله على التحريم قال النووي في شرح مسلم وسبب هذا التحريم ان للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي وانما لم يجز لها الصوم بغير اذنه واذا اراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لان العادة ان المسلم يهاب انتهاك الصوم بالافساد ولا شك ان الاولى له خلاف ذلك ان لم يثبت دليل كراهته نعم لو كان مسافرا فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا فلو صامت وقدم في اثنا الصيام فله افساد صومها ذلك من غير كراهة وفي معنى الغيبة ان يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع وحمل المهلب النهي المذكور على التنزيه فقال هو من حسن المعاشرة ولها ان تفعل من غير الفرائض بغير اذنه ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته وليس له ان يبطل شيئا من طاعة الله اذا دخلت فيه بغير اذنه انتهى وهو خلاف الظاهر وفي الحديث ان حق الزوج اكد على المرأة من التطوع بالخير لان حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع **قوله** الا باذنه اي الصريح وهل يقوم ما يقترن به علامة رضاه مقام التصريح بالرضى فيه نظر **قوله** ولا تأذن في بيته زاد في رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة وهو شاهد الا باذنه وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب والا فغيبة الزوج لا تقتضي الاباحة للمرأة ان تأذن لمن يدخل بيته بل يتاكد حينئذ عليها المنع لثبوت الاحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات اي من غاب عنها زوجها ويحتمل ان يكون له مفهوم وذلك انه اذا حضر تيسر استئذانه واذا غاب تعذر فلو دعت الضرورة الى الدخول عليها لم تفتقر الى استئذانه لتعذره ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها اما مطلق دخول البيت بان تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها او الى دار منفردة عن مسكنها فالذي يظهر انه ملتحق بالاول وقال النووي في هذا الحديث اشارة الى انه لا يفتات على الزوج بالاذن في بيته الا باذنه وهو محمول على ما لا يعلم رضى الزوج به اما لو علمت رضى الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بادخال الضيفان موضعا معدا لهم سوا كان حاضرا ام غائبا فلا يفتقر ادخالهم الى اذن خاص لذلك وحاصله انه لا بد من اعتبار اذنه تفصيلا او اجمالا **قوله** وما انفقت من نفقة عن غير امره فانه يؤدى اليه شطره اي نصفه والمراد به نصف الاجر كما جاء واضحا في رواية همام عن ابي هريرة في البيوع ويأتي في النفقات بلفظ اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجره وفي رواية ابي داود فلها نصف اجره واغرب الخطابي فحمل قوله يؤدى اليه شطره على المال المنفق وانه يلزم المرأة اذا انفقت بغير امر زوجها زيادة على الواجب لها ان تغرم القدر الزائد وان هذا هو المراد بالشطر في الخبر لان الشطر يطلق على النصف وعلى الجزء قال ونفقتها معاوضة فتتقدر بما يوازنها من

العوض ورد

العوض ورد الفضل عن مقدار الواجب وانما جاز لها في قدر الواجب لقصة هند خذي من ماله بالمعروف انتهى وما ذكرناه من الرواية الاخرى يرد عليه وقد استشعر الايراد فحمل الحديث الاخر على معنى اخر وجعلهما حديثين مختلفي الدلالة والحق انهما حديث واحد رويا بالفاظ مختلفة واما تقييده بقوله عن غير امره فقال النووي معناه عن غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ولا ينفي ذلك وجود اذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره اما بالصريح واما بالعرف قال ويتعين هذا التاويل لجعل الاجر بينهما نصفين ومعلوم انها اذا انفقت من ماله بغير اذنه لا الصريح ولا الماخوذ من العرف لا يكون لها اجر بل عليها وزر فيتعين تاويله قال واعلم ان هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضى المالك به عرفا فان زاد على ذلك لم يجز ويؤيده قوله يعني كما مر في حديث عائشة في كتاب الزكاة والبيوع اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فاشار الى انه قدر يعلم رضى الزوج به في العادة قال ونبه بالطعام ايضا على ذلك لانه مما يسمح به عادة بخلاف النقدين في حق كثير من الناس وكثير من الاحوال **قلت** وقد تقدمت في شرح حديث عائشة في الزكاة مباحث لطيفة والجزء في هذا ويحتمل ان يكون المراد بالتنصيف في حديث الباب الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة فاذا انفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل لكونه الاصل في اكتسابه ولكونه يوجر على ما ينفقه على اهله كما ثبت في حديث سعد بن ابي وقاص وغيره وللمرأة لكونه من النفقة التي تختص بها ويؤيد هذا الحمل ما اخرج ابو داود في رواية ابي الحسن بن العبد عقبه هذا يضعف حديث همام انتهى ومراده انه يضعف حمله على التعميم اما الجمع بينهما بما دل عليه هذا الثاني فلا واما ما اخرجه ابو داود وابن خزيمة من حديث سعد قال قالت امرأة يا نبي الله انا كل على ابائنا وازواجنا وابنائنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه واخرج الترمذي وابن ماجه عن ابي امامة رفعه لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذنه قيل ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا وظاهرهما التعارض ويمكن الجمع بان المراد بالرطب ما يتسارع اليه الفساد فاذن فيه بخلاف غيره ولو كان طعاما والله اعلم **قوله** ورواه ابو الزناد ايضا عن موسى عن ابيه عن ابي هريرة في الصوم يعني ان رواية شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج اشتملت على ثلاثة احكام وان لابي الزناد في احد الثلاثة وهو صيام المرأة اسنادا اخر وموسى المذكور هو ابن ابي عثمان وابوه ابو عثمان يقال له التبان بمثناة ثم موحدة ثقيلة واسمه سعيد ويقال عمران وهو مولى المغيرة بن شعبة ليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصل حديثه المذكور احمد والنسائي والدارمي والحاكم من طريق الثوري عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان بقصة الصوم فقط والدارمي ايضا وابن خزيمة وابو عوانة وابن حبان من طريق سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج به قال ابو عوانة في رواية علي بن المديني حدثنا به سفيان بعد ذلك عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان فراجعته فيه فثبت على موسى ورجع عن الاعرج ورويناه عاليا في [illegible] اسمعيل بن نجيد من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد وفي الحديث حجة على المالكية في تجويز دخول الاب بيت المرأة بغير اذن زوجها واجابوا عن الحديث بانه معارض بصلة الرحم وان بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج الى مرجح ويمكن ان يقال صلة الرحم انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا يملكه المرأة الا باذن الزوج فكما لاهلها ان لا تصلهم بماله الا باذنه فاذنها لهم في دخول البيت كذلك **قوله باب** كذا لهم بغير ترجمة واورد فيه حديث اسامة لقوله فيه وقفت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء وسقط للنسفي لفظ باب فصار الحديث الذي فيه من جملة الباب الذي قبله ومناسبته له من جهة الاشارة الى ان النساء غالبا يرتكبن النهي المذكور ومن ثم كن اكثر دخول النار والله اعلم **قوله باب** كفران العشير وهو الزوج والعشير هو الخليط من المعاشرة اي ان لفظ العشير يطلق بازاء شيئين فالمراد به هنا الزوج والمراد به في الاية وهي قوله تعالى ولبئس العشير المخالط وهذا تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير المولى هنا ابن العم والعشير المخالط المعاشر وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الايمان ثم ذكر فيه حديث ابن عباس في خسوف الشمس بطوله وقد تقدم شرحه مستوفى في اخر ابواب الكسوف وقوله فيه لو احسنت الى احداهن الدهر فيه اشارة الى وجود سبب التعذيب لانها بذلك كالمصرة على كفر النعمة والاصرار على المعصية من اسباب العذاب اشار الى ذلك المهلب وذكر بعده حديث عمران بن حصين بمعنى حديث اسامة الماضي في الباب قبله وقوله تابعه ايوب

وسلم بن زرير يعني انهما تابعا عوفا عن ابي رجاء وهو العطاردي في رواية هذا الحديث عن عمران بن حصين وسيأتي في باب فضل الفقر ان حماد بن نجيح وصخر بن جويرية خالفا في ذلك عن ابي رجاء فقالا عنه عن ابن عباس ومتابعة ايوب وصلها النسائي واختلف فيه على ايوب فقال عنه هكذا رواه الثقفي وابن علية وغيرهما عن ايوب عن ابي رجاء عن ابن عباس واما متابعة سلم بن زرير فوصلها المؤلف في صفة الجنة من بدء الخلق وفي باب فضل الفقر من الرقاق ويأتي شرح الحديث مع حديث اسامة في باب صفة الجنة من كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قوله باب لزوجك عليك حق قاله ابو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديثه في قصة سلمان وابي الدرداء وقد مضى موصولا مشروحا في كتاب الصيام ثم ذكر بعده حديث عبد الله بن عمرو في ذلك وتقدم شرحه ايضا هناك قال ابن بطال لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه وانه لا ينبغي له ان يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته فقال مالك ان كان بغير ضرورة الزم به او يفرق بينهما ونحوه عن احمد والمشهور عند الشافعية انه لا يجب عليه وقيل يجب مرة وعن بعض السلف في كل اربع ليلة وعن بعضهم في كل طهر مرة قوله باب المرأة راعية في بيت زوجها ذكر فيه حديث ابن عمر وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله قوله باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء الى هنا عند ابي ذر وساق غيره بما فضل الله بعضهم على بعض الى قوله عليا كبيرا وبسياق الاية يظهر مطابقة الترجمة لان المراد منها قوله تعالى فعظوهن واهجروهن في المضاجع فهو يطابق قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا لان مقتضاه انه هجرهن وخفي ذلك كله على الاسماعيلي فقال لم يتضح لي دخول هذا الحديث في هذا الباب ولا تعلقه بالاية التي ذكرها وقد تقدم شرح حديث انس المذكور قريبا في اخر حديث عمر الطويل وقوله فيه آلى البيت شهرا في رواية المستملي والكشميهني البيت على شهر وقوله فقيل يا رسول الله قائل ذلك عائشة كما تقدم واضحا في اخر حديث عمر المذكور وتقدم فيه ان عمر وغيره ايضا سألوه عن ذلك قوله باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن كانه يشير الى ان قوله واهجروهن في المضاجع لا مفهوم له وانه يجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من هجره لازواجه في المشربة وللعلماء في ذلك اختلاف اذكره بعد قوله ويذكر عن معاوية بن حيدة بفتح الجيم المهملة وسكون التحتانية صحابي مشهور وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية قوله رفعه ولا تهجر الا في البيت في رواية الكشميهني غير ان لا تهجر الا في البيت وهذا طرف من حديث طويل اخرجه احمد وابو داود والخرائطي في مكارم الاخلاق وابن منده في غرائب شعبة كلهم من رواية ابي قزعة سويد بن حكيم بن معاوية عن ابيه وفيه ما حق المرأة على الزوج قال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت قوله والاول اصح يعني حديث انس اصح من حديث معاوية بن حيدة وهو كذلك ويمكن الجمع بينهما كما سأذكره واقتضى صنيعه ان هذه الطريق تصلح للاحتجاج بها وان كانت دون غيرها في الصحة وانما صدرها بصيغة التمريض اشارة الى انحطاط رتبتها ووقع في شرح الكرماني قوله ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تهجر الا في البيت اي ويذكر عن معاوية ولا يهجر الا في البيت مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والاول اي الهجر في غير البيوت اصح اسنادا وفي بعضها اي في بعض النسخ من البخاري غير ان يهجر الا في البيت قال الحنفية فتفاعل يذكر هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن اي ويذكر عن معاوية رفعه غير ان لا يهجر اي روى قصة الهجر عنه مرفوعا الا انه قال لا يهجر الا في البيت وهذا الذي قاله غلط محض فان معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه ولا يوجد هذا في شيء من المسانيد ولا الاجزاء وليس مراد البخاري ما ذكره وانما مراده حكاية ما ورد في سياق حديث معاوية بن حيدة فان في بعض طرقه ولا تقبح ولا يضرب الوجه غير ان لا يهجر الا في البيت فظن الكرماني ان الاستثناء من تصرف البخاري وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث والله اعلم قال المهلب هذا الذي اشار اليه البخاري كانه اراد ان يستن الناس بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الهجر في غير البيوت رفقا بالنساء لان هجرانهن مع الاقامة معهن في البيوت آلم لانفسهن واوجع لقلوبهن بما يقع من الاعراض في تلك الحال ولما في الغيبة عن الاعين من التسلية عن الرجال قال وليس ذلك بواجب لان الله قد امر بهجرانهن في المضاجع فضلا عن البيوت وتعقبه ابن المنير بان البخاري لم يرد ما فهمه وانما اراد ان الهجران

يجوز ان

يجوز ان يكون في البيوت وفي غير البيوت وان الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال فربما كان الهجران في البيوت اشد من الهجران في غيرها وبالعكس بل الغالب ان الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن واختلف اهل التفسير في المراد بالهجران فالجمهور على انه ترك الدخول عليهن والاقامة عندهن على ظاهر الاية وهو من الهجران وهو البعد وظاهره انه لا يضاجعها وقيل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره وقيل يمتنع من جماعها وقيل يجامعها ولا يكلمها وقيل اهجروهن مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح اي اغلظوا لهن في القول وقيل مشتق من الهجار وهو الحبل الذي يشد به البعير يقال هجر البعير اي ربطه فالمعنى اوثقوهن في البيوت واضربوهن قاله الطبري وقواه واستدل له ووهاه ابن العربي فاجاد ثم ذكر في الباب حديثين الاول حديث ام سلمة قوله عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث اي ابن هشام ابن المغيرة وهو اخو ابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرجه في الصيام عن ابي عاصم وحده به وقوله في هذه الطريق لا يدخل على بعض نسائه يعكر على ما في هذه الرواية وهو يشعر بان اللائي اقسم ان لا يدخل عليهن هن بعض ومنهن ما وقع في سبب القسم لا جميع النسوة لكن اتفق انه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث انس المتقدم في اوائل الصيام فاستمر مقيما في المشربة ذلك الشهر كله وهو يؤيد ان سبب القسم ما تقدم في قصة مارية فانها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها الا صاحبة العسل وان كانت احداهن بدأت بذلك وكذلك قصة طلب النفقة والغيرة فانهن اجتمعن فيها الحديث الثاني قوله ابو يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وسكون الواو واخره راء هو الاصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد كوفي ثقة ليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر تقدم في اخر ليلة القدر يحدث به ايضا عن ابي الضحى قوله تذاكرنا عند ابي الضحى فقال حدثنا ابن عباس لم يذكر ما تذاكروا به وقد اخرجه النسائي عن احمد بن عبد الحكم عن مروان بن معاوية بالاسناد الذي اخرجه البخاري وحده ولفظه تذاكرنا الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين فقال ابو الضحى حدثنا ابن عباس وكذا اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن مروان بن معاوية وقال فيه تذاكرنا الشهر عند ابي الضحى قوله فدخلت المسجد فاذا هو ملآن من الناس هذا ظاهره حضور ابن عباس هذه القصة وحديثه الطويل الذي مضى قريبا يشعر بانه ما عرف القصة الا من عمر لكن يحتمل ان يكون عرفها مجملة ففصلها عمر له لما سأله عن المتظاهرتين قوله في غرفة في رواية النسائي علية بمهملة مضمومة وقد تكسر وبلام ثم تحتانية ثقيلة وهي المكان العالي وهي الغرفة وقد تقدم انها كانت مشربة وقد مضت فيما مضى زاد الاسماعيلي من طريق عبد الله بن سليمان عن ابي يعفور في غرفة له ليس عنده فيها الا بلال قوله فناداه فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في جميع الاصول التي وقفت عليها من البخاري بحذف فاعل فناداه فان الضمير لعمر وهو الذي دخل وقد وقع ذلك مبينا في رواية ابي نعيم ولفظه بعد قوله فسلم فلم يجبه احد فانصرف فناداه بلال فدخل ومثله للنسائي لكن قال فنادى بلال بحذف المفعول وهو الضمير في رواية غيره وعند الاسماعيلي فسلم فلم يجبه احد فانحط فدعاه بلال فسلم ثم دخل وقد تقدم في الحديث الطويل انه رأى سماك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر عند مسلم ان اسم الغلام الذي اذن له رباح فلولا قوله في هذه الرواية ليس عنده فيها الا بلال لجوزت ان يكونا جميعا كانا عنده لكن يجوز ان يكون لعمر للعبد به الداخلة ويكون رباح كان على اسكفة الباب كما تقدم وعند الاذن ناداه بلال فاسمعه رباح فيجتمع الخبران قوله قال لا ولكن آليت منهن شهرا كما تقدم وعند الاذن ناداه بلال فاسمعه رباح فيجتمع الخبران قوله قال لا ولكن آليت منهن شهرا كما تقدم بيانه واضحا في شرح حديث عمر المطول قوله باب ما يكره من ضرب النساء فيه اشارة الى ان ضربهن لا يباح مطلقا بل فيه ما يكره كراهة تنزيه او تحريم على ما سنفصله قوله وقول الله تعالى واضربوهن اي ضربا غير مبرح هذا التفسير منتزع من المفهوم من حديث الباب من قوله ضرب العبد كما سأوضحه وقد جاء ذلك صريحا في حديث عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع رسول الله فذكر حديثا طويلا وفيه فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح الحديث اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي واللفظ له وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح قوله وسبق التنصيص في حديث

معوية بن حيدة في النهي عن ضرب الوجه قوله سفيان هو الثوري وهشام هو ابن عروة وعبد الله بن زمعة تقدم بيان
نسبه في تفسير سورة والشمس قوله لا يجلد أحدكم كذا في نسخ البخاري بصيغة النهي وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية
أحمد بن سفيان النسائي عن الفريابي وهو محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه بصيغة الخبر وليس في أوله صيغة النهي
وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن الفريابي وكذا اتفق عليه أصحاب هشام بن عروة وتقدم في التفسير من رواية
وهيب وسيأتي في الأدب من رواية ابن عيينة وكذا أخرجه أحمد عن ابن عيينة وعن وكيع وعن أبي معوية وعن ابن نمير وأخرجه
مسلم وابن ماجه من رواية ابن نمير والترمذي والنسائي من رواية عبدة بن سليمان ففي رواية أبي معوية وعبدة إلام
يجلد وفي رواية وكيع وابن نمير علام يجلد وفي رواية ابن عيينة وعظهم في النساء فقال يضرب أحدكم امرأته وهو
موافق لرواية أحمد بن سفيان وليس عند واحد منهم صيغة النهي قوله جلد العبد بالنصب أي مثل جلد العبد وفي
إحدى روايتي ابن نمير عند مسلم ضرب الأمة وللنسائي من طريق ابن عيينة كما يضرب العبد أو الأمة وفي رواية أحمد
بن سفيان جلد البعير أو العبد وسيأتي في الأدب من رواية ابن عيينة ضرب الفحل أو العبد والمراد بالفحل البعير
وفي حديث لقيط بن صبرة عند أبي داود ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك قوله ثم يجامعها في رواية أبي معوية
ولعله أن يضاجعها وهي رواية الأكثر وفي رواية لابن عيينة عند أحمد من آخر الليل وله عند النسائي آخر النهار
وفي رواية ابن نمير والأكثر آخر يومه وفي رواية وكيع آخر الليل أو من آخر الليل وكلها متقاربة وفي الحديث جواز
تأديب الرقيق بالضرب الشديد والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك وإليه أشار المصنف بقوله غير مبرح
وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته والمجامعة
أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة والمجلود غالبا ينفر ممن جلده فوقعت الإشارة
إلى ذم ذلك وأنه إذا كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل معه النفور التام فلا يفرط في
الضرب ولا يفرط في التأديب قال المهلب بين صلعم بقوله جلد العبد أن ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لتباين
حاليهما ولأن ضرب المرأة إنما أبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها انتهى وقد جاء النهي عن ضرب النساء
مطلقا فعند أحمد وأبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب بضم
المعجمة وبموحدتين الأولى خفيفة رفعه لا تضربوا إماء الله فجاء عمر فقال قد ذئر النساء على أزواجهن فأذن لهم
فضربوهن فأطاف بآل رسول الله نساء كثير فقال لقد طاف بآل رسول الله سبعون امرأة كلهن يشتكين
أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان وآخر مرسل من حديث أم
كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي وقوله ذئر بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء أي نشزن وقيل
معناه غضب واستب قال الشافعي يحتمل أن يكون النهي على الاختيار والإذن فيه على الإباحة ويحتمل
أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن بعد نزولها فيه وفي قوله لن يضرب خياركم دلالة على أن ضربهن مباح
في الجملة ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فإن اكتفى بالتهديد ونحوه
كان أفضل ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة
لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله وقد أخرج النسائي في الباب حديث
عائشة ما ضرب رسول الله امرأة له ولا خادما قط ولا ضرب بيده شيئا قط إلا في سبيل الله أو تنتهك محارم الله
فينتقم لله وسيأتي مزيد في ذلك في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى قوله باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية
الله لما كان الذي قبله يشعر بندب المرأة إلى طاعة زوجها في كل ما يرومه خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية
لله فلو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع فإن أدبها على ذلك كان الإثم عليه ثم ذكر فيه طرفا من حديث
التي طلبت شعر ابنتها وسيأتي شرحه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى قوله إنه قد لعن الموصلات كذا للأكثر بالبناء للمجهول
والموصلات بتشديد الصاد المكسورة ويجوز فتحها وفي رواية الكشميهني الموصولات وهو يؤيد الفتح

قوله باب

قوله باب وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا ليس في رواية أبي ذر أو إعراضا وقد تقدم الباب
وحديثه في تفسير سورة النساء وسياقه هنا أتم وذكرت هناك سبب نزولها وفيمن نزلت واختلف السلف فيما
إذا تراضيا على أن لا قسمة لها هل لها أن ترجع في ذلك فقال الثوري والشافعي وأحمد وأخرجه البيهقي عن علي وحكاه ابن
المنذر عن عبيدة بن عمرو وإبراهيم ومجاهد وغيرهم إن رجعت فعليه أن يقسم لها وإن شاء فارقها وعن الحسن
ليس لها أن تنقض وهو قياس قول مالك في الإنظار والعارية والله أعلم قوله باب العزل أي النزع بعد
الإيلاج لينزل خارج الفرج والمراد هنا بيان حكمه وذكر فيه حديثين الأول حديث جابر قوله يحيى بن سعيد هو
القطان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله في رواية أحمد عن يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج
عن عطاء أنه سمع جابرا سئل عن العزل فقال كنا نصنعه قوله حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان هو ابن عيينة قال
قال عمرو هو ابن دينار أخبرني عطاء أنه سمع جابرا يقول هذا مما نزل فيه عمرو بن دينار فإنه سمع الكثير من جابر نفسه
ثم أدخل هنا بينهما واسطة وقد تواردت الروايات عن أصحاب سفيان على ذلك إلا ما وقع في مسند أحمد من النسخ
المتأخرة فإنه ليس في الإسناد عطاء لكن أخرجه أبو نعيم من طريق المسند بإثباته وهو المعتمد قوله كنا نعزل والقرآن
ينزل وعن عمرو عن عطاء عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله والقرآن ينزل ووقع في رواية الكشميهني كان يعزل بضم
أوله وفتح الزاي على البناء للمجهول وكان ابن عيينة حدث به مرتين فمرة ذكره فيها الإخبار والسماع فلم يقل فيها على
عهد رسول الله ومرة ذكره بالعنعنة فذكرها وقد أخرجه الإسماعيلي من طرق عن سفيان فصرح فيها بالتحديث قال
حدثنا عمرو بن دينار وزاد ابن أبي عمر في روايته عن سفيان على عهد رسول الله وزاد إبراهيم بن موسى في روايته عن سفيان
أنه قال حين روى هذا الحديث أي لو كان حراما لنزل فيه وقد أخرج مسلم هذه الزيادة عن إسحق بن راهويه عن سفيان
فساقه بلفظ كنا نعزل والقرآن ينزل قال سفيان لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن فهذا ظاهر في أن سفيان
قاله استنباطا وأوهم كلام صاحب العمدة ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها وليس الأمر كذلك فإني
تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة وشرحه ابن دقيق العيد على ما
وقع في العمدة فقال استدلال جابر بالتقرير من الله غريب ويمكن أن يكون استدل بتقرير الرسول لكنه مشروط بعلمه
بذلك انتهى ويكفي في علمه به قول الصحابي أنه فعل في عهده والمسألة مشهورة في الأصول وفي علم الحديث وهي أن الصحابي إذا
أضافه إلى زمن النبي صلعم كان له حكم الرفع عند الأكثر لأن الظاهر أن النبي صلعم اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم
على سؤالهم إياه عن الأحكام وإذا لم يضفه فله حكم الرفع أيضا عند قوم وهذا من الأول فإن جابرا صرح بوقوعه في عهده
صلعم وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابرا
أو سفيان أراد بنزول القرآن ما يقرأ أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يوحى إلى النبي صلعم فكأنه يقول فعلناه
في زمن التشريع ولو كان حراما لم نقر عليه وإلى ذلك يشير قول ابن عمر كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا هيبة أن
ينزل فينا شيء على عهد النبي صلعم فلما مات النبي صلعم تكلمنا وانبسطنا أخرجه البخاري وقد أخرجه مسلم
أيضا من طريق أبي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا ومن وجه آخر عن أبي الزبير عن
جابر أن رجلا أتى رسول الله فقال إن لي جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها
ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية قد حبلت قال قد أخبرتك ووقعت هذه القصة عنده من طريق
سفيان بن عيينة بإسناد له آخر إلى جابر وفي آخره فقال أنا عبد الله ورسوله وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي
شيبة بسند آخر على شرط الشيخين بمعناه ففي هذه الطرق ما أغنى عن الاستنباط فإن في إحداها التصريح بإطلاعه
صلعم وفي الأخرى إذنه في ذلك وإن كان السياق يشعر بأنه خلاف الأولى كما سأذكر البحث فيه الحديث الثاني
حديث أبي سعيد قوله جويرية هو ابن أسماء الضبعي شاركه مالك في الرواية عن نافع وتفرد عنه بهذا الحديث وبغيره
وهو من الثقات الأثبات قال الدارقطني بعد أن أخرجه من طريقه صحيح غريب تفرد به جويرية عن مالك

ولعبارة الا من رواية ابن اخيه عبد الله بن محمد بن مسلم عنه قوله عن الزهري لمالك فيه اسناد اخر اخرجه المصنف في العتق وابو
داود وابن حبان من طريقه عن ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز وكذا هو في الموطا قوله عن ابن محيريز بمهملة
ثم راء ثم زاي مصغرا اسمه عبد الله ووقع كذلك في رواية يونس كما سياتي في القدر عن الزهري اخبرني عبد الله بن محيريز
الجمحي وهو مدني سكن الشام ومحيريز ابوه هو ابن جنادة بن وهب وهو من رهط ابي محذورة المؤذن وكان يتيما في
حجره ووافق مالكا على هذا السند شعيب كما مضى في البيوع ويونس كما سياتي في القدر وعقيل والزبيدي كلاهما عند النسائي
وخالفهم معمر فقال عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد اخرجه النسائي وخالف الجميع ابراهيم بن سعد فقال عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد اخرجه النسائي ايضا قال النسائي رواية مالك ومن وافقه اولى بالصواب قوله
عن ابي سعيد في رواية يونس ان ابا سعيد الخدري اخبره وفي رواية ربيعة في المغازي عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز
انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته وابو صرمة على ابي سعيد فساله ابو صرمة فقال يا ابا
سعيد هل سمعت رسول الله يذكر العزل وابو صرمة بكسر المهملة وسكون الراء اسمه مالك وقيل قيس صحابي مشهور من الانصار
وقد وقع في رواية النسائي من طريق الضحاك بن عثمان عن محمد بن يحيى عن ابن محيريز عن ابي سعيد وابي صرمة قالا اصبنا
سبايا والمحفوظ الاول قوله اصبنا سبايا في رواية شعيب في البيوع ويونس المذكورة انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم
زاد يونس جاء رجل من الانصار وفي رواية ربيعة المذكورة خرجنا مع رسول الله في غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب
وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ذلك ورسول الله بين اظهرنا لا نساله فسالناه
قوله وكنا نعزل في رواية يونس وشعيب فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا ونحب المال فكيف ترى في العزل ووقع عند مسلم من
طريق عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله قال وما ذاكم قالوا الرجل يكون له امراة ترضع له فيصيب
منها ويكره ان تحمل منه والرجل يكون له الامة فيصيب منها ويكره ان تحمل منه ففي هذه الزيادة اشارة الى ان سبب العزل شيئان
احدهما كراهة مجيء الولد من الامة وهو اما انفة من ذلك واما لئلا يتعذر بيع الامة اذا صارت ام ولد واما لغير ذلك كما
سياتي ذكره بعد والثاني كراهة ان تحمل الموطوءة وهي ترضع فيتضرر بذلك الولد المرضع قوله وانكم لتفعلون هذا الاستفهام يشعر بانه صلى الله عليه وسلم
ما كان اطلع على فعلهم ذلك ففيه تعقب على من قال ان قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع معتلا بان الظاهر
اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ففي هذا الخبر انهم فعلوا العزل ولم يعلم به حتى سالوه عنه نعم للقائل ان يقول كانوا لا
يقتصرون على سؤاله عن امر الدين فاذا فعلوا الشيء وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه فيكون الظهور
من هذه الحيثية ووقع في رواية ربيعة لا عليكم ان لا تفعلوا ووقع في رواية مسلم من طريق اخرى عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن
بن بشر عن ابي سعيد لا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم قال ابن سيرين قوله لا عليكم اقرب الى النهي وله من طريق ابن عون عن محمد بن
سيرين نحوه دون قول ابن سيرين قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجرا قال القرطبي كان هؤلاء فهموا من لا النهي
عما سالوا عنه فكان عندهم بعد لا حذف تقديره لا تعزلوا وعليكم ان لا تفعلوا ويكون قوله الى اخره تاكيدا للنهي وتعقب
بان الاصل عدم هذا التقدير وانما معناه ليس عليكم ان تتركوا وهو الذي يساوي ان لا تفعلوا وقال غيره قوله لا عليكم ان لا
تفعلوا اي لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل
لقال لا عليكم ان تفعلوا الا ان ادعي ان لا زائدة فيقال الاصل عدم ذلك ووقع في رواية مجاهد الاتية في التوحيد تعليقا ووصلها
مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل لا يفعل ذلك فاشار الى انه لم يصرح لهم
بالنهي وانما اشار الى ان الاولى ترك ذلك لان العزل انما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك لان الله ان كان قدر
خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ولا راد لما قضى الله
والفرار من حصول الولد يكون لاسباب منها خشية علوق الزوجة الامة لئلا يصير الولد رقيقا او خشية دخول
الضرر على الولد المرضع اذا كانت الموطوءة مرضعة او فرارا من كثرة العيال اذا كان الرجل مقلا فيرغب في قلة الولد
لئلا يتضرر بتحصيل الكسب وكل ذلك لا يغني شيئا وقد اخرج احمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث انس ان رجلا

قال عن العزل

سال عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا وله شاهد
في الكبير للطبراني عن ابن عباس وفي الاوسط له عن ابن مسعود وسياتي مزيد لذلك في كتاب القدر ان شاء الله تعالى وليس
في جميع الصور التي يقع العزل بسببها ما يكون العزل فيه راجحا سوى الصورة المتقدمة من عند مسلم في طريق عبد
الرحمن بن بشر عن ابي سعيد وهي خشية ان يضر الحمل بالولد المرضع لانه مما جرب فضر غالبا لكن وقع في بقية الحديث
عند مسلم ان العزل بسبب ذلك لا يفيد لاحتمال ان يقع الحمل بغير الاختيار ووقع عند مسلم في حديث اسامة بن
زيد جاء رجل الى رسول الله فقال اني اعزل عن امراتي شفقة على ولدها فقال رسول الله ان كان لذلك فلا ما ضار ذلك فارس
ولا الروم وفي العزل ايضا ادخال ضرر على المراة لما فيه من تفويت لذتها وقد اختلف السلف في حكم العزل قال ابن
عبد البر لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع
المعروف الا ما لا يلحقه عزل ووافقه في نقل هذا الاجماع ابن هبيرة وتعقب بان المعروف عند الشافعية ان
المراة لا حق لها في الجماع اصلا ثم في خصوص هذه المسالة عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير
اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو المصحح عند المتاخرين واحتج الجمهور لذلك بحديث عن عمر اخرجه احمد وابن
ماجه بلفظ نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وفي اسناده ابن لهيعة والوجه الاخر للشافعية الجزم بالمنع
اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز وهذا كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة فهي مرتبة على
الحرة ان جاز فيها ففي الامة اولى وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز
بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا كمذهب ابن حزم وان كانت السرية مستولدة فالراجح
الجواز فيها مطلقا لانها ليست راسخة في الفراش وقيل حكمها حكم الامة المزوجة هذا واتفقت المذاهب الثلاثة
على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابي
حنيفة والراجح عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وهي رواية عن احمد وعنه باذنها وعنه يباح العزل مطلقا
والذي احتج به من جنح الى التفصيل لا يصح الا عند عبد الرزاق عنه بسند صحيح عن ابن عباس قال تستامر
الحرة في العزل ولا تستامر الامة السرية فان كانت امة تحت حر فعليه ان يستامرها وهذا نص في المسالة فلو كان
مرفوعا لم يجز العدول عنه وقد استنكر ابن العربي القول بمنع العزل عمن يقول بان المراة لا حق لها في الوطء
ونقل عن مالك ان لها حق المطالبة به اذا قصد بتركه اضرارها وعن الشافعي وابي حنيفة لا حق لها فيه الا في وطئة
واحدة يستقر بها المهر قال فاذا كان الامر كذلك فكيف يكون لها حق في العزل فان خصصوه بالوطئة الاولى
فيمكن والا فلا يسوغ فيما بعد ذلك الا على مذهب مالك بالشرط المذكور انتهى وما نقله عن الشافعي غريب والمعروف
عند اصحابه انه لا حق لها اصلا نعم جزم ابن حزم بوجوب الوطء وبتحريم العزل واستند الى حديث جذامة
بنت وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي اخرجه مسلم وهذا معارض بحديثين احدهما
اخرجه الترمذي وصححه من طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال كانت لنا
جوار وكنا نعزل فقالت اليهود ان تلك الموءودة الصغرى فسئل رسول الله عن ذلك فقال كذبت اليهود لو
اراد الله خلقه لم يستطع رده اخرجه النسائي من طريق هشام وعلي بن المبارك وغيرهما عن يحيى عن محمد
بن عبد الرحمن عن ابي مطيع بن رفاعة عن ابي سعيد نحوه ومن طريق ابي عامر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي هريرة نحوه
ومن طريق سليمان الاحول انه سمع عمرو بن دينار يسال ابا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل فقال زعم ابو سعيد
فذكر نحوه قال فسالت ابا سلمة اسمعته من ابي سعيد قال لا ولكن اخبرني رجل عنه والحديث الثاني في النسائي
من وجه اخر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهذه طرق يقوي بعضها بعضا وجمع بينها وبين حديث
جذامة بحمل حديث جذامة على التنزيه وهذه طريقة البيهقي ومنهم من ضعف حديث جذامة بانه معارض
بما هو اكثر طرقا منه وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته وهذا دفع للاحاديث الصحيحة بالتوهم

النسائي

والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن ومنهم من ادعى انه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ وقال الطحاوي يحتمل ان يكون
حديث جدامة على وفق ما كان عليه الامر اولا من موافقة اهل الكتاب وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم
ينزل عليه ثم اعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بانه لا يجزم بشيء تبعا لليهود
ثم يصرح بتكذيبهم فيه ومنهم من رجح حديث جدامة لثبوته في الصحيح وضعف مقابله بانه حديث واحد اختلف في اسناده
فاضطرب ورد بان الاختلاف انما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه فمتى قوي بعضها عمل به وهو هنا كذلك والجمع ممكن
ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة بان احاديث غيرها موافقة اصل الاباحة وحديثها يدل على المنع قال فمن ادعى انه ابيح
بعد ان منع فعليه البيان وتعقب بان حديثها ليس صريحا في المنع اذ لا يلزم من تسميته وادا خفيا على طريق التشبيه
ان يكون حراما وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان يحذره الذي يعزل من حصول الحمل لكن فيه تضييع
للحمل لان المني يغذوه فقد يؤدي العزل الى موته او الى ضعفه المفضي الى موته فيكون وادا خفيا وجمعوا ايضا بين تكذيب
اليهود في قولهم الموءودة الصغرى وبين اثبات كونه وادا خفيا في حديث جدامة بان قولهم الموءودة الصغرى يقتضي انه
واد ظاهر لكنه صغير بالنسبة الى دفن المولود بعد وضعه حيا فلا يعارض قوله ان العزل واد خفي فانه يدل على انه
ليس في حكم الظاهر اصلا فلا يترتب عليه حكم وانما جعله وادا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة وقال بعضهم قوله
الواد الخفي ورد على طريق التشبيه لانه قطع طريق الولادة قبل مجيئه فاشبه قتل الولد بعد مجيئه وقال ابن القيم الذي
كذب فيه اليهود زعمهم ان العزل لا يتصور معه الحمل اصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالواد فاكذبهم واخبر انه لا
يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه واذا لم يرد خلقه لم يكن وادا حقيقة وانما سماه وادا خفيا في حديث جدامة لان الرجل
انما يعزل هربا من الحمل فاجرى قصده لذلك مجرى الواد لكن الفرق بينهما ان الواد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل
والعزل يتعلق بالقصد صرفا فلذلك وصفه بكونه خفيا فهذه عدة اجوبة يقف معها الاستدلال بحديث جدامة
على المنع وقد جنح الى المنع من الشافعية ابن حبان فقال في صحيحه ذكر الخبر الدال على ان هذا الفعل مزجور عنه
لا يباح استعماله ثم ساق حديث ابي ذر رفعه ضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله احياه وان شاء اماته
ولك اجر انتهى ولا دلالة فيما ساقه على ما ادعاه من التحريم بل هو امر ارشاد لما دلت عليه بقية الاخبار والله اعلم وفي
عند عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عباس انه انكر ان يكون العزل وادا وقال المني يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم
عظاما ثم يكسى لحما قال والعزل قبل ذلك كله واخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن عدي بن الخيار عن علي نحوه في قصة
جرت عند عمر وسنده جيد ثم اختلفوا في علة النهي عن العزل فقيل لتفويت حق المراة وقيل لمعاندة القدر وهذا الثاني
هو الذي يقتضيه معظم الاخبار الواردة في ذلك والاول مبني على صحة الخبر المفرق بين الحرة والامة وقال امام الحرمين
موضع المنع انه ينزع بقصد الانزال خارج الفرج خشية العلوق ومتى فقد ذلك لم يمنع وكانه راعى سبب المنع
فاذا فقد بقي اصل الاباحة فله ان ينزع متى شاء حتى لو نزع فانزل خارج الفرج اتفاقا لم يتعلق به النهي والله اعلم
وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المراة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففي هذه اولى ومن قال
بالجواز يمكن ان يلتحق به هذا ويمكن ان يفرق بانه اشد لان العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط
تقع بعد تعاطي السبب ويلتحق بهذه المسالة تعاطي المراة ما يقطع الحبل من اصله وقد افتى بعض متاخري الشافعية
بالمنع وهو مشكل على قولهم باباحة العزل مطلقا والله اعلم واستدل بقوله في حديث ابي سعيد واصبنا كرائم العرب
وطالت علينا العزبة واردنا ان نستمتع واحببنا الفداء لمن اجاز استرقاق العرب وقد تقدم بيانه في باب من
ملك من العرب رقيقا في كتاب العتق ولمن اجاز وطء المشركات بملك اليمين وان لم يكن من اهل الكتاب لان بني المصطلق
كانوا اهل اوثان وقد انفصل عنه من منع باحتمال ان يكونوا ممن دان بدين اهل الكتاب وهو باطل وباحتمال ان يكون
ذلك في اول الامر ثم نسخ وفيه نظر اذ النسخ لا يثبت بالاحتمال وباحتمال ان يكون المسبيات اسلمن قبل الوطء
وهذا لا يتم مع قوله في الحديث واحببنا الفداء فان المسلمة لا تعاد للمشرك نعم يمكن حمل الفداء على معنى اخص وهو
انهن يفدين

انهن يفدين انفسهن فيعتقن من الرق ولا يلزم منه اعادتهن للمشرك وحمله بعضهم على ارادة الثمن لان الفداء
المتوقع من فوته هو الثمن ويؤيد هذا الحمل قوله في الرواية الاخرى فقال يا رسول الله انا اصبنا سبيا ونحب الاثمان
فكيف ترى في العزل وهذا اقوى من جميع ما تقدم قوله باب القرعة بين النساء اذا اراد سفرا يعني في حديث الافك
في التفسير مثل ذلك من حديث عائشة ايضا وساق المصنف في الباب قصة اخرى ولعلها كانت ايضا في تلك السفرة لكن
بينته في شرح حديث الافك في التفسير انه لم يكن معه في غزوة المريسيع الا عائشة وقد تقدم في الهبة والشهادات
مثل ذلك وفي اول حديث اخر عن عائشة ايضا قوله ابن ابي مليكة عن القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر وابن ابي مليكة روى عن عا
تارة بالواسطة وتارة بغيرها قوله اذا اراد سفرا مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه بل لتعين
القرعة من يسافر بها وتجري القرعة ايضا فيما اذا اراد ان يقسم بين زوجاته فلا يبدا بايتهن شاء بل يقرع بينهن فيبدا بالتي
تخرج لها القرعة الا ان يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة قوله اقرع بين نسائه زاد ابن سعد من وجه اخر عن عائشة فكان اذا
خرج سهم غيري عرف فيه الكراهية واستدل به على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك كما تقدم في
اواخر الشهادات والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة قال عياض هو مشهور عن مالك واصحابه
لانها من باب الخطر والقمار وحكي عن الحنفية اجازتها انتهى وقد قالوا بها في مسائل الباب واحتج من منع من
المالكية بان بعض النسوة قد يكون انفع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة للتي لا نفع بها في السفر لاضر بحال
الرجل وكذا بالعكس قد يكون لبعض النساء اقوم ببيت الرجل من الاخرى وقال القرطبي ينبغي ان يختلف ذلك باختلاف
احوال النساء وتختص مشروعية القرعة بما اذا اتفقت احوالهن لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحا بغير مرجح انتهى
وفيه مراعاة للمذهب مع الامن من رد الحديث اصلا لحمله على التخصيص فكانه خصص العموم بالمعنى قوله فطارت
القرعة لعائشة وحفصة اي في سفرة من السفرات والمراد بقوله طارت اي حصلت وطير كل انسان نصيبه وقد
تقدم في الجنائز قول ام العلاء لما اقتسم الانصار المهاجرين قالت فطار لنا عثمان بن مظعون اي حصل في نصيبنا
من المهاجرين قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث استدل به المهلب على ان القسم
لم يكن واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ولا دلالة فيه لان عماد القسم الليل في الحضر واما في السفر فعماد القسم فيه النزول
واما حالة السير فليست منه لا ليلا ولا نهارا وقد اخرج ابو داود والبيهقي واللفظ له من طريق ابن ابي الزناد عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قلت يوم الا ورسول الله يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فاذا
جاء الى التي هو يومها بات عندها قوله فقالت حفصة اي لعائشة قوله الا تركبين الليلة بعيري كان عائشة اجابت
الى ذلك لما شوقتها اليه من النظر الى ما لم تكن هي تنظر وهذا مشعر بانهما لم يكونا حالة السير متقاربتين بل كانت كل
واحدة منهما من جهة كما جرت العادة من السير قطارين والا فلو كانتا معا لم تختص احداهما بنظر ما لم تنظره الاخرى
ويحتمل ان تريد بالنظر وطاء البعير وجودة سيره قوله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة وعليه حفصة في رواية حكاها
الكرماني وعليها وكانه على ارادة الناقة قوله فسلم عليها لم يذكر في الخبر انه تحدث فيحتمل ان يكون الهم ما وقع ويحتمل ان
يكون ذلك وقع اتفاقا ويحتمل ان يكون تحدث ولم ينقل قوله وافتقدته عائشة اي حالة المسامرة لان قطع المالوف
صعب قوله فلما نزلوا جعلت رجليها بين الاذخر كانها لما عرفت انها الجانية فيما اجابت اليه حفصة عاقبت نفسها
على تلك الجناية والاذخر نبت معروف توجد فيه الهوام غالبا في البرية قوله وتقول رب سلط في رواية المستملي يا رب
سلط باثبات حرف النداء وفي رواية مسلم قوله يلدغني بالغين المعجمة قوله ولا استطيع ان اقول له شيئا قال الكرماني الظاهر
انه كلام حفصة ويحتمل ان يكون كلام عائشة ولم يظهر لي هذا الظاهر بل هو كلام عائشة وقد وقع في رواية مسلم في جميع
ما وقفت عليه من طرقه الاماشا ذكره بعد قوله يلدغني رسولك ولا استطيع ان اقول له شيئا ورسولك بالرفع على انه خبر
مبتدا محذوف تقديره هو رسولك ويجوز النصب على تقدير فعل وانما لم تتعرض لحفصة لانها هي التي اجابتها طائعة
فعادت على نفسها باللوم ووقع عند الاسماعيلي من وجهين عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بعد قوله يلدغني رسول الله

ينظر ولا استطيع ان اقول له شيا وعلى هذا فيحتمل ان يكون المراد بالقول في قولها ان اقول اي ان احكي له الواقعة لانه ما
كان يعذرني في ذلك وظاهر رواية عقيل يفهم ان مرادها بالقول انها لا تستطيع ان تقول في حقه شيا كما تقدم قال
الداودي يحتمل ان يكون المسايرة في ليلة عايشة ولذلك غلب عليها الغيرة فدعت على نفسها بالموت وتعقب بانه
يلزم منه انه يوجب القسم في المسايرة وليس كذلك اذ لو كان لما كان يخص عايشة بالمسايرة دون حفصة حتى يحتاج
حفصة يتحيل على عايشة ولا يتجه القسم في حالة السير الا اذا كانت الخلوة لا تحصل الا فيه بان يركب معها في الهودج
وعند النزول يجمع الكل في الخيمة فيكون حينئذ عماد القسم السير لا المسايرة فلا وهذا كله مبني على ان القسم
كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي يدل عليه معظم الاخبار ويوديها القول بالقرعة انهم اتفقوا على مدة السفر لا
يحاسب بها المقيمة بل يبتدى اذا رجع بالقسم فيما يستقبل فلو سافر بمن شا بغير قرعة فقدم بعضهن في القسم
للزمه اذا رجع ان يوفي من تخلفت حقها ونقل ابن المنذر الاجماع على انه لا يجب فظهر ان للقرعة فايدة وهو
ان لا يوثر بعضهن بالتشهي لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهن ونقل الشافعي في القديم لو كان المسافر يقسم
لمن خلف لما كان للقرعة معنى بل معناها ان تصير هذه الايام لمن خرج سهمها خالصة انتهى ولا يخفى ان محل الاطلاق
في ترك القضا في السفر ما دام اسم السفر موجودا فلو سافر الى بلد فاقام بها زمانا طويلا ثم سافر راجعا فعليه
قضا مدة الاقامة وفي مدة الرجوع خلاف عند الشافعية والمعنى في سقوط القضا ان التي سافرت وفازت بالصحبة
لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمقيمة عكسها في الامرين معا قوله باب المراة تهب يومها
من زوجها لضرتها من تعاطى سومها لانه سبب اي يومها الذي يختص بها قوله وكيف يقسم ذلك قال العلما اذا وهبت يومها
لضرتها قسم الزوج لها يوم ضرتها فان كان تاليا ليومها فذاك والا لم يقدمه عن رتبته في القسم الا برضا من بقي
وقالوا اذا وهبت المراة يومها لضرتها فان قبل الزوج لم يكن للموهوبة ان تمتنع وان لم يقبل لم يكره على ذلك واذا
وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرة فهل له ان يخص واحدة ان كان عنده اكثر من اثنتين او يوزعه بين من بقي
وللواهبة في جميع الاحوال الرجوع عن ذلك متى احبت لكن فيما يستقبل لا فيما مضى واطلق ابن بطال انه لم يكن
لسودة الرجوع في يومها الذي وهبته لعايشة قوله حدثنا مالك بن اسمعيل هو ابو غسان النهدي وزهير هو ابن
معوية قوله ان سودة بنت زمعة هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها
وهاجرت معه ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام في اخر حديث الباب قالت عايشة وكانت اول امراة تزوجها
بعدي ومعناه عقد عليها بعد ان عقد على عايشة واما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عايشة بالاتفاق وقد نبه على ذلك
ابن الجوزي قوله وهبت يومها لعايشة تقدم في الهبة من طريق الزهري عن عروة بلفظ يومها وليلتها وزاد في اخره تبتغي
بذلك رضى رسول الله ووقع في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام لما ان كبرت سودة وهبت وله نحوه من
رواية جرير عن هشام واخرج ابو داود هذا الحديث وزاد فيه بيان سببه اوضح من رواية مسلم فروى عن احمد بن
يونس عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة بالسند المذكور كان رسول الله لا يفضل بعضنا على بعض
في القسم الحديث وفيه ولقد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وخافت ان يفارقها رسول الله يا رسول الله
يومي لعايشة فقبل ذلك منها ففيها واشباهها نزلت وان امراة خافت من بعلها نشوزا الاية وتابعه ابن سعد عن
الواقدي عن ابن ابي الزناد وصله ورواه سعيد بن منصور عن ابن ابي الزناد مرسلا ولم يذكر فيه عن عايشة وعند الترمذي
من حديث ابن عباس موصولا ونحوه وكذا لعبد الرزاق عن معمر بمعنى ذلك فتواردت هذه الروايات على انها خشيت
الطلاق فوهبت واخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن ابي بزة مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم طلقها
فقعدت له على طريقه فقالت والذي بعثك بالحق ما لي في الرجال حاجة ولكن احب ان ابعث مع نسايك يوم القيمة فانشدك
بالذي انزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها علي قال لا قالت فانشدك لما راجعتني فراجعها قالت فاني قد جعلت
يومي وليلتي لعايشة حبة رسول الله قوله فكان يقسم لعايشة بيومها ويوم سودة في رواية جرير عن هشام عنده

ثم كان

ثم كان يقسم لعايشة يومها ويوم سودة وقد بينت كلامهم في كيفية هذا القسم اول الباب قوله باب
العدل بين النسا ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا اشار بذكر الاية الى ان المنتفي فيها العدل بينهن من كل جهة وبالحديث
الى ان المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن فاذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والايواء اليها
لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب او تبرع بتحفة وقد روى الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن
ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسايه فيعدل ثم يقول اللهم هذا
قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك قال الترمذي يعني به الحب والمودة كذلك فسره اهل العلم قال الترمذي رواه غير
واحد عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا وهو اصح من رواية حماد بن سلمة وقد اخرج البيهقي من طريق علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولن تستطيعوا الاية قال في الحب والجماع وعن عبيدة بن عمرو السلماني مثله قوله بشر هو
ابن المفضل وخالد هو ابن مهران الحذا قوله ولو شيت ان اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قال السنة في رواية مسلم وابي
داود من طريق هشيم عن خالد في اخر الحديث قال خالد لو شيت ان اقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فبين ان قوله
خالد وهو ابن مهران الحذا راويه عن ابي قلابة وقد اختلف على سفيان الثوري في تعيين قايل ذلك هل هو خالد او ابو
قلابة وسيانه في ذكر الباب الذي يليه مع شرح الحديث قوله باب اذا تزوج الثيب على البكر اي او عكسه كيف يصنع
قوله حدثنا يوسف بن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد ونسب لجده قوله حدثنا ابو اسامة عن سفيان في رواية ابي نعيم
من طريق حمزة بن عون عن ابي اسامة حدثنا سفيان قوله حدثنا ايوب هو السختياني وخالد هو الحذا قوله عن ابي قلابة اي انهما جميعا
رواه عن ابي قلابة لكن الذي يظهر انه ساقه على لفظ خالد قوله قال من السنة اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي
يتبادر للفهم من قول الصحابي وقد مضى في الحج قول سالم بن عبد الله بن عمر لما ساله الزهري عن قول ابن عمر للحجاج ان كنت تريد
السنة هل تريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له سالم وهل يعنون بذلك الا سنته قوله اذا تزوج الرجل البكر على الثيب
اي يكون عنده امراة فيتزوج معها بكرا كما سياتي البحث فيه قوله اقام عندها سبعا وقسم ثم قال اقام عندها
ثلاثا ثم قسم كذا في البخاري بالواو في الاولى وبلفظ ثم في الثانية ووقع عند الاسمعيلي وابي نعيم من طريق حمزة بن
عون عن ابي اسامة بلفظ ثم في الموضعين قوله قال ابو قلابة ولو شيت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
كانه يشير الى انه لو صرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لكان صادقا ويكون روى بالمعنى وهو جايز عنده لكنه راى ان المحافظة
على اللفظ اولى وقال ابن دقيق العيد قول ابي قلابة يحتمل وجهين احدهما ان يكون ظن انه سمعه عن انس مرفوعا
لفظا فتحرز عنه تورعا والثاني ان يكون راى ان قول انس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بانه مرفوع على
حسب اعتقاده لصح لانه في حكم المرفوع قال والاول اقرب لان قوله من السنة يقتضي ان يكون مرفوعا بطريق
اجتهادي محتمل وقوله انه رفعه نص في رفعه وليس للراوي ان ينقل ما هو ظاهر محتمل الى ما هو نص غير محتمل انتهى
وهو بحث متجه ولم يصب من رده بان الاكثر على ان قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع لان الفرق بين ما هو
مرفوع وما هو في حكم المرفوع لكن باب الرواية بالمعنى متسع وقد وافق هذه الرواية ابن علية عن خالد في نسبة هذا
القول الى ابي قلابة اخرجه الاسمعيلي ونسبه بشر بن المفضل وهشيم الى خالد ولا منافاة بينهما كما تقدم لاحتمال ان
يكون كل منهما قال ذلك قوله وقال عبد الرزاق انا سفيان عن ايوب وخالد يعني بهذا الاسناد والمتن قوله قال خالد
ولو شيت لقلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كان البخاري اراد ان يبين ان الرواية عن سفيان الثوري اختلفت في نسبة هذا
القول هل هو قول ابي قلابة او خالد ويظهر لي ان هذه الزيادة في رواية خالد عن ابي قلابة دون رواية ايوب ويؤيده انه
اخرجه في الباب الذي قبله من وجه اخر عن خالد بدون ذكر الزيادة في صدر الحديث وقد وصل طريق عبد الرزاق المذكوره مسلم
قال حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ولفظه من السنة ان يقيم عند البكر سبعا قال خالد الى اخره وقد رواه ابو داود
الحفري والقاسم بن يزيد الجرمي عن الثوري عنهما اخرجه الاسمعيلي ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان كذلك اخرجه السراج
ابو قلابة الرقاشي عن ابي عاصم عن سفيان عن خالد وايوب جميعا وقال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو عوانة في صحيحه

عنه وقال حدثنا الصغاني عن أبي قلابة وقال هو عندي غريب لا أعلم أحدا قاله غير أبي قلابة انتهى وقد أخرج الإسماعيلي من طريق أيوب
من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبي قلابة عن أنس قال قال رسول الله فصرح برفعه وهو يؤيد ما ذكرته أن السياق
في رواية سفيان لخالد ورواية أيوب هذه إن كانت محفوظة احتمل أن يكون أبو قلابة لما حدث به أيوب جزم برفعه
إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وأخرجه ابن حبان أيضا منه عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بن عيينة
عن أيوب وصرح برفعه وأخرجه الدارمي والدارقطني من طريق محمد بن إسحاق عن أيوب مثله فتبين أن رواية خالد هي
التي قال فيها من السنة وأن رواية أيوب قال فيها قال النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على أن هذا العدد يختص بمن له زوجة
قبل الجديدة وقال ابن عبد البر جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وكان عنده زوجة أو لا وحكى
النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب واختار النووي أن لا فرق
وإطلاق الشافعي يعضده ولكن يشهد للأول قوله في حديث الباب إذا تزوج البكر على الثيب ويمكن أن يتمسك للآخر
بسياق بشر بن خالد الذي في الباب قبله فإنه قال إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا الحديث ولم يقيده بما
إذا تزوجها على غيرها لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد بل ثبت في رواية خالد التقييد فعند مسلم من
طريق هشيم عن خالد إذا تزوج البكر على الثيب ويؤيده أيضا قوله في حديث الباب ثم قسم لأن القسم إنما يكون
لمن عنده زوجة أخرى وفيه حجة على الكوفيين في قولهم إن البكر والثيب سواء في الثلاث وعلى الأوزاعي في قوله للبكر
ثلاث وللثيب يومان وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا وخص من عموم
حديث الباب ما لو أرادت الثيب أن يكمل لها السبع فإنه إذا أجابها سقط حقها من الثلاث وقضى السبع لغيرها
لما أخرجه مسلم من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال إنه ليس بك على أهلك هوان
إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي وفي رواية له وإن شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث
وحكى الشيخ أبو إسحاق في المهذب وجهين في أنه يقضي السبع أو الأربع المزيدة والذي قطع به الأكثر أن اختيارها
السبع قضاها كلها وإن أقامها بغير اختيارها قضى الأربع المزيدة تنبيه يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن
صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها نص عليه الشافعي وقال الرافعي هذا في النهار وأما في الليل فلا لأن
المندوب لا يترك له الواجب وقد قال الأصحاب يسوي بين الزوجات في الخروج إلى الجماعة وفي سائر أعمال البر فيخرج
في ليالي الكل أو لا يخرج أصلا فإن خصص حرم عليه وعدوا هذا من الأعذار في ترك الجماعة وقال ابن دقيق العيد
أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذرا في إسقاط الجمعة وبالغ في التشنيع وأجيب بأنه قياس قول من يقول
بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية ورواه ابن القاسم عن مالك وعنه يستحب وهو وجه للشافعية
فعلى الأصح يتعارض عنده الواجبان فقدم حق الآدمي هذا توجيهه فليس بشنيع وإن كان مرجوحا وتجب
الموالاة في السبع وفي الثلاث فلو فرق لم يحسب على الراجح لأن الحشمة لا تزول به ثم لا فرق في ذلك بين الحرة
والأمة وقيل هي على النصف من الحرة ويجبر الكسر قوله باب من طاف على نسائه في غسل واحد ذكر فيه حديث
أنس في ذلك وقد تقدم سندا ومتنا في كتاب الغسل مع شرحه وفي ابنه والاختلاف على قتادة في كونهن تسعا
أو إحدى عشرة وسياق الجمع بين الحديثين وتعلق به من قال إن القسم لم يكن واجبا عليه وتقدم أن ابن العربي
نقل أنه كانت له ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهي بعد العصر وعلقت أني لم أجد لذلك دليلا ثم وجدت
حديث عائشة الذي في الباب بعدها إذا كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن الحديث
وليس فيه نفيه ما ذكر من أن تلك الساعة هي التي لم يكن القسم واجبا عليه فيها وأنه ترك لنسائه كلهن في ساعة
واحدة على تلك الساعة ويرد عليه قوله في حديث أنس كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وقد تقدمت له
توجيهات عنه هنا هنا وذكر عياض في الشفا أن الحكمة في طوافه عليهن في الليلة الواحدة كان لتحصينهن وكأنه أراد
به عدم تشوفهن للأزواج إذ الإحصان له معان منها الإسلام والحرية والعفة والذي يظهر أن ذلك كان إما

سراً

لإرادة العدد

لإرادة العدل بينهن في ذلك وإن لم يكن واجبا كما تقدم شيء من ذلك في باب كثرة النساء وفي التعليل الذي ذكره نظر
لأنه حرم عليهن التزويج بعده وعاش بعضهن بعده خمسين سنة فما دونها وزادت أحدهن موتا على ذلك قوله
باب دخول الرجل على نسائه في اليوم ذكر فيه طرفا من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف
من العصر دخل على نسائه الحديث وسيأتي بأتم من هذا في باب لم تحرم ما أحل الله لك من كتاب الطلاق وقوله فيدنو
من إحداهن زاد فيه ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة تقبيل وقاع وقد بينته في باب القرعة بين النساء وهو مما
يؤكد الرد على ابن العربي فيما ادعاه قوله باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن
له ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية في آخر المغازي والغرض منه هنا أن القسم
لهن يسقط بإذنهن في ذلك فكأنهن وهبن أيامهن لتلك التي هو في بيتها وقد تقدم في بعض طرقه التصريح بذلك قوله
باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن عمر الذي تقدم في باب موعظة
الرجل ابنته وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم شرحه هناك قوله باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة
أشار بهذا إلى ما ذكره أبو عبيد في تفسير الخبر قال قوله المتشبع أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل
كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك هذا في
الرجال قال وأما قوله كلابس ثوبي زور فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم ويظهر
من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه قال وفيه وجه آخر أن يكون المراد بالثياب الأنفس كقولهم فلان نقي
الثوب إذا كان بريئا من الدنس وفلان دنس الثوب إذا كان مغموصا عليه في دينه وقال الخطابي الثوب مثل ومعناه
أنه صاحب زور وكذب كما يقال لمن وصف بالبراءة من الأدناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل وقال أبو سعيد
الضرير المراد به أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم أنه مقبول الشهادة انتهى وهذا نقله الخطابي
عن نعيم بن حماد قال كان يكون في الحي الرجل له هيئة وشارة فإذا احتيج إلى شهادة زور لبس ثوبيه وأقبل فيشهد
لنبل هيئته وحسن ثوبيه فيقال أمضاها ثوباه يعني الشهادة فأضيف الزور إليهما فقيل كلابس ثوبي زور وأما
حكم التثنية في قوله ثوبي زور فللإشارة إلى أن كذب المتحلي مثنى لأنه كذب على نفسه بما لم تأخذ وعلى غيره بما لم يعط
وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه وقال الداودي في التثنية إشارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين
مبالغة في التحذير من ذلك وقيل إن بعضهم كان يجعل في الكم كما آخر يوهم أن الثوبين يلبسهما قال ابن المنير وقد ونحو ذلك
ما في زماننا هذا فيما يتعلق بالأطواق والمعنى الأول أليق وقال ابن التين هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن
الناس أنهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها
وضرتها ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه وقال الزمخشري في الفائق المتشبع أي
المشبه بالشبعان وليس به واستعير للمتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور أي ذي زور
وهو الذي يتزيا بزي أهل الصلاح رياء وأضاف الثوبين إليه لأنهما كالملبوسين وأراد بالتثنية أن المتحلي بما ليس
فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر كما قيل إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا فالإشارة بالإزار
والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه ويحتمل أن تكون التثنية إشارة إلى أنه حصل بالتشبع حالتان
مذمومتان فقدان ما يتشبع به وإظهار الباطل وقال المطرزي هو الذي يرى أنه شبعان وليس كذلك قوله عن هشام
هو ابن عروة بن الزبير وفي الرواية الثانية هو ابن سعيد القطان وأفاد تصريح هشام بتحديث فاطمة وهي بنت
المنذر بن الزبير وهي بنت عمه وزوجته وأسماء هي بنت أبي بكر الصديق جدتهما معا وقد اتفق الأكثر من أصحاب هشام
على هذا الإسناد وانفرد معمر والمبارك بن فضالة بروايته عن هشام بن عروة فقالا عن أبيه عن عائشة وأخرجه النسائي
من طريق معمر وقال إنه خطأ والصواب حديث أسماء وذكر الدارقطني في العلل أن مسلما أخرجه من رواية عبدة بن سليمان ووكيع
كلاهما عن هشام بن عروة مثل رواية معمر وقال هذا لا يصح ولعل ... أنا نظرت في كتاب مسلم فإن جعله في رفعه والصواب

عن عبدة ووكيع عن فاطمة عن أسماء لا عن عروة عن عائشة وكذا أن سائر أصحاب هشام قلت هو ثابت في النسخ
الصحيحة عن مسلم في كتاب اللباس أورده عن ابن نمير عن عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة ثم أورده عن
ابن نمير عن عبدة وحده عن هشام عن فاطمة عن أسماء فاقتضى أنه عند عبدة على الوجهين وعند وكيع بطريق
عائشة فقط ثم أورده مسلم من طريق أبي معاوية ومن طريق أبي أسامة كلاهما عن هشام عن فاطمة وكذا أورده
النسائي عن محمد بن آدم وأبو عوانة في صحيحه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن عبدة عن هشام وكذا هو في مسند
ابن أبي شيبة وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق أبي ضمرة ومن طريق علي بن مسهر وأخرجه ابن حبان من طريق عبد
الرحمن الطفاوي وأبو نعيم في المستخرج من طريق حماد كلهم عن هشام عن فاطمة فالظاهر أن المحفوظ عن
عبدة عن هشام عن فاطمة وأما وكيع فقد أخرج رواية الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم الطوسي عنه مثل
ما وقع عند مسلم فليضم إلى معمر ومبارك بن فضالة ويستدرك على الدارقطني قوله إن امرأة قالت لم أقف على
تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها قوله آن لي ضرة في رواية الإسماعيلي أن لي جارة وهي الضرة كما تقدم قوله أن تشبعت
من زوجي غير الذي يعطيني في رواية مسلم من حديث عائشة أن امرأة قالت يا رسول الله أقول إن زوجي أعطاني ما لم
يعطني قوله المتشبع بما لم يعط في رواية معمر بما لم يعطه قوله باب الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون
التحتانية بعدها راء قال عياض وغيره هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص
وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين هذا في حق الآدمي وأما في حق الله فقال الخطابي أحسن ما يفسر به ما فسر به في حديث
أبي هريرة يعني الآتي في هذا الباب وهو قوله وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه قال عياض ويحتمل أن تكون الغيرة
في حق الله الإشارة إلى تغير حال فاعل ذلك وقيل الغيرة في الأصل الحمية والأنفة وهو تفسير بلازم التغير فيرجع إلى
الغضب وقد نسب سبحانه وتعالى إلى نفسه في كتابه الغضب والرضى وقال ابن العربي التغير محال على الله بالدلالة القطعية
فيجب تأويله بلازمه كالوعيد أو إيقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى وتقدم في كتاب الكسوف شيء من هذا وينبغي
استحضاره هنا ثم قال ومن أشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوما بعصمته يعني فمن ادعى شيئا من ذلك لنفسه
عاقبه قال وأشد الآدميين غيرة رسول الله لأنه كان يغار لله ولدينه ولهذا كان لا ينتقم لنفسه انتهى وأورد المصنف
في الباب تسعة أحاديث الحديث الأول قوله وراد بفتح الواو وتشديد الراء هو كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه
وحديثه هذا المعلق عن المغيرة سيأتي موصولا في كتاب الحدود من طريق عبد الملك بن عمير عنه بلفظه لكن فيه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
واختصرها هنا وسيأتي أيضا في كتاب التوحيد من هذا الوجه أتم سياقا وأغفل المزي التنبيه على هذا التعليق في النكاح
قال سعد بن عبادة هو سيد الخزرج وأحد النقباء ثم قوله لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته عند مسلم من حديث أبي هريرة ولفظه قال
سعد يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم وزاد في رواية من هذا الوجه قال كلا والذي
بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك وفي حديث ابن عباس عند أحمد والطيالسي وأبي داود والحاكم لما نزلت هذه
الآية والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن عبادة أهكذا أنزلت ولو وجدت لكاع متفخذها رجل لم يكن لي أن أحركه
ولا أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال رسول الله يا معشر الأنصار ألا تسمعون
ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط إلا عذراء ولا طلق امرأة فاجترأ رجل
منا أن يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله إني لأعلم يا رسول الله أنها حق وأنها من عند الله ولكني عجبت قوله غير مصفح
قال عياض هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة قال ورويناه أيضا بفتح الفاء فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا
ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه انتهى وزعم ابن التين أنه وقع في سائر الأمهات بتشديد الفاء وهو من صفح
السيف أي عرضه وحده فقال له غرار بالغين المعجمة وللسيف صفحان وحدان وأراد أنه يضربه بحده لا بعرضه والذي
يضرب بالحد يقصد إلى القتل بخلاف الذي يضرب بالصفح فإنه يقصد التأديب ووقع عند مسلم من رواية أبي عوانة غير
مصفح عنه وهذه يترجح فيها كسر الفاء ويجوز الفتح أيضا على البناء للمجهول وقد أنكرها ابن الجوزي وقال ظن الراوي أنه من

الصفح الذي

الصفح الذي هو بمعنى العفو وليس كذلك إنما هو من صفح السيف قلت ويمكن ترجيحها على المعنى الأول أن الصفح والصفيح
بمعنى فقد أورده مسلم في زيادته عن عبد الملك بن عمير وبين أنه ليس في روايته لفظة عنه وكذا أشار من رواه عن أبي عوانة في
البخاري وغيره لم يذكروها قوله أتعجبون من غيرة سعد تمسك بهذا من أجاز فعل ما قال سعد وقال إن وقع ذلك
ذهب المقتول هدرا نقل عن ابن المواز من المالكية وسيأتي البسط في ذلك وبيانه في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى الحديث الثاني
قوله شقيق هو أبو وائل الأسدي وعبد الله هو ابن مسعود قوله ما من أحد أغير من الله من زائدة بدلالة الحديث الذي بعده
ويجوز في أغير الرفع والنصب تبعا على اللغتين الحجازية والتميمية في ما ويجوز في النصب أن يكون أغير في موضع خفض على
النعت لأحد وفي الرفع أن يكون صفة لأحد والخبر محذوف في الحالين تقديره موجود ونحو ذلك والكلام على غيرة الله ذكر في الذي
قبله وبقية شرح الحديث يأتي في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى تنبيه وقع عند الإسماعيلي قبل حديث ابن مسعود ترجمة
من تهاني الغيرة والمدح وما رأيت ذلك في شيء من نسخ البخاري الحديث الثالث حديث عائشة قوله يا أمة محمد ما أحد أغير من
الله أن يزني عبده أو أمته كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن مسلمة وهو القعنبي عن مالك ووقع في سائر الروايات
عن مالك وتزني أمته على وزن الذي قبله وقد تقدم في كتاب الكسوف عن عبد الله بن مسلمة هذا بهذا الإسناد كالجماعة
فيظهر أنه من سبق القلم هنا ولعل لفظ يزني سقطت غلطا من الأصل ثم ألحقت فأخرها الناسخ عن محلها وهذا القدر
الذي أورده المصنف من هذا الحديث هو طرف من الخطبة المذكورة في كتاب الكسوف وقد تقدم شرحه مستوفى هناك
بحمد الله تعالى الحديث الرابع عن يحيى هو ابن أبي كثير قوله عن أبي سلمة هو عبد الرحمن قوله عن عروة في رواية حجاج بن أبي عثمان
عن يحيى بن أبي كثير عند مسلم حدثني عروة ورواية أبي سلمة عن عروة من رواية الأقران عن الأقران لأنهما متقاربان في السن
واللقاء وإن كان عروة أسن من أبي سلمة قليلا قوله عن أمه أسماء هي بنت أبي بكر ووقع في رواية مسلم المذكورة وأن أسماء ابنة
أبي بكر الصديق حدثته قوله لا شيء أغير من الله في رواية حجاج المذكورة ليس شيء أغير من الله وهما بمعنى الحديث الخامس قوله
وعن يحيى أن أبا سلمة حدثه أن أبا هريرة حدثه هكذا أورده وهو معطوف على السند الذي قبله فهو موصول ولم يسق
البخاري المتن من رواية همام بل تحول إلى رواية شيبان فساقه على روايته والذي يظهر أن لفظهما واحد وقد وقع في
رواية حجاج بن أبي عثمان عند مسلم بتقديم حديث أبي سلمة عن عروة على حديثه عن أبي هريرة عكس ما وقع في رواية همام
عند البخاري وأورده مسلم أيضا من رواية حرب بن شداد عن يحيى بحديث أبي هريرة فقط مثل ما أورده البخاري من رواية
شيبان عن يحيى ثم أورده مسلم من رواية هشام الدستوائي عن يحيى بحديث أسماء فقط فكأن يحيى كان يجمعهما تارة ويفردهما أخرى
وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية الأوزاعي عن يحيى بحديث أسماء فقط وزاد في أوله على المنبر قوله إن الله يغار زاد في رواية حجاج
عند مسلم وإن المؤمن يغار قوله وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله كذا للأكثر وكذا هو لمسلم لكن بلفظ ما حرم الله أن لا يأتي
بزيادة لا وكذا رأيتها ثابتة في رواية النسفي وأفرط الصغاني فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال وما أدري ما أراد
بالجميع بل الأكثر رواه البخاري على حذفها ووافقه من رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما وقد وجهها الكرماني وغيره بما حاصله
أن غيرة الله ليست هي الإتيان ولا عدمه فلا بد من تقدير مثل لأن لا يأتي أي غيرة الله على النهي عن الإتيان ونحو ذلك وقال
الطيبي التقدير غيرة الله ثابتة لأجل أن لا يأتي قال الكرماني وعلى تقدير أن لا يستقيم المعنى بإثبات لا فذلك دليل على زيادة
وقد عهدت زيادتها في الكلام كثيرا مثل قوله ما منعك أن لا تسجد ولئلا يعلم أهل الكتاب وغير ذلك الحديث السادس قوله
حدثني محمود هو ابن غيلان المروزي قوله أخبرني أبي عن أسماء هي أمه المقدم ذكرها آنفا قوله تزوجني الزبير أي ابن العوام
وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه أما عطف المملوك على المال فعلى أن المراد بالمال الإبل أو الأراضي
التي تزرع وهو استعمال معروف للعرب يطلقون المال على كل من ذلك والمراد بالمملوك على هذا الرقيق من العبيد والإماء
وقوله بعد ذلك ولا شيء من عطف العام على الخاص يشمل كل ما يتملك أو يتمول لكن الظاهر أنها لم ترد إدخال ما لا بد له منه من
مسكن وملبس ومطعم ورأس مال التجارة ودل سياقها على أن الأرض التي يأتي ذكرها لم تكن مملوكة للزبير وإنما كانت إقطاعا فهو
يملك منفعتها لا رقبتها ولذلك لم تستثنها كما استثنت الفرس والناضح وفي استثنائها الفرس نظر استشكله الداودي لأن تزويجها كان بمكة

عليه على البناء للفاعل وزيادة عليه والضمير للمؤمن ووقع في رواية أبي ذر وغيره صح

قبل الهجرة وهاجرت وهي حامل بعبد الله بن الزبير كما تقدم ذلك صريحا في كتاب الهجرة قوله والناضح وهو الجمل الذي يستقى عليه الماء انما
حصل له بسببها الارض التي اقطعها قال الداودي ولم يكن له بمكة فرس ولا ناضح والجواب منع هذا النفي وانه لا مانع ان يكون الفرس
والجمل كانا له بمكة قبل ان يهاجر فقد ثبت انه كان في يوم بدر على فرس ولم يكن قبل بدر غزوة حصلت لهم منها غنيمة والجمل يحتمل
ان يكون كان له بمكة ولما قدم به المدينة واقطع الارض المذكورة اعده لسقيها وكان ينتفع به قبل ذلك في غير السقي فلا اشكال
قوله فكنت اعلف فرسه زاد مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه ولمسلم
ايضا من طريق ابن ابي مليكة عن اسماء كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من خدمته شيء اشد
علي من سياسة الفرس كنت احتش له واقوم عليه قوله واستقي الماء كذا للاكثر وللسرخسي واسقي بغير مثناة وهو على حذف
اي واسقي الفرس او الناضح الماء والاول اشمل معنى واكثر فائدة قوله واخرز بخاء معجمة ثم راء ثم زاي غربه بفتح المعجمة وسكون
الراء بعدها موحدة هو الدلو قوله واعجن اي الدقيق وهو يؤيد ما حملنا عليه المال اذ لو كان المراد نفي انواع المال لانتفى
الدقيق الذي يعجن لكن ليس ذلك مرادها وقد تقدم في حديث الهجرة ان الزبير لاقى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر راجعا من الشام
بتجارة وانه كساهما ثيابا قوله ولم اكن احسن اخبز فكان يخبز جارات لي في رواية مسلم وكان يخبز لي وهذا محمول على
ان في كلامها شيئا محذوفا تقديره تزوجني الزبير بمكة وهو بالصفة المذكورة واستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة وكنت
اصنع كذا الى اخره لان النسوة من الانصار انما جاورنها بعد قدومها المدينة قطعا وكذلك ما سياتي من حكاية نقلها النوى
من ارض الزبير قوله وكن نسوة صدق اضافهن الى الصدق مبالغة من تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد قوله
وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله تقدم في كتاب فرض الخمس بيان حال الارض المذكورة وانها كانت
مما افاء الله على رسوله من اموال بني النضير وكان ذلك في اوائل قدومه المدينة كما تقدم بيان ذلك هناك قوله وهي مني اي
من مكان سكناها قوله فدعاني ثم قال اخ اخ بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة كلمة تقال للبعير لمن اراد ان ينيخه قوله ليحملني
خلفه كانها فهمت ذلك من قرينة الحال والا فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يركبها وما معها ويركب هو شيئا غير
ذلك قوله فاستحييت ان اسير مع الرجال هذا بنته على ما فهمته من الارتداف والا فعلى الاحتمال الاخر ما تتعين المرافقة قوله
وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس هو بالنسبة الى من علمته اي اردت تفضيله على ابناء جنسه في ذلك او من مراده
ثم رايتها ثابتة في رواية الاسماعيلي ولفظه وكان من اغير الناس قوله فقال والله لحملك النوى على راسك كان اشد علي من ركوبك
معه كذا للاكثر وفي رواية السرخسي كان اشد عليك وسقطت هذه اللفظة من رواية مسلم ووجه المفاضلة التي اشار
اليها الزبير ان ركوبها مع النبي صلى الله عليه وسلم لا ينشا منه كبير امر من الغيرة لانها اخت امراته فهي في تلك الحالة لا يحل له تزويجها ان
لو كانت خلية من الزوج وجواز ان يقع لها ما وقع لزينب بنت جحش بعيد جدا لانه يزيد عليه لزوم فراقه لاختها فما بقي
الا احتمال ان يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد وان ينكشف منها حالة السير ما لا تريد انكشافه ونحو ذلك وهذا
كله اخف مما يتحقق من تبذلها بحمل النوى على راسها من مكان بعيد لانه قد يتوهم خسة النفس ودناءة الهمة وقلة الغيرة
ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وابيها بالجهاد وغيره مما يامرهم به النبي صلى الله عليه وسلم ويقيمهم فيه وكانوا
لا يتفرغون للقيام بامور البيت بان يتعاطوا ذلك بانفسهم ولضيق ما بايديهم عن استخدام من يقوم بذلك عنهم فانحصر
الامر في نسائهم فكن يكفينهم مؤنة المنزل ومن فيه ليتوفروا هم على ما هم فيه من نصر الاسلام مع ما ينضم الى ذلك من العادة
المانعة من تسمية ذلك عارا محضا قوله حتى ارسل الي ابو بكر بخادم يكفيني سياسة الفرس فكانما اعتقني في رواية مسلم
فكفتني وهي توجه لان الاولى تقتضي انه ارسلها لذلك خاصة بخلاف رواية مسلم وقد وقع عنده في رواية ابن ابي مليكة جاء
النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاعطاها خادما قالت كفتني سياسة الفرس فالقت عني مؤنته ويجمع بين الروايتين بان السبي
لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابا بكر خادما ليرسله الى بنته اسماء فصدق ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المعطي ولكن وصل ذلك
اليها بواسطة ووقع عنده في هذه الرواية انها باعتها بعد ذلك وتصدقت بثمنها وهو محمول على انها استغنت عنها
بغيرها واستدل بهذه القصة على ان [illegible] بجميع ما يحتاج اليه زوجها من الخدمة واليه ذهب ابو ثور وحمله الباقون

على انها تطوعت

على انها تطوعت بذلك ولم يكن لازما اشار اليه المهلب وغيره والذي يظهر ان هذه الواقعة وامثالها كانت في حال ضرورة
كما تقدم فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم وقد تقدم ان فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى يداها
من الرحا وسالت اباها خادما فدلها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى والذي يترجح حمل الامر في ذلك على
عوائد البلاد فانها مختلفة في هذا الباب قال المهلب وفيه ان المراة الشريفة اذا تطوعت بخدمة زوجها بشيء لا يلزمها
لم ينكر ذلك عليها اب ولا سلطان وتعقب بانه بناه على ما اصله من ان ذلك كان تطوعا ولخصمه ان يعكس فيقول
لو لم يكن لازما ما سكت ابوها مثلا على ذلك مع ما فيه من المشقة عليه وعليها ولا اقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع عظمة الصديق
عنده قال وفيه جواز ارتداف المراة خلف الرجل في موكب الرجال قال وليس في الحديث انها استترت ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرها بذلك فيؤخذ منه ان الحجاب انما هو في حق ازواج النبي خاصة انتهى والذي يظهر ان القصة كانت قبل نزول الحجاب
ومشروعيته وقد قالت عائشة كما تقدم في تفسير سورة النور لما نزلت وليضربن بخمرهن على جيوبهن اخذن ازرهن من قبل
الحواشي فشققنهن فاختمرن بها ولم تزل عادة النساء قديما وحديثا ستر وجوههن عن الاجانب والذي ذكر عياض
ان الذي اختص به امهات المؤمنين ستر شخوصهن زيادة على ستر اجسامهن وقد ذكرت البحث معه في ذلك في غير
هذا الموضع قال المهلب وفيه غيرة الرجل عند ابتذال اهله فيما يشق من الخدمة وانفة نفسه من ذلك لا سيما اذا كانت
ذات حسب انتهى وفيه منقبة لاسماء وللزبير ولابي بكر ولنساء الانصار الحديث السابع قوله حدثنا علي هو ابن المديني
وابن علية اسمه اسمعيل وقوله عن انس تقدم في المظالم بيان من صرح عن حميد بسماعه من انس وكذا تسمية المراتين
المذكورتين وان التي كانت في بيتها هي عائشة وان التي ارسلت الطعام هي زينب بنت جحش وقيل غير ذلك قوله
غارت امكم الخطاب لمن حضر والمراد بالام هي التي كسرت الصحفة وهي من امهات المؤمنين كما تقدم بيانه واغرب الداودي
فقال المراد بقوله امكم سارة وكان معنى الكلام عنده لا تتعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة فقد غارت قبل ذلك امكم
حتى اخرج ابرهيم ولده اسمعيل وهو طفل مع امه الى واد غير ذي زرع وهذا وان كان له بعض توجيه لكن المراد خلافه وان
المراد كاسرة الصحفة وعلى هذا حمله جميع من شرح هذا الحديث وقالوا فيه اشارة الى عدم مؤاخذة الغيراء بما يصدر منها
لانها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي اثارته الغيرة وقد اخرج ابو يعلى بسند لا باس به عن عائشة
مرفوعا ان الغيراء لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه قاله في قصة وعن ابن مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر
منهن كان لها اجر شهيد اخرجه البزار واشار الى صحته ورجاله ثقات لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم وفي اطلاق
الداودي على سارة انها ام المخاطبين نظر ايضا فانهم ان كانوا من بني اسمعيل فامهم هاجر لا سارة وبعد ان يكونوا من
بني اسرائيل حتى يصح ان امهم سارة الحديث الثامن قوله معتمر هو ابن سليمان التيمي وعبيد هو ابن عمر العمري وقد تقدم
الحديث عن جابر مطولا في مناقب عمر مع شرحه الحديث التاسع قوله بينما انا نائم رايتني في الجنة هذا يعين احد الاحتمالين
في الحديث الذي قبله حيث قال فيه دخلت الجنة او اتيت الجنة وانه يحتمل ان ذلك كان في اليقظة او في النوم فبين هذا
الحديث ان ذلك كان في النوم قوله فاذا امراة تتوضا تقدم النقل عن الخطابي في زعمه ان هذه اللفظة تصحيف وان
القرطبي عزا هذا الكلام لابن قتيبة وهو كذلك اورده في غريب الحديث من طريق اخرى عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة وتلقاه عنه الخطابي فذكره في شرح البخاري وارتضاه ابن بطال فقال يشبه ان تكون هذه الرواية
الصواب وتتوضا تصحيف لان الحور طاهرات لا وضوء عليهن وكذا كل من دخل الجنة لا يلزمه طهارة وقد قدمت
البحث مع الخطابي هنا في مناقب عمر بما اغنى عن اعادته وقد استدل الداودي بهذا الحديث على ان الحور في الجنة
يتوضان ويصلين قوله ولا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادة ان لا يصدر من احد من العباد باختياره
ما شاء من انواع العبادة ثم قال ابن بطال في هذا الحديث ان من علم من صاحبه خلقا لا ينبغي ان يتعرض لما ينافره انتهى
وفيه ان من نسب الى من اتصف بصفة صلاح ما يغاير ذلك لا ينكر عليه وفيه ان الجنة موجودة وكذلك الحور وقد تقدم
تقرير ذلك في بدء الخلق [illegible] تقدمت في مناقب عمر قوله باب غيرة النساء ووجدهن هذه الترجمة

اخص من التي قبلها والوجد بفتح الواو الغضب ولم يبت المصنف حكم الترجمة لان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص
واصل الغيرة غير مكتسب للنسا لكن اذا افرطت في ذلك بقدر زايد عليه تلام وضابط ذلك ما ورد في الحديث الاخر عن
جابر بن عتيك الانصاري رفعه ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة
واما الغيرة التي يبغض فالغيرة في غير ريبة وهذا التفصيل يتمحض في حق الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمراة
بطريق الحل واما المراة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم اما بالزنا مثلا واما بنقص حقها وجوره عليها لضرتها
وايثارها عليها فاذا تحققت ذلك او ظهرت القراين فيه فهي غيرة مشروعة فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل
فهي الغيرة في غير ريبة واما اذا كان الزوج مقسطا عادلا وادى لكل من الضرتين حقها فالغيرة منهما ان كانت لما في
الطباع البشرية التي لم يسلم منها احد من النسا فتعذر فيها ما لم تتجاوز الى ما يحرم عليها من قول او فعل وعلى هذا يحمل ما
جا عن السلف الصالح من النسا في ذلك ثم ذكر المصنف في الباب حديثين عن عايشة احدهما قوله حدثنا عبيد في
رواية ابي ذر حدثني بالافراد قوله اني لاعلم اذا كنت عني راضية الى اخره يوخذ منه استقرا الرجل حال المراة من فعلها وقولها
فيما يتعلق بالميل اليه وعدمه والحكم بما تقتضيه القراين في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم جزم برضا عايشة وغضبها بمجرد
ذكرها لاسمه وسكوتها فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضى والغضب ويحتمل ان يكون انضم
الى ذلك شي اخر اصرح منه لكن لم ينقل قوله قالت عايشة اجل يا رسول الله ما اهجر الا اسمك قال الطيبي هذا الحصر لطيف جدا
لانها اخبرت انها اذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تتغير عن المحبة المستقرة فهو كما قيل ه ه ه
اني لامنحك الصدود وانني قسما اليك مع الصدود لاميل ه وقال ابن المنير مرادها انها كانت تترك التلفظ ولا تترك
قلبها المتعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة انتهى وفي اختيار عايشة ذكر ابرهيم عليه السلام دون غيره من الانبيا دلالة
على مزيد فطنتها لان النبي صلى الله عليه وسلم اولى الناس به كما نص عليه القران فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف ابدلته بمن هو
منه بسبيل حتى لا تخرج عن دايرة التعلق في الجملة وقال المهلب يستدل بقول عايشة على ان الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم
عين المسمى لهجرته بهجرانه وليس كذلك وسياتي تقرير هذه المسلة ومحل البحث فيها كتاب التوحيد حيث ذكر المصنف
اعان الله على الوصول الى ذلك بحوله وقوته ثانيهما قوله حدثنا احمد بن ابي رجا هو ابو الوليد الهروي واسم ابي رجا عبد الله
بن ايوب قوله ما غرت على امراة بينت سبب ذلك وانه كثرة ذكر رسول الله لها وهي وان لم تكن موجودة وقد امنت مشاركتها
لها فيه لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده فهو الذي هيج الغضب الذي يثير الغيرة حيث قالت ما تذكر من خديجة ابدلك
الله خيرا منها فقال ما ابدلني الله خيرا منها ومع ذلك فلم ينقل انه واخذ عايشة لقيام معذرتها بالغيرة التي جبل
عليها النسا وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب المناقب مستوفاة قوله باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة
والانصاف اي في دفع الغيرة عنها وطلب الانصاف لها قوله عن ابن ابي مليكة عن المسور كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار
وغير واحد وخالفهم ايوب فقال عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير اخرجه الترمذي وقال حسن وذكر الاختلاف فيه
ثم قال يحتمل ان يكون ابن ابي مليكة حمله عنهما جميعا انتهى والذي يظهر ترجيح رواية الليث لكونه توبع ولكون الحديث
قد جا عن المسور من غير رواية ابن ابي مليكة فقد تقدم في فرض الخمس وفي المناقب من طريق الزهري عن علي بن الحسين
عن المسور وزاد فيه في الخمس قصة سيف النبي صلى الله عليه وسلم وذلك سبب تحديث المسور لعلي بن الحسين بهذا الحديث
وقد ذكرت ما يتعلق بقصة السيف هناك ولا ازال اتعجب من المسور كيف بالغ في تعصبه لعلي بن الحسين حتى قال
انه لو اودع عنده السيف لا يمكن احدا منه حتى تزهق روحه رعاية لكونه ابن ابن فاطمة محتجا بحديث الباب ولم يراع
خاطره في ان ظاهر سياق الحديث المذكور غضاضة على علي بن الحسين لما فيه من ايهام غض من جده علي بن ابي طالب حيث
اقدم على خطبة ابي جهل على فاطمة حتى اقتضى ان يقع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من الانكار ما وقع بل اتعجب من المسور
تعجبا اخر ابلغ من ذلك وهو ان يبذل نفسه دون السيف رعاية لخاطر ولد ابن فاطمة وما بذل نفسه دون ابن فاطمة
نفسه اعني الحسين والد علي الذي وقعت له معه القصة حتى قتل بايدي ظلمة الولاة لكن يحتمل ان يكون عذره ان الحسين لما

اخرج الى

خرج الى العراق ما كان المسور وغيره من اهل الحجاز يظنون ان امره يول الى ما ال اليه فالله اعلم وقد تقدم في فرض الخمس
وجه المناسبة بين قصة السيف وقصة الخطبة بما يغني عن اعادته قوله سمعت رسول الله يقول وهو على المنبر في رواية
الزهري عن علي بن حسين عن المسور الماضية في فرض الخمس يخطب الناس على منبره هذا وانا يومئذ محتلم قال ابن سيد الناس
هذا غلط والصواب ما وقع عند الاسمعيلي بلفظ كالمحتلم اخرجه من طريق يحيى بن معين عن يعقوب بن ابرهيم بسنده المذكور
الى علي بن الحسين قال والمسور لم يحتلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لانه ولد بعد ابن الزبير فيكون عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين
قلت كذا جزم به وفيه نظر فان الصحيح ان ابن الزبير ولد في السنة الاولى فيكون عمره عند الوفاة النبوية تسع سنين
فيجوز ان يكون احتلم في اول سني الامكان او يحمل قوله محتلم على المبالغة والمراد التشبيه فتلتئم الروايتان والا فابن ثمان سنين
لا يقال له محتلم ولا كالمحتلم الا ان يريد بالتشبيه انه كان كالمحتلم في الحذق والفهم والحفظ والله اعلم قوله ان بني هاشم بن المغيرة
وقع في رواية مسلم هاشم بن المغيرة والصواب هشام لانه جد المخطوبة قوله استاذنوا في رواية الكشميهني استاذنوني
في ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب هكذا في رواية ابن ابي مليكة ان سبب الخطبة استيذان بني هاشم بن المغيرة وفي
رواية الزهري عن علي بن الحسين سبب اخر ولفظه ان عليا خطب بنت ابي جهل على فاطمة فلما سمعت بذلك فاطمة اتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت ان قومك يتحدثون كذا في رواية شعيب وفي رواية عبيد الله بن ابي زياد عنه في صحيح ابن حبان فبلغ
ذلك فاطمة فقالت له ان الناس يزعمون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح ابنة ابي جهل هكذا اطلقت عليه اسم فاعل
مجازا لكونه اراد ذلك وصمم عليه فنزلته منزلة من فعله ووقع في رواية عبيد الله بن ابي زياد فخطب ولا اشكال فيها ه
قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ووقع عند الحاكم من طريق اسمعيل عن ابي حنظلة ان عليا خطب بنت
ابي جهل فقال له اهلها لا نزوجك على فاطمة قلت فكان ذلك كان سبب استيذانهم وجا ايضا ان عليا استاذن بنفسه
فاخرج الحاكم باسناد صحيح الى سويد بن غفلة وهو احد المخضرمين ممن اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب
علي بنت ابي جهل الى عمها الحارث بن هشام فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعن حسبها تسالني فقال لا ولكن اتامرني
بها قال لا فاطمة مضغة مني ولا احسب الا انها تحزن او تجزع فقال علي لا اتي شيا تكرهه ولعل هذا الاستيذان
وقع بعد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بما خطب ولم يحضر علي الخطبة المذكورة فاستشار فلما قال له لا لم يتعرض بعد ذلك لطلبها
ولهذا جا في اخر حديث شعيب عن الزهري فترك علي الخطبة وفي رواية ابي حنظلة ووقع عند ابي داود من طريق معمر عن
الزهري عن عروة فسكت علي عن ذلك النكاح قوله فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن كرر ذلك تاكيدا وفيه اشارة الى تابيد
مدة منع الاذن وكانه اراد رفع المجاز لاحتمال ان يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا اذن اي ولو مضت المدة
المفروضة تقديرا لا اذن بعدها ثم كذلك ابدا وفيه اشارة الى ما في حديث الزهري من ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا
وبنو هشام هم اعمام بنت ابي جهل لانه ابو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد اسلم اخوه الحرث بن هشام وسلمة بن هشام
عام الفتح وحسن اسلامهما ويويد ذلك جوابهما المتقدم لعلي وممن يدخل في اطلاق بني هشام عكرمة بن ابي جهل بن هشام
وقد اسلم ايضا وحسن اسلامه واسم المخطوبة تقدم بيانه في باب ذكر اصهار النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب المناقب وانه تزوجها
عتاب بن اسيد بن ابي العيص لما تركها علي وتقدم هناك زيادة في رواية الزهري في ذكر ابي العاص ابن الربيع والكلام على قوله صلى الله عليه وسلم
حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي وتوجيه ما وقع من علي في هذه القصة بما اغنى عن اعادته قوله الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق
ابنتي وينكح ابنتهم هذا محمول على ان بعض من يبغض عليا وشى به انه مصمم على ذلك والا فلا يظن به انه يستمر على الخطبة بعد
ان استشار النبي صلى الله عليه وسلم فمنعه وسياق سويد بن غفلة يدل على ان ذلك وقع قبل ان تعلم به فاطمة فكانه لما قيل لها ذلك
وشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اعلمه علي انه ترك انكر عليه ذلك وزاد في رواية الزهري واني لست احرم حلالا ولا احلل حراما
ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا وفي رواية مسلم مكانا واحدا ابدا وفي رواية شعيب عند رجل واحد ابدا
قال ابن التين اصح ما تحمل عليه هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على علي ان يجمع بين ابنته وبين ابنة ابي جهل لانه علل بان
ذلك يوذيه واذيته حرام بالاتفاق ومعنى قوله لا احرم حلالا اي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة واما الجمع بينهما الذي

يستلزم تأذي النبي صلى الله عليه وسلم لتأذي فاطمة به فلا وزعم غيره ان السياق يشعر بان ذلك مباح لعلي لكن منعه النبي صلى الله عليه وسلم
رعاية لخاطر فاطمة وقبل هو ذلك امتثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم والذي يظهر لي انه لا يبعد ان يعد في خصايص النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا يتزوج على بناته ويحتمل ان يكون ذلك خاصا بفاطمة عليها السلام قوله فانما هي بضعة مني بفتح الموحدة وسكون الضاد
المعجمة اي قطعة ووقع في حديث سويد بن غفلة كما تقدم مضغة بضم الميم وبغين معجمة والسبب فيه ما تقدم في المناقب
انها كانت اصيبت بامها ثم باخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الامر ممن تفضي اليه بسرها
اذا حصلت لها الغيرة قوله يريبني ما ارابها كذا هنا من راب رباعيا وفي رواية مسلم ما رابها من راب ثلاثيا وزاد في
رواية الزهري واني اتخوف ان تفتن في دينها يعني انها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا
يليق بحالها في الدين وفي رواية شعيب وانا اكره ان يسوءها اي يزوج غيرها عليها وفي رواية مسلم من هذا الوجه ان
تفتنوها وهي بمعنى ان تفتن قوله ويؤذيني ما اذاها في رواية ابي حنظلة فمن اذاها فقد اذاني وفي حديث عبد الله بن
الزبير يؤذيني ما اذاها وينصبني ما انصبها وهو بنون ثم مهملة وموحدة من النصب بفتحتين وهو التعب وفي رواية
عبيد الله بن ابي رافع عن المسور يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها اخرجها الحاكم ويؤخذ من هذا ان فاطمة
لو رضيت بذلك لم يمنع علي من التزويج بها او بغيرها وفي الحديث تحريم اذى من يتأذى النبي صلى الله عليه وسلم بتأذيه لان اذى
النبي صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقا قليله وكثيره وقد جزم بانه يؤذيه ما اذى فاطمة فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت
به فهو يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذا الخبر الصحيح ولا شيء اعظم في ادخال الاذى عليها من قتل ولدها ولهذا عرف
بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الاخرة اشد وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة لان تزويج
ما زاد على الواحدة حلال للرجل ما لم يجاوز الاربع ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المآل
وفيه بقاء عار الآباء في اعقابهم لقوله بنت عدو الله فان فيه اشعارا بان للوصف تأثيرا في المنع مع انها كانت مسلمة حسنة الاسلام
وقد احتج به من منع كفاءة من مس اباه الرق ثم عتق بمن لم يمس اباها الرق ومن مسه الرق بمن لم يمسها هي بل مس اباها
فقط وفيه ان الغيراء اذا خشي عليها ان تفتن في دينها كان لوليها ان يسعى في ازالة ذلك كما في حكم الناشز كذا قيل وفيه نظر
ويمكن ان يزاد فيه شرط ان لا يكون عندها من تتسلى به ويخفف عنها الحملة كما تقدم ومن هنا يحصل جواب من استشكل
اختصاص فاطمة بذلك مع ان الغيرة على النبي صلى الله عليه وسلم اقرب الى خشية الافتتان في الدين ومع ذلك فكان صلى الله عليه وسلم
يستكثر من الزوجات وتوجد منهن الغيرة كما في هذه الاحاديث ومع ذلك ما راعى ذلك صلى الله عليه وسلم في حقهن كما راعى في
حق فاطمة ومحصل الجواب ان فاطمة كانت اذ ذاك كما تقدم فاقدة من تركن اليه ممن يؤنسها ويزيل وحشتها من ام
او اخت بخلاف امهات المؤمنين فان كل واحدة منهن كانت ترجع الى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجهن
صلى الله عليه وسلم لما كان عنده من الملاطفة وتطييب القلوب وجبر الخواطر بحيث ان كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل
خلقته بجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب وقيل فيه حجة لمن منع الجمع بين
الحرة والامة ويؤخذ من الحديث اكرام من ينتسب الى الخير او الشرف او الديانة قوله باب يقل الرجال ويكثر
النساء اي في آخر الزمان قوله وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون نسوة في رواية الكشميهني
امرأة والاول على حذف الموصوف وقوله يلذن به قيل لكونهن نساءه وسراريه او لكونهن قراباته او من الجميع ووقع
عن ابن سعيد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث حذيفة قال اذا عمت الفتنة ميز الله اولياءه حتى يتبع الرجل خمسون امرأة
تقول يا عبد الله استرني يا عبد الله آوني وقد تقدم حديث ابي موسى موصولا في باب الصدقة قبل الرد من كتاب الزكاة في
حديث اوله ليأتين على الناس زمان يطوف فيه بالصدقة الحديث قوله حدثنا هشام هو الدستوائي كذا للاكثر ووقع في رواية
ابي احمد الجرجاني همام والاول ارجح وهمام وهشام كلاهما من شيوخ حفص بن عمر المذكور وهما كوفيان وشبا في الاسم عن مسلم بن
ابراهيم عن هشام قوله ان من اشراط الساعة الحديث تقدم في كتاب العلم من رواية شعبة عن قتادة كذلك قوله حتى يكون لخمسين
امرأة هذا اشبه في الذي قبله لان الاربعين داخلة في الخمسين من داخل العدد بعينه غير مراد بل اريد المبالغة في كثرة

النساء بالنسبة

ما ارابها

النساء بالنسبة للرجال ويحتمل ان يجمع بينهما بان الاربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعه وهو اعم من انهن
يلذن به فلا منافاة قوله القيم الواحد اي يقوم بامورهن ويحتمل ان يكنى به عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالا او حراما
وفي الحديث الاخبار بما سيقع فوقع كما اخبر والصحيح من ذلك ما ورد مطلقا واما ما ورد معينا بوقت معين فقال احمد
لا يصح منه شيء وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم قوله باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم والدخول
على المغيبة ويجوز في الدخول الخفض والرفع وهو واحد في الترجمة اورده المصنف صريحا في الباب والثاني يؤخذ بطريق الاستنباط
من احاديث الباب فقد ورد في حديث مرفوع صحيح اخرجه الترمذي من حديث جابر رفعه لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان
يجري من ابن آدم مجرى الدم رجاله موثقون لكن مجالد بن سعيد مختلف فيه ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا
لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان ذكره في اثناء حديث والمغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية
ساكنة ثم موحدة من غاب عنها زوجها يقال اغابت المرأة اذا غاب زوجها ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما
قوله عن يزيد بن ابي حبيب في رواية مسلم من طريق ابن وهب عن الليث وعمرو بن الحارث وحيوة وغيرهم ان يزيد بن ابي حبيب حدثهم
قوله عن ابي الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني قوله عن عقبة بن عامر في رواية ابن وهب عند ابي نعيم في المستخرج سمعت
عقبة بن عامر قوله اياكم والدخول بالنصب على التحذير وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز منه كما قيل اياك والاسد
وقوله اياكم مفعول بفعل مضمر تقديره اتقوا وتقدير الكلام اتقوا انفسكم ان تدخلوا على النساء والنساء ان
يدخلن عليكم ووقع في رواية ابن وهب بلفظ لا تدخلوا على النساء وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الاولى
قوله فقال رجل من الانصار لم اقف على تسميته قوله افرأيت الحمو زاد ابن وهب في روايته عند مسلم سمعت الليث يقول الحمو اخو
الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه ووقع عند الترمذي بعد تخريج الحديث قال الترمذي يقال هو
اخو الزوج كره له ان يخلو بها قال ومعنى الحديث على نحو ما روي لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان انتهى وهذا
الحديث الذي اشار اليه اخرجه احمد من حديث عامر بن ربيعة وقال النووي اتفق اهل اللغة على ان الاحماء اقارب
زوج المرأة كابيه وعمه واخيه وابن اخيه وابن عمه ونحوهم وان الاختان اقارب زوجة الرجل وان الاصهار تقع على
النوعين انتهى وقد اقتصر ابو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي على ان الحمو ابو الزوجة زاد ابن فارس وابو الزوج
يعني ان والد الزوج حمو المرأة ووالد الزوجة حمو الرجل وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم وقال الاصمعي وتبعه الطبري
والخطابي ما نقله النووي وكذا نقل عن الخليل ويؤيده قول عائشة ما كان بيني وبين علي الا ما كان بين المرأة واحمائها
وقد قال النووي المراد في الحديث اقارب الزوج غير آبائه وابنائه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون
بالموت قال وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابن العم وابن الاخت ونحوهم ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة وجرت
العادة بالتساهل فيه فيخلو الاخ بامرأة اخيه فشبهه بالموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي انتهى وقد جزم الترمذي
وغيره كما تقدم وتبعه المازري بان الحمو ابو الزوج واشار المازري الى انه ذكر للتنبيه على منع غيره بطريق الاولى وتبعه
ابن الاثير في النهاية ورده النووي فقال هذا كلام فاسد مردود لا يجوز حمل الحديث عليه انتهى وسيظهر من كلام الائمة
في تفسير المراد بقوله الحمو فوضح القرطبي ان الذي وقع في هذا الحديث حموا بالهمز واما الخطابي فضبطه بواو بغير همز لانه
قال انه على وزن دلو وهو الذي اقتصر عليه ابو عبيد الهروي وابن الاثير وغيرهما وهو الذي ثبت عندنا في روايات البخاري
وفيه لغات اخر باسقاط احدها حم بوزن اخ والاخر حمء بوزن خطا ويخرج من ضبط المهموز بتحريك الميم لغة اخرى
حكاها صاحب المحكم قوله الحمو الموت قيل المراد ان الخلوة بالحمو قد تؤدي الى هلاك الدين ان وقعت المعصية
او الى الموت حقيقة ان وقعت المعصية ووجب الرجم او الى هلاك المرأة بفراق زوجها اذا حملته الغيرة على تطليقها اشار
الى ذلك كله القرطبي وقال الطبري المعنى ان خلوة الرجل بامرأة اخيه او ابن اخيه تنزل منزلة الموت والعرب تصف الشيء
المكروه بالموت قال ابن الاعرابي هي كلمة تقولها العرب مثلا كما تقول الاسد الموت اي لقاؤه فيه الموت والمعنى احذروه كما تحذرون
الموت وقال صاحب مجمع الغرائب يحتمل ان يكون المراد ان المرأة اذا خلت فهي محل الآفة ولا يؤمن عليها احد فليكن حموها

الموت اي لا يجوز لاحد ان يخلو بها الا الموت كما قيل نعم الصهر القبر وهذا لائق بكمال الغيرة والحمية وقال ابو عبيد
معنى قوله الحمو الموت اي فليمت ولا يفعل هذا وتعقبه النووي فقال هذا كلام فاسد وانما المراد ان قريب الزوج اكثر
من الخلوة بغيره والشر يتوقع منه اكثر من غيره والفتنة به امكن لتمكنه من الوصول الى المراة والخلوة بها من غير نكير
عليه بخلاف الاجنبي وقال عياض معناه ان الخلوة بالاحماء مؤدية الى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت واورد
الكلام مورد التغليظ وقال القرطبي في المفهم المعنى ان دخول قريب الزوج على امراة الزوج يشبه الموت في الاستقباح
والمفسدة اي فهو محرم معلوم التحريم وانما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج
والزوجة لالفهم بذلك حتى كانه ليس باجنبي من المراة فخرج هذا مخرج قول العرب الاسد الموت والحرب الموت اي
لقاؤه يفضي الى الموت وكذلك دخوله على المراة قد يفضي الى موت الدين او الى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج
او الى الرجم ان وقعت الفاحشة وقال ابن الاثير في النهاية المعنى ان خلوة المحرم بها اشد من خلوة غيره من الاجانب
ولانه ربما حسن لها اشيا وحملها على امور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه فتسوء العشرة بين الزوجين
بذلك ولان الزوج قد لا يؤثر ان يطلع والد زوجته او اخوها على باطن حاله ولا على ما اشتمل عليه انتهى فكانه قال
الحمو الموت اي لا بد منه ولا يمكن حجبه عنها كما انه لا بد من الموت واشار الى هذا الاخير الشيخ تقي الدين في شرح العمدة
تنبيه محرم المراة من حرم عليه نكاحها على التابيد الا ام الموطوءة بشبهة والملاعنة فانهما حرامان على التابيد ولا
محرمية هناك وكذا امهات المومنين واخرجهن بعضهم بقوله في التعريف بسبب مباح لا لحرمتها وخرج بقيد
التابيد اخت المراة وعمتها وخالتها وبنتها اذا عقد على الام ولم يدخل بها الحديث الثاني قوله سفيان هو ابن عيينة
وقوله حدثنا عمرو هو ابن دينار وقد وقع في الجهاد بعض هذا الحديث عن ابي نعيم عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن
دينار وسفيان المذكور هو الثوري لا ابن عيينة وقد تقدم مباحث الحديث المذكور مستوفاة في اواخر كتاب الحج
وسياقه هناك اتم والله اعلم قوله باب ما يجوز ان يخلو الرجل بالمراة عند الناس اي لا يخلو بها بحيث تحتجب اشخاصهما
عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما اذا كان مما تخافت به كالشي الذي تستحيي المراة من ذكره بين الناس واخذ المصنف
قوله في الترجمة عند الناس من قوله في بعض طرق الحديث فخلا بها في بعض الطرق او في بعض السكك وهي الطرق المسلوكة التي
لا تنفك عن مرور الناس غالبا قوله عن هشام هو ابن زيد بن انس وقد تقدم في فضايل الانصار من طريق بهز بن اسد عن
شعبة اخبرني هشام ابن زيد وكذا وقع في رواية مسلم جات امراة من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية بهز
بن اسد ومعها صبي لها فكلمها رسول الله قوله فخلا بها رسول الله اي في بعض الطرق قال المهلب لم يرد انس انه خلا بها بحيث
غاب عن ابصار من كان معه وانما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام ولهذا سمع انس اخر
الكلام فنقله ولم ينقل ما دار بينهما لانه لم يسمعه انتهى ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان
امراة كان في عقلها شي فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شيت حتى اقضي لك حاجتك
واخرج ابو داود نحو هذا السياق من طريق حميد عن انس لكن ليس فيه انه كان في عقلها شي قوله فقال والله انكن لاحب الناس الي زاد
في رواية بهز مرتين واخرجه في الايمان والنذور من طريق وهب بن جرير عن شعبة بلفظ ثلاث مرات وفي الحديث
منقبة للانصار وقد تقدم في فضايل الانصار توجيه قوله انتم احب الناس الي وتقدم فيه من حديث عبد العزيز بن
صهيب عن انس مثل هذا اللفظ ايضا في حديث اخر وفيه سعة حلمه وتواضعه صلى الله عليه وسلم وصبره على قضاء حوائج
الصغير والكبير وفيه ان مفاوضة المراة الاجنبية سرا لا يقدح في الدين عند امن الفتنة لكن الامر كما قالت عايشة
وايكم يملك اربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك اربه قوله باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنسا على المراة اي بغير اذن
زوجها وحيث يكون مسافرة مثلا قوله عبدة هو ابن سليمان عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة
عن ام سلمة في رواية سفيان عن هشام في غزوة الطايف عن امها ام سلمة هكذا قال اكثر اصحاب هشام بن عروة
وهو المحفوظ وسياتي في اللباس من طريق زهير بن معوية عن هشام ان عروة اخبره ان زينب ابنة ام سلمة اخبرته

ان ام سلمة

ان ام سلمة اخبرتها وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام فقال عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة وقال معمر عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة ورواه معمر ايضا عن الزهري عن عروة وارسله ما لكل لم يذكر فوق عروة احدا اخرجها النسائي وفي رواية
معمر عن الزهري عند مسلم وابي داود ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث قوله وفي البيت مخنث تقدم في
غزوة الطايف ان اسمه هيت وان ابن عيينة ذكره عن ابن جريج بغير اسناد وذكر ابن حبيب في الواضحة عن حبيب كاتب مالك
قال قلت لمالك ان سفيان بن عيينة زاد في حديث بنت غيلان ان المخنث هيت وليس في كتابك هيت فقال صدق
هو كذلك واخرج ابن حجر في تاريخه من طريق الزهري عن علي بن حسين بن علي قال كان مخنث يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
يقال له هيت واخرج ابو يعلى وابو عوانة وابن حبان كلهم من طريق يونس عن الزهري عن عروة عن عايشة ان هيتا كان
يدخل الحديث وروى المستغفري من مرسل محمد بن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى هيتا كان يدخل الحديث وروى المستغفري
من مرسل محمد بن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى هيتا في كلمتين تكلم بهما من امر النسا قال لعبد الرحمن بن ابي بكر اذا فتحتم الطايف
غدا فعليك بابنة غيلان فذكر نحو حديث الباب وزاد اشتد غضب الله على قوم رغبوا عن خلق الله وتشبهوا بالنسا
وروى ابن ابي شيبة والدورقي وابو يعلى والبزار من طريق عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان اسم المخنث هيت ايضا لكن
ذكر فيه قصة اخرى وذكر ابن اسحق في المغازي ان اسم المخنث في حديث الباب ماتع وهو بمثناة وقيل بنون فروى عن محمد
بن ابرهيم التيمي قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطايف مولى لخالته فاختة بنت عمرو بن عامر مخنث يقال له ماتع يدخل
على نسا النبي صلى الله عليه وسلم ويكون في بيته لا يرى صلى الله عليه وسلم انه يفطن لشي من امر النسا مما يفطن له الرجال ولا ان له اربة
في ذلك فسمعه يقول لخالد بن الوليد يا خالد ان فتحتم الطايف فلا ينفلتن منك بادية بنت غيلان بن سلمة فانها
تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع ذلك منه الا ارى هذا الخبيث يفطن لما اسمع ثم قال لنسايه لا يدخلن
هذا عليكن فحجب عن بيت رسول الله وحكى ابو موسى المديني في كون ماتع لقب هيت او بالعكس او انهما اثنان خلافا وجزم
الواقدي بالتعدد فانه قال كان هيت مولى عبد الله بن ابي امية وكان ماتع مولى فاختة وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفاهما معا الى
الحمى وذكر الماوردي في الصحابة من طريق ابرهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن حفص ان عايشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له
انه بفتح الهمزة وتشديد النون الا تدلنا على امراة نخطبها على عبد الرحمن بن ابي بكر قال بلى فوصف امراة تقبل باربع وتدبر بثمان
فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا انه اخرج من المدينة الى حمرا الاسد وليكن بها منزلك ولا تدخل على احد من المذكور في حديث الباب
هيت ولا يمتنع ان يتواردوا في الوصف المذكور وقد تقدم في غزوة الطايف ضبط هيت ووقع في اول رواية الزهري عن عروة
عن عايشة عند مسلم كان يدخل على ازواج النبي مخنث وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند
بعض نسايه وهو ينعت امراة الحديث وعرف من حديث الباب تسمية المراة وانها ام سلمة والمخنث بكسر النون وبفتحها من
يشبه خلقه النسا في حركاته وكلامه وغير ذلك فان كان من اصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه ان يتكلف ازالة ذلك
وان كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخنث سوا فعل الفاحشة ام لم يفعل قال ابن حبيب المخنث
هو المؤنث من الرجال وان لم تعرف منه الفاحشة ماخوذ من التكسر في المشي وغيره وسياتي في كتاب الادب لعن من فعل
ذلك واخرج ابو داود من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقيل يا رسول الله ان
هذا يتشبه بالنسا فنفاه الى البقيع فقيل الا تقتله قال اني نهيت عن قتل المصلين قوله فقال لاخي ام سلمة تقدم شرح
حاله في غزوة الطايف ووقع في مرسل ابن المنكدر انه قال ذلك لعبد الرحمن بن ابي بكر فيحتمل على تعدد القول منه لكل
منهما لاخي عايشة ولاخي ام سلمة والعجب انه لم يتعدد ان المراة الموصوفة حصلت لواحد منهما لان الطايف لم يفتح حيند
وقتل عبد الله بن ابي امية في حال الحصار ولما اسلم غيلان بن سلمة واسلمت بنته بادية تزوجها عبد الرحمن بن عوف فقدر انها
استحيضت عنده وسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في كتاب الطهارة وتزوج عبد
الرحمن بن ابي بكر ليلى بنت الجودي وقصته معها مشهورة وقد وقع في حديث سعد بن ابي وقاص انه خطب امراة بمكة فقال
من يخبرني عنها فقال مخنث يقال له هيت انا اصفها لك فهي قيص وتحت هيت قوله ان فتح الله لكم الطايف غدا

وقع في رواية ابي اسامه عن هشام مره اوله وهو محاصر الطايف يوميذ وقد تقدم ذلك في غزوه الطايف واضحا
فعليك هو اغرا ومعناه احرص على تحصيلها والزمها قوله غيلان في رواية حماد بن سلمه لو قد فتحت لكم الطايف لقد اريتك
باديه بنت غيلان واختلف في ضبط باديه فالاكثر بموحده ثم تحتانيه وقيل بنون بدل التحتانيه حكاه ابو نعيم
ولباديه ذكر في المغازي ذكر ابن اسحق ان خوله بنت حكيم قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان فتح الله عليك الطايف فاعطني
حلي باديه بنت غيلان وكانت من اجمل نسا ثقيف وابو غيلان هو ابن سلمه بن معتب بمهمله ثم مثناه ثقيله ثم
موحده ابن مالك الثقفي وهو الذي اسلم وتحته عشر نسوه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا وكان من رؤسا ثقيف
وعاش الى خلافه عمر رضي الله عنه قوله تقبل باربع وتدبر بثمان قال ابن حبيب عن مالك معناه ان اعكانها ينعطف بعضها
على بعض وهي في بطنها اربع طرايق وتبلغ اطرافها الى خاصرتها في كل جانب اربع ولاراده العكن ذكر الاربع والثمان
والا فلو اراد الاطراف لقال بثمانيه ثم رايته في باب اخراج المتشبهين بالنسا من البيوت عقب هذا الحديث من
وجه اخر عن هشام بن عروه في عقبه وابو اي ذر قال ابو عبد الله تقبل باربع يعني اربع عكن بطنها فهي تقبل بهن وقوله
تدبر بثمان يعني اطراف هذه العكن الاربع لانها محيطه بالجنبين حتى لحقت ثم قال وانما قال بثمان ولم يقل بثمانيه وواحد
الاطراف مذكر لانه لم يقل ثمانيه اطراف انتهى وحاصله ان لقوله ثمان بدون الها توجيهان اما لكونه لم يصرح
الاطراف واما لان المراد العكن وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور قال الخطابي يريد ان لها في بطنها اربع عكن فاذا
اقبلت رويت مواضعها بارزه متكسرا بعضها على بعض واذا ادبرت كانت اطراف هذه العكن الاربع عند منقطع
جنبيها ثمانيه وحاصله انه وصفها بانها مملوه البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون الا للسمينه من النسا
وجرت عاده الرجال غالبا في الرغبه فيمن تكون بتلك الصفه وعلى هذا فقوله في حديث سعد ان اقبلت قلت تمشي بست
وان ادبرت قلت تمشي باربع كانه يعني ثدييها ورجليها وطرفي ذلك منها مقبله وردفيها مدبره وانما نقص اذا ادبرت
لان الثديين يحتجبان حينيذ وذكر ابن الكلبي في الصفه المذكوره زياده بعد قوله وتدبر بثمان بثغر كالاقحوان ان
تقعد تثنت وان تكلمت تغنت وبين رجليها مثل الانا المكفو مع شعر اخر وزاد المدايني من طريق يزيد بن رومان
عن عروه مرسلا في هذه القصه اسفلها كثيب واعلاها عسيب قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم
في رواية الكشميهني عليكن وهي رواية مسلم وزاد في اخر رواية الزهري عن عروه عن عايشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ارى
هذا يعرف ما هاهنا لا يدخل عليكن قالت فحجبوه وزاد ابو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في اخره واخرجه فكان
بالبيدا يدخل كل يوم جمعه يستطعم وزاد ابن الكلبي في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد غلغلت النظر اليها يا عدو
الله ثم اجلاه من المدينه الى الحمى ووقع في حديث سعد الذي اشرت اليه انه خطب امراه بمكه فقال هيت انا انعتها لك
اذا اقبلت قلت تمشي بست فاذا ادبرت قلت تمشي باربع وكان يدخل على سوده فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اراه الا منكرا
فمنعه ولما قدم المدينه نفاه وفي رواية يزيد بن رومان المذكوره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لك قاتلك الله ان كنت لاحسبك
من غير اولي الاربه من الرجال وسيره الى خاخ وهي بمعجمتين وقد ضبطت في حديث علي في قصه المراه التي حملت كتاب
حاطب الى قريش قال المهلب انما حجبه عن الدخول الى النسا لما سمعه يصف المراه بهذه الصفه التي تهيج قلوب الرجال
فمنعه لييلا يصف الازواج للناس فيسقط معنى الحجاب انتهى وفي سياق الحديث ما يشعر بانه حجبه لذلك ايضا
لقوله الا ارى هذا يعرف ما هنا وانما ذلك لانهم كانوا يجدونه من غير اولي الاربه فلما ذكر الوصف المذكور دل على انه من اولي
الاربه فنفاه لذلك ويستفاد منه حجب النسا عمن يفطن لمحاسنهن وهذا الحديث اصل في ابعاد من يستراب به
في امر من الامور قال المهلب وفيه حجه لمن اجاز بيع العين الموصوفه بدون الرويه لقيام الصفه مقام الرويه
في هذا الحديث وتعقبه ابن المنير بان من اقتصر في بيع جاريه على ما وقع في الحديث من الصفه لم يكف في صحه البيع
اتفاقا فلا دلاله فيه قلت انما اراد المهلب انه يستفاد منه ان الوصف يقوم مقام الرويه فاذا استوعب الوصف
حتى قام مقام الرويه المعتبره اجرا هنا مراده وانتزاعه من الحديث ظاهر وفي الحديث ايضا تعزير من يتشبه

بالنسا

بالنسا بالاخراج من البيوت والنفي اذا تعين ذلك طريقا لردعه وظاهر الامر وجوب ذلك وتشبه النسا بالرجال
والرجال بالنسا من قاصد مختار حرام اتفاقا وسيا لعن من فعل ذلك في كتاب اللباس قوله باب نظر المراه
الى الحبشه ونحوهم من غير ريبه وظاهر الترجمه ان المصنف كان يذهب الى جواز نظر المراه الى الاجنبي بخلاف عكسه
وهي مسله شهيره واختلف الترجيح فيها عند الشافعيه وحديث الباب يساعد من اجاز وقد تقدم في ابواب
العيدين جواب النووي عن ذلك بان عايشه كانت صغيره دون البلوغ او كان قبل الحجاب وقواه بقوله في هذه الروايه
فاقدروا قدر الجاريه الحديثه السن لكن تقدم ما يعكر عليه وان في بعض طرقه ان ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشه
وان قدومهم كان سنه سبع ولعايشه يوميذ ست عشره سنه فكانت بالغه وكان ذلك بعد الحجاب وحجه من منع
حديث ام سلمه الحديث المشهور افعميا وان انتما وهو حديث اخرجه اصحاب السنن من روايه الزهري عن نبهان مولى
ام سلمه عنها واسناده قوي واكثر ما علل به انفراد الزهري بالروايه عن نبهان وليست بعله قادحه فان من
يعرفه الزهري ويصفه بانه مكاتب ام سلمه ولم يجرحه احد لا ترد روايته والجمع بين الحديثين احتمال تقدم
الواقعه وان يكون في قصه الحديث الذي ذكره نبهان شي يمنع النسا من رويته لكون ابن ام مكتوم كان اعمى فلعل
كان منه شي ينكشف ولا يشعر به ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النسا الى المساجد والاسواق والاسفار
منتقبات لييلا يراهن الرجال ولم يومر الرجال قط بالانتقاب لييلا يراهم النسا فدل على مغايره الحكم بين الطايفتين
وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال لسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عوره كوجه المراه في حقه بل هو كوجه الامرد في
حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنه فقط وان لم يكن فتنه فلا اذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي
الوجوه والنسا يخرجن منتقبات فلو استووا لامر الرجال بالتنقب او منعن من الخروج انتهى وتقدمت
ساير مباحث حديث الباب في ابواب العيدين قوله باب خروج النسا لحوايجهن قال الداودي في صيغه
هذا الجمع حاج ولا يقال حوايج وتعقبه ابن التين فاجاد وقال الحوايج جمع حاجه ايضا وحكى ان خالويه جمع الجمع
ابن يحيى وذكر المصنف في الباب حديث عايشه خرجت سوده لحاجتها وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع بين
حديثها الاخر في نزول الحجاب في تفسير سوره الاحزاب وذكرت هناك التعقب على عياض في زعمه ان امهات المومنين
كان يحرم عليهن ابراز اشخاصهن ولو كن مستترات متلففات والحاصل في رد قوله كثره الاخبار الوارده انهن
كن يحججن ويطفن ويخرجن الى المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده قوله باب استيذان المراه زوجها في
الخروج الى المسجد وغيره واقتصر في الباب على حديث المسجد واجاب الكرماني بانه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر
والشرط في الجميع امن الفتنه وقد تقدمت مباحث حديث ابن عمر في ذلك في كتاب الصلوه قوله باب ما يحل من الدخول
والنظر الى النسا في الرضاع ذكر فيه حديث عايشه قالت جا عمي من الرضاعه فاستاذن علي فابيت ان اذن له وقد تقدمت مباحثه
مستوفاه في اوايل النكاح وهو اصل في ان الرضاع حكم النسب من اباحه الدخول على النسا وغيره ذلك من الاحكام
قوله باب لا تباشر المراه المراه فتنعتها لزوجها كذا استعمل لفظ الحديث في الترجمه بغير زياده وذكر الحديث من
وجهين منصور عن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود والاعمش حدثني شقيق سمعت عبد الله وهو ابن مسعود وشقيق
هو ابو وايل قوله لا تباشر المراه المراه زاد النسايي في روايته في الثوب الواحد قوله فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها قال القابسي
هذا اصل لمالك في سد الذرايع فان الحكمه في هذا النهي خشيه ان يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك الى تطليق
الواصفه او الى الافتتان بالموصوفه ووقع في روايه النسا من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ لا تباشر المراه
المراه ولا الرجل الرجل وهذه الزياده ثبتت في حديث ابن عباس عند [illegible] وعند مسلم واصحاب السنن من حديث ابي سعيد
باسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى عوره الرجل ولا تنظر المراه الى عوره المراه ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب
الواحد ولا تفضي المراه الى المراه في الثوب الواحد قال النووي فيه تحريم نظر الرجل الى عوره الرجل والمراه الى عوره المراه
وهو مما لا خلاف فيه وكذا الرجل الى عوره المراه والمراه الى عوره الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل

بلغ مقابله على الاصل

الى عورة الرجل والمراة الى عورة المراة على ذلك بطريق الاولى ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر الى عورة صاحبه
الا ان في السوءة اختلافا والاصح الجواز لكن يكره حيث لا سبب واما المحارم فالصحيح انه يباح نظر بعضهم الى بعض لما
فوق السرة وتحت الركبة قال وجميع ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة ومن الجواز حيث لا شهوة وفي الحديث تحريم
ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل الا عند ضرورة ويستثنى المصافحة ويحرم لمس عورة غيره باي موضع من بدنه
كان بالاتفاق قال النووي ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام فيجب على من فيه ان يصون
نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويجب الانكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه ولا
يسقط الانكار بظن عدم القبول الا ان خاف على نفسه او غيره فتنة وقد تقدمت كثير من مسائل هذا الباب في
كتاب الطهارة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله باب قول الرجل لاطوفن الليلة على نسائي تقدم شرحه في كتاب
الطهارة باب من دار على نسائه في غسل واحد وهو قريب من معنى هذه الترجمة والحكم في الشريعة المحمدية ان ذلك لا
يجوز في الزوجات الا ان ابتدا الرجل القسم بان يتزوج دفعة واحدة او يقدم من سفر وكذا يجوز اذا اذن له ورضين
بذلك قوله حدثنا محمود هو ابن غيلان وقد رواه عن عبد الرزاق ايضا شيخه عبد بن حميد عند مسلم وعباس العنبري عند
النسائي فقال لاطيفن الليلة بتسعين امراة وتقدم في ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام من احاديث الانبياء بيان الاختلاف في
ذلك مستوفى وكيفية الجمع بين المختلف مع شرح بقية الحديث قال ابن التين قوله في هذه الرواية لم يحنث اي لم يتخلف
مراده لان الحنث لا يكون الا عن يمين قال ويحتمل ان يكون سليمان حلف على ذلك قلت او نزل التاكيد المستفاد
من قوله لاطوفن منزلة اليمين واستدل به على جواز الاستثنا بعد حصول الكلام المستقل وفيه نظر سياتي
ايضاحه في كتاب الايمان والنذور ان شا الله تعالى وقال ابن الرفعة يستفاد منه ان اتصال الاستثنا بالحلف ليس بشرط
وقال ابن الرفعة يستفاد منه ان اتصال الاستثنا بالحلف يؤثر فيه وان لم يقصده قبل فراغ اليمين قوله باب
لا يطرق الرجل اهله ليلا اذا اطال الغيبة مخافة ان يخونهم او يلتمس عثراتهم كذا بالميم في يخونهم وعثراتهم وقال
ابن التين الصواب بالنون فيهما قلت بل ورد في الصحيح بالميم فيهما على ما ساذكره وتوجيهه ظاهر وهذه الترجمة لفظ
الحديث الذي اورده في الباب في بعض طرقه لكن اختلف في ادراجه فاقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه واستعمل
لفظه في الترجمة فقد جاء من رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله ان يطرق الرجل
اهله ليلا يخونهم او يطلب عثراتهم اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه واخرجه النسائي من رواية ابي نعيم عن سفيان كذلك
واخرجه ابو عوانة من وجه اخر عن سفيان كذلك واخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكن قال في
اخره قال سفيان لا ادري هذا في الحديث ام لا يعني ان يخونهم او يطلب عثراتهم ثم ساقه مسلم من رواية شعبة عن
محارب مقتصرا على المرفوع كرواية البخاري قوله عثراتهم بفتح المهملة والمثلثة جمع عثرة وهي الزلة ووقع عند احمد
والترمذي في رواية من طريق اخرى عن الشعبي عن جابر بلفظ لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن ادم
مجرى الدم قوله يكره ان ياتي الرجل اهله طروقا في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان ياتيهم
غدوة او عشية اخرجه مسلم قال اهل اللغة الطروق بالضم المجي بالليل من سفر او من غيره على غفلة ويقال لكل ات بالليل
طارق ولا يقال في النهار الا مجازا كما تقدم تقريره في واخرج في الكلام على الرواية الثانية حيث قال لا يطرق اهله ليلا
ومنه حديث طرق عليا وفاطمة وقال بعض اهل اللغة اصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لان المارة تدقها
بارجلها وسمي الاتي بالليل طارقا لانه يحتاج غالبا الى دق الباب وقيل اصل الطروق السكون ومنه اطرق راسه فلما
كان الليل يسكن فيه سمي الاتي طارقا وقوله ليلا التقييد فيه بطول الغيبة يشير الى ان علة النهي انما توجد حينئذ فالحكم
يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا ياتي في ما يحذر من الذي يطيل الغيبة
لان الغيبة مظنة الامن من الهجوم فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره اما ان يجد اهله على غير اهبة من التنظيف
والتزين المطلوب من المراة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما وقد اشار الى ذلك في حديث الباب الذي بعده بقوله كي
تستحد المغيبة

تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ويوجد منه كراهة مباشرة المراة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها
على ما يكون سببا لنفرته منها واما ان يجدها على حالة غير مرضية والشرع محرض على الستر وقد اشار الى ذلك بقوله ان
يخونهم ويتطلب عثراتهم فعلى هذا من اعلم اهله بوصوله وانه يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي وقد صرح
بذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم ساق من حديث ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء وارسل من يؤذن
الناس انهم قادمون قال ابن ابي جمرة نفع الله به فيه النهي عن طروق المسافر اهله على غرة من غير تقدم اعلام منه لهم بقدومه
والسبب في ذلك ما وقعت اليه الاشارة في الحديث قال وقد خالفها بعضهم فراى عند اهله رجلا فعوقب بذلك على مخالفته
انتهى واشار بذلك الى حديث اخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله ان يطرق النساء ليلا فطرق رجلان كلاهما
وجد مع امراته ما يكره واخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امراته رجلا ووقع في حديث محارب عن
جابر ان عبد الله بن رواحة اتى امراته ليلا وعندها امراة تمشطها فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا اخرجه ابو عوانة في صحيحه وفي الحديث الحث على التوادد والتحابب
خصوصا بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى ان كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الاخر
شي في الغالب ومع ذلك فنهي عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق
الاولى ويؤخذ منه ان الاستحداد ونحوه مما تتزين به المراة ليس داخلا في النهي عن تغيير الخلقة وفيه التحريض على
ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم قوله باب طلب الولد اي بالاستكثار من جماع الزوجة او المراد الحث على
قصد الاستيلاد بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة وليس ذلك في حديث الباب صريحا لكن البخاري اشار الى تفسير
الكيس كما ساذكره وقد ساق ابو عمر التوقاني في كتاب معاشرة الاهلين من وجه اخر عن محارب رفعه قال اطلبوا الولد والتمسوه
فانه ثمرة القلوب وقرة الاعين واياكم والعاقر وهو مرسل قوي الاسناد قوله عن سيار بفتح المهملة وتشديد التحتانية
وقد تقدم في باب تزويج الثيبات عن ابي النعمان عن هشيم قال حدثنا سيار وكذا في الباب الذي بعده قال يعقوب الدورقي
قال هشيم انا سيار قوله عن الشعبي في رواية ابي عوانة من طريق شريح بن النعمان عن هشيم انا سيار انا الشعبي ولاحمد من
وجه اخر سمعت الشعبي قوله قفلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بفتح القاف وتخفيف الفا اي رجعنا وقد تقدم شرحه في باب تزويج
الثيبات قوله حتى يدخل ليلا اي عشا وهذا التفسير في نفس الخبر وفيه اشارة الى الجمع بين هذا الامر بالدخول ليلا
والنهي عن الطروق ليلا بان المراد بالامر الدخول في اول الليل وبالنهي الدخول في اثنائه وقد تقدم في اواخر ابواب العمرة في طريق
الجمع بينهما ان الامر بالدخول ليلا لمن اعلم اهله بقدومه فاستعدوا له والنهي عن من لم يفعل ذلك قوله وحدثني الثقة
انه قال في هذا الحديث الكيس الكيس يا جابر يعني الولد القائل وحدثني هو هشيم قال الاسماعيلي كان البخاري اراد ان
هشيما حمل هذه الزيادة عن شعبة لانه اورد طريق شعبة على اثر حديث هشيم واغرب الكرماني فقال القائل وحدثني
هو هشيم او البخاري انتهى وهو ظاهر القطار والمعتمد ان القائل هشيم كما اشار اليه الاسماعيلي قوله اذا دخلت ليلا فلا
تدخل على اهلك معنى الدخول الاول القدوم اي اذا دخلت البلد فلا تدخل البيت قوله قال في رواية النسائي عن احمد
بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر قال وقال باثبات الواو وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر ولفظه قال لي رسول
الله اذا دخلت فعليك بالكيس الكيس قوله تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس عبيد الله
هو ابن عمر العمري ووهب هو ابن كيسان والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسبها الى عبيد الله ليزداد بذلك عن وهب
لعمر وقد روى محمد بن اسحق عن وهب بن كيسان هذا الحديث مطولا وفيه مقصود الباب لكن بلفظ اخر كما سابينه
ورواية عبيد الله بن عمر تقدمت موصولة في اوائل البيوع في اثنا حديث اوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطا
بي جملي فذكر الحديث في الجمل بطوله وفيه قصة تزوج جابر وقوله هلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفيه اما انك قادم
فاذا قدمت فالكيس الكيس وقوله فالكيس الكيس بالنصب فيهما على الاغرا وقيل على التحذير من ترك الجماع قال الخطابي
الكيس هنا بمعنى الحذر وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التاني وقال ابن الاعرابي الكيس العقل كانه جعل

طلب الولد عقلا ودين غيره اراد الحزم من العجز عن الجماع كانه حث على الجماع قلت جزم ابن حبان في صحيحه بعد تخريج هذا الحديث بان الكيس الجماع وتوجيهه على ما ذكر ويؤيده قوله في رواية محمد بن اسحق فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا وفيه قال جابر فدخلنا حين امسينا فقلت للمراة ان رسول الله امرني ان اعمل عملا كيسا قالت سمعا وطاعة فدونك قبت معها حتى اصبحت اخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال عياض فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل وهو صحيح قال صاحب الافعال كاس الرجل في عمله حذق وكاس ولد ولدا كيسا وقال الكسائي كاس الرجل ولد له ولد كيس انتهى واصل الكيس العقل كما ذكر الخطابي لكنه بمجرده ليس المراد هنا والشاهد لكون الكيس يراد به العقل قول الشاعر وانما الشعر لب المرء يعرضه على الرجال فان كيسا وان حمقا فقابله بالحمق وهو ضد العقل ومنه حديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها واما حديث كل شي بقدر حتى العجز والكيس فالمراد به الفطنة قوله باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة تقدم ضبط ذلك في اواخر ابواب العمرة وتقدم شرح الحديث في الباب الذي قبله قوله باب ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن في رواية غير ابي ذر الى قوله عورات النسا وبهذه الزيادة تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة قوله سفيان هو ابن عيينة عن ابي حازم هو سلمة بن دينار ووقع في رواية علي بن عبد الله عن سفيان حدثنا ابو حازم تقدم في اواخر الجهاد قوله اختلف الناس الى اخره فيه اشعار بان الصحابة والتابعين كانوا يتتبعون احوال النبي صلى الله عليه وسلم في كل شي حتى في مثل هذا فان الذي يداوى به الجرح لا يختلف الحكم فيه اذا كان طاهرا ومع ذلك فتردد واحتى سالوا من شاهد ذلك قوله وكان من اخر من بقي من الصحابة بالمدينة ولغير المدينة فاما المدينة فكان في اخر حياته سهل بن سعد ومحمود بن الربيع ومحمود بن لبيد وكلاهما له رؤية وعد من الصحابة واما من الصحابة الذين ثبت سماعهم من النبي صلى الله عليه وسلم فما كان بقي في المدينة حينئذ غير سهل بن سعد على الصحيح واما بغير المدينة فبقي انس بن مالك بالبصرة وغيره بغيرها وقد استوعبت الكلام على ذلك في الكلام على علوم الحديث لابن الصلاح قوله ما بقي للناس احد اعلم به مني ظاهره انه نفى ان يكون بقي احد اعلم منه فلا ينفي ان يكون بقي مثله ولكن كثر استعمال هذا التركيب في نفي المثل ايضا وتقدم الكلام على شرح الحديث في باب غزوة احد والغرض منه هنا كون فاطمة عليها السلام باشرت ذلك من ابيها صلى الله عليه وسلم فيطابق الاية وهي قوله او ابائهن او ابناء المراة زينتها لابيها وسائر من ذكر في الاية وقد استشكل مغلطاي الاحتجاج بقصة فاطمة هذه لانها صدرت قبل الحجاب واجيب بان التمسك منها بالاستصحاب ونزول الاية كان متراخيا عن ذلك وقد وقع مطلقا فان قيل لم يذكر في الاية العم والخال اجيب بانه استغنى عن ذكرهما بالاشارة اليهما لان العم منزل منزلة الاب والخال منزلة الام وقيل لانهما ينعتانها لولدهما قاله عكرمة والشعبي وكرها لذلك ان تضع المراة خمارها عند عمها وخالها اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وخالفهما الجمهور قوله اختصم بضم المهملة وتشديد الرا وضبطه بعضهم بالتخفيف قوله باب والذين لم يبلغوا الحلم كذا للجميع والمراد بيان حكمهم بالنسبة الى الدخول على النسا ورويتهن اياهن قوله حدثنا احمد بن محمد هو المروزي وعبد الله بن المبارك وسفيان هو الثوري قوله ولولا مكاني منه اي منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم قوله يعني من صغره فيه التفات ووقع في رواية السرخسي من صغري وهو على الاصل قوله فاتاهن هو بكسر الواو وبفتح اوله هوى بفتح الواو بكسرها قوله الى اذانهن وحلوقهن اي يخرجن الحلي قوله يدفعن اي ذلك الى بلال قوله ثم ارتفع هو وبلال الى بيته اي رجع وتقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب العيدين والحجة منه هنا مشاهدة ابن عباس ما وقع من النسا حينئذ وكان صغيرا فلم يحتجبن منه واما بلال فكان من ملك اليمين كذا اجاب بعض الشراح وفيه نظر لانه كان حينئذ حرا والجواب انه يجوز ان لا يكون في تلك الحالة شاهد منهن مسفرات وقد احتج بعض الظاهرية بظاهره فقال يجوز للاجنبي رؤية وجه الاجنبية وكفيها واحتج بان جابرا روى الحديث وبلال باسط ثوبه بلا اخذ منهن وظاهر الحال انه لا ينافي في ذلك الا نظر وجوههن واكفهن قوله باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب زاد ابن بطال في ترجمة هذا وقول الرجل صاحبه

هل اعرستم الليلة قال ابن المنير ذكر فيه حديث عائشة في قصة ابي بكر معها وهو مطابق للركن الاول من الترجمة قال ويستفاد الركن الثاني منها من جهة ان الجامع بينهما ان كلا الامرين مستثنى في بعض الحالات فامساك الرجل خاصرة ابنته ممنوع في غير حالة التاديب وسوال الرجل عما جرى له مع اهله ممنوع في غير حالة المباسطة او التسلية او البشارة قلت وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني معزوة ولفظه باب قول الرجل الى اخره وطعن الرجل الى اخره والذي يظهر لي ان المصنف اخلى بياضا ليكتب فيه الحديث الذي اشار اليه وهو هل اعرستم او شيا مما يدل عليه وقد وقع ذلك في قصة ابي طلحة وام سليم عند موت ولدهما وكتمها ذلك عنه حتى تغشى وبات معها فاخبر بذلك ابو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرستم الليلة قال نعم وسيأتي بهذا اللفظ في اوائل كتاب العقيقة وقوله يطعن هو بضم العين وسيأتي بقية شرحه في كتاب الحدود في باب من ادب اهله دون السلطان خاتمة اشتمل كتاب النكاح من الاحاديث المرفوعة على مائتين وثمانية وعشرين حديثا المعلق منها والمتابعات خمسة واربعون والبقية موصول والمكرر منه فيه وفيما مضى مائة واثنان وستون حديثا والخالص ستة وستون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى اربعين وعشرين حديثا وهي حديث ابن عباس خير هذه الامة اكثرها نسا وحديث ابي هريرة اني شاب اخاف العيب وحديث عائشة لو نزلت واديا وحديث خطبة عائشة فقال ابو بكر انما انا اخوك وحديث ابي هريرة تنكح المراة لاربع وحديث سهل مر رجل فقالوا هذا اجرى ان خطب ان ينكح وحديث ابن عباس حرم من النسب سبع وحديث دفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبته الى من يكفلها وهو معلق وحديث جابر في الجمع بين المراة وعمتها وحديث ابن عباس في المتعة وحديث سلمة ايما رجل وحديث ابن عباس في تفسير التعريض بالخطبة وحديث عائشة كان النكاح على اربعة انحا وحديث خنسا بنت خذام في تزويجها وحديث الربيع بنت معوذ في ذكر الضرب بالدف صبيحة العرس وحديث عائشة فان الانصار يعجبهم اللهو وحديث انس كانا اذا مر بحسات ام سليم دخل عليها وهو معلق وبقيته متفق عليه وحديث صفية بنت شيبة في الوليمة وحديث لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الوليمة وهو معلق وحديث ابي هريرة في اكرام الجار وحديث معاوية بن حيدة لا تهجر الا في البيت وهو معلق وحديث ابن عباس في قصة هجر النسا وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين ستة وثلاثون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

قوله كتاب الطلاق الطلاق في اللغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك وفلان طلق اليد بالخير اي كثير البذل وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط وهو موافق لبعض افراد مدلوله اللغوي قال امام الحرمين هو لفظ ورد الشرع بتقريره وطلقت المراة بفتح الطا وضم اللام وبفتحها ايضا وهو افصح وطلقت ايضا بضم اوله وكسر اللام الثقيلة فان خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر في الولادة طلقا ساكنة اللام فهي طالق فيهما ثم الطلاق قد يكون حراما او مكروها او واجبا او مندوبا او جائزا اما الاول ففيما اذا كان بدعيا وله صور واما الثاني ففيما اذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال واما الثالث ففي صور منها الشقاق اذا راى ذلك الحكمان واما الرابع ففيما اذا كانت غير عفيفة واما الخامس فنفاه النووي وصوره غيره بما اذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه ان يتحمل مونتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح الامام ان الطلاق في هذه الصورة لا يكره قوله وقول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة اما قوله تعالى اذا طلقتم بخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع تعظيما او على ارادة ضم امته اليه والتقدير يا ايها النبي وامته وقيل هو على اضمار قل اي قل لامتك والثاني اليق فخص النبي صلى الله عليه وسلم بالندا لانه امام امته اعتبارا بتقدمه وعم بالخطاب كما يقال لامير القوم يا فلان افعلوا كذا وقوله اذا طلقتم اي اذا اردتم التطليق جزما ولا يمكن حمله على ظاهره وقوله لعدتهن اي عند ابتدا شروعهن في العدة واللام للتوقيت كما يقال لقيته لليلة بقيت من الشهر قال مجاهد في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس في قبل عدتهن اخرجه الطبري بسند صحيح ومن وجه اخر انه قراها كذلك وكذا وقع عند مسلم من رواية ابي الزبير عن ابن عمر في اخر حديثه قال ابن عمر وقرا رسول الله يا ايها

وامراه ابوا نقا الدعث في المتعه معلق

هو ح

أي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ونقلت هذه القراءة أيضا عن أبي وعثمان وجابر وعلي بن الحسين
وغيرهم وسيأتي في حديث ابن عمر في الباب مزيد بيان في ذلك قوله وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع روى
الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال في الطهر من غير جماع وأخرجه عن جمع من
الصحابة ومن بعدهم كذلك وهو عند الترمذي أيضا قوله ويشهد شاهدين مأخوذ من قوله تعالى وأشهدوا ذوي
عدل منكم وهو واضح وكأنه لمح بما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة
ويراجعون بغير شهود فنزلت وقد قسم الفقهاء الطلاق إلى سني وبدعي وإلى قسم ثالث لا وصف له فالأول ما تقدم
والثاني أن يطلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين أمرها أحملت أو لا ومنهم من أضاف له أن يزيد على طلقة
ومنهم من أضاف له الخلع والثالث تطليق الصغيرة والآيسة والحامل التي قربت ولادتها وكذا إذا وقع السؤال
منها في وجه بشرط أن يكون عالمة بالأمر وكذا إذا وقع الخلع بسؤالها وقلنا إنه طلاق ويستثنى من تحريم طلاق
الحائض صور منها ما لو كانت حاملا ورأت الدم وقلنا الحامل تحيض فلا يكون طلاقها بدعيا ولا سيما إن وقع قرب
الولادة ومنها إذا طلق الحاكم على المولي واتفق وقوع ذلك في الحيض وكذا في صورة الحكمين إذا تعين ذلك طريقا لرفع
الشقاق وكذلك الخلع والله أعلم قوله أحصيناه حفظناه هو تفسير أبي عبيدة وأخرج الطبري معناه عن السدي
والمراد الأمر بحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الأمر فتطول العدة فتتأذى بذلك المرأة قوله أنه طلق امرأته في رواية
من رواية الليث عن نافع أن ابن عمر طلق امرأة له وعنده من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر طلقت امرأتي
وكذا في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال النووي في تهذيبه اسمها آمنة بنت غفار قاله ابن باطيش
ونقله عن النووي جماعة ممن بعده منهم الذهبي في تجريد الصحابة لكن قال في مبهماته فكأنه أراد مبهمات التهذيب
وأوردها الذهبي في آمنة بالمد وكسر الميم ثم نون وأبوها ضبطه ابن نقطة بكسر المعجمة وتخفيف الفاء ولكني رأيت
مستند ابن باطيش في أحاديث قتيبة جمع سعيد العيار بسند فيه ابن لهيعة أن ابن عمر طلق امرأته آمنة بنت عمار
كذا رأيتها في بعض الأصول بمهملة مفتوحة ثم ميم ثقيلة والأول أولى وأقوى من ذلك ما رأيته في مسند أحمد قال حدثنا
يونس حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض فقال عمر يا رسول الله إن عبد الله طلق امرأته النوار
فأمره أن يراجعها الحديث وهذا الإسناد على شرط الشيخين عن قتيبة عن الليث ولكن لم يسم عندهما ويمكن
الجمع بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار قوله وهي حائض في رواية قاسم بن أصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر
عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في دمها حائض وعند البيهقي من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه طلق
امرأته في حيضها قوله على عهد رسول الله كذا في رواية مالك ومثله عند مسلم من رواية أبي الزبير عن ابن عمر وأكثر الرواة
لم يذكروا ذلك استغناء بما في الخبر أن عمر سأل عن ذلك رسول الله فاستلزم أن ذلك وقع في عهده وزاد الليث عن
نافع تطليقة واحدة أخرجه مسلم وقال في آخره جود الليث في قوله تطليقة واحدة انتهى وكذا وقع عند مسلم من طريق
محمد بن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر أن يراجعها
فكنت لا أتهمهم ولا أعرف وجه الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبت فحدثني أنه سأل ابن
عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض وأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الشعبي قال طلق ابن عمر
امرأته وهي حائض واحدة ومن طريق عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض
قوله فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك في رواية ابن أبي ذئب عن نافع فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك
أخرجه الدارقطني وكذا أسنده المصنف من رواية قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر وكذا عند مسلم من رواية
يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير وكذا عنده في رواية طاوس عن ابن عمر وكذا في رواية الشعبي
المذكورة وزاد فيه الزهري في روايته كما تقدم في التفسير عن سالم أن ابن عمر أخبره فتغيظ فيه رسول الله
ولم أر هذه الزيادة في رواية غير سالم وهو أجل من روى الحديث عن ابن عمر وفيه إشعار بأن الطلاق في الحيض كان

الشيخان

تقدم النهي

تقدم النهي عنه وإلا لم يقع التغيظ على أمر لم يسبق النهي عنه ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك لاحتمال
أن يكون عرف حكم الطلاق في الحيض وأنه منهي عنه ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك قال ابن العربي سؤال عمر يحتمل لأنهم
لم يروا قبلها مثلها فسأل ليعلم ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن قوله فطلقوهن لعدتهن وقوله يتربصن بأنفسهن
ثلاثة قروء أراد أن يعلم أن هذا قرء أم لا ويحتمل أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك وقال ابن
دقيق العيد وتغيظ النبي صلى الله عليه وسلم إما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك أو لأنه كان
يقتضي الحال مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك إذا عزم عليه قوله مره فليراجعها قال ابن دقيق العيد يتعلق به مسألة أصولية وهي أن
الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أو لا فإنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فأمره بأن يأمره قلت هذه المسألة ذكرها
ابن الحاجب فقال الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء لنا لو كان لكان مر عبدك بكذا تعديا ولكان يناقض قولك
للعبد لا تفعل قالوا فهم ذلك من أمر الله ورسوله ومن قول الملك لوزيره قل لفلان افعل قلنا للعلم بأنه مبلغ قلت
والحاصل أن النفي إنما هو حيث تجرد الأمر وأما إذا وجدت قرينة تدل على أن الأمر الأول أمر المأمور الأول أن يبلغه
المأمور الثاني فلا وينبغي أن ينزل كلام الفريقين على هذا التفصيل فيرتفع الخلاف ومنهم من فرق بين الأمرين
فقال إن كان الأمر الأول أمر المأمور الأول أن يبلغ المأمور الثاني فلا وينبغي أن ينزل كلام الفريقين على هذا التفصيل
فيرتفع الخلاف ومنهم من فرق بين الأمرين فقال إن كان الأمر الأول بحيث يسوغ له الحكم على المأمور الثاني فهو أمر
له وإلا فلا وهذا قوي وهو مستفاد من الدليل الذي استدل به ابن الحاجب على النفي لأنه لا يكون متعديا إلا إذا
أمر من لا حكم له عليه لئلا يصير متصرفا في ملك غيره بغير إذنه والشارع حاكم على الآمر والمأمور فوجد فيه سلطان
التكليف على الفريقين ومنه قوله مروا أولادكم بالصلاة فإنه كان أحد بهم منه أمر الله لأهل بيته بالصلاة ومثله حديث
الباب فإن عمر إنما استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليمتثل ما يأمره به ويلزم ابنه به فمن مثل بهذا الحديث لهذه
المسألة فهو غالط فإن القرينة واضحة في أن عمر في هذه الكائنة كان مأمورا بالتبليغ ولهذا وقع في رواية أيوب
عن نافع فأمره أن يراجعها وفي رواية أنس بن سيرين ويونس بن جبير وطاوس عن ابن عمر وفي رواية الزهري عن
سالم ليراجعها وفي رواية لمسلم فراجعها عبد الله كما أمره رسول الله وفي رواية ابن الزبير عن ابن عمر ليراجعها وفي
رواية الليث عن نافع عن ابن عمر فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا وقد اقتضى كلام سليم الرازي في التقريب أنه يجب على
الثاني الفعل جزما وإنما الخلاف في تسميته أمرا فرجع الخلاف عنده لفظيا وقال الفخر الرازي في المحصول الحق
أن الله إذا قال لزيد أوجبت على عمرو كذا وقال لعمرو كل ما أوجب عليك زيد فهو واجب عليك كان الأمر بالأمر بالشيء أمرا بالشيء
قلت وهنا يمكن أن يؤخذ منه التفرقة بين الأمر الصادر من رسول الله ومن غيره فمهما أمر الرسول أحدا أن يأمر
به غيره وجب لأن الله أوجب طاعته وهو أوجب طاعة أميره كما ثبت في الصحيح من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع
أميري فقد أطاعني وأما غيره ممن بعده فلا وفيهم تظهر صورة التعدي التي أشار إليها ابن الحاجب وقال ابن دقيق
العيد لا ينبغي أن يتردد في اقتضاء ذلك الطلب وإنما ينبغي أن ينظر في أن لوازم صيغة الأمر هل هي لوازم صيغة
الأمر بالأمر ولا نعني أنهما يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد أو لا قلت وهو حسن فإن أصل المسألة
التي ابتنى عليها هذا الخلاف حديث مروا أولادكم بالصلاة لسبع فإن الأولاد ليسوا مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب
وإنما الطلب متوجه على أوليائهم أن يعلموهم ذلك فهو مطلوب من الأولاد بهذه الطريق وليس مساويا للأمر الأول
وهذا إنما عرض من أمر خارج وهو امتناع توجه الأمر على غير المكلف وهو بخلاف القصة التي في حديث الباب والحاصل
أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شيء كان المكلف الأول مبلغا محضا والثاني مأمور من قبل
الشارع وهذا كقوله لمالك بن الحويرث وأصحابه ومروهم بصلاة كذا في حين كذا وقوله لرسول ابنته صلى الله عليه وسلم
مرها فلتصبر ولتحتسب ونظائره كثيرة فإذا أمر الأول الثاني بذلك فلم يمتثله كان عاصيا وإن توجه الخطاب
من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف أو توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول

عليه لم يكن الامر بالامر بالشي امرا بالشي في الصوره الاولى وهي التي نشا عنها الاختلاف وهو امر اوليا الصبيان ان يامروا
الصبيان والصوره الثانيه هي التي يتصور فيها ان يكون الامر متعديا بامره للاول ان يامر الثاني فهذا فصل الخطاب
في هذه المساله والله المستعان واختلف في وجوب المراجعه فذهب الجمهور انها مستحبه واحتجوا بان ابتدا النكاح
لا يجب فاستدامته كذلك لكن صحح صاحب الهدايه من الحنفيه انها واجبه والحجه لمن قال بالوجوب ورود الامر بها ولان
الطلاق لما كان محرما في الحيض كانت استدامه النكاح واجبه فلو تمادى الذي طلق في الحيض حتى طهرت قال مالك
واكثر اصحابه يجبر على الرجعه ايضا وقال اشهب منهم اذا طهرت انتهى الامر بالرجعه واتفقوا على انه اذا انقضت
عدتها ان لا رجعه وانه لو طلق في طهر قد مسها فيه لم يومر بمراجعتها كذا نقله ابن بطال وغيره لكن الخلاف فيه ثابت
قد حكاه الحناطي من الشافعيه وجها واتفقوا على انه لو طلق قبل الدخول وهي حايض لم يومر بالمراجعه الا ما نقل
عن زفر فطرد الباب قوله ثم ليمسكها اي يستمر بها في عصمته قوله حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر في روايه عبيد الله بن عمر
عن نافع ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضه اخرى فاذا طهرت فليطلقها ونحوه في روايه الليث وايوب عن
نافع وكذا عند مسلم من روايه عبد الله بن دينار وكذا عندهما من روايه الزهري عن سالم وعند مسلم من روايه محمد
بن عبد الرحمن عن سالم بلفظ مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قال الشافعي غير نافع انما روى حتى تطهر
من الحيضه التي طلقها فيها ثم ان شا امسك وان شا طلق روايه يونس بن جبير وانس بن سيرين وسالم قلت
وهو كما قال لكن روايه الزهري عن سالم موافقه لروايه نافع وقد نبه على ذلك ابو داود والزياده من الثقه مقبوله
ولا سيما اذا كان حافظا وقد اختلف في الحكمه في ذلك فقال الشافعي يحتمل ان يكون اراد بذلك اي بما في روايه نافع
ان يستبريها بعد الحيضه التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها اما بحمل او بحيض
او ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع اذ يرغب فيمسك للحمل وليكون ان كانت سالت الطلاق
غير حامل ان تكف عنه وقيل الحكمه فيه ان لا تصير الرجعه لغرض الطلاق فاذا امسكها زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت
فايده الرجعه لانه قد يطول مقامه معها فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وقيل ان الطهر
الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كقرء واحد فلو طلقها فيه لكان كمن طلق في الحيض وهو ممتنع من الطلاق في الحيض
فلزم ان يتاخر الى الطهر الثاني واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضه التي وقع فيها الطلاق والرجعه وفيه
للشافعيه وجهان اصحهما المنع وبه قطع المتولي وهو الذي يقتضيه ظاهر الزياده التي في الحديث وعباره الغزالي
في الوسيط وتبعه مجلي وفي جواز ان يطلق في هذا الطهر وجهان وكلام المالكيه يقتضي ان التاخير مستحب وقال ابن تيميه
في المحرر ولا يطلقها في الطهر المتعقب له فانه بدعه وعنه اي عن احمد جواز ذلك وفي كتب الحنفيه عن ابي حنيفه
الجواز وعن ابي يوسف ومحمد المنع ووجه الجواز ان التحريم انما كان لاجل الحيض فاذا طهرت زال موجب التحريم
فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده وكما يجوز طلاقها في الطهر ان لم يتقدم طلاق في الحيض وقد
ذكرنا حجج المانعين ومنها انه لو طلقها عقب تلك الحيضه كان قد راجعها ليطلقها وهذا عكس مقصود الرجعه
فانها شرعت لايوا المراه ولهذا سماها امساكا فامره ان يمسكها في ذلك الطهر وان لا يطلق فيه حتى تحيض حيضه
اخرى ثم تطهر لتكون الرجعه للامساك لا للطلاق ويويد ذلك ان الشارع اكد هذا المعنى حيث امر بان يمسها
في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه لقوله في روايه عبد الحميد بن جعفر مره ان يراجعها فاذا طهرت مسها حتى اذا
طهرت اخرى فان شا طلقها وان شا امسكها فاذا كان قد امره بان يمسها في ذلك الطهر فكيف يبيح له ان يطلقها فيه
وقد ثبت النهي عن الطلاق في طهر جامعها فيه قوله ثم ان شا امسك بعد وان شا طلق قبل ان يمس في روايه ايوب ثم
يطلقها قبل ان يمسها وفي روايه عبيد الله بن عمر فاذا طهرت فليطلقها قبل ان يجامعها او يمسكها ونحوه في روايه
الليث وفي روايه الزهري عن سالم فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها وفي روايه محمد بن عبد الرحمن
عن سالم ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وتمسك بهذه الزياده من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما اذا

اليه مالك واحمد في روايه والمشهور عنه وهو قول

ظهر الحمل

ظهر الحمل فانه لا يحرم والحكمه فيه انه اذا ظهر الحمل فقد اقدم على ذلك على بصيره فلا يندم على الطلاق وايضا فان زمن
الحمل زمن الرغبه في الوطي فاقدامه على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها ومحل ذلك ان يكون الحمل من المطلق فلو
كان من غيره بان نكح حاملا من زنا ووطيها ثم طلقها او وطيت منكوحه بشبهه ثم حملت منه فطلقها زوجها فان
الطلاق يكون بدعيا لان عده الطلاق تقع بعد وضع الحمل والنقاء فلا يشرع عقب الطلاق في العده كما في الحامل
قال الخطابي في قوله ثم ان شا امسك وان شا طلق دليل على ان من قال لزوجته وهي حايض اذا طهرت فانت طالق لا يكون مطلقا
للسنه لان المطلق للسنه هو الذي يكون مخيرا عند وقوع طلاقه بين ايقاع الطلاق وتركه واستدل بقوله قبل ان يمس
على ان الطلاق في طهر جامع فيه حرام وبه صرح الجمهور فلو طلق هل يجبر على الرجعه كما يجبر عليها اذا طلقها وهي حايض
طرده بعض المالكيه فيهما والمشهور عنهم اجبار في الحايض دون الطاهر وقالوا فيما اذا طلقها وهي حايض يجبر على
الرجعه فان امتنع ادبه الحاكم فان اصر ارتجع الحاكم عليه وهل يجوز له وطيها بذلك روايتان لهم اصحهما الجواز
وعن داود يجبر على الرجعه اذا طلقها حايضا ولا يجبر اذا طلقها نفسا وهو جمود ووقع في روايه مسلم من طريق محمد
بن عبد الرحمن مولى الطلحه عن سالم عن ابن عمر ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وفي روايته من طريق ابن اخي الزهري
فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها واختلف الفقها في المراد بقوله طاهرا هل المراد به انقطاع
الدم او التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن احمد والراجح الاول اخرج النسائي من طريق معتمر بن سليمان
عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذه القصه قال مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها
حتى يطلقها وان شا ان يمسكها فليمسكها وهذا مفسر لقوله فاذا طهرت فليحمل عليه ويتفرع من هنا ان العده
هل تنقضي بانقطاع الدم وترتفع الرجعه او لابد من الاغتسال فيه خلاف ايضا والحاصل ان الاحكام المرتبه
على الحيض نوعان الاول يزول بانقطاع الدم كصحه الغسل والصوم وترتب الصلوه في الذمه والثاني لا يزول
الا بالغسل كصحه الصلوه والطواف وجواز اللبث في المسجد فهل يكون الطلاق من النوع الاول او من الثاني وتمسك
بقوله ثم ليطلقها طاهرا او حاملا من ذهب الى ان طلاق الحامل سني وهو قول الجمهور وعن احمد روايه انه ليس
بسني ولا بدعي قوله فتلك العده التي امر الله ان تطلق لها النسا اي اذن وهذا بيان لمراد الايه وهي قوله تعالى
يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وصرح معمر في روايته عن ايوب عن نافع بان هذا الكلام عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفي روايه الزبيدي عند مسلم قال ابن عمر وقرا النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النسا الايه وتمسك
به من ذهب الى ان الاقرا الاطهار للامر بطلاقها في الطهر وقوله فطلقوهن لعدتهن اي وقت ابتدا عدتهن وقد
جعل للمطلقه تربص ثلاثه قروء فلما نهي عن الطلاق في الحيض وقال ان الطلاق في الطهر هو الطلاق الماذون فيه
علم ان الاقرا الاطهار قاله ابن عبد البر وسياتي ذكر بقيه تقرير حديث ابن عمر في الباب الذي يلي هذا ان شا الله تعالى قوله
باب اذا طلقت الحايض يعتد بذلك الطلاق كذا بت الحكم بالمساله وفيها خلاف قديم عن طاوس وعن
خلاس بن عمرو وغيرهما انه لا يقع ومن ثم نشا سوال من سال ابن عمر عن ذلك قوله شعبه عن انس بن سيرين
عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها قلت تحتسب قال فمه القايل قلت
هو انس بن سيرين والمقول له ابن عمر بين ذلك احمد في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبه وكذا اخرجه مسلم من طريق
محمد بن جعفر وقد ساقه مسلم من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن انس بن سيرين مطولا كما سا ذكره بعد ذلك قوله
وعن قتاده عن يونس بن جبير هو معطوف على قوله عن انس بن سيرين فهو موصول وهو من روايه شعبه عن
قتاده وقد افرده مسلم من روايه محمد بن جعفر عن شعبه عن قتاده سمعت يونس بن جبير قوله عن ابن عمر قال مره فليراجعها
هكذا اختصره ومراده ان يونس بن جبير حكى القصه نحو ما ذكرها انس بن سيرين سوى ما بين من سياقه قوله قلت
تحتسب هو بضم اوله والقايل هو يونس بن جبير قوله قال ارايته في روايه الكشميهني ارايت ان عجز واستحمق وقد
اخرجه البخاري الكتاب بسياق ابن سيرين وقد ساقه مسلم حيث افرده ولفظه سمعت ابن عمر يقول طلقت امراتي

وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ليراجعها فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها قال قلت لابن عمر أفتحتسب
بها قال ما يمنعه أرأيت إن عجز واستحمق وقال أحمد حدثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكر قالا ثنا شعبة فذكره وأخرجه
في أوله أنه سأل ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض وفيه فقال مره فليراجعها ثم إن بدا له طلاقها طلقها في قبل
عدتها أو في قبل طهرها قال قلت لابن عمر أفتحتسب طلاقها ذلك طلاقا قال نعم أرأيت إن عجز واستحمق وتقدم سياقه للبخاري
في آخر الباب الذي بعد هذا نحو هذا السياق من رواية همام عن قتادة بطوله وفيه قلت فهل عد ذلك طلاقا قال
أرأيت إن عجز واستحمق وسيأتي في أبواب العدد في باب مراجعة الحائض من طريق محمد بن سيرين عن يونس بن جبير مختصرا
وفيه قلت فتعتد بتلك التطليقة قال أرأيت إن عجز واستحمق وأخرجه مسلم من وجه آخر عن محمد بن سيرين مطولا
ولفظه فقلت له إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أتعتد بتلك التطليقة فقال فمه وإن عجز واستحمق وفي رواية أبو
لم أحتسب عليه والباقي مثله قوله فمه أصله فما وهو استفهام فيه اكتفاء أي فما يكون إن لم تحتسب ويحتمل
أن يكون الهاء أصلية وهي كلمة تقال للزجر أي كف عن هذا الكلام فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك قال ابن عبد البر
قول ابن عمر فمه معناه فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها إنكارا لقول السائل أيعتد بها فكأنه قال وهل من ذلك بد وقوله
أرأيت إن عجز واستحمق أي إن عجز عن فرض فلم يقمه واستحمق فلم يأت به أيكون ذلك عذرا له وقال الخطابي في الكلام
حذف أي أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه
وقال الكرماني يحتمل أن تكون إن نافية بمعنى ما أي لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لأنه ليس بطفل ولا مجنون قال وإن
كانت الرواية بفتح ألف أن فمعناه أظهر ولفظ استحمق مفتوح التاء قاله ابن الخشاب وقال المعنى فعل فعلا يصير
به أحمق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه أو حمقه والسين والتاء فيه إشارة إلى أنه تكلف الحمق بما فعل
من تطليق امرأته وهي حائض وقد وقع في بعض الأصول بضم التاء مبنيا للمجهول أي أن الناس استحمقوه بما فعل وهو
موجه وقال المهلب معنى قوله إن عجز واستحمق يعني عجز في المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق أو فقد
عقله فلم تمكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلا بد أن تحتسب بتلك
التطليقة التي أوقعها على غير وجهها كما أنه لو عجز عن فرض آخر لله فلم يقمه واستحمق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك
ويسقط عنه قوله حدثنا أبو معمر كذا في رواية أبي ذر وهو ظاهر كلام أبي نعيم في المستخرج وللباقين وقال أبو معمر
وبه جزم الإسماعيلي وسقط هذا الحديث من رواية النسفي أصلا قوله عن ابن عمر قال حسبت علي بتطليقة هو بضم أوله من
الحساب وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصرا وزاد يعني
حين طلق امرأته فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال النووي شذ بعض أهل الظاهر فقال إذا طلق الحائض لم يقع
الطلاق لأنه غير مأذون فيه فأشبه طلاق الأجنبية وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض وقال ابن عبد البر لا
يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال يعني الآن قال وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وحكاه ابن العربي
وغيره عن ابن علية يعني إبراهيم بن إسماعيل بن علية الذي قال الشافعي في حقه إبراهيم ضال جلس في باب الضوال يضل
الناس وكان بمصر وله مسائل ينفرد بها وكان من فقهاء المعتزلة وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل
الشاذة أبوه وحاشاه فإنه من كبار أهل السنة وكأن النووي أراد ببعض الظاهرية ابن حزم فإنه ممن جرد القول
بذلك وانتصر له وبالغ وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة بأن ابن عمر كان اجتنبها فأمره أن يعيدها إليه على ما كانت عليه
من المعاشرة على معناه اللغوي وتعقب بأن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا وأجاب عن قول
ابن عمر حسبت علي بتطليقة بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه ولا حجة في أحد دون رسول الله وتعقب بأنه مثل
قول الصحابي أمرنا في عهد رسول الله بكذا فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ وهو النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال بعض الشراح
وعندي أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي أمرنا بكذا فإن ذاك محله حيث يكون اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك ليس صريحا وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو الآمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما

يفعل إذا

يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي
حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيدا جدا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل
في القصة شيئا برأيه وهو ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تغيظ من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة
وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب أن نافعا أخبره أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله
عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي واحدة قال ابن أبي ذئب
وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالما يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد
بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة وهذا نص في موضع الخلاف
فيجب المصير إليه وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فأجاب بأن قوله هي واحدة لعله ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فألزمه
بأنه نقض أصله لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة
فقال عمر يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة قال نعم ورجاله إلى شعبة ثقات وعنده من طريق سعيد بن عبد
الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت
امرأتك قال فإن رسول الله أمر ابن عمر أن يراجع امرأته قال إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له وأنت لم تبق ما ترتجع به
امرأتك وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين
ابن تيمية وله كلام طويل في تقرير ذلك والانتصار له وأعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية أبي الزبير عن ابن عمر عند مسلم
وأبي داود والنسائي وفيه فقال له رسول الله ليراجعها فردها وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك لفظ مسلم وللنسائي
وأبي داود فردها علي زاد أبو داود ولم يرها شيئا وإسناده على شرط الصحيح فإن مسلما أخرجه من رواية حجاج بن محمد
عن ابن جريج وساقه على لفظه ثم أخرجه من رواية أبي عاصم عنه وقال نحو هذه القصة ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق
عن ابن جريج قال مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة فأشار إلى هذه الزيادة ولعله طوى ذكرها عمدا وقد أخرج أحمد
الحديث عن روح بن عبادة عن ابن جريج فذكرها فلا يتخيل انفراد عبد الرزاق بها قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن
عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر قوله ولم يرها شيئا منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس
بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ولو صح فمعناه عندي والله أعلم ولم يرها شيئا مستقيما لكونها
لم تقع على السنة وقال الخطابي قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها
شيئا تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئا جائزا في السنة ماضيا في الاختيار وإن كان لازما له مع الكراهة ونقل البيهقي
في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به
إذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت قال وبسط الشافعي القول في ذلك وحمل قوله لم يرها شيئا على أنه لم يعدها
شيئا صوابا غير خطأ بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة ولو كان طلقها طاهرا لم يؤمر بذلك فهو كما
يقال للرجل إذا أخطأ في فعله وأخطأ في جوابه لم يصنع شيئا أي لم يصنع شيئا صوابا قال ابن عبد البر واحتج بعض
من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روي عن الشعبي قال إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر قال
ابن عبد البر وليس معناه ما ذهب إليه وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة كما روي ذلك عنه منصوصا
أنه قال يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة انتهى وقد روى عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر نحوا مما نقله ابن عبد البر عن الشعبي أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح والجواب عنه مثله وروى سعيد بن منصور من طريق
عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله ليس ذلك بشيء وهذه متابعات لأبي الزبير إلا
أنها كلها قابلة للتأويل وهو أولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر إنها حسبت عليه بتطليقة وهذا الجمع الذي ذكره ابن
عبد البر وغيره يتعين وهو أولى من تغليط الثقات وأما قول ابن عمر إنها حسبت عليه بتطليقة فإنه وإن لم يصرح برفع
ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال إنها حسبت عليه فكيف يجتمع مع هذا قوله إنه لم يعتد بها

او لم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب اليه المخالف لانه ان جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر خالف ما حكم
به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لانه قال انها حسبت عليه تطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه
لم يرها شيئا وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام ابيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يامره به
وان جعل الضمير في لم يعتد بها او لم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح
ولا شك ان الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ اولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور والله اعلم واحتج ابن القيم
لترجيح ما ذهب اليه شيخه باقيسة ترجع الى مسالة ان النهي يقتضي الفساد فقال الطلاق ينقسم الى
حلال وحرام فالقياس ان حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود وايضا فكما ان النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي
الفساد وايضا فهو طلاق منع منه الشرع فافاد منعه عدم جواز ايقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه والا لم يكن
للمنع فايدة لان الزوج لو وكل ان يطلق امراته على وجه فطلقها على غير الوجه الماذون فيه لم ينفذ فكذلك لم ياذن
الشارع للمكلف في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا اطلق طلاقا محرما لم يصح وايضا فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب
الاعدام فالحكم ببطلان ما حرمه اقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم ان الحلال الماذون فيه ليس كالحرام
الممنوع منه ثم اطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التنصيص على صريح الامر بالرجعة فانها فرع
وقوع الطلاق وعلى تصريح صاحب القصة بانها حسبت عليه تطليقة والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار
والله اعلم وقد عورض بقياس احسن من قياسه فقال ابن عبد البر ليس الطلاق من اعمال البر التي يتقرب بها وانما
هو ازالة عصمة فيها حق آدمي فكيفما اوقعه وقع سواء اجر في ذلك ام اثم ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان
العاصي اخف حالا من المطيع ثم قال ابن القيم لم يرد التصريح بان ابن عمر احتسب بتلك التطليقة الا في رواية سعيد بن
جبير عنه عند البخاري وليس فيها تصريح بالرفع قال فانفرد سعيد بن جبير بذلك كما انفرد ابو الزبير بقوله لم يرها
شيئا فاما ان يتساقطا واما ان ترجح رواية ابي الزبير لتصريحها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على ان اباه هو
الذي حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي الزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد ان كانوا في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان بلفظ واحد قلت وغفل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من
رواية انس بن سيرين على وفق ما روى سعيد بن جبير وفي سياقه ما يشعر بانه انما راجعها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظه سالت ابن عمر عن امراته التي طلق فقال طلقتها وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة وهي حائض
فقال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وعند مسلم ايضا من طريق ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في
حديث الباب وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما امره رسول الله ولمن
رواية الزبيدي عن ابن شهاب قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها وعند الشافعي عن مسلم
بن خالد عن ابن جريج انهم ارسلوا الى نافع يسالونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله فقال نعم وفي
حديث ابن عمر من الفوايد غير ما تقدم ان الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضى المراة لانه جعل ذلك
اليه دون غيره وهو كقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن وفيه ان الاب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الامور
التي تقع له مما يحتشم الابن من ذكره ويتلقى عنه ما لعله يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبرا وفيه ان طلاق
الطاهر لا يكره لانه انكر ايقاعه في الحيض لا في غيره ولقوله في اخر الحديث فان شاء امسك وان شاء طلق وفيه ان الحامل لا
تحيض لقوله في طريق سالم المتقدمة ثم ليطلقها طاهرا او حاملا فحرم صلى الله عليه وسلم الطلاق في زمن الحيض واباحه في زمن
الحمل فدل على انهما لا يجتمعان واجيب بان حيض الحامل لما لم يكن له تاثير في تطويل العدة ولا تخفيفها لانها بوضع الحمل اباح
الشارع طلاقها حاملا مطلقا واما غير الحامل ففرق بين الحائض والطاهر لان الحيض يؤثر في العدة فالفرق بين الحامل
وغيرها انما هو بسبب الحمل لا بسبب الحيض ولا الطهر وفيه ان الاقراء في العدة هي الاطهار وسياتي تقرير ذلك في كتاب العدة

وفيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه وبه قال الجمهور وقال المالكية لا يحرم وفي رواية كالجمهور ورجحها الفاكهاني
لكونه شرط في الاذن في الطلاق عدم المسيس والمعلق بالشرط معدوم عند عدمه قوله باب من طلق
وهل يواجه الرجل امراته بالطلاق كذا للجميع وحذف ابن بطال من الترجمة قوله من طلق وكانه لم يظهر له وجهه وانما للمصنف
تقدير اثبات مشروعية جواز الطلاق وحمل حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق على ما اذا وقع من غير سبب وهو
حديث اخرجه ابو داود وغيره واعل بالارسال واما المواجهة فاشار الى انها خلاف الاولى لان ترك المواجهة ارفق
والطف الا ان احتيج الى ذلك ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث عايشة قوله ان ابنة الجون
زاد في نسخة الصغاني الكلابية وهو بعيد على ما سابينه ووقع في كتاب الصحابة لابي نعيم من طريق عبيد بن القاسم
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله حين ادخلت عليه قال لقد
عذت بمعاذ الحديث وعبيد متروك والصحيح ان اسمها اميمة بنت النعمان بن شراحيل كما في حديث ابي اسيد وقال
مرة اميمة بنت شراحيل فنسبت لجدها وقيل اسمها اسما كما سابينه في حديث ابي اسيد مع شرحه مستوفى
وروى ابن سعد عن الواقدي عن ابن اخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت تزوج النبي صلى الله عليه وسلم الكلابية
فذكر مثل حديث الباب وقوله الكلابية غلط وانما هي الكندية فكان الكلمة تصحفت نعم للكلابية قصة اخرى
ذكرها ابن سعد ايضا بهذا السند الى الزهري وقال اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان فاستعاذت منه فطلقها
فكانت تلقط البعر وتقول انا الشقية قال وتوفيت سنة ستين ومن طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان الكلابية لما
وقع التخيير اختارت قومها ففارقها فكانت تقول انا الشقية ومن طريق سعيد بن ابي هند انها استعاذت منه
فاعاذها ومن طريق الكلبي اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو وحكى ابن سعد ايضا ان اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد
وقيل بنت يزيد بن الجون واشار ابن سعد الى انها واحدة اختلف في اسمها والصحيح ان التي استعاذت منه هي الجونية
وروى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى قال لم تستعذ منه امراة غيرها قلت وهو الذي يغلب على
الظن ان ذلك انما وقع للمستعيذة بالخديعة المذكورة فيبعد ان تخدع اخرى بعدها بمثل ما خدعت به بعد شيوع
الخبر بذلك قال ابن عبد البر اجمعوا على ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج الجونية واختلفوا في سبب فراقها فقال قتادة لما
دخل عليها دعاها فقالت تعال انت فطلقها وقيل كان بها وضح كالعامرية قال وزعم بعضهم انها قالت اعوذ بالله
منك فقال قد عذت بمعاذ وقد اعاذك الله مني فطلقها قال وهذا باطل انما قال له هذا امراة من بني العنبر وكانت
جميلة فخاف نساؤه ان تغلبه عليه فقلن لها انه يعجبه ان تقال له نعوذ بالله منك ففعلت فطلقها كذا قال وما
ادري لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عايشة في صحيح البخاري وسياتي مزيد لذلك في
الحديث الذي بعده والقول الذي نسبه لقتادة ذكر مثله ابو سعد النيسابوري عن شرقي بن قطامي قوله ورواه حجاج
بن ابي منيع عن جده هو حجاج بن يوسف بن ابي منيع وابو منيع هو عبيد الله بن ابي زياد الرصافي بفتح الراء وتشديد
المهملة وبالفاء وكان يكون بحلب ولم يخرج له البخاري الا معلقا وكذا اخره وهذه الطريق وصلها الذهلي في
الزهريات ورواه ابن ابي ذيب ايضا عن الزهري نحوه وزاد في اخره قال الزهري جعلها تطليقة اخرجه البيهقي قوله
الحق باهلك بكسر الالف من الحقي وفتح الحا بخلاف قوله في الحديث الثاني الحقها فانه بفتح الهمزة وكسر الحاء قوله عن
عبد الرحمن بن غسيل كذا في رواية الاكثر بغير الف ولام وفي رواية النسفي ابن الغسيل وهو اوجه ولعلها كانت
ابن غسيل الملايكة والالف واللام بدل الاضافة وعبد الرحمن ينسب الى جد ابيه وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن
حنظلة بن ابي عامر الانصاري وحنظلة هو غسيل الملايكة استشهد باحد وهو جنب فغسلته الملايكة وقصته
مشهورة ووقع في رواية الجرجاني عبد الرحيم والصواب عبد الرحمن كما نبه عليه الجياني قوله الى حايط يقال له الشوط بفتح
المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وقيل معجمة هو بستان بالمدينة معروف قوله حتى انتهينا الى حايطين جلسنا بينهما
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا ها هنا ودخل اي الحايط في رواية ابن سعد عن ابي اسيد قال تزوج رسول الله امراة من

بني الجون فامرني ان اتيه بها فاتيته بها فانزلتها بالشوط من وراء ذباب في اطم ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فخرج
يمشي ونحن معه وذباب بضم المعجمه وموحدتين مخففا جبل معروف بالمدينه والاطم الحصن وهو الاجم ايضا والجمع
اطام واجام كعنق واعناق وفي روايه لابن سعد ان النعمان بن الجون الكندي اتى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما فقال
الا ازوجك اجمل ايم في العرب فتزوجها وبعث معه ابا اسيد الساعدي قال ابو اسيد فانزلتها في بني ساعده
فدخل عليها نساء الحي فرحبن بها وخرجن فذكرن من جمالها قوله فانزلت في بيت في نخل في بيت اميمه بنت النعمان بن شراحيل
هو بالتنوين في الكل واميمه بالرفع اما بدلا عن الجونيه واما عطف بيان وظن بعض الشراح انه بالاضافه فقال
في الكلام على الروايه التي بعدها تزوج رسول الله اميمه بنت شراحيل لعل التي نزلت في بيتها بنت اخيها وهو مردود
فان مخرج الطريقين واحد وانما جاء الوهم من اعاده لفظ في بيت وقد رواه ابو بكر بن ابي شيبه في مسنده عن ابي
نعيم شيخ البخاري فيه فقال في بيت في النخل اميمه الى اخره وجزم هشام الكلبي بانها اسماء بنت النعمان بن شراحيل
بن الاسود بن الجون الكنديه وكذا جزم بتسميتها اسماء محمد بن اسحق ومحمد بن حبيب وغيرهما فلعل اسمها
اسماء ولقبها اميمه ووقع في المغازي بروايه يونس بن بكير عن ابن اسحق اسماء بنت كعب الجونيه فلعل في
نسبها من اسمه كعب نسبها اليه وقيل هي اسماء بنت الاسود بن الحرث بن النعمان قوله ومعها دايتها
حاضنه لها الدايه بالتحتانيه الظئر المرضع وهي معربه ولم اقف على اسم هذه الحاضنه قوله هبي نفسك
لي الى اخره السوقه بضم السين المهمله يقال للواحد من الرعيه والجميع قيل لهم ذلك لان الملك يسوقهم
فيساقون اليه ويصرفهم على مراده واما اهل السوق فالواحد منهم سوقي قال ابن المنير هذا من بقيه ما كان
فيها من الجاهليه والسوقه عندهم من ليس بملك كائنا من كان فكانها استبعدت ان يتزوج الملكه من ليس بملك وكان
صلى الله عليه وسلم قد خير ان يكون ملكا نبيا فاختار ان يكون عبدا نبيا تواضعا منه صلى الله عليه وسلم لربه ولم يواخذها النبي صلى الله عليه وسلم
بكلامها معذره لها لقرب عهدها بجاهليتها وقال غيره يحتمل انها لم تعرفه صلى الله عليه وسلم فخاطبته بذلك وسياق
القصه من مجموع طرقها يابى هذا الاحتمال نعم سياتي في اواخر الاشربه من طريق ابي حازم عن سهل بن سعد قال
ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امراه من العرب فامر ابا اسيد الساعدي ان يرسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعده فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا امراه منكسه راسها فلما كلمها قالت اعوذ بالله منك قال لقد اعذتك مني
فقالوا لها اتدرين من هذا هذا رسول الله جاء ليخطبك قالت كنت انا اشقى من ذلك فان كانت القصه واحده فلا يكون
قوله في حديث الباب الحقي باهلك ولا قوله في حديث عائشه الحقي باهلك تطليقا ويتعين انها لم تعرفه وان كانت
القصه متعدده ولا مانع من ذلك فلعل هذه المراه هي الكلابيه التي وقع فيها الاضطراب وقد ذكر ابن سعد بسند فيه
العرزمي الضعيف عن ابن عمر قال كان في نساء النبي صلى الله عليه وسلم سنا بنت سفيان بن عوف بن كعب بن ابي بكر بن كلاب قال وكان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا اسيد الساعدي يخطب عليه امراه من بني عامر يقال لها عمره بنت يزيد بن عبيد بن رواس بن كلاب
بن ربيعه بن عامر قال ابن سعد اختلف علينا في اسم الكلابيه فقيل فاطمه بنت الضحاك بن سفيان وقيل عمره بنت يزيد بن
عبيد وقيل سنا بنت سفيان بن عوف وقيل العاليه بنت ظبيان بن عمرو بن عوف فقال بعضهم هي واحده اختلف في اسمها
وقال بعضهم بل كن جميعا ولكل واحده منهن قصه غير قصه صاحبتها ثم ترجم الجونيه فقال اسماء بنت النعمان ثم اخرج
من طريق عبد الواحد بن ابي عون قال قدم النعمان بن ابي الجون الكندي على رسول الله مسلما فقال يا رسول الله الا ازوجك
اجمل ايم في العرب كانت تحت ابن عم لها فتوفي وقد رغبت فيك قال نعم قال فابعث من يحملها اليك فبعث معه ابا
اسيد الساعدي قال ابو اسيد فاقمت ثلاثه ايام ثم تحملت معي في محفه فاقبلت بها حتى قدمت المدينه فانزلتها
في بني ساعده ووجهت الى رسول الله وهو في بني عمرو بن عوف فاخبرته الحديث قال ابن ابي عون وكان ذلك في ربيع الاول سنه تسع
ثم اخرج من طريق اخرى عن عمر بن الحكم عن ابي اسيد قال بعثني رسول الله الى الجونيه فحملتها حتى نزلت بها في اطم بني ساعده
ثم جئت رسول الله فاخبرته فخرج يمشي على رجليه حتى جاءها الحديث ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى قال اسم
الجونيه اسما

الجونيه اسما بنت النعمان بن ابي الجون قيل لها استعيذي منه فانه احظى لك عنده وخدعت لما روي
من جمالها وذكر لرسول الله من حملها على ما قالت فقال انهن صواحب يوسف وكيدهن عظيم فهذه تنزل قصتها على
حديث ابي حازم عن سهل بن سعد واما القصه التي في حديث الباب من روايه عائشه فيمكن ان تنزل على هذه ايضا
فانه ليس فيها الا الاستعاذه والقصه التي في حديث ابي اسيد فيها اشياء مغايره لهذه القصه فيقوى التعدد
ويقوى ان التي في حديث ابي اسيد اسمها اميمه والتي في حديث سهل اسمها اسماء والله اعلم واميمه كان قد عقد عليها
ثم فارقها وهذه لم يعقد عليها بل جاء ليخطبها فقط قوله فاهوى بيده اي امالها اليها ووقع في روايه ابن سعد فاهوى
اليها ليقبلها وكان اذا اختلى النساء اقعى وقبل وفي روايه لابن سعد فدخل عليها داخل من النساء وكانت من اجمل
النساء فقالت انك من الملوك فان كنت تريدين ان تحظي عند رسول الله فاذا جاءك فاستعيذي منه ووقع عنده
عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل باسناد حديث الباب ان عائشه وحفصه دخلتا عليها اول ما
قدمت فمشطتاها وخضبتاها وقالت لها احداهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه من المراه اذا دخل عليها ان تقول اعوذ
بالله منك قوله فقال لقد عذت بمعاذ هو بفتح الميم ما يستعاذ به او اسم مكان العوذ والتنوين فيه للتعظيم
وفي روايه ابن سعد فقال بكمه على وجهه وقال عذت معاذا ثلاث مرات وفي اخرى له فقال امن عائذ الله قوله ثم
خرج علينا فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيين تثنيه رازقيه بزاي ثم قاف بالتثنيه صفه موصوف محذوف للعلم به والرازقيه
ثياب من كتان بيض طوال قاله ابو عبيده وقال غيره يكون في داخل بياضها زرقه والرازقي الصفيق قال ابن التين متعها
بذلك اما وجوبا واما تفضلا قلت وسياتي حكم المتعه قبل كتاب النفقات قوله والحقها باهلها قال ابن بطال ليس
في هذا انه واجهها بالطلاق وتعقبه ابن المنير بان ذلك ثبت في حديث عائشه اول احاديث الباب فيحمل على انه قال
لها الحقي باهلك ثم لما خرج الى ابي اسيد قال له الحقها باهلها فلا منافاه فالاول قصد به الطلاق والثاني اراد به حقيقه
اللفظ وهو ان يعيدها الى اهلها لان ابا اسيد هو الذي كان احضرها كما ذكرناه ووقع في روايه لابن سعد عن ابي اسيد قال فامرني
فرددتها الى قومها وفي اخرى له فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا انك لغير مباركه فما دهاك قالت خدعت قال فتوفيت
في خلافه عثمان قال وحدثني هشام بن محمد عن ابي خيثمه زهير بن معاويه انها ماتت كمدا ثم روى بسند فيه الكلبي ان
المهاجر بن ابي اميه تزوجها فاراد عمر معاقبتهما فقالت ما ضرب علي الحجاب ولا سميت ام المومنين فكف عنها وعن الواقدي
سمعت من يقول ان عكرمه بن ابي جهل خلف عليها قال وليس ذلك بثبت ولعل ابن بطال اراد انه لم يواجهها بلفظ الطلاق وقد
اخرج ابن سعد من طريق هشام بن عروه عن ابيه ان الوليد بن عبد الملك كتب اليه يساله فكتب اليه ما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
كنديه الا اخت بني الجون فملكها فلما قدمت المدينه نظر اليها فطلقها ولم يبن بها فقوله فطلقها يحتمل ان يكون باللفظ
المذكور قبل ويحتمل ان يكون واجهها بلفظ الطلاق ولعل هذا هو السر في ايراد الترجمه بلفظ الاستفهام دون بت
الحكم واعترض بعضهم بانه لم يتزوجها اذ لم يجر ذكر صوره العقد وامتنعت ان تهب له نفسها فكيف يطلقها والجواب
انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يزوج من نفسه بغير اذن المراه وبغير اذن وليها فكان مجرد ارساله اليها واحضارها
ورغبته فيها كافيا في ذلك ويكون قوله هبي لي نفسك تطييبا لخاطرها واستماله لقلبها ويويده قوله في روايه
لابن سعد انه اتفق مع ابيها على مقدار صداقها وان اباها قال له انها رغبت فيك وخطبت اليك قوله وقال الحسين
بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن هو ابن الغسيل عن عباس بن سهل عن ابيه وابي اسيد هذا التعليق وصله
ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي احمد الفراء عن الحسين ومراد البخاري منه ان الحسين بن الوليد شارك ابا نعيم
في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال ابو نعيم حمزه وقال الحسين عباس
بن سهل ثم ساقه من طريق مالك عن عبد الرحمن فبين انه عند عبد الرحمن بالاسنادين لكن طريق ابي اسيد عن حمزه
ابنه عنه وطريق سهل بن سعد عن عباس ابنه عنه وكان حمزه حذف في روايه الحسين بن الوليد فصار الحديث من روايه
عباس بن سهل عن ابي اسيد وليس كذلك والتحرير ما وقع في الروايه الثالثه وهي روايه ابرهيم بن ابي الوزير واسم

الى ابو زيد عمرو بن مطرف وهو حجازي نزل البصرة وقد ادركه البخاري ولم يلقه فحدث عنه بواسطة وذكره في تاريخه فقال مات بعد ابي عاصم سنة اثنتي عشرة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وافقه على اقامة اسناده ابو احمد الزبيري اخرجه احمد في مسنده عنه تنبيهات الاول قال القاضي عياض في اوائل كتاب الجهاد من شرح مسلم قال البخاري في تاريخه الحسين بن الوليد بن علي النيسابوري القرشي مات سنة ثلاث ومائتين ولم يذكر في باب الحسن بكر احد اسمه الحسن بن الوليد وذكر في صحيحه في كتاب الطلاق الحسن بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن عن عباس بن سهل عن ابيه وابي اسيد تزوج رسول الله اميمة بنت شراحيل كذا ذكره مكبرا قلت ولم اره في شيء من النسخ المعتمدة من البخاري الا مصغرا ويؤيده اقتصاره عليه في تاريخه والله اعلم الثاني وقع في رواية ابي احمد الجرجاني في المسند الاول عن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه عن عباس بن سهل عن ابيه وهو خطأ سقطت الواو من قوله وعن عباس وقد ثبت عند جميع الرواة وفي الحديث ان قول الرجل لامرأته الحقي باهلك واراد الطلاق طلقت فان لم يرد الطلاق لم تطلق على ما وقع في حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل اليه ان يعتزل امرأته قال لها الحقي باهلك فكوني فيهم حتى يقضي الله هذا الامر وقد مضى الكلام عليه مستوفى في شرحه الحديث الثالث حديث ابن عمر في طلاق امرأته وقد مضى شرحه مستوفى قبل وقوله في هذه الرواية العرف ابن عمر انما قال له ذلك مع انه يعرف انه يعرفه وهو الذي يخاطبه ليقرره على اتباع السنة وعلى القبول من ناقلها وانه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء فقرره على ما يلزمه من ذلك لا انه ظن انه لا يعرفه قال ابن المنير ليس فيه مواجهة ابن عمر المرأة بالطلاق وانما فيه طلق ابن عمر امرأته لكن الظاهر من حاله المواجهة لانه انما طلقها عن شقاق وانتهى ولم يذكر مستنده في الشقاق المذكور وقد يحتمل ان لا يكون عن شقاق بل عن سبب اخر وقد روى احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كانت تحتي امرأة احبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فابيت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطع اباك فيحتمل ان تكون هي هذه ولعل عمر لما امره بطلاقها وشاور النبي صلى الله عليه وسلم فامتثل امره اتفق ان الطلاق وقع وهي في الحيض فعلم عمر بذلك فكان ذلك هو السر في توليه السؤال عن ذلك لكونه وقع من قبله قوله باب من جوز الطلاق الثلاث كذا لابي ذر وللاكثر من اجاز وفي الترجمة اشارة الى ان من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث فيحتمل ان يكون مراده بالمنع من كره البينونة الكبرى وهي بايقاع الثلاث اعم من ان يكون مجموعة او مفرقة ويمكن ان يتمسك له بحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق وقد تقدم في اوائل الطلاق واخرج سعيد بن منصور عن انس ان عمر كان اذا اتي برجل طلق امرأته ثلاثا اوجع ظهره وسنده صحيح ويحتمل ان يكون مراده بعدم الجواز من قال لا يقع الطلاق اذا اوقعها مجموعة للنهي عنه وهو قول للشيعة وبعض اهل الظاهر وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق الحائض وهو شذوذ وذهب كثير منهم الى وقوعه مع منع جوازه واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم الحديث اخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وان ذكره بعضهم في الصحابة فلاجل الرؤية وقد ترجم له احمد في مسنده واخرج له عدة احاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع وقد قال النسائي بعد تخريجه لا اعلم احدا رواه غير مخرمة بن بكير يعني ابن الاشج عن ابيه انتهى ورواية مخرمة عن ابيه عند مسلم في عدة احاديث وقد قيل انه لم يسمع من ابيه وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان انه هل امضى عليه الثلاث مع انكاره عليه ايقاعها مجموعة اولا فاقل احواله ان يدل على تحريم ذلك وان لزم وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض انه قال لمن طلق ثلاثا مجموعة عصيت ربك وبانت منك امرأتك وله الفاظ اخرى نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره واخرج ابو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه

طلق امرأته

طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه سيردها اليه فقال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك واخرج ابو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال اذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد بن اسحق صاحب المغازي واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها واخرجه احمد وابو يعلى وصححه من طريق محمد بن اسحق وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات التي ذكرها وقد اجابوا عنه باربعة اشياء احدها ان محمد بن اسحق وشيخه مختلف فيهما واجيب بانهم احتجوا في عدة من الاحكام بمثل هذا الاسناد كحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الاول وليس كل مختلف فيه مردودا والثاني معارضته بفتوى ابن عباس انه كان عنده هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه الا بمرجح ظهر له وراوي الخبر اخبر من غيره بما روى واجيب ان الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك واما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص او تقييد او تأويل وليس قول مجتهد حجة على مجتهد اخر الثالث ان ابا داود رجح ان ركانة انما طلق امرأته البتة كما اخرجه هو من طريق آل بيت ركانة وهو تعليل قوي لجواز ان يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثا فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن اسحق الرابع انه مذهب شاذ فلا يعمل به واجيب بانه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ويتعجب من ابن التين حيث جزم بان لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وانما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى ويقوي حديث ابن اسحق المذكور ما اخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله وابي بكر وثلاثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس الم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم وهذه الطريق الاخيرة اخرجها ابو داود ولكن لم يسم ابراهيم بن ميسرة وقال بدله عن غير واحد ولفظ المتن اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة الحديث فتمسك بهذا السياق من اعل الحديث وقال انما قال ابن عباس ذلك في غير المدخول بها وهذا احد الاجوبة عن هذا الحديث وهي متعددة وهو جواب اسحق بن راهويه وجماعة وبه جزم زكريا الساجي من الشافعية ووجهوه بان غير المدخول بها تبين اذا قال لها زوجها انت طالق فاذا قال ثلاثا لغى العدد لوقوعه بعد البينونة وتعقبه القرطبي بان قوله انت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكما وقال النووي انت طالق معناه انت ذات الطلاق وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلاث وغير ذلك الجواب الثاني دعوى شذوذ رواية طاوس وهي طريقة البيهقي فانه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر انه لا يظن بابن عباس انه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويفتي بخلافه فيتعين المصير الى الترجيح والاخذ بقول الاكثر اولى من الاخذ بقول الواحد اذا خالفهم وقال ابن العربي هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الاجماع قال ويعارضه حديث محمود بن لبيد يعني الذي

تقدم أن النسائي أخرجه فإن فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثا مجموعة ولم يرده النبي صلى الله عليه وسلم بل أمضاه
كذا قال وليس في سياق الخبر تعرض لإمضاء ذلك ولا لرده الجواب الثالث دعوى النسخ فنقل البيهقي عن الشافعي
أنه قال يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئا نسخ ذلك قال البيهقي ويقويه ما أخرج أبو داود من طريق يزيد
النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك
وقد أنكر المازري ادعاء النسخ فقال زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ وهو غلط فإن عمر لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه
لبادر الصحابة إلى إنكاره وإن أراد القائل أنه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث لأنه
لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر فإن قيل فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم
ذلك قلنا إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله لأنه
إجماع على الخطأ وهم معصومون عن ذلك فإن قيل فلعل النسخ إنما ظهر في زمن عمر قلنا هذا أيضا غلط لأنه يكون
قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر وليس انقراض العصر شرطا في صحة الإجماع على الراجح قلت نقل النووي
هذا الفصل في شرح مسلم وأقره وهو متعقب في مواضع أحدها أن الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل إن عمر هو الذي نسخ
حتى يلزم منه ما ذكره وإنما قال ما تقدم يشبه أن يكون علم شيئا من ذلك نسخ أي اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعا
ولذلك أفتى بخلافه وقد سلم المازري في أثناء كلامه أن إجماعهم يدل على ناسخ وهذا هو مراد من ادعى النسخ الثاني
إنكاره الخروج عن الظاهر عجيب فإن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتما الثالث أن تغليطه
من قال المراد ظهور النسخ عجيب أيضا لأن المراد بظهوره انتشاره وكلام ابن عباس أنه كان يفعل في زمن أبي بكر
محمول على أن الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ وما أشار إليه من مسألة
انقراض العصر لا يجيء هنا لأن عصر الصحابة لم ينقرض في زمن أبي بكر بل ولا عمر فإن المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين
وهم في زمن أبي بكر وعمر بل وبعدهما طبقة واحدة الجواب الرابع دعوى الاضطراب قال القرطبي في المفهم وقع
فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون
ذلك والعادة في مثل هذا أن يفشو الحكم وينتشر فكيف ينفرد به واحد عن واحد قال فهذا الوجه يقتضي التوقف
عن العمل بظاهره إن لم يقتض القطع ببطلانه الجواب الخامس دعوى أنه ورد في صورة خاصة فقال ابن
سريج وغيره يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ كأن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكانوا أولا على سلامة
صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد
حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر إن الناس استعجلوا
في أمر كانت لهم فيه أناة وكذا قال النووي إن هذا أصح الأجوبة الجواب السادس تأويل قوله واحدة وهو أن
معنى قوله كان الطلاق الثلاث واحدة أن الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يطلقون واحدة فلما كان زمن
عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لأنهم
كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا أو كانوا يستعملونها نادرا وأما في عصر عمر فكثر استعمالهم لها ومعنى قوله فأمضاه
عليهم وأجازه وغير ذلك أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله ورجح هذا التأويل ابن العربي
ونسبه إلى أبي زرعة الرازي وكذا أورده البيهقي بإسناده الصحيح إلى أبي زرعة أنه قال معنى هذا الحديث
عندي أن ما تطلقون أنتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة قال النووي وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف
عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواحدة فالله أعلم الجواب السابع دعوى وقفه فقال بعضهم ليس
في هذا السياق أن ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فيقره والحجة إنما هي في تقريره وتعقب بأن قول الصحابي
كنا نفعل كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في حكم الرفع على الراجح حملا على أنه اطلع على ذلك فأقره لتوفر دواعيهم على السؤال
عن جليل الأحكام وحقيرها الجواب الثامن حمل قوله ثلاثا على أن المراد بها لفظ البتة كما تقدم في حديث

ركانة سوا

ركانة سواء وهو من رواية ابن عباس أيضا وهذا قوي ويؤيده إدخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها
البتة والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما وأن البتة إذا أطلقت حملت
على الثلاث إلا إن أراد المطلق واحدة فيقبل فكأن بعض رواته حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتهار التسوية
بينهما فرواها بلفظ الثلاث وإنما المراد لفظ البتة وكانوا في العصر الأول يقبلون ممن قال أردت بالبتة
الواحدة فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم قال القرطبي وحجة الجمهور في اللزوم من حيث النظر ظاهرة
جدا وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعا
وما يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشرع اتفاقا في النكاح والعتق والأقارير فلو قال الولي أنكحتك هؤلاء
الثلاث في كلمة واحدة انعقد كما لو قال أنكحتك هذه وهذه وهذه وكذا في العتق والإقرار وغير ذلك من
الأحكام واحتج من قال إن الثلاث إذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال أحلف بالله ثلاثا
لا يعد حلفه إلا يمينا واحدة فليكن المطلق مثله وتعقب باختلاف الصيغتين فإن المطلق ينشئ طلاق
امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثا فإذا قال أنت طالق ثلاثا فكأنه قال أنت طالق جميع الطلاق وأما الحلف
فلا أمد لعدد أيمانه فافترقا وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء أعني
قول جابر إنها كانت تفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر قال ثم نهانا عمر عنها فانتهينا
فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ولا يحفظ أن أحدا
في عهد عمر خالفه في واحدة منهما وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم
في عهد عمر فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله
أعلم وقد أطلت في هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك مني والله المستعان قوله لقول الله الطلاق مرتان فإمساك بمعروف
أو تسريح بإحسان قد أشكل وجه استدلال المصنف بهذه الآية على ما ترجم به من تجويز الطلاق الثلاث والذي
يظهر لي أنه إن كان أراد بالترجمة مطلق وجود الثلاث مفرقة كانت أو مجموعة فالآية واردة على المانع لأنها دلت على
مشروعية ذلك من غير نكير وإن كان أراد تجويز الثلاث مجموعة وهو الأظهر فأشار بالآية إلى أنها مما احتج به المخالف
للمنع من الوقوع لأن ظاهرها أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل على الترتيب المذكور فأشار إلى أن
الاستدلال بذلك على منع جمع الثلاث غير متجه إذ ليس في السياق المنع من غير الكيفية المذكورة بل انعقد الإجماع
على أن إيقاع المرتين ليس شرطا ولا راجحا بل اتفقوا على أن إيقاع الواحدة أرجح من إيقاع الثنتين كما سيأتي
تقريره في الكلام على حديث ابن عمر فالحاصل أن مراده دفع دليل المخالف بالآية لا الاحتجاج بها لتجويز الثلاث
هذا الذي ترجح عندي وقال الكرماني وجه استدلاله بالآية أنه تعالى قال الطلاق مرتان فدل على جواز جمع
الثنتين فإذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث دفعة كذا قال وهو قياس مع وضوح الفارق لأن جمع الثنتين لا يستلزم
البينونة الكبرى بل يبقى له الرجعة إن كانت رجعية وتجديد العقد بغير انتظار عدة إن كانت بائنا بخلاف
جمع الثلاث ثم قال الكرماني أو التسريح بإحسان عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة قلت وهذا لا بأس به لكن
التسريح في سياق الآية إنما هو فيما بعد إيقاع الثنتين فلا يتناول إيقاع الطلقات الثلاث فإن معنى قوله الطلاق
مرتان فيما ذكره أهل العلم بالتفسير أي أكثر الطلاق الذي يكون بعده الإمساك أو التسريح مرتان ثم حينئذ إما
أن يختار استمرار العصمة فيمسك الزوجة أو المفارقة فيسرحها بالطلقة الثالثة وهذا التأويل نقله الطبري
وغيره عن الجمهور ونقلوا عن السدي والضحاك أن المراد بالتسريح في الآية ترك الرجعة حتى تنقضي العدة فتحصل
البينونة ويرجح الأول ما أخرجه الطبري وغيره من طريق إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال قال رجل يا رسول
الله الطلاق مرتان فأين الثالثة قال إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وسنده حسن لكنه مرسل لأن أبا رزين
لا صحبة له وقد وصله الدارقطني من وجه آخر عن إسماعيل فقال عن أنس لكنه شاذ والأول هو المحفوظ وقد رجح الكيا

الهراسي من الشافعية في كتاب احكام القران له قول السدي ودفع الخبر لكونه مرسلا واطال في تقرير ذلك ما
حاصله ان فيه زياده فايده وهي بيان حال المطلقه وانها تبين اذا انقضت عدتها قال ولم يرد ذكر الطلقه
الثالثه من قوله فان طلقها انتهى والاخذ بالحديث اولى فانه مرسل حسن يعتضد بما اخرجه الطبري من حديث
ابن عباس بسند صحيح قال اذا طلق الرجل امراته تطليقتين فليتق الله في الثالثه فاما ان يمسكها فيحسن صحبتها
او يسرحها فلا يظلمها من حقها شيا وقال القرطبي في تفسيره ترجم البخاري على هذه الايه من اجاز الطلاق
الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان وهذا اشاره منه الى ان هذا التعدد انما هو بطريق الفسحه لهم فمن ضيق
على نفسه لزمه كذا قال ولم يظهر لي وجه اللزوم المذكور والله المستعان قوله وقال ابن الزبير لا ارى مبتوته
كذا للاكثر ولغيره مبتوتته بزياده ضمير وهو للرجل وكانه حذف للعلم به وهذا التعليق عن عبد الله بن
الزبير وصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق ابن ابي مليكه قال سالت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق
امراته فيبتها ثم يموت وهي في عدتها قال اما عثمان فورثها واما انا فلا ارى ان ارثها لبينونته اياها قوله
وقال الشعبي ترثه وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانه عن مغيره عن ابرهيم والشعبي في رجل طلق ثلاثا في مرضه
قالا تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ما كانت في العده قوله فقال ابن شبرمه هو عبد الله قاضي الكوفه
قوله تزوج بفتح اوله وضم اخره وهو استفهام محذوف الاداه قوله اذا انقضت العده قال نعم هذا ظاهره
ان الخطاب دار بين الشعبي وابن شبرمه لكن الذي رايت في سنن سعيد بن منصور انه كان مع غيره قال
سعيد حدثنا حماد بن زيد عن ابي هاشم في الرجل يطلق امراته وهو مريض ان مات في مرضه ذلك ورثته فقال
له ابن شبرمه ارايت ان انقضت العده قوله قال ارايت ان مات الزوج الاخر فرجع عن ذلك هكذا اورده البخاري
مختصرا والذي في روايه سعيد بن منصور المذكوره فقال ابن شبرمه اتزوج قال نعم قال فان مات هذا ومات
الاول اترث زوجين قال لا فرجع الى العده فقال ترثه ما كانت في العده ولعله سقط ذكر الشعبي من الروايه
وابو هاشم المذكور هو الرماني بضم الراء وتشديد الميم اسمه يحيى وهو واسطي كان يتردد الى الكوفه وهو ثقه
ومحل المسله المذكوره كتاب الفرايض وانما ذكرت هنا استطرادا والمبتوته بموحده ومثناه هي من قيل لها
انت طالق البته وتطلق على من ابينت بالثلاث ثم اورد المصنف في الباب ثلاثه احاديث الحديث الاول
حديث سهل بن سعد في قصه المتلاعنين وسياتي شرحه مستوفى في كتاب اللعان والغرض منها هنا قوله في
اخر الحديث فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله الحديث وقد تعقب بان المفارقه في الملاعنه وقعت
بنفس اللعان فلم يصادف تطليقه اياها ثلاثا موقعا واجيب بان الاحتجاج به من كون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر
عليه ايقاع الثلاث مجموعه فلو كان ممنوعا لانكره ولو وقعت الفرقه بنفس اللعان الحديث الثاني
حديث عايشه في قصه رفاعه القرظي وامراته وسياتي شرحه مستوفى في باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد
العده زوجا غيره فلم يمسها وشاهد الترجمه منه قوله فبت طلاقي فانه ظاهر في انه قال لها انت طالق البته
ويحتمل ان يكون المراد انه طلقها طلاقا حصل به قطع عصمتها منه وهو اعم من ان يكون طلقها ثلاثا مجموعه
او مفرقه ويويد الثاني انه سياتي في كتاب الادب من وجه اخر انها قالت طلقني اخر ثلاث تطليقات وهذا يرجح
ان المراد بالترجمه بيان من اجاز الطلاق الثلاث ولم يكرهه ويحتمل ان يكون مراد الترجمه من ذلك كل حديث
يدل على حكم ورد من ذلك الحديث الثالث حديث عايشه ايضا ان رجلا طلق امراته ثلاثا فسيل
النبي صلى الله عليه وسلم اتحل للاول قال لا الحديث وهو ان كان مختصرا من قصه رفاعه فقد ذكرت توجيه المراد
به وان كان في قصه اخرى فالتمسك بظاهر قوله طلقها ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعه وسياتي في شرح قصه
رفاعه ان غيره وقع له مع امراته نظير ما وقع لرفاعه فليس التعدد في ذلك ببعيد قوله باب
من خير ازواجه وقول الله عز وجل ان كنتن تردن الحياه الدنيا وزينتها تقدم في تفسير الاحزاب بيان

سبب التخيير

سبب التخيير المذكور وفيما وقع التخيير ومتى كان التخيير واذكر هنا بيان من خير امراته مع بقيه شرح حديث
الباب ووقع هنا في نسخه الصغاني قبل حديث مسروق عن عايشه حديث ابي سلمه عنها في المعنى قال فيه
حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمه بن عبد الرحمن
ان عايشه قالت لما امر رسول الله بتخيير ازواجه الحديث وساقه على لفظ يونس وقد تقدم الطريقان
في تفسير سوره الاحزاب وساق روايه شعيب واولها ان عايشه اخبرته ان رسول الله جاءها
حين امره الله بتخيير ازواجه الحديث ثم ساق روايه الليث معلقه ايضا في ترجمه اخرى قوله حدثنا
عمر بن حفص اي ابن غياث الكوفي وقوله مسلم هو ابن صبيح بالتصغير ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه
وفي طبقته مسلم البطين وهو من رجال البخاري لكنه وان روى عنه الاعمش لم يرو عن مسروق وفي طبقتهما
مسلم بن كيسان الاعور وليس هو من رجال الصحيح ولا له روايه عن مسروق قوله خيرنا رسول الله في
روايه الشعبي عن مسروق خير نساءه اخرجه مسلم قوله فاخترنا الله ورسوله فلم تعد بتشديد الدال
وضم العين من العد وفي روايه فلم نعدد بفك الادغام وفي روايه اخرى فلم نعتد بسكون العين وفتح
المثناه وتشديد الدال من الاعتداد وقوله فلم يعد ذلك علينا شيا في روايه مسلم فلم يعده طلاقا قوله اسمعيل
هو ابن ابي خالد قوله سالت عايشه عن الخيره بكسر المعجمه وفتح التحتانيه بمعنى الخيار قوله اذكان
طلاقا هو استفهام انكار ولاحمد عن وكيع عن اسمعيل فهل كان طلاقا وكذا للنسائي من روايه يحيى القطان
عن اسمعيل قوله قال مسروق لا ابالي خيرتها واحده او مايه بعد ان تختارني هو موصول بالاسناد المذكور
وقد اخرجه مسلم من روايه علي بن مسهر عن اسمعيل بتقديم كلام مسروق المذكور ولفظه عن مسروق قال
ما ابالي خيرت امراتي واحده او مايه او الفا ولقد سالت عايشه فذكر حديثها وبقول عايشه المذكور يقول جمهور
الصحابه والتابعين وفقها الامصار وهو ان من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق لكن
اختلفوا فيما اذا اختارت نفسها هل يقع طلقه واحده رجعيه او باينا او يقع ثلاثا وحكى الترمذي
عن علي ان اختارت نفسها فواحده باينه وان اختارت زوجها فواحده رجعيه وعن زيد بن ثابت ان
اختارت زوجها فواحده باينه وعن عمر وابن مسعود ان اختارت نفسها فواحده باينه وعنهما رجعيه
وان اختارت زوجها فلا شي ويويد قول الجمهور من حيث المعنى ان التخيير ترديد بين شيين فلو كان
اختيارها لزوجها طلاقا لاتحدا فدل على ان اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها
بمعنى البقا في العصمه وقد اخرج ابن ابي شيبه من طريق زاذان قال كنا جلوسا عند علي فسيل عن الخيار
فقال سالني عنه عمر فقلت ان اختارت نفسها فواحده باين وان اختارت زوجها فواحده رجعيه قال ليس كما
قلت لم اجد بدا من متابعته فلما وليت رجعت الى ما كنت اعرف قال علي وارسل عمر الى زيد بن ثابت فقال فذكر
مثل ما حكاه عنه الترمذي واخرج ابن ابي شيبه من طريق عن علي نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره واخذ
مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض اتباعه لكونها اذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بان معنى الخيار بت احد
الامرين اما الاخذ واما الترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها يكون طلقه رجعيه لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها
تكون بعد في اسر الزوج وتكون كمن خير بين شيين فاختار غيرهما واخذ ابو حنيفه بقول عمر وابن مسعود
فيما اذا اختارت نفسها فواحده باينه ولا يرد عليه الايراد السابق وقال الشافعي التخيير كنايه
فاذا خير الزوج امراته واراد بذلك تخييرها بين ان تطلق منه وبين ان تستمر في عصمته فاختارت
نفسها وارادت بذلك الطلاق طلقت فلو قالت لم ارد باختيار نفسي الطلاق صدقت ويوخذ من
هذا انه لو وقع التصريح في التخيير بالتطليق ان الطلاق يقع جزما نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت ابو
الفضل العراقي في شرح الترمذي ونبه صاحب الهدايه من الحنفيه على اشتراط ذكر النفس في التخيير

بيان العدد

كما قلت ان اختارت زوجها فلا شي صح

فلو قال مثلا اختاري فقالت اخترت لم يكن تخييرا بين الطلاق وعدمه وهو ظاهر لكن محله الاطلاق فلو
قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ وقال صاحب الهداية النص ان قال لها اختاري ينوي الطلاق فلها ان تطلق
نفسها ويقع بائنا فلو لم ينو فقالت اخترت نفسي وقعت طلقة رجعية وقال الخطابي يوخذ من قول عائشة
فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا انها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقا ووافقه القرطبي في المفهم فقال في الحديث
ان المخيرة اذا اختارت نفسها ان نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا بلفظ يدل على الطلاق قال وهو مقتبس
من مفهوم قول عايشة المذكور قلت لكن ظاهر الايه ان ذلك بمجرده لا يكون طلاقا بل لا بد من انشا الزوج الطلاق
لان فيها فتعالين امتعكن واسرحكن اي بعد الاختيار ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم واختلفوا
في التخيير هل هو بمعنى التمليك او بمعنى التوكيل وللشافعي فيه قولان المصحح عند اصحابه انه تمليك وهو قول
المالكية بشرط مبادرتها له حتى لو اخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الايجاب في العقد ثم طلقت لم يقع
وفي وجه لا يضر التاخير ما دام في المجلس وبه جزم ابن القاص وهو الذي رجحه المالكية والحنفية وهو قول
الثوري والليث والاوزاعي وقال ابن المنذر الراجح انه لا يتقيد ولا يشترط فيه الفور بل متى طلقت نفذ وهو قول
الحسن والزهري وبه قال ابو عبيد ومحمد بن نصر من الشافعية والطحاوي من الحنفية وتمسكوا بحديث الباب حيث
وقع فيه اني ذاكر لك امرا فلا تعجلي حتى تستامري ابويك الحديث فان ظاهره انه فسح لها اذ اخبرها ان لا
تختار شيا حتى تستاذن ابويها ثم تفعل ما يشيران به عليها وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب
التخيير قلت ويمكن ان يقال يشترط الفور او ما دام في المجلس عند الاطلاق فاما لو صرح الزوج بالفسحة
في تاخيره بسبب يقتضي ذلك فيتراخى وهذا هو الذي وقع في قصة عايشة ولا يلزم من ذلك ان يكون
كل خيار كذلك والله اعلم قوله باب اذا قال فارقتك او سرحتك او البرية او الخلية او ما عني به الطلاق
فهو على نيته هكذا بت المصنف الحكم في هذه المسئلة فاقتضى ان لا صريح عنده الا لفظ الطلاق او ما تصرف منه
وهو قول الشافعي في القديم ونص في الجديد على ان الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك
في القران بمعنى الطلاق وحجة القديم انه ورد في القران لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق بخلاف الطلاق فانه لم
يرد الا للطلاق وقد رجح جماعة القديم كالطبري في العدة والمحاملي وغيرهما وهو قول الحنفية واختاره
القاضي عبد الوهاب من المالكية وحكى الدارمي عن ابن خيران ان من لم يعرف الا الطلاق فهو صريح في حقه فقط
وهو تفصيل قوي ونحوه للروياني فانه قال لو قال عربي فارقتك ولم يعرف انها صريحة لا يكون صريحا في حقه واتفقوا
على ان لفظ الطلاق وما تصرف منه صريح لكن اخرج ابو عبيد في غريب الحديث من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني
عن عمر انه رفع اليه رجل قالت له امراته شبهني فقال كانك ظبية قالت لا قال كانك حمامة قالت لا ارضى
حتى تقول انت خلية طالق فقالها فقال له عمر خذ بيدها فهي امراتك قال ابو عبيد قوله خلية طالق اي
ناقة كانت معقولة ثم اطلقت من عقالها وخلي عنها فسميت خلية لانها خليت عن العقال وطالق لانها
اطلقت منه فاراد الرجل انها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق اصلا فاسقط عنه عمر الطلاق
قال ابو عبيد وهذا اصل لكل من تكلم بشي من الفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل اراد غيره فالقول
قوله فيه فيما بينه وبين الله انتهى والى هذا ذهب الجمهور لكن المشكل من قصة عمر كونه رفع اليه وهو
حاكم فان كان اجراه مجرى الفتيا ولم يكن هناك حكم فيوافق والا فهو من النوادر وقد نقل الخطابي الاجماع
على خلافه لكن اثبت غيره الخلاف وعزاه لداود وفي البويطي ما يقتضيه وحكاه الروياني لكن اوله الجمهور
وشرطوا قصد لفظ الطلاق بمعنى الطلاق ليخرج العجمي مثلا اذا لقن كلمة الطلاق فقالها وهو لا
يعرف معناها او العربي بالعكس وشرطوا مع النطق بلفظ الطلاق تعمد ذلك احترازا عما يسبق به
اللسان والاختيار ليخرج المكره لكن ان اكره فقالها مع القصد الى الطلاق وقع في الاصح قوله ونحو

الله تعـ

الله تعالى وسرحوهن سراحا جميلا كانه يشير الى ان في هذه الايه لفظ التسريح بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق
لانه امر من طلق قبل الدخول ان يمتع ثم يسرح وليس المراد من الايه تطليقها بعد التطليق قطعا قوله وقال الله
واسرحكن سراحا جميلا يعني قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوه الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن
واسرحكن سراحا جميلا والتسريح في هذه الايه محتمل للتطليق والارسال واذا كانت صالحة للامرين
انتفى ان يكون صريحا في الطلاق وذلك راجع الى الاختلاف في ما خير به النبي صلى الله عليه وسلم نساه هل كان في الطلاق
والاقامه فاذا اختارت نفسها طلقت وان اختارت الاقامه لم تطلق كما تقدم تقريره في الباب قبله او
كان في التخيير بين الدنيا والاخره فمن اختارت الدنيا طلقها ثم متعها ثم سرحها ومن اختارت الاخره
اقرها في عصمته قوله وقال فامساك بمعروف او تسريح باحسان تقدم في الباب قبله بيان الاختلاف
في المراد بالتسريح هنا وان الراجح ان المراد التطليق او فارقوهن بمعروف يريد ان هذه الايه وردت بلفظ
الفراق في موضع ورودها في البقره بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لانه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق
فليس المراد به الطلاق بل الارسال وقد اختلف السلف قديما وحديثا في هذه المسئلة فجا عن علي باسانيد يعضد
بعضها بعضا واخرجها ابن ابي شيبه والبيهقي وغيرهما قال البريه والخليه والباين والحرام والبته ثلاث
وبه قال مالك وابن ابي ليلى والاوزاعي لكن قال في الخليه انها واحده رجعيه ونقل عن الزهري وعن زيد بن ثابت
في البريه والبته والحرام ثلاث ثلاث وعن ابن عمر في الخليه والبريه ثلاث وبه قال قتاده ومثله عن الزهري
في البريه فقط واحتج بعض المالكيه بان قول الرجل لامراته انت باين وبته وبتله وخليه وبريه يتضمن
ايقاع الطلاق لان معناه انت طالق مني طلاقا تبينين به مني او تبت اي تقطع عصمتك مني والبتله بمعناه او
تخلين به من زوجتي وتبرين منها قال وهذا لا يكون في المدخول بها الا ثلاثا اذا لم يكن هناك خلع وتعقب
بان الحمل على ذلك ليس صريحا وان العصمه الثابته لا ترفع بالاحتمال وبان من يقول من ان من قال لزوجته انت
طالق طلقه باينه اذا لم يكن هناك خلع انها تقع رجعيه مع التصريح كيف لا يلغو مع التقدير وبان كل
لفظه من المذكورات اذا قصد بها الطلاق ووقع وانقضت العده انه يتم المعنى المذكور فلم ينحصر الامر
فيما ذكروا وانما النظر عند الاطلاق فالذي يترجح ان الالفاظ المذكورات وما في معناها كنايات لا يقع
الطلاق بها الا مع القصد اليه وضابط ذلك ان كل كلام افهم الفرقه ولو مع دقه يقع به الطلاق مع القصد
فاما اذا لم يفهم الفرقه من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد اليه كما لو قال كلي او اشربي او نحو ذلك وهذا
تحرير مذهب الشافعي في ذلك وقال قبله الشعبي وعطا وعمرو بن دينار وغيرهم وبهذا قال الاوزاعي واصحاب
الراي واحتج لهم الطحاوي بحديث ابي هريره الاتي قريبا تجاوز الله لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به
او تكلم فانه يدل على ان النيه وحدها لا توثر اذا تجردت عن الكلام او الفعل وقال ايضا لما كان اذا خاطبها باي
لفظ كان ولم يقصد الطلاق لم تطلق حتى لو قال يا فلانه يريد به الطلاق فهو طلاق وبه قال الحسن بن صالح بن
حي قوله وقالت عايشه قد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه هذا التعليق طرف من حديث
التخيير وقد تقدم عن عايشه في اخر حديث عمره في باب موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح وبيان الاختلاف
على الزهري في اسناده وارادت عايشه بالفراق هنا الطلاق جزما ولا نزاع في الحمل عليه اذا قصد اليه وانما
النزاع في الاطلاق اذا انفرد قوله باب اذا قال لامراته انت علي حرام وقال الحسن نيته اي يحمل على
نيته وهذا التعليق وصله البيهقي ووقع لنا عاليا في جزء محمد بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري قال حدثنا
الاشعث عن الحسن في الحرام ان نوى يمينا فيمين وان نوى طلاقا فطلاق واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر
عن الحسن وبهذا قال النخعي والشافعي واسحق وروي نحوه عن ابن مسعود وابن عمر وطاوس وبه قال الثوري
لكن قال ان نوى واحده فهي باين وقال الحنفيه مثله لكن قالوا ان نوى ثنتين فهي واحده باينه وان لم ينو

طلاقا فهي يمين ويصير موليا وهو عجيب والاول اعجب وقال الاوزاعي وابو ثور الحرام يمين يكفر
وروي نحوه عن ابي بكر وعمر وعايشه وسعيد بن المسيب وعطا وطاوس واحتج ابو ثور بظاهر قوله
لم تحرم ما احل الله لك وسياتي بيانه في الباب الذي بعده وقال ابو قلابه وسعيد بن جبير من قال لامراته انت علي
حرام لزمته كفاره الظهار ومثله عن احمد وقال الطحاوي يحتمل انهم ارادوا ان من اراد به الظهار كان مظاهرا
وان لم ينوه كان عليه كفاره يمين مغلظه وهي كفاره الظهار لا انه يصير مظاهرا حقيقه وفيه بعد وقال
ابو حنيفه وصاحباه لا يكون مظاهرا ولو اراده وروي عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر والحكم وابن ابي ليلى
في الحرام ثلاث تطليقات ولا يسال عن نيته وبه قال مالك وعن مسروق والشعبي وربيعه لا شي فيه وبه
قال اصبغ من المالكيه وفي المساله اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي المفسر الى ثمانيه عشر قولا وزاد
غيره عليها وفي مذهب مالك فيها تفاصيل ايضا يطول استيعابها قال القرطبي قال بعض علمائنا سبب
الاختلاف انه لم يقع في القران صريحا ولا في السنه نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المساله فتجاذبها
العلما فمن تمسك بالبراه الاصليه قال لا يلزمه شي ومن قال انها يمين اخذ بظاهر قوله تع قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم بعد قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ومن قال تجب الكفاره وليست بيمين بناه على ان
معنى اليمين التحريم فوقعت الكفاره على المعنى ومن قال تقع به طلقه رجعيه حمل اللفظ على اقل وجوهه الظاهره
واقل ما تحرم به المراه طلقه تحرم الوطي ما لم يرتجعها ومن قال باينه فلاستمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد ومن
قال ثلاثا حمل اللفظ على منتهى وجوهه ومن قال ظهار نظر الى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الامر
عنده في الظهار والله اعلم قوله وقال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فسموه حراما بالطلاق والفراق
اي فلا بد من تصريح القايل بالطلاق او بقصده اليه فلو اطلق فنوى غير الطلاق فهو محل النظر قوله وليس
هذا كالذي يحرم الطعام لانه لا يقال للطعام حرام ويقال للمطلقه حرام وقال الله في الطلاق ثلاثا لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره قال المهلب من نعم الله على هذه الامه فيما خففه عنهم ان من قبلهم كانوا اذا حرموا على
انفسهم شيا حرم عليهم كما وقع ليعقوب عليه السلام فخفف الله ذلك عن هذه الامه ونهاهم ان يحرموا على
انفسهم شيا مما احل لهم فقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم انتهى واظن البخاري
اشار الى ما تقدم عن اصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجه وبين الطعام والشراب كما تقدم نقله عنهم فبين
ان الشيين وان استويا من جهه فقد يفترقان من جهه اخرى فالزوجه اذا حرمها الرجل على نفسه واراد
بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام والشراب اذا حرمه على نفسه لم يحرم ولهذا احتج باتفاقهم على ان المراه
بالطلقه الثالثه تحرم على الزوج لقوله تع فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وورد عن ابن عباس ما يويد
ذلك فاخرج يزيد بن هرون في كتاب النكاح ومن طريقه البيهقي بسند صحيح عن يوسف بن ماهك ان اعرابيا اتى
ابن عباس فقال اني جعلت امراتي حراما قال ليست عليك بحرام قال ارايت قول الله تع كل الطعام كان حلا
لبني اسرايل الا ما حرم اسرايل على نفسه الايه فقال ابن عباس ان اسرايل كان به عرق النسا فجعل على نفسه ان
شفاه الله ان لا ياكل العروق من كل شي وليست بحرام يعني على هذه الامه وقد اختلف العلما فيمن حرم على نفسه
شيا فقال الشافعي ان حرم زوجته او امته ولم يقصد الطلاق ولا الظهار ولا العتق فعليه كفاره يمين
وان حرم طعاما او شرابا فلغو وقال احمد عليه في الجميع كفاره يمين وتقدم بيان بقيه الاختلاف في الباب
الذي قبله قال البيهقي بعد ان اخرج الحديث الذي اخرجه الترمذي وابن ماجه بسند رجاله ثقات من طريق
مسلمه عن الشعبي عن مسروق عن عايشه قالت الى النبي صلى الله عليه وسلم من نسايه وحرم فجعل الحلال حراما
وجعل في اليمين كفاره قال فهذا الخبر يقوي قول من قال ان لفظ الحرام لا يكون بالاطلاق طلاقا ولا ظهارا
ولا يمينا قوله وقال الليث حدثني نافع قال كان ابن عمر اذا سيل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مره او مرتين فان

داود بن الحجح
الحرام حلالا لايم

النبي صلعم

النبي صلعم امرني بهذا فان طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك كذا للاكثر وفي روايه الكشميهني
فان طلقتها وحرمت عليه بضمير الغايب في الموضعين وهذا الحديث مختصر من قصه تطليق ابن عمر امراته وقد تقدم
شرحه في اول الطلاق وظن ابن التين ان هذا جمله الخبر فاستشكل على مذهب مالك قولهم ان الجمع بين تطليقتين بدعه
قال والنبي صلعم لا يامر بالبدعه وجوابه ان الاشاره في قول ابن عمر فان النبي صلعم امرني بذلك الى ما امره به
من ارتجاع امراته الى اخر الحديث ولم يرد ابن عمر انه امره ان يطلق امراته مره او مرتين وانما هو كلام ابن عمر
تفصيل لسايله حال المطلق فقد روينا الحديث المذكور من طريق الليث التي علقها البخاري مطولا موصولا
عاليا في جزء ابي الجهم العلا بن موسى الباهلي بروايه ابي القاسم البغوي عنه عن الليث وفي اوله قصه ابن عمر في
طلاق امراته وبعده قال نافع وكان ابن عمر الى اخره واخرج مسلم الحديث من طريق الليث لكن لم يسق تمامه وقال
الكرماني قوله لو طلقت جزاوه محذوف وتقديره لكان خيرا او هو للتمني فلا يحتاج الى جواب وليس كما قال
بل الجواب لكان لك الرجعه لقوله فان النبي صلعم امرني بهذا والتقدير فان كان في طهر لم يجامعها فيه
كان طلاق سنه وان وقع في الحيض كان طلاق بدعه ومطلق البدعه ينبغي ان يبادر الى الرجعه ولهذا قال
فان النبي صلعم امرني بهذا اي بالمراجعه لما طلقت الحايض وتتميم ذلك قوله وان طلقت ثلاثا وكان ابن
عمر الحق الجمع بين المرتين بالمره الواحده فسوى بينهما والا فالذي وقع منه انما هو واحده كما تقدم بيانه صريحا هنا
واراد البخاري بايراد هذا هنا الاستشهاد بقول ابن عمر حرمت عليك فسماها حراما بالتطليق ثلاثا كانه
يريد انها لا تصير حراما بمجرد قوله انت علي حرام حتى يريد به الطلاق او يطلقها ثلاثا وخفي هذا على الشيخ
مغلطاي ومن تبعه فنفوا مناسبه هذا الحديث للترجمه ولكن عرج شيخنا ابن الملقن تلويحا على شي مما اشرت
اليه ثم ذكر المصنف حديث عايشه في قصه امراه رفاعه لقوله فيه لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق
الاخر عسيلتك وسياتي شرحه وقوله في هذه الروايه ولم تقربني الا هنه واحده هو بلفظ حرف الاستثنا
والتي بعده بفتح الها وتخفيف النون وحكى الهروي تشديدها وقد انكره الازهري قبله وقال الخليل هي كلمه
يكنى بها عن الشي يستحيى من ذكره باسمه وقال ابن التين معناه لم يطاني الا مره واحده يقال هن امراته اذا
غشيها ونقل الكرماني ان في النسخ موحده ثقيله اي مره والذي ذكره صاحب المشارق ان الذي رواه بالموحده
هو ابن السكن قال وعند الكافه بالنون وحكى معنى هنه بالموحده ما تقدم وهو ان المراد بها مره واحده
قال وقيل المراد بالهبه الوقعه يقال احذر هبة السيف اي وقعته وقيل هي من هب اذا احتاج للجماع يقال
هب التيس يهب هبيبا تنبيه زعم ابن بطال ان البخاري يرى ان التحريم ينزل منزله الطلاق الثلاث
وخرج كلامه على ذلك فقال لما ذكر اختلاف العلماء في المساله وفي قول مسروق ما ابالي حرمت امراتي او قصعه
ثريد وقول الشعبي انت علي حرام اهون من نعلي هذا القول شذ وقد رد عليه البخاري قال لانه احتج من ذهب الى
من حرم زوجته انها ثلاث تطليقات بالاجماع على ان من طلق امراته ثلاثا انها تحرم عليه قال فلما كانت الثلاث
تحرمها كان التحريم ثلاثا والى هذه الحجه اشار البخاري بايراد حديث رفاعه لانه طلق امراته ثلاثا فلم تحل له
مراجعتها الا بعد زوج فكذلك من حرم على نفسه امراه فهو كمن طلقها ثلاثا انتهى وفيما قاله نظر والذي مذهب البخاري
ان الحرام ينصرف الى نيه القايل ولذلك صدر الباب بقول الحسن البصري وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما
صدر به من النقل عن صحابي او تابعي فهو اختياره وحاشا البخاري ان يستدل بكون الثلاث تحرم ان كل تحريم له
حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر لان الطلقه الواحده تحرم غير المدخول بها مطلقا والباين تحرم المدخول بها الا
بعد عقد جديد وكذلك الرجعيه اذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث وايضا فالتحريم اعم من التطليق
ثلاثا فكيف يستدل بالاعم على الاخص ومما يويد ما اخترناه اولا تعقيب البخاري الباب بترجمه لم تحرم ما احل
الله لك وساق فيه قول ابن عباس اذا حرم امراته فليس بشي كما سياتي بيانه ان شا الله تعالى قوله باب

يظهر من صح

لم تحرم ما احل الله لك كذا للاكثر وسقط من رواية النسفي لفظ باب ووقع بدلها قوله تعالى قوله حدثني الحسن
ابن الصباح هو البزار آخره راء مهملة وهو واسطي نزل بغداد وثقه الجمهور ولينه النسائي قليلا واخرج عنه
البخاري في الايمان والصلاة وغيرهما قليلا واخرج البخاري عن الحسن بن الصباح الزعفراني لكن اذا وقع هكذا
يكون نسب لجده فهو الحسن بن محمد بن الصباح وهو المروي عنه في الحديث الثاني من هذا الباب وفي الرواة من
شيوخ البخاري ومن طبقتهم محمد بن الصباح الدولابي اخرج عنه البخاري في الصلاة والبيوع وغيرهما وليس هو اخا
للحسن بن الصباح ومحمد بن الصباح الجرجرائي اخرج عنه ابو داود وابن ماجه وهو غير الدولابي وعبد الله بن الصباح
العطار اخرج عنه البخاري في البيوع وغيره وليس احد من هؤلاء اخا للاخر قوله سمع الربيع بن نافع اي انه سمع
ولفظ انه يحذف خطا وينطق به وقل من نبه عليه كما وقع التنبيه على لفظ قال والربيع بن نافع هو ابو توبة بفتح
المثناة وسكون الواو بعدها موحدة مشهور بكنيته اكثر من اسمه حلبي نزل طرسوس اخرج عنه الستة الا
الترمذي بواسطة الا ابا داود فاخرج عنه الاكثر بغير واسطة واخرج عنه بواسطة ايضا وادركه البخاري
ولكن لم ار له عنه في هذا الكتاب شيئا بغير واسطة واخرج عنه بواسطة الا الموضع المتقدم في المزارعة فانه
قال فيه قال الربيع بن نافع ولم يقل حدثنا فما ادري لقيه او لم يلقه وليس عنده الا هذان الموضعان قوله
حدثنا معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام وشيخه يحيى من طبقته ثلاثة من التابعين في نسق قوله اذا حرم
امراته ليس بشيء كذا للكشميهني وللاكثر ليست اي الكلمة وهي قوله انت علي حرام او محرمة ونحو ذلك قوله وقال اي
ابن عباس مستدلا على ما ذهب اليه بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة يشير بذلك الى قصة التحريم
وقد وقع بسط ذلك في تفسير سورة التحريم وذكرت في باب موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح في شرح الحديث المطول
في ذلك من رواية ابن عباس عن عمر بيان الاختلاف هل المراد تحريم العسل او تحريم مارية وانه قيل في السبب غير ذلك
واستوعبت ما يتعلق بوجه الجمع بين تلك الاقوال بحمد الله تعالى وقد اخرج النسائي بسند صحيح عن انس ان النبي صلعم
كانت له امة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل الله تعالى هذه الاية يا ايها النبي لم تحرم ما احل
الله لك وهذا اصح طرق هذا السبب وله شاهد مرسل اخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن اسلم التابعي الشهير
قال اصاب رسول الله ام ابراهيم ولده في بيت بعض نسائه فقالت يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه
حراما فقالت يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال فحلف لها بالله لا يصيبها فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك قال زيد بن اسلم فقول الرجل لامراته انت علي حرام لغو وانما تلزمه كفارة اليمين ان حلف وقوله ليس بشيء يحتمل
ان يريد بالنفي التطليق ويحتمل ان يريد به ما هو اعم من ذلك والاول اقرب ويؤيده ما تقدم في التفسير من طريق
هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد موقوفا في الحرام يكفر واخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن
المبارك الصوري عن معاوية بن سلام باسناد حديث الباب بلفظ اذا حرم الرجل امراته فانما هي يمين يكفرها فعرف
ان المراد بقوله ليس بشيء اي ليس بطلاق واخرج النسائي وابن مردويه من طريق سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس ان رجلا جاءه فقال اني جعلت امراتي علي حراما قال كذبت ما هي عليك بحرام ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك ثم قال عليك رقبة انتهى وكانه اشار عليه بالرقبة لانه عرف انه موسر فاراد ان يكفر بالاغلظ من كفارة اليمين لا
انه يتعين عليه عتق الرقبة ويدل عليه ما تقدم عنه من التخيير بكفارة اليمين ثم ذكر المصنف حديث عائشة
في قصة شرب النبي صلعم العسل عند بعض نسائه فاورده من وجهين احدهما من طريق عبيد بن عمير عن عائشة
وفيه ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش والاخر من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وفيه ان
العسل كان عند حفصة بنت عمر فهذا ما في الصحيحين واخرج ابن مردويه من طريق ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان
شرب العسل كان عند سودة وان عائشة وحفصة هما اللتان تظاهرتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير وان
اختلفا في صاحبة العسل وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للامر الواحد فان

جنح الى الترجيح

جنح الى الترجيح فرواية عبيد بن عمير اثبت لموافقة ابن عباس لها على ان المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما
تقدم في التفسير وفي الطلاق من جزم عمر بذلك فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في المتظاهرتين بعائشة
لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها ان عائشة وحفصة هما
المتظاهرتان ويمكن ان تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة ويؤيد هذا الحمل
انه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها ان شرب العسل كان عند حفصة تعرض للاية ولا لذكر سبب النزول
والراجح ايضا ان صاحبة العسل زينب لا سودة لان طريق عبيد بن عمير اثبت من طريق ابن ابي مليكة بكثير ولا جائز
ان تتحد بطريق هشام بن عروة لان فيها ان سودة كانت ممن وافق عائشة على قولها اجد ريح مغافير ويرجحه
ايضا ما مضى في كتاب الهبة عن عائشة ان نساء النبي صلعم كن حزبين انا وسودة وحفصة وصفية في
حزب وزينب بنت جحش وام سلمة والباقيات في حزب فهذا يرجح ان زينب هي صاحبة العسل ولهذا غارت
عائشة منها لكونها من غير حزبها والله اعلم وهذا اولى من جزم الداودي بان تسمية التي شربت العسل حفصة
غلط وانما هي صفية بنت حيي او زينب بنت جحش وممن جنح الى الترجيح عياض ومنه تلقف القرطبي وكذا نقله
النووي عن عياض واقره فقال عياض رواية عبيد بن عمير اولى لموافقتها ظاهر كتاب الله لان فيه وان تظاهرا عليه
فهما ثنتان لا اكثر ولحديث ابن عباس عن عمر قال فكان الاسم انقلب على راوي الرواية الاخرى وتعقبه الكرماني
بما قاله عياض فاجاد قال متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق باكثر الروايات وقال القرطبي الرواية التي فيها ان المتظاهرات
عائشة وسودة وصفية ليست بصحيحة لانها تخالف التلاوة لمجيئها بلفظ خطاب الاثنين ولو كانت كذلك
لجاءت بخطاب جماعة المؤنث ثم نقل عن الاصيلي وغيره ان رواية عبيد بن عمير اصح واولى وما المانع ان تكون
قصة حفصة سابقة فلما قيل له ما قيل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم ينزل في ذلك شيء ثم لما شرب في بيت زينب
تظاهرت عائشة وحفصة على ذلك القول فحرم حينئذ العسل فنزلت الاية قال واما ذكر سودة مع
الجزم بانها ممن تظاهر فمن هيبتها عائشة لانها كانت كالتابعة لعائشة ولهذا وهبت يومها لها فان كان ذلك
قبل الهبة فلا اعتراض بدخوله عليها وان كان بعده فلا يمتنع هبتها يومها لعائشة ان يتردد الى سودة
قلت لا حاجة الى الاعتذار عن ذلك فان ذكر سودة انما جاء في قصة شرب العسل عند حفصة ولا تظاهر فيه
ولا يرد على ما تقدم من الجمع الذي ذكره واما قصة العسل عند زينب بنت جحش فقد صرح فيه بان عائشة
قالت تواطات انا وحفصة فهو مطابق لما جزم به عمر من ان المتظاهرتين عائشة وحفصة وموافق
لظاهر الاية والله اعلم ووجدت لقصة شرب العسل عند حفصة شاهدا في تفسير ابن مردويه من طريق
يزيد بن رومان عن ابن عباس ورواته لا باس بهم وقد اشرت الى غالب الفاظه ووقع في تفسير السدي ان
شرب العسل كان عند ام سلمة اخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح لارساله وشذوذه والله اعلم قوله
حدثنا حجاج هو ابن محمد المصيصي قوله زعم عطاء هو ابن ابي رباح واهل الحجاز يطلقون الزعم على مطلق القول
ووقع في رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء وقد مضى في التفسير قوله ان النبي صلعم كان يمكث عند
زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا في رواية هشام ويشرب عسلا عند زينب ثم يمكث عندها ولا مغايرة
بينهما لان الواو لا ترتب قوله فتواصيت كذا هنا بالصاد من المواصاة وفي رواية هشام فتواطيت بالطاء من
المواطاة واصله تواطات بالهمز فسهلت الهمزة فصارت ياء وثبتت كذلك في رواية ابي ذر قوله ان ايتنا دخل في
رواية احمد عن حجاج بن محمد ايتنا ما دخل بزيادة ما وهي زائدة قوله اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير في
رواية هشام بتقديم اكلت مغافير وتاخير اني اجد واكلت استفهام محذوف الاداة والمغافير بالغين المعجمة والفاء
باثبات التحتانية بعد الفاء في جميع نسخ البخاري ووقع في بعض النسخ عن مسلم في بعض المواضع من الحديث
حذفها قال عياض والصواب اثباتها لانها عوض من الواو التي في المفرد وانما حذفت في ضرورة الشعر انتهى

ومراده بالمفرد ان المغافير جمع مغفور بضم اوله ويقال ثمر مثلثة بدل الفا حكاه ابو حنيفة الدينوري في
النبات وقال ابن قتيبة ليس في الكلام مفعول بضم اوله الا مغفور ومغزول بالغين المعجمة من اسما الكماة
ومنخور بالخا المعجمة من اسما الانف ومغلوق بالغين المعجمة واحد المغاليق قال والمغفور صمغ حلو له رايحة
كريهة وذكر البخاري ان المغفور شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الرا وسكون الميم بعدها مثلثة وهو
من الشجر التي ترعاها الابل وهو من الحمض وفي الصمغ المذكور حلاوة يقال اغفر الرمث اذا ظهر ذلك فيه وذكر
ابو زيد الانصاري ان المغفور يكون ايضا في العشر بضم المهملة وفتح المعجمة وفي الثمام والسلم والطلح واختلف
في ميم مغفور فقيل زايدة وهو قول الفرا وعند الجمهور انها من اصل الكلمة ويقال له ايضا مغفار بكسر اوله
ومغفر بضم اوله وبفتحه وبكسره عن الكسائي والفا مفتوحة في الجميع وقال عياض زعم المهلب ان رايحة
المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله اهل اللغة انتهى ولعل المهلب قال
حسنة بمعجمة ثم موحدة ثم كتابيه ثم مثلثة فتصحفت او استند الى ما نقل عن الخليل وقد نسبه ابن بطال
الى العين ان العرفط شجر العضاه والعضاه كل شجر له شوك واذا استيك به كانت له رايحة حسنة تشبه
رايحة طيب السداني انتهى وعلى هذا فيكون ريح عيدان العرفط طيبا وريح الصمغ الذي يسيل منه غير طيبة
ولا منافاة في ذلك ولا تصحيف وقد حكى القرطبي في المفهم ان رايحة ورق العرفط طيبة فاذا رعته الابل
خبثت رايحته وهذا طريق اخرى في الجمع حسن جدا قوله فدخل على احداهما لم اقف على تعيينها واظنها حفصة
قوله فقال لا بل شربت عسلا كذا وقع هنا في رواية ابي ذر عن شيوخه ووقع للباقين لا بل شربت عسلا
وكذا وقع في كتاب الايمان والنذور للجميع حيث ساقه المصنف من هذا الوجه اسنادا ومتنا وكذا
اخرجه احمد عن حجاج ومسلم واصحاب السنن والمستخرجات من طريق حجاج فظهر ان لفظة بل هنا
مغيرة من لفظة لا وفي رواية هشام فقال لا ولكني كنت شربت عسلا عند زينب بنت جحش قوله ولن اعود
له زاد في رواية هشام وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا وبهذه الزيادة يظهر مناسبة قوله في رواية حجاج
بن محمد فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قال عياض حذفت هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد فصار النظم
مشكلا فزال الاشكال برواية هشام بن يوسف واستدل القرطبي وغيره بقوله حلفت على ان الكفارة التي
اشير اليها في قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم هي عن اليمين التي اشار اليها بقوله حلفت فتكون الكفارة
لاجل اليمين لا لمجرد التحريم وهو استدلال قوي لمن يقول ان التحريم لغو لا كفارة فيه بمجرده وحمل بعضهم
قوله حلفت على التحريم ولا يخفى بعده والله اعلم قوله ان تتوبا الى الله اي بلا من اول السورة الى هذا
الموضع فقال لعايشة وحفصة اي الخطاب لهما ووقع في رواية غير ابي ذر فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما
احل الله لك الى قوله ان تتوبا الى الله وهذا اوضح من رواية ابي ذر قوله واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا
لقوله بل شربت عسلا هذا القدر بقية الحديث وكنت اظنه من ترجمة البخاري على ظاهر ما سا ذكره عن
رواية النسفي حتى وجدته مذكورا في اخر الحديث عند مسلم وكانه المعنى واما المراد بقوله تعالى واذ اسر النبي
الى بعض ازواجه حديثا فهو لاجل قوله بل شربت عسلا والنكتة فيه ان هذه الاية داخلة في الايات
الماضية لانها قبل قوله ان تتوبا الى الله واتفقت الروايات عن البخاري على هذا الا النسفي فوقع عنده
بعد قوله فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ما صورته قوله تعالى ان تتوبا لعايشة وحفصة واذ
اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا فجعل بقية الحديث ترجمة للحديث الذي يليه
والصواب ما وقع عند الجماعة لموافقة مسلم وغيره على ان ذلك من بقية حديث عبيد بن عمير قوله كان رسول
الله يحب العسل والحلوى تقدم هذا القدر من هذا الحديث كما سيا في الاطعمة وفي الاشربة وفي غيرها من
طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة وهو مختصر عنده تقدم الحلوى على العسل ولتقديم كل منهما على الاخر

جهة من جهات التقديم فتقديم العسل لشرفه ولانه اصل من اصول الحلوى ولانه مفرد والحلوى مركبة
وتقديم الحلوى لشمولها وتنوعها لانها تتخذ من العسل ومن غيره وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعم
بعضهم وانما العام الذي يدخل الجميع فيه الحلو بضم اوله وليس بعده واو وشي ووقعت الحلوى في اكثر الروايات
عن ابي اسامة بالمد وفي بعضها بالقصر وهي رواية علي بن مسهر وذكرت عايشة هذا القدر في اول الحديث تمهيدا
لما ستذكره من قصة العسل وسيا ذكر ما يتعلق بالحلوا والعسل مبسوطا في كتاب الاطعمة ان شا الله تعالى
قوله وكان اذا انصرف من العصر كذا للاكثر وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة فقال الفجر اخرجه عبد بن
حميد في تفسيره عن ابي النعمان عن حماد ويساعده رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس ففيها وكان رسول
الله اذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ثم يدخل على نسايه امراة امراة
يسلم عليهن ويدعو لهن فاذا كان يوم احداهن كان عندها الحديث اخرجه ابن مردويه ويمكن الجمع بان الذي
كان يقع في اول النهار سلاما ودعا محضا والذي في اخره معه جلوس واستيناس ومحادثة لكن المحفوظ
في حديث عايشة ذكر العصر ورواية حماد بن سلمة شاذة قوله دخل على نسايه في رواية ابي اسامة اجاز الى
نسايه اي مشى ويجي بمعنى قطع المسافة ومنه فاكون انا وامتي اول من يجيز اي اول من يقطع مسافة الصراط
قوله فيدنو من احداهن اي فيقبل ويباشر من غير جماع كما في الرواية الاخرى قوله فاحتبس اي اقام زاد ابو اسامة
عندها قوله فسالت عن ذلك وقع في حديث ابن عباس بيان ذلك ولفظه فانكرت عايشة احتباسه عند حفصة فقالت
لجويرية حبشية عندها يقال لها خضرا اذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري ما يصنع قوله اهدت لها امراة
من قومها عكة عسل لم اقف على اسم هذه المراة ووقع في حديث ابن عباس انها اهديت لحفصة عكة فيها عسل من
الطايف قوله فقلت لسودة انه سيدنو منك في رواية ابي اسامة فذكرت ذلك لسودة وقلت لها اذا دخل عليك
سيدنو منك وفي رواية حماد بن سلمة اذا دخل على احداكن فلتاخذ بانفها فاذا قال ما شانك فقولي ريح المغافير
وقد تقدم شرح المغافير قبل قوله سقتني حفصة عسل في رواية حماد بن سلمة اما هي عسيلة سقتنيها حفصة
قوله جرست بفتح الجيم والرا بعدها مهملة اي رعت نحل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف بالعرفط واصل
الجرس الصوت الخفي ومنه في حديث صفة الجنة يسمع جرس الطير ولا يقال الجرس بمعنى رعي الا للنحل وقال
الخليل جرست النحل العسل تجرسه جرسا اذا لحسته وفي رواية حماد بن سلمة جرست نحلها العرفط اذا اراه
العسيلة على ما وقع في روايته العرفط بضم المهملة والفا بينهما را ساكنة واخره طا مهملة الشجر الذي صمغه المغافير
قال ابن قتيبة هو نبات مر له ورقة عريضة تفترش بالارض وله شوكة وثمرة بيضا كالقطن مثل زر القميص
وهو خبيث الرايحة قلت وقد تقدم في حكاية عياض عن المهلب ما يتعلق برايحة العرفط والبحث معه
قوله وقولي انت يا صفية اي بنت حيي ام المومنين وفي رواية ابي اسامة وقوليه انت يا صفية اي قولي
الكلام الذي علمته لسودة زاد ابو اسامة في روايته وكان رسول الله يشتد عليه ان توجد منه الريح اي الغير
الطيب وفي رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس وكان اشد شي عليه ان يوجد منه ريح سي وفي رواية حماد
بن سلمة وكان يكره ان يوجد منه ريح كريهة لانه ياتيه الملك وفي رواية ابن ابي مليكة عن ابن عباس وكان يعجبه
ان يوجد منه الريح الطيب قوله تقول سودة فوالله ما هو الا ان قام على الباب فاردت ان اباديه بالذي
امرتني به فرقا منك اي خوفا وفي رواية ابي اسامة فلما دخل على سودة قالت تقول سودة لقد كدت ان ابادره بالذي
قلت لي ضبط اباديه في اكثر الروايات بالموحدة من المباداة وهي بالهمز وفي بعضها بالنون بغير همز من المناداة
واما ابادره في رواية ابي اسامة فمن المبادرة ووقع فيها عند الكشميهني والاصيلي وابي الوقت كالاول بالهمز بدل
الدال وفي رواية ابن عساكر بالنون قوله فلما دار الي قلت نحو ذلك فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك في هذه الرواية
بلفظ نحو عند اسناد القول لعايشة ولفظ مثل عند اسناده لصفية ولعل السر فيه ان عايشة لما كانت

جرست

واما صفيه صح

المنكر لذلك عبرت عنه بلفظ حسن بالهاحتين فلهذا قالت نحو ولم تقل مثل فانها مامورة بقول شيء
فليس لها فيه تصرف اذ لو تصرفت فيه لخشيته من غضب الامره لها فلهذا عبرت عنه بلفظ مثل هذا الذي يظهر
لي في الفرق اولا ثم راجعت سياق ابي اسامه فوجدته عبر بالمثل في الموضعين فتغلب على الظن ان تعبيره ذلك من
تصرف الرواه والله اعلم قوله فلما دار الى حفصه اي في اليوم الثاني قوله لا حاجه لي فيه كانه اجتنبه لما وقع عنده من
توارد النسوه الثلاث على انه نشا من شربه له ريح منكره فتركه حسما للماده قوله تقول سوده زاد ابو اسامه في
روايته سبحان الله والله لقد حرمناه بتخفيف الراي منعناه قوله قلت لها اسكتي كانها خشيت ان يفشو
ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصه وفي الحديث من الفوايد ما جبل عليه النسا من الغيره وان الغيرى تعذر
في ما تقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضرتها عليها باي وجه كان وترجم عليه المصنف في كتاب ترك
الحيل ما يكره من احتيال المراه من الزوج والضراير وفيه الاخذ بالحزم في الامور وترك ما يشتبه الامر فيه
خشيه من الوقوع في المحذور وفيه ما يشهد بعلو مرتبه عايشه عند النبي صلى الله عليه وسلم كانت ضرتها تهابها
وتطيعها في كل شي تامرها به حتى في مثل هذا الامر مع الزوج الذي هو ارفع الناس قدرا وفيه اشاره الى ورع
سوده لما ظهر منها من التندم على ما فعلت لانها وافقت اولا على دفع ترفع حفصه عليهن بمزيد الجلوس عندها
بسبب العسل ورات ان التوصل الى بلوغ المراد من ذلك بحسم ماده شرب العسل الذي هو سبب الاقامه لكن
انكرت بعد ذلك انه يترتب عليه منع النبي صلى الله عليه وسلم من امر كان يشتهيه وهو شرب العسل مع ما تقدم من
اعتراف عايشه الامره لها بذلك في صدر الحديث فاخذت سوده تتعجب مما وقع منهن في ذلك ولم تجسر على التصريح
بالانكار ولا راجعت عايشه بعد ذلك لما قالت لها اسكتي بل اطاعتها وسكتت لما تقدم من اعتذارها في
انها كانت تهابها لما تعلم من مزيد حب النبي صلى الله عليه وسلم لها اكثر منهن فخشيت اذا ان تغضبها واذا اغضبتها لا تامن
من ان تغير عليها خاطر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحتمل ذلك فهذا معنى خوفها منها وفيه ان عماد القسم الليل وان النهار
يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط ان لا تقع المجامعه الا مع التي هي في نوبتها كما تقدم تقريره وفيه استعمال
الكنايات فيما يستحيى من ذكره لقوله في الحديث فيدنو منهن والمراد فيقبل ونحو ذلك ويحقق ذلك قول
عايشه لسوده اذا دخل عليك فانه سيدنو منك فقولي له اني اجد كذا وهذا انما يتحقق بقرب الفم من الانف
ولا سيما اذا لم تكن الرايحه طافحه بل المقام يقتضي ان الرايحه لم تكن طافحه لانها لو كانت طافحه لكانت بحيث
يدركها النبي صلى الله عليه وسلم ولانكر عليها عدم وجودها منه فلما اقر على ذلك دل على ما قررناه انها لو قدر وجودها
لكانت خفيه واذا كانت خفيه لم تدرك بمجرد المجالسه والمحادثه من غير قرب الفم من الانف والله اعلم
قوله باب لا طلاق قبل نكاح وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عده تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا سقط في روايه ابي ذر
لا طلاق قبل نكاح وثبت عنده باب يا ايها الذين امنوا اقتصر من الايه الى قوله من عده وحذف الباقي وقال
الايه واقتصر النسفي على قوله باب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات الايه وقال ابن التين احتجاج البخاري
بهذه الايه على عدم الوقوع لا دلاله فيه وقال ابن المنير ليس فيها دليل لانها اخبار عن صوره وقع فيها
الطلاق بعد النكاح ولا حصر هناك وليس في السياق ما يقتضيه قلت المحتج بالايه لذلك قبل البخاري
ترجمان القران عبد الله بن عباس كما ساذكره قوله وقال ابن عباس جعل الطلاق بعد النكاح هذا التعليق
طرف من اثر اخرجه احمد فيما رواه عنه حرب من مسايله من طريق قتاده عن عكرمه عنه وقال سنده جيد
واخرج الحاكم من طريق يزيد النحوي عن عكرمه عن ابن عباس قال ما قالها ابن مسعود وان يكن قالها فزله من عالم
في الرجل يقول اذا تزوجت فلانه فهي طالق قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن
ولم يقل اذا طلقتم المومنات ثم نكحتموهن وروى ابن خزيمه والبيهقي من طريقه من وجه اخر عن سعيد بن

جبير

جبير سيل ابن عباس عن الرجل يقول اذا تزوجت فلانه فهي طالق قال ليس بشي انما الطلاق لما ملك قالوا فابن
مسعود كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال قال يرحم الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا
طلقتم المومنات ثم نكحتموهن وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
قال سال مروان عن نسيب له وقت امراه ان تزوجها فهي طالق فقال ابن عباس لا طلاق حتى تنكح ولا عتق
حتى تملك واخرج ابن خزيمه من طريق ادم مولى ال خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في من قال كل امراه اتزوجها
فهي طالق ليس بشي من اجل ان الله يقول يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات الايه واخرج ابن ابي شيبه من
هذا الوجه بنحوه ورويناه مرفوعا في فوايد ابي اسحق بن ابي ثابت باسناده الى ابي اميه ايوب بن سليمان قال
حججت سنه ثلاث عشره ومايه فدخلت على عطا فسيل عن رجل عرضت عليه ليتزوجها فقال هي يوم اتزوجها
طالق البته قال لا طلاق فيما لا تملك عقدته يا ثر ذلك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده من لا يعرف
قوله وروي في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروه بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عتبه وابان بن
عثمان وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمه وعطا وعامر بن سعد وجابر بن زيد
ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي انها لا
تطلق قلت اقتصر البخاري في هذا الباب على الاثار التي ساقها فيه ولم يذكر فيه خبرا مرفوعا صريحا رمز انه الى
ما ثبت فيه فيما ضمنه من ذلك فاما الاثر عن علي في ذلك فرواه عبد الرزاق من طريق الحسن البصري قال سال رجل عليا
قال قلت ان تزوجت فلانه فهي طالق فقال علي ليس بشي ورجاله ثقات الا ان الحسن لم يسمع من علي واخرجه البيهقي
من وجه اخر عن الحسن عن علي ومن طريق النزال بن سبره عن علي وقد ورد عنه مرفوعا ايضا اخرجه البيهقي وابو داود
من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع خاله عبد الله بن ابي احمد بن جحش يقول قال علي بن ابي طالب حفظت من
رسول الله لا طلاق الا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام الحديث لفظ البيهقي وروايه ابي داود مختصره واخرجه
سعيد بن منصور من وجه اخر عن علي مطولا واخرجه ابن ماجه مختصرا وفي سنده ضعف واما سعيد بن المسيب
فرواه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم الجزري انه سال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطا بن
ابي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلهم قال لا طلاق قبل ان ينكح ان سماها وان لم يسمها واسناده صحيح وروى
سعيد بن منصور من طريق داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح ايضا وساق
له طريقا اخرى مع مجاهد وقال سعيد بن المسيب فقال اما تقول في رجل قال ان تزوجت فلانه فهي طالق فقال له سعيد كم
اصدقتها قال له الرجل لم يتزوجها بعد فكيف يصدقها فقال له سعيد كم اصدقتها قال له الرجل لم يتزوجها بعد
فكيف يصدقها فقال له سعيد فكيف تطلق من لم تتزوج واما عروه بن الزبير فقال سعيد بن منصور حدثنا حماد
بن زيد عن هشام بن عروه ان اباه كان يقول كل طلاق او عتق قبل الملك فهو باطل وهذا سند صحيح واما ابو
بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله فجا في اثر واحد مجموعا مع سعيد بن المسيب والثلاثه المذكورين
بعده وزياده ابي سلمه بن عبد الرحمن رواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه من روايه يزيد بن الهاد عن
المنذر بن علي بن ابي الحكم ان ابن اخيه خطب بنت عمه فتشاجروا في بعض الامر فقال الفتى هي طالق ان نكحتها
حتى اكل الغضيض قال والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الامر فقال المنذر انا اتيكم بالبيان
من ذلك فانطلقت الى سعيد بن المسيب فذكرت له فقال ابن المسيب ليس عليه شي طلق ما لا يملك قال ثم اني سالت
عروه بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سالت ابا سلمه بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سالت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن
هشام فقال مثل ذلك ثم سالت عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سالت عمر بن عبد
العزيز فقال هل سالت احدا قلت نعم فسماهم قال ثم ارجع الى القوم فاخبرتهم وقد روي عن عروه مرفوعا وذكر الترمذي
في العلل انه سال البخاري اي حديث في الباب اصح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث هشام بن

سعد عن الزهري عن عروة عن عايشة قلت ان بشر بن السري رفعه قال عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة
مرسلا قال ابو زرعة حماد بن خالد رواه عن هشام بن سعد فوصله قلت اخرجه ابن ابي شيبة عن حماد بن خالد كذلك
وخالفهم علي بن الحسين بن واقد فرواه عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة مرفوعا
اخرجه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه لكن هشام بن سعد اخرج له في المتابعات ففيه ضعف وقد
ذكر ابن عدي هذا الحديث مناكيره وله طريق اخرى عن عروة عن عايشة اخرجه الدارقطني من طريق
معمر بن بكار السعدي عن ابرهيم بن سعد عن الزهري فذكره بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا سفيان
على نجران فذكر قصة وفي اخره وكان فيما عهد الى ابي سفيان اوصاه بتقوى الله وقال لا يطلقن رجل ما لم ينكح
ولا يعتق ما لم يملك ولا نذر في معصية الله ومعمر ليس بالحافظ واخرجه الدارقطني ايضا من رواية الوليد بن
سلمة الاردني عن يونس عن الزهري والوليد واهي وقال ابو داود التمذي في الجامع حديث عمرو بن شعيب
قال البيهقي صحيح وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعايشة وقد ذكرت في اثنا الكلام على تخريج
اقوال من علق عنهم البخاري في هذا الباب روايات هولا المرفوعة وقال الترمذي انه ورد من حديث
المسور بن مخرمة وعايشة كما تقدم ومن حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث ابي ثعلبة الخشني وحديث ابن
عمر ياتي ذكره في اثر سعيد بن جبير وحديث ابي ثعلبة اخرجه الدارقطني بسند شامي فيه بقية بن الوليد وقد
عنعنه واظن فيه ارسالا ايضا واما ابان بن عثمان فلم اقف الى الان على الاسناد اليه بذلك واما علي بن الحسين
فروينا في الغيلانيات من طريق شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة سمعت علي بن الحسين بن علي يقول لا طلاق الا بعد
نكاح وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة ورويناه في فوائد عبد الله بن ايوب المخرمي من طريق
ابي اسحق السبيعي عن علي بن الحسين مثله وكلا السندين صحيح وله طريق اخرى عنه ياتي مع سعيد بن جبير
ورواه سعيد بن منصور عن حماد بن شعيب عن حبيب بن ابي ثابت قال جا رجل الى علي بن الحسين فقال
اني قلت يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقرا هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن قال علي بن الحسين لا ارى الطلاق الا بعد نكاح واما شريح فرواه سعيد بن منصور وابن
ابي شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح ولفظ ابن ابي شيبة في رجل قال
يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال لا واما سعيد بن جبير فرواه ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك
بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير في الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشي انما الطلاق بعد النكاح
وسنده صحيح وله طريق اخرى ياتي مع مجاهد وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن سليمان بن ابي المغيرة
سالت سعيد بن جبير وعلي بن حسين عن الطلاق قبل النكاح فلم يرياه شيا وقد روي مرفوعا اخرجه الدار
قطني من طريق ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل عن رجل قال يوم اتزوج
فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك وفي سنده ابو خالد الواسطي وهو واهي ولحديث ابن عمر طريق اخرى اخرجها
ابن عدي من رواية عاصم بن هلال عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رفعه لا طلاق الا بعد نكاح قال ابن عدي قال ابن
صاعد لما حدث به لا اعلم له علة قلت استنكروه على ابن صاعد ولا ذنب له فيه وانما علته ضعف حفظ عاصم
واما القاسم وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر فرواه ابو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم
ويزيد بن هرون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق
قبل النكاح وهذا اسناد صحيح ايضا واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن الهاشمي رجا عن سالم والقاسم
وفرعه في المعينة قال ابن ابي شيبة من وجه اخر عن الهاشمي رجا عن سالم والقاسم وفرعه في المعينة قال ابن ابي
شيبة حدثنا حفص هو ابن غياث عن حنظلة قال سيل القاسم وسالم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قالا
هي كما قال وعن ابي اسامة عن عمر بن حمزة انه سال سالما والقاسم وابا بكر بن عبد الرحمن وابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

وعبد الله

وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق البتة فقالوا كلهم لا يتزوجها وهو محمول على الكراهة دون
التحريم لما اخرجه اسمعيل القاضي في احكام القران من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد ان القاسم سيل عن ذلك
فكرهه فهذا طريق التوفيق بين ما نقل عنه من ذلك واما طاوس فاخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد
الى امرا الامصار ان يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن طاوس
واسمعيل بن شروس وسماك بن الفضل فاخبرهم ابن طاوس عن ابيه واسمعيل بن شروس عن عطا وسماك بن الفضل
عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سماك من عنده انما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها
فكيف يحل عقدة قبل ان تعقد واخرجه سعيد بن منصور من طريق خصيف وابن ابي شيبة من طريق ليث بن ابي
سليم كلاهما عن عطا وطاوس جميعا وقد روي مرفوعا قال عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكدر عمن سمع طاوسا
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق لمن لم ينكح وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري وهذا مرسل
وفيه راو لم يسم وقيل فيه عن طاوس عن ابن عباس اخرجه الدارقطني وابن عدي بسندين ضعيفين عن طاوس واخرجه
الحاكم والبيهقي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله لا طلاق الا بعد نكاح
ولا عتق الا بعد ملك ورجاله ثقات الا انه منقطع بين طاوس ومعاذ وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فرواه عنه الاوزاعي
ومطر الوراق وعبد الرحمن بن الحرث وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والاربعة ثقات واحاديثهم
في السنن ومن ثم صححه من يقوي حديث عمرو بن شعيب وهو قوي لكن فيه علة اخرجه عن عمرو بن شعيب انه سيل عن ذلك فقال
كان ابي عرض على امراة يزوجنيها فابيت ان اتزوجها وقلت هي طالق البتة يوم اتزوجها ثم ندمت فقدمت المدينة
فسالت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا قال رسول الله لا طلاق الا بعد نكاح وهذا يشعر بان من رواه
عن ابيه عن جده فسلك الجادة والا فلو كان عنده عن ابيه عن جده لما احتاج ان يرحل فيه الى المدينة ويكتفي
فيه بحديث مرسل وقد تقدم ان الترمذي حكى عن البخاري ان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اصح شي في الباب
وكذلك نقل ايضا عن الامام احمد فالله اعلم واما الحسن فقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا لا طلاق
قبل النكاح ولا عتق قبل الملك وعن هشام عن الحسن مثله واخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن منصور ويونس
عن الحسن انه كان يقول لا طلاق الا بعد ملك وقال ابن ابي شيبة حدثنا خلف بن خليفة سالت منصورا عن
من قال يوم اتزوجها فهي طالق فقال كان الحسن لا يراه طلاقا واما عكرمة فرواه ابو بكر الاثرم عن الفضل بن
دكين عن سويد بن نجيح قال سالت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل قالوا له تزوج فلانة قال هي يوم اتزوجها
طالق كذا وكذا قال انما الطلاق بعد النكاح واما عطا فتقدم مع طاوس وله طريق مع مجاهد وجا من
طريقه مرفوعا اخرجه الطبراني في الاوسط عن يونس بن هرون ثنا محمد بن المنهال ثنا ابو بكر الحنفي عن ابن
ابي ذيب عن عطا عن جابر ان رسول الله قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك قال الطبراني لم يروه
عن ابن ابي ذيب الا ابو بكر الحنفي ووكيع ولا رواه عن ابي بكر الحنفي الا محمد بن المنهال انتهى واخرجه ابو يعلى عن محمد بن
المنهال ايضا وصرح فيه بتحديث عطا من ابن ابي ذيب ولذلك حكاه ايوب بن سويد عن ابن ابي ذيب ثنا عطا
لكن ايوب بن سويد ضعيف وكذا اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق محمد بن سنان القزاز عن ابي بكر الحنفي
وصرح فيه بتحديث عطا لابن ابي ذيب وبحديث جابر لعطا وفي كل من ذلك نظر والمحفوظ فيه العنعنة فقد
اخرجه الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذيب عمن سمع عطا وكذلك رويناه في الغيلانيات من طريق حسين بن
محمد المروزي عن ابن ابي ذيب وكذلك اخرجه ابو قرة في السنن عن ابن ابي ذيب وروايه وكيع التي اشار اليها الطبراني
اخرجها ابن ابي شيبة عنه عن ابن ابي ذيب عن عطا وعن محمد بن المنكدر عن جابر قال لا طلاق قبل نكاح وللرواية
محمد بن المنكدر عن جابر طريق اخرى اخرجها البيهقي من طريق صدقة بن عبد الله قال جيت محمد بن المنكدر وانا مغضب
فقلت انت احللت للوليد بن يزيد ام سلمة قال انا ولكن رسول الله حدثني جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله

ل

الاحلاف وقد اختلف
عليه اختلافا اخرجه
سعيد بن منصور من
وجه

يقول لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتق لمن لا يملك وأما عامر بن سعد فهو البجلي الكوفي ومن كان رآه بعين وجزم الكرماني
في شرحه بأنه ابن سعد بن أبي وقاص وفيه نظر وأما جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء البصري فأخرجه سعيد بن
منصور من طريقه وفي سنده رجل لم يسم وأما نافع بن جبير أي ابن مطعم ومحمد بن كعب أي القرظي فأخرجه ابن أبي شيبة
عن جعفر بن عون عن أسامة بن زيد عنهما قالا لا طلاق إلا بعد نكاح وأما سليمان بن يسار فأخرجه سعيد بن
منصور عن عتاب بن بشير عن خصيف عن سليمان بن يسار أنه حلف في امرأة إن تزوجها فهي طالق فتزوجها فأخبر بذلك
عمر بن عبد العزيز وهو أمير بالمدينة فأرسل إليه بلغني أنك حلفت كذا قال نعم قال ألا تخلي سبيلها قال فتركه عمر ولم يفرق
بينهما وأما مجاهد فرواه ابن أبي شيبة من طريق الحسن بن الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل
قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس بشيء زاد سعيد أيكون سيل قبل مطر وقد روي عن مجاهد خلافه أخرجه
أبو عبيد من طريق خصيف أن أمير مكة قال لامرأته كل امرأة أتزوجها فهي طالق قال خصيف فذكرت ذلك لمجاهد وقلت
له إن سعيد بن جبير قال ليس بشيء طلق ما لم يملك قال فكره ذلك مجاهد وعابه وأما القاسم بن عبد الرحمن وهو ابن
عبد الله بن مسعود فرواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن معن بن واصل قال سألت القاسم بن عبد الرحمن فقال لا طلاق
إلا بعد نكاح وأما عمرو بن هرم وهو الأزدي من أتباع التابعين فلم أقف على مقالته موصولة إلا أن في كلام بعض الشراح
أن أبا عبيد أخرجه من طريقه وأما الشعبي فرواه وكيع في مصنفه عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال إذا قال كل
امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء فإذا وقت لزمه وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن أبي زائدة
وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال إذا عمم فليس بشيء وممن رأى وقوعه في المعين دون التعميم غير من تقدم إبراهيم
النخعي أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عنه قال إذا وقت وقع وبإسناده إذا قال كل فليس
بشيء ومن طريق حماد بن أبي سليمان مثل قول إبراهيم وأخرجه من طريق الأسود بن يزيد عن ابن مسعود وإلى ذلك أشار
ابن عباس كما تقدم وابن مسعود أقدم من أفتى بالوقوع وتبعه من أخذ بمذهبه كالنخعي ثم حماد وأما ما أخرجه ابن
أبي شيبة عن القاسم أنه قال هي طالق واحتج بأن عمر سئل عمن قال يوم أتزوج فهي علي كظهر أمي قال لا يتزوجها
حتى يكفر فلا يصح عنه فإنه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن القاسم والعمري ضعيف والقاسم لم يدرك عمر وكأن
البخاري تبع أحمد في ذكر الآثار النقل عن التابعين فقد ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل أن سفيان بن وكيع
قال أحفظ عن أحمد منذ أربعين سنة أنه سئل عن الطلاق قبل النكاح فقال يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي
وابن عباس وعلي بن حسين وابن المسيب ونيف وعشرين من التابعين أنهم لم يروا به بأسا قال عبد الله فسألت
أبي عن ذلك فقال أنا قلته قلت وقد يجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقا مع
أن بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه ولعل ذلك هو النكتة بتصديره النقل عنهم بصيغة التمريض وهذه المسألة
من الخلافيات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما إذا عين
أو عمم ومنهم من توقف فقال بعدم الوقوع الجمهور كما تقدم وهو قول الشافعي وابن مهدي وأحمد وإسحاق وداود
وأتباعهم وجمهور أصحاب الحديث وقال بالوقوع مطلقا أبو حنيفة وأصحابه وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث
والأوزاعي وابن أبي ليلى ومن قبلهم ممن تقدم ذكره وهو ابن مسعود وأتباعه ومالك في المشهور عنه وعنه عدم الوقوع
مطلقا ولو عين وعن ابن القاسم مثله وعنه أنه توقف وكذا عن الثوري وأبي عبيد وقال الجمهور المالكية بالتفصيل
فإن سمى امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكانا أو زمانا يمكن أن يعيش إليه لزمه الطلاق والعتق وجاء عن عطاء مذهب
آخر مفصل بين أن يشرط ذلك في عقد نكاح امرأة أو لا فإن شرطه لم يصح تزوج من عينها وإلا صح أخرجه ابن أبي شيبة
وتأول الزهري ومن تبعه قوله لا طلاق قبل نكاح أنه محمول على من لم يتزوج أصلا فإذا قيل له تزوج فلانة فقال
هي طالق البتة لم يقع بذلك شيء وهو الذي ورد فيه الحديث وأما إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فإن الطلاق إنما
يقع حين يتزوجها وما ادعاه من التأويل ترده الآثار الصحيحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهري

انهم

نافع بن جبير

أنهم أرادوا عدم وقوع الطلاق عمن قال إن تزوجت فهي طالق سواء خص أم عمم أنه لا يقع ويشتهر الخلاف عن أحمد
مطلقا وقال ابن منيح لا آمره أن يفارق وكذا قال إسحاق في المعينة قال البيهقي بعد أن أخرج كثيرا من الأخبار ثم من الآثار
الواردة في عدم الوقوع هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق
الذي علق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما وأن تأويل المخالف في حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل الملك والوقوع
فيما إذا وقع بعده ليس بشيء لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك فلا يبقى في الأخبار فائدة بخلاف
ما حملناه على ظاهره فإن فيه فائدة وهو الإعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد فهذا يرجح ما ذهبنا إليه من حمل
الأخبار على ظاهرها والله أعلم وأشار البيهقي بذلك إلى ما نقل عن الزهري وإلى ما ذكره مالك في الموطأ أن قوما بالمدينة كانوا
يقولون إذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ثم حنث لزمه إذا نكحها حكاه ابن بطال قال ونازل بعض الحنفية لا طلاق
قبل نكاح على من يقول امرأة فلان طالق وعورض من ألزم بذلك بالاتفاق على أن من قال لامرأة إذا قدم فلان فأذني
لوليك أن يزوجنيك فقالت إذا قدم فلان فقد أذنت لم يقع ذلك لأنها إذا قدم لم يسبقه التزويج حتى ينشئ
عقدا جديدا وعلى أن من باع سلعة لا يملكها ثم دخلت في ملكه لم يلزمه ذلك البيع ولو قال لامرأته إن طلقتك فقد راجعتك
فطلقها لا تكون مرتجعة فكذلك الطلاق ومما احتج به من أوقع الطلاق قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود قال
والتعليق في عقد التزمه بقوله وربطه بنيته وعلقه بشرطه فإذا وجد الشرط نفذ واحتج آخر بقوله تعالى يوفون بالنذر
وآخر بمشروعية الوصية وكل ذلك لا حجة فيه لأن الطلاق ليس من العقود والنذر يتقرب به إلى الله بخلاف الطلاق
فإنه أبغض الحلال إلى الله ومن ثم فرق أحمد بين تعليق العتق وتعليق الطلاق فأوقعه في العتق دون الطلاق ويؤيده
أن من قال لله علي عتق لزمه ولو قال لله علي طلاق كان لغوا والوصية إنما تنفذ بعد الموت ولو علق الحي الطلاق بما بعد الموت
لم ينفذ واحتج بعضهم بصحة تعليق الطلاق وأن من قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت طلقت ويكون
أن الطلاق حق ملكه الزوج فله أن ينجزه وأن يؤجله وأن يعلقه بشرط وأن يجعله بيد غيره كما يتصرف المالك في ملكه فإذا
لم يكن ينجزه في غير ملكه حتى يتصرف وقال ابن العربي من المالكية الأصل في الطلاق أن يكون في المنكوحة المعينة بعقد النكاح
وهو الذي يقتضيه مطلق اللفظ لكن الورع يقتضي التوقف عن المرأة التي يقال فيها ذلك وإن كان الأصل يجوزه وإلغاء
التعليق قال ومن نظر مالك ومن قال بقوله في مسألة الفرق بين المعينة وغيرها أنه إذا عمم سد على نفسه باب النكاح الذي
ندب الله إليه فعارض عنده المشروع فسقط قال وهذا أصل مختلف فيه وهو تخصيص الأدلة بالمصالح ولو كان
هذا لازما في الخصوص لزم في العموم والله أعلم قوله باب إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه
قال النبي صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم لسارة هذه أختي وذلك في ذات الله قال ابن بطال أراد بذلك رد من كره أن يقول لامرأته
يا أختي فقد روى عبد الرزاق من طريق أبي تميمة الهجيمي مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل وهو يقول لامرأته يا أخية فزجره
قال ابن بطال ومن ثم قال جماعة من العلماء يصير بذلك مظاهرا إذا قصد ذلك فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى اجتناب اللفظ
المشكل قال وليس بين هذا الحديث وبين قصة إبراهيم معارضة لأن إبراهيم إنما أراد أنها أخته في الدين فمن قال ذلك
ونوى أخوة الدين لم يضره قلت حديث أبي تميمة مرسل وقد أخرجه أبو داود من طرق مرسلة وفي بعضها عن أبي تميمة
عن رجل من قومه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا متصل وذكر أبو داود قبله حديث أبي هريرة في قصة إبراهيم وسارة فكأنه
وافق البخاري وتقييد البخاري بكون قائل ذلك إذا كان مكرها لم يضره وتعقبه بعض الشراح بأنه لم يقع في قصة إبراهيم
إكراه وهو كذلك لكن لا تعقب على البخاري لأنه أراد بذكر قصة إبراهيم الاستدلال على أن من قال ذلك في حالة الإكراه لا يضره
قياسا على ما وقع في قصة إبراهيم لأنه إنما قال ذلك خوفا من الملك أن يغلبه على سارة وكان من شأنهم أن لا يقربوا الخلية
إلا بخطبة ورضى بخلاف المتزوجة فكانوا يغصبونها من زوجها إذا أحبوا ذلك كما تقدم تقريره في الكلام على الحديث
في المناقب فخوف إبراهيم على سارة قال إنها أخته وتأول أخوة الدين والله أعلم تنبيه أورد النسفي في هذا الباب
جميع ما في الترجمة التي بعده وعكس ذلك أبو نعيم في المستخرج والله أعلم قوله باب الطلاق في الإغلاق والكره

والسكران والمجنون وامرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال
بالنية ولكل امرئ ما نوى اشتملت هذه الترجمة على احكام يجمعها ان الحكم انما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر
وشمل ذلك الاستدلال بالحديث لان غير العاقل لا نية له فيما يقول او يفعل وكذلك الغالط والناسي والذي يكره على
الشيء وحديث الاعمال بهذا اللفظ وصله المولف في كتاب الايمان اول الكتاب ووصله بالفاظ اخرى في اماكن اخرى وتقدم
شرحه مستوفى هناك قوله الاغلاق هو بكسر الهمزة وسكون المعجمة هو الاكراه على المشهور وقيل له ذلك لان المكره
يغلق عليه امره ويضيق عليه تصرفه وقيل هو العمل في الغضب وبالاول جزم ابو عبيد وجماعة والى الثاني اشار
ابو داود فانه اخرج حديث عائشة لا طلاق ولا عتاق في غلاق قال ابو داود الغلاق اظنه الغضب وترجم على الحديث
الطلاق على غيظ ووقع عنده بغير الف في اوله وحكى البيهقي انه روي على الوجهين ووقع عند ابن ماجه في هذا الحديث
الاغلاق بالالف وترجم عليه طلاق المكره فان كانت الرواية بغير الف هي الراجحة فهو غير الاغلاق قال المطرزي قولهم
اياك والغلق اي الضجر والغضب ورد الفارسي في مجمع الغرايب على من قال الاغلاق الغضب وغلطه في ذلك وقال
ان طلاق الناس غالبا انما هو في حال الغضب وقال ابن المرابط الاغلاق حرج النفس وليس كل من وقع له فارق عقله
ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل احد ان يقول فيما جناه كنت غضبانا انتهى واراد بذلك الرد على من
ذهب الى ان الطلاق في الغضب لا يقع وهو مروي عن بعض متاخري الحنابلة ولم يوجد عن احد من متقدميهم الا ما
اشار اليه ابو داود واما قوله في المطالع الاغلاق الاكراه وهو من اغلقت الباب وقيل الغضب واليه ذهب اهل
العراق فليس بمعروف عن الحنفية وعرف طلاق اهل العراق على الحنفية واذا اطلقه الفقيه الشافعي فمراده
مقابل المراوزة منهم ثم قال وقيل معناه النهي عن ايقاع الطلاق البدعي مطلقا والمراد النهي عن فعله لا النفي لحكمه
كانه يقول بل يطلق للسنة كما امره الله وقول البخاري والكره هو في اكثر النسخ بضم الكاف وسكون الراء وفي عطفه على
الاغلاق نظر الا ان كان يذهب الى ان الاغلاق الغضب ويحتمل ان يكون قبل الكاف ميم لانه عطف عليه السكران
فيكون التقدير باب حكم الطلاق في الاغلاق وحكم المكره والسكران والمجنون الى اخره وقد اختلف السلف في طلاق
المكره فروى ابن ابي شيبة وغيره عن ابراهيم النخعي انه يقع قال لانه شيء افتدى به نفسه وبه قال اهل الراي وعن ابراهيم
النخعي تفصيل آخر ان ورى المكره لم يقع والا وقع وقال الشعبي ان اكرهه اللصوص وقع وان اكرهه السلطان فلا
اخرجه ابن ابي شيبة ووجه بان اللصوص من شانهم ان يقتلوا من يخالفهم غالبا بخلاف السلطان وذهب الجمهور
الى عدم اعتبار ما يقع فيه واحتج عطا بآية النحل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال عطا الشرك اعظم من
الطلاق اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وقرره الشافعي بان الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الاكراه
واسقط عنه احكام الكفر فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر لان الاعظم اذا سقط سقط ما هو دونه
بطريق الاولى والى هذه النكتة اشار البخاري بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة واما قوله والسكران
فسياتي ذكر حكمه في الكلام على اثر عثمان في هذا الباب وقد ياتي السكران في كلامه وفعله بما لا ياتي به وهو
صاحي لقوله حتى تعلموا ما تقولون فان فيها دلالة على ان من علم ما يقول لا يكون سكرانا واما المجنون فسيأتي
في اثر علي مع عمر وقوله وامرهما فمعناه هل حكمهما واحد او يختلف وقوله والغلط والنسيان في الطلاق والشرك
وغيره اي اذا وقع من المكلف ما يقتضي الشرك غلطا او نسيانا هل يحكم عليه به واذا كان لا يحكم عليه به فليكن
الطلاق كذلك وقوله وغيره او وغير الشرك مما هو دونه وذكر شيخنا ابن الملقن انه في بعض النسخ والشك بدل
الشرك قال وهو الصواب وتبعه الزركشي لكن قال وهو الحق وكان مناسبة لفظ الشرك خفيت عليهما ولم ار في
شيء من النسخ التي وقفت عليها بلفظ الشك فان ثبت فيكون معطوفة على النسيان لا على الطلاق ثم رايت سلف
شيخنا وهو قول ابن بطال وقع في كثير من النسخ والنسيان في الطلاق والشرك وهو خطا والصواب والشك
مكان الشرك انتهى فتبعه شيخنا من قوله في كثير من النسخ انه في بعضها بلفظ الشك فجزم بذلك وقد اختلف السلف في طلاق

الناسي فكان

الناسي فكان الحسن يراه كالعمد الا ان اشترط فقال الا ان انسى اخرجه ابن ابي شيبة واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن
عطا انه كان لا يراه شيئا ويحتج بالحديث المرفوع الآتي كما سياتي قريبا بعد وهو قول الجمهور وكذلك اختلف في طلاق المخطئ
فذهب الجمهور الى انه لا يقع وعن الحنفية فيمن اراد ان يقول لامراته شيئا فسبقه لسانه فقال انت طالق يلزمه
الطلاق واشار البخاري بقوله الغلط والنسيان الى الحديث الوارد عن ابن عباس مرفوعا ان الله تجاوز عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فانه يسوي بين الثلاثة في التجاوز ثم من حمل التجاوز على رفع الاثم
خاصة دون الوقوع في الاكراه لزمه ان يقول مثل ذلك في النسيان والحديث قد اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان
واختلف ايضا في طلاق المشرك فجاء عن الحسن وقتادة وربيعة انه لا يقع ونسب الى مالك وداود وذهب الجمهور
الى انه يقع كما يصح نكاحه وعتقه وغير ذلك من احكامه قوله وتلا الشعبي لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا ورويناه
موصولا في فوائد هناد بن السري الصغير من رواية شليم مولى الشعبي عنه بمعناه قوله وما لا يجوز من اقرار الموسوس
بمهملتين والواو الاولى مفتوحة والثانية مكسورة قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي اقر على نفسه ابك جنون هو طرف
من حديث ذكره المصنف في هذا الباب بلفظ اهل بك جنون واورده في الحدود وياتي شرحه هناك مستوفى ان شاء الله
ووقع في بعض طرقه ذكر السكر قوله وقال علي بقر حمزة خواصر شارفي الحديث هو طرف من الحديث الطويل في
قصة الشارفين وقد تقدم شرحه مستوفى في غزوة بدر من كتاب المغازي وبقر بفتح الموحدة وتخفيف
القاف اي شق والخواصر بمعجمة ثم مهملة جمع خاصرة وقوله في اخره انه ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم بعدها لام اي
سكران وهو من اقوى ادلة من لم يواخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره واعترض المهلب
بان الخمر حينئذ كانت مباحة قال فسقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر
انتهى وفيما قاله نظر اما اولا فان الاحتجاج من هذه القصة انما هو بعدم مواخذة السكران بما يصدر منه ولا
يفترق الحال بين ان يكون الشرب مباحا او لا واما ثانيا فدعواه ان تحريم الخمر كان بسبب قصة الشارفين ليس
بصحيح فان قصة الشارفين كانت قبل احد اتفاقا لان حمزة استشهد باحد وكان ذلك بين بدر واحد عند تزوج
علي بفاطمة وقد ثبت في الصحيح ان جماعة اصطبحوا الخمر يوم احد واستشهدوا ذلك اليوم فكان تحريم الخمر بعد
احد لهذا الحديث الصحيح قوله وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وصله ابن ابي شيبة عن شبابة ورويناه
في الجزء الرابع من تاريخ ابي زرعة الدمشقي عن آدم بن ابي اياس كلاهما عن ابن ابي ذيب عن الزهري قال قال رجل لعمر بن
عبد العزيز طلقت امراتي وانا سكران فكان عمر بن عبد العزيز مع رايه ان يجلده ويفرق بينه وبين امراته حتى
حدثه ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه انه قال ليس على المجنون ولا السكران طلاق فقال عمر تامروني وهذا
يحدثني عن عثمان فجلده ورد اليه امراته وذكر البخاري اثر عثمان ثم ابن عباس استظهارا لما دل عليه حديث
علي في قصة حمزة وذهب الى عدم وقوع طلاق السكران ايضا ابو الشعثاء وعطا وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر
بن عبد العزيز ذكره ابن ابي شيبة عنهم باسانيد صحيحة وبه قال ربيعة والليث واسحق والمزني واختاره الطحاوي
واحتج بانهم اجمعوا على ان طلاق المعتوه لا يقع قال والسكران معتوه بسكره وقال بوقوعه طائفة من التابعين
كسعيد بن المسيب والحسن وابراهيم والزهري والشعبي وبه قال الاوزاعي والثوري ومالك وابو حنيفة وعن الشافعي
قولان المصحح منهما وقوعه والخلاف عند الحنابلة لكن الراجح بالعكس قال ابن المرابط اذا تيقنا ذهاب عقل السكران لم يلزمه
طلاق والا لزمه وقد جعل الله حد السكر الذي تبطل به الصلوة ان لا يعلم ما يقول وهذا التفصيل لا ياباه من يقول
بعدم وقوع طلاقه وانما استدل من قال بوقوعه مطلقا بانه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الاثم لانه
يومر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر او فيه واجاب الطحاوي بانه لا تختلف احكام
فاقد العقل بين ان يكون ذهاب عقله بسبب من جهته او من جهة غيره اذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلوة
بسبب من قبل الله او من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فانه يسقط عنه فرض القيام وتعقب بان القيام

الوليد وهو المعتوه فافترقا واجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضا الصلوات بان النايم يجب عليه قضا الصلوه ولا
يقع طلاقه فافترقا وقال ابن بطال اجمعوا ان السكران اذا عقل والسكر شي طرا على عقله فمهما وقع منه من كلام مفهوم
فهو محمول على الاصل حتى يثبت فقدان عقله قوله وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجايز وصله ابن ابي شيبه
وسعيد بن منصور جميعا عن هشيم عن عبد الله بن طلحه الخزاعي عن ابي يزيد المدني عن عكرمه عن ابن عباس قال ليس
لسكران ولا لمضطهد طلاق المضطهد بضاد معجمه ساكنه ثم طا مهمله مفتوحه ثم ها ثم مهمله هو المغلوب المقهور
وقوله ليس بجايز اي بواقع اذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره قوله وقال عقبه بن عامر
لا يجوز طلاق الموسوس اي لا يقع لان الوسوسه حديث النفس ولا مواخذه بما يقع في النفس كما سياتي قوله وقال
عطا اذا بدا بالطلاق فله شرطه تقدم شرحها في باب الشروط في الطلاق وتقدم عن عطا وسعيد بن المسيب
والحسن وبينت من وصله عنهم ومن خالف ذلك قوله وقال نافع طلق رجل امراته البته ان خرجت فقال ابن عمر ان
خرجت فقد بتت منه وان لم تخرج فليس بشي اما قوله البته فانه بالنصب على المصدر قال الكرماني هنا قال
النحاه قطع همزه البته بمعزل عن القياس انتهى وفي دعوى انها تقال بالقطع نظر فان الف البته الف وصل قطعا
والذي قاله اهل اللغه البته القطع وهو تفسير بمعناها لا ان المراد انها تقال بالقطع واما قوله بتت فبضم
الموحده وتشديد المثناه المفتوحه على البنا للمجهول ومناسبه [illegible] ذكرها هنا وان كانت المسايل المتعلقه
بالبته تقدمت موافقه ابن عمر للجمهور في ان لا فرق في الشرط بين ان يتقدم او يتاخر وبهذا تظهر مناسبه اثر ابن عمر
انه قال في الخليه والبته ثلاث ثلاث قوله وقال الزهري فيمن قال ان لم افعل كذا وكذا فامراتي طالق ثلاثا يسال
عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فان سمى اجلا اراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه
وامانته اي فيما بينه وبين الله ثم اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه في الرجلين يحلفان
بالطلاق والعتاقه على امر يختلفان فيه ولم يقم على واحد منهما بينه على قوله قال يدينان ويحملان من ذلك ما
تحملا وعن معمر عن شيخ عن الحسن مثله قوله وقال ابرهيم ان قال لا حاجه لي فيك نيته اي ان قصد طلاقا طلقت والا فلا
قال ابن ابي شيبه حدثنا حفص هو ابن غياث عن اسمعيل عن ابرهيم في رجل قال لامراته لا حاجه لي فيك قال نيته وعن
وكيع عن شعبه سالت الحكم وحمادا قالا ان نوى طلاقا فواحده وهو احق بها قوله وطلاق كل قوم بلسانهم وصله ابن ابي
قال حدثنا ابن ادريس وجرير قالا عن مطرف واكثا عن مغيره كلاهما عن ابرهيم قال طلاق العجمي بلسانه جايز ومن
طريق شعبه نحوه قال اذا طلق الرجل بالفارسيه يلزمه قوله وقال قتاده اذا قال اذا حملت فانت طالق ثلاثا
يغشاها عند كل طهر مره فان استبان حملها فقد بانت منه وصله ابن ابي شيبه عن عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبه
عن قتاده مثله لكن قال عند كل طهر مره ثم يمسك حتى تطهر وذكر لعكرمه نحوه ومن طريق اشعث عن الحسن يغشاها
اذا طهرت من الحيض ثم يمسك عنها الى مثل ذلك وعن ابن سيرين يغشاها حتى تحمل وبهذا قال الجمهور واختلفت
الروايه عن مالك ففي روايه ابن القاسم ان وطيها مره بعد التعليق طلقت سوا استبان بها حمل ام لا وان كان وطيها
في الطهر الذي قال فيه ذلك فبعد الوطي طلقت مكانها وتعقبه الطحاوي بالاتفاق على ان مثل ذلك اذا وقع في تعليق
العتق لا يقع الا ان وجد الشرط فكذلك الطلاق قوله وقال الحسن اذا قال الحقي باهلك نيته وصله عبد الرزاق
بلفظ هو ما نوى واخرجه ابن ابي شيبه من وجه اخر عن الحسن في رجل قال لامراته اخرجي استبري اذهبي لا حاجه لي
فيك فهي تطليقه ان نوى الطلاق قوله وقال ابن عباس الطلاق عن وطر والعتاق ما اريد به وجه الله اي انه لا ينبغي للرجل
ان يطلق امراته الا عند الحاجه كالنشوز بخلاف العتق فانه مطلوب دايما والوطر بفتحتين الحاجه قال اهل اللغه
ولا يبنى منها فعل قوله وقال الزهري اذا قال ما انت بامراتي نيته فان نوى طلاقا فهو ما نوى وصله ابن ابي شيبه عن عبد
الاعلى عن معمر عن الزهري في رجل قال لامراته لست بامراه قال هو ما نوى ومن طريق قتاده اذا واجهها به واراد
الطلاق فهي واحده وعن ابرهيم ان كان اراد طلاقا فهي واحده والا فليس بشي وعن حماد ان اراد طلاقا طلقت

عطا ايضا وكذا ما بعد هنا وقد اخرج سعيد بن منصور من وجه صحيح عن ابن عمر صح

سعيد

ونقل عن سعيد بن المسيب وقال الليث هي كذبه وقال ابو يوسف ومحمد لا يقع بذلك طلاق قوله وقال علي الم تعلم ان القلم
رفع عن ثلاثه عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النايم حتى يستيقظ وصله البغوي في الجعديات عن
علي بن الجعد عن شعبه عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس ان عمر اتي بمجنونه قد زنت وهي حبلى فاراد ان يرجمها
فقال له علي اما بلغك ان القلم قد وضع عن ثلاثه فذكره وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الاعمش ورواه جرير بن
حازم عن الاعمش فصرح فيه بالرفع اخرجه ابو داود وابن حبان من طريقه واخرجه النسايي من وجهين اخرين عن ابي
ظبيان مرفوعا وموقوفا لكن لم يذكر فيهما ابن عباس جعله عن ابي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع واخذ
بمقتضى هذا الحديث الجمهور لكن اختلفوا في ايقاع طلاق الصبي فعن ابن المسيب والحسن يلزمه اذا عقل وميز وحده
عند احمد ان يطيق الصيام ويحصي الصلوه وعند عطا اذا بلغ اثنتي عشره سنه وعن مالك روايه اذا ناهز الاحتلام
قوله وقال علي كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبه عن الاعمش
عن ابرهيم النخعي عن عابس بن ربيعه ان عليا قال كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه وهكذا اخرجه سعيد بن منصور
عن جماعه من اصحاب الاعمش عنه وصرح في بعضها بسماع عابس بن ربيعه من علي وقد ورد فيه حديث مرفوع اخرجه
الترمذي من حديث ابي هريره مثل قول علي وزاد في اخره المغلوب على عقله وهو من روايه عطا بن عجلان وهو ضعيف
جدا والمراد بالمعتوه وهو بفتح الميم وسكون المهمله وضم المثناه وسكون الواو بعدها ها الناقص العقل فيدخل
فيه الطفل والمجنون والسكران والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه وفيه خلاف قديم ذكر ابن ابي شيبه
من طريق نافع ان المحبر بن عبد الرحمن طلق امراته وكان معتوها فامرها ابن عمر بالعده فقيل له انه معتوه فقال
اني لم اسمع الله استثنى للمعتوه طلاقا ولا غيره وذكر ابن ابي شيبه عن الشعبي وابرهيم وغير واحد مثل قول
علي قوله وقال قتاده اذا طلق في نفسه فليس بشي وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتاده والحسن قالا من طلق
سرا في نفسه فليس طلاقه ذلك بشي وهذا قول الجمهور وخالفهم ابن سيرين وابن شهاب فقالا تطلق وهي
روايه عن مالك تنبيه وقع هذا الاثر عن قتاده في روايه النسفي عقب حديث قتاده المرفوع المذكور هنا
بعد قليل ساقه من طريق قتاده عن زراره عن ابي هريره فذكر الحديث المرفوع قال بعده قال قتاده فذكره ثم ذكر
المصنف في الباب ثلاثه احاديث الحديث الاول قوله حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم وهشام هو الدستوايي قوله
عن زراره تقدم التعليقه في اوايل العتق وذكرت فيه بعض فوايده وياتي بقيتها في كتاب الايمان والنذور
وقوله ما حدثت به انفسها بالفتح على المفعوليه وذكر المطرزي عن اهل اللغه انهم يقولونه بالضم يريدون
بغير اختيارها وقد اسند الاسمعيلي عن عبد الرحمن بن مهدي قال ليس عند قتاده حديث احسن من هذا
وهذا الحديث حجه في ان الموسوس لا يقع طلاقه والمعتوه والمجنون اولى منه بذلك واحتج الطحاوي
بهذا الحديث للجمهور فيمن قال لامراته انت طالق ونوى في نفسه ثلاثا انه لا يقع الا واحده خلافا للشافعي ومن
وافقه قال لان الخبر دل على انه لا يجوز وقوع الطلاق بنيه لا لفظ معها وتعقب بانه لفظ بالطلاق ونوى
الفرقه التامه فهي نيه صحبها لفظ واحتج به ايضا من قال فيمن قال لامراته يا فلانه ونوى بذلك طلاقها انها لا
تطلق خلافا لمالك وغيره لان الطلاق لا يقع بالنيه دون اللفظ ولا صريح فيها ولا كنايه واستدل به على ان من
كتب الطلاق طلقت امراته لانه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور وشرط مالك فيه الاشهاد على ذلك
واحتج من قال اذا طلق في نفسه طلقت وهو مروي عن ابن سيرين والزهري وعن مالك روايه ذكرها اشهب
عنه وقواها ابن العربي بان من اعتقد الكفر بقلبه كفر ومن اصر على المعصيه اثم وكذلك من رايا بعمله واعجب
وكذا من قذف مسلما بقلبه وكل ذلك من اعمال القلب دون اللسان واجيب بان العفو عن حديث النفس من
فضايل هذه الامه والمصر على المعصيه الاثم من تقدم له عمل المعصيه لا من لم يعمل معصيه قط واما الريا
والعجب وغير ذلك فكله متعلق بالاعمال واحتج الخطابي بالاجماع على ان من عزم على الظهار لا يصير مظاهرا

ولم رايت بصيغة جم

قال وكذا لكنا الطلاق وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو كان حديث النفس يؤثر لابطل
الصلوه وقد دل الحديث الصحيح على ان ترك الحديث مندوب فلو وقع لم يبطل وتقدم البحث في الصلوه في ذلك
في قول عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلوه الحديث الثاني حديث جابر في قصه الذي اقر بالزنا فرجم ذكرها من طريق
يونس عن الزهري عن ابي سلمه عن جابر وسياتي شرحه مستوفي في كتاب الحدود والمراد منه ما اشار اليه في الترجمه
من قوله هل بك جنون فان مقتضاه انه لو كان مجنونا لم يعمل باقراره ومعنى الاستفهام هل كان بك جنون
او هل يختل عقله وذلك لانه كان يحس المخاطبه مفيقا ويحتمل ان يكون وجه له الخطاب والمراد استفهام من حضر
ممن يعرف حاله وسياتي بسط ذلك ان شا الله تعالى الحديث الثالث حديث ابي هريره في القصه المذكوره
اوردها من طريق شعيب عن الزهري عن ابي سلمه وسعيد بن المسيب جميعا عن ابي هريره وياتي شرحها ايضا في الحدود
وقوله في هذه الروايه ان الاخر زنا بفتح الهمزه وكسر الخا المعجمه اي المتاخر عن السعاده وقيل معناه الارذل
قوله وعن الزهري قال فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله هو معطوف على قوله شعيب عن الزهري الى اخره وقد تقدم
من روايه يونس عن الزهري عن ابي سلمه فيحتمل ان يكون ابهمه لما حدث به شعيبا ويحتمل ان يكون هذا الذي
عنده عن غير ابي سلمه فادرج في روايه يونس عنه وقوله في هذه الزياده اذلقته بذال معجمه وقاف اي اصابته
بحدها وقوله جمز بفتح الجيم والميم وبالزاي اي اسرع هاربا قوله باب الخلع بضم المعجمه وسكون اللام هو
في اللغه فراق الزوجه على مال ماخوذ من خلع الثوب لان المراه لباس الرجل معنى وضم مصدره تفرقه بين الحسي
والمعنوي ويسمى ايضا فديه وافتدا واجمع العلما على مشروعيته الا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فانه قال
لا يحل للرجل ان ياخذ من امراته في مقابل فراقها شيا لقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيا فاوردوا عليه فلا جناح عليهما
فيما افتدت به فادعى نسخها بايه النسا اخرجه ابن ابي شيبه وغيره عنه وتعقب مع شذوذه بقوله في النسا
ايضا فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه وبقوله فيها فلا جناح عليهما ان يصالحا الايه وبالحديث وكانه لم يثبت عنده
او لم يبلغه وانعقد الاجماع بعده على اعتباره وان ايه النسا مخصوصه بايه البقره وبايتي النسا الاخريين
وضابطه شرعا فراق الرجل زوجته ببدل يحصل لجهه الزوج وهو مكروه الا في حال مخافه ان لا
يقيما او واحد منهما ما امر به وقد ينشا ذلك عن كراهه العشره اما لسو خلق او خلق وكذا ترتفع الكراهه اذا احتاجا
اليه خشيه حنث يول الى البينونه الكبرى وذكر ابو بكر بن دريد في اماليه ان اول خلع كان في الدنيا ان عامر بن
الظرب بفتح المعجمه وكسر الرا انكح ابنته من ابن اخيه عامر بن الحارث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت
منه فشكى الى ابيها فقال لا اجمع عليك فراق اهلك ومالك وقد خلعتها منك بما اعطيتها قال فزعم العلما ان هذا كان
اول خلع في العرب انتهى واما اول خلع في الاسلام فسياتي ذكره بعد قليل قوله وكيف الطلاق فيه اي هل يقع الطلاق
بمجرده او لا يقع حتى يذكر الطلاق اما باللفظ او بالنيه وللعلما فيما اذا وقع الخلع مجردا عن الطلاق لفظا
ونيه ثلاثه اراء وهي اقوال للشافعي احدها ما نص عليه في اكثر كتبه الجديده ان الخلع طلاق وهو قول الجمهور فاذا
وقع بلفظ الخلع وما يتصرف منه نقص العدد وكذا ان وقع بغيره مقرونا بالنيه وقد نص الشافعي في الاملا على انه
من صرايح الطلاق وحجه الجمهور انه لفظ لا يملكه الا الزوج فكان طلاقا ولو كان فسخا لما جاز على غير الصداق
كالاقاله لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثر فدل على انه طلاق والثاني وهو قول الشافعي في القديم وذكره في احكام
القران من الجديد انه فسخ وليس بطلاق وصح ذلك عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق وعن ابن الزبير وروي عن عثمان
وعلي وعكرمه وطاوس وهو مشهور مذهب احمد وسياتي ذكر في الكلام على شرح حديث الباب ما يقويه وقد استشكله
اسمعيل القاضي بالاتفاق على ان من جعل امر امراته بيدها ونوى الطلاق فطلقت نفسها طلقت وتعقب بان محل
الخلاف ما اذا لم يقع لفظ طلاق ولا نيته وانما وقع لفظ الخلع صريحا وما قام مقامه من الالفاظ مع النيه فانه لا يكون
فسخا يقع به الفرقه ولا يقع به طلاق واختلف الشافعيه فيما اذا نوى بالخلع الطلاق وفرعنا على انه فسخ هل
يقع الطلاق

في صح

شي منه صح

يقع الطلاق او لا ورجح الامام عدم الوقوع واحتج بانه صريح في بابه وجد نفاذا في محله فلا ينصرف بالنيه الى غيره ورجح
ابو حامد والاكثر وقوع الطلاق ونقله الخوارزمي عن نص القديم والثالث هو فسخ لا ينقص عدد الطلاق الا ان ينوي به
الطلاق وخدش فيما اختاره الامام ان الطحاوي نقل الاجماع على انه اذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق وان محل الخلاف
فيما اذا لم يصرح بالطلاق ولم ينوه والثالث اذا لم ينو الطلاق لا يقع به فرقه اصلا ونص عليه في الام وقواه السبكي
من المتاخرين وذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلما انه اخر قولي الشافعي قوله وقوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا
مما اتيتموهن شيا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله الى قوله الظالمون وعند النسفي بعد قوله شيا الى قوله فلا
الايه ويذكر ذلك يحسن تمام المراد وهو بقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وتمسك بالشرط من قوله فان خفتم من
منع الخلع الا ان حصل الشقاق من الزوجين معا وسياتي ذكر في الكلام على اثر طاوس بيان ذلك قوله واجاز عمر الخلع
دون السلطان اي بغير اذنه وصله ابن ابي شيبه من طريق خيثمه بن عبد الرحمن قال اتي بشر بن مروان في خلع كان بين رجل
وامراته فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني قد اتي عمر في خلع فاجازه واشار المصنف الى الخلاف في ذلك
اخرج سعيد بن منصور حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن البصري قال لا يجوز الخلع دون السلطان وقال حماد
بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين كانوا يقولون فذكر مثله واختاره ابو عبيد واستدل بقوله تعالى فان
خفتم الا يقيما حدود الله وبقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فان خافا
وقوى ذلك بقراه حمزه في ايه الباب الا ان يخافا بضم اوله على البنا للمجهول قال والمراد الولاه ورده النحاس بانه قول
لا يساعده الاعراب ولا اللفظ ولا المعنى والطحاوي بانه شاذ مخالف لما عليه الجم الغفير ومن حيث النظر ان الطلاق
جائز دون الحاكم فكذلك الخلع وان الذي ذهب اليه مبني على ان وجود الشقاق شرط في الخلع والجمهور على خلافه واجابوا
عن الايه بانها جرت على حكم الغالب وقد انكر قتاده هذا على الحسن فاخرج سعيد بن ابي عروبه في كتاب النكاح عن قتاده
عن الحسن فذكره قال قتاده ما اخذ الحسن هذا الا عن زياد يعني حيث كان امير العراق لمعاويه قلت وزياد ليس اهلا
ان يقتدى به قوله واجاز عثمان الخلع دون عقاص راسها العقاص بكسر المهمله وتخفيف القاف واخره
صاد مهمله جمع عقصه وهو ما يربط به شعر الراس بعد جمعه واثر عثمان هذا رويناه موصولا في امالي ابي القاسم
بن بشران من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص
راسي فاجاز ذلك عثمان واخرجه البيهقي من طريق روح بن القاسم عن ابن عقيل مطولا وقال في اخره فدفعت
اليه كل شي حتى اجفت الباب بيني وبينه وهذا يدل على ان معنى دون سوى اي اجاز للرجل ان ياخذ من
المراه في الخلع ما سوى عقاص راسها وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن مغيره عن ابرهيم كان يقال الخلع
ما دون عقاص راسها وعن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ياخذ من المختلعه حتى عقاصها ومن طريق
قبيصه بن ذويب اذا خلعها جاز ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها ثم تلا فلا جناح عليهما فيما افتدت به وسنده
صحيح ووجدت اثر عثمان بلفظ اخر اخرجه ابن سعد في ترجمه الربيع بنت معوذ من طبقات النسا قال انا
بن عباده نا فليح بن سليمان حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت كان بيني وبين ابن عمي
كلام وكان زوجها قالت فقلت له لك كل شي وفارقني قال قد فعلت فاخذ والله كل شي حتى فراشي فجيت عثمان
وهو محصور فقال الشرط املك خذ كل شي حتى عقاص راسها قال ابن بطال ذهب الجمهور الى انه يجوز للرجل ان ياخذ
في الخلع اكثر مما اعطاها وقال مالك لم ار احدا ممن يقتدى به يمنع ذلك لكنه ليس من مكارم الاخلاق وسياتي ذكر
حجه القائلين بعدم الزياده في الكلام على حديث الباب قوله وقال طاوس الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فيما افترض
لكل واحد منهما على صاحبه في العشره والصحبه ولم يقل قول السفها لا يحل حتى تقول لا اغتسل لك من جنابه هذا
التعليق اختصره البخاري من اثر وصله عبد الرزاق قال ابن جريج اخبرني ابن طاوس قلت له ما كان ابي يقول
في الفدا كان يقول ما قال الله تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله ولم يكن يقول قول السفها لا يحل حتى تقول

لا اغتسل لكم من جنابة ولكنه يقول الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة قال ابن التين ظاهر سياق البخاري ان قوله ولم يقل الى اخره من كلامه ولكن قد نقل الكلام المذكور عن ابن جريج قال ولا يبعد ان يكون ظهر له ما ظهر لابن جريج قلت وكانه لم يقف على الاثر موصولا فتكلف ما قال والذي قال ولم يقل هو ابن طاوس يشير بذلك الى ما جاء عن غير طاوس ان الفداء لا يجوز حتى يعصي الرجل المراة فيما يرومه منها حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة وهو منقول عن الشعبي وغيره اخرج سعيد بن منصور عن هشيم انا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان امراة قالت لزوجها لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة قال اذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها واخرج ابن ابي شيبة عن وكيع عن يزيد بن ابرهيم عن الحسن في قوله الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله قال ذلك في الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة ومن طريق حميد عن عبد الرحمن قال يطيب الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة نحوه ومن طريق علي نحوه ولكن بسند واهي والظاهر ان المنقول ذلك عن الحسن وغيره ما هو الا على سبيل المثال ولا يتعين شرطا في جواز الخلع والله اعلم وقد جاء عن غير طاوس نحو قوله فروى ابن ابي شيبة من طريق القاسم انه سئل عن قوله تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله قال فيما افترض عليهما في العشرة والصحبة ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لا يحل له الفداء حتى يكون الفساد من قبلها ولم يكن يقول لا يحل له حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة قوله حدثني ازهر بن جميل هو بصري يكنى ابا محمد مات سنة احدى وخمسين ومائتين لم يخرج عنه البخاري في الجامع غير هذا الموضع وقد اخرج عنه النسا ايضا وذكر البخاري انه لم يتابع على ذكر ابن عباس فيه كما سياتي لكن جا الحديث موصولا من طريق اخرى كما ذكره في الباب ايضا قوله حدثنا خالد هو ابن مهران الحذا قوله ان امراة ثابت بن قيس اي ابن شماس بمعجمة ثم مهملة خطيب الانصار تقدم ذكره في المناقب وابهم في هذه الطريق اسم المراة وفي الطريق التي بعدها وسميت في اخر الباب من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة مرسلا جميلة ووقع في الرواية الثانية ان اخت عبد الله بن ابي يعني كبير الخزرج وراس النفاق الذي تقدم خبره في تفسير سورة براة وفي تفسير سورة المنافقين فظاهره انها جميلة بنت ابي ويؤيده ان في رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول جات الحديث اخرجه ابن ماجه والبيهقي وسلول امراة اختلف فيها هل هي ام ابي او امراته ووقع في رواية النسا والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس بن شماس ضرب امراته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فاتى اخوها يشتكيه الى رسول الله الحديث وبذلك جزم ابن سعد في الطبقات فقال جميلة بنت عبد الله بن ابي بن سلول وامها ... وكانت تحت حنظلة بن ابي عامر غسيل الملائكة فقتل عنها باحد وهي حامل فولدت له عبد الله بن حنظلة فخلف عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمدا ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن الدخشم ثم خبيب بن اساف ووقع في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي بن سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته الحديث اخرجه الدارقطني والبيهقي وسنده قوي مع ارساله ولا منافاة بينه وبين الذي قبله لاحتمال ان يكون لها اسمان او احدهما لقب وان لم يوجد بهذا الجمع فالموصول اصح وقد اعتضد بقول اهل النسب ان اسمها جميلة وبه جزم الدمياطي وذكر انها كانت اخت عبد الله بن عبد الله بن ابي شقيقته امهما خولة بنت المنذر بن حرام قال الدمياطي والذي وقع في البخاري من انها بنت ابي وهم قلت ولا يليق اطلاق كونه وهما فان الذي وقع فيه اخت عبد الله بن ابي وهي اخت عبد الله بلا شك لكن نسب اخوها في هذه الرواية الى جده ابي كما نسبت هي في رواية قتادة الى جدتها سلول فبهذا يجمع بين المختلف من ذلك واما ابن الاثير وتبعه النووي فجزما بان قول من قال انها بنت عبد الله بن ابي وهم وان الصواب انها اخت عبد الله بن ابي وليس كما قالا بل الجمع اولى وجمع بعضهم باتحاد اسم المراة وعمتها وان ثابتا خالع الثنتين واحدة بعد اخرى ولا يخفى بعده ولا سيما مع اتحاد المخرج وقد كثرت نسبة الشخص الى جده اذا كان مشهورا والاصل عدم التعدد

تنبيه

حتى يثبت صريحا وجا في اسم امراة ثابت بن قيس قولان اخران احدهما انها مريم المغالية اخرجه النسا وابن ماجه من طريق محمد بن اسحق حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي فذكر قصة فيها وانما تبع عثمان في ذلك قضا رسول الله في مريم المغالية وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه واسناده جيد قال البيهقي اضطرب الحديث في تسمية امراة ثابت ويمكن ان يكون الخلع تعدد من ثابت انتهى وتسميتها مريم يمكن رده للاول لان المغالية وهي بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة الى مغالة وهي امراة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديا فبنو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة ومنهم عبد الله بن ابي وحسان بن ثابت وجماعة من الخزرج فاذا كان ال عبد الله بن ابي من بني مغالة فيكون الوهم وقع في اسمها او يكون مريم اسما ثالثا او بعضها لقب لها والقول الثاني في اسمها انها حبيبة بنت سهل اخرجه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله خرج الى الصبح فوجد حبيبة عند بابه في الغلس فقال من هذه قالت انا حبيبة بنت سهل قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها الحديث واخرجه اصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه واخرجه ابو داود من طريق عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت وقال ابن عبد البر اختلف في امراة ثابت بن قيس فذكر البصريون انها جميلة بنت ابي وذكر المدنيون انها حبيبة بنت سهل قلت والذي يظهر انهما قصتان وقعتا لامراتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبتها فان سياق قصتها متقارب فامكن رد الاختلاف فيه الى الوفاق وسابين اختلاف القصتين عند سياق الفاظ قصة جميلة وقد اخرج البزار من حديث عمر قال اول مختلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس الحديث وهذا على تقدير التعدد يقتضي ان ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة ولو لم يكن في ثبوت ما ذكره البصريون الا كون محمد بن ثابت بن قيس من جميلة لكان دليلا على صحة تزوج ثابت بجميلة تنبيه وقع عند ابن الجوزي في التلقيح انها سهلة بنت حبيب فما اظنه الا مقلوبا والصواب حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحرث وساق نسبها الى مالك بن النجار واخرج حديثها عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس وكان في خلقه شدة فذكر نحو حديث مالك وزاد في اخره وقد كان رسول الله صلعم هم ان يتزوجها ثم كره ذلك لغيرة الانصار وكره ان يسوءهم في نسائهم قوله اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس في رواية ابرهيم بن طهمان عن ايوب وهي التي علقت هنا ووصلها الاسمعيلي جات امراة ثابت بن قيس بن شماس الانصاري وفي رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة في هذه القصة فقالت بابي وامي اخرجها البيهقي قوله ما اعتب عليه بضم المثناة من فوق ويجوز كسرها من العتاب يقال عتبت على فلان اعتب عتبا والاسم المعتبة والعتاب هو الخطاب بالادلال وفي رواية بكسر العين بعدها تحتانية ساكنة من العيب وهي اليق بالمراد قوله في خلق ولا دين بضم الخا المعجمة واللام ويجوز اسكانها اي لا اريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه زاد في رواية ايوب المذكورة ولكني لا اطيقه كذا فيه لم يذكر متعلق عدم الطاقة وبينه الاسمعيلي في روايته ثم البيهقي بلفظ لا اطيقه بغضا وهذا ظاهره انه لم يصنع بها شيا يقتضي الشكوى منه بسببه لكن تقدم من رواية النسا انه كسر يدها فيحمل على انها ارادت انه سيئ الخلق لكنها ما تعيبه بذلك بل بشي اخر وكذا وقع في قصة حبيبة بنت سهل عند ابي داود انه ضربها فكسر بعضها لكن لم تشكه واحدة منهما بسبب ذلك بل وقع التصريح بسبب اخر وهو انه كان دميم الخلقة ففي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن ماجه كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلا دميما فقالت والله لولا مخافة الله اذا دخل علي لبصقت في وجهه واخرج عبد الرزاق عن معمر قال بلغني انها قالت يا رسول الله بي من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم وفي رواية معتمر بن سليمان عن فضيل عن ابي جرير عن عكرمة عن ابن عباس اول خلع كان في الاسلام امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلعم فقالت يا رسول الله لا يجمع راسي وراس ثابت ابدا اني رفعت جانب الخبا فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم

بيان عايشه

قاصر وأبغضه وجها فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم وإن شاء زدته ففرق بينهما قوله ولكني أكره الكفر في
الإسلام أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر وانتفى أنها أرادت أنه يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقا
بقولها لا أعيب عليه في دين فتعين الحمل على ما قلناه ورواية جرير بن حازم في أواخر الباب تؤيد ذلك
حيث جاء فيها إلا أني أخاف الكفر وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ
نكاحها منه وهي كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه ويحتمل أن يريد
بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج وقال الطيبي المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما
ينافي حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها
فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار أي أكره لوازم الكفر من المعاداة
والشقاق والخصومة ووقع في رواية إبراهيم بن طهمان ولكني لا أطيقه وفي رواية المستملي ولكن وتره
تقدم ما فيه قوله أتردين في رواية إبراهيم بن طهمان فتردين بالفاء عاطفة على مقدر محذوف وفي رواية
جرير بن حازم تردين وهي استفهام محذوف الأداة كما دلت عليه الرواية الأخرى قوله حديقته أي بستانه
ووقع في حديث عمر أنه كان أصدقها الحديقة المذكورة ولفظه وكان تزوجها على حديقة نخل قوله قالت
نعم زاد في حديث عمر فقال ثابت أيطيب ذلك لي يا رسول الله قال نعم قوله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة هو
أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب ووقع في رواية جرير بن حازم فردت عليه وأمره ففارقها واستدل
بهذا السياق على أن الخلع ليس بطلاق وفيه نظر فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فإن قوله
طلقها الخ يحتمل أن يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقا صريحا على عوض وليس البحث فيه إنما الاختلاف
فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية هل يكون الخلع طلاقا أو
فسخا وكذلك ليس فيه التصريح بأن الخلع وقع قبل الطلاق أو بالعكس نعم في رواية خالد المرسلة ثانية أحاديث
الباب فردتها وأمره فطلقها وليس صريحا في تقديم العطية على الأمر بالطلاق بل يحتمل أيضا أن يكون المراد
إن أعطتك طلقها وليس فيه أيضا التصريح بوقوع صيغة الخلع ووقع في مرسل أبي الزبير عند الدارقطني
فأخذها له وخلى سبيلها وفي حديث حبيبة بنت سهل فأخذ منها وجلست في أهلها لكن معظم الروايات
في الباب تسميته خلعا ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أنها اختلعت من زوجها أخرجه أبو
داود والترمذي قوله قال أبو عبد الله هو البخاري قوله لا يتابع فيه عن ابن عباس أي لا يتابع أزهر بن جميل
على ذكر ابن عباس في هذا الحديث بل أرسله غيره ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة ولهذا
عقبه برواية خالد وهو ابن عبد الله الطحان عن خالد وهو الحذاء عن عكرمة مرسلا ثم برواية خالد الحذاء مرسلا
وعن أيوب موصولا ورواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب الموصولة وصلها الإسماعيلي قوله حدثنا قراد بضم القاف وتخفيف
الراء وآخره دال مهملة وهو لقب واسمه عبد الرحمن بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي وأبو نوح كنيته وهو من
كبار الحفاظ وثقوه ولكن خطؤوه في حديث واحد حدث به عن الليث خولف فيه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع
ووقع عنده في آخره فردت عليه وأمره ففارقها كذا فيه فردت عليه بحذف المفعول والمراد الحديقة التي وقع ذكرها
ووقع عند الإسماعيلي من هذا الوجه وأمره أن يأخذ ما أعطاها ويخلي سبيلها قوله في هذه الرواية لا أطيقه تقدم بيانه وهو
في جميع النسخ بالقاف وذكر الكرماني أن في بعضها أطيعه بالعين المهملة وهو تصحيف ثم أشار البخاري إلى أنه
اختلف على أيوب أيضا في وصل الخبر وإرساله فاتفق إبراهيم بن طهمان وجرير بن حازم على وصله وخالفهما حماد بن
زيد فقال عن أيوب عن عكرمة مرسلا ويؤخذ من إخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوائد منها أن الأكثر إذا
وصلوا وأرسل الأقل قدم الواصل ولو كان الذي أرسل أحفظ ولا يلزم منه أنه تقدم رواية الواصل على المرسل
دائما ومنها أن الراوي إذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط ووافقه من هو مثله اعتضد وقاومت الروايتان

إبراهيم بن طهمان عن صح صح صح

رواية الضابط

رواية الضابط المتقن ومنها أن أحاديث الصحيح متفاوتة المرتبة إلى صحيح وأصح وفي الحديث من الفوائد غير ما
تقدم أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعا وأن ذلك
يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها وقال أبو قلابة ومحمد بن سيرين لا
يجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلا أخرجه ابن أبي شيبة وكأنهما لم يبلغهما الحديث واستدل ابن سيرين
بظاهر قوله تعالى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتعقب بأن آية البقرة فسرت المراد بذلك مع ما دل عليه الحديث ثم ظهر
لي لما قاله ابن سيرين توجيه وهو تخصيصه بما إذا كان ذلك من قبل الرجل بأن يكرهها وهي لا تكرهه فيضاجرها لتفتدي
منه فوقع النهي عن ذلك إلا أن يراها على فاحشة ولا يجد بينة ولا يحب أن يفضحها فيجوز حينئذ أن يفتدي منها ويأخذ
منها ما تراضيا عليه ويطلقها فليس في ذلك مخالفة للحديث لأن الحديث ورد فيما إذا كانت الكراهة من قبلها وقال
ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق منهما جميعا وإن وقع من أحدهما لا يندفع الإثم وهو قوي موافق لظاهر الآيتين
ولا يخالف ما ورد فيه وبه قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين وأجاب الطبري وغيره عن ظاهر الآية
بأن المرأة إذا لم تقم بحقوق الزوج التي أمرت بها كان ذلك منفرا للزوج عنها غالبا ومقتضيا لبغضه لها
فنسبت المخافة إليهما لذلك وعن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر ثابتا هل أنتما كارهان كلاكما أم لا وفيه أن
المرأة إذا سألت زوجها الطلاق على مال فطلقها وقع الطلاق فإن لم يقع الطلاق صريحا ولا نواه ففيه الخلاف
المتقدم من قبل واستدل للحنفية بأنه فسخ بما وقع في بعض طرق حديث الباب من الزيادة ففي رواية عمرو بن مسلم عن
عكرمة عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي في قصة امرأة ثابت بن قيس فأمرها أن تعتد بحيضة وعند أبي داود
والنسائي وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ أن عثمان أمرها أن تعتد حيضة قالت وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول
الله في امرأة ثابت بن قيس وفي رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته
فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره خذ الذي لها وخل سبيلها قال نعم فأمرها أن تتربص حيضة وتلحق بأهلها قال الخطابي
في هذا أقوى دليل لمن قال إن الخلع فسخ وليس بطلاق إذ لو كان طلاقا لم يكتف بحيضة للعدة انتهى وقد قال الإمام
أحمد إن الخلع فسخ وقال في رواية إنها لا تحل لغير زوجها حتى يمضي ثلاثة أقراء فلم يكن عنده بين كونه فسخا وبين النقص
من العدة تلازم واستدل به على أن الفدية لا تكون إلا بما أعطى الرجل المرأة عينا أو قدرها لقوله صلى الله عليه وسلم أتردين
عليه حديقته وقد وقع في رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في آخر حديث الباب عند ابن ماجه والبيهقي
فأمره أن يأخذ منها ولا يزداد وفي رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد قال أيوب لا أحفظ فيه ولا تزدد ورواه
ابن جريج عن عطاء مرسلا ففي رواية ابن المبارك وعبد الوهاب عنه أما الزيادة فلا زاد ابن المبارك من ماله وفي رواية
الثوري وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى وذكر ذلك كله البيهقي قال ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج بذكر ابن عباس
فيه أخرجه أبو الشيخ قال وهو غير محفوظ يعني الصواب إرساله وفي مرسل أبي الزبير عند الدارقطني والبيهقي
أتردين عليه حديقته التي أعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت
نعم فأخذها له وخلى سبيلها ورجال إسناده ثقات وقد وقع في بعض طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد فإن
كان فيهم صحابي فهو صحيح وإلا فيعتضد بما سبق لكن ليس فيه دلالة على الشرط فقد يكون ذلك وقع على سبيل الإشارة
رفقا بها وأخرج عبد الرزاق لا يأخذ منها فوق ما أعطاها وعن طاوس وعطاء والزهري مثله وهو قول أبي حنيفة
وأحمد وإسحاق وأخرج إسماعيل بن إسحاق عن ميمون بن مهران من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسان ومقابل هذا
ما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها ليدع لها شيئا وقال
مالك لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وبأكثر منه لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولحديث
حبيبة بنت سهل فإذا كان النشوز من قبلها حل للزوج ما أخذ منها برضاها وإن كان من قبله لم يحل له ويرد
عليها إن أخذ وتمضي الفرقة وقال الشافعي إذا كانت غير مؤدية لحقه كارهة له حل له أن يأخذ فإنه يجوز أن

يأخذ منها ما طابت به نفسها بغير سبب فلا سبيل لي وقال إسمعيل القاضي ادعى بعضهم أن المراد بقوله
تعالى فيما افتدت به أي بالصداق وهو مردود لأنه لم يقيد في الآية بذلك وفيه أن الخلع جائز في الحيض لأنه صلى الله عليه وسلم
لم يستفصلها أحائض هي أم لا لكن يجوز أن يكون ترك ذلك لسبق العلم به أو كان قبل تقريره فلا دلالة فيه لمن
خصه من منع طلاق الحائض وهذا كله تفريع على أن الخلع طلاق وفيه أن الأخبار الواردة في ترهيب المرأة
من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك كحديث ثوبان أيما امرأة سألت زوجها
الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان ويدل على تخصيصه
قوله في بعض طرقه من غير ما بأس وحديث أبي هريرة المنتزعات والمختلعات هن المنافقات أخرجه أحمد والنسائي
وفي صحته نظر لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة لكن وقع في رواية النسائي قال الحسن لم أسمع من
أبي هريرة غير هذا الحديث وقد تأوله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة وهو تكلف وما
المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث
العقيقة كما يأتي في بابه إن شاء الله تعالى وقد أخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن الحسن مرسلا لم يذكر فيه أبا
هريرة وفيه أن الصحابي إذا أفتى بخلاف ما روى أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لأن ابن عباس روى قصة امرأة ثابت
بن قيس الدالة على أن الخلع طلاق وكان يفتي بأن الخلع ليس بطلاق لكن ادعى ابن عبد البر شذوذ ذلك عن ابن عباس
إذ لا يعرف أحد نقل عنه أنه فسخ وليس بطلاق إلا طاوس وفيه نظر لأن طاوسا ثقة حافظ فقيه فلا يضر
تفرده وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسئلة إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخا
نعم أخرج إسمعيل القاضي بسند صحيح عن ابن أبي نجيح أن طاوسا لما قال إن الخلع ليس بطلاق أنكره عليه
أهل مكة فاعتذر وقال إنما قاله ابن عباس قال إسمعيل لا نعلم أحدا قاله غيره انتهى ولكن الشأن في كون قصة
ثابت صريحة في كون الخلع طلاقا تكميل نقل ابن عبد البر عن مالك أن المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها
وأن المفتدية التي افتدت ببعض مالها وأن المبارئة التي بارأت زوجها قبل الدخول قال ابن عبد البر وقد
يستعمل بعض ذلك موضع بعض قوله باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة وقول
الله تعالى وإن خفتم شقاق بينهما الآية كذا لأبي ذر والنسفي ولكن وقع عنده الضرر وزاد غيرهما فابعثوا
حكما من أهله وحكما من أهلها إلى قوله خبيرا قال ابن بطال أجمع العلماء أن المخاطب بقوله تعالى وإن خفتم شقاق
بينهما الحكام وأن المراد بقوله إن يريدا إصلاحا الحكمان وأن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل والآخر من
جهة المرأة إلا أن لا يوجد من أهلهما من يصلح فيجوز أن يكون من الأجانب ممن يصلح لذلك وأنهما إذا اختلفا
لم ينفذ قولهما وإن اتفقا نفذ في الجمع بينهما من غير توكيل واختلفوا فيما إذا اتفقا على الفرقة فقال مالك والأوزاعي
وإسحق ينفذ بغير توكيل ولا إذن من الزوجين وقال الكوفيون والشافعي وأحمد يحتاجان إلى الإذن فأما مالك
ومن تبعه فألحقوه بالعنين والمولي فإن الحاكم يطلق عليهما فكذلك هذا وأيضا فلما كان المخاطب بذلك الحكام وأن
الإرسال إليهم دل على أن بلوغ الغاية أو التفريق إليهم وجرى الباقون على الأصل وهو أن الطلاق بيد الزوج
فإن أذن في ذلك وإلا طلق عليه الحاكم ثم ذكر طرفا من حديث المسور في خطبة علي بنت أبي جهل وقد تقدمت الإشارة
إليه في النكاح واعترضه ابن التين بأنه ليس فيه دلالة على ما ترجم ونقل ابن بطال قبله عن المهلب قال إنما حاول
البخاري بإيراده أن يجعل قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا آذن خلعا ولا يقوى ذلك لأنه قال في الخبر إلا أن يريد ابن أبي
طالب أن يطلق ابنتي فدل على الطلاق فإن أراد أن يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف وإنما يؤخذ منه
الحكم بقطع الذرائع وقال ابن المنير في الحاشية يمكن أن يؤخذ من كونه صلى الله عليه وسلم أشار بقوله فلا آذن إلى أن
عليا يترك الخطبة فإذا ساغ جواز الإشارة بعدم النكاح التحق به جواز الإشارة بقطع النكاح وقال الكرماني
لم يخرج مطابقة الترجمة من كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعا فأراد صلى الله عليه وسلم

دفع وقوعه

دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الإيماء والإشارة وهي مناسبة جيدة ويؤخذ من الآية ومن الحديث العمل بسد
الذرائع لأن الله تعالى أمر ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه كذا قال المهلب ويحتمل أن يكون المراد بالخوف
وجود علامات الشقاق المقتضي لاستمرار سوء النكد المعاشرة قوله باب لا يكون بيع الأمة طلاقا في
رواية المستملي طلاقها ثم أورد فيه قصة بريرة قال ابن التين لم يأت في الباب بشيء مما يدل عليه التبويب لكن
لو كانت عصمتها عليه باقية ما خيرت بعد عتقها لأن شراء عائشة كان للعتق بائنا وهذا الذي تعقب
أما أولا فإن الترجمة مطابقة فإن العتق إذا لم يستلزم الطلاق فالبيع بطريق الأولى وأيضا فإن التخيير
الذي جر إلى الفراق لم يقع إلا بسبب العتق لا بسبب البيع ولهذا لأنها لو طلقت بمجرد البيع لم
يكن للتخيير فائدة وأما ثانيا فإن آخر كلامه يرد أوله لأنه أثبت ما نفاه من المطابقة قال ابن بطال اختلف
السلف هل يكون بيع الأمة طلاقا فقال الجمهور لا يكون بيعها طلاقا وروي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي
بن كعب ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد قالوا يكون طلاقا وتمسكوا بظاهر قوله تعالى
والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم وحجة الجمهور حديث الباب وهو أن بريرة عتقت فخيرت في زوجها
فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى ومن حيث النظر أنه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة
كما في العين المؤجرة والآية نزلت في المسبيات فهي المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها انتهى ملخصا
وما نقله عن الصحابة أخرجه ابن أبي شيبة بأسانيد فيها انقطاع وفيه عن جابر وأنس أيضا وما نقله عن التابعين
فبأسانيد صحيحة وفيه أيضا عن عكرمة والشعبي نحوه وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس بسند صحيح
وروى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال إذا زوج عبده بأمته فالطلاق بيد العبد وإذا اشترى
أمة لها زوج فالطلاق بيد المشتري وأخرج سعيد بن منصور من طريق الحسن قال إباق العبد طلاقه وحديث
عائشة في قصة بريرة أورده المصنف في أوائل الصلوة وفي عدة أبواب مطولا ومختصرا وطريق ربيعة التي
أوردها هنا أوردها موصولة من طريق مالك عنه عن القاسم عن عائشة وأوردها في الأطعمة من طريق إسمعيل
بن جعفر عنه عن القاسم مرسلا ولا يضر إرساله لأن مالكا أحفظ من إسمعيل والعين وقد وافقه أسامة
بن زيد وغير واحد عن القاسم وكذا رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة لكن صدره بقصة اشتراط الولاء
بائعوها على عائشة أن يكون لهم الولاء وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب العتق وكذا رواه عروة وعمرة والأسود
وابن أبي مليكة عن عائشة وكذا رواه نافع عن ابن عمر أن عائشة ومنهم من قال عن ابن عمر عن عائشة وروى قصة البرمة
واللحم أنس وتقدم حديثه في الهبة وما ورد روى ابن عباس قصة تخييرها لما عتقت كما يأتي بعده وطرقه كلها صحيحة
كانت بريرة تقدم ذكرها وضبط اسمها في أواخر العتق وقيل إنها نبطية بفتح النون والموحدة وقيل قبطية
بكسر القاف وسكون الموحدة وقيل اسم أبيها صفوان وأن له صحبة واختلف في مواليها ففي رواية أسامة
بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة أن بريرة كانت لناس من الأنصار وكذا عند النسائي من
رواية سماك عن عبد الرحمن ووقع في بعض الشروح لآل أبي لهب وهو وهم من قائله انتقل ذهنه من أيمن أحد رواة قصة
بريرة عن عائشة إلى بريرة وقيل لآل بني هلال أخرجه الترمذي من رواية جرير عن هشام بن عروة قوله ثلاث
سنن وفي رواية هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ثلاث قضيات وفي حديث ابن عباس عند
أحمد وأبي داود وقضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم أربع قضيات فذكر نحو حديث عائشة وزاد وأمرها أن تعتد عدة
الحرة أخرجه الدارقطني وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة فلذلك اقتصرت على ثلاث لكن أخرج ابن ماجه من
طريق الثوري عن منصور عن إبرهيم عن الأسود عن عائشة قالت أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض وهذا مثل حديث
ابن عباس في قوله تعتد عدة الحرة ويخالف ما وقع في رواية أخرى عن ابن عباس تعتد بحيضة وقد تقدم البحث في
عدة المختلعة وأن من قال الخلع فسخ قال تعتد بحيضة وهنا ليس اختيار الحنفية نفسها طلاقا فكان القياس أن تعتد

بحيضة لكن الحديث الذي اخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو في اعلا درجة الصحة وقد اخرج ابو يعلى والبيهقي
من طريق ابي معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلعم جعل عدة بريرة عدة المطلقة وهو شاهد
قوي لان ابا معشر وان كان فيه ضعف لكنه يصلح في المتابعات واخرج ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن عثمان وابن
عمر وزيد بن ثابت وآخرين ان الامة اذا اعتقت تحت العبد فطلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرة وقد تقدم في
العتق ان العلما صنفوا في قصة بريرة تصانيف وان بعضهم اوصلها الى اربعماية فايدة ولا يخالف ذلك قول عايشة
ثلاث سنن لان مراد عايشة ما وقع من الاحكام فيها مقصودا خاصة لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تقعيد
قاعدة يستنبط العالم الفطن منها فوايد جمة وقع التكثير من هذه الحيثية وانضم الى ذلك ما وقع في سياق القصة
غير مقصود فان في ذلك ايضا فوايد تؤخذ بطريق التنصيص او الاستنباط او اقتصر على الثلاث او الاربع لكونها
اظهر ما فيها وما عداها انما يوخذ بطريق الاستنباط او لانها اهم والحاجة اليها امس قال القاضي عياض معنى
ثلاث او اربع انها شرعت في قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك فكان قد علم من غير قصتها وهذا اولى من قول من
قال ليس كلام عايشة حصرا ومفهوم العدد ليس بحجة وما اشبه ذلك من الاعتذارات التي لا تدفع سوال
ما الحكمة في الاقتصار على ذلك قوله انها اعتقت فخيرت زاد في رواية اسمعيل بن جعفر ان تقر تحت زوجها
او تفارقه وتقر بفتح القاف وتشديد الراء اي تدوم وقد تقدم في العتق من طريق الاسود عن عايشة فدعاها
النبي صلعم فخيرها من زوجها فاختارت نفسها وفي رواية الدارقطني من طريق ابان بن صالح عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلعم قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك بضعك زاد ابن سعد من طريق
الشعبي مرسلا فاختاري وساذكر ما في ذلك في شرح الباب الذي بعد هذا ببابين قوله وقال رسول الله الولا
لمن اعتق هذه السنة الثانية وقد تقدم بيان شرحها مستوفي في العتق والشروط وفي رواية نافع عن ابن عمر
الماضية وكذا في عدة طرق عن عايشة انما الولا لمن اعتق ويستفاد منه ان كلمة انما تفيد الحصر والا لما لزم
من اثبات الولا للمعتق نفيه عن غيره وهذا الذي اريد من الخبر ويوخذ منه انه لا ولا للانسان على احد بغير
العتق فينتفي من اسلم على يده احد ويشملها البحث في الملتقط وانه لا ولا للملتقط خلافا لاسحق ولا لمن حالف
انسانا خلافا لطايفة من السلف وبه قال ابو حنيفة ويوخذ من عمومه ان الحربي اذا اعتق عبدا ثم اسلما
انه يستمر ولاوه له وبه قال الشافعي وقال ابن عبد البر انه قياس قول مالك ووافق على ذلك ابو يوسف وخالف
اصحابه فانهم قالوا للعتيق في هذه الصورة ان يتولى من شا قوله ودخل رسول الله زاد في رواية اسمعيل بن جعفر
عن عايشة قوله والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم في رواية اسمعيل بن جعفر فدعا بالغدا فاتي بخبز قوله
الم ار البرمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق على بريرة وانت لا تاكل الصدقة وقع في رواية الاسود عن عايشة
في الزكاة واتي النبي صلعم بلحم فقالوا هذا ما تصدق به على بريرة وكذا في حديث انس في الهبة ويجمع بينهما بانه
لما سال عنه اتي به وقيل له ذلك ووقع في رواية عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة في كتاب الهبة فاهدي لها
لحم فقيل هذا تصدق به على بريرة فان كان الضمير لبريرة فكانه اطلق على الصدقة عليها هدية لها وان كان لعايشة
فلان بريرة لما تصدق عليها باللحم اهدت منه لعايشة ويويده ما وقع في رواية اسامة بن زيد عن القاسم عند
احمد وابن ماجه ودخل علي رسول الله والمرجل يفور بلحم فقال من اين لك هذا قلت اهدته لنا بريرة وتصدق به
عليها وعند احمد ومسلم من طريق ابي معوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة وكان
الناس يتصدقون عليها فتهدي لنا وقد تقدم في الزكاة ما يتعلق بهذا المعنى والحكم المذكور ووقع في بعض الشروح
انه كان لحم بقر وفيه نظر بل جا عن عايشة تصدق على مولاتي بشاة من الصدقة فهو اولى ان يوخذ به ووقع بعد قوله
هو عليها صدقة ولنا هدية من رواية ابي معوية المذكورة فكلوه وساذكر ما فيه بعد باب ان شا الله تعالى قوله باب
خيار الامة تحت العبد يعني اذا اعتقت وهذا مصير من البخاري الى ترجيح قول من قال ان زوج بريرة كان عبدا

وقد ترجم

وقد ترجم في اوايل النكاح بحديث عايشة في قصة بريرة باب الحرة تحت العبد وهو جزم منه ايضا بانه كان
عبدا وياتي بيان ذلك في الباب الذي يليه واعترض عليه هنا ابن المنير بانه ليس في حديث الباب ان زوجها
كان عبدا واثبات الخيار لها لا يدل لان المخالف يدعي ان لا فرق في ذلك بين الحر والعبد والجواب ان
البخاري جرى على عادته من الاشارة الى ما في بعض طرق الحديث الذي يورده ولا شك ان قصة بريرة لم تتعدد
وقد رجح عنده ان زوجها كان عبدا فلذلك جزم به واقتضت الترجمة بطريق المفهوم ان الامة اذا كانت تحت
حر فعتقت لم يكن لها خيار وقد اختلف العلما في ذلك فذهب الجمهور الى ذلك وذهب الكوفيون الى اثبات الخيار
لمن عتقت سوا كانت تحت حر او عبد وتمسكوا بحديث الاسود بن يزيد عن عايشة ان زوج بريرة كان حرا وقد
اختلف فيه على راويه هل هو من قول الاسود او رواه عن عايشة او هو قول غيره كما سابينه قال ابرهيم بن
ابي طالب احد حفاظ الحديث وهو من اقران مسلم فيما اخرجه البيهقي عنه خالف الاسود الناس في زوج بريرة
وقال الامام احمد انما يصح انه كان حرا عن الاسود وحده وما جا عن غيره فليس بذاك وصح عن ابن عباس وغيره
انه كان عبدا ورواه علما المدينة واذا روى علما المدينة شيا وعملوا به فهو اصح شي واذا اعتقت الامة تحت
الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بامر مختلف فيه انتهى وسيامزيد لهذا بعد بابين وحاول بعض الحنفية
ترجيح رواية من قال كان حرا على رواية من قال كان عبدا فقال الرق تعقبه الحرية بلا عكس وهو كما قال لكن
محل طريق الجمع اذا تساوت الرواة في القوة اما مع التفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة
شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم انه لا يصار الى الترجيح مع امكان
الجمع والذي يتحصل من كلام محققيهم وقد اكثر منه الشافعي ومن تبعه ان محل الجمع اذا لم يظهر الغلط في احدى الروايات
ومنهم من شرط التساوي في القوة قال ابن بطال اجمع العلما ان الامة اذا اعتقت تحت عبد فان لها الخيار والمعنى
فيه ظاهر لان العبد غير مكافي للحرة في اكثر الاحكام فاذا اعتقت ثبت لها الخيار من البقا في عصمته او المفارقة
لانها في وقت العقد عليها لم تكن من اهل الاختيار واحتج من قال ان لها الخيار ولو كانت تحت حر بانها عند التزوج
لم يكن لها راي لاتفاقهم على ان لمولاها ان يزوجها بغير رضاها فاذا اعتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك وعارضهم
الاخرون بان ذلك لو كان موثرا لثبت الخيار للبكر اذا زوجها ابوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الامة
تحت الحر فانه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن الحر فكانت كالكتابية تسلم تحت المسلم واختلف في التي
تختار الفراق هل يكون ذلك طلاقا او فسخا فقال مالك والاوزاعي والليث يكون طلقة باينة وثبت مثله عن الحسن
وابن سيرين اخرجه ابن ابي شيبة وقال الباقون يكون فسخا لا طلاقا قوله عن ابن عباس قال رايته عبدا يعني زوج
بريرة هكذا اورده مختصرا من هذا الوجه وهو لفظ شعبة وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق مربع عن ابي الوليد
شيخ البخاري فيه عن شعبة وحده وزاد الاسمعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة رايته يبكي وفي رواية له لقد
رايته يتبعها واما لفظ همام فاخرجه ابو داود من طريق عفان عنه بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى
مغيثا فخيرها النبي صلعم وامرها ان تعتد وساقه احمد عن عفان عن همام مطولا وفيه انها تعتد عدة الحرة
ثم اورد البخاري الحديث من وجهين عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال في احدهما ذاك مغيث عبد بني فلان يعني
زوج بريرة وفي الاخرى كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث وهكذا جا من غير وجه ان اسمه مغيث وضبط
في البخاري بضم اوله وكسر المعجمة ثم تحتانية واخره مثلثة والاول اثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره وعند المستغفري
في الصحابة من طريق محمد بن عجلان عن يحيى بن عروة عن عروة عن عايشة في قصة بريرة ان اسم زوج بريرة مقسم
وما اظنه الا تصحيفا قوله عبدا لبني فلان عند الترمذي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن ايوب كان عبدا اسود لبني
المغيرة وفي رواية هشيم عند سعيد بن منصور وكان عبدا لال المغيرة من بني مخزوم ووقع في المعرفة لابن منده
مغيث مولى ابي احمد بن جحش ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن ابي عروبة مثل ما وقع في الترمذي لكن

بيان نفيس

كذا في الاصل

عند أبي داود بسند فيه ابن إسحق وهو عنده مغيث عبد لآل أبي أحمد وقال ابن عبد البر مولى بني مطيع والأول
أثبت لصحة إسناده وسعة المخرج لأن بني المغيرة من بني مخزوم كما في رواية هشيم وبني جحش من بني أسد بن خزيمة
وبني مطيع من بني عدي بن كعب ويمكن أن يدعى أنه كان مشتركا بينهم على بعده أو أسفل قوله باب
شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ليرجع إلى عصمته قال ابن المنير موقع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة
للحاكم عند الخصم في خصمه أن يحط عنه أو يسقط ونحو ذلك وتعقب بأن قصة بريرة لم تقع الشفاعة فيها عند
الترافع وفيه نظر لأن ظاهر حديث الباب أنه بعد الحكم لكن لم يصرح أي في رواية ابن عباس لزوجها يبكي
وقول للعباس ألا تعجبه لو راجعته فيحتمل أن يكون القول عند الترافع لأن الواو لا تقتضي الترتيب قوله حدثني
محمد هو ابن سلام على ما بينته في المقدمة وأخرجه النسائي عن محمد بن بشار وابن ماجه عن محمد بن المثنى ومحمد بن خلاد الباهلي
قالوا حدثنا عبد الوهاب الثقفي وابن بشار وابن المثنى من شيوخ البخاري فيحتمل أن يكون المراد أحدهما قوله عن عبد الوهاب
الثقفي ونحا الكرماني بجزم هذا الخلاف وقد سبق في الباب الذي قبله عن قتيبة عن عبد الوهاب وهو الثقفي هذا
عن أيوب فكان له فيه شيخين لكن رواية خالد الحذاء أتم سياقا كما ترى وطريق أيوب أخرجها الإسماعيلي من طريق
محمد بن الوليد البسري عن عبد الوهاب الثقفي وطريق خالد أخرجها من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي عن الثقفي
أيضا وساقه عنهما نحو ما وقع عند البخاري قوله يطوف خلفها يبكي في رواية وهيب عن أيوب في الباب الذي قبله
يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها والسكك بكسر المهملة وفتح الكاف جمع سكة وهي الطرق ووقع في رواية
سعيد بن أبي عروبة في طرق المدينة ونواحيها وإن دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل وهذا
ظاهره أن سؤاله لها قبل الفرقة وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الباب لو راجعته أن ذلك كان بعد الفرقة
وبه جزم ابن بطال فقال لو كان قبل الفرقة لقال لو اخترتيه قلت ويحتمل أن يكون وقع له ذلك قبل وبعد وقد
تمسك برواية سعيد من لم يشترط الفور هنا وسيأتي البحث فيه بعد قوله يا عباس هو ابن عبد المطلب والد راوي الحديث
وتقدم ما فيه وفي رواية ابن ماجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس وعند سعيد بن منصور عن هشيم قال
خالد هو الحذاء بسنده أن العباس كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلب إليها في ذلك وفيه دلالة على أن قصة بريرة
كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان
ذلك في أواخر سنة ثمان ويؤيده أيضا قول ابن عباس إنه شاهد ذلك وهو إنما قدم المدينة مع أبويه ويؤيد
تأخر قصتها أيضا بخلاف قول من زعم أنها كانت قبل الإفك أن عائشة في ذلك الزمان كانت صغيرة فيبعد وقوع
تلك الأمور والمراجعة والمسارعة إلى الشراء والعتق منها ويبعد أيضا قول عائشة إن شاء مواليك أن أعدها
لهم عدة واحدة فيه إشارة إلى وقوع ذلك في آخر الأمر لأنهم كانوا في أول الأمر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع
بعد الفتح وفي كل ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الإفك وحمله على ذلك وقوع ذكرها في حديث
الإفك وقد قدمت الجواب عن ذلك هناك ثم رأيت الشيخ تقي الدين السبكي استشكل القصة ثم جوز أنها كانت تخدم عائشة
قبل شرائها أو اشترتها وأخرت عتقها إلى بعد الفتح أو دام حزنها على زوجها مدة طويلة أو كان حصل لها الفسخ
وطلب أن ترده بعقد جديد أو كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة انتهى وأقوى هذه الاحتمالات
الأول كما ترى قوله لو راجعته كذا في الأصول بمثناة واحدة ووقع في رواية ابن ماجه لو راجعتيه بإثبات تحتانية
ساكنة بعد المثناة وهي لغة قليلة وزاد ابن ماجه فإنه أبو ولدك وظاهره أنه كان له منها ولد قوله تأمرني زاد
الإسماعيلي قال لا وفيه إشعار بأن الأمر لا ينحصر في صيغة افعل لأنه خاطبها بقوله لو راجعته فقالت أتأمرني أي
أتريد بهذا القول الأمر فيجب علي وعند ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسند صحيح فقالت يا رسول الله أشيء واجب علي
قال لا قال إنما أنا أشفع أي أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك قوله فلا حاجة لي فيه أي فإذا لم
يلزمني بذلك لا أختار العود إليه وقد وقع في الباب الذي بعده لو أعطاني كذا وكذا ما كنت عنده قوله باب كذا لهم

في الخادم

الشيخ تقي الدين

بغير ترجمة

بغير ترجمة وهو من متعلقات ما قبله وأورد فيه قصة بريرة عن عبد الله بن رجاء عن شعبة عن الحكم وهو
ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر عن إبراهيم وهو النخعي عن الأسود وهو ابن يزيد أن عائشة أرادت أن تشتري
بريرة فساق القصة مختصرة وصورة سياقه الإرسال لكن أورده في كفارات الأيمان مختصرا عن سليمان
بن حرب عن شعبة فقال فيه عن الأسود عن عائشة وكذا أورده في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد
في آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم أورده بعده من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة فساق
نحو الباب وزاد فيه وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الأسود وكان
زوجها حرا قال البخاري قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح وقال في الذي قبله في قول الحكم
نحو ذلك وقد أورد البخاري عقب رواية عبد الله بن رجاء هذه عن آدم عن شعبة ولم يسق لفظه لكن قال
وزاد وخيرت من زوجها وقد أورده في الزكاة عن آدم بهذا الإسناد فلم يذكر هذه الزيادة وقد أخرجه
البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه فجعل الزيادة من قول إبراهيم ولفظه في آخره قال الحكم قال إبراهيم
وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها فظهر أن هذه مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك وإنما أوردها هنا
مشيرا إلى أن أصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق أخرى وقال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة
عن عائشة أنه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة وأبو الأسود وأسامة بن زيد عن
القاسم قلت وقع لبعض الرواة فيه غلط فأخرج قاسم بن أصبغ في مصنفه وابن حزم من طريقه قال
أحمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا وهذا وهم
من موسى أو من أحمد فإن الحفاظ من أصحاب هشام ومن أصحاب جرير قالوا كان عبدا منهم إسحق بن راهويه
وحديثه عند النسائي وعثمان بن أبي شيبة وحديثه عند أبي داود وعلي بن حجر وحديثه عند الترمذي وأصله
عند مسلم وأحال به على رواية أبي أسامة عن هشام وفيها أنه كان عبدا قال الدارقطني وكذا قال أبو معاوية
عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ورواه شعبة عن عبد الرحمن فقال كان حرا ثم رجع عبد
الرحمن فقال ما أدري وقد تقدم في العتق قال الدارقطني وقال عمران بن حدير عن عكرمة عن عائشة كان
حرا وهو وهم في شيئين في قوله حر وفي قوله عن عائشة وإنما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس
ولم يختلف على ابن عباس في أنه كان عبدا وكذا جزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني
وغيرهما وكذا أخرجه النسائي من حديث صفية بنت أبي عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا وسنده صحيح
وقال النووي يؤيد قول من قال أنه كان عبدا قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها فأخبرت وهي
صاحبة القصة بأنه كان عبدا ثم عللت بقولها ولو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا
توقيفا وتعقب بأن هذه الزيادة في رواية جرير عن هشام بن عروة في آخر الحديث وهي مدرجة من قول
عروة بين ذلك في رواية مالك وأبي داود والنسائي نعم وقع في رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كانت بريرة مكاتبة لأناس من الأنصار وكانت تحت عبد الحديث أخرجه
أحمد وابن ماجه والبيهقي وأسامة فيه مقال وأما دعوى أن ذلك لا يقال إلا بتوقيف فمردود فإن للاجتهاد
فيه مجالا وقد تقدم قريبا توجيهه من حيث النظر أيضا قال الدارقطني وقال إبراهيم عن الأسود عن عائشة
كان حرا قلت وأصح ما رأيته في ذلك رواية أبي معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
قالت كان زوج بريرة حرا فلما أعتقت خيرت الحديث أخرجه أحمد عنه وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن إدريس
عن الأعمش بهذا السند عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا ومن وجه آخر قالت كان زوج بريرة حرا
ومن وجه آخر عن النخعي عن الأسود أن عائشة حدثته أن زوج بريرة كان حرا حين أعتقت فدلت الروايات
المفصلة التي قدمتها آنفا على أنه مدرج من قول الأسود أو من دونه فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر

وهو نادر فان الاكثر ان يكون في اخره ودونه ان يقع في وسطه وعلى تقدير ان يكون موصولا فترجح رواية
من قال كان عبدا بالكثرة وايضا فال المرء اعرف بحديثه فان القاسم ابن اخي عايشه وعروة ابن اختها وتابعهما
غيرهما فروايتهما اولى من رواية الاسود فانهما اقعد بعايشه واعلم بحديثها والله اعلم ويترجح ايضا كانت
تذهب الى ان الامه اذا عتقت تحت الحر لا خيار لها وهذا خلاف ما روى العراقيون عنها فكان يلزم على
اصل مذهبهم ان ياخذوا بقولها ويدعوا ما روي عنها لاسيما وقد اختلف عنها فيه وادعى بعضهم انه يمكن الجمع
بين الروايتين بحمل قول من قال كان عبدا على اعتبار ما كان عليه ثم اعتق فلذلك قال من قال كان حرا ويرد
هذا الجمع ما تقدم من قول عروه كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها واخرجه الترمذي بلفظ ان زوج بريره كان عبدا
اسود يوم اعتقت فهذا يعارض الروايه المتقدمه عن الاسود ويعارض الاحتمال المذكور احتمال ان يكون
من قال كان حرا اراد ما آل اليه امره واذا تعارضا اسنادا واحتمالا احتيج الى الترجيح ورواية الاكثر يرجح
بها وكذلك الاحفظ وكذلك الالزم وكل ذلك موجود في جانب من قال كان عبدا وفي قصة بريره من الفوايد وقد
تقدم بعضها في المساجد وفي الزكاه والكثير منها في العتق جواز المكاتبه بالسنه تقريرا لحكم الكتاب
وقد روى ابن ابي شيبه في الاوايل بسند صحيح انها اول كتابه في الاسلام ويرد عليه قصه سلمان فيجمع
بان اوليته في الرجال واوليه بريره في النسا وقد قيل ان اول مكاتب في الاسلام ابو اميه عبد عمر وادعى
الروياني ان الكتابه لم تكن تعرف في الجاهليه وخولف ويوخذ من مشروعيه نجوم الكتابه البيع الى اجل والاقراض
ونحو ذلك وفيه الحاق الاما بالعبيد لان الايه ظاهره في الذكور وفيه جواز كتابه احد الزوجين الرقيقين
ويلتحق به جواز بيع احدهما دون الاخر وجواز كتابه من لا مال له ولا حرفه كذا قيل وفيه نظر لانه لا يلزم
من طلبها من عايشه الاعانه على حالها ان يكون لا مال لها ولا حرفه وفيه جواز بيع المكاتب اذا رضي ولو لم
يعجز نفسه اذا وقع التراضي بذلك وحمله من منع على انه عجزت نفسها قبل البيع ويحتاج الى دليل وقيل
انما وقع البيع على نجوم الكتابه وهو بعيد جدا ويوخذ منه ان المكاتب عبد ما بقي عليه شي فيتفرع منه اجرا احكام
الرقيق كلها في النكاح والجنايات والحدود وغيرها وقد تكثر سردها من ذكرنا انهم جمعوا الفوايد
المستنبطه من حديث بريره ومن ذلك ان من ادى اكثر نجومه لا يعتق تغليبا لحكم الاكثر وان من ادى من النجوم
بقدر قيمته لا يعتق وان من ادى بعض نجومه لم يعتق منه بقدر ما ادى لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في شرا بريره
من غير استفصال وفيه جواز بيع المكاتب والرقيق بشرط العتق وان بيع الامه المزوجه ليس طلاقا كما تقدم
تقريره قريبا وان عتقها ليس طلاقا ولا فسخا لثبوت التخيير فلو طلقت بذلك واحده لكان لزوجها الرجعه
ولم يتوقف على اذنها او ثلاثا لم يقل لها لو راجعته لانها ما كانت تحل له الا بعد زوج اخر وان بيعها لا يبيح لمشتريها
وطيها لان تخييرها يدل على بقا علقه العصمه وان سيد المكاتب لا يمنعه من الاكتساب وان اكتسابه
من حين الكتابه يكون له وجواز سوال المكاتب من يعينه على بعض نجومه وان لم يحل وان ذلك لا ينافي تعجيزه
وجواز سوال ما لا يضطر السايل اليه في الحال وجواز الاستعانه بالمراه المزوجه وجواز تصرفها في مالها
بغير اذن زوجها وبذل المال في طلب الاجر حتى في الشرا بالزياده عن ثمن المثل لقصد التقرب بالعتق ويوخذ
منه جواز شرى من يكون مطلق التصرف السلعه باكثر من ثمنها لان عايشه بذلت نقدا ما جعلوه نسيئة
في تسع سنين لحصول الرغبه في النقد اكثر من النسيئه وجواز السوال في الجمله لمن يتوقع الاحتياج اليه فيحمل
الاخبار الوارده في الزجر عن السوال على الاولويه وفيه جواز سعي المرقوق في فكاك رقبته ولو كان بسوال
من يشتريه ليعتقه وان اضر ذلك بسيده لتشوف الشارع الى العتق وفيه بطلان الشروط الفاسده في
المعاملات وصحه الشروط المشروعه لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقد تقدم
بسطه في الشروط ويوخذ منه ان من استثنى خدمه المرقوق عند بيعه لم يصح شرطه وان من شرط شرطا فاسدا

لم يستحق

لم يستحق العقوبه الا ان علم بتحريمه واصر عليه وان سيد المكاتب لا يمنعه من السعي في تحصيل مال الكتابه ولو
كان حقه في الخدمه ثابتا وان المكاتب اذا ادى نجومه من الصدقه لم يردها السيد واذا ادى نجومه قبل حلولها
كذلك ويوخذ منه انه يعتق اخذا من قول موالي بريره ان شا ان تحتسب عليك فانه ظاهر في قبول التعجيل
ما العقد اعلى باجيله ومن لازمه حصول العتق ويوخذ منه ايضا ان من تبرع عن المكاتب بما عليه عتق
واستدل به على عدم وجوب الوضع عن المكاتب لقول عايشه اعدها لهم عده واحده ولم ينكر ولا حجه في
فقصد دفعهم لها بعد القبض وفيه جواز ابطال الكتابه وفسخ عقدها اذا تراضى السيد والعبد وان كان فيه
ابطال التدبير لتقرير بريره على السعي بين عايشه ومواليها في فسخ كتابتها لتشتريها عايشه وفيه ثبوت الولا
للمعتق والرد على من خالفه ويوخذ من ذكره هنا مسايل العتق كالسايبه واللقيط والحليف ونحو ذلك كثيرها
العدد من تكلم على حديث بريره وفيه مشروعيه الخطبه في الامر المهم والقيام فيها وتقدم الحمد والثنا وقول
اما بعد عند ابتدا الكلام في الحاجه وان من وقع منه ما ينكر استحب عدم تعيينه وان استعمال السجع
في الكلام لا يكره الا اذا قصد اليه ووقع متكلفا وفيه جواز اليمين فيما لا يجب فيه لان عايشه حلفت ان لا
تشترط ثم قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشترطي ولم ينقل كفاره وفيه مناجاه الاثنين بحضره الثالث في الامر
يستحيي منه المناجي ويعلم ان من ناجاه يعلم الثالث به ويستثنى ذلك من النهي الوارد فيه وفيه جواز سوال
الثالث عن المناجاه المذكوره اذا ظن ان لم تعلقا به وجواز اظهار السر في ذلك ولاسيما ان كان فيه مصلحه
للمناجي وفيه جواز المساومه في المعامله والتوكيل فيها ولو للرقيق واستخدام الرقيق في الامر الذي
يتعلق بمواليه وان لم ياذنوا في ذلك بخصوصه وفيه ثبوت الولا للمراه المعتقه فيستثنى من عموم الولا لحمه
كلحمه النسب فان الولا لا ينتقل الى المراه بالارث بخلاف النسب وفيه ان الكافر يرث ولا عتيقه المسلم وان كان
لا يرث قريبه المسلم وان الولا لا يوهب ولا يباع وقد تقدم في باب مفرد في العتق ويوخذ منه ان معنى قوله
في الروايه الاخرى الولا لمن اعطى الورق ان المراد بالمعطي المالك لا من باشر الاعطا مطلقا فلا يدخل الوكيل
ويؤيده قوله في روايه الثوري عند احمد لمن اعطى الورق وولي النعمه وفيه ثبوت الخيار للامه اذا اعتقت
على التفصيل المتقدم وان خيارها يكون على الفور لقوله في بعض طرقه انها اعتقت فدعاها فخيرها فاختارت
نفسها وللعلما في ذلك اقوال احدها وهو قول الشافعي انه على الفور وعنه يمتد خيارها ثلاثا وقيل
بقيامها من مجلس الحاكم وقيل من مجلسها وهما عن اهل الراي وقيل يمتد ابدا وهو قول مالك والاوزاعي
واحمد واحد اقوال الشافعي واتفقوا على انها ان مكنته من وطيها سقط خيارها وتمسك من قال به بما جا في
بعض طرقه وهو عند ابي داود من طريق ابن اسحق باسناد له عن عايشه ان بريره اعتقت فذكر الحديث
وفي اخره ان قربك فلا خيار لك وروى مالك بسند صحيح عن حفصه انها افتت بذلك واخرج سعيد بن منصور
عن ابن عمر مثله قال ابن عبد البر لا اعلم لهما مخالفا من الصحابه وقال به جمع من التابعين منهم الفقها السبعه
واختلف فيما لو وطيها قبل علمها بان لها الخيار هل يسقط اولا على قولين للعلما اصحهما عند الحنابله
لا فرق وعند الشافعيه تعذر بالجهل وفي روايه الدارقطني ان وطيك فلا خيار لك ويوخذ من هذه الروايه
ان المراه اذا وجدت بزوجها عيبا ثم مكنته من الوطي بطل خيارها وفيه ان الخيار فسخ لا يملك الزوج
فيه رجعه وتمسك من قال له الرجعه بقول النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته ولا حجه فيه والا لما كان لها اختيار
فتعين حمل المراجعه في الحديث على معناه اللغوي والمراد رجوعها الى عصمته ومنه قوله تعالى فلا جناح عليهما
ان يتراجعا مع اتفاقهم على انها في المطلقه ثلاثا وفيه ابطال قول من زعم استحاله ان يحب احد الشخصين الاخر والاخر
يبغضه لقول النبي صلى الله عليه وسلم الا تعجب من حب مغيث بريره ومن بغض بريره مغيثا نعم يوخذ منه ان
ذلك هو الاكثر الاغلب ومن ثم وقع التعجب لانه على خلاف المعتاد وجزم الشيخ ابو محمد بن ابي جمره بنفع

ولاسيما عند العزم على فعل الشي وان لغو اليمين لا كفاره فيه صح صح صح

الله به ان يكون ذلك مما ظهر في استمالة مغيث لها بانواع من الاستمالات كاظهاره حبها وترداده خلفها وبكائه
عليها مع ما ينضم الى ذلك من استمالته لها بالقول الحسن والوعد الجميل والعاده في مثل ذلك انه يميل القلب ولو كان
نافرا فلما خالفت العاده وقع التعجب ولا يلزم منه ما قال الداودي وفيه ان المراة اذا خيرت بين صاحبين فاختارت ما ينفعه
لم تلم ولو امرت بخلافه وفيه اعتبار الكفاءه في الحريه وفيه سقوط الكفاءه برضى المراة التي لا ولي لها وان من خير
امراته فاختارت فراقه وقع وانفسخ النكاح بينهما وقد تقدم وانها لو اختارت البقاء معه لم ينتقص عدد الطلاق
ولكن تعقب من تكلم على حديث بريره هنا في سرد تفاريع التخيير وفيه ان الامة اذا ثبت لها الخيار فقالت لا حاجه
لي به ترتب على ذلك حكم الفراق كذا قيل وهو مبني على ان ذلك وقع قبل اختيارها الفراق ولم يقع الا بهذا الكلام
وفيه من النظر ما تقدم وفيه جواز دخول النساء الاجانب بيت الرجل سواء كان فيه ام لا وفيه ان المكاتبه لا
يلحقها في العتق ولدها ولا زوجها وفيه تحريم الصدقه على النبي صلعم مطلقا وجواز التطوع منها على من
يلحق به في تحريم صدقة الفرض كازواجه وان موالي ازواج النبي صلعم لا يحرم عليهن الصدقه وان حرمت على
الازواج وجواز اكل الغني ما تصدق به على الفقير اذا اهداه له وبالبيع اولى وجواز قبول الغني هديه الفقير وفيه
الفرق بين الصدقه والهديه في الحكم وفيه نصح اهل الرجل في الامور كلها وجواز اكل الانسان من طعام من يسر باكله
منه ولو لم ياذن له بخصوصه وبان الامه اذا عتقت جاز لها التصرف بنفسها في امورها ولا حجر لمعتقها عليها
اذا كانت رشيده وانها تتصرف في كسبها دون اذن زوجها ان كان لها زوج وفيه جواز الصدقه على من يمونه
غيره لان عايشه كانت تمون بريره ولم ينكر عليها قبولها الصدقه وان لمن اهدي لاهله شي ان يشرك نفسه معهم
في الاخبار عن ذلك لقوله وهو لنا هديه وان من حرمت عليه الصدقه جاز له اكل عينها اذا تغير حكمها وانه يجوز
للمراه ان تدخل الى بيت زوجها ما لا علم له بغير علمه وان تتصرف في بيته بالطبخ وغيره بالاته ووقوده وجواز اكل
المرء ما يجده في بيته اذا غلب الحل في العاده وانه ينبغي تعريفه بما يخشى توقفه عنه واستحباب السوال عما
يستفاد به علم او ادب او بيان حكم او رفع شبهه وقد يجب وسوال الرجل عما لم يعهده في بيته وان هديه
الادنى للاعلى لا تستلزم الاثابه مطلقا وقبول الهديه وان نزر قدرها جبرا للمهدي وان الهديه تملك بوضعها
في بيت المهدى له ولا يحتاج الى التصريح بالقبول وان لمن تصدق عليه بصدقه ان يتصرف فيها بما شا ولا ينقص
اجر المتصدق وانه لا يجب السوال عن اصل المال الواصل اذا لم يكن فيه شبهه ولا عن الذبيحه اذا ذبحت بين
المسلمين وان من تصدق عليه بصدقه لا يتسخطه وفيه مشاوره المراه زوجها في التصرفات وسوال العالم
عن الامور الدينيه واعلام العالم بالحكم لمن راه يتعاطى اسبابه ولو لم يسال ومشاوره المراه اذا ثبت لها
حكم التخيير في فراق زوجها والاقامه عنده وان على الذي يشاور بذل النصيحه وفيه جواز مخالفة المشير
فيما يشير به على غير الواجب واستحباب شفاعه الحاكم في الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا الزام ولا
لوم على من خالف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع وترجم له النسا شفاعه الحاكم في الخصوم قبل فصل
الحكم ولا يجب على المشفوع عنده القبول ويوخذ منه ان التصميم في الشفاعه لا يسوغ فيما يشق الاجابه
فيه على المسوول بل يكون على وجه العرض والترغيب وفيه جواز الشفاعه قبل ان يسالها المشفوع له لانه لم
ينقل ان مغيثا سال النبي صلعم ان يشفع له كذا قيل وقد قدمنا انه في بعض الطرق ان العباس هو الذي
سال النبي صلعم في ذلك فيحتمل ان يكون مغيث سال العباس في ذلك ويحتمل ان يكون العباس ابتدا ذلك
من قبل نفسه شفقه منه على مغيث ويوخذ منه استحباب ادخال السرور على قلب المومن وقال الشيخ ابو
محمد بن ابي جمره نفع الله به ان الشافع يوجر ولو لم يحصل اجابته وان المشفوع عنده اذا كان دون قدر الشافع
لم يمتنع الشفاعه قال وفيه تنبيه الصاحب صاحبه على الاعتبار بايات الله واحكامه لتعجيب النبي صلعم
العباس من حب مغيث بريره قال ويوخذ منه ان نظره صلعم كان نظر محصور وفكر وان كلما خالف

العاده

العاده يتعجب منه ويعتبر به وفيه حسن ادب بريره لانها لم تفصح برد الشفاعه وانما قالت لا حاجه لي
فيه وفيه ان فرط الحب يذهب الحيا لما ذكر من حال مغيث وغلبه الوجد عليه حتى لم يستطع كتمان حبها وفي
ترك النكير عليه بيان جواز قبول عذر من كان في مثل حاله ممن يقع منه ما لا يليق بمنصبه اذا وقع بغير
اختياره ويستنبط من هنا معذره اهل المحبه من سماع ما يفهمون منه الاشاره الى احوالهم حيث
يظهر منهم ما لا يصدر عن اختيار من الرقص ونحوه وفيه استحباب الاصلاح بين المتنافرين سواء كانا
زوجين ام لا وتاكيد الحرمه بين الزوجين اذا كان بينهما ولد لقوله صلعم انه ابو ولدك ويوخذ منه
ان يحضر الشافع بذكر المشفوع عنده ما يحثه على قبوله من مقتضى الشفاعه والحامل عليها وفيه جواز
نسبه الولد الى امه دون ولدها وان الولد يثبت بالفراش والحكم بظاهر الامر في ذلك لم اقف على تسميه احد من
اولاد بريره والكلام محتمل لان يريد به انه ابو ولدها بالقوه لكنه خلاف الظاهر وفيه جواز تسميه الولد
امه وفيه ان المراه النبيلا احيا زوجها ولو كانت معتوقه وجواز خطبه الكبير والشريف لمن هو دونه
وفيه حسن الادب في المخاطبه حتى من الاعلى مع الادنى وحسن التلطف في الشفاعه وفيه ان للعبد ان
يخطب مطلقته بغير اذن سيده وان خطبه المعتده لا تحرم على الاجنبي اذا خطبها لمطلقها وان فسخ
النكاح لا رجعه فيه الا بنكاح جديد وان الحب والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على واحد منهما لانه
بغير اختيار وجواز بكا المحب على فراق حبيبه وعلى ما يفوته من الامور الدنيويه ومن الدينيه بطريق
الاولى وانه لا عار على الرجل في اظهار حبه لزوجته وان المراه اذا ابغضت الزوج لم يكن لوليها اكراهها
على عشرته واذا احبته لم يكن لوليها التفريق بينهما وجواز ميل الرجل الى امراته يطمع في تزويجها او رجعتها
وجواز كلام الرجل لمطلقته في الطريق واستعطافه لها واتباعها اين سلكت لذلك ولا يخفى ان محل
الجواز عند امن الفتنه وجواز الاخبار عما يظهر من حال المرء وان لم يفصح به لقوله صلعم للعباس
ما قال وفيه جواز رد الشافع المنه على المشفوع اليه لقبول شفاعته لان قول بريره للنبي صلعم اتامرني
امر في ظاهره انه لو قال نعم لقبلت شفاعته فلما قال لا علم انه رد عليها ما فهم من المنه في احتمال الامر كذا قيل
وهو من متكلف بل يوخذ منه ان بريره علمت ان امره واجب الامتثال فلما عرض ما عرض استفصلت هل هو امر فيجب عليها
امتثاله او مشوره فتتخير فيها وفيه ان كلام الحاكم بين الخصوم في مشوره وشفاعه ونحوهما ليس حكما وفيه
انه يجوز لمن سيل قضا حاجه ان يشترط على الطالب ما يعود عليه نفعه لان عايشه شرطت ان يكون الولا لها اذا
ادت الثمن دفعه واحده وفيه جواز اداء الدين عن المدين وانه يبرا باداء غيره عنه وافتاء الرجل زوجته فيما لها فيه
حظ وغرض اذا كان حقا وجواز حكم الحاكم لزوجته بالحق وجواز قول مشتري الرقيق اشتريته لاعتقه ترغيبا للبايع
في تسهيل البيع وجواز المعامله بالدراهم والدنانير عددا اذا كان قدرها معلوما لقوله اعدها ولقوله تسع اواق
ويستنبط منه جواز بيع جواز عقد البيع بالكنايه لقوله خذيها ومثله قوله صلعم لابي بكر في حديث الهجره قد
اخذتها بالثمن وفيه ان حق الله مقدم على حق الادمي لقوله شرط الله احق واوثق ومثله الحديث الاخر دين الله احق
ان يقضى وفيه جواز الاشتراك في الرقيق لكثرة ذكر اهل بريره في الحديث وفي روايه كانت لناس من الانصار ويحتمل مع
ذلك الوحده واطلاق اهل الجمع على الجنس وفيه ان الايدي ظاهره في الملك وان مشتري السلعه لا يسال عن اصلها اذا
لم يكن ريبه وفيه استحباب اظهار احكام العقد للعالم اذا كان العاقد يجهلها وفيه ان حكم الحاكم لا يغير الحكم الشرعي
فلا يحل حراما ولا عكسه وفيه قبول خبر الواحد الثقه وخبر العبد والامه وروايتهما وفيه ان البيان بالفعل اقوى
من القول وجواز تاخير البيان الى وقت الحاجه والمبادره اليه عند الحاجه وفيه ان الحاجه اذا اقتضت بيان حكم
عام وجب اعلامه او ندب بحسب الحال وفيه جواز الروايه بالمعنى والاختصار من الحديث والاقتصار على بعضه بحسب
الحاجه فان الواقعه واحده وقد رويت بالفاظ مختلفه وزاد بعض الرواه ما لم يذكر الاخر ولم يقدح ذلك في صحته

في الله اذا احصل لم الوجد ح

المعاطاه وفيه

عند جمهور العلما وفيه ان العده بالنسا لما تقدم من حديث ابن عباس انها امرت ان تعتد عدة الحره ولو كان بالرجال
لامرت ان تعتد عدة الاما وفيه ان عدة الامه اذا عتقت تحت عبد فاختارت نفسها ثلاثة قروء واما ما وقع في
بعض طرقه تعتد بحيضه فهو مرجوح ويحتمل ان اصله تعتد بحيض فيكون المراد جنس ما تستبري به رحمها لا الواحده
وفيه تسمية الاحكام سننا وان كان بعضها واجبا وان تسمية ما دون الواجب سنه اصطلاح حادث وفيه جواز
جبر السيد امته على تزويج من لا تختاره اما لسوء خلقه او خلقه وهي بالضد من ذلك فقد قيل ان بريره كانت جميله
غير سودا بخلاف زوجها وقد زوجت منه وظهر عدم اختيارها له بعد عتقها وفيه ان احد الزوجين قد يبغض
الاخر ولا يظهر له ذلك ويحتمل ان يكون بريره مع بغضها مغيثا كانت تصبر على حكم الله عليها في ذلك ولا تحامله
بما تقتضيه البغض الى ان فرج الله عنها وفيه تسمية صاحب الحق على ما وجب له اذا جهله واستقلال المكاتب بتعجيز
نفسه واطلاق الاهل على السادة واطلاق العبيد على الارقا وجواز تسمية العبد مغيثا وان مال الكتابه لا تحد
لاكثره وان المعتق لمن يقبل الهديه من معتقه ولا يقدح ذلك في ثواب العتق وجواز الهديه لاهل الرجل بغير استيذانه
وقبول المراة ذلك حيث لا ريبه وفيه سوال الرجل عما لم يعهده في بيته ولا يرد على هذا ما تقدم في قصة ام زرع
حيث وقع في سياق المدح ولا تسال عما عهد لان معناه كما تقدم ولا يسال عن شي عهده وفات فلا يقول لاهله اين
ذهب وهنا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن شي راه وعاينه ثم احضر له غيره فسال عن سبب ذلك لانه يعلم انهم لا يتركون
احضاره له شحا عليه بل لتوهم تحريمه فاراد ان يبين لهم الجواز وقال ابن دقيق العيد فيه دلالة على تبسط الانسان
عن احوال منزله وما عهده فيه قيل والاول اظهر وعندي انه مبني على خلاف ما انبنى عليه الاول لان الاول بني على
انه علم حقيقة الامر في اللحم وانه مما تصدق به على بريره والثاني بني على انه لم يتحقق من اين هو فجاز ان يكون مما اهدى
لاهل بيته من بعض الزامها كما قربها مثلا فلم يتعين الاول وفيه انه لا يجب السوال عن اصل المال الواصل اليه
اذا لم يظن تحريمه او يظهر فيه شبهه اذ لم يسال النبي صلى الله عليه وسلم عن من تصدق على بريره ولا عن حاله كما قيل وقد
تقدم انه صلى الله عليه وسلم هو الذي ارسل الى بريره بالصدقه فلم يتم هذا **قوله باب** قول الله سبحانه ولا تنكحوا المشركات
كذا للاكثر وساق في رواية كريمة الى قوله ولو اعجبتكم ولم يثبت البخاري حكم المسالة لقيام الاحتمال عنده في تاويلها
فالاكثر على انها على العموم وانها خصت باية المايده وعن بعض السلف ان المراد بالمشركات هنا عبدة الاوثان
والمجوس حكاه ابن المنذر وغيره ثم اورد المصنف فيه قول ابن عمر في نكاح النصرانيه وقوله لا اعلم من الاشراك شيا
اكثر من ان تقول المراة ربها عيسى وهذا مصير منه الى استمرار حكم عموم اية البقره فكانه يرى ان اية المايده منسوخه
وبه جزم ابراهيم الحربي ورده النحاس فحمله على التورع كما سياتي وذهب الجمهور الى ان عموم اية البقره خص
باية المايده وهو قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فبقي ساير المشركات على اصل التحريم وعن
الشافعي قول اخر ان عموم اية البقره اريد به خصوص اية المايده واطلق ابن
عباس ان اية البقره منسوخه باية المايده وقيل ان ابن عمر شذ بذلك فقال ابن المنذر لا يحفظ عن احد من
الاوايل انه حرم ذلك انتهى لكن اخرج ابن ابي شيبه بسند حسن ان عطا كره نكاح اليهوديات والنصرانيات
وقال كان ذاك والمسلمات قليل وهذا ظاهر في انه خص الاباحه بحال دون حال وقال ابو عبيد المسلمون
اليوم على الرخصه وروي عن عمر انه كان يامر بالتنزه عنهن من غير ان يحرمهن وزعم ابن المرابط تبعا للنحاس
وغيره ان هذا مراد ابن عمر ايضا لكنه خلاف ظاهر السياق لكن الذي احتج به ابن عمر يقتضي تخصيص المنع
بمن يشرك من اهل الكتاب لا من يوحد وله ان يحمل انه اكمل على من لم يبدل دينه منهم وقد فصل كثير من
العلما كالشافعيه بين من دخل اباوه في ذلك الدين قبل التحريف والنسخ او بعد ذلك وهو من حسن مذهب
ابن عمر بل يمكن ان يحمل عليه وتقدم بحث في ذلك في الكلام على حديث هرقل في كتاب الايمان وذهب الجمهور الى
تحريم نسا المجوسيات وجا عن حذيفه انه تسرى بمجوسيه اخرجه ابن ابي شيبه واورده البيهقي عن سعيد

بن المسيب

بن المسيب وطايفه وبه قال ابو ثور وقال ابن بطال هو محجوج بالجماعه والتنزيل واجيب عنه بانه لا اجماع
مع ثبوت الخلاف عن بعض الصحابه والتابعين واما التنزيل فظاهره ان المجوس ليسوا اهل كتاب لقوله تعالى
ان تقولوا انما انزل الكتاب على طايفتين من قبلنا لكن لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزيه من المجوس دل على انهم اهل
كتاب وكان القياس ان يجري عليهم بقية احكام الكتابيين لكن اجيب عن اخذ الجزيه من المجوس انهم اتبعوا فيهم الخبر
ولم يرد مثل ذلك في النكاح والذبايح وسياتي تعرض لذلك في كتاب الذبايح ان شا الله تعالى **قوله باب** نكاح
من اسلم من المشركات وعدتهن اي قدرها والجمهور على انها تعتد عدة الحره وعن ابي حنيفه يكفي ان تستبري بحيضه
قوله حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني **قوله** وقال عطا هو معطوف على شي محذوف كانه كان في جملة احاديث
حدثه بها ابن جريج عن عطا ثم قال وقال عطا كما قال البعد فراغه من احاديث قال وقال عطا فذكر الحديث لا
بعد سياقه ما اشار اليه من انه مثل حديث مجاهد وفي هذا الحديث بهذا الاسناد عله كالتي تقدمت
في تفسير سورة نوح وقد تقدم الجواب عنه وحاصلها ان ابا مسعود الدمشقي ومن تبعه جزموا
بان عطا المذكور هو الخراساني وان ابن جريج لم يسمع منه التفسير وانما اخذه عن ابنه عثمان عنه
وعثمان ضعيف وعطا الخراساني لم يسمع من ابن عباس وحاصل الجواب جواز ان يكون الحديث عند
ابن جريج بالاسنادين لان مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال مع كون الذي نبه على
العله المذكوره هو علي بن المديني شيخ البخاري المشهور به وعليه معول غالب في هذا الفن خصوصا علل
الحديث وقد صار فخرج هذا الحديث على الاسمعيلي ثم على ابي نعيم فلم يخرجاه الا من طريق البخاري لتعينه **قوله**
لم تخطب حتى تحيض وتطهر تمسك بظاهره الحنفيه واجاب الجمهور بان المراد تحيض ثلاث حيض
لانها صارت باسلامها وهجرتها من الحراير بخلاف ما لو سبيت وقوله فان هاجر زوجها معها اي في
الكلام عليه في الباب الذي بعده **قوله** وان هاجر عبد منهم اي من اهل الحرب **قوله** ثم ذكر من اهل العهد
مثل حديث مجاهد يحتمل ان يعني بحديث مجاهد الذي وصله بالمثليه الكلام المذكور بعد هنا وهو قوله
وان هاجر عبد او امه للمشركين الى اخره ويحتمل ان يريد كلاما اخر يتعلق بنسا اهل العهد وهو اولى لانه
قسم المشركين الى قسمين اهل حرب واهل عهد وذكر حكم نسا اهل الحرب ثم حكم ارقايهم وحديث مجاهد
في ذلك وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله وان فاتكم شي من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم
اي ان اصبتم مغنما من قريش فاعطوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا عوضا وسياتي بسط هذا في
الباب الذي يليه **قوله** وقال عطا عن ابن عباس هو موصول بالاسناد المذكور اولا عن ابن جريج كما بينته
قبل **قوله** كانت قريبه بالقاف والموحده مصغره في اكثر النسخ وضبطها الدمياطي بفتح القاف وتبعه الذهبي
وكذلك هو في نسخه معتمده من طبقات ابن سعد وكذا للكشميهني من حديث عايشه الماضي في الشروط وللا
بالتصغير كما ذكر هنا وحكى ابن التين في هذا الاسم الوجهين وقال شيخنا في القاموس بالتصغير وقد تفتح
قوله ابنة ابي اميه اي ابن المغيره بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي اخت ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره
انها لم تكن اسلمت في هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبيه وفتح مكه وفيه نظر لانه ثبت في النسا بسند صحيح
من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ام سلمه في قصة تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بها قيتها وكانت
ام سلمه ترضع زينب بنتها فجا عمار فاخذها فجا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين زناب فقالت قريبه بنت ابي اميه صادفها
عندها اخذها عمار الحديث فهذا يقتضي انها هاجرت قديما لان تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمه كان بعد احد
وقبل الحديبيه بثلاث سنين او اكثر لكن يحتمل ان يكون جات الى المدينه زايره لاختها قبل ان تسلم او كانت مقيمه
عند زوجها عمر على دينها قبل ان تنزل الايه وليس في مجرد كونها كانت حاضره عند تزويج اختها ان تكون حينيذ
تزوجت لاختها مسلمه لكن يرده ان عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال انزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر فذكر القصه

وفيها فطلق عمر امراتين كانتا له بمكة فهذا يرد انها كانت مقيمة ولا يرد انها جاءت زائرة ويحتمل ان يكون لام سلمة
اختان كل منهما تسمى قريبة تقدم اسلام احدهما وهي التي كانت حاضرة عند تزويج ام سلمة وتاخر اسلام الاخرى وهي
المذكورة هنا ويؤيد هذا الثاني ان ابن سعد ذكر في الطبقات قريبة الصغرى بنت ابي امية اخت ام سلمة تزوجها عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق فولدت له عبد الله وحفصة وام حكيم وساق بسند صحيح ان قريبة قالت لعبد الرحمن
وكان في خلقه شدة لقد حذروني منك قال فامرك بيدك قالت لا اختار على ابن الصديق احدا فاقام عليها
وتقدم في الشروط من وجه اخر في هذه القصة في اخر حديث الزهري عن عروة عن مروان والمسور فذكر الحديث
ثم قال بلغنا ان عمر طلق امراتين كانتا له في الشرك قريبة وابنة ابي جرول فتزوج قريبة معاوية وتزوج الاخرى
ابو جهم بن حذيفة وهو مما يقوي ما قررته هنا ويرد ما تقدم من وجه اخر مثله لكن قال فتزوج الاخرى صفوان
بن امية فيمكن الجمع بان يكون احدهما تزوجها قبل الاخر واما بنت ابي جرول بنت عمرو بن ابي جرول فكان اباها
كني باسم والده وجرول بفتح الجيم وقد بينت في اخر الحديث الطويل في الشروط ان القايل وبلغنا هو الزهري
وبينت هناك من وصله عنه من الرواة واخرج ابن ابي حاتم بسند حسن من رواية بني طلحة مسلسلا بهم عن موسى
بن طلحة عن ابيه قال نزلت هذه الاية ولا تمسكوا بعصم الكوافر طلقت امرا اروى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
وطلق عمر قريبة وام كلثوم بنت جرول وقد روى الطبري من طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق قال قال الزهري لما
نزلت هذه الاية طلق عمر قريبة وام كلثوم وطلق طلحة اروى بنت ربيعة فرق بينهما الاسلام حين نزلت ولا تمسكوا
بعصم الكوافر تزوجها بعد ان اسلمت خالد بن سعيد بن العاص واختلف في ترك رد النسا الى اهل مكة مع وقوع الصلح بينهم
وبين المسلمين في الحديبية على ان من جا منهم الى المسلمين ردوه ومن جا من المسلمين اليهم لم يردوه هل نسخ حكم النسا
في ذلك فمنع المسلمون من ردهن او لم يدخلن في اصل الصلح او هو عام اريد به الخصوص وبين ذلك عند نزول الاية
وقد تمسك من قال بالثاني بما وقع في بعض طرقه على انه لا ياتيك منا رجل الا رددته فمفهومه ان النسا لم يدخلن وقد اخرج
ابن ابي حاتم من طريق مقاتل بن حيان ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم رد علينا من هاجر من نسائنا فان شرطنا ان من
اتاك منا ان ترده علينا فقال كان الشرط في الرجال ولم يكن في النسا وهذا لو ثبت كان قاطعا للنزاع لكن يويد الاول
والثالث ما تقدم في اول الشروط ان ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط لما هاجرت جا اهلها يسالون اهلها فلم يردها
فلما نزلت اذا جاكم المومنات مهاجرات الاية والمراد قوله فيها فلا ترجعوهن الى الكفار وذكر ابن الطلاع في
احكامه ان سبيعة الاسلمية هاجرت فاقبل زوجها في طلبها فنزلت الاية فرد على زوجها مهرها والذي انفق عليها
ولم يردها واستشكل هذا بما في الصحيح ان سبيعة الاسلمية مات عنها سعد بن خولة وهو ممن شهد بدرا في حجة
الوداع فانه دال على انها تقدمت هجرتها وهجرة زوجها ويمكن الجمع بان يكون سعد بن خولة انما تزوجها بعد
ان هاجرت ويكون الزوج الذي جا في طلبها ولم ترد عليه اخر لم يسم يومئذ وقد ذكرت في اول الشروط اسما عدد
من نسا الكفار في هذه القصة قوله باب اذا اسلمت المشركة او النصرانية تحت الذمي او الحربي كذا اقتصر على ذكر
النصرانية وهو مثال والا فاليهودية كذلك فلو عبر بالكتابية لكان اشمل وكانه راعى لفظ الاثر المنقول في ذلك
ولم يجزم بالحكم لاشكاله بل اورد الترجمة مورد السوال فقط وقد جرت عادته ان دليل الحكم اذا كان محتملا لا
يجزم بالحكم والمراد بالترجمة بيان حكم اسلام المراة قبل زوجها هل تقع الفرقة بينهما بمجرد اسلامها او يثبت لها الخيار
او يوقف في العدة فان اسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما وفيه اختلاف مشهور وتفاصيل يطول شرحها
وميل البخاري الى ان الفرقة تقع بمجرد الاسلام كما سابينه قوله وقال عبد الوارث عن خالد هو الحذا عن عكرمة عن ابن
عباس لم يقع لي موصولا عن عبد الوارث لكن اخرج ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذا نحوه قوله اذا اسلمت
النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه هو عام في المدخول بها وغيرها لكن قوله حرمت عليه ليس بصريح في
المراد ووقع في رواية ابن ابي شيبة هي املك بنفسها واخرج الطحاوي من طريق ايوب عن عكرمة عن ابن عباس

في اليهودية

في اليهودية او النصرانية تكون تحت اليهودي والنصراني فتسلم قال يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى وسنده
صحيح قوله وقال داود هو ابن ابي الفرات واسم ابي الفرات عمرو بن الفرات وابرهيم الصايغ هو ابن ميمون قوله
سيل عطا هو ابن ابي رباح عن امراة من اهل العهد اسلمت ثم اسلم زوجها في العدة اهي امراته قال لا الا ان تشا
هي بنكاح جديد وصداق وصله ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطا بمعناه وهو ظاهر في ان الفرقة تقع باسلام
احد الزوجين ولا تنتظر انقضا العدة قوله وقال مجاهد اذا اسلم في العدة يتزوجها وصله الطبري من طريق
ابن ابي نجيح عنه قوله وقال الله الى اخره هذا ظاهر في اختياره القول الماضي فانه كلام البخاري وهو استدلال
منه لتقوية قول عطا المذكور في هذا الباب وهو معارض في الظاهر لروايته عن ابن عباس في الباب الذي قبله
وهي قوله لم تخطب حتى تحيض وتطهر ويمكن الجمع بينهما لانه لا يحتمل ان يريد بقوله لم تخطب حتى تحيض وتطهر
انتظار اسلام زوجها ما دامت في عدتها ويحتمل ايضا ان تاخير الخطبة انما هو لكون المعتدة لا تخطب ما دامت
في العدة فعلى هذا الثاني لا يبقى بين الخبرين تعارض وتظاهر نقل ابن عباس في هذا وعطا قال طاوس والثوري
وفقها الكوفة ووافقهم ابو ثور واختاره ابن المنذر واليه جنح البخاري وشرط اهل الكوفة ومن وافقهم ان
يعرض على زوجها الاسلام في تلك المدة فيمتنع ان كانا معا في دار الاسلام وبقول مجاهد قال قتادة ومالك والشافعي
واحمد واسحق وابو عبيد واحتج الشافعي بقصة ابي سفيان لما اسلم عام الفتح بمر الظهران في ليلة دخول
المسلمين مكة في الفتح كما تقدم في المغازي فانه لما دخل مكة اخذت امراته هند بنت عتبة بلحيته وانكرت
عليه اسلامه فاشار عليها بالاسلام فاسلمت بعد ولم يفرق بينهما ولا ذكر تجديد عقد وكذا وقع لجماعة من
الصحابة اسلمت نساوهم قبلهم كحكيم بن حزام وعكرمة بن ابي جهل وغيرهما ولم ينقل انه جددت عقود انكحتهم
وذلك مشهور عند اهل المغازي لا اختلاف بينهم في ذلك الا انه محمول عند الاكثر على ان اسلام الرجل وقع قبل انقضا
عدة المراة التي اسلمت قبله واما ما اخرج مالك في الموطا عن الزهري قال لم يبلغنا ان امراة هاجرت وزوجها
مقيم بدار الحرب الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها فهذا محتمل للقولين لان الفرقة يحتمل ان تكون قاطعة
ويحتمل ان تكون موقوفة واخرج حماد بن سلمة وعبد الرزاق في مصنفيهما باسناد صحيح عن عبد الله بن يزيد الخطمي
ان نصرانيا اسلمت امراته فخيرها عمر ان شاءت فارقته وان شاءت اقامت عليه قوله وقال الحسن وقتادة في
مجوسيين اسلما على نكاحهما فاذا سبق احدهما صاحبه وابى الاخر فلا سبيل له عليها اما اثر الحسن فوصله
ابن ابي شيبة بسند صحيح عنه بلفظ فان اسلم احدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من النكاح ومن وجه اخر
صحيح عنه بلفظ فقد بانت منه واما اثر قتادة فوصله ابن ابي شيبة ايضا بسند صحيح عنه بلفظ فاذا سبق
احدهما صاحبه بالاسلام فلا سبيل له عليها الا بخطبة واخرج ايضا عن عكرمة وكذا عن عمر بن عبد العزيز نحو
ذلك قوله وقال ابن جريج قلت لعطا امراة من المشركين جاءت الى المسلمين ايعاوض زوجها منها وقع في رواية
ابن عساكر ايعاض بغير واو وقوله لقوله تعالى واتوهم ما انفقوا قال لا انما كان ذاك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين
اهل العهد وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا ارايت اليوم امراة من اهل الشرك فذكره سوا وعن
معمر عن الزهري نحو قول مجاهد الا انه زاد وقد انقطع ذلك يوم الفتح فلا يعاوض زوجها منها شي قوله وقال
مجاهد هذا كله في صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله
واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا قال من ذهب من ازواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار
صدقاتهن وليمسكوهن ومن ذهب من ازواج الكفار الى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك هذا كله في صلح كان
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش وقد تقدم في اواخر الشروط من وجه اخر عن الزهري قال بلغنا ان الكفار
لما ابوا ان يقروا بما انفق المسلمون على ازواجهم اي ابوا ان يعملوا بالحكم المذكور في الاية وهو ان المراة اذا جاءت
من المشركين الى المسلمين مسلمة لم يردها المسلمون الى زوجها المشرك بل يعطونه ما انفق عليها من صداق ونحوه

وكذا بعكسه وامتثل المسلمون ذلك فاعطوهم وابى المشركون ان يمتثلوا ذلك فحبسوا من جاءهم مشركة ولم يعطوا زوجها المسلم ما انفق عليها فلهذا نزلت وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم اي لما حبسوا يؤدي المسلمون الى من هاجرت امراته من الكفار الى الكفار واخرج هذا الاثر الطبري من طريق يونس عن الزهري وفيه فلو ذهبت امراة من ازواج المؤمنين الى المشركين رد المؤمنون الى زوجها النفقة التي انفق عليها من العقب الذي بايديهم الذي امروا ان يردوه على المشركين من نفقاتهم التي انفقوا على ازواجهم اللاتي امن وهاجرن ثم ردوه الى المشركين ان كان بقي لهم ووقع في الاصل بامر ان يعطي من ذهب له زوج من المسلمين ما انفق من صدقات نساء الكفار اللاتي هاجرن ومعناه ان العقب المذكور في قوله فعاقبتم اي اصبتم من صدقات المشركات عوض ما فات من صدقات المسلمات وهذا تفسير الزهري وقال مجاهد اي اصبتم غنيمة قال فاعطوا منها وبه قال جماعة من التابعين كما اخرجه الطبري لكن حمله على ما اذا لم يحصل من الجهة الاولى شيء وهو حمل حسن وقوله في اخر الخبر المذكور وما نعلم ان احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها وهذا النفي لا يرده ظاهر ما دلت عليه الاية والقصة لان مضمون القصة ان بعض ازواج المسلمين ذهبت الى زوجها الكافر فابى ان يعطي زوجها المسلم ما انفق عليها فعلى تقدير ان يكون مسلمة فالنفي مخصوص بالمهاجرات فيحتمل كون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالاعرابيات مثلا او الحصر على عمومه ويكون نزلت في المراة المشركة اذا كانت تحت مسلم مثلا فهربت منه الى الكفار ويؤيده رواية يونس الماضية واخرج ابن ابي حاتم من طريق اشعث عن الحسن في قوله وان فاتكم شيء من ازواجكم قال نزلت في ام الحكم بنت ابي سفيان ارتدت فتزوجها رجل ثقفي ولم ترتد امراة من قريش غيرها ثم اسلمت مع ثقيف حين اسلموا فان ثبت هذا استثني من الحصر المذكور في حديث الزهري لان ام الحكم هي اخت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في حديث ابن عباس انها كانت تحت عياض بن غنم وظاهر سياقه انها كانت عند نزول قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر مشركة وان عياض بن غنم فارقها لذلك فتزوجت عبد الله بن عثمان الثقفي فهذا اصح من رواية الحسن استطرد البخاري من اصل ترجمة الباب الى شيء مما يتعلق بشرح اية الامتحان فذكر اثر عطا فيما يتعلق بالمعاوضة المشار اليها في الاية بقوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم ثم ذكر اثر مجاهد المقوي لدعوى عطا ان ذلك كان خاصا بذلك العهد الذي وقع بين المسلمين وبين قريش وان ذلك انقطع يوم الفتح وكانه اشار بذلك الى ان الذي وقع في ذلك الوقت من تقرير المسلمة تحت المشرك لانتظار اسلامه ما دامت في العدة منسوخ لما دلت عليه هذه الاثار ومن اختصاص ذلك باولئك وان الحكم بعد ذلك في من اسلمت ان لا تقر تحت زوجها المشرك اصلا ولو اسلم وهي في العدة وقد ورد في اصل المسالة حديثان متعارضان احدهما اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله رد ابنته زينب على ابي العاص وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين على النكاح الاول ولم يحدث شيئا واخرجه اصحاب السنن الا النسائي وقال الترمذي لا باس باسناده وصححه الحاكم ووقع في رواية بعضهم بعد سنتين وفي اخرى بعد ثلاث وهو اختلاف جمع بينه على ان المراد بالست ما بين هجرة زينب واسلامه وهو بين في المغازي فانه اسر ببدر فارسلت زينب من مكة في فدائه فاطلق لها بغير فداء وشرط النبي صلى الله عليه وسلم عليه ان يرسل له زينب فوفى له بذلك واليه الاشارة في الحديث الصحيح بقوله صلى الله عليه وسلم في حقه حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي والمراد بالسنتين او الثلاث ما بين نزول قوله تعالى لا هن حل لهم وقدومه مسلما فان بينهما سنتين واشهرا الحديث الثاني اخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص ابن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد قال الترمذي في اسناده مقال ثم اخرج عن يزيد بن هرون انه حدث بالحديثين عن ابن اسحق وعن حجاج بن ارطاة ثم قال يزيد حديث ابن عباس لا نعرف وجهه واشار بذلك الى ان ردها اليه بعد ست سنين او بعد سنتين او ثلاث مشكل لاستبعاد ان تبقى في العدة هذه المدة ولم يذهب احد الى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك اذا تاخر اسلامه حتى انقضت عدتها وممن نقل الاجماع في ذلك ابن عبد البر واشار الى ان بعض اهل الظاهر قال بجوازه

فضلا ع

بالاجماع

بالاجماع المذكور وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما وهو منقول عن علي وعن ابرهيم النخعي اخرجه ابن ابي شيبة عنهما بطرق قوية وبه افتى حماد شيخ ابي حنيفة واجاب الخطابي عن الاشكال بان بقاء العدة في تلك المدة ممكن وان لم تجر العادة غالبا به ولا سيما اذا كانت المدة انما هي سنتان واشهر فان الحيض قد يبطي عن ذوات الاقرا لعارض علة احيانا وبحاصل هذا اجاب البيهقي وهو اولى ما يعتمد في ذلك وحكى الترمذي في العلل المفرد عن البخاري ان حديث ابن عباس اصح من حديث عمرو بن شعيب وعلته تدليس حجاج بن ارطاة وله علة اشد من ذلك وهي ما ذكره ابو عبيد في كتاب النكاح عن يحيى القطان ان حجاجا لم يسمعه من عمرو بن شعيب وانما حمله عن العرزمي والعرزمي ضعيف جدا وكذا قال احمد عقب تخريجه قال والعرزمي لا يساوي حديثه شيئا قال والصحيح انهما اقرا على النكاح الاول وجنح ابن عبد البر الى ترجيح ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب وانه ابن عباس لا يخالفه والجمع بين الحديثين اولى من الغا احدهما فحمل قوله في حديث ابن عباس بالنكاح الاول اي بشروطه ومعنى قوله لم يحدث شيئا اي لم يزد على ذلك شيئا قال وحديث عمرو بن شعيب تعضده الاصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد والاخذ بالصريح اولى من الاخذ بالمحتمل ويؤيده مذهب ابن عباس المحكي عنه في اول الباب فانه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب فان كانت الرواية المخرجة عنه في السنن ثابتة فلعله كان يرى تخصيص ما وقع في قصة ابي العاص بتلك العهدة كما جاء ذلك عن اتباعه عطا ومجاهد ولهذا افتى بخلاف ظاهر ما جاء عنه في ذلك الحديث على ان الخطابي قال اسناد حديث ابن عباس هذه نسخة ضعفها علي بن المديني وغيره من علما الحديث يشير الى انه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة قال وفي حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن عباس والمثبت مقدم على النافي غير ان الايمة رجحوا اسناد حديث ابن عباس انتهى والمعتمد ترجيح اسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم ولامكان حمل حديث ابن عباس على وجه ممكن وادعى الطحاوي ان حديث ابن عباس منسوخ وان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بعد رجوعه من بدر لما اسر فيها ثم افتدي واطلق واسند ذلك عن الزهري وفيه نظر فان ثبت عنه فهو مأول لانها كانت مستقرة عنده بمكة وهي التي ارسلت في فدائه كما هو مشهور في المغازي فيكون معنى قوله ردها اقرها وكان ذلك قبل التحريم والثابت انه لما اطلق اشترط عليه ان يرسلها ففعل كما تقدم وانما ردها عليه حقيقة بعد اسلامه ثم حكى الطحاوي عن بعض اصحابهم انه جمع بين الحديثين بطريق اخرى وهي ان عبد الله بن عمرو كان قد اطلع على تحريم نكاح الكفار بعد ان كان جائزا فلذلك قال ردها عليه بنكاح جديد ولم يطلع ابن عباس على ذلك فلذلك قال ردها بالنكاح الاول وتعقب بانه لا يظن بالصحابة انهم يجزمون بالحكم بناء على الظن في شيء قد يكون الامر بخلافه وكيف يظن بابن عباس ان يخفى عليه نزول اية الممتحنة والمنقول من طرق كثيرة عنه تقتضي اطلاعه على الحكم المذكور وهو تحريم استقرار المسلمة تحت الكافر فلو قدر اشتباهه عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز استمرار الاشتباه عليه بعده حتى يحدث به بعد دهر طويل وهو يومئذ حدث به يكاد يكون اعلم اهل عصره واحسن المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الايمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول اية التحريم واسلام ابي العاص ولا مانع من ذلك من حيث العادة فضلا عن مطلق الجواز واغرب ابن حزم فقال ما ملخصه ان قوله ردها اليه بعد كذا مراده جمع بينهما والا فاسلام ابي العاص كان قبل الحديبية وذلك قبل ان ينزل تحريم المسلمة على المشرك هكذا زعم وهو مخالف لما اطبق عليه اهل المغازي ان اسلامه كان في الهدنة بعد نزول اية التحريم وقد سلك بعض المتاخرين فيه مسلكا اخر فقرات في السيرة النبوية للعماد بن كثير بعد ذكر بعض ما تقدم قال وقال اخرون بل الظاهر انقضاء عدتها وضعف رواية من قال جدد عقدها وانما يستفاد منه ان المراة اذا اسلمت وتاخر اسلام زوجها ان نكاحها لا ينفسخ بمجرد ذلك بل يتخير بين ان تتزوج غيره او تتربص الى ان يسلم فيستمر عقده عليها وحاصله انها زوجته ما لم تتزوج ودليل ذلك ما وقع في حديث

الباب في عموم قوله فان هاجر زوجها قبل ان ينكح ردت اليه والله اعلم ثم ذكر البخاري حديث عايشة في شان
الامتحان وبيانه لشدة تعلقه باصل المسئلة قوله وقال ابرهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب ذكر ابو نعيم
انه وصله عن ابرهيم بن المنذر وقد وصله ايضا الذهلي في الزهريات عن ابرهيم بن المنذر وساق اللفظ في النكاح
كرواية يونس فانه انما اخرجه عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب كذلك واما لفظ رواية عقيل فقد مضت
في اول الشروط واشار الاسمعيلي الى ان رواية عقيل المذكورة في الباب لا تخالفها قوله كانت المومنات اذا
هاجرن اي من مكة الى المدينة قبل عام الفتح قوله يمتحنهن بقول الله تعالى اي يختبرهن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع
الى الظاهر الحال دون الاطلاع على ما في القلوب والى ذلك الاشارة بقوله تعالى الله اعلم بايمانهن قوله مهاجرات جمع مهاجرة
والمهاجرة بفتح الجيم المغاضبة قال الازهري اصل الهجرة خروج البدوي من البادية الى القرية واقامته بها والمراد
بها هنا خروج النسوة من مكة الى المدينة مسلمات قوله الى اخر الاية يحتمل الاية بعينها واخرها والله عليم حكيم
ويحتمل ان يريد بالاية القصة واخرها غفور رحيم وهذا هو المعتمد فقد تقدم في اوايل الشروط من طريق عقيل
وحده عن ابن شهاب عقب حديثه عن عروة عن المسور ومروان قال عروة فاخبرتني عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات الى غفور رحيم وكذا وقع
في رواية ابن اخي الزهري عن الزهري في تفسير الممتحنة قوله قالت عايشة هو موصول بالاسناد المذكور قوله فمن اقر
بهذا الشرط من المومنات فقد اقر بالمحنة يشير الى شرط الايمان واوضح من هذا ما اخرجه الطبري من طريق
العوفي عن ابن عباس قال كان امتحانهن ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما ما اخرج الطبري ايضا
والبزار من طريق ابي نصر عن ابن عباس كان يمتحنهن والله ما خرجت من بغض زوج والله ما خرجت رغبة عن
ارض الى ارض والله ما خرجت التماس دنيا وبالله ما خرجت الا حبا لله ولرسوله ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
نحو هذا ولفظه فاسالوهن عما جاء بهن فان كان من غضب على ازواجهن او سخطة او غيره ولم يومن فارجعوهن
الى ازواجهن ومن طريق قتادة كانت محنتهن ان يستحلفن بالله ما اخرجكن نشوز وما اخرجكن الا حب الاسلام واهله
فاذا قلن ذلك قبل منهن فكل ذلك لا ينافي رواية العوفي لاشتمالها على زيادة لم يذكرها قوله انطلقن فقد بايعتكن
يعني بعد ذلك يقولها في اخر الحديث فقد بايعتكن كلاما اي كلاما يقوله ووقع في رواية عقيل المذكورة كلاما يكلمها
به ولا يبايع بضرب اليد على اليد كما كان يبايع الرجال قوله والله ما مست يد رسول الله يد امراة
قط زاد في رواية عقيل في المبايعة غير انه بايعهن بالكلام وتقدم في تفسير الممتحنة وفي غير موضع حديث ابن
عباس وفيه حتى اتى النساء فقال يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك الاية كلها ثم قال حين فرغ انتن على
ذلك فقالت امراة منهن نعم وقد وردت قصتها لغير ذلك ولعلها اشارت الى رده وقد تقدم بيان ذلك مستوفى
في تفسير سورة الممتحنة واختلف في استمرار حكم امتحان من هاجر من المومنات فقيل منسوخ بل ادعى بعضهم
الاجماع على نسخه والله اعلم قوله باب قول الله تعالى للذين يولون من نسايهم تربص اربعة اشهر كذا للاكثر
وساق في رواية كريمة الى سميع عليم ووقع في شرح ابن بطال باب الايلا وقوله تعالى الى اخره ووقع لابي ذر والنسفي بعد قوله
فان فاءوا رجعوا وهذا التفسير لابي عبيدة قاله في هذه الاية قال فان فاءوا اي رجعوا عن اليمين فاء يفيء فيئا وفيوءا انتهى
واخرج الطبري عن ابرهيم النخعي قال الفي الرجوع باللسان ومثله عن ابي قلابة وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة
الفي الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع وفي غيره بالجماع ومن طريق اصحاب ابن مسعود منهم علقمة مثله
ومن طريق سعيد بن المسيب ايضا ان حلف ان لا يكلم امراته يوما او شهرا فهو ايلا الا ان كان يجامعها وهو لا يكلمها
فليس بمول ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس الفي الجماع وعن مسروق وسعيد بن جبير والشعبي مثله والاسانيد
بكل ذلك عنهم قوية قال الطبري اختلافهم في هذا من اختلافهم في تعريف الايلا فمن خصه بترك الجماع قال لا يفيء الا بفعل
الجماع ومن قال الايلا الحلف على ترك كلامها او على ان يغيظها او يسوءها او نحو ذلك لم يشترط الفي الجماع بل رجوعه بفعل

ماحلف

ما حلف ان لا يفعله ونقل عن ابن شهاب لا يكون الايلا الا ان يحلف المرء بالله فيما يريد ان يضار به امراته من اعتزالها
فاذا لم يقصد الاضرار لم يكن ايلا ومن طريق علي وابن عباس والحسن وطايفة الايلا الا في غضب فاذا حلف ان لا يطاها
بسبب كالخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا ايلا ومن طريق الشعبي كل يمين حالت بين الرجل وبين امراته
فهي ايلا ومن طريق القاسم وسالم فيمن قال لامراته ان كلمتك سنة فانت طالق قال ان مضت اربعة اشهر ولم يكلمها
طلقت وان كلمها قبل سنة فهي طالق وان كلمها قبل سنة فهي طالق ومن طريق يزيد بن الاصم ان ابن عباس قال له
ما فعلت امراتك لعهدي بها سيئة الخلق فقال لقد خرجت وما اكلمها قال ادركها قبل ان تمضي اربعة اشهر فان مضت
فهي تطليقة ومن طريق ابي بن كعب انه قرا للذين يولون من نسايهم يقسمون قال الفرا العرب تقول على نسايهم وفي
بمعنى على وقال غيره بل فيه حذف تقديره يقسمون على الامتناع من نسايهم والايلا مشتق من الالية بالمد
وهي اليمين والجمع الايا بالتخفيف كعطا وعطايا قال الشاعر قليل الالايا حافظ ليمينه فان سبقت منه الالية
جمع بين المفرد والجمع ثم ذكر البخاري حديث انس الى رسول الله من نسايه الحديث وادخاله في هذا الباب على طريقة
من لا يشترط في الايلا ذكر الجماع ولهذا قال ابن العربي ليس في هذا الباب بغير المرفوع سوى هذه الاية وهذا الحديث
انتهى ولكن سبحانه في التدريب ادخاله هذا الحديث في هذا الباب فقال الايلا المعقود له الباب حرام ياثم به من
علم حاله فلا يجوز نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو مبني على اشتراط ترك الجماع فيه وقد تقدمت اطلاقه في اوايل
الصلوه والمظالم ان المراد بقول انس الى اي حلف وليس المراد به الايلا العرفي في كتب الفقه اتفاقا ثم ظهر لي ان
فيه الخلاف قديما فليقيد ذلك على راي معظم الفقها فانه لم ينقل عن احد من فقها الامصار ان الايلا ينعقد
حكمه بغير ذكر ترك الجماع الا عن حماد ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وان كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه كما
تقدم وفي كونه حراما ايضا خلاف وقد جزم ابن بطال وجماعة بانه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع نسايه في ذلك
الشهر ولم اقف على نقل صريح في ذلك فانه لا يلزم من ترك دخوله عليهن ان لا تدخل احداهن عليه في المكان الذي
اعتزل فيه الا ان كان المكان المذكور من المسجد فيتم استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار الاقامة في المسجد
العزم على ترك الوطي لامتناع الوطي في المسجد وقد تقدم في النكاح في اخر حديث عمر مثل حديث انس في انه الى
من نسايه شهرا ومن حديث ام سلمة ايضا الى من نسايه شهرا ومن حديث ابن عباس اقسم الا يدخل عليهن شهرا
ومن حديث جابر عند مسلم اعتزل نساءه شهرا واخرج الترمذي من طريق الشعبي عن مسروق عن عايشة قالت
الى رسول الله من نسايه وحرم فجعل الحرام حلالا ورجاله موثقون لكن رجح الترمذي ارساله على وصله وقد
يتمسك بقوله وحرم من ادعى انه امتنع من جماعهن لكن تقدم في البيان الواضح ان المراد بالتحريم تحريم شرب
العسل او تحريم مارية وطي سريته فلا يتم الاستدلال لذلك بحديث عايشة واقوى ما يستدل به لفظ
اعتزل مع ما فيه قوله حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه هو ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس عبد الله بن عبد الله
الاصبحي ابن عم مالك وسليمان هو ابن بلال وقد نزل البخاري في هذا الاسناد بالنسبة لحميد درجتين لانه اخرج
في كتابه عن بعض اصحابه بلا واسطة لمحمد بن عبد الله الانصاري وهو درجه بالنسبة لسليمان بن بلال فانه اخرج
عنه الكثير بواسطة واحدة فقط وقد تقدم في هذا الحديث بعينه في الصيام وفي النكاح كذلك والنكتة في هذا الاسناد
النازل التصريح فيه عن حميد بسماعه له من انس وقد تقدم بيان قوله الى من نسايه شهرا وشرحه في اواخر النكاح
على شرح حديث عمر في المظالم وتقدم في النكاح ووقع في حديث انس هذا في اوايل الصلوه زيادة قصة سقوطه صلى الله عليه وسلم
عن الفرس وصلوته باصحابه جالسا وتقدم شرح الزيادة هناك ومن احكام الايلا ايضا عند الجمهور ان يحلف على
اربعة اشهر فصاعدا فان حلف على انقص منها لم يكن موليا وقال اسحق ان حلف ان لا يطاها يوما فصاعدا ثم
لم يطاها حتى مضت اربعة اشهر كان ايلا وجا عن بعض التابعين مثله وانكره الاكثر وصنيع البخاري في
التمسك في ادخال حديث انس في باب الايلا يقتضي موافقة اسحق في ذلك وحمل هولا قوله تعالى تربص اربعة

اشهر على المدة التي تضرب للمولي فان فاء بعدها والا الزم بالطلاق وقد اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا اذا
حلف ان لا يقرب امراته سمى اجلا او لم يسمه فان مضت اربعة اشهر يعني لزمه حكم الايلا واخرج سعيد بن منصور
عن الحسن البصري اذا قال لامراته والله لا اقربها الليلة فتركها اربعة اشهر من اجل يمينه تلك فهو ايلا واخرج الطبري
من حديث ابن عباس كان ايلا الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله لهم اربعة اشهر فمن كان ايلاوه اقل من اربعة
اشهر فليس بايلا قوله ان ابن عمر كان يقول في الايلا الذي سمى الله لا يحل لاحد بعد الاجل الذي يحلف عليه بالامتناع من
زوجته الا ان يمسك بالمعروف او يعزم الطلاق كما امر الله عز وجل هو قول الجمهور في ان المدة اذا انقضت يخير الحالف
فاما ان يفي واما ان يطلق وذهب الكوفيون الى انه ان فا بالجماع قبل انقضا المدة استمرت عصمته وان مضت
المدة استمرت عصمته وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قياسا على العدة لانه لا تربص على المراة
بعد انقضائها وتعقب بان ظاهر القران التفصيل في الايلا بعد مضي المدة بخلاف العدة فانها شرعت في الاصل للبراة
والمتوفى عنها بعد انقطاع عصمتها لبراة الرحم فلم يبق بعد مضي المدة تفصيل واخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود
وسند اخر لا باس به عن علي ان مضت اربعة اشهر ولم يفي طلقت طلقة باينة وبسند حسن عن علي وزيد بن ثابت
مثله وعن جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم كابن الحنفية وقبيصة ابن ذويب وعطا والحسن وابن
سيرين مثله ومن طريق سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول والزهري والاوزاعي تطلق لكن
طلقة رجعية واخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن زيد اذا الى فمضت اربعة اشهر طلقت رجعية واخرج
سعيد بن منصور من طريق جابر بن زيد اذا الى فمضت اربعة اشهر طلقت باينا ولا عدة واخرج سعيد بن منصور
من طريق مسروق اذا مضت الاربعة بانت بطلقة وتعتد بثلاث حيض واخرج اسمعيل من وجه اخر عن مسروق
عن ابن مسعود مثله واخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي قلابة ان النعمان بن بشير الى من امراته فقال ابن
مسعود اذا مضت اربعة اشهر فقد بانت منه بتطليقة تنبيه سقط اثر ابن عمر هذا واثره المذكور بعده وكذا
ما بعده الى اخر الباب من رواية النسفي وثبت للباقين قوله قال لي اسمعيل هو ابن ابي اويس المذكور وقيل في بعض
الروايات قال اسمعيل مجردا وبه جزم بعض الحفاظ فعلم عليه علامة التعليق والاول المعتمد وهو ثابت في رواية
ابي ذر وغيره قوله اذا مضت اربعة اشهر يوقف في رواية الكشميهني يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق واخرج
الاسمعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ انه كان يقول ايما رجل الى من امراته فاذا مضت اربعة اشهر
يوقف حتى يطلق او يفي ولا يقع عليه طلاق اذا مضت حتى يوقف وكذا اخرجه الشافعي عن مالك وزاد فاما
ان يطلق واما ان يفي وهذا تفسير للاية من ابن عمر وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري
ومسلم كما نقله الحاكم فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف قوله ويذكر ذلك اي الايقاف عن عثمان وعلي وابي الدردا
واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اما قول عثمان فوصله الشافعي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق
طاوس ان عثمان بن عفان كان يوقف المولي فاما ان يفي واما ان يطلق وفي سماع طاوس من عثمان نظر لكن
قد اخرجه اسمعيل القاضي في الاحكام من وجه اخر منقطع عن عثمان انه كان لا يرى الايلا شيا وان مضت اربعة
اشهر حتى يوقف ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه وهذا منقطع ايضا والطريقان عن عثمان يعضد احدهما
الاخر وجا عن عثمان خلافه فاخرج عبد الرزاق والدارقطني من طريق عطا الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
عثمان وزيد بن ثابت اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة باينة وقد سيل احمد عن ذلك فرجح رواية طاوس واما
قول علي فوصله الشافعي وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عمرو بن سلمة ان عليا وقف المولي وسنده صحيح واخرج
مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي نحو قول ابن عمر اذا مضت الاربعة اشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف
فاما ان يطلق واما ان يفي وهذا منقطع يعتضد بالذي قبله واخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن
بن ابي ليلى شهدت عليا اوقف رجلا عند الاربعة بالرحبة اما ان يفي واما ان يطلق وسنده صحيح ايضا

واخرج اسمعيل

واخرج اسمعيل القاضي من وجه اخر عن علي نحوه وزاد في اخره ويجبر على ذلك واما قول ابي الدردا فوصله ابن ابي شيبة
واسمعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب ان ابا الدردا قال يوقف في الايلا عند انقضا الاربعة فاما ان يطلق
واما ان يفي وسنده صحيح ان ثبت سماع سعيد بن المسيب من ابي الدردا واما قول عايشة فاخرج عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة ان ابا الدردا وعايشة قالا فذكر مثله وهذا منقطع واخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن
عايشة بلفظ انها كانت لا ترى الايلا شيا حتى يوقف وللشافعي عنها نحوه وسنده صحيح ايضا واما الرواية بذلك
عن اثني عشر رجلا من الصحابة فاخرجها البخاري في التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى
زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلا من اصحاب رسول الله قالوا الايلا لا يكون طلاقا حتى يوقف واخرجه الشافعي
من هذا الوجه فقال بضعة عشر رجلا واخرج اسمعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان
بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله قالوا الايلا لا يكون طلاقا حتى يوقف واخرج الدارقطني
من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه انه قال سالت اثني عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولي فقالوا ليس عليه شي
حتى تمضي اربعة اشهر فيوقف فان فا والا طلق واخرج اسمعيل من وجه اخر عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن
يسار قال ادركنا الناس يقفون الايلا اذا مضت الاربعة وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وساير
اصحاب الحديث الا ان للمالكية والشافعية بعد ذلك تفاريع يطول شرحها منها ان الجمهور ذهبوا الى ان
الطلاق يكون رجعيا لكن قال مالك لا تصح رجعته الا ان جامع في العدة وقال الشافعي ظاهر كتاب الله تعالى
على ان له اربعة اشهر ومن كانت له اربعة اشهر اجلا فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي فاذا انقضت فعليه احد
امرين اما ان يفي واما ان يطلق قال وهذا قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجوعا او طلاقا ثم رجح
قول الوقف بان اكثر الصحابة قال به والترجيح قد يقع بالاكثر مع موافقة ظاهر القران ونقل ابن المنذر عن
بعض الايمة قال لم نجد في شي من الادلة ان العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفي يكون
فيا ولا قايل به وكذلك ليس في شي من اللغة ان اليمين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقا وقال غيره العطف
على الاربعة اشهر بالفا يدل على ان التخيير بعد مضي المدة والذي يتبادر من لفظ التربص ان المراد به المدة المضروبة
ليقع التخيير بعدها وقال غيره جعل الله الفي والطلاق معلقين بفعل المولي بعد المدة وهو من قوله تعالى فان
فاوا وان عزموا فلا يتجه قول من قال ان الطلاق يقع بمجرد مضي المدة والله اعلم قوله باب حكم المفقود
في اهله وماله كذا اطلق ولم يفصح بالحكم ودخول حكم الاهل يتعلق بابواب الطلاق بخلاف المال لكن ذكره معه
استطرادا قوله وقال سعيد بن المسيب اذا فقد في الصف تربص امراته سنة وصله عبد الرزاق اتم منه عن الثوري
عن داود بن ابي هند عنه قال اذا فقد في الصف تربصت امراته سنة واذا فقد في غير الصف فاربع سنين
وقوله في الاصل تربص بفتح اوله على حذف احدى التاين واتفقت النسخ والشروح والمستخرجات على قوله
سنة الا ابن التين فوقع عنده ستة اشهر ولفظ ستة تصحيف ولفظ اشهر زيادة والى قول سعيد بن
المسيب في هذا ذهب مالك لكن فرق بين ما اذا وقع القتال في دار الحرب او دار الاسلام قوله واشترى ابن مسعود
جارية فالتمس صاحبها سنة فلم يجده فاخذ يعطي الدرهم والدرهمين وقال اللهم عن فلان فان اتى فلي وعلي وقع
في رواية الاكثر اتى بالمثناة يعني جا وللكشميهني بالموحدة من الاباء وسقط هذا التعليق من رواية ابي
ذر عن السرخسي وقد وصله سفيان بن عيينة في جامعه رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه بسند له جيد ان ابن
مسعود اشترى جارية بسبع مائة درهم فاما غاب صاحبها واما تركها فنشده حولا فلم يجده فخرج بها الى
مساكين عند سدة بابه فجعل يقبض ويعطي ويقول اللهم عن صاحبها فان ابى فمني وعلي الغرم واخرجه الطبراني
من هذا الوجه ايضا وفيه ابى بالموحدة قوله وقال هكذا فافعلوا باللقطة يشير الى انه اسرع فعله في ذلك من
حكم اللقطة للامر بتعريفها سنة والتصرف فيها بعد ذلك فان جا صاحبها غرمها له فراى ابن مسعود ان يجعل

الغرف صدقة فان اجازها صاحبها اذا حصل له اجرها وان لم يجزها كان الاجر للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها والى ذلك اشار بقوله فلي وعلي اي فلي الثواب وعلي الغرامة وعقل بعض الشراح فقال معنى قوله فلي وعلي في الثواب وعلي العقاب اي انهما مكتسبان له بفعله والذي قلته اولى لانه ثبت مفسرا في رواية ابن عيينة كما ترى واما قوله في رواية الباب فلي فمعناه فلي ثواب الصدقة وانما حذفه للعلم به **قوله** وقال ابن عباس نحوه ثبت هذا التعليق في رواية الي ذر وسقط عن المستملي وللكشميهني خاصة وقد وصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن رفيع عن ابيه انه ابتاع ثوبا من رجل بمكة فضل عنه في الزحام قال فاتيت ابن عباس فقال اذا كان العام المقبل فانشد الرجل في المكان الذي اشتريت منه فان قدرت عليه والا تصدق بها فان جا فخيره بين الصدقة او اعطا الدراهم واخرج ذلك في مسند ابن عباس له بسند صحيح عن ابن عباس قال انظر هذه الضوال فشدد لها عاما فان جا ربها فادفعها اليه والا فجاهد بها وتصدق فان جا فخيره بين الاجر او المال **قوله** وقال الزهري في الاسير يعلم مكانه لا تتزوج امراته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود وصله ابن ابي شيبة من طريق الاوزاعي قال سالت الزهري عن الاسير في ارض العدو متى تتزوج امراته فقال لا تتزوج ما علمت انه حي ومن وجه اخر عن الزهري قال يوقف مال الاسير وامراته حتى يسلما او يموتا واما قوله فسنته سنة المفقود فان مذهب الزهري في امراة المفقود انها تربص اربع سنين وقد اخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن عمر منها لعبد الرزاق من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان قضيا بذلك واخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالا تنتظر امراة المفقود اربع سنين وثبت ايضا عن عثمان وابن مسعود في رواية وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطا والزهري ومكحول والشعبي واتفق اكثرهم على ان الاجل من يوم ترفع امرها للحاكم وعلى انها تعتد عدة الوفاة بعد مضي الاربع سنين واتفقوا ايضا على انها ان تزوجت فجا الزوج الاول خير بين زوجته وبين الصداق وقال اكثرهم اذا اختار الاول الصداق غرمه له الثاني ولم يفرق اكثرهم بين احوال الفقد الا ما تقدم عن سعيد بن المسيب وفرق مالك بين من فقد في الحرب فيؤجل الاجل المذكور وبين من فقد في غير الحرب فلا يؤجل بل ينتظر مضي العمر الذي يغلب على الظن انه لا يعيش اكثر منه وقال احمد واسحق من غاب عن اهله فلم يعلم خبره لا ياجيل فيه وانما يؤجل من فقد في الحرب او في البحر او نحو ذلك وجا عن علي اذا فقدت المراة زوجها لم تتزوج حتى يقدم او يموت اخرجه ابو عبيد في كتاب النكاح وقال عبد الرزاق بلغني عن ابن مسعود انه وافق عليا في امراة المفقود انها تنتظره ابدا واخرج ابو عبيد ايضا بسند حسن عن علي لو تزوجت فهي امراة الاول دخل بها الثاني او لم يدخل واخرج سعيد بن منصور عن الشعبي اذا تزوجت فبلغها ان الاول حي فرق بينها وبين الثاني واعتدت منه فان مات الاول اعتدت منه ايضا وورثته ومن طريق النخعي لا تتزوج حتى يستبين امره وهو قول فقها الكوفة والشافعي وبعض اصحاب الحديث واختار ابن المنذر التاجيل لاتفاق خمسة من الصحابة عليه والله اعلم **قوله** حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة **قوله** عن يحيى بن سعيد هو الانصاري وفي رواية الحميدي عن سفيان حدثنا يحيى بن سعيد **قوله** عن يزيد مولى المنبعث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في رواية الحميدي سمعت يزيد مولى المنبعث قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث اللقطة وهذا صورته الارسال ولهذا قال بعد فراغ المتن قال سفيان فلقيت ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال سفيان ولم احفظ عنه شيا غير هذا فقلت ارايت حديث يزيد مولى المنبعث في امر الضالة هو عن زيد بن خالد قال نعم قال سفيان قال يحيى يعني ابن سعيد الذي حدثه به مرسلا ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة فقلت له اي قلت له الكلام الذي تقدم وهو قوله ارايت حديث يزيد الى اخره وحاصل ذلك ان يحيى بن

سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ثم ذكر لسفيان ان ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فوصله فحمل ذلك سفيان على انه لقي ربيعة فساله عن ذلك فاعترف له به وقد اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلا وعن ربيعة موصولا وساقه سياقة واحدة وما وقع في رواية ابن المديني من التفصيل اتقن واضبط فانه دل على ان السياق ليحيى بن سعيد وان ربيعة لم يحدث سفيان الا باسناده فقط واخرجه النسائي عن اسحق بن اسمعيل عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن ربيعة قال سفيان فلقيت ربيعة فقال حدثني به يزيد وهذا ايضا فيه ايهام ورواية ابن المديني اوضح وقد وافقه الحميدي ولفظه قال سفيان فاتيت ربيعة فقلت الحديث الذي يحدثه يزيد مولى المنبعث في اللقطة هو عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال سفيان وكنت اكرهه للراي اي لاجل الراي كذا قال فلذلك لم اساله الا عن اسناده وهذا السبب قدم رواية سفيان عن ربيعة اولى من السبب الذي ابداه ابن التين فقال كان قصد سفيان لطلب الفقه وكان الفقه عند ربيعة اكثر منه عند الزهري فلذلك اكثر عنه سفيان انتهى دون ربيعة مع ان الزهري تقدمت وفاته على وفاة ربيعة بنحو عشر سنين بل اكثر انتهى واقتضى قول سفيان بن عيينة هذا ان يحيى بن سعيد ما سمعه من شيخه يزيد مولى المنبعث موصولا وانما وصله له ربيعة ولكن تقدم الحديث في اللقطة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد عن زيد موصولا فلعل يحيى بن سعيد لما حدث به ابن عيينة ما كان يتذكر وصله او دلسه لسليمان بن بلال حين حدثه به موصولا وانما سمع وصله من ربيعة وقد اخرجه مسلم من رواية سليمان بن بلال موصولا ايضا ومن رواية حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة جميعا عن يزيد موصولا وهذا يقتضي انه حمل احدى الروايتين على الاخرى وقد تقدم شرح حديث اللقطة مستوفى في بابها واراد المصنف بذكره هنا الاشارة الى ان التصرف في مال الغير اذا غاب جايز لم يكن المال مما لا يخشى ضياعه كما دل عليه التفصيل بين الابل والغنم وقال ابن التين انما رضت الاثار في هذه المسالة وجب الرجوع الى الحديث المرفوع فكان فيه ان ضالة الغنم يجوز التصرف فيها قبل تحقق وفاة صاحبها فكان الحاق المال المفقود بها متجها وفيه ان ضالة الابل لا يتعرض لها لاستقلالها بامر نفسها فاقتضى ان الزوجة كذلك لا يتعرض لها حتى يتحقق خبر وفاته فالضابط ان كل شي يخشى ضياعه يجوز التصرف فيه صونا له عن الضياع وما لا فلا واكثر اهل العلم على ان حكم ضالة الغنم حكم المال في وجوب تعويضه لصاحبه اذا حضر والله اعلم **قوله باب** الظهار بكسر المعجمة هو قول الرجل لامراته انت علي كظهر امي وانما خص الظهر بذلك دون سائر الاعضا لانه محل الركوب غالبا ولذلك سمي المركوب ظهرا فشبهت الزوجة بذلك لانها مركوب الرجل فلو اضاف لغير الظهر كالبطن مثلا كان ظهارا على الاظهر عند الشافعية واختلف فيما اذا لم يعين الام بان قال كظهر اختي مثلا فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهارا بل يختص بالام كما ورد في القران وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها اوس وقال في الجديد يكون ظهارا وهو قول الجمهور لكن اختلفوا فيمن لم يحرم على التابيد فقال الشافعي لا يكون ظهارا وعن مالك هو ظهار وعن احمد روايتان كالمذهبين فلو قال كظهر ابي مثلا فليس بظهار عند الجمهور وعن احمد رواية انه ظهار وطرده في كل من يحرم عليه وطيه حتى في البهيمة ويقع الظهار بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن يشترط اقترانه بالنية وتجب الكفارة على قائله كما قال الله تعالى لكن بشرط العود عند الجمهور وعن الثوري وروي عن مجاهد تجب الكفارة بمجرد الظهار **قوله** وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله ستين مسكينا كذا لابي ذر وللاكثر وساق في رواية كريمة الايات الى الموضع المذكور وهو قوله فاطعام ستين مسكينا واستدل بقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا على ان الظهار حرام وقد ذكر المصنف في الباب اثارا اقتصر على الاية وعليها وكانما اشار بذكر الاية الى الحديث المرفوع الوارد في سبب نزولها وقد ذكر بعض طرقه تعليقا في اوايل كتاب التوحيد من حديث عايشة وسياذكره وفيه تسمية المظاهر وتسمية المجادلة وهي التي ظاهر منها وان الراجح انها خولة بنت ثعلبة وانه اول ظهار كان في الاسلام كما اخرجه الطبري

وابن مردويه من حديث ابن عباس قال كان الظهار في الجاهليه يحرم النسا فكان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن
الصامت وكانت امراته خويله الحديث وقال الشافعي سمعت من ارضى من اهل العلم بالقران يقول كان اهل
الجاهليه يطلقون بثلاث الظهار والايلا والطلاق فاقر الله الطلاق طلاقا وحكم في الايلا والظهار بما بين
في القران انتهى وجا في حديث خوله بنت ثعلبه نفسها عند ابي داود قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت
فجيت رسول الله اشكو اليه الحديث واخرج اصحاب السنن من حديث سلمه بن صخر انه ظاهر من امراته وقد
تقدمت الاشاره اليه في كتاب الصيام في قصه المجامع في رمضان وان الاصح ان قصته كانت نهارا
ولابي داود والترمذي من حديث ابن عباس ان رجلا ظاهر من امراته فوقع عليها قبل ان يكفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
فاعتزلها حتى تكفر عنك وفي روايه ابي داود فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله واسانيد هذه الاحاديث حسان
وحكم كفاره الظهار منصوص بالقران واختلف السلف في احكامه في مواضع اشار البخاري لبعضها في الاثار التي
اوردها في الباب واستدل بايه الظهار وبايه اللعان على ان العبره بعموم اللفظ ولو ورد في سبب خاص والعمدة على
دخول السبب وان اوس بن الصامت شمله حكم الظهار لكن استشكله السبكي من جهه تقدم السبب وتاخر
النزول فكيف ينعطف على ما مضى مع ان الايه لا تشمل الا من وجد منه الظهار بعد نزولها لان الفا في قوله
ثم يعودون فتحرير رقبه تدل على ان المبتدا تضمن معنى الشرط والخبر تضمن معنى الجزا ومعنى الشرط مستقبل واجاب عنه
بان دخول الفا في الخبر يستدعي العموم في كل مظاهر وذلك يشمل الحاضر والمستقبل لا انها داله على
الاختصاص بالمستقبل ففيه نظر كذا قال ويمكن ان يحتج للالحاق بالاجماع قوله وقال لي اسمعيل هو ابن ابي
اويس كذا للاكثر وفي روايه النسفي وقال اسمعيل بدون حرف الجر اولا والي وهو موصول فعند جماعه انه
يستعمل هذه الصيغه فيما تحمله عن شيوخه مذاكره والذي يظهر لي بالاستقرا انه انما يستعمل ذلك فيما رواه
موصولا في الموقوفات او مما لا يكون من المرفوعات على شرطه وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق القعنبي
عن مالك انه سال ابن شهاب فذكر مثله وزاد وهو عليه واجب قوله قال مالك هو موصول بالاسناد المذكور قوله
وصيام العبد شهران يحتمل ان يكون ابن شهاب الذي نقل مالك عنه ان ظهار العبد نحو ظهار الحر كان يعطي العبد في
ذلك جميع احكام الحر ويحتمل ان يكون اراد بالتشبيه مطلق صحه الظهار من العبد كما يصح من الحر ولا يلزم ان
يعطى جميع احكامه لكن نقل ابن بطال الاجماع على ان العبد اذا ظاهر ان كفارته بالصيام شهران كالحر ثم
اختلفوا في الاطعام والعتق فقال الكوفيون والشافعي لا يجزيه الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك ان اطعم
باذن مولاه اجزاه وما ادعاه من الاجماع مردود فقد نقل الشيخ الموفق في المغني عن بعضهم انه لا يصح ظهار العبد
لان الله تعالى قال فتحرير رقبه والعبد لا يملك الرقاب وتعقب بان تحرير الرقبه انما هو على من يجدها فكان كالمعسر
ففرضه الصيام واما ما ذكره من قدر صيامه فقد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن ابرهيم لو صام شهرا اجزا
عنه وعن الحسن يصوم شهرين وعن ابن جريج عن عطا في رجل ظاهر من زوجته امه قال شطر الصوم قوله وقال الحسن
بن الحر كذا للاكثر وفي روايه الجرجاني عن المستملي الحسن بن محمد وفي روايه وقال الحسن فقط فاما الحسن بن الحر فهو بضم
المهمله وتشديد الرا ابن الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق ثقه عندهم وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع ان
ثبت وكذا اما الحسن بن حي بفتح المهمله وتشديد التحتانيه نسب لجد ابيه وهو الحسن بن صالح بن حي واسم حي حيان
كوفي ثقه فقيه عابد من طبقه سفيان الثوري وقد تقدم ذكر ابيه في اوايل هذا الكتاب وقد اخرج الطحاوي
في كتاب الخلاف للعلما هذا الاثر عن الحسن بن حي واخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابرهيم النخعي قال الظهار من
الامه كالظهار من الحره وقد وقع لنا الكلام المذكور من قول الحسن البصري وذلك فيما اخرجه ابن الاعرابي في معجمه من
طريق همام سيل قتاده عن رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن المسيب وعطا وسليمان بن يسار مثل ظهار
الحره وهو قول الفقها السبعه وبه قال مالك وربيعه والثوري والليث واحتجوا بانه فرج حلال فيحرم

بالتحريم واخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن الحسن ان وطيها فهو ظهار وان لم يكن وطيها فلا ظهار عليه
وهو قول الاوزاعي قوله وقال عكرمه ان ظاهر من امته فليس بشي انما الظهار من النسا وصله اسمعيل القاضي بسند
لا باس به وجا ايضا عن مجاهد مثله اخرجه سعيد بن منصور من روايه داود بن ابي هند سالت مجاهدا عن الظهار
من الامه فكانه لم يره شيا فقلت اليس الله تعالى يقول من نسايهم افليست من النسا فقال قال الله واستشهدوا شهيدين
من رجالكم افليس العبيد من الرجال افتجوز شهاده العبيد وقد جا عن عكرمه خلافه قال عبد الرزاق انا ابن جريج
اخبرني الحكم بن ابان عن عكرمه مولى ابن عباس قال يكفر عن ظهار الامه مثل كفاره الحره ونقل عن عكرمه الاول قال الكوفيون
والشافعي والجمهور واحتجوا بقوله تعالى من نسايهم وليست الامه من النسا واحتجوا ايضا بقول ابن عباس ان الظهار
كان طلاقا ثم احل بالكفاره فكما لا حظ للامه في الطلاق لا حظ لها في الظهار ويحتمل ان يكون المنقول عن عكرمه في
الامه المزوجه فلا يكون بين قوليه اختلاف قوله وفي العربيه لما قالوا اي فيما قالوا اي يستعمل كلام العرب عاد لما كذا بمعنى
عاد فيه وابطله قوله وفي بعض ما قالوا كذا للاكثر بنون وقاف وفي روايه الاصيلي والكشميهني بعض بموحده ثم مهمله
والاول اصح والمعنى انه ياتي بفعل ينقض قوله الاول وقد اختلف العلما هل يشترط الفعل فلا يجوز له وطيها الا بعد
ان يكفر ويكفي العزم على وطيها او العزم على امساكها وترك فراقها والاول قول الليث والثاني قول الحنفيه وحكي عنه
انه الوطي بعينه بشرط ان يتقدم عليه الكفاره وحكي عنه العزم على الامساك والوطي بعينه بشرط ان تتقدم عليه
الكفاره وحكي عنه العزم على الامساك والوطي معا وعليه اكثر اصحابه والثالث قول الشافعي ومن تبعه وفيه قول رابع
سنذكره هنا قوله وهذا اولى لان الله لم يدل على المنكر وقول الزور وهذا كلام البخاري ومراده الرد على من زعم ان شرط
العود هنا ان يقع بالقول وهو اعاده لفظ الظهار فاشار الى هذا القول وجزم بانه مرجوح وان كان هو ظاهر
الايه وهو قول اهل الظاهر وقد حكي ذلك عن ابي العاليه وبكير بن الاشج من التابعين وبه قال الفرا النحوي ومعنى
قوله ثم يعودون لما قالوا اي الى ما قالوا وقد بالغ ابن العربي في انكاره ونسبه قايله الى الجهل لان الله وصفه
بانه منكر من القول وزورا فكيف يقال اذا اعاد القول المحرم المنكر يجب عليه ان يكفر ثم تحل له المراه انتهى والى هذا
اشار البخاري بقوله لان الله لم يدل على المنكر والزور وقال اسمعيل القاضي لما وقع بعد قوله ثم يعودون فتحرير رقبه
دل على ان المراد وقوع ضد ما وقع منه من المظاهره فان رجلا لو قال اذا اردت ان تمس فاعتق رقبه قبل ان تمس لكان
كلاما صحيحا بخلاف ما لو قال اذا لم ترد ان تمس فاعتق رقبه قبل ان تمس وقد جرى بحث بين ابي العباس ابن سريج
ومحمد بن داود الظاهري فاحتج عليه ابن سريج بالاجماع فانكره ابن داود وقال الذين خالفوا ظاهر القران لا اعد
خلافهم خلافا وانكر ابن العربي ان يصح عن بكير بن الاشج واختلف المعربون في معنى اللام في قوله لما قالوا فقيل معناها
ثم يعودون الى الجماع فتحرير رقبه لما قالوا اي فعليهم تحرير رقبه من اجل ما قالوا فادعوا ان اللام في قوله لما قالوا
متعلق بالمحذوف وهو قوله عليهم قاله الاخفش وقيل المعنى الذين كانوا يظهرون في الجاهليه ثم يعودون
لما قالوا اي الى المظاهره في الاسلام وقيل اللام بمعنى عن اي يرجعون عن قولهم وهذا يوافق قول من يوجب الكفاره
بمجرد وقوع كلمه الظهار وقال ابن بطال يشبه ان يكون معناه من اي القول قال الواهب انت علي كظهر
امي شيا قال ويجوز ان يكون قالوا بتقدير المصدر اي يعودون للقول فسمي القول باسم المصدر وهو القول
كما قالوا درهم ضرب الامير وهو مضروب الامير والله اعلم بالصواب قوله باب الاشاره في الطلاق
والامور اي الحكميه وغيرها وذكر فيه عده احاديث معلقه وموصوله اولها قوله وقال ابن عمر هو طرف من حديث
تقدم موصولا في الجنايز وفيه قصه لسعد بن عباده وفيها ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه ثانيها وقال
كعب بن مالك هو ايضا طرف من حديث تقدم موصولا في الملازمه وفيه واشار الي ان خذ النصف ثالثها
وقالت اسما هي بنت ابي بكر قوله صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف الحديث تقدم موصولا في كتاب الايمان بلفظ فاشارت
الى السما وفيه فاشارت براسها اي نعم وفي صلاه الكسوف بمعناه وفي صلاه السهو باختصار رابعها وقال

انس اوما النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يتقدم هو طرف من حديث ابن عباس الخامس قال ابن عباس هو طرف
من حديث تقدم موصولا في العلم في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس وفيه واوما بيده ولا حرج السادس
وقال ابو قتادة هو ايضا طرف من حديث تقدم موصولا في باب لا يشير المحرم الى الصيد من كتاب الحج وفيه امره
ان يحمل عليها او اشار اليها الحديث السابع قوله ابو عامر هو العقدي وابرهيم شيخه جزم المزي بانه ابن
طهمان وزعم بعض الشراح انه ابو اسحق الفزاري والاول الراجح وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق يحيى بن ابي بكير
عن ابرهيم بن طهمان عن خالد وهو الحذاء وتقدم الحديث شرحا في كتاب الحج وفيه كلما اتى على الركن اشار اليه الثامن
قوله وقالت زينب هي بنت جحش ام المؤمنين قوله مثل هذه وعقد تسعين تقدم في احاديث الانبيا وعلامات
النبوة موصولا وتاما في الفتن لكن بلفظ وحلق باصبعه الابهام والتي تليها وهي صورة عقد التسعين وسياتي
في الفتن من حديث ابي هريرة بلفظ وعقد تسعين ووجه ادخاله في الترجمة ان العقد على صفة مخصوصة لارادة
عدد معلوم ينزل منزلة الاشارة المفهمة فاذا اكتفي بها عن النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الاشارة
ممن لا يقدر على النطق بطريق الاولى التاسع قوله سلمة بن علقمة بفتح المهملة واللام شيخ ثقة وهو بصري
وكذا سائر رواة هذا الاسناد وقد تلتبس عن سلمة بن علقمة شيخ بصري ايضا لكنه اول اسمه زيادة ميم
والمهملة ساكنة وهو دون سلمة بن علقمة في الطبقة والثقة قوله وقال بيده اي اشار بها وهو من اطلاق
القول على الفعل قوله ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها او يقللها بين ابو مسلم الكجي راويه
عن مسدد شيخ البخاري ان القائل ذلك هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة فعلى هذا في سياق البخاري
ادراج وقد قيل ان المراد بوضع الانملة وسط الكف الاشارة الى ان ساعة الجمعة في وسط يوم الجمعة وبوضعها
على الخنصر الاشارة الى انها في اخر النهار لان الخنصر اخر اصابع الكف وقد تقدم بسط الاقاويل في تعيين وقتها
في كتاب الجمعة الحديث العاشر قوله وقال الاويسي هو عبد العزيز بن عبد الله شيخ البخاري اخرج عنه الكثير
في العلم وفي غيره وقد اورده ابو نعيم في المستخرج من طريق يعقوب بن سفيان عنه وياتي في الديات من وجه
اخر عن شعبة مع شرحه وقوله فيه على اوضاح جمع وضح بفتح اوله والمعجمة ثم مهملة هو البياض والمراد هنا حلي
من فضة وقوله ورضخ براء مهملة ثم ضاد وخاء معجمتين اي كسر راسه وفي اخره رمق اي نفس وزنا ومعنى وقوله
اصمتت بضم اوله اي وقع بها الصمت اي خرس لسانها مع حضور ذهنها وفيه فاشارت ان لا وفيه فاشارت
ان نعم الحديث الحادي عشر حديث ابن عمر في ذكر الفتنة ياتي شرحه في الفتن وفيه واشار الى المشرق الثاني
عشر قوله فاجدح بالجيم ثم مهملة اي حرك السويق بعود ليذوب في الما وقد تقدم شرحه في باب متى يحل فطر
الصايم والمراد منه هنا قوله ثم قال بيده قبل المشرق الثالث عشر حديث ابي عثمان وهو النهدي
عن ابن مسعود قوله ليرجع بفتح اوله وكسر الجيم وقائمكم بالنصب على المفعولية وقوله وليس ان يقول هو من اطلاق
القول على الفعل وقوله كانه يعني الصبح والفجر شك من الراوي وتقدم في باب الاذان قبل الفجر من كتاب الصلوة
بلفظ ليس الفجر بغير شك قوله واظهر يزيد هو ابن زريع رواية قوله ثم مد احداهما من الاخرى تقدم في الاذان على
كيفية اخرى ووقع عند مسلم بلفظ ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل وبه يظهر المراد من الاشارة المذكورة
الحديث الرابع عشر قوله وقال الليث تقدم اسناده في اوايل الزكاة مع شرحه وقوله هنا جبتان
بجيم ثم موحدة وقوله الا مادت بتشديد الدال من المد واصله ماددت فادغمت وذكره ابن بطال بلفظ مارت
بتخفيفه بدل الدال الثانية ونقل عن الخليل مار الشي يمور مورا اذا تردد وقوله من لدن ثدييهما كذا للاكثر بالتثنية
ولغيره ثديهما بصيغة الجمع قال ابن التين وهو الصواب فان لكل رجل ثديين فيكون لهما اربعة كذا قال وليست
الرواية بالتثنية خطا بل هي موجهة والتقدير من كل منهما وقوله تجن بفتح اوله وضم الجيم قيده ابن التين
كذا وجوز ضم اوله وكسر الجيم من الرباعي قلت وهو الثابت في معظم الروايات وموضع الترجمة منه قوله

فيه وتشير

فيه وتشير باصبعه الى حلقه قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الاشارة اذا فهمت تنزل منزلة النطق وخالفه الحنفية
في بعض ذلك ولعل البخاري رد عليهم بهذه الاحاديث التي جعل فيها النبي صلى الله عليه وسلم الاشارة قايمة مقام النطق
واذا جازت الاشارة في احكام مختلفة في الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق اجوز وقال ابن المنير اراد البخاري
ان الاشارة بالطلاق وغيره من الاخرس وغيره التي يفهم منها الاصل والعدد نافذ كاللفظ انتهى ويظهر لي ان
البخاري اورد هذه الترجمة واحاديثها توطية لما يذكره من البحث في الباب الذي يليه مع من فرق بين لعان
الاخرس وطلاقه والله اعلم وقد اختلف العلما في الاشارة فاما في حقوق الله فقالوا يكفي ولو من القادر على
النطق واما في حقوق الادميين كالعقود والاقرار والوصية ونحو ذلك فاختلف العلما فيمن اعتقل لسانه
ثالثها عن ابي حنيفة ان كان مايوسا من نطقه وعن بعض الحنابلة ان اتصل بالموت ورجحه الطحاوي وعن
الاوزاعي ان سبقه كلام ونقل عن مكحول ان قال فلان حر ثم اصمت وقيل له فلان فاوما صح واما القادر على
النطق فلا تقوم اشارته مقام نطقه عند الاكثرين واختلف هل يقوم منه مقام النية كما لو طلق امراته
فقيل له كم طلقتها فاشار باصبعه قوله باب اللعان هو ماخوذ من اللعن لان الملاعن يقول لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لانه قول الرجل وهو الذي بدا به في الاية وهو
ايضا يبدا به وله ان يرجع عنه فيسقط عن المراة بغير عكس وقيل سمي لعانا لان اللعن الطرد والابعاد وهو
مشترك بينهما وانما خصت المراة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها لان الرجل ان كان كاذبا لم يصل ذنبه
الى اكثر من القذف وان كانت هي كاذبة فذنبها اعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لالحاق من ليس
من الزوج به فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى
ويقال تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما والرجل ملاعن والمراة ملاعنة لوقوعه غالبا من الجانبين واجمعوا على
مشروعية اللعان وعلى انه لا يجوز مع عدم التحقيق واختلف في وجوبه على الزوج لكن لو تحقق ان الولد ليس منه
قوي الوجوب قوله وقال الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم الى قوله ان كان من الصادقين كذا للاكثر وساق
في رواية كريمة الايات كلها وكان البخاري تمسك بعموم قوله تعالى يرمون لانه اعم من ان يكون باللفظ او بالاشارة
المفهمة وقد تمسك بعمومه الجمهور بها في انه لا يشترط في الالتعان ان يقول الرجل رايتها تزني ولا ان ينفي حملها
ان كانت حاملا او ولدها ان كانت وضعت خلافا للمالكية بل يكفي ان يقول انها زانية او زنت ويويده ان الله شرع
حد القذف على الاجنبي برمي المحصنة ثم شرع برمي الزوجة اللعان فلو ان اجنبيا قال يا زانية وجب عليه
حد القذف فكذلك حكم اللعان واوردوا على المالكية الاتفاق على مشروعية اللعان للاعمى وانفصل عنه ابن
القصار بان شرطه ان يقول لمست فرجه في فرجها والله اعلم قوله فاذا قذف الاخرس امراته بكتابة بمثناة
ثم موحدة وعند الكشميهني بكتاب بلا ها قوله او اشارة او ايما معروف فهو كالمتكلم لان النبي صلى الله عليه وسلم
قد اجاز الاشارة في الفرايض اي الامور المفروضة قوله وهو قول بعض اهل الحجاز واهل العلم اي من غيرهم
وخالف الحنفية والاوزاعي واسحق وهو رواية عن احمد اختارها بعض المتاخرين قوله وقال الله تعالى
فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا اخرج ابن ابي حاتم من طريق ميمون بن مهران قال لما قالوا
لمريم لقد جيت شيا فريا الى اخره اشارت الى عيسى ان كلموه فقالوا تامرنا ان نكلم من هو في المهد زيادة
على ما جات به من الداهية ووجه الاستدلال به ان مريم كانت نذرت ان لا تتكلم فكانت في حكم الاخرس
فاشارت اشارة مفهمة اغنتها عن معاودة سوالها وان كانوا انكروا عليها ما اشارت به وقد ثبت من
حديث ابي بن كعب وانس بن مالك ان معنى قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا اخرجه الطبري وغيره قوله
وقال الضحاك اي ابن مزاحم الا رمزا اشارة وصله عبد بن حميد وابو حذيفة في تفسير سفيان الثوري ولفظها
عنه في قوله تعالى ايتك الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا فاستثنى الرمز من الكلام فدل على ان له حكمه واغرب كما

فقال الضحاك هو ابن شراحيل الهمداني لم يصب فان المشهور بالتفسير هو ابن مزاحم وقال بعد الاثر المذكور عنه
مصرحا انه ابن مزاحم واما ابن شراحيل فيقال ابن شرحبيل فهو من الثقات بعيث لكن لم ينقلوا عنه شيا من التفسير
بل له عند البخاري حديثان فقط احدهما في فضائل القران والاخر في استتابة المرتدين وكلاهما من روايته
عن ابي سعيد الخدري قال الرمز الاشارة قوله وقال بعض الناس لا حد ولا لعان اي بالاشارة من الاخرس وغيره
ثم زعم ان طلق بكتاب واشارة او ايماء جاز كذا لابي ذر ولغيره ان الطلاق بكتابة الى اخره قوله وليس بين الطلاق
والقذف فرق فان قال القذف لا يكون الا بكلام قيل له وكذلك الطلاق لا يكون الا بكلام اي وانت وافقت
على وقوعه بغير الكلام فيلزمك مثله في اللعان والحد قوله والا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق يعني انه
يقال باعتبار الاشارة فيها كلها او يترك اعتبارها فتبطل كلها بالاشارة والا فالتفرقة بينها بغير دليل تحكم
وقد وافقه بعض الحنفية على هذا البحث وقالوا القياس بطلان الجميع لكن عملنا به في غير اللعان والحد استحسانا
ومنهم من قال امتنع في اللعان والحد للشبهة لانه متعلق بالصريح كالقذف فلا يكتفى فيه بالاشارة لانها
غير صريحة وهذه عمدة من وافق الحنفية من الحنابلة وغيرهم ورده ابن التين بان المسالة مفروضة فيما اذا كانت
الاشارة مفهمة افهاما واضحا لا يبقى معه ريبة ومن حجتهم ايضا ان القذف يتعلق بصريح الزنا دون معناه
بدليل ان من قال لاخر وطئت وطيا حراما لم يكن قذفا لاحتمال ان يكون وطء شبهة فاعتقد القائل انه
حرام والاشارة لا يتضح بها التفصيل بين المعنيين ولذلك لا يجوز الحد في التعريض واجاب ابن القصار بالنقض
عليهم بنفوذ القذف بغير اللسان العربي وهو ضعيف ونقض غيره بالقتل فانه ينقسم الى عمد وشبه عمد وخطا
ويتميز بالاشارة وهو قوي واحتج ايضا بان اللعان شهادة وشهادة الاخرس مردودة بالاجماع وتعقب
بانه لا ذكر قبولها فلا اجماع وبان اللعان عند الاكثر يمين كما سيأتي البحث فيه قوله ولذلك الاصم يلاعن
اي اذا اشير اليه حتى فهم قال المهلب امره اشكال لكن قد يرتفع بتكرار الاشارة الى ان يفهم معرفته ذلك منه بعد
والاطلاع على معرفته بذلك سهل لانه يعرف لانه من نطقه قوله وقال الشعبي وقتادة اذا قال انت طالق فاشار باصابعه
تبين منه باشارته وصله ابن ابي شيبة بلفظ سيل الشعبي فقال سيل رجل هل طلقت امراتك قال فاوما بيده
باربع اصابع ولم يتكلم ففارق امراته قال ابن التين معناه انه عبر عما نواه من العدد بالاشارة واعتدوا عليه ذلك
قوله وقال ابرهيم الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه وصله ابن ابي شيبة بلفظه واخرجه الاثرم عن ابن ابي شيبة
كذلك واخرج عبد الرزاق بلفظ الرجل يكتب بالطلاق ولا يلفظ به انه كان يراه لازما ونقل ابن التين عن مالك
ان الاخرس اذا كتب الطلاق او نواه لزمه وقال الشافعي لا يكون طلاقا يعني ان كلا منهما على انفراده لا يكون
طلاقا اما لو جمعهما فان الشافعي يقول بالوقوع مطلقا كان ناطقا او اخرس قوله وقال حماد الاخرس والاصم اذا
قال براسه جاز هو حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة فكان البخاري اراد الزام الكوفيين بقول شيخهم ولا يخفى
ان محل الجواز حيث يسبق استطلاق عليه من الايما بالراس الجواب ثم ذكر المصنف في الباب ستة احاديث تتعلق
بالاشارة ايضا الحديث الاول منها حديث انس في فضل الانصار وقد تقدم شرحه في المناقب فانه اورده هناك
من وجه اخر عن انس عن ابي اسيد الساعدي واورده هنا عن انس بغير واسطة والطريقان صحيحان وفي زيادة
انس هذه زيادة الاشارة وليست في روايته عن ابي اسيد وفي رواية ابي اسيد من الزيادة نصه لسعد بن عبادة
كما تقدم والمقصود من الحديث هنا قوله ثم قال بيده فقبض اصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده ففيه استعمال
الاشارة المفهمة معنى ونه بالنطق وقوله كالرامي بيده اي كالذي يكون بيده الشيء قد ضم اصابعه عليه ثم رماه
فانتشرت الثاني حديث سهل قوله قال ابو حازم كذا وقع عنده واخرجه الاسماعيلي من وجهين عن سفيان بلفظ
عن ابي حازم ومن الحميدي عن سفيان بالحديث فقال في روايته حدثنا ابو حازم انه سمع سهلا اخرجه ابو نعيم
قوله كهذه من هذه او كهاتين شك من الراوي واقتصر الحميدي على قوله كهذه من هذه قوله وفرق واشار سفيان

بالسبابة شيا

بالسبابه شيا شرحه مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قال الكرماني قد انتهى من يوم بعثته الى يومنا هذا يعني سنه
تسع وستين وسبعمائة سبعمائة وثمانون سنه فكيف يكون للمقاربة واجاب الخطابي ان المراد ان الذي بقي بالنسبة
الى ما مضى قدر فضل الوسطى الى السبابة قلت وسيأتي البحث في ذلك حيث اشرت اليه الثالث حديث ابن عمر الشهر
هكذا وهكذا تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام الرابع حديث ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو ووقع في
رواية القابسي والكشميهني ابن مسعود قال عياض وهو وهم وهو كما قال فقد تقدم كذلك في بدء الخلق
والمناقب والمغازي من طرق عن اسمعيل وهو ابن ابي خالد عن قيس وهو ابن ابي حازم وصرح في بدء الخلق
باسمه ولفظه حدثني قيس عن عقبة بن عمرو ابي مسعود وقد تقدم شرحه في ذكر الجن من بدء الخلق وبقيه
شرحه في اول المناقب الخامس حديث سهل في فضل كافل اليتيم وسياتي شرحه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى
وقوله فيه بالسبابه في رواية الكشميهني بالسبحه وهما بمعنى قوله باب اذا عرض بنفي الولد
الرا من التعريض وهو ذكر شي يفهم منه شي اخر لم يذكر ويفارق الكنايه بانها ذكر شي بغير لفظه الموضوع يقوم
مقامه وترجم البخاري لهذا الحديث في الحدود ما جا في التعريض وكانه اخذه من قوله في بعض طرقه يعرض بنفيه
وقد اعترضه ابن المنير فقال ذكر ترجمة التعريض عقب ترجمة الاشارة لاشتراكهما في افهام المقصود لكن
كلامه يشعر بان الحاكم التعريض يناقض مذهبه في الاشارة والجواب ان الاشارة المعتبرة هي التي لا يفهم
منها الا المعنى المقصود بخلاف التعريض فان الاحتمال فيه اما راجح واما مساو فافترقا قال الشافعي في
الام ظاهر قول الاعرابي انه اتهم امراته لكن لما كان لقوله وجه غير القذف لم يحكم النبي صلعم فيه بحكم
القذف فدل ذلك على انه لا حد في التعريض ومما يدل على ان التعريض لا يعطى حكم التصريح الاذن بخطبة المعتدة
بالتعريض لا بالتصريح فلا يجوز والله اعلم قوله عن ابن شهاب قال الدارقطني اخرجه ابو مصعب في الموطا عن
مالك وتابعه جماعة من الرواة خارج الموطا ثم ساقه من رواية محمد بن الحسن عن مالك ثنا الزهري ومن طريق
عبد الله بن محمد بن اسما عن مالك ومن طريق ابن وهب اخبرني ابن ابي ذيب ومالك كلاهما عن ابن شهاب وطريق
ابن وهب هذه اخرجها ابو داود قوله ان سعيد بن المسيب اخبره كذا قال الاكثر اصحاب الزهري وخالفهم يونس
فقال عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة وسيأتي في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عنه وهو مصير من البخاري الى
انه عند الزهري عن سعيد وابي سلمة معا وقد وافقه مسلم على ذلك ويؤيده رواية يحيى بن الضحاك عن الاوزاعي
عن الزهري عنهما جميعا وقد اطلق الدارقطني ان المحفوظ رواية مالك ومن تابعه وهو محمول على العمل بالترجيح
واما طريق الجمع فهو ما صنعه البخاري وساعده ايضا بان عقيلا رواه عن الزهري قال بلغنا عن ابي هريرة
فان ذلك يشعر بانه عنده عن غير واحد والا لو كان عن واحد فقط كسعيد مثلا لاقتصر عليه قوله ان رجلا
اتى النبي صلعم في رواية ابي مصعب جا اعرابي وكذا سياتي في الحدود عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك
وللنسائي جا رجل من اهل البادية وكذا في رواية اشهب عن مالك عند الدارقطني وفي رواية ابن وهب التي عند
ابي داود ان اعرابيا من بني فزاره وكذا عند مسلم واصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب
واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة اخرج حديثه عبد الغني بن سعيد في المبهمات له من طريق قطبة بنت
عمرو بن هرم انه مدلوكا حدثتها ان ضمضم بن قتادة ولد له مولود اسود من امراة من بني عجل فشكا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هل لك من ابل قوله اتى النبي صلعم في رواية ابن ابي ذيب صرخ بالنبي صلعم قوله فقال
يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود لم اقف على اسم المراة ولا على اسم الغلام وزاد في رواية يونس واني
انكرته اي استنكرته بقلبي ولم يرد انه انكر كونه ابنه بلسانه والا لكان تصريحا بالنفي لا تعريضا ووجه التعريض
انه قال غلاما اسود اي وانا ابيض فكيف يكون مني ووقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم وهو حينئذ يعرض
بان ينفيه ويوخذ منه ان التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك

وعن المالكية يجب به الحد اذا كان مفهوما واجابوا عن الحديث بما سياتي بيانه في اخر شرحه وقال ابن دقيق العيد
في الاستدلال بالحديث نظر لان المستفتي لا يجب عليه حد ولا تعزير قلت وفي هذا الاطلاق نظر لانه
قد يستفتي بلفظ لا يقتضي القذف وبلفظ يقتضيه فمن الاول ان يقول مثلا اذا كان زوج المراه ابيض فاتت
بولد اسود ما الحكم ومن الثاني ان يقول مثلا ان امراتي اتت بولد اسود وانا ابيض فيكون تعريضا او يزيد فيه
مثلا زنت فيكون تصريحا والذي ورد في حديث الباب هو الثاني فيتم الاستدلال وقد نبه الخطابي على عكس هذا فقال
لا يلزم الزوج اذا صرح بان الولد الذي وضعته امراته ليس منه حد قذف لجواز ان يريد انها وطيت بشبهه
او وضعته من الزوج الذي قبله اذا كان ذلك ممكنا قوله ما الوانها قال حمر في رواية محمد بن مصعب عن مالك عند
الدارقطني قال رمك والارمك الابيض الى حمره وقد تقدم تفسيره في شرح حديث جابر في الشروط قوله فهل
فيها من اورق بوزن احمر قوله ان فيها لورقا بضم الواو وسكون الراء والاورق الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل الى
الغبره ومنه قيل للحمامه ورقا قوله فانى ذلك بفتح النون الثقيله اي من اين اتاها اللون الذي خالفها هل هو
بسبب فحل من غير لونها طرا عليها او لامر اخر قوله لعل نزعه عرق في روايه كريمه لعله ولا اشكال فيها بخلاف الاولى
فجزم بان الصواب النصب اي لعل عرقا نزعه وقال الصغاني يحتمل ان يكون في الاصل لعله فسقطت الهاء
ووجهه ابن مالك باحتمال انه حذف منه ضمير الشان ويؤيد توجيهه ما وقع في روايه كريمه والمعنى يحتمل ان
يكون في اصولها ما هو باللون المذكور فاجتذبه اليه فجا على لونه وادعى الداودي ان لعل هنا للتحقيق
ولعل ابنك هذا نزعه كذا في روايه ابي ذر بحذف الفاعل ولغيره نزعه عرق وكذا في باقي الروايات والمراد بالعرق
الاصل من النسب تشبيها بعرق الشجره ومنه قولهم فلان عريق في الاصاله اي ان اصله متناسب وكذا معرق في الكرم
او اللوم واصل النزع الجذب وقد يطلق على الميل ومنه ما وقع في قصه عبد الله بن سلام حين سال عن شبه الولد
بابيه او بامه نزع الى ابيه او الى امه وفي الحديث ضرب المثل وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السائل واستدل
به لصحه العمل بالقياس قال الخطابي هو اصل في قياس الشبه وقال ابن العربي فيه دليل على صحه القياس والاعتبار
بالنظير وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال هو تشبيه في امر وجودي والنزاع انما هو في التشبيه في الاحكام
الشرعيه من طريق واحده قويه وفيه ان الزوج لا يجوز له الانتفا من ولده بمجرد الظن وان الولد يلحق به ولو خالف
لونه لون امه وقال القرطبي تبعا لابن رشد لا خلاف في انه لا يحل نفي الولد باختلاف الالوان المتقاربه كالادمه
والسمره ولا في البياض والسواد اذا كان قد اقر بالوطي ولم تمض مده الاستبرا وكانه اراد في مذهبه والا فالخلاف
ثابت عند الشافعيه بتفصيل فقالوا ان لم ينضم اليه قرينه زنا لم يجز النفي فان اتهمها فاتت بولد على لون
الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح وفي حديث ابن عباس الاتي في اللعان ما يقويه وعند الحنابله يجوز
النفي مع القرينه مطلقا والخلاف انما هو عند عدمها وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعيه وفيه تقديم حكم
الفراش على ما يشعر به مخالفه الشبه وفيه الاحتياط للانساب وابقاوها مع الامكان والزجر عن تحقيق ظن
السو وقال القرطبي يوخذ منه منع التسلسل وان الحوادث لا بد لها ان تستند الى اول ليس بحادث وفيه
ان التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح خلافا للمالكيه واجاب بعض المالكيه ان التعريض
الذي يجب به القذف عندهم انما هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح وهذا الحديث لا حجه فيه لدفع ذلك
فان الرجل لم يرد قذفا بل جا سايلا مستفتيا عن الحكم لما وقع له من الريبه فلما ضرب له المثل اذعن وقال المهلب
التعريض اذا كان على سبيل السوال لا حد فيه وانما يجب الحد في التعريض اذا كان على سبيل المواجهه والمشاتمه وقال
ابن المنير الفرق بين الزوج والاجنبي في التعريض ان الاجنبي يقصد الاذيه المحضه والزوج قد يعذر بالنسبه الى
صيانه النسب والله اعلم قوله باب احلاف الملاعن ذكر فيه حديث ابن عمر من روايه جويريه بن اسما عن
نافع مختصرا بلفظ فاحلفهما وكذا اسنده البرقاني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وقد تقدم في تفسير النور

من وجه اخر

من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لاعن بين رجل وامراه والمراد بالاحلاف هنا النطق بكلمات اللعان وقد
تمسك به من قال ان اللعان يمين وهو قول مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفه اللعان شهاده وهو وجه
للشافعيه وقيل شهاده فيها شائبه اليمين وقيل بالعكس ومن ثم قال بعض العلما ليس بيمين ولا شهاده وانبنى على
الخلاف ان اللعان يشرع بين كل زوجين مسلمين او كافرين حرين او عبدين عدلين او فاسقين بنا على انه يمين فمن صح يمينه
صح لعانه وقيل لا يصح اللعان الا من زوجين حرين مسلمين لان اللعان شهاده ولا يصح من محدود في قذف وهذا
الحديث حجه للاولين لتسويه الراوي بين لاعن وحلف ويويده ان اليمين ما دل على حث او منع او تحقيق خبر وهو هنا
كذلك ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث ابن عباس فقال له احلف بالله الذي لا اله الا هو اني لصادق
يقول ذلك اربع مرات اخرجه الحاكم والبيهقي من روايه جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمه عنه وسياتي قوله لولا الايمان
لكان لي ولها شان واعتل بعض الحنفيه بانها لو كانت يمينا لما تكررت واجيب بانها خرجت عن القياس تغليظا
لحرمه الفروج كما خرجت القسامه لحرمه الانفس وبانها لو كانت شهاده لم تكرر ايضا والذي تحرر لي انها من
حيث الجزم بنفي الكذب واثبات الصدق يمين لكن اطلق عليها شهاده لاشتراط ان لا يكتفى في ذلك بالظن
بل لا بد من وجود علم كل منهما بالامرين علما يصح معه ان يشهد به ويويد كونها يمينا ان الشخص لو قال اشهد بالله
لقد كان كذا لعد حالفا وقد قال القفال في محاسن الشريعه كررت ايمان اللعان لانها اقيمت مقام اربع شهود
في غيره ليقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادات قوله باب يبدا الرجل بالتلاعن ذكر فيه حديث ابن
عباس في قصه هلال بن اميه مختصرا وكانه اخذ الترجمه من قوله ثم قامت فشهدت فانه ظاهر في ان الرجل تقدم
قبل المراه في الملاعنه وقد تقدم ذكر ذلك صريحا من حديث ابن عمر كما سياتي ذكره في باب صداق الملاعنه وبه قال الشافعي ومن
تبعه واشهب من المالكيه ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم لو ابتدات به المراه صح واعتد به وهو قول ابي حنيفه واحتج
بان الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب واحتج للاولين بان اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل ويويده قوله صلى الله عليه وسلم
لهلال البينه والا حد في ظهرك فلو بدي بالمراه لكان دفعا لامر لم يثبت وبان الرجل يمكنه ان يرجع بعد ان يلتعن
كما تقدم فيندفع عن المراه بخلاف ما لو بدات به المراه قوله عن عكرمه عن ابن عباس كذا وصله هشام بن حسان عن
عكرمه وتابعه عباد بن منصور عن عكرمه اخرجه ابو داود في السنن وساقه ابو داود الطيالسي في مسنده مطولا
واختلف على ايوب فرواه جرير بن حازم عنه موصولا اخرجه الحاكم والبيهقي في الخلافيات وغيرهما وكذا اخرجه النسائي
وابن ابي حاتم وابن المنذر وابن مردويه من روايه حماد بن زيد عن ايوب موصولا واخرجه الطبري من طريق حماد
مرسلا قال الترمذي سالت محمدا عن هذا الاختلاف فقال حديث عكرمه عن ابن عباس في هذا محفوظ قوله ان هلال
ابن اميه قذف امراته فجا فشهد وكذا اورده هنا مختصرا وتقدم في تفسير النور مطولا وفيه شرح قوله البينه
او حد في ظهرك وفيه قول هلال لم نر ما يدل على ظهور عن الحديث ثلث وقع فيه انه اتهمها بشريك بن سحما وقع
في روايه مسلم من حديث انس ان شريك بن سحما كان اخا البرا بن مالك لامه وهو مشكل فان ام البرا هي ام انس
بن مالك وهي ام سليم ولم يكن سحما ولا ابنه منها فلعل شريكا كان اخاه من الرضاعه وقد وقع عند البيهقي في الخلافيات
من مرسل محمد بن سيرين ان شريكا كان يهودي الى منزل هلال وفي تفسير مقاتل ان والده شريك التي يقال لها سحما كانت
حبشيه وقيل كانت يمانيه وعند الحاكم من مرسل ابن سيرين كانت امه سودا واسم والد شريك عبده بن مغيث
بن الجد بن العجلان وحكى عبد الغني بن سعيد وابو نعيم في الصحابه ان لفظ شريك صفه له لا اسما وانه كان شريكا لرجل
يهودي يقال له ابن سحما وحكى البيهقي في المعرفه عن الشافعي ان شريك بن سحما كان يهوديا واشار عياض الى بطلان
هذا القول وجزم بذلك النووي تبعا له وقال كان صحابيا وكذا عده جمع في الصحابه فيجوز ان يكون اسلم بعد ذلك
ويعكر على هذا قول ابن الكلبي انه شهد احدا وكذا قول غيره ان اباه شهد بدرا واحدا والله اعلم قوله في هذه
الروايه فجا فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان احدكما كاذب ظاهره ان هذا الكلام صدر منه صلى الله عليه وسلم

في حال ملاعنتهما بخلاف من زعم انه قاله بعد فراغهما وزاد في تفسير النور من هذا الوجه بعد قوله فشهدت فلما كان
عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة ووقع عند النسائي في هذه القصة فامر رجلا ان يضع يده عند الخامسة
على فيه وعلى فيها وقال انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي
سائر اليوم فمضت وفيه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت الى آخره وسياتي ذكر شرحه في باب التلاعن في المسجد
قوله باب اللعان تقدم معنى اللعان قبل وهو ينقسم الى واجب ومكروه وحرام فالاول ان يراها تزني
او اقرت بالزنا فصدقها وذلك في طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها مدة العدة فاتت بولد لزمه قذفها لنفي الولد لئلا
يلحقه فيترتب عليه المفاسد الثاني ان يرى اجنبيا يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه انه زنى بها فيجوز له ان يلاعن لكن
لو ترك لكان اولى للستر لانه يمكنه فراقها بالطلاق الثالث ما عدا ذلك لكن لو استفاض فوجهان لاصحاب الشافعي
والجواز احد من تمسك بحديث انظروا فان جاءت به فجعل التشبيه دالا على نفيه منه ولا حجة فيه لانه سبق اللعان في
الصورة المذكورة كما سياتي ومن منع تمسك بحديث الذي انكر شبه ولده به قوله ومن طلق اي بعد ان لاعن في هذه الترجمة
اشارة الى الخلاف هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان او بايقاع الزوج فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما الى ان
الفرقة تقع بنفس اللعان قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المراة وقال الشافعي واتباعه وسحنون من المالكية
بعد فراغ الزوج واعتل بان التعان المراة انما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فانه يزيد على ذلك في حقه نفي
النسب ولحاق الولد وزوال الفراش وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات احدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا
علق طلاق امراة بفراق اخرى ثم لاعن الاخرى وقال الثوري وابو حنيفة واتباعهما لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما
الحاكم واحتجوا بظاهر ما وقع في احاديث اللعان كما سياتي بيانه وعن احمد روايتان وسياتي مزيد بحث في ذلك بعد عشرة
ابواب وذهب عثمان البتي الى انه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج واعتل بان الفرقة لم تذكر في القران ولان ظاهر
الاحاديث ان الزوج هو الذي طلق ابتداء ويقال ان عثمان تفرد بذلك لكن نقل الطبري عن ابي الشعثاء جابر بن
زيد البصري احد اصحاب ابن عباس من فقهاء التابعين نحوه ومقابله قول ابي عبيد ان الفرقة بين الزوجين تقع
بنفس القذف ولو لم يقع اللعان وكانه مفرع على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المراة فاذا اخل به عوقب
بالفرقة تغليظا عليه قوله عن ابن شهاب في رواية الشافعي عن مالك حدثني ابن شهاب قوله ان عويمرا العجلاني
في رواية القعنبي عن مالك عويمر بن اشقر وكذا اخرجه ابو داود وابو عوانة من طريق عياض بن عبد الله الفهري
عن الزهري ووقع في الاستيعاب عويمر بن ابيض وعند الخطيب في المبهمات عويمر بن الحارث وهذا هو المعتمد
فان الطبري نسبه في تهذيب الآثار فقال هو عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان فلعل اباه كان يلقب اشقر
او ابيض وفي الصحابة عويمر بن اشقر آخر هو مازني اخرج له ابن ماجه
واتفقت الروايات عن ابن شهاب على انه من مسند سهل الا ما اخرجه النسائي من طريق عبد العزيز بن ابي
سلمة وابراهيم بن سعد كلاهما عن الزهري فقال فيه عن سهل عن عاصم بن عدي قال كان عويمر رجلا من بني العجلان
فقال اي عاصم فذكر الحديث والمحفوظ الاول وسياتي عن سهل انه حضر القصة وسياتي في الحدود من رواية سفيان
بن عيينة عن الزهري قال قال سهل بن سعد شهدت المتلاعنين وانا ابن خمس عشرة سنة ووقع في نسخة
ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سهل بن سعد قال توفي رسول الله وانا ابن خمس عشرة سنة فهذا يدل على
ان قصة اللعان كانت في السنة الاخيرة من زمان النبي صلى الله عليه وسلم لكن جزم الطبري وابو حاتم وابن حبان بان
اللعان كان في شعبان سنة تسع وجزم به غير واحد من المتاخرين ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني
ان قصة اللعان كانت بمنصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وهو قريب من قول الطبري ومن وافقه لكن في اسناده
الواقدي فلا بد من تاويل احد القولين فان امكن والا فطريق شعيب اصح ومما يوهن رواية الواقدي ما اتفق
عليه اهل السير ان التوجه الى تبوك كان في رجب وما ثبت في الصحيحين ان هلال بن امية احد الثلاثة الذين

تيب عليهم

تيب عليهم وفي قصته ان امراته استاذنت له النبي صلى الله عليه وسلم ان تخدمه فاذن لها بشرط ان لا يقربها فقالت انه
لا حراك به وفيه ان ذلك كان بعد ان مضى لهم اربعون يوما فكيف يقع قصة اللعان في الشهر الذي انصرفوا فيه
من تبوك ويقع لهلال مع كونه فيما ذكر من الشغل بنفسه وهجران الناس له وغير ذلك وقد ثبت في حديث ابن
عباس ان اية اللعان نزلت في قصته وكذا عند مسلم من حديث انس انه اول من لاعن في الاسلام ووقع في رواية
عباد بن منصور في حديث ابن عباس عند ابي داود وحتى جاء هلال احد الثلاثة الذين تيب عليهم فوجد عند
اهله رجلا الحديث فهذا يدل على ان قصة اللعان تاخرت عن قصة تبوك والذي يظهر ان القصة كانت متاخرة
ولعلها كانت في شعبان سنة عشر لا تسع وكانت الوفاة النبوية في شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة باتفاق
فيلتئم حينئذ مع حديث سهل بن سعد ووقع عند مسلم من حديث ابن مسعود كنا ليلة جمعة في المسجد اذ جاء رجل من
الانصار فذكر القصة في اللعان باختصار فعين اليوم لكن لم يعين الشهر ولا السنة قوله جاء الى عاصم بن عدي
ابن الجد بن العجلان العجلاني وهو ابن عم والد عويمر وفي رواية الاوزاعي عن الزهري التي مضت في التفسير وكان
عاصم سيد بني عجلان والجد بفتح الجيم وتشديد الدال والعجلان بفتح المهملة وسكون الجيم هو ابن حارثة بن
ضبيعة من بني بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وكان العجلان حالف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس من الانصار
في الجاهلية وسكن المدينة فدخلوا في الانصار وقد ذكر ابن الكلبي ان امراة عويمر هي بنت عاصم المذكور وان اسمها
خولة وقال ابن منده في كتاب الصحابة خولة بنت عاصم التي قذفها زوجها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لها ذكر ولا
تعرف لها رواية وتبعه ابو نعيم ولم يذكرا سلفهما في ذلك وكانه ابن الكلبي وذكر مقاتل بن سليمان فيما حكاه القرطبي
انها خولة بنت قيس وذكر ابن مردويه انها بنت اخي عاصم فاخرج من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عاصم بن
عدي لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال يا رسول الله اين لاحدنا اربعة شهداء فابتلي به في بنت اخيه وفي سنده
مع ارساله ضعف واخرج ابن ابي حاتم في التفسير عن مقاتل بن حيان قال لما سال عاصم عن ذلك ابتلي به في اهل
بيته فاتاه ابن عمه تحته ابنة عمه رماها بابن عمه المراة والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم وعند ابن مردويه في مرسل ابن ابي
ليلى المذكور ان الرجل الذي رمى عويمر امراته به هو شريك بن سحماء وهو يشهد لصحة هذه الرواية لانه ابن عم عويمر كما
بينت نسبه في الباب الماضي وكذا في مرسل مقاتل بن حيان عند ابن ابي حاتم فقال الزوج لعاصم يا ابن عم اقسم بالله لقد
رايت شريك بن سحماء على بطنها وانها لحبلى وما قربتها منذ اربعة اشهر وفي حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني لاعن
بين عويمر العجلاني وامراته فانكر حملها الذي في بطنها وقال هو لابن سحماء ولا يمتنع ان يتهم شريك بن سحماء بالمراتين معا واما قول
ابن الصباغ في الشامل ان المزني ذكر في المختصر ان العجلاني قذف زوجته بشريك بن سحماء وهو سهو في النقل وانما القاذف
لشريك هلال بن امية فكانه لم يعرف مستند المزني في ذلك واذا جاء الخبر من طرق متعددة فان بعضها يعضد بعضا
والجمع ممكن فيتعين المصير اليه فهو اولى من التغليط قوله ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل قوله وجد مع امراته
رجلا كذا اقتصر على قوله مع فاستعمل الكناية فان مراده معية خاصة ومراده ان يكون وجده عند الرؤية أيقتله
فتقتلونه اي قصاصا لتقدم علمه بحكم القصاص لعموم قوله تعالى النفس بالنفس لكن طرقه احتمال ان يخص من ذلك
ما يقع بالسبب الذي لا يقدر على الصبر عليه غالبا من الغيرة التي في طبع البشر ولاجل هذا قال ام كيف يفعل وقد
تقدم في اول باب الغيرة التي في طبع البشر ولاجل هذا قال ام كيف يفعل وقد تقدم في اول باب الغيرة استشكال
سعد بن عبادة مثل ذلك وقوله لو رايته لضربته بالسيف غير مصفح وتقدم في تفسير النور قول النبي صلى الله عليه وسلم
لهلال ابن امية لما سال عن مثل ذلك البينة والا حد في ظهرك وذلك كله قبل ان ينزل اللعان وقد اختلف العلماء فيمن
وجد مع امراته رجلا فتحقق الامر فقتله هل يقتل به فمنع الجمهور الاقدام وقالوا يقتص منه الا ان ياتي ببينة الزنا
او على المقتول بالاعتراف او يعترف به ورثته فلا يقتل القاتل به بشرط ان يكون المقتول محصنا وقيل بل يقتل به
لانه ليس له ان يقيم الحد بغير اذن الامام وقال بعض السلف بل لا يقتل اصلا ويعذر فيما فعله اذا ظهرت امارات

صدقه وشرط احمد واسحق ومن تبعهما ان ياتي بشاهدين انه قتله بسبب ذلك ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية لكن زادا ان يكون المقتول قد احصن وقال القرطبي ظاهر تقرير عويمر على ما قال يؤيد قولهم كذا قال والله اعلم وقوله ام كيف يفعل يحتمل ان تكون ام متصلة بمعنى الاضراب اي بل هناك حكم آخر لا نعرفه ويريد ان يطلع عليه فلذلك سأل عاصما وانما خص عاصما بذلك لما تقدم من انه كان كبير قومه وصهره على ابنته او ابنة اخيه ولعله كان اطلع على مخايل ما سأل عنه لكن لم يحققه فلذلك لم يفصح به او اطلع حقيقته لكن خشي اذا صرح به من العقوبة التي تقتضيها من رمى المحصنة بغير بينة اشار الى ذلك ابن العربي قال ويحتمل ان يكون لم يقع له شيء من ذلك لكن اتفق انه وقع في ارادة الاطلاع على الحكم فابتلي به كما يقال البلاء موكل بالمنطق ومن ثم قال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به وقد وقع في حديث ابن عمر عند مسلم في قصة العجلاني فقال ارايت ان وجد رجل مع امراته رجلا فان تكلم به تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك وفي حديث ابن مسعود عنده ايضا ان تكلم جلدتموه او قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ وهذه اتم الروايات في هذا المعنى. قوله فكره رسول الله المسائل وعابها حتى كبر بفتح الكاف وضم الموحدة اي عظم وزنا ومعنى وسببه ان الحامل للعاصم على السؤال غيره فاختص بالانكار عليه ولهذا قال لعويمر لما رجع فاستفهمه عن الجواب لم تأتني بخير. تنبيهان الاول تقدم في تفسير النور ان النووي نقل عن الواحدي ان عاصما احد من لاعن وتعقبه بانكار ذلك ثم وقفت على مستنده وهو مذكور في مجاز القران للفراء لكنه غلط. الثاني وقع في السيرة لابن حبان في حوادث سنة تسع ثم لاعن بين عويمر بن الحارث العجلاني وهو الذي يقال له عاصم وبين امراته بعد العصر في المسجد وتبعه بعض شيوخنا قوله وهو الذي يقال له عاصم والذي يظهر لي انه تحريف وكانه كان في الاصل الذي سأل له عاصم والله اعلم وسبب كراهة ذلك ما قال الشافعي كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة لئلا ينزل الوحي بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرما فيحرمه ويشهد له الحديث المخرج في الصحيح اعظم الناس جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته وقال النووي المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج اليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر او اشاعة فاحشة او شناعة عليه وليس المراد المسائل المحتاج اليها اذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم صلى الله عليه وسلم بغير كراهة فلما كان في سؤال عاصم شناعة وترتب عليه تسليط اليهود والمنافقين على اعراض المسلمين كره مسألته وربما كان في المسألة تضييق وكان صلى الله عليه وسلم يحب التيسير على امته وشواهد ذلك في الاحاديث كثيرة وفي حديث جابر ما نزلت اية اللعان الا لكثرة السؤال اخرجه الخطيب في المبهمات من طريق مجالد عن عامر عنه. قوله فقال عويمر والله لا انتهي في رواية الكشميهني ما انتهي اي ما ارجع عن السؤال ولو نهيت عنه زاد ابن ابي ذئب في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث كما سياتي في الاعتصام فانزل الله القران خلف عاصم اي بعد ان رجع من عند رسول الله وفي رواية ابن جريج في الباب الذي بعد هذا فانزل الله في شانه ما ذكر في القران من امر المتلاعنين وفي رواية ابرهيم بن سعد فاتاه فوجده قد انزل عليه. قوله فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله وسط الناس بفتح السين وسكونها. قوله فقال رسول الله قد انزل فيك وفي صاحبتك ظاهر هذا السياق انه كان تقدم منه اشارة الى خصوص ما وقع له مع امراته فيترجح احد الاحتمالات التي اشار اليها ابن العربي لكن ظهر لي من بقية الطرق ان في السياق اختصارا ويوضح ذلك ما وقع في حديث ابن عمر في قصة العجلاني بعد قوله ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فدل على انه لم يذكر امراته الا بعد ان انصرف ثم عاد ووقع في حديث ابن مسعود ان الرجل لما قال وان سكت سكت على غيظ قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت اية اللعان وهذا ظاهره ان الاية نزلت عقب السؤال لكن يحتمل ان يتخلل بين الدعاء والنزول زمن بحيث يذهب عاصم ويعود عويمر وهذا كله ظاهر جدا ان القصة نزلت بسبب عويمر ويعارضه ما تقدم في تفسير النور من حديث ابن عباس ان هلال بن امية قذف امراته بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل فانزل عليه والذين يرمون ازواجهم الحديث وفي رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في هذا الحديث عند ابي داود فقال

هلال والى

هلال والى لارجو ان يجعل الله لي فرجا قال فبينا رسول الله كذلك اذ نزل عليه الوحي وفي حديث انس عند مسلم ان هلال بن امية قذف امراته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام فهذا يدل على ان الاية نزلت بسبب هلال وقد تقدمت اختلاف العلماء في الراجح من ذلك وبينت كيفية الجمع بينهما في تفسير سورة النور بان يكون هلال سأل اولا ثم سأل عويمر فنزلت في شانهما معا وظهر لي الان احتمال ان يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فوجد الاية نزلت في شان هلال فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بانها نزلت فيه يعني انها نزلت في كل من وقع له ذلك لان ذلك لا يختص بهلال وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود ويحتمل انه لما شرع يدعو بعد توجه العجلاني جاء هلال فذكر قصته فنزلت فجاء عويمر فقال قد نزل فيك وفي صاحبتك. قوله فاذهب فات بها يعني فذهب فاتى بها واستدل به على ان اللعان يكون عند الحاكم وبامره فلو تراضيا بمن يلاعن بينهما فلاعن لم يصح لان اللعان من التغليظ مما يقتضي ان يختص به الحكام وفي حديث ابن عمر فتلا عليه الايات التي في سورة النور ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب. قوله وقال سهل هو موصول بالاسناد المذكور. قوله فتلاعنا فيه حذف تقديره فذهب فاتى بها فسألها فانكرت فامرهما باللعان فتلاعنا. قوله وانا مع الناس عند رسول الله زاد ابن جريج كما في الباب الذي بعده في المسجد وزاد ابن اسحق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث بعد العصر اخرجه احمد وفي حديث عبد الله بن جعفر بعد العصر عند المنبر وسنده ضعيف واستدل بمجموع ذلك على ان اللعان يكون بحضرة الحكام وبمجمع من الناس وهو احد انواع التغليظ ثانيها الزمان ثالثها المكان وهذا التغليظ مستحب وقيل واجب. تنبيه لم ار في شيء من طرق حديث سهل صفة تلاعنهما الا في رواية الاوزاعي الماضية في التفسير فانه قال فامرهما بالملاعنة بما سمى الله في كتابه وظاهره انهما لم يزيدا على ما في الاية وحديث ابن عمر عند مسلم صريح في ذلك فان فيه فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراة الحديث وحديث ابن مسعود نحوه لكن زاد فيه فذهبت لتلتعن فقال النبي صلى الله عليه وسلم مه فابت فالتعنت وفي حديث انس عند ابي يعلى واصله في مسلم فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتشهد بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا فشهد بذلك اربعا ثم قال في الخامسة ولعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين ففعل ثم دعاها فذكر نحوه فلما كان في الخامسة سكتت سكتة حتى ظنوا انها ستعترف ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت على القول وفي حديث ابن عباس من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عند ابي داود والنسائي وابن ابي حاتم مرفوعا ان الرجل يشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فامر به فامسك على فيه فوعظه فقال كل شيء اهون عليك من لعنة الله ثم ارسله فقال لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقال في المراة نحو ذلك وهذه الطرق لم يسم فيها الزوج ولا الزوجة بخلاف حديث انس فصرح فيه بانها في قصة هلال بن امية فان كانت القصة واحدة وقع الوهم في تسمية الملاعن كما جزم به غير واحد ممن ذكرته في التفسير فهذه زيادة من ثقة فتعتمد وان كانت متعددة فقد ثبت بعضها في قصة امراة هلال كما ذكرته في اخر باب يبدا الرجل بالتلاعن. قوله فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها في رواية الاوزاعي ان حبستها فقد ظلمتها. قوله فطلقها ثلاثا في رواية ابن اسحق ظلمتها ان امسكتها فهي الطلاق فهي الطلاق وقد تفرد بهذه الزيادة ولم يتابع عليها وكانه رواه بالمعنى لاعتقاده منع جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة وقد تقدم البحث فيه من قبل في اوائل الطلاق واستدل بقوله طلقها ثلاثا ان الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الرجل كما تقدم نقله عن عثمان البتي واجيب بقوله في حديث ابن عمر فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين فان حديث سهل وحديث ابن عمر في قصة واحدة وظاهر حديث ابن عمر ان الفرقة وقعت بتفريق النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في شرح مسلم للنووي قوله كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها هو كلام مستقل وقوله فطلقها اي ثم عقب قوله ذلك بطلاقها وذلك لانه ظن ان اللعان لا يحرمها فاراد تحريمها بالطلاق

فتقع في طلاق ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك انتهى وهو يوهم ان قوله
لا سبيل لك عليها وقع منه صلى الله عليه وسلم عقب قول الملاعن هي طالق ثلاثا وانه موجود كذلك في حديث سهل بن سعد
الذي شرحه وليس كذلك فان قوله لا سبيل لك عليها لم يقع في حديث سهل وانما وقع في حديث ابن عمر عقب
قوله الله يعلم ان احدكما كاذب لا سبيل لك عليها وفيه قال يا رسول الله مالي الحديث كذا في الصحيحين وظهر من ذلك ان قوله
لا سبيل لك عليها انما استدل من استدل به من اصحابنا لوقوع الفرقة بنفس الطلاق من عموم لفظه لا من خصوص
السياق والله اعلم قوله قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين زاد ابو داود عن القعنبي عن مالك فكانت تلك وهي
اشارة الى الفرقة وفي رواية ابن جريج في الباب الذي بعده فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله حين فرغا من التلاعن
ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك تفريق كل متلاعنين كذا للمستملي وللباقين فكان ذلك تفريقا وللكشميهني
فصار ما ذكان واخرجه مسلم من طريق ابن جريج بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وهو يؤيد
رواية المستملي ومن طريق يونس عن ابن شهاب قال مثل حديث مالك لكن ادرج قوله وكان فراقه اياها بعد سنة
بين المتلاعنين وكذا ذكر الدارقطني في غرايب مالك الاختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال فكان
فراقهما سنة هل هو من قول سهل او من قول ابن شهاب وذكر ذلك الشافعي واشار الى ان نسبته الى ابن شهاب لا تمنع
نسبته الى سهل ويؤيده ما وقع عند ابي داود من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن ابن شهاب عن سهل قال فطلقها ثلاث
تطليقات عند رسول الله فانفذه رسول الله وكان ما صنع عند رسول الله سنة قال سهل حضرت هذا عند
رسول الله فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا فقوله فمضت السنة ظاهر في انه
من تمام قول سهل ويحتمل انه من قول ابن شهاب ويؤيده ان ابن جريج كما في الباب الذي بعده اورد قول ابن شهاب في
ذلك بعد حديث سهل فقال بعد قوله ذلك التفريق بين كل متلاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب كانت السنة بعدها
ان يفرق بين المتلاعنين ثم وجدت في نسخة الصغاني في اخر الحديث قال ابو عبد الله قوله ذلك تفريق بين المتلاعنين
من قول الزهري وليس من الحديث انتهى وهو خلاف ظاهر سياق ابن جريج فكان المصنف راى انه مدرج فيه عليه
قوله باب اللعان في المسجد اشار بهذه الترجمة الى خلاف الحنفية ان اللعان لا يتعين في المسجد وانما
يكون حيث كان الامام او حيث شاء قوله حدثنا يحيى هو ابن جعفر قوله اخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة
فيها عن حديث سهل بن سعد اخي بني ساعدة وقع عند الطبراني في اول الاسناد زيادة فانه اخرج من طريق حجاج بن محمد
عن ابن جريج عن عكرمة في هذه الاية والذين يرمون ازواجهم نزلت في هلال بن امية فذكره مختصرا قال ابن جريج واخبرني
ابن شهاب فذكره فكان ابن جريج اشار الى بيان الاختلاف الذي نزل ذلك فيه وقد ذكرت ما في رواية ابن جريج
من الفائدة في الذي قبله قوله قال وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لامه قال ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه
ويرث منها ما فرض الله لها هذه الالفاظ كلها قول ابن شهاب وهو موصول اليه بالسند المبدا به وقد وصله
سويد بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال الدارقطني في غرايب مالك لا اعلم احدا رواه عن مالك
غيره قلت وقد تقدم في التفسير من طريق فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل فذكر قصة المتلاعنين مختصرا
وفيه ففارقها فكانت سنة ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا الى قوله ما فرض الله لها وظاهره انه من قول
سهل مع احتمال ان يكون من قول ابن شهاب كما تقدم وهذا صريح في ان اللعان بينهما وقع وهي حامل وتقدم ايضا
في رواية العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عند ابي داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي امسك المراة عندك
حتى تلد وتقدم في اثناء الباب الذي قبله من مرسل مقاتل بن حيان ومن حديث عبد الله بن جعفر ايضا التصريح بذلك
قوله قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الحديث هو موصول بالسند المبدا به قوله ان جاءت به
احمر في رواية ابي داود من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب احيمر بالتصغير وفي مرسل سعيد بن المسيب عند
الشافعي اشقر قال ثعلب المراد بالاحمر الابيض لان الحمرة انما تبدو في البياض قال والعرب لا تطلق الابيض في اللون

وانما يقول

بين مج

ث

ثعلب

وانما يقول في نعت الطاهر والنقي والكريم ونحو ذلك قوله قصيرا كانه وحرة بفتح الواو والمهملة دويبة تترامى على الطعام
واللحم فتفسده وهي من نوع الوزغ قوله فلا اراها الا صدقت في رواية عباس بن سهل عن ابيه عند ابي داود فهو لابنه
الذي انتفى منه قوله وان جاءت به اسود اعين ذا اليتين اي عظيمتين ويوضحه ما في رواية ابي داود وجاء المذكور من
طريق ابراهيم بن سعد ادعج العينين عظيم الاليتين ومثله في رواية الاوزاعي الماضية في التفسير وزاد خدلج
الساقين والدعج شدة سواد الحدقة والاعين كبير العينين وفي رواية عباس بن سهل المذكورة وان ولدته قطط
الشعر اسود اللسان فهو لابن سحماء والقطط بسيط الشعر قوله فجاءت به على المكروه من ذلك وفي رواية الاوزاعي فجاءت به
على النعت الذي نعت رسول الله من تصديق عويمر وفي رواية عباس المذكورة قال عاصم فلما وضع اخذته الي فاذا
راسه مثل فروة الحمل الصغير ثم اخذت بفقميه فاذا هو مثل النبعة واستقبلني لسانه اسود مثل التمرة فقلت
صدق رسول الله والحمل بفتح المهملة والميم ولد الضان والنبعة واحدة النبع بفتح النون وسكون الموحدة بعدها
مهملة وهو شجر يتخذ منه القسي والسهام ولونه احمر الى الصفرة قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت
راجما بغير بينة اي من انكر والالف المعروف ايضا يجي قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصاري قوله عن عبد الرحمن بن القاسم
في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرني عبد الرحمن بن القاسم وسياتي بعد ستة ابواب قوله عن القاسم
بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق وهو والد عبد الرحمن راويه عنه ووقع في رواية الليث عن ابيه قوله عن ابن عباس
انه ذكر التلاعن يعني انه قال ذكر فحذف لفظ قال وصرح بذلك في رواية سليمان الاتية وقوله ذكر بضم اوله على
البناء للمجهول وقوله التلاعن وقع في رواية سليمان المتلاعنان والمراد ذكر حكم الرجل يرمي امراته بالزنا فعبر
عنه بالتلاعن باعتبار ما ال اليه الامر بعد نزول الاية قوله فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف قال الكرماني
معنى قوله قولا اي كلاما لا يليق به لعجب النفس والنخوة والمبالغة في الغيرة وعدم الرد الى ارادة الله وقدرته
قلت وكل ذلك بعيد عن الواقع وانما المراد بقول عاصم ما تقدم في حديث سهل بن سعد انه سال عن الحكم الذي
عويمر ان يسال له عنه وانما جزمت بذلك لانه تبين لي ان حديثي سهل بن سعد وابن عباس من رواية القاسم بن
محمد عنه في قصة واحدة بخلاف رواية عكرمة عن ابن عباس فانها في قصة اخرى كما تقدم في تفسير النور عن
ابن عبد البر ان القاسم روى قصة اللعان عن ابن عباس كما رواه سهل بن سعد وغيره ان الملاعن عويمر وبينت
هناك توجيهه وعلى هذا فالقول المبهم على عاصم في رواية القاسم هذه هو قوله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا
ايقتله فتقتلونه الحديث ولا مانع ان يروي ابن عباس القصتين معا ويؤيد التعدد اختلاف السياقين وخلو
احدهما عما وقع في الاخر وما وقع بين القصتين من المغايرة كما ابينه قوله فاتاه رجل من قومه هو عويمر كما تقدم ولا
يمكن تفسيره بهلال بن امية لانه لا قرابة بينه وبين عاصم لانه هلال بن امية لانه لا قرابة بينه وبين عاصم لانه
هلال بن امية بن عامر بن عبد بن كعب من بني واقف وهو مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس فلا يجتمع مع بني عمرو
بن عوف الذي ينتمي عاصم الى حلفهم الا في مالك بن الاوس لان عمرو بن عوف هو ابن مالك قوله فقال عاصم ما ابتليت
بهذا الا لقولي تقدم بيان المراد من ذلك لكون عويمر بن عمرو كانت تحته بنت عاصم او بنت اخيه فلذلك اضاف
ذلك الى نفسه بقوله ما ابتليت وقوله الا بقولي اي بسؤالي عما لم يقع كانه قال فعوقبت بوقوع ذلك في البيت
وزعم الداودي ان معناه انه قال مثلا لو وجدت احدا يفعل ذلك لقتلته او عير احدا بذلك فابتلي به وكلامه ايضا محتمل
عن الوقايع فقد وقع في مرسل مقاتل بن حيان عند ابن ابي حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون هذا والله سوالي
عن هذا الامر بين الناس فابتليت به والذي كان قال لو رايته لضربته بالسيف هو سعد بن عبادة كما تقدم في باب
الغيرة وقد اورد الطبري من طريق ايوب عن عكرمة مرسلا ووصله ابن مردويه بذكر ابن عباس قال لما نزلت والذين
يرمون المحصنات قال سعد بن عبادة ان انا رايت لكاعا يتفخذها رجل فذكر القصة وفيه فوالله ما لبثوا الا يسيرا
حتى جاء هلال بن امية فذكر قصته وهو عند ابي داود في رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس فوضح ان

عام كان في قصة عويمر وقول سعد بن عبادة كان في قصة هلال والكلامان مختلفان وهو مما يؤيد تعدد
القصة ولو يرد التعدد ايضا انه وقع في اخر حديث ابن عباس عند الحاكم قال ابن عباس فما كان بالمدينة اكثر غاشية
منه وعند ابي داود وعنه قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب فهذا يدل على ان ولد الملاعنة
عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا وتولى على مصر اي من الامصار وظن بعض شيوخنا انه اراد مصر البلد المشهور ففيه
فيه نظر لان امراء مصر معروفون معدودون ليس فيهم هذا ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند ابن سعد في الطبقات
ان ولد الملاعنة عاش بعد ذلك سنتين ومات فهو ايضا مما يقوي التعدد والله اعلم قوله لو كنت راجما بغير بينة تمسك
به من قال ان نكول المرأة عن اللعان لا يوجب عليها الحد وهو قول الاوزاعي واصحاب الرأي واحتجوا بان الحد
لا يثبت بالنكول وبان قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما لم يقع بسبب اللعان فقط وقال احمد اذا امتنعت تحبس واما
ان اقول ترجم لانها لو اقرت صريحا ثم رجعت لم ترجم فكيف ترجم اذا ابت الالتعان قوله وكان ذلك الرجل اي الذي
رمى امراته قوله مصفرا بضم اوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء اي قوي الصفرة وهذا لا يخالف
قوله في حديث سهل انه كان احمر او اشقر لان ذلك لونه الاصلي والصفرة عارضة وقوله قليل اللحم اي نحيف
الجسم وقوله سبط الشعر بفتح المهملة وكسر الموحدة هو ضد الجعودة قوله وكان الذي ادعى عليه انه وجده
عند اهله ادم بالمد اي لونه قريب من السواد قوله خدلا بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام اي ممتلئ الساقين
وقال ابو الحسين بن فارس ممتلئ الاعضاء وقال الطبري لا يكون الا مع غلظ العظم مع اللحم قوله كثير اللحم اي في جميع
جسده يحتمل ان يكون صفة شارحة لقوله خدلا بناء على ان الخدل الممتلئ البدن واما على قول من قال انه الممتلئ
الساق فيكون فيه تعميم بعد تخصيص وزاد في رواية سليمان بن بلال الآتية جعدا قططا وقد تقدم تفسير
في شرح حديث سهل قريبا وهذه الصفة موافقة للتي في حديث سهل بن سعد حيث قال فيه عظيم الاليتين
خدلج الساقين الى اخره قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين يأتي الكلام عليه بعد ربعة ابواب قوله فجاءت في رواية
سليمان بن بلال فوضعت قوله فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما هذا ظاهره ان الملاعنة تأخرت حتى وضعت
فيحمل على ان قوله فلاعن معقب بقوله فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته واعترض
قوله وكان ذلك الرجل الى اخره والحامل على ذلك ما قدمناه من الادلة على ان رواية القاسم هذه موافقة لحديث
سهل بن سعد قوله فقال رجل لابن عباس في المجلس يأتي بيانه في باب قول الامام اللهم بين قريبا قال ابو صالح
وعبد الله بن يوسف ادم خدلا يعني بسكون الدال وقيل بفتحها مخففا في الوجهين وبالسكون ذكره
اهل اللغة وابو صالح كاتب الليث وقد وقع في بعض النسخ عن ابي ذر وقال لنا ابو صالح ورواية عبد الله بن
يوسف وصلها المولف في الحدود قوله باب صداق الملاعنة اي بيان الحكم فيه وقد انعقد الاجماع
على ان المدخول بها تستحق جميعه واختلف في غير المدخول بها فالجمهور على ان لها النصف كغيرها من المطلقات
قبل الدخول وقيل بل لها جميعه قاله ابو الزناد والحكم وحماد وقيل لا شيء لها اصلا قاله الزهري وروي عن مالك
قوله اسمعيل هو المعروف بابن علية قوله قلت لابن عمر رجل قذف امرأته اي ما الحكم فيه وقد اورده مسلم من وجه
اخر عن سعيد بن جبير وفي اوله لم يفرق المصعب يعني ابن الزبير بين المتلاعنين اي حيث كان اميرا على العراق قال
سعيد فذكرت ذلك لابن عمر ومن وجه اخر عن سعيد سئلت عن المتلاعنين في امرة مصعب بن الزبير فما دريت ما اقول
فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة الحديث وفيه فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان اول
من سأل عن ذلك فلان بن فلان وعرف من قوله بمكة ان في الرواية التي قبلها حذف لتقديره فسافرت الى مكة فذكرت
ذلك لابن عمر ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير قال كنا بالكوفة نختلف في الملاعنة
يقول بعضنا يفرق بينهما ويقول بعضنا لا يفرق ويؤخذ منه ان الخلاف في ذلك كان قديما وقد استمر عثمان
البتي من فقهاء البصرة على ان اللعان لا يقتضي الفرقة كما تقدم نقله عنه وكأنه لم يبلغه حديث ابن عمر قوله فرق

رسول الله

رسول الله بين اخوي بني العجلان يعني المتلاعنين وتقدمت تسميتهما في حديث سهل بن سعد ووقع
في رواية ابي احمد الجرجاني بين احد بني العجلان بحاء وذال معجمتين وهو تصحيف قوله وقال الله يعلم ان احدكما
لكاذب كذا للمستملي وسقطت اللام لغيره قوله فهل منكما تائب فابيا ظاهره ان ذلك كان قبل صدور اللعان
بينهما وسيأتي ايضا قوله فقال ايوب هو موصول بالسند المذكور قوله قال عمرو بن دينار ان في الحديث شيئا
لا اراك تحدثه قال قال الرجل مالي قال قيل لا مال لك الى اخره حاصله ان عمرو بن دينار وايوب سمعا الحديث جميعا
من سعيد بن جبير فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه ايوب وقد بين ذلك سفيان بن عيينة حيث رواه عنهما جميعا
في الباب الذي بعد هذا لكن وقع في روايته عن عمرو بسنده قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب
لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك فاما قوله لا سبيل لك عليها اي لا تسليط واما قوله مالي فانه فاعل
فعل محذوف كانه لما سمع لا سبيل لك عليها قال اين يذهب مالي والمراد به الصداق قال ابن العربي قوله مالي اي
الصداق الذي دفعته اليها فاجيب بانك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها ثم اوضح له ذلك
بتقسيم مستوعب فقال ان كنت صادقا فيما ادعيته عليها فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك وان كنت كذبت
عليها فذلك ابعد لك من مطالبتها لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا
تستحقه وعرف من هذه الرواية اسم القائل لا مال لك حيث ابهم في حديث الباب بلفظ قيل لا مال لك ووقع في
النسائي رواه عن زياد بن ايوب عن ابن علية بلفظ قال لا مال لك وقوله فقد دخلت بها فسره في رواية سفيان
بلفظ فهو بما استحللت من فرجها وقوله فهو ابعد منك كذا عند النسائي ايضا ووقع عند الاسمعيلي من رواية
عثمان بن ابي شيبة عن ابن علية فهو ابعد لك وسيأتي قبل كتاب النفقات من طريق عمرو بن دينار عن سعيد
بن جبير بلفظ فذلك ابعد وابعد لك منها وكرر لفظ ابعد تاكيدا قوله ذلك الاشارة الى الكذب لانه مع الصدق يبعد
عليه استحقاق اعادة المال ففي الكذب ابعد ويستفاد من قوله فهو بما استحللت من فرجها ان الملاعنة لو
اكذبت نفسها بعد اللعان واقرت بالزنا وجب عليها الحد لكن لا يسقط مهرها قوله باب قول الامام
للمتلاعنين ان احدكما كاذب فيه تغليب المذكر على المؤنث وقال عياض وتبعه النووي في قوله احدكما رد على من قال
من النحاة ان لفظ احد لا يستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا يستعمل الا في الوصف وانها لا توضع موضع
واحد ولا توقع موقعه وقد اجازه المبرد وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي وبمعنى واحد انتهى قال الفاكهي
هذا من اعجب ما وقع للقاضي مع براعته وحذقه فان الذي قاله النحاة انما هو في احد التي للعموم نحو ما في الدار
من احد وما جاءني من احد واما احد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الاثبات نحو قل هو الله احد ونحو فشهادة
احدهم ونحو احدكما كاذب قوله فهل منكما من تائب يحتمل ان يكون ارشادا لانه لم يحصل منهما ولا من احدهما اعتراف ولان
الزوج لو اكذب نفسه كانت توبة منه قوله سفيان قال عمرو هو ابن دينار وقع في رواية الحميدي عن سفيان
اخبرني عمرو فذكره وقد بينت ما فيه في الذي قبله قوله قال سفيان حفظته من عمرو هذا كلام علي بن عبد الله يريد بيان
سماع سفيان له من عمرو قوله وقال ايوب هو موصول بالسند المذكور وليس بتعليق وحاصله ان الخبر
كان عند سفيان عن عمرو بن دينار وعن ايوب جميعا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وقد وقع في رواية الحميدي عن سفيان
قال وقال ايوب في مجلس عمرو بن دينار وحدثه عمرو بحديثه هذا فقال له ايوب انت احسن حديثا مني وقد بينت
الذي قبله سبب ذلك وهو ان فيه عند عمرو ما ليس عند ايوب قوله فقال باصبعه هو من اطلاق القول على
الفعل وقوله وفرق سفيان بين السبابة والوسطى جملة معترضة اراد بها بيان الكيفية والذي يظهر
انه لا يجزم بذلك الا عن توقيف وقوله فرق النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره هو جواب السؤال قوله وقال الله يعلم ان
احدكما كاذب قال عياض ظاهره انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب
ولو بطريق الاجمال وانه يلزم من كذب التوبة من ذلك وقال الداودي قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه

والأول أظهر وأولى بسياق الكلام. قلت والذي قاله الداودي له توجه أخرى وهو مشروعية الموعظة
قبل الوقوع في المعصية بل هو أحرى مما بعد الوقوع وأما بسياق الكلام فمحتمل في رواية ابن عمر للأمرين وأما
حديث ابن عباس فسياقه ظاهر فيما قال الداودي ففي رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عند
الطبري والحاكم والبيهقي في قصة هلال بن أمية فدعاهما حين نزلت آية الملاعنة فقال الله يعلم أن أحدكما
كاذب فهل منكما تائب فقال هلال والله إني لصادق الحديث وقد قدمت أن حديث ابن عباس في رواية عكرمة
في قصة غير القصة التي في حديث سهل بن سعد وابن عمر في قصة العجلاني فيتجه الأمران معا باعتبار التعداد قوله باب
التفريق بين المتلاعنين ثبتت هذه الترجمة للمستملي وذكرها الإسماعيلي وثبت عند النسفي باب بلا ترجمة وسقط
ذلك للباقين والأول أنسب وفيه حديث ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع من وجهين ولفظ الأول
فرق بين رجل وامرأة قذفها وأحلفهما ولفظ الثاني لاعن بين رجل وامرأة قذفها فأحلفهما وحكى عنه أن أطلق
يحيى بن معين وغيره تخطئة الرواية بلفظ فرق بين المتلاعنين إنما المراد به في حديث سهل بن سعد مخصوصة
فقد أخرجه أبو داود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عنه بهذا اللفظ وإنما لعله لم يبلغ ابن عيينة
على ذلك أحد ثم أخرج من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر فرق رسول الله بين أخوي
بني العجلان قال ابن عبد البر لعل ابن عيينة دخل عليه حديث في حديث وذكر ابن أبي خيثمة أن يحيى بن معين
سئل عن الحديث فقال إنه غلط قال ابن عبد البر أراد من حديث سهل بن سعد وإلا فهو مردود قلت تقدم
أيضا في حديث سهل من طريق ابن جريج فكانت سنة في المتلاعنين لا يجتمعان أبدا ولكن ظاهر سياقه أنه من
كلام الزهري فيكون مرسلا وقد بينت من وصله وأرسله في باب اللعان ومن طلق وعلى تقدير ذلك فقد ثبت
هذا اللفظ من هذا الوجه فتمسك به من قال إن الفرقة بين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم
ورواية ابن جريج المذكورة تؤيد أن الفرقة تقع بنفس اللعان وعلى تقدير إرسالها فقد جاء عن ابن عمر بلفظه عند
الدارقطني وسيأتي بعد لكن قال من حمل التفريق في حديث الباب على أنه بيان حكم لا إيقاع فرقة واحتجوا أيضا بقوله
في الرواية الأخرى لا سبيل لك عليها وتعقب بأن ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه
وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن ويقتضي نفي تسليطه
عليها بوجه من الوجوه ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود وقضى أن ليس عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما
يتفرقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان ويستفاد منه أن
قوله في حديث سهل فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله بفراقها أن الرجل إنما طلقها قبل أن يعلم أن الفرقة
تقع بنفس اللعان فبادر إلى تطليقها لشدة نفرته منها واستدل بقوله لا يجتمعان أبدا على أن فرقة اللعان
على التأبيد وأن الملاعن لو أكذب نفسه لم يحل له أن يتزوجها بعد وخالف بعضهم فجوز له أن يتزوجها وإنما يقع اللعان
طلقة واحدة بائنة هذا قول حماد وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وصح عن سعيد بن المسيب قالوا ويكون الملاعن
إذا أكذب نفسه خاطبا من الخطاب وعن الشعبي والضحاك إذا أكذب نفسه ردت إليه امرأته قال ابن
عبد البر هذا عندي قول ثالث قلت ويحتمل أن يكون معنى قوله ردت إليه أي بالعقد الجديد فيوافق الذي
قبله قال ابن السمعاني لم أقف على دليل لتأبيد الفرقة من حيث النظر وإنما المتبع في ذلك النص وقال ابن عبد البر أبدى بعض
أصحابنا له فائدة وهو أن لا يجتمع ملعون مع غير ملعون لأن أحدهما ملعون في الجملة بخلاف ما إذا تزوجت المرأة
غير الملاعن فإنه لا يتحقق وتعقب بأنه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزويج لأنه يتحقق أن أحدهما ملعون ويمكن
أن يجاب بأن في هذه الصورة افترقا في الجملة قال ابن السمعاني وقد أورد بعض الحنفية أن قوله المتلاعنان يقتضي أنه في
التأبيد يشترط لها أن يقع التلاعن من الزوجين والشافعية يكتفون في التأبيد بلعان الزوج فقط كما تقدم وأجيب
بأنه لما كان لعانه سببا للعانها وصرح بلفظ اللعن من جهة جانبه دونها نسب الموجود منه ملاعنة ولأن لعانه

سببه إثبات

سببه إثبات الزنا عليها فيستلزم انتفاء سبب الولد به فينتفي الفراش وإذا انتفى الفراش انقطع النكاح فإن
قيل إذا أكذب الملاعن نفسه يلزمه ارتفاع الملاعنة كما إذا ارتفعت صارت المرأة محل استمتاع قلنا اللعان
عندكم شهادة والشاهد إذا رجع بعد الحكم لم يرتفع الحكم وأما عندنا فهو يمين واليمين إذا صارت حجة وتعلق بها
الحكم لا يرتفع فإذا أكذب نفسه فقد زعم أنه لم يوجد منه ما يسقط الحد عنه فيجب عليه الحد ولا يرتفع موجب
اللعان قوله باب يلحق الولد بالملاعنة أي إذا نفى الزوج عنه قبل الوضع أو بعده أن النبي صلى الله عليه وسلم
لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها قال الطيبي الفاء سببية أي الملاعنة بسبب الانتفاء فإن أراد أن الملاعنة
بسبب ثبوت الانتفاء فجيد وإن أراد أن الملاعنة بسبب وجود الانتفاء فليس كذلك فإنه إن لم يتعرض لنفي الولد في
الملاعنة لم ينتف والحديث في الموطأ بلفظ وانتفى بالواو لا بالفاء وذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك
ذكره بلفظ وانتقل يعني بقاف بدل الفاء ولام آخره وكأنه تصحيف وإن كان محفوظا فمعناه قريب من الأول وقد
تقدم الحديث في تفسير النور من وجه آخر عن نافع بلفظ أن رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم
فتلاعنا فوضح أن الانتفاء سبب الملاعنة لا العكس واستدل بهذا الحديث على مشروعية اللعان لنفي الولد وعن
أحمد ينتفي الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان وفيه نظر لأنه لو استلحقه لحقه وإنما
يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها وقال الشافعي إن نفى الولد في
الملاعنة انتفى وإن لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا إعادة على المرأة وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم فأخر
بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما في الشفعة واستدل به على أنه لا يشترط في نفي الحمل تصريح الرجل بأنها
ولدته من زنا ولا أنه استبرأها بحيضة وعن المالكية يشترط ذلك واحتج بعض من خالفهم بأنه نفى الحمل عنه من
غير أن يتعرض لذلك بخلاف اللعان الناشئ عن قذفها واحتج الشافعي بأن الحامل قد تحيض فلا معنى لاشتراط الاستبراء
قال ابن العربي ليس عن هذا جواب مقنع قوله ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة قال الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة
قال ابن عبد البر ذكروا أن مالكا تفرد بهذه اللفظة في حديث ابن عمر وقد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل بن سعد كما
تقدم من رواية يونس عن الزهري عند أبي داود بلفظ ثم خرجت حاملا فكان الولد إلى أمه ومن رواية الأوزاعي
عن الزهري وكان الولد يدعى إلى أمه ومعنى قوله ألحق الولد بأمه أي صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث
بينهما وأما أمه فترث عنه ما فرض الله لها كما وقع صريحا في حديث سهل بن سعد كما تقدم في شرح حديثه في آخره وكان
ابنها يدعى لأمه ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها وقيل معنى إلحاقه بأمه أنه
صيرها له أبا وأما فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه وهو قول ابن مسعود وواثلة وطائفة
ورواية عن أحمد وروي أيضا عن ابن القاسم وعنه معناه أن عصبة أمه تصير عصبة له وهو قول علي وابن عمر
والمشهور عن أحمد وقيل ترثه أمه وإخوته منها بالفرض والرد وهو قول أبي عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن
أحمد قال فإن لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة أمه واستدل به على أن الولد المنفي باللعان لو كان بنتا
حل للملاعن نكاحها وهو وجه شاذ لبعض الشافعية والأصح قول الجمهور أنها تحرم لأنها ربيبته في الجملة قوله باب
قول الإمام اللهم بين قال ابن العربي ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه أن تلد ليظهر الشبه
ولا يمتنع ولادتها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبيس بمثل ما وقع لما يترتب
على ذلك من القبح ولو اندرأ الحد قوله حدثنا إسماعيل هو ابن أبي أويس قوله يحيى بن سعيد هو الأنصاري قوله أخبرني عبد الرحمن بن
القاسم بينت هذه الرواية وكذا رواية الليث السابقة قبل أربعة أبواب أن رواية ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القاسم
التي أخرجها الشافعي وغيره وقعت فيها تسوية ويحيى وإن كان سمع من القاسم لكنه ما سمع هذا الحديث إلا من ولده
عبد الرحمن عنه قوله فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها فلاعن رسول الله بينهما ظاهره أن الملاعنة
تأخرت إلى وضع المولود لكن قدمنا أن في رواية ابن عباس هذه هي القصة التي في حديث سهل بن سعد وتقدم قبل من حديث

سهل ان اللعان وقع بينهما قبل الوضع فلعل هذا الكون الذي في قوله فلاعن عقبه بقوله فاخبره بالذي وجد
عليه امراته واما قوله وكان ذلك الرجل مصفرا الى اخره فهو كلام اعترض بين الجملتين محمول على ان تكون
الملاعنة وقعت بسبب القذف واخرى بسبب الانتفاء والله اعلم وقوله فقال رجل لابن عباس هذا السائل هو عبد
الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس سماه ابو الزناد عن القاسم بن محمد في هذا الحديث كما سياتي
في كتاب الحدود كانت تظهر في الاسلام السوء اي كانت تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينه
ولا اعتراف قال الداودي فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء وتعقب بان ابن عباس لم يسمها فان
اراد اظهار العيب على الابهام فمحتمل وقد مضى في التفسير في رواية عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان اي لولا ما سبق من حكم الله تعالى ان اللعان يدفع الحد عن المراه
لاقمت عليها الحد من اجل الشبه الظاهر بالذي رميت به ويستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالاجتهاد
فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاص فاذا انزل الوحي بالحكم في تلك المسالة قطع النظر وعمل بما نزل واجرى الامر على
الظاهر ولو قامت قرينه تقتضي خلاف الظاهر وفي احاديث اللعان من الفوائد غير ما تقدم ان المفتي
اذا سيل عن واقعه ولم يعلم حكمها ورجا ان يجد فيها نصا لا يبادر الى الاجتهاد وفيه الرحلة في المساله النازله
لان سعيد بن جبير رحل من العراق الى مكه من اجل مساله الملاعنه وفيه اتيان العالم في منزله ولو كان في قايله
اذا عرف انه لا يشق عليه وفيه تعظيم العالم ومخاطبته بكنيته وفيه التسبيح عند التعجب واشعار
بسعه علم سعيد بن جبير لان ابن عمر تعجب من خفا مثل هذا الحكم عليه ويحتمل ان يكون تعجبه لعلمه بان الحكم المذكور
كان مشهورا من قبل فتعجب كيف خفي على بعض الناس وفيه بيان اوليات الاشيا والعنايه بمعرفتها لقوله ان اول
من سال عن ذلك فلان وقد ذكرت الخلاف في اول لعان كان وفيه ان البلا موكل بالمنطق وانه اذا لم يقع بالناطق وقع بمن
له به وصلة وان الحاكم يردع الخصم عن التمادي على الباطل بالموعظة والتذكير والتحذير ويكرر ذلك ليكون ابلغ وفيه
ارتكاب اخف المفسدتين بترك اثقلهما لان مفسدة الصبر على خلاف ما توجبه الغيرة مع قبحه وشدته
اسهل من الاقدام على القتل الذي يؤدي الى الاقتصاص من القاتل وقد نهج له الشارع سبيلا الى الراحة منها
اما بالطلاق واما باللعان وفيه ان الاستفهام مراد به وان كان قديما وان خبر الواحد يعمل به اذا كان ثقة
وانه يسن للحاكم وعظ المتلاعنين عند اراده التلاعن ويتاكد عند الخامسه ونقل ابن دقيق العيد عن الفقها
انهم خصوه بالمراه عند اراده تلفظها بالغضب واستشكله بما في حديث ابن عمر لكن خرج جماعه من الشافعيه
وغيرهم باستحباب وعظهما معا وفيه ذكر الدليل مع بيان الحكم وفيه كراهة المسايل التي يترتب عليها هتك المسلم
او التوصل الى اذيته باي سبب كان وفي كلام الشافعي اشاره الى ان كراهه ذلك كان تختص بزمنه صلى الله عليه وسلم
من اجل نزول الوحي لئلا تقع المساله عن شي مباح فيقع التحريم بسبب المساله وقد ثبت في الصحيح اعظم
المسلمين جرما من سال عن شي لم يحرم فحرم من اجل مسالته وقد استمر جماعه من السلف على كراهه السوال
عما لم يقع لكن عمل الاكثر على خلافه فلا يحصى ما فرعه الفقها من المسايل قبل وقوعها وفيه ان الصحابه كانوا
يسالون عن الحكم الذي لم ينزل فيه وحي وفيه ان العالم اذا كره السوال اعابه وهجنه وان من لقي شيا
من المكروه بسبب غيره يعاتبه عليه وان المحتاج الى معرفه الحكم لا يرده كراهه العالم لما يسال عنه ولا
غضبه عليه ولا جفاؤه له بل يعاود ملاطفته الى ان يقضي حاجته وان السوال عما يلزم من امور الدين مشروع
سرا وجهرا وان لا عيب في ذلك على السايل ولو كان مما يستقبح وفيه التحريض على التوبه والعمل بالستر وانحصار
الحق في احد الجانبين عند تعذر الواسطه لقوله ان احدكما كاذب وان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد
منهما وان احاط العلم بكذب احدهما لا بعينه وفيه ان اللعان اذا وقع سقط حد القذف عن الملاعن للمراه وللذي
رميت به لانه صرح في بعض طرقه بتسميته المقذوف ومع ذلك لم ينقل ان القاذف حد قال الداودي وكانهم

يقل به مالك

يقل به مالك لانه لم يبلغه الحديث ولو بلغه لقال به واجاب بعض من قال به من المالكيه والحنفيه بان المقذوف
لم يطلب وهو حقه فلذلك لم ينقل ان القاذف حد لان الحديث يسقط من اصله باللعان وذكر عياض ان بعض
اصحابهم اعتذر عن ذلك بان شريكا كان يهوديا وقد بينت ما فيه من باب يبدا الرجل بالملاعنه وفيه انه ليس على الامام
ان يعلم المقذوف بما وقع من قاذفه وفيه ان الحامل تلاعن قبل الوضع لقوله في الحديث انظروا فان جاءت به الى اخره
كما تقدم في حديث سهل وهو في حديث ابن عباس وعند مسلم من حديث ابن مسعود فجا يعني الرجل هو وامراته فتلاعنا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلها ان تجي به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا وبه قال الجمهور خلافا لمن ابى ذلك من
اهل الراي معتلا بان الحمل لا يعلم لانه قد يكون نفخه وحجة الجمهور ان اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل
ودفع حد الرجم عن المراه فلا فرق بين ان تكون حاملا او حايلا ولذلك يشرع اللعان مع الايسه وقد اختلف في
الصغيره فالجمهور على ان الرجل اذا قذفها فله ان يلتعن لدفع حد القذف عنه دونها واستدل به على ان لا كفارة
في اليمين الغموس لانها لو وجبت لبينت في هذه القصه وتعقب بانه لم يتعين الحانث واجيب بانه لو
كان واجبا لبينه مجملا بان يقول مثلا فليكفر الحانث منكما عن يمينه كما ارشد احدهما الى التوبه وفي قوله عليه السلام
البينه والا حد في ظهرك دلاله على ان المقذوف لا يجاب لان الحصر المذكور لم يتغير منه الا زياده مشروعيه اللعان

القاذف لو عجز عن البينه فطلب تحليف صح

وفيه جواز ذكر الاوصاف المذمومه عند الضروره الداعيه الى ذلك ولا يكون ذلك من الغيبه المحرمه واستدل
به على ان اللعان لا يشرع الا لمن ليست له بينه وفيه نظر لانه لو استطاع اقامه البينه على زناها ساغ له ان
يلاعنها لنفي الولد لانه لا ينحصر في الزنا وبه قال مالك والشافعي ومن تبعهما وفيه ان الحكم يتعلق بالظاهر وامر
السرائر موكول الى الله تعالى قال ابن التين وبه احتج الشافعي على قبول توبه الزنديق وفيه نظر لان الحكم متعلق
بالظاهر فيما لا يتعلق فيه حكم بالباطن والزنديق قد علم باطنه بما تقدم فلا يقبل منه ظاهر ما يبديه بعد ذلك
كذا قال ووجه الشافعي ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم قد تحقق ان احدهما كاذب وكان قادرا على الاطلاع على عين
الكاذب لكن تعين الكاذب في المتلاعنين ومع ذلك فاجراهما على حكم الظاهر ولم يعاقب المراه ويستفاد منه
ان الحاكم لا يكتفي بالمظنه والاشاره في الحدود اذا خالفت الحكم الظاهر كيمين المدعى عليه اذا انكر ولا بينه وقد يحتج
به الشافعي على ابطال الاستحسان لقوله لولا الايمان لكان لي ولها شان وفيه ان الحاكم اذا بذل وسعه واستوفى
الشرايط لا يستقر حكمه الا ان ظهر عليه اخلال شرط او تفريط في سبب وفيه ان اللعان يشرع في كل امراه دخل بها
او لم يدخل ونقل فيه ابن المنذر الاجماع وفي صداق غير المدخول بها خلاف للجمهور تقدمت الاشاره اليه في
بابه فلو نكح فاسدا او طلق باينا فولدت فاراد نفي الولد فله الملاعنه وقال ابو حنيفه يلحقه الولد ولا نفي ولا
لعان لانها اجنبيه وكذا لو قذفها ثم ابانها بثلاث فله اللعان وقال ابو حنيفه لا وقد اخرج ابن ابي شيبه عن هشيم
عن مغيره قال الشعبي اذا طلقها ثلاثا فوضعت فانتفى منه فله ان يلاعن فقال له الحرث ان الله يقول والذين يرمون
ازواجهم افتراها له زوجه فقال الشعبي اني لاستحيي من الله اذا رايت الحق ان لا ارجع اليه قالوا ولو نقص [illegible]
فقط فالتعنت المراه مثله ففرق الحاكم بينهما لم تقع الفرقه عند الجمهور لان ظاهر القران ان الحد وجب عليها وانه لا يندفع
الا بما ذكر فيتعين الاتيان بجميعه وقال ابو حنيفه اخطا السنه وتحصل الفرقه لانه اتى بالاكثر فتعلق به الحكم واستدل
به على ان الالتعان يشرع في الحمل خلافا لابي حنيفه ورواية عن احمد لقوله انظروا فان جاءت به الى اخره فان الحديث
ظاهر في انها كانت حاملا وقد الحق الولد مع ذلك بامه وفيه جواز الحلف على ما يغلب على الظن ويكون المستند
التمسك بالاصل او قوة الرجا من الله عند تحقق الصدق لقول من ساله هلال والله ليجلدنك ولقول هلال
والله لا يضربني وقد علم اني رايت حتى استيقنت وفيه ان اليمين التي يعتد بها في الحكم ما يقع بعد اذن الحاكم لان
هلالا قال والله اني لصادق ثم لم يحتسب بها من كلمات اللعان الخمس وتمسك به من قال بالغا حكم القافه وتعقب
بان الغا الشبه هنا انما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع وانما يعتبر حكم القافه حيث لا يوجد ظاهر يتمسك به

ويقع الاستثناء فيرجع حينئذ الى الكفاره والله اعلم قوله باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العده زوجا غيره
فلم يمسها اي هل تحل للاول ان طلقها الثاني بغير مسيس قوله بسم لم يفرد كتاب العده عن كتاب اللعان فيما وقفت عليه من
النسخ ووقع في شرح ابن بطال قبل الباب الذي يلي هذا وهو باب واللاتي يئسن من المحيض كتاب العده ولبعضهم ابواب العده
والاولى اثبات ذلك هنا لان هذا الباب لا تعلق له باللعان لان الملاعنه لا تعود للذي لاعن منها ولو تزوجت عشره
شرعا جامعها ام لم يجامع قوله يحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروه وقوله حدثني عثمن هو ابن ابي شيبه
اخو ابي بكر ساقه على لفظ عبده وانما احتاج الى روايه يحيى لتصريح هشام في روايته بقوله حدثني ابي قوله ان رفاعه القرظي
هو رفاعه بن سموال بفتح المهمله والميم وسكون الواو بعدها همزه ثم لام والقرظي بالقاف والظا المعجمه وقد تقدم ضبط
قريظه في النضير في اوايل المغازي قوله تزوج امراه في روايه عمرو بن علي عند الاسمعيلي امراه من بني قريظه وسماها مالك
من حديث عبد الرحمن ابن الزبير نفسه كما اخرجه ابن وهب والطبراني والدارقطني في الغرايب موصولا وهو في الموطا مرسل
تميمه بنت وهب وهي بمثناه واختلف هل هي بفتحها او بالتصغير والاول ارجح ووقع مجزوما به في النكاح لسعيد بن ابي
عروبه من روايته عن قتاده وقيل اسمها سهيمه بسين مهمله مصغر اخرجه ابو نعيم وكانه تصحيف وعند ابن منده
اسمها بالفا اخرجها من طريق ابي صالح عن ابن عباس وسمى اباها الحرث وهي واحده اختلف في ضبط اسمها والراجح
الاول قوله ثم طلقها فتزوجت اخر سماه مالك في روايته عبد الرحمن بن الزبير وابوه بفتح الزا واتفقت الروايات
كلها عن هشام بن عروه ان الزوج الاول رفاعه والثاني عبد الرحمن وكذا قال عبد الوهاب بن عطا عن سعيد بن ابي عروبه
في كتاب النكاح عن قتاده ان تميمه بنت ابي عبيد القرظيه كانت تحت رفاعه فطلقها فخلف عليها عبد الرحمن بن الزبير
وتسميته لابيها لا ينافي روايه مالك فلعل اسمه وهب وكنيته ابو عبيد الا ما وقع عند ابن اسحق في المغازي من روايه
سلمه بن الفضل عنه وتفرد به عنه عن هشام عن ابيه قال كانت امراه من بني قريظه يقال لها تميمه تحت عبد الرحمن
بن الزبير فطلقها فتزوجها رفاعه ثم فارقها فارادت ان ترجع الى عبد الرحمن ابن الزبير فهو مع ارساله مقلوب
والمحفوظ ما اتفق عليه الجماعه عن هشام وقد وقع لامراه اخرى قريب من قصتها فاخرج النسائي من طريق سليمن
بن يسار عن عبيد الله بن العباس اي ابن عبد المطلب ان الغميصا او الرميصا اتت النبي صلعم تشكو من زوجها
انه لا يصل اليها فلم يلبث ان جا فقال انها كاذبه ولكنها تريد ان ترجع الى زوجها الاول فقال ليس ذلك لها حتى تذوق
عسيلته ورجاله ثقات لكن اختلف فيه على سليمن بن يسار ووقع عند شيخنا في شرح الترمذي عبد الله بن عباس مكبر
وتعقب على ابن عساكر والمزي انهما لم يذكرا هذا الحديث في الاطراف ولا تعقب عليهما فانهما ذكراه في مسند عبيد الله
بالتصغير وهو الصواب وقد اختلف في سماعه من النبي صلعم الا انه ولد في عصره فذكر لذلك في الصحابه واسم
زوج الغميصا هذه عمرو بن حزم اخرجه الطبراني وابو مسلم الكجي وابو نعيم في الصحابه من طريق حماد بن سلمه عن هشام
بن عروه عن ابيه عن عايشه ان عمرو بن حزم طلق الغميصا فتزوجها رجل قبل ان يمسها فارادت ان ترجع الى زوجها
الاول الحديث ولم اعرف اسم زوجها الثاني ووقعت لثالثه قصه اخرى مع رفاعه رجل اخر غير الاول والزوج الثاني
عبد الرحمن بن الزبير ايضا اخرجه مقاتل بن حيان في تفسيره ومن طريقه ابن شاهين في الصحابه ثم ابو موسى في
قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال نزلت في عايشه بنت عبد الرحمن بن عتيك النضيريه كانت تحت رفاعه
بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقا باينا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها فاتت النبي صلعم
فقالت انه طلقني قبل ان يمسني افارجع الى ابن عمي زوجي الاول قال لا الحديث وهذا ان كان محفوظا فالواضح من سياقه
انها قصه اخرى وان كلا من رفاعه القرظي ورفاعه النضري وقع له مع زوجه له طلاق فتزوج كلا منهما عبد الرحمن بن الزبير
فطلقها قبل ان يمسها فالحكم في قصتهما متحد مع تغاير الاشخاص وبهذا يتبين خطا من وحد بينهما ظنا منه ان رفاعه بن سموال
هو رفاعه بن وهب فقال اختلف في امراه رفاعه على خمسه اقوال فذكر الاختلاف في النطق بتميمه وضم اليها عايشه والتحقيق
ما تقدم ووقع لي كانه قصه اخرى لما ذكرها اخر هذا الباب قوله فاتت النبي صلعم في الكلام حذف تقديره فطلقها

من الروايات

من الروايات الاخرى فعند المصنف من طريق ابي معويه عن هشام فتزوجت زوجا غيره فلم يصل منها الى شي يريده
وعند ابي عوانه من طريق الدراوردي عن هشام فنكحها عبد الرحمن ابن الزبير فاعترض عنها وكذا في روايه مالك من حديث
عبد الرحمن ابن الزبير نفسه وزاد فلم يستطع ان يمسها وقوله فاعترض بضم المثناه واخره ضاد معجمه اي حصل له
عارض حال بينه وبين اتيانها اما من الجن واما من المرض قوله فذكرت انه لا ياتيها ووقع في روايه ابي معويه عن
هشام فلم يقربني الا هنه واحده ولم يصل مني الى شي والهنه بفتح الها وتخفيف النون المره الواحده الحقيره
وانه ليس معه الا هدبه بضم الها وسكون المهمله بعدها موحده مفتوحه هو طرف الثوب الذي لم ينسج
ماخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن واراده ذكره يشبه الهدبه في الاسترخا وعدم الانتشار واستدل به
على ان وطي الزوج الاول للمراه الا ان كان حال وطيه منتشرا فلو كان ذكره اشل او كان هو عنينا او طفلا لم يكف على
اصح قولي العلما وهو الاصح عند الشافعيه قوله فقال لا هكذا وقع من هذا الوجه مختصرا ووقع في روايه ابي معويه
عن هشام بن عروه كما تقدم قريبا في باب من قال لامراته انت علي حرام ولم يكن معه الا مثل الهدبه فلم يقربني الا
هنه واحده ولم يصل مني الى شي فاحل لزوجي الاول فقال رسول الله لا تحلين لزوجك الاول الحديث وفي روايه الزهري
عن عروه كما تقدم ايضا في اوايل الطلاق وانما معه مثل الهدبه فقال رسول الله لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعه لا
الحديث وسياتي في اللباس من طريق ايوب عن عكرمه ان رفاعه طلق امراته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير قالت
عايشه فجات وعليها خمار اخضر فشكت اليها اي الى عايشه من زوجها وارتها خضره على جلدها فلما جا رسول الله
والنسا ينصر بعضهن بعضا قالت عايشه ما رايت مثل ما يلقى المومنات لجلدها اشد خضره من ثوبها وسمع
زوجها فجا ومعه ابنان له من غيرها قالت والله ما لي اليه ذنب الا انما معه ليس باغنى عني من هذه واخذت
هدبه من ثوبها فقال كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشز تريد رفاعه قال فان كان
ذلك لم تحلي له الحديث وكان هذه المراجعه بينهما هي التي حملت خالد بن سعيد بن العاص على قوله الذي وقع في
روايه الزهري عن عروه في اخر الحديث كما سياتي في كتاب اللباس من طريق شعيب عنه قال فسمع خالد بن سعيد
قولها وهو بالباب فقال يا ابا بكر الا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله فوالله ما تزيد رسول الله وفيه ما كان الصحابه
عليه من سلوك الادب بحضره النبي صلعم وانكارهم على من خالف ذلك بفعله او قوله لقول خالد بن سعيد لابي بكر
الصديق وهو جالس الا تنهى هذه وانما قال خالد ذلك لانه كان خارج الحجره فاحتمل عنده ان يكون هناك ما يمنعه
من مباشره نهيها بنفسه فامر به ابا بكر لكونه كان جالسا عند النبي صلعم مشاهدا للصوره الحال ولذلك
لما راى ابو بكر النبي صلعم يتبسم عند مقالتها لم يزجرها وتبسمه صلعم كان تعجبا منها اما لتصريحها
بما يستحي النسا من التصريح به غالبا واما لضعف عقل النسا لكون الحامل لها على ذلك شده بغضها في الزوج
الثاني ومحبتها في الرجوع الى الزوج الاول ويستفاد منه جواز وقوع ذلك قوله وقع في جميع الطرق من
قول خالد بن سعيد لابي بكر الا تنهى هذه عما تجهر به اي ترفع به صوتها وذكره الداودي بلفظ تهجر بتقديم الها
على الجيم والهجر بضم الها الفحش من القول والمعنى هنا عليه لكن الثابت في الروايات ما ذكرته وذكر عياض انه
وقع كذلك في غير الصحيح وبعدم التخيير في الشهادات وفي من استدل بكلام خالد هنا بجواز الشهاده على الصوت
قوله حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك كذا في الموضعين بالتصغير واختلف في توجيهه فقيل هو تصغير
العسل لان العسل مونث جزم به القزاز ثم قال واحسب التذكير لغه وقال الازهري يذكر ويونث وقيل لان العرب
اذا حقرت الشي ادخلت فيه ها التانيث ومن ذلك قولهم دريهمات فجمعوا الدرهم جمع المونث عند اراده التحقير
وقالوا ايضا في تصغير هند هنيده وقيل التانيث باعتبار الوطيه اشاره الى انها تكفي في المقصود من تحليلها
للزوج الاول وقيل المراد قطعه من العسل والتصغير للتقليل اشاره الى ان القدر القليل كاف في تحصيل الحل
قال الازهري الصواب ان معنى العسيله حلاوه الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفه في الفرج وانث تشبيها

كذا في الاصل

تصغير من عسل وقال الداودي صغرت لشدة شبهها بالعسل وقيل معنى العسيلة النطفة وهذا يوافق قول الحسن
البصري وقال جمهور العلما ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهي تغييب حشفة الرجل في فرج المراة وزاد الحسن البصري
حصول الانزال وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة قاله ابن المنذر واخرون وقال ابن بطال شذ الحسن في هذا
وخالف سائر الفقها وقالوا يكفي من ذلك ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج
والصوم قال ابو عبيد العسيلة لذة الجماع والعرب تسمي كل شي تستلذه عسلا وهو في التشديد يقابل قول سعيد
بن المسيب في الرخصة ويرد قول الحسن ان الانزال لو كان شرطا لكان كافيا وليس كذلك لان كلا منهما اذا كان بعيد
العهد بالجماع مثلا انزل قبل تمام الايلاج واذا انزل كل منهما قبل تمام الايلاج لم يذق عسيلة صاحبه لا ان
فسرت العسيلة بالامنا ولا بلذة الجماع قال ابن المنذر اجمع العلما على اشتراط الجماع لتحل للاول الا سعيد بن
المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال يقول الناس لا تحل للاول حتى يجامعها الثاني واما انا فاقول اذا تزوجها
تزويجا صحيحا لا يريد بذلك احلالها للاول فلا باس ان يتزوجها الاول وهكذا اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور
وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد قال ابن المنذر وهذا القول لا نعلم احدا وافقه عليه الا طايفة
من الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فاخذ بظاهر القران قلت سياق كلامه يشعر بذلك وفيه دلالة على
ضعف الخبر الوارد في ذلك وهو ما اخرجه النسائي من رواية شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم
بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رفعه في الرجل يكون له المراة فيطلقها ثم يتزوجها اخر فيطلقها
قبل ان يدخل بها فترجع الى الاول قال لا حتى تذوق العسيلة وقد اخرجه النسائي ايضا من رواية سفيان
الثوري عن علقمة بن مرثد فقال عن رزين بن سليمان الاحمري عن ابن عمر نحوه قال النسائي هذا اولى بالصواب
وانما قال ذلك لان الثوري اتقن واحفظ من شعبة وروايته اولى بالصواب من وجهين احدهما ان شيخ
علقمة شيخهما هو رزين بن سليمان كما قال الثوري لا سالم بن رزين كما قال شعبة فقد رواه جماعة عن علقمة
كذلك منهم غيلان بن جامع احد الثقات ثانيهما ان الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا
ما نسبه الى مقالة الناس الذين خالفهم ويوخذ من كلام ابن المنذر ان نقل ابي جعفر النحاس في معاني القران و
عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة القول بذلك عن سعيد بن جبير وهم واعجب منه ان ابا حيان جزم به عن
السعيدين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ولا يعرف له سند عن سعيد بن جبير في شي من المصنفات
وكفى قول ابن المنذر حجة في ذلك وحكى ابن الجوزي عن داود انه وافق سعيد بن المسيب على ذلك قال القرطبي
ويستفاد من الحديث على قول الجمهور ان الحكم يتعلق باقل ما ينطلق عليه الاسم خلافا لمن قال لا بد
من حصول جميعه وفي قوله حتى تذوقي عسيلته الى اخره اشعار بامكان ذلك لكن قولها ليس معه الا
مثل هذه الهدبة ظاهر في تعذر الجماع المشترط واجاب الكرماني بان مرادها بالهدبة التشبيه بها في
الدقة والرقة لا في الرخاوة وعدم الحركة واستبعده قال وسياق الخبر يعطي بانها شكت منه عدم
الانتشار ولا يمنع من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوقي عسيلته لانه علقه على الامكان وهو جايز
الوقوع فكانه قال اصبري حتى يتاتى منه ذلك وان تفارقا فلا بد لها من اراده الرجوع الى رفاعة من زوج
اخر يحصل لها منه ذلك واستدل باطلاق وجود الذوق منهما لاشتراط علم الزوجين به حتى لو وطيها نايمة
او مغمى عليها لم يكف ولو انزل هو وبالغ ابن المنذر فنقله عن جميع الفقها وتعقب وقال القرطبي
فيه حجة لاحد القولين في انه لو وطيها نايمة او مغمى عليها لم تحل وجزم ابن القاسم بان وطي المجنون
يحلل وخالفه اشهب واستدل به على جواز رجوعها لزوجها الاول اذا حصل الجماع من الثاني لكن
شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت ان لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا اراده تحليلها
للاول وقال الاكثر ان شرط ذلك في العقد فسد والا فلا واتفقوا على انه اذا كان في نكاح فاسد لم يحل

مقابل صح

وشذ الحكم فقال يكفي وان من تزوج امة ثم بت طلاقها ثم ملكها لم تحل له ان يطاها حتى تتزوج غيره وقال ابن عباس
وبعض اصحابه والحسن البصري تحل له بملك اليمين واختلفوا في ما اذا وطيها حايضا او بعد ان طهرت قبل ان تغتسل
او احدهما صايما او محرما وقال ابن حزم اخذ الحنفية بالشرط الذي في هذا الحديث عن عايشة وهو زايد على ظاهر القران
ولم ياخذوا بحديثها في اشتراط خمس رضعات لانه زايد على ما في القران فيلزمهم الاخذ به او ترك حديث الباب
واجابوا بان النكاح عندهم حقيقة في الوطي فالحديث موافق لظاهر القران واستدل بقولها انه طلقني
البتة ثلاث تطليقات وهو عجيب ممن استدل به فان البت بمعنى القطع والمراد به قطع العصمة وهو اعم من
ان يكون بالثلاث مجموعة او بوقوع الثالثة التي هي اخر ثلاث تطليقات وسياتي في اللباس صريحا انه طلقها اخر ثلاث
تطليقات فبطل الاحتجاج به ونقل ابن العربي عن بعضهم انه اورد على حديث الباب ما ملخصه انه يلزم من القول
به اما الزيادة بخبر الواحد على ما في القران فيستلزم نسخ القران بالسنة التي لم تتواتر او حمل اللفظ الواحد
على معنيين مختلفين وهما فيه من الالتباس والجواب عن الاول ان الشرط اذا كان من مقتضيات اللفظ لم يكن
اضافته نسخا ولا زيادة وعن الثاني ان النكاح في الاية اضيف اليها وهي لا تتولى العقد بمجردها فتعين ان المراد
به في حقها الوطي ومن شرطه اتفاقا ان يكون وطيا مباحا فيحتاج الى سبق العقد وعلى ان يقال لما كان اللفظ
محتملا للمعنيين بينت السنة انه لا بد من حصولهما واستدل به على ان المراة لا حق لها في الجماع لان هذه المراة شكت
ان زوجها لا يطاها وان ذكره لا ينتشر وانه ليس معه ما يغني عنها ولم يفسخ النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها بذلك ومن
ثم قال ابراهيم بن اسمعيل بن علية وداود بن علي لا يفسخ بالعنة ولا يضرب للعنين اجل وقال ابن المنذر اختلفوا
في المراة تطالب الرجل بالجماع فقال الاكثر ان وطيها بعد ان دخل بها مرة واحدة لم يوجل اجل العنين وهو قول الاوزاعي
والثوري وابي حنيفة ومالك والشافعي واسحق وقال ابو ثور ان ترك جماعها لعلة اجل لها سنة وان كان لغير علة
فلا تاجيل وقال عياض اتفق كافة العلما على ان للمراة حقا في الجماع فيثبت الخيار لها اذا تزوجت المجبوب والممسوح
جاهلة بهما ويضرب للعنين اجل سنة لاختبار زوال ما به واما استدلال الداودي بقصة امراة
رفاعة فلا حجة فيها لان في بعض طرقه ان الزوج الثاني كان ايضا طلقها كما وقع عند مسلم صريحا من طريق القاسم عن
عايشة قالت طلق رجل امراته ثلاثا فتزوجها رجل اخر فطلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها
فسيل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا الحديث واصله عند البخاري وقد تقدم في اوايل الطلاق ووقع في حديث
الزهري عن عروة كما سياتي في اللباس في اخر الحديث بعد قوله لا حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته قال فقعدت
بعد زاد ابن جريج عن الزهري في هذا الحديث ثم جاءت بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه احتي زوجها الماس
مسني فمنعها ان ترجع الى زوجها الاول وصرح مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلا انها قالت يا رسول الله انه كان
مسني فقال كذبت بقولك الاول فلن اصدقك في الاخر وانها اتت ابا بكر ثم عمر فمنعاها وكذا وقعت هذه الزيادة الا
في رواية ابن جريج المذكورة واخرجها عبد الرزاق عنه ووقع عند مالك في الموطا عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن
عبد الرحمن بن الزبير زاد خارج الموطا فيما رواه ابن وهب عنه وتابعه ابراهيم بن طهمان عن مالك عند الدارقطني
في الغرايب عن ابيه ان رفاعة طلق امراته تميمة بنت وهب ثلاثا فنكحها عبد الرحمن فاعترض عنها فلم يستطع ان
يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان يتزوجها الحديث ووقع عند ابي داود من طريق الاسود عن عايشة سيل رسول
الله عن رجل طلق امراته فتزوجت غيره فدخل بها وطلقها قبل ان يواقعها اتحل للاول قال لا الحديث واخرج
الطبري وابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة نحوه والطبري ايضا والبيهقي من حديث انس كذلك وكذا وقع في رواية
حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان عمرو بن حزم طلق الغميصا فنكحها رجل فطلقها قبل ان
يمسها فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا حتى يذوق الاخر عسيلتها وتذوق عسيلته اخرجه الطبراني ورواته ثقات
فان كان حماد بن سلمة حفظه فهو حديث اخر لعايشة في قصة اخرى غير قصة امراة رفاعة وله شاهد من حديث عبيد

الله بالتصغير ابن عباس عند النسائي في ذكر الغميصا لكن ساقه بسبب سياق قصة رفاعة كما تقدم في اول شرح هذا
الحديث وقد قدمت انه وقع لكل من رفاعة بن سموأل ورفاعة بن وهب انه طلق امراته وان كلا منهما تزوجها عبد الرحمن
بن الزبير وان كلا منهما شكت انه ليس معه الا مثل الهدبة فلعل احدى المراتين شكته قبل ان يفارقها والاخرى بعد ان
فارقها ويحتمل ان تكون القصة واحدة ووقع الوهم من بعض الرواة في التسمية او في النسبة وتكون المراة شكت
مرتين من قبل المفارقة ومن بعدها والله اعلم واما ما اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو
ركانة ام ركانة ونكح امراة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة
اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها وراجع ام ركانة ففعل فليست
فيه حجة لمسالة العنين والله اعلم بالصواب قوله باب واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم سقط
لفظ باب لابي ذر وكريمة وثبت للباقين ووقع عند ابن بطال كتاب العدة باب قول الله الى اخره والعدة اسم لمدة تتربص
بها المراة عن التزويج بعد وفاة زوجها او فراقه لها اما بالولادة او الاقراء او الاشهر قوله قال مجاهد ان لم تعلموا يحضن او لا
يحضن او لم يحضن قوله ان ارتبتم اي لم تعلموا وقوله واللائي قعدن عن المحيض اي حكمهن حكم اللائي يئسن وقوله اللائي
لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر اي ان حكم اللائي لم يحضن اصلا وراسا حكمهن في العدة حكم اللائي يئسن وكان تقديره الايه واللائي
لم يحضن كذلك لانها وقعت بعد قوله فعدتهن ثلاثة اشهر واثر مجاهد هذا وصله الفريابي وتقدم بيانه في تفسير سورة
الطلاق واخرج ابن ابي حاتم من طريق يونس عن الزهري قال الارتياب والله اعلم في المراة التي يشكل قعودها عن الولد
وفي حيضها المحيض اولا وتشكل في انقطاع حيضها بعد ان كانت تحيض في صغرها هل بلغت المحيض ام لا ويشكل في حملها
ابلغت ان تحمل او لا فما ارتبتم فيه من ذلك ففي العدة ثلاثة اشهر وهذا الذي جزم به الزهري مختلف فيه في من انقطع حيضها
بعد ان كانت تحيض فذهب اكثر فقهاء الامصار الى انها تنتظر الحيض الى ان تدخل في السن الذي لا تحيض فيه مثلها فتعتد
حينئذ تسعة اشهر وعن مالك والاوزاعي تتربص تسعة اشهر فان حاضت والا اعتدت ثلاثة وعن الاوزاعي
ان كانت شابة فسنة وحجة الشافعي والجمهور ظاهر القران فانه صريح في الحكم للايسة والصغيرة واما
التي تحيض ويتاخر حيضها فليست بايسة لكن لمالك في قوله سلف وهو عمر فقد صح عنه ذلك وذهب الجمهور
الى ان المعنى في قوله ان ارتبتم اي في الحكم لا في الياس قوله ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته اي ابن عبد الاسد المخزومي
وقد تقدم الحديث في تفسير الطلاق من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن كريب عن ام سلمة وذكرنا وقعت
المراجعة بينه وبين ابن عباس في ذلك وتقدم بيان ذلك مشروحا هناك وقد رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد
عن ابي سلمة وفيه فدخل ابو سلمة على ام سلمة واورده المصنف هنا مختصرا واورد القصة من وجهين اخرين
باختصار ايضا الطريق الاولى طريق الاعرج اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته عن
امها ام سلمة كذا رواه الاعرج عن ابي سلمة ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن كريب عن ام سلمة كما تقدم في تفسير
سورة الطلاق وفيه قصة لابي سلمة مع ابن عباس وابي هريرة واخرجه مسلم من طريق سليمان بن يسار ان ابن
عباس وابا سلمة اجتمعا عند ابي هريرة فبعثوا كريبا الى ام سلمة يسالها عن ذلك فذكرت القصة وهو شاهد
لرواية الاعرج واخرجه مالك في الموطا عن عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة قال دخلت على ام سلمة واخرجه
النسائي من طريق داود بن ابي عاصم ان ابا سلمة اخبره فذكر قصته مع ابن عباس وابي هريرة قال فاخبرني رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه احمد من طريق ابن اسحق حدثني محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة قال دخلت على سبيعة
وهذا الاختلاف على ابي سلمة لا يقدح في صحة الخبر فان لابي سلمة اعتناء بالقصة من حين تنازع هو وابن عباس فيها
فكانه لما بلغه الخبر من كريب عن ام سلمة لم يقتنع بذلك حتى دخل عليها ثم دخل على سبيعة صاحبة القصة نفسها
ثم حملها عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الرجل يحتمل ان يكون هو المسور بن مخرمة كما ياتي في الطريق الثالثة
ويحتمل ان يكون ابا هريرة فان في اخر الحديث عند النسائي فقال ابو هريرة اشهد على ذلك فيحتمل ان يكون ابو

سلمة انتهى

سلمة انتهى اولا لما قال اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واما ما اخرجه عبد بن حميد من رواية صالح بن ابي حسان
عن ابي سلمة فذكر قصته مع ابن عباس وابي هريرة قال فارسلوا الى عائشة فذكرت حديث سبيعة فهو شاذ وصالح
ابن ابي حسان مختلف فيه ولعل هذا هو سبب الوهم الذي حكاه الحميدي عن ابي مسعود وذكرته في تفسير الطلاق ووقع
في رواية ابان العطار عن يحيى بن ابي كثير في هذا الحديث ان ابن عباس احتج بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وان ابا سلمة قال له يا ابا عباس اقال الله اخر الاجلين رايت لو مضت اربعة اشهر وعشر فلم تضع اتتزوج
فقال لغلامه اذهب الى ام سلمة الطريق الثانية قوله الليث عن يزيد قال الدمياطي في حاشيته هو ابن عبد الله بن الهاد
ووهم في ذلك وانما هو ابن ابي حبيب كذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن ابرهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير
شيخ البخاري فيه وكذا اخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث قوله ان ابن شهاب كتب اليه هو حجة
في جواز الرواية بالمكاتبة وقد سبق في غزوة بدر من المغازي معلقا عن الليث عن يونس عن ابن شهاب اتم سياقا
مما هنا ووصله مسلم من طريق ابن وهب عن يونس كذلك ووافقه الزبيدي عن ابن شهاب اخرجه ابن حبان واخرجه
الطبراني من طريق احمد بن ابرهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه وكذا اخرجه الطبراني من طريق عبد الله
بن صالح عن الليث قوله ان ابن شهاب كتب اليه هو حجة في جواز الرواية بالمكاتبة وقد سبق غزوة بدر من المغازي
معلقا عن الليث عن يونس عن ابن شهاب اتم سياقا مما هنا ووصله مسلم من طريق ابن وهب عن يونس كذلك ووافقه
الزبيدي عن ابن شهاب اخرجه ابن حبان واخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث قوله ان ابن شهاب
كتب اليه هو حجة في جواز الرواية بالمكاتبة وقد سبق في غزوة بدر من المغازي معلقا عن الليث عن يونس عن
ابن شهاب اتم سياقا مما هنا ووصله مسلم من طريق ابن وهب عن يونس كذلك ووافقه الزبيدي عن ابن شهاب
اخرجه ابن حبان واخرجه الطبراني من طريق عقيل عن ابن شهاب فخالف بعض رواته قوله عن ابيه هو عبد الله
ابن عتبة ابن مسعود وقد سلف في تفسير الطلاق ان ابن سيرين حدث به عن عبد الله بن عتبة عن سبيعة فيحتمل
ان يكون عبد الله بن عتبة لقي سبيعة بعد ان كان بلغه عنها ممن سنذكره من الوسائط ويحتمل ان يكون ارسله عنها
لابن سيرين واخرجه احمد من طريق قتادة عن خلاس عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود
ان سبيعة بنت الحرث الحديث قوله انه كتب الى ابن الارقم جزم جمع من الشراح انه عبد الله بن الارقم الزهري الصحابي
المشهور ووهموا في ذلك وانما هو ولده عمر بن عبد الله كذلك وقع واضحا مفسرا في رواية يونس وليس لعمر المذكور في
الصحيحين سوى هذا الحديث الواحد ووقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه
كتب اليه ان ائت سبيعة فسلها كيف افتى لها قال فاخبرني زفر بن اوس بن الحدثان ان سبيعة اخبرته ثم قال
اخبرني زفر هو عبيد الله بن عبد الله بين ذلك النسائي في رواية من طريق زيد بن ابي انيسة عن يزيد بن ابي حبيب عن
ابن شهاب ووضح بذلك ان ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فيه طريقين الطريق الثالثة رواية هشام
بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست وهذا يحتمل ان يكون المسور ارسله او حمله
عن سبيعة او حضر القصة فانه حفظ الخطبة النبوية صلى الله عليه وسلم في شان فاطمة الزهراء وكانت قبل قصة سبيعة فلعله
حضر قصة سبيعة ايضا قوله في الطريق الاولى ان امراة من اسلم يقال لها سبيعة هي بمهملة وموحدة ثم مهملة تصغير
سبع ووقع في المغازي بنت الحرث وذكرها ابن سعد في المهاجرات ووقع في رواية لابن اسحق عند احمد سبيعة
بنت ابي برزة الاسلمي فان كان محفوظا فهو ابو برزة اخر غير الصحابي المشهور وهو اما كنية للحرث والد سبيعة
او نسبت في الرواية المذكورة الى جد لها قوله كانت تحت زوجها تقدم في غزوة بدر ايضا تسميته سعد بن خولة وفيه
انه من بني عامر بن لؤي وفيه انه كان من حلفائهم قوله توفي عنها تقدم هنا كانه توفي في حجة الوداع ونقل ابن
عبد البر الاتفاق على ذلك وفي ذلك نظر فقد ذكر محمد بن سعد انه مات قبل الفتح وذكر الطبري انه مات سنة
قبل الفتح وذكر الطبري انه مات سنة سبع وقد ذكرت شيا من ذلك في كتاب الوصايا وتقدم في تفسير الطلاق

انه قتل ومعظم الروايات على انه مات وهو المعتمد ووقع للكرماني لعل سبيعة قالت قتل بناء على ظن منها في ذلك
فتبين انه لم يقتل وهذا الجمع يمجه السامع واذا ظنت سبيعة انه قتل ثم تبين لها انه لم يقتل فكيف تحرم بعد دهر
طويل بانه قتل فالمعتمد ان الرواية التي فيها قتل ان كانت محفوظة ترجحت لانها لا تنافي مات او توفي وان لم
يكن في نفس الامر قتل فهي رواية شاذة قوله فخطبها ابو السنابل بمهملة ونون ثم موحدة جمع سنبلة اختلف في اسمه
فقيل عمرو قاله ابن البرقي عن ابن هشام عمن يثق به عن الزهري وقيل عامر روي عن ابن اسحق وقيل حبة بموحدة
بعد المهملة وقيل بنون وقيل لبيد ربه وقيل اصرم وقيل عبد الله ووقع في بعض الشروح وقيل بغيض قلت
وهو غلط فالسبب فيه ان بعض الائمة سئل عن اسمه فقال بغيض يسال عن بغيض فظن الشارح انه اسمه وليس
كذلك لان في بقية الخبر لسدر به وجزم العسكري بان اسمه كنيته وبعكك بموحدة ثم مهملة ثم كاف بن بوزن
جعفر بن الحرث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار كذا نسبه ابن اسحق وقيل هو ابن بعكك بن الحجاج بن الحرث
بن السباق نقل ذلك عن ابن الكلبي بن عبد البر وكان من المؤلفة وسكن الكوفة وكان شاعرا ونقل الترمذي
عن البخاري انه قال لا نعلم ان ابا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال لكن جزم ابن سعد انه بقي بعد النبي
صلى الله عليه وسلم كذا قال لكن جزم ابن سعد انه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمنا وقال ابن منده في الصحابة عداده في اهل
الكوفة وكذا قال ابو نعيم انه سكن الكوفة وفيه نظر لان خليفة قال اقام بمكة حتى مات وتبعه ابن عبد البر ويؤيد
كونه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم قول ابن البرقي ان ابا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك واولدها سنابل بن ابي
السنابل ومقتضى ذلك ان يكون ابو السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لما وقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن ابي
سلمة انها تزوجت الشاب وكذا في رواية داود بن ابي عاصم انها تزوجت فتى من قومها وتقدم ان قصتها كانت بعد
حجة الوداع فيحتاج ان كان الشاب دخل عليها ثم طلقها الى زمان عدة منه ثم الى زمان الحمل حتى تضع وتلد سنابل
حتى صار ابوه يكنى به ابا السنابل وقد افاد محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال وغيره عنه ان اسم الشاب الذي
خطب سبيعة هو وابو السنابل فآثرته على ابي السنابل ابو البشر بن الحرث وضبطه بكسر الموحدة وسكون المعجمة
وقد اخرج الترمذي والنسائي قصة سبيعة من رواية الاسود بن ابي السنابل بسند على شرط الشيخين الى الاسود
وهو من كبار التابعين من اصحاب ابن مسعود ولم يوصف بالتدليس فالحديث صحيح على شرط مسلم لكن البخاري على قاعدته
في اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة فلهذا قال لما نقله الترمذي قوله فابت ان تنكحه ووقع في رواية الموطأ فخطبها رجلان
احدهما شاب وكهل فخطبت الى الشاب فقال الكهل لم تحلي وكان اهلها غيبا ورجا ان يؤثروه بها قوله فقال والله ما
يصلح ان تنكحيه حتى تعتدي آخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحي قال عياض هكذا
وقع عند جميعهم فقالت والله ما يصلح الا ابن السكن فعنده فقال انكحي فقالت وهو الصواب قلت وكذا
الاصل الذي عندنا من رواية ابي ذر عن مشايخه بل قال ابن التين انه عند جميعهم فقال انكحي الغابني فقالت بزيادة
وهذا اقرب مما قال عياض ثم قال عياض والحديث مبتور نقص منه قولها فنفست بعد ليال فخطبت الى آخره قلت
فثبت المحذوف في رواية ابن ملحان التي اشرت اليها عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه ولفظه فمكثت قريبا من عشرين
ليلة ثم نفست وقد وقع للبخاري اختصار المتن في الطريق الثانية بابلغ من هذا فانه اقتصر منه على قوله انه كتب الى ابن
ارقم ان سل سبيعة الاسلمية كيف افتاها النبي صلى الله عليه وسلم وقالت افتاني اذا احللت ان انكح فابهم اسم ابن ارقم و
الجهة كانت عليه وطوى ذكر اكثر القصة وتقديره فاتاها فسألها فاخبرته فكتب اليه الجواب بما قالته فذكرت
القصة وفي آخرها وقالت الى آخره وقد وقع بيانه واضحا في تفسير الطلاق من رواية يونس عن الزهري وفيه فكتب عمر بن عبد
الله بن الارقم الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة بنت الحرث اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع
وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل
من بني عبد الدار فقال لها ما لي اراك تجملت ترجين النكاح فانك والله ما انت بناكح حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت

سبيعة

سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله فسألته عن ذلك فافتاني باني قد حللت حين
امسيت فاتيت رسول الله فسألته عن ذلك فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي وقوله في
هذه الطريق الثانية فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم قد يخالف الظاهر قوله في رواية الزهري المذكورة فلما
قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت في انها ظاهرة انها توجهت الى النبي صلى الله عليه وسلم في مساء اليوم الذي قال لها فيه ابو
السنابل ما قال ويمكن الجمع بينهما ان يحمل قوله حين امسيت على ارادة وقت توجهها ولا يلزم منه ان يكون ذلك في اليوم
الذي قال لها فيه ما قال قوله في الرواية الثالثة ان سبيعة نفست بضم النون وكسر الفاء اي ولدت قوله بعد وفاة
زوجها بليال كذا ابهم المدة وكذا في رواية سليمان بن يسار عند مسلم مثله وفي رواية الزهري كما مضى انها وضعت ووقع
في رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن سبيعة عند احمد فلم امكث الا شهرين حتى وضعت وفي رواية داود بن ابي عاصم ثم
لا ادري من اربعة اشهر وهذا ايضا مبهم وفي رواية يحيى بن ابي كثير الماضية في تفسير الطلاق فوضعت بعد موته باربعين
ليلة كذا في رواية شيبان عنه وفي رواية حجاج الصواف عند النسائي بعشرين ليلة ووقع عند ابن ابي حاتم من رواية
ايوب عن يحيى بعشرين ليلة او خمس عشرة ووقع في رواية الاسود فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما او خمسة
وعشرين يوما كما عند الترمذي والنسائي وعند ابن ماجه ببضع وعشرين وكان الراوي الغى الشك واتى بلفظ يشمل الامرين
ووقع في رواية عبد ربه بن سعيد بنصف شهر وكذا في رواية شعبة بلفظ خمسة عشر نصف شهر وكذا في حديث ابن مسعود
عند احمد والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ولعل هذا هو السر في ابهام من ابهم المدة اذ محل الخلاف ان
تضع لدون اربعة اشهر وهو هنا كذلك فاقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر واما ما وقع في بعض الشروح ان في البخاري
رواية عشر ليال وفي رواية الطبراني ثمان او سبع فهو في مدة اقامتها بعد الوضع الى ان استفتت النبي صلى الله عليه وسلم لا في مدة
بقية الحمل واكثر ما قيل بالتصريح شهرين وبغيره دون اربعة اشهر وقد قال جمهور العلماء من السلف وائمة الفتوى في الامصار
ان الحامل اذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة وخالف في ذلك علي فقال تعتد آخر الاجلين ومعناه
انها ان وضعت قبل مضي اربعة اشهر وعشر تربصت الى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وان انقضت المدة قبل الوضع
تربصت الى الوضع اخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بسند صحيح وبه قال ابن عباس كما في القصة ويقال انه
رجع عنه ويقويه ان المنقول عن اتباعه وفاق الجماعة في ذلك وتقدم في تفسير الطلاق ان عبد الرحمن بن ابي ليلى
انكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع وانكر ان يكون ابن مسعود قال بذلك وقد ثبت عن ابن مسعود من
عدة طرق انه كان يوافق الجماعة حتى كان يقول من شاء لاعنته على ذلك ويظهر من مجموع الطرق في قصة سبيعة ان
ابا السنابل رجع عن فتواه اولا انها لا تحل حتى تمضي مدة عدة الوفاة لانه قد روى قصة سبيعة ورد النبي صلى الله عليه وسلم ما
افتاها ابو السنابل به من انها لا تحل حتى يمضي لها اربعة اشهر ولم يرد عن ابي السنابل تصريح في حكمها لو انقضت المدة
قبل الوضع هل كان يقول بظاهر اطلاقه من انقضاء العدة اولا لكن نقل غير واحد الاجماع على انها لا تنقضي في هذه الحالة
الثانية حتى تضع وقد وافق سحنون من المالكية نقله المازري وغيره وهو شذوذ مردود لانه احداث خلاف
بعد استقرار الاجماع والسبب الحامل له الحرص على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما فقوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا عام في كل من مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها وقوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عام ايضا يشمل المطلقة والمتوفى عنها فجمع اولئك بين العمومين بقصر الثانية
على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات كالآيسة والصغيرة قبلها ثم لم يهملوا ما تناولته الآية الثانية من العموم
لكن قصروه على من مضت عليها المدة ولم تضع فكان تخصيص بعض العموم اولى واقرب الى العمل بمقتضى الآيتين من الغاء
احدهما في حق بعض من شمله العموم قال القرطبي هذا نظر حسن فان الجمع اولى من الترجيح باتفاق اهل الاصول
لكن حديث سبيعة نص بانها تحل بوضع الحمل فكان فيه بيان للمراد بقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا انه
في حق من لم تضع والى ذلك اشار ابن مسعود بقوله ان آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة وفهم بعضهم منه انه يرى نسخ

الاولى بالاخره وليس ذلك مراده وانما يعني انها مخصصه لها فانها اخرجت منها بعض متناولاتها وقال
ابن عبد البر لولا حديث سبيعه لكان القول ما قال علي وابن عباس لانهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا
في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين واليقين اخر الاجلين وقد اتفق الفقها من اهل الحجاز
والعراق ان ام الولد لو كانت متزوجه فمات زوجها ومات سيدها معا ان عليها ان تاتي بالعده والاستبرا بان
تتربص اربعه اشهر وعشرا فيها حيضه او بعدها وترجح قول الجمهور ايضا بان الايتين وان كانتا عامتين من وجه
خاصتين من وجه فكان الاحتياط ان لا تنقضي العده الا باقصى الاجلين لكن لما كان المعنى المقصود الاصلي من العده
براه الرحم ولا سيما فيمن تحيض يحصل المطلوب بالوضع وافق ما دل عليه حديث سبيعه ويقويه قول ابن مسعود
في تاخر نزول ايه الطلاق عن ايه البقره واستدل بقوله فافتاني باني حللت حين وضعت حملي بانه يجوز العقد عليها
اذا وضعت ولو لم تطهر من دم النفاس وبه قال الجمهور والى ذلك اشار ابن شهاب في اخر حديثه عند مسلم بقوله ولا
ارى باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر وقال الشعبي والحسن والنخعي
وحماد بن ابي سليمان لا تنكح حتى تطهر قال القرطبي وحديث سبيعه حجه عليهم ولا حجه لهم في قوله في بعض طرقه فلما تعلت
من نفاسها لان لفظ تعلت كما يجوز ان يكون معناه طهرت جاز ان يكون استقلت من الم النفاس وعلى تقدير
تسليم الاول فلا حجه فيه ايضا لانه حكايه واقعه سبيعه والحجه انما هو في قول النبي صلعم انها حلت حين وضعت
كما في حديث الزهري المتقدم ذكره وفي روايه معمر عن الزهري حللت حين وضعت حملك وكذا اخرج احمد من حديث ابي بن
كعب ان امراته ام الطفيل قالت لعمر قد امر رسول الله صلعم سبيعه ان تنكح اذا وضعت وهو ظاهر القران
في قوله تعالى ان يضعن حملهن فعلق الحل بحين الوضع وقصره عليه ولم يقل اذا طهرت ولا اذا انقطع دمك فصح
ما قال الجمهور وفي قصه سبيعه من الفوايد ان الصحابه كانوا يفتون في حياه النبي صلعم وان المفتي اذا كان
له ميل الى الشي لا ينبغي له ان يفتي فيه لئلا يحمله الميل اليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لابي السنابل حيث افتى
سبيعه انها لا تحل بالوضع لكونه كان خطبها فمنعته ورجا انها اذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضي المده حضر
اهلها فرغبوها في زواجه دون غيره وفيه ما كان في سبيعه من الشهامه والفطنه حيث ترددت فيما افتاها
به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتي او حكم الحاكم في مواضع
الاجتهاد ان يبحث عن النص في تلك المساله ولعل ما وقع من ابي السنابل من ذلك هو السر في اطلاق النبي صلعم
انه كذب في الفتوى المذكوره كما اخرجه احمد من حديث ابن مسعود على ان الخطا قد يطلق عليه الكذب وهو في كلام
اهل الحجاز كثير وحمله بعض العلما على ظاهره فقال انما كذبه لانه كان عالما بالقصه وافتى بخلافه حكاه ابن داود
عن الشافعي في شرح المختصر وهو بعيد وفيه الرجوع في الوقايع الى الاعلم ومباشره المراه السوال عما ينزل بها ولو
كان مما يستحيي النسا من مثله لكن خروجها من منزلها ليلا يكون استر لها كما فعلت سبيعه وفيه ان الحامل
تنقضي عدتها بالوضع على اي صفه كان من مضغه او علقه سوا استبان خلق الادمي ام لا لانه صلعم رتب
الحل على الوضع من غير تفصيل وتوقف ابن دقيق العيد فيه من جهه ان الغالب في اطلاق وضع الحامل هو الحمل التام
المتخلق واما خروج المضغه او العلقه فهو نادر والحمل على الغالب اقوى ولهذا نقل عن الشافعي قول بان العده لا
تنقضي بوضع قطعه لحم ليس فيها صوره بينه ولا خفيه واجيب عن الجمهور بان المقصود في انقضا العده براه الرحم
وهو حاصل بخروج المضغه او العلقه بخلاف ام الولد فان المقصود منها الولاده وما لا يصدق عليه انه اصل ادمي
لا يقال فيه ولدت وفيه جواز تجمل المراه بعد انقضا عدتها لمن يخطبها لان في روايه الزهري التي في المغازي فقال
ما لي اراك تجملت للخطاب وفي روايه ابن اسحق فتهيات للنكاح واختضبت وفي روايه معمر عن الزهري عند احمد فلقيها
ابو السنابل وقد اكتحلت وفي روايه الاسود فتطيبت وتصنعت وذكر الكرماني انه وقع في بعض طرق حديث سبيعه
ان زوجها مات وهي حامله وفي معظمها حامل وهو الاشهر لان الحمل من صفات النسا فلا يحتاج الى علامه التانيث

ووجه الاول

ووجه الاول انه اريد بانها ذات حمل بالفعل كما قيل في قوله تعالى تذهل كل مرضعه فلو اريد ان الارضاع من شانها
لقيل مرضع اهـ والذي وقفنا عليه في جميع الروايات وهي حامل وفي كلام ابي السنابل لست بناكح واستدل به
على ان المراه لا يجب عليها التزويج لقولها في الخبر من طريق الزهري وامرني بالتزويج فيكون معناه واذن لها وكذا ما
وقع في الطريق الاولى من الباب فقال انكحي وفي روايه ابي اسحق عند احمد قد حللت فتزوجي ووقع في روايه الاسود
عن ابي السنابل عند ابن ماجه في اخره فقال ان وجدت زوجا صالحا فتزوجي ووقع في روايه الاسود عن ابي السنابل
عند ابن ماجه في اخره فقال ان وجدت زوجا صالحا فتزوجي وفي حديث ابن مسعود عند احمد اذا اتاك احد ترضينه
وفيه ان الثيب لا تتزوج الا برضاها من ترضاه ولا اجبار لاحد عليها وقد تقدم بيانه في غير هذا الحديث قوله
باب قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثه قروء سقط لفظ باب لابي ذر والمراد بالمطلقات
هنا ذوات الحيض كما دلت عليه ايه سوره الطلاق المذكوره قبل والمراد بالتربص الانتظار وهو خبر بمعنى الامر
وقرا الجمهور قروء بالهمز وعن نافع بتشديد الواو بغير همز قوله وقال ابراهيم النخعي فيمن تزوج في العده فحاضت
عنده ثلاث حيض بانت من الاول ولا تحتسب به لمن بعده وقال الزهري تحتسب وهذا احب الى سفيان زاد
في نسخه الصغاني يعني قول الزهري وصله ابن ابي شيبه عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وهو الثوري عن
مغيره عن ابراهيم في طلق رجل فحاضت فتزوجها رجل فحاضت قال بانت من الاول ولا تحتسب للذي بعده وعن
سفيان عن معمر عن الزهري تحتسب قال ابن عبد البر لا اعلم احدا ممن قال الاقرا الاطهار يقول هذا غير الزهري
قال ويلزمه على قوله ان المعتده لا تحل حتى تدخل في الحيضه الرابعه وقد اتفق علما المدينه من الصحابه فمن بعدهم
وكذا الشافعي ومالك واحمد واتباعهم على انها اذا طعنت في الحيضه الثالثه طهرت بشرط ان يقع طلاقها في
الطهر واما لو وقع في الحيض لم تعتد بتلك الحيضه وذهب الجمهور الى ان من اجتمعت عليها عدتان انها تعتد
عدتين وعن الحنفيه ورواه عن مالك تكفي لها عده واحده كقول الزهري والله اعلم قوله وقال معمر اقرات المراه
الى اخره معمر هو ابو عبيده بن المثنى وقد تقدم بيان ذلك عنه في اوايل تفسير سوره النور وقوله بسلا
بكسر الموحده وفتح المهمله وبالتنوين بغير همز السلا هو غشا الولد وقال الاخفش اقرات المراه اذا صارت
ذات حيض والقرا انقضا الحيض ويقال هو الحيض نفسه ويقال هو من الاضداد ومراد ابي عبيده ان القرا يكون
بمعنى الطهر وبمعنى الحيض وبمعنى الضم والجمع وهو كذلك وجزم به ابن بطال وقال لما احتملت الايه واختلف العلما
في المراد بالقرا فيها يرجح قول من قال ان القرا الاطهار بحديث ابن عمر حيث قال له رسول الله ان تطلق في الطهر وقال
في حديثه فتلك العده التي امر الله ان يطلق لها النسا فدل على ان المراد بالقرا الاطهار والله اعلم قوله قصه
فاطمه بنت قيس كذا للاكثر ولبعضهم باب وبه جزم ابن بطال والاسمعيلي وفاطمه هي بنت قيس بن خالد
من بني محارب بن فهر بن مالك وهي اخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق ليزيد بن معاويه وقتل بمرج راهط
وهو من صغار الصحابه وهي اسن منه وكانت من المهاجرات الاول وكان لها عقل وجمال وتزوجها ابو
عمرو بن حفص ويقال ابو حفص بن عمرو بن المغيره المخزومي وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيره فخرج مع علي لما بعثه
النبي صلعم الى اليمن فبعث اليها بتطليقه ثالثه بقيت لها وامر ابني عميه الحرث بن هشام وعياش
بن ابي ربيعه ان يعطياها تمرا وشعيرا فاستقلت ذلك وشكت الى النبي صلعم فقال لها ليس لك سكنى
ولا نفقه هكذا اخرج مسلم قصتها من طرق متعدده عنها ولم ارها في البخاري وانما ترجم لها كما ترى واورد
اشيا من قصتها بطريق الاشاره اليها ووهم صاحب العمده فاورد حديثها بطوله في المتفق واختلفت الروايات
عن فاطمه على كثرتها عنها انها بانت بالطلاق ووقع في اخر صحيح مسلم في حديث الجساسه عن فاطمه بنت قيس
نكحت ابن المغيره وهو من خيار شباب قريش يومئذ فاصيب في الجهاد مع رسول الله فلما تايمت خطبني ابو جهم
الحديث وهذه الروايه وهم ولكن اولها بعضهم على ان المراد اصيب بجراحه او اصيب في ماله او نحو ذلك حكاه النووي

وغيره والذي يظهر ان المراد بقولها اصيب اي مات على ظاهره وكان في بعث علي الى اليمن فيصدق انه اصيب في الجهاد مع دخول
اسامي في طاعة رسول الله ولا يلزم من ذلك ان يكون بينونتها منه بالموت بل بالطلاق السابق على الموت فقد ذهب
جمع الى انه مات مع علي باليمن وذلك بعد ان ارسل اليها بطلاقها فاذا جمع بين الروايتين استقام هذا التاويل وارتفع
الوهم ولكن يبعد ذلك قول من قال انه بقي الى خلافة عمر قوله وقد قال الله تعالى واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن الاية
كذا للاكثر وللنسفي بعد قوله بيوتهن الى قوله بعد عسر يسرا وساق الايات كلها الى يسرا للاكثر وللنسفي بعد قوله
بيوتهن الى قوله بعد عسر يسرا وساق الايات كلها الاسماعيلي في رواية كريمة قوله اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله يحيى بن سعيد
بن العاص اي ابن سعيد بن العاص بن امية وكان ابوه امير المدينة لمعاوية ويحيى هو اخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق
قوله طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم هي بنت اخي مروان الذي كان امير المدينة ايضا لمعاوية حينئذ وولي الخلافة بعد ذلك واسمها
عمرة فيما قيل وسياتي في الخبر الثالث انه طلقها البتة قوله قال مروان في حديث سليمان ان مروان عليه هو موصول
بالاسناد المذكور الى يحيى بن سعيد وهو الذي فصل بين حديثي شيخيه فساق ما اتفقا عليه ثم بين لفظ سليمان وهو
ابن يسار وحده ولفظ القاسم بن محمد وحده وقول مروان ان عبد الرحمن غلبني اي لم يطعني في ردها الى بيتها وقيل مراده
غلبني بالحجة لانه احتج بالشر الذي كان بينهما قوله قالت لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة اي لانه لا حجة فيه لجواز انتقال
المطلقة من منزلها بغير سبب قوله فقال مروان ان كان بك شر اي ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة ما وقع
بينها وبين اقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ولذا قال فحسبك ما بين هذين من الشر وهذا مصير
من مروان الى الرجوع عن رد خبر فاطمة فقد كان انكر ذلك على فاطمة بنت قيس كما اخرجه النسائي من طريق شعيب
عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق بنت سعيد بن زيد البتة وامها
حمنة بنت قيس فامرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال فسمع بذلك مروان فانكر فذكرت ان خالتها اخبرتها
ان رسول الله افتاها بذلك فارسل مروان قبيصة بن ذويب الى فاطمة يسالها عن ذلك فذكرت الحديث واخرجه
مسلم من طريق معمر عن الزهري دون ما في اوله وزاد فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امراة فسناخذ بالعصمة
التي وجدنا عليها الناس وسياتي طريق اخرى في الباب بعده فكان مروان انكر الخروج مطلقا ثم رجع الى الجواز بشرط
وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق كما سياتي قوله حدثنا محمد بن بشار كذا في الروايات التي اتصلت لنا من
طريق الفربري وكذا اخرجه الاسمعيلي عن ابن عبد الكريم عن بندار وهو محمد بن بشار وقال المزي في الاطراف اخرجه البخاري
عن محمد غير منسوب وهو محمد بن بشار كذا نسبه ابو مسعود قلت ولم اره غير منسوب الا في رواية النسفي
عن البخاري وكانه وقع كذلك في اطراف خلف ومنها نقل المزي ولم انبه على هذا الموضع في المقدمة اعتمادا على ما اتصل
من الروايات الى الفربري قوله عن عائشة انها قالت ما لفاطمة الا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة ووقع في رواية
مسلم من هذا الوجه ما لفاطمة خير ان تذكر هذا كانها تشير الى ان سبب الاذن في انتقال فاطمة ما تقدم في الخبر الذي قبله
ويؤيده ما اخرج النسائي من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس طلقت
فخرجت من بيتها فقال انها كانت لسنة ولابي داود من طريق سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق قوله سفيان هو
الثوري قوله قال عروة اي ابن الزبير لعائشة الم تري الى فلانة بنت الحكم نسبها الى جدها وهي بنت عبد الرحمن بن الحكم كما في
الطريق الاولى قوله فقالت بئس ما صنعت في رواية الكشميهني ما صنع اي زوجها في تمكينها من ذلك او ابوها في موافقتها
ولهذا ارسلت عائشة الى مروان عمها وهو الامير ان يردها الى منزل الطلاق قوله قال الم تسمعي قول فاطمة يحتمل ان يكون
فاعل قال هو عروة قوله قالت اما انه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث ورواه مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه قال
تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فاخرجها فانتيت عائشة فقالت ما لفاطمة خير في ان تذكر هذا
الحديث كانها تشير الى ما تقدم ان الشخص لا ينبغي له ان يذكر شيئا عليه فيه غضاضة قوله باب المطلقة اذا
خشي عليها في مسكن زوجها ان يقتحم عليها او تبذو على اهلها بفاحشة في رواية الكشميهني على اهله والاقتحام الهجوم

على الشخص

على الشخص بغير اذن والبذاء بالموحدة والمعجمة القول الفاحش قوله حبان بكسر اوله والموحدة هو ابن موسى وعبد
الله هو ابن المبارك قوله ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة كذا اورده من طريق ابن جريج عن ابن شهاب مختصرا واورد
مسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها جاءت
رسول الله تستفتيه في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فابى مروان ان يصدق في خروج المطلقة
من بيتها وقال عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس قوله وزاد ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه قال عابت عائشة
اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص النبي صلى الله عليه وسلم لها وصله ابو داود
من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد بلفظ لقد عابت وزاد يعني فاطمة بنت قيس وقوله وحش بفتح الواو وسكون
المهملة بعدها معجمة اي خال لا انيس به ولرواية ابن ابي الزناد هذه شاهد من رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة
لكن قال عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا فاخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت
وقد اخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على احد الامرين اما خشية الاقتحام عليها واما
ان يقع منها على اهل مطلقها فحش من القول ولم ير بين الامرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا في شانها
وقال ابن المنير ذكر البخاري في الترجمة علتين وذكر في الباب واحدة فقط وكانه اوما الى الاخرى اما لورودها على غير شرطه
واما لان الخوف عليها اذا اقتضى خروجها فمثله الخوف منها بل لعله اولى في جواز اخراجها فلما صح عنده معنى العلة الاخرى
ضمنها الترجمة وتعقب بان الاقتصار في بعض طرق الحديث على بعضه لا يمنع قبول بعض اخر اذا صح طريقه فلا مانع
ان يكون اصل شكواها ما تقدم من استقلال النفقة وانه اتفق انه بدا منها بسبب ذلك شر لاصهارها واطلع النبي صلى الله
عليه وسلم عليه من قبلهم وخشي عليها ان استمرت هناك ان يتركوها بغير انيس فامرت بالانتقال قلت ولعل البخاري
اشار بالثاني الى ما ذكره في الباب قبله من قول مروان لعائشة ان كان بك شر فانه يومي الى ان السبب في ترك امرها بملازمة
السكن ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر وقال ابن دقيق العيد سياق الحديث يقتضي ان سبب الحكم انها اختلفت
مع الوكيل بسبب استقلالها ما اعطاها وانها لما قال لها الوكيل لا نفقة لك سالت النبي صلى الله عليه وسلم فاجابها بانها لا نفقة
لها ولا سكنى فاقتضى ان التعليل انما هو بسبب ما جرى من الاختلاف لا بسبب الاقتحام والبذاءة فان قام دليل اقوى
من هذا الظاهر عمل به قلت المتفق عليه في جميع طرقه ان الاختلاف كان في النفقة ثم اختلفت الروايات ففي
بعضها فقال لا نفقة لك ولا سكنى وفي بعضها انه لما قال لها لا نفقة لك استاذنته في الانتقال فاذن لها وكلها
في صحيح مسلم فاذا جمعت الفاظ الحديث من جميع طرقه خرج منها ان سبب استيذانها في الانتقال ما ذكر من الخوف عليها
ومنها واستقام الاستدلال حينئذ على ان السكنى لم تسقط لذاتها وانما سقطت للسبب المذكور نعم كانت
فاطمة بنت قيس تجزم باسقاط سكنى البائن ونفقتها وتستدل لذلك كما سياتي ذكره ولهذا كانت عائشة تنكر عليها
تنبيه طعن ابو محمد بن حزم في رواية ابن ابي الزناد المعلقة فقال عبد الرحمن بن ابي الزناد ضعيف جدا وحكم على روايته هذه
بالبطلان وتعقب بانه مختلف فيه ومن طعن فيه لم يذكر ما يدل على تركه فضلا عن بطلان روايته وقد جزم يحيى
بن معين بانه اثبت الناس في هشام بن عروة وهذا من روايته عن هشام فلله در البخاري ما اكثر استحضاره واحسن
تصرفه في الحديث والفقه وقد اختلف السلف في نفقة المطلقة البائن وسكناها فقال الجمهور لا نفقة لها ولها
السكنى واحتجوا لاثبات السكنى بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولاسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان مفهومه ان غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها بالذكر
معنى والسياق يفهم انها في غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب احمد واسحق وابو ثور
الى انه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس ونازعوا في تناول الاية الاولى المطلقة البائن وقد احتجت
فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها انكاره بقولها بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن الى قوله يحدث بعد ذلك امرا قالت هذا لمن كانت له مراجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث واذا لم يكن لها

نفقة وليست حاملا فعلام يحبسونها وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى يحدث بعد ذلك أمرا المراجعة قتادة والحسن
والسدي والضحاك أخرجه الطبري عنهم ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من
نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر ذلك في المراجعة وأما ما أخرجه أحمد من طريق الشعبي عن فاطمة في آخر حديثها مرفوعا إنما
السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة فهو في أكثر الروايات موقوف عليها وقد بين الخطيب في المدرج أن مجالد بن سعيد
تفرد برفعه وهو ضعيف ومن أدخله في رواية غير مجالد عن الشعبي فقد أدرجه وهو كما قال وقد تابع بعض الرواة عن
الشعبي في رفعه مجالدا لكنه أضعف منه وأما قولها إذا لم يكن لها نفقة فعلام يحبسونها فأجاب بعض العلماء عنه بأن
السكنى التي سببها النفقة هو حال الزوجية التي يمكن معه الاستمتاع ولو كانت رجعية وأما السكنى بعد البينونة
فهو حق الله تعالى بدليل أن الزوجين لو اتفقا على إسقاط العدة لم تسقط بخلاف الرجعية فدل على أن لا ملازمة بين السكنى
والنفقة وقد قال بقول فاطمة أحمد وإسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم وذهب أهل الكوفة من الحنفية وغيرهم إلى
أن لها النفقة والكسوة وأجابوا عن الآية بأنه تعالى إنما قيد النفقة بحالة الحمل ليدل على إيجابها في غير حالة الحمل
بطريق الأولى لأن مدة الحمل تطول غالبا ورده ابن السمعاني بمنع العلة في طول مدة الحمل بل تكون مدة الحمل أقصر من
غيرها تارة وأطول أخرى فلا أولوية وبأن قياس الحائل على الحامل فاسد لأنه يتضمن إسقاط تقييد ورد به
النص في القرآن والسنة وأما قول بعضهم إن حديث فاطمة أنكره السلف عليها كما تقدم من كلام عائشة وكما أخرج
مسلم من طريق أبي إسحق كنت مع الأسود بن يزيد في المسجد فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به وقال ويلك تحدث بهذا قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة
نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن فالجواب عنه أن الدارقطني
قال قوله في حديث عمر وسنة نبينا غير محفوظ والمحفوظ لا ندع كتاب ربنا وكأن الحامل له على ذلك أن أكثر الروايات
ليست فيها هذه الزيادة لكن ذلك لا يرد رواية الثقة ولعل عمر أراد بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ما دلت عليه أحكامه من
اتباع كتاب الله لا أنه أراد سنة مخصوصة في هذا ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر فإن قوله لا ندري حفظت أو نسيت
قد ظهر مصداقه في أنها أطلقت في موضع التقييد أو عممت في موضع التخصيص كما تقدم بيانه وأيضا فليس في
كلام عمر ما يقتضي إيجاب النفقة وإنما أنكر إسقاط السكنى وادعى بعض الحنفية أن في بعض طرق حديث عمر للمطلقة
ثلاثا السكنى والنفقة ورده ابن السمعاني بأنه من قول بعض المجازفين فلا تحل روايته وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن
عمر أصلا ولعله أراد ما ورد من طريق إبراهيم النخعي عن عمر لكونه لم يلقه وقد بالغ الطحاوي في تقرير مذهبه فقال
خالفت فاطمة سنة رسول الله لأن عمر روى خلاف ما روت فخرج المعنى الذي أنكر عليها عمر خروجا صحيحا وبطل حديث
فاطمة فلم يجب العمل به أصلا وعمدته على ما ذكر من المخالفة ما روي عن عمر بن الخطاب فإنه أورده من طريق إبراهيم النخعي
عن عمر قال سمعت رسول الله يقول لها السكنى والنفقة وهذا منقطع لا يقوم به حجة قوله باب قوله
الله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحيض والحبل كذا للأكثر وهو تفسير مجاهد ووصل أبو ذر
بين أرحامهن وبين ما بعده إشارة إلى أنه أراد التفسير لا أنها قراءة وسقط حرف من للنسفي وأخرج الطبري عن طائفة أن
المراد به الحيض وعن آخرين الحمل وعن مجاهد كلاهما والمقصود من الآية أن أمر العدة لما دار على الحيض والطهر والاطلاع
على ذلك يقع من جهة النساء غالبا جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك وقال إسمعيل القاضي دلت الآية أن المرأة المعتدة مؤتمنة
على رحمها من الحمل والحيض إلا أن تأتي من ذلك بما يعرف كذبها فيه وقد أخرج الحاكم في المستدرك من حديث أبي بن كعب أن
من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها كذا أخرجه موقوفا في تفسير سورة الأحزاب ورجاله رجال الصحيح وقد تقدم
بيان مدة أكثر الحيض وأقله في كتاب الحيض والاختلاف في ذلك ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قول النبي صلى الله عليه وسلم
لصفية لما حاضت في أيام منى أحابستنا هي وقد تقدم شرحه في كتاب الحج قال المهلب فيه شاهد لتصديق النساء
فيما يدعينه من الحيض لكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يؤخر السفر ويحبس من معه لأجل حيض صفية ولم يمتحنها في
ذلك ولا

ذلك ولا أكذبها قال ابن المنير لما رتب النبي صلى الله عليه وسلم على مجرد قول صفية إنها حائض تأخيره عن السفر أخذ منه تعدي
الحكم إلى الزوج فتصدق المرأة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها وإلحاق الحمل به قوله باب وبعولتهن
أحق بردهن في العدة وكيف تراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين وقوله فلا تعضلوهن كذا للأكثر وفصل أبو ذر
أيضا بين قوله بردهن وبين قوله في العدة بدائرة إشارة إلى أن المراد بأحقية الرجعة من كانت في العدة وهو قول
مجاهد وطائفة من أهل التفسير وسقط قوله فلا تعضلوهن من رواية النسفي ثم ذكر المصنف في الباب حديثين
أحدهما حديث معقل بن يسار في تزويج أخته أورده من طريقين الأولى قوله محمد كذا للجميع غير منسوب وهو ابن سلام
وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفي ويونس هو ابن عبيد البصري والطريق الثانية من طريق سعيد وهو
ابن أبي عروبة عن قتادة قال في روايته حدثنا الحسن أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل وقال في رواية يونس
عن الحسن زوج معقل أخته وقد تقدم هذا الحديث مشروحا في باب لا نكاح إلا بولي من كتاب النكاح وبينت هناك
من وصله وأرسله وتقدم في تفسير البقرة أيضا موصولا ومرسلا وقوله حمي بوزن علم بكسر ثانيه وقوله أنفا بفتح
الهمزة والنون ممدود أي ترك الفعل غيظا وترفعا وقوله فترك الحمية بالتشديد وقوله واستراد لأمر الله كذا
للأكثر تفاعلا أي على مقادته والمعنى أطاع وامتثل وفي رواية الكشميهني واستراد من بدل اللام من الرود وهو
الطلب والمعنى أراد رجوعها ورضي به ونقل ابن التين عن رواية القابسي واستقاد بتشديد الدال ورده بأن
المفاعلة لا تجتمع مع سين الاستفعال الحديث الثاني حديث ابن عمر في طلاق الحائض وقد تقدم شرحه مستوفى في
أول كتاب الطلاق وقوله وقال غيره عن الليث تقدم بيانه في أول الطلاق أيضا حيث قال فيه وقال الليث إلى
آخره وفيه تسمية الغير المذكور قال ابن بطال ما ملخصه المراجعة على ضربين إما في العدة فهي على ما في حديث ابن
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بمراجعتها ولم يذكر أنه احتاج إلى عقد جديد وأما بعد العدة فعلى ما في حديث معقل
وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتها ولو كرهت المرأة ذلك
فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية فلا تحل له إلا بنكاح مستأنف واختلف السلف فيما يكون
به الرجل مراجعا فقال الأوزاعي إذا جامعها فقد راجعها وجاء ذلك عن بعض التابعين وبه قال مالك وإسحق
بشرط أن ينوي به الرجعة وقال الكوفيون كالأوزاعي وزادوا ولو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة وقال الشافعي
لا تكون الرجعة إلا بالكلام وانبنى على هذا الخلاف جواز الوطء وتحريمه ووجه الشافعي أن الطلاق مزيل للنكاح
وأقرب ما يظهر ذلك في حل الوطء وعدمه لأن الحل معنى يجوز أن يرتفع في النكاح ويعود كما في إسلام أحد
المشركين ثم إسلام الآخر في العدة وكما يرتفع بالصوم والإحرام والحيض ثم يعود بزوال هذه المعاني وحجة
من أجاز أن النكاح لو زال لم تعد المرأة إلا بعقد جديد وبصحة الخلع في الرجعية وبوقوع الطلقة الثانية
والجواب عن كل ذلك أن النكاح ما زال أصله وإنما زال وصفه وقال ابن السمعاني الحق أن القياس يقتضي
أن الطلاق إذا وقع زال النكاح كالعتق لكن الشرع أثبت الرجعة في النكاح دون العتق فافترقا قوله
باب مراجعة الحائض ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم شرحه مستوفى
في أوائل الطلاق قوله باب تحد بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي ويجوز بفتحه ثم ضمه من الثلاثي
وقد تقدم بيان ذلك في باب إحداد المرأة على غير زوجها من كتاب الجنائز قال أهل اللغة أصل الإحداد المنع
ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الداخل وسميت العقوبة حدا لأنها تردع عن المعصية وقال ابن درستويه
معنى الإحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع
الحد المعصية وقال الفراء سمي الحديد حديدا للامتناع به أو لامتناعه على محاوله ومنه تحديد النظر بمعنى
امتناع تقلبه في الجهات ويروى بالجيم حكاه الخطابي قال يروى بالحاء والجيم وبالحاء أشهر والجيم مأخوذ
من جددت الشيء إذا قطعته فكأن المرأة انقطعت عن الزينة وقال أبو حاتم أنكر الأصمعي حدت ولم

يعرف الا احوت وقال الفرا كان القعنبي يقول ثورون احدث والاخرى اكثر في كلام العرب قوله وقال الزهري لا ارى
ان تقرب الصبيه الطيب اذا كانت ذات ازواج فمات عنها زوجها لان عليها العده اظنه من تصرف المصنف فان
اثر الزهري وصله ابن وهب في موطاه عن يونس عنه بدونها واصله عند عبد الرزاق عن معمر عنه باختصار وفي
التعليل اشارة الى ان سبب الحاق الصبيه بالبالغ في الاحداد وجوب العده على كل منهما اتفاقا وبذلك احتج [illegible]
ايضا واحتج ايضا بانه يحرم العقد عليها بل خطبتها في العده واحتج غيره بقوله في حديث ام سلمه في الباب افنكحلها
فانه يشعر بانها كانت صغيره اذ لو كانت كبيره لقالت افتكتحل هي وفي الاستدلال به نظر لاحتمال ان يكون
معنى قولها افنكحلها اي افنمكنها من الاكتحال قوله عن زينب بنت ابي سلمه اي ابن عبد الاسد هي بنت ام سلمه زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وزعم ابن التين انها لا روايه لها عن رسول الله كذا قال وقد اخرج لها مسلم
حديثها كان اسمها بره فسماني رسول الله زينب الحديث واخرج لها البخاري حديثا تقدم في اوايل السيره النبويه
قوله انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثه تقدم منها الحديثان الاولان في كتاب الجنايز مع كثير من شرحهما والكلام
على قوله في الاول حين توفي ابوها وفي الثاني حين توفي اخوها وانه سمي في بعض الموطات عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان
من طريق ابي مصعب وان المعروف ان عبد الله بن جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت ابي سلمه يوميذ طفله فيستحيل
ان يكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحاله وانه يجوز ان يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت ابي
سلمه عند بلوغ الخبر الى المدينه بوفاته كان وهي مميزه وان يكون ابا احمد بن جحش فان اسمه عبد بغير اضافه
لانه مات في خلافة عمر فيجوز ان يكون مات قبل زينب لكن ورد ما يدل على انه حضر دفنها ويلزم على الامرين ان
يكون وقع في الاسم تغيير والميت كان اخا زينب بنت جحش من امها او من الرضاعه قوله لا يحل استدل به على
تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد المده المذكوره على الزوج واستشكل بان الاستثنا وقع
بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب واجيب بان الوجوب استفيد من دليل اخر كالاجماع
ورد بان المنقول عن الحسن البصري ان الاحداد لا يجب اخرجه ابن ابي شيبه ونقل الخلال بسنده عن احمد عن هشيم عن
داود عن الشعبي انه كان لا يعرف الاحداد قال احمد ما كان بالعراق اشد تبحرا من هذين يعني الحسن والشعبي
قال وخفي ذلك عليهما انتهى ومخالفتهما لا تقدح في الاحتجاج وان كان فيها رد على من ادعى الاجماع وفي اثر الشعبي تعقب
على ابن المنذر حيث نفى الخلاف في المساله الا عن الحسن وايضا فالحديث التي شكت عينها وهو ثالث احاديث الباب
دال على الوجوب والا لم يمتنع التداوي المباح واجيب ايضا بان السياق يدل على الوجوب فان كل ما منع منه اذا
دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل دالا بعينه على الوجوب كالختان والزياده على الركوع في الكسوف ونحو ذلك
قوله لامراه تمسك بمفهومه الحنفيه فقالوا لا يجب الاحداد على الصغيره وذهب الجمهور الى وجوب الاحداد عليها
كما تجب العده واجابوا عن التقييد بالمراه انه خرج مخرج الغالب وعن كونها غير مكلفه فان الولي هو المخاطب بمنعها
مما تمنع منه المعتده ودخل في عموم قوله امراه المدخول بها وغير المدخول بها حره كانت او امه ولو كانت مبعضه او
مكاتبه او ام ولد اذا مات عنها زوجها لا سيدها لتقييده بالزوج في الخبر خلافا للحنفيه قوله يؤمن بالله واليوم
الاخر استدل به للحنفيه بان لا احداد على الذميه للتقييد بالايمان وبه قال بعض المالكيه وابو ثور وترجم عليه
النسائي بذلك واجاب الجمهور بانه ذكر تاكيدا للمبالغه في الزجر فلا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه
غيرهم وايضا فالاحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعده في حفظ النسب فتدخل الكافره في ذلك بالمعنى كما دخل
الكافر في النهي عن السوم على سوم اخيه ولانه حق للزوجه فاشبه النفقه والسكنى ونقل السبكي في فتاويه عن بعضهم
ان الذميه داخله في قوله يؤمن بالله واليوم الاخر ورد على قايله وبين فساد شبهته فاجاد وقال النووي قيد بوصف
الايمان لان المتصف به هو الذي ينقاد للشرع قال ابن دقيق العيد والاول اولى وفي روايه عند المالكيه ان الذميه المتوفى
عنها تعتد بالاقرا قال ابن العربي هو قول من قال لا احداد عليها قوله على ميت استدل به لمن قال لا احداد على امراه المفقود

لانه

لانه لم يتحقق وفاته خلافا للمالكيه قوله الا على زوج اخذ من هذا الحصر ان لا يزاد على الثلاث في غير الزوج ابا كان او غيره
واما ما اخرجه ابو داود في المراسيل من روايه عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمراه ان تحد على ابيها سبعة ايام
وعلى من سواه ثلاثة ايام فلو صح لكان خصوص الاب يخرج من هذا العموم لكنه مرسل او معضل لان جل روايه عمرو بن شعيب
عن التابعين ولم يرو عن احد من الصحابه الا الشي اليسير عن بعض صغار الصحابه ووهم بعض الشراح فتعقب على
ابي داود تخريجه في المراسيل فقال عمرو بن شعيب ليس تابعيا فلا يخرج حديثه في المراسيل وهذا التعقب مردود لما قلناه ولاحتمال
ان يكون ابو داود لا يخص المرسل بروايه التابعي كما هو منقول عن غيره ايضا واستدل به للاصح عند الشافعيه في ان لا احداد
على المطلقه فاما الرجعيه فلا احداد عليها اجماعا وانما الاختلاف في البائن فقال الجمهور لا احداد وقالت الحنفيه وابو
عبيد وابو ثور عليها الاحداد قياسا على المتوفى عنها وبه قال بعض الشافعيه والمالكيه واحتج الاولون بان
الاحداد شرع لان تركه من التطيب واللبس والتزين يدعو الى الجماع فمنعت المراه منه زجرا لها عن ذلك فكان ذلك ظاهرا
في حق الميت لانه يمنعه الموت عن منع المعتده منه عن التزويج ولا تراعيه هي ولا تخاف منه بخلاف المطلق الحي في كل ذلك ومن
ثم وجبت العده على كل متوفى عنها وان لم تكن مدخولا بها بخلاف المطلقه قبل الدخول فلا احداد عليها اتفاقا وبان المطلقه
البائن يمكنها العود الى الزوج بعينه بعقد جديد وتعقب بان الملاعنه لا احداد عليها واجيب بان تركه لفقدان
الزوج بعينه لا لفقد الزوجيه واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها
وتحريمه فيما زاد عليها وكان هذا القدر ابيح لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشريه ولهذا تناولت ام
حبيبه وزينب بنت جحش رضي الله عنهما الطيب لتخرجا عن عهدة الاحداد وصرحت كل منهما بانها لم تتطيب لحاجه اشاره
الى ان اثار الحزن باقيه عندها لكنها لم يسعها الا امتثال الامر قوله اربعة اشهر وعشرا قيل الحكمه فيه ان الولد يتكامل
تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضي مايه وعشرين يوما وهي زياده على اربعة اشهر بنقصان الاهله فجبر الكسر الى العقد
على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤنثا لاراده الليالي والمراد مع ايامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليله الحاديه
عشره وعن الاوزاعي وبعض السلف تنقضي بمضي الليالي العشر بعد الاشهر وتحل في اول اليوم العاشر واستثنيت الحامل
كما تقدم شرح حالها في الكلام على حديث سبيعه بنت الحارث وقد ورد في حديث قوي الاسناد اخرجه احمد وصححه
ابن حبان عن اسما بنت عميس قالت دخل علي رسول الله اليوم الثالث من قتل جعفر بن ابي طالب فقال لا تحدي بعد يومك
هذا لفظ احمد وفي روايه له ولابن حبان والطحاوي لما اصيب جعفر اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسلبي ثلاثا ثم اصنعي
ما شيت قال شيخنا في شرح الترمذي ظاهره انه لا يجب الاحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لان اسما بنت عميس
كانت زوج جعفر بن ابي طالب بالاتفاق وهي والده عبد الله ومحمد وعون وغيرهم قال بل ظاهر النهي ان الاحداد
لا يجوز واجاب بان هذا الحديث شاذ مخالف للاحاديث الصحيحه وقد اجمعوا على خلافه قال ويحتمل ان يقال ان جعفرا
قتل شهيدا والشهدا احيا عند ربهم قال وهذا ضعيف لانه لم يرد في حق غير جعفر من الشهدا ممن قطع بانهم شهدا كما
قطع لجعفر كحمزه بن عبد المطلب عمه وكعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر انتهى كلام شيخنا ملخصا واجاب الطحاوي بانه
منسوخ وان الاحداد كان على المعتده في بعض عدتها في وقت ثم امرت بالاحداد اربعة اشهر وعشرا ثم ساق احاديث
الباب وليس فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ لكنه يكثر من ادعا النسخ بالاحتمال فجرى على عادته ويحتمل وراء ذلك
اجوبه اخرى احدها ان يكون المراد بالاحداد المقيد بالثلاث قدرا زايدا على الاحداد المعروف فعلته اسما مبالغه في
حزنها على جعفر فنهاها عن ذلك بعد الثلاث ثانيها انها كانت حاملا فوضعت بعد ثلاث فانقضت العده فنهاها بعدها
عن الاحداد ولا يمنع ذلك قوله في الروايه الاخرى ثلاثا لانه يحمل على انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ان عدتها تنقضي عند الثلاث ثالثها
لعله كان ابانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها احداد وابعد البيهقي فاعل الحديث بالانقطاع فقال لم
يثبت سماع عبد الله بن شداد من اسما وهذا تعليل مدفوع فقد صححه احمد لكنه قال انه مخالف للاحاديث الصحيحه
في الاحداد قلت وهذا مصير منه الى انه يعله بالشذوذ وذكر الاثرم ان احمد سيل عن حديث حنظله عن سالم عن

ابن عمر رفعه لا احداد فوق ثلاث فقال هذا منكر والمعروف عن ابن عمر من رايه انتهى وهذا يحتمل ان يكون لغير المراة
المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث اسما والله اعلم واغرب ابن حبان فساق الحديث بلفظ تسلمي بالميم بدل الموحدة
وفسره بانه امرها بالتسليم لامر الله ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث بل الحكمة فيه كون القلق يكون في ابتدا الامر اشد فلذلك
قيدها بالثلاث هذا معنى كلامه فصحف الكلمة وتكلف لتاويلها وقد وقع في رواية البيهقي وغيره فامرني رسول الله ان
اتسلب ثلاثا فتبين خطاوه قوله قالت زينب وسمعت ام سلمة هو موصول بالاسناد المذكور وهو الحديث الثالث ووقع
في الموطا سمعت امي ام سلمة زاد عبد الرزاق عن مالك بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله جات امراة زاد النسائي من طريق
الليث عن حميد بن نافع من قريش وسماها ابن وهب في موطاه واخرجه اسمعيل القاضي في احكامه من طريقه عاتكة بنت
نعيم بن عبد الله اخرجه ابن وهب عن ابي الاسود النوفلي عن القاسم بن محمد عن زينب عن امها ام سلمة ان عاتكة بنت نعيم
بن عبد الله اتت تستفتي رسول الله فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومي وهي محد وتشتكي
عينها الحديث وهكذا اخرجه الطبراني من رواية عمران بن هرون الرملي عن ابن لهيعة لكنه قال بنت نعيم ولم يسمها واخرجه
ابن منده في المعرفة من طريق عثمان بن صالح عن عبد الله بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن عن حميد بن نافع عن زينب عن امها
عن عاتكة بنت نعيم اخت عبد الله بن نعيم جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتها توفي زوجها الحديث وعبد
الله بن عقبة هو ابن لهيعة نسب لجده ومحمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود فان كان محفوظا فلابن لهيعة فيه طريقان ولم
البنت التي توفي زوجها ولم تنسب فيما وقفت عليه واما المغيرة المخزومي فلم اقف على اسم ابيه وقد اغفله ابن منده في
الصحابة وكذا ابو موسى في الذيل عليه وكذا ابن عبد البر لكنه استدركه ابن فتحون عليه قوله وقد اشتكت عينها قال ابن
دقيق العيد يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على ان تكون العين هي المشتكية وفتحها على ان يكون في اشتكت ضمير
الفاعل وهي المراة ورجح هذا ووقع في بعض الروايات عيناها يعني وهو يرجح الضم وهذه الرواية في مسلم وعلى الضم
اقتصر النووي وهو الارجح والذي رجح الاول هو المنذري قوله افنكحلها بضم الحاء قوله لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول
لا في رواية شعبة عن حميد بن نافع فقال لا تكتحل قال النووي فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سوا احتاجت
اليه ام لا وجا في حديث ام سلمة في الموطا وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع انها اذا لم تحتج اليه لا
يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه فان فعلت مسحته بالنهار قال وتاول بعضهم حديث
الباب على انه لم يتحقق الخوف على عينها وتعقب بان في حديث شعبة المذكور فخشوا على عينها وفي رواية ابن منده
المقدم ذكرها رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها وفي رواية الطبراني انها قالت في المرة الثانية انها تشتكي
عينها فوق ما يظن فقال لا وفي رواية قاسم بن اصبغ اخرجها ابن حزم اني اخشى ان تنفقئ عينها قال لا وان انفقات
واسناده صحيح ومثل هذا لا يجاب عنه بمنعه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينها بما لا طيب فيه وبه قال
الشافعية مقيدا بالليل واجاب بعضهم عن قصة المراة باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه
وقد اخرج ابن ابي شيبة عن صفية بنت ابي عبيد انها احدت على ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها تزيغان فكانت
تقطر فيهما الصبر ومنهم من تاول النهي على كحل مخصوص وهو ما يقتضي التزين به لان محض التداوي قد يحصل بما لا
زينة فيه فلم ينحصر في النهي على التزين جمعا بين الادلة قوله انما هي اربعة اشهر وعشرا كذا في الاصل بالنصب على حكاية لفظ
القران ولبعضهم بالرفع وهو واضح قال ابن دقيق العيد فيه اشارة الى تقليل المدة بالنسبة لما كان قبل ذلك وتهوين
الصبر عليها ولهذا قال بعده وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول وفي التقييد بالجاهلية اشارة
الى ان الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع لكن التقدير بالحول استمر في الاسلام
بنص قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالاية التي قبل وهي يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
قوله قال حميد هو ابن نافع راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور قوله فقلت لزينب هي بنت ابي سلمة وما ترمي
بالبعرة اي بيني لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المراة قوله كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا

الحفش

(هامش: وكانت استعمالها بتخصيص اخرجه ابن ابي شيبة صح)

الى اخره هكذا في هذه الرواية لم تفسره زينب ووقع في رواية شعبة في الباب الذي يليه مرفوعا كله لكنه باختصار
ولفظه فقال لا تكتحل قد كانت احداكن تمكث في شر احلاسها او شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى
تمضي اربعة اشهر وعشر وهذا لا يقتضي ادراج رواية الباب لان شعبة من احفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية
غيره بالاحتمال ولعل الموقوف ما في رواية الباب من الزيادة التي ليست في رواية شعبة والحفش بكسر المهملة
وسكون الفا بعدها معجمة فسره ابو داود في روايته من طريق مالك البيت الصغير وعند النسائي من طريق ابن القاسم
عن مالك الحفش الخص بضم المعجمة بعدها مهملة وهو اخص من الذي قبله وقال الشافعي الحفش البيت الذليل
الشعث البنا وقيل هو شي من خوص يشبه القفة تجمع فيه المعتدة متاعها من غزل او نحوه وظاهر سياق القصة
يابى هذا خصوصا رواية شعبة وكذا وقع في رواية للنسائي عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه ولعل اصل الحفش
ما ذكر ثم استعمل في البيت الصغير الحقير على طريق الاستعارة والاحلاس في رواية شعبة بمهملتين جمع حلس بكسر
ثم سكون وهو الثوب او الكسا الرقيق يكون تحت البرذعة والمراد ان الراوي شك اي اللفظين وقع وصف
ثيابها او وصف مكانها وقد ذكرا معا في رواية الباب قوله حتى تمر بها في رواية الكشميهني لها قوله ثم تؤتى بدابة
بالتنوين حمار بالجر والتنوين على البدل وقوله او شاة او طائر للتنويع لا للشك واطلاق الدابة عليها ذكر هو بطريق
الحقيقة اللغوية لا العرفية قوله فتفتض به بفا ثم مثناة ثم ضاد معجمة ثقيلة فسره مالك في اخر الحديث فقال
تمسح به جلدها واصل الفض الكسر اي تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله بالدابة ووقع في رواية للنسائي
تقبص بقاف ثم موحدة ثم مهملة خفيفة وهي رواية الشافعي والقبص الاخذ باطراف الانامل قال الاصبهاني
وابن الاثير هو كناية عن الاسراع اي تذهب بعدو وسرعة الى منزل ابويها لكثرة حيائها لقبح منظرها او لشدة
شوقها الى التزويج لبعد عهدها به والباقي قوله به سببية والضبط الاول اشهر قال ابن قتيبة سالت الحجازيين
عن الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر
ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به قلت
وهذا لا يخالف تفسير مالك لكنه اخص منه لانه اطلق الجلد فتبين ان المراد به جلد القبل وقال ابن وهب معناه
انها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهره وقيل المراد تمسح به ثم تفتض اي تغتسل والافتضاض الاغتسال
بالما العذب لازالة الوسخ وارادة النقاء حتى تصير بيضا نقية كالفضة ومن ثم قال الاخفش معناه
تتنظف فتنتقي من الوسخ فتشبه الفضة في نقائها وبياضها والغرض بذلك الاشارة الى اهلاك ما هي فيه
ومن الرمي الانفصال منه بالكلية تنبيه جوز الكرماني ان تكون البا في قوله تفتض به للتعدية او تكون زائدة
اي تفتض الطائر بان تكسر بعض اعضائه انتهى ويرده ما تقدم من تفسير الافتضاض صريحا قوله ثم تخرج
فتعطى بعرة بفتح الموحدة وسكون المهملة وكذا بفتحها قوله فترمي بها في رواية مطرف وابن الماجشون عن
مالك ترمي ببعرة من بعر الغنم او الابل فترمي بها امامها فيكون ذلك احلالا لها وفي رواية ابن وهب ترمي ببعرة من
بعر الغنم من وراء ظهرها ووقع في رواية شعبة الاتية فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة وظاهره ان رميها
البعرة يتوقف على مرور الكلب سوا طال زمن انتظار مروره ام قصر وبه جزم بعض الشراح وقال ترمي بها من
عرض من كلب او غيره ترى من حضرها ان مقامها حولا اهون عليها من بعرة ترمي بها كلبا او غيره وقال عياض
يمكن الجمع بان الكلب اذا مر افتضت به ثم رمت البعرة قلت ولا يخفى بعده والزيادة من الثقة مقبولة
ولا سيما اذا كان حافظا فانه لا منافاة بين الروايتين حتى يحتاج الى الجمع واختلف في المراد برمي البعرة فقيل
هو اشارة الى انها رمت العدة رمي البعرة وقيل اشارة الى ان الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلا
الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارا له وتعظيما لحق زوجها وقيل بل
ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها الى مثل ذلك قوله باب الكحل للحادة كذا وقع من الثلاثي

ولو كان من ثوب عصب لقالت المحدة قال ابن التين الصواب الحاد بلا هاء لانه نعت للمؤنث كطالق وحائض قلت
لكنه جايز فليس بخطا وان كان الاول ارجح ذكر فيه حديث ام سلمة الماضي في الباب قبله وكذا حديث ام
حبيبة اوردهما من طريق شعبة بالاختصار وقد تقدم ما فيه قبل وقوله لا تكتحل في رواية المستملي لا تكحل
بلا تاء بين الكاف والحاء ثم اورد حديث ام عطية مختصرا وفي الباب الذي يليه مطولا وقوله الا بزوج في
رواية الكشميهني الا على زوج قوله باب القسط للحادة عند الطهر اي عند طهرها من الحيض اذا كانت
ممن تحيض قوله كنا ننهى بضم اوله وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب
بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالاضافة وهو برود اليمن يعصب غزلها اي يربط ثم يصبغ
ثم ينسج معصوبا فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه ابيض لم ينصبغ وانما يعصب السدى دون اللحمة
وقال صاحب المنتهى العصب هو المفتول من برود اليمن وذكر ابو موسى المديني في ذيل الغريب عن بعض اهل اليمن
انه من دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيره وهذا غريب واغرب منه قول السهيلي انه نبات
لا ينبت الا باليمن وعزاه لابي حنيفة الدينوري واغرب منه قول الداودي المراد بالثوب العصب الخضرة وهي
الحبرة وليس له سلف في ان العصب الاخضر قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة
ولا المصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن وكره
عروة العصب ايضا وكره مالك غليظه قال النووي الاصح عند اصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن
اجازه وقال ابن دقيق العيد يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض ومنع
بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به وكذلك الاسود اذا كان مما يتزين به قال النووي ورخص اصحابنا
فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغا واختلف في الحرير فالاصح عند الشافعية منعه مطلقا مصبوغا او غير
مصبوغ لانه ابيح للنساء للتزين به والحادة ممنوعة من التزين فكان في حقها كالرجال وفي التحلي بالذهب
والفضة وباللؤلؤ ونحوه وجهان الاصح جوازه وفيه نظر من جهة المعنى المقصود باللبس وفي المقصود
بالاحداد فانه عند التامل يترجح المنع والله اعلم قوله وقد رخص لنا بضم اوله ايضا وقد صرح برفعه في الباب
الذي بعده قوله عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في رواية الكشميهني حيضها وفي الذي بعده ولا
تمس طيبا الا ادنى طهرها اذا طهرت قوله في نبذة بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة اي قطعة
وتطلق على الشيء اليسير قوله من كست اظفار كذا فيه بالكاف وفي الاضافة وفي الذي بعده من قسط واظفار
بقاف وواو عاطفة وهو اوجه وخطأ عياض الاول وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض وقال بعده قال ابو
عبد الله وهو البخاري القسط والكست مثل الكافور والقافور اي يجوز في كل منهما الكاف والقاف وزاد
القسط انه يقال بالتاء المثناة بدل الطاء فاراد المثلية في الحرف الاول فقط قال النووي والاظفار نوعان
معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة
تتبع به اثر الدم لا للطيب قلت المقصود من التطيب بهما ان يخلطا في اجزاء اخر من غيرهما ثم تسحق
فتصير طيبا والمقصود بهما هنا كما قال الشيخ ان تتبع بهما اثر الدم لازالة الرائحة لا للتطيب وزعم الداودي
ان المراد انها تسحق القسط وتلقيه في الماء اخر غسلها لتذهب رائحة الحيض ورده عياض بان ظاهر الحديث
يأباه وانه لا يحصل منه رائحة طيبة الا من التبخر به كذا قال وفيه نظر واستدل به على جواز استعمال ما
فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه اذا لم يكن للتزين او التطيب كالتدهن بالزيت في شعر الرأس وغيره
قوله باب تلبس الحادة ثياب العصب ذكر فيه حديث ام عطية مصرحا برفعه وزاد في اوله لا تحل لامرأة
الحديث مثل حديث ام حبيبة الماضي قبل وزاد بعد قوله الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب
عصب وقد تقدم شرحه في الذي قبله ووقع فيه فوق ثلاث وتقدم في حديث ام حبيبة في الطريق الاولى ثلاث

ليال وفي الطريق الثانية ثلاثة ايام ويجمع بارادة الليالي بايامها ويحمل المطلق هنا على المقيد الاول ولذلك انث وهو يحرك
ايضا على ان المراد ثلاث ليال بايامها وذهب الاوزاعي الى انها تحد ثلاث ليال فقط فان مات في اول الليل اقلعت في اول
اليوم الثالث وان مات في اثناء الليل او في اول النهار او في اثنائه لم تقلع الا في صبيحة اليوم الرابع ولا تلفيق قوله
وقال الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ البخاري وقد اخرج عنه الكثير بواسطة وهشام هو الدستوائي
المذكور في الذي قبله قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا كذا اورده مختصرا وهو في الاصل مثل الحديث الذي قبله
وقد وصله البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي عن الانصاري بلفظ ان رسول الله نهى ان تحد المرأة فوق ثلاثة ايام
الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس الثوب المصبوغ الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس
طيبا قوله الا ادنى طهرها اي عند قرب طهرها او اول طهرها وقد تقدم شرحه قبل ثم ذكر المصنف حديث ام حبيبة
من طريق سفيان وهو الثوري عن عبد الله بن ابي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم وقد صرح مالك فيه وقد مضى شرحه ايضا
قوله باب والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله خبير كذا لابي ذر وللاكثر وساق
في رواية كريمة الاية بكمالها قوله حدثني اسحاق بن منصور تقدم في تفسير البقرة هذا الحديث بهذا السند وبسطت
هناك ما قيل فيه من تعليق وغيره ووقع هنا كالاسحاق غير منسوب وفسر بابن راهويه وقد ظهر من هذه
الطريق انه ابن منصور ولعله كان عنده عنهما جميعا وقوله كانت هذه العدة تعتد عند اهلها واجبا كذا لابي
ذر عند الكشميهني وذكروا جبا اما انه صفة محذوف اي امرا واجبا او ضمن العدة معنى الاعتداد وفي رواية
كريمة واجب على انه خبر مبتدا محذوف قال ابن بطال ذهب مجاهد الى ان الاية وهي قوله تعالى يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا نزلت قبل الاية التي فيها وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج كما هي قبلها في التلاوة
وكان الحامل له على ذلك استشكال ان يكون الناسخ قبل المنسوخ فرأى ان استعمالهما ممكن بحكم غير متدافع لجواز ان
يوجب الله على المعتدة تربص اربعة اشهر وعشر ويوجب على اهلها ان تبقى عندهم سبعة اشهر وعشرين ليلة تمام
الحول ان اقامت عندهم انتهى ملخصا قال وهو قول لم يقله احد من المفسرين غيره ولا تابعه عليه احد من الفقهاء
احد بل اطبقوا على ان اية الحول منسوخة وان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة بالاربعة اشهر وعشر
نسخت السكنى ايضا وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء ان العدة بالحول نسخت الى اربعة اشهر وعشر وانما اختلفوا
في قوله غير اخراج فالجمهور على انه نسخ ايضا وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال ولم يتابع على
ذلك ولا قال احد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة بل روى ابن جريج عن مجاهد قدرها
مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى على انه ايضا شاذ لا يعول
عليه والله اعلم قوله باب مهر البغي والنكاح الفاسد البغي بكسر المعجمة وتشديد التحتانية بوزن
بوزن فعيل من البغاء وهو الزنا يستوي في لفظه المذكر والمؤنث قال الكرماني وقيل وزنه فعول لان اصله
بغوي بدلت الواو ياء ثم كسرت الغين لاجل الياء التي بعدها والتقدير ومهر من نكح في النكاح الفاسد اي بشبهة
في اخلال شرط لا كثر او نحو ذلك قوله وقال الحسن هو البصري اذا تزوج محرمه بتشديد الراء والمستملي بفتح الميم والراء
وسكون الحاء بينهما وبالضمير ويجوز الاضافة جزم ابن التين روايتي ذات محرمه قوله وهو لا يشعر احترازا عما اذا
تعمد بهذا العقد ومفهومه مطابق للترجمة قال ابن بطال اختلف العلماء فيها على قولين منهم من قال لها المسمى ومنهم
من قال لها مهر المثل وهم الاكثر قوله فرق بينهما بضم اوله قوله وليس لها غيره ثم قال بعد لها صداقها هذا الاثر وصله
ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن مثله الى قوله وليس لها غيره ومن طريق مطر الوراق عن الحسن نحوه
وقال لها صداقها اي صداق مثلها ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث ابن مسعود وهو عقبة
بن عمرو الانصاري في النهي عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي وقوله عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
هو ابن الحارث بن هشام في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن

ثوبا مصبوغا

ابي جحيفه في لعن الواشمه وفيه نهي عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين الثالث حديث ابي هريره في النهي عن
كسب الاما وقد تقدم شرح الاحاديث الثلاثه في اواخر البيوع قال ابن بطال قال الجمهور من عقد على محرم وهو عالم
بالتحريم وجب عليه الحد للاجماع على تحريم العقد فلم يكن هناك شبهه تدرا بها الحد وعن ابي حنيفه العقد
شبهه واحتج له بان من وطي جاريه له فيها شركه انها محرمه عليه بالاتفاق ولا حد عليه للشبهه واجيب بان
حصته من الملك اقتضت حصول الشبهه بخلاف المحرم له فلا ملك له فيها اصلا فافترقا ومن ثم قال ابن القاسم من
المالكيه يجب الحد في وطي الحره والحد في المملوكه والله اعلم قوله باب المهر للمدخول عليها اي وجوبه او
استحقاقه وقوله وكيف الدخول يشير الى الاختلاف فيه وقد تمسك بقوله في حديث الباب فقد دخلت
عليها على ان من اغلق بابا وارخا سترا على المراه فقد وجب لها الصداق وعليها العده وبذلك قال الليث والاوزاعي
واهل الكوفه واحمد وجا ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر وقال الكوفيون الخلوه الصحيحه
يجب معها المهر كاملا سوا وطي ام لم يطا الا ان كان احدهما مريضا او صايما او محرما او كانت حايضا فلها
النصف وعليها العده كامله واحتجوا ايضا بان الغالب عند اغلاق الباب وارخا الستر على المراه وقوع الجماع
فاقيمت المظنه مقام المانه لما جبلت عليه النفوس في تلك الحاله من عدم الصبر عن الوقاع غالبا لغلبة الشهوه
وتوفر الداعيه وذهب الشافعي وطايفه الى ان المهر لا يجب كاملا الا بالجماع واحتج بقوله تعالى وان طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضه فنصف ما فرضتم وقال ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عده تعتدونها وجا ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وشريح والشعبي وابن سيرين والجواب عن حديث الباب
انه ثبت في الروايه الاخرى في حديث الباب فهو بما استحللت من فرجها فلم يكن في قوله دخلت عليها حجه لمن قال ان
مجرد الدخول يكفي وقال مالك اذا دخل بالمراه في بيته صدقت عليه وان دخل بها في بيتها صدق عليها ونقله عن ابن
المسيب وعن مالك روايه اخرى كقول الكوفيين قوله او طلقها قبل الدخول قال ابن بطال التقدير او كيف طلاقها
فاكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه قلت ويحتمل ان يكون التقدير او كيف يكون الحكم اذا طلقها
قبل الدخول قوله والمسيس ثبت هذا في روايه النسفي والتقدير وكيف المسيس او هو معطوف على الدخول اي اذا
طلقها قبل الدخول وقبل المسيس ثم ذكر فيه حديث ابن عمر من روايه سعيد بن جبير عنه في قصة الملاعنه وقد تقدم
شرحه مستوفى في ابواب اللعان قوله باب المتعه للتي لم يفرض لها لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم
النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضه الى قوله بصير كذا للاكثر وساق في روايه كريمه وساق ابن بطال الايه الى قوله
وعلى الموسع قدره ثم قال الى قوله لعلكم تعقلون ولم ار ذلك لغيره وهو بعيد ايضا لان المصنف بعد ذلك قوله
تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وتقييده في الترجمه بالتي لم يفرض لها قد استدل له بقوله في الايه او تفرضوا لهن
فريضه وهو مصير منه الى ان او للتنويع فنفى الجناح عمن طلق قبل المسيس فلا متعه لها لانه نقصت من المسمى
فكيف تثبت لها قدرا زايدا وعمن فرض لها تقدم معلوم مع وجود المسيس وهذا احد قولي العلما واحد قولي الشافعي
ايضا وعن ابي حنيفه تختص المتعه بمن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها صداقا وقال الليث لا تجب المتعه اصلا وبه
قال مالك واحتج بعض اتباعه بانها لم تقدر وتعقب بان عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب واحتج بعضهم
بان شريحا كان يقول متع ان كنت محسنا متع ان كنت متقيا ولا دلاله فيه على ترك الوجوب وذهبت طايفه من
السلف الى ان لكل مطلقه متعه من غير استثنا وعن الشافعي مثله وهو الراجح وهو يحتمل في كل فرقه الا في فرقه
وقعت بسبب منها قوله وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف تمسك به من قال بالعموم وخصه من فصل بما تقدم في
الايه الاولى قوله ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنه متعه حين طلقها زوجها فتقدمت احاديث اللعان مستوفاه
الطرق وليس في شي منها للمتعه ذكر فكانه تمسك في ترك المتعه للملاعنه بالعدم وهو مبني على ان الفرقه لا تقع
بنفس اللعان فاما من قال انها تقع بنفس اللعان فاجاب عن قوله في الحديث فطلقها بان ذلك كان قبل علمه بالحكم

تمسوهن او

ان المقدم تقديره وحينئذ فلم تدخل الملاعنه في عموم المطلقات ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة الملاعن وقوله فيه
وان كنت كاذبا وقع في روايه الكشميهني وان كنت كذبت عليها خاتمه اشتمل كتاب الطلاق وما بعده من
اللعان والظهار وغير ذلك من الاحاديث المرفوعه على مايه وثمانيه عشر حديثا والمعلق منها سته وعشرون
حديثا والبقيه موصوله المكرر منه فيه وفيما مضى اثنان وتسعون حديثا والخالص سته وعشرون حديثا وافقه
مسلم على تخريجها سوى حديث عايشه وحديث ابي اسيد وحديث سهل بن سعد ثلاثتها في قصة الجونيه وحديث
علي الم تعلم ان القلم رفع عن النايم الحديث وهو معلق وحديث ابن عباس في قصة ثابت بن قيس في الخلع وحديثه في زوج
بريره وحديثه كان المشركون على منزلتين وحديث ابن عمر في نكاح الذميه وحديثه في تفسير الايلا وحديث المسور
في شان سبيعه وحديث عايشه كانت فاطمه بنت قيس في مكان وحش وهو معلق وفيه من الاثار عن الصحابه
فمن بعدهم تسعون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
النفقات وفضل النفقه على الاهل كذا لكريمه وقدم في روايه ابي ذر والنسفي كتاب النفقات ثم البسمله
ثم قالا باب فضل النفقه على الاهل وسقط لفظ باب لابي ذر قوله وقول الله عز وجل ويسالونك ماذا ينفقون
قل العفو كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخره كذا للجميع ووقف النسفي عند قوله قل العفو
وقد قرا الاكثر قل العفو بالنصب اي ينفقون العفو او انفقوا العفو وقرا ابو عمرو وقبله الحسن وقتاده قل
العفو بالرفع اي هو العفو ومثله قولهم ماذا ركبت افرس ام بعير يجوز الرفع والنصب قوله وقال الحسن
العفو الفضل وصله عبد بن حميد وعبد الله بن احمد في زيادات الزهد بسند صحيح عن الحسن البصري قال لا
لوم على الكفاف واخرج عبد بن حميد ايضا من وجه اخر عن الحسن قال ان لا تجهد مالك ثم تقعد تسال الناس
فعرف بهذا ان المراد بقوله العفو الفضل اي ما لا يوثر في المال فيمحقه وقد اخرج ابن ابي حاتم من مرسل يحيى بن ابي كثير
بسند صحيح اليه انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبه سالا رسول الله فقالا ان لنا ارقا واهلين فما ننفق من
اموالنا فنزلت وبهذا يتبين مراد البخاري من ايراده في هذا الباب وقد جا عن ابن عباس وجماعه ان المراد بالعفو
ما فضل عن الاهل اخرجه ابن ابي حاتم ايضا ومن طريق مجاهد قال العفو الصدقه المفروضه ومن طريق علي بن
ابي طلحه عن ابن عباس العفو ما لا يتبين في المال وكان هذا قبل ان تفرض الصدقه فلما اختلفت هذه الاقوال
كان ما جا من السبب في نزولها اولى ان يعتمد ولو كان مرسلا ثم ذكر في الباب اربعه احاديث الاول حديث
ابي مسعود الانصاري وهو عقبه بن عمرو قوله عن عدي بن ثابت تقدم في الايمان من وجه اخر عن شعبه اخبرني
عدي بن ثابت قوله عن ابي مسعود الانصاري فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم القايل
فقلت هو شعبه بينه الاسماعيلي في روايه له من طريق علي بن الجعد عن شعبه فذكره الى ان قال عن ابي
مسعود فقال فقال شعبه قلت اعن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وتقدم في كتاب الايمان عن ابي مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير مراجعه وذكر المتن مثله وفي المغازي عن مسلم بن ابراهيم عن شعبه عن عدي عن عبد الله
بن يزيد انه سمع ابا مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر المتن مختصرا ليس فيه وهو يحتسبها وهذا يقيد
لمطلق ما جا في ان الانفاق على الاهل صدقه كحديث سعد رابع احاديث الباب حيث قال فيه ومهما انفقت
فهو لك صدقه والمراد بالاحتساب القصد الى طلب الاجر والمراد بالصدقه الثواب واطلاقها عليه مجاز وقرينته
الاجماع على جواز الانفاق على الزوجه الهاشميه مثلا وهو من مجاز التشبيه والمراد به اصل الثواب لا في
كميته ولا كيفيته ويستفاد منه ان الاجر لا يحصل بالعمل الا مقرونا بالنيه ولهذا ادخل البخاري حديث ابي مسعود
المذكور في باب ما جا ان الاعمال بالنيه والحسبه وحذف المتعلق من قوله اذا انفق لافاده التعميم ليشمل الكثير
والقليل وقوله على اهله يحتمل ان يشمل الزوجه والاقارب ويحتمل ان يختص بالزوجه ويلحق به من عداها
بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى وقال الطبري ما ملخصه الانفاق

على الاهل واجب والذي يعطيه يوجر على ذلك بحسب قصده ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة بل هي
افضل من صدقة التطوع وقال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة خشية
ان يظنوا ان قيامهم بالواجب لا اجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة حتى لا
يخرجوها الى غير الاهل الا بعد ان يكفوهم ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن
المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المراة الى الرجل كاحتياجه اليها
في اللذة والتانيس والتحصين وطلب الولد كان الاصل ان لا يجب لها عليه شي الا ان الله خص الرجل بالفضل
على المراة وبالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة
الحديث الثاني قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس وهذا الحديث ليس في الموطا وهو على شرط شيخنا في
ترتيب الاسانيد لكنه لما لم يكن في الموطا لم يخرجه كما نظاره لكنه اخرجه من رواية همام عن ابي هريرة وقد
اخرجه الاسمعيلي من طريق عبد الرحمن بن القاسم وابو نعيم من طريق عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك قوله
قال الله انفق يا ابن ادم انفق عليك الاول انفق بفتح اوله وسكون النون وكسر القاف بصيغة الامر بالانفاق والثاني
بضم اوله وسكون القاف على الجواب بصيغة المضارع وهو وعد بالخلف ومنه قوله تعالى وما انفقتم من
شي فهو يخلفه وقد تقدم القدر المذكور من هذا الحديث في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن ابي حمزة
عن ابي الزناد في اثنا حديث ولفظه قال الله انفق انفق عليك وقال يد الله ملى الحديث وهذا الحديث
ايضا اخرجه الدارقطني في غرايب مالك من طريق سعيد بن داود عن مالك وقال صحيح تفرد به سعيد عن مالك
واخرج مسلم الاول من طريق همام عن ابي هريرة بلفظ ان الله تعالى قال لي انفق انفق عليك الحديث وقد ذكره البخاري
ايضا في كتاب التوحيد وليس في روايته قال لي فدل على ان المراد بقوله في رواية الباب يا ابن ادم النبي صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يراد جنس بني ادم ويكون تخصيصه صلى الله عليه وسلم باضافته الى نفسه لكونه راس الناس فتوجه
الخطاب اليه ليعمل به ويبلغ امته وفي ترك تقييد النفقة بشي معين ما يرشد الى ان الحث على الانفاق
يشمل جميع انواع الخير وسياتي شرح حديث شعيب مبسوطا في التوحيد ان شا الله تعالى الحديث
الثالث قوله عن ثور بن زيد في رواية محمد بن الحسن في الموطا عن مالك اخبرني ثور قوله الساعي على الارملة
والمسكين كالمجاهد في سبيل الله كذا قال جميع اصحاب مالك عنه في الموطا وغيره واكثرهم ساقه على لفظ
رواية مالك عن صفوان بن سليم به مرسلا ثم قال وعن ثور بسنده مثله وسياتي في كتاب الادب عن
اسمعيل بن ابي اويس عن مالك كذلك واقتصر ابو قرة موسى بن طارق على رواية مالك عن ثور فقال الساعي
على الارملة المسكين له صدقة بين ذلك الدارقطني في الموطات قوله او القايم الليل الصايم النهار هكذا
للجميع عن مالك بالشك لكن اكثرهم مثل معن بن عيسى وابن وهب وابن بكير في اخرين بلفظ او كالذي يصوم
النهار ويقوم الليل وقد اخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردي عن ثور بمثل هذا اللفظ لكن بالواو
لا بلفظ او وسياتي في الادب من رواية القعنبي عن مالك بلفظ واحسبه قال وكالقايم لا يفتر والصايم
لا يفطر شك القعنبي وقد ذكره الاكثر بالشك عن مالك لكن بمعناه فيحمل اختصاص القعنبي باللفظ
الذي اورده ومعنى الساعي الذي يذهب ويجي في تحصيل ما ينفع الارملة والمسكين والارملة بالرا
المهملة التي لا زوج لها والمسكين تقدم بيانه في كتاب الزكاة وقوله القايم الليل يجوز في الليل الحركات
الثلاث كما في قولهم الحسن الوجه ومطابقته للحديث للترجمة من جهة امكان اتصاف الاهل اي
الاقارب بالصفتين المذكورتين واذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف
بالوصفين فالمنفق على المتصف اولى الحديث السابع حديث سعد بن ابي وقاص في الوصية
بالثلث وقد تقدم شرحه في الوصايا والمراد منه هنا قوله ومهما انفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة

ترفعها في

ترفعها في في امراتك وقد اخرج مسلم من حديث مجاهد عن ابي هريرة رفعه دينار اعطيته مسكينا ودينار اعطيته
في رقبة ودينار اعطيته في سبيل الله ودينار انفقته على اهلك قال الدينار الذي انفقته على اهلك اعظم اجرا
ومن حديث ابي قلابة عن ابي اسما عن ثوبان رفعه افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار
ينفقه على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله قال ابو قلابة وبدا بالعيال واي رجل
اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال له صغار يعفهم وينفعهم الله به قال الطبري البداه في الانفاق بالعيال ثم بالنفس
لان نفس المرء من جملة عياله بل هي اعظم حقا عليه من بقية عياله اذ ليس لاحد احيا غيره باتلاف نفسه ثم
الانفاق على عياله كذلك قوله باب وجوب النفقة على الاهل والعيال الظاهر ان المراد بالاهل في الترجمة
الزوجة وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص او المراد بالاهل الزوجة والاقارب والمراد بالعيال الزوجة
والخدم فتكون الزوجة ذكرت مرتين تاكيدا لحقها ووجوب نفقة الزوجة تقدم دليله اول النفقات ومن
السنة حديث جابر عند مسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ومن جهة المعنى انها محبوسة عن التكسب
لحق الزوج وانعقد الاجماع على الوجوب لكن اختلفوا في تقديرها فذهب الجمهور الى انها بالكفاية والشافعي وطايفة
كما قال ابن المنذر الى انها بالامداد ووافق الجمهور من الشافعية اصحاب الحديث كابن خزيمة وابن المنذر ومن غيرهم
ابو الفضل ابن عبدان وقال الروياني في الحلية هو القياس وقال النووي في شرح مسلم لما تكلم على باب اذا لم ينفق الرجل
فللمراة ان تاخذ بعد سبعة ابواب وشنع بعض الشافعية بانها لو قدرت بالحاجة لسقطت نفقة المريضة والغنية
في بعض الايام فوجب الحاقها بما يشبه الدوام وهو الكفارة لاشتراكهما في الاستقرار في الذمة ويقويه قوله
من اوسط ما تطعمون اهليكم فاعتبر الكفارة بها والامداد معتبرة في الكفارة ويخدش في هذا الدليل انهم صححوا
الاعتياض عنه وبانها لو اكلت معه على العادة سقطت بخلاف الكفارة فيهما والراجح من حيث الدليل ان الواجب
الكفاية ولا سيما وقد نقل بعض الايمة الاجماع الفعلي في زمن الصحابة والتابعين على ذلك ولا يحفظ عن احد منهم خلافه
قوله افضل الصدقة ما ترك غنى تقدم شرحه في اوايل الزكاة وبيان اختلاف الفاظه وكذا قوله في اليد العليا
وقوله وابدا بمن تعول اي بمن يجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا مانهم اي قام بما يحتاجون اليه من قوت
وكسوة وهو امر بتقديم ما يجب على ما لا يجب وقال ابن المنذر اختلف في نفقة من بلغ من الاولاد ولا مال له ولا كسب
فاوجبت طايفة النفقة لجميع الاولاد ولا مال له ولا كسب فاوجبت طايفة النفقة لجميع الاولاد اطفالا كانوا
او بالغين اناثا وذكرانا اذا لم يكن لهم اموال يستغنون بها وذهب الجمهور الى ان الواجب ان ينفق عليهم حتى يبلغ
الذكر او تتزوج الانثى ثم لا نفقة على الاب الا ان كانوا زمنى فان كانت لهم اموال فلا وجوب على الاب والحق الشافعي
ولد الولد وان سفل بالولد في ذلك وقوله تقول المراة وقع في رواية النسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم
عن ابي صالح به فسيل من اعول يا رسول الله قال امراتك الحديث وهو وهم والصواب ما اخرجه هو من وجه
اخر عن ابن عجلان به وفيه فسيل ابو هريرة من يعول يا ابا هريرة وقد تمسك بهذا بعض الشراح وغفل عن الرواية
الاخرى ورجح ما فهمه بما اخرجه الدارقطني من طريق عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراة
تقول لزوجها اطعمني ولا حجة فيه لان في حفظ عاصم شيا والصواب التفصيل وكذا وقع للاسمعيلي من طريق ابي معوية
عن الاعمش بسند حديث الباب قال ابو هريرة تقول امراتك الى اخره وهو معنى قوله في اخر حديث الباب لا هذا من
ابي هريرة ووقع في رواية الاسمعيلي المذكورة قالوا يا ابا هريرة شي تقوله عن رايك او من قول رسول الله قال هذا من
كيسي هو بكسر الكاف للاكثر اي من حاصله اشارة الى انه من استنباطه مما فهمه من الحديث المرفوع الواقع ووقع
في رواية الاصيلي بفتح الكاف اي من فطنته قوله تقول المراة اما ان تطعمني في رواية النسائي عن محمد بن عبد العزيز عن
حفص بن غياث بسند حديث الباب اما ان تنفق علي قوله ويقول العبد اطعمني واستعملني في رواية الاسمعيلي
ويقول خادمك اطعمني والا فبعني قوله ويقول الابن الى من تدعني في رواية النسائي والاسمعيلي تكلني وهو معناه

اجرا صح

من كيسي صح

واستدل به على ان من كان من الاولاد له مال او حرفة لا تجب نفقته على الاب لان الذي يقول الى من تدعني انما هو من
لا يرجع الى شي سوى نفقة الاب ومن له حرفة او مال لا يحتاج الى قول ذلك واستدل بقوله اما ان تطعمني واما ان
تطلقني من قال يفرق بين الرجل وامراته اذا اعسر بالنفقة واختارت فراقه وهو قول جمهور العلما وقال الكوفيون
يلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته واستدل الجمهور بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا واجاب المخالف
بانه لو كان الفراق واجبا لما جاز الابقا اذا رضيت ورد عليه بان الاجماع دل على جواز الابقا اذا رضيت فبقي ما
عداه على عموم النهي ايضا قال والله اعلم وبالقياس على الرقيق والحيوان فان من اعسر بالانفاق عليه اجبر على بيعه
وطعن بعضهم في الاستدلال بالاية المذكورة بان ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا نزلت فيمن كان يطلق فاذا
كادت العدة تنقضي راجع والجواب ان من قاعدتهم ان العبرة بعموم اللفظ حتى تمسكوا بحديث جابر بن سمرة اسكنوا
في الصلاة لترك رفع اليدين عند الركوع مع انه انما ورد في الاشارة بالايدي في التشهد بالسلام على فلان وفلان
وهنا تمسكوا بالسبب واستدل الجمهور ايضا **قوله باب** حبس الرجل قوت سنة على اهله وكيف نفقات
العيال ذكر فيه حديث عمر وهو مطابق لركن الترجمة الاول واما الركن الثاني وهو كيفية النفقة على العيال فلم يظهر
لي وجه اخذه من الحديث ولا رايت من تعرض له ثم رايت انه يمكن ان يوخذ منه دليل التقدير لان مقدار نفقة
السنة اذا عرف عرف منه توزيعها على ايام السنة فيعرف حصة كل يوم من ذلك فكانه قال لكل واحدة
في كل يوم قدر معين من المغل المذكور والاصل في الاطلاق التسوية **قوله** حدثني ابن سلام كذا في رواية كريمة وللاكثر حدثني
محمد غير منسوب **قوله** قال معمر قال لي الثوري هذا الحديث ما فات ابن عيينة سماعه من الزهري فرواه عنه بواسطة معمر
وقد رواه الضحاك عن عمرو بن دينار عن الزهري باتم من سياق معمر وعقيل في تفسير سورة الحشر واخرجه الحميدي
واحمد في مسنديهما عن سفيان عن معمر وعمرو بن دينار جميعا عن الزهري وقد اخرج مسلم رواية معمر وحدها عن
يحيى بن يحيى عن سفيان عن معمر عن الزهري لكن لم يسق لفظه وقد اخرج اسحق بن راهويه في مسنده رواية معمر مفردة
عن سفيان عنه عن الزهري مختصرا كان ينفق على اهله نفقة سنة من مال بني النضير ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح
وقد اخرج مسلم الحديث مطولا من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وفي كل من الاسنادين رواية الاقران
فان ابن عيينة ومعمرا قرينان وعمرو بن دينار والزهري كذلك ويوخذ منه المذاكرة بالعلم والقا العالم المسالة على
نظيره ليستخرج ما عنده من الحفظ وتثبت معمر وانصافه لكونه اعترف بانه لا يستحضر اذ ذاك في المسالة شيئا ثم
لما تذكرها اخبر بالواقعة كما هي ولم يانف مما تقدم **قوله** كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم كذا
اورده مختصرا ثم ساق المصنف الحديث بطوله من طريق عقيل عن ابن شهاب الزهري وقد تقدم شرحه مستوفى
في اوايل فرض الخمس وفي الحديث جواز الادخار للاهل قوت سنة وفي السياق ما يوخذ منه الجمع
بينه وبين حديث كان لا يدخر شيئا لغد فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره ولو كان له في ذلك
مشاركة لكن المعنى انهم المقصودون بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر قال العلما المتكلمون على لسان الطريقة جعل
بعضهم ما زاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل انتهى وفيه اشارة الى الرد على الطبري حيث استدل بالحديث على جواز
الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك وفي الذي نقله الشيخ تقييد بالسنة اتباعا للخبر الوارد لكن استدلال الطبري قوي
بل التقييد بالسنة انما جا من ضرورة الواقع لان الذي كان يدخر لم يكن يحصل الا من السنة الى السنة لانه كان اما تمرا واما
شعيرا فلو قدر ان شيئا مما يدخر كان لا يحصل الا من سنتين الى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لاجل ذلك والله اعلم
ومع كونه صلى الله عليه وسلم كان يحبس قوت سنة لعياله فكان في طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه
ولذلك مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتا لاهله واختلف في جواز ادخار القوت لمن يشتريه من
السوق قال عياض اجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث ولا حجة فيه لانه انما كان من مغل الارض ومنعه قوم الا ان كان لا
يضر بالسعر وهو متجه ارفاقا بالناس ثم محل هذا الاختلاف اذا لم يكن في حال الضيق والا فلا يجوز الادخار في تلك الحالة

اصلا قوله

اصلا **قوله باب** نفقة المراة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ذكر فيه حديث عايشة في قصة هند امراة
ابي سفيان وسياتي شرحه بعد ابواب وحديث ابي هريرة اذا انفقت المراة من كسب زوجها وقد مر شرحه في
اواخر النكاح **تنبيه** وقعت هذه الترجمة وحديثها متاخرة عن الباب الذي بعدها عند النسفي **قوله باب** والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين الى قوله بصير كذا لابي ذر وللاكثر وفي رواية كريمة الى قوله بما تعملون بصير وقال وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا وقال وان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة من سعته قيل دلت الاية الاولى على ايجاب
الانفاق على المرضعة من اجل رضاعها الولد سوا كانت في العصمة ام لا وفي الثانية الاشارة الى قدر المدة التي يجب ذلك
فيها وفي الثالثة الاشارة الى مقدار الانفاق وانه بالنظر لحال المنفق وفيها ايضا الاشارة الى ان الارضاع لا يتحتم
على الام وقد تقدم في اوايل النكاح في باب لا رضاع بعد حولين البحث في معنى قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا واخرج
الطبري عن ابن عباس ان ارضاع الحولين يختص بمن وضعت لستة اشهر فمهما وضعت لاكثر من ستة اشهر نقص من مدة الحولين
تمسكا بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وتعقب بانه يلزم عليه ان من زاد حملها على ثلاثين شهرا انه يلزم اسقاط مدة الرضاع
ولا قايل به والصحيح انه محمول على الغالب واستنبط من الاية الاولى مع الثانية ان من ولد لستة اشهر فما فوقها التحق بالزوج
قوله وقال يونس هو ابن يزيد وهذا الاثر وصله ابن وهب في جامعه عن يونس قال قال ابن شهاب فذكره الى قوله وتشاور
واخرجه ابن جرير من طريق عقيل عن ابن شهاب نحوه وقوله فان ابيا الى غيرها يتعلق بسمها الى منعها ستى الى
رضع غيرها فاذا رضيت فليس له ذلك وقع في رواية عقيل الوالدات احق برضاع اولادهن وليس للوالدة ان
تضار ولدها فتابى رضاعه وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها وليس للمولود له ان ينزع ولده منها ضرارا لها وهي تقبل
من الاجر ما يعطى غيرها فان ارادا فصال الولد عن تراض منهما وتشاور دون الحولين فلا باس **قوله** في اخر الكلام
فصاله فطامه هو تفسير ابن عباس اخرجه الطبري عنه وعن السدي وغيرهما والفصال مصدر يقال فاصلته افاصله
مفاصلة وفصالا اذا فارقته من خلطة كانت بينهما وفصال الولد منعه من شرب اللبن قال ابن بطال قوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن لفظه لفظ الخبر ومعناه الامر لما فيه من الالزام كقولك حسبك درهم اي اكتف بدرهم قال والحكم
على الوالدة ارضاع ولدها اذا كان ابوه حيا موسرا بدليل قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقال وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى فدل على انه لا يجب عليها رضاع ولدها ودل على ان قوله والوالدات يرضعن اولادهن سيق لبلوغ
غاية الرضاع التي متى اختلف الوالدان في رضاع المولود جعلت حدا فاصلا **قلت** وهذا احد القولين عن ابن عباس
اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه وعن ابن عباس انه مختص بمن ولدت لستة اشهر كما تقدم قريبا اخرجه
الطبري ايضا بسند صحيح الا انه اختلف في وصله ووقفه على عكرمة وعن ابن عباس قول ثالث ان الحولين
لغاية الارضاع وان لا رضاع بعدها اخرجه الطبري ايضا ورجاله ثقات الا انه منقطع بين الزهري وابن عباس ثم
اخرج باسناد صحيح عن ابن مسعود قال ما كان من رضاع بعد الحولين فلا رضاع وعن ابن عباس ايضا بسند صحيح
مثله ثم اسند عن قتادة قال كان رضاعها الحولين فرضا ثم خفف بقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة والقول
الثاني هو الذي عول عليه البخاري ولهذا عقب الاية الاولى بالاية الثانية وهي قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا وما جزم به ابن بطال من ان الخبر بمعنى الامر هو قول الاكثر لكن ذهب جماعة الى انها خبر عن المشروعية فان
بعض الوالدات يجب عليهن ذلك وبعضهن لا يجب كما سياتي بيانه فليس الامر على عمومه وهذا هو السر في العدول عن
التصريح بالالزام كان يقال وعلى الوالدات ارضاع اولادهن كما جا بعده وعلى الوارث مثل ذلك قال ابن بطال
واكثر اهل التفسير على ان المراد بالوالدات هنا المبتوتات المطلقات واجمع العلما على ان اجرة الرضاع على الزوج
اذا خرجت المطلقة من العدة والام بعد البينونة اولى بالرضاعة الا ان وجد الاب من يرضع له بدون ما
سالت الا ان لا يقبل الولد غيرها فتجبر باجرة مثلها وهو موافق للمنقول هنا عن الزهري واختلفوا في المتزوجة
فقال الشافعي واكثر الكوفيين لا يلزمها ارضاع ولدها وقال مالك وابن ابي ليلى من الكوفيين تجبر على ارضاع ولدها

ما دامت متزوجة بوالده واحتج القائلون بأنها لا تجبر بأن ذلك كان بحرمة الولد فلا يتجه لأنها لا تجبر عليه
إذا كانت مطلقة ثلاثا بالإجماع مع أن حرمة الولد به موجودة وإن كان لحرمة الزوج لم يتجه أيضا لأنه لو أراد
أن يستخدمها في حق غيره لم يكن له ذلك فهي في حق غيره أولى انتهى ويمكن أن يقال إن ذلك لحرمتهما جميعا وقد تقدم
كثير من مباحث الرضاع في أوائل النكاح والله أعلم قوله باب عمل المرأة في بيت زوجها أورد فيه حديث
علي في طلب فاطمة الخادم والحجة منه قوله فيه فشكت إليه ما تلقى يدها من الرحا وقد تقدم الحديث في أوائل
فرض الخمس وأن شرحه يأتي في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى وسأذكر شيئا مما يتعلق بهذا الباب في الباب الذي
يليه ويستفاد من قوله ألا أدلكما على خير مما سألتما أن الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة
التي يعملها له الخادم أو تسهل الأمور عليه بحيث يكون تعاطيه أموره أسهل من تعاطي الخادم لها هكذا
استنبطه بعضهم من الحديث والذي يظهر أن المراد أن نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص
بالدار الدنيا والآخرة خير وأبقى قوله باب خادم المرأة أي هل يشرع ويلزم الزوج إخدامها ذكر فيه
حديث علي المذكور في الذي قبله وسياقه أخصر منه قال الطبري يؤخذ منه أن كل من كانت بها طاقة من القيام
على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفا أن مثلها يلي ذلك بنفسها
ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباها صلى الله عليه وسلم الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك إما بإخدامها
خادما أو باستيجار من يقوم بذلك أو بتعاطي ذلك بنفسه ولو كانت كفاية ذلك إلى علي لأمره به كما أمره
أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخره فكيف
يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك
أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف إذا كان الزوج معسرا قال ولذلك ألزم
النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بالخدمة الباطنة وعليا بالخدمة الظاهرة وحكى ابن بطال أن بعض الشيوخ قال لا نعلم
في شيء من الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من
حسن العشرة وجميل الأخلاق وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له بل الإجماع منعقد على أن على الزوج
مؤنة الزوجة كلها ونقل الطحاوي الإجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته فدل على أنه يلزمه
نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه وقال الشافعي والكوفيون يفرض لها ولخادمها النفقة إذا كانت ممن
تخدم وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن يفرض لها ولخادمين إذا كانت خطيرة وشذ أهل الظاهر فقالوا
ليس على الزوج أن يخدمها ولو كانت بنت الخليفة وحجة الجماعة قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وإذا
احتاجت إلى من يخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف وقد تقدم كثير من مباحث هذا الباب في باب الغيرة
من أواخر النكاح في شرح حديث أسماء بنت أبي بكر في ذلك قوله باب خدمة الرجل في أهله أي بنفسه
قوله كان يكون سقط لفظ يكون من رواية المستملي والسرخسي وتقدم ضبط المهنة وأنه بفتح الميم وتقدم ذكرها
في كتاب الصلاة وقال ابن التين ضبط في الأمهات بكسر الميم وضبطه الهروي بالفتح وحكى الأزهري عن شمر عن
مشايخه أن كسرها خطأ قوله فإذا سمع الأذان خرج تقدم شرحه مع شرح بقية الحديث مستوفى في أبواب
فضل الجماعة من كتاب الصلاة تنبيه وقع هنا للنسفي وحده ترجمة نصها باب هل لها من أجر في بني أبي سلمة
وبعده الحديث الذي في باب وعلى الوارث مثل ذلك سندا ومتنا والراجح ما عند الجماعة قوله باب
إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف أخذ المصنف هذه الترجمة من حديث الباب
بطريق الأولى لأنه دل على جواز الأخذ لتكملة النفقة فكذا يدل على جواز أخذ جميع النفقة عند الامتناع قوله يحيى
هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة قوله أن هندا بنت عتبة كذا في هذه الرواية هندا بالصرف ووقع
في رواية الزهري عن عروة الماضية في المظالم بغير صرف هند بنت عتبة بن ربيعة أي ابن عبد شمس بن عبد

مناف وفي رواية الشافعي عن أنس بن عياض عن هشام أن هندا أم معاوية وكانت هند لما قتل أبوها عتبة
وعمها شيبة وأخوها الوليد يوم بدر شق عليها فلما كان يوم أحد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت إلى بطنه فشقتها
وأخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل أبو سفيان مكة مسلما بعد أن أسرته خيل النبي
صلى الله عليه وسلم تلك الليلة فأجاره العباس غضبت هند لأجل إسلامه وأخذت بلحيته ثم إنها بعد استقرار النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة جاءت فأسلمت وبايعت وقد تقدم في أواخر المناقب أنها قالت له يا رسول الله ما كان على ظهر
الأرض أهل خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل خبائك وما على ظهر الأرض اليوم خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك
فقال لها وأيضا والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله إن أبا سفيان إلى آخره وذكر ابن عبد البر أنها ماتت في
المحرم سنة أربع عشرة يوم مات أبو قحافة والد أبي بكر وأخرج ابن سعد في الطبقات ما يدل على أنها عاشت
بعد ذلك فروى عن الواقدي عن ابن أبي سبرة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن عمر استعمل معاوية على عمل أخيه فلم
يزل واليا لعمر حتى قتل واستخلف عثمان فأقره على عمله وأفرده بولاية الشام جميعا وشخص أبو سفيان
إلى معاوية ومعه ابناه عتبة وعنبسة فكتبت هند إلى معاوية قد قدم عليك أبوك وأخواك فاحمل أباك على فرس
وأعطه أربعة آلاف درهم واحمل عتبة على بغل وأعطه ألفي درهم واحمل عنبسة على حمار وأعطه ألف درهم ففعل
ذلك فقال أبو سفيان أشهد بالله إن هذا عن رأي هند قلت كان عتبة منها وعنبسة من غيرها أمه
عاتكة بنت أبي أزيهر الأزدي وذكر في الأمثال للميداني أنها عاشت بعد أبي سفيان فإنه ذكر قصة فيها أن
رجلا سأل معاوية أن يزوجه أمه فقال إنها قعدت عن الولد وكانت وفاة أبي سفيان في خلافة عثمان سنة
اثنتين وثلاثين قوله إن أبا سفيان هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس وكان قد رأس في قريش بعد
وقعة بدر وسار بهم في أحد وساق الأحزاب يوم الخندق ثم أسلم ليلة الفتح كما تقدم مبسوطا في المغازي
وذكر النووي أن جماعة من العلماء ومن أصحاب الشافعي ومن غيرهم استدلوا بهذا الحديث لذلك حتى قال
الرافعي في القضاء على الغائب احتج أصحابنا على الحنفية في منعهم القضاء على الغائب بقصة هند وكان
ذلك قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم على زوجها وهو غائب قال النووي ولا يصح الاستدلال لأن هذه القصة كانت
بمكة وكان أبو سفيان حاضرا بها وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد أو مستترا لا يقدر
عليه أو متعززا ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب بل هو إفتاء وقد
وقع في كلام الرافعي في مواضع أنه كان إفتاء انتهى واستدل بعضهم على أنه كان غائبا بقول هند لا يعطيني إذ لو
كان غائبا بقول هند لا يعطيني إذ لو كان حاضرا لقالت لا ينفق علي لأن الزوج هو الذي يباشر الإنفاق وهذا
ضعيف لجواز أن يكون عادته أن يعطيها جملة ويأذن لها في الإنفاق مفرقا نعم قول النووي إن أبا سفيان
كان حاضرا بمكة حق وقد سبقه إلى الجزم بذلك السهيلي بل أورد أخص من ذلك وهو أن أبا سفيان كان جالسا معهما
في المجلس لكن لم يسق إسناده وقد ظفرت به في طبقات ابن سعد أخرجه بسند رجاله رجال الصحيح إلا أنه
مرسل عن الشعبي أن هندا لما بايعت وجاء قوله ولا يسرقن قالت قد كنت أصبت من مال أبي سفيان فقال أبو
سفيان فما أصبت من شيء فهو حلال لك قلت ويمكن تعدد القصة وأن هذا وقع لما بايعت ثم جاءت مرة
أخرى فسألت عن الحكم وتكون فهمت من الأول إحلال أبي سفيان لها ما مضى فسألت عما يستقبل لكن
يشكل على ذلك ما أخرجه ابن منده في المعرفة من طريق عبد الله بن محمد بن زاذان عن هشام بن عروة عن أبيه قال
قالت هند لأبي سفيان إني أريد أن أبايع قال إن فعلت فاذهبي معك برجل من قومك فذهبت إلى عثمان
فذهب معها فدخلت منتقبة فقال بايعي على أن لا تشركي الحديث وفيه فلما فرغت قالت يا رسول الله إن أبا سفيان
رجل بخيل الحديث قال ما تقول يا أبا سفيان قال أما يابسا فلا وأما رطبا فأحله وذكر أبو نعيم في المعرفة أن عبد الله
تفرد به بهذا السياق وهو ضعيف وأول حديثه يقتضي أن أبا سفيان لم يكن معها وآخره يدل على أنه

بيان هند

كان حاضرا للنبي ويحتمل ان يكون كل منهما توجه وحده او ارسل اليه لما اشتكت هند ويؤيد هذا الاحتمال الثاني ما اخرجه
الحاكم في تفسير الممتحنة من المستدرك عن فاطمة بنت عتبة ان ابا حذيفة بن عتبة ذهب بها وباختها هند يبايعان
فلما اشترط ولا يسرقن قالت هند لا ابايعك على السرقة اني اسرق من زوجي فكف حتى ارسل الى ابي سفيان يتحلل لها منه
فقال اما الرطب فنعم واما اليابس فلا والذي يظهر لي ان البخاري لم يرد ان قصة هند كانت قضا على ابي سفيان وهو
غايب بل استدل بها على صحة القضا على الغايب ولو لم يكن ذلك قضا على غايب بشرطه بل لما كان ابو سفيان غير
حاضر معها في المجلس واذن لها ان تاخذ من ماله بغير اذنه قدر كفايتها كان في ذلك نوع قضا على الغايب فيحتاج
من منعه ان يجيب عن هذا وقد انبنى على هذا خلاف يتفرع عنه وهو ان الاب اذا غاب وامتنع من الانفاق على ولده
الصغير اذن القاضي للام اذا كانت فيها اهلية ذلك في الاخذ من مال الاب ان امكن او في الاستقراض عليه والانفاق
على الصغير وهل لها الاستقلال بذلك بغير اذن القاضي وجهان ينبنيان على الخلاف في قصة هند فان كانت افتا
جاز لها الاخذ بغير اذن وان كانت قضا فلا يجوز الا باذن القاضي ومما يرجح به انه كان فتيا التعبير
بصيغة الامر حيث قال خذي ولو كانت قضا لقال انفقي ولان الاغلب من تصرفاته صلى الله
عليه وسلم انما هو الحكم ومما يرجح به انه كان فتوى وقوع الاستفهام في القصة في قولها هل علي جناح ولانه فوض
تقدير الاستحقاق اليها ولو كان قضا لم يفوضه الى المدعي ولانه لم يستحلفها على ما ادعت ولا كلفها البينة والجواب
ان في ترك تحليفها او تكليفها البينة حجة لمن اجاز للقاضي ان يحكم بعلمه فكانه صلى الله عليه وسلم علم صدقها في كل ما ادعت
به وعن الاستفهام انه لا استحالة فيه من طالب الحكم وعن تفويض قدر الاستحقاق ان المراد الموكول الى العرف
كما تقدم وسياتي بيان المذاهب في القضا على الغايب في كتاب الاحكام ان شا الله تعالى تنبيه اشكل على بعضهم استدلال
البخاري بهذا الحديث على مسالة الظفر في كتاب الاشخاص حيث ترجم له قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه
واستدلاله به على جواز القضا على الغايب لان الاستدلال به على مسالة الظفر لا يكون الا على القول بان قصة
هند كانت على طريق الفتوى والاستدلال به على مسالة القضا على الغايب لا يكون الا على القول بانها كانت
حكما والجواب ان يقال كل حكم يصدر من الشارع فانه ينزل منزلة الافتا بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة
فيصح الاستدلال بهذه القصة للمسالتين والله اعلم وقد وقع هذا الباب مقدما على باب بين هند الى نعيم
في المستخرج قوله رجل شحيح تقدم قبل بثلاثة ابواب رجل مسيك واختلف في ضبطه فالاكثر بكسر الميم وتشديد
السين على المبالغة وقيل بوزن شحيح قال النووي هذا هو الاصح من حيث اللغة وان كان الاول اشهر في
الرواية ولم يظهر لي كون الثاني اصح فان الاخر مستعمل كثيرا مثل شريب وسكير وان
كان المخفف ايضا فيه نوع مبالغة لكن المشدد ابلغ وقد تقدمت عبارة النهاية في كتاب الاشخاص حيث
قال المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف وفي كتب المحدثين الكسر والتشديد والشح البخل مع حرص والشح
اعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شي وقيل الشح لازم كالطمع والبخل غير لازم قال القرطبي
لم ترد هند وصف ابي سفيان بالشح في جميع احواله وانما وصفت حالها معه وانه كان يقتر عليها وعلى اولادها
وهذا لا يستلزم البخل مطلقا فان كثيرا من الروسا يفعل ذلك مع اهله ويوثر الاجانب استيلافا لهم
قلت وورد في بعض الطرق لقول هند هذا سبب ياتي ذكره قريبا قوله الا ما اخذت منه وهو لا يعلم زاد
الشافعي في روايته سرا فهل علي في ذلك من شي ووقع في رواية الزهري فهل علي حرج ان اطعم من الذي له عيالنا
قوله فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف في رواية شعيب عن الزهري التي تقدمت في المظالم لا حرج عليك
ان تطعميهم بالمعروف قال القرطبي قوله خذي امر اباحة بدليل قوله لا حرج والمراد بالمعروف القدر الذي عرف
بالعادة انه الكفاية قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى كانه قال ان صح ما ذكرت
وقال غيره يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم علم صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد واستدل بهذا الحديث

بجواز

على جواز ذكر الانسان بما لا يعجبه اذا كان على وجه الاستفتا والاشتكا ونحو ذلك وهو احد المواضع التي تباح فيها
الغيبة وفيه من الفوايد جواز ذكر الانسان بالتعظيم كاللقب والكنية كذا قيل وفيه نظر لان ابا سفيان
كان مشهورا بكنيته دون اسمه فلا يدل قولها ان ابا سفيان على ارادة التعظيم وفيه جواز استماع كلام
احد الخصمين في غيبة الاخر وفيه ان من نسب الى نفسه امرا عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم عذره في
ذلك وفيه جواز سماع كلام الاجنبية عند الحكم والافتا عند من يقول ان صوتها عورة ويقول جاز هنا للضرورة
وفيه ان القول قول الزوجة في قبض النفقة لانه لو كان القول قول الزوج انه ينفق لكلفت هند البينة على
اثبات عدم الكفاية واجاب المازري عنه بانه من باب تعليق الفتيا لا القضا وفيه وجوب نفقة
الزوجة وانها مقدرة بالكفاية وهو قول اكثر العلما وهو قول للشافعي حكاه الجويني والمشهور عن
الشافعي انه قدرها بالامداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد وتقديرها
بالامداد رواية عن مالك ايضا قال النووي في شرح مسلم وهذا الحديث حجة على اصحابنا قلت وليس
صريحا في الرد عليهم لكن التقدير بالامداد محتاج الى دليل فان ثبت حملت الكفاية في حديث الباب على
القدر المقدر بالامداد فكانه كان يعطيها وهو موسر ما يعطي المتوسط فاذن لها في اخذ التكملة وقد
تقدم الخلاف في ذلك في باب وجوب النفقة على الاهل وفيه اعتبار النفقة بحال الزوجة وهو قول الحنفية
واختار الخصاف منهم انها معتبرة بحال الزوجين معا قال صاحب الهداية وعليه الفتوى والحجة فيه ضم
قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية الى هذا الحديث وذهبت الشافعية الى اعتبار حال الزوج تمسكا بالاية وهو
قول بعض الحنفية وفيه وجوب نفقة الاولاد بشرط الحاجة والاصح عند الشافعية اعتبار الصغر او الزمانة وفيه
وجوب نفقة خادم المراة على الزوج قال الخطابي لان ابا سفيان كان رئيس قومه ويبعد ان يمنع زوجته واولاده
النفقة فكانه كان يعطيها قدر كفايتها وولدها دون من يخدمهم فاضافت ذلك الى نفسها لان خادمها
داخل في جملتها قلت ويحتمل ان يتمسك لذلك بقوله في بعض طرقه ان اطعم من الذي له عيالنا واستدل
به على وجوب نفقة ابن على الاب ولو كان الابن كبيرا وتعقب بانها واقعة عين ولا عموم في الافعال فيحتمل
ان يكون المراد بقولها بني بعضهم اي من كان منهم صغيرا او كبيرا زمنا لا جميعهم واستدل به على ان من له عند
غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهو قول الشافعي وجماعة
وتسمى مسالة الظفر والراجح عندهم لا ياخذ غير جنس حقه الا اذا تعذر جنس حقه وعن ابي حنيفة
المنع وعنه ياخذ جنس حقه ولا ياخذ من غير جنس حقه الا احد النقدين بدل الاخر وعن مالك ثلاث روايات
كهذه الاراء وعن احمد المنع مطلقا وقد تقدمت الاشارة الى شي من ذلك في كتاب الاشخاص والمظالم
قال الخطابي يؤخذ من حديث هند جواز اخذ الجنس وغير الجنس لان منزل الشحيح لا يجمع كل ما
يحتاج اليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق اللازمة وقد اطلق لها الاذن في اخذ الكفاية من ماله
قال ويدل على صحة ذلك قولها في رواية اخرى وانه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي قلت ولا دلالة فيه
لما ادعاه من ان بيت الشحيح لا يحتوي على كل ما يحتاج اليه لانها نفت الكفاية مطلقا فتناول جنس
ما يحتاج اليه وما لا يحتاج اليه ودعواه ان منزل الشحيح كذلك مسلم لكن من اين له ان منزل ابي سفيان
كان كذلك والذي يظهر من سياق القصة ان منزله كان فيه كل ما يحتاج اليه الا انه كان لا يمكنها الا من القدر
الذي اشارت اليه فاستاذنت ان تاخذ زيادة على ذلك بغير علمه وقد وجه ابن المنير قوله ان في قصة هند دلالة
على ان لصاحب الحق ان ياخذ من غير جنس حقه بحيث يحتاج الى التقويم لانه عليه السلام اذن لهند ان
تفرض لنفسها وعيالها قدر الواجب وهذا هو التقويم بعينه بل هو ادق منه واعسر واستدل به على ان
للمراة مدخلا في القيام على اولادها وكفالتهم والانفاق عليهم وفيه اعتماد العرف في الامور التي لا تحديد

فيها من قبل الشارع وقال القرطبي في اعتبار العرف في الشرعيات خلافا لمن انكر ذلك لفظا وعمل به معنا كا
كذا قال والشافعيه انما انكروا العمل بالعرف اذا عارضه النص الشرعي او لم يرشد النص الشرعي الى العرف
واستدل به الخطابي على جواز القضا على الغايب وسياتي في كتاب الاحكام ان البخاري ترجم القضا على الغايب
وسياتي في كتاب الاحكام ان البخاري ترجم القضا على الغايب واورد هنا الحديث من طريق سفيان الثوري
عن هشام بلفظ ان ابا سفيان رجل شحيح فاحتاج ان اخذ من ماله قال خذي ما يكفيك بالمعروف قوله باب
حفظ المراه زوجها في ذات يده والنفقه والمراد بذات اليد المال وعطف النفقه عليه من عطف الخاص
على العام ووقع في شرح ابن بطال والنفقه عليه وزياده لفظه عليه غير محتاج اليها في هذا الموضع وليست
من حديث الباب في شي قوله حدثنا ابن طاوس اسمه عبد الله قوله عن ابيه وابو الزناد هو عطف على ابن طاوس
لا على طاوس وحاصله ان لسفيان بن عيينه فيه اسنادين الى ابي هريره ووقع في مسند الحميدي عن سفيان
وحدثنا ابو الزناد واخرجه ابو نعيم من طريقه قوله خير نسا ركبن الابل نسا قريش وقال الاخر صالح نسا
قريش في روايه الكشميهني صلح بضم اوله وتشديد اللام بعدها مهمله وهي صيغه جمع وحاصله ان
احد شيخي سفيان اقتصر على نسا قريش وزاد الاخر ووقع عند مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان قال
احدهما صالح نسا قريش وقال الاخر نسا قريش ولم اره عن سفيان الا مبهما لكن ظهر من روايه شعيب
عن ابي الزناد الماضيه في اول النكاح ومن روايه معمر عن ابن طاوس عند مسلم ان الذي زاد لفظه صالح هو
ابن طاوس ووقع في اوله عند مسلم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره بيان سبب الحديث
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ام هاني بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني قد كبرت ولي عيال
فذكر الحديث وقوله احناه بمهمله ثم نون من الحنو وهو العطف والشفقه وارعاه من الرعايه وهي
الابقا قال ابن التين الحانيه عند اهل اللغه التي تقيم على ولدها فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانيه
قوله في ذات يده قال قاسم بن ثابت في الدلايل ذات يده وذات بيننا ونحو ذلك صفه لمحذوف مونث كانه
يعني الحال التي بينهم والمراد بذات يده ماله ومكسبه واما قولهم لقيته ذات يوم فالمراد لقاه او مره
فلما حذف الموصوف ونعتت الصفه صارت كالحال قوله ويذكر عن معاويه وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
اما حديث معاويه وهو ابن ابي سفيان فاخرجه احمد والطبراني من طريق زيد بن ابي عتاب عن معاويه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل روايه ابن طاوس في جمله احاديث ورجاله موثقون وفي بعضهم مقال لا يقدح
واما حديث ابن عباس فاخرجه احمد ايضا من طريق شهر بن حوشب حدثني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
امراه من قومه يقال لها سوده وكان لها خمسه صبيان او سته من بعل لها مات فقالت له ما يمنعني
منك ان لا تكون احب البريه الي الا اني اكرمك ان يضغوا هذه الصبيه عند راسك فقال لها يرحمك الله
ان خير نسا ركبن اعجاز الابل صالح نسا قريش الحديث وسنده حسن وله طريق اخرى اخرجها قاسم
بن ثابت في الدلايل من طريق الحكم بن ابان عن عكرمه عن ابن عباس باختصار القصه وهذه المراه يحتمل
ان تكون ام هاني المذكوره في حديث ابي هريره فلعلها كانت تلقب سوده فان المشهور ان اسمها فاخته
وقيل غير ذلك ويحتمل ان تكون امراه اخرى وليست سوده بنت زمعه زوج النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه
وسلم تزوجها قديما بمكه بعد موت خديجه ودخل بها قبل ان يدخل بعايشه ومات وهي في عصمته وقد تقدم
ذلك واضحا وتقدم شرح المتن مستوفى في اوايل كتاب النكاح قوله باب كسوه المراه بالمعروف
هذه الترجمه لفظ حديث اخرجه مسلم في حديث جابر الطويل في صفه الحج ومن جملته في خطبه النبي صلى الله عليه وسلم
بعرفه واتقوا الله في النسا ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولما لم يكن على شرط البخاري اشار اليه
واستنبط الحكم من حديث اخر على شرطه فادخل حديث علي في الحله السيرا وقوله فشققتها بين نسايي

قال ابن المنير

قال ابن المنير المطابقه ان الذي حصل لزوجته فاطمه عليها السلام من الحله قطعه فرضيت بها اقتصادا
بحسب الحال لا اسرافا واما حكم المساله فقال ابن بطال اجمع العلما على ان للمراه مع النفقه على الزوج
كسوتها وجوبا وذكر بعضهم انه يلزمه ان يكسوها من الثياب كذا وكذا والصحيح في ذلك ان لا يحمل اهل البلاد
على نمط واحد وان على اهل كل بلد ما يجري في عاداتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفايه وعلى
قدر يسره وعسره انتهى واشار بذلك الى الرد على الشافعيه وقد تقدم البحث في ذلك في النفقه في باب المكثر
في معناها وحديث علي سياتي شرحه في كتاب اللباس ان شا الله تعالى وقوله اتى الي النبي صلى الله عليه وسلم بالمد اي اعطى
ثم ضمن معنى اعطى اهدى او ارسل فلذلك عداه بالي وهي بالتشديد وقد وقع في روايه النسفي بعث وفي
روايه عبدوس اهدى ولا تضمين فيهما ومن قرا الي بالتخفيف بلفظ حرف الجر واتى بمعنى جا لزمه ان يقول
حله سيرا بالرفع ويكون في الكلام حذف تقديره فاعطانيها فلبستها الى اخره وقال ابن التين ضبط
عند الشيخ ابي الحسن اي القابسي بالقصر كانه يحتمل ان يكون المعنى جا الي النبي صلى الله عليه وسلم حله فحذف ضمير المتكلم وحرف
الجر فانتصب والحله ازار ورد او السيرا بكسر المهمله وفتح التحتانيه وبالمد من انواع الحرير وقوله بين
نسايي يوهم زوجاته وليس كذلك فانه لم يكن له زوجه حينيذ الا فاطمه والمراد بنسايه زوجته مع اقاربه
وقد جا في روايه بين الفواطم قوله باب عون المراه زوجها في ولده سقط ولده من روايه النسفي
وذكر فيه حديث جابر في تزويجه الثيب لتقوم على اخواته وتصلحهن وكانه استنبط قيام المراه على ولد
زوجها من قيام امراه جابر على اخواته ووجه ذلك منه بطريق الاولى قال ابن بطال وعون المراه زوجها في
ولده ليس بواجب عليها وانما هو من جميل العشره ومن شيمه صالحات النسا وقد تقدم الكلام على خدمه
المراه زوجها هل يجب عليها ام لا قريبا قوله باب نفقه المعسر على اهله ذكر فيه حديث ابي هريره
في قصه الذي وقع على امراته في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام قال ابن بطال وجه
اخذ الترجمه منه انه صلى الله عليه وسلم اباح له اطعام اهله التمر ولم يقل له ان ذلك يجزيك عن الكفاره لانه قد
تعين عليه فرض النفقه على اهله بوجود التمر وهو الزم له من الكفاره كذا قال وهو يشبه الدعوى فيحتاج
الى دليل والذي يظهر ان الاخذ من جهه اهتمام الرجل بنفقه اهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال اعلى
افقر منا فلولا اهتمامه بنفقه اهله لبادر وتصدق قوله باب وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المراه
منه شي وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم الايه كذا لابي ذر ولغيره بحذف قوله ابكم الى قوله صراط مستقيم قال
ابن بطال ما ملخصه اختلف السلف في المراد بقوله وعلى الوارث مثل ذلك فقال ابن عباس عليه ان لا يضار وبه
قال الشعبي ومجاهد والجمهور قالوا ولا غرم على احد من الورثه ولا يلزمه نفقه ولد المورث وقال اخرون على
من يرث الاب مثل ما كان على الاب من اجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال
الحسن والنخعي هو كل من يرث الاب من الرجال والنسا وهو قول احمد واسحق وقال ابو حنيفه واصحابه هو من
كان ذا رحم محرم للمولود دون غيره وقال قبيصه بن ذويب هو المولود نفسه وقال زيد بن ثابت اذا خلف
اما وعما فعلى كل واحد منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث وبه قال الثوري قال ابن بطال والى هذا القول اشار البخاري
بقوله وهل على المراه منه شي ثم اشار الى رده بقوله تعالى وضرب الله مثلا رجلين فنزل المراه من الوارث منزله الابكم
من المتكلم انتهى وقد اخرج الطبري هذه الاقوال عن قايليها وسبب الاختلاف حمل المثليه في قوله مثل ذلك على
جميع ما تقدم او على بعضه والذي تقدم الارضاع والانفاق والكسوه وعدم الاضرار قال ابن العربي قالت طايفه
لا يرجع الى الجميع بل الى الاخير وهذا هو الاصل فمن ادعى انه يرجع الى الجميع فعليه الدليل لان الاشاره بالافراد الى
مذكور وهو عدم الاضرار ورجح الحمل عليه بذلك ورد حديث ام سلمه في سوالها هل لها اجر في الانفاق على اولادها من
ابي سلمه ولم يكن لهم مال فاخبرها ان لها اجرا فدل على ان نفقه بنيها لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها

النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وكذا قصة هند بنت عتبة فانه اذن لها في اخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل على انها
تجب عليه دونها فاراد البخاري انه لما لم يلزم الامهات نفقة الاولاد في حياة الاباء فالحكم بذلك مستمر بعد
الاباء ويقويه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن من اجل الرضاع للابناء فكيف يجب لهن في اول الاية
ويجب عليهن نفقة الابناء في اخرها واما قول قبيصة فيرده ان الوارث لفظ يشمل الولد وغيره فلا يخص به
وارث دون اخر الا بحجة ولو كان الولد هو المراد لقيل وعلى المولود واما قول الحنفية فيلزم منه ان النفقة تجب على
الخال لابن اخته ولا تجب على العم لابن اخيه وهو تفصيل لا دلالة عليه من الكتاب ولا من السنة ولا القياس
قاله اسمعيل القاضي واما قول الحسن ومن تابعه فتعقب بقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى
يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فلما وجب على الاب الانفاق على من ترضع ولده ليتغذى بدري
فكذلك يجب عليه له اذا فطم فيتغذى بالطعام اذا مات عن الحامل ان يلزم العصبة بالانفاق عليها لاجل
ما في بطنها وكذا يلزم الحنفية الزام كل ذي رحم محرم وقال ابن المنير انما قصد البخاري الرد على من زعم ان
الام يجب عليها نفقة ولدها وارضاعه بعد ابيه لدخولها في الوارث فبين ان الام كانت كلا على الاب واجبة
النفقة عليه ومن هو كل بالاصالة لا يقدر على شي غالبا كيف يتوجه عليه ان ينفق على غيره وحديث ام
سلمة صريح في ان نفقتها على اولادها كان على سبيل التفضل والتطوع فدل على ان لا وجوب عليها واما قصة
هند فظاهرة في سقوط النفقة عنها في حياة الاب فيستصحب هذا الاصل بعد وفاة الاب وتعقب بانه
لا يلزم من السقوط عنها في حياة الاب السقوط عنها بعد فقده وقد فقد القيام بمصالح الولد بفقده فيحتمل
ان يكون مراد البخاري من الحديث الاول وهو حديث ام سلمة انفاقها على اولادها الجزء الاول من الترجمة
وهو ان وارث الاب كالام يلزمه نفقة المولود بعد موت الاب ومن الحديث الثاني الجزء الثاني منها وهو انه ليس على
المراة شي عند وجود الاب وليس فيه تعرض لما بعد موت الاب والله اعلم قوله باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم من ترك كلا بفتح الكاف والتشديد والتنوين وضياعا بفتح الضاد المعجمة فالي بالتشديد
ذكر فيه حديث ابي هريرة بلفظ فمن توفي من المومنين فترك دينا فعلي قضاوه ومن ترك مالا فلورثته واما
لفظ الترجمة فاورده في الاستقراض من طريق ابي حازم عن ابي هريرة ومن ترك دينا او ضياعا فلياتني فانا
مولاه والضياع تقدم ضبطه وتفسيره في الكفالة وفي الاستقراض وتقدم شرح الحديث في الكفالة وفي
تفسير الاحزاب وياتي بقية الكلام عليه في كتاب الفرائض ان شا الله تعالى واراد المصنف بادخاله في ابواب
النفقات الاشارة الى ان من مات وله اولاد ولم يترك لهم شيا فان نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين والله اعلم
قوله باب المراضع من المواليات وغيرهن كذا للجميع قال ابن التين ضبط في رواية بضم الميم وبفتحها
في اخرى والاول اولى لانه اسم فاعل من والت تقول قلت وليس كما قال بل المضبوط في معظم الروايات بالفتح
وهو من المولى لا من الموالاة وقال ابن بطال الاولى ان تقول المولَيات جمع مولاة واما المواليات فهو جمع الجمع جمع مولى
جمع التكسير ثم جمع موالي جمع السلامة بالالف والتاء فصار مواليات ثم ذكر حديث ام حبيبة في قولها انكح اختي
وفي قوله صلى الله عليه وسلم لما ذكرت له درة بنت ابي سلمة فقال ربيبة ام سلمة وانما استثنيتها في ذلك لترتب عليه الحكم
لان بنت ابي سلمة من غير ام سلمة تحل له لو لم يكن ابو سلمة رضيعه لانها ليست ربيبته بخلاف بنت ابي سلمة من ام
سلمة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب النكاح وقوله في اخره قال شعيب عن الزهري قال عروة ثويبة
اعتقها ابو لهب تقدم هذا التعليق موصولا في جملة الحديث الذي اشرت اليه في اوائل النكاح وساق مرسل عروة
اتم مما هنا وتقدم شرحه واراد بذكره هنا ايضاح ان ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمة ووجه ايرادها في
ابواب النفقات الاشارة الى ان ارضاع الام ليس متحتما بل لها ان ترضع ولها ان تمتنع فاذا امتنعت كان للاب
او للولي ارضاع الولد بالاجنبية حرة كانت او امة متبرعة كانت او باجرة والاجرة تدخل في النفقة وقال ابن

بطال كانت

بطال كانت العرب تكره رضاع الاماء وترغب في رضاع العربية لنجابة الولد فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انه قد رضع من غير
العرب وانجب وان رضاع الاماء لا يهجن انتهى وهو معنى حسن الا انه لا يفيد الجواب عن الشرط الذي اورده
وكذا قرر ابن المنير اشار المصنف الى حرمة الرضاع منتشر سوا كانت المرضعة حرة او امة والله اعلم
خاتمة اشتمل كتاب النفقات من الاحاديث المرفوعة على ثلاثة وعشرين حديثا المعلق منها ثلاثة والبقية
مكرر الا ثلاثة احاديث وهي حديث ابي هريرة الساعي على الارملة وحديث ابن عباس ومعاوية في نساء قريش وهما
معلقان ووافقه مسلم على تخريج حديث ابي هريرة دونهما وفيه من الاثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ثلاثة اثار
اثر الحسن في اوله واثر الزهري في الوالدات يرضعن واثر ابي هريرة المتصل بحديث افضل الصدقة ما ترك غنى
الحديث وفيه تقول المراة اما ان تطعمني واما ان تطلقني الى اخره وبين في اخره انه من كلام ابي هريرة فهو موقوف
متصل الاسناد وهو مما زاده عن مسلم بخلاف غالب الاثار التي يوردها فانها معلقة والله اعلم بالصواب

يتلوه في الجزء الخامس ان شا الله تعالى كتاب الاطعمة
والله الموفق للصواب وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل